





لُبُّ اللُّبَابِ

في

التَّرَاجِمِ وَالأَبْوَابِ

«فِي شَرْحِ تَرَاجِمِ وَأَبْوَابِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ»

تأليف

العَلَّامَةِ عَبْدِ الحَقِّ الهَاشِمِيِّ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الحَقِّ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الهَاشِمِيِّ العُمَرِيِّ الهِنْدِيِّ المَكِّيِّ

المُدَرِّسِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ

المولود سنة ١٣٠٢ هـ والمتوفى سنة ١٣٩٢ هـ

رحمه الله تعالى

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

مَجْمُوعَةٌ مُتَخَصِّصَةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ

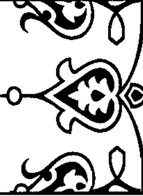
بِإِشْرَافِ

نُورِ الدِّينِ طَالِبٍ

المُجَلَّدُ الأَوَّلُ

دَارُ النَّوَادِرِ ®



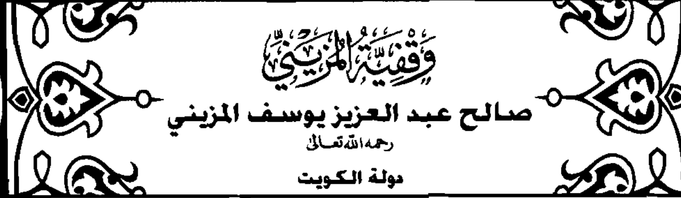




اللهم
اجعل هذا العمل
في ثواب والدنا
صالح عبد العزيز يوسف المزيني
رحمه الله تعالى

أبناؤك

لب اللباب
في
التراجم والأبواب
«في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري»

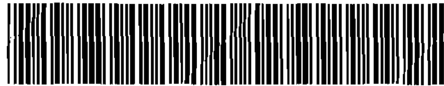
(١)

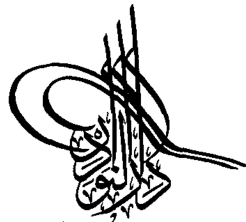





الطبعة الثانية
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٧ - ٨٤ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN





سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - حولي - ص. ب: ٣٢٠٤٦ - هاتف: ٢٢٦٣٠٢٢٣ - فاكس: ٢٢٦٣٠٢٢٧ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي



لُبُّ اللُّبَابِ في التَّرَاجِمِ وَالأَبْوَابِ

«في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري»

تأليف

العلامة عبد الحق الهاشمي

أبي محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العمري الهندي المكي

المدرس في المسجد الحرام بمكة المكرمة

المولود سنة ١٣٠٢ هـ والمتوفى سنة ١٣٩٢ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

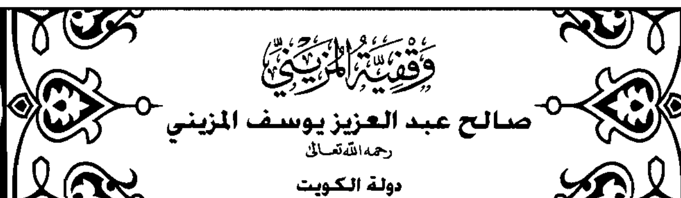
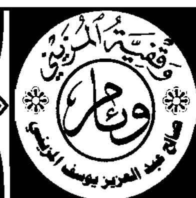
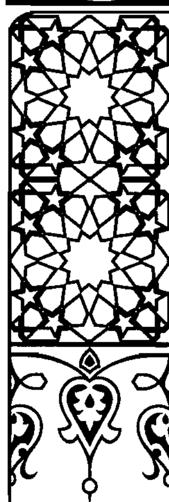
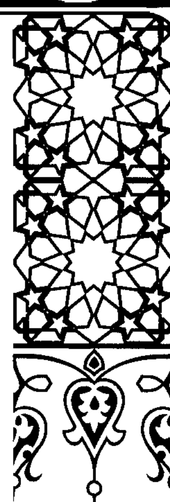
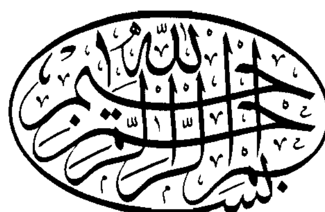
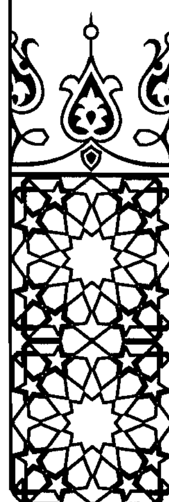
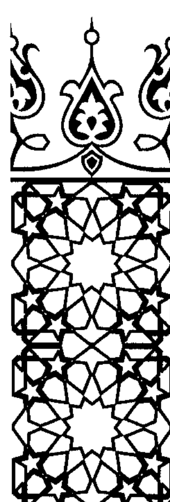
نخبة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الأول

دار النوادر ®



وقفية المزيني
صالح عبد العزيز يوسف المزيني
رحمه الله تعالى
دولة الكويت




بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيق

إنَّ الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله مِنْ شُرورِ أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يَهْدِهُ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ الإمامَ محمدَ بنَ إسماعيل البخاريَّ قد حاز في الإسلام المكانةَ العظمى بتأليفه أصحَّ كتابٍ بعدَ كتابِ الله ﷻ، وهو «صحيحه» الذي سارت بذكْرِه الركبانُ، وتلقته العلماءُ بالقبول في كل عصرٍ وأوان، وقد فاق أمثالَه في جميع الفنون والأقسام، وخُصَّ بمزايا بين دواوين الإسلام، وهو حَرِيٌّ بذلك، كيف، وهو أجلُّ الكتب الصحيحة نقلاً وروايةً، وفهماً ودرايةً، وأكثرها تعليلاً وتصحيحاً، وضبطاً وتنقيحاً، واحتياطاً وتحريراً، واستنباطاً وتقريراً.

وإذا كانت الصناعةُ الحديثيةُ قد ظهرت في صنيع الإمام البخاريِّ ظهوراً بيِّناً، وسلَّم له بها أكابرُ العلماء، فإن فقهه الذي ظهر من خلال تراجمه للأحاديث قد أدهش الفُحولَ البَوازِلَ من الأعصار، والعلماءَ الأفاضلَ من الأمصار، فإنه التزم ـ مع تخريج الأحاديث الصحيحةِ المسندةِ ـ استنباطَ الفوائدِ

الفقهيَّةِ، فاستخرجَ بفهمه الثاقبِ من المتون الحديثية معانٍ كثيرةً، وأحكاماً عديدة، فهذا أكبرُ همِّه، وجُلُّ مقصده، فجمع كتابُه العِلْمَين والخيرين الجَمَّين، فحاز كتابُـه من السُّنَّة جلالتها، ومن المسائل الفقهيـة سلالتها، وهو عِوَضٌ ساعده عليه التوفيقُ، ومذهبٌ في التحقيق دقيق[1].

ولا يُعرَف لأحـد من المصنِّفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيـرُه، حتى قال جمعٌ من الأئمة: فقهُ البخاريِّ في تراجمه[2].

وقالوا: كتابان فقههما في تراجمهما: كتابُ البخـاريِّ في الحديـث، وكتابُ سيبويه في النَّحو[3].

قال القَسطلاني: وبالجملة فتراجمه حيَّرت الأفكارَ، وأدهشتِ العقولَ والأبصارَ، ولقد أجاد القائل:

أعيـا فحـولَ العلـمِ حَـلُّ رمـوزِ مـا
أبـداهُ فـي الأبـوابِ مِـنْ أسـرارِ[4]

* وقد جمع العلاَّمةُ ناصرُ الدِّينِ أحمدُ بن المنيِّر خطيبُ الإسكندرية من ذلك أربع مئة ترجمة وتكلَّم عليها.

ولخَّصها القاضي بدر الدين بن جماعة وزادَ عليها أشياء.

---

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» لابن المنير (ص: ٣٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٣).

(٣) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٣٧).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ٢٤).

وتكلَّم على ذلك أيضاً بعضُ المغاربة، وهو محمدُ بن منصور بن حمامة السِّجِلْمَاسي، ولم يُكْثِرْ من ذلك، بل جملة ما في كتابه نحو مئة ترجمة، وسمَّاه: «فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة».

وتكلَّم أيضاً على ذلك: زينُ الدين عليُّ بنُ المنيِّر أخو العلامةِ ناصر الدين في شرحه على البخاري، وأمعن في ذلك.

ولأبي عبدالله بنِ رُشَيدٍ السَّبْتيِّ كتابٌ اسمه: «ترجمان التراجم» يشتمل على هذا المقصد، وصل فيه إلى كتاب الصيام، ولو تمَّ لكان غايةً في الإفادة، وإنه لكثير الفائدة مع نقصه[1].

ثم جاء العلامة المحدِّث شاه ولي اللهِ الدَّهْلَوي المتوفى سنة (١١٧٦هـ)، فألَّف: «شرح تراجم أبواب البخاري»؛ شرح فيها الأبوابَ، وبيَّن المعاني، وذكر فيها قليلاً من وجوه المطابقة.

ثم جاء العلامة أبو محمد عبدُ الحقِّ بنُ عبد الواحدِ الهاشميُّ، فصنف في تراجم الإمام البخاري مصنَّفاً بديعاً سمَّاه: «لب اللباب في التراجم والأبواب»، ذكر فيه ما يتعلق بالتراجم والأبواب وأغراضِ البخاريِّ، التقطه من شروح «صحيح البخاري» مما يتعلق بجُلِّ أغراض البخاري في تراجمه.

وقد أتى فيه على أكثر أبواب «صحيح البخاري»، مبيِّناً معانيها، شارحاً لها، مُظْهِراً وجهَ المطابقة بين الحديث والترجمة، مُكْثِراً من النقل عن حافظ الدُّنيا ابنِ حجرٍ في «فتح الباري»، معتمداً ما يقوله، مُذيِّلاً عليه بفوائدَ حسنةٍ من كلام القسطلاني في «إرشاد الساري»، والشيخ زكريَّا الأنصاريِّ في «تحفة

---

(١) انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص: ١٤).

الباري»، والعلامة السِّنديِّ في «حاشية البخاري»، والإمام الدَّهلويِّ في «شرح تراجم أبواب البخاري»، ومورداً لكلام الإمام العيني فيما اعترضه من بيان وجوه المناسبات على الحافظ ابن حجر، متعقِّباً له في أكثرها.

وبالجملة: فقد أظهر المصنف ـ رحمه الله ـ في هذا المؤلَّف النفيس من جواهر المعاني التي اشتملت عليه أبوابُ البخاري لبَّ لبابِ الشُّراحِ والكُتَّاب، وحرَّر فيه المناسباتِ ووجوهَ المطابقات بأسهلِ عباراتٍ وأوجزِ إشارات، مُنافحاً عن الإمام البخاري ما انتقده عليه مَنْ خَفِيَتْ عليه مقاصدُه، وغابت عنه مَرَاميه.

* هذا وقد وفَّقني اللهُ للوقوف على نسخة خطيَّة مكتوبةٍ بخط المؤلف رحمه الله، مصورةٍ من مكتبة شيخنا الفاضل العلامة المحدث عبد الوكيل الهاشمي ـ أمتعنا اللهُ بحياته ـ ابن العلامة المصنف عبد الحق رحمه الله تعالى[١].

وهذه النسخة تتألف من جزأين، يقع الأولُ منهما في (٤٠٨) لوحات، والثاني في (٦٨٧) لوحة من القطع الصغير.

وخطُّ المصنف ـ رحمه الله ـ إلى الصعوبة أقرب؛ لتداخل الكلمات والحروف ببعضها، وكثرة الحواشي بين السُّطور والهوامش.

وكان المصنف ـ رحمه الله ـ قد ذكر أبواباً كثيرة ولم يذكر فيها شيئاً وإنما ترك لها بياضاً، لعله يعود إليها، ولعله لم يتيسر له ذلك.

---

(١) ثم أطلعني شيخنا في مكتبه ببيته بمكة المكرمة على الأصل المخطوط بخط والده ـ رحمه الله تعالى ـ.

*** هـذا وقـد كان العمل في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه على النحو التالي:**

١ ـ نسخُ الأصلِ المصوَّرِ عن النسخة الخطية المكتوبة بيد المؤلِّف رحمه الله.

٢ ـ معارضة المنسوخ بالأصل أكثـر من مرة؛ للتأكُّـد من صحة النص واستقامته، وإثبات هوامشه وتعاليقه الكثيرة في محالِّها المناسبة.

٣ ـ عزو الآياتِ القرآنيـة الكريمـة إلى مواضعها من الكتـاب العزيز، وإدراجها برسم المصحف الشريف، وجعل العزو بين معكوفتين في صُلب الكتاب بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤ ـ ضبطُ النَّصِّ بالشكل المناسب، وإدخالُ علامات الترقيم المعتادة على النص، والعناية بتفقيره وترتيبه.

٥ ـ توثيق النقول من الكتب التي صرَّح المؤلفُ ـ رحمـه الله ـ بذكرها ونقل عنها.

٦ ـ كتابةُ مقدمـةٍ وصفيةٍ للكتاب، وترجمة المؤلف ـ رحمه الله ـ التي كتبها بنفسه.

٧ ـ تذييلُ الكتاب بفهارس الكتب والأبواب التي ذُكرت في الكتاب.

هذا ولا بدَّ من توجيه الشكر إلى الأخوة الذين أسهموا في إخراج هذا الكتاب على هذا النحو، وأخصُّ بالذكر منهم الأخوة: عبد الرحمن كشك، وعدنان دنُّون، وجمعة الرُّحيم، وبكار العبُّولي، ومحمد الدُّكيله.

والأخوات: مؤمنة أزعط، وسماح ذكوش، وخلود سعدية، وعبير الصباغ، وهدى صوماف.

والشكر أولاً وأخيراً للباري سبحانه وتعالى الذي منَّ بإبراز هذا المُصَنَّف للمرة الأولى، فله سبحانه الحمد والفضل كله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرره

نور الدين طالب

دمشق - دومة

٦ رمضان ١٤٣١هـ



تَرْجَمَةُ العَلَّامَةِ عَبْدِ الحَقِّ الهَاشِمِيِّ (١)

* اسمه ونسبه :

قال العلَّامةُ عبدُ الحقِّ الهاشميُّ :

«أنا أبو محمد عبدُ الحق بنُ عبد الواحد بن محمد بن الهاشم بن رمضان ابن بلال بن هبة الله بن عليٍّ بن إسماعيلَ بنِ جلال بنِ الشمس بنِ الأمير بنِ جعفرِ بنِ عبد الرحمن بنِ جلالِ بنِ محمدِ الكبيرِ بنِ الأمير واصل بن أبي العباس بن هاشم بن محمد الكبير بن عبد الرحمن بن جلال بن محمود بن عمر بن جلال بن الأمير بن محمد بن الأمير بن نجيب بن عمر بن نصير بن محمد بن عابد بن أبي بكر بن نجيب بن زيد بن عابد بن أبي مسلم بن عبدالله ابن عباس بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ بيني وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه اثنان وأربعون جَدًّا في سلسلة النسب المدوَّن عند قومنا».

---

(١) هذه قطوف من ترجمته كما أثبتها بنفسه في رسالته الموسومة بـ «هذه عقيدتي وترجمتي»، والتي نشرت ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشيخ رحمه الله تعالى، في مطابع سحر بجدة.

* **ولادته ونشأته وطلبه للعلم:**

وقال: «وُلدتُ في كوتلة الشيوخ بمقاطعة «بهاولفور» سنة اثنتين وثلاث مئة وألف من الهجرة، وتربيتُ في حِجْر والدَيَّ، وكنت آخر أولادهما، وقد مات إخوتي الذين وُلدوا قبلي، وبقيت وحدي محبوباً من الوالدَين، وربَّياني أحسن تربية.

وقرأتُ القرآن على والدي، وأخذتُ منه اللغة الفارسية، ودرستُ عليه علم التصريف والنَّحْو، ثُمَّ أَمرني بالخروج لطلب العلم، فخرجتُ إلى القرى والبلدان، وتلقَّيتُ مختلِفَ العلوم من المشايخ المَهَرة، وأخذتُ نصيباً وافراً من علم الصَّرْف والنَّحْو، والمعاني والبيان والبلاغة، والأدب واللغة والشِّعْر، ودَرَستُ كتب العقائد، وأصول الفقه، وقرأتُ أُمهات الكتب في الفقه والتفسير على المشايخ، ثُمَّ أقبلتُ على علوم الحديث والقرآن، وطالعْتُ كتباً كثيرة لأئمة السُّنَّة».

* **مشايخه:**

وقال: «وأما مشايخي، فكثيرون، أذكر منهم ـ هاهنا ـ أشهر شيوخي الذين استفدت منهم العلوم، وأُقدِّمهم على غيرهم؛ لاعتقادهم مذهبَ السَّلَف، وصحة عقائدهم في التوحيد والإيمان، ومسائل الصفات الإلهيَّة، وهَجْرِهم التقليد، واتّباعهم الكتابَ والسُّنَّة المُطهَّرة، وقد أجازوني بأسانيدهم المذكورة في «ثَبَتي».

فمنهم:

شيخنا أبو القاسم عيسى بن أحمد الراعي، قرأتُ عليه كثيراً من كتب

النَّحْو، و«المشكاة»، و«الصِّحاح»، وأجـزاء من «تفسير الطبـري»، وكتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي، وسمعت عليه كثيراً من الكتب، وكان من تلامذة شيخ الهند محمود الحسن الديوبَنْدي وغيره.

ومنهم:

شيخنا أبـو الفضل إمام الدِّين بن محمـد بن ماجَـه القنبـري الغزائي السلماني، قرأتُ عليه «الصحيحين» بتمامهما، و«سنن أبي داود»، وسمعت عليـه «السُّنن» الثلاثـة، وقرأت عليـه «مسند الإمام أحمـد» بتمامه، وبعض «تفسير ابن جرير»، وقرأت عليه «البيضاوي»، وكتب البلاغـة؛ كـ «المطوَّل» للتفتازاني، وغيرها من الكتب في الأدب واللغـة، وكـان من تلامذة الشيخ عبد القادر اللّديانوي، والشيخ أبي الخير يوسُف بن محمد البغدادي.

ومنهم:

شيخنا أبو عبد الرب محمد بن أبي محمد الغيطي، قرأتُ عليه «الموطأ» للإمام مالك، وكثيـراً من كتب الأدب؛ كـ «المقامات الحريرية» والدواوين، وسمعتُ عليه كثيراً من كتب الفقه والحديث، وكان من تلاميذ شيخ الهند.

ومنهم:

شيخنا أبو اليسار محمـد بن عبـدالله الغيطي، قرأتُ عليـه أطرافاً من «صحيح البخاري»، وكان من تلاميذ المحدِّث السيِّد نذير الدِّهْلَوي.

ومنهم:

شيخنا أحمد بن عبدالله بن سالم البغدادي المدني، قرأتُ عليه «صحيح البخاري»، و«مسند الإمام أحمد»، وأطرافاً من الكتب الأخرى في الحديـث،

ولـه مشايخ كثيرون، وهـو من تلامـذة السـيد عبـد الـرحمـن بن عباس بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبدالله بن حُميد المكي، وكتب لي الإِجازة بخطه.

ومنهم:

شيخنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبدالله اللاهوري، قرأتُ عليه أطرافاً من «صحيح البخاري».

ومنهم:

شيخنا أبو محمد بن محمود الطنافسي، سمعتُ عليه أطرافاً من «صحيح البخاري»، وكان من تلاميذ السيِّد نذير المحدِّث الدِّهْلَوي.

ومنهم:

شيخنا عبد التواب القَديرآبادي، قرأتُ عليه أطرافاً من «الكتب الستَّة» و«مسند الإِمام أحمد»، وهو من تلامذة السيد نذير الدِّهْلَوي.

ومنهم:

شيخنا أبو عبدالله عثمان الحسين العَظيم آبادي، قرأتُ عليه أطرافاً من «صحيح البخاري»، وهو من تلامذة السيد نذير حسين.

ومنهم:

شيخنا أبو سعيد حسين بن عبد الرحيم البَتَالَوي، قرأتُ عليـه الكتب الستَّة، و«مسند الإِمام أحمد»، وأطرافاً من المعاجم والمسانيد، وكتـب لي الإِجازة بخطه، وكان من تلامذة السيد نذير حسين شيخ الكل.

ومنهم:

شيخنـا حسـين بن حيـدر الهاشمي، قرأتُ عليـه أطرافاً من «صحيح

البخاري»، وهو يروي عن حسين بن مُحسن الأنصاري.

ومنهم:

شيخنا أبو إدريس عبد التواب بن عبد الوهاب الإسكندرآبادي، قرأتُ عليه «صحيح البخاري»، وهو يروي أيضاً عن حسين بن مُحسن الأنصاري.

ومنهم:

شيخنا أبو محمد هبةُ الله بن محمود الملاني، قرأتُ عليه بعض «صحيح البخاري»، وسمعتُ عليه بعضه، وسمعتُ عليه «السنن الأربعة»، و«صحيح مسلم»، وهو يروي أيضاً عن الأنصاري.

ومنهم:

شيخنا خليل بن محمد بن حسين بن مُحسن الأنصاري، قرأتُ عليه «صحيح البخاري» بالمسجد الحرام، وهو يروي عن جدِّه.

ومنهم:

شيخنا سعيد بن محمد المكي، سمعتُ منه أطرافاً من «صحيح البخاري».

ومنهم:

شيخنا عمر بن أبي بكر الحضرمي المكي، سمعتُ منه أطرافاً من «صحيح البخاري».

ومنهم:

شيخنا هبة الله أبو محمد المهدويُّ، قرأتُ عليه كثيراً من الكتب، وسمعتُ منه الكثير، وكان من تلامذة حُسين بن مُحسن الأنصاري اليماني».

ثُمَّ قال: «وقرأتُ على بعض هؤلاء المشايخ:

من كتب الصَّرْف:

كتابَ الزّرادي والزّنْجاني، وشرحَه للتَّفْتازاني، و«الشافية» لابن الحاجب، وشرحها للجابردي، والرَّضيّ، وغيرها.

ومن كتب النَّحو:

«شرحَ عوامل الجُرْجاني» للجامي، و«هداية النحو» لأبي حَيّان، و«الكافية» لابن الحاجب، واستظهرتُ مَتْنَها، وشرحَها للجامي والرَّضي، و«ألفيَّة ابن مالك»، وشروحَها لابن الناظم، وابن عَقيل، والمكُّودي، والأُشموني، و«مفصَّل» الزَّمَخْشَري، وشرحه لابن يَعيش، وشرح «القَطْر»، و«الشَّذَرات»، و«أوضح المَسالك»، و«مُغني اللَّبيب» لابن هشام، و«كتاب سِيبويه»، و«الأشباه والنَّظائر» للسُّيوطي، وغيرها.

ومن كتب الأدب:

«مقامات الحريري»، و«مقامات البديع الهمذاني»، و«حماسة أبي تَمَّام» و«ديوان المُتنبِّي»، والبُحْتري»، و«أبي تمَّام»، و«ديوان حَسّان»، ودواوين شُعراء الجاهلية، وطالعتُ كتاب «الأغاني» لأبي الفَرَج الأصْبَهاني.

ومن كتب المعاني والبيان:

«مفتاح العلوم» للسَّكّاكي، و«التلخيص» للقَزْويني، و«المختصَر والمطوَّل» للتَّفتازاني، و«دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة» للجُرْجاني، و«الطِّراز» ليحيى بن حمزة.

وقرأتُ على بعضهم كتب المَنطق المشهورة:

كـ «إيساغوجي»، و«شرح التهذيب»، و«السُّلَّم» وشروحه، وكنت لا أرغب في هذا العِلْمِ في أوان الطلب، وما جعلَ الله في قلبي حُبَّه، وما درَّستُه بعد ما قرأته.

وقرأتُ من علم فروع الفقه وأُصوله:

«رسالةَ الإمام الشافعي»، و«كتاب الأُمِّ» له، و«أصول» ابن الحاجب، و«أصول» القاضي البَيْضاوي، وطالعتُ «المدوَّنة الكبرى» لسُحْنون، و«المُغْني» لابن قُدامة، و«شرح المهذَّب» للنَّووي، وقرأتُ «مختصر» القُدُوري، و«الكَنْز» للنَّسفي، و«شرح الوِقاية»، و«الهداية» للمَرْغِيناني، وطالعتُ «فتح القَدير» لابن الهُمام، وقرأتُ «أصول» الشاشي، و«أصول» الحُسامي، و«شرح نور الأنوار»، و«التَّلويح والتوضيح»، وطالعتُ «العالمكيرية»، وغيرها من الفتاوى، وكنتُ أحبُّ من كتب الفقه كتبَ الأئمة القُدماء دون المتأخرين.

وقرأتُ على بعض المشايخ:

«تفسير» ابن جَرير، والبَغَوي، وابن كَثير، والجَلالَين، والبَيْضاوي، و«الكشّاف» للزَّمَخْشَري، وطالعتُ الفَخْر الرازي، و«الدرَّ المنثور» للسُّيوطي، والقُرْطُبي.

وقرأتُ على بعضهم:

«شرح العقائد» النَّسَفية، و«عقيدة» الطَّحاوي مع الشَّرح، و«كتاب الأسماء والصفات» للبَيْهَقي، وطالعتُ كتب شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل العقائد والتوحيد.

وقرأتُ:

السراجية والشَّريفية على المشايخ.

ثُمَّ قرأت:

«بلوغ المَرام» لابن حجر، و«مشكاة المصابيح» للتَّبريزي، و«المصابيح» للبَغَوي، و«تيسير الوصول» للدَّيْبَع، و«جامع الأصول» لابن الأثير، و«مجمع الزوائد» للهيثمي، و«كنز العُمّال» للمُتَّقي، و«المنهج» له، و«الجامع الكبير» للسُّيوطي، و«الترغيب والترهيب» للمُنذري.

وقرأتُ على المشايخ:

«النُّخبة» لابن حَجَر، وشرحها، و«ألفيَّة» العِراقي مع شرحها للمؤلف، والسَّخاوي، وطالعتُ «ألفيَّة» السُّيوطي، و«كِفايةَ» الخَطيب البغدادي، و«تدريب الراوي» للسُّيوطي.

ثُمَّ أخذتُ قراءةً على المشايخ:

«الموطأ»، و«الصحيحين»، و«السنن الأربعة»، و«مسند» الطَّيالسي، و«الدارمي»، و«مسند» الإمام أحمد، و«السنن الكبرى» للبيهقي، و«المستدرك» للحاكم، و«سنن» الدارقطني، و«مسند» الشافعي، و«الأدب المفرد» للبخاري، و«مسانيد» أبي حنيفة، و«معجم الطَّبراني الصغير»، و«صحيح» ابن حبان، و«مسند أبي يعلى»، و«البزّار»، و«الفردوس»، و«مصنف» عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، و«مسند» أبي عَوانة، و«المنتقى» لابن الجارود، و«المختارة» للضِّياء، و«شرح معاني الآثار»، و«مشكل الآثار» للطَّحاوي، و«معجم الطَّبراني الكبير»، و«سنن سعيد بن منصور»، وحصَّلْتُ قطعة من «صحيح»

ابن خُزَيمة، و«مسند» ابن راهُويَه، وغيرها.

*** مطالعاته رحمه الله تعالى:**

وقال: وطالعتُ: «طبقات» ابن سعد، و«الإِصابة» لابن حجر، و«أُسد الغابة» لابن الأثير، و«التجريد» للذَّهَبي، و«تقريب التهذيب»، و«تهذيب التهذيب» لابن حَجَر، و«الخُلاصة» للخزرجي، و«رجال الصحيحين» للمَقْدِسي، و«ميزان الاعتدال» للذهبي، و«الكاشف» له، وكذلك «تذكرة الحُفّاظ»، و«سِيَر النُّبلاء»، و«تهذيب المِزّي»، و«لسان الميزان» لابن حَجَر، و«التاريخ الصغير» و«الكبير» للبخاري، و«كتاب الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و«علل الحديث» له، و«علل» الدارَقُطْني، و«سيرة» ابن هشام، و«الرَّوض» للسهيلي، و«البداية والنهاية» لابن كَثير، و«الحِلْيَة» لأبي نُعيم، و«تاريخ» ابن جَرير، وابن عساكر، والخطيب البغدادي، و«تاريخ أصبهان» لأبي نعيم، و«تاريخ» ابن الأثير، و«تاريخ» ابن خلدون، و«المنتظم» لابن الجَوزي، و«طبقات السُّبكي»، وابن خلكان، و«أنساب السَّمْعاني»، و«الإِكمال» لابن ماكولا، و«مشتبه النِّسبة» للذَّهبي، و«تبصير المنتبه» لابن حَجَر، و«الضعفاء» للعُقيلي، و«الثقات» لابن حِبّان، وغيرها.

وطالعتُ: «صحاح» الجوهري، و«قاموس» المَجْد، و«شرح تاج العروس» للزَّبيدي، و«مقاييس» ابن فارس، و«جمهرة» ابن دُريد، و«لسان العرب» لابن مَنْظور، و«المخصَّص» لابن سِيدَهْ، و«النهاية» لابن الأثير، و«الفائق» للزَّمخشري، و«غريب الحديث» لابن سَلام، وغيرها.

وطالعتُ: «نَصْبَ الراية» للزَّيلَعي، و«الدِّراية» لابن حجر، و«التلخيص

الحبير» لـه، و«المنتقى» للباجي، و«شرح الوطـأ» للزرقاني، و«الاستذكار» لابن عبد البر، و«التمهيد» له، و«شرح» الكِرْماني، والعَيْني، والقَسْطلاَّني، والزين زكريا، و«فتح البـاري» مـع المقدمـة، و«عـون المعبـود»، و«غايـة المقصود»، و«المنهل المورود»، و«معالم السنن»، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي، و«تحفـة الأحوذي»، و«فيض الباري»، و«شرح» النووي، و«عون الباري» للنواب، و«مشارق» القاضي عياض، وغيرها.

وطالعـتُ أكثـر تصانيـف شيخ الإِسـلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ـ رحمهم الله ـ، وكذلك تواليف الحافظ ابن حَزْم، وأنا أُحبُّـه؛ لمناضلته عن الحديث».

وقال أيضاً:

«لقد قرأتُ في مختلِف العلوم كتباً كثيرة سوى ما درستـه على المشايخ، وفهمتُ أكثـرَ ما قرأت، وخفيتْ عَلَيَّ أشـياءُ من عبارات المؤلفين، ولا يحيط أحد بما في ضمائرهم من التعبيرات إلاَّ العليم».

*** تعظيمه للأئمة والكتب التي كان يُحبها:**

وقال: «وأنا إذا ذكرتُ الأئمـة الأربعـة ذكرتُ مالكـاً بلفـظ: إمام دار الهجرة، وذكرت الشافعي بلفظ: ناصر السُّنَّة، وذكرت أبا حنيفة بلفظ: إمام فقهاء الرأي، وذكرت أحمدَ بلفظ: إمام المحدِّثين.

وأنا أعظِّم الإمام أحمد جدًّا، وأحبه أكثر من حبِّي غيرَه، وذلك من أجل صبره على المحنـة، ووضعـه «المسنـد الكبير»، وجعلـه إماماً لهـذه الأمـة المرحومة.

وأُحِـبُّ الإمام بَقِيَّ بنَ مخلـدٍ الأندلسيَّ أيضاً؛ لأجل وضعـه «المسند الكبير» الذي لا يوجد في الدُّنيا مسند مثل مسنده، ومسنده يساوي مسند الإمام أحمد، أو يفوقه في عدد الأحاديث والترتيب.

وأُحِبُّ من كتب التفاسير كتبَ التفاسير المأثورة بالأسانيد؛ كـ «تفسير» ابن جرير الطبري، و«تفسير» بقيّ بن مخلد، وابن كثير، ولا شك أن في هذه التفاسير أشياءَ مما ينتقد عليهم؛ مما ينقلون فيها من الإسرائيليات، ولا يخلو منه كتاب في التفسير على وجه العموم.

وأنا أُقَدِّم من كتـب الحديـث: «الموطأ»، و«الصحيحين»، وليس في الموطأ حديث إلاَّ وهو موجود في الصحيحين إلاَّ أحاديث قليلة.

وأنا أُحِبّ مؤلِّفي هذه الكتب الثلاثة: مالكاً، والبخاري، ومسلماً حبًّا شديداً؛ لأجل وضعِهم الكتبَ المجرَّدةَ في الصحيح.

وليس في الدُّنيا كتاب ـ بعد كتـاب الله تعالى ـ أصحُّ من «المـوطـأ»، و«الصحيحين»، و«الموطأ» هو الأصل الأول، واللباب في الحديث، والبخاري هو الأصل الثاني في الباب، والإمام مسلم تبع شيخه الإمام البخـاري، فكأن كتابه مستخرج على كتاب البخاري، وزاد عليه مسلمٌ أشياءَ، رحم الله الجميع، فكلٌّ قصد الخير، وفاق البخـاريُّ مسلماً في الفقـه، وفاقـه مسلمٌ في حسن الصناعة، وجمع الطرق في موضع واحد من كتابه، وأنا أذكر البخـاري بلفظ: إمام الدُّنيا»[1].

---

(١) «هذه عقيدتي وترجمتي» (ص: ١٣٦).

* **عقيدته:**

وقال: «عقيدتي هي عقيدة السَّلَف الصالح من أهل السُّنَّة والجماعة من الفقهاء والمحدِّثين، وهي عقيدة العمل بالكتاب والسُّنَّة، وحَمْلِهما على ظواهرهما من دون تأويل أو تحريف فيهما، فمذهبي هو مذهبُ أصحاب الحديث اعتقاداً وعملاً»[1].

ويقول:

«وأنا أحترم شأن الأئمة الأربعة وغيرهم، وأُثْبِتُ لأئمة الفقهاء المجتهدين الأَجرين فيما أصابوا، والأجرَ الواحد فيما أخطؤوا، ولا أنسِبُ إليهم مخالفةَ الحديث قصداً؛ فإنه مهما أمكن تعليلُ قولِ إمامٍ ظاهرُه مخالِفٌ للحديث حتى يكون موافقاً للحديث؛ فهذا خيرٌ مِنْ نِسْبَتِهِ للمخالفة عَمْداً. والتِماسُ الأعذار لهم من أسباب الخلاف ـ وهي كثيرة ـ خيرٌ»[2].

* **هجرته إلى مكة، وتدريسه بالمسجد الحرام:**

وقال: «ثُمَّ إنه تعالى يسَّر لي الهجرةَ إلى هذا البلد الأمين، فطَلَبني، وعيَّنني مدرِّساً بالمسجد الحرام الرجلُ الصالحُ الملكُ المعظَّمُ عبدُ العزيز ـ أسكنه الله الفردوسَ الأعلى من فسيح جناته، وجعل خلفاءه خير خلفاء، ووفَّقهم لنُصرة الدِّين والعِلْم ومساعدة أهله ـ.

وكان ذلك بواسطة رئيس القضاة الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ

---

(١) «هذه عقيدتي وترجمتي» (ص: ١٢٧).

(٢) «هذه عقيدتي وترجمتي» (ص: ٣٥).

ـ رحمه الله تعالى، وأسكنـه في الجنة ـ، ورئيسِ الهيئات الآمرة بالرياض الشيخ عمر بن حسن.

وأكرمني هـؤلاء الأفاضل الأماجـد الكرام ـ نفع الله المسلمين بهم ـ، وهم: المفتي رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم، ورئيس الهيئات الآمرة بالحجـاز الشيخ عبـد الملك بن إبـراهيم، والأخ الكـريم الأستـاذ الجليـل الشيخ عبـد العزيـز بن بـاز، فكل هـؤلاء من إخـواني السَّلَفيين قَـرابتي في الدِّين، وفئتي في السُّنَّـة المطهَّرة ـ رزقهم الله تعالى من الحسنات في الدُّنيـا والآخرة ـ آمين.

وأنا الآن بمكة منذ سنة سبع وستين ـ بلطف الله تعالى ورعايته، وحفظه وحمايته ـ مُشْتَغِلٌ بتدريس الكتب السِّتَّة، ومسند الإمام أحمـد، وتفسير القرآن بالحرم المكي الشريف، ودار الحديث المكية، أسأل الله الكريم العفو والعافية، والتوفيق لما يحب ويرضى».

* وفاته:

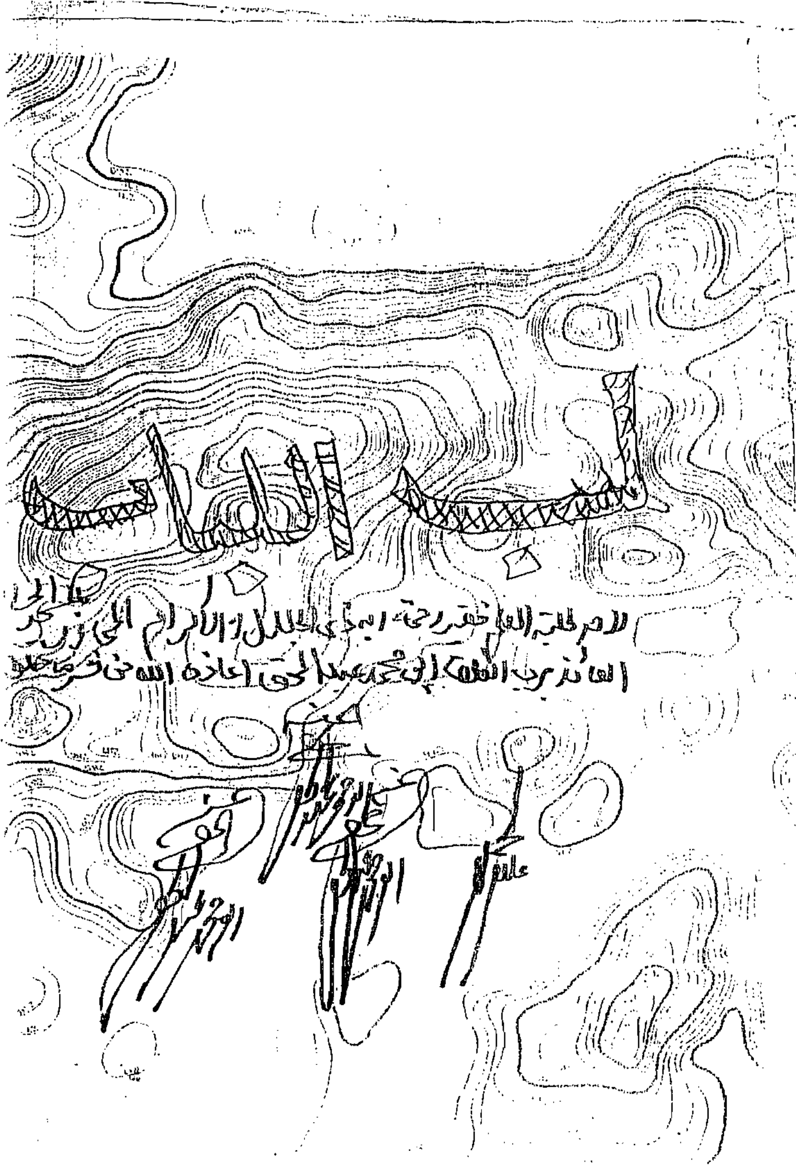
وقال ـ رحمـه الله ـ أثناء ترجمته لنفسه: «وأنا الآن أبلغ بضعاً وثمانين سنة، لا أدري متى يأتيني الملك الموكل بقبض الأرواح ومتى ألبِّيه، فأسأل الله العظيم والمولى الكريم، والرب الرحيم أن يحسن لي الخاتمة عند الموت، وأن يميتني على الإيمان والإسلام والسنة، وأن يعيذني من فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار، وعذاب النار، وأن ييسِّر لي في المحاسبة في الكتاب، وأن ينجيني من المناقشة في الحساب، ويرحم الله عبداً قال آمين، انتهى.

وكان قد توفي ـ رحمه الله ـ في الثامن عشر من شوال سنة (١٣٩٢هـ)

رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جنانه، وجمعنا معه تحت لواء سيد المرسلين محمد ﷺ، اللهم آمين.



صور المخطوطات



صورة غلاف الجزء الأول

من النسخة الخطية للكتاب بخط المؤلف

صورة اللوحة الأولى

من الجزء الأول من النسخة الخطية للكتاب بخط المؤلف

صورة اللوحة قبل الأخيرة

من الجزء الأول من النسخة الخطية بخط المؤلف

٨١٥

﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾

نحمده سبحانه وتعالى

تم كتاب الوصايا وما معه من الوقف ويتصل به

إن شاء الله تعالى كتاب الجهاد والسير

والحمد لله وسلام على المرسلين

صورة اللوحة الأخيرة

من النسخة الخطية من الجزء الأول بخط المؤلف

الجزء الثاني

من لب اللباب في تحرير التراجم والأبواب

لأحقر طلبة العلم

في الآن أبي المظفر أبي محمد عبد الحق المحمدي

الهدي غفر الله

ذنوبه وستر عيوبه

برحمته الواسعة

آمين

صورة غلاف الجزء الثاني

من النسخة الخطية للكتاب بخط المؤلف

٣

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد والسير

صورة اللوحة الأولى

من النسخة الخطية للجزء الثاني بخط المؤلف

صورة اللوحة الأخيرة

من النسخة الخطية للجزء الثاني بخط المؤلف

لُبُّ اللُّبَابِ

فِي

التَّرَاجِمِ وَالأَبْوَابِ

«فِي شَرْحِ تَرَاجِمِ وَأَبْوَابِ صَحِيحِ الْبُخَارِي»

تأليف

العَلَّامَةِ عَبْدِ الْحَقِّ الْهَاشِمِيِّ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيِّ الْعُمَرِيِّ الْهِنْدِيِّ الْمَكِّيِّ

الْمُدَرِّسِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ

المولود سنة ١٣٠٢ هـ والمتوفى سنة ١٣٩٢ هـ

رحمه الله تعالى

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

مُخْتَصَّةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ

بِإِشْرَافِ

نُورِ الدِّينِ طَالِبٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

أما بعد:

فهذا كتاب لطيف ذكرتُ فيه لُبَّ ما في اللباب الذي اختصرته من شرحي الموسوم بـ «قمر الأقمار الطالع من مشارق الأنوار» الذي لخصته من شرحي الكبير الموسوم بـ «مشارق الأنوار في شرح ما في الموطأ والصحيحين من الأسانيد والأخبار» اكتفيت(١) فيه على ذكر ما يتعلق بالتراجم والأبواب وأغراض البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ منها، وسميته:

«لُبُّ اللُّبَابِ فِي التَّرَاجِمِ وَالأَبْوَابِ»

والله سبحانه وتعالى [أسألُ] أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به الطالبين بفضله العميم.



(١) لعل الصواب: «اقتصرت».

مقدمة

وفيها فصول:

١ ـ فصل في طريقة تدريس الحديث الشريف:

اعلم أنـه لم يكن في الزمان الأول طريقـة لتدريس[1] الحديـث، مثل ما حدث في هذه الأعصار المتأخرة؛ كان المحدِّث في الزمان الأول يحدِّث بالحديث، فيسمعه السامع، ويحفظـه الحافـظ، فلما دوِّن علم الحديث في الكتب، ظهر طريق تدريسه على غير طريق الأوَّلين.

فاليوم لتدريس الحديث ثلاثة طرق عنـد علمـاء الحرمين الشـريفين، وغيرهما:

- **الطريق الأول**: السَّرد.
- **الطريق الثاني**: الحَلّ.
- **الطريق الثالث**: الإمعان.

أمَّا السَّرد: فهو أن يقرأ الشيخ أو التلميذ كتاباً من كتب الحديث من دون

(١) في الأصل: «تدريس».

تعرضٍ إلى[1] المباحث اللغوية والفقهية، وما يتعلق بمباحث أسماء الرجال ونحوها.

وأمَّا الحل: فهو أن يتوقف القارئ بعد قراءته الحديث الواحد ـ مثلاً ـ على لفظٍ غريبٍ، وعلى تراكيبه العويصة، واسمٍ قليلِ الوقوعِ من أسماء رجال الإسناد، فيسأل التلميذُ الشيخَ، ويحله الشيخ بكلام متوسط، ثم يستمر القارئ في قراءة[2] ما بعده.

أمَّا الإمعان: فهو أن يذكر الشيخُ على كل كلمة ما لها وما عليها، فيذكر شواهدَها من كلام الشعراء، ويذكر ما يتعلق باشتقاق الكلمة، ومواقعِ استعمالاتها، وأيضاً: يذكر ما يتعلق بأسماء الرجال من أحوالهم وسِيَرهم، وما يتعلق بالجرح والتعديل، وما يتعلق بحالات عاداتهم وزهدهم، وغير ذلك من اللطائف والعجائب، ويذكر أيضاً ما يتعلق بتخريج المسائل الفقهية على المسائل المنصوص عليها، ويذكر الخصائص العجيبة، والحكايات الغريبة، وما يشبهها.

فهذه الطرق الثلاثة منقولة عن علماء الحرمين قديماً وحديثاً.

قال الشاه وليُّ الله المحدِّث الدهلوي ـ رحمه الله ـ: المختار عند المشايخ: هو الطريق الأول بالنسبة إلى الخواص المتبحرين ليحصل لهم السماع، وسلسلة الرواية على عجالة، ثم يحيل الشيخ بقية المباحث على شروح الحديث؛ لأن ضبط الحديث ومدارَه اليوم على تتبع الشروح والحواشي.

---

(١) في الأصل: «في».

(٢) في الأصل: «قراءته».

والمختار بالنسبة إلى المبتدئين والمتوسطين: هو الطريق الثاني ـ يعني: البحث والحل ـ؛ ليحيطوا بالضروري في علم الحديث علماً، ويستفيدوا منه على وجه التحقيق.

قال: وأما الطريق الثالث، فهو طريق القُصَّاص، القاصدين منه إظهار الفضل والعلم لأنفسهم ونحوها دون رواية الحديث وتحصيل العلم[١].

تنبيه: اعلم أنه لا بد لطالب هذا العلم الشريف من أمرين:

الأمر الأول: ملاحظة أحوال الرواة.

الأمر الثاني: الاحتياط العظيم في فهم معاني الأحاديث والآثار؛ لأن المساهلة في الأمر الأول توجب التباس الكاذب بالصادق، والضعيف بالصحيح، وعدم الاحتياط في الأمر الثاني يوجب اشتباه المراد بغير المراد.

أما الأمر الأول: فكان له في الصدر الأول طريق آخر؛ حيث كانوا يبحثون عن أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً، وصدقاً وعدلاً، وقد صُنِّف في هذا الفن كتبٌ كثيرة، عَظُم الانتفاعُ بها.

وأما اليوم، فحدَث له طريق آخر أسهل من الطريق الأول، وهو معرفة طبقات كتب الحديث، ولذلك وجب التمييز بين الكتب الصحاح الواجبةِ القَبول، وبين الكتب الواجبةِ الردِّ؛ لئلا يقع الطالب في ورطة التخليط.

وقد غاب[٢] هذا التمييز عن كثير من المتأخرين، فخالفوا في تصانيفهم

---

(١) انظر: «الحطة في ذكر الصحاح الستة» للقنوجي (ص: ١٣٢).

(٢) في الأصل: «فات».

جمهور السلف، وتمسكوا بأحاديث الكتب التي لا عبرة لها عند المحققين.

وقد أطال البحثَ في طبقات الكتب شيخُ مشايخنا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في «حجة الله البالغة»، فلتراجع.

وحاصلها: أنه جعلها على خمس طبقات؛ وجعل «الموطأ» و«الصحيحين» من الطبقة الأولى، وحصرها فيها، وجعل «السنن» الثلاث من الطبقة الثانية.

ثم قال: وكاد «مسند أحمد» أن يكون من هذه الطبقة، ثم ذكر باقي الطبقات طبقةً طبقة.

وليس الغرض من هذا الكلام أن يترك الإنسان النظر في كتب الرجال، بل الغرض أنه حدث طريق أسهل في التمييز بين المقبول والمردود للعوامِّ.

وأما الأمر الثاني ـ أعني: الاحتياط في فهم معاني الأخبار ـ: فقد حدث في بيان معانيها الصحيح والضعيف أيضاً، فلهذا وجب التمييز بين المعتمَدين من الشُرَّاح، وبين من لا يُعتمد على قبوله.

فاعلم أن كلام أكثر الشارحين يتنوع في شروحهم الأحاديث والآثار، وتوجيهاتهم كثيرة، فيدخل في شروحهم الرَّطب واليابس، فيجب على طالب العلم أن يعرفَ رجالاً عليهم الاعتماد في هذا الشأن، ويعرفَ شروحاً عليها المعوَّل.

فالذي جربتُ وعرفتُ وسمعت من أفواه المشايخ: أن «مشارق الأنوار» للقاضي عياض يكفي لتوضيح غريب «الموطأ» و«الصحيحين» وتصحيفاتها، و«النهاية» لابن الأثير و«مجمع البحار» يغنيان لتحقيق أكثر كتب الحديث،

و«شرح المناوي» على «الجامع الصغير» للسيوطي كافٍ لشرح أكثر الأحاديث، وكلام الخطابي والبغوي والنووي والطحاوي والحافظ ابن عبد البَر والحافظ ابن حجر والعَيني والكرماني، هؤلاء الأئمةُ الكبارُ من الشُرَّاح، وقولهم المعتمد، وكلامهم هو المرجوع إليه، إلا في بعض مواضع يميلون فيها إلى حماية الفروع المذهبية، ولا يخلو بَشَرٌ عن ذلك.

وبالجملة: لا بد لطالب عِلم الحديث من معرفة عدَّة علوم من العلومِ النافعة: علمِ التصريف، وعلمِ الاشتقاق، وعلمِ النحو، وعلمِ الأدب، وعلمِ اللغة، وعلمِ المعاني والبيان والبديع، وعلمِ فروع الفقه وأصولها في المذاهب الأربعة، وعلمِ التواريخ، وعلمِ التفسير وأصولِه، وعلمِ أصولِ الحديث واصطلاحاته، مع اجتناء كثير من ذخائر الكتب المؤلفة في هذا الفن المبارك.

فهذا هو أول درجات طالب علم الحديث.

ثم بعده: درجةُ **المحدِّث**، وهو الذي يحفظ أربعين ألفَ حديثٍ.

ثم بعده: درجة **الحافظ**، وهو الذي يحفظ مئة ألفِ حديث سنداً ومتناً.

ثم بعده: درجةُ **الحُجَّة**، وهو الذي يحفظ ثلاث مئة ألفِ حديث سنداً ومتناً.

ثم بعده: درجةُ **الحاكم**، وهو الذي يحفظ جميع الأحاديث المروية سنداً ومتناً.

قال أبو الخير: إن قُصارى نظر أبناء [هذا] الزمان في علم الحديث، [النظرُ] في «مشارق الأنوار» للصغاني، فإن ترفعتْ إلى «مصابيح البغوي»، ظنتْ أنها تصل إلى درجة المحدِّثين، وما ذلك إلا لجهلهم بالحديث، بل لو

حفظهما عن ظهر قلب، وضمَّ إليهما من المتون مثليهما، لم يكن محدِّثاً حتى يلج الجمل في سَمِّ الخِياط.

وإنما[1] الذي يعدُّه أهل الزمان بالغاً إلى النهاية، وينادونه محدِّث المحدِّثين، وبخاريَّ العصر: من اشتغل بـ «جامع الأصول»، مع حفظ «علوم الحديث» لابن الصلاح، إلا أنه ليس في شيء من رتبة المحدِّثين، إنما المحدِّث مَن عرفَ الأسانيد والمسانيد، وعرف العلل وأسماء الرجال، والعالي والنازل، وحَفِظَ جملةً كثيرةً من المتون، وسمع الكتب الستة، و«مسند الإمام أحمد»، و«سنن البيهقي»، و«معاجم الطبراني»، وضم إليه ألف جزء من الأجزاء الحديثية، فهذا أول درجات المحدِّثين، ثم يزيد الله ـ سبحانه وتعالى ـ ما يشاء، وهو الموفِّق[2].

* * *

٢ ـ فصلٌ في فضل المؤلِّف الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ:

هو القدوة في هذا الفن، وإمام الأئمة الأعلام في العلم، وشيخ مشايخ الإسلام في السُّنة، وإمام الدنيا في معرفة الحديث والعلل، الفقيهُ المجتهد، الحافظ الحجة، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجُعْفي البخاري، ولد يوم الجمعة بعد صلاتها، وقيل: ليلة الجمعة، لثلاث عشرة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومئة، وهو من الطبقة الرابعة من القرون المشهود لها بالخير في رواية مسلم، وكان جده الأعلى

---

(١) في الأصل: «وأما».

(٢) انظر: «الحطة في ذكر الصحاح الستة» للقنوجي (ص: ١٣٨).

المغيرةُ مجوسياً، فأسلم على يـد اليمان الجُعفي والي بخارى، فنُسِبُوا إليـه نسبةَ ولاء الإسلام، وتوفي أبوه وهـو صغير، فنشأ يتيماً في حجـر والدتـه، وكانت مجابة الدعوة من أولياء الله تعالى.

وذهبت عينـا البخـاري في صغره، فرأت أمـه إبراهيمَ ـ عليـه الصلاة والسلام ـ في المنام، فقال: ردَّ الله على ابنك بصره لكثرة دعائك له، فأصبح البخاري وقد رَدَّ الله عليه بصره، وأُلهِم الحديث في المكتب وله عشر سنين، فلما بلغ إحدى عشرة سنة، أَخذ على الداخلي قولَه: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم، فقال: لم يرو أبو الزبير عن إبراهيم، فانتهره، فرجع إلى الأصل بأمر البخاري، فقال: كيف هو يا غلام؟ فقال: هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فصدَّقه، وأصلح كتابه.

قال أبو بكر الأَعْيَن: كتبنا عن البخاري على باب الفريابي وما في وجهه شعرةٌ.

فلما طَعن في ست عشرة سنة، حفظ كتب ابن المبارك، ووكيع، وعرف كلام أهل الرأي، وكان أوَّلُ سماعه سنة خمس ومئتين، فسمع الكثير ببلده، ورحل سنة عشر ومئتين، وكان ذلك أولَ رحلته، وخرج مع أمه وأخيه أحمد إلى مكة المكرمة، فلما حج أخوه، رجـع إلى وطنـه، وأقام البخاري بمكة يطلب الحديث، وطاف البلاد لسماعه من المشايخ الأجلَّة في الحرمين والشام واليمن والعراق ودمشق والبصرة والكوفة ومصر ومرو وبلخ وهراة ونيسابور والري وبغداد وواسط وقيسَارية وخراسان وحمص والجزيرة وغيرها، وسمع وحفظ أكثر من ست مئة ألـف حديث، وكتب عن أكثر من ألـف شيخ ليس فيهم إلا صاحبُ حديث، وكان لا يكتب إلا عمَّن قال: الإيمانُ قولٌ وعمل،

ومازال يطلب العلم حتى صار لا يوجد له نظير في الدنيا في خفي العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد، وحدَّث بالحجاز والعراق وغيرهما من البلاد، فبَعُد صيته، ورُحِل إليه من كل البلاد، وأخذ عنه جماعة من الأئمة الأعلام؛ مثل: مسلم بن الحجاج النيسابوري، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلمي، ومحمد بن جرير الطبري، وأحمد بن شعيب النسائي، ومحمد بن عيسى الترمذي، وغيرهم.

* * *

٣ ـ فصل فيما يتعلق بأحوال الكِتَاب:

فنذكر هنا ما يتعلق بسبب تأليفه، وطريقة تأليفه، ومدة تأليفه، ووجه تسميته، وشرطيتِه فيه، وعددِ كتبه وأبوابه، وأحاديثه، وعدد مشايخه الذين روى عنهم، والصحابةِ الذين أخرج أحاديثهم، وبيان ما يتعلق بنُسخ الكتاب.

أمَّا سبب تأليفه: فقد حكى أنه كان يوماً في مجلس أستاذه إسحاق بن راهويه، فقال إسحاق: لو جمعتم كتاباً في الصحيح لسنن رسول الله ﷺ، فوقع ذلك في قلب البخاري، فأخذ في جمع «الجامع الصحيح»[1].

ويروى: أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فكأنه واقف بين يديه، وبيده المروحة يذُبُّ عنه، فسأل بعضَ المعبِّرين، فقال له: أنت تذبُّ عنه الكذب،

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٧٢). وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٩١)، و«هدي الساري» لابن حجر (ص: ٦ ـ ٧).

فهذا هو الذي حمله على تأليف «الجامع»(١).

ولا منافاة؛ فإنـه يحتمل أن يكون الأمران سبباً لإخراج هذا الكتاب، والله تعالى أعلم.

وأمَّا طريقة تأليفه ومدَّتـه: فقد قيل: إنـه حَوَّل تراجم «صحيحه» بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.

وروي عنـه أنه قال: ما وضعتُ في كتابي «الصحيح» حديثاً إلا اغتسلتُ قبل ذلك، وصليتُ ركعتين، واستخرتُ الله تعالى، وتيقنتُ صحته(٢).

واختلفت المشايخُ في البلد الذي صنَّف البخاري فيـه، فقيل: صنفـه بمكة، وقيل: بالمدينة، وقيل: صنفه ببخارى، وقيل: بالبصرة، وكل ذلك صحيح؛ لأنـه صنفـه بست عشرة سنة، فصنَّـف في كل بلـد من تلك البلاد جزءاً منه(٣).

ويقال: إنه حوَّل تراجمه مسَوَّدةً بمكة، وجعلها في بياضٍ بالمدينة، ثم طاف البلاد، وجعل يكتب الأحاديث فيها، فقد روي عنـه أنـه قال: أقمتُ بالبصرة خمس سنين، معي كتبي أُصنف، وأحج كل سنة، وأرجـع من مكة إلى البصرة(٤).

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٩١).

(٢) انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص: ٤٨٩).

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٧٤).

(٤) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٢/ ٧٢).

وروي عنه أنه قال: صنفتُ كتابي «الجامـع الصحيح» في ست عشرة سنة، خرَّجته من ست مئة ألفِ حديث، وجعلتُه حجة بيني وبين الله تعالى[1].

وأمَّا اسم هذا الكتاب: فقـد سماه مؤلفـه: «الجامع المسنَد الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

وإنما سماه «جامعاً»؛ لأنه جمع فيه الفنون الثمانية من فنون الحديث.

وسماه «مسنَـداً»؛ لأنـه أورد فيـه الأحاديـث المسنـدة إلى النبي ﷺ، وما أورد فيه عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومن المعلقات، فإنما هو بالتبَع.

وسماه «صحيحاً»؛ لأنه أورد فيه ما صح عنده.

وسماه «مختصراً»؛ لأنه خرَّجه من ست مئـة ألف حديث، واختصره منها.

وقد روي عنه أنه قال: ما أدخلتُ في كتابي إلا ما صح، وتركت كثيراً من الصحاح؛ لحال الطول[2].

وأمَّا شرط البخاري في «صحيحه»: فقد قال أبو الفضل بن طاهر: شرطه أن يخرِّج الحديثَ المتفق على ثقةِ نقَلَته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، وإن كـان للصحابي

---

(١) انظر: «تاريخ بغـداد» للخطيب البغـدادي (٢/ ١٤)، و«تاريخ دمشـق» لابن عساكر (٥٢/ ٧٢).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢/ ٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٢/ ٧٣). وانظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٢٢١).

راويان فصاعداً، فحَسَن، وإن لم يكن له إلا راوٍ، وصح الطريق، كفى[1].

وقال الحازمي: شرطه أن يخرِّج ما اتصل سنده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة سفراً وحضراً، وقد يخرِّج أحياناً ما يعتمده من أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن روى عنه، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة.

وأما مسلم، فيخرِّج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، وقد يخرِّج من لم يَسْلم من غوائل الجَرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه؛ كحماد ابن سلمة في ثابت البناني، فعمل في هذه الطبقة كعمل البخاري في الطبقة الثانية[2].

وقد أوضح ذلك الكلامَ الحافظُ ابن حجر بمثالٍ؛ وهو: أَنْ تعلم أَنَّ أصحاب الزهري ـ مثلاً ـ على خمس طبقات، وكل طبقة منها لها مزية على الثانية، فالأولى جمعت من الحفظ والإتقان والملازمة للزهري في السفر والحضر ما لم تجمع الثانية، إلا أنها شاركت الأولى في التثبت.

فالأولى هم شرطُ البخاري، وقد يخرِّج من أحاديث الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب، وأكثر ما يخرِّجه تعليقاً، وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقاً.

وأما مسلم، فيخرِّج أحاديث الطبقتين الأُوليين على سبيل الاستيعاب، ويخرج أحاديث الطبقة الثالثة على النحو الذي يخرج البخاري في الثانية.

---

(١) انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص: ٩).

(٢) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٤٦).

وأما الرابعة والخامسة، فلا يعرِّجان عليهما، وهذا المثال الذي ذكره الحافظ ابن حجر في المكثرين.

وأما غير المكثرين؛ فإنّ ما اعتمده الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم مَن قويَ الاعتماد عليه، فأخرجا له ما يشاركه فيه غيره، وهو الأكثر.

وقال ابن الجوزي: اشترط الشيخان: الثقة والاشتهار، وتركا أشياء تركُها قريب، وأشياء لا وجه لتركها؛ فتركَ البخاري الرواية عن سهيل بن أبي صالح؛ لأنه تُكُلم في سماعه عن أبيه، وقيل: صحيفة، واعتمده مسلم؛ لأنه وجده تارة يحدِّث عن أبيه، وتارة عن ابن دينار عن أبيه، وتارة عن الأعمش عن أبيه، فلو كان سماعُه صحيفةً، كان يروي الكلَّ عن أبيه.

وقال الحاكم والبيهقي وأبو بكر بن العربي: شرْطُ الشيخين: أن يكون للصحابي المشهور بالرواية راويان فصاعداً ثقتان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقَبول، وردَّ ذلك القولَ أبو الفضل بن طاهر، والحازمي، وابن رُشيد، وقالوا: لقد كان يكفي في بطلان هذه الدعوى أولُ حديث ورد في «الصحيح».

قال السخاوي: قد وجدت في كلام الحاكم التصريحَ باستثناء الصحابة من ذلك، قال: فلعله رجع عن الكلام الأول.

قال الحافظ ابن حجر: الشرط الذي ذكره الحاكم ومن تبعه، وإن كان منتقَضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم، فإنه معتَبرٌ في حق مَن بعدَهم، فليس في الكتاب حديثٌ من رواية من ليس له إلا راوٍ قط[1].

---

(١) انظر: «هدي الساري» (ص: ٩ ـ ١٠).

وأمَّا عدد كُتب الصحيح: فثمانون، وقيل: مئة وشيء، وذلك لاختلاف نُسخ الأصول.

وأمَّا عدد أبوابه: فقد قيل: إنها ثلاثة آلاف وأربع مئة وخمسون باباً، وقيل: جميع أبوابه ثلاثة آلاف وسبع مئة وثلاثون باباً، وذلك لاختلاف نُسخ الأصول أيضاً.

وأمَّا عدد أحاديثه: فقد قال ابن الصلاح ومن تبعه: إنها سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون بالأحاديث المكررة، وأمَّا بدونها، فأربعة آلاف[1].

وتعقَّب ذلك الحافظ ابن حجر وقال: جميع ما في «الجامع» من الأحاديث بالمكرر ـ موصولاً ومعلقاً ـ وما في معناه من المتابعة، تسعة آلاف واثنان ثمانون حديثاً، وجميع ما فيه ـ موصولاً ومعلقاً ـ بغير تكرار ألفا حديث وخمس مئة حديث وثلاثة عشر حديثاً. فمن المعلَّق وما في معناه من المتابعة مئة وستون حديثاً، والباقي موصول، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمان مئة وعشرين حديثاً، والمتفق عليه ألف حديث وخمس مئة وثلاثة وثلاثون حديثاً، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمَن بعدَهم ألف وست مئة وثمانية آثار[2].

وأمَّا عدد مشايخه الذين روى عنهم في هذا الصحيح، فقد قيل: إنهم مئتان وتسعة وثمانون شيخاً، وقيل: إنهم ثلاث مئة وثلاثة وأربعون شيخاً.

وجملة من اتفق عليهم الشيخان خمسة وسبعون، والذين تفرد بهم

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٩١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٤٣).

البخاري مئتان وثمانية وستون.

ومشايخه على خمس طبقات:

الطبقة الأولى: مَن حدَّثه مِن التابعين، مثل مكي بن إبراهيم وغيره.

والثانية: من كان في عصر هؤلاء، لكن لم يسمع من ثقات التابعين.

والثالثة: هي الوسطى من مشايخه، وهم من لم يَلْقَ التابعين، بل أخذ عن كبار أتباع التابعين.

والرابعة: رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً؛ كالذُّهلي، وأبي حاتم الرازي.

والطبقة الخامسة: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة، وكان يقول: لا يكون الرجل محدِّثاً حتى يكتب عمَّن هو فوقه، وعمَّن هو مثله، وعمَّن هو دونه[1].

وأمَّا عدد الصحابة الذين أخرج لهم، فمئة وواحد وتسعون صحابياً من بين رجال ونساء.

وأمَّا رواة الجامع عن البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ، فكثيرون؛ يُحكى عن الفَرَبْري أنه قال: سمع «الصحيح الجامع» من البخاري تسعون ألف رجل، لكن الذي وصَّل إلينا هذا «الجامع» أربعة؛ الفَرَبْرِي، والنَّسَفي، والنَّسَوي، والبَزْدَوي.

أمَّا الفَرَبْري: فهو ـ بفتح الفاء والراء وسكون الباء الموحدة ـ، نسبة إلى

---

(١) انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص: ٤٧٩).

بلدة على طرف جيحون مما يلي بُخارى، واسمه: محمد بن يوسف بن مطر ابن صالح بن بشر، وكنيته: أبـو عبدالله، ولد سنـة مئتين[1] وإحدى وثلاثين، واشتغل بطلب الحديث، فسمع من علي بن خشرم ببلدته «فَرَبْر»، ثم لازم البخاري، فسمع منه هذا الصحيح في ثلاث سنين، سمعه منه مرتين: مرة ببلدته سنة ثمان وأربعين، ومرة بـ «بخارى» سنة مئتين واثنتين وخمسين.

قالوا: أولُ من روى عنه هذا «الجامع»: أبـو زيد الفاشاني، وآخرهم رواية عنه: أبو علي إسماعيل بن حاجب الكشاني.

ويروى عن الفَرَبْري أنه قال: سمع «الصحيح» من البخاري تسعون ألف رجل، فما بقي أحد غيري.

قال الحافظ ابن حجر: هذا قاله الفَرَبْري بحسب علمه، وإلا، فقد تأخر بعده بتسع سنين البزدوي، وروى «الجامع»[2].

وحكى الفَرَبْري عن أبي جعفر ـ ورَّاقِ البخاري ـ أشياءَ في «الصحيح» لم يسمعها من البخاري.

ونُسخةُ الفَرَبْري هي النسخة المشهورة في البلاد شرقاً وغرباً.

وأمَّا النَّسَفي والنَّسَوي والبَزْدَوي، فقد ذكرتُ أحوالَهم في مقدمة «مشارق الأنوار»، فليُراجع.

ـ ذِكرُ ما قيل في مدح «الصحيح»:

قال أبو حيان ـ رحمه الله تعالى ـ:

---

(١) في الأصل: «مئة».

(٢) انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص: ٤٩١).

أَسـامعَ أخبـارِ الرسـول لـك البـشرى
لقد سُدتَ في الدنيا و[قد] فُزْتَ في الأخرى[1]

هــل الــدِّينُ إلا مَـا رَوَتْـه أَكَـابرٌ
لنـا نَقَلُـوا الأخْبَـارَ عَـنْ طَيِّـبٍ خُبْـرا

وأدَّوا أحاديـثَ الرَّسُـول مَـصُونةً
عن الزَّيفِ والتَّصحِيفِ فاستَوْجَبُوا الشُّكْرا

وإنَّ البخـاريَّ الإمـامَ لَجَـامعٌ
بجامِعِـه منهـا اليَوَاقيـتَ والـدُّرَّا

علـى مَفْـرِقِ الإسـلامِ تـاجٌ مُرَصَّـعٌ
أضـاءَ بـه شمـساً ونـارَ بـه بَـدْرا

وبحـرُ علـومٍ يَلفِـظُ الـدُّرَّ لا الحَـصَى
فَـأَنْفِسْ بـه دُرّاً وأَعْظِـمْ بـه بَحْـرَا

تـصانيفهُ نـورٌ ونـورٌ لنـاظرٍ
فقـد أَشْـرَقَتْ زهـراً وقـد أَيْنَعَـتْ زَهْـرا

نَحَـا سُـنَّةَ المُخْتـارِ يَـنظِمُ سُـنّةً
يلخِّـصُها جَمْعـاً ويُخْلِـصُها تِبْـرا

(١) في الأصل: «أخرى».

وقـد بَـذَل الـنَّفْسَ المَـصُونةَ جاهِـداً

فجـاز لهـا بحـراً وجـاز لهـا بَـرًّا

وطَـوْراً عِرَاقيّـاً وطَـوْراً يَمَانِيـاً

وطَـوْراً حِجَازِيّـاً وطَـوْراً أتـى مِـصْرا

إلى أن حَوَى منها الـصحيحَ «صـحيحُه»

فَـوَافَى كِتَابـاً قَـدْ غَـدَا آيَـةً كُبْـرَى

كتـابٌ لـه مِـن شَـرْعِ أحمـدَ شِـرْعةٌ

مُطَهَّـرةٌ تَعْلُـو الـسِّمَاكَيْن والنَّـسْرا

وقال بعض الفُضلاء:

كـانَ البخـاريُّ حافِظـاً ومُحَـدِّثاً

جَمَـعَ «الـصَّحيحَ» مُكَمَّـلَ التَّحْرِيـرِ

أبوابُـه أبْـوَابُ عِلْـمٍ قَـدْ حَـوَتْ

فِقهـاً وأقـوالاً مِـنَ الجُمْهـورِ

مِـيلادُه صِـدْقٌ ومُـدَّةُ عُمْـرِهِ

فيهـا حَميـدٌ وانقَـضَى فـي النُّـورِ

* * *

٤ ـ فصلٌ في بيان عادات الإمام البخاري في «صحيحه الجامع»:

وهذا الفصل من أهم الفصول الذي يجب حفظه، وقد تتبعتُ هذه العادات من الشروح المتعددة، وأخذتها من المواضع المتفرقة، وأوردتها مجموعةً لإفادة الطلبة.

فأقول: للمؤلف الإمام عاداتٌ في «صحيحه»، بعضها متعلق بالإسناد، وبعضها متعلق بالتفقه، أما عاداته المتعلقة بالإسناد ونحوِه، فكثيرة تُعرف بالتأمل وإمعان النظر في كتابه.

١ ـ فمن عادته: أنه لا يكرر الحديث بالإسناد الواحد، بل يورده لمقتضى كل باب بإسناد آخر، ومتى ضاق عليه المخرج، يتصرف فيه بنوع [من] التصرف في الإسناد أو المتن؛ كالوصل في موضعٍ، والتعليق في آخر، وكالإتمام في موضعٍ، والاختصار في آخر، ولا يورد الحديثَ بإسناد واحد ومتن واحد إلا نادراً، وله نيّفٌ وعشرون حديثاً بإسناد واحد ومتن، ذكرناها في «المشارق»[1].

---

(١) جاء على هامش الأصل:

أولها: حديث ابن مغفل في جِرابِ الشَّحم، أورده في: «الخمس»، و«الذبائح».

ثانيها: حديث سهل في نحر البُدن، أورده في: «الحج».

ثالثها: حديث أنس في أم حارثة في: «المغازي»، و«الرِّقاق».

رابعها: حديثه في قصة الرجلين معهما مثل المصباحين في: «الصلاة»، و«علامات النبوة».

خامسها: حديثه في الاستسقاء، في: «الاستسقاء»، و«مناقب العباس». =

وللبخاري في إيراد الحديث مكرراً سبعةُ أغراض:

الغرض الأول: إزالة الشُّبهة عن الناقلين، وذلك حيث روى الحديثَ

= **سادسها**: حديث أبي بكرة: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» في: «الإيمان»، و«الدِّيات».

سابعها: حديث أبي جحيفة في الصحيفة في: «الديات».

ثامنها: حديث حذيفة في الأمانة في: «الرقاق»، و«الفتن».

تاسعها: حديث أبي هريرة في قصة رجل من أهل البادية في: «الحرث والمزارعة»، و«التوحيد».

عاشرها: حديث عمر في أموال بني النضير في: «الجهاد»، و«تفسير سورة الحشر».

حادي عشرها: حديث أبي هريرة في اغتسال أيوب في: «الأنبياء»، و«التوحيد».

ثاني عشرها: حديثه في «لا يقتسم ورثتي» في: «الوصايا»، و«الخمس».

ثالث عشرها: حديث عبدالله بن عمر في قتل المعاهد في: «الجزية»، و«الديات».

رابع عشرها: حديث أبي سعيد في: «السترة في الصلاة»، و«بدء الخلق».

خامس عشرها: حديث أبي هريرة في حفظ الزكاة في: «الوكالة»، و«فضائل القرآن».

سادس عشرها: حديث عدي في شكوى العيلة في: «الزكاة»، و«علامات النبوة».

سابع عشرها: حديث أنس في يوم أُحد في: «الجهاد»، و«المغازي».

ثامن عشرها: حديث أبي موسى في رؤيا الهجرة في: «علامات النبوة»، و«المغازي»، و«تعبير الرؤيا».

تاسع عشرها: حديث ابن عباس: «هذا جبريل» في: «المغازي» في بابين.

العشرون: حديث جابر في إحرام علي في: «الحج»، و«المغازي».

الحادي والعشرون: حديث عائشة في المستحاضة في: «الحيض»، و«الاعتكاف».

الثاني والعشرون: حديث أبي هريرة في تفسير التوراة في: «الاعتصام»، و«التوحيد».

بعـض الرواة تامّـاً، وبعضهم مختصَراً، فيرويـه البخـاري كمـا جـاء مطوَّلاً ومختصَراً؛ لإزالة الشبهة عن ناقليه.

الغرض الثاني: بيان اختلاف ألفاظ الرواة، وذلك حيـث اختلفت عبارة الرواة، فحدَّثَ راوٍ بحديث فيـه كلمة محتمِلةٌ معنى آخر، فيورده المؤلف بِطُرقه إذا صح على شرطه، ويُفْرِد لكل لفظةٍ باباً مفرداً، وفي الصحيح من هذا النوع أبواب متعددة، وهذا من أهم المواضع بالمعرفة.

والغرض الثالث: ترجيح أمر من الأمرين المتعارضين، وذلك حيث إن الحديث إذا تعارض فيـه الوصل والإرسال، أو الوقف والرفع، وترجَّح عنده الوصل والرفع، فاعتمده، وأورد الإرسال والوقف منها على أنه لا تأثير لهما عنده.

والغرض الرابع: دفْع توهُّم الزيادة في الإسناد، وذلك حيث زاد بعض الرواة رجلاً في الإسناد، وكان ذلك بحيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه عن آخر، ثم لقي آخر، فحدثه به، وكان يروي ذلك الراوي على الوجهين، فيورد البخـاري الإسناد على الوجهين؛ لإزالـة توهُّم الزيـادة في الإسناد.

الغرض الخامس: تصريح السماع، وذلك حيث يورد الحديث المعنعن، ثم يورده من طرق أخرى صرح فيهـا الراوي بالسماع، وذلك لاشتراطـه ثبوت اللقاء.

الغرض السادس: إخراج الحديث عن حدِّ الغَرابة، وقد يعتقده من ليس من أهل الصَّنعة الحديثية تكراراً.

والغرض السابع: بيانُ طرق الحديث، وذلك حيث اشتمل الحديث على معانٍ، وله طُرُق، فيورده المؤلف في كل باب من طريق غيرِ الطريق الأول[1].

٢ ـ **ومن عادته**: اختصاره الحديث، ويكون له في ذلك أغراض، وغالباً يفعل ذلك إذا كان الحديث موقوفاً، فيه شيء قد حَكَم برفعه، فيقتصر على الجملة المحكومِ برفعها، ويحذف الباقي؛ لعدم تعلقه بموضوع كتابه، وهذا من أخفى المواضع.

مثاله: ما أخرجه في «العِتق» من حديث ابن مسعود: «إن أهل الإسلام لا يسيِّبون، وإن أهل الجاهلية [كانوا] يسيِّبون»[2]، هذه الجملة قطعة من حديث طويل، وهو أنه: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إني أعتقت عبداً لي سائبةً، فمات، وترك مالاً، ولم يدَعْ وارثاً، فقال: إن أهل الإسلام لا يسيِّبون، فأنت وليُّ نعمته، فلك ميراثه، وذكر الحديث[3].

اقتصر البخاري على الجملة المرفوعة، وحذف الباقي؛ لأنه كان موقوفاً لا تعلُّقَ له بالباب[4].

---

(١) اختصر المؤلف هذه الأغراض السبعة من كلام الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص: ١٥).

(٢) رواه البخاري (٦٣٧٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٢٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٤٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٨٧٩)، وغيرهم عن هُزَيْل بن شُرَحْبيل.

(٤) انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص: ١٦).

٣ ـ ومن عادته: تقطيعه الحديث؛ وذلك حيث كان الحديث مشتملاً على جُملٍ متعـددةٍ لا تتعلق إحداهـا بالأخرى، فالبخـاري يقطِّع الحديث؛ ويخرِّج كلَّ جملة في باب مستقل؛ فراراً من التطويل، وربمـا بسط، فساقه بتمامه.

وقد صنَّف العلاَّمة محمد بن طاهر المقدسي كتاباً لطيفاً سماه: «جوابُ المُتَعنِّت»، ردَّ فيـه على من اعترض على المصنـف بأنـه يكرر الحـديـث، ويختصره، ويقطِّعه، وأجاد[1].

٤ ـ ومن عادته: أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد، فإن اللفظ يكون للآخَر.

٥ ـ ومن عادته: أنـه إذا تحول من إسناد إلى إسناد، ساق المتن على لفظ الثاني[2].

٦ ـ ومن عادته: أنه يُكْثِر ذِكر المتابَعات، ومتابعاتُـه أَشكَلُ من متابعات غيره من المصنفين، ووُجد أنه لا يذكر المتابَع عليه ـ غالباً ـ، فلا يَعرف ذلك إلا مَن عرفَ طبقات الرواة ومشاركتَهم في لقاء الشيوخ.

٧ ـ ومن عادته: أنـه يختار من الأسانيد العوالي، وأعلى ما عنده من الإسناد: الإسناد الثلاثي، وله في «صحيحه» من هذا القسم نيِّـفٌ وعشرون حديثاً، أكثرها عن المكي بن إبراهيم، وبعضها عن الضَّحَّاك بن مَخْلَد، وبعضها عن خلاَّد بن يحيى، وأطول ما عنده من الأسانيد: الإسناد التساعي، وله من

---

(١) انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص: ١٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٧).

هذا القبيل حديثٌ واحـدٌ يُعدُّ أطول سنـداً، وهو في باب: يأجوج ومأجوج من كتاب: الفتن[1].

٨ ـ **ومن عادته**: أنه يختار من الأسانيد ما هو موصوف بأصح الأسانيد؛ كمالكٍ عن نافع عن ابن عمر، أو الزهري عن سالم عن أبيه، أو النخعي عن علقمة عن ابن مسعود، أو الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده، أو عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

٩ ـ **ومن عادته**: أنه لا يفرِّق بين التحديث، والإخبار، والإنباء، والسماع، وقد عقد لعدم الفرق باباً في «الصحيح» في كتاب: العلم، وهـو مختارُ معظمِ أهلِ الحجاز والكوفة، وذهب بعضهم إلى الفَرْق، وإليه مالَ صاحبه مسلم بن الحسين في «صحيحه».

١٠ ـ **ومن عادته**: أنه يذكر نَسَبَ الراوي ووطنَه إذا أبهمه الراوي.

١١ ـ **ومن عادته**: أنه ينقل الحديث من صحائف التابعين عن الصحابة، فسلكُ مسلمٍ في «صحيحه»: أنه يشير إلى ما سيق من الحديث الذي أورده، فيقول في صحيفة همَّام: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْـرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ومسلكُ المصنِّف في مثل ذلك: أنـه يذكر الحديث الأول من الصحيفة، ثم يذكر ما يريد ذكره، كما قال في صحيفة أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «نحنُ الآخِرُونَ السَّابقون»، وبإسناد قال: «لا يَبُولَنَّ أحدُكُم في المَاءِ»[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٧١٦) عن زينب بنت حجش ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) رواه البخاري (٢٣٦).

١٢ ـ **ومن عادته**: أنه قد يذكر الواو قبل قوله: «حدثنا»، فيقول: «وحدثنا». وله في «صحيحه» في نحو ذلك حديث واحد، ولمسلمٍ في كتابه جملة كثيرة من نحو ذلك.

ولا بُدَّ من إبداء النكتة في ذلك، ولم أرَ من الشُرَّاح من نبَّهَ عليها، وطالما كنت أتتبع هذا، فما وقفت عليه، ثم سألت من لاقَيتُ من المحدثين والفقهاء عن ذلك، فما أوقفوني على شيء يشفي الصدر، بل كثيرٌ منهم كان يضحك مني! فكأنه كان يعدُّ السؤالَ عبثاً، حتى كتبت مرةً إلى أنور الشاه الديوبندي، فأحال إلى مقدمة «شرح النووي»، ولم أرَ إلى الآن في مقدمته ولا في «شرحه» أثراً من ذلك، ثم لاقيته فسألته، فأجاب بأنه لا يُسأل عن نُكَات كلام المؤلفين، وإنما يُسأل عن نُكَات القرآن، فتعجبتُ من جوابه وبقيت متحيِّراً! والذي سمعت من أفواه المشايخ الذين استفدتُ منهم لا يَطْمئِن إليه قلبي، وإن كان بعضهم أجودَ كلاماً من بعض.

قال بعضهم: هذه الواو واوُ عطفٍ على ما قبله، وهذا باطلٌ؛ فإن المؤلف كثيراً ما يذكر هذه الواو على حديثٍ لا يكون له تعلُّقٌ بما قبلَه.

وقال بعضهم: هي للعطف على محذوف؛ تقدير الكلام: أجازنا وحدثنا.

وقال بعضهم: هي للعطف على مرويات الشيخ، وإيضاحُه: أنه كان للمؤلِّف عن شيخٍ ـ مثلاً ـ مئةُ حديثٍ في مجلس واحد من المجالس، فأراد المؤلِّف أن يروي حديثاً واحداً منها، غيرَ الحديث الأول، فيأتي بالواو للإشارة إلى ذلك، وقد أبدى بعضهم ـ هاهنا ـ احتمالات أخرى لا طائل تحتها.

ثم وجدت في «شرح العَيني على البخاري» أنه قال: هذه الواو واوُ

افتتاح[1]، وقد يفعل المصنِّفون ذلك، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

١٣ ـ ومن عادته: أنه يترجم لشيء، ثم يذكر فيه حديثاً كما سمعه من شيخه جملةً؛ لتضمُّنه موضعَ الدِّلالة المطلوبة منه، وإن لم يكن باقيه مقصوداً له؛ كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة من كتاب: الجهاد[2]، وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة.

١٤ ـ ومن عادته: إيراد المعلَّقات، وله في إيرادها أغراضٌ ومقاصد؛ كالاستشهاد، والتقوية، أو بيان الاختلاف، أو غير ذلك.

هذه عادات البخاري فيما يتعلق بالإسناد.

وأمَّا عاداته فيما يتعلق بالتفقه ونحوه:

فاعلم أنه ـ رحمه الله تعالى ـ قد التزم في «جامعه» ـ مع تخريج الأحاديث الصحيحة المسنَدة ـ استنباطَ الفوائد الفقهية، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون الحديثية معاني كثيرةً، وأحكاماً عديدة، فهذا أكبر همِّه، وجُلُّ مقصده، ولذلك تراه يستنبط من الحديث الواحد مسائلَ كثيرة، فيفرِّقها في الأبواب.

ويعتني بالآيات القرآنية، فيستشهد بها، وينزع منها الأحكام البديعة بأنواع من الدلائل الأصولية.

ويأتي بالموقوفات على الصحابة والتابعين؛ إشارة منه إلى ترجيح ما ذهب إليه، أو بيان الاختلاف، أو لغرض الردِّ، ويخلي كثيراً من الأبواب عن

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) و(٣٤٤٣).

الحديث المسنَدِ، ويكتفي بالمعلَّق.

ويورد في كثير من الأبواب أحاديث، وفي بعضها حديثاً واحداً، وفي بعضها آيةً فقط، وفي بعضها لا شيء، وغير ذلك من الأمور البديعة.

فأَودعَ في تراجمِ أبوابِ «صحيحِه» سرَّ الاستنباط، وفرَّق فيها عِلماً كثيراً، وأموراً غامضة، فلذلك حيَّرت تراجمُه الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، واشُتهِر عند جمعٍ من فُضَلاء الفقهاء، وكُمَلاء المحدثين: **فقهُ البخاري في تراجمه**[1].

وما أحسن ما قال القائل:

أعيا فحولَ العِلم حلُّ رموزِ ما[2] ... أبداهُ في الأبواب مِنْ أسرارِ

فازوا من الأوراقِ منه بما جَنَوا ... منها ولم يَصِلوا إلى الأثمارِ

مازال بِكْراً لم يُفضَّ خِتَامُه ... وعُراه ما حُلَّت عن الأزرارِ

حُجبت معانيه التي أوراقُها ... ضُربت على الأبواب كالأستارِ

---

(١) انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص: ١٣).

(٢) في الأصل: «رموزها».

مِـــن كـــلِّ بـــابٍ حـــين يُفـــتح بعـــضُه

ينهـــــارُ منـــــه العلـــــمُ كالأنهـــــارِ

لا غَـــرْوَ إن أمـــسى البخـــاري للـــورى

مِثْـــلَ البحـــارِ لمَنْـــشَأ الأمطـــار

خَـــضَعتْ لـــه الأقـــرانُ فيـــه إذَا بَـــدَا

خَـــرُّوا علـــى الأذقـــانِ والأكـــوارِ

اعلم أن جملة تراجم أبوابـه منقسمة إلى: ظاهرةٍ، وخفيَّـة؛ فالخفيةُ هي غاية غرض البخاري، ومن عادته المعروفة أنه يؤثر الخفيَّ على الجليِّ، ومن هنا يُشكِلُ على الطلبة بيانُ وجه مناسبة الحديث بالباب، ويتعسر عليهم الجمع بين الترجمة والحديث، ويزول الإشكالُ والتعسرُ عنـد إمعانِ النظرِ والتأملِ التامِّ، إلا في مواضعَ قليلة.

وقد ذكر الإمام الحافظ أبو الوليد الباجي في كتابه في رجال البخاري، عن الحافـظ أبي ذر الهَرَوي: أنـه قال: حدثنا أبو الحسن المستملي، قال: استنسخت كتابَ البخاري من أصله الذي عند الفَرَبْري، فرأيت أشياءَ لم تتم، وأشياءَ مبيَّضة، فيها تراجمُ لم يُثبَت بعدها شيء، وأحاديـثُ لم يُتَرجَم لها، فأضفنا بعضَ ذلك إلى بعض.

قال البـاجـي: وممـا يـدل على صحـة ذلـك: أن روايـة المستملي، والسَّرَخْسي، والكُشْمَيْهَني، وأبي زيد المَرْوَزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم استنسخوها من أصل واحـد، وإنمـا ذلك بحسَبَ ما قد رأى كلٌّ واحد

منهم، فيما كان في طرَّة، أو رقعةٍ مُضَافةٍ أنه من موضع، فأضافها إليه، ويبين ذلك: أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما أحاديث[1].

قال الحافظ ابن حجر: هذه قاعدة حسنةٌ، يُفزع إليها حيث يتعسر الجمعُ بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة[2].

١٥ ـ هذا ومن عادة البخاري: أنـه يعقِد الترجمة، ثم يذكر فيها الآية أولاً، ثم يذكر فيها حديثاً مرفوعاً متصلاً ثانياً، ثم يذكر فيها أثراً عن صحابي، أو فتـوى تابعي، وهـذا يُفعل كثيراً، وهذا لازم للمجتهـد، ولكن مـع ذلك لا يتعرض لطريق الاستدلال والاستنباط، بل يترك ذلك لتدبُّر أهلِ العِلم بعده.

وتارة يعقد الترجمة، ثم يذكر فيها آية، ثم يذكر حديثاً معلَّقاً أو أثـراً، وهذا أيضاً كثير، ويكتفي على ذلك، إمَّا لأنه لا يجد حديثاً مسنَداً على شَرطه، وإِمَّا لقصد التمرين؛ لكونه ذكره مسنداً في موضع آخر من كتابـه، أو لكونه يرشد الطالب إلى تتبع الحديث.

١٦ ـ ومن عادته: أنه يعقد الترجمة بالآية، ويكتفي على ذلك، فكأنـه يشير إلى أن هذه الترجمة دعوى دليلُها معها، وهذا قليلٌ جداً.

١٧ ـ ومن عادته: أنـه يعقد الترجمة، ويذكر فيها حديثاً مسنَداً فقط، وهذا هو الأكثر من عادته في كتابه.

١٨ ـ ومن عادته: أنه يعقد الترجمة، ثم يكتفي على إيراد الأثر فيها، وهذا أقل قليل.

---

(١) انظر: «التعديل والتجريح» للباجي (١/ ٣١٠).

(٢) انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص: ٨).

وفي مثل هذا يقال: إنه لم يجد دليلاً على الترجمة على شرطه، أو وجده، إلا أنه ذكره في موضع آخر من «صحيحه»، فقصد التمرين، أو اختَرَمَتْهُ المنيَّةُ قبل أن يورِد فيها دليلاً مرفوعاً.

١٩ ـ ومن عادته: أنه يعقد الترجمةَ، ولا يذكر فيها شيئاً؛ فيحمِلُها الشُرَّاح على سهو الناسخين، أو على سهو المؤلف الإمام، أو على عدم تيسُّر إرادته.

ويقال أيضاً: يختاره المصنف عمداً مع قلته جداً؛ لكونِ الدليلِ مذكوراً قبل الترجمة أو بعدها، قريباً أو بعيداً، فيحيل إليه؛ تشحيذاً للأذهان، والله تعالى أعلم.

٢٠ ـ ومن عادته: أنه يعقد الباب بلا ترجمة، فأبدى الشُرَّاحُ في مثل هذا احتمالات؛ وأحسنُ أعذارهم: أنه كالفصل من الباب السابق، وقد يكون دفعاً للاعتراض، أو توجيهاً للحديث المذكور في الأبواب السابقة، وقد يكون إرشاداً للطالب إلى استخراج الأحكام بشرط أن يكون مناسباً للأبواب السابقة.

٢١ ـ ومن عادته: أنه يعقد الباب، وتكون لفظة (الباب) مكان قول المحدِّث: (وبهذا الإسناد)، وذلك حيث جاء حديثان بإسناد واحد.

مثاله: باب: ذكر الملائكة، من كتاب: بدء الخلق، وأورد فيه نحواً من ثلاثين حديثاً، وأطال الكلام فيه حتى أخرج حديثَ تعاقبِ الملائكة برواية شعيب عن أبي الزناد، عن أبي هريرة[١]، ثم قال: «باب: إذا قال أحدكم: آمين».

---

(١) حديث رقم (٣٠٥١).

ثم أخرج حديث عدم دخول الملائكة بيتاً فيه صورة[1]، ثم ذكَرَ ما ليس فيه ذِكْر التأمين، فهذا الباب بمنزلة قول المحدث: (وبهذا الإسناد).

٢٢ ـ ومن عادته: أنه يعقد الباب، وتكون لفظة (الباب) بمنزلة قول المصنِّف على الفائدة المهمة لفظةَ (تنبيهٍ) أو (فائدةٍ) أو (قِفْ)، وذلك حيث يجمعُ في الباب أحاديثَ كثيرةً، كلُّ واحد منها يدل على الترجمة، ثم يظهر له في حديث واحد منها فائدةٌ أخرى سوى الفائدة المترجَم عليها، فيُعلِّم على ذلك الحديث بعلامة (الباب)، وليس غرضه أن الباب السابق قد انقضى بما فيه، وجاء الباب الآخر برأسه.

مثاله: قوله في بدء الخلق: باب: قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾[البقرة: ١٦٤]. وأورد فيه أحاديث، ثم قال: باب: خير مال المسلم غَنَم، ثم أخرج ذلك الحديث[2].

ثم أورد حديث الفخر والخيلاء في أهل الخيل[3].

ثم ذَكَر ما ليس فيه ذِكْر الغنم، فكأنه أعلمَ بالحديث ـ مع دخوله في الباب السابق ـ [أنَّ] فيه فائدةً أخرى مِن مَنْقَبة الغَنَم.

٢٣ ـ ومن عادته: أنه لا يعيد الترجمة في «صحيحه» إلا إذا كانت الترجمة ذاتَ شِقَّين؛ كقوله: باب: أداء الخمس من الإيمان، أورده في: الإيمان، والخُمُس.

---

(١) حديث رقم (٣٠٥٢).

(٢) رقم (٣١٢٤).

(٣) رقم (٣١٢٥).

وكقوله: باب: شهادة المرضِعة، أورده في: الرضاع، والشهادات، وله عدة تراجم على هذه الطريقة.

٢٤ ـ **ومن عادته**: أنه يبوِّب بلفظ إحدى الروايات، ثم يورد الحديث بلفظٍ آخرَ يرشد الطالبَ إلى تتبع الروايات في الباب، وإلى استخراج اللفظ الذي بوَّب به.

٢٥ ـ **ومن عادته**: أنه أحياناً يجعل الدليل معطوفاً على الأمر المستدل له؛ كقوله: باب: فضل الوضوء، والغرِّ المحجَّلين، وقوله: باب: رزق الحكام والعاملين عليها.

٢٦ ـ **ومن عادته**: أنه أحياناً يترك الإنشاء في الترجمة؛ اعتماداً منه على ما في أحاديث الباب، ذكرها؛ كقوله في الاعتصام: باب.

٢٧ ـ **ومن عادته**: أنه يترجِم بلفظِ حديثٍ ليس على شَرْطه، أو بلفظٍ يومئ إلى معناه، ثم يورد في الباب حديثاً شاهداً له يؤدي معناه بأمر ظاهر أو خفي.

مثاله: باب: الأمراء من قريش، وهذا لفظ حديث ليس على شَرطه.

ثم أورد في الباب حديث «لا يزال هذا الأمر في قريش»[1] يؤدي معناه[2].

٢٨ ـ **ومن عادته**: أنه يترجِم بمذهبٍ ذهبَ إليه ذاهبٌ مِن قبله، ويذكر

---

(١) رقم (٦٧٢١) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وفي الأصل: «لا يزال والٍ من قريش»، وهذا حديثٌ رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٣٤)، عن الضحاك بن قيس رضي الله عنه.

(٢) انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص: ١٤).

في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة، فيكون في الجملة شاهداً له من غير قطعٍ بترجيح ذلك المذهب، وفي مثل هذا يقول البخاري: باب: من قال كذا.

وقد يترجِم بمذهبِ بعضِ الناس، أو من كاد يذهب إليه بعضهم، أو يترجم بحديثٍ لم يثبت عنده، ثم يأتي بحديث يَستدِلُّ به على خلاف ذلك المذهب أو الحديث، إما بعمومٍ، أو غير ذلك[1].

٢٩ ـ ومن عادته: أنه إذا توقَّف في شيءٍ، ترجم عليه بترجمة مبهمة، كأنه ينبه على طريق الاجتهاد، وفي مثل هذا يقول المصنِّف: باب: يفعل كذا.

٣٠ ـ ومن عادته: أنه كثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام، وذلك حيث لا يتَّجه به الجزم بأحد الاحتمالَين، ومرادُه: ما يفسره بعدُ من إثبات الحكم أو نفيه، أو أنه محتمل لهما، وربما كان أحدُ الاحتمالين أظهر، وغرض المؤلف الإمام: أنه يُبقي للناظر مجالاً، وينبِّه على أن هاهنا مجالاً وتعارضاً.

٣١ ـ ومن عادته: في موضع الاختلاف مهما صدر من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره.

٣٢ ـ ومن عادته: أنه يورد الأدلة المتفَقَ عليها، والمختلَفَ فيها.

٣٣ ـ ومن عادته: أنه يترجم لأمرٍ ظاهره قليلُ الفائدة، ولكنه إذا تحققه المتأمل، استفاد؛ كقوله: باب: قول الرجل: ما صلَّينا، فإنه أشار به إلى الرد على من كَرِه ذلك[2].

---

(١) انظر: «هدي الساري» (ص: ١٤).

(٢) المرجع السابق.

وأكثرُ ذلك تعقُّباتٌ وتنكيتات على ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في تراجم «مصنَّفَيهما»؛ إذ شواهد الآثار تُروى فيهما، ومثل هذا لا يتَّضح إلا على من مارسَ هذين الكتابين[1].

٣٤ ـ ومن عادته: أنه كثيراً ما يترجِم بأمر يختصُّ ببعض الوقائع، لا يظهر في بادئِ الرأي، وذلك حيث يكون للأمر جهتان؛ جِهَةٌ تقتضي ترْكَه، وجِهَةٌ تقتضي فِعلَه[2].

٣٥ ـ ومن عادته: أنـه يذهب في كثيرٍ من التراجم إلى طريقةِ أهل السيَر في استنباطهم خصوصياتِ الوقائع والأحوال؛ من إشارة طُرق الحديث، ورُبَّما يتعجبُ الفقيـه من ذلك؛ لعدم ممارستـه لهـذا الفن، ولكنَّ أهل السيَر لهم اعتناءٌ شديدٌ بمعرفة تلك الخصوصيات.

٣٦ ـ ومن عادته: أنـه كثيراً ما يستخرجُ الآدابَ المفهومـةَ بالعقل من الكتاب والسنة، بنحوٍ من الاستدلال والعاداتِ الكائنـة في زمان النبي ﷺ، ومثل هذا لا يدرِكُ حُسنَه إلا مَنْ مارسَ كُتبَ الآدابِ، وأَجَالَ عقلَهُ في ميدانِ آدابِ قومه، ثم طلب لها أصلاً من الكتاب والسنة.

٣٧ ـ ومن عادته: أنه يقصد التمرين على ذِكـر الحديث وفقَ المسألة المطلوبة، ويهدي طالبَ الحديث إلى هذا النوع.

مثالُه: ذِكر الصَّوَّاغ في باب: ذِكر الخيَّاط[3].

---

(١) انظر: «شرح تراجم أبواب صحيح البخاري» للدهلوي (ص: ٤).

(٢) انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص: ١٤).

(٣) انظر: «شرح تراجم أبواب صحيح البخاري» للدهلوي (ص: ٤).

٣٨ ـ ومن عادته: أنه يترجم بمسألة اختلفت فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها؛ ليقرِّب إلى الفقيه مِنْ بعدِه أمرَها.

مثاله: باب: خروج النساء إلى البراز، جمع فيه حديثين مختلفين.

٣٩ ـ ومن عادته: أنه إذا تعارضت عنده الأدلَّة، ويكون عنده وجهُ التطبيق بينهما، بِحَمل كل واحد على مَحمَلٍ صحيحٍ، فيترجم بذلك المحمَل إشارة إلى وجه التطبيق.

مثاله: باب: خوف المؤمن أن يحبَط عملُه، وما يُحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان[1].

٤٠ ـ ومن عادته: أنه إذا وقع بين الحديثين تعارض، يدفعه بعقد البابين.

مثاله: باب: لا نكاح إلا بِوَلي، وباب: لا نكاح إلا برضاها؛ فإنه لَمَّا وقع التعارضُ في الظاهر بين حديث «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»[2]، وبين حديث: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»[3]؛ دفَعَه بعقد هذين البابين، وأشار إلى أنه ليس للمرأة أن تُنكِح نفسَها بغير ولي، وليس للولي أن يزوِّجها بغير رضاها، فكأن حديثَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» محمولٌ على أنه يجب للولي أن يتكشَّف رضاها، فإنْ رضيتْ، يزوجها، وإلا، فلا.

٤١ ـ ومن عادته: أنه يذكر في الباب حديثاً لا يدل هو بنفسه على

---

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، وغيرهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٤٢١) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

الترجمة أصلاً، ولكنْ يكون له طُرُق، وفي بعض طُرقه يكون ما يدل عليها إشارةً أو عموماً، فيشير إليه المؤلِّف بذكر أصل الحديث، وإلى أن له أصلاً صحيحاً يتأكد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا يَنتفِع به إلا المَهَرة من المحدِّثين المطَّلعين على طُرق الأحاديث وألفاظِها.

٤٢ ـ **ومن عادته**: أنه يترجِم بمسألة، ويأتي لإثباتها حديثاً مختصَراً عن صحابي يكون على شرطه، ولا يكون فيه ذِكرُ المسألة المترجَم بها صراحةً، ولكن يشير بذكر هذا الحديث المختصَرِ عن صحابيٍّ معيَّن إلى حديثٍ آخرَ عنه، تكون المسألة فيه مذكورة صراحة، لكن لا بدّ أيضاً من أن يكون في الحديث المختصر إشارةٌ إلى إثبات المسألة.

مثاله: باب: طول القيام في صلاة الليل، أَوردَ فيه حديثَ حذيفة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ [مِنَ اللَّيْلِ]، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[1]، فهذا الحديث ليس فيه ذِكرُ طول القيام، لكنْ روى عن حذيفة حديثاً آخرَ طويلاً، وفيه: أنه صلى مع النبي ﷺ، فافتتح بسورة البقرة حتى قرأ سورة النساء وآل عمران، ففي هذا الحديث ذِكرُ طولِ القيام، وفي الحديث المختصر إشارةٌ إلى الطول أيضاً، وذلك من لفظ القيام الوارد فيه، ومن اهتمام النبي ﷺ للقيام بالسواك؛ فإنه يدل على أنه كان يطيل القيام.

٤٣ ـ **ومن عادته**: أنه يستنبط الأحكام بعموم الإضافة.

مثاله: بابٌ: إذا فاتته العيد، يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، أورد فيه حديثاً عن النبي ﷺ، وهو: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ

---

(١) رقم (١٠٨٥).

الإِسْلَامِ»[1]، وفي رواية: «فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»[2]، استنبط البخاري من عموم إضافة النبي ﷺ العيدَ إلى أهل الإسلام، حتى يَدخل فيه النساءُ وأهلُ القرى ومن كان في البيوت، مشروعيةَ الصلاة للنساء وأهل القرى والبيوت.

٤٤ ـ ومن عادته: أنه يَستدِل لجواز الأمر بعموم الألفاظ.

مثاله: بابُ: بيعِ المُدَبَّر[3]، أورد فيه حديثين عن زيد بن خالد، وأبي هريرة: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يُسأل عن الأَمة تزني ولم تُحصَن، فذكر الحديث، وفيه: «ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا ـ بعدَ الثالثةِ أو الرابعةِ ـ»[4]، فاستنبط منه البخاريُّ جوازَ بيعِ المُدَبَّر من عموم لفظ الأَمة، فإنه يشمل المدَبَّرةَ وغيرَها.

٤٥ ـ ومن عادته: أنه يستنبط المسألة من حديث الباب، ويثْبتُها فيه، لكنْ مع ضَمِّ مقدمةٍ خارجية مسلَّمةٍ عند المجتهدين.

مثاله: بابُ: ما يُستخرَج من البحر، أورد في هذا الباب أن الخُمس ليس فيما يخرج من البحر، وأورد فيه الآثار عن الصحابة والتابعين، ثم أورد فيه حديثَ أبي هريرَة في قِصة المُسْتسلِفِ، وفيه ذكَرَ: أن الدائن أخذ خشبةً من البحر حطباً لأهله، فنشرَ الحطبَ، فوجد المال.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ: «يومُ عرفةَ ويومُ النحرِ وأيامُ التشريق عيدُنا أهلَ الإسلام...».

(٢) رواه البخاري (٩٤٤) و(٣٣٣٧) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) المُدَبَّر: هو العبد الذي سيصبح حراً بعد موت مالكه.

(٤) رقم (٢١١٨).

فالحديث بظاهره يدل على أنه لا يلزم شيء من الخُمُس فيما يخرج من البحر، لكن إذا ضمَّ ذلك بمقدمة خارجية، وهي: أنَّ شَرْعَ مَن قَبلَنا شَرْعٌ لنا، ما لم ينكره شارعنا ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٤٦ ـ **ومن عادته**: أنه أحياناً يستخرج حُكْم الترجمة من أحاديثَ متعددةٍ يوردها في الباب.

مثاله: بابُ: هل على من لم يشهد الجمعة غُسلٌ من النساء والصبيان وغيرهم؟ أورد فيه [أَثَرَ] ابنِ عمر: «إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ».

ومِن آخرِ ما أورد فيه: حديثُ عمر: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»، وهذا الحديث بظاهره لا تعلُّق له بحكم المسألة المترجَمة، لكنْ إذا جُمع حديثُ عمرَ هذا بحديثه قَبلَه: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»، ويُحمَل هذا المطلَقُ على ذلك المقيَّدِ بالإذن بالليل لِصَرْفِ أنهنَّ غيرُ مأذونات بالنهار، فيثبت بهذا أنه لا يجب عليهن الجمعة، فإذا جُمع هذا بأثر ابنِ عمرَ المذكورِ، ثبت به أنه ليس عليهن غُسل الجمعة.

ومثاله الآخر: بابُ: الصدقة قبل العيد، أورد فيه حديث أبي سعيد: كنا نُخرج صدقة الفِطر في عهد النبي ﷺ يومَ الفِطر صاعاً من طعام، فهذا الحديث بظاهره لا تعلُّقَ له بالترجمة، لكنْ إذا ضُمَّ بالحديث الذي قبلَه، وهو حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة، يظهر تعلُّقه بالباب؛ فإن ظاهره يقتضي أن النبي ﷺ أمر بإخراج الزكاة قبل العيد، ومعلومٌ أن الصحابة ما كانوا يخالفونه في الأمر، فعُلِم منه أن مُراد أبي سعيد بقوله: كنا نُخرج صدقة الفطر: إخراجُه قبلَ العيد.

وفي الأصل أشار البخاري في هذا الباب إلى مسألة أصولية، وهي حَمْلُ المطلَق على المقيَّد، وقيل: تعلُّقه من قوله: «يوم الفطر»؛ لأن أصل الفَطر: الابتداء، عند أهل اللغة، وإلى هذا أشار العلامة العَيني ـ رحمه الله تعالى ـ[1].

٤٧ ـ **ومن عادته**: أنه يستنبط المسائل باصطلاحات الأصول؛ كدلالة النص، وعبارة النص، وإشارة النص، واقتضاء النص، وعموم النص، وأحياناً يستنبط بحمل النظير على النظير، وبقياس العلَّة، وقياس الدلالة، وأمَّا قياس الطرد، وقياس الشبه، [و]الاستحسان، فلا يقول بها البخاري، ولا يَستنبط بها المسائل.

أمَّا **مثال دلالة النص**، فقوله: باب: الاستماع في الخُطبة، أورد فيه حديثَ أبي هريرة في وقوف الملائكة على أبواب[2] المساجد لكتابة الداخلين، وفيه: «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»، ومقصوده: أن هذا الحديث يدل على أن الملائكة يستمعون الذكر والخطبة، فهذا يدل بدلالة النص على أن المسلمين يستمعون الذكر بالطريق الأَولى.

وأمَّا **مثال الاستنباط بقياس العلة**، فقوله: بابُ: فضل صلاة الفجر في جماعة، أورد فيه الحديث الدالَّ على فضل من ينتظر الصلاة حتى يصليها مَنِ الذي يصلي ثم ينام، وهذا الحديث دالٌّ على فضل صلاة العشاء بجماعة دون الفجر، لكنَّ البخاري استنبط منه فضل صلاة الفجر بقياس العِلَّة، وذلك لأنه لمَّا ثبت بالحديث المذكور الأجرُ لمن ينتظر جماعة صلاة العشاء للمشقة،

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ١٣٦).

(٢) في الأصل: «باب».

ومعلومٌ أن المشقة في الفجر مع الجماعة أزيَد، عُلِم أن أجرَها أوفرُ.

٤٨ ـ **ومن عادته**: أنه يتمسك بالمُطْلَقات تمسُّك غيره من المجتهدين بالعمومات(١).

٤٩ ـ **ومن عادته**: أنـه كثيـراً ما يأتي بشواهـد الحديـث من الآيات، وبشواهـد الآيات من الأحاديـث، فيكون كقول الفقيه: المراد [بهذا] العامِّ الخصوصُ، أو بهذا الخصوص العموم، ونحو ذلك(٢).

وهذا الموضع مُعظَمُ ما يشكِل من تراجم البخاري، ومِثْلُ هذا لا يُدرَك إلا بفهمٍ ثاقبٍ، وقلبٍ حاضرٍ، ويفعلُ هذا تشحيـذاً للأذهان، وربمـا يفعل ذلك حيث يذكر الحديثَ المفسَّر بذلك مقدَّماً أو متأخراً، فيشير إليه.

٥٠ ـ **ومن عادته**: أنه يترجِم بلفظٍ فيه احتمالُ أكثر من معنى واحـد، فيُعَيِّن أحدَ الاحتمالين بالحديث، وقد يكون الإجمال في الحديث، والتعيين في الترجمة، فكأنه يشير إلى أن الترجمة تأويلُ الحديث.

٥١ ـ **ومن عادته**: أنه يترجم لأجل الاستدلال بحديث الباب، وأحياناً يجعل الترجمة كالشرح لحديث الباب، ويبين بها مجمل حديث الباب؛ مثلاً: يكون حديث الباب مُطْلقاً قد عُلم تقييده بأحاديثَ أُخَر، فيأتي بالترجمـة مقيدةً لا ليستدل عليها بالحديث، بل ليبين أن مجمَل الحديث هـو المقيد، فصارت الترجمة كالشرح لحديث الباب.

٥٢ ـ **ومن عادته**: أنـه كثيراً ما يذكر بعد الترجمة آثاراً لأدنى خاصيَّـةٍ

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣١٣).

(٢) انظر: «شرح تراجم أبواب صحيح البخاري» للدهلوي (ص: ٥).

بالباب، وكثير من الشُرَّاح يجعلون الآثار والأحاديث دلائل لما في الترجمة، فيأتون بتكلفات لتصحيح الاستدلال بها على الترجمـة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال؛ عدُّوه اعتراضاً على صاحب «الصحيح»، والاعتراضُ في الحقيقة متوَجِّه عليهم حيث لم يفهموا المقصود.

وأيضاً كثيراً ما يكون لظاهر الترجمة معنى، فيحملون الترجمة عليـه، والحديث لا يوافقه، فيعدُّون ذلك اعتراضاً وإيراداً على صاحب «الصحيح»، مع أنه قَصدَ معنىً يوافقه الحديثُ قطعاً، وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا، لكنَّ تطبيقَ الحديث به يحتاج إلى فضل تدقيق، فكثيراً ما يغفلون عنه، ويعدُّونه اعتراضاً، قاله السِّندي ـ رحمه الله تعالى ـ.

٥٣ ـ ومن عادته: في الغالب أنه يذكر الشيء كما سمعه جملةً لِتَضَمُّنِهِ موضعَ الدلالة المطلوبة، وإن لم يكن باقيه مقصوداً، وقد وقع لمالكٍ نحوُه.

٥٤ ـ ومن عادته: أنه ينقل في كل فن من أئمة هذا الفن، فينقل تفسير الغريب من أئمة اللغة؛ كأبي عبيدة، والنضر بن شُميل، والفرَّاء، وغيرهم، وينقل التفسيـر من ابن عباس، ومجاهـد، وغيرهمـا من مفسري الصحابـة والتابعين، وينقل المسائل الفقهية غالباً من الشافعي، وأبي عبيد، والحُميدي، وأمَّا المسائل الكلامية، فأكثرها مأخـوذة من الكرابيسي، وابن كلاب، وأمَّا السيرَ والمغازي، فغالبها مستمدة من موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق.

٥٥ ـ ومن عادته: أنـه يراعي في إيرادِ كل كتاب من كتب هذا «الجامع» مناسبةَ الكتاب الذي قبْله، وكذلك يراعي غالباً مناسبةَ كل باب بالباب السابق، يُعرف ذلك بإمعان النظر والتأمل التام.

٥٦ ـ **ومن عادته**: أنه يراعي براعة الاختتام عند ختْم كل كتاب من كتب هذا «الجامع»، كما قد راعى براعةَ الافتتاح في ابتدائه بقوله: بَدْءُ الوحي.

وقد عقد الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ في «مقدمة الفتح» فصلاً حكى فيه كلامَ شيخه أبي حفص البُلقيني في مناسبة ترتيب الكتب ملخَّصاً، ووقفت على نَظْم البُلقيني أيضاً في مناسبة الترتيب؛ سُقتهما في مقدمة «قمر الأقمار الطالع من مشارق الأنوار»، لا حاجة بنا إلى ذكرهما، إلا أني أحب أن أسوق النظم هاهنا لينتفع به من يطالع هذا المختصر.

قال:

أتى في البخاري حكمةٌ في التَّراجم ... مناسَبةٌ في الكُتْب مِثْلَ البَراجِمِ

فمبدأُ وحي اللهِ جاء نبيَّه ... وإيمانُ يتلوهُ بعقدِ المعالِمِ

وإنَّ كتابَ العلم يُذكَر بعدَه ... فبالوحي إيمانٌ وعِلْمُ العَوالِمِ

وما بعْدَ إعلامٍ سِوى العملِ الذي ... به يَرِدُ الإنسانُ وِرْدَ الأكارمِ

ومبدؤُهُ طُهْرٌ أتى لِصلاتنا ... وأبوابُه فيها بيانُ المُلائمِ

وبعـــدَ صـــلاةٍ فالزكـــاةُ تبيعُهـــا

وحـــجٌّ وصـــومٌ فيهمـــا خُلْـــفُ عـــالِمِ

روايتُـــه جـــاءت بخُلْـــفٍ بِـــصحةٍ

كـذا جـاء فـي التَّـصنيفِ طِبْـقَ الـدَّعائمِ

وفـــي الحـــج أبـــوابٌ كـــذاك بعُمْـــرةٍ

لِطَيْبـةَ جـاء الفـضلُ مِـنْ طِيـبِ خـاتَمِ

معاملـــةُ الإنـــسانِ فـــي طَـــوعِ ربِّـــهِ

يَليهـا ابتغـاءُ [الفَـضْلِ] شـوقَ المَواسـمِ

وأنواعُهـــا فـــي كـــلِّ بـــابٍ تميَّـــزتْ

وفـــي الـــرَّهْن والإعتـــاقِ فَـــكُّ المُـــلازمِ

فجـــاء كتـــابُ الـــرَّهْنِ والعِتْـــقُ بعـــدَه

مناسَـــبةٌ تَخْفَـــى علـــى فهْـــمِ صـــارمِ

كتابـــةُ عَبْـــدٍ ثُـــمَّ فيهـــا تبَـــرُّعٌ

كـــذا هِبَـــةٌ فيهـــا شُـــهودُ التَّحَـــاكُمِ

كتـــابُ شـــهاداتٍ يلـــي هبـــةً جَـــرَتْ

وللـــشُّهَدا فـــي الوَصْـــفِ أمـــرٌ لِحـــاكمِ

وكـــان حـــديثُ الإفـــكِ فيـــه افتـــراؤُهُم

فويـــلٌ لأفَّـــاكٍ وتبًّـــا لآثـــمِ

وكـــم فيـــه تعـــديلٌ لعائـــشةَ التـــي

يُبَرِّئُهـــا المـــولى بِـــدَفْعِ العَظَـــائمِ

كـذا الـصُّلْحُ بـين النـاس يُـذكَرُ بعـدَه

فبالـــصُّلْحِ إصـــلاحٌ لرفـــعِ[1] المظـــالمِ

وصُـــلحٌ وشَـــرطٌ جـــائزان لِـــشَرْعه

فَـــذِكْرُ شُـــروطٍ فـــي كتـــابٍ لِعـــالمِ

كتـــابُ الوصـــايا والوُقـــوفِ لِـــشارطٍ

بهـــا عَمَـــلُ الأعمـــالِ ثَـــمَّ[2] لِقَـــائِمِ

معاملتـــا ربٍّ وخَلْـــقٍ كمـــا مـــضَى

وثالثُهـــا جَمْـــعٌ غَريـــبٌ لِفـــاهِمِ

كتـــابُ الجهـــاد ٱجْهَـــدْ لإعـــلاءِ كِلْمَـــةٍ

وفيـــه اكتـــسابُ المـــال إلا لظـــالـــمِ

فيملِـــكُ مـــالَ الحـــربِ قَهْـــراً غنيمـــةً

كـــذا الفَـــيءُ يأتينـــا بِعِـــزٍّ المغـــانمِ

---

(١) في «إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ٤٤): «ورَفْعُ»، وفي «الفوائد الدراري» للعجلوني (ص: ٢٣٤): «ودَفْعُ».

(٢) في «إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ٤٤): «تَمَّ».

وجِـــزْيَتُهُم بالعَقْـــدِ فيـــه كتابُهـــا

مُوادَعَـــةٌ مَعْهـــا أَتَـــتْ فـــي التَّـــراجِمِ

كتـــابٌ لِبَـــدْءِ الخلـــقِ بعـــدَ تَمَامِـــه

مقابلـــةُ الإنـــسانِ بيـــد المقاسِـــمِ

وللأَنْبِيَـــا فيـــهِ كتـــابٌ يَخُـــصُّهُمْ

تَـــراجِمُ فيهـــا رُتْبَـــةٌ للأكَـــارمِ

فـــضائِلُ تَتْلُـــو ثُـــمَّ غَـــزْوُ نبيِّنـــا

ومـــا قـــدْ جَـــرى حتَّـــى الوفـــاةِ لخـــاتمِ

وإنَّ نبـــيَّ الله وصَّـــى وصـــيَّةً

يخـــصُّ كتـــابَ الله ياطِيـــبَ عـــازمِ

كتـــابٌ لتفـــسيرِ تعقَّبَـــهُ بـــهِ

وإنَّ أُولـــي التفـــسيرِ أهـــلُ العـــزائمِ

وفـــي ذاك إعجـــازٌ لنـــا ودليلُنـــا

وإحيـــاؤُه أرواحَ أهـــلِ الكـــرائمِ

كتـــابُ النكـــاح اَنظُـــرْهُ منـــه تَناسُـــلٌ

حيـــاةٌ أَتَـــتْ منـــه لِطفـــلِ مُحـــالمِ

وأحكامُـــه حتـــى الوليمـــةُ تِلْوهـــا
ومِـــنْ بعـــدِها حُـــسْنُ العَـــشيرِ المُلائِـــمِ

كتـــابُ طـــلاقٍ فيـــه أبـــوابُ فُرْقَـــةٍ
وفـــي النَّفقَـــاتِ افْـــرِقْ لِيُـــسْرٍ وعـــادِمِ

وأطعمـــةٌ حَلَّـــتْ وأُخْـــرى فَحُرِّمَـــتْ
ليجْتَنِـــبَ الإنـــسانُ إِثْـــمَ المَحـــارِمِ

وعَـــقٌّ عَـــن المَولـــودِ يَتْلُـــو مَطاعِمـــاً
كـــذا الـــذَّبْحُ مـــعْ صَـــيدٍ بيـــانُ المُلائِـــمِ

وأُضْـــحِيةٌ فيهـــا ضـــيَافةُ ربِّنـــا
ومِـــنْ بعـــدِها المَـــشْروبُ يـــأتي لِطـــاعِمِ

وغـــالِـــبُ أمـــراضٍ بأكْـــلٍ وشُـــرْبِـــهِ
كتـــابٌ لِمَرْضـــانا برَفْـــعِ المَـــآثِمِ

فبالطِّـــبِّ يُسْتَـــشْفَى مِـــنَ الـــدَّا بِرُقْيَـــةٍ
بفاتحـــةِ القُـــرْآنِ ثُـــمَّ الخَـــواتِمِ

لِبَـــاسٌ بـــه التَّـــزْيينُ وانظـــرْهُ بَعـــدَه
كَـــذا أدبٌ يُـــؤْتى بِـــهِ بـــالكَرائمِ

وإنَّ بالاســـتئذان حَلَّـــتْ مَـــصالحٌ
بـــه تفـــتَحُ الأبـــوابُ وَجْـــهَ المُـــسَالمِ

وبالــدَّعوَات الفــتحُ مِــنْ كُــلِّ مُغلَــقٍ

وتَيْــسِيرُ أحــوالٍ لأهــلِ المعــاظمِ[1]

رِقــاقٌ بهــا بعــدَ الــدعاءِ تَــذَكُّرٌ

وللقَــدَرِ اذكُــرْهُ لأهْــلِ الــدَّعائمِ

ولا قــدرٌ إلا مِــنَ اللهِ وَحْــدَهُ

تبرُّرُنــا بالنَّــذْرِ شَــوقاً لخــاتم

وأَيْمــانُ مــن كتــبٍ وكَفَّــارةٌ لهــا

كـذا النَّـذْرُ فـي لُـجٍّ بـدا مـن مُلاحِـم

وأحــوالُ أحيــاءٍ تَــتِمُّ وبَعْــدَهَا

مَواريــثُ أمْــواتٍ أتَــتْ لِلْمَقاسِــمِ

فرائِــضُهمْ فيهــا كتــابٌ يخــصُّها

وقــدْ تَمَّــتِ الأحْــوالُ حــالات سَــالِمِ

ومَــنْ يَــأْتِ قــاذُوراً تبَــيَّنَ حَــدُّهُ

مُحَــارِبُهُم فيهــا أتَــتْ حَــتْمَ حــاتِمِ

وفــي غُــرَّةٍ فــاذكُر دِيَــاتٍ لأنفُــسٍ

وفيــهِ قِــصَاصٌ جَــا لأَهْــلِ الجَــرائِمِ

---

(١) في «إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ٤٥): «المعازم»، وفي «الفوائد الدراري» للعجلوني (ص: ٢٣٥): «المغارم».

وَرِدَّةُ مُرتَـــــدٍّ ففيـــــهِ اسْـــــتِتابةٌ

بِرِدَّتِـــهِ زالَـــتْ عُقُـــودُ العَوَاصِـــمِ

ولكنَّمـــا الإكـــراهُ رافِـــعُ حُكْمِـــهِ

كَـــذا حِيَـــلٌ جـــاءَتْ لِفَـــكِّ الـــتَّلازُمِ

وفـــي بـــاطِنِ الرُّؤْيـــا لتَعْبيـــرِ أمرِهـــا

وفِتْنَتهـــا قامَـــتْ فَمـــا مِـــنْ مُقَـــاوِمِ

وأحكامُهـــا خُلْفـــاً[1] يُزِيـــلُ تَنازُعـــاً

كتـــابُ التَمنِّـــي جـــاءَ رَمْـــزاً لِـــرَاقِمِ

ولا تَتَمنَّـــوا جـــاء فيـــه تـــواترٌ

وأخبـــارُ آحـــادٍ حِجَـــاجٌ[2] لعـــالِمِ

كتـــابُ اعتِـــصَامٍ فاعتـــصِمْ بكتابِـــهِ

وسُـــنَّةِ خَيْـــرِ الخَلْـــقِ عِـــصْمَةُ عاصِـــمِ

وخاتِمَـــةُ التوحيـــدِ طـــابَ خِتامُهـــا

بِمَبْـــدَئها عِطْـــرٌ ومِـــسْكٌ لِخَـــاتِمِ

---

(١) في «الفوائد الدراري» للعجلوني (ص: ٢٣٥): «خِلِّيْفا».

(٢) في الأصل: «صِحَاحٌ».

فجـاءَ كتـابٌ جـامِعٌ مِـن صِـحاحِها

لِحـافظِ عـصرٍ قَـدْ مَـضَى فـي التَّقـادُمِ

أتـى فـي البُخـاري مَدْحُـه لِـصَحِيحِهِ

وحَـسْبُك بالإجمـاعِ فـي مَـدْحِ حـازِمِ

أَصَـحُّ كتـابٍ بعـدَ تنزيـلِ ربِّنـا

وناهيـكَ بالتَّفْـضِيلِ فاجْـأَرْ لِـرَاحِمِ

وقُـل رَحِـمَ الـرحمنُ عَبْـداً مُوَحِّـداً

تَحَـرَّى صَـحيحَ القَـصْدِ سُـبْلَ العَلائِـمِ

وفـي سُـنَّةِ المختـارِ يُبْـدي صَـحيحَها

بإسـنادِ أهـلِ الـصِّدقِ مِـنْ كُـلِّ حـازِمِ

وإنَّـا تَواخَينـا كتابـاً يَخُـصُّه

علـى أَوْجُـهٍ تَـأْتي عِجَابـاً لِغَـانِمِ

عَـسَى اللهُ يَهْـدينا جميعـاً بِفَـضْلِهِ

إلـى سُـنَّة المُخْتَـارِ رَأْسِ الأكَـارِمِ

وصَـلَّى علـى المُخْتـارِ أللهُ ربُّنَـا

يُقارِنُهـا التَّـسلِيمُ فـي حـالِ دائِـمِ

وآلٍ لَـــهُ والــصَّحْبِ مَــعْ تَبَــعٍ لَهُــم

يُقَفُّـــون آثـــاراً أَتَـــتْ بِـــدَعائِمِ

بِتَكْريـــرِ مـــا يَبْـــدو وتَــضْعيفِ عَــدِّهِ

وفــي بَـدْئِها والخَـتْمِ مِـسْكُ الخَـوَاتِمِ[1]



(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ٤٤، ٤٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا بـ «الجامع الصحيح»:

١ ـ شيخُنا أبو سعيد الحسين بن عبد الرحيم البالوي؛ قراءةً عليه سنة ألف وثلاث مئة وثلاث وثلاثين.

٢ ـ وأبو الوفا ثناءُ الله الأمرتسري، قراءةً عليه لأوائله، وإجازةً لسائره.

٣ ـ وأبو الحسن الشريف بن الحسين المحدِّث الدهلوي؛ إجازةً منه.

٤ ـ وأبو إسماعيل إبراهيمُ بن عبدالله البزاز اللاهوري؛ قراءةً لأوله، وإجازةً لسائره.

٥ ـ وأبو اليسار محمد بن محمد القرافي؛ إجازةً منه.

٦ ـ وأبو الفضل محمدُ بنُ عبدالله الرياسي بالإجازة منه.

٧ ـ وأبو محمد بن محمود الطنافسي؛ سماعاً منه لبعضه، وإجازةً منه لسائره.

٨ ـ وأبو تراب عبدُ التواب بن قمر الدين القديرأبادي؛ قراءةً عليه، وسماعاً منه لبعضه.

* * *

قال البخاري ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ:

١ ـ (١)

[كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ]

كيف كان بَدْءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾[النساء: ١٦٣]

اعتُرِض على البخاري؛ لكونه لم يفتتح «الصحيح» بالحمد، ولم يفتتحه بخطبة تُنبِىءُ عن مقصوده، وتكون مفتتَحة بالشهادة؛ امتثالاً لقوله ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ [فيه] بحمد الله، فهو أَقطَع»[١]، وامتثالاً لقوله ـ عليه السلام ـ: «كلُّ خُطبةٍ ليس فيها شهادةٌ، فهي كاليد الجَذماء»[٢].

وأجاب الشارحون عن الثاني: بأن الخُطبة لا يتحتم فيها سياقٌ واحدٌ يمتنعُ العدولُ عنه، بل الغرض منها: الافتتاحُ بما يدُل على المقصود، وذلك حاصل؛ لأن البخاري صدَّر «صحيحه» ببدء الوحي، وبالحديث الدَّالِّ على مقصوده المشتملِ على أن العمل دائرٌ مع النية، فكأنه قال: قصدتُ جمعَ وحي السُّنَّة على وجه سيَظهَر حسنُ عملي فيه من قصدي، «وإنما لكلِّ امرىءٍ ما نوى»[٣]، فاكتفى بالتلويح عن التصريح، وقد سلكَ هذه

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١، ٢)، وغيرهم، عن أبي هريرة ﵁.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٤٣)، وغيرهم، عن أبي هريرة ﵁.

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب ﵁، لكن لفظ =

الطريقةَ في معظم التراجم.

وأجابوا عن الأول بأجوبةٍ أكثرُها لا يخلو عن نظر، وأقربها إلى الصواب: أن الحديثين ليسا على شرط البخاري، بل فيهما مقال؛ وعلى تقدير تسليم صلاحيتهما للحُجَّة، ليس فيهما التعيين بالنطق والكتابة معاً، فلعل المصنِّف حمدَ وتشهدَ نُطقاً عند وضع الكتاب، ولم يكتب؛ اقتصاراً على البسملة؛ لأن الذي يجمع الأمور الثلاثة ذِكْرُ الله، وقد حصل بها، ويؤيده: أنَّ أولَ شيء نزل من القرآن: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١]، فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة، والاقتصار عليها؛ لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب، ويؤيده أيضاً: وقوعُ كتب النبي ﷺ إلى الملوك، وكَتْبه في القضايا مفتتحةً بالتسمية دون حمدَلَة، وهذا يُشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يُحتاج إليه في الخُطَب دونَ الرسائل والوثائق، فكأن المصنِّف لم يفتتح كتابه بخُطبة؛ لأنه أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العِلم؛ لينتفعوا بما فيه تعلُّماً وتعليماً. هذا ما أجاب به الحافظ ابن حجر[١].

وأجاب العَيني: بأن المصنِّف ابتدأ الكتاب بخطبة فيها حمد وشهادة، وحذفها بعضُ مَن حَمل الكتاب[٢].

وتعقبه الحافظ: بأن قائل هذا كأنه ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه، وأهلِ عصره؛ كـ «الموطأ»، و«المصنَّف»، و«المسنَد»، و«السُّنن» إلى ما لا يحصى ممن لم يُقَدِّم في ابتداء تصنيفه

= مسلم: «وإنما لامرئٍ ما نوى».

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١/ ١٣).

[خُطبةً]، ولم يَزِد على التسمية، وهم الأكثر، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة، أفَيُقال في كل هؤلاء: إن الرواةَ عنهم حذفوا ذلك؟! كلا، بل يُحْمَلُ ذلك من صنيعهم على أنهم حمدوا لفظاً.

ويؤيده: ما روي عن أحمد: أنه كان يتلفظ بالصلاة [على النبي ﷺ] إذا كتب الحديث، ولا يكتبها[1]، والحامل له على ذلك إسراعٌ أو غيرُه.

أو يُحمَلُ على أنهم رأوا ذلك مختصاً بالخُطب دون الكتُب، ولهذا مَن افتتح كتابه منهم بخُطبةٍ حَمِدَ وتشهَّد، كما صنع مسلم[2].

تنبيه: اعلم أن المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ لما رأى كُتُبَ الحديثِ مُدَوَّنةً في ثمانية فنون: فن العقائد، وفن الأحكام، وفن التفسير، وفن السيَر، وفن الآداب، وفن الزُّهد والرقاق، وفن الفِتَن، وفن المناقب، أراد أن يجمع هذه الفنون في كتاب واحد، وأراد أن يجمع الصحيح منها، فلذلك سمَّى كتابه: «الجامع الصحيح».

ولما رأى أن مدار أمور الدين على ثلاث معاملات: معاملة العبد مع الخالق، ومعاملته مع المخلوق، ومعاملته مع الخالق والمخلوق مشتركاً، أراد أيضاً أن يذكر هذه المعاملات الثلاث في كتابه على الترتيب الأحق.

فقدَّم المعاملة الأولى؛ لأن حَقَّ الخالق أوكدُ، ولما رأى هذه المعاملة منقسمة إلى العقائد والعبادات، أراد أن يقدم بيانها، فقدم ذكر الإيمان والعبادات الأربعة؛ من الصلاة والزكاة والصيام والحج، إلا أنه أخَّر المسائل الكلامية من

---

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (١/ ٢٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩).

العقائد؛ لصعوبتها، وليكون افتتاح كتابه واختتامه بالأعلى والأشرف من الإيمان والتوحيد، والله أعلم.

والذي يُعرف من صنع المصنف في ابتداء «صحيحه»؛ هو بيان الأمور الخمسة التي جاء ذكرها في حديث بناء الإسلام؛ لأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، إلا أنه قد ذَكر الوحي أوَّلاً؛ لأنه كالمقدمة للإيمان، بل لجميع ما في «الجامع»؛ لأن الوحي بدءُ أمرِ الدين، ومدارُ الرسالة والنبوة، ومن شأن المقدمة كونها إمام المقصود، ولذلك لم يفتتح بكتاب؛ لأن المقدمة لا تُستفتح بما يُستفتح به غيرها.

ثم ذكر بعد المقدمة كتاب الإيمان؛ لأنه أولُ مذكور في حديث بناء الإسلام، وهو مقدَّم على الكل في الأمر الشرعي، وأنه أول واجب على المكلف، فهو كالأصل لغيره.

ثم تلاه بذكر «العِلم»؛ لأنه سبب معرفة باقي الأمور المذكورة في حديث بناء الإسلام.

ومن عادة المصنف أنه يستطرد بذكر ما لَهُ تعلُّقٌ بما هو في صدد بيانه.

وهنا اعتراض مشهور على الترجمة؛ أقامه التيمي على البخاري، فقال: لو قال: كيف كان الوحي؟ لكان أحسن؛ لأنه إنما تعرَّض في الباب لبيان كيفية الوحي، لا لبيان كيفية بَدْئه، وسعى الشُّرَّاح في دفع هذا الاعتراض، وأجاب كلٌّ بما ظهر له، ولا يخلو كلام أكثرهم من تكلُّفٍ وتأويل بعيد، فها أنا أسوق كلامهم، ثم أذكر ما هو المختار عندي.

فأقول: قال الشاه ولي الله: إيراد لفظ البدء لزيادة فائدة على أصل المقصود من الباب؛ إذ المقصود منه: إثبات أصل الوحي، قال: ويمكن أن

يكون المراد من البدء المبدأ، والمراد من الوحي نفس الحديث، فيكون المعنى: كيف كان مبدأ الحديث، فكأنَّ البخاري أشار بأحاديث الباب [إلى] أنه كان بالوحي، وتَوَسُّطِ الملَك، فكأنَّا أخذنا الحديث عن النبي ﷺ، وهو عن جبريل ـ عليه السلام ـ، وهو عن الله[1].

وقال السِّندي: سمَّى البخاري الوحي بدءاً، والإضافةُ بيانية، والوحيُ هو بدء أمر الدين والنبوة، فالمعنى: كيف كان بدءُ أمر الدين والنبوَّة الذي هو الوحي[2].

وقال العَيني: المراد من حال ابتداء الوحي: حالُه مع كل ما يتعلق بشأنه أيَّ تعلُّق؛ كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي، وهو أن هذه القصة وقعت في أحوال البعثة ومبادئها، والمراد بالباب بجملته: بيان كيفية بدء الوحي، لا من كلِّ حديث منه، فلو عُلم من مجموع ما في الباب كيفيةُ بدء الوحي من كل حديث شيءٌ مما يتعلق به، لصحَّت الترجمة[3].

وقال الحافظ ابن حجر: المراد من بدء الوحي: حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أيَّ تعلُّق كان[4].

ويؤيد ذلك التقرير: أنه وجد للبخاري ثلاث تراجم بلفظ البدء؛ كبدء الأذان، وبدء الحيض، وبدء الخَلق. مع أن البخاري ذكر فيها جميع

---

(١) انظر: «شرح تراجم أبواب صحيح البخاري» للدهلوي (ص: ٥).

(٢) انظر: «حاشية السندي على صحيح البخاري» (١/ ٥).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١/ ١٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩).

ما يتعلق بها أيَّ تعلُّق كان.

قلت: المختار عند بعض الشيوخ: أن هذا الباب كالمقدمة للجامع، وغرضُ البخاري من عقده: إثبات نبوة النبي ﷺ، وبيان عظمة الوحي وصدقه[1] وعصمتـه، وتنزيهـه عن الغلط والسهو والخطأ، وبيان كونه واجب التسليم والاتِّباع؛ لأن الاعتماد على جميع ما يذكره في هذا «الصحيح» يتوقف على ثبوت النبوة، فما لم يُثبت نبوته، لا يحصل الاعتماد؛ لأن وجوب الإيمان به، وحصول الاعتماد على ما جاء به، فرع ثبوت نبوتـه، ولإثبات هذا المُدَّعَى ذكر البخاري الآية الدالة على أن الإيحاء إلى نبينا ﷺ كان إيحاء نبوة ورسالة بواسطة الملَك، لا إيحاء إلهام وغيـره من وجـوه الإيحاء؛ كالإيحاء إلى أم موسى ـ عليه السلام ـ، والإيحاء إلى النحل، ولهذا اختار هذه الآية من بين الآيات الدالَّة على نبوتـه، واختار هذه الروايات الواردة في الوحي؛ لأن هذه الآيةَ أكبرُ حجـةٍ على أن الوحي إليه كان وحيَ نبوة؛ كوحي سائر الأنبياء، وما من حديث من أحاديث الباب إلا وله تعلُّقٌ خاصٌّ بهذا الغرض.

ففي حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات» إشارةٌ إلى أن مـدار الوحي على الاعتقاد الصحيح، والعمل الصالح، وإخلاص النية.

وفي حديث عائشة الأول: إشارةٌ إلى شِدَّة الوحي، وقوة استعداد الآخذ عنه لوعي الوحي.

وفي حديثها الثاني: إشارةٌ إلى شِـدَّة اهتمـام الملَك المعلِّم في تعليم الوحي؛ لقوله: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾، وإشارةٌ إلى قوة عقل الآخذ؛ لقوله: «ما أنا بقارىء»،

---

(١) في الأصل: «وصداقته».

مع ما فيه إشارة إلى توجيه المرسَل إليه لقوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[العلق: ١].

وفي حديث جابر: إشارة إلى توجيه المرسَل إليه إلى تبليغ ما أُمر به بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾[المدثر: ١ ـ ٢].

وفي حديث ابن عباس الأول: إشارةٌ إلى ضمانة الله أمانة الوحي؛ بحيث لا يخون فيه المرسل الأمين، وذلك بنسبةِ قراءة جبريل إلى ذاته، فقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ﴾[القيامة: ١٨]، وبحيث لا ينسى المرسَلَ إليه؛ لوعده بالبيان بقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٩].

وفي حديثه الثاني: إشارةٌ إلى تعاهد الوحي بالمعارضة، ففيه إشارة إلى الضبط والاهتمام.

وفي حديث أبي سفيان: إشارة إلى تحقيق النبوة، وأن ذلك كان معلوماً عند أهل الكتاب؛ لقول هرقل: «فإن كان ما تقول حقاً، فسيملك موضع قدمي هاتين» إلخ.

وجميع هذه الوجوه والإشارات تدل على ما ذكرنا من أن غرض المصنف في هذا[1] الباب: إثبات النبوة، وبيان عظمة الوحي، وصدقيته[2]، وعصمته من السهو والغلط، فكأن البخاري قصد أنه لما ثبتت نبوته، حصل الاعتماد على جميع المنقول في «الصحيح الجامع» عنه، ولهذا قدَّم بدءَ الوحي، ثم عقَّب بالإيمان؛ لأن بعد ثبوت النبوة وجَبَ الإيمان به، ثم عقَّب بالعلم؛ لأن بعد الإيمان به وجَبَ تعلُّمُ ما جاء عنه، ثم عقَّب ذلك بما يتعلق بالأعمال؛

---

(١) في الأصل: «هذه».

(٢) في الأصل: «وصداقته».

كالصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر ما يتعلق بالمعاملات؛ لأن بعد العلم درجة العمل، وجرى على ذلك حتى ختم «صحيحه» بمثل ما فتحه به مِن ذِكْر أحكامِ ما يتعلق بالتوحيد.

فَلِلهِ دَرُّه ما أدقَّ نظرَهُ، وأوفرَ علمَهُ، وأوسع فهمَهُ، وأحسَنَ ترتيبَهُ! نفع الله بعلومه.

ثم هذه الإشارة، وإن كانت كافية لفهم مناسبة الآية والأحاديث المذكورة في الباب، إلا أني أحببت أن أسوق ما ذكره الشُّرَّاح في بيان وجوه المناسبات، فأقول:

أورد المصنف في الباب آيةً واحدة، وسبعة أحاديث؛ أمَّا الآية، فقال العَيني: أراد البخاري بذكرها في أول هذا الكتاب الإشارة إلى أن الوحيَ سنَّةُ اللهِ تعالى في أنبيائه[1].

وقيل: أراد الإشارة إلى أن كيفية بدء الوحي كانت واحدة؛ ككيفية الوسط والانتهاء، فكأنه قال: طريق مجيء الوحي إلى نبينا ﷺ في الابتداء والانتهاء والوسط كانت سواء، لا تباين فيها؛ لأنه تعالى لما سوَّى بين الإيحاء إلى الأنبياء، وبين الإيحاء إلى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، مع أن العهد بعيد، والنبيون مختلفون، فلأن يكون هذا الوحي سواءً أَوْلَى؛ لأن العهد قريب، والنبي واحد.

وأمَّا الأحاديث:

فأولُها: حديث عمر، وهذا أولُ حديث أعيا الشُرَّاحَ طلبُ مناسبته

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١/ ١٣، ١٦).

للترجمة، فقيل: لا تعلُّق له بها أصلاً، إنما قصدَ البخاريُّ بإيراده في الباب: التبرُّكَ به، وبيانَ حُسن نيَّته في هـذا التأليف، وهذا صنيعُ الإسماعيلي؛ فإنه أخرجه في «المستخرَج» قبل الترجمة.

وقد روي عن بعض الأئمة: أنـه قال: ينبغي أن يُفتتح بهـذا الحديث كلُّ باب من أبواب العلم.

وقد تكلَّفَ كثير من الشُّرَّاح في بيان مناسبته للترجمـة؛ فقال كلٌّ منهم بحسب ما بدا له.

فقيل: أقامه البخاري مقام الخُطبة؛ لأن عمر قاله على المنبر، فإذا صلَح في خُطبة المنبر، صلَح في خُطبة الكتاب.

وتعقبه الحافظ ابن حجر: بأنه لو أراد ذلك، لكان سياقه قبل الترجمة[1].

وتعقبه العَيني ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً، فقال: خُطبة المنابـر غيرُ خُطبة الدفاتر؛ لأن خُطبة المنابر عبارة عن كلام مشتمِلٍ على البسملة والحمد والثناء والصلاة، مع الوصيـة بالتقوى والوعظ والتذكير، وخطبة الدفاتر على خلاف ذلك[2].

وقال ابن بطال: التبويب يتعلق بالآيـة والحديث معـاً؛ لأن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء: أن الأعمال بالنية[3].

وقال البْوْنِيُّ: مناسبته للترجمة: أن بدءَ الوحي كان بالنية؛ لأن الله فَطَر

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٠).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٧).

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٣٢).

النبي ﷺ على التوحيد، ووهب له أسباب النبوَّة، فأخلص إليه بالمجاورة بغار حِراء، فقبِل اللهُ عملَه، وأتم له النِّعمة.

وقال المهلَّب: قصدَ البخاريُّ الإخبارَ عن حال النبي ﷺ في حال مَنْشَئِهِ؛ وهو أنه حُبِّب إليه خِلالُ الخير، وبُغِّض إليه الأوثان، فلما لزم ذلك، أعطاه الله على قدر نيَّته.

وقال ابن المنيِّر: كان مقدمة النبوَّةِ في حَق النبي ﷺ الهجرةُ بالخلوة في غار حِراء، فناسَبَ الافتتاحُ بحديث الهجرة.

وقال الحافظ ابن حجر: ومن المناسبات البديعة الوجيزة: أن الكتاب لما كان موضوعاً لجمع وحي السنَّة، صدَّره ببدء الوحي، ولما كان الوحيُ لبيان الأعمال الشرعية، صدَّره بحديث الأعمال.

قال: ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلُّق له بالترجمة أصلاً[1].

ثانيها: حديث عائشة؛ واعترض عليه الإسماعيلي، فقال: هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة، وإنما المناسبُ لكيفية بدءِ الوحيِ الحديثُ الذي بعده، وأمَّا هذا، فهو لكيفية إتيان الوحي، لا لبدء الوحي.

وأجاب عنه الكرماني: بأن المراد منه: السؤال عن كيفية ابتداء الوحي، أو عن كيفية ظهور الوحي، فيوافق الترجمة[2].

قال الحافظ: وسياقه يُشعِر بخلاف ذلك؛ لإتيانه بصيغة المستقبل دون

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» (١/ ٢٧).

الماضي، لكن يمكن أن [يقال: إن] المناسبةَ تَظهر من الجواب؛ لأن فيه إشارةً إلى انحصار صِفة الوحي ووصف حامله في الأمرين، فيشمل حالة الابتداء أيضاً.

قال: ولا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحي، بل يكفي أن تتعلق بذلك، وبما تتعلَّق به، وبما يتعلق بالآية أيضاً، وذلك لأن أحاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه، ولما كان في الآية أن الوحي [إليه] نظير الوحي إلى الأنبياء قبلَه، ناسَبَ تقديمُ ما يتعلق بها، وهو صفة الوحي، وصفة حامله؛ إشارة إلى أن الوحي إلى الأنبياء لا تباين فيه، فحسُنَ إيرادُ هذا الحديث عقِب حديث الأعمال الذي تقدم التقديرُ بأن تعلُّقه بالآية أقوى تعلق(1).

وثالثها: حديثها في بدء الوحي، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة.

رابعها: حديث جابر في فترة الوحي، ومناسبتُه للترجمة من جهة أن فيه بيان مجيء الوحي بعد الفترة الواقعة بعد بدء الوحي، فكأنه أشار إلى أن الوحي بدأ، ثم فَتَرَ، ثم تتابع وحَمِيَ.

خامسها: حديث ابن عباس في قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾[القيامة: ١٦]، ومناسَبتُه للترجمة من جهة أن نزول هذه الآية كان في أول الأمر، فناسب ذكرُها في بدء الوحي.

سادسها: حديثه في مدارسة القرآن، ومناسبتُه للترجمة من جهة أن في الحديث إشارةً إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في رمضان، فكان يتعاهده في

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٩).

كل سنة، فيعارضه بما نـزل عليـه من رمضان إلى رمضان، فناسـب ذكرُه في بدء الوحي.

سابعها: حديث أبي سفيان في قصة هرقل، ومناسبتُه للترجمة من جهـة أنـه تضمَّن كيفيـةَ حال الناس مـع النبي ﷺ في الابتداء، ومن جهـة أن الآية المكتوبة إلى هرقل ملتئمةٌ مع الآية التي في الترجمة، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[الشورى: ١٣]، فبان أنه أوحى إليهم كلهم ﴿أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ﴾[الشورى: ١٣]، وهو معنى قوله: ﴿سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[آل عمران: ٦٤].

وقال العلامـةُ السِّنـدي: لمَّا كـان المقصـود بالذات مِن ذِكـر الوحي تحقيقَ النبوَّة، وكان حديث هرقل أوفرَ تأديةً لذلك المقصود؛ أدرجه البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في بدء الوحي[1].

تنبيه: يؤخذ للبخـاري براعـة الاختتام من قوله: فكان ذلك آخرَ شأنِ هرقل، كما أُخذ له براعة الافتتاح مِن قوله: بدء الوحي.

تَمَّ بدءُ الوحي، ويتصل به كتاب الإيمان ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الحافظ ابن حجر: ختمَ البخاريُّ هذا الباب الذي افتتحه بحديث «الأعمال بالنيات» بقول الراوي: «فكان ذلك آخر شأن هرقل»، كأنـه يقول: إن صدقتْ نيَّته، انتفـع بهـا في الجملة، وإلا، فقـد خاب وخسِر، فظهرت مناسبـةُ إيرادِ قصـةِ ابن الناطـور في بدء الوحي؛ لمناسبتهـا حديثَ الأعمال المصدَّر به الباب[2].



(١) انظر: «حاشية السندي على صحيح البخاري» (١/ ٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤).

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ:



٢ ـ (٢)

كتاب الإيمان ...إلخ

لما فرغ البخاري من بدء الوحي الذي هو كالمقدمة لـ «الجامع الصحيح»، شرعَ في بيان المقاصد الدينية، وبدأ فيها بالإيمان؛ لأنه مِلاك الأمرِ كلِّه؛ إذ الباقي مَبنيٌّ عليه، ومشروط به، وبه النجاة في الدارين، وهو أول واجب على المكلَّف.

ثم أعقبه بكتاب العِلم؛ لأن مدارَ جميعِ ما يأتي في هذا «الجامع» عليه، وإنما أخَّره عن الإيمان؛ لأن الإيمان أفضل الأمور على الإطلاق وأشرفها، وأنه أول واجب.

ثم ذَكر بعد ذلك الصلاة؛ لأنها تاليةُ الإيمان في الكتاب والسنة.

ثم أعقبها بالزكاة؛ لأنها قَرينة الصلاة في الكتاب والسنة.

ثم أعقبها بالحج؛ لأن العبادة إمَّا بدَنيَّة محضَة، وهي الصلاة، أو ماليَّة مَحضَة، وهي الزكاة، أو مُركَّبة منهما، وهي الحج، فرتَّبها البخاري على هذا الترتيب.

والمفرَدُ مقدَّمٌ على المركَّب طبعاً، فقدَّمه وضعاً؛ ليوافق الوضعُ الطبعَ، وإنما قدَّم الحجَّ على الصوم؛ لأن الحج وردَ فيه تغليظات عظيمة، ولعدم سقوطه بالبدل، لوجوبِ الإتيان به، إما مباشرةً، أو استنابةً؛ بخلافِ الصوم.

ثم أعقبَ الحجَّ بالصوم؛ لكونه مذكوراً في حديث بناء الإسلام[1].

ثم مقصودُ البخاري في هذا الكتاب: إثباتُ مذهبِ السلف الصالح في حقيقة الإيمان، والردُّ على المعتزلة والمرجئة والكرَّامية وأكثرِ المتكلمين ممن خالفَ السلفَ في حقيقة الإيمان.

تنبيه: الدينُ الحقيقي والإسلامُ الحقيقي؛ مرادفان للإيمان عند البخاري، ولذا قال في بعض التراجم: مِن الإيمان كذا، وفي بعضها: مِن الإسلام، وفي بعضها: مِن الدين، وأحياناً يذكر الترجمة بلفظٍ من هذه الألفاظ، ويورد الحديثَ بلفظٍ آخر من تلك الألفاظ، فليتنبَّه لذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

١ - باب:

قول النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»

كأن هذا الباب معقودٌ لبيان حقيقة الإيمان وتعريفِه عند السلف، فلذلك قدَّمه.

وإنما تَرجم البخاري بالحديث؛ لأن تعريفَ الإيمان مأخوذٌ مِن لفظِه، والله تعالى أعلم.

والإيمانُ الشرعي: هو تصديقُ الرسول فيما جاء به عن ربه، وهذا القدْرُ متفَقٌ عليه، ثم وقع الاختلاف؛ هل يُشترط مع ذلك مزيدُ أمرٍ مِن جهة إبداءِ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١/ ١٠١).

هذا التصديق باللسان المعبِّر عمَّا في القلب، أو من جهة العملِ بما صدَّق به من ذلك؛ كفعل المأمورات، أو ترك المنهيات[1]؟

فالمرجئة قالوا: هو اعتقادٌ ونطق فقط.

والكرَّاميَّة قالوا: هو نطق فقط.

والمعتزلة والخوارج قالوا: هو اعتقادٌ بالجَنان، ونطقٌ باللسان، وعملٌ بالأركان، وجعلوا الأعمالَ شرطاً في صحة الإيمان.

وهو مذهبُ السلَف الصالحين، إلاَّ أن الفارق بين أهل السنة والمعتزلة والخوارج أنهم جعلوا الأعمالَ شرطاً لصحة الإيمـان، وأهل السنة جعلوها شرطاً لكماله، والفارق بين المعتزلة والخوارج أن المعتزلة أثبتوا الواسطة لمن ارتكب الكبيرة، فقالوا: الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر، وهو متأرجح بينهما.

فجُلُّ غرضِ البخاري في الأبواب الآتية إثباتُ دخول الأعمال في الإيمان دخولَ الكمال، وإثباتُ الزيادة والنقصان عليه باعتبار الأعمال التصديق، والردُّ على من خالف ذلك من المرجئة والكرامية والمعتزلة والخوارج.

ثم أورد البخاري في الباب عدة آيات يستدلُّ بها على الزيادة والنقصان، وذلك لإثبات المقابل؛ فإنَّ كلَّ قابلٍ للزيادة قابلٌ للنقصان ضرورةً، قاله الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ[2].

ثم ذكر البخاري حديث الحُب في الله . . . إلخ، واستدل بذلك على أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأن الحبَّ والبغضَ يتفاوتان.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٧).

والغرض من أثَر عمرَ بنِ عبد العزير ـ رحمه الله تعالى ـ: أنه كان ممن يقول بزيادة الإيمان ونقصانه؛ حيث قال: استَكْملَ ولم يستَكْمِل.

واستدلَّ البخاري أيضاً بقول إبراهيم ـ عليه السلام ـ على زيادة الإيمان والنقصان، وهو واضح، وإذا ثبتَ عنه ـ عليه السلام ـ، فكأنه ثبتَ عن نبينا ـ عليه السلام ـ؛ لأنه أُمِرَ باتِّباع مِلَّته، وإنما فَصَلَ البخاري بين هذه الآيـة وبين الآيات التي قبلها؛ لأن الدليل يؤخذ من تلك بالنص، ومن هذه بالإشارة.

ووجهُ الدِّلالة مِن أَثَر مُعاذ ظاهرٌ؛ لأنـه لا يُحمَل على أصل الإيمان؛ لكونه كان مؤمناً أيَّ مؤمن، وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيماناً بذكر الله، أو الاستكثار من الأدلة.

وفي أثر ابن مسعود دلالةٌ على أن الإيمان يتبعَّض؛ لأن «كُلاًّ» لا يؤكَّد به إلا ذو أجزاء يصحُّ افتراقُها حِسّاً أو حُكماً، فعُلم أن للإيمان كُلاًّ وبعضاً، فيَقبل الزيادةَ والنقصان.

قال الحافظ ابن حجر: قد جاء عن ابن مسعود التصريحُ بزيادة الإيمان ونقصانه؛ فإنه كان يقول: «اللهم زدنا إيماناً»[1]، فهذا أصرحُ في المقصود، ويروى بعدُ عنه أنه قال: «الصبر نصف الإيمـان»[2]، إلا أن البخـاري جرى على عادته في الاقتصار على ما يدل بالإشارة.

ووجهُ الاستدلال مِن أَثَر ابن عمر رضي الله عنهما مِن حيثُ إنَّ فيـه إشارةً إلى أن

---

(١) رواه عبدالله بن أحمـد في «السنة» (١/ ٣٦٩)، ومن طريقه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٥/ ٩٤٢)، وتتمته: «ويقيناً وفقهاً».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٦٦).

بعض المؤمنين بلغَ كُنْهَ الإيمان، وبعضُهم لم يبلغ، فتجُوز الزيادة والنقصان، فيصحُّ استدلال البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ.

ووجهُ الدلالة من قول مجاهـد وقولَيْ ابن عباس في التفسير، من جهـة أن الله تعالى سمَّى شرعَ الأنبيـاء ديناً، وهي أعمال واعتقاديات، وسمَّى الدعاءَ إيماناً، والدعاءُ عملٌ من الأعمال، وقد أطلقه على الإيمان؛ فيصحُّ أن الإيمانَ عملٌ يقبل الزيادة والنقصان[1].

ثم ساق البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ ﷺ، ومناسبتُه للترجمـة ظاهرة كما ذكرنا.

قال الإمام النووي: أدخلَ البخاري هذا الحديث في هذا الباب؛ لينبئ أن الإسلامَ يطلَق على الأفعال، وأن الإسلام والإيمانَ قـد يكون واحداً[2]، والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه أخرجه مسلم في: (الإيمان)، وأخرجه البخاري أيضاً.

* * *

٢ ـ باب:

أُمُور الإيمَانِ

لمَّا ذكر البخاري في الباب السابق في تعريف الإيمان أنه عملٌ، أشار

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٨).

(٢) انظر: «شرح البخاري» للنووي (ص: ٧٠).

في هذا الباب [إلى] تعداد شُعَبِـه على سبيل الإجمال، وبهـذا ثبتت زيادتـه ونقصانـه، فكأن هذا البابَ معقودٌ للردِّ على المُرجِئة والكرَّاميَّة القائلين بأن الإيمان قول بلا عمل، وعلى الزنادقة القائلين بأن الإيمـان لا يَقبـل الزيـادة والنقصان، واستدل بحديث الشُّعَب على زيادة الإيمان ونقصانه، وأن الأعمال داخلة فيه، وتتبَّعَ ما وَرَدَ في القرآن والحديث من بيان شُعَب الإيمان، فأوردَها في هذه الأبواب تصريحاً وتلويحاً.

من هنا شرع البخاري في بيان تعداد شُعب الإيمان، وهذا الباب بالنسبة إلى الأبواب الآتية المتعلقة بشُعب الإيمان كالإجمال؛ والباقية كالتفصيل، إلا أن البخاري قد استطرد ـ على عادتـه ـ بذكر الأبـواب التي تتعلق بأصلِ غرضـهِ من إثبات الزيادة والنقصان للإيمان، والردِّ على من خالف السلَفَ في حقيقة الإيمان.

قال الإمام ابنُ بطَّال: التصديقُ أولُ منازل الإيمان، والاستِكمالُ إنما هو بهذه الأمور، وأراد البخاري الاستِكْمالَ، ولهذا بوَّب أبوابه عليه، فقال: باب: أمور الإيمان، وباب: الجهاد من الإيمان، وباب: الصلاة من الإيمان، وباب: الزكاة من الإيمان، وأراد بهذه الأبواب كلها الردَّ على المرجئة القائلين بأن الإيمان قولٌ بلا عمل، والله تعالى أعلم[1].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمـه الله تعالى ـ: كأن البخـاري أشار بإيراد الآيتين إلى إمكان عدِّ الشُّعَب منهما، ووجهُ الاستدلال بالآية الأولى، ومناسبتُها للحديث تَظهر من حديث أبي ذر: أنه سأل النبي ﷺ عن الإيمان؛ فتلا عليه

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٧٩).

هذه الآيـة، والجامـعُ بين الآيـة والحديث: أن الأعمال ـ مع انضمامها إلى التصديق ـ داخلة في مسمَّى البِر، كما هي داخلة في مسمَّى الإيمان، وذِكرُ التصديقِ ثابتٌ في أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم.

والبخاري يُكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يَذكر أصلَه، ولم يسقْه تاماً، وهذه عادته ـ رحمه الله تعالى ـ[1].

ثم ذكر البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة ﷺ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ من جهة بيان تعداد شُعَب الإيمان على وجه الإجمال.

ومال القطب الحلبي إلى أن هذا الحديـث متعلق بالباب الأول، وهو أن الإيمان قـول وعمل، ويزيـد وينقـص، ووجـه الدليل: أن الشـرع أطلق الإيمان على أشياء كثيرة من الأعمال؛ كما جاء في الآيات والخبرين اللذين ذكرهما البخاري في هذين البابين، بخلاف قول المرجئة.

وقال العَيني: لا حاجة إلى هذا الكلام، وإنما هذا الباب والأبواب التي بعده؛ كلها متعلقة بالباب الأول، مبينةٌ أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، على ما لا يخفى[2].

والحديـث متفق عليـه، أخرجـه مسلم في: (الإيمان)، ولم يخرجـه البخاري سوى [في] هذا الموضع.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥١).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٢٣).

٣ ـ باب:
الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

وجهُ المناسبة بين البابين ظاهرة؛ لأن البخـاري ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر في الباب السابق أن الإيمان له شُعَب، وهذا الباب فيه بيان شعبتين من هذه الشُّعب، وهما: سلامة المسلم من لسان المسلم ويده، [والمهاجر من هجر المنهيات]؛ كذا قال العيني[1].

غرضُ البخاري في هذا الباب هو بيان أن الأعمال داخلة في الإيمان، وأن دخولها فيـه على جهة تكميل الإيمان دون تصحيحه؛ لأن التعريف في الإيمان، وأنه يقبل الزيادة والنقصان.

وهذا الباب معقود للرد على المرجئة القائلين بأن الإيمان قول بلا عمل، والرد على المعتزلة القائلين بأن الأعمال شَرط في صحـة الإيمان، وعلى أكثر المتكلمين القائلين بأنه لا يقبل الزيادة والنقصان.

قال الحافظ ابن حجر: يُحتمل أن يكون مراد البخاري بذلك: أن يُبيِّن علامةَ المسلم التي يُستدَلُّ بها على إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، كما ذكر مثله في علامة المنافق[2].

قلت: على كل حال لا يخلو الباب من إفادة زيادة الإيمان ونقصانـه، ودخولِ الإيمان في تعريفه؛ لأن إطلاق (المسلِم) في الحديث على مَن اتَّصف

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٣٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٣).

بهذه الصفة، والألف واللام فيه للكمال، فعُلِم من ذلك أن من لم يتصف بهذه الصفة، فهو غيرُ كامل، فحصل مُراد البخاري.

وما قيل: إنه يلزم من ذلك أنَّ من اتصف بهذا خاصةً كان كاملاً، يجاب عنه: بأن المراد بذلك، مع مراعاة باقي الأركان؛ من باب ذكرِ الجزءِ وإرادةِ الكُل، أو المراد بذلك: الإشارة إلى الحث على حُسن معاملة العبد مع ربه؛ لأنـه إذا أحسن معاملة إخوانه، فالأَولى أن يُحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عبدالله بن عمرو، ومناسبةُ الحديث للترجمة ظاهرة.

والحديث تَفَرَّد بـه عن مسلم. نعم، أخرج مسلم بمعناه من وجهٍ آخر، ويأتي الحديثُ في: (الرقاق)، في (باب: الانتهاء عن المعاصي).

* * *

٤ ـ باب:
أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين ظاهر؛ لأن كليهما في بيان وصفٍ خاص من أوصاف المسلم(١).

ومُراد البخاري في هذا الباب هو: ما ذكر من أنَّ الأعمـالَ داخلـةٌ في الإيمان، وأن دخولها فيه على جهة التكميل دون التصحيح، وأنـه يقبل الزيادة

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٣٤).

والنقصان؛ إذ تقدير الترجمة: أيُّ ذوي الإسلام أفضل؟ أو: أيُّ خصال الإسلام أفضل؟ وعلى كلا التقديرين يحصل المراد، فكأن هذا الباب معقود للرد على المرجئة وأكثر المتكلمين.

ثم ساق البخاري في الباب حديث أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ.

والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الإيمان).

قال الحافظ ابن حجر: إذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض، حصل مُراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان. فتقيَّد مناسبةُ هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان؛ إذ الإسلام والإيمان مترادفان عند البخاري[1].

* * *

٥ ـ باب:
إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ

هذا الباب معقود لبيان أن إطعام الطعام شُعبة من شُعب الإيمان، وغرضُ البخاري في هذا الباب هو: ما تقدَّم من تعداد شُعب الإيمان، وأن الأعمال داخلة في الإيمان، وأنه يقبل الزيادة والنقصان باعتبارها، فكأن هذا الباب معقودٌ للرد على المرجئة والمعتزلة والمتكلمين.

قال العَيني: المناسبة بين البابين: أن الباب الأول فيه ذِكر أفضيلةِ مَن

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٥).

سَلِم المسلمون من لسانـه ويده، وفي هذا الباب ذِكر خيرية من يطعم الطعام، والمراد من الأفضلية: الخيرية، وأكثريـة الثـواب، ولا شك أن المُطْعَم في سلامةٍ من لسان المُطْعِم ويدِه؛ لأنه لم يطعمه إلا عن قصدِ خيرٍ له، وكذلك المسلَّم عليه في سلامةٍ من لسان المسلِّم ويده[1].

قال الحافظ ابن حجر: لما استدلَّ المصنِّف على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشُّعب، تتبَّع ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة من بيانها؛ فأورد[ه] في هذه الأبـواب تصريحـاً وتلويحاً، وترجم هنـا بقولـه: إطعامُ الطعام من الإسلام، ولم يقُلْ: أيُّ الإسلام خير؟ كما قال في الذي قبله؛ إشعاراً باختلاف المقامَين، وتعددِ السؤالَين[2].

قال العيني: لأن أفضليته هناك راجعة إلى الفاعل، والخيريـة هنا راجعة إلى الفعل[3].

ثم ساق البخاري في الباب حديث عبدالله بن عمرو، ومطابقتُه للترجمة واضحة.

والحديث متفق عليه، أخرجـه مسلم في: (الإيمان). ويأتي الحديث في (باب: إفشاءُ السلام من الإسلام)، وفي (الاستئذان)، في باب: (السلام للمعرفة وغير المعرفة).

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٣٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٥).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٣٦).

٦ ـ بَاب:

مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

هذا الباب معقود لبيان أن محبةَ الإنسان لأخيه ما يحبُّ لنفسه؛ هو من شُعب الإيمان، فغرضُ البخاري في هذا الباب هـو ما تقدَّم من تعداد شُعب الإيمان، ودخول الأعمال فيه، وأنه يقبل الزيادة والنقصان، والرد على المرجئة والكرَّاميَّة والمتكلمين.

قال العَيني: وجهُ المناسبـة بين البابين: أن الشعبة الواحـدة في الباب الأول هي إطعام الطعام، وهو ـ غالباً ـ لا يكون إلا عن محبة المطعَم، وهذا الباب فيه شعبة، وهي المحبة لأخيه[1].

قلت: ويمكن أن يقال في وجهُ المناسبة؛ إنه لمَّا كان الإنسان مجبولاً على حب الطعام؛ لكثرة احتياجه إليه، وتوقُّف حياته عليه، وكذلك هو مجبول على حُب غيرِ الطعام من المنافع الدنيوية، فأردف البخاري بهذا الباب؛ للإشارة إلى أن إطعام الطعـام كما كـان من الإسلام، كذلك محبـة إيصال النفع إلى المسلمين من الإيمان، فعلى هذا؛ هذا الباب كالعام بعد الخاص.

قيل: قدَّم البخاريُّ لفظ الإيمان في هذه الترجمـة؛ بخلافـه في التراجم الأخرى؛ للاهتمام، أو للحصر.

قال الحافظ ابن حجر: هو توجيه حسن، إلا أنـه يَرِدُّ عليه أن الذي بعده أليق[2] بالاهتمام أو الحصر، قال: فالظاهر أنه تنويع في العبارة، قال: ويمكن

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٣٩).

(٢) في الأصل: «يليق».

أنه اهتم بذكر حُب الرسول، فقدَّمه[1].

ثم غرضُ البخـاري في هذا الباب واضحٌ من حيث دخول الأعمال في الإيمان، وقبوله الزيادة والنقصان.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أنس، ووجهُ الاستدلال: أن النبي ﷺ نفى الإيمان نفْيَ الكمالِ غيرِ المتَّصف بهذه الخصلة، فلزم ثبوتُ الإيمان ثبوتَ الكمالِ للمتَّصف بهذه الخصلة، وأيضاً الحُب يتفاوت، فوضحَ المراد.

والحديـث متفق عليـه، أخرجـه مسلم في: (الإيمان)، ولـم يخرجـه البخاري سوى في هذا الموضع.

* * *

٧ ـ باب:

حُبُّ الرَّسُولِ مِنَ الإيمَانِ

هذا الباب معقود لبيان أن حُبَّ الرسول شُعبةٌ من شُعب الإيمان، فغرضُ البخاري في هذا الباب هو ما تقدَّم.

قال العيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ اشتمالُ كلٍّ منهما على وجوبِ محبةٍ كائنة من الإيمان[2].

أقول: لما فرغ البخاري من الأبواب التي فيها بيان معاملة المسلم مع عوامِّ المسلمين، أردفها ببـابٍ فيـه بيانُ معاملة المسلم مـع الرسول الكريم

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٧).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٤٢).

الأمين ﷺ، وإنما قدَّم البخاريُّ معاملةَ المسلم مع المسلمين على معاملته مع الرسول؛ لأنهم في معرض قِلَّةِ المبالاة، والله تعالى أعلم، أو لأن محبة الرسول ﷺ أزيدُ من محبة الناس.

ثم غرضُ البخاري في هذا الباب واضح من حيث تعداد شُعب الإيمان وقبوله الزيادة والنقصان؛ لأن المراد من الحُب في الحديث هنا الحُب الاختياري، وهو إيثار طاعة الرسول على طاعة غيره، والناسُ في هذه الطاعة متفاوتون، فحصل المراد.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

أحدهما: حديث أبي هريرة، والحديث تفرد به عن مسلم.

والثاني: حديث أنس، متفق عليه أخرجه مسلم في: (الإيمان)، ولم يخرجهما [البخاري] سوى [في] هذا الموضع.

* * *

٨ ـ باب:
حَلاَوَة الإيمَانِ

غرضُ البخاري في هذا الباب: بيانُ زيادة الإيمان ونقصانه، فكأن هذا الباب معقود للرد على المتكلمين القائلين بأنه لا يقبل الزيادة والنقصان.

قال العيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ الباب الأول مشتمل على أن كمال الإيمان لا يكون إلا إذا كان الرسول ﷺ أحبَّ إليه من سائر الخلق، وهذا الباب يُبيِّن أن ذلك من جملة حلاوة الإيمان، ولأن هذا الباب

مشتمل على ثلاثة أشياء، والباب الأول جزء من هذه الثلاثة، وهذا أقوى وجوه المناسبة[1].

قال الحافظ ابن حجر: مقصودُ البخاري: أن الحلاوة من ثمرات الإيمان، ولما قدَّم أن محبة الرسول من الإيمان، أردفه بما يوجِد حلاوةَ ذلك[2].

أقول: غرضُ البخاري في هذا الباب: إثباتُ زيادة الإيمان ونقصانه.

ووجهُ الاستدلالِ: أن في الحديث استعارةً؛ لأن النبي ﷺ شبَّه رغبةَ المؤمن في الإيمان بشيء حلوٍ؛ كالعسل مثلاً، وأثبت له لازم ذلك الشيء، وأضافَهُ إليه، وفيه تلميحٌ إلى حالَتَي المريضِ والصحيحِ؛ لأن المريض الصفراوي يجدُ طَعمَ العسلِ مُرّاً، والصحيحُ يذوق حلاوتَهُ على ما هي عليه، وكلَّما نَقَصتِ الصحة، نقصَ الذوقُ بقدر ذلك؛ فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوِّي استدلالَ البخاري على الزيادة والنقصان.

ويمكن في وجه الاستدلال أن يقال: إن في الحديث إشارةً إلى تشبيه الله تعالى الإيمانَ بالشجرة، ثم إن حلاوة الثمرة توجد عند نُضج الثمرة، وهو غاية كمالِه.

فمَن وجد حلاوةَ الإيمان بالصفات المذكورة في الحديث؛ فقد بلغ غايةَ كمالِ الإيمان، فوضَحَ الاستدلالُ على الزيادة والنقصان.

أو يقال: إن وِجادةَ الحلاوةِ معلَّقة بالحب، والحب يتفاوت فيه الناس،

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٤٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٦٠).

فتثبتُ الزيادة والنقصان.

ثم ساق البخاريُّ في الباب حديثَ أنس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ كما تقدَّم، والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الإيمان)، ويأتي الحديث في (باب: مَن كَرِهَ أن يعود في الكفر)، وفي (الأدب)؛ في (باب: الحب في الله)، وفي (الإكراه)؛ في (باب: مَن اختارَ الضربَ والقتلَ والهوانَ على الكفر).

* * *

٩ - باب:
عَلاَمَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين: أن هـذا الباب داخلٌ في نفس الأمر في الباب الأول، لأن حُبَّ الأنصار داخل في قوله: «وأن يحبَّ المرءَ لا يحبُّه إلا لله تعالى»(١).

قال الحافظ ابن حجر: ولما ذَكَر في الحديث السابق أنه لا يحبه إلا لله؛ عقَّبه بما يشير إليه من أن حُبَّ الأنصارِ كذلك؛ لأن محبـة من يحبهم من حيثُ هذا الوصفُ، وهو النصرة، إنمـا هـو لله تعالى، فَهُمْ وإن دخلوا في عمـوم الحديث، لكنَّ التنصيص بالتخصيص دليلُ العناية. ا هـ(٢).

أقول: ويمكن أن يقال: إن البخاري لما فـرغ من بيان معاملة الإنسان مع العوامِّ، ثم من بيان معاملته مع الرسول ﷺ، شرع في معاملة المسلم مع

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٥٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٦٢).

أصحابه، وإنما خصَّ الأنصارَ؛ لأنهم كانوا محبوبين له ﷺ، وكان يقول لهم: «أنتم أحبُّ الناس إليَّ»، فكأن البخاري أشار إلى أنه يجب لمن يحبُّ النبيَّ ﷺ أن يحبهم؛ لحُبِّه إياهم، ومحبوبُ المحبوبِ محبوبٌ.

وغرضُ البخاري في هذا الباب هو: الاستدلال على زيادة الإيمان ونقصانه، ووجهُ الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل حبَّ الأنصار علامةَ الإيمان، والحبُّ يتفاوت؛ فمن كان حبه للأنصار أتمَّ، كان إيمانه وعلامته أتمَّ.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أنس ﷺ، والمطابقةُ ظاهرة، والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الإيمان)، ويأتي الحديثُ في (المناقب)، في (باب: حُبِّ الأنصار).

* * *

١٠ - باب

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: هذا الباب بمنزلة الفصلِ مما قبله، مع تعلُّقه به، ووجهُ التعلُّق: أنه لما ذَكر الأنصارَ في الحديث الأول، أشار في هذا الباب إلى ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار[1].

أقول: ويمكن أن يقال: إن لهذا الباب تعلُّقاً بأصل كتاب الإيمان من وجهين آخرين:

أحدهما: أن البخاري أشار إلى أن اجتناب النواهي من الإيمان، كما أن امتثال الأوامر منه؛ لأن النبي ﷺ لمَّا بايع الأنصار على الإيمان، نهاهمْ

---

(١) المرجع السابق (١/ ٦٤).

عن ارتكاب المعاصي.

والثاني: أنه تضمَّن الردَّ على المعتزلة حيث يقولون: إن مرتكب الكبيرة كافر، أو مخلَّد في النار، وذلك واضح من الحديث.

ثم أورد البخاريُّ في الباب حديثَ عُبادة، ووجهُ المناسبة: أن البخاري أشار إلى الأنصار؛ لموافقتهم ومبايعتهم النبيَّ ﷺ على إعلاء كلمة التوحيد، جعل محبتَهم علامةَ الإيمان؛ مجازاةً لهم، والأوجَهُ ما قاله الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ.

والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الحدود)، ويأتي الحديث في (الهجرة)، في (باب: وفودِ الأنصارِ إلى النبي ﷺ بمكة)، وفي (المغازي)، في (باب: شهود الملائكةِ بدراً)، وفي (تفسير الممتحنة)، في (باب: قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢])، وفي (الحدود)، في (باب: الحدودُ كفارة)، وفي (باب: توبة السارق)، وفي (الديات)، في (باب: قول الله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢])، وفي (الأحكام)، في (باب: بيعة النساء)، وفي (التوحيد)، في (باب: المشيئة والإرادة).

* * *

١١ ـ بَاب:
مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

لما فرغ البخاري من بيان السبب في تلقيب الأنصار، عاد إلى تعداد شُعبِ الإيمان، وبيان أنه يقبل الزيادة والنقصان.

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إن معنى الباب الأول

متضمِّن معنى هذا الباب؛ لأن النقباء اختاروا النبي ﷺ، واختاروا العزلةَ في محبته؛ فراراً بدينهم من فِتن الكفر والضلال، وكذلك هذا الباب يبين فيه تركَ المسلمِ الاختلاطَ بالناس، واختيارَه العزلةَ فراراً بدينه من الفتن[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي سعيد، ووجهُ الاستدلال من الحديث: أن الفرارَ من الفتنة كان منشأَه وسببَه الدينُ، قاله الحافظ ابن حجر[2].

والحديث تفرد به عن مسلم، ويأتي الحديثُ في (بدء الخلق)، في (باب: خيرُ مالِ المسلمِ غنمٌ يتبع بها شَعَفَ الجبال)، وفي (المناقب)، في (باب: علامات النبوة)، وفي (الرقاق)، في (باب: العزلةُ راحةٌ مِن خُلاَّط السُّوء)، وفي (الفتن)، في (باب: التَّعَرُّب في الفتنة).

* * *

١٢ ـ باب:
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين: أن الباب الأول يبين أن الفرار من الفِتن من الدين، وهذا لا يكون إلا على قدْر قوةِ دينِ الرجل، وقوةُ الدين تدل على قوة المعرفة بالله تعالى، وهذا الباب يبين أن أعرَفَ الناس بالله تعالى هو

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٦٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٧٠).

النبي ﷺ، فلا جَرَمَ هو أقوى[1] ديناً من الكُلِّ[2].

فحصل مُراد البخاري أن الإيمانَ يَقبل الزيادةَ والنقصانَ.

أقول: غرضُ البخاري في هذا الباب: إبطالُ قول الكرَّاميَّة: إن الإيمان قولٌ بدونِ انضمامِ الاعتقادِ، وبيانُ الدليل على زيادة الإيمان ونقصانِه باعتبار التصديق، وذلك لأن إيمان الشخص على قدْر معرفته بربِّه، فَيَلزمُه أن يَزيدَ ويَنقُصَ على قدْر معرفته بربِّه.

قال الحافظ ابن حجر: مُراد البخاري بإيراد الآية: الاستدلالُ بها على أن الإيمان بالقول وحدَه لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه[3].

وقال العلاَّمة السِّندي: ولمَّا وَرَدَ على البخاري: أنه كيف يزيدُ الإيمانُ وينقصُ بزيادة المعرفة ونقصانها؛ مع أن المعرفة خارجةٌ عن تعريف الإيمان لِما تقدَّم: أن الإيمان قولٌ وعمل، والمعرفةُ ليست شيئاً من ذلك؟

أجاب البخاري: بأن المعرفة فعلُ القلبِ، والفعلُ لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح، بل يشمل ما يصدر من القلب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم﴾[البقرة: ٢٢٥]، فأسند الكسبَ إلى القلب[4].

ثم ساق البخاري في الباب حديثَ عائشة ـ رضي الله عنها ـ، تَفَرَّد به عن مسلم.

---

(١) في الأصل: «أقوم».

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٦٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٧٠).

(٤) انظر: «حاشية السندي على صحيح البخاري» (١/ ١٧).

قال الحافظ ابن حجر: وجه دخوله في مباحث الإيمان: من حيث إنَّ فيه دليلاً على بُطلان قول الكرَّاميَّة، ودليلاً على زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأن قوله ﷺ: «أنا أعلمُكم بالله» ظاهرٌ في أن العِلم بالله درجات، وأن بعض الناس فيه أفضلُ من بعض، وأن النبي ﷺ منه في أعلى الدرجات، والعلمُ بالله يتناول ما بصفاته، و[ما] بأحكامه، وما يتعلق بذلك، فهذا هو الإيمان حقاً[1].

والحديث تَفَرَّد به عن مسلم، ولم يخرجه سوى [في] هذا الموضع.

* * *

١٣ ـ باب:
مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ

غرضُ البخاري في هذا الباب: إثباتُ أنَّ كراهيةَ العَوْد إلى الكفر من الإيمان، فثبتَ أن الأعمال داخلة في الإيمان، وأنه يقبل الزيادة والنقصان.

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين: أن في الباب الأول أن النبي ﷺ [كان إذا] أمر أصحابه بعملٍ، كانوا يسألونه أن يعملوا بأكثر من ذلك، وذلك لوُجدانهم حلاوةَ الإيمان من شدة محبتهم له ﷺ، وهذا الباب أيضاً يتضمَّن هذا المعنى؛ لأن فيه مَن أحبَّ اللهَ ورسولَه أكثرَ مما يحبُّ غيرَ اللهِ ورسولِه، فإنه يفوز بحلاوة الإيمان[2].

أقول: ويمكن أن يقال: إن مناسبة هذا الباب بالباب السابق من جهة أن

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٧٠).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٦٧).

الكراهةَ فعلُ القلبِ، كما أن المعرفةَ فعلُ القلبِ، فيكون فيه التِفاتةٌ إلى مسألة زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأن الكراهة متفاوتة، ويكون في الحقيقة مناسبةُ هذين البابين بباب: من الدِّين الفرارُ من الفتن، فكأن البخاري أشار إلى أنـه كلما كانـ[ـت] معرفةُ المسلمِ بربِّـه أتمَّ، وكراهيـةُ العودِ في الكفر أزيدَ، كان فرارُه بالدِّين من الفِتن أشدَّ، والله تعالى أعلم.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أنس رضي الله عنه، ومناسبتُه للترجمة واضحةٌ، ومَرَّ الحديثُ في (باب: حلاوة الإيمان).

* * *

١٤ ـ باب:
تَفَاضُل أَهْلِ الإِيمَانِ

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين: أن المذكورَ في الباب الأول ثلاثُ خصالٍ، والناسُ فيها متفاوتون، والفاضلُ من استكمَلَها، فقد حصل التفاضل، وهذا الباب أيضاً في التفاضل(١).

أقول: هذا الباب معقـود لبيان تفاضلِ أهـلِ الإيمان بسبب الأعمال، ومقصـودُ البخاري فيه: الردُّ على المتكلمين والمرجئة القائلين بأنْ لا دخلَ للأعمال في الإيمان، ولا يزيد ولا ينقص.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، ومطابقةُ الأول للترجمـة من جهـةِ أنَّ المرادَ بحبَّـة الخردل منها: ما زاد من

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٦٨).

الأعمال على أصل التوحيد؛ لأنه ورد في الرواية الأخرى: «أخرجوا من قال: لا إله إلا الله، وعَمِلَ مِن الخير ما يَزِنُ ذرةً»، والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: الإيمان، والحديثُ مختَصر، ويأتي كلُّه في الرقاق، في باب: صفة الجنة والنار، وقد ساق البخاري أكثرَه في تفسير سورة النساء، في باب: قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[النساء: ٤٠]، وقطعةً منه في تفسير ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾[القلم: ١]، وبتمامِهِ في التوحيد في باب قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة: ٢٢ ـ ٢٣].

ومطابقةُ الثاني للترجمة ظاهرةٌ من جهة تأويل القميص بالدِّين، وقد ذَكَر أنهم متفاضِلون في لُبسها، فدلَّ على أنهم متفاضِلون في الإيمان.

والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الفضائل)، ويأتي الحديثُ في (فضل عمر)، وفي (التعبير)، في (باب: القميصُ في المنام)، وفي (باب: جَرُّ القميصِ في المنام).

* * *

١٥ ـ باب:
الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

عاد البخاريَ إلى تعداد شُعَب الإيمان تصريحاً.

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين: أن في الباب الأول بيانَ تفاضُل الإيمان في الأعمال، وهذا الباب أيضاً فيه من جملة ما يفضُل به الإيمان، وهو الحياء[١].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٧٥).

ثم أورد في الباب حديثَ ابن عمر، والحديثُ صريحٌ في الترجمـة، وهو متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الإيمان)، ويأتي في (باب: الحياء في الأدب).

* * *

١٦ ـ باب:

﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

قال العلاَّمة القسطلاني ـ رحمه الله ـ: مُراد البخاري في هذه الترجمـة: الرَّدُّ على المرجئة في قولهم: إن الإيمان غيرُ محتاجٍ إلى الأعمال، مع التنبيه على أن الأعمال من الإيمان. اهـ[1].

ووجهُ الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله تعالى جعل التخليةَ مشروطةً بالتوبة، وإقامةِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، فدل على دخول الأعمال في الإيمان.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عمر، ووجهُ إيراده في الباب: أنه كالتفسير للآية؛ لأن المراد بالتوبة في الآية: الرجوعُ عن الكفر إلى التوحيد، ففسَّره الحديثُ بالشهادة.

ثم بين الحديثِ والآيـةِ مناسبةٌ أخـرى، وهي: أن التخليةَ في الآيـة، والعصمةَ في الحديث بمعنى واحد، كذا أفاده الحافظ ابن حجر[2].

والحديـث متفَقٌ عليـه، أخرجـه مسلم في: (الإيمان)، ولـم يخرجـه البخاري سوى [في] هذا الموضع.

* * *

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» (١/ ١٠٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٧٥).

١٧ ـ باب:

مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الزخرف: ٧٢].

وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[الحجر: ٩٢ ـ ٩٣]: عَنْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ:

﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾[الصافات: ٦١]

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إِنَّه عقدَ البابَ الأولَ للتنبيه على أن الأعمال من الإيمان رداً على المرجئة، وهذا الباب أيضاً معقودٌ لبيان أن الإيمان هو العملُ رداً عليهم[1].

وقد نازع البخاريَّ قومٌ في الاستدلال بالآيات على أن الإيمانَ هو العملُ، فإن فيه تخصيصاً بلا دليل.

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: مطابقة الآيات والحديث لِمَا تَرجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع؛ لأن كل واحد منها دالٌّ بمفرده على بعض الدعوى، فقوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ عامٌّ في الأعمال، إلا أنه حكى عن جماعة من المفسرين: أن المراد به: الإيمان، فدخله الخصوص، وكذا قوله: ﴿عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ خاصٌّ بعمل اللسان؛ بنقل البخاري، وقوله: ﴿فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ عامٌّ، وقولُ النبي ﷺ: «إيمان بالله» في جواب «أيُّ العمل» دالٌّ على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال. ا هـ[2].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٧٧).

وقال العلامة السِّندي ـ رحمه الله ـ: لما وَرَدَ في مواضعَ من القرآن الكريم عطفُ العمل على الإيمان ـ والعطفُ للمغايرة ـ تُوُهِّمَ أن الإيمان لا يُطلق عليه اسم العمل شرعاً، فوضع البخاري هذا الباب لإثبات أن اسم العمل شرعاً يشمل الإيمان، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الزخرف: ٧٢] لا بناءً على أن معنى ﴿تَعْمَلُونَ﴾: تؤمنون؛ فإنه بعيد، بل بناءً على أن الإيمان هو السببُ الأعظم في دخول الجنة، فلا بد من شمول ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ له، وكذا قولُ عدَّةٍ من أهل العلم لبيان شمولِ العملِ لقول: «لا إله إلا الله»، وكذا قوله: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾[الصافات: ٦١]، العملُ فيه يشمل الإيمان، لا أنَّ المرادَ به الإيمان.

والحاصلُ: أنه في هذه الآية وقعَ الاقتصارُ على ذِكر العمل، مع أن الموضعَ موضعُ ذِكر الإيمان والعمل جميعاً، فلا بد من القول بشمول العمل للإيمان، وهو المطلوب، وعلى هذا، فما وقع في القرآن الكريم من عطف العمل على الإيمان، فهو من عطف العامِّ على الخاصِّ؛ لمزيد الاهتمام بالخاص. اهـ[1].

ثم أوردَ البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه، ووجهُ الاستدلال من الحديث من حيثُ إِنَّه وقع السؤال عن إفراد العمل؛ وأُجيبَ بالإيمان، فصحَّ أن الإيمان يطلَق عليه اسم العمل.

والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الإيمان)، ويأتي الحديثُ في (المناسك)، في (باب: فضل الحج المبرور).

---

(١) انظر: «حاشية السندي على صحيح البخاري» (١/ ١٩).

أراد البخاري أن الإسلام إذا لم يكن على الحقيقة، وكان على وجه الاستسلام والخوف من القتل، فهو مغايرٌ للإيمان، فلا ينفع في الآخرة، وأمَّا إذا كان على الحقيقة، فهو مرادف للإيمان، فينفع فيها. وغرضُه فيه: الردُّ على الكرَّاميَّة القائلين بأن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط دون عَقْدِ القلب.

١٨ ـ باب:

إِذَا لَمْ يَكُنِ الإسْلاَمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الاِسْتِسْلاَمِ، أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]

هذا الباب معقود للرد على الكرَّاميَّة ومن وافقهم من المرجئة في قولهم: إن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط دون عَقْدِ القلبِ، كما حكى القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ عن المرجئة أنهم يقولون: إن مُظهِرَ الشهادتين يدخل الجنة، وإن لم يعتقد بقلبه(١).

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين هو: أن في الباب الأول ذِكرَ الإيمان بالله ورسوله، وفي هذا الباب يبيِّن أن المعتبَرَ المعتدَّ به من هذا الإيمان ما هو(٢).

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٩٠).

فكأن البخاريَّ يقول: إن الإسلام إذا لم يكن على الحقيقة، فهو مغايِر للإيمان، فلا ينفع، وإذا كان على الحقيقة، فهو مرادف له، فهو الإسلام النافع، فوضَحَ الردُّ على الكرَّاميَّة.

واستدلالُ البخاري على هذه الدعوى بالآيات والحديث واضح جداً.

ثم أوردَ البخاري في الباب حديثَ سعد بن أبي وقاص ﷺ.

قال الحافظ ابن حَجَر: مناسبتُه للترجمة ظاهرةٌ؛ من حيثُ إِنَّ المسلم يطلَق على من أَظْهَرَ الإسلامَ، وإن لم يُعلَم باطنه[1].

واعترض عليه العَيني، فقال: ليس هذا موضوعَ الباب، قال: بل المناسبةُ من حيثُ إِنَّ الإسلام إن لم يكن على الحقيقة، لا يُقبل، فلذلك قال ـ عليه السلام ـ: «أو مسلماً»؛ لأن فيه النهيَ عن القطْعِ بالإيمان؛ لأنه باطنٌ لا يعلمه إلا الله، والإسلامُ معلومٌ بالظاهر[2].

والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الإيمان)، وفي: (الزكاة)، ويأتي الحديث في (الزكاة)، في (باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]).

* * *

١٩ ـ باب:

إِفْشَاءُ السَّلاَمِ مِنَ الإِسْلاَمِ

عاد البخاري إلى تعداد أمورِ الإيمان.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٧٩).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٩٢).

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين هو: أن جملةَ المذكور في الباب السابق أن الدِّين هو الإسلام، والإسلام لا يكملُ إلا باستعمال خِلاله، ومن جملة خِلالِهِ إفشاءُ السلام للعالم، وفي هذا الباب يبيِّن هذه الخَلَةَ في الحديث الموقوف والمرفوع[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديث ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ؛ لأن الباب يتضمَّن أَحدَ شَطْريه، ومَرَّ الحديثُ في (باب: المسلمُ من سلِمَ المسلمون من لسانه ويده).

* * *

٢٠ ـ باب:
كُفْرَانِ الْعَشِيرِ . . . إلخ

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين هذا الباب والأبوابِ التي قبله هو: أن المذكورَ في الأبواب الماضية هو أمورُ الإيمانِ، والكفرُ ضِدُّه، فالمناسبة بينهما من جهة التضاد؛ لأن الجامع بين الشيئين على أنواع من جملتها التضاد؛ كالسوادِ والبياض، والكفرِ والإيمان.

قال: فكان ينبغي للبخاري أن يذكر هذا الباب والذي بعدَه من الأبواب الأربعة عقيبَ بابِ: الدِّينُ النصيحةُ، بعد الفراغ من ذكِرِ الأبواب المتعلقة بأمور الإيمان؛ رعايةً للمناسبة الكاملة.

وقال بعض الشارحين: أردف البخاري هذا الباب بالذي قبله؛ لينبِّه على

(١) المرجع السابق (١/ ١٩٧).

أن المعاصي تُنقِص الإيمانَ، ولا تُخرِجُ إلى الكفر.

وقال ابن العربي ـ رحمه الله ـ: مُرادُ البخاري: أنْ يبيِّن أنَّ الطاعات كما تُسمَّى إيماناً، كذلك المعاصي تُسمَّى كفراً، لكن حيثُ يطلَق عليها الكفرُ، لا يرادُ به الكفر المُخرِج عن الملَّة[1].

قال الحافظ: فيؤخذُ من كلامه مناسبةُ هذه الترجمة لأمور الإيمان، وذلك من جهة كون الكفر ضِدَّ الإيمان[2].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي سعيد معلَّقاً، ويأتي في: (الحيض)، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

وأورد حديثَ ابن عباس ﷺ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ أيضاً، والحديثُ متفق عليه، أخرجه مسلم في: (العيدين)، ويأتي الحديث في (الصلاة)، في (باب: من صلى وقُدَّامه تَنُّورٌ أو نار)، وفي (الأذان)، في (باب: رفعِ البصرِ إلى الأمام في الصلاة)، وفي (الكسوف)، في (باب: صلاةِ الكسوفِ جماعةً)، وسياقُه تام، وفي (بدء الخلق)، في (باب: صفةِ الشمسِ والقمر)، وفي (النكاح)، في (باب: كفرانِ العشير).

قال العَيني: وأخرجه البخاري في باب: عظةِ الإمامِ النساءَ وتعليمِهن، وفي النفس منه شيء، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٨٣).

هذا الباب، والأبواب التي بعده معقودةٌ للرد على المرجئة القائلين: إن المعصية لا تضرُّ مع الإيمان، وعلى الخوارج الذين يُكفِّرون بالذنوب، والله أعلم.

٢١ ـ باب:

الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلاَّ بِالشِّرْكِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨]

قال العيني: وجهُ المناسبة بين البابين ظاهر؛ لأن المذكور في الباب الأول كفرانُ العشير، وهو أيضاً من جملة المعاصي، ووجهُ الترجمة هو: الردُّ على الرافضة والإباضية، وبعض الخوارج في قولهم: إن المذنبين مُخلَّدون في النار(١).

قال الحافظ: محصَّلُ الترجمةِ: أنه لما تقدَّم أن المعاصي يطلَق عليها الكفرُ مجازاً ـ على إرادة كفرانِ النِّعمة لا كفرِ الجَحْدِ ـ، أراد البخاري أن يبيِّن أنه كفرٌ لا يُخرج عن المِلَّة؛ خلافاً للخوارج الذين يُكفِّرون بالذنوب، واستدلالُ البخاري عليهم من الآية ظاهر صريح(٢).

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي ذر ﷺ، ووجه الاستدلال من

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٨٥).

الحديثِ أنه لا ريب أن أبا ذرٍّ ارتكبَ معصيةً، فلو كان مرتكبُ المعصية ـ سوى الشرك ـ يَكفُر، لبيَّن له النبي ﷺ، ولم يكتفِ بالإنكار عليه فقط، والله تعالى أعلم.

والحديثُ متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الأيمان والنذور)، وأخرجه البخاري أيضاً في (العِتْق)، في (باب: قول النبي ﷺ: «العبيدُ إخوانُكم، فأطعموهم مما تأكلون»)، وفي (الأدب)، في (باب: ما ينهى من السباب واللعن).

* * *

٢٢ ـ باب:

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فَسَمَّاهُمُ: الْمُؤْمِنِينَ

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إِنَّ المذكور في الباب الأول أن مرتكبَ المعصية ـ سوى الشرك ـ لا يكفرُ بها، وأن صفة الإيمان لا تُسلَب عنه، فكذلك في هذا الباب يبيِّن مثلَ ذلك، فكأن هذا الباب معقودٌ للردِّ على الخوارج والمعتزلة القائلين بأن صاحب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر[1].

قال الحافظ: استدل البخاري على أن المؤمن إذا ارتكب معصية، لا يَكفرُ؛ بأن الله تعالى أبقى عليه اسمَ المؤمن[2].

وحكى الحافظ ابن حَجَر عن محمد بن إسماعيل التيمي أنه قال: خلْطُ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٨٥).

الإيمانِ بالشرك لا يُتصور، فالمراد: أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً؛ أي: لم ينافقوا.

قال الحافظ: وهو أوجَهُ، ولهذا عقَّب البخاريُّ بباب: علاماتِ المنافق، وهذا مِن بديعِ ترتيبه[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديث أبي بكرة، ومطابقة الحديث للترجمة من حيثُ إنَّ النبي ﷺ سماهما مؤمنين، مع التوعُّد بالنار، قاله الحافظ ابن حجر[2].

ويأتي الحديث في (الدِّيات)، في (باب: قول الله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾[المائدة: ٣٢])، وفي (الفتن)، في (باب: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»)، والحديث تفرد به عن مسلم.

* * *

٢٣ - باب:
ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين: أن المذكور في الباب الأول: أن الله تعالى سمَّى البغاةَ مؤمنين، ولم ينفِ عنهم اسمَ الإيمان، مع كونهم عصاةً، وأن المعصية لا تُخرِج صاحبَها عن الإيمان، ولا شكَّ أن المعصية ظُلْم، والمذكورُ في هذا الباب الإشارةُ إلى أنواع الظلم[3].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٨٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢١٣).

أقول: لمَّا قدم البخاري أن الكفر مراتب، أردفه بأن الظلم كذلك، ومقصوده: أن الظلم يُطلَق على المعاصي، وأن له مراتبَ متفاوتة، كما أن الكفرَ يُطلَق عليها، وأن له مراتب.

فكأن هذا الباب أيضاً معقود للرد على الخوارج والمعتزلة.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عبدالله بن مسعود، والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الإيمان)، ويأتي الحديثُ في (أحاديث الأنبياء)، في (باب: قول الله ﷻ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾[النساء: ١٢٥])، وفي (باب: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾[لقمان: ١٢])، وفي (تفسير الأنعام)، في (باب: قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢])، وفي (تفسير لقمان)، وفي (استتابة المعاندين والمرتدين)، وفيه، في (باب: ما جاء في المتأولين).

قال الحافظ ابن حجر: وجهُ الدلالة منه: أن الصحابة فَهِموا من قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ عمومَ أنواع المعاصي، ولم ينكِر عليهم النبيُّ ﷺ ذلك، وإنما بيَّن لهم أن المراد: أعظمُ أنواعِ الظلم، وهو الشرك، فدلَّ أن للظلم مراتبَ متفاوتة.

قال: فمناسبة إيرادِ هذا ـ عقِبَ ما تقدَّم من أن المعاصيَ غيرَ الشركِ لا يُنسَب صاحبُها إلى الكفر المخرِجِ من الملة، على هذا التقرير ـ ظاهرة[1].

* * *

٢٤ ـ باب:
عَلامَاتِ الْمُنَافِقِ

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين: أن الباب الأول مترجِمٌ أن الظلمَ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٨٧).

له أنواع، وهذا الباب مشتملٌ على بيان أنواع النفاق، وأيضاً: فالنفاق نوعٌ من أنواع الظلم[1].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: لما قدَّم أن مراتب الكفر والظلم متفاوتةٌ، أتْبعه بأن النفاق كذلك.

وقال الكرماني: مناسبةُ هذا الباب لكتاب الإيمان: أن هذه علامةُ عَدمِ الإيمان.

وقال الإمام النووي: مُرادُ البخاري بذكر هذا هنا: أن المعاصي تُنقص الإيمانَ؛ كما أن الطاعة تزيده، والله أعلم[2].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، والحديثُ متفقٌ عليه، أخرجه مسلم في: (الإيمان)، ويأتي في (الشهادات)، في (باب: مَن أَمَر بإنجاز الوعد)، وفي (الوصايا)، في (باب: قولِ الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء: ١١])، وفي (الأدب)، في (باب: قول الله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة: ١١٩])، ومطابقة الحديثِ للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث عبدالله بن عمرو، والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الإيمان)، ويأتي في (المظالم)، في (باب: إذا خاصم)، وفي (الجزية)، في (باب: إثمُ مَن عاهد ثم غَدر)، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢١٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٨٩)، و«الكواكب الدراري» (١/ ١٥٢)، و«شرح البخاري» للنووي (ص: ١٢٧).

٢٥ ـ باب:

قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ

لمَّا ذكر البخاريُّ أمورَ الإيمان وشُعَبه إلى باب: السلام من الإسلام، وأردفه بخمسة أبواب استطراداً؛ لما فيها من المناسبة، عاد إلى بيان بقية الأبواب المشتمِلة على أمور الإيمان؛ لأن الكلام على متعلِّقات الإيمان هو المقصودُ بالأصالة، وإنما يَذكُر متعلِّقاتِ غيرِه استطراداً.

قال العَيني: فينبغي أن تُطلَبَ المناسبةُ بين هذا الباب، وبين باب: السلام من الإسلام؛ لأن الأبواب الخمسةَ المذكورة بينهما إنما هي بطريق الاستطراد، لا بطريق الأصالة، فالمذكور بطريق الاستطراد كالأجنبي، فنقول: وجهُ المناسبة بينهما هو: أنَّ المذكورَ في باب: السلام هو: أن إفشاء السلام من أمور الإسلام[١]، وكذلك ليلةُ القدْر فيها يُفشى السلام من الملائكة على المؤمنين[٢].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم، وهذا طرف من حديث يأتي في (الصوم)، في (باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيَّةً)، وفي (باب: فضل ليلة القدْر)، والطرفُ الآخَر منه يأتي في (باب: صومُ رمضان احتساباً من الإيمان).

* * *

(١) في «العمدة»: «الإيمان».

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢٢٥).

٢٦ ـ باب:
الْجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إِنَّ المذكورَ في الباب الأول هو قيام ليلة القدْر، ولا يحصل ذلك إلا بالمجاهدة التامة، فكذلك المذكور في هذا الباب حالُ المجاهد، فكما أن القائمَ ليلةَ القدْر يجتهد أن ينال رؤيةَ تلك الليلة، فكذلك المجاهدُ يجتهد أن ينال درجةَ الشهداء، فهذا هو وجهُ المناسبة[١]، ونحوه قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ[٢].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة أنه لما كان الإيمان مُخرجاً له إلى الجهاد، كان خروجُه من الإيمان والجهاد هو الخروج، فينتج أن الجهاد من الإيمان.

والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الجهاد)، ويأتي الحديث مفرَّقاً، يأتي الشطرُ الأولُ منه في (الجهاد)، في (باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه)، وفي (الخُمس)، في (باب: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ٤١])، وفي (التوحيد)، في (باب قوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الصافات: ١٧١])، وفي (باب قول الله: ﴿لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾[الكهف: ١٠٩]).

ويأتي الشطرُ الثاني، وأوله: «ولولا أن أشقَّ على أمتي في الجهاد» في (باب: تمني الشهادة)، وفي (باب: الجعائل والحِملان في السبيل)،

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢٢٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٩٢).

وفي (التمني)، في (باب: ما جاء في التمني).

* * *

٢٧ ـ باب:
تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

لما فرغ البخاري من باب الجهاد الذي ذكره استطراداً، عاد إلى ذِكر قيام رمضان، وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عامٌّ بعد خاص.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ، والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم، ويأتي الحديثُ في (الصوم)، في (باب: فضلُ من قام رمضان).

* * *

٢٨ ـ باب:
صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَاباً مِنَ الإِيمَانِ

قال الحافظ ابن حجر: أَخَّر الصيامَ عن القيام؛ لأنه من التَّركِ، والقيامُ من الأفعال، ولأن الليل قبلَ النهار، ولعله أشار إلى أن القيام مشروعٌ في أول ليلةٍ من الشهر[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديث أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ لا تخفى، [و]مرَّ الحديث في (باب: قيامُ ليلة القدْر من الإيمان).

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٩٢).

٢٩ ـ باب:
الدِّينُ يُسْرٌ . . . إلخ

غرضُ البخاري في هذا الباب: إثباتُ دخول الأعمال من جِهة أن النبي ﷺ سمى العبادةَ دِيناً.

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ وجودُ معنى اليُسر في الصوم، وذلك أن صوم رمضان يجوز تأخيره للمسافر والمريض، ويجوز تركه بالكُليَّة للشيخ الفاني مع إعطاء الفِدية؛ بخلاف الصلاة في جميع ذلك، وهذا عينُ اليُسر(١).

قال الحافظ: مناسبةُ إيراد البخاري لهذا [الباب] عقِبَ الأبواب التي قبلَه ظاهرةٌ مِن [حيث] إنها تضمنت الترغيبَ في القيام والصيام والجهاد، فأراد البخاري أن يبيِّن أن الأَوْلى للعامل بذلك ألاَّ يُجهد نفسَه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطفٍ وتدريجٍ؛ ليدومَ عملُه، ولا ينقطع(٢).

ودلالـةُ قـول النبي ﷺ: «أحب الدين . . . إلخ» على معنى الترجـمـة واضحةٌ؛ لأن التسمية هي السهلةُ التي لا حَرَج فيها من كلِّ الوجوه.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة، والحديث تفرَّد به عن مسلم، ويأتي الحديث مع شيء من النقص والزيادة في (الرقاق)، في (باب: القصد والمداومة على العمل).

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٩٥).

٣٠ ـ باب:

الصَّلاةُ مِنَ الإيمَانِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣] يَعْنِي: صَلاَتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ مِن جملةِ المذكورِ في الباب الأول الاستعانـةَ بالأوقـات الثلاثـة في إقامـة الطاعات، فاستطرد البخاري بذكر الصلاة التي هي من الإيمان، ومن أفضل الطاعات التي تقام في هذه الأوقات، على أن باب الدين يُسْر، إنما ذكـر بين البابين استطراداً للوجه الذي ذكرنا، ففي الحقيقة يُطلَب وجهُ المناسبة بين باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، وبين هذا الباب، وهو ظاهر؛ لأن كلاًّ من الصلاة والصوم من أركان الدِّين[١].

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: عاد البخاري إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معـدودةٌ من الإيمان[٢]، واستدلالُـه بالآيـة واضح.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ البراء، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ فإن الله تعالى سمَّى الصلاةَ إيماناً.

والحديث متفق عليه، وأخرجه مسلم في: (الصلاة)، ويأتي الحديثُ في (الصلاة)، في (باب: التوجُّه نحوَ القِبلة حيثُ كان)، وفي (تفسير البقرة)، في (باب قوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[البقرة: ١٤٢])، وفي (باب قولـه:

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٩٥).

﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾[البقرة: ١٤٨])، وفي (أخبار الآحاد)، في (باب: إجازة الخبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة).

* * *

٣١ - باب: حُسْن إِسْلَامِ الْمَرْءِ

غرضُ البخاري في هذا الباب: إثباتُ أن الأعمال الصالحة داخلةٌ في الإيمان من حيث التكميل، لا من حيثُ الشرطُ؛ كما قالت المعتزلة.

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ المذكورَ في الباب الأول: أن الصلاة من الإيمان، وهذا الباب فيه حُسنُ إسلامِ المرء، ولا يحسُنُ إسلامُ المرءِ إلا بإقامة الصلاة.

وقد حكى العَيني هنا كلامَ الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في بيان المناسبة بين البابين، وهو قولُه في فوائد الحديث السابق:

وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم، والشفقةِ لإخوانهم، وقد وقع لهم نظيرُ هذه المسألة لمَّا نزلَ تحريمُ الخمر، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[الكهف: ٣٠]، ولملاحظة هذا المعنى عقَّب المصنفُ هذا الباب بقوله: «باب: حُسنِ إسلامِ المرء».

واعترضَ عليه العَيني، فراجِعْ «شَرْحه»[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢٤٩)، و«فتح الباري» (١/ ٩٨).

ثم أورد البخاري في الباب حديثين :

أحدهما : معلَّقٌ، وهو حديث أبي سعيد، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة .

والثاني : حديث أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في : (الإيمان)، ولم يخرجه البخاري سوى [في] هذا الموضع .

* * *

٣٢ ـ باب :
أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ

غرضُ البخاري فيه : إثبات محل الأعمال من الدين من حيث إنَّ النبي ﷺ أطلق الدِّين على العبادة .

قال العَيني : وجهُ المناسبة بين البابين : أن المذكور في الباب الأول حسنُ إسلامِ المرءِ، وهو الامتثالُ بالأوامر، والانتهاءُ عن النواهي، والمطلوبُ في هذا المداومةُ والمواظبةُ، وكلَّما واظب العبدُ عليه، زاد من الله محبةً؛ لأن الله يحب مداومةَ العبد على العمل الصالح[1] .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ : مُراد البخاريِّ : الاستدلالُ على أن الإيمان يطلَق على الأعمال ؛ لأن المراد من الدِّين هنا العمل، والدِّين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي مرادفٌ للإيمان، فيصحُّ بهذا مقصوده .

---

(١) انظر : «عمدة القاري» (١/ ٢٥٥).

ومناسبتُه لما قبلَه من قوله: «عليكم بما تطيقـون»؛ لأنـه لما قـدَّم أن الإسلام يَحسُن بالأعمال الصالحة، أراد أن ينبِّه على أن جهاد النفس في ذلك إلى حدِّ المبالغة غيرُ مطلوب. ا هـ[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عائشة، ومطابقتُه للترجمـة ظاهرة، والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الصلاة)، ويأتي الحديث في (التهجد) في (باب: ما يُكره من التشديد في العبادة).

* * *

٣٣ ـ باب:

زِيَادَةُ الإِيمَان وَنُقْصَانُهُ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى﴾[الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزۡدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنٗا﴾[المدثر: ٣١]،

وَقَالَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائدة: ٣].

فَإِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْكَمَالِ، فَهُوَ نَاقِصٌ

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ المذكورَ في الباب الأول أَحَبِّيَّة دوامِ الدِّين إلى الله، والمذكـورُ في هـذا الباب زيـادةُ الإيمـان ونقصانُه، فلا شك أنـه يزداد الإيمان بدوام العبد على أعمال الدِّين، وينقصُ بتقصيره[2].

قال الحافظ ابن حجر: تقدَّم للبخاري قبلُ (بابُ: تفاضُل أهل الإيمان في الأعمال)، فتُعُقِّبَ عليه بأنـه تكرار، وأجيبَ عنه بأن الحديث لما كانت

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٠١).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢٥٨).

الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال، أو باعتبار التصديق، ترجَمَ لكلٍّ من الاحتمالين، فلا تكرار[1].

واستدلالُ البخاري بالآيات على زيادة الإيمان ونقصانه واضحٌ؛ لأن الشيء إذا قَبِل أحدَ الضدَّين، لا بدَّ وأن يقبلَ الضدَّ الآخر.

قال الحافظ: أعاد البخاري الآيتين، مع تقدمِهما في أول (كتاب: الإيمان)؛ ليوطِّئ بهما معنى الكمال في الآية الثالثة؛ لأن الاستدلال بهما نصٌّ في الزيادة، وهو يستلزم النقص، وأمَّا الكمال، فليس نصاً في الزيادة، بل هو مستلزمٌ للنقص فقط، واستلزامه للنقص يستدعي قبولَه الزيادة، ومن ثَم قال المصنف: فإذا تَرك شيئاً من الكمال، فهو ناقص، ولهذه النكتة عَدَلَ في التعبير للآية الثالثة عن أسلوبِ الآيتين؛ حيثُ قال أولاً: وقول الله، وقال ثانياً: وقال[2].

ثم أورد البخاري في البابين حديثين:

أحدهما: حديث أنس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الإيمان)، وحديثُ أنس هذا هو آخرُ الحديث، ولم يذكر البخاريُّ أوَّله هنا، وساق أوله في (تفسير البقرة) في (باب: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ﴾[البقرة: ٣١])، وفي غيره، وبتمامه في (التوحيد) في (باب: قول الله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص: ٧٥]).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٠٣).

(٢) المرجع السابق (١/ ١١٤).

الثاني: حديث عمرَ بن الخطاب ﷺ، ومناسبته للترجمة من حيثُ إِنَّه في بيان سبب نزول الآيـة الثانية، والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في أواخر الكتاب، ويأتي الحديث في (المغازي)، في (باب: حجة الوداع)، وفي (تفسير المائدة) في (باب: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣])، وفي: (الاعتصام بالكتاب والسنَّة).

* * *

٣٤ ـ باب:

الزَّكَاةُ مِنَ الإسْلاَمِ، وَقَوْلُهُ:

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[البينة: ٥]

عاد البخاري إلى بيان تعداد أمور الإيمان وشُعَبه، ولمَّا قدَّم أن الصلاة من الإيمان؛ وكانت الزكاةُ قرينةَ الصلاةِ في القرآن والسنَّة، ذَكَرها بعدَ الصلاة، إلا أنه ذَكَر قَبلها ثلاثةَ أبواب لمناسبتها بالصلاة.

وغرضُه فيـه: الردُّ على المرجئـة القائلين بأن الأعمال غيـرُ داخلة في الإيمان، وعلى المعتزلة القائلين بأنه لا يزيد ولا ينقص، فكأنه يقول: إنه لما ثبتَ كونُ الزكاةِ [من الإيمان]، ثبتَ أن من أدَّى الزكاة، كـان مؤمناً كاملاً، ومن لم يؤدِّها، يكون [ناقص الإيمان].

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إِنَّ المذكور في الباب السابق هو زيادةُ الإيمان ونقصانُه، وقد عُلِم أن الزيادةَ تكون بالأعمال، والنقصَ

بتركها، وهذا الباب فيه أن أداءَ الزكاة من الإسلام، فكأنـه يعني أنـه إذا أدَّى الزكاة، يكون إسلامه كاملاً، وإذا تركها، يكون ناقصاً[1].

قال الحافظ ابن حجر: والآيةُ دالَّة على ما تَرْجَم له؛ لأن المراد بقوله: ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[البينة: ٥]: دينُ الإسلام، وإنما خصَّ الزكاة بالترجمة؛ لأن باقي ما ذُكِر في الآية والحديث قد أفرده بتراجم أخرى[2].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ طلحةَ بنِ عُبيدالله، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، وموضعُ الدلالة منه هو قوله: «فإذا هو يَسأل عن الإسلام»، فذكَـر الصلاةَ والزكاة والصوم.

والحديث متفق عليه، أخرجـه مسلم في: (الإيمان)، ويأتي الحديث في (الصـوم)، في (باب: وجـوب صـوم رمضان)، وفي (الشهادات)، في (باب: كيف يستحلف)، وفي (الحِيَل)، في (باب: في الزكاة).

* * *

٣٥ ـ باب:

اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الإيمَانِ

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيـثُ إنَّ للإنسان حالتين: حالةَ الحياة، وحالةَ الممات، فالمذكورُ في الباب الأول هو أركـان الدِّين التي يحصل الثوابُ بإقامتها بمباشرةِ الأحياءِ بدون واسطة، والمذكور في هذا الباب

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢٦٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٠٦).

هو الثوابُ الذي يحصلُ بمباشرةِ الأحياءِ بواسطة الأموات[1].

قال الحافظ ابن حجر: ختَمَ البخاريُّ معظمَ التراجم التي وقعت له في شُعَب الإيمان بهذه الترجمة؛ لأن ذلك آخرُ أحوالِ الدنيا، وإنما أَخَّر ترجمة (أداءُ الخُمسِ من الإيمان) لمعنى سنذكره هناك[2].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقة الحديثِ للترجمة من حيثُ إِنَّ مباشرةَ العملِ الذي فيه الثوابُ قدْرَ القيراطِ أو القيراطين، شُعْبةٌ من شُعَب الإيمان، قاله العَيني[3].

وقال الحافظ ابن حجر: وجهُ الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظائره قبلُ[4].

والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الجنائز)، ويأتي الحديثُ في (الجنائز)، في (باب: من انتظر حتى يدفن).

* * *

٣٦ - باب:

خَوْفُ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إِنَّ المذكورَ في الباب الأول هو أن حصول الثواب بالقيراطين أو بالقيراط إنما يحصل إذا كان عمله

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٠٨).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢٧٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٠٨).

إيماناً واحتساباً، وفي هذا الباب ما يشير إلى أنـه قد يَعرِض للعامل ما يُحبِـط عملَه، فيُحْرَمُ بسببه الثوابَ الموعودَ وهو لا يشعر، وفي نفس الأَمر [ذِكْرُ] هذا الباب استطراديٌّ للوجه المذكور، وإلا، كان المناسبُ أن يُذكَر عقيبَ الباب السابق، (باب: أداءُ الخُمسِ من الإيمان)(١).

وقال الحافظ ابن حجر: هذا الباب معقودٌ للرد على المرجئة خاصةً، وإن كان أكثـرُ ما مضى من الأبواب قد تضمَّن الردَّ عليهم، لكن قد يشركهم غيرُهم من أهل البِـدَع في شيء منها؛ بخلاف هذا الباب.

ومناسبةُ إيرادِ هذه الترجمـة عَقِب التي قبلَها من جهة أن اتِّباع الجنازة مظنَّةٌ لأنْ يُقصَد به مراعاةُ أهلِها، أو مجموعُ الأمرين، وسياق الحديث يقتضي أن الأجر الموعودَ به إنما يحصل لمن صنعَ ذلك احتساباً؛ أي: خالصاً، فعقَّبه بما يشير إلى أنه قد يَعرِض للمرء ما يعكِّر على قصـده الخالص، فيُحْرَم بـه الثوابَ الموعودَ وهو لا يشعر، فمُراد البخاري من الحُبوط: حِرمانُ الثواب، وبهذا التقرير يندفع اعتراضُ مَن اعترضَ عليه بأنـه يقوِّي مذهـبَ الإحباطية الذين يقولون: إن السيئات يُبطِلن الحسنات(٢).

ثم في الباب ترجمتان:

الأولى: خوفُ المؤمنِ مِن حَبْط العمل.

والثانية: الحذَرُ مِن الإصرار.

قال الحافظ: ومُراد البخاري بالثانيـة أيضاً: الردُّ على المرجئـة حيث

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١٠).

قالوا: لا حذَرَ من المعاصي مع حصول الإيمان، ومفهومُ الآية التي ذَكَرها، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران: ١٣٥] يَردُّ عليهم؛ لأنه تعالى مدحَ مَن استغفر لذنبه، ولم يُصِر عليه، فمفهومُه ذمُّ مَن لم يفعل ذلك.

قال الحافظ: وفصلَ بين الترجمتين بالآثار التي ذَكَرها؛ لتعلُّقها بالأولى فقط، وأمَّا الحديثان: فالأولُ منهما يتعلَّق بالثانيـة، والثاني يتعلَّق بالأولى، ففيه لفٌّ ونشْرٌ غيرُ مرتَّب[١].

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

الأول: حديث عبدالله بن مسعود، ومطابقة الحديثِ للترجمة من جِهة دلالته على إبطال قول المرجئة القائلين بعدم تفسيق مُرتكبي الكبائر.

والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الإيمان)، ويأتي الحديث في (الأدب)، في (باب: ما ينهى عن السباب واللعن)، وفي (الفتن)، في (باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»).

والثاني: حديث عبادةَ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ فيه ذمَّ التلاحي، وإن صاحبَه ناقصٌ؛ لأنه يَشتغل عن كثير من الخير بسببه، [لا] سيما إذا كان في المسجد، وعند جَهْر الصوتِ بحضرة الرسول ﷺ، بل ربما يَنْجَرُّ إلى بطلان العمل وهو لا يشعر، قاله العَيني[٢].

قال الحافظ ابن حجر: إنما كانت المخاصمة في طلب الحق مذمومةً؛

---

(١) المرجع السابق (١/ ١١١).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢٤٩).

لوقوعها في المسجد، وهو محلُّ الذكْرِ لا اللغوِ، ثم في الوقت المخصوص أيضاً بالذكرِ لا اللغوِ، وهو شهر رمضان، فالذمُّ لِمَا عَرَضَ فيها، لا لِذاتها، ثم إنها مستلزمةٌ لرفع الصوت، ورفعُهُ بحضرة الرسول ﷺ منهيٌّ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، ومِن هنا تتضح مناسبةُ هذا الحديث للترجمة، ومطابقتُها له، وقد خفيتْ على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب(١).

والحديث تفرد به عن مسلم، ويأتي في (فضل ليلة القدر)، في (باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس)، وفي (الأدب)، في (باب: ما ينهى عن السباب واللعن).

* * *

٣٧ ـ باب:
سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ

تقدَّم أن البخاري يرى أن الإيمان والإسلام والدِّين عبارةٌ عن معنى واحد، وأن الأعمال داخلةٌ في الإيمان، فعقدَ هذا الباب لإثبات ذلك، وقد أوضح البخاري وجهَ الاستدلال بما في الباب، وذلك لأن سؤالَ جبريلَ عن الإيمان والإسلام، وجوابه ﷺ يقتضي أن الإيمانَ تصديقٌ بأمور مخصوصة، والإسلامَ إظهارُ أعمالٍ مخصوصة، ثم قوله: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» إطلاقٌ يقتضي أن الإيمانَ والإسلامَ والدِّينَ عبارةٌ عن معنى واحد،

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١٣).

ويقتضي إطلاقـه على الأعمال، ثم قِصَّةُ وفدِ عبد القيس تقتضي أنَّ الإسلامَ والإيمانَ عبارةٌ عن معنى واحـد؛ لأنه فسَّر الإيمانَ فيه كما فسَّر الإسلامَ في حديث جبريل.

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ المذكور في الباب الأول هو المـؤمن الذي يخاف أن يَحبط عملُه، وفي هذا الباب يَذكُـر بماذا يكون الرجلُ مؤمناً، ومَن المؤمنُ في الشريعة؟[1].

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: تقدَّم أن البخاري يرى أن الإيمان والإسلام والدِّين عبارةٌ عن معنى واحد، فلما كان ظاهـرُ سؤالِ جبريلَ ـ عليه السلام ـ عن الإيمان والإسلام، وجوابُه يقتضي تغايرهما، وأن الإيمانَ تصديقٌ بأمور مخصوصة، والإسلامَ إظهارُ أعمالٍ مخصوصـة، أراد أن يردَّ ذلك بالتأويل إلى طريقته[2]، وكأن حديث وفد عبد القيس يقتضي أن الإيمان هو الإسلام؛ حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام في حديث جبريل.

أشار البخاري في الباب إلى حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، وسيأتي في (باب: أداء الخمس من الإيمان)، ووجه إيراده هنا ظاهر لا يخفى.

ثم أوردَ البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ، وقد أوضح البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الباب كيفية الاستدلال.

والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الإيمان)، ويأتي الحديثُ في (تفسير لقمان) في (باب: قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[لقمان: ٣٤]).

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١٤).

٣٨ ـ باب

قال الحافظ ابن حجر: هذا الباب بمنزلة الفصلِ من الباب الذي قبلَه، فلا بدَّ له مِن تعلُّقٍ به، ووجه التعلُّق: أنه سمَّى الدِّين إيماناً في حديث هرقل، فيتمُّ مُراد البخاري بكون الدِّين هو الإيمان.

فإن قيل: لا حُجة فيه؛ لأنه منقول عن هرقل، فالجواب: أنه ما قاله مِن قِبَل اجتهاده، وإنما أخبره عن استقرائه من كُتب الأنبياء، وأيضاً: فهرقل قاله بلسانه[1] الرومي، وأبو سفيان عبَّر عنه بلسانه العربي، وألقاه إلى ابن عباس، وهو من علماء اللسان، فرواه عنه، ولم ينكره، فدلَّ على أنه صحيح لفظاً ومعنىً.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي سفيان في قصة هرقل.

قال الحافظ ابن حجر: اقتصر البخاريُّ من حديث أبي سفيان الطويلِ على هذه القطعة؛ لتعلُّقها بغرضه هنا، ومَرَّ الحديثُ في (بدء الوحي)[2].

* * *

٣٩ ـ باب:
فَضْلُ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ المذكورَ في الباب الأول بيانُ أن الإيمانَ والإسلامَ والإحسانَ كله دِين، والمذكورُ هاهنا الاستبراءُ

(١) في الأصل: «بلسان».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

للدِّين الذي يشمل الإيمانَ والإسلام والإحسان، ولا شك أن الاستبراء للدِّين من الدِّين[1].

وقال الحافظ ابن حجر: كأن البخاري أراد أن يبيِّن أن الورع من مُكمِّلات الإيمان، فلهذا أوردَ حديثَ الباب في أبواب الإيمان[2].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ النعمانِ بن بشير، ومطابقته للترجمة ظاهرة، والحديثُ متفق عليه، أخرجه مسلم في: (البيوع)، ويأتي الحديث في (البيوع)، في (باب: الحلالُ بيِّن، والحرامُ بيِّن، وبينهما مشتَبِهات).

* * *

٤٠ ـ بابٌ:
أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الإيمَانِ

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ المذكور في الباب الأول هو الحلالُ المأمور به، والحرامُ المنهي عنه، فكذلك في هذا الباب هو المأمور به، والمنهي عنه.

أمَّا المأمور به؛ فكالإيمان، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصيام، وأداء الخُمُس.

وأمَّا المنهيُّ عنه؛ فهو الحنتم وأخواتها، وبهذا خُتمت الأبوابُ التي يَذكر فيها شُعَب الإيمان وأمورَه. اهـ[3].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢٩٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٢٦).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٣٠٢).

ثم أورد البخاري في الباب حديث ابن عباس ﷺ في قصة وفْدِ عبدِ القَيس.

[و]ظاهر ما ترجَمَ به البخاريُّ من أن أداءَ الخُمس من الإيمان يقتضي إدخاله مع باقي الخصال في تفسير الإيمان، فتحصل المطابقة.

ويُحتمل أن المطابقة تحصلُ من جهة أخرى، وهو أنهم سألوا عن الأعمال التي يَدخلون بها الجنةَ، وأجيبوا بأشياءَ منها: أداءُ الخُمسِ، والأعمالُ التي تُدخِلُ الجنةَ هي أعمال الإيمان، فيكون أداءُ الخُمسِ مِن الإيمان بهذا التقرير، وهاهنا كلام طويل، فراجع «الفتح»[1].

والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الإيمان)، ويأتي الحديث في (العِلْم)، في (باب: تحريض النبي ﷺ وفْدَ عبدِ القيس أن يحفظوا الإيمان)، وفي (مواقيت الصلاة)، في (باب: قول الله ﷻ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾[الروم: ٣١])، وفي (الزكاة)، في (باب: وجوب الزكاة)، وفي (الخُمس)، في (باب: أداء الخُمس من الدِّين)، وفي (مناقب قريش)، في باب بعد (باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل عليه السلام)، وفي (المغازي)، في (باب: وفد عبد القيس)، وفي (الأدب)، في (باب: قولُ الرجل: مرحباً)، وفي (أخبار الآحاد)، في (باب: وصاةُ النبي ﷺ وفودَ العربِ أن يبلِّغوا مَن وراءهم)، وفي (التوحيد)، في (باب: قول الله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: ٩٦]).

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣٣).

٤١ ـ باب:

مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَدَخَلَ فِيهِ: الإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلاَةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالأَحْكَامُ، وَقَالَ [اللهُ تَعَالَى]: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾[الإسراء: ٨٤]: عَلَى نِيَّتِهِ. و«نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»

هذا الحديث طرفٌ مِن حديثٍ وصلَه البخاري في أوائل كتاب: الجهاد.

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ المذكورَ في الباب الأول هو الأعمالُ التي يَدخل بها العبدُ الجنةَ، ولا يكون العمل عملاً إلا بالنية والإخلاص، فلذلك ذكَر هذا البابَ عقيبَ الباب المذكور[1].

قال الإمام ابنُ بطَّال: أراد البخاري الردَّ على المرجئة أن الإيمان قولٌ باللسان دون عقْد القلب[2].

ويُفهم من كلام الحافظ ابن حجر: أن البخاري أراد أن الأعمال الشرعيةَ مُعتبرةٌ بالنِّية والحِسْبة، والمرادُ بالحِسبَة: طلبُ الثواب، واستدلَّ على هذه الدعوى بحديث عمر أنَّ «الأعمال بالنِّية»، وبحديث أبي مسعود أنَّ «الأعمال بالحِسبة»، وإنما أدخل قوله: «والحِسْبَة» بين الجملتين؛ للإشارة إلى أن الثانية

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٣١٢).

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٨٠).

تفيد ما لا تفيد الأولى[1].

قال العَيني: البابُ معقـودٌ على ثلاث تراجمَ، فاستدلَّ البخـاريُّ على الترجمة الأولى؛ أي: (الأعمال بالنيـة) بالآية الكريمة، واستدلَّ بقوله: «نفقة الرجل على أهله» على الترجمة الثانية، واستدلَّ بقولـه: «ولكن جهاد ونيَّة» على الترجمة الثالثة[2].

ثم أورد البخاري في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديثُ عمرَ بنِ الخطاب، ومناسبتُـه للترجمة الأولى ظاهرةٌ، ومَرَّ الحديثُ في ابتداء الكتاب.

والثاني: حديـثُ أبي مسعود، ومطابقتُـه للترجمـة الثانيـة واضحـةٌ، والحديـثُ متفـق عليـه، أخرجـه مسلم في: (الزكـاة)، ويأتي الحديثُ في (المغازي) في (باب: شهودُ الملائكـةِ بدراً)، وفي (النفقـات)، في (باب: فضلُ النفقة على الأهل).

والثالث: حديثُ سعد بن أبي وقاص، ومناسبتـه للترجمـة ظاهـرةٌ، والحديثُ متفق عليه، أخرجـه مسلم في: (الوصايا)، والحديـث طرفٌ من حديثٍ يأتي في (الجنائز)، في (باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولـة)، وفي (الوصايا)، في (باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس)، وفي (باب: الوصية بالثلث)، وفي (الهجـرة) في (باب: قـول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»)، وفي (المغازي)، في (باب: حجة الوداع)، وفي

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٣١٦).

(النفقات)، في (باب: فضلُ النفقة على الأهل)، وفي (المرضى)، في (باب: وضعُ اليد على المريض)، وفي (باب: قولُ المريض: إني وجِع)، وفي (الدعوات)، في (باب: الدعاءُ برفع الوباء والوجَع)، وفي (الفرائض)، في (باب: ميراث البنات).

* * *

٤٢ ـ باب:

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[التوبة: ٩١]

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إِنَّ المذكور في الباب الأول: أن الأعمال بالنيّات، وأنها لا تُقبل إلا إذا كانت ابتغاءً لوجه الله تعالى، مع تَرك الرياء، والعملُ على هذا الوجه من جملة النصيحةِ لله تعالى، ومن جملة النصيحةِ لرسوله ﷺ أيضاً؛ حيث أتى بعمله على وَفْق ما أمر به الرسول ﷺ، مجتنباً عمّا نهاه عنه(١).

ومُرادُ البخاري من الترجمة: وقوعُ الدِّين على العمل؛ فإنه سمَّى النصيحةَ دِيناً.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: وعلى هذا المعنى بنى البخاري أكثرَ (كتاب الإيمان)(٢).

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٣٢١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣٨).

ثم أورد البخاريُّ في الباب حديثَ جرير، ومناسبتُه للترجمة من جِهة استلزامِهِ النصيحـةَ لله ولرسولـه ولأئمة المسلمين؛ لأن النصحَ للمسلم إنما [هو] فرعُ الإيمانِ بالله ورسوله، وفرعُ الطاعةِ للأئمة.

قال العَيني: ختمَ البخاريُّ كتاب الإيمان بهذا الحديث؛ لأنـه حديث جليل عظيم، عليه مدارُ الإسلام. اهـ[1].

وقال الحافـظ ابن حجـر ـ رحمـه الله تعالى ـ: ختمَ البخـاريُّ (كتابَ الإيمان) بـ (باب: النصيحة) مشيـراً إلى أنـه عملَ بمقتضاه من الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دونَ السقيم، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمِّنة لشرح حالـه في تصنيفه، فأومـأ بقولـه: «فإنما يأتيكم الآن» إلى وجـوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها؛ إذ لا تزال طائفةٌ منصورةٌ، وهم فقهاء أصحاب الحديث، وبقوله: «استعفوا لأميركم» إلى طلب الدعاءِ له لعمله الفاضل، ثم ختمـه بقوله: «استَغْفَرَ ونـَزَل»، فأشْعَر بختم الباب، ثم عقَّبه بـ (كتاب العلمِ) لما دلَّ عليه حديثُ النصيحةِ أن معظمَها يقع بالتعلُّم والتعليم. اهـ[2].

والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الإيمان)[3]، ويأتي الحديثُ في (المواقيـت)، في (باب: البيعـةُ على إقام الصـلاة)، وفي (الزكاة)، في

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٣٢١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٤٠).

(٣) جاء على هامش الأصل: «أخرجه مسلم في باب: لا يدخلُ الجنـة إلا المؤمنون، وأنَّ محبَّـةَ المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السـلام سبب لحصولهـا، من كتاب الإيمان».

(باب: البيعةُ على إيتاء الزكاة)، وفي (البيوع)، في (باب: هل يبيع حاضرٌ لِبادٍ بغير أجر؟)، وفي (الشروط)، في (باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام)، وفي (الأحكام)، في (باب: كيف يبايع الإمامُ الناسَ؟).

تم (كتاب الإيمان) بعد المقابلة، والحمدُ لله.

هذا آخرُ (كتاب الإيمان)، ويتصل به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتابُ العلم)، والحمدُ لله، وسلامٌ على رسوله وآله وصحبه وسلَّم.



قال البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ ـ (٣)
كتاب العلم

لما فرغ البخاري من (كتاب الإيمان)، شرعَ في (العِلم)، وقدَّمه على سائر الكتب بعدَه؛ لأن مدارَ [تلك الكتب] كُلِّها عليه، وإنما أخَّره عن (الإيمان)؛ لأن الإيمان أولُ واجبٍ على المكلَّف، ولأنه أفضلُ الأمور وأشرفُها على الإطلاق.

ثم ذكر البخاري في هذا الكتاب ما يتعلق بالعِلم مِن فضلِه وغيرِه، وما يتعلَّق بآداب العِلم والمتعلِّم، وبيانُ ما يتعلَّق ببعض قواعد أصول الحديث.

١ ـ باب:
فَضْلُ الْعِلْمِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى:
﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]

هذا الباب معقودٌ لبيان فضلِ العِلم، اكتفى البخاري فيه بالآيتين، ودلالةُ الآية الأولى على الترجمة ظاهرةٌ؛ لأن رِفعة الدرجات تدلُّ على الفضل؛ إذ المرادُ به: كثرةُ الثواب، وبها ترتفع الدرجاتُ، وكذا الآيةُ الثانيةُ واضحةُ الدلالةِ في فضل العِلم؛ لأن الله تعالى لم يأمر المصطفى ـ عليه السلام ـ بطلب الازدياد

من شيء إلا من العِلم، والله أعلم.

وقال العَيني: المرادُ في الباب ـ على تقدير وجودِه ـ: بيانُ فضلِ العلماء؛ لأن فضل العِلم يستلزم فضلَ العلماء، والآيتان في فضل العلماء، والمرادُ من الباب الآتي فيما بعدُ، وبابِ فضل العِلمِ: فضيلةُ العِلم، فلا تكرار[1].

وأمَّا الكرْمانيُّ وغيرُه، فذهبوا إلى غيرِ ما ذهب إليه العَيني؛ كما سيأتي.

* * *

٢ ـ باب:

مَنْ سُئِلَ عِلْماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ، ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

هذا الباب معقودٌ للتنبيه على أَدَب العالم والمتعلِّم.

أمَّا العالِم، فلِمَا تضمَّنه مِن تَرْك زَجْرِ السائلِ، بل أَدَّبه بالإعراض عنه أولاً حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه.

وأمَّا المتعلِّم، فلِمَا تضمَّنه من أَدَب السائل أن لا يسأل العالمَ المشتغلَ بغيره؛ لأن حَقَّ الأولِ مقدمٌ. كذا في «الفتح»[2].

وقال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين ـ على تقدير وجود الباب السابق ـ من حيثُ إنَّ المرادَ من الباب السابق: بيانُ فضل العلماء، وهذا الباب

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٤٢).

فيه حالُ العالمِ المسؤولِ منـه عن مسألةٍ معضلة، ولا يُسأل عنها إلا العلماء، وأما على تقدير عدمِ البابِ السابقِ، فالابتداءُ بهذا الباب الإشارةُ إلى ما قيل مِن أنَّ العِلم سؤالٌ وجواب، فاستحقَّ بذلك التصديرَ على بقية الأبواب[1].

ويقال: غرضُ البخاري فيه: أنَّ تأخير جوابِ السؤالِ لإتمام الحديثِ ليس من باب كمالِ العِلم، والله أعلم.

ثم أورد البخـاري في الباب حديثَ أبي هريـرةَ، تفرد بـه عن مسلم، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ، ويأتي الحديثُ في (الرقاق)، في (باب: رفع الأمانة).

* * *

٣ ـ باب:
مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ . . . إلخ

مقصودُ البخاريِّ فيه: أنَّ الصخَبَ، ورفعَ الصوتِ إنما هو مذمومٌ في اللهو واللعب، لا في إفادة العِلم.

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين مِن حيثُ إنَّ المذكور في الباب السابق: سؤالُ السائل عن العِلم، وقد يحتـاج العالـم إلى رفـع الصـوت في الجواب[2].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عبدالله بن عمرو، واستدلالُه بالحديث واضحٌ، وإنما صحَّ الاستـدلالُ بذلك حيثُ تدعـو الحاجة إليـه؛ لبُعـدٍ، أو

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٤).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٧).

كثرةِ جمعٍ، أو غيرِ ذلك.

والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الطهارة)، وأخرجه البخاري ـ أيضاً ـ في (باب: من أعاد الحديثَ ثلاثاً ليُفهم)، وفي (الوضوء)، في (باب: غسل الرِّجلين، ولا يمسح على القدمين).

* * *

شرع البخاري في بيان بعض قواعد الأصول:

٤ ـ باب:

قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أَخْبَرَنَا» . . . إلخ

قال العَيني: وجه ذِكْرِ هذا الباب في العلم ظاهرٌ؛ لأنه من جملة ما يَحتاج إليه المحدِّث في معرفة الفَرق بين الألفاظ المذكورة، ووجهُ المناسبة بينه وبين الباب السابق من حيثُ إنَّ المذكور في الأول: رفعُ العالِم الصوتَ ليتعلَّم الحاضرون، ويعلِّموا غيرهم بالرواية عنه، وعند الرواية والنقلِ لا بد مِن ذِكر لفظةٍ من الألفاظ المذكورة، فحينئذٍ ظَهر الاحتياجُ إلى معرفتها، والفَرقِ بينها. اهـ[١].

ومُراد البخاريِّ في هذا الباب: هل هذه الألفاظ بمعنى واحدٍ، أَم لا؟ وإيراده قولَ ابن عيينة دونَ غيره دالٌّ على أنه مختارُه.

وقيل: أراد في هذا الباب [أن يبين][٢] هل لهذا القول ونحوه أصلٌ بأنْ

---

(١) المرجع السابق (٢/ ١١).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

ورد في كلامه ﷺ وكلام أصحابه أم لا؟

ومُحصَّلُ الترجمةِ: التسويةُ بين صيغ الأداء الصريحة.

ثم أورد البخاري في الباب آثاراً تدل على مختاره من التسوية، وبيَّنه بإيرادِ أثرِ ابن عباس ومَنْ بَعدَه على حُكم العنعنة، وأن حُكمها الوصلُ عند ثبوتِ اللقاء.

ثم أوردَ في الباب حديثَ ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة ـ التي محصلها التسويةُ بين التحديث والإخبار والإنباء ـ تَظْهرُ من جَمعِ طُرقِ هذا الحديث؛ فإنَّ في بعض طُرقِهِ: «أَخبِروني»، وفي بعضها: «أَنبِئوني»، وفي بعضها: «حدِّثوني ما هي؟ فقالوا: أَخبِرْنا بها يا رسول الله»، فدلَّ ذلك على أن هذه الألفاظَ سواءٌ عندهم.

والحديثُ متفق عليه، أخرجه مسلم في تلو: (كتاب التوبة).

* * *

٥ ـ باب:
طَرْحُ الإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ

هذا الباب معقودٌ لبيان جوازِ امتحانِ فهمِ طلبةِ العلمِ، وقد أبدى العيني وجهَ المناسبة بين البابين [بما] لا طائل تحته(١).

قال الشاه وليُّ اللهِ ـ رحمه الله ـ: مقصودُ البخاري: أن النهي عن الأغلوطات مخصوصٌ بموضعٍ لا يتعلَّق به غرضٌ عِلمي، أمَّا إن قَصدَ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١٥).

العالم امتحانَ فهمِ المخاطَبين حتى يتكلم مع كلٍّ واحدٍ على قدْر فهمِه، فلا بأس به. اهـ[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ ﷺ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ. مَرَّ الحديثُ آنفاً.

تنبيه: وقع هنا في بعض نسخ «صحيح البخاري»: (باب: ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه: ١١٤]).

* * *

٦ - بَاب:

القراءة والعرض على المحدِّث

بيَّن العَيني وجهَ المناسبة بين البابين مِن حيثُ إنَّ المذكور في الباب السابق هو: قراءة الشيخ، والمذكور في هذا الباب هو: القراءةُ على الشيخ[2].

وذَكَر الشيخُ قطب الدِّين نحوَ هذا، وزاد: وكان من حقِّ هذا الباب [التقدُّم] على الباب السابق؛ لأن المذكورَ في الباب السابق: صِيغُ الأداء، والمذكورَ في هذا الباب: أنواعُ التحمُّل، والأداءُ فرعُ التحملِ، والأصلُ مقدَّم على الفرع.

واعترض عليه العَيني، وقال: ليس الأمر كذلك، بل ترتيبُ البخاري هو الحق؛ لأن المذكور في الباب الأول هو: قراءةُ الشيخ، والمذكورَ في

---

(١) انظر: «شرح تراجم أبواب صحيح البخاري» للدهلوي (ص: ١٢).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١٦).

هـذا: القراءةُ على الشيخ، وقراءةُ الشيخ أقـوى من القراءة عليـه، والأقوى يستحق التقديم.

ومقصودُ البخاري من وضعِ هذا الباب: الردُّ على من لا يعتدُّ إلا بالسماع من لفظ الشيخ، ولهذا أوردَ الآثار التي أيَّد بها مذهبَ جمهورِ المحدِّثين الذين جوزوا القراءةَ والسماعَ، وسوَّوا بينهما[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أنسٍ، ووجهُ الاستدلالِ به ظاهرٌ مما ذكره البخاري أولاً.

والحديث تفرد به عن مسلم.

* * *

٧ ـ باب:
مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ

قال العَيني: وجـهُ المناسبـة بين هذا الباب والبابين اللذين قبله مِن حيثُ إنَّ المذكورَ في هذه الأبواب الثلاثة: وجوهُ التحمُّل، فكأنها أنواعُ شيء واحد، ولا مناسبة أقوى من هذا[2].

والترجمـة جزءان: **الأولُ**: بيان حُكمِ المناولـة، **والثاني**: بيانُ حُكمِ المكاتبة.

وقال الشاه وليُّ الله: ذَكَرَ البخاري في الترجمة أمرين: المناولةَ، وكتابَ أهـلِ العِلم بالعِلم إلى البلدان، ورتَّب بحديثَي البابِ الأمـرَ الثاني، فثبـوتُ

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٤).

الأمرِ الأولِ بالطريق الأَوْلى، فافهم[1].

وقال العَيني أيضاً: مراد البخاري في هـذا الباب: المناولـةُ المقرونـةُ بالإجازة، دونَ المناولةِ المجرَّدة عنها[2].

وكذا القولُ في المكاتبة.

ودلالـةُ أثرِ أنسٍ في نَسخِ المصاحـف، وكذا دلالة أثرِ عبدِالله بنِ عمرَ وغيرِه على جواز المكاتبة ظاهرةٌ، وكذا احتجاجُ الحميدي شيخِ البخاري في المناولة بحديث أمير السريَّة صحيحٌ واضح.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

الأول: حديثُ ابن عباس، ومناسبتُه لجُزأَي الترجمة ظاهرةٌ من حيثُ مناولةُ النبي ﷺ كتابَه لرسوله، وأَمْرُه بدفعـه إلى عظيم البحرين، ومن حيثُ كتابُه إلى عظيم البحرين، ففيه إثباتُ جواز المناولة والمكاتبة.

والحديث مِن أفراد البخاري، وأخرجه ـ أيضاً ـ في (باب: دعوةُ اليهود والنصارى) من (الجهاد)، وفي (باب: كتابُ النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) من (المغازي)، وفي (باب: ما كان النبي ﷺ يبعث من الأمراء واحداً بعد واحد)، من (أخبار الآحاد).

والثاني: حديث أنس، ومطابقتُـه للجزء الثاني من الترجمـة ظاهـرةٌ، والحديث أخرجه مسلم في: (اللباس)، وأخرجه البخاري أيضاً في (باب: دعوةُ اليهود والنصارى) من (الجهاد)، وفي (باب: نقشُ الخاتم) من (اللباس)،

---

(1) انظر: «شرح تراجم أبواب صحيح البخاري» للدهلوي (ص: ١٢).

(2) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٢٤).

وفي (باب: اتخاذُ الخاتم ليختم به الشيءَ) منـه أيضاً، وفي (باب: الشهادةُ على الخط المختوم) من (الأحكام).

* * *

لما فرغ البخاري من بيان آداب المعلِّم والمتعلِّم مما يتعلق بصيغ الأداء والتحمل، شرع فيما يتعلق بآداب المتعلِّم في تحمُّلِ العِلم.

٨ ـ باب:
مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ في البـاب الأول ذِكْرَ المناولـةِ، وهي تكون في مجلس العلم، فعقد البخاري هـذا الباب في بيان كيفية قُعودِ الذي أتى إلى المجلس[1].

فكأن هذا الباب مقصوده: بيانُ آداب الطالب، فكأنه يقول: ينبغي أن يقعد حيث ينتهي به المجلس، أو يقعد في الفرجة إذا رآها في الحلقة.

قال الشيخ قطبُ الدِّين: فعلى هذا كان حَقُّ هـذا الباب أن يُعقـدَ بعـدَ (باب: مَن رفع صوتَه بالعلم)، أو يُذكَر بعدَ (باب: طرحِ المسألة)؛ لأن كليهما من آداب العالم، وهذا من آداب المتعلم.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي واقد الليثي، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ.

والحـديـث أخرجـه مسـلم في: (الاسـتئـذان)، وأخرجـه البخـاري

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٣١).

ـ أيضاً ـ في (باب: الحِلَقُ والجلوسُ) من (الصلاة).

* * *

لما فرغ من بيان آداب القعـود في مجلس العِلم؛ شرعَ في دفع توهُّمِ من يتوهَّمُ أن القاعد خلفَ المجلس أقلُّ حفظاً للعِلم؛ لبعده، فعقد هذا الباب، فكان أشد.

٩ ـ باب:

قَوْلُ النَّبِـيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

وجـهُ المناسبة بين البابين مِن حيثُ إنَّ المذكورَ في هـذا الباب: حالُ المبلَّغ، والمذكورُ في الباب السابق أيضاً: حالُ الجالس في حلقة العِلم، وهو أيضاً مبلَّغ، قاله العيني[1].

وغرضُ البخاري من عَقْدِ هذا الباب: الإشارة إلى مراتب المتعلمين في الحفظ، ففيه تلميح إلى جواز الحمل عمَّن ليس بفقيه من الشيوخ.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي بكرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ، والحديثُ أخرجه مسلم في: (الديَّات).

* * *

١٠ ـ باب:

الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ . . . إلخ

وجهُ المناسبة بين البابين مِن حيثُ إنَّ المذكور في الباب السابق: حالُ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٣٤).

المبلَّغ والسامع؛ وهما لا يقدران على التعلُّم والتعليم إلا بالعِلم، وهذا الباب في بيان العِلم قبلَ القول والعمل، كذا قال العيني[1].

يقال: أراد البخاري الردَّ على مَن تهاونَ بالعلم، ورفعَ أمرَ العمل، فنبَّه البخاريُّ في هذا الباب على أن العلم مقدَّمٌ على القول والعمل به بالذات؛ لأنه شرطٌ في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا بـه، فهو مقدَّم عليهما بالشرف، فمقصودُ البخاري في الباب بيانُ فضيلة العِلم، وهـذا المعنى حاصلٌ مِمَّا ذَكَره في الباب؛ لأن مدحَ العلماء يستلزمُ فضيلةَ العلم؛ لأنهم لم يستحقـوا هـذا المدحَ إلا بالعلم.

ويقال: اكتفى البخـاري بالمعلَّقات من الأحاديث والآثار، ولم يذكُر الأحاديثَ المسْندةَ؛ لأن المقصودَ قد حصل بما ذُكر.

وقيل: أراد أن يُلحق الأحاديثَ، لكن لم يتفق لـه، وقيل غيـرُ ذلك، هكذا ذكره شُرَّاح البخاري.

لمَّا فرغ البخاري من بيان الآداب المتعلِّقة بالأداء والتحمُّل، والآدابِ المتعلِّقة بالقعود في مجالس العِلم، ومن بيان ما ذكره استطراداً، شرعَ في بيان أن درجة العلم مقدمةٌ على القول والعمل، وما قيل [من] أن هـذا البابَ معقودٌ لبيان فضلِ العِلم، فضعيف؛ لأنه عَقَدَ لفضل العِلم باباً قد سبق ذكره.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٣٩).

عاد إلى بيان آداب المعلِّم في تعليم العلم.

١١ ـ بَاب:

مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْلاَ يَنْفِرُوا

وجهُ المناسبة بين البابين مِن حيثُ إِنَّ المذكور في الباب السابق هو: العلمُ، والمذكورُ في هذا الباب هو: التخوُّلُ بالعلم، قاله العَيني[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

الأول: حديث ابن مسعود، ومطابقتُه للترجمة الأولى ـ وهي التخوُّل بالموعظة ـ ظاهرةٌ.

والثاني: حديث أنس، ومطابقتُه للترجمة الثانية ـ وهي عدمُ التنفير ـ ظاهرةٌ، هكذا قرره العَيني[2].

* * *

١٢ ـ بَاب:

مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين ظاهر. اهـ[3].

قلت: ولعل غرضَ البخاري من عَقدِ هذا الباب: إثباتُ انعقادِ مجلسِ الإملاء.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٤٣).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٤٤).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٤٧).

ثم أوردَ البخاري في الباب حديثَ ابن مسعود، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ مِن فِعل النبي ﷺ، وفِعلِ الصحابي ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

* * *

١٣ ـ باب:

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين مِن حيثُ إِنَّ المذكور في الباب السابق: بيان مُذكِّر الناس في أمور الدِّين، وليس هذا إلا شأنَ الفقيه في الدِّين، والمذكورُ في هذا الباب هو: مدحُ هذا الفقيهِ، كذا قال العيني(١).

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ معاوية، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ.

* * *

١٤ ـ باب:

الْفَهْمُ فِي الْعِلْمِ

وجهُ المناسبة بين البابين ظاهر؛ لأن الباب السابق في مدح الفقيه، وهذا الباب في مدح الفقه الذي هو عَيْنُ الفهم.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أنَّ ابن عمر ﷺ فَهِمَ من الحديث ما أراد النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، ولكنه منعه الصِّغَر والحياءُ عن الإبداء، ولو كان أبداه، لاستحق إظهارَ المدح، ولذلك تمنى عمرُ أن يكون أبداه؛ كما جاء في بعض الروايات.

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٤٨).

ويقال: مرادُ البخاري: بيانُ أن الفهمَ مختلِفٌ، حتى إن ابن عمرَ ـ مع صِغَرِ سِنِّه ـ فهمَ ما خفي على الكبار، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٥ ـ بابٌ:

الاِغْتِبَاطُ فِي الْعِلْمِ

وجهُ المناسبة بين البابين مِن حيثُ إنَّ الباب السابق في مدح الفهم في العلم، وبه يستحق الرجلُ المدحَ والرِّفعةَ من بين الناس، فصار العلم مما يُغتَبَطُ فيـه، وغرضُ البخاري من هذا الباب: بيانُ الترغيب في اغتباط الأقلِّ علماً بالأكثر، والفقيهِ بالأفقه مِن الطلبةِ المتعلمين بالمدرسة.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن مسعود، وأثـراً عن عمر ﷺ، ومطابقةُ الحديث للترجمة ظاهرةٌ؛ لأن المرادَ من الحسدِ: الغبطةُ، والمرادَ من الحِكمة: العلمُ، ومناسبةُ الأثر للترجمة مِن جهة أنه لا شكَّ أن السيادة من ثمرات العلم، وأوصى عمرُ الطالبَ بالتفقُّه قبلَ بلوغ درجـة السيادة، وذلك يحقق استحقاق العِلم بأن يُغبَطَ صاحبُه؛ فإنه سببٌ لسيادته، كذا قرره الشُرَّاح[1].

والأقربُ إلى الفهم أن يقال: إن السيادةَ مما يُغبط فيه الناس، فنبَّه عمر ابن الخطاب ﷺ على أن مما ينبغي أن يُغبط فيه: التفقُّهُ؛ لأنه سبب السيادة التي يُغبط فيها الناس.

وأشار البخـاري ـ بما زاد على قـول عمـر ﷺ ـ إلى أن قولَـه لا ينفي الاغتباطَ بعد السيادة، إنما هو محمول على الترغيب والتبادُر في التفقه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٦٦)، و«عمدة القاري» (٢/ ٥٤).

عاد إلى بيان آداب المتعلم.

١٦ ـ باب:

مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾[الكهف: ٦٦]

وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ المذكور في الباب السابق: الاغتباطُ في العلم، وهذا الباب في الترغيب في احتمال المشقَّة في طلبه، وما يُغتَبط فيه يُتحمَّل فيه المشقةُ.

ووجهٌ آخرُ: أن المغتبِطَ شأنُه الاغتباطُ، وإن بلغ الكمالَ، وهذا الباب فيه: أن موسى ـ عليه السلام ـ لم يمنعه بلوغُه الكمالَ والسيادةَ مِن طلبِ الكمالِ الآخرِ من العلم، حتى قاسى التعب، كذا قال العَيني[١].

قلت: غرضُ البخاري من هذا الباب: إثباتُ رحلةِ الشيوخ إلى شيوخٍ لطلبِ الغرائبِ عندهم، وفيه من معنى الاغتباط مالا يخفى، فظهرت المناسبة أيضاً بين البابين.

وقيل: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى شرف العلم حتى جازت المخاطرةُ في طلبه بركوب البحر؛ بخلاف ركوبِه في طلب الدنيا[٢].

ثم ساق البخاري في الباب قصةَ موسى مع الخَضِر ـ عليهما السلام ـ، والمطابقةُ واضحةٌ.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٥٨).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٦١).

١٧ ـ باب:
قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»

يقال: وجهُ المناسبة بين البابين من حيث إن المذكورَ في الباب السابق: غلَبَةُ ابن عباس، فاستطردَ البخاريُّ بذكر هذا الباب، فبيَّن وجهَ غَلَبته، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له.

ويقال: وجهُ المناسبة: أن المذكور في الباب السابق: استفادةُ موسى ـ عليه السلام ـ من الخَضِر ـ عليه السلام ـ، وفي هذا: استفادةُ ابن عباس من النبي ﷺ[١].

قلت: كلُّ هذا لا يخلو من تكلُّف.

أقول: غرضُ البخاري مِن عقْدِ هذا الباب: إثباتُ مشروعية دعاءِ الشيخِ للسامع إذا رأى منه استعدادَ التفقه، وذلك واضحٌ من بعض روايات هذا الحديث، فكان للبخاري في هذا الباب التفاتةٌ إلى (باب: من يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقهه في الدين)، وهذه الأبواب المذكورة قبلُ، تَناسَقَ بعضُها ببعض.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ.

* * *

١٨ ـ باب:
مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ المذكورَ في الباب السابق: الدعاءُ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٦٥).

لابن عباس وهو غلام مميِّز، والمذكورُ في هذا الباب: حالُ الغلامِ المميِّز في السماع، كذا قال العَيني[1].

أشار البخاري في هذا الباب إلى بيان سِنِّ التحمُّل، ومُراده: الاستدلالُ على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمُّل، بل مُطلَقُ سِنِّ التعقُّل، ويؤخذ ذلك من مجموع حديثَي الباب، وأَبهمَ الترجمةَ على عادته في الأمور المختَلَف فيها.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عباس في صلاة النبي ﷺ بمِنى.

وثانيهما: حديث محمود بن الربيع في ذِكْر المحبَّة.

* * *

١٩ ـ باب:
الْخُرُوجُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ المذكورَ في الباب السابق: إقبالُ ابن عباس إلى النبي ﷺ وهو في الصلاة، ودخولُه فيها معه، ثم إخباره ذلك كلَّه لحامِل الحديث.

وفيه من معنى طلبِ العلمِ، ومعنى الخروجِ في طلبه، كذا قال العيني، وقال أيضاً: ذِكْرُ هذا البابِ عقيبَ (باب: ما ذُكر في ذهاب موسى ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ إلى الخَضِر ـ عليه السلام ـ) أنسبُ[2].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٦٧).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٧٣).

قلت: وغرضُ البخاري من عَقدِ هذا الباب: إثباتُ الرحلـة في طلب الحديث، ومناسبةُ أَثَرِ جابرٍ للترجمـة واضحةٌ، وكذا مطابقة الحديث الذي أورده في الباب، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٢٠ ـ باب:
فَضْلُ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إن المذكور في الباب السابق: بيانُ حالِ العالم والمتعلِّم، وفي هذا الباب: بيانُ فضلِهما[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ؛ لأن الحديثَ في معرِض المدح على سبيل التمثيلِ.

قوله: «قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ» إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥ ـ ١٠٧].

* * *

٢١ ـ باب:
رَفْعُ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

بيَّن العَيني وجهَ المناسبة بين البابين: أن المذكورَ في الباب السابق:

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٧٦).

فضلُ العالِم والمتعلِّم، وفيـه من معنى الترغيبِ في تحصيل العِلم والإشارةِ إلى فضيلةِ العلم ما لا يخفى، فذكَر البخاريُّ في هذا الباب ضـدَّ ذلك؛ لأن فيه ذِكْرَ رفعِ العلمِ المستلزمِ لظهورِ الجهل، ففيه التحذيرُ من الجهل، وذمُّه، وبالضدِّ تتبيَّن الأشياءُ[1].

وذَكر الشُرَّاح في مناسبة أثر ربيعةَ للترجمة وجوهاً:

الأول: أن في الكلام حذفاً، والمعنى: لا ينبغي لأحد عنده شيءٌ مِن فَهْمِ العلمِ أن يضيِّع نفسه بتَرك التعلُّم؛ لأنه إذا لم يتعلم، أفضى ذلك إلى رفع العلم؛ لأن البليد لا يَقبل العلمَ، فهو عنه مرتفع، فلو لم يَتعلم الفهْمَ لارتفعَ العلمُ عنه أيضاً، فيرتفع عموماً.

الثاني: أن المرادَ مِن تضييـعِ النفس: تركُ تعليمِ العلمِ، وتركُ نشْره؛ لأن العالِم إذا لم يَنشُر علمَـه، ولم يعلِّمه غيرَه ومات قبل التعليم والنشْر، أدى ذلك إلى رَفع العلمِ، وظهورِ الجهل.

الثالث: أن المراد من التضييـع: إتيانُـه بالعلم إلى أهل الدنيا، وذلك يؤدي إلى قِلة الاشتغال بالعلم؛ فيؤولُ الأمرُ إلى رفـع العلم، وعدمِ النشْر، فيظهرُ عند ذلك الجهلُ[2].

ثم أورد البخاريُّ في الباب حديثَ أنس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ من قولـه: «ويَقِلُّ العلمُ»، وقـد وقـع في بعض الروايات: «يُرفـعُ العلمُ»، لعلَّ البخاري أشار إليه، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٨١).

(٢) المرجع السابق.

٢٢ ـ بَابٌ:
فَضْلُ الْعِلْمِ

ذكر العَيني وجهَ المناسبة، فقال: المذكورُ في كلٍّ من البابين: العِلمُ، لكنْ بصفة من الصفات، ففي الباب الأول: بيانُ رَفعِهِ، وفي هذا: بيانُ فضلِه.

واعتُرض على الإمام البخاري في تكريره الترجمةَ؛ لأنها ذُكرت في أوائل (كتاب العلم).

أجاب العَيني عنه بعدم وجودها في أوائل العلم في عامة نُسَخ «الصحيح»، وعلى تقدير وجودها، فالمرادُ هناك: التنبيهُ على فضل العلماء، وهنا: التنبيهُ على فضيلة العلم، فلا تكرار[١].

والأحسن من هذا كلِّه ما أجاب به حافظ الدنيا بأن المرادَ في الفضل هنا: الزيادةُ، والمرادَ من الفضل في الباب السابق: الفضيلةُ، فانتفى التكرارُ[٢].

لكنْ ما سلم الحافظ المرحوم من اعتراض العيني[٣].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عمرَ في رؤيا المصطفى ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، ومطابقتُه للترجمة من جهة إفادته أنه إذا فضُلَ عند الشيخ من العلم فضْلٌ، يؤثِر به بعضَ تلامذته، وصورة الفضل: إن زادت كتبه على قدْر حاجَته، أو إن قضى حاجَته من شيخٍ بالانتفاع به، فترَكَه لآخرَ حتى ينتفع به.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٨٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٨٠).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٨٥).

وعندي: أنَّ مَن حفِظَ علماً كثيراً، فخاف على نفسه من النسيان بسبب كِبَرٍ أو غيرِه، فليبادرْ في الإسماع قبل أن يلحقه من النسيان؛ فإنـه من جملة إيثار الفضل.

* * *

٢٣ ـ باب:
الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إن المذكورَ في الباب السابق: فضلُ العلم، والمذكورُ في هذا الباب أيضاً هو: العلم؛ لأن الفُتيا من العلم، كذا ذكره العيني[١].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عبدالله بن عمرو بن العاص، وليس فيه ذِكرُ الوقوف على الدابّة، لكن اعتمد البخاري في ذلك على ثبوت وقوفِه ـ عليه السلام ـ على الدابة بمنى في حجـة الوداع بطريقٍ آخر، كذا ذَكره الشاه وليُّ اللهِ المحدِّث الدهلويُّ ـ رحمه الله ـ[٢].

* * *

٢٤ ـ باب:
مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

قال العَيني: وجـهُ المناسبـة ظاهـرٌ، يعني: أن في هـذا الباب: بيـانَ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٨٨).

(٢) انظر: «شرح تراجم أبواب صحيح البخاري» (ص: ١٤).

الاستفتاء والإفتاء؛ كما كان في الباب السابق[1].

ثم أورد البخاري في الباب أحاديثَ مطابقتُها ترجمةَ الباب ظاهرة.

الأول: حديث ابن عباس، والغرضُ منه هو قوله: «فأومأ بيده».

الثاني: حديث أبي هريرة، والغرضُ منه هنا قوله: «فقال هكذا بيده، فخرجنا».

الثالث: حديث أسماء، والغرضُ منه هنا قولها: «فأشارت برأسها؛ أي: نعم»، ووجهُ الاستدلال: أنها أشارت بحضرة النبي ﷺ؛ لأنه ـ عليه السلام ـ كان يرى مَن خلْفَه كما كان يرى مَن أمامَه.

* * *

٢٥ ـ بابُ:
تَحْرِيضُ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإيمَانَ وَالْعِلْمَ، وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

بيّن العَيني وجهَ المناسبة بين البابين، فقال: المناسبةُ بينهما مِن حيثُ إنَّ المذكورَ في الباب السابق هو: السؤالُ والجوابُ، وهما غالباً لا يخلوان عن التحريض؛ لأنهما تعلُّمٌ وتعليم، ومن شأنهما التحريضُ[2].

ومطابقةُ ما أورده البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في الباب ظاهرةٌ.

أورد البخاري في الباب حديثَ مالك بن الحويرث تعليقاً، ثم

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٨٨).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٩٩).

ساق حديثَ ابن عباس في قصة وفدِ عبد القيس.

* * *

٢٦ ـ باب:
الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

بيَّن العيني وجهَ المناسبة بين البابين؛ بأن المذكورَ في الباب السابق: التحريضُ على العلم، والمحرَّضُ من شدَّة تحرُّضِه قد يرحل إلى المواضع لطلب العلم، ولا سيما لنازلةٍ تنزلُ به[١].

ثم ساق البخاري في الباب حديثَ عُقبة، ومطابقتُه للجزء الأول من الترجمة ظاهرةٌ.

وأمَّا الجزء الثاني منها، فليس الحديثُ مطابقاً له.

وأجاب العَيني بأن الصوابَ حذفُه من الترجمة[٢].

قلت: والأَوْلى إثباتُه، والحديثُ مطابقٌ له؛ لأن الظاهر أن عُقبةَ لما رجع، فارقَ زوجَه، وأخبرها بحُكم النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ بتفريقه، فهو في معنى تعليمِ الأهل، والمرادُ من الأهل أعمُّ من الزوجِ وغيرِه من أهلِ البيتِ، فتأمَّل.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١٠٠).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٠١).

٢٧ ـ باب:

التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

ذكرَ العيني وجهَ المناسبة بين البابين؛ بأن المذكور في الباب السابق: الرحلةُ في طلب العلم، وهي لا تكون إلا من شدَّة الحِرص في طلبه، وهذا المعنى موجود أيضاً في التناوب؛ لأنهم لا يتناوبون إلا لطلب العلم، والباعثُ عليه شدَّةُ الحِرص(١).

ثم أورد البخـاري في الباب حديثَ ابن عمرَ ﵄، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ من قوله: «وكنا نتناوب النزولَ على رسول الله ﷺ».



٢٨ ـ باب:

الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

أبدى العيني وجهَ المناسبة بين البابين؛ بأن المذكور في الباب السابق: التناوبُ في العلم، وهو مِن جملة صفات المتعلِّم، والمذكور في هذا الباب مِن جملة صفاته، وهو ما رأى المعلِّمُ مما يَكره(٢).

ثم أورد البخـاري في الباب أحاديـثَ مطابقتُها للتـرجمـة ظاهـرةٌ في الموعظة، وفي التعليم بالإلحاق، والله أعلم.

الأول: حديـث أبي مسعـود، والغرضُ منـه هنـا: قولُه: «فَمَا رَأَيْتُ

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١٠٣).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٠٥).

النَّبِـيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمِئِذٍ».

الثاني: حديث زيد بن خالد، والغرضُ منه هنا: قولُه: «فَغَضِـبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ».

الثالث: حديث أبي موسى، والغرضُ منه هنا: قولُه: «فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ، غَضِـبَ».

* * *

٢٩ ـ بَابٌ:
مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ

وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إِنَّ المذكور في الباب السابق: غضبُ العالِم على السائل؛ لعدم جريه على موجب الأدب، وفي هذا الباب يَذكـر أدبَ المتعلِّم عند العالم[1]، فكأن الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ أرشد الطالب إلى طريق إزالةِ غضبِ الشيخ، وهو البُرُوك.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أنس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ من قوله: «فبَرَكَ عمرُ على ركبتيه».

* * *

٣٠ ـ بَابٌ:
مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلاَثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ

قال العيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إِنَّ المذكورَ في الباب

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١١٤).

السابق: شأنُ المتعلِّم، وهذا الباب أيضاً في شأنـه؛ لأن إعادةَ الحديث إنما كانت لأجل المتعلِّم ليفهَم[1].

قلت: غرضُ البخـاري في هذا الباب: الإرشادُ إلى طريقـه التعليم، ومطابقةُ ما أورده في الباب لهذا المعنى ظاهرةٌ.

أشار البخاري إلى حديث: «ألا وقولُ الزُّور».

وأورد حديث ابن عمرَ تعليقاً، والغرضُ منه: قولُه: «هل بلَّغتُ؟ ثلاثاً».

ثم أورد حديث أنس من وجهين، والغرضُ منـه: قولُـه: «وإذا تَكلَّم بكلمة، أعادها ثلاثاً».

ثم ذكر حديث عبدالله بن عمرو، والغرضُ منه: قولُه: «فنادى بأعلى صوته: ويلٌ للأعقاب مِن النار، مرَّتين أو ثلاثاً».

* * *

٣١ ـ باب:
تَعْلِيمُ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إِنَّ المذكور في الباب السابق هو: التعليمُ العامُّ، وفي هذا الباب: التعليمُ الخاصُّ[2].

ثم أورد البخـاري في الباب حديـثَ أبي موسى الأشعري، ومطابقتُـه للترجمة في الأَمَةِ ظاهرةٌ.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١١٥).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١١٧).

وأمَّا في تعليم الأهل، فبطَريقِ الإلحاق.

قال العَيني: وأراد البخاري أن يضع فيـه حديثاً يدلُّ على الجزء الثاني من الترجمة، فلم يتفق له، والله تعالى أعلم[1].

* * *

٣٢ ـ باب:

عِظَةُ الإمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

ذكرَ العيني وجـهَ المناسبة، فقال: المذكـورُ في الباب السابق: تعليمُ الرجلِ أهلَه، وهو خاص، وفي هذا الباب: تعليمُ الإمامِ النساءَ، وهو عامٌّ، فتناسقا[2].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عباس، ومطابقتُه في المواعظ واضحةٌ، وألْحقَ البخاري التعليمَ بالوعظ بالقياس.

* * *

٣٣ ـ باب:

الْحِرْصُ عَلَى الْحَدِيثِ

أبدى العَيني وجهَ المناسبة بين البابين، فقال: المناسبـةُ من حيـثُ إنَّ المذكور في الباب السابق هـو: التعليمُ الخاص، وكذلك المذكـورُ في هذا

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١١٨).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٢٢).

الباب هو التعليمُ الخاص؛ لأن النبي ﷺ خصَّ أبا هريرة بالخطاب، كذا قال، فتأمَّل[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُـه للترجمة من جهـة أنه يُفهم من الحديث مدحُ الحِرصِ على الحديث، وهذا هو مُراد الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ.

* * *

٣٤ ـ باب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ المذكور في الباب السابق: مدحُ الحِرص على الحديث، والمذكورُ في هذا الباب: مقابِـلُه، وهو ارتفاعُ العلم، فنبَّه البخاريُّ بذكر هذا الباب على أنه ينبغي للطالب أن يهتمَّ بتحصيل العلم مع الحِرص؛ لأنه مما يُقبض ويُرفع، ولهذا السرِّ أوردَ أثرَ عمرَ بن عبد العزيز، كذا قال العيني[2].

ثم أورد البخاري في الباب حديـثَ عبـدالله بن عمـر رضي الله عنه، ومطابقتُـه للترجمة ظاهرةٌ؛ لأنـه يبيِّن في الحديث كيفيـةَ قبضِ العلمِ بأن يكون بقبض العلماء.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١٢٥).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٢٩).

٣٥ ـ باب:
هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟

ذكر العيني وجهَ المناسبة بين البابين بأن المذكورَ في الباب السابق: كيفيةُ قبضِ العلم، ومن فوائد ذلك البابِ الحثُّ على حفظ العلم، وهذه الفائدة من فوائد هذا الباب أيضاً؛ لأن النبي ﷺ وَعَدَ النساءَ، وحثَّهن على حفظ العلم[1].

ثم ساق البخاريُّ في الباب حديثَ أبي سعيد الخدري، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ من جهة وَعْدِ النبي ﷺ النساءَ يوماً، فوعظهن وأَمَرهن فيه، وأورد فيه حديثَ أبي هريرة في معنى حديث أبي سعيد الخدري.

* * *

٣٦ ـ باب:
مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَاجَعَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ

بيَّن العيني وجهَ المناسبة بين البابين؛ بأن المذكورَ في الباب السابق: وعظُ النساءِ وتعليمُهن، وفي فَهْمِهنَّ قُصور، فربما يحتجنَ إلى مراجعة العالم، فذكر البخاري هذا الباب لهذه المناسبة[2].

ثم أورد المؤلفُ في الباب قصةَ مراجعةِ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة مراجعتها، وأقرها النبي ﷺ على تلك المراجعة.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١٣٢).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٣٦).

٣٧ ـ بابٌ:
لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ المذكورَ في الباب السابق: مراجعةُ المتعلِّم المعلِّمَ؛ لضبط ما يسمعه من المعلِّم، وفيه من معنى التبليغ مِن المراجَعِ إليه إلى المراجِع، فكأن المراجِعَ في حُكم الغائب عند سماعه حين لم يفهم ما سمعه حتى راجعَ فيه.

وهذا الباب أيضاً فيه أمرٌ بتبليغ الشاهدِ الغائبَ، هكذا قال العَيني[١].

ثم أورد البخاري في الباب أحاديثَ، وليس في شيء من الطُّرق ذكرُ العِلم، فكأن البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ أراد أن المأمورَ بالتبليغ هو العلم، كذا قال حافظ الدنيا ابنُ حجر ـ رحمه الله تعالى ـ[٢].

الأول: حديث ابن عباس.

الثاني: حديث أبي شُريح العدوي، والغرضُ منه: قولُه: «ولْيبلِّغ الشاهدُ الغائبَ».

الثالث: حديث أبي بكرة، والغرضُ منه هنا: قولُه: «ألا لِيبلِّغ الشاهدُ الغائبَ».

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١٣٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٩٨).

٣٨ ـ بَابُ:
إِثْمُ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

بيَّن العيني وجهَ المناسبة بين البابين؛ بأن المذكور في الباب السابق: وجوبُ التبليغ، وفي هذا الباب؛ التحذيرُ من الكذب في التبليغ[1].

ثم أورد البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في الباب خمسةَ أحاديثَ، وليس في شيء منها تصريحٌ بالإثم، وإنما هو مُستفادٌ من الوعيدُ بالنار على ذلك؛ لأنه لازِمُه، كذا قال الشارح الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ[2].

الأول: حديث علي بن أبي طالب.

الثاني: حديث الزبير.

الثالث: حديث أنس.

الرابع: حديث سلمة بن الأكوع.

الخامس: حديث أبي هريرة.

* * *

٣٩ ـ بَابُ:
كِتَابَةُ الْعِلْمِ

وجهُ المناسبة بين البابين مِن حيثُ إنَّ في الباب السابق حثاً على الاحتراز عن الكذب في النقل عن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١٤٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٩٩).

وفي هذا الباب أيضاً حثٌّ على الاحتراز عن ضياعِ كلامِ النبي ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ، كذا قال العيني[1].

وقال الحافظ ابن حجر: جرى البخاريُّ في هذا الباب على عادتـه في إيراد ما فيـه الاختلافُ على الاحتمال، وعدم الجزم بشيء؛ فإن السلَف اختلفوا في هذا الباب، وإن استقر الأمرُ وانعقد الإجماعُ على جواز الكتابة. ا هـ[2].

قلت: غرضُ البخاري من الباب: أن الإنسان مأمور بتبليغ العلم، مع الحذر من الكذب في نقله، والإنسانُ في معرِض النسيان، فينبغي له أن يَضبط العلمَ كيفما يمكن له؛ كالكتابة، والحفظ، وأشار البخاري أيضاً إلى مسألـة ضبطِ الكتاب، وكتابةِ السماع، والله تعالى أعلم، وعلمُه أتم.

ثم أورد البخاري في الباب أحاديثَ مطابقتُها للترجمة ظاهرةٌ لا تخفى:

الأول: حديث عليٍّ، والغرضُ منه: قولُه: «أو ما في الصحيفة»؛ فإن الصحيفة كان مكتوباً فيها العلمُ.

الثاني: حديث أبي هريرة في خُطبة النبي ﷺ، والغرضُ منه هنا: قوله: «اكتبوا لأبي فلان».

الثالث: حديثه أيضاً، والغرضُ منـه: «فإنـه كان يَكتب»، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ.

الرابع: حديث ابن عباس، والغرضُ منه: قوله: «ائتوني بكتاب أكتبْ لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده».

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١٥٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٠٤).

٤٠ ـ باب:
الْعِلْمُ وَالْعِظَةُ بِاللَّيْلِ

لما فرغ البخاري من بيان ضبط العلم بالكتابة، عقد بعده ثلاثة أبواب تتعلق بالضبط والحفظ.

وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ المذكور في الباب السابق: كتابة العلم، وهي تدل على ضبط الطالب واجتهادِه، وهذا الباب فيه تعليمُ العلمِ، وتعلُّمه بالليل، وهما يدلان على قوة الاجتهاد، وشدَّة التحصيل، كذا قال العَيني[1].

وأراد البخاري بهذه الترجمة والتي بعدها: التنبيهَ على أن النهي الوارد عن الحديث بعدَ العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير، كذا في «الفتح»[2].

قلت: مِن هنا شرعَ البخاري في بيان أوقات تحمُّل الحديث، وإنما ذكَر الليلَ دونَ النهار؛ لأن الليل محلُّ النوم والاستراحة، فكان مظنَّةَ الرخصةِ في تَرْك العلم.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أم سلمة، ومطابقتُه للجزء الثاني من الترجمة واضحةٌ، وأمَّا مطابقته للجزء الأول منها فبإلحاق العلم بالعظة، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١٧٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢١٠).

٤١ ـ بابٌ:
السَّمَرُ في الْعِلْمِ

قد تقدَّمَ وجهُ المناسبة بين البابين.

والسمَرُ: الحديثُ قبل النوم، فبهذا يظهرُ الفرقُ بين هذه الترجمة، والتي قبلَها، فلا تكرار، كذا في «الفتح»[1].

قلت: أشار البخاري بهذين البابين أيضاً إلى أسباب ضبطِ العلم، وهي المذاكرة بالليل؛ لأن الإنسان ـ غالباً ـ يكون بالليل فارغاً عن الشواغل والموانع، وهذا الوقتُ أشدُّ مواطأةً للقلب، فيكون أحسنَ الأوقات، ولا يريد البخاري أن المذاكرة بالنهار ممنوعة، فالحاصلُ: أن هذين البابين كالتوطئة لِباب: (الحفظ في العلم).

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

الأول: حديث ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ؛ لأن النبي ﷺ حدَّث بهذا الحديث بعد العِشاء، وهو السَّمَرُ في العلم.

والثاني: حديث ابن عباس، واختلف الشُرَّاح في موضع المطابقة منه.

فقيل: مطابقتُه في قوله: «نامَ الغُلَيِّمُ».

وقال الكرماني: مطابقتُه تُفهَم مِن جعلِ النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ ابنَ عباسٍ على يمينه؛ لأنه في معنى: قِفْ على يميني، فكان الفِعل بمنزلةِ القولِ.

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢١١).

أو تؤخـذ مطابقتُـه من جهـة أن الغالب أن الرَّجُل لا بدَّ أن يتكلم عندَ اجتماعِ أهلهِ وأقارِبه، وكلامُ النبي ﷺ كلُّه عِلْم، فكأنه سمرٌ في العلم[1].

واعترضَ على هذا كلِّه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ، وقال: والأَوْلى: أن مناسبة الترجمة مستفادةٌ من لفظٍ آخر في هـذا الحديـث بعينـه من طريقٍ أُخرى، وهو ما أخرجه في (التفسير)، وفيه «فتحدَّث مع أهله ساعةً، ثم رَقَد»، وهذا يصنعه البخاري كثيراً[2].

واعْتَرَضَ العيني على الحـافـظ باعتـراضٍ لا فائـدة في ذكـره، فانظر الشارح[3]، وغالبُ اعتراضاتِه ضعيفة مبنية على شدة تعقبه للحافظ، والمعاصرةُ أصلُ المنافَرة، وغالبُها أجابَ عنها الحافظ في «الانتقاض»، من شاء الاطلاعَ، فليراجعْها[4].

* * *

٤٢ ـ باب:
الحِفْظُ في العِلْمِ

وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ للسَّمَر عوناً قوياً للحفـظ، وإن الحفـظ ـ غالباً ـ يقـع في الليل، وأشار البخـاري في هذا الباب إلى الضبط

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٢/ ١٣٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢١٣).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١٨٠).

(٤) انظر: «انتقاض الاعتراض» لابن حجر (١/ ١٤٣).

الثاني، وهو ضبطُ الحفظ.

ثم أورد البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ، كلُّها عن أبي هريرة، ومطابقتُها للترجمة لا تخفى على الماهر.

الأول: حديثٌ في مقالة الناس: «أكْثَرَ أبو هريرة»، والغرضُ منه هنا: قوله: «ويحفظُ ما لا يحفظون».

الثاني: حديثُه في قصة بسطِ الرداء، شَكَا فيه النسيانَ إلى رسول الله ﷺ، وإرشادُه ـ عليه السلام ـ إياه إلى بسطِ الرداء.

الثالث: حديثُه في حفظِه عن رسول الله ﷺ وعاءين.

* * *

٤٣ ـ بَابٌ:
الإنْصَاتُ لِلْعُلَمَاءِ

مناسبةُ هذا الباب بالباب السابق تَظهر من قول الأصمعي وغيره: أولُ العلمِ: الإنصاتُ، ثم الاستماعُ، ثم الحفظُ، ثم العملُ، ثم النشرُ، فكأن البخاريَّ أشار إلى أنه يلزم الطالبَ أن ينصت عند سماع الحديث؛ ليكون عوناً له على الحفظ والضبط، فبهذا الطريق تَظهر المناسبة بين البابين.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ جرير، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ من قوله: «استنصِت الناسَ».

* * *

٤٤ ـ باب:
مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ:
أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ تعالى

أبدى العيني ـ هاهنا ـ مناسبةً بين البابين، وهي: أن المذكور في الباب السابق: لزومُ الإنصاتِ للعالم، وهو في الحقيقة وكولُ الأمرِ إلى الشيخ في حالـة السماع، وكذلك هنا لزومُ وكولِ الأمرِ إلى الله تعالى، فافهم[1].

ثم ساق البخـاري في الباب حديـث أنـس بن مالـك في قصـة موسى ـ صلى الله تعالى عليـه وسـلم ـ مـع الخَضـرِ ـ صلى الله تعالى عليـه وسلم ـ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ مِن قوله: «فعَتِبَ اللهُ عليه إذ لم يردَّ العلمَ إليه».



٤٥ ـ باب:
مَنْ سَأَلَ ـ وَهْوَ قَائِمٌ ـ عَالِماً جَالِساً

مقصودُ البخاري ـ رحمـه الله ـ: أن سؤالَ القائمِ العالمَ الجالسَ ليس من باب تمثُّل الناسِ قيامـاً للرجل، بل هـو من باب [إذا سلمت النفس فيـه من الإعجاب][2].

ووجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ المذكور في البابين سؤالٌ، فإن المذكـور في الباب السابق: سؤالُ موسى ـ عليـه السـلام ـ عن الخَضـرِ ـ عليه

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١٨٨).

(٢) ما بين معكوفتين بياض في الأصل، والمثبت من «عمدة القاري» (٢/ ١٩٦).

السلام ـ، وفي هذا أيضاً سؤالُ القائمِ عن الجالس، هكذا قال العَيني[1].

قلت: ويمكن أن يكون سأل موسى خضراً قائماً وهو جالسٌ، ويؤيده ما جاء في قصتهما.

وغرضُ البخاري من عَقدِ هذا الباب: بيانُ ما يتعلق بأدب الطالب، فكأنه يقول: من سأل قائماً عالماً جالساً، لم يكن مخالفاً لرعايه أدبِ الشيخِ.

ثم أورد البخاريُّ في الباب حديثَ أبي موسى الأشعري، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً»، والحديثُ وافقه مسلم على تخريجه في: (الجهاد)، وأخرجه البخاري أيضاً في (باب: مَن قاتلَ لتكون كلمةُ اللهِ هي العليا) من (كتاب الجهاد)، وفي (باب: من قاتل للمغنم هل يَنقص مِن أجرِه؟) من (كتاب الخُمُس)، وفي (باب: قوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]) من (كتاب التوحيد).

* * *

٤٦ ـ بابٌ:
السُّؤَالُ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ كلاًّ منهما مشتملٌ على السؤال عن العالِم، كذا قال العيني[2].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١٩٦).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٩٨).

قلت: ولعلَّ الوجهَ من حيثُ إنَّه عكسُ الصورةِ الأولى، وذلك لأن الراكبَ بمنزلةِ القائمِ، والواقفَ بمنزلةِ الجالسِ، وكان النبي ﷺ يومئذٍ راكباً.

ومعنى الباب: أنه يجوز الاستفتاءُ والإفتاءُ في حالة الاشتغال في العبادة، ففيه رمزٌ إلى أنه يجوز السؤالُ عن العالم عند اشتغاله في أمور الدنيا بطريق الأَوْلى؛ لأن في الأَولِ انتقالاً مِن عبادةٍ إلى عبادة، وفي الثاني انتقالٌ مِن أمورٍ مباحةٍ إلى طاعة، فكأن هذا البابَ أيضاً معقودٌ لأدبِ الطالب، والله أعلم.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عبدالله بن عمرو، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ من الحديث في (باب: الفتيا وهو واقفٌ على ظهرِ الدابة أو غيرها).

* * *

٤٧ ـ باب:

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ كلاً منهما مشتملٌ على السؤال عن العالم، غير أن المسؤولَ قد بيَّن في الأولِ؛ للحاجة إلى بيانِه للسائل، ولم يبيِّن في الثاني؛ لعدمِ الحاجةِ إلى بيانه؛ للحِكمةِ في الإخفاء، هكذا ذكر العيني[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن مسعود، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١٩٩).

٤٨ ـ بابٌ:

مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاِخْتِيَارِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

وهذا البابُ معقودٌ لبيان طريقة التعليم للمعلِّم، وهي: أن يلاحظ طَبعَ المتعلِّم، فيعلِّمه على حسب استعداده.

وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ المذكورَ في الباب السابق: تركُ الجوابِ للسائل؛ لحكمةٍ اقتضت ذلك، وهاهنا أيضاً: تركَ بعضَ المختارِ؛ لحكمةٍ اقتضت ذلك، كذا قال العيني[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة المعنى، وهو أن النبي ﷺ تركَ المختارَ من نقضِ الكعبةِ؛ مخافةَ أن يقع حديثو العهد بالكفر مِن قريش في أشدَّ مِن هذا المختارِ.

* * *

٤٩ ـ بابٌ:

مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ

وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ في الباب السابق: تَرْكَ بعضِ المختارِ؛ مخافةَ قصورِ فهمِ بعضِ الناسِ عنه، وهاهنا أيضاً: تركُ بعضِ الناسِ من التخصيص بالعلم؛ لقصورِ فهمهم، والترجمتان متقاربتان، غيرَ أن الأُولى

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٢٠٢).

في الأفعال، وهذه في الأقوال[1].

ومناسبةُ أَثَرِ علي بن أبي طالب، وكذا مناسبةُ حديثِ أنسٍ في قصةِ معاذٍ للترجمة ظاهرةٌ.

* * *

٥٠ ـ باب:
الْحَيَاءُ فِي الْعِلْمِ

وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إِنَّ المذكورَ في الباب السابق: تخصيصُ قومٍ دونَ قومٍ بالعلم، فنبَّه البخاريُّ بِعقدِ هذا الباب على أنه لا ينبغي لأحد أن يستحي مِن السؤال مما له فيه حاجةٌ، زاعماً أن العلمَ مخصوصٌ لقومٍ دونَ قومٍ، كذا قال العيني ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقال: مُراد البخاري من الباب: استعمالُ الحياء وتركُه، كلاهما؛ لأن استعمالَه مطلوبٌ في بعض المواضع، وتركه مطلوبٌ في بعض المواضع، وإلى الأول أشار بحديث أمِّ سلمةَ ـ رضي الله عنها ـ، وابن عمر ﷺ، وإلى الثاني أشار بأثَرَيْ مجاهدٍ، وعائشةَ ـ رضي الله عنها ـ، فالحياءُ في القسم الأول ممدوحٌ، وفي القسم الثاني مذمومٌ، هذا حاصل كلامه[2].

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٢٠٤).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢١٠).

٥١ ـ باب:
مَنِ اسْتَحْيَا، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

قال العَيني: وجهُ المناسبة بين البابين ظاهرٌ؛ لاشتمال كلٍّ منهما على الحياء[١].

قلت: وغرضُ البخاري من عَقدِ هذا الباب: أن الحياء، وإن كان مطلوباً في بعض المواضع، لكنْ لا ينبغي أن يَتركَ الرجلُ الانتفاعَ، بل ينبغي له أن يستعمل الحياء مع استحصال الانتفاعِ بأمر غيرِه بالسؤال.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ علي بن أبي طالب، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ.

* * *

٥٢ ـ باب:
ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إِنَّ المذكورَ في البابين سؤالٌ، كذا قال العيني[٢].

قلت: غرضُ البخاري من عَقدِ هذا الباب: بيانُ ما يتعلق بالمدارس، واحتملَتِ الترجمة معنيين:

أحدهما: أن يكون المرادُ: أن الأَوْلى الدرسُ والتدريسُ في المسجد؛

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٢١٤).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢١٧).

لأنه غالباً مجمعُ الناس، فيكون النفعُ والانتفاع أكثر.

والثاني: أن يكون مراده إثباتَ تدريسِ العلمِ في المسجـد في الجملة، مع كونه خارجَ المسجد أَوْلَى، وذلك لأن المسجدَ محلُّ عبادةِ الناس، وفي تدريسِ العلمِ فيه حرجٌ على المصلِّين، والله تعالى أعلم.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عمرو، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ.

قال الحافظ ابن حجر: أشار البخاري في هذه الترجمة إلى الردِّ على مَن توقَّف فيه، لِما يقع في المباحثة مِن رفعِ الأصوات، فنبَّه على الجواز[1].

* * *

٥٣ ـ باب:

مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

وجهُ المناسبة بين البابين ظاهرٌ من حيثُ اشتمالُ كلٍّ منهما على السؤال والجواب، كذا قال العيني، فافهم[2].

قلت: ويمكن أن يكون لما ذكَر البخاريُّ في الباب السابق أن المسجدَ محلُّ العلمِ والفُتيا، ومحلُّ الفتوى مظنَّـةُ بيانِ كثرةِ المسائل، فلا بِدْعَ أن يأتي السائلُ عن شيء واحد، ويُجاب بأكثرَ مما سأل.

وغرضُ البخاري من عقد هذا الباب...[3].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٢٢٠).

(٣) بياض في الأصل.

وفيـه: فضلُ العُزلَـة في أيام الفتنـة، واختلف الناس في ذلـك، فقال بعضهم: العزلة أفضل، وقيل: الاختلاط أفضل.

وقال بعضهم: إن كان الرجل قادراً على إزالة [المنكر]، فالاختـلاط أفضل، وإلا، فالعزلة أفضل.

وفي الباب: حديثُ ابن عمر في لباس المحرِم.

قال السندي: الجوابُ في الحديث وقعَ بأكثر؛ من حيث إِنَّ السؤالَ كان عمَّا يلبَسُ المحرِم، والجوابُ جاء ببيان ما لم يلبس صريحاً، وما يلبس ضمناً.

وقيل: السؤالُ كـان حالَ الاختيار، وجـاء الجواب ببيان بعضِ حالِ الاضطرار أيضاً، وهو: «فإن لم يجد النعلين»[1].

تم بحمد الله (كتاب العلم)، ويتصل به (كتاب الوضوء) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

لما فرغ البخاري من (كتاب العلم)، أراد أن يَشرعَ فيما يتعلَّق بالعبادات؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وقـدَّم الصلاة؛ لأنها أهم العبـادات، إلا أنه قدَّم ما يتعلَّق بالطهارة؛ لأن الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة.

اعلم أن البخاري ـ رحمـه الله ـ ذكَـرَ أولاً فرضَ الوضوء؛ لأنـه شرطٌ لصحَّة الصلاة، ثم ذكَرَ فضيلَتَه، ثم ذكر أنـه لا يجب إلا مع التيقُّن، ثم ذَكرَ جوازَ تخفيفه، وأن الزيادة فيه على إيصال الماء إلى العضو ليس بشرط، ثم ذَكرَ استحبابَ إسباغِه، وفضلَه، ثم ذكـر غسلَ الوجـه، مـع الإشارة إلى أن

---

(١) انظر: «حاشية السندي على صحيح البخاري» (١/ ٦٨).

الاكتفاءَ في غسل الوجهِ بغرفةٍ واحدة من جهة التخفيف في الوضوء، ثم ذكر التسميةَ؛ إشارةً إلى [أنَّ] التسميةَ مع أوله مشروعةٌ كما يُشرعُ الذِّكْر عند دخول الخلاء، فاستطرد من هنا لآداب الاستنجاء، وشرائطه، ثم رجعَ إلى بيان أن واجبَ الوضوء المرَّةُ الواحدةُ، وأن الثنتين والثلاث سُنَّة، ثم ذكر سُنَّةَ الاستنثارِ؛ إشارةً إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبلَ الظواهر، وورد الأمرُ بالاستجمار وِتراً في حديث الاستنثار، فترجَمَ به؛ لأنه من جملة التنظيف، ثم رجع إلى حكم التخفيف، فترجم بغَسل القدمين، لا بمسْحِ الخُفين؛ إشارةً إلى أن التخفيف لا يكفي فيه المسحُ دونَ مسح الغَسل، ثم رجع إلى المضمضة؛ لأنها أختُ الاستنشاق، ثم استدركَ بغَسلِ العقبين؛ لئلا يُظنَّ أنهما يدخلان في مُسمَّى القَدَم، وذَكرَ غسلَ الرِّجْلين في النعلين؛ رداً على من قَصَرَ في سياق الحديث المذكور، فاقتَصَرَ على النعلين، ثم ذكر فضلَ الابتداء باليمين، ومتى يجب طلب الماء للوضوء؟ ثم ذكر حكم من عَدِمَ الماء الذي يستعمل، وما يوجبُ الوضوءَ، ثم ذكر الاستعانةَ في الوضوء، ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء، واستمر على ذلك، إذا ذكر شيئاً من أعضاء الوضوء، استطرد منه إلى ما له به تعلُّقٌ لمن يمعِن التأمُّلَ، إلى أن أكمل (كتابَ الوضوء) على ذلك.

وسلك في ترتيب (الصلاة) أسهلَ من هذا المسلك؛ فأورد أبوابها ظاهرةَ التناسبِ في الترتيب، فكأنه تفنن في ذلك، هكذا قاله الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ[1].



(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٤٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ ـ (٤)

كِتَابُ الوُضُوءِ

مراد البخاري في هذا الكتاب: ذكرُ أحكامِ الوضوء، وشرائطِه، وصفتِه، ومقدماتِه.

١ ـ بابٌ:
مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ، وقولُ الله ﷻ:
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] . . . إلخ

هذا الباب معقودٌ لبيان فرضيةِ الوضوءِ، وأنَّ الواجبَ المرةُ الواحدةُ، وأنَّ الثنتينِ والثلاثَ سُنَّة، وأن ما زاد على ذلك مكروهٌ داخلٌ في الإسراف، واستدلالُه بالآية واضحٌ.

* * *

٢ ـ بابٌ:
لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

هذا الباب معقودٌ لبيان شَرطية الوضوء، وأورد البخـاري فيه حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ.

والحديثُ متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الطهارة)، ويأتي في (ترك الحيل)، وفي (باب: في الصلاة).

* * *

٣ ـ باب:
فَضْلُ الْوُضُوءِ . . . إلخ

هذا الباب معقودٌ لبيان فضلِ الوضوء، ودلالةُ حديثِ أبي هريرة الذي أورده البخاري على الفضل ظاهرةٌ.

والحديثُ متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الطهارة)، وأخرجه البخاري أيضاً، ويأتي في (باب: نقض الوضوء).

* * *

٤ ـ باب:
لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

هذا الباب معقودٌ لبيان أن الوضوءَ لا يجب إلا مع التيقُّن بالنقض، واستدلالُه بحديث عبدالله بن زيد على المقصود واضحٌ.

والحديثُ متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الطهارة)، ويأتي في (باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرَجين).

* * *

٥ ـ باب:
التَّخْفِيفُ فِي الْوُضُوءِ

غرضُ البخاري في هـذا الباب: أن الزيادة في الوضوء على إيصال الماء إلى العضو ليس بشرط لصحة الصلاة.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عباس، ودلالتُه على هذا الغرض ظاهرةٌ، والحديث في (باب: السَّمَرِ بالعلم).

* * *

٦ ـ باب:
إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ

لَمَّا ذَكَرَ البخاريُّ جوازَ التخفيف في الوضـوء، ناسَبَ أن يذكُـر فضلَ الإسباغِ في الوضوء، وبيَّن بإيرادِ أثرِ ابنِ عمر معنى الإسباغ، وقد يكون الإسباغ بالمرَّات، وقد يكون بإسباغ محلِّ الوضوء.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أسامةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ.

والحديثُ متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الحج)، ويأتي الحديث في (باب: الرجل يوضِّـئ صاحبَهُ)، وفي (باب: النزول بين عَرَفَة وجَمْع) من (كتاب المناسك)، وفي (باب: الجمع بين الصلاة بالمزدلفة).

* * *

٧ ـ باب:
غَسْلُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ . . . إلخ

من هاهنا شرعَ البخاريُّ في صفة الوضوء، مع التنبيه على عَدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً.

ثم أورد البخـاري في الباب حديـثَ ابن عباس، ومناسبتُـه للترجمـة ظاهرةٌ، والحديثُ تفرد بـه عن مسلم، ويأتي الحديثُ في (باب: الوضوء مرَّةً مرَّةً)، وفيه إجمال.

* * *

٨ ـ بَابُ:
التَّسْمِيَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ الْوِقَاعِ

تقديمُ هذا الباب على الباب السابق وتأخيرُه عنه سواءٌ؛ لأن محلَّ التسمية مقارنةُ أولِ جزءٍ مِن غسلِ الوجه، فتقديمُها في الذِّكر عنه وتأخيرُها سواءٌ.

ثم غرضُ البخاري في هذا الباب: بيانُ مشروعية التسمية في ابتداء الوضوء، ولم يُفصِح بالحكم؛ للاختلاف في ذلك، والظاهرُ مِن تصرُّفِ البخاري: أنه يميل إلى الاستحباب؛ لأن التسمية على كل حالٍ ليس بواجب.

ثم أورد البخاريُّ في الباب حديثَ ابن عباس، وليس العموم ظاهراً من الحديث، لكنْ يستفاد من باب الأَوْلَى؛ لأنه إذا شُرع في حالة الجماع، وهي مما أُمِرَ فيه بالصمت، فغيرُه أَوْلَى.

والحديث متفق عليه، أخرجه مسلم في: (النكاح)، ويأتي الحديثُ في (باب: صفة إبليس) من (كتاب بدء الخلق)، وفي (باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله) من (كتاب النكاح)، وفي (باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله) من (كتاب الدعوات)، وفي (باب: السؤال بأسماء الله تعالى، والاستعاذة به من النار) من (كتاب التوحيد).

* * *

٩ ـ بَابُ:
مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلاَءِ

أشكلَ إدخالُ هذا الباب والأبوابِ التي بعدَه إلى (باب: الوضوء مرَّةً مرَّةً) في أبواب الوضوء، وقد خفي وجهُ المناسبة على الكرْماني، فاستروَحَ

قائلاً: بأن البخاري لا يراعي حُسنَ الترتيب[1].

واعتَرَضَ عليه الحافظ ابن حجر؛ بأنه لا يعرف لأحدٍ من المصنِّفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيرَه، حتى قال جمعٌ من الأئمة: فِقْهُ البخاري في تراجمه.

وأبدى وجهَ المناسبة؛ بأن التسمية مع أولِ الوضوء مشروعةٌ، كما يُشرعُ الذكْر عند دخولِ الخلاء، فاستطرد البخاري من هنا لآدابِ الاستنجاءِ وشرائِطِه، ثم رجعَ لبيانِ أن واجبَ الوضوءِ المرَّةُ الواحدةُ، فعقدَ (بابَ: الوضوء مرَّةً مرَّةً)، واستمر على ذلك، إذا ذكَرَ أشياءَ مِن أعضاء الوضوء، استطردَ منه إلى ما لَه به تعلُّقٌ لمن يمعِنُ التأمُّل، إلى أن أَكملَ (كتابَ الوضوء)، وسَلك في ترتيب (الصلاةِ) أسهلَ مِن هذا المسلك، فأوردَ أبوابها ظاهرةَ التناسبِ في الترتيب، فكأنه تفنن في ذلك[2].

تركَ البخاريُّ ذِكْر الاستدبار؛ اكتفاءً بذكره في الحديث، وصرَّح بذكْر البول والغائط؛ لِورودِ ذِكْرهما في «صحيح مسلم»، فأشار البخاري إلى هذه الرواية. ا هـ.

ثم أوردَ البخاري في الباب حديثَ أنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ، والحديثُ متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الطهارة)، ويأتي الحديثُ في (باب: الدعاء عند الخلاء) من (كتاب الدعوات).

* * *

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٢/ ١٨٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٤٣).

١٠ ـ بَابٌ:
وَضْعُ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلاَءِ

ثم أوردَ البخـاري في الباب حديـثَ ابن عباس، ومطابقتُـه للترجمـة ظاهرةٌ، والحديثُ في (باب: قول النبي ﷺ: «اللهمَّ علِّمْه الكتابَ والحكمةَ») من (كتاب العلم).

* * *

١١ ـ بَابٌ:
لاَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ، إِلاَّ عِنْدَ الْبِـنَاءِ؛ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

اعتُرض على البخاري بأنه ليس في حديث الباب عن أبي أيوب دلالةٌ على الاستثناء.

وأجاب الإمامُ الإسماعيلي بأن البخاري تمسَّكَ بحقيقة الغائط؛ لأنـه المكانُ المطمئنُّ من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللغويـة، وإن كان قد صار يطلَق على كلِّ مكانٍ أُعِدَّ لذلك مجازاً، فيختص النهيُ بـه؛ إذ الأصلُ في الإطلاق الحقيقةُ.

ويقال: دليلُ الاستثناء حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في الباب اللاحق[1].

والحديثُ متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الطهارة)، ويأتي الحديثُ في (باب: قِبلة أهلِ المدينة وأهلِ الشام) من (كتاب الصلاة).

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٤٥).

١٢ ـ باب:

مَنْ تبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

أوردَ البخاريُّ فيه حديثَ ابن عمر، والغرضُ منه: «فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين».

والحديثُ متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الطهارة)، ويأتي الحديثُ في (باب: التبرز في البيوت)، وفي (باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ) من (كتاب الخُمُس).

* * *

١٣ ـ باب:

خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ

غرضُ البخاري في هذا الباب: بيانُ الرُّخصةِ للخروجِ إلى البراز، وإنما خصَّ النساءَ بالذِّكْر؛ لأنه إذا ثَبَتَ لهنَّ الرخصةُ ـ مع أنهنَّ مأموراتٌ بالحجاب ـ، فثبوتها للرجال بطريق الأَوْلَى.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين عن عائشة، ودلالتُهما للترجمة ظاهرةٌ.

أورده في حديث موقوف على عائشة في قصة خروج سودة، ودلالة[1].

والحديثُ متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الاستئذان)، ويأتي الحديثُ في (تفسير الأحزاب) في (باب: قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[الأحزاب: ٥٣])، وفي (باب: خروج النساء لحوائجهن) من

(١) كذا في الأصل.

(كتاب النكاح)، وفي (الاستئذان) في (باب: آية الحجاب).

* * *

١٤ ـ باب:

التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

قال الحافظ ابن حجر: عقَّبَ المصنِّفُ بهذه الترجمة؛ ليشير إلى أن خروج النساء للبِراز لم يستمر، بل اتُّخِذتْ بعد ذلك الأخْلِيةُ في البيوت، فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة(١).

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عمر من طريقين، [و]مطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ، [وقد] مرَّ الحديث في (باب: من تبرز على لبنتين).

* * *

من هنا شرع البخاري في بيان ما يستنجى به، وما لا يستنجى به.

١٥ ـ باب:

الاِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

وقُدِّم على الاستنجاء بالحجارة؛ لأنه أفضل.

أراد البخاري بهذه الترجمة الرَّدَّ على من كَرِهَ الاستنجاءَ بالماء، وعلى من نفى وقوعَه من النبي ﷺ؛ كالمالكية.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ، والحديثُ متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الطهارة)، ويأتي الحديثُ في (باب:

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٥٠).

مَن حُمِلَ معه الماءُ لطهوره)، وفي (باب: حَمْل العَنَزَةَ مع الماء في الاستنجاء)، وفي (باب: ما جـاء في غَسْل البـول)، وفي (باب: الصلاة إلى العَنَـزَةَ) من (كتاب الصلاة).

* * *

١٦ ـ باب:
مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ

أورد البخاري في هذا الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي الدرداء، وهو معلَّق، وصَلَه في (فضل ابن مسعود).

والثاني: حديث أنسٍ، وهو موصول، ومطابقتُهما للترجمة ظاهـرةٌ، وحديث أنسٍ في الباب السابق.

* * *

١٧ ـ باب:
حَمْلُ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الاِسْتِنْجَاءِ

أوردَ فيه البخاريُّ حديثَ أنس، ومطابقتُه للترجمة واضحةٌ جداً، [وقد] مَرَّ الحديثُ في البابين السابقين.

* * *

١٨ ـ باب:
النَّهْي عَنْ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

أشار البخاري بالتعبير بالنهي، إلى أنه لم يَظهر له، هل هو للتحريم، أو للتنزيه؟

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي قتادة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ، والحديثُ متفق عليه، أخرجه مسلم في: (الطهارة)، ويأتي الحديثُ في (باب: لا يمسِكُ ذَكَرَهُ بيمينه إذا بال)، وفي (باب: النهي عن التنفس في الإناء) من (كتاب الأشربة).

* * *

١٩ ـ باب:
لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن النهيَ المطلَقَ مِن مَسِّ الذَّكَرِ ـ كما في الباب قَبلَه ـ محمولٌ على المقيَّد حالةَ البولِ، فَيَهونُ ما عدا ذلك.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي قتادة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ، [وقد] مَرَّ الحديثُ في الباب السابق.

* * *

٢٠ ـ باب:
الاِسْتِنْجَاء بِالْحِجَارَةِ

غرضُ البخاري بهذه الترجمة: الرَّدُّ على مَن زعمَ أن الاستنجاء يختص بالماء.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، والدلالةُ على الترجمة من قوله: «أَسْتَنْفِضُ»، والحديث تفرد به عن مسلم، ويأتي الحديث في: (السترة)، وفي (باب: ذكر الجن).

* * *

٢١ ـ باب:

لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

شرع البخاري في بيان ما لا يستنجى به.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن مسعود، والغرضُ منه: «وألقى الروثةَ، وقال: هذا رِكْسٌ».

* * *

٢٢ ـ باب:

الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً

وجهُ المناسبة بينه وبين الأبواب التي قبله ظاهر، وأتى بتلك الأبواب في بيان أحكام الاستنجاء، وهذا في بيان حُكم الوضوء، ولا شك أن الوضوء يتلو الاستنجاءَ، كذا قال العيني(١).

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ، والحديث تفرد به عن مسلم، ومَرَّ الحديثُ في (باب: غَسل الوجهِ باليدين مِن غَرفة واحدة).

* * *

٢٣ ـ باب:

الوضوءُ مَرَّتين مَرَّتين

وجهُ المناسبة بين البابين ظاهرٌ لا يخفى.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٢).

ثم أوردَ البخاري في الباب حديثَ عبدالله بن زيد، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ.

قيل: لا يَحسنُ استدلالُ البخاري بهذا الحديث في هذا الباب؛ لأنه روى هذا الحديثَ بلفظ: أن النبي ﷺ غسل يديه مرتين، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً.

قال العيني: هذا الاعتراض غير وارد؛ لأنه لا يمتنع تعدد القضية، كيف والطريق إلى عبدالله بن زيد مختلف؟[1].

والحديثُ تفرد به عن مسلم، وهذا الحديث طرف من حديثه المشهور في صفة وضوء النبي ﷺ، وسيأتي في (باب: مسح الرأس كله)، وفي (باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين)، وفي (باب: من مضمض واستنشق من غَرفة واحدة)، وفي (باب: مسح الرأس)، وفي (باب: الغسل والوضوء في المِخْضب والقَدَح)، وفي (باب: الوضوء من التَّوْر).

* * *

٢٤ ـ باب:
الْوُضُوء ثَلاَثاً ثَلاَثاً

والمناسبةُ بين البابين ظاهرةٌ، أوردَ البخاري في الباب حديثَ عثمان، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ؛ فإن فيه غسلَ الأعضاء المغسولة ثلاث مرات.

وغرضُ البخاري من هذه الأبواب الثلاثة: بيانُ أن واجبَ الوضوء المرَّةُ

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٣).

الواحدةُ، وأن الثنتين والثلاث سُنَّة، والله أعلم.

والحديثُ متفق عليه، أخرجه مسلم، وسيأتي في (باب: المضمضة في الوضوء)، وفي (باب: السواك الرطْب واليابس للصائم) من (كتاب الصوم)، وفي (باب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ ﴾ حتى ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾[فاطر: ٥] من (كتاب الرقاق).

* * *

٢٥ ـ بابٌ:
الاِسْتِنْثَارُ فِي الْوُضُوءِ

قال العيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ المذكورَ في هذا الباب بعضُ المذكور في الباب الأول، فتأمَّل[1].

ثم ذَكَرَ البخاري سُنَّة الاستنثار، وأشار إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبلَ الظواهر، ثم ذكر حديثَ عثمانَ، وعبدِالله بن زيد، وابنِ عباس، ثم أورد في الباب حديثَ أبي هريرة.

والحديث متفق عليه، أخرجه في (الطهارة)، ويأتي في (باب: الاستجمار وتراً)، وسيأتي حديث أبي هريرة في (بدء الخلق) في (باب: صفة إبليس وجنوده)، الأول من الحديث مع زيادة، فليراجع، ودلالتُه على الترجمة واضحةٌ من قوله: «من توضأ، فليستنثر».

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ١٣).

٢٦ ـ بابٌ:
الإِسْتِجْمَارُ وِتْراً

لمَّا ورد الأمرُ بالاستجمار وِتراً في حديث الاستنثار، ترجم البخـاريُّ بهذا الباب؛ لأنه من جملة التنظيف، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حَجَر: استُشكلَ إدخالُ هذه الترجمة في أثنـاء أبواب الوضوء، والجوابُ: أنه لا اختصاصَ لها بالاستشكال؛ فإن أبواب الاستطابةِ لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفـة الوضـوء؛ لتلازمهمـا، ويحتمـل أن [يكون] ذلك ممن دوَّن المصنَّـفَ على ما أشرنا إليه في المقدمة. ثم أشار إلى التوجيه المذكور(١).

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ مِن قوله: «ومن استجمر، فلْيُوتِر».

وقال العيني: وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إِنَّ المذكورَ في الباب السابق حُكْمان: **أحدهما**: الاستنثار، **والآخرُ**: الاستجمار وتراً، وكان البابُ مقصوراً على الحكمِ الأول، وهذا البابُ المذكورُ فيه ثلاثةُ أشياء: أحدها: الاستجمار وِتراً، فاقتضت المناسبةُ أن يَعقدَ باباً على الحكم الآخر الذي عُقِد لقرينه، ولم يُعقد له؛ لأن ما فيه حكمان أو أكثر، ذكر بعضها تلو الآخر من وجوه المناسبة، ولا يلزم أن تكون المناسبة لذكر ما بين الشيئين من كل وجه، [لا]سيما في كتاب يشتمل على أبـواب كثيـرة، والمقصود منها عقـد التراجم، فاندفع بهذا كلام من يقول: تخليل هذا الباب بين أبواب الوضوء غير موجَّه،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٣).

وجواب الكرماني بقولـه: معظم نظـرِ البخـاريِّ إلى نقـل الحـديـث، وإلى تصحيحه، غيـر مهتم بتحسين الوضـع، وتزيين ترتيب الأبواب؛ لأن أمـره سهل[1]، غيـر مرضي، ولا هو عذر يقبل منه[2].

* * *

٢٧ ـ باب:

غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

وجهُ المناسبة بين البـابين: أن الباب السابـق ذُكِـر عقِـبَ الذي قبلَه، للمعنى الذي ذُكِر؛ فيكون هـذا الباب في الحقيقـة يتلـو البابَ الـذي قبلَه، ـ والمناسبةُ بينهما ظاهرةٌ؛ لأن كلاًّ منهما مشتمل على حُكمٍ من أحكام الوضوء. قاله العيني[3].

رجعَ البخاري إلى حُكم التخفيـف، فتـرجَم بغَسْل الرِّجلين لا بمسح القدمين، وأشار إلى أن التخفيف لا يكفي فيه المسح دون مُسَمَّى الغَسْل.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عبدالله بن عمرو ﵁، وانتزعَ منـه البخاريُّ: أنَّ الإنكارَ عليهم كان بسبب المسح، لا بسبب الاقتصار على غَسْل بعضِ الرِّجْل، فلهذا قال في الترجمة: ولا يمسح على القدمين.

* * *

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٢/ ٢١٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ١٦).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٢١).

٢٨ ـ باب:

الْمَضْمَضَةُ فِي الْوُضُوءِ

والمناسبةُ بين البابين ظاهـرةٌ مِن حيثُ إنَّ كـلَّ واحـد منهما حُكمٌ من أحكام الوضوء.

رجعَ البخاريُّ إلى المضمضة؛ لأنها أختُ الاستنشاق.

ثم أورد البخـاري في الباب حديثَ عثمـانَ، ودلالتُـه على التـرجمـة واضحةٌ.

* * *

٢٩ ـ باب:

غَسْلُ الأَعْقَابِ . . . إلخ

والمناسبـة بين البابين ظاهـرة، وهي أن كلَّ واحد منهما في حكم من أحكام الوضوء.

استدركَ البخاري بغَسْل العقبين؛ لئلا يُظَن أنهما لا يدخلان في مُسمَّى القدم.

ومناسبـةُ أثرِ ابنِ سيرين للترجمـةِ؛ من جهـةِ أن دليلَ وجـوبِ غسـلِ الأعقاب يدلُّ على وجوب استيعاب مواضعِ الوضوء بالغَسل، فيؤخذ منـه: وجوبُ غَسل موضعِ الخاتم، والله أعلم.

قال العيني: وجهُ دخولِ هذا في الباب؛ مِن حيثُ إنَّه يُحتمل أن يكون أرادَ بذلك أنه لو أدارَ الخاتمَ وهو في أصبعه، لكان ذلك بمنزلة الممسوح،

وفرضُ الأصبع الغسلُ، فقاسَ المسح في الأصبع على مسح الرجلين، فإنه فهم من الحديث المسح(١).

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، والغرضُ منه: «ويلٌ للأعقاب من النار».

* * *

٣٠ ـ باب:

غَسْلِ الرِّجْلَيْن فِي النَّعْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

والمناسبةُ بين البابين ظاهرةٌ، وهي أن كلاًّ منهما في بيان حكمِ غَسْلِ الرِّجلين حالَ كونهما في النَّعلين؛ لأن البابَ الأولَ في غَسْل الأعقاب، وهي من الرِّجلين.

ذكر البخاري هذا الباب؛ رداً على من قَصَرَ في سياق الحديث، فاقتصر على النعلين.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عمر.

قال الحافظ ابن حجر: وليس فيه التصريحُ بذلك، وإنما هو مأخوذ من قوله: «يتوضأ فيها»؛ لأن الأصل في الوضوء هو الغَسْل، ولأن قوله: «فيها»، يدل على الغَسل، ولو أُريدَ المسحُ، لقالَ: عليها(٢).

* * *

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٨).

٣١ ـ باب:
التَّيَمُّنُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

هذا الباب معقودٌ لذكر فضلِ الابتداءِ باليمين، والمناسبةُ بين الأبواب ظاهرةٌ؛ مِن حيثُ إنَّ الأبوابَ الماضية في أحكام الوضوء، والتيمُّن أيضاً مِن أحكامه، ولا سيما بينه وبين الباب الذي قبله؛ لأنه في غسل الرجلين، وفيه التيمُّن أيضاً سُنَّةٌ أو مستحب، قاله العيني[١].

ثم ذكر البخاري في الباب حديثين: **أحدهما**: عن أمِّ عطيـة، **والثاني**: عن عائشة، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرةٌ، وأورد حديثَ أم عطية؛ ليبيِّن به أن المراد في حديث عائشة «باليمين»: الابتداءُ باليمين لا التَّبرك، قالـه الحافـظ، وغيره[٢].

* * *

٣٢ ـ باب:
الْتِمَاسُ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ

هذا الباب معقودٌ لبيان متى يجب طلبُ الماء للوضوء؟

قال العيني: وجهُ المناسبة بين البابين ما يأتي إلاّ بالجر الثقيل، وهو أن المذكورَ في الباب السابق: طلبُ التيمُّن لأجـل الوضوء والغسل، وهاهنا: طلب الماء لأجل الوضوء[٣].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٢٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٩)، و«عمدة القاري» (٣/ ٣١).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٣٢).

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عائشةَ معلَّقاً، وحديثَ أنسٍ ﷺ موصولاً، ووجهُ الاستدلال على أنه لا يجب طلبُ الماءِ للتطهير قبلَ دخولِ الوقت؛ لأن النبي ﷺ لم ينكِر عليهم التأخير، فدلَّ على الجواز، كذا في «الفتح»[1].

* * *

٣٣ ـ باب:

الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ، وَكَانَ عَطَاءٌ ... إلخ

هذا الباب معقودٌ بالأصالة لمسألتين: حكمُ الماءِ الذي يُغسل به شعْرُ الآدمي، وحكمُ سؤرِ الكلاب.

ثم ذكرَ البخاريُّ استطراداً حكمَ فَمِ الكلاب، وحكمَ أكلِ الكلابِ من الصيد، بعد أن فرغ من ذِكر أدلَّة قدر الماء الذي يغسَل به شعْرُ الإنسان، وأراد أن يزيد في الترجمة حُكمَ شيءٍ خامسٍ، وهو الإناء؛ فإنه يجب غَسلُه سبعاً؛ ليصير الباب موضوعاً لبيان خمسة أشياء، إلاَّ أن هذا الخامس لما صار بعيداً عن الباب، أعاد له اسم الباب، فقال: باب: إذا شرب الكلب. ثم ذكر أدلة ما بقي من الأمور الخمسة.

غرضُ البخاري في هذا الباب: بيانُ حكمِ الماء المستعمَلِ، والمناسبةُ بين البابين؛ مِن حيثُ إنَّ في الباب الأول التماسَ الناسِ الوَضوءَ، ولا يُلتمس للوُضوء إلا الماءُ الطاهر، وفي هذا الباب: غَسْل شعْرِ الإنسان، وشعْرُ

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٧١)، وعزاه إلى ابن المنيِّر.

الإنسان طاهر، فالماء الذي يُغسَلُ به طاهر، فعُلِم أن كلاًّ من البابين مشتملٌ على حكمِ الماءِ الطاهر.

أما ما يتعلق بتحقيق الترجمة، فالحاصل: أن البخاري ذكرَ أولاً الترجمةَ الأولى، وأَثَرُها معها، ثم ثنَّى بالثانية، وأَثَرُها معها أيضاً، ثم رجعَ إلى دليل الأُولى في الحديث، فأورد حديثَ أنسٍ، ودلالتُـه على طهارة شعْرِ الإنسان ظاهـرةٌ؛ لأن إعطـاء النبي ﷺ شعْرَه يدل على أن دعـوى الخصوصيـة غيـر مسموع؛ لكون الأصل العموم.

ثم ذكرَ دليلَ الحكم الخامس، وأعاد له اسمَ الباب؛ لِبُعده عن الباب، فأورد حديثَ أبي هريرة، واستدل به على حُكم الإناء.

ثم ذكر [بعد] ذلك ما تبـع من الأمـور الخمسة، فذكَـرَ دليلَ الثانيـة، فأوردَ حديثَ أبي هريرة في قصة الذي سقى الكلب، واستدل به على طهارة سُؤر الكلاب.

قال الشُرَّاح: والاستدلالُ به خفيٌّ.

ثم ذكرَ دليلَ فمِ الكلاب، فأورد حديـث ابن عمـر، واستدل بـه على حكم فم الكلب، ثم ذكرَ حُكمَ ما أكله الكلبُ، فأورد حديث عدي بن حاتم، فاستدل به على حكم أكل الكلب من الصيد، فالظاهر مِن تصرُّفِ البخاري: أنـه يقول بطهارة شعْرِ الآدمي، وطهارة الماء الذي يُغسل بـه الشعر، ويقول بطهارة سؤر الكلاب، وبغَسْل الإنـاء الذي ولـغَ فيـه الكلبُ سبعـاً للتعبـد، لا للنجاسـة، ولذلـك أوردَ حديـثَ الرجل الذي سقى كلباً، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٣٤ ـ باب:

مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ

وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[النساء: ٤٣]

والمناسبةُ بين البابين: أن الباب السابق في: نفي النجاسة عن شعْرِ الإنسان، وعن سؤر الكلب، وفي هذا الباب: نفيُ انتقاضِ الوضوء منَ الخارج مِنْ [غيرِ] المخرجين، وأدنى المناسبة كافيةٌ، قاله العيني[1].

هذا الباب معقودٌ لبيان ما يوجب الوضوءَ، وما لا يوجبه، وأشار البخاري في الباب إلى خلاف مَنْ رأى الوضوءَ مما يخرجُ مِنْ غيرِهما من البدن؛ كالقيء والحِجامة، ووجهُ الاستدلال من الآية: أنه علَّق فيها وجوبَ الوضوءِ أو التيمم على المجيء من الغائط الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، فهذا دليلُ الوضوء مما يخرجُ من المخرَجَين.

وأوردَ أَثرَ عطاء؛ للاستدلال على أن النادرَ أيضاً ينقض الوضوءَ، وأشار إلى خلاف إبراهيم وغيرِه في ذلك.

وأشار بإيراد أَثَرِ جابرٍ إلى خلاف أبي حنيفة وغيرِه في كَونِ الضحك ناقضاً للوضوء.

وأشار بإيراد أَثَرِ الحسنِ البصري إلى خلاف مجاهدٍ وغيرِه؛ فإنهم قالوا بوجوب الوضوء من ذلك.

وأَثَرُ أبي هريرة نصٌّ في مُراد البخاري.

وأراد البخاري بحديث جابرٍ في قصة الذي رُمِيَ بسهمٍ، وبالآثار التي

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٤٧).

ذكرها بعده: الـردَّ على الحنفيـة في أن الدم السائلَ ينقض الوضوء، واعترض الحنفيةُ على البخاري في بعض استدلالاته.

من شاء التفصيلَ، فليرجِع إلى الشروح.

ثم ذكرَ البخـاريُّ في الباب خمسةَ أحاديـثَ، وحاصلُ استدلالـه: أنَّ ما وردَ من الحدث في الأحاديث الصحاح كلُّه من قَبيلِ الخارجِ من السبيلين تحقيقاً أو مظنةً، ففي حديث عثمان، وأبي سعيد: الحدثُ هو الخارجُ مظنةً؛ مِن حيثُ إنَّ الجماعَ لا يخلو من خروج مَذْي، وأمَّا كونُ هذا الحكمِ منسوخاً، فلا يمنـع الاستدلالَ؛ لأن المنسوخَ منـه عـدمُ وجـوبِ الغُسْل، وأمَّا الأمرُ بالوضوء، فهو باقٍ؛ لأنـه مندرجٌ تحتَ الغُسل، وفي الأحاديـث الباقيـة هو الخارج تحقيقاً، وأمَّا الخارج من [غير] السبيلين، فما صحَّ فيه حديثٌ، فلا يصحُّ القولُ بكونه ناقضاً، وهو المطلوب.

* * *

٣٥ ـ باب:
الرَّجُلُ يُوَضِّـئُ صَاحِبَهُ

هذا الباب معقـودٌ لجـواز الاستعانـة في الوضوء بالغيـر، ولـم يُفصِح البخاري بالجواز، ولا غيرِه، وهذه عادته في الأمور المحتَمِلة.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: عن أسامة، **والثاني**: عن المغيـرة، ومطابقتُهمـا للترجمـة ظاهرةٌ.

* * *

٣٦ ـ باب:
قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

هذا الباب معقودٌ لبيـان مـا يمتنـع على مـن كـان على غيـرِ وضـوءٍ، وما لا يمتنع، والظاهر من تصرفِ البخاري: أنه يقول بجواز قراءة القرآن بعد الحدَث، وغيرِه من مظانِّ الحدث.

ودلالة أَثَرَيْ إبراهيم على هذا المراد ظاهرةٌ.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عباس.

قيل: محلُّ الاستدلالِ: قراءةُ النبي ﷺ بعد النوم.

فقيل: هذا ليس بمستقيم؛ إذ نومه غيـرُ ناقضٍ، وكونُـه توضأ بعده يدل على قيام الحَدثِ حين القراءة؛ لاحتمالِ حصول الحدَثِ بغيره، أو حصولِ الوضوء بلا حدَث.

وأُجيبَ: بأنه لا يلزم مِن كونِ نومـه لا ينقض الوضوءَ أن لا يقـع منـه حدثٌ وهو نائم، وما ادَّعَوا من التجديد وغيرِه، الأصلُ عدمُه.

وقيل: مناسبتُه للترجمة من جهةِ أن مضاجعةَ الأهلِ في الفراش لا تخلو من الملامسة، وهذا بعيدٌ من مذهب البخاري.

وقيل: محلُّ الاستدلال: صُنعُ ابنِ عباس، واعتُرِض عليه؛ بأنـه كان صغيراً غيرَ مكلَّف، والكلام في أفعال المكلَّفين.

وأُجيبَ: بأن النبي ﷺ علَّمـه محـلَّ القيـام خلْف الإمـام تأديبـاً، فلو كانـ[ـت] قراءةُ القرآن غيرَ جائزة على غيرِ طهارةٍ، لَعلَّمه، والله تعالى أعلم.



٣٧ ـ بابٌ:
مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إلاَّ مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ

أشار البخاري بهذا القيد إلى الردِّ على مَن أوجبَ الـوضوءَ من الغَشْي مُطلَقاً.

ثم أوردَ البخاري في الباب حديثَ أسماء، ومناسبتُه للترجمـة من جهة أنها كانت تتولى صَبَّ الماء عليها، وذلك يدلُّ على أن حواسَّها كانت مدرِكةً، ولم يكن الغشيُ مثقِلاً، فلمَّا لم تتوضأ، ولم تُعِد الصلاةَ، دلَّ ذلك على أنه لا يُنقَضُ الوضوءُ مِن الغشيِ غيرِ المثقِل.

ومحلُّ الاستدلال بفعلها؛ من جهة أنها كانت تصلي خلفَ النبي ﷺ، وكان يرى الذي خلْفه وهو في الصلاة، ولم يُنقَل أنه أنكر عليها.

* * *

٣٨ ـ بابٌ:
مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ . . . إلخ

فهِمَ منه بعضُ الشارحين أن مُراد البخاري في هذا الباب: إثباتُ وجوب مسح الرأس كلِّه، ثم اعترضوا عليه بأن استدلاله بالحديث غيرُ تام، والظاهر مِن تصرُّفِ البخاري: أن مرادَه في هذه الترجمة: إثباتُ استيعاب مسح الرأس في الجملة، ولهـذا لم يُفصِحْ بالوجـوب، وغرضُـه هـذا واضـحٌ من الآيـة والحديث، فالاستدلال تامٌّ، والله أعلم.

* * *

٣٩ ـ باب:
غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

أورد البخاري فيه حديثَ ابن زيد، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٤٠ ـ باب:
اسْتِعْمَالُ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

هذا الباب معقودٌ لطهارة الماء المستعمَل، وأراد البخاري الاستدلالَ بأحاديث الباب على ردِّ قولِ من [قال] بنجاسة الماء المستعْمَل، وقد نازعَ البخاريَّ في الاستدلال جماعةٌ من الحنفية، فقالوا: لا دلالةَ فيها على الترجمة، ولا تصلُح للردِّ علينا.

واستُشكِل إيرادُ البخاري أَثَر جريرٍ في هذا الباب، والجوابُ: أن السواكَ مُطَهِّرٌ للفم، فإذا خالطه الماء، ثم حصل الوضوءُ بذلك الماءِ، كان فيه استعمالٌ للمستعمَل في الطهارة.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي جُحيفة؛ لأن المرادَ منه: الفضلُ فيه، أمَّا الماء الباقي في الظرف، فلا بد فيه من تقاطُرِ ماء الأعضاء عند إدخال اليد، وأمَّا ما سال من أعضاء وضوئه الشريفة، ففيه دلالة بيِّنةٌ على طهارة الماء المستعمَل؛ لأنه لا يُترَك بالنَّجِس.

وأورد حديثَ أبي موسى لتوجيه الاستدلال بهذا الحديث، وأورد حديثَ محمود في المَجَّة، وهو، وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء، لكنَّ توجيهه:

أن القائلَ بالنجاسة إن عُلِّلَ بأنه ماءٌ مضاف، قيل: مضافٌ إلى طاهر لم يتغير به، وإن عُلِّلَ بأنه ماءُ الذُّنوب، فيجب إبعاده.

قيل: أحاديث الباب تردُّ ذلك؛ لأن ما يجب إبعاده لا يُتبرَّك به، ولا يُشرب[1].

* * *

باب

هذا الباب بمنزلةِ الفَصْلِ من الباب قبلَه، ودلالةُ الحديث الذي أورده البخاري فيه على ترجمة البابِ السابقِ المعقودِ لطهارة الماء المستعمَل ظاهرةٌ؛ لأن الظاهر: أن المراد مِن الوضوء: ما سال من أعضائه المباركة، كما فَعل بأبي موسى ﷺ، وبلال ﷺ، وإن كان المرادُ: الباقي في الإناء، فلا يخلو أيضاً من دلالة على الترجمة.

* * *

٤١ ـ باب:
مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

أشار البخاري في هذا الباب إلى الخلاف في ذلك، ودلالةُ الحديث على الترجمة ظاهرةٌ.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٩٦، ٢٩٧).

٤٢ ـ باب:
مَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّةً

أشار البخاري إلى تأويل الأحاديث التي وردت في تثليث المسح، وأراد بإيراد رواية موسى: التصريحَ بالدلالة.

* * *

٤٣ ـ باب:
وُضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ . . . إلخ

اختلف العلماءُ في هذه المسألة، ومَيَلانُ البخاري إلى الجواز في صورة الاجتماع والتناوب.

ومناسبةُ أثرِ عمرَ ـ في التوضؤ بالحميم ـ للترجمة؛ مِن جهةِ أن الغالبَ أن أهلَ الرجلِ تبعٌ له فيما يفعل، فكأن البخاري أشار إلى الردِّ على مَن منعَ المرأةَ أن تتطهر بفضْلِ الرجُل، وهنا الغالبُ أن المرأةَ تتولى تسخينَ الماء لِبعْلِها، وهي تَمتحِن حرارةَ الماء بإدخال اليد فيه عادةً، وقد ورد في بعض روايات هذا الأثر: كان يسخِّن الماءَ في قُمقُم، ثم يغتسل منه.

ومناسبةُ أَثره ـ في التوضؤ من بيتِ نصرانيةٍ ـ للترجمة؛ مِن جهةِ أن عمرَ توضأ بمائها، ولم يستفصل، مع جواز أن تكون تلك النصرانيةُ تحتَ مسلمٍ، واغتسلتْ من حيضٍ ليحلَّ له وطؤُها، ففضُلَ منه ذلك الماء، وهذا، وإن لم يقع التصريحُ به، لكنه محتملٌ، وجرت عادةُ البخاري بالتمسك بمثل

ذلك عند عدم الاستفصال، وإن كان غيره لا يستدل بذلك. والله أعلم[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ.

* * *

٤٤ ـ بَابٌ:

صَبُّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

هذا الباب معقودٌ للاستشفاء بالماء الذي يُتوضأ به؛ لأن المراد من الوَضوء ـ في الظاهر ـ: الماءُ السائلُ من أعضاء الوُضوء، فهو دليل طهارة الماء المستعمَل؛ لأن النجس لا يُسْتشفى به، ويحتمل أن يكون المرادُ: الباقي في الإناء.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ جابر، ودلالتهُ على الترجمة ظاهرةٌ.

* * *

٤٥ ـ بَابٌ:

الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

هذا الباب معقودٌ لبيان جِنس الآنية التي يُتوضأ منها.

ثم أورد البخاري في الباب أربعةَ أحاديثَ؛ مناسبةُ الأولِ والثاني والثالث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرةٌ، ومناسبةُ الرابع للشقِّ الأول ظاهرةٌ.

* * *

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٩٩).

٤٦ ـ بَابٌ:
الْوُضُوءُ مِنَ التَّوْرِ

أورد البخاري في الباب حديثين:

مناسبةُ **الأول** منهما للترجمة ظاهرةٌ.

وأمَّا **الثاني**: فيظهر مناسبتُه للترجمة؛ لأن القَدَح الرحْراحَ شبيهٌ بالطَّسْت، والتَّوْرُ هو شِبهُ الطستِ، أو هو الطستُ.

* * *

٤٧ ـ بَابٌ:
الْوُضُوءُ بِالْمُدِّ

هذا الباب معقـودٌ لمقدار الماء الذي يُتوضأ به، ودلالةُ الحديثِ على الترجمة ظاهرةٌ.

* * *

٤٨ ـ بَابٌ:
الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

دلالةُ الأحاديث التي أوردها ظاهرةٌ لما ترجم به.

* * *

٤٩ ـ بَابٌ:
إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

هذا الباب معقودٌ لبيان شرطِ المسحِ على الخفين، والمناسبةُ بين البابين

ظاهرةٌ، وكذا مناسبةُ الحديث بالباب ظاهرةٌ، والله أعلم.

* * *

٥٠ ـ باب:
مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

من هنا شرعَ البخاريُّ في بيان ما اختَلَف فيه العلماء من نواقض الوضوء، واختار عدمَ وجوبِ الوضوء مما ذُكِر مما مسَّت النار.

يقال: نصَّ البخاريُّ على لحم الشاة، فكأنه أشار إلى استثناء لحمِ الإبل، والله أعلم.

ومناسبةُ أحاديث الباب للشقِّ الأول من الترجمة ظاهرةٌ، وليس فيها ذِكر السَّويق، ولعلَّ البخاري أشار إلى دخوله من باب الأَوْلَى؛ لأنه إذا لم يُتوضأ من اللحم مع دُسومته، فَعَدَمُه من السويق أَولى، أو أشار إلى حديث الباب الذي بعده، وهذا أظهر؛ لأن زيادة لفظِ: (الباب) الآتي؛ لبيان فائدةٍ زائدة على المقصود ـ كما سيأتي ـ، والله أعلم.

* * *

٥١ ـ باب:
مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

أورد البخاري في الباب حديثين؛ مناسبةُ الأول منهما للترجمة ظاهرةٌ، وأمَّا الثاني، فليس فيه ذِكْر المضمضة.

فقيل: أشار البخاري إلى أنها غيرُ واجبةٍ؛ بدليل تركِها في هذا الحديث،

مع أن المأكول دَسِمٌ يحتاج إلى المضمضة منه، فكان تركُها لبيان الجواز.

وقيل: هذا الحديث في نُسخة الفَرَبْري بخطه في الباب السابق، فلا إشكالَ، والله أعلم.

وقال الشاه وليُّ الله المحدِّث الدهلوي: هذا الباب [السابق] من قَبيل الباب في الباب؛ لأنه يشتملُ على ما عُقِدَ له البابُ مع فائدة أُخرى، وهنا كذلك؛ لأنه ثبت بهذا البابِ عدمُ التوضؤ مِن أكلِ السَّويق الذي عُقِدَ له البابُ السابقُ، واستحبابُ المضمضةِ الذي عُلِم منه فائدةٌ أخرى، وهو حَمْلُ الوضوءِ الواردِ في السويق وسائرِ ما مسَّت النار على غسلِ الفمِ واليدين، فاحفظ هذا التقرير؛ فإنه ينفعك في مواضعَ من «البخاري»، وأكثرُ الشُّرَّاح في أمثال هذا المقامِ قد خبطوا كثيراً. ا هـ[1].

فعلى هذا كان حديثُ ميمونةَ يتمم البابَ السابقَ، والله أعلم.

* * *

٥٢ ـ باب:
هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟

إنما أتى البخاري بالاستفهام، وأشار بحديثٍ إلى استحبابه، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «شرح تراجم أبواب صحيح البخاري» (ص: ٢٩ ـ ٣٠).

٥٣ ـ بابٌ:
الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ . . . إلخ

في النوم مذاهب:

الأول: أنه لا ينقض الوضوء مُطلَقاً.

والثاني: أنه ينقض مطلَقاً.

والثالث: أنه لا ينقض قليلُه، وينقضُ كثيرُه، وفي النوم تفاصيلُ أُخَر.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين؛ والقول الظاهر هنا: أنه ﷺ لَمَّا علَّل بقوله: «أحدُكم» مع قُربِ التعليلات لصيرورته محدِثاً إلى الذهن، عُلِم أن الحدَثَ لا يتحقق بالنعْسَة، وإلا، لَمَا تَرك التعليلَ الذي هو الأقربُ، ذاهباً إلى ما علَّل به النبي ﷺ، وأمثالُ هذه الاستدلالات للبخاري كثيرة، فاحفظه؛ فإنه ينفعك، كذا قال الشاه ولي الله ـ رحمه الله ـ[1].

* * *

٥٤ ـ بابٌ:
الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

كان وجوبُ الوضوء عند كلِّ صلاةٍ في ابتداء الإسلام، ثم نُسِخ الوجوبُ، وبقي الاستحبابُ، وذهب قومٌ إلى استمرار الوجوب، فلعلَّ البخاريَّ لم يُفصِحِ الحُكم؛ إشارةً منه إلى هذا الخلاف، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق (ص: ٣٠).

ودلالة حديثَي البابِ على عَدمِ الوجوبِ قويةٌ.

* * *

٥٥ ـ بابٌ:

مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

إيرادُ هذا الباب في (كتاب الوضوء) لمناسبة أن النومَ من موجباته.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عباس، والكلامُ فيه طويل، وظاهرٌ مَيَلانُ البخاريِّ إلى أنَّ عَدَمَ التسترِ من البولِ من الكبائر، وهو الحق، والله أعلم.

* * *

٥٦ ـ بابٌ:

غَسْلُ الْبَوْلِ

مالَ البخاريُّ في هذه المسألة إلى مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ، ثم أوردَ في الباب حديث أنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ.

* * *

٥٧ ـ بابٌ:

تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

غرضُ البخاري في هذا الباب دفعُ أعظمِ المَفْسدَتَين، واحتمالُ أيسرِهما، وتحصيلُ أعظمِ المصلحتين، وتَركُ أيسرِهما، وحديث الباب ظاهر فيه.

* * *

٥٨ ـ بابٌ:

صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ(١)

هذا الباب معقودٌ لصبِّ الماءِ على البول في المسجد؛ للنظافة، وإزالةِ الرائحة، لا لأنَّ الأرضَ لا تَطْهُر إلا بصب الماء؛ لأن مذهب البخاري أن الأرضَ تطهُر باليبس مِن غيرِ صبِّ الماء، ومطابقةُ حديث الباب للترجمة ظاهرة.

ويحتمل أن يكون مرادُه: أن صبَّ الماء على بول الآدمي لازمٌ، [فـ]ـلا تطهُر الأرضُ إلا بصبِّ الماء، وأمَّا ما أخرجه من عَدَمِ الرشِّ عندَ بولِ الكلاب، فهو محمول [على] بول الكلاب والدواب؛ لأن سوى بولِ الآدمي طاهرٌ عند البخاري، والله أعلم.

* * *

بابٌ

يُهَرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ

هذا الباب كالعامِّ بعد الخاصِّ، ثم أورد البخاري في الباب حديث قصة الأعرابي، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) في الأصل: «باب: صب البول على الماء».

٥٩ ـ باب:

بَوْلُ الصِّبْيَانِ

غرضُ البخاري في هذا الباب: التطهيرُ من بول الصبيان يحصلُ بإتباع الماء بنضحه، ولا حاجة إلى الغَسل، وأحاديث الباب دالةٌ على ذلك، ولم يورد البخاري في الباب أحاديثَ الفَرْق بين بول الصبي والصبيّة؛ لأنها ليست على شَرطه، والله أعلم.

* * *

٦٠ ـ باب:

الْبَوْلُ قَائِماً وَقَاعِداً

قيل: دلالةُ الحديث على القعود بطريق الأَولى؛ لأنه إذا جاز قائماً، فقاعداً أَجْوَزُ.

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون أشار إلى حديثٍ صحيحٍ: «بالَ رسولُ الله ﷺ، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبولُ المرأةُ»[1].

* * *

٦١ ـ باب:

الْبَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرُ بِالْحَائِطِ

غرضُ البخاري من عَقدِ الباب: أن ما نُقِل عنه ﷺ أنه كان إذا تبرَّز،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٢٨)، والحديث رواه أبو داود (٢٢)، وابن ماجه (٣٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٦)، وغيرهم، عن عبد الرحمن بن حَسَنة رضي الله عنه.

أبعدَ في المَذْهَب، مخصوصٌ بالغائط؛ لزيادة تكشُّفِ العَورة فيه، وأمَّا البولُ، فيجـوز أن يبول متستراً بالحائط، وصاحبُـه خلفَه؛ لأنـه أخـفُّ من الغائط، والغرضُ من الإبعاد: التستُّرُ، وهو حاصلٌ هنا، والله أعلم.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ حذيفةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ.

* * *

٦٢ ـ باب:
البَوْلُ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

غرضُ البخاري في هذا الباب: أن البول على سُباطة قومٍ لا يحتاج إلى الاستئذان منهم؛ لأن السُّباطة ـ غالباً ـ تكون محلاً للأنجاس، فلا ضرر لهم بذلك، وحديثُ الباب دالٌّ على الجواز.

* * *

٦٣ ـ باب:
غَسْلُ الدَّمِ

من هنا شرعَ البخاري في بيان غَسل النجاسات، فذكر غَسل الدمِ، وهذا متفق عليه، ثم أورد في الباب حديثين، وكلاهما يدلان على الترجمة، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

٦٤ ـ باب:

غَسْلُ الْمَنِيِّ وَفَرْكُهِ، وَغَسْلُ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

أخرج البخاري حديثَ غَسلِ المني، ولم يُخرج حديثَ الفَرْك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد في حديث عائشةَ أيضاً.

وأمَّا غَسلُ ما يصيب من المرأة، ففي هذه المسألـة حديثٌ صريحٌ ذكره البخاري في أواخر الغُسل، ولم يذكره هنا، إما للإشارة إليه، وإما للاستنباط من الحديث؛ لأن المني الحاصلَ في الثـوب لا يخلو غالبـاً من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها.

ثم أورد في الباب حديثَ عائشةَ من طُرق، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ.

* * *

٦٥ ـ باب:

إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

هذا الباب معقودٌ لبيان أن بقاءَ أَثَـرِ النجاسة بعـد زوال العَينِ لا يضرُّ، وحديث الباب صريحٌ في المني، وألحقَ البخاري غيرَه به قياساً.

ثم أورد البخـاري في البـاب حـديـثَ عائشـةَ مـن طريقيـن، ووجـهُ الاستدلال: أن المرادَ بقولها: «وَأَثَرُ الغَسْل فيه» راجعٌ إلى أثرِ المني المغسولِ فيه، والله أعلم.

* * *

٦٦ ـ بابٌ:
أَبْوَالُ الإبِـلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ

هذا الباب معقـودٌ لبيان طهـارةِ أبـوالِ الإبـل والغنم والخيل والبغـال والحمير، وهي المراد من الدواب، وساق البخـاري حديثَ العُرَنِيِّين؛ ليستدلَّ به على طهارة أبوال الإبل، وكذا حديثَ مرابضِ الغنم؛ ليستدلَّ به على طهارة أبوال الغنم وأبعارِها، وساق أَثَر أبي موسى؛ ليستدلَّ على طهارة أبوال الدواب؛ لأن دارَ البريدِ مأوى الدوابِّ التي تُركَب، وقد نوزع البخاري في الاستدلال بها، مَن شاء البحثَ، فليرجع إلى شروح البخاري.

* * *

٦٧ ـ بابٌ:
مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ

يحتمل أن يكون مُرادُ البخاري: بيانَ النجاساتِ، ووقوعِها في السمْنِ والماء، فبيَّن في الباب بعضَ النجاسات، وذكَـر حُكم وقـوعِهـا في السمْن بحديث ميمونـة، وذكر أَثَر الزُّهري؛ ليبيِّن أن الماء [محمول] على الطهارة حتى يتغيرَ أحدُ أوصافه.

وأورد حديثَ أبي هريرة في المِسْك؛ ليبيِّن أنه ليس بنجس.

وقيل: مرادُ البخاري: أن مدارَ الأمرِ على التغيُّر، ولهـذا الشيء أورد حديثَ ميمونةَ، فإنهم أُمروا بإلقاء الفأرة وما حولها، واستعمالِ الباقي.

وأورد حديثَ الشهيد، فكأن البخـاري يقول: عنـد التغيـر يَظهر تغيُّر الأحكام، وعند عَدَمِه لا يظهر.

قال الحافظ ابن حجر: مقصودُ المصنِّف بإيراده: تأكيدُ مذهبِه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة مالم يتغير، فاستَدل بهذا الحديث على أن تبدُّل الصفَة يؤثِّر في الموصوف، فكما أنَّ تغيُّرَ صفةِ الدمِ بالرائحة الطيبة أخرجَهُ من الذمِّ إلى المدح، فكذلك تغيُّر صفَة الماء إذا تغيَّر بالنجاسة يخرجه من صفَة الطهارة إلى النجاسة، وتُعُقِّب بأن الغرض: إثباتُ انحصار التنجيس بالتغير، وما ذُكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير، وهو وفاق، لا أنه لا يحصل إلا به، وهو موضع النزاع. اهـ[1].

* * *

٦٨ ـ باب:

البولُ في الْمَاءِ الدَّائِمِ

المناسبةُ بين البابين ظاهرةٌ؛ لأن البول من النجاسات، وهو ينجِّس الماءَ القليل، فيجب الاجتناب من البول في الماء.

ثم أورد البخاري في الباب حديث أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ.

* * *

٦٩ ـ باب:

إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ

ظاهرُ مَيْلِ البخاري إلى أن ما يطرأ [على] المصلِّي من النجاسة بعدَ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٤٥).

الشروعِ في الصلاة لا يُفسد صلاتَه، ولكن يطرحُ الثوبَ الذي فيه النجاسة، وكذا إذا صلى بالنجاسة من غير عِلمه بها لا تُفسد صلاتَه، ولهذا أورد في الباب آثاراً تأييداً لمذهبه.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن مسعود، ومناسبتُه للترجمة تعرف من جهة تمادي النبي في الصلاة، وتعرفُ ذلك صريحاً من رواية البزار في «مسنده»، وفيها: «فرفع رأسه كما كان يَرفع عند تمامِ سجوده، فلما قضى صلاته، قال: اللهم...»، ولمسلمٍ، والنَّسائي، نحوُه[1]، فكأن البخاري أشار إلى هذه الرواية، والله تعالى أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٧٠ ـ باب:
البُصَاقُ وَالْمُخَاطُ وَنَحْوُه فِي الثَّوْبِ

أدخل البخاري هذا الباب في أبواب الوضوء؛ من جهةِ أنه لا يُفسِد الماءَ الذي يُتوضأ به لو خالطه.

ثم أورد البخاري في الباب طَرفاً من قصة الحديبية، وحديثاً عن أنس، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرةٌ لا تخفى.

* * *

(١) رواه البزار في «مسنده» (١٨٥٣)، ومسلم (١٧٩٤)، والنسائي (٣٠٧)، وغيرهم، عن عبدالله بن مسعود ﷺ.

٧١ ـ باب:
لاَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلاَ الْمُسْكِرِ

أشار البخاري في هذا الباب إلى تضعيف حديثِ ليلةِ الجن، أو إلى تأويلهِ بحَملِ النبيذِ المذكورِ فيه على ماءٍ أُلقيتْ فيه تمراتٌ يابسةٌ لم تغير له وصْفاً، وكانوا يَضَعون ذلك؛ لأن غالب مياهِهم لم تكن حلوةً، أو أشار إلى نَسخِهِ على تقديرِ صحته؛ لأن ذلك كان بمكة.

وأشار البخاري أيضاً إلى الردِّ على مَنْ جوَّز الوضوءَ بالنبيذ مطلَقاً؛ كعِكرمة، أو بالشروط؛ كأبي حنيفة.

ثم أورد في الباب حديثَ عائشةَ، ووجهُ الاحتجاج به في هذا: أن المسكِر لا يَحِلُّ شُربه، وما لا يحلُّ شُربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً، وهذا ناظر إلى الجزء الثاني من الترجمة، وأما الجزءُ الأولُ، فذكَّرَ بما يتعلق به من الآثار، ويمكن أن يقال: إنَّ كُلَّ شرابٍ كان من شأنه الإسكارُ ـ سواءٌ حصلَ بشُربه السكْر أم لا ـ فهو حرام، فطابقَ الجُزأين بِهذا التقرير؛ لأن بعض الأنبذة مِن شأنِه الإسكارُ، والله أعلم.

* * *

٧٢ ـ باب:
غَسْلُ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان جوازِ الاستعانةِ في إزالة النجاسة ونحوِها، وبهذا تظهر مناسبةُ أَثَرِ أبي العالية، وفيه إشارةٌ إلى أن مسَّ المحرَّمات لا ينقض الوضوء.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ سهل، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ.

* * *

٧٣ ـ باب:

السِّوَاكُ

هذا الباب معقودٌ لكيفية الاستياك؛ لأن السواك يطلَق على الفعل أيضاً، وهو المرادُ هاهنا.

ثم أورد البخاري في الباب ثلاثة أحاديثَ مطابقتُها للترجمة ظاهرةٌ.

* * *

٧٤ ـ باب:

دَفْعُ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

هذا الباب معقـودٌ لبيان فضلِ السواك، ومناسبةُ الحديـث الذي أورده البخاري للترجمة ظاهرةٌ.

* * *

٧٥ ـ باب:

فَضْلُ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

غرضُه واضح، ووجهُ مناسبة الحديث للترجمة مِن قوله: «فإن مِتَّ مِن ليلتِك، فأنتَ على الفِطرة»؛ فإن هذا الفضل للمجموع مِن الوضوءِ والذِّكْر، فثبتَ فضلُ المتوضئ، والله أعلم.

وأشار البخاري بإيراد هذا الحديث الذي فيه: «واجعلْهنَّ آخرَ ما تتكلم به» إلى ختمِ الكتاب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

هذا آخر (الوضوء)، ويتصل به بقية الجزء الثالث من (كتاب الغُسل).



قال البخاري ـ رحمه الله ـ[1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ ـ (٥)
كتاب الغسل

وَقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٦].

وَقَوْلِهِ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء: ٤٣].

لما فرغَ البخاري من الطهارة الصغرى، شرعَ في بيان الطهارة الكبرى، وإنما ذكر الغُسل بعدَ الوضوء؛ لأن الحاجة إلى الوضوء أكثر؛ لكثرة أسباب الوضوء، ونُدرة أسباب الغُسل، ولأن محلَّ الوضوء جزءُ البدَن، ومحلَّ الغُسل كلُّه، والجزءُ قبلَ الكُلِّ.

---

(١) جاء في الأصل قبل هذا: «هذا أولُ (كتاب الغُسل) مع (كتاب الحيض).
بقيـة الجزء الثالث من ترجمان التراجم للبخـاري، للعبد الضعيف المتواري، أبي محمد عبد الحق الحديثي الآثاري، عامله الله بلطفه الجاري».

أو يقال: اقتدى البخاريُّ بكتاب الله تعالى؛ فإنه وقعَ على هذا الترتيب.

ثم ذَكر البخاري في هذا الكتاب فرضيةَ الغُسل، وكيفيتـه، وما يتعلق بآدابه، وذَكر أسباب الغُسل من الجنابة، والتقاء الختانين، والحَيض، والنفاس، وقدَّم الجنابةَ؛ لأنـه يشترك فيها الرجالُ والنساءُ، ثم قدَّم الجماع من أسباب الجنابة؛ لأنـه اختياريٌّ، وأخَّر الاحتلام؛ لأنـه غيرُ اختياري، وذَكر احتلامَ المرأة دونَ الرجـل؛ لقلَّة وقوعـه وقـوعَ إنكارٍ لبعض الأئمـة فيـه؛ بخلاف احتلام الرجل.

ثم ذَكر الحيضَ، وأفرده بكتابٍ؛ لكثرة ما يتعلَّق به من الأحكام، وقدَّمه على النفاس؛ لكثرة وقوعِه، وقلَّة وقوعِ النفاسِ بالنسبة إلى الحيض.

ثم أورد البخاري آيتين، وغرضُه من إيرادهما: بيانُ أن وجوبَ الغُسل على الجُنب مستفادٌ من القرآن، وقدَّم الآية التي في المائدة على التي في النساء؛ ليبيِّن أن المرادَ من التطهر المذكورِ في الآية الأولى: الاغتسالُ.

* * *

١ ـ بابٌ:

الْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ

وهو من جملة كيفيات الغُسل، غرضُ البخاري: بيانُ استحباب الوضوء قبلَ الغُسل.

ثم أورد في الباب حديثَي عائشةَ، وميمونـةَ، ومطابقتُهمـا للتـرجمـة ظاهرةٌ.

* * *

٢ ـ بابٌ:

غُسْلُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

أورد فيه البخاري حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ.

* * *

٣ ـ بابٌ:

الْغُسْلُ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

هذا الباب معقودٌ لمقدار ماء الغُسل، أورد البخاري فيه ثلاثةَ أحاديثَ، **أحدها**: حديثُ عائشةَ، **وثانيها**: حديثُ جابر، ومطابقتهما للترجمة ظاهرة.

وأما حديثُ ميمونةَ ـ ثالثُ أحاديثِ الباب ـ، فادَّعى بعضُ الشارحين أنه لا مناسبةَ له بالترجمة؛ لأنه لم يَذكر فيه قدْر الإناء.

وأجاب عنه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ بحمل المطلَق فيه على المقيَّد في حديث عائشة، وهو الفَرَقُ، فيكون حصةُ كلٍّ منهما أزيدَ مِن صاعٍ، فَيَدخل تحتَ الترجمة بالتقريب.

أو يقال: إن المناسبة مستفادةٌ من مقدمةٍ أُخرى، وهي: أن أوانيهم كانت صغاراً، فَيَدخل الحديثُ تحت قول البخاري: ونحوه، والله تعالى أعلم[1].

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٧).

٤ ـ باب:
مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً

هذا أيضاً من جملة كيفيات الغُسل، أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث جُبير بن مُطعِم، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

وثانيهما: حديث جابر، أورده من طريقين، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٥ ـ باب:
الْغُسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً

المناسبة بين البابين ظاهرة.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ميمونةَ، ووجهُ الدلالةِ منه على المرَّة: أنَّ سياقَه يدل على أن مطلوبَ أمِّ المؤمنين: بيانُ كيفية الغُسل بتمامه، فلو تعدَّدتْ مرَّاتُ الإفاضة، لذكرت؛ تتميماً لبيان المطلوبِ لمَّا ذَكرتْ مراتِ غسلِ اليدين، فعدَمُ الذِّكرِ في مثل هذا الموضعِ دليلٌ على أنه كان مرَّة واحدة، ولا يكفي في الاستدلال القولُ بأن الأصلَ عدمُ الزيادة على المرَّة ـ كما حكاه الحافظ ابن حجر عن ابن بطَّال ـ[1]؛ ضرورة أنه حكايةُ فعلٍ وقعَ في الخارج لا يُدرى على أي كيفية كان، فمجردُ أنَّ الأصلَ عدمُ الزيادة، لا يَحكُم بوحدة المرَّة، كذا قاله أبو الحسن السِّندي المدني ـ رحمه الله ـ[2].

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٩)، و«شرح ابن بطال» (١/ ٣٧٤).

(٢) انظر: «حاشية السندي على صحيح البخاري» (١/ ١٠٦).

٦ - بَابٌ:
مَنْ بَدَأَ بِالْحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

أشكلت هذه الترجمة قديماً وحديثاً على العلماء:

فمنهم من نسبَ البخاريَّ إلى الوهْم، فقال: سبقَ إلى قلبِ البخاري أن الحِلابَ طِيبٌ، وإنما الحِلابُ إناءٌ يُحلَب فيه.

ومنهم من ضبط لفظَ الحِلاب على غيرِ المعروفِ في الروايـة، فقال: ضبطَه جماعةٌ بالمهملة واللامِ الخفيفة، وإنما هو بضمِّ الجيمِ وتشديدِ اللامِ، وهو ماءُ الورد.

ومنهم من تكلَّفَ للترجمة توجيهاً من غير تغيير، فقيل: الحِلابُ بمعنى المحلوبِ من البذور؛ أي: المُخرَجِ من عُصارتها، وكان عادةُ العرب استعمالَ مَحلوبِ بعضِ البذور في أبدانها قبلَ الاغتسال؛ كعادة استعمالِ الطِّيب قبلَ ذلك، وإليه مَيلُ البخاري؛ بقرينة انضمامِ قوله: «أو الطِّيب» إليه.

وقيل: أراد البخاريُّ بالطيب: تطييبَ البدنِ بإزالـة ما فيـه من الوسخ والدَّرَن والنجاسة بـه، و«أو» بمعنى الواو، فالمعنى: باب: من بدأ بالحِلاب؛ أي: الإناء للغُسل، وبدأ بإزالة الوسخ.

ومحصَّل الترجمـة: إعـدادُ ماءِ الغُسل، ثم الشروعُ في التنظيـف قبلَ الشروعِ في الغُسل، ومطابقةُ الحديث للترجمة مِن جهةِ أن فيه البـداءَةَ بِشقِّ الرأسِ؛ لكونها أكثرَ شَعثاً من بقية البدن؛ مِن أجلِ الشَّعر.

وقيل: المـرادُ من الترجمـة: الإشارةُ إلى حديـث عائشة: أنها كانت

تُطيِّب النبي ﷺ عند الإحرام، والغُسلُ مِن سُننِ الإحرام، فحصلَ الطيبُ عند الغُسل.

قال الحافظ: فعلى هذا، فالترجمة متردِّدةٌ بين الأمرين؛ أي: البدء بالإناء لأجل الغُسل، أو البدء للطِّيب، فدلَّ حديثُ الباب على مداومته ﷺ على البداءة بالإناء، وبالغُسل.

وأما البداءةُ بالطِّيب قبلَ الغُسل، فحصلَ أحياناً بحديث الغُسل، كما أشار إليه البخاري، فكأنه يقول: إن البداءة بالطِّيب لم يكن مستمراً من عادته.

قال الحافظ: وهو أحسنُ الأجوبةِ عندي، وأَلْيَقُها بتصرفات البخاري(1).

ويقويه تبويبُ البخاري بعد ذلك (باب: مَن تطيَّب، ثم اغتسل، وبقي أثرُ الطِّيب)، ثم ساق حديثَ عائشةَ في الإحرام.

* * *

٧ ـ باب:

الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ فِي الْجَنَابَةِ

مُرادُ البخاري: إثباتهما في الجملة في غُسل الجنابة، ولم يفصِح بالوجوب، ولا عَدَمِه؛ لعدَمِ دلالة حديث البابِ عليهما، وهذه عادة البخاري في الأمور المحتملة.

ثم أورد في الباب حديثَ ميمونةَ، ومطابقته للترجمة ظاهرةٌ من قوله: «ثم تمضمض واستنشق».

* * *

(1) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٧١).

٨ ـ باب:

مَسْحُ اليدِ بالترابِ لتكونَ أنقى

صرَّحَ البخاري بالعلَّـة؛ ليُبيِّن أن المسحَ كان للإنقاء، لا لأن الطهـارةَ لا تحصلُ إلا بالمسْحِ، ومناسبةُ حديـثِ البـابِ ظاهرة فيما ترجم بقولها: «ثم دلكَ بها الحائطَ».

* * *

٩ ـ باب:

هل يُدخِلُ الجُنُبُ يدَه في الإناء . . . إلخ[١]

* * *

١٧ ـ باب:

إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلاَ يَتَيَمَّمُ

غرضُ البخاري في الباب: أن التيممَ في المسجد لإرادة الخروجِ غيرُ لازم، وأشـار إلى ردٍّ من يوجبُـه؛ كالثـوري، وإسحاق، وبعضِ المالكية، والاستدلالُ من الحديـث بُني على أن المقصـودَ الأصليَّ من ذِكـر القصص والوقائع كان ذِكرَ الأحكام، لا مجردَ ذِكر القصص، فلو كان هناك تيممٌ، لَمَا تركَ ذِكْـره في الحديث، فعدمُ الذِّكْـر في مثل هذا دليلُ العَدمِ، والأصلُ في العمـوم والخصوص يحتـاجُ إلى دليل خاصٍّ، وما جاء مِن دليل الخصوص ضعيفٌ لا يُحتجُّ بمثله.

* * *

(١) لم يذكر المؤلف تعليقاً ضمن هذه الترجمة.

١٨ ـ باب:
نَفْضُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

قال الشاه وليُّ الله: غرضُ البخاري: إثباتُ طهارة الغُسالة؛ إذ النفضُ لا يخلو من إصابة الرشَاشِ للبدن. فتأمَّل[١].

* * *

١٩ ـ باب:
مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

قال السِّندي: تُحمَلُ البدايةُ من الترجمة على الإضافة بالنسبة إلى الأيسر لا الحقيقة، لكن لا يخفى أن القِران مُتَصوَّر، بل هو الأقربُ في استعمال اليدين في الطرفين، والعطفُ لا يدل على الترتيب، فبدايةُ الأيمنِ محلُّ نظر[٢].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٠ ـ باب:
مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ . . . إلخ

هذا الباب معقودٌ لبيان جوازِ الاغتسال عُرياناً في الخلوة، وفضيلةُ التستر، وهو مذهَبُ أكثر العلماء، وأشار البخاري إلى خلاف ابن أبي ليلى في ذلك، ثم ظاهِرُ حديثِ بَهزٍ يدلُّ على أن التعرِّي في الخلوة غيرُ جائز مطلَقاً،

---

(١) انظر: «شرح تراجم أبواب صحيح البخاري» (ص: ٤٠).

(٢) انظر: «حاشية السندي على صحيح البخاري» (١/ ١١٣).

فهو دليلُ ابن أبي ليلى، فحمَلَه البخاريُّ على الأفضل، واستدلَّ على الجواز بِقصتَيْ موسى، وأيوب ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، ووجهُ الدلالة: أنَّ شرْعَ من قَبلَنا شرعٌ لنا، وأن النبي ﷺ أُمر أن يقتدي بمن قبلَه من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ، كذا قال ابن بطَّال[1].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: والذي يَظهرُ: أن وجهَ الدلالةِ منه: أن النبي ﷺ قصَّ القِصَّتين، ولم يتعقَّب شيئاً منهما، فدلَّ على موافقتهما لشرعِنا، وإلا، فلو كان فيهما شيء غيرُ موافق، لبيَّنه[2].

* * *

٢١ ـ بَاب:
التَّسَتُّرُ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

لما فرغَ البخاري من الاستدلال لأحد الشِّقيَّن، وهو التعرِّي في الخلوة، أورد الشقَّ الآخر، فكأن هذا الباب معقودٌ لوجوب التسترِ عند الناس.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين مناسبتُهما للترجمة ظاهرةٌ.

* * *

٢٢ ـ بَاب:
إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

أشار البخاري في هذا الباب إلى الردِّ على إبراهيم النخعي؛ فإنه أنكر

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٣٩٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٨٦).

وقوعَ الاحتلام من المرأة، ثم أوردَ في الباب حديثَ أمِّ سلَمة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ.

* * *

٢٣ ـ باب:
عَرَقُ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ

هذا الباب معقودٌ لبيان أن عَرَقَ الجُنُب ليس بنجس، وأشار البخاري بإيراد قطعة الحديث إلى وجهِ الاستدلال، فكأنه يقول: إذا كان المسلم لا ينجُس، فعَرَقُه ليس بنجس، ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة، ووجهُ الدلالة منه ظاهرٌ.

* * *

٢٤ ـ باب:
الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

اختلف التابعيان عطاءٌ والحسنُ البصري في تشاغُلِ الجنُب في أموره بغير الوضوء، فأجاز ذلك عطاءٌ، واستحبَّ الحسنُ الوضوءَ، فاستدل البخاريُّ بقول عطاء، ولم يرد الاستدلالَ به.

وقيل: مناسبةُ إيراد أَثَرِه من جهةِ الاشتراك في جواز تشاغُلِ الجُنُب بغير الغُسل، فعلى هذا، فالإيراد للاستدلال به، لا لَه.

ثم أورد البخاري في البابين:

* * *

٢٥ ـ باب:
كَيْنُونَـةُ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

وجهُ المناسبة بين البابين ظاهرٌ، وأشار البخاري بِعَقْـد هذا الباب إلى تضعيف حديث: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ ولا جُنُب»[1]، أو إلى حمله على الجُنُب غيرِ المتوضئ.

ثم أورد في الباب حديثين مناسبتُهما للترجمة ظاهرةٌ؛ من جهة أن جواز رُقاد الجنُب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظانَ؛ لعدَمِ الفَرقِ، أو لأن نومه يستلزم الجوازَ لحصول اليقظة بين الوضوء والنوم، ولا فَرقَ في ذلك بين القليل والكثير، والله أعلم.

* * *

٢٧ ـ باب:
الْجُنُبُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

المناسبةُ بين البابين ظاهرةٌ، ودلالةُ أحاديث الباب على ما ترجَم ظاهرةٌ.

* * *

٢٨ ـ باب:
إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

لعلَّ البخاريَّ صرفَ الجوابَ؛ للاختلاف في ذلك، أو اكتفى بالجواب

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٧)، والنسائي (٢٦١)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٨٣)، وغيرهم، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

في الحديث المذكور في الباب، وليس في حديث الباب التصريحُ بذِكر الالتقاء، فكأن البخاريَّ أشار إلى روايةٍ أُخرى؛ على عادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديثِ الباب، والله أعلم.

* * *

٢٩ - باب:

غَسْلُ مَا يُصِيبُ مِنْ رطوبة فَرْجِ الْمَرْأَةِ

ما أورده البخاري في البيان يدلُّ على ما ترجَم بـه، وأما مسألة الغُسل عند مجرَّدِ الدخول التي أشار إليها البخاري، فهي طويلةُ الذيل، والجمهورُ على الإيجاب.

❒ ❒ ❒

قال البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ ـ (٦)

كتاب الحيض ...إلخ

أورد البخاري الآيةَ الكريمة، وأشار إلى أن وجوبَ الغُسل من الحيض مستفادٌ من القرآن، كما كان وجوبُ الغُسل من الجنابة مستفاداً منه.

١ ـ باب:

كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ . . . إلخ

أشار البخاري إلى أن ابتداء الحيض كان قبلَ بني إسرائيل.

* * *

باب:

الأمرُ بالنُّفَساءِ إذا نُفِسْنَ[١]

أي: الأمرُ المتعلِّق بهن، ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عائشةَ، والمقصودُ منه: قوله: «هذا أَمرٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدمَ».

* * *

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٠٠): «وسقطت هذه الترجمة من أكثر الروايات غير أبي ذر، وأبي الوقت».
وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٣٤٢): «باب: الأمر للنساء إذا نَفِسْن»؛ كما في «الفرع»، وفي غيره: «باب: الأمر بالنُّفَساء. . .».

٢ ـ باب:

غَسْلُ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا

هذا الباب معقودٌ لجواز خِدمةِ الحائضِ زوجَها.

ثم أورد البخاري في الباب حديثاً عن عائشة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ جداً.

* * *

٣ ـ باب:

قِرَاءَةُ الرَّجُلِ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهْيَ حَائِضٌ

ومناسبةُ أثرِ أبي وائل للترجمة؛ من جِهة أن البخاري نظرَ حْملَ الحائضِ العَلاَّقةَ التي فيها المصحفُ، بِحمْلِ الحائضِ المؤمنَ الذي يحفظ القرآنَ؛ لأنه حاملُه في جَوفه، ومذهبُ البخاري في ذلك [يوافقُ] مذهبَ أبي حنيفة، ومنعَ ذلك الجمهورُ[١].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عائشة، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٤ ـ باب:

مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً

قيل: هذه الترجمة مقلوبةٌ؛ لأن حقَّها أن تُترجَم: مَن سمىَّ الحيضَ نفاساً.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٢).

وقيل: هي محمولة على التقديم والتأخير، والتقديرُ: مَن سمَّى حيضاً النفاسَ، وقيل: المرادُ من الترجمة: مَن أطلق لفظَ النفاسِ على الحيض.

وقال ابن رشيد وغيرُه: مُراد البخاري: أن يُثبِت أن النفاسَ هو الأصلُ في تسمية الدم الخارج، والحيضَ هو الفرعُ، فعبَّر النبي ﷺ بالأصل، وعبَّرت أمُّ سلَمةَ ـ رضي الله عنها ـ بالفرع، فالترجمةُ على هذا مطابِقةٌ لتعبير أمِّ سلَمة.

وقيل: لَمَّا لم يجد البخاري نصاً على شَرطه في النفاس، استنبط من تسميةِ الحيضِ نفاساً حكمَ دمِ النفاس.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أمِّ سلَمة، ومطابقتُه قد تقدمتْ.

* * *

٥ ـ باب:
مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ

المرادُ من هذه المباشرة: مباشرةُ البَدَن، لا مباشرةُ الجماع.

ثم أورد البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ مطابقتُها للترجمة ظاهرة.

* * *

٦ ـ باب:
تَرْكُ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

جرى البخاريُّ على عادته في إيضاح المشكِل دونَ الجَلِيِّ، وذلك أنَّ تَرْكَها الصلاةَ واضحٌ من أجل أن الطهارةَ مشترَطةٌ في صحة الصلاة، وأما الصومُ، فلا تُشترط له الطهارةُ، فكان تَرْكُها تَعبُّداً مَحْضاً، فاحتاج البخاري

إلى التنصيص عليه؛ بخلاف الصلاة.

ثم أورد البخاري في الباب حديث أبي سعيد الخدري، ومطابقتُه للترجمة واضحة.

* * *

٧ ـ باب:
تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

قيل: مقصودُ البخاري في هذا الباب: أن الحَيض وما في معناه من الجَنابة، لا ينافي جميعَ العبادات من الأذكار والمناسك، إلا الطوافَ.

قال الحافظ: في هذا نظر؛ لأن مناسك الحج منصوصٌ عليها، فلا يحتاج إلى الاستدلال، والأحسنُ أن مُراد البخاري: الاستدلالُ بحديث عائشةَ، وجميعِ ما أورده في الباب من الآثار على جواز قراءة الحائض والجُنب، أما الأذكار، فلأن الحج يشتمل عليها، ولم تُمنع الحائضُ من ذلك، فكذلك الجُنبُ؛ لأن حدَث الحائض أغلظُ من حدَث الجُنب، وأما القرآنُ، فإن كان منعُه لكونه ذِكْراً، فلا فرْقَ بينه وبين الأذكار، وإن كان تعبداً، فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند البخاري شيءٌ من أحاديث المنْع، فلهذا تمسك بالجواز بعموم حديث: «كان يَذكر اللهَ على كل أحيانه»؛ لأن الذِّكْر يشمل القرآنَ وغيرَه.

ووجهُ الدلالة من الآثار: أنه لا فَرق بين التلاوة والذِّكْر، ووجهُ الدلالة من قصة هِرَقْلَ: أن النبي ﷺ كتب إليهم ليقرؤوه، فاستلزمَ ذلك جوازَ القراءة.

وقد نازع البخاريَّ الجمهورُ في الاستدلال؛ بأن الكتاب المرسلَ كان

مشتملاً على أشياءَ غيرِ الآيتين، فهذا لا يَمنع قراءتَه، ولا مسَّه؛ لأنه لا يُقصد منه التلاوةُ.

وقال بعضهم: إنما مُنع إذا قَصدَ التلاوةَ، وعَرفَ أن الذي يقرؤه من القرآن، وأما لو قرأَ في ورقة ما لا يَعلم أنه من القرآن، فلا يُمنع، وكذلك الكافر، فلا يتمُّ الاستدلال[1].

وأما أَثَر الحُكْم: فوجهُ الدلالة منه: أن الذَّبحَ مستلزمٌ لذكر الله بحكم الآية.

* * *

٨ ـ باب:
الاِسْتِحَاضَة

كأنَّ هذا البابَ معقودٌ لبيان الفَرق بين الحَيض والاستحاضة؛ فإن الحَيضَ دمُ الرحِمِ.

* * *

٩ ـ باب:
غَسْلُ دَمِ الْمَحِيضِ

هذه الترجمة أخصُّ من الترجمة المتقدمة في (كتاب الوضوء)، وهي غَسلُ الدم، والمراد بها: غَسلُ دمِ المحيضِ من البدن، أو الثوب.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

أورد البخاري في الباب حديثين مطابقتُهما للترجمة ظاهرة؛ لأن فيهما ذِكْرَ غَسل الدم من الثوب، وأما غَسلُه من البدن، فبالإلحاق.

* * *

١٠ ـ باب:

اعْتِكَافُ الْمُسْتَحَاضَةِ

هذا الباب معقودٌ لجواز الاعتكاف للمستحاضَة، وفيه إشارةٌ إلى جواز دخول المستحاضَة في المسجد للصلاة وغيرها.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عائشة من طُرقٍ، وهو دالٌّ على جواز الاعتكاف.

* * *

١١ ـ باب:

هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

قيل: مطابقة الترجمة للحديث: أنَّ مَن لم يكن لها إلا ثوبٌ واحدٌ تحيض فيه، فمن المعلوم أنها تصلِّي فيه، لكن بعد تطهيره، دل عليه قولها: «فإذا أصابه شيء مِن دمٍ... إلخ».

* * *

١٢ ـ باب:

الطِّيبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

وجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّ في الباب السابق: إزالةَ الدمِ من

الثوب، وهي للتنظيفِ والإنقـاءِ، وفي هـذا البـاب: التطييـبُ، وهـو زيادةُ التنظيف.

ثم أورد البخـاري في الباب حديـثَ أم عطيـة من طريقين، ومطابقتـُه للترجمة في قوله: «وقد رخص لنا عند الطهر . . . إلخ»؛ مِن جهة أن المرادَ بالترجمة: أنَّ تَطَيُّبَ المرأةِ عند الغُسل من الحيض متأكدٌ؛ بحيث إنه رخَّصَ لِلحادَّة التي حَرُمَ عليها استعمالُ الطيب في شيء منه مخصوصٍ[1].

* * *

١٧ ـ باب:
«مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ»

أشار البخاري إلى الحديث المرويِّ في الخِلْقة: «فإذا أراد اللهُ أن يقضي خَلْقه، قال الملَك: مُخَلَّقة، وإن لم يُرِد، قال: غيرُ مَخَلَّقة»، ويُحتمل أن يكون البخاري أراد الآية الكريمة.

قال ابن بطَّال: غرضُ البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض: تقويةُ مذهبِ من يقول: إن الحاملَ لا تحيض، وهو قول الكوفيين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابـه، وأحمدُ، وإليه ذهب الشافعي في قولـه القديم، وقال في قولـه الجديد: إنها تحيض، وبـه قال إسحاقُ بنُ راهَوَيْـه، وعن مالـك روايتان[2].

---

(١) هنا سقط في الأصل بمقدار لوحة واحدة.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٤٤٤)، و«فتح الباري» (١/ ٤١٩).

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أَنسٍ، ومناسبتُه للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسِّر للآية التي أشار إليها البخاري في الترجمة؛ فإنَّ قولَه: «فإذا أراد أن يقضي خَلْقـه» هو المخَلَّقة، وبالضرورةِ يُعلم منه أنه إذا لم يُرِد خلْقه، يكون غيرَ مخلَّقةٍ، وأوضحُ منه سياقاً حديث ابن مسعود، قال: «إذا وقعت النطفةُ في الرحِمِ، بعثَ اللهُ ملَكاً، فقال: يا ربِّ! مُخلَّقةٌ أو غيرُ مخلَّقةٍ؟ فإن قال: غيـرُ مخلَّقـةٍ، مَجَّها الرحِمُ دماً، وإن قال: مخلَّقةٌ، قال: يا ربِّ! ما صِفةُ هذه النُّطفةِ؟»، فلعلَّ البخاريَّ آثر الخفيَّ على الجَلِيِّ على عادته.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: في الاستدلال بالحديث المذكورِ على أن الحاملَ لا تحيض نظرٌ؛ لأنـه لا يلزم من كونِ ما يخرجُ من الحامل هو السِّقْطُ الـذي لم يصور؛ أن لا يكونَ الـدمُ الذي تراه المـرأةُ التي يستمرُّ بها الحملُ ليس بِحَيْض، وما ادَّعاه المخالفُ من أنه رشْحٌ من الولَد، أو من فُضلةِ غذائه، أو دمٌ فاسدٌ لِعلَّةٍ، فمحتاجٌ إلى دليل، وما ورد في ذلك مِن خبرٍ أو أثرٍ لا يَثبت؛ لأن هذا دمٌ بصفات دَمِ الحيض، وفي زمنِ إمكانـه، فله حُكم دمِ الحيض، فمن ادَّعى خلافَه، فعليه البيان[1].

* * *

١٨ ـ بَابٌ:
كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مُرادُ البخاري: بيانُ صحة إهلال الحائض، ومعنى «كيف» في الترجمة:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤١٩).

الإعلامُ بالحال بصورة الاستفهام، لا الكيفيـةُ [التي] يُراد بها الصفةُ، وبهذا التقريرِ يندفع اعتراضُ من زعم أن الحديـث غيرُ مناسب للترجمة؛ إذ ليس فيه ذِكْر صفةِ الإهلال(١).

ثم أورد البخاري في البيان حديثَ عائشة في قصة حجة الوداع، ومطابقته للترجمة في قولها: «وأُهِلَّ بحجٍّ، وأَترِكَ العُمْرةَ»؛ فإن فيـه إهلالَ الحائضِ بالحج؛ لأن عائشةَ كانت حائضة حين أَهَلَّت، وأَلحقَ البخاريُّ العمرةَ بالحج في الحكم.

* * *

١٩ ـ باب:

إِقْبَالُ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارُهُ

اتفق العلماء على أن إقبال الحَيض يُعرف بالدفْعَـة من الدم في وقـتِ إمكانِ الحيض، واختلفوا في إدباره:

فقيل: يُعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يُحْتَشَى به جافاً.

وقيل: بالقَصَّة البيضاء، وإليه مَيْلُ البخاري ـ رحمه الله ـ.

وعند الحنفية علامةُ إدبار الحيض وانقطاعِه: الزمانُ والعادةُ، فإذا أخلت عادتها، تحرَّتْ، وإن لم يكن لها ظن، أخذتْ بالأقل.

ثم أورد البخاري في الباب أثرين، وحديثاً واحداً:

---

(١) المرجع السابق.

أثـر عائشـة، ومطابقتـه للتـرجمـة في قـولهـا: «حتى تَـرَيْـن القَصَّـةَ البيضاء».

والأثر الثاني: أثر ابنةِ زيد، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة أن نظرَ النساءِ إلى الطهر لأجل أن يَعلَمن إدبارَ الحيض.

والحديثُ حديـثُ عائشةَ في قِصـة فاطمـةَ بنتِ أبي حُبيش، ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله: «فإذا أقبلتْ، وإذا أدبرتْ».

* * *

٢٠ ـ باب:
لاَ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ

استقر الإجماع على ذلك، أورد البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديث:

الأول والثاني: حديث جابر، وأبي سعيد، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ تَرْكَ الصلاةِ يستلزم عدمَ القضاء؛ لأن الشارع أمرَ بالترْك، ومَتروكُ الشرعِ لا يجب فعلُه، فلا يجب قضاؤُه إذا تُرِكَ.

والثالث: حديث عائشة، ومطابقتُه للترجمة من قولها: «فلا يأمُرُنا به»؛ أي: بقضاء الصلاة، قاله العيني[1].

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي: أن البخاري أراد أن يَستدل على التَّركِ أولاً بالتعليق المذكور، وعلى عَدمِ القضاء بحديث عائشة، فجعل المعلَّق

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٣٠٠).

كالمقدمـة للحديـث الموصول الذي هـو مطابقٌ للترجمـة، والله ـ سبحانـه وتعالى ـ أعلم[1].

* * *

٢١ ـ باب:

النَّوْمُ مَعَ الْحَائِضِ وَهْيَ فِي ثِيَابِـهَا

أورد البخاري في الباب حديثَ أمِّ سلَمة، ومطابقتُـه للترجمة في الحكْم الأول؛ لأن الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام[2].

* * *

٢٢ ـ باب:

مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

أورد البخاري في الباب حديث أمِّ سلَمة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قولها فيه: «فأَخذتُ ثيابَ حيضتي».

* * *

٢٣ ـ باب:

شُهُودُ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى

أورد البخاري في الباب حديثَ أمِّ عطية، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٢١).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٣٠٢).

٢٤ ـ بَابٌ:
إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ، وفِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ؛

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]

اعلم أن مَذهب أبي حنيفة: أن المرأةَ لا تُصدَّق في انقضاء العِدَّة في أقلِّ من ستين يوماً، بناء على أن أقلَّ الطُّهر عنده خمسةَ عشرَ يوماً، ويجعلُ حيضَها خمسةَ أيام اعتباراً للعادة، فيُحتاج إلى ثلاثة أطهارٍ، وثلاثِ حِيَضٍ.

وقال صاحباه: تَنقضي عِدَّتُها في تسعةٍ وثلاثين يوماً، بناءً على أن أقلَّ الحيض ثلاثةُ أيام، وأن أقلَّ الطُّهر خمسةَ عشرَ يوماً.

وقال الشافعي: أقلُّ الحيـضِ يومٌ وليلة، وأقلُّ الطهرِ خمسةَ عشرَ يوماً، فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوماً ولَحظتين، وهو موافق لقِصة عليٍّ وشريحٍ المذكورةِ في الباب، وإليه مَيْلُ البخاري.

ووجهُ الدلالة في تصديق النساء في الحيض والحمْل من الآية: أن الآية دالةٌ على أنها يجب عليها الإظهار، فلو لم تَصْدُق فيه، لم يكن له فائدة.

ثم أورد البخاري في الباب عِدَّة آثار لها تعلُّق بالباب، ثم أورد حديث عائشة في قصة فاطمة، ومناسبتُـه للترجمة من قولـه: «قَدْرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضين فيها»، فوكَـلَ ذلك إلى أمانتهـا، وردَّه إلى عادتها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص.

* * *

٢٥ ـ باب:
الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

اعلم أن ألوانَ الدمِ ستةٌ: السوادُ، والحُمرةُ، والصُّفرةُ، والكُدرةُ، والخُضرةُ، والتُّرْبِيَّةُ.

فالسوادُ والحمرة حيضٌ، والصفرة والكدرة حيضٌ عند أبي حنيفة، والتُّرْبِيَّة هي في حُكم الكُدرة عند الحنفية، وأما الخضرةُ، فاختلفت الحنفيةُ فيها.

وأشار البخاري في الباب إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدِّم: «حتى تَرَيْنَ القَصَّة البيضاء»؛ فإنه يدل على أن الصفرةَ والكدرة حيضٌ، وبين حديث أُمِّ عطية المذكور في هذا الباب؛ بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرةَ أو الكدرةَ في أيام الحيض، وأما في غيرها، فعلى ما قالته أم عطية، وهذا جمعٌ حسنٌ.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أم عطية، ومناسبتُه للترجمة تظهر من رواية أبي داود هذا الحديثِ؛ فإن في روايته: «كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدرةَ والصفرةَ بعدَ الطُّهرِ شيئاً»، وهو موافق لما ترجم به البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ.

* * *

٢٦ ـ باب:
عِرْقُ الاِسْتِحَاضَةِ

أراد البخاري: أن دمَ الاستحاضةِ مِن عِرْق، فلا يَمنعُ الصلاةَ كالحيض.

ثم أورد في الباب حديث عائشة في قصة أم حبيبة، ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله: «فقال: هذا عِرْقٌ».

* * *

٢٧ ـ باب:
الْمَرْأَةُ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

أراد البخاري: أن التي تحيض بعد طواف الإفاضة ـ وهو الذي يسمى: طواف الزيارة، وهو من أركان الحج ـ تَنفِر، وتتركُ طوافَ الوداع.

ثم أورد في الباب حديث عائشة، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن النبي ﷺ رخَّص لصفيَّة بالخروج قبل طواف الوداع؛ لأنها كانت قد طافت طواف الإفاضة.

ثم أورد أثرين عن ابن عباس، وابن عمر، وتعلُّقهما بالباب ظاهر.

* * *

٢٨ ـ باب:
إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قال الحافظ ابن حجر: أي: تَميَّزَ لها دمُ العِرقِ مِنْ دمِ الحيض، فسمَّى زمنَ الاستحاضةِ طُهراً؛ لأنه كذلك بالنسبة إلى زمنِ الحيض، ويحتملُ أن يريد به: انقطاع الدم.

قال الحافظ: والأول أوفقُ للسياق[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٢٩).

وقال العيني: بل الثاني أوفقُ للسياق، وقال: هذا هو المعنى الذي قصدَه البخاري، قال: والدليل عليه: ذِكْره الأثرَ المرويَّ عن ابن عباس؛ فإن معناه ـ على ما قال الداودي ـ: إذا رأت الطهر ساعةً، ثم عاد دمُها، فإنها تغتسل، وتصلي.

قال: ويُعلم منه: أن أقلَّ الطهرِ عند ابن عباس ساعةٌ، وعند الجمهور أقلُّه خمسةَ عشرَ يوماً، وأنكر أحمد التحديدَ في الطهر، واختُلِفَ عن مالك، فرويَ عنه: عشرةُ أيام، وثمانيةُ أيام، وخمسةُ أيام[1].

ثم أورد البخاري أثراً آخر عن ابن عباس، وهو قوله: «فيأتيها زوجُها»، وأشار البخاري بإيراده إلى الردِّ على مَن منعَ وطْءَ المستحاضة، وهو المنقولُ عن النخعي، والزُّهري، وما استدل به البخاري على الجواز ظاهرٌ فيه.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عائشة، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن الحديث دالٌّ على حُكم المستحاضة مِن وجوبِ الصلاة عليها عند إدبارِ الحيضِ، والحديثُ مختصَر من حديث فاطمة بنتِ أبي حُبَيش، المصرَّحِ فيه بأمر المستحاضة بالصلاة.

* * *

٢٩ ـ باب:
الصَّلاَةُ عَلَى النُّفَسَاءِ، وَسُنَّتُهَا

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيان حُكمِ الصلاةِ على النُّفَساء، وبيانِ سُنَّة الصلاة عليها.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٣١٤).

قال ابن بطَّال: يحتمل أن يكون البخاري قصدَ بهذه الترجمة: أنَّ النفَساءَ، وإنْ كانت لا تصلِّي، لها حُكم غيرِها من النساء في طهارة العَين؛ لصلاة النبي ﷺ عليها، فدلَّ على أن النفَساء طاهرةُ العَينِ لا نجسة.

وتعقَّبه ابن المنيِّر: بأن هذا أجنبيٌّ عَن مقصود البخاري، وقال: إنما قصدَ: أنها وإن وردَ أنها من الشهداء، فهي ممَّن يُصلَّى عليها كغيرِ الشهداءِ.

وتعقَّبه ابن رشيد: بأنه أيضاً أجنبيٌّ عن أبواب الحيض، وقال: إنما أراد البخاري: أن يستدل بِلازمٍ من لوازم الصلاة؛ لأن الصلاة اقتضت أن المستقبَل فيها ينبغي أن يكون محكوماً بطهارته، فلما صلَّى عليها ـ أي: إليها ـ لَزِمَ من ذلك القولُ بطهارة عينها. وحُكم النفَساء والحائض واحدٌ، قال: ويدل على أن هذا مقصودُه إدخالُ حديثِ ميمونةَ في الباب؛ كما في رواية الأصيلي وغيرِه، ووقعَ في رواية أبي ذر قبلَ حديثِ ميمونة[1].

* * *

٣٠ ـ باب

غيرُ مترجَمٍ، وعادتُه في مثل ذلك أنه بمعنى الفصل من الباب الذي قبْله.

ومناسبتُه له: أن عينَ الحائض والنفساء طاهرةٌ؛ لأن ثوبه ﷺ كان يصيبُها إذا سجد وهي حائض، ولا يضره ذلك. كذا قاله الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ[2].

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٤٦١)، و«فتح الباري» (١/ ٤٣٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٠).

وقال العيني: كلُّ هذا لا يجدي، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع، والصوابُ من القول في هذا: أن هذا البابَ لا دخل لـه في (كتـاب الحيض)، ومورده في (كتاب الجنائز)، ومع هـذا ليس لـه مناسبةٌ أصلاً بالباب الذي قبْله، ورعايةُ المناسبة بين الأبواب مطلوبةٌ، وقولُ ابن بطَّال مسلَّمٌ، ولكنه لا يلائم حديثَ الباب، وليس لهذا دَخْلٌ في (كتاب الحيض)، وقولُ ابن المنيِّر أبعدُ من هذا؛ لأن مظنةَ ما ذَكَره في (باب: الشهيد)، وليس له دَخْلٌ في (كتاب الحيض)، وقولُ ابن رشيد أبعدُ من الكُل؛ لأنه ارتكبَ أموراً غيرَ موجهة، فتأمَّل وتدبَّر، والله أعلم[1].

قلت: من عادة البخـاري أن الترجمـة إذا كـان لها شِقَّان، يوردها في موضعين باعتبار الشِّقَّيْن؛ كترجمة الصلاة بمِنى، لها شِقَّان:

أحدهما: حُكم الصلاة.

والثاني: الصلاةُ بمِنى، فلهذا أوردها البخاري في أبواب الصلاة، وفي أبواب الحج، فكذا هاهنا، فلا وجهَ لاعتراض العيني على البخاري.

* * *

باب[2]

بغير ترجمة.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٣١٥).

(٢) قال العيني في «عمدة القاري» (٣/ ٣١٧): «لفظ: (باب) ذُكِر في رواية أبي ذر، ولم يُذكَر في رواية الأصيلي وغيرِه، بل أدخل حديث ميمونة في الباب الذي قبله».

أورد البخاري في الباب حديث ميمونة، وقد تقدَّم توجيهُ ذلك في الباب الذي قبله.

هذا آخرُ (الحيضِ)، ويتصل به (التيممُ) ـ إن شاء الله تعالى ـ.



بسم الله الرحمن الرحيم

٧ ـ (٧)
كتاب التيمم

وجهُ المناسبة بين هذا الكتابِ والكتابِ الذي قبْلَه: أن المذكورَ قبلَه: أحكامُ الوضوء بالماء، والمذكورُ هاهنا: التيمم، وهو خَلَفٌ عن الماء، فيذكرُ الأصل أولاً، ثم يذكر الخلَف عَقيبه، كذا قال العيني[١].

وأشار البخاري ـ رحمه الله ـ بإيراد الآية الكريمة إلى إثبات مشروعية التيمم بالكتاب.

١ ـ باب

ثم أورد البخاري حديثين، وافقه مسلِمٌ على تخريجهما[٢]:

الأول: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ودلالتُه على مشروعية التيمم ظاهرة.

والثاني: حديث جابر رضي الله عنه، والغرضُ منه: قوله: «وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطَهورا»، وهو يدل على مشروعية التيمم أيضاً.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢).

(٢) في الأصل: «وافقهما مسلم على تخريجه».

حديث عائشة يأتي في (باب: إذا لم يجدْ ماءً ولا تراباً)، وفي: (فضل أبي بكر)، وفي: (فضل عائشة)، وفي: (تفسير النساء) في (باب: قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[المائدة: ٦])، وفي (المائدة) في (باب: قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[النساء: ٤٣])، وفي (النكاح) في (باب: استعارة الثياب للعروس وغيره)، وفي (باب: قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟) مختصراً، وفي (باب: استعارة القلائد)، وفي (المحاربين) في (باب: من أدَّب أهلَه أو غيرَه دونَ السلطان).

وحديث جابر يأتي في (الصلاة) في (باب: قول النبي: [وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً])، وفي (الخمس).

* * *

٢ ـ باب:
إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً

وجهُ المناسبة في تقديم هذا الباب: أنه صَدَّر[ه] أولاً بذكر مشروعية التيمم عند عدَم الماء، ثم ذَكَر بعده حُكمَ عادمِ الماءِ والتراب، وفي بعض النسخ هذا الباب مؤخَّر عن الباب الآتي، فوجهُ المناسبة بين البابين من حيثُ إنَّه ذَكَر أولاً: حُكمَ التيمم في السفر، ثم ذَكَر حُكمَه في الحضَر، ثم ذَكَر حُكمَ عادمِ الماء والتراب، كذا قال العيني(١).

ثم غرضُ البخاري في هذا الباب: الاستدلالُ على وجوب الصلاة لفاقد

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ١١).

الطَّهورين، وعلى عدم الإعادة، وهذا أحدُ الأقوال الخمسةِ في هذه المسألة، وأشار البخاري بحذف الجواب إلى الخلاف في ذلك.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عائشة، وافقه مسلمٌ على تخريجه، ووجهُ مناسبة الحديث للترجمة يظهر من جهة أن البخاري نَـزَّلَ فَقْدَ شرعيةِ التيمم منزلةَ فقْدِ التراب بعد شرعية التيمم، كذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1].

ومر الحديث في الباب الأول.

* * *

٣ ـ باب:

التَّيَمُّمُ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ . . . إلخ

والمناسبةُ بين البابين من حيثُ إِنَّ الباب الأولَ كان في عادم الماء في السفر، وهذا في عادم الماء في الحضَر، كذا قال العيني[2].

ثم غرضُ البخاري في الباب: الاستدلالُ على جواز التيمم في الحضَر عند عدم الماء، وعند خوف فواتِ الصلاة، وأشار بإيراد الآثار إلى الخلاف في ذلك، وإلى اختيارِه، ووقعَ التصريحُ بالتيمم في أَثر ابن عمر في «الموطأ».

ثم أورد البخاري في الباب حديث أبي جهم، وافقه مسلمٌ على تخريجه في (الطهارة)، ووجهُ الاستدلال من الحديث للترجمة: أنه لما تيمم في الحضر لردِّ السلام، مع جوازه بدون الطهـارة، فمَن خشيَ فوتَ الصلاة في الحضر،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤٠).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ١٣).

جاز لـه التيمم بطريق الأَوْلَى؛ لعدمِ جواز الصلاة بغيـر طهارة مع القُدرة، كذا في «الفتح»، و«العمدة»[1].

* * *

٤ ـ باب:
الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

وجهُ المناسبة بين البابين ظاهر، وهو أن المذكورَ فيما قبلَ هذا الباب: أحكامُ التيمم، والنفخُ فيـه أيضاً من أحكامـه، وإنما ترجَم البخـاري بلفـظ الاستفهام؛ لإمكان الاحتمالات في النفخ.

ثم أورد في الباب حديثَ عمـار ﷺ، وافقـه مسلم على تخرجـه في (الطهارة)، ومطابقته للترجمة ظاهرةٌ مِن حيثُ ذِكْرُ النفخِ.

* * *

٥ ـ باب:
التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

جَزَمَ البخاري في هذه المسألة، مع شهرة الخلاف فيها؛ لِقوَّة الدليل.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عمار ﷺ، وافقه مسلم، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ لا تخفى.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤٣)، و«عمدة القاري» (٤/ ١٤).

٦ ـ باب:

الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ . . . إلخ

غرضُ البخاري في هذا الباب الاستدلال على أمرين:

الأمر الأول: اشتراطُ الصعيدِ الطيِّبِ في التيمم، وأن السَّبْخَةَ داخلةٌ في الصعيد الطيب، ولإلحاق السَّبخةِ بالصعيد أورد أَثَرَ يحيى.

والأمر الثاني: أن للتيمم حكمَ الوضوء، وإليه أشار بإيراد أثرِ الحسنِ، وابن عباس رضي الله عنهما.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عمران رضي الله عنه، وافقه مسلم في (الصلاة)، ويأتي في بابٍ بعد (باب: التيمم ضربة)، وفي (العلامات).

والغرضُ منه: قوله ـ عليه السلام ـ: «عليكَ بالصَّعيدِ؛ فإنه يَكفيكَ».

* * *

٧ ـ باب:

إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ . . . إلخ

مُراد البخاري في هذا الباب: إلحاقُ خوفِ المرض ـ وفيه اختلافٌ بين الفقهاء ـ بخوف العطش، ولا اختلافَ فيه، ودلالةُ حديثِ عمرو بن العاص على الترجمة واضحة.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ المناظرةِ بين عبدالله بن مسعود، وأبي موسى.

قال العيني: مطابقتُه للترجمة في قوله: «تيممَ وصلى»، كذا قال[1].

حديث أبي موسى يأتي في (باب: التيممُ ضربةٌ).

* * *

٨ ـ باب:
التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

غرضُ البخاري في هذا الباب: جوازُ الاكتفاءِ بضربة واحدة في التيمم، وأن الضربة الثانية غيرُ واجبة، فيُحمَل ما ورد زائداً على الضربة الواحدةِ على الأكْمَل.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ المناظرة[2]، والغرضُ منه: قولُه ـ عليه السلام ـ: «إنما يكفيك هكذا»... إلى آخره.

* * *

٩ ـ باب

هذا الباب موجود في أكثر الروايات، وساقطٌ في بعضها[3]، فعلى الأول: هو بمنزلة الفصْل من الباب كنظائره، وعلى الثاني: هو من جملة الترجمة الماضية.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٣٤).

(٢) جاء على هامش الأصل: «مر الحديث آنفاً».

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٥٧): «قوله: (باب)، كذا للأكثر بلا ترجمة، وسقط من رواية الأصيلي أصلاً».

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عمرانَ الخزاعي.

قال الحافظ ابن حجر: وليس فيه التصريحُ بكون الضربة في التيمم مرةً واحدة، فيحتَمل أن يكون البخاري أخذه مِن عدمِ التقيُّد؛ لأن المرَّة الواحدة أقلُّ ما يحصل به الامتثال، ووجوبها متيقَّن، وكذا قال العيني[1].

بحمد الله تمَّ (كتاب التيمم)، ويتصل به (كتاب الصلاة) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

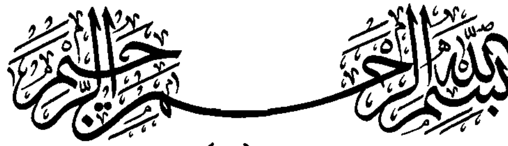


---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٥٧)، و«عمدة القاري» (٤/ ٣٨).

الكتاب السابع[1]: كتاب الصلاة

قال البخاري:



٨ ـ (٨)

كِتَابُ الصَّلاةِ

لَمَّا فَرَغ البخاري من بيان الشَّرطِ الأول من شروط الصلاة ـ وهي: الطهارة، وسَتر العورة، واستقبالُ القِبلة، ودخولُ الوقت ـ شرعَ في بيان المشروط.

ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع، أفردَها بكتاب ـ كما تقدم ـ وأدرجَ باقي الشروط في بيان المشروط.

ثم رتَّب البخاري (كتابَ الصلاة) ترتيباً حسناً، واعتنى بترتيبه اعتناءً تاماً، فبدأ أولاً بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة، واستفتح (كتابَ الصلاة) بذكر فرضيتها لتعيُّن وقته، دون غيره من أركان الإسلام.

وكان سَترُ العورة لا يختص بالصلاة، فبدأ به؛ لعمومه، ثم ثنَّى بالاستقبال، للزومه في الفريضة والنافلة، إلا ما استثنى؛ كشِدَّة الخوف، ونافلةِ السفر.

وكان الاستقبالُ يستدعي مكاناً، فذكَر المساجدَ، ومن توابع الاستقبال سُترةُ المصلى، فذكَرها، ثم ذكَر الشرط الباقي، وهو دخول

---

(١) في اليونينية: «الثامن».

الوقت، وهو خاصٌّ بالفريضة.

وكان الوقتُ يشرَعُ الإعلامُ بـه، فذكَر الأَذان، وفيه إشارة إلى أنه حَقُّ الوقت.

وكان الأذان إعلاماً بالاجتماع إلى الصلاة، فذكَر الجماعةَ، وكان أقلَّها إمامٌ ومأموم، فذكَر الإمامة.

ولما انقضت الشروطُ وتوابعُها، ذكَر صِفة الصلاة.

ولما كانت الفرائض في الجماعة قـد تختص بهيئـة مخصوصة، ذكَـر الجمعـةَ، والخوفَ، وقدَّم الجمعـةَ؛ لأكثـريتها، ثم تلا ذلك بما يُشْرعُ فيه الجماعـةُ من النوافل، فذكَـر العيـدين، والوِترَ، والاستسقاءَ، والكسوفَ، وأَخَّره؛ لاختصاصه بهيئـة مخصوصة، وهي زيادة الركـوع، ثم تلاه بما فيه زيادةُ سجود، فذكَر سجودَ التلاوة؛ لأنه قد يقع في الصلاة، وكان إذا وقعَ، اشتملت الصلاةُ على زيادة مخصوصة، فتلاه بما يقع فيه نقصٌ مِن عددها، وهو قَصْر الصلاة.

ولما انقضى ما يُشْرعُ فيه الجماعةُ، ذكَر ما لا يستحبُّ فيه، وهو سائر التطوعات.

ثم للصلاة بعد الشروعِ فيها شروطٌ ثلاثـة، وهي: تَركُ الكلامِ، وتَركُ الأفعالِ الزائدة، وتَركُ المفطِّر، فترجمَ لذلك.

ثم بطلانُها يختص بما وقع على وجه العَمْد، فاقتضى ذلك ذكْرَ أحكامِ السهو.

ثم جميع ما تقدَّم متعلِّقٌ بالصلاة ذات الركـوع والسجود، فعقَّب ذلك

بصلاة لا ركوعَ فيها ولا سجود، وهي الجنازة.

هذا آخرُ ما في (كتاب الصلاة) من هذا «الجامع» من مناسبة الترتيب، [و]لم يتعرض لذلك أحدٌ من شرَّاح «البخاري» ـ رحمه الله تعالى ـ سوى الحافظ ابن حجر ـ جزاه الله تعالى عنا خيرَ الجزاء[1] ـ.

ثم أورد البخاري في (كتاب الصلاة) مئةً وتسعةَ أبواب.

* * *

البَابُ الأَوَّلُ

١ ـ بابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاة؟

أثبتَ البخاري ـ بأحاديث الباب ـ: أن الصلاة فُرضت ليلة الإسراء بمكة قَبل الهجرة، وفُرضت أولاً خمسين، ثم تقرر الأمرُ على الخَمس، وفُرضت حين فُرضت ركعتين ركعتين، فأُقِرَّت صلاةُ السفر، وزِيدَ في صلاة الحضَر، فكأن البخاري يشير إلى أن هذا كيفيةُ فرضيةِ الصلاة.

ثم أورد البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديث:

الأول: حديث أبي سفيان، وافقه مسلم على تخريجه، ومناسبتُه للترجمة؛ من جهة أن فيه إشارةً إلى أن فرضيةَ الصلاة كانت بمكة أولَ الإسلام؛ لأن أبا سفيان لم يَلقَ النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد الهجرة إلى وقتِ اجتماعه بهِرَقْلَ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٥٨).

وبيانُ الوقتِ، وإن لم يكن من الكيفية حقيقةً، لكنه من جملة مقدماتها، كما وقع نظير ذلك في (بدء الوحي).

وقال العيني: بل الوجهُ: أن معرفة كيفية الشيء تستدعي معرفةَ ذاتِه قبلها، فأشار البخاري أولاً إلى ذات الصلاةِ من حيثُ الفرضيةُ، ثم إلى كيفية فرضيتها بذكر حديث الإسراء، فصار ذكر قول ابن عباس توطئةً وتمهيداً لبيان كيفيتها[1].

الثاني: حديث أَنسٍ رضي الله عنه في الإسراء، وافقه مسلم على تخريجه في: (الإيمان)، والغرضُ من إيراده هنا: ذِكْرُ فرض الصلاة، وحديث أَنسٍ هذا اختلف عنه الرواة، فروى عنه الزهريُّ عن أبي ذر كما هنا، وأخرج البخاري هذا الطريق أيضاً في (المناسك) في (باب: ما جاء في زمزم)، وفي: (أحاديث الأنبياء) في (ذِكْر إدريس ـ عليه السلام ـ)، وروى عنه قتادةُ، عن مالك بن صعصعة، وأخرج البخاري هذا الطريق في ذِكْر الملائكة في (بدءِ الخَلقِ)، وفي (أحاديث الأنبياء) في (باب: قول الله عز وجل: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾[النازعات: ١٥])، وفي (باب: قوله: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ﴾[مريم: ٢])، وأخرجه في (باب: المعراج) مطوَّلاً في أربعة مواضعَ بإسناد واحد، وأخرج طرفاً منه عن أَنس، عن مالك، وعن أَنسٍ عن النبي ﷺ تعليقاً في (الأشربة)، في (باب: شُرب اللبن)، ورواه شريك عنه عن النبي ﷺ، وأخرج البخاري هذا الطريقَ في (مناقب قريش) في (باب: كان النبي ﷺ تنام عينه، ولا ينام قلبه)، وفي (التوحيد) في (باب: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[النساء: ١٦٤]) أطولَ ما كان.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٤٠).

الثالث: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وافقه مسلم على تخريجه في: (صلاة المسافرين)، والمراد منه: قولُها: «فرضَ اللهُ الصلاةَ حين فرضَها ركعتين ركعتين»، يأتي الحديث في أبواب التقصير في (باب: تقصير الصلاة إذا خرج من بيته)، وفي الهجرة النبوية في (باب) بعد (باب: إقامة المهاجِر بمكة بعد قضاء نُسُكِه).



أبواب ستر العورة

من هنا شرَعَ البخاري في بيان الشرط الثاني من شروط الصلاة، فذكر ما يتعلق بشرطيّة السَّتر في الصلاة، واستطرد أيضاً ـ على عادته ـ بذكر كيفية اللبس في الصلاة، وسائر ما يتعلق بذلك، إلى بيان الشـرط الثالث؛ أعني: أبواب استقبال القبلة.

البَاب الثَّاني

٢ ـ باب:

وُجُوبُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ

هذه الترجمة معقودةٌ لإثبات أمرين:

أحدهما: وجوب سَتر العَورة في الصلاة.

ثانيهما: أنه يكفي لأداء الوجوب الثوبُ الواحدُ الطاهر.

ولهذه النكتة أدرجَ البخـاري في الترجمـة قولَـه: «ومَن صلَّى ملتحفاً في ثوب واحد»، وأَدرجَ حديثَ سلَمة، فكأنه يشير إلى أن من صلَّى بالثوب الواحـد يكفي لأداء الوجـوب، وأن الثـوب لا يختص بثوب دون آخر، بل يكفي الرداء.

قولُـه: «وقولُ الله . . . إلخ» أشار البخـاري بإيـراد هـذه الآيـة إلى أن وجوب السَّتر مستفادٌ من القرآن؛ لأن المـراد بالزينـة في الآيـة: لُبسُ الثياب، لا تحسينها، وإلى هذا المراد يشير حديثُ سلَمة، ومـع ذلك أشار البخاري بإيراد حديث سلَمة إلى الردِّ على الحنفية؛ حيث لم يشترطوا سَتر العَورة من نفسه، قالوا: فلو كـان الرجـل محلولَ الجَيبِ، فنظر إلى عورتـه، لا تَفسدُ صلاتُـه.

قوله: «ويذكر عن سلمة» أشار بـه إلى الثوب الواحـد لـو كان قميصاً يجوز إذا كان مزروراً، وأشار أيضاً إلى أن المصلي لا ينظر إلى عورته أيضاً، وأورده البخاري للدلالة على وجوب ستر العورة.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

الأول: قوله: «وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان».

ووجه الاستدلال بـه للباب مِن حيثُ إنَّ الطواف إذا منع فيه التعري، فالصلاة أَوْلى؛ إذ يُشترط فيها ما يُشترط في الطواف وزيادة.

قولـه: «ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيـه» أشار بـه إلى وجوب طهارة الثوب الذي يصلي فيه.

الثاني: حديث أُمِّ عطية، وافقـه مسلم على تخريجه في: (العيدين)، ووجه الاستدلال بـه: أن السَّتر لما كان مطلوباً لحضور المصلَّى الذي هـو من مقدمات الصلاة، حتى أكَّد الأمرَ باللُّبس بالعارية، فكونُ السَّتر مطلوباً للفريضة بالأَوْلى، ثم إذا وجبَ السَّتر للنساء بالحديث، وجبَ للرجال، عسى أن يكون هذا مُرادَ البخاري.

مرَّ الحديثُ في (باب: شهود الحائض العيدين) من (كتاب الحيض)، ويأتي في (العيدين) في (باب: التكبير أيام مِنى)، وفي (باب: خروج النساء والحُيَّض إلى المصلَّى)، وفي (باب: إذا لم يكن لها جلباب)، وفي (باب: اعتزال الحيَّض المصلَّى)، وفي (الحج) في (باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطوافَ بالبيت).

* * *

البَاب الثَّالِث

٣ ـ باب:

عَقْدُ الإِزَارِ

الظاهر مِن تصرُّفِ البخاري في هذا الباب والذي بعده: أنه يقول بلزوم العَقد عند ضِيق الثوب، وعدمِ لزومه عند اتساع الثوب؛ لأن احتمال سقوط الثوب من العاتق عند الضيِّق أكثر.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث سهل معلَّقاً، ومناسبته للترجمة واضحة، وسيأتي موصولاً في (باب: إذا كان الثوب ضَيقاً).

الثاني: حديث جابر، وافقه مسلم على تخريجه في: (الصلاة)، وساقه البخاري من طريقين، ومن المجموع ثبتَ مرادُ البخاري، والطريقُ الثاني أصرح في الرفع من الأول، والأولُ أصرح في بيان العَقد من الثاني.

يأتي في (باب: الصلاة بغير رداء)، وعسى أن يكون الذي يأتي في (باب: إذا كان الثوب ضيقاً)، والله أعلم.

البَاب الرابع

٤ ـ باب:

الصَّلاَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ

عسى [أن يكون] غرضُ البخاري في هذا الباب بيانَ الرخصة في تَرك العَقد على القفا إذا كان الثوب واسعاً، وإنما قلنا ذلك؛ ليحصل الفَرقُ بين هذا القسمِ، والقسم الأول، وهذا القسم لا يمكن إلا عند اتساع الثوب، والأول يُطلب عند ضيقه، ولإرادة كمال الإيضاح؛ حتى لا يشتبه هذا القسمُ بالقسم الأول، أورد البخاري في الترجمة قولَ الزُّهري، وأوضحه بقوله: «وهو المخالف».

ثم لما رأى البخاري الأحاديثَ الماضيةَ في الاقتصار على الثوب الواحد مُطلَقةً، أردفَ بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق، أو بحال بيان الجواز، ولعلَّه أشار أيضاً إلى خلاف ابن مسعود ﷺ؛ حيث مَنعَ من الصلاة في الثوب الواحد، وكان الخلاف في ذلك قديماً، ثم استقر الأمرُ على الجواز.

ثم أورد البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديث:

الأول: حديث عمر بن أبي سلَمة، وافقه مسلم على تخريجه في: (الصلاة)، أورده البخاري من طريقين؛ وفي الطريق الأول ذِكر المخالفة بين الطرفين، وفي الثاني ذِكْر الاشتمال.

الثاني: حديث أم هانئ، وافقه مسلم على تخريجه في: (الطهارة)، و(الصلاة)، أورده البخاري معلَّقاً وموصولاً، والمرادُ منه: «فصلى ثماني

ركعات ملتحِفاً في ثوب واحد»، مرَّ الحديث في (باب: التستر في الغُسل عند الناس)، من (كتاب الغُسل)، ويأتي في (باب: من تطوع في السفر في غير دُبر الصلوات وقبلها) من (أبواب: تقصير الصلاة)، وفي (باب: صلاة الضحى في السفر) من (كتاب التهجد)، وفي الجزية في (باب: أمان النساء وجوارهن)، وفي (باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح) من (كتاب المغازي)، وفي (باب: ما جاء في زعموا) من (كتاب الأدب).

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة ؓ، وافقه مسلم على تخريجه في: (الصلاة)، ومناسبتُه للترجمة؛ من جهة أنه جاء في بعض رواياته في الجواب: يَتَوشَّحُ به، ثم لِيُصَلِّ فيه، فكأن البخاري أشار إلى هذه الرواية على عادته.

يأتي الحديث في (باب: الصلاة في القميص والسراويل).

* * *

الباب الخامس

٥ ـ باب:

إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . . . إلخ

اختلف العلماء في إلقاء الثوب على العاتق في الصلاة:

فقال بعضهم: يجب على كل حال.

وقال بعضهم: لا يجب على كل حال.

والظاهر من تصرُّفِ البخاري في هذا الباب، والذي بعده: التفصيل بين

ما إذا كان الثوب واسعاً، فيجب، وبين ما إذا كان ضيقاً، فلا يجب وضعُ شيء منه على العاتق.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين، كلاهما عن أبي هريرة:

الأول: وافقه مسلم على تخريجه في: (الصلاة)، ومناسبته للترجمة واضحة.

والثاني: تَفَرَّد به عن مسلم، ودلالته على الترجمة؛ من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسَّر إلا بجعل شيءٍ من الثوب على العاتق.

* * *

البَاب السَّادِس

٦ ـ باب:

إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً

مُرادُ البخاري فيه: أنه لا يجب وضعُ شيء من الثوب على العاتق عند ضيق الثوب، فبهذا ظهرت مناسبة تعقيبه بهذا الباب.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

الأول: حديث جابر، وافقه مسلم على تخريجه، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة، وهذا أصرحُ لمراد البخاري من التفصيل في المسألة كما تقدَّم، [و]لعل هذا الحديث هو الحديث الذي تقدَّم آنفاً في (باب: عَقد الإزار على القفا)، والله أعلم.

الثاني: حديث سهيل، ولعلَّ البخاري أشار بإيراد هذا الحديث إلى أن

الثوب إذا أمكن الالتحافُ به، كان أَوْلى من الاتزار؛ لأنه أبلغ في التستر.

[و]يأتي الحديث في (باب: عَقد الثياب وشدِّها) من (كتاب الأذان)، وفي (باب: إذا قيل للمصلي: تقدم، أو انتظرْ، فانتظرَ، فلا بأس).

* * *

البَاب السَّابِع

٧ ـ باب:

الصَّلاَةُ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

هذه الترجمة معقودةٌ لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها، فكأن البخاري أشار إلى خلاف ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة؛ فإنهم كرهوا الصلاة فيها إلا بعد الغَسل، وأمرَ مالك بالإعادة في الوقت، ومطابقةُ الآثار التي ذكرها البخاري للترجمة ظاهرة لمراده.

ثم ساق البخاري حديثَ المغيرة ﷺ، ووافقه مسلم على تخريجه في: (الطهارة)، ومناسبتُه للترجمة واضحة، مرَّ الحديث في (باب: الرجل يوضئ صاحبه)، من (كتاب الوضوء)، وفي (باب: المسح على الخفين)، وفي (باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان)، ويأتي في (باب: الصلاة في الخفاف)، وفي (باب: الجُبَّة في السفر والحرب)، من (كتاب الجهاد)، وفي (باب) بعد (باب: نزول النبي ﷺ الحِجْر)، من (كتاب المغازي)، وفي (باب: لُبس جبة الصوف في السفر)، في (كتاب اللباس).

* * *

البَاب الثَّامِن

٨ - بَاب:

كَرَاهَةُ التَّعَرِّي فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا

لعلَّ البخاري عقدَ هذا البابَ تأييداً لحرمـة التعرِّي في نفس الصـلاة، وأشار إلى ردِّ مذهبِ بعضِ المالكية حيث قالوا: إن سَتر العَورة شرطٌ واجبٌ في نفسه، إلا أنه ليس مِن شرط صحة الصـلاة، فإن صلَّى مكشوفَ العـورة عامداً، عصى، وسقطَ عنه الفرضُ، وأكثرُ المالكية على خلاف ذلك.

ثم ساق البخاري في الباب حديثَ جابر، ومطابقتُـه للترجمة في الجملة الأخيرة من الحديث؛ لأنها تتناول ما قبْل النبوَّة، وما بعدها، وحالةَ الصلاة وغيرِها، فيتمُّ بذلك الاستدلالُ، فكأن البخاري يقول: إذا ثبتت حُرمة التعرِّي بحضرة الناس، ثبتت تلك الحرمةُ في الصلاة بالأَوْلى؛ لأن المصلي يناجي ربه، فكأنه بحضرته، وهو أحقُّ أن يُستحى منه، والله أعلم.

يأتي الحديث في (باب: فضل مكـةَ وبنيانِها) من (كتاب المناسك)، وفي (باب: بنيان الكعبة).

* * *

البَاب التَّاسِع

٩ - بَاب:

الصَّلاَةُ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ

لَمَّا كان احتمالُ وقوعِ التعرِّي في الإزار كثيـراً عادةً؛ بخلاف القميصِ والسراويل والتُّبان، عقَّب البخاري هذا البابَ بالباب السابق، ثم هذا الباب

معقودٌ لبيان أنواع الثياب التي تجوز الصلاة فيها، مع عدم انحصارِ الصلاة في الثياب المذكورة في الترجمة.

أورد البخاري في الباب حديثين:

الأول: حديث أبي هريرة، وافقه مسلم على تخريجه [في: (الصلاة)]، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة، ومرَّ الحديث آنفاً في (باب: الصلاة في الثوب الواحد)، بدون ذِكر أَثَرِ عمرَ ﷺ.

الثاني: حديث ابن عمر، وافقه مسلم على تخريجه في: (الحج)، أورده من طريقين، ومناسبتُه للترجمة من جهة أنه يُستفاد منه جواز الصلاة بدون القميص والسراويل وغيرها من المَخِيط؛ لأمرِ المحرِم باجتنابه، وهو مأمورٌ بالصلاة، فعلى هذا يكون مقصود البخاري من الترجمة: عدمُ انحصار الصلاة فيهما، ويمكن أن يكون مُراده ما هو المتبادر؛ أعني: إثباتَ جواز الصلاة في القميص وغيرِه، فعلى هذا وجهُ المناسبةِ: أنه إنما أَمرَ المحرِمَ باجتناب القميص والسراويل دونَ الحلال، فيُعلم منه: جواز لُبسهما للحلال، وهو مأمور بالصلاة، والله أعلم.

مَرَّ الحديث في (باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأل)، من (كتاب العلم)، ويأتي في (باب: ما يلبس المحرِم من الثياب) من (كتاب الحج)، وفي (باب: ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة)، وفي (باب: لُبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين) من (كتاب جزاء الصيد)، وفي (باب: لُبس القميص) من (كتاب اللباس)، وفي (باب: البرانس)، وفي (باب: السراويل)، وفي (باب: العمائم)، وفي (باب: الثوب المزعفَر)، وفي (باب: النعال السِّبْتِيَّة وغيرها)، والله أعلم.

* * *

البَاب العَاشر

١٠ ـ بَاب:

مَا يُسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

هذا الباب معقودٌ لبيان حدِّ العورةِ التي يجب سَترُها، والظاهر من تصرُّفِ البخاري في هذا الباب: أنه يرى أن الواجبَ سَتْرُ السوءتين فقط، وأولُ أحاديث الباب يَشهد له؛ لأن النهيَ فيه مقيَّد بما إذا لم يكن على الفرج شيء، ومقتضاه: أن الفرج إن كان مستوراً، فلا نهيَ.

ثم أورد البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديث:

الأول: حديث أبي سعيد، وافقه مسلم على تخريجه، ومناسبتُه للترجمة في قوله: «ليس على فَرجِه منه شيء»، يأتي الحديثُ في (الصوم) في (باب: صوم يوم الفطر) مختصَراً في أثناء حديثٍ، وفي (البيوع) في (باب: بيع الملامسة) مقطَعاً من حديثٍ آخرَ، وليس فيه ما يتعلَّق باللباس، وفي (باب: بيع المنابذة) مختصَراً في أثناء حديثٍ، وفي (اللباس) في (باب: اشتمال الصَّمَّاء) شطراً من حديثٍ، وفي (باب: الاحتباء في ثوب واحد)، وفي (الاستئذان) في (باب: الجلوس كيفما يتيسر) في حديثٍ طويل.

الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن البيعتين، وافقه مسلم على تخريجه، ومناسبتُه للترجمة؛ من جهة أن هذا المطلَق محمولٌ على ذلك المقيَّد، ويأتي الحديثُ في (المواقيت) في (باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس)، مع زيادةٍ هناك أوردَها مستقلةً في (باب: لا تُتحرى الصلاةُ قبل غروب الشمس)، وليس فيه طرفُ الثوب، ولا البيعُ، ويأتي طرفُ البيعِ

في (الصوم) في (باب: صوم يوم النحر) شطراً من حديثٍ، ويأتي الحديثُ في (البيوع) في (باب: بيع الملامسة)، وفي (باب: بيع المنابذة) اقتصر فيه على معنى الشطرِ الأول، وفي (اللباس) في (باب: اشتمال الصماء) بِطولِه، وفي (باب: الاحتباء في ثوب واحد).

الثالث: حديث أبي هريرة في بعث أبي بكر، وافقه مسلم على تخريجه، ومناسبتُه للترجمة في قوله: «ولا يطوفُ بالبيت عريانٌ»، يأتي الحديث في (الحج) في (باب: لا يطوفُ بالبيت عريانٌ)، وفي (الجِزية) في (باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد)، وفي (المغازي) في (باب: حج أبي بكر في سنة تسع)، وفي (تفسير براءة) في (باب: قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[التوبة: ٢])، وفي (باب: قوله: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾[التوبة: ٣])، وفي (باب: قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٤]).

* * *

البَاب الحَادِي عَشَرَ

١١ - بابٌ:

الصَّلاَةُ بِغَيْرِ رِداءٍ

ولما كان في الباب السابق [. . .] إلى جواز التخفيف والاقتصار على [. . .] عقد هذا الباب [. . .] تخفيفاً أيضاً فكأنه [. . .] لا حاجة إلى الإزار [. . .] المراد [. . .][1].

---

(١) ما بين معكوفات غير واضح في الأصل.

تطرَّقَ وهْمي إلى أن البخاري أشار إلى قصة الإمام عبد الرحمن بن مَهدي مع الإمام مالك بن أنس ﵁، وذلك أنه جاء إلى المسجد النبوي ـ زاده الله شرفاً وكرامة ـ وصلى بغير رداء، ووضعه بين يدَي الصفِّ، فلما فرغَ، أمرَ الإمامُ مالكٌ ـ رحمه الله ـ الحرسَ بحبسه، وقال: يا عبد الرحمن! أتصلي مُسْتَلَباً، وشغلتَ المصلِّين بالنظر إليه، وأحدثتَ في مسجدِنا شيئاً ما كُنا نعرفه؟! فقال ـ وبكى ـ: يا أبا عبدالله! إنه كان يوماً حاراً كما رأيتَ، فثقُلَ عليَّ ردائي. فقال مالك: ما أردتَ بذلك الطعنَ على مَنْ مضى، أو الخلاف عليه؟ فحلفَ ابن مَهدي ما أراد بذلك الخلاف على السَّلَف، وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك في مسجد النبي ﷺ أبداً. فكأن البخاريَّ يذهبُ إلى جواز الصلاةِ بغير رداء.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ جابر ﵁، ووافقه مسلم على تخريجه، ومناسبتُه للترجمة واضحة، مرَّ الحديثُ آنفاً في (باب: عَقد الإزار على القفا في الصلاة).

* * *

البَاب الثَّاني عَشَرَ

١٢ ـ بَاب:

مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ . . . إلخ

الظاهر مِن تصرُّفِ البخاري: أنه يوافق مالكاً ـ رحمه الله ـ في أن الفخِذ ليس بعورة، [و]مع ذلك جَنَح إلى الاحتياط؛ خروجاً عن الاختلاف، ثم يحتمل أن يكون مرادُه بالاحتياط: الوجوبَ، أو الورعَ، والثاني هو الأظهرُ؛

لقوله في الترجمة: حتى يَخرجَ من اختلافهم، والله أعلم.

ولعل وجهَ مَيَلان البخاري إلى الاحتياط: أن الأحاديث القاضية بأن الفخِذ عورة، وإن كان فيها من المقال مالا يخفى، ولذلك أوردَها بصيغة التمريض، إلا أنَّ عمَل الجمهور على ذلك، فكأنها قويتْ بعمَل الجمهور، فصلُحت للمعارضة، وأشار بإيراد حديث أبي موسى إلى العمل بالاحتياط.

ثم أورد البخاري في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي موسى أورده معلَّقاً، وهو طرفٌ من قصة ستأتي موصولةً في (مناقب عثمان)، ومناسبتُه للترجمة من جهة أن حُكمَ الرُّكبة حُكمُ الفخِذ، ولمَّح البخاري إلى ردِّ مذهب أبي حنيفة؛ لأنه إذا ثبت بحديث أبي موسى أن الرُّكبة ليست بعورة، فإن كان حُكم الركبة والفخِذ واحداً، يلزمه أن لا يَعدَّ الفخذ عورة؛ لأن حكمهما سواءٌ عنده، وإن كان حُكم كلٍّ واحد منهما على حِدَة، يلزمه أن لا يَعدَّ الركبةَ عورةً؛ كما في حديث أبي موسى.

الثاني: حديث زيد بن ثابت أورده معلَّقاً أيضاً، وهو طرفٌ من حديث سيأتي موصولاً في (الجهاد) في (باب: قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥])، وفي (تفسير سورة النساء).

قيل: تمسَّكَ البخاري بأن الأصل عدمُ الحائل، وهذا باطلٌ بشهادة العادة، ومثل هذا لا يليق أن يُنسب إلى البخاري؛ تذكُّراً لمنصبه في الإمامة؛ وجلالته في دقائق الاستنباط ولطائف الاستخراج، على أن منصب رسولِ الله ﷺ وصاحبِه كاتبِ الوحي أجلُّ من أن يُنسب إليهما ما لم يصدر عنهما.

يا هذا! كيف تَنسب إلى النبي ﷺ أنه كان كاشفاً عن فخِذه، وواضعَه على

فخِذ زيدٍ كاتبِ الوحي بغير حائل عنـد نزول الرسولِ الأمين بالوحي؟ وقد غطَّى الفخذ عند مجيء عثمان ﵁ للحياء؟! فلَلرسولُ الأمينُ ـ عليه السلام ـ أحقُّ أن يستحي منه النبي الكريم ـ عليه السلام ـ مِن عثمانَ ﵁، ولَرسولُ الله ﷺ كان أجلَّ في أعينِ أصحابه، وهُم كانوا أوفر لـه أدباً وحيـاءً، فكيف يُنسب إلى أحدهم أنه كان كاشفاً عن فخذه، وملصقَه بفخـذ المصطفى ـ عليه السلام ـ بغير حائل؟! حاشاه عن ذلك، ولـو فُرِض أن النبي ﷺ كـان غاطّاً مِن فـوقِ الفخذ، كاشفاً مِن تحتِـه، وأن زيداً كان كاشفاً مِن فوقِـه، غاطّاً مِن تحتِـه، كان مثلُ هذا الفَرَض تخميناً بغير يقين، وأيُّ ضرورة كانـت داعيـةً إلى مثل هذا التكلف؟

فالحقُّ أن البخاري بنى الاستدلال بذلك على استبعاد وضع الفخذ على فخـذ غيـره لـو كان الفخذ عورةً، ولو بحائلٍ؛ كالفرْجِ. فالوضعُ دليلٌ على أنه ليس بعورة.

الثالث: حديث أنسٍ ﵁، وافقه مسلم على تخريجه.

عارضَ بعضُ الشُرَّاح البخاريَّ في الاستدلال بحديث أنسٍ ﵁، وقال: إن الإزار لم ينكشف بقصد النبي ﷺ، واستَدلَّ على ذلك بما وقع في بعض الروايات بلفظ: «فانحسر الإزار»، وفي بعضها بلفظ: «إذ خرَّ الإزار»؛ واستدل أيضاً بضبط بعضهم روايـة البخـاري بصيغة المجهول، وهذه المعارضة غيرُ مُضـِرَّة لاستدلال البخاري؛ لأنـه يمكن الاستدلال حينئذٍ من جهة استمرار النبي ﷺ على ذلك، وإدامةِ نظرِ أنسٍ ﵁ إليـه؛ إذ لـو كانت عورةً، لم يُقرَّ النبيُّ المطهَّرُ المعصومُ على ذلك.

ويؤيده: قصةُ حَلِّ الإزار عند بناء الكعبة، وهنا كلام طويل، والحقُّ ما ذهب إليه البخاري، والله أعلم.

ثم حديث أنسٍ ﷺ في قصة خيبر، وما وقع له ﷺ مِن أمرِ الصفيَّة و[1]العِتْق والنكاحِ، والسقوطِ والوليمةِ، وغيرِها، واستخدامُه ـ عليه السلام ـ أنساً، وتحريمُ الخمر، والاستعاذةُ، وذِكرُ المحبة، والدعاءُ عند الإياب، وللمدينة بالبَرَكة، وما سوى ذلك مما اتفق له ـ عليه السلام ـ، رواه أنس ﷺ، وعنه قومٌ، وعنهم جماعةٌ، وفي كلِّ طريقٍ من الزيادة والنقصان ما ليس في الأخرى، بل [في] هذا الموضع من هذه الطريق ما ليس في ذلك الموضع، بل ومع اتحاد الإسناد أيضاً، فيحتمل أن تكون كلها حديثاً واحداً، ويحتمل أنها أحاديثُ مختلفة، لكن أَذكرها كلَّها هنا، فإن رجح الاحتمالُ الأول، فبها ونِعمتْ، وإلا، فذِكْرُ جميعِ روايات القضية في موضع واحد لا يخلو عن بصيرة، ثم لكثرة مواضع هذا الحديث أذكُر بعد ذلك كلَّ طريق على حِدَة، وأشير في أول موضعِ كلِّ طريقٍ إلى أولِ مواضعِ الطُّرق الأخرى ـ إن شاء الله تعالى ـ.

إذا تقرر هذا، فأقول: يأتي الحديث في (الأذان) في (باب: ما يُحقَنُ بالأذان من الدماء)، من طريق حميد، وفي (صلاة الخوف) في (باب: التبكير والغَلَس بالصبح)، وفي (البيوع) في (باب: بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئةً) من طريقِ ثابت، وفي (باب: هل يسافِر بالجارية قبل أن يستبرِئها؟)، من طريقِ عمرو، وفي (الجهاد) في (باب: الخدمة في الغزو)، وفي (باب: من غزى

(1) في الأصل: «من» بدل «و».

بصبي)، وفي (باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة)، وفي (باب: التكبير عند الحرب) من طريق ابن سيرين، وفي (باب: ما يقول إذا رجع من الغزو) من طريق يحيى، وفي (باب: أحاديث الأنبياء) في (باب) بعد (باب: قول الله ﷻ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[النساء: ١٢٥])، وفي (العلامات) في (باب) بعد (باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية)، وفي (المغازي) في (باب: «أُحُدٌ يحبُّنا»)، من طريق قتادة، وفي (باب: غزوة خيبر)، وفي (النكاح) في (باب: اتخاذ السراري)، وفي (باب: مَنْ جعل عتقَ الأَمةِ صداقَها)، وفي (باب: البناء في السفر)، وفي (باب: الوليمة ولو بشاةٍ) من طريق شعيب، وفي (الأطعمة) في (باب: الخبز المرقق والأكلُ على الخوان والسفرة)، وفي (باب: الحَيْس)، وفي (الذبائح)، وفي (باب: لحوم الحُمُر)، وفي (اللباس) في (باب: إرداف المرأة خلْفَ الرجل)، وفي (الأدب) في (باب: قول الرجل: «جعلني الله فداءك»)، وفي (الدعوات) في (باب: التعوذ مِن غَلَبة الرجال)، وفي (الاعتصام) في (باب: ما ذَكَر النبيُّ ﷺ وحضَّ على اتفاق أهلِ العِلم)، والذي في (الوصايا) في (باب: استخدام اليتيم في السفر)، وفي (الديات) لعله مغاير لهذا الحديث، والله أعلم.

* * *

البَاب الثَّالِث عَشَر

١٣ - بابٌ:

فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

هذا الباب معقودٌ لجواز صلاة المرأة في ثوب واحد، كأن البخاري أشار

إلى ما يـروى عن عطـاء، وابن سيرين: أنهمـا قالا: تصلِّي المـرأة في درع وخمار وإزار، وزاد ابن سيرين: ومِلحفة، ومناسبةُ أثرِ عِكرمة للباب واضحة.

ثم أورد البخـاري في الباب حديـثَ عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وافقـه مسلم على تخريجه في (الصلاة).

واعتُرض على البخاري في استدلاله لمراده بهذا الحديث؛ بأن الالتفاع يحتمل أن يكون فوق الثياب.

والجواب: أنـه تمسَّكَ بأن الأصلَ عدمُ الزيادة؛ لأن الزمانَ زمانُ قِلَّة الثياب، والغالب من حالهنَّ عدمُ الزيادة على الثوب الواحد، ولو فُرِضَ احتمالُ الزيادة، فاحتمـالُ عدم الزيادة موجـودٌ قطعـاً؛ لأن الثوب الواحد كان خفيّاً لا يظهر بواسطة التلَفُّع، فلو جازت صلاتهن في الثوب الواحد، لكان الظاهر: أن النبي ﷺ بحثَ عن حالهن، فتَرْكُ النبي ـ عليه السلام ـ البحثَ عن حالهن ـ مع احتمال وحدةِ الثوب ـ دليلٌ على الجواز في الثوب الواحـد، ولا شك أنه لو كان هناك بحثٌ منه ﷺ، لرُوي عادةً.

على أن البخـاري لم يصرِّح بشيءٍ من اختياره، وإنما يؤخـذ في العادة من الآثار التي يودِعهـا في التـراجم، ويمكن أن يكون مـرادُه: بيـانَ حالتَي الاستحباب والرخصة، فأثبت الرخصةَ بالأثر، والاستحبابَ بالحديث، على تقدير ترجيح أحد الاحتمالين، وهو أن يكون الالتفاع فوق الثياب، والله أعلم.

يأتي الحديثُ في (المواقيت) في (باب: وقت الفجر)، وفي (الأذان) في (باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغَلَس)، وفي (باب: سرعة انصراف النساء من الصبح).

* * *

البَاب الرابع عَشَر

١٤ ـ بَابٌ:

إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ، وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

من هنا شرعَ البخاري في بيان حُكم الصلاة في الثياب التي تشغل المصلِّي عن الصلاة، والثياب التي نُهي عن لُبسها خارج الصلاة؛ كالثوب الأحمر، والمصوَّر.

إذا تقرر ذلك، فكأن هذا الباب معقودٌ لصحة الصلاة في ثوبٍ له أَعلام، وإن كان تركُه، وكذا تركُ جميع ما يشغَل المصلي أَوْلى.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ، وافقه مسلم على تخريجه، ومناسبتُه للترجمة؛ من جهة استمرارِ النبي ﷺ في الصلاة، ثم إرسالِه الخميصةَ بعد الانصراف إلى أبي جَهم، يأتي الحديث في (الأذان) في (باب: الالتفات في الصلاة)، وفي (اللباس) في (باب: الأكسية والخمائص).

* * *

البَاب الخامِس عَشَر

١٥ ـ بَابٌ:

إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى مِنْ ذَلِكَ

جرى البخاري على عادته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف، وهذه المسألة مختلفة، وأشار البخاري بإيراد قوله: وما يُنهى مِن ذلك، إلى أن سبب الاختلاف في هذه المسألة مبني على أن النهي هل يقتضي الفسادَ، أم لا؟

وهنا أمورٌ ثلاثة البخاريُّ بصدد بيانها: لُبس الثـوب، وكونُـه مُصلَّباً، والنهيُ عن الصلاة فيه، وظاهـرُ حديـثِ الباب لا يوفي بجميـع ما تضمنتـه الترجمة؛ لأن السِّتر، وإن كان ذا تصاوير، لكنه لـم يكن مُصلَّباً، ولـم يلبسه النبي ﷺ، ولا نهى عن الصلاة فيـه صريحاً.

والجواب: أنَّ منـعَ اللُّبس بطريق الأَوْلَى، وأن الأمرَ بالإزالـة مستلزِمٌ للنهي عن الاستعمال، وأن المصلَّب ملحقٌ بالمصوَّر في الحكم؛ لاشتراكهما في كونهما مما عُبِـد من دون الله.

هذا، والظاهر: أن البخاري أشار ـ على عادته ـ إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديـث عن عائشة من الزيادة: «لـم يكن رسولُ الله ﷺ يتركُ في بيته شيئاً فيه تصليبٌ إلا نقَضه».

ثم ساق البخاري في الباب حديثَ أنسٍ ﷺ، تفرد به عن مسلم، ويأتي الحديثُ في (اللباس) في (باب: كراهة الصلاة في التصاوير).

* * *

البَاب السَّادِس عَشَر

١٦ ـ بَاب:

مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ، ثُمَّ نزَعَهُ

ليس مُراد البخاري بيانَ جواز الصلاة في الفَرُّوج؛ لأنـه نوعٌ من الأقبية، وقد تقدَّم حُكم الصلاة فيها، بل مراده: بيانُ حُكم الصلاة في الحرير، وذهب الجمهور بجواز الصلاة مع التحريم، وعن مالكٍ: الأمرُ بالإعادة في الوقت.

ثم ساق البخاري في الباب حديث عقبةَ ﷺ، وافقه مسلم على تخريجه، ويأتي الحديث في (اللباس)، في (باب: القباء وفَرُّوج الحرير).

* * *

البَاب السَّابِع عَشَر

١٧ ـ بَابٌ:

الصَّلاَةُ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

أشار البخاري إلى الجواز، والخلافُ في ذلك مع الحنفية؛ فإنهم كرهوا.

ثم ساق البخاري حديث أبي جُحيفة، وافقه مسلم على تخريجه، ومناسبته للترجمة ظاهرة، ومَرَّ الحديثُ في (الوضوء) في (باب: فضل وضوء الناس)، ويأتي في (باب: سُترة الإمام سترةُ مَن خلْفه)، وفي (باب: الصلاة إلى العنَزَة)، وفي (باب: السترة بمكة وغيرها)، وفي (باب: الأذان للمسافر)، وفي الباب الذي بعده، وفي (المناقب) في (باب: صفة النبي ﷺ)، وفي (اللباس) في (باب: التشمير في الثياب)، وفي (باب: القُبة الحمراء).

* * *

البَاب الثَّامِن عَشَر

١٨ ـ بَابٌ:

الصَّلاَةُ فِي السُّطُوحِ . . . إلخ

لما فرغَ البخاري من بيان ما يكون فوق جسد المصلِّي، شرعَ في بيان

ما يكون تحت رجليه؛ مما تجوز الصلاة عليه، أو لا تجوز عليه.

وغرضُ البخاري من عَقْدِ هذا الباب: أن ما ورد في الحديث: «وجُعلتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً»، لا يقتضي لزومَ الصلاة على الأرض، بل يجوز على غير ذلك؛ كالمنبر، والخشب، والسطوح أيضاً إذا كان طاهراً.

والخلافُ في ذلك مع بعض التابعين؛ فإنهم كرهوا الصلاة على الخشب، حتى إن بعضهم كان يحمل لَبِنةً يسجد عليها إذا ركب في السفينة، والآثار التي أوردها البخاري صريحةٌ في جواز الصلاة على غير جنس الأرض، والله أعلم، إلا أثرَ الحسَنِ في الصلاة على القناطر؛ فإنها في معنى السطح، وأثرَ أبي هريرة صريحةٌ في جواز الصلاة على السطوح والسقوف، والله أعلم.

ثم أورد في الباب حديثين:

الأول: حديث سهل بن سعد في قصة بناء المنبر، وافقه مسلم على تخريجه في: (الصلاة)، والغرضُ من إيراده في هذا الباب: جوازُ الصلاة على المنبر، ويأتي الحديث في (باب: الاستعانة بالنجار والصُّنَّاعِ في أعواد المنبر والمسجد)، وفي (الجمعة) في (باب: الخطبة على المنبر)، وفي (البيوع) في (باب: النجار)، وفي (الهِبة) في (باب: من استوهب من أصحابه).

الحديث الثاني: حديث أنسٍ ﷺ، وافقه مسلم على تخريجه في: (الصلاة).

قيل: الغرضُ من إيراده في الباب: صلاتُه في المِشْربة، وهي معمولة من الخشب، وتُعقِّب؛ بأنه لا يلزم من كون دَرَجِها من خشب أن تكون كلُّها خشباً.

وقيل: بل الغرض منه: بيان جواز الصلاة على السطح؛ إذ هي سقف في الجملة، والله أعلم.

يأتي الحديث في (باب: إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به)، وفي (باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة)، وفي (باب: يهوي بالتكبير حين يسجد)، وفي (تقصير الصلاة) في (باب: صلاة القاعد)، وفي (الصوم) في (باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلالَ، فصوموا»)، وفي (المظالم) في (باب: الغُرفة والعِلِّية)، وفي (النكاح) في (باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٣٤])، وفي (النذور) في (باب: من حَلَفَ أن لا يدخُل على أهله شهراً).

* * *

البَاب التَّاسِع عَشَر

١٩ - بَاب:

إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

هذا الباب معقود لصحة صلاة من أصاب ثوبُه امرأتَه، وأنه غيرُ داخلٍ في لَمْسِ النساء، والحديث دالٌّ على الصحة، وجرى البخاري في هذه الترجمة على خلاف عادته مِن عدمِ الجزمِ في الأمور المختلفة، وهذا لا خلاف فيه، ثم أورد في الباب حديثَ ميمونةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٠ ـ بابٌ:
الصَّلاةُ عَلَى الْحَصِيرِ

هذا الباب معقودٌ لبيان جواز الصلاة على غير الأرض، وكأن البخاري نفى لزومَ الصلاة على التراب الذي يمكن أن يُتوهم من قوله ﷺ: «جُعلتْ لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً».

ووجه إدخال الآثار المتعلِّقة بالصلاة في السفينة في هذا الباب؛ من جهة اشتراكهما في الصلاة على غير الأرض، مع ما في إيراد أَثرِ الحسَنِ [مِنَ] الإشارة إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاةَ في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام.

وأبدى العينيُّ هنا وجهاً أقوى من الوجه الأول، وهو أن الحصيرَ يُسمَّى سجادةً، والسفينةُ أيضاً مثلُ السجَّادة على وجه الماء، فكما أن المصلِّي على الحصير يسجد دونَ الأرض، فكذلك المصلِّي في السفينة يسجد على غير الأرض، فتأمَّل![1].

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

* * *

٢١ ـ بابٌ:
الصَّلاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ

غرضُ البخاري فيه واضح، وكذا مناسبة الحديث للترجمة واضحة.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ١٠٩).

٢٢ ـ باب:
الصَّلاَةُ عَلَى الْفِرَاشِ

ومناسبة أثرِ أنسٍ الثاني للترجمة من جهة أنه إذا سجد على ثوبه، يكون ساجداً على الفراش؛ لأنه اسمٌ لِما يُبسَط، كذا قال العيني[1].

ومطابقة حديث عائشة للترجمة تؤخذ مِن قولها: «كنت أنام»، وقد صرَّحتْ في الحديث [الذي] يليه بأن تلك الصلاة كانت[2] على فراش أهله الذي ينامان عليه.

* * *

٢٣ ـ باب:
السُّجُودُ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

قال العيني: مناسبةُ أثرِ الحسَنِ للترجمة غيرُ ظاهرة إلا بالتعسف؛ لأن الترجمة في السجود على الثوب، وهذا لا يُطلَق على العمامة والقلنسوة، ولكن هذا الباب، والأبواب الثلاثة السابقة في السجود على غير الأرض، بل على كل شيء هو على الأرض، وهو أَعمُّ من أن يكون حصيراً أو خُمرة، أو فراشاً وعمامةً أو قلنسوةً، أو نحو ذلك، فهذه الحيثية تُدخِل هذا الأثر في الباب[3].

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ١١٣).

(٢) في الأصل: «ذلك الصلاة كان».

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ١١٦).

٢٤ ـ باب:

الصَّلاَةُ فِي النِّعَالِ

المناسبةُ بين البابين من حيثُ إنَّ في الباب السابق: تغطيةَ الوجهِ بالثوب الذي يسجد عليه، وفي هذا الباب: تغطية بعض القدمين.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

قال الحافظ: مناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود[1].

* * *

٢٥ ـ باب:

الصَّلاَةُ فِي الْخِفَافِ

كأن البخاري أشار في هذا الباب والذي قبلَه إلى حديث: «خالِفوا اليهودَ؛ فإنهم لا يصلُّون في نعالهم، ولا في خفافهم».

ومطابقةُ الحديث للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٦ ـ باب:

إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة والتي بعدها هنا، ولم يقع عند

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٩٤).

المستملي شيء من ذلك؛ لأن جميع ذلك سيأتي في أبواب صِفة الصلاة، وهو الصواب، ووجهُ ذلك: أن بعض أوراق الصحيح كان غيرَ ملصَقٍ به، فوقع الخطأ من بعض النسَّاخ في إلحاق تلك الأوراق، كما حكاه الإمام الباجي عن أبي ذر الهروي، وكذا نقل الفربري، ولعل هـذا الباب والذي بعـده من هذا القبيل.

ووقع العينيُّ هاهنا في خطأ بيَّنا وجهَهُ في «المشارق»، و«اللباب».

وعلى صحة تقريرها هاهنا أبدى الحافظ ابن حجر مناسبة الترجمة الأَوْلى لأبواب سَتر العورة الإشارةَ إلى أن من تركَ شرطاً، لا تصح صلاتُه؛ كمن تركَ ركناً، وإنما خُصَّ السجود من الأركان؛ لأنه أفضل الأركان.

ومناسبةُ الترجمة الثانية: الإشارةُ إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدمَ ستر العورة، فلا تكون مبطلةً للصلاة[1].

* * *

٢٧ ـ باب:

يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

أورد البخاري في الباب حديثَ ابن بُحَيْنَة.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

بحمد الله تمَّ أبواب سَتر العورة، ويتصل به أبواب استقبال القبلة.



(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٩٥).

أبواب استقبال القبلة
وما يتبعها من آداب المساجد والسترة

لما فرغَ البخاري من أحكام الشرط الثاني من شروط الصلاة، وهو سَتر العورة، وما يتعلَّق بها، شرعَ في بيان الشرط الثالث، وهو استقبالُ القِبلة، وراعى الترتيبَ؛ لأن الذي يريد أن يشرع في الصلاة يحتاج أولاً إلى سَتر العورة، ثم استقبال القِبلة، وذكَر البخاري أيضاً ما يتعلق بآداب المساجد؛ لأن الاستقبال يستدعي مكاناً، وهو مسجد في حقِّ المصلي، وإليه الإشارة بقوله ـ عليه السلام ـ: «وجُعلتْ لي الأرضُ كلُّها مسجداً وطهوراً».

٢٨ ـ باب:
فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

هذا الباب معقودٌ لبيان فضلِ استقبال القبلة، وأراد البخاري بإيراد الحديث المعلَّق: تبيينَ أن الاستقبال الذي ثبتَ له الفضل هو الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء، حتى بأطراف رجليه.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إفراد ذِكر الاستقبال بعد ذِكر الصلاة، مع كونه داخلاً فيها؛ لكونه من شروطها؛ للتنويه به، والتنبيهِ على تعظيم شأن القِبلة.

وقال الشاه وليُّ الله: وجهُ الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الاستقبال خصلةً واحدة من الخصالِ المميِّزةِ بين المسلم وغيرِه، الفارقةِ بينهما[1].

* * *

٢٩ - بابٌ:
قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَالْمَشْرِقِ

لما فرغَ البخاري من بيان فضل استقبال القِبلة، ذكَر هذا الباب، والمناسبةُ بين البابين ظاهرة.

قيل: مرادُ البخاري: بيانُ قِبلة أهل الجهات كلها، إلا أنه تركَ ذِكر بعض الجهات اكتفاءً بذكر البعض؛ فإنه ذكَر أهلَ المدينة، وأهلَ الشام، ولم يذكر اليمنَ، وما في سَمْتِها من البلاد، وذكَر المشرقَ، ولم يذكر المغرب، فعلى هذا فالمراد من المشرق: مشرقُ مكةَ من البلاد التي تكون تحت الخط المارِّ عليها من المشرق إلى المغرب، وكذا المرادُ من المغرب الذي تركَ ذِكْره البخاريُّ اكتفاءً بذِكر المشرق، فالمراد به: مغربُ مكة، وكذا المراد من قوله: «ليس في المشرق ولا في المغرب قِبلة»؛ أي: لأهل المدينة وأهلِ الشام، وكذا لأهل اليمن، فتكون قِبلتهم في الجنوب لأهل المدينة، والشمالِ لأهل اليمن.

وقيل: مرادُ البخاري: بيانُ قِبلة أهل المدينة وأهلِ الشام خاصة، والبلاد الشرقية والغربية في ناحية المدينة والشام التي ليست تحت الخط المار كبلاد

---

(١) انظر: «شرح تراجم أبواب صحيح البخاري» (ص: ٥٥).

العراق ونحوها، وعلى هذا، فالمرادُ من المشرق: البلاد الشرقية، والمراد من المغرب الذي تركَ ذِكره البخاري: البلاد الغربية، والله تعالى أعلم.

ومطابقة الأحاديث ظاهرة على كلا الاحتمالين.

* * *

٣٠ ـ بَاب:

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

وزادَ البخاري في هذا الباب: أن الأمرَ في الآية ليس للتخصيص، بل هو مخصوص بركعتَي الطواف، أو للندب، أو المرادُ من مقام إبراهيم: البيتُ كلُّه، أو الحرمُ كلُّه، فعلى هذا تجوز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة، وهذا هو السرُّ في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في الصلاة داخلَ الكعبة؛ فإنه يدلُّ على عدم التخصيص، فلو تعيَّن استقبالُ المقام، لما صحَّت هناك؛ لأنه كان حينئذ غيرَ مستقبلِه.

[و]قيل: المرادُ: من وجه الكعبة.

وقيل: الكعبة مقام إبراهيم.

فمطابقة الحديث للترجمة من جهة أداء الصلاة خلفَ المقام، والظاهر على [ما] قاله الحافظ ابن حجر: أن المراد منهما: بابُ الكعبة[1]، ومطابقة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية، وهي أن استقبال المقام غيرُ واجب، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٠١).

٣١ ـ بابٌ:
التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

المناسبة بين البابين ظاهرة من جهة أنه لما أثبت في الباب الأول عدمَ تخصيص جهة الكعبة، أثبت في هذا الباب التوجهَ نحو القِبلة، وغرضُ البخاري في هذا الباب: إثباتُ وجوب التوجه نحو الكعبة في صلاة الفريضة في السفر والحضَر، واستدلالُه بأحاديث الباب واضح.

* * *

٣٢ ـ بابٌ:
مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لاَ يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا . . . إلخ

يُحتمل أن يكون مُراد البخاري في هذه الترجمة: بيانَ فضل الجهة التي فيها المقام، وبيانَ مَن سها في القِبلة، فأورد الحديثَ الأول للجزء الأول من الترجمة، والثاني للجزء الثاني منها، ويُحتمل أن يكون مرادُه: بيانَ وجوب التوجه في حالة الاختيار وعدمِ السهو، وعدمِ الوجوب في حالة السهو، والحديث الأول يدل على الأمر الأول، والحديث الثاني يدل على كلا الأمرين؛ لأن قوله: «وقد أُمِرَ أن يَستقبل الكعبةَ» يدل على الأمر الأول.

* * *

٣٣ ـ بابٌ:
حَكُّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ

لما فرغ البخاري من بيان أحكام القِبلة، شرعَ في بيان أحكام المساجد،

عَمَّم العينيُّ الترجمة، يعني: سواء كان الحكُّ بآلة، أو بغير آلة[1].

وخص البعض؛ وعلى هذا فمطابقة الحديثين الأخيرين للترجمة من قبيل حمل المطلَق على المقيد؛ من جهة أنه لو كان هناك[2] شيء حكَّه به، لذُكِر في الحديث، والله أعلم.

ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديث:

الأول: حديث أنسٍ، وافقه مسلم على تخريجه، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث عبدالله بن عمر، وافقه مسلم على تخريجه، ومطابقته للترجمة مِن حيثُ إنَّ المتبادرَ إلى الفهم من هذا الحكِّ أنه كان بيده، وأن المعهود من جدار القِبلة جدارُ قِبلة مسجدِ النبي ﷺ.

الثالث: حديث عائشة، وافقه مسلم على تخريجه، ومطابقته للترجمة كالذي قبله.

* * *

٣٤ ـ بابٌ: حَكُّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

وجهُ المغايرةِ بين هذه الترجمة والتي قبْلها من طريق الغالب، وذلك أن المخاط غالباً يكون له جِرمٌ لَزِجٌ، فيحتاج في نزعه إلى معالجة، والبصاق

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٥٠٨).

(٢) في الأصل: «هنا».

لا يكون له ذلك، فيمكن نزعُه بغير آلة، إلا إن خالطه بَلْغَم، فيلتحق بالمخاط، هذا الذي يظهر من مُراد البخاري.

ثم أورد البخاري في الباب أثَر ابن عباس.

ومطابقتُه للترجمة: الإشارةُ إلى أن العلَّة العظمى في النهي احترامُ القِبلة، لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه، فإنه، وإن كان عِلَّة أيضاً، لكنَّ احترامَ القِبلة فيه آكد، فلهذا لم يفرَّق فيه بين رطب ويابس؛ بخلاف ما عِلَّة النهي فيه مجرَّدُ الاستقذار، فلا يضر وطءُ اليابس منه، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

ثم أورد في الباب حديثَيْ أبي هريرة، وأبي سعيد، وموضعُ الترجمة فيهما: «فتناولَ حصاةً، فحكَّها».

* * *

٣٥ ـ باب:

لاَ يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ

أورد البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديث:

الأول والثاني: حديثا أبي هريرة، وأبي سعيد، والغرض منه: قوله: «فلا يتنخَّم قِبَلَ وجهِهِ، ولا عن يمينه».

والثالث: حديث أنسٍ، والمقصود منه: قوله: «لا يَتْفِلَنَّ أحدُكم بين يديه، ولا عن يمينه».

* * *

٣٦ ـ باب:
لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أنسٍ.

وثانيهما: حديث أبي سعيد، وفي كل واحد منهما: «ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى».

* * *

٣٧ ـ باب:
كَفَّارَةُ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

أورد البخاري في الباب حديث أنسٍ، ومطابقته للترجمة في قوله: «وكفارتُها دفنُها».

* * *

٣٨ ـ باب:
دَفْنُ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

قيل: إنما ترجَم البخاري الذي قبلَه بالكفارة، وهذا بالدفن؛ إشعاراً بالتفرقة بين المتعَمِّدِ بلا حاجة، وهو الذي أَثبت عليه الخطيئة، وبين من غلبته النخامةُ، وهو الذي أُذِن له في الدفن، أو ما يقوم مقامه.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقته للترجمة في قوله: «إذا قام أحدُكم إلى الصلاة»، وهذا يُشعِر بأن البخاري فهمَ مِن قوله:

«إلى الصلاة»: أن ذلك يختص بالمسجد، لكنَّ اللفظَ أعمُّ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٣٩ ـ باب:
إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ، فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

أورد البخاري في الباب حديثَ أنسٍ.

استُشكل التقييد في الترجمة بالمبادرة، مع أنه لا ذِكر لها في الحديث الذي ساقه البخاري، وكأنه أشار إلى ما في بعض طُرق الحديث المذكور، أخرجه مسلم، ولكنه ليس على شرط البخاري، فأشار إليه بأن حَمَلَ الأحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصَّل فيه، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٤٠ ـ باب:
عِظَةُ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةِ، وَذِكْرُ الْقِبْلَةِ

أورد البخاري ذِكرَ القِبلة؛ للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبْله.

ثم أورد في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة، ومطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن فيه ذِكرَ القِبلة، وهو قوله ﷺ، «هل ترونَ قِبلَتي هاهنا؟»، وفيه ذِكرُ العِظة.

ثانيهما: حديث أنسٍ، وهو متعلِّق بعِظة الإمام.

* * *

٤١ ـ بابٌ:
هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنٍ؟

أورد البخاري في الباب حديث ابن عمر في المسابقة، وفيه قولـه: «إلى مسجد بني زُرَيق»، وإنما أورد البخاري الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لينبِّه على أن فيه احتمالاً؛ إذ يُحتمل أن يكون قد عِلم النبي ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويُحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر، والجمهور على الجواز، والمخالِف في ذلك إبراهيم النخعي.

* * *

٤٢ ـ بابٌ:
الْقِسْمَةُ، وَتَعْلِيقُ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

هذه الترجمة لها شِقَّان:

أحدهما: قسمة الأموال في المسجد.

وثانيهما: تعليق القِنوِ، ولم يذكُر البخاري في الباب حديثاً يتعلَّق بتعليق القِنو، فقيل: أغفلَه، وقيل: أُنْسِيَهُ، والصوابُ: أنه أخذه من جواز وضعِ المالِ في المسجد؛ بجامع أن كلاًّ منهما وُضع لأخذِ المحتاجين منه، وأشار إلى حديث فيه: «أن النبي ﷺ أَمرَ مِن كلِّ حائطٍ بقِنو يُعلَّق في المسجد للمساكين، وكان معاذ بن جبل على حفظها، أو على قسمتها».

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أنسٍ في قصة مالِ البحرين، وموضع الحاجة منه هنا: جوازُ وضعِ ما يشترك المسلمون فيه مِن صدقةٍ ونحوِها في

المسجد، وذلك ظاهرٌ من قولـه: «انثروه في المسجـد»، ومن قوله: «فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه»، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٤٣ ـ باب:

مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

أورد البخـاري في الباب حديث أنسٍ في الدعوة، وهو مناسب لشِقَّي الترجمة؛ من جهة أن النبي ﷺ دُعِيَ لطعام في المسجد، وأجاب فيه.

* * *

٤٤ ـ باب:

الْقَضَاءُ وَاللِّعَانُ فِي الْمَسْجِدِ

أورد البخاري الخاصَّ بعد العامِّ؛ لورود الحديث في اللعان.

ثم أورد في الباب حديثَ سهل بن سعد في قصـة اللعان مختصَراً، وهو ظاهر في اللِّعان، ويُلحق به سائرُ القضاء قياساً.

* * *

٤٥ ـ باب:

إِذَا دَخَلَ بَيْتاً، يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلاَ يَتَجَسَّسُ

قيل: مرادُ البخاري في الترجمة: الاستفهام.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ محمود بن الربيـع في قصة عِتْبان.

قال المهلب: دلَّ حديث الباب على إلغاء حُكم الشقِّ الأول؛ لاستئذانه ﷺ صاحبَ المنزل أين يصلِّي.

وقال ابن المنيِّر: إنما أراد البخاري: أنَّ المسألةَ موضعُ نظر، فهل يصلي من دُعي حيثُ شاء؟ لأن الإذن في الدخول عامٌّ في أجزاء المكان، فأينما جلس أو صلَّى تَناوله الإذن، أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلاته؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

الظاهرُ: الأولُ، وإنما استأذن؛ لأنه دُعيَ للصلاة للتبرُّك، فسأله لِيصلِّيَ في البقعة التي يحِب تخصيصها بذلك، وأما من صلَّى لنفسه، فهو على عموم الإذن.

قال الحافظ ابن حجر: إلاَّ أن يخص صاحبُ المنزل ذلك العمومَ، فيختص[1].

* * *

٤٦ ـ باب:
الْمَسَاجِدُ فِي الْبُيُوتِ

هذه الترجمة معقودةٌ لجواز اتخاذ المساجد في البيوت والدُّور، أورد البخاري في الباب أَثَر البراء، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة، ثم أورد حديث عِتْبان في قصة صلاة النبي ﷺ في بيته.

ومطابقته للترجمة في قوله ﷺ: «فتصلِّي في بيتي، فأتخذَه مُصلًّى».

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥١٨).

٤٧ ـ بَاب:
التَّيَمُّنُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

أورد البخاري في الباب أَثَر ابن عمر، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

ثم أورد حديثَ عائشة، والغرض منه: قولها: «كان النبي ﷺ يحبُّ التيمُّنَ ما استطاع»؛ فإن عمومَ هذا الحديث يدل على البداءة باليمين في الدخول في المسجد.

* * *

٤٨ ـ بَاب:
هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكانُها مَسَاجِدَ؟

هذه الترجمة معقودة لجواز نبشِ قبور المشركين، واتخاذِ مكانها مساجد.

ثم أورد البخاري في الباب حديث: «لَعَنَ اللهُ اليهود»، وهذا تعليلُ جواز نبش قبور المشركين وإزالتِها؛ لأن مقتضى الحديثِ: المنعُ من اتخاذ القبور مسجداً، فينبغي أن تُنبش القبور، ويُخرج منها ما فيها، حتى لا يلزمَ اتخاذُ القبور مسجداً، ولعل هذا التقرير أَوْلى من تقرير الشُرَّاح هاهنا، قاله السِّندي ـ رحمه الله تعالى ـ[1].

ثم أورد البخاري حديثين:

أحدهما: حديث عائشة في قصة أمِّ حبيبة، وأمِّ سلَمة، وموضعُ الترجمة

---

(١) انظر: «حاشية السندي على صحيح البخاري» (١/ ٨٦).

منه: قوله: «بَنَوْا على قبره مسجداً . . . إلخ»؛ فإنَّ فيه ذمَّ هذا الفعل، فعُلم منه أنه ينبغي نبشُ قبرِ المشرك إذا أراد الإنسان أن يتخِذَ محلَّه مسجداً؛ حتى لا يلزمَ بناءُ المسجد على القبر المنهيِّ عنه.

ثانيهما: حديث أنسٍ في قصة بناء المسجد النبوي، والغرضُ منه: قوله: «فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين، فنُبشتْ».

* * *

٤٩ ـ باب:
الصَّلاَةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

أورد البخاري في الباب حديث أنس، والغرضُ منه: قوله: «كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم».

* * *

٥٠ ـ باب:
الصَّلاَةُ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

قال الحافظ ابن حجر: كأن البخاريَّ يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرِقة بين الإبل والغنم، ليست على شرطه، لكنْ لها طُرقٌ قويَّةٌ، وفي معظمها التعبير بمعاطن الإبل، فعبَّر المصنِّف بالمواضع؛ لأنها أشمل، والمعاطنُ أخصُّ من المواضع، فقيل: إن النهي خاصٌّ بالمعاطن دونَ غيرها من الأماكن[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٢٧).

قيل: وهذا مُرادُ البخاري، والله أعلم.

ثم أورد البخـاري في الباب حديـثَ ابن عمر، وقد نازع الإسماعيليُّ البخاريَّ في استدلاله بهذا الحديث المذكور؛ بأنـه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعلِه سُترةً؛ عدمُ كراهيةِ الصلاة في مبركِه.

قال الحافظ: وأجيب: بأن مرادَه: الإشارةُ إلى ما ذكَر من علَّة النهي عن ذلك، وهي كونها من الشياطين، فكأنـه يقول: لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة، لامتنع مثلُه في جعلها أمام المصلي[1].

* * *

٥١ ـ باب:
مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ وجْهَ اللهِ[2]

في الترجمة إشارة إلى ما ورد عن ابن سيرين من كراهتـه الصـلاةَ إلى التنور، وحديثا الباب يدلان على حُكم النار صريحاً، وألحقَ البخاريُّ بالنار سائرَ ما يُعبد من دون الله؛ بجامعِ أنَّ كلاًّ منها مما يعبد من دون الله، والله أعلم.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أنسٍ، والغرضُ منه: قوله: «عُرِضتْ عليَّ النارُ وأنا أصلي».

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٢٧).

(٢) في الأصل: «فأراد به وجه الله تعالى».

وثانيهما: حديث ابن عباس، والمقصود منه: قوله: «أُرِيتُ النارَ».

وقد نازعه الإسماعيلي في الترجمة، فقال: ليس ما أرى اللهُ نبيَّه من النار بمنزلة نارٍ معبودةٍ لقوم يتوجَّه المصلي إليها.

وقال ابن التين: لا حُجةَ فيه على الترجمة؛ لأنه لم يفعل ذلك مختاراً.

وتُعُقِّب؛ بأن الاختيار وعدمَه في ذلك سواءٌ منه؛ لأنه ﷺ لا يُقَرُّ على باطل، وتفرقةُ الإسماعيلي بين القصد وعدمِه، وإن كانت ظاهرةً، لكنَّ الجامع بين الترجمة والحديث: وجودُ نارٍ بين المصلِّي وقِبلتِه في الجملة.

قال الحافظ ابن حجر: وأحسنُ من هذا عندي: أن يقال: لم يفصِح البخاري في الترجمة بكراهةٍ ولا غيرها، فيُحتَمل أن يكون مرادُه: التفرقةَ بين مَن بقيَ ذلك بينه وبين قِبلته وهو قادر على إزالته، أو انحرافه عنه، وبين مَن لا يقدر على ذلك، فلا يُكره في حَق الثاني، وهو المطابق لحديثَي الباب، ويُكره في حَق الأول[1]، والله أعلم.

* * *

٥٢ ـ بابُ:
كَرَاهِيَةُ الصَّلاَةِ فِي الْمَقَابِرِ

كأن البخاري أشار إلى حديث: «الأرضُ كلها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحَمَّامَ».

ثم أورد البخاري في الباب حديث ابن عمر، والغرضُ منه: قوله:

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٥٢٨).

«ولا تتخذوها قبوراً»، فإن البخاري استنبط منه أن القبور ليست بمحلٍّ للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة.

* * *

٥٣ ـ باب:
الصَّلاَةُ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

والظاهر: أن البخاري يميلُ إلى كراهة الصلاة في مواضع العذاب؛ لإيراده أَثَرَ عليٍّ، ثم ساق في الباب حديثَ عبدالله بن عمرو في قصة النهي عن الدخول على الحِجْر من ديار ثمود.

قال ابن بطَّال: هذا يدل على إباحة الصلاة هناك؛ لأن الصلاة موضعُ بكاءٍ وتضرعٍ(١).

كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأَثرِ عليٍّ.

قال الحافظ: والحديث مطابقٌ له من جهة أن كلاًّ منهما فيه تركُ النزول؛ كما وقع في بعض الروايات: أنه ﷺ قنَّع رأسَه، وأسرعَ السيرَ حتى أجاز الوادي، فدلَّ على أنه لم ينزل، ولم يصلِّ هناك(٢).

قال السِّندي: مطابقة الحديث من جهة أنه يُفهم منه: أنه ليس للرجل الدخولُ في ذلك المكان إلا على صِفة البكاء، فليس له الصلاة فيه أيضاً إلا على هذه الصفة، والصلاة على هذه الصفة عادةً متعسرةُ البكاء، بل ربَّما يُخل

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/ ٨٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٣٠).

البكاءُ في القراءة وغيرها إذا كَثر، وأيضاً البكاءُ للتفكُّر في حال المعذَّبين يمنع عن التفكُّرِ في أمور الصلاة، فينبغي أن تُكره الصلاةُ في مثل هذا المكان، والله أعلم[1].

* * *

٥٤ ـ باب:
الصَّلاَةُ فِي الْبِـيعَةِ

هذه الترجمة معقودةٌ لجواز الصلاة في البِـيَعِ والكنائس إذا لم تكن فيها تصاوير.

أورد البخاري في الباب أَثَرَيْ عمرَ، وابنِ عباس، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

ثم أورد حديثَ عائشة، ومطابقته للترجمة من قوله: «بَنَوْا على قبره مسجداً»؛ فإن فيه إشارةً إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة، فيتخذَها بصلاته مسجداً، والله أعلم.

* * *

٥٥ ـ باب

بغيرِ ترجمةٍ، فهو كالفصل من الباب الذي قبله، وله تعلُّق به، والجامع بينهما: الزجرُ عن اتخاذ القبور مساجد، وكأن البخاري أراد أن يبين أن فِعلَ ذلك مذمومٌ، سواء كان مع تصوير، أم لا.

---

(١) انظر: «حاشية السندي على صحيح البخاري» (١/ ٨٧).

ثم أورد في الباب حديثَي ابن عباس، وأبي هريرة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

* * *

٥٦ ـ باب:
قَوْلُ النَّبِـيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»

قال الحافظ ابن حجر: يُحتمل أن يكون أراد البخاري: أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم؛ لِعموم قوله: «جُعلتْ لي الأرضُ مسجداً»، ويُحتمل أن يكون أراد: أن الكراهة فيها للتحريم، وعمومُ حديث جابر مخصوصٌ فيها، قال: والأول أَوْلى[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديث جابر، وهو ظاهر.

* * *

٥٧ ـ باب:
نَوْمُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

أورد البخاري في الباب حديثَ عائشة في قصة الوليدة التي اتهمها أهلُها بالسرقة، وليس فيه ذِكْر النوم في المسجد؛ إلا أن مطابقته للترجمة من قوله: «فكانت لها خباء في المسجد»، فإن العادة في مثل ذلك يقتضي النومَ في المسجد.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٣٣).

٥٨ ـ بابٌ:
نَوْمُ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وهو قول الجمهور، وكَرهه ابن عباس لمن لا يريد الصلاة، وكَرهه ابن مسعود مطلَقاً، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن، فيُكره، وبين من لا مسكنَ له، فيباح.

ذكر البخاري في الباب أَثَر أنسٍ، وعبد الرحمن بن أبي بكر، واستدل بهما على الترجمة، واستدلالُه بذلك في غاية اللطافة، وذلك أن مَن علِمَ حال أصحاب الصُّفَّة، علِم أنه لا يمكن على هذه الحالة أن يكون لهم بيوت، فلا بد من نومهم في المسجد.

ثم أورد البخاري في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر، ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله: إنه كان ينام في مسجد النبي ﷺ.

الثاني: حديث سهل بن سعد في قصة علي، والغرضُ منه: قوله: «يا رسولَ الله! هو راقد في المسجد».

الثالث: حديث أبي هريرة في ذكر أصحاب الصفَّة، وقد تقدم ذكر مطابقته للترجمة.

* * *

٥٩ ـ بابٌ:
الصَّلاَةُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

أورد البخاري في الباب حديث كعب، وهو ظاهر فيما ترجَم له.

ثم ساق حديث جابر، وهو حديث قصة جَمَلِهِ، ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه ثمن الجمَل كان عند قدومه من السفر.

* * *

٦٠ ـ بابٌ:
إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

أورد البخاري في الباب حديث أبي قتادة، والغرضُ منه: قوله: «إذا دخل أحدُكم المسجدَ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

* * *

٦١ ـ بابٌ:
الْحَدَثُ فِي الْمَسْجِدِ

قال المازري: أشار البخاري إلى الردِّ على من منعَ المُحدِث أن يدخل المسجد، أو يجلس فيه، وجعلَه كالجُنب[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديث أبي هريرة، والغرض منه هنا: قوله: «مالم يُحدِث فيه».

* * *

٦٢ ـ بابٌ:
بُنْيَانُ الْمَسْجِدِ

أي: النبوي، وحاصلُ ما ذكره البخـاري: أن المسجد النبوي كان في

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٣٨).

ابتداء الأمر مُسقَّفاً بالجريد، ثم وَسَّع فيه عمر رضي الله عنه، مع تحذيره التزيين المفضي إلى الافتتان، ثم حَسَّنه عثمانُ بما لا يقتضي الزخرفة، وذكَر أثر ابن عباس استطراداً.

* * *

٦٣ ـ باب:
التَّعَاوُنُ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[التوبة: ١٧ ـ ١٨].

ووجهُ الاستدلال من الآية الكريمة للترجمة؛ من جهة قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾[التوبة: ١٨]؛ فإنه يُفهِمُ التعاونَ في بناء المسجد، فكأن البخاري حملَ العِمارة على العِمارة الظاهرة، وهي بنيانها.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي سعيد في بناء المسجد، ومطابقته للترجمة في قوله: «كنا نحمِل لَبِنَةً لَبِنَةً، وعَمَّارُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ».

* * *

٦٤ ـ باب:
الاِسْتِعَانَةُ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

أورد البخاري في الباب حديثَيْ سهل، وجابر، وهما يتعلقان بالنجَّار

والمِنبر فقط، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغير النجَّار من الصنَّاع، وفي غير المنبر؛ لعدمِ الفارق، وكأنه أشار البخاري إلى حديث طَلْق بن علي اليمامي الحنفي: «دَعوا الحنفيَّ والطينَ؛ فإنه أضبطُكم للطين».

* * *

٦٥ ـ باب:

مَنْ بَنَى مَسْجِداً

أورد البخاري في الباب حديث عثمان، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

من هنا شرع في بيان بعضِ آداب الداخل في المسجد.

* * *

٦٦ ـ باب:

يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

أورد البخاري في الباب حديث جابر في المارِّ في المسجد ومعه سهام، والغرضُ منه: قوله ﷺ: «أمسِكْ بنصالِها».

* * *

٦٧ ـ باب:

الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ

أورد البخاري في الباب حديثَ أبي موسى، واستنبطَ منه الجواز من جهة الأولوية.

* * *

٦٨ ـ بابٌ:
الشِّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ

أورد البخاري في الباب حديثَ حسانَ بن ثابت في استشهاده أبا هريرة، والغرضُ منه: قوله: «يا حسانُ! أَجِبْ عَن رسولِ الله ﷺ».

قال ابن بَطّال: ليس في حديث الباب أن حسان أنشد شِعراً في المسجد بحضرة النبي ﷺ(١).

ولكنَّ رواية البخاري في (بدءِ الخَلقِ) تدلُّ على [أنَّ] قوله ﷺ لحسان: «أَجِبْ عني» كان في المسجد، وأنه أنشد فيه.

وقيل: يُحتمل أن البخاري أراد: أن الشِّعر المشتمل على الحقِّ حَقٌّ؛ بدليل دعاءِ النبي ﷺ لحسان على شعره، وإذا كان حَقاً، جاز في المسجد.

قال الحافظ ابن حجر: الأولُ أَلْيقُ بتصرُّف البخاري(٢).

* * *

٦٩ ـ بابٌ:
أَصْحَابُ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

أشار البخاري إلى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور بالمسجد بالنصل غيرَ مغمود، والفَرقُ بينهما: أن التحفظَ في هذه الصورة، وعلى صورة اللعب بالحراب سهلٌ؛ بخلاف مُجَرَّد المرور؛ فإنه قد يقع

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/ ١٠٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٤٩).

لِفِتْنَةٍ، فلا يُتحفظ منه.

أورد البخاري في الباب حديث عائشة، وهو ظاهر فيما ترجمه.

* * *

٧٠ ـ بابٌ:
ذِكْرُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

أورد البخاري في الباب حديثَ عائشة في قصة بَرِيرَةَ، ومطابقته للترجمة من قوله ﷺ بعد صعوده على المنبر: «ما بالُ أقوام يشترطون؟»؛ فإن فيه إشارةً إلى القصة المذكورة، وقد اشتملتْ على بيعٍ وشراء، وعِتْقٍ وولاءٍ، ووَهَمَ من قال: ليس فيه أن البيع والشراء وقَعا في المسجد؛ ظناً منه أن الترجمة معقودةٌ لبيان جواز ذلك، وليس كما ظَن؛ للفَرْق بين جريان ذكْر الشيء، والإخبارِ عن حُكمه؛ فإن ذلك حق، وخيرٌ، وبين مباشَرةِ العَقْد؛ فإن ذلك يُفضي إلى اللغَطِ المنهي، واختُلِف في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقِهم على صحة العَقد لو وقَع.

* * *

٧١ ـ بابٌ:
التَّقَاضِي وَالْمُلاَزَمَةُ فِي الْمَسْجِدِ

أورد البخاري في الباب حديثَ كعب، وهو ظاهر في التقاضي، وليس فيه ذِكر الملازَمة.

وأجاب بعضهم فقال: كأن البخاري أخذه من كَونِ ابن أبي حَدرد لزمَ

خصمَه في وقت التقاضي، وكأنهما كانا ينتظران النبي ﷺ ليفصل بينهما، قال: فإذا جازت الملازَمة في حال الخصومة، فجوازها بعـد ثبوت الحق عند الحاكم أَوْلى.

قال الحافظ ابن حَجَر: والذي يظهر لي مِن عادةِ تصرُّف البخاري: أنه أشار بالملازَمة إلى ما ثبت في بعض طُرق هذا الحديث بلفظ: «كان له على ابن أبي حَدرد الأسلمي مالٌ، فَلَقيَهُ، فلزِمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما»[1].

* * *

٧٢ ـ باب:
كَنْسُ الْمَسْجِدِ، وَالْتِقَاطُ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ منه

هذا الباب معقود لتنظيف المساجد، أورد البخاري فيه حديث أبي هريرة في قصة التي كانت تَقُمُّ المسجد، واعتُرض عليه بأنـه ليس فيـه ما يدل على التقاط الخِرَق والقذى والعيدان من المسجد، وأجاب عنه بعض المتأخرين بأنه يؤخذ بالقياس عليه، والجامعُ التنظيفُ.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يَظهر من تصرُّف البخاري: أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طُرقه، ففي طريق العلاء: «كانـت تلتقـط الخِرَق العيدان في المسجد»، وفي حديـث بريرة[2]: «كانت مولاة تلتقط القذى من المسجد»، وتكلَّف من لم يطَّلع على ذلك، فزعم أن حُكم الترجمة يؤخذ من

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٥٢).

(٢) في «فتح الباري»: «بريدة».

إتيان النبي ﷺ القبرَ حتى صلى عليه، قال: فيؤخذ من ذلك الترغيبُ في تنظيف المسجد[1].

* * *

٧٣ - باب:
تَحْرِيمُ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

قال الحافظ ابن حجر: موقع الترجمة: أن المسجد مُنزَّه عن الفواحش قولاً وفعلاً، لكن يجوز ذِكرها فيه للتحذير منها، ونحوِ ذلك[2].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عائشة، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن النبي ﷺ ذَكر تحريمَ الخمر في المسجد.

* * *

٧٤ - باب:
الْخَدَمُ لِلْمَسْجِدِ

اعتَرض العيني على البخاري بأنه كان المناسبُ إيرادَ هذا الباب عقيبَ (باب: كَنسِ المسجد) على ما لا يخفى[3].

قلت: كَمْ للعيني مثل هذا التعقُّب على البخاري، إلا أنه قد نسي عادته، كما نسي هنا، ولولا ذلك، لذكَر أنه كان ينبغي للبخاري أن يذكُر (باب:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٥٣).

(٢) المرجع السابق (١/ ٥٥٤).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢٣٢).

تحريم تجارةِ الخمر في المسجد) عقيب (باب: ذِكر البيع والشراء في المسجد)؛ لأن كلاهما متعلِّقان بالتجارة، والعذرُ للبخاري في ترك ذِكر (باب: الخدَم في المسجد): أنه عقَدَ لِما يتعلق بكينونة الخدم في المسجد، فراعى كينونةَ الناس في المسجد، فذكَر أولاً بابَ كينونة الخدم في المسجد، ثم عقَدَ باب كينونة الأسارى والغرماء فيه.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقته للترجمة من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد، وتقرير النبي ﷺ لها على ذلك.

* * *

٧٥ - باب:
الأَسِيرُ أَوِ الْغَرِيمُ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة في قصة العفريت، ومطابقته للترجمة ظاهرة؛ مِن جهة أن فيه بيان أنه ﷺ أراد ربْطَ الأسير في المسجد، وأما الشقُّ الثاني من الترجمة، وهو ربْطُ الغريم، فبالقياس على الأسير؛ لأن الغريم كالأسير في يَدِ الدائن.

* * *

٧٦ - باب:
الاِغْتِسَالُ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطُ الأَسِيرِ أيضاً فِي الْمَسْجِدِ

اختلفتْ نُسَخُ الصحيح، فوقع في أكثرها كما كتبنا، ووقع في بعضها:

(باب: الاغتسال إذا أسلم)، ووقـع في بعضها: باب، بلا ترجمـة، وسقطَ ما بعده، ووقع في بعضها: (باب: ذِكر الشراء والبيع في المسجد).

أما النسخة الأولى، فمطابقةُ ما في الباب من الأثر والحديث للترجمة ظاهرة، وكذا مطابقته للترجمة ظاهرة على النسخة الثانية، إلا أنه يَخدِش على هاتين النسختين: أن الاغتسالَ إذا أسلَم، لا تعلُّقَ له بأحكام المساجد إلا على بُعد، وهو أن الكافر جُنبٌ غالباً، والجنبُ ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم، لم يبق ضرورةٌ لِلُبثه في المسجد جُنباً، فاغتسلَ؛ لتسوغَ له الإقامة في المسجد.

ويَخدِشُ أيضاً على الزيادة في النسخة الأولى: أن البخاري لم تجرِ له عادةٌ بإعادة الترجمة عقيبَ الأخرى.

ويَخدِش على النسخة الثانية: أن الأثر الوارد عن شُريح يكون غيرَ مطابق للترجمة.

وأما النسخـة الثالثـة، فتكلَّف لها ابن المنيـر، فقال: مطابقةُ الحديث للترجمـة من جهة أن من تخيَّل منعَ ذلك، أخذه من عموم قوله: «إنما بُنيت المساجدُ لذِكر الله»، فأراد البخاري أن هذا العمومَ مخصوصٌ بأشياءَ غيرِ ذلك؛ منها: ربْطُ الأسير في المسجد، فإذا جاز ذلك للمصلحة، فكذلك يجوز البيع والشراء للمصلحة في المسجد[1].

وتعقبه بعضهم، فقال: كان هـذا قـولَ مَن لـم يمارس كتابَ الصحيح المنتقى في المدارس.

---

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٨٨).

وأما النسخة الرابعة، فيُحتمل أن يكون من الباب الذي قبْله، ويُحتمل أن يكون البخاري بَـيَّض له، فسدَّ بعضُهم البياضَ بما ظهر له، ويدلُّ عليه: أن الإسماعيلي ترجمَ عليه: (باب: دخول المشرِك المسجد).

ثم أورد البخاري في الباب أَثَر شُريح، ومطابقتُه للباب السابق أَظهرُ، وأما مطابقتُه لهذا الباب، فمن جهة أنه إذا جاز ربطُ الغريم في المسجد، جاز ربطُ الأسير فيه؛ لأن حُكم الغريم والأسير واحد.

ثم أورد المصنِّف حديثَ أبي هريـرة في قصة ثُمامـةَ، ومطابقتُه للترجمة السابقة ظاهرة، وأما مطابقته للترجمة، فمن جهـة أن فيه اغتسالَ الرَّجُل إذا أسلم، وفيه ربطُ الأسير.

* * *

٧٧ - بَابٌ:

الْخَيْمَةُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

أورد فيه حديث عائشة في قصة سعد، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، وأما الشقُّ الأول، فمأخوذ من قولها: «أُصيبَ سعدٌ، فضرب النبيُّ ﷺ خيمةً في المسجد ليعوده»، وأما الشقُّ الثاني، فمأخوذ من قوله: «وفي المسجد خيمةٌ من بني غفار»؛ فإن الظاهر: أنهم كانوا غيرَ مرضى.

* * *

٧٨ - بَابٌ:

إِدْخَالُ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

المراد بالعِلَّة: الحاجة، وهي أعمُّ من أن تكون للضعف أو غيره.

وقيل: المراد بها: الضعفُ، وعلى هـذا فاعتُرض على المصنِّف بأن ذلك ظاهر في حديث أمِّ سلَمة دون حديث ابن عباس.

وأُجيبَ عنه بأن البخاري أشار بإيراده إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه: «أن النبي ﷺ قَدِمَ مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته».

* * *

٧٩ ـ باب

كذا هو في الأصل بلا ترجمة، وكأنه بيَّض له، فاستمرَّ كذلك.

وأما قول ابن رشيد: إن مثل ذلك إذا وقع للبخاري، كان ما فضلَ من الباب، فهو حَسنٌ؛ حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبةٌ؛ بخلاف مثلِ هذا الموضع.

وأما وجهُ تعلُّقه بـ (أبواب: المساجد)، فمن جهة أن الرجلين تأخرا على النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة؛ لانتظار صلاة العشاء معه، فعلى هـذا كـان يليق أن يُترجَمَ لـه: (فضـلُ المشي إلى المسجـد في الليلة المظلمة)، ويُلمح بحديث: «بشِّر المشائين في الظُّلَم إلى المساجـد بالنـور التام»؛ لخبرٍ شاهدَهُ في حديـث الباب؛ لإكرام هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر، وادُّخِر لهما يومَ القيامة ما هو أعظم وأتمُّ من ذلك.

* * *

٨٠ ـ باب:
الْخَوْخَةُ وَالْمَمَرُّ فِي الْمَسْجِدِ

أورد البخاري في الباب حديثَيْ أبي سعيـد الخـدري، وابـنِ عباس،

ومطابقتهما للترجمة ظاهرة؛ لقوله في الأول: «لا يبقينَّ في المسجد بابٌ إلا سُدَّ، إلا بابَ أبي بكر»، وفي الثاني: «سُدُّوا عني كلَّ خوخة في هذا المسجد، غيرَ خوخةِ أبي بكر».

* * *

٨١ ـ باب:

الأَبْوَابُ وَالْغَلَقُ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

أورد المصنِّف فيه أثرَ ابنِ أبي مُلَيْكة، والغرض منه: قوله: «لو رأيتَ مساجدَ ابن عباس وأبوابها».

ثم أورد حديث ابن عمر، والغرضُ منه: «ثُم أُغلقَ الباب».

* * *

٨٢ ـ باب:

دُخُولُ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ

هذه الترجمة تردُّ على الإسماعيلي حيثُ ترجَم بها؛ فيما نصَّ، بدلَ ترجمةِ الاغتسال إذا أسلم، وقد يقال: إن في هذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة (الأسير يربط في المسجد) تكراراً لا رابطَ فيه، يستلزم إدخاله، لكن يجاب عن ذلك؛ بأن هذا أعمُّ من ذلك؛ لأن المشركَ أعمُّ من أن يكون أسيراً أو غيرَ أسير، وفيه نظر؛ لأن الأسير أيضاً أعمُّ مِن أن يكون مشركاً أو غيرَه، ولم يجزم البخاري بالحكم؛ للاختلاف في ذلك.

ثم أورد في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة من جهة ربطهم ثُمامةَ في المسجد وهو مشرِك.

* * *

٨٣ ـ باب:
رَفْعُ الصَّوْتِ فِي المسْجِدِ

أشار البخاري بالترجمـة إلى الخلاف في ذلك، وساق في الباب حديثَ عمرَ الدالَّ على المنع، وحديثَ كعـب الدالَّ على عَدَمه؛ إشارةً منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيـه، وعَدمه فيما تُلجِىءُ الضرورةُ إليه، ووردت الأحاديث في النهي عن رفـعِ الصوت في المساجـد، لكنها ضعيفـة، فكـأن المصنِّف أشار إليها.

* * *

٨٤ ـ باب:
الْحِلَقُ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ

أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر في قصة السائل عن صلاة الليل، ومطابقتُه للترجمة ظاهـرة؛ لأن كَونـه ﷺ على المنبر يدلُّ على كَونِ جماعةٍ جالسين في المسجد، وأما كَونُهم في المسجد، فذلك ظاهـر من التعليق؛ لقولـه: «أن رجلاً نادى النبيَّ ﷺ وهو في المسجد».

وأما الجزء الأول، وهو التحلُّق، فقال: المهلب: شبَّه البخاريُّ جلوسَ الرجال في المسجد حول النبي ﷺ وهـو يخطب بالتحلُّق حولَ العالِم؛ لأن الظاهر: أنه ﷺ لا يكون في المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمعٌ جلوسٌ محدقين كالمتحلقين.

ثانيهما: حديث أبي واقد في قصة النفَر الثلاثة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة

من قوله: «فرأى فُرجـةً، فجلس»، ووقـع في (كتاب العِلم) من «الصحيح» بلفظ: «فرأى فُرجةً في الحلقة».

وقيل: حديـثُ ابن عمر يتعلَّق بأحد ركنَي الترجمـة، وهو الجلوس، وحديثُ أبي واقد يتعلَّق بالركن الآخر، وهو التحلُّق.

* * *

٨٥ ـ باب:
الِاسْتِلْقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ

أورد البخاري في الباب حديثَ عَبَّاد، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٨٦ ـ باب:
الْمَسْجِدُ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

أشار البخاري بهذه الترجمـة إلى الردِّ على مَن منـعَ مِن ذلك، وأورد فيه حديث عائشة، والغرضُ منه: قولها: «ثم بدا لأبي بكرٍ، فابتنى مسجداً بفِناء داره»، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، فدلَّ على الجواز.

* * *

٨٧ ـ باب:
الصَّلاةُ في مَسْجِدِ السُّوقِ

قال الحافظ ابن حَجَر: موقـعُ الإشـارة إلى أن الحديـث الوارد في أن

الأسواق شَرُّ البِقاع، وأن المساجدَ خيرُ البِقاع، لا يصح، ولو صحَّ، لم يمنع وضعَ المسجد في السوق؛ لأن بقعةَ المسجد حينئذ تكون بقعةَ خير[1].

وقال الكرماني: المرادُ بالمساجد في الترجمة: مواضعُ إيقاعِ الصلاة، لا الأبنيةُ الموضوعة لذلك، فكأنه قال: بابُ الصلاة في مواضعِ الأسواق[2]. ولا يخفى تكلُّفه.

وقال ابن بَطَّال: خاف البخاري أن يرى أحدٌ حديثَ: الأسواقُ شَرُّ البقاع، فيتوهَّم أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق استدلالاً به، فجاء بحديث أبي هريرة للجواز[3].

وتَعَقَّبهم العيني، وقال: الأوجَه أن يقال: إن السوق لمَّا كان موضعَ اللغطِ، واشتغالِ الناس بالبيع والشراء، والأيمانِ الكثيرة فيه بالحق والباطل، وربما يُتوهم عدمُ جواز الصلاة فيه من هذه الجهات، عَقَد هذا الباب[4].

ثم أورد في الباب أَثَرَ ابن عون، واعتُرِض عليه؛ بأنه ليس في الترجمة ما يطابق هذا الأثر.

وقال ابن منير: وجهُ مطابقة الترجمة له: أن المصنِّف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخلَ السوق؛ لئلا يَتخيل مُتخيِّل من كونه مَحجوراً مَنْعَ الصلاةِ فيه؛ لأن صلاة ابنِ عونٍ كانت في دارٍ تُغلَق عليهم، فلم يمنع

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٦٤).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» (٤/ ١٤٠).

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/ ١٢٤).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢٥٧).

التحجيرُ اتخاذَ المسجد[1].

ثم ذكر المصنِّف في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأن فيه إشارةً إلى جواز الصلاة في السوق.

* * *

٨٨ ـ باب:
تَشْبِيكُ الأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

أورد البخاري في الباب حديثَ أبي موسى، وهو دالٌّ على جواز التشبيك مُطلَقاً، وحديثَ أبي هريرة، وهو دالٌّ على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد، فهو في غيره أجوز.

تنبيه: وقع في هذا الباب حديثٌ آخرُ عن ابن عمر في التشبيك، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٨٩ ـ باب:
الْمَسَاجِدُ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة في الفعلين.

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٨٩).

قال البخاري:

أبواب سترة المصلّي

لما فرغ البخاري من أحكام المساجد، شرع في أحكام السُّترة.

قال العيني: وجهُ المناسبة بين هذه الأبوابِ والأبوابِ التي قبلَها؛ مِن حيثُ إِنَّ الأبواب السابقة في أحكام المساجد بوجوهها، وهذه الأبوابُ في بيان أحكام المصلِّين في غيرها[1].

والسترة في الحقيقة من توابع الاستقبال، فلذا ذَكَرها.

٩٠ ـ باب:
سُتْرَةُ الإمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

غرض البخاري من عَقْد هذا الباب: أن سترةَ الإمام كافية للقوم.

ثم أورد البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديث، مطابقةُ الثاني والثالث منها للترجمة ظاهرة؛ لكونه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سُترةً غيرَ سُترته، والظاهر: أنه لم يكن لأحد من المأمومين سترة؛ إذ لو كان، لَنُقِلَ؛ لِتَوفُّرِ الدواعي على نقلِ الأحكام الشرعية.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢٧٦).

وأما وجهُ الاستدلال بالحديث الأول؛ من جهةِ أن لفظة «غير جدار»، مُشعِرةٌ بأن ثمةَ سترة؛ لأن (غيرَ) يقعُ دائماً صفةً لشيء، فيكون معنى الحديث: يُصلِّي إلى سترةٍ غيرِ جدار.

ثم اعتَرض بعضُهم على البخاري في هذا الاستدلال، وقالوا: معنى الحديث: إلى غيرِ سترةٍ، وأَيدُوه برواية البزار بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبةَ ليس شيءٌ يستره».

* * *

٩١ ـ بابٌ:
قَدْرُ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟

غرض البخاري من إثبات ذلك: أن لا يتجاوز المصلِّي على هذا القدْر؛ لئلا يُفضي إلى تضييق الطريق على الناس، والمرادُ من المصلَّى في الحديث والترجمة: موضعُ السجود، ولهذا السرِّ أورد البخاري الحديث الثاني، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن النبي ﷺ كان يقوم بجنْب المنبر، فتكون مسافةُ ما بين موضعِ سجوده وبين الجدار نظيرَ ما بين المنبر والجدار، وهنا كلام طويل، فلتُراجَع شروحُ الصحيح.

* * *

٩٢ ـ بابٌ:
الصَّلاَةُ إِلَى الْحَرْبَةِ

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

* * *

٩٣ ـ بابٌ:
الصَّلاَةُ إِلَى الْعَنَزَةِ

والفَرقُ بين الحربَة والْعَنَزَةِ: أن الحربةَ كبيرة، والعنزة قصيرة، فلا تكرار.

ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

* * *

عقدَ البخاري هذا الباب للردِّ على من قال: لا ينبغي السترةُ عنـدَ الكعبة، فأراد البخاري التنبيـهَ على ضَعـف الحديـث الوارد: «أن النبي ﷺ صلَّى في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم سُترة»، فكأن البخاري قال: لا فرقَ بين مكةَ وغيرِها في مشروعية السترة.

ومطابقـةُ الحديـث للترجمـة من جهـة أن المرادَ من البطحاء: بطحاءُ مكة.

٩٥ ـ بابٌ:
الصَّلاَةُ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ

مطابقةُ أثرَيْ عمرَ للترجمة ظاهرة، وكـذا مطابقـةُ الحديثين للترجمـة ظاهرة، فكأن البخاري أراد بإيراد أَثرِ عمر: أن المراد بقول سلَمة: «يتحرى الصلاةَ عنـدها»؛ أي: إليها، وكـذا قول أنسٍ: «يبتـدرون السواري»؛ أي: يصلون إليها.

* * *

٩٦ ـ بَاب:
الصَّلاَةُ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

أشار البخاري في هذه الترجمـة والتي قبلها إلى أن الأَوْلى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، مع هذه الأولوية، فلا كراهةَ في الوقوف بينهما للمنفرد، وإنما قيَّد البخاري الترجمة بغير جماعةٍ؛ لورود النهيِ الخاص عن الصلاة بين السواري، فحملَه البخاريُّ على الجماعة، ثم احتجاجُ البخاري للترجمة بحديث ابن عمر صحيحٌ لا ريب فيه.

* * *

٩٧ ـ بَاب

هذا الباب بلا ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبلَه، وكأن البخاري فصلَه عنه؛ لأنه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعـتْ بين السواري، لكن فيـه بيانُ مقدارِ ما كان بينه وبين الجدار من المسافة.

* * *

٩٨ ـ بَاب:
الصَّلاَةُ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

أشار البخاري بذكر البعير والشجر إلى حديث: «كان النبي ﷺ يصلي إلى بعير»، وإلى حديـث: (صلاة النبي ﷺ إلى شجرة)، ولـم يوردهمـا في الباب؛ لعدمِ كونهما على شَرطه، أو أشار البخاري إلى إلحاق البعير بالراحلة، وإلحاقِ الشجر بالرَّحْل بالقياس.

ثم أورد في الباب حديثَ ابن عمر، ومطابقته للصلاة إلى الراحلة والرحْل واضحة.

* * *

٩٩ ـ باب:
الصَّلاَةُ إِلَى السَّرِيرِ

واعتُرض على البخاري بأن الحديث غيرُ مطابق للترجمة؛ لأنه دالٌّ على الصلاة على السرير، لا إلى السرير، فقيل: (إلى) بمعنى (على)، وقد وقعت الترجمة بلفظة (على) في بعض الروايات، والأَوْلى: أن البخاري أشار إلى حديث آخرَ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ لفظه: «كان يصلي والسرير بينه وبين القِبلة»، فكأن المراد أن قولها يتوسط السرير، يشمل ما إذا كان فوقَه، أو أسفلَ منه، وقد بان من الحديث الآخر أن المرادَ: الثاني.

* * *

١٠٠ ـ باب:
يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ... إلخ

أشار البخاري بإيراد أَثَر ابن عمر إلى أن المصلي يردُّ المارَّ في جميع حالات الصلاة، وبجميع الأمكنة؛ لأنه إذا ردَّ في حالة القعود، ففي حالة القيام بطريق الأَوْلَى؛ لأنه حينئذ لا يحتاج إلى كثير العمل، ولأنه إذا ردَّ في عينِ مشاهَدةِ القِبلة، ففي حالة عدمِ مشاهَدته يردُّ بطريق الأَوْلَى، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠١ ـ باب:
إِثْمُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، خصوصاً في زيادة الكُشْمَيهني ؛ فإن عنده زيادةَ لفظِ : «من الإثم».

* * *

١٠٢ ـ باب:
اسْتِقْبَالُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي

مذهبُ البخاري من هذا الباب التفصيلُ؛ كما صرَّح في الترجمة، واختلف الشُرَّاح في بيان وجهِ المطابقة بين الحديث والترجمة.

فقيل: يدل الحديث على المقصود بالأَوْلى، لكن ليس فيه تصريحٌ بأنها كانت مستقبِلة، فلعلَّها كانت منحرفة، أو مستدبِرة.

وقيل: قصد البخاري ـ رحمه الله ـ: أن شُغلَ المصلِّي بالمرأة إذا كانت في قِبلته ـ على أي حالة كانت ـ أشدُّ من شُغلِه بالرَّجل، ومع ذلك فلم تضرَّ صلاتَه ﷺ؛ لأنه غيرُ مشتغلٍ بها، فكذلك لا تضرُّ صلاةَ من لم يشتغل بها، والرجُل من باب الأَوْلَى.

واقتنع الكرماني بأن حُكم الرجُل والمرأة واحدٌ في الأحكام الشرعية، فكأن البخاري يقول: إن استقبال المرأةِ الرجُلَ لا يضرُّ إذا لم يشتغل المصلي بها.

* * *

١٠٣ ـ باب:
الصَّلاَةُ خَلْفَ النَّائِمِ

أشار البخاري في هذا الباب إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، ومطابقة الحديث للترجمة؛ من جهة أنـه إذا جازت الصلاة خلفَ المرأة النائمة، جازت خلفَ الرجُل النائم بِالطريق الأَوْلى.

* * *

١٠٤ ـ باب:
التَّطَوُّعُ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاتَـه هذه في بيتـه بالليل، وكانت صلاتُه الفرائضَ بالجماعة في المسجد، فليُطلب وجهُ تخصيص الترجمة بالتطوع. ثم الظاهرُ: أن المرادَ من خلفِ المرأة: وراءَها، فيكون معنى الترجمة أن تكون المرأة نفسُها أمام المصلِّي، لا خصوصُ ظهرِها كما ظن الكرماني[1]، فتكلَّف في طلب المطابقة بين الحديث والترجمة.

* * *

١٠٥ ـ باب:
مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ

غرضُ البخاري من عَقد هذا الباب: الإشارةُ إلى أن مُرور المرأة وغيرِها لا يَقطع الصلاة، ولو بلا سُترة؛ إذ الكلام في السترة، ومع ذلك أشار البخاري

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٤/ ١٦٦).

إلى الخلاف في هذه المسألة، ووجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به البخاري، وقد سبقه إليه الإمام الزُّهري: أن حديثَ: تقطعُ المرأةُ الصلاةَ يشمل المارَّة والقائمةَ والقاعدةَ والمضطجعةَ، فلما ثبت أنه ـ عليه السلام ـ صلَّى خلفَ المضطجعة، دلَّ على نسخ الحكم في المضطجعة، وفي الثاني بالقياس.

وقد نازع بعضُهم في الاستدلال؛ لأن مجمل أحاديث القطع على المرور، وحديث الباب ليس فيه مرور المرأة، ولهذا قالوا: استدلال عائشة أيضاً لا يخلو عن ضعف، والله أعلم. فليرُجَع إلى الشروح.

* * *

١٠٦ ـ باب:
إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاَةِ

أراد البخاري أنَّ حَمْلَ المصلِّي الجاريةَ لا يضرُّ الصلاة، فمرورها بين يديه لا يضرُّ بالطريق الأَوْلى؛ لأن حَمْلها أشدُّ من مرورها.

قال الحافظ ابن حجر: لكنَّ تقييد المصنِّف بكونها صغيرة قد يُشعِر بأن الكبيرة ليست كذلك[1].

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد ورد في بعض روايات الحديث التصريحُ بالحمل على العنق، فيؤخذ منه: تخصيصُ الحملِ في الترجمة بكونه على العنق.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٩١).

١٠٧ ـ بابٌ:
إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

هذا الباب معقودٌ لعدمِ كراهة الصلاة إلى فراش الحائض، وحديث الباب يدُلّ على عدم الكراهة، كأن المصنِّف حمل أن الفراش كان حـذاءَ المصلي أمامَه، لا في جانبه، لكن الحديث الثاني من الباب لا يوافق الترجمة، فافهم.

* * *

١٠٨ ـ بابٌ:
هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَي يَسْجُدَ؟

في الترجمة التي قبلها: بيانُ صحة الصلاة، وإذا أصابت المرأةَ بعضُ ثياب المصلي، وفي هذه الترجمة: بيانُ صحتُها، ولو أصابها بعضُ جسدِه، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠٩ ـ بابٌ:
الْمَرْأَةُ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الأَذَى

هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولـت ما على ظهْر المصلي، فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوُله، فإن لم يكن هـذا المعنى أشـد من مرورهـا، فليس بدونـه، ومطابقـة الحديـث للترجمة ظاهرة.

تم بحمد الله (أبواب: استقبال القبلة) وما يتبعها من أحكـام المساجد والسترة، ويتصل به (كتاب المواقيت).



٩ ـ (٩)

كِتَابُ المَوَاقِيتِ

[١ ـ بابٌ:
مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَفَضْلِهَا](١)

من هنا شرع البخاري في بيان الشرط الباقي من شروط الصلاة، وهو دخول الوقت، وأفرده بكتاب؛ لكثرة مباحثه؛ كما فعل بـ (كتاب الطهارة).

ثم الظاهر: أن البخاري أشار بإيراد الآية والحديث في إثبات شَرطية الوقت بهما، وهذه الشرطيةُ تُعرف من الحديث من قول جبريل ـ عليه السلام ـ للنبي ﷺ: «بهذا أُمِرْتُ».

ووقع في بعض نسخ «الصحيح» هنا: (باب: المواقيت وفضلها)، فلْيُطلب وجه الدلالة على الفضل من الآية والحديث، فلعلَّه من جهة أن لتخصيص الأوقات سراً يدلُّ على الفضل، ويُحتمل أن يكون الضمير في (وفضلها) راجعاً إلى الصلاة دونَ المواقيت، وعلى هذا تثبتُ فضيلتُها من جهة الاهتمام بها، وتعيين أوقاتها؛ فإن ذلك يدل على فضلها.

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

ثم أورد المصنف حديث [عروة بن الزبير][1]، ووجهُ الدلالة منه على الوقت ظاهر، وذلك لأن وقوع الصلاة خمسَ مرات يستلزم كونَ الأوقات خمسة.

* * *

٢ ـ باب:

قولُ اللهِ تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[الروم: ٣١]

أدخل البخاري هذه الآية في الباب؛ للإشارة إلى أن المراد من إقامة الصلاة: إقامتُها في الوقت.

ثم أورد المصنِّف حديثَ ابن عباس في وفدِ عبد القيس، ومناسبته للآية؛ من جهة أن في الآية اقترانَ نفيِ الشِّركِ بإقامة الصلاة، وفي الحديث اقترانُ إثباتِ التوحيد بإقامتها.

* * *

٣ ـ باب:

الْبَيْعَةُ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلاَةِ

ووجهُ إدخال هذه الترجمة في المواقيت: أن المرادَ بالإقامة: الإقامةُ في الأوقات.

ثم أورد المصنف في الباب حديث [جرير بن عبدالله][2]، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) بياض في الأصل.

(٢) بياض في الأصل.

٤ ـ باب:
الصَّلاةُ كَفَّارَةٌ

ووجهُ إدخال هذا الباب في المواقيت: أن الصلاة إنما تكفِّر الذنوبَ إذا أُدِّيت في الوقت، ثم أورد المؤلف في الباب حديث حذيفة، ومطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن المراد بالحسنات في حديث ابن مسعود: الصلاةُ.

* * *

٥ ـ باب:
فَضْلُ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا

أورد البخاري هذا الحديث بلفظ الترجمةِ في (كتاب التوحيد)، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٦ ـ باب:
الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

زاد الكشميهني في هذه الترجمة بعد قوله: (كفارة): (إذا صلاَّهُن لوقتهنَّ في الجماعة وغيرها)، وبهذه الزيادة تظهر مناسبة إدخال هذه الترجمة والتي قبلَ باب (فضل الصلاة لوقتها)؛ لأن هذه أخصُّ، وتلك أعمُّ.

ثم أورد البخاري في الباب حديث [أبي هريرة][1]، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) بياض في الأصل.

٧ ـ باب:
في تَضْيِيعِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا

ثم أورد البخاري في الباب حديث [أنس][(١)]، ومناسبته للترجمة ظاهرة، لحمْل التضييع المذكور في الحديث على التأخير عن الوقت.

* * *

٨ ـ باب:
الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ

مناسبة هذه الترجمة لما قبلَها؛ من جهة أن الأحاديث السابقة دلَّت على مدح مَن أوقعَ الصلاةَ في وقتها، وذمِّ من أخرجها عن وقتها، ومناجاةُ الربِّ ﷻ أرفعُ درجات العبد، فأشار البخاري بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السَّنِيَّة التي يُخشى فواتُها على من قصَّر في ذلك، قاله الحافظ ابن حجر[(٢)]، ومطابقة ما أورده المصنِّف في الباب ظاهرة للترجمة.

* * *

٩ ـ باب:
الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

لما فرغ البخاري من بيان ما يتعلَّق بالأوقات إجمالاً، شرعَ في بيان

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٤).

تفضيل أوقات الصلوات، وقدَّم ما يتعلَّق بوقت الظُّهر؛ لأنها تسمى: الأولى في الشرع، وقـدَّم المصنِّف حُكم الإبراد قبـلَ بيان أولِ وقـتِ الظُّهر؛ للاهتمام بالإبراد، مع ما في ضِـمنه من بيان أولِ الوقـت؛ لأن لفظ الإبراد يستلزمُ أن يكون بعد الزوال، لا قَبله، ومطابقة أحاديث الباب للترجمة من جهة أن المرادَ بالصلاة: الظهرُ؛ لِما جاء مصرَّحاً في حديث أبي سعيد، فلهذا حملَ البخاريُّ في الترجمة المطلَق على المقيَّد، ولهذا السرِّ أورد حديث أبي سعيد الخدري.

* * *

١٠ ـ باب:

الإبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

أراد المصنف بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضَر.

ثم أورد المؤلفُ في الباب حديثَ أبي ذر، ومطابقتـه للترجمة ظاهرة [من] قوله: «وقال ابن عباس: «يتفيأ» يتميَّل؛ إشارة إلى نظير قوله: ﴿يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ﴾[النحل: ٤٨]، أورد لمناسبته قوله: «حتى رأينا فيءَ التُّلول». ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

١١ ـ باب:

وَقْتُ [الظُّهْرِ] عِنْدَ الزَّوالِ

أشار المصنف في هذه الترجمة إلى الردِّ على من زعمَ أن الصلاة لا تجبُ بأول الوقت، والذي يظهر: أن البخاري أراد بإيراد حديث جابـر: أن يبيِّن أن

المراد من الهاجرة: بعدَ الزوال؛ لأن الهاجرة اشتدادُ الحرِّ في نصف النهار، فبيَّن أنه ليس المرادُ عينَ لفظِ النهار، بل بعد الزوال؛ بقرينة الأحاديث الأخرى.

ثم أورد البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديث:

أحدها: حديث أنسٍ، والغرض منه: قوله: «خرج حين زاغت الشمس، فصلَّى الظُّهر»؛ فإنه يقتضي أن زوال الشمس أولُ وقتِ الظُّهر؛ إذ لم يُنقل أنه صلى قَبله.

ثانيها: حديث أبي برزة، ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله: «ويصلي الظهر إذا زالت الشمس».

وثالثها: حديث أنسٍ، ومطابقته للترجمة من جهة أن المرادَ من الظهائر: وقتُ الهاجرة؛ أي: اشتداد الحرِّ بعد الزوال.

* * *

١٢ ـ باب: تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

قيل: غرضُ المؤلف فيه: الإشارةُ إلى توجيه الحديث المذكور في الباب، وصرفُه عن الظاهر، وتأويله إلى الجمع الصوري، وهو غير جيد.

ثم هذه الترجمة مُشْعِرةٌ بانتفاء الفاصِلة بين الوقتين.

وقيل: أشار البخاري إلى إثبات القولِ باشتراك الوقتين، لكنْ لم يصرِّح به على عادته في الأمور المحتمَلة.

ثم أورد في الباب حديث ابن عباس، والغرضُ منه: «صلَّى بالمدينة

سبعاً وثمانياً، الظهرَ والعصرَ»، ووقع في بعض روايات هذا الحديث زيادة قوله: «لعلَّه أخَّرَ الظهر، وعجَّلَ العصر».

* * *

١٣ ـ باب:
وَقْتُ الْعَصْرِ

قيل: لما لم يقع للبخاري حديثٌ صريحٌ على شَرطه في تعيين أولِ وقتِ العصر، وهو مَصيرُ ظِلِّ كلِّ شيءٍ مثلِه، استغنى بهذه الأحاديث الدالة على تَعْجيل العصر.

* * *

باب:
وَقْتُ الْعَصْرِ

كذا وقعَ في بعض الروايات، وهو تكرار بلا فائدة.

* * *

١٤ ـ باب:
إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

المرادُ بفواتِها: فواتُها مِن غيرِ تحرٍّ وقصدٍ واختيار.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عمر، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

١٥ ـ باب:
مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

المراد بالتركِ هو: التعمدُ والتحري في ترك العصر.

ثم أورد المصنف في الباب حديث بُرَيدة، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

١٦ ـ باب:
فَضْلُ صَلاَةِ الْعَصْرِ

أورد البخاري فيه حديثين:

أحدهما: حديث جرير، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

ثانيهما: حديث أبي هريرة، ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة اجتماع الملائكة في صلاة العصر.

* * *

١٧ ـ باب:
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

أورد المصنِّف في الباب ثلاثةَ أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

ثانيها: حديث ابن عمر، ومطابقته للترجمة من جهة قوله: «إلى غروب الشمس»، فدلَّ على أن وقت العصر إلى غروب الشمس، وأن من أدركَ ركعة

من العصر قبلَ الغروب، فقد أدرك وقتها، فليُتمَّ ما بقي.

ثالثها: حديث أبي موسى، ومطابقته للترجمة مثل مطابقة حديث ابن عمر؛ لأنهما في قصة واحدة.

* * *

١٨ - باب: وَقْتُ الْمَغْرِبِ

أورد البخاري في الباب أَثَر عطاء؛ للإشارة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العِشاء.

ثم أورد البخاري في الباب أربعةَ أحاديث.

أحدها: حديث رافع بن خديج، ومطابقته للترجمة من جهة قوله: «وأنه يُبصِر مواقعَ نبلِهِ»؛ فإنه يدل على أنه كان يبادِر بالمغرب بعد غروب الشمس.

ثانيها: حديث جابر، ومطابقته للترجمة من جهة قوله: «والمغربَ إذا وَجَبَتْ».

ثالثها: حديث مسلَمة، ومطابقته للترجمة من جهة قوله: «كنا نصلي المغرب إذا توارت بالحجاب».

رابعها: حديث ابن عباس، وأورده البخاري لتقوية أثر عطاء، وأنه يدل على أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، وذلك إذا كان الجمعُ جمعَ تأخير.

* * *

١٩ ـ بَابُ:
مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

عَدلَ المصنِّف عن الجزم؛ كأن يقول: باب كراهية كذا؛ لأن لفظَ الجزم يقتضي النهيَ مطلَقاً، لكنْ فيه النهيُ عن غَلَبة الأعرابِ على ذلك، فكأن المصنِّف رأى أن هذا القدْر لا يقتضي المنعَ من إطلاق العِشاء عليه أحياناً، بل يجوز أن يُطلَق على وجهٍ لا يَتْركُ التسميةَ الأخرى، كما تركَ ذلك الأعرابُ وقوفاً مع عادتهم.

ثم أورد البخاري في الباب حديث عبدالله المزني، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٠ ـ بَابُ:
ذِكْرُ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعاً

أورد البخاري في الباب عدَّة أحاديثَ معلَّقة وموصولة، ومطابقتها للترجمة ظاهرة.

* * *

٢١ ـ بَابُ:
وَقْتُ الْعِشَاءِ، إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

وقال الحافظ ابن حَجَر: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إنها تسمى العِشاء إذا عُجِّلَت، والعَتَمةَ إذا أُخِّرَت، فاحتجَّ عليه المصنف بأنها

سُميتْ في حديث الباب في حال التقديم والتأخير باسمٍ واحد[1].

وتعقَّبه العيني؛ بأن الترجمة لا تدل عليه أصلاً، وإنما أشار بهذا إلى أن اختياره في وقت العِشاء التقديمُ عندَ الاجتماعِ، والتأخيرُ عندَ التأخرِ[2].

وأورد البخاري في الباب حديثَ جابر، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٢ ـ باب:
فَضْلُ الْعِشَاءِ

قال الحافظ ابن حجر: لم أَرَ مَن تكلَّمَ على هذه الترجمة، فإنه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاصَ العِشاء بفضيلة ظاهرة، وكأنه مأخوذ من قوله: «ما ينتظرها أحد مِن أهلِ الأرضِ غيرُكم»، فعلى هذا في الترجمة حذفٌ تقديره: بابُ فضلِ انتظارِ العِشاء[3].

وذكر العيني هذا، وقال: الترجمةُ في فضل العِشاء، لا في فضل الانتظار، وقال: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مِن حيثُ إنَّ العشاءَ عبادةٌ قد اختُصَّت بالانتظار بها مِن بين سائرِ الصلوات، وبهذا ظهرَ فضلُها، فحسُن قوله: بابُ فضلِ العِشاء[4].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٧).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٦٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٨).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٦٣).

٢٣ - باب:
مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

أورد فيه حديثَ أبي برزة، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٤ - باب:
النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

قال الحافظ ابن حجر: في الترجمة إشارةٌ إلى أن الكراهة مختصةٌ بمن تعاطى ذلك مختاراً[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عائشة، ومطابقته للترجمة من جهة أنه يستفاد منه الرخصةُ؛ مِن تركِ إنكار النبي ﷺ على مَن رقدَ مِن الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العِشاء، ولم يكن نومهم إلا عند الغلَبَة.

ثانيهما: حديث ابن عمر، والغرضُ منه: «حتى رقدْنا في المسجد»، «وكان ابن عمر يرقُدُ قَبلها».

* * *

٢٥ - باب:
وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

المسألة خِلافية، والذي يظهر من تصرُّفِ البخاري: أنه يذهب إلى أن

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٩).

آخرَ وقتِ العِشاء إلى نصفِ الليل، والجمهورُ على خِلافه.

أورد المصنِّف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي برزة.

وثانيهما: حديث أنسٍ، وفي حديث أنسٍ تصريحٌ بتأخير العِشاء إلى نصف [الليل]، وليس ذلك في حديث أبي برزة، فكأن البخاري أشار إلى أن التأخيرَ المذكورَ في حديث أبي برزة محمولٌ على التأخير إلى نصف الليل، لا إلى ما بعدَه؛ بقرينة حديث أنس، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: ليس في حديث أبي برزةَ تصريحٌ بقيد نصفِ الليل، لكن أحاديث التأخير والتوقيت، لما جاءت مَرة مقيدة بالثلث، وأخرى بالنصف، كان النصفُ غايةَ التأخير، ولم أَرَ في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يَثْبُت[1].

* * *

٢٦ - باب:
فَضْلُ صَلاَةِ الْفَجْرِ

وقعَ في بعض الروايات زيادةُ قوله: (والحديث) بعد قوله: (صلاة الفجر).

قال الحافظ ابن حجر: ولم يظهر لقوله: (والحديث) توجيه في هذا الموضع[2].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٢).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٥٣).

ووجَّهه الكرْماني بأن الغرض منه باب كذا، وباب الحديث الوارد في فَضل صلاة الفجر[1].

قال الحافظ: ولا يخفى بُعدُه، ولم أَرَ هذه الزيادة في شيء من المستخرَجات، ولا عَرَّج عليها أحد من الشُرَّاح، فالظاهر: أنها وَهْمٌ، ويدلُّ بذلك: أنه ترجَم بحديث جريرٍ أيضاً: (باب: فضل صلاةِ الفجر) بغير زيادة، ويُحتمل أنه كان فيه (باب: فضل صلاة الفجر والعصر)، فتحرفت الكلمةُ الأخيرة[2].

ثم ذكر البخاري في الباب حديثين، ومطابقتهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٧ ـ بابٌ:
وَقْتُ الْفَجْرِ

أورد البخاري في الباب عدَّة أحاديثَ في تعجيل الصلاة بعدَ السَّحَر، وذلك يُشعِر بأن أولَ وقت الصبح أولُ ما يطلع الفجر.

* * *

٢٨ ـ بابٌ:
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

أورد المصنِّف في الباب حديثاً، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٤/ ٢١٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٣).

٢٩ ـ باب:
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً

هذا الباب بالنسبة إلى البابين السابقين أَعمُّ.

ثم أورد البخاري فيه حديث أبي هريرة، ومناسبته للترجمة ظاهرة.

تنبيه: هذه الترجمة لفظُ حديثٍ أخرجه مسلم في «صحيحه»، قدَّم قوله: «من الصلاة»، على قوله: «وأورد البخاري في الباب حديثاً»، وفيه تقديم قوله: «ركعة» على قوله: «من الصلاة».

قال الحافظ ابن حجر: وقد وضحَ لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجَم بلفظ الحديث، لا يقع فيه شيء مُغايِرٌ للفظ الحديث الذي يورده، إلا وقد وردَ من وجهٍ آخرَ بذلك اللفظ المغايِر، فلله درُّه ما أكثرَ اطلاعه[1]!

وهنا لطيفةٌ أخرى، وهي أنه اختلفت الرواياتُ في تقديم العصر على الصبح، فلما عَقَد البابَ المتعلِّق بالعصر، ذكَر الرواية التي فيها تقديمُ العصر على الفجر، ولما عَقد البابَ المتعلِّق بالصبح، ذكَر الرواية التي فيها تقديمُ الفجر على العصر، فراعى المناسبةَ في التقديم والتأخير، وفي حديث الباب لما كان ذِكر الصلاة غيرَ مقيَّد بشيء، عَقَد الترجمة غيرَ مقيدة.

قال العيني: هذه نكتة مليحة تدل على إمعان نظره في التصرفات[2].

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٧).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٧٥).

٣٠ ـ باب:
الصَّلاَةُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

هذا الباب معقودٌ لحكْمِ الصلاة بعد الفجر.

قال ابن المنير: لم يثبت حُكم النهي؛ لأن تَعيُّن المنهيِّ عنه في هذا الباب مما كَثر فيه الاختلافُ، وخصَّ الترجمة بالفجر، مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر؛ لأن الصبح هي المذكورة أولاً في سائر أحاديث الباب.

قال الحافظ: أو لأن العصر ورد فيها كونه ﷺ صلى بعدها؛ بخلاف الفجر[1].

ثم أورد البخاري في الباب عدَّة أحاديثَ مطابقتها للترجمة ظاهرة.

* * *

٣١ ـ باب:
لاَ تُتَحَرَّى الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

أورد البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث ابن عمر، ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله: «لا يتحرى أحدُكم».

قال العيني: فإن قلتَ: الترجمةُ قبلَ الغروب، والحديثُ عند الغروب، قلتُ: المرادُ منهما واحد[2].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٨١).

ثانيها: حديث أبي سعيد، ومطابقته للترجمة من جهة أن الصلاة المنهية غير صحيحة، فلازِمُه ألاَّ يقصد لها المكلَّفُ؛ إذ العاقلُ لا يشتغل بما لا فائدة فيه.

ثالثها: حديث معاوية، ومطابقته للترجمة من قوله: «ولقد نَهى عنهما بعد العصر»، وذلك يدل على نفي الصلاة ما دام وقت العصر، وذلك الوقتُ يكون إلى غروب الشمس.

* * *

٣٢ ـ بابُ: مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاَةَ إلاَّ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

قال الحافظ ابن حجر: قيل: آثَرَ البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذِكر الحُكْم؛ للبراءة من عُهدةِ تثبيت القول في موضعٍ كَثُر فيه الاختلاف، ومحصِّلُ ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تُكره فيها الصلاة: أنها خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعدَ الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء، وترجِعُ بالتحقيق إلى ثلاثة: مِن بَعدِ صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، ومِن بعدِ صلاة العصر إلى أن تغرب، وأما الصلاة وقتَ الاستواء، فكأنه لم يصح عند المؤلف على شَرطه، فترجَم على نفيِه، وفيه عدَّة أحاديث: حديث عقبة عند مسلم، وحديث عمرو بن عَبَسة عنده أيضاً، وحديث الصُّنابحي في «الموطأ»[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٦٢).

ثم أورد البخاري في الباب حديث ابن عمر، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٣ ـ باب:
مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان جواز الفوائت ونحوِها؛ من رواتب النافلة، وصلاة الجنازة، وسجدة الصلاة بعد العصر.

قال ابن المنير: ظاهرُ الترجمة: إخراجُ النافلة المحضَة التي لا سبب لها[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أمِّ سلَمة في الركعتين بعد العصر، ومطابقته للترجمة من جهة أنه ﷺ صلى الركعتين الفائتتين بعد العصر.

ثانيهما: حديث عائشة، ومطابقته للترجمة أيضاً ظاهرة من جهة صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر، ومواظبتِه عليهما.

* * *

٣٤ ـ باب:
التَّبْكِيرُ بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

وجهُ إدخال هذا الباب في أوقات الصلوات ظاهر.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٦٤).

ثم أورد المصنِّف حديثَ بُرَيدة، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

واعترضَ الإسماعيلي على البخاري بأنه جعل الترجمة بقول بُرَيدة، لا للحديث، وكان حقُّ هذه الترجمة أن يورَد فيها الحديثُ المطابق؛ نحو: «بَكِّروا بالصلاة يومَ الغيم».

وأجاب عنه الحافظ ابن حجر؛ بأنه جَرت عادةُ البخاري أنه يترجِم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظُ الحديث، ولو لم يوردها، بل ولو لم تكن على شَرطه، فلا إيراد عليه[1].

* * *

٣٥ ـ باب:
الأَذَانُ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

أورد المصنِّف فيه حديثَ أبي قتادة، والغرضُ منه: قوله: «يا بلال! قُم فأذِّن بالناس بالصلاة»؛ فإن ذلك الأذان كان بعد ذهاب الوقت.

* * *

٣٦ ـ باب:
مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

أورد فيه حديث جابر، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

واعتُرِضَ بأنه كيف دلَّ الحديثُ على الجماعة؟

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٦٦).

وأجيبَ عنه؛ بأن في السياق اختصاراً؛ لأنه وقعَ في صحيح الإسماعيلي: أنه ﷺ صلى بهم العصر جماعة، ولفظه: «فصلى بنا العصر».

وأجيب أيضاً؛ بأن مقصودَ الترجمة مستفادٌ من قوله: «فقام وقُمنا، وتوضأَ وتوضأْنا»؛ فإنه بعيد أن يشاركوه في القيام والتوضؤ، ولا يشاركوه في الصلاة.

* * *

٣٧ ـ باب:
مَنْ نَسِي صَلاَةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلاَ يُعِيدُ إِلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ

قيل: أشار البخاري في هذا الباب إلى خلاف مالك؛ فإنه ذهب إلى أن مَن ذكَر بعد أن صلَّى صلاةً أنه لم يُصَلِّ التي قبلها، فإنه يصلِّي التي ذَكَر، ثم يصلي التي كان صلاها؛ مراعاةً للترتيب، فكأنه يقول: الواجبُ خمسُ صلوات لا أكثر، فمن قضى الفائتة، كمَّل العدد المأمورَ به. وهذا موافق للقياس، وعلى مقتضى ظاهرِ الخطابِ؛ لقول الشارع: «فلْيُصلِّها»، ولم يذكُر زيادةً، وقال أيضاً: «لا كفارةَ لها إلا ذلك»، فاستفيدَ من هذا الحصْر ألاَّ يجب غيرُ إعادتها.

وقيل: يُحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: «ولا يعيدُ إلا تلك الصلاةَ» إلى تضعيف ما وقعَ في بعض طُرق حديث أبي قتادة: «فإذا كان الغدُ، فلْيُصلِّها عند وقتها»؛ فإنَّ ظاهرَه: إعادةُ الفريضة مرَّتين: عند ذِكرها، وعند حضور مثلِها مِن الوقت الآتي.

ثم أورد البخاري في الباب أَثَر إبراهيمَ النخعي؛ لتقوية ما ذهب إليه؛

من أنه لا يعيد إلا تلك الصلاةَ، ومقصودُ النخعي: أنه لا يجب عليه إلا إعادةُ الصلاة التي نسيها خاصــةً في أي وقتٍ ذكَرهـا، ونصُّ الأثرِ: مَن تركَ صلاةً واحدةً عشرين سنــة؛ يعني: أنــه لم يذكرها حتى ذهبت عليه عشرون سنة، فلا يعيد إلا تلك الصلاة الفائتة، دون ما صلى من سائر الصلوات.

ثم أورد المصنِّف في الباب حديثَ أنسٍ، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٨ ـ بابٌ:
قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ، الأُولَى فَالأُولَى

هذه الترجمة معقودةٌ لإثبات الترتيب في قضاء الفوائت.

وأورد البخاري فيها حديثَ جابر، ومطابقتُه للترجمــة ظاهرة من جهة أنه ﷺ صلَّى العصر الفائتةَ أولاً، ثم صلَّى المغربَ، فتأخيرُه المغربَ عن أول وقتها يدلُّ على قضاء الأُولى فالأُولى.

* * *

٣٩ ـ بابٌ:
مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

المــرادُ بالسَّمَــر في التــرجمــة: ما يكــون من أمــرٍ مباح؛ لأن المحرَّم لا اختصاص بكراهته بما بعدَ صلاةِ العِشاء، بل هو حرام في الأوقات كلِّها.

السامِرُ: من السَّمَر . . . إلخ [هكذا وقع في رواية أبي ذر وحده].

قال الحافظ: [و]استشكلَ ذلك؛ لأنه لم يتقدم للسامِرِ ذِكْرٌ في الترجمة،

قال: والذي يَظهر لي: أن المصنِّف أراد تفسير قوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهۡجُرُونَ﴾[المؤمنون: ٦٧]، وهو المشار إليه بقوله: هاهنا؛ أي: في الآية، والحاصلُ: أنه لما كان الحديث بعد العِشاء يسمى: السَّمَر، والسَّمْرُ والسامِرُ مشتقَّان من السَّمَر، وهو يطلَق على الجمع والواحد، ظهرَ وجه مناسبة ذِكر هذه اللفظة هنا[1].

وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث لفظةٌ توافق لفظةً في القرآن يستغنى بتفسير تلك اللفظة من القرآن، وقد استقرِئ للبخاري أنه إذا مَرَّ له لفظ من القرآن، يتكلم على غريبه.

ثم ذكَر المصنِّف في الباب حديث أبي برزة، ومطابقته للترجمة من قوله: «وكان يَكره النومَ قبلَها، والحديثَ بعدها».

* * *

٤٠ ـ باب:
السَّمَرُ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

هذا البابُ معقودٌ لبيان جواز ما كان من السَّمَر المستحَبِّ، والفقهُ يدخل في عموم الخير، ولكن البخاري خصَّه بالذكْر؛ تنويهاً بذكره، وتنبيهاً على قدره.

ثم أورد في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أنسٍ، ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة خُطبة

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٣).

النبي ﷺ بعد العِشاء.

ثانيهما: حديث ابن عمر، ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة خُطبة النبي ﷺ بعد صلاة العِشاء، وقوله فيها: «أرأيتكُم ليلتَكُم هذه . . . إلخ».

* * *

٤١ ـ باب:

السَّمَرُ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ(١)

قال ابن المنير ما مُحصَّلُه: اقتطع البخاري هذا البابَ من (باب: السَّمر في الفقه والخير)؛ لانحطاط رُتبته عن مُسمى الخير؛ لأن الخيرَ متمحض للطاعة، لا يقع على غيرها، وهذا النوع من السَّمَر خارجٌ عن أصل الضيافة والصِّلَة المأمورِ بهما، فقد يكون مستغنى عنه في حقهما، فيلتحِق بالسَّمَر الجائز، أو المتردِّد بين الإباحة والندب(٢).

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عبد الرحمن بن أبي بكر، ووجهُ الاستدلال منه: اشتغال أبي بكر بعد صلاة العِشاء بمجيئه إلى بيته، ومراجعةِ خبرِ الأضياف، واشتغالِه بما دار بينهم، وذلك كله مما يعني السَّمَر؛ لأنه سَمَرٌ مشتملٌ على مخاطبةٍ وملاطفةٍ ومعاتبةٍ.

تم بحمد الله (كتابُ المواقيت)، ويتصل به (كتابُ الأذان).



---

(١) في الأصل: «باب: السمر مع الأهل والضيف»، والمثبت كما في «صحيح البخاري».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٦).

١٠ ـ (١٠)

كتاب الأذان

لما فرغ البخاري من المواقيت، وكان الأذان مشروعاً في أوقات الصلاة، ذكَر أحكامه، وأفرده بكتاب؛ لكثرة مباحثه.

١ ـ باب:

بَدْءُ الأَذَانِ، وَقَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ . . . إلخ [المائدة: ٥٨]،

[وقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾][1][الجمعة: ٩]

أشار البخاري بإيراد هاتين الآيتين؛ إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة.

ثم أورد في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أنسٍ، ومطابقته للترجمة من جهة أن بدءَ الأذان كان بأمر النبي ﷺ بلالاً عَقيبَ المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة.

ثانيهما: حديث ابن عمر، ومطابقته للترجمة من قوله: «قُمْ يا بلالُ، فنادِ بالصلاة»، والمرادُ: بالنداء الأذانُ المعهودُ، ويدلُّ عليه: ورودُ هذا

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

الحديث في بعض الروايات بلفظ: «فأذِّن بالصلاة»، وإن حُمِل على نحو: (الصلاة جامعة)، لا على الأذان المعهود؛ لأن ظاهِرَ الحديث يدل على أن عمر قال ذلك وقت المذاكَرة، والأذانُ المعهودُ إنما كان بعد الرؤيا، فإدراجُ البخاري هذا الحديث في الباب؛ لغرض أن هذا النداء كان من جُملة بداية الأذان ومقدماته.

* * *

٢ ـ باب:
الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

أورد البخاري في الباب حديث أنسٍ، ومطابقته للترجمة من جهة الإشارة، لا من جهة التصريح؛ لأن لفظ الشفْع يدلُّ على التثنية، لكن لا بطريق التصريح.

* * *

٣ ـ باب:
الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلاَّ قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ»

ذكَر المصنِّف فيه حديث أنسٍ، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٤ ـ باب:
فَضْلُ التَّأْذِينِ

أورد المؤلف حديث أبي هريرة، ومطابقته للترجمة من جهة هربِ

الشيطانِ من الأذان؛ فإن الأذانَ لو لم يكن له فضلٌ عظيم يتأذى منه الشيطانُ، لم يهرب منه، فمِن حصول هذا الفضل يحصل الفضلُ أيضاً للمؤذِّن؛ فإنه لا يقوم إلا بسببه.

* * *

٥ ـ باب:
رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

ذكَر المؤلف فيه أَثَر عمر بن عبد العزيز في الأمر بالأذان سَمحاً، ومطابقته للترجمة من جهة أن المؤذن لعلَّه لم يكن يحسِنُ مدَّ الصوت إذا رفع بالأذان صوته، فعَلَّمَه، فكأنه كان يُطَرِّب في صوته، ويتنفَّخ، ولا ينظر إلى مَدِّ الصوتِ مجرَّداً، فأمرَه بالسماحة، وهي السهولةُ، وهو يسمح بِتَرْكِ التطْريب، وبمدِّ صوتِه.

ثم أورد فيه حديث أبي سعيد، والغرضُ منه: قوله: «فارفع صوتَك بالنداء».

* * *

٦ ـ باب:
مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

يقال: قصدَ البخاري بهذه الترجمة والتي قبلها: استيفاءَ ثمراتِ الأذان:

فالأُولى: فيها فضل التأذين، لقصد الاجتماع للصلوات.

والثانية: فيها فضلُ أذان المنفرد؛ لإيداع الشهادةِ له بذلك.

والثالثة: فيها حَقنُ الدماء عند وجود الأذان.

وإذ انتفَتْ عن الأذان فائدةٌ من هذه الفوائد، لم يُشرعْ إلا في حكايته عند سماعه، ولهذا عقَّبه بترجمة: (ما يقول إذا سمع المنادي).

ثم أورد المصنِّف في الباب حديثَ أنسٍ، ووجهُ الاستدلال به للترجمة ظاهر.

* * *

٧ ـ باب:
مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

لم يَخْرُجْ البخاري بالحكْم؛ لِقوَّة الخلاف، ثم ظاهرُ صنيعه يقتضي ترجيحَ ما عليه الجمهورُ، وهو أن يقول مثلَ ما يقول مِن الأذان، إلا الحيعَلَتين؛ لأن حديثَ أبي سعيد الذي بدأ به عامٌّ، وحديث معاويةَ الذي تلاه به يخصُّ، والخاصُّ مقدمٌ على العامِّ.

* * *

٨ ـ باب:
الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ

أورد البخاري في هذا الباب حديث جابر، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٩ ـ باب:
الاِسْتِهَامُ فِي الأَذَانِ

أورد المصنِّف في الباب أثرَ سعيد، ومناسبته للترجمة ظاهرة، ثم ذكَر

حديث أبي هريرة، ومطابقته للترجمة في قوله: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداء، لاستهَموا».

* * *

١٠ - باب:
الكَلاَمُ في الأَذَانِ

جرى البخاري على عادته في عدم الجزمِ في الحكْم في الأمور المحتَمَلَة، لكنَّ الذي أورده فيه يُشعِر بأنه يختار الجواز، وكرهه بعضُ العلماء.

ثم أورد المصنف الأثرين في الباب:

أما الأثر الأول: فمطابقته للترجمة ظاهرة.

وأما الثاني: فمطابقته للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يَظهر منه حرف يُفهَم أو أكثرُ، فتَفْسد الصلاةُ. ومَن منعَ الكلامَ في الأذان أراد أن يساويه بالصلاة.

ثم أورد في الباب حديثَ ابن عباس، واستدل به على جواز الكلام في الأذان.

ونازعَ الداوديُّ في ذلك، فقال: لا حجةَ فيه على جواز الكلام في الأذان، بل القولُ المذكورُ مشروعٌ من جملة الأذان في ذلك المحل.

وتُعقِّب بأنه وإن ساغ ذِكْره في هذا المحل، لكنه ليس من ألفاظ الأذان المعهود، وطريق بيانِ المطابقة أن هذا الكلام لما جازت زيادته في الأذان

للحاجة إليه، دلَّ على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه[1].

* * *

١١ ـ باب:
أَذَانُ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

أشار المصنِّف في الباب [إلى] خلافِ مَن كرهَ أذانَ الأعمى.

ثم أورد في الباب حديث ابن عمر، ومطابقته في قوله: «وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحتَ».

* * *

١٢ ـ باب:
الأَذَانُ بَعْدَ الْفَجْرِ

قال ابن المنير: قدَّم البخاري ترجمة الأذان بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر، فخالف الترتيبَ الوجوديَّ؛ لأن الأصل في الشرع: أن لا يؤذِّن إلا بعد دخول الوقت، فقدَّم ترجمة الأصل على ما ندرَ عنه[2].

وأشار ابن بَطَّال إلى الاعتراض على الترجمة؛ بأنه لا خلافَ فيه بين الأئمة، وإنما الخلافُ في جوازه قبل الفجر[3].

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي: أن مُرادَ البخاري بالترجمتين:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٩٩).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٠١).

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/ ٢٤٧).

أن يبيِّن أن المعنى الذي كان يؤذَّن لأجلـه قبل الفجر غيـرُ المعنى الذي كان يؤذَّن لأجله بعدَ الفجر، وأن الأذان قبلَ الفجر لا يُكتفى به عن الأذان بعده، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر[1].

ثم أورد المؤلف في الباب ثلاثةَ أحاديث:

أحدها: حديث حفصة، ووجهُ مطابقتـه للترجمة لا يستقيم على هذه الرواية؛ لأنه وقَـع فيها وهْمٌ من بعض الرواة، والصوابُ ما رواه مالـك في «الموطـأ» بلفـظ: «كـان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، صلى ركعتين خفيفتين»، وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة.

ثانيها: حديث عائشة، واعتُرض على المصنِّف بأن حديث عائشة أبعدُ في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة؛ لأن قولها: «بين النداء والإقامة» لا يستلزم كونَ الأذان بعد الفجر.

وأجيبَ: بأنها عنَتْ بالركعتين: ركعتَي الفجر، وهما لا تصلَّيان إلا بعد الفجر، فإذا صلاهما بعد الأذان، استلزم أن يكون الأذانُ وقعَ بعد الفجر.

قال الحافظ ابن حجر: وهو ـ مع ما فيـه من التكلف ـ غيرُ سالمٍ من الانتقاد، والذي عندي: أن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به، وبيان ذلك: أنه ورد هذا الحديث بلفظ: «كان إذا سكت المؤذِّن، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجرُ»[2].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٠١).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٠٢).

ثالثها: حديث ابن عمر، واعتَرض ابن التيمي، وقال: هـذا الحديث لا يدل على الترجمـة؛ لجعْلِـه غايـةَ الأَكلِ ابتـداءَ أذان ابن أمِّ مكتوم، فدلَّ على أن أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل، وجوابُـه: إن قولَه: «إن بلالاً يؤذن بلَيلٍ» يُشعِر أن ابن أمِّ مكتوم بخلافِه، ولو كان أذانه قبل الفجر، لم يكن بينه وبين بلال فرقٌ؛ لصدق أن كلاًّ منهما أذَّن قبل الوقت[1]، ويؤيـد الترجمـةَ: ما وقـع في بعض روايات هـذا الحديـث بلفـظ: «فإنـه لا يؤذِّن حتى يطلعَ الفجرُ».

* * *

١٣ ـ باب: الأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

أي: ما حُكمه؟ هل يُشرع، أو لا؟ وإذا شُرِع، هل يُكتفى به عن الأذان بعد الفجر، أو لا؟

وإلى مشروعيته مطلَقاً ذهبَ الجمهور، وخالفهم الثوري، وأبو حنيفة، وإلى الاكتفاء مطلَقاً ذهبَ مالك، والشافعي، وأحمد، وخالفهم ابن خزيمة، ومالَ البخاريُّ إلى إعادة الأذان بعدَ الفجر.

وكان هذا هـو السرَّ في إيراده حديثَيْ عائشةَ، وابن عمـر؛ لأن فيهمـا إشعاراً بعدمِ الاكتفاء.

ثم أورد المصنِّف في الباب ثلاثـةَ أحاديـثَ، ومطابقتها للترجمة؛ لأن

---

(١) المرجع السابق.

فيهـا دلالـةً على أن أذان بـلالٍ كـان قبـلَ الفجـر.

* * *

١٤ ـ باب:

كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؟ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ[1]

ليست هذه الجملة الأخيرة في كثير من النُّسَخ، وهو الصواب؛ فإن هذه لفظُ ترجمـةٍ تَلي هذه، ولعلَّ البخـاري أشار بهـذا الباب إلى الحديث الذي يُروى: «اجعلْ بينَ أذانِكَ وإقامتِكَ قدْرَ ما يفرغُ الآكلُ، مِن أكلِهِ والشاربُ مِن شُرْبِـهِ»، وهو حديث ضعيف، فكأنه أشار إلى أن التقديرَ بذلك لم يَثبت، وأنه لا حدَّ لذلك غير تمكُّنِ دخولِ الوقتِ، واجتماعِ المصلِّين.

ثم أورد المصنِّف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عبدالله بنِ مُغَفَّل، ومطابقتـه للترجمـة ظاهرة؛ لأن المراد من قوله: «بين الأذانين»: بين الأذان والإقامة، فكأن البخاري أجرى الترجمةَ مجرى البيانِ للخبرِ؛ لجزْمِه بأن ذلك المرادُ.

وثانيهما: حديث أنسٍ، ومطابقتـه للترجمـة في قوله: «وهُم يُصلُّون الركعتين قبل المغرب، قال: ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء».

وقال الحافظ: مطابقتـه للترجمة من جهة الإشارةِ إلى أنَّ الصحابةَ إذا كانوا يبتدِرون إلى الركعتين قبلَ صلاة المغرب مع قِصَر وقتِها، فالمبادرةُ إلى التنفُّل قبلَ غيرهـا من الصلوات تقعُ من باب الأَوْلَى، ولا يُتقيَّد بركعتين إلا

---

(١) في الأصل: «ومن ينتظر إقامة الصلاة»، والمثبت كما في «صحيح البخاري».

ما ضاهى المغربَ في قِصَر الوقت؛ كالصبح[1].

* * *

١٥ ـ باب:

مَنِ انتَظَرَ الإقَامَةَ

أورد الترجمةَ موردَ الاحتمالِ؛ تنبيهاً على اختصاص ذلك بالإمام؛ لأن المأمومَ مندوبٌ إلى إحراز الصف الأول.

ثم أورد المصنِّف حديثَ عائشةَ، وموضعُ الترجمةِ منه: قولُه: «ثم اضطجعَ على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذِّن»

* * *

١٦ ـ باب:

بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ

أورد البخاري في الباب حديثَ عبدالله بن مُغَفَّل، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

١٧ ـ باب:

مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

كأن البخاريَّ أشار إلى تأويل ما وردَ في حديث مالكِ بنِ الحويرث من

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٠٩).

لفظِ: «أَذِّنا»، و«أَقيما»، وتقييدُ الترجمةِ بالسفر يُشعِر أنـه يجوز في الحضَر أن يؤذِّن مؤذنان.

ثم أورد المؤلف في الباب حديث مالك بن الحويرث، ومطابقته للترجمة من قوله: «فليؤذِّنْ لكُم أحدُكم».

* * *

١٨ ـ باب:
الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِين إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ»، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ

قيدَ البخاريُّ الترجمةَ بالجماعة بمقتضى الأحاديثِ التي أوردها، وإلا، فليس فيها ما يمنع أذانَ المنفرد، ولعلَّه أشار إلى ما روي عن ابن عمر: «إنما التأذينُ لجيش أو ركْبٍ عليهم أميرٌ، فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما غيرُهم، فإنما هي الإقامةُ».

وذهبَ الأئمةُ الثلاثةُ إلى مشروعية الأذان لكل أحد، وأشار بقوله: «وكذلك بعرفةَ وجَمْعٍ» إلى حديث جابر: «أن بلالاً أذَّن، وأقامَ لمَّا جَمعَ النبيُّ ﷺ بين الظهر والعصر يومَ عرفة».

ثم أورد البخاري في الباب أربعةَ أحاديث:

أحدها: حديث أبي ذرٍّ، ومطابقته للترجمة من جهة أنه جاء في بعض رواياته: «أن المؤذِّنَ كان بلالاً، وأنه أذَّن وأقام».

ثانيها: حديث مالك بن الحويرث، ومطابقته للترجمة ظاهرة مِن جهة أَمْرِهم بالأذان والإقامة وهُم مسافرون.

وثالثها: حديث ابن عمر، ومطابقته للترجمة من جهة أَمْرِهِ المؤذنَ أن يقول: «ألا صلُّوا في الرِّحال، في الليلة الباردة، أو المَطِيرَة في السفر».

رابعها: حديث أبي جُحَيْفَةَ، ومطابقته للترجمة من جهة دخولِه في أصلِ الترجمةِ، وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين.

* * *

١٩ - باب:

هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟

(المؤذِّنُ) بالرفْعِ على الفاعِلية، و(فاهُ) بالنَّصْب على المفعولية، و(هاهنا وهاهنا) المرادُ بهما: جهةُ اليمين والشمال، وتكلَّف الكرْمانيُّ، فقال: لفظُ المؤذِّنِ بالنصْب، والفاعلُ محذوفٌ؛ أي: الشخصُ، وفاهُ بدلٌ منَ المؤذِّنِ[١]؛ ليوافق قولَه في الحديث: «فجعلتُ أتتبعُ فاهُ».

وليس ذلك بلازمٍ؛ لما عُرِف مِن طريقة البخاري أنه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالباً، بل يترجِم لبعض ألفاظه الواردةِ فيه، وكذا وَقَع هنا؛ فإنه وردَ في روايته: «فجعلَ يتتبعُ بفيه يميناً وشمالاً»، والحاصلُ: أن بلالاً كان يتتبع بفيه الناحيتين، وكان أبو جُحَيفةَ ينظر إليه، فكلٌّ منهما كان يتتبع باعتبار.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٥/ ٢٩).

وأشار المصنِّف بقوله في الترجمة: هل يلتفتُ في الأذان؟ إلى الاختلاف في ذلك؛ فإن ابنَ سيرين ومالكاً كِرها الالتفاتَ، إلا أن يريد الإسماعَ، ولهذا أوردها بلفظِ الاستفهامِ، ولم يجزمْ بالحُكم.

ثم أورد البخاري في الباب عدَّة آثار مرجِعها إلى أنَّ الأذان ليس مِن جملة الأركان، فلا يُشترط فيه ما يُشترط في الصلاة من الطهارة واستقبالِ القِبلة، فلا يُستحبُّ فيه الخشوعُ الذي ينافيه الالتفاتُ، وجعْلُ الإصْبَعِ في الأُذُن، وبهذا تُعرفُ مناسبةُ ذِكرِ هذه الآثار في هذه الترجمة.

ثم أورد حديث أبي جُحَيفةَ، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٠ ـ باب:
قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ

موقعُ هذه الترجمة وما بعدَها مِن أبواب الأذان والإقامة: أن المرادَ منه: إجابةُ المؤذِّن، يُحتَمل أن يدرك الصلاةَ كلَّها، أو بعضَها، أو لا يدركَ شيئاً، فاحتيجَ إلى جواز إطلاقِ الفَوات، وكيفيةِ الإتيان إلى الصلاة، وكيفيةِ العملِ عند فوات البعض، ونحوِ ذلك، وذكَر البخاري في الباب أثَر ابن سيرين، وردَّ عليه، ووجْهُ الردِّ: أن الشارع أطلق لفظَ الفوات، فدلَّ على الجواز.

ثم أورد المؤلف في الباب حديثَ أبي قتادة، والغرضُ منه: قوله: «وما فاتكم فصلُّوا».

* * *

٢١ ـ بابٌ:

لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ . . . إلخ

أورد البخاري في الباب حديثَ أبي قتادة، ومطابقته للترجمة ظاهرة، وقد تقدَّم في الباب السابق: «فعليكم بالسكينة، فما أَدركتم، فصلُّوا».

ثم أورد حديثَ أبي هريرة، ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله: «إذا سمعتم الإقامةَ، فامْشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوَقار».

* * *

٢٢ ـ بابٌ:

مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإمَامَ عِنْدَ الإقَامَةِ؟

قيل: أوردَ الترجمةَ بلفظ الاستفهام؛ لأن قوله في الحديث: «لا تقوموا» النهيُ عن القيام، وقولَه: «حتى تَرَوْني» تسويغٌ للقيام عند الرؤية، وهو مطلَقٌ غيرُ مقيَّدٍ بشيء من ألفاظ الإقامة، ومِن ثَمَّ اختلَف السلفُ في ذلك.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي قتادة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة أن معناه: أن الجماعـةَ لا يقومون عند الإقامة إلا حين يَرَون أن الإمام قامَ، قاله العيني[1].

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ١٥٣).

٢٣ ـ باب:
لاَ يَقومُ إِلَى الصَّلاَةِ مُسْتَعْجِلاً، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان [النهيِ] عن القيام إلى الصلاة مستعجِلاً؛ بخلاف الترجمة السابقة؛ فإنها كانت معقودةً لبيان النهيِ عن السعي إلى الصلاة في حالة الإتيان، فافترَقَتا.

ثم أورد المصنِّف في الباب حديث أبي قتادة، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٤ ـ باب:
هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

كأن البخاري أشار إلى تخصيص أبي هريرة «أما هذا، فقد عصى أبا القاسم»؛ فإن حديث الباب يدلُّ على أن ذلك مخصوصٌ بمن ليس له ضرورة.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقته للترجمة من جهة خروجِ النبي ﷺ من المسجد لِعِلَّة الجَنابة.

* * *

٢٥ ـ باب:
إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى نَرْجِعَ، انْتَظَرُوهُ

أورد فيه حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٦ ـ باب:
قَوْلِ الرَّجُلِ[١]: مَا صَلَّيْنَا

قال ابن بَطَّال: فيـه ردٌّ على النخعي حيث يقول: يُكره أن يقول الرجل: لم نُصَلِّ[٢].

قال الحافظ: والذي يظهر لي: أن البخاري أراد أن ينبِّه على أن الكراهة المحكيَّة عنه ليست على إطلاقها، لِما دلَّ حديث الباب، ولو أراد الردَّ عليه مطلَقاً، لأفصحَ به كما أفصحَ بالردِّ على ابن سيرين في ترجمة (فاتتنا الصلاة)[٣].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ جابـر، قال: ثم اللفظ الذي أورده المؤلف وقَعَ النهيُ فيه مِن قول النبي ﷺ، لا مِن قول الرجل، لكنْ في بعض طُرقه وقوعُ ذلك من الرجل أيضاً، وهو عُمر، كما أورده في (المغازي)، وهذه عادةٌ معروفة للمؤلف، يترجِم ببعض ما وقع في طُرق الحديث الذي يسوقه، ولو لم يقعْ في الطريق التي يوردُها في تلك الترجمة.

* * *

٢٧ ـ باب:
الإمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإقَامَةِ

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان جواز الفصلِ بين الإقامة والإحرام، إذا كان لحاجة.

---

(١) في الأصل بزيادة: «للنبي ﷺ»، والمثبت كما في «صحيح البخاري».

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/ ٢٦٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٢٣).

ثم أورد المصنِّف في الباب حديثَ أنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٨ ـ بابٌ:

الْكَلاَمِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

أشار به إلى الردِّ على من كَرِهه مطلَقاً.

ثم أوردَ في الباب حديثَ أنسٍ، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

تمَّ بحمد الله كتابُ الأذانِ ويتصلُ به (أبوابُ الجماعة والإمامة وتَسويةِ الصفوف).

❒ ❒ ❒

أبواب صلاة الجماعة والإمامة وتسوية الصّفوف

لم يُفردها المصنِّف بكتابٍ، بل أتبعها بكتاب الأذان؛ لتعلقها به؛ لأن مشروعية الأذان لإعلامِ الناس واجتماعِهم للجماعة لمجيء وقتِ الصلاة.

٢٩ ـ باب:
وُجُوبِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

اختلف العلماء في الجماعة، فذهبَ بعضُهم إلى شَرْطِيتها، وذهبَ بعضُهم إلى سُنِّيتها، وذهبَ بعضُهم إلى وُجوبها، وإليه مالَ البخاريُّ، وإنما بَتَّ الحُكمَ في هذه المسألة؛ لِقوَّةِ دليلها عنده، ولكنْ أَطلقَ الوجوبَ، وهو أعمُّ من كونه وجوبَ عَينٍ أو كِفاية، إلا أن الأثر الذي ذكَره عن الحَسنِ يُشعِر بكونه يريد به: وجوبَ عَينٍ؛ لِما عُرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم؛ لتوضيحها، وتكميلها، وتعيين أحدِ الاحتمالات في حديثِ الباب، ولهذا يجاب بأن قولَ الحسَنِ يُستدل له، لا به.

ثم أوردَ في الباب حديثَ أبي هريرة، وظاهِره يقتضي ما ذهب إليه المؤلفُ من كونِ الجماعة فرضَ عَينٍ؛ لأنها لو كانت سُنَّة، لم يهدَّد تاركُها بالتحريق، ولو كانت فرضَ كِفاية، لكانت قائمةً بالرسول ﷺ ومَنْ معه.

* * *

٣٠ ـ باب:
فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

أشار الزَّينُ ابن المنير إلى أن ظاهِر هذه الترجمةَ ينافي الترجمةَ التي قبلها، ثم أطال في الجواب عند ذلك، ويكفي منه: أن كونَ الشيء واجباً لا ينافي كونَهَ ذا فضيلة[١].

ثم أورد المصنِّف في الباب الأثرين عن الأسودَ، وأنسٍ، فقال ابن المنير: مناسبةُ أثرِ الأسودِ للترجمة: أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده، لما تركَ فضيلةَ أولِ الوقت، والمبادرة إلى خَلاص الذمَّةِ، وتوجَّه إلى مسجد آخر[٢].

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي: أن البخاري قصدَ الإشارة بأثر الأسودِ وأنسٍ إلى أن الفضلَ الواردَ في أحاديث الباب مقصورٌ على مَن جَمَّع في المسجد، دونَ مَن جَمَّع في بيته؛ لأن التجميعَ لو لم يكن مختصاً بالمسجد، لَجمَّع الأسودُ في مكانه، ولم ينتقل إلى مسجد آخرَ لطلبِ الجماعة، ولمَا جاء أنس إلى مسجد بني رفاعة[٣].

ثم أورد المؤلف في الباب ثلاثةَ أحاديث، ومطابقتُها للترجمة ظاهرة.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٣١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

٣١ ـ باب:
فَضْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

هذه الترجمة أخصُّ من التي قبلَها، وإنما ذكَرهـا البخـاريُّ؛ ليُبيِّن أن لصلاةِ الفجرِ زيادةَ خصوصيةٍ بالفضيلة.

ثم أورد في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أبي هريرة، ومطابقته للترجمـة من قولـه: «وتجتمع ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ في صـلاة الفجـر»؛ فإنـه يدلُّ على مَزِيَّةٍ لصلاةِ الفجر على غيرها.

ثانيها: حديث أبي الدرداء.

وثالثها: حديث أبي موسى.

قال الحافظ ابن حجر: لم أَرَ أحداً من الشُرَّاح نبَّهَ على مناسبة حديث أبي الدرداء للترجمة إلا الزَّينُ ابنُ المنير؛ فإنـه قال: تدخلُ صلاةُ الفجر في قوله: «يصلون جميعاً»، وهي أخصُّ بذلك من باقي الصلوات، قال: واستشكَلَ إيرادُ أبي موسى في هذا الباب؛ لأنـه ليس فيـه لصلاة الفجر ذِكْر، بل آخِره يُشعِر بأنـه في العِشاء، ووجَّهـه ابنُ المنير وغيـرُه؛ بأنـه دالٌّ على أن السبب في زيادة الأَجْر وجودُ المشقَّة بالمشي إلى الصلاة، وإذا كان كذلك، فالمشيُ إلى صلاة الفجر في جماعـة أشقُّ من غيرهـا؛ لأنها وإن شاركتها العِشاء في المشي في الظُّلْمة، فإنها تزيدُ عليها بمفارقة النوم المشتَهَى طبعاً[١].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٣٨).

وقال الحافظ: وأقـول: تفنَّن المصنِّـف بإيراد الأحاديـث الثلاثـة في الباب؛ إذ تؤخذ المناسبةُ مِن حديث أبي هريرة بطريق الخصوص، ومِن حديث أبي الدرداء بطريق العموم، ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط. ويمكن أن يقال: لفظُ الترجمـة يُحتمل أن يرادَ بـه: فضـلُ الفجـر على غيـرهـا من الصلوات، وأن يراد: ثبوتُ الفضل لها في الجملة، فحديثُ أبي هريرة شاهدٌ للأول، وحديثُ أبي الدرداء شاهدٌ للثاني، وحديثُ أبي موسى شاهدٌ لهما[1].

* * *

٣٢ ـ باب:
فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

وفي بعض النُّسَخ: بابُ فضلِ التهجير إلى الصلاة، وهذه نُسخـة أعمُّ وأشملُ.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، والغرضُ منـه: قولُـه: «ولو يعلمون ما في التهجير، لاستبَقوا إليه».

* * *

٣٣ ـ باب:
احْتِسَابِ الآثَارِ

هذا الباب معقودٌ لبيان احتساب الآثار في المشي إلى الصلاة.

---

(١) المرجع السابق.

ثم أورد المصنِّف في الباب حديثَ أنس، ومطابقته للترجمة من قوله: «ألا تحتسبون آثاركم؟».

* * *

٣٤ ـ بابٌ:
فَضْلِ صَلاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

أورد فيه حديثَ أبي هريرة، ومطابقته للترجمة من جِهـة دلالتـه على فضل العِشاء والفجر.

قال الحافظ ابن حجر: يُحتمل أن يكون مرادُ الترجمـة: إثبـاتَ فضلِ العِشاء في الجملة، أو إثبات أفضليتها على غيرها، والظاهرُ: الثاني، ووجْهه: أن الفجـر ثبتتْ أفضليتُها كمـا تقـدَّم، وسُـوِّيَ بينها وبين العِشاء، ومُساوي الأفضلِ يكون أفضلَ جزماً(١).

* * *

٣٥ ـ بابٌ:
اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

هذه الترجمةُ لفظُ حديثٍ ضعيفٍ أتى البخاريُّ بشاهـدٍ لـه في الباب، واعتُرض عليه: بأنه ليس في حديث الباب تسميةُ صلاةِ الاثنين جماعةً.

والجوابُ عنه: أن ذلك مأخوذٌ بالاستنباط مِن لازمِ الأمرِ بالإباحة؛ لأنه لو استوتْ صلاتُهما معاً، معَ صلاتِهما منفردَين، لاكتُفيَ بأمرِهما بالصلاة.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٤١).

واعتُرض أيضاً على أصلِ الاستدلال بهذا الحديث؛ بأن مالكَ بنَ الحويرث كان مع جماعة من أصحابه، فلعلَّ الاقتصارَ على التثنية من تصرُّفِ الرواة.

والجوابُ عنه: أنهما قضيتان.

* * *

٣٦ - باب: مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ

هذا الباب [معقود] لفضلِ مَن جلسَ في المسجد ينتظر الصلاةَ يصلِّيها جماعةً.

ثم أورد في الباب ثلاثةَ أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة، والغرضُ منه: قولُه: «لا يزال أحدُكم في صلاةٍ ما دامت الصلاةُ تَحبِسه».

ثانيها: حديثه أيضاً، والغرضُ منه: قولُه: «ورجلٌ قلبُه معلَّق في المساجد».

قال الحافظ ابن حجر: هذه الخَصلة هي المقصودةُ في هذا الحديث بالترجمة، ومناسبتُها للركن الثاني من الترجمة، وهو فضلُ المساجد، ظاهرةٌ، وللأول من جِهة ما دلَّ عليه مِنَ الملازمةِ للمسجد، واستمرارِ الكونِ فيه بالقَلب، وإن عَرَضَ للجسدِ عارضٌ[1].

(١) المرجع السابق (٢/ ١٤٥).

ثالثها: حديث أنسٍ، والغرضُ منـه: قولُه: «ولم تزالوا في صلاة منذُ انتظرتُموها».

* * *

٣٧ ـ باب:

فَضْلِ مَنْ غَدَا[1] إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

أورد البخاري فيه حديثَ أبي هريرة، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٨ ـ باب:

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ

في الباب إشارةٌ إلى [أن][2] الجماعة تنفي التطوعَ عند الإقامة.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ مالك ابن بُحَيْنة، ومطابقته للترجمة من قولـه: «آلصبحَ أربعـاً؟!»؛ فإن فيـه إنكـارَ النبي ﷺ عليـه الصـلاة عنـد الإقامة.

يقال: هذه الترجمةُ لفظُ حديثٍ اختُلف في رَفْعه ووَقْفـه، ولهذا السبب لم يخرجْه البخاري في الباب، ولما كان الحُكم صحيحاً، ذكره في الترجمة، وأَخرج في الباب ما يُغْني عنه، لكنَّ حديثَ الترجمة أعمُّ من حديث الباب؛ لأنه يشمل الصلاةَ كلَّها، وحديثُ الباب يختص بالصبح، وهـذا من حيـثُ

---

(١) في الأصل: «يخرج»، والمثبت كما في «صحيح البخاري».

(٢) في الأصل: «فضل».

اللفظُ، وأما من حيثُ المعْنى، فالحُكم في جميع الصلوات واحدٌ.

* * *

٣٩ ـ بابٌ:

حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

قال ابن رشيد: معنى البابِ: ما يُحدُّ للمريض أن يشهد به الجماعةَ، فإذا جاوز ذلك الحدَّ، لم يُستحبَّ له شهودُها، ومناسبةُ ذلك من الحديث: خروجُ النبي ﷺ متوكِّئاً على غيره مِن شدَّة الضَّعف، فكأنه يشير إلى أنه مَن بلغَ تلك الحالَ، لا يُستحبُّ له تكلُّفُ الخروج للجماعة، إلا إذا وجدَ من يتوكأُ عليه(١).

ثم أورد المصنِّف في الباب حديثَيْ عائشةَ، ومناسبتُهما للترجمة مِن حيثُ إنَّه ﷺ خرج إلى الجماعة وهو مريضٌ يُهادى بين اثنين، فكأن هذا المقدارَ هو الحدُّ لحضور الجماعة، حتى لو زاد على ذلك، أو لم يجد من يحمله إليها، لا يُستحب له الحضور.

* * *

٤٠ ـ بابٌ:

الرُّخْصَةُ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّي فِي رَحْلِهِ

وذِكْر العِلَّةَ بعدَ ذِكْر المطر، مِن قَبيل ذِكْر العامِّ بعد الخاصِّ، أورد المصنِّف في الباب حديثَ ابنِ عمر، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٥٢).

٤١ ـ بابٌ:

هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟
وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

هذه الترجمةُ معقودة لبيان تكلُّفِ القومِ لحضورِ الجماعـةِ مع وجودِ العلَّة المرخِّصة للتخلف، وأورد البخاري في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عباس، ومطابقتُه للترجمة من قولـه فيـه: «فنظر بعضُهم إلى بعض» لما أَمَرَ المؤذِّنَ أن يقول: «الصلاةُ في الرِّحال»؛ فإنه دالٌّ على أن بعضَهم حضَر، وبعضَهم لم يحضُر، ومع ذلك خطبَ، وصلَّى بمن حضَر.

ثانيها: حديث أبي سعيد، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلَّف بعضُ الناس عن الجماعة، وذلك أن صلاة الإمام تكون حينئذ مع مَن حضَر.

ثالثها: حديث أنسٍ، ومطابقته للترجمة من جهة أنه ﷺ صلَّى بمن حضَر عنَد هذا الرجل الأنصاري.

واعتُرض على البخاري؛ بأنه ليس في حديث أبي سعيد ذِكْرُ الجمعة، وليس في حديث أنس ذِكْرُ الخُطبة.

والجواب عنه: أنـه لا يلزم أن يَدخَل حديثٌ في الباب على كلِّ ما في الترجمة.

وأجاب الكرْماني عن حديث أبي سعيد؛ بأنـه يُحتمل أن يكـون ذلك

في الجمعة[1]، وردَّه الحافظُ ابن حجر بأنها كانت صلاةَ الصبح[2].

* * *

٤٢ ـ باب:

إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

قال الزَّين ابن المنير: حذفُ البخاريِّ جوابَ الشرط في هذه الترجمة إشعارٌ بعدم الجزْم بالحُكم؛ لقوَّة الخلاف.

قال الحافظ ابنُ حجر: وكأنـه أشار بالأثرين المذكورَين في الترجمة إلى منزعِ العلماءِ في ذلك؛ فإن ابن عمرَ حَمَلَه على إطلاقه، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلبُ مشغولاً بالأكل[3].

ثم أورد البخاري في الباب عِدَّة أحاديثَ مطابقتُها للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٣ ـ باب:

إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

قيل: أشار البخاري بهذه الترجمـة إلى أن الأمرَ الذي في الباب الذي قبلَه لِلندبِ، لا لِلوجوب، وقد فصَّلَ بعضُ العلماء بين ما إذا أقيمت الصلاة قبلَ الشروع في الأكل، أو بعده، فيُحتمل أن المصنِّـف كان يرى التفصيل،

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٥/ ٥٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٥٨).

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٥٩).

ويُحتمل تقيُّده في الترجمة بالإمام: أنـه كان يرى تخصيصه بـه، وأما غيرُه من المأمومين، فالأمر يتوجه إليهم مطلَقاً.

ثم أورد المصنِّف في الباب [حديثَ] عمرو بن أمية، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٤ ـ باب:
مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَخَرَجَ

قال الحافظ: وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يُلحق بحُكمِ الطعام كلُّ أمرٍ يكون للنفس تَشوُّفٌ إليـه؛ إذ لـو كـان كذلك، لم يبقَ للصلاة وقتٌ في الغالب، وأيضاً: فوضعُ الطعامِ بين يدي الآكـل فيـه زيادةُ تَشوُّف، وكلما تأخر تناوُله، ازدادَ؛ بخلاف باقي الأمور[1].

ثم أورد المؤلف حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٥ ـ باب:
مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهْوَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِـيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

أورد فيه حديثَ مالك بن الحويرث، ومطابقتُـه للترجمة ظاهرة، وكأن هذا الباب معقود...[2].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٦٢).

(٢) بياض في الأصل قدر سطر وربع السطر.

٤٦ ـ بابٌ:
أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإمَامَةِ

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان الأحقِّ بالإمامة، واختلَف العلماء في ذلك:

فذهب الجمهورُ إلى أن الأحقَّ بالإمامة: أهلُ العِلم والفِقه في العِلم.

وذهبَ بعضُهم إلى أن الأحقَّ بها: الأقرأُ، واحتَجَّ بما يروى: «يؤمُّ القومَ أقرؤُهم، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمُهم بالسنَّة».

واحتَجَّ الجمهورُ بأن أُبَيّاً كان أَقرأَ القومِ بنصِّ النبي ﷺ: «أقرؤُكم أُبَيٌّ»، ومع [ذلك] أَمَرَ بإمامة أبي بكر، وذلك لأنه كان أعلمَ وأفضلَ، فدلَّ ذلك على أن الأَفْقَهَ أحقُّ بالإمامة، وعلى هذا قيل: حديثُ الأَقرأ منسوخٌ، وهو مُستبعَدٌ.

ثم أورد المصنِّف في الباب عِدَّة أحاديثَ في قصة مرض النبي ﷺ، وأمْرِهِ أبا بكرٍ أن يصلِّي بالناس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٧ ـ بابٌ:
مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإمَامِ لِعِلَّةٍ

أوردَ فيه حديثَ عائشةَ في قصة المرض النبوي، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لقيام أبي بكر إلى جَنبِ النبي ﷺ؛ لِعِلَّةِ أن يقتديَ الناسُ بصلاته.

* * *

٤٨ ـ باب:

مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاَتُهُ

المرادُ بالإمام الأول من قوله: «فجاء الإمامُ الأولُ»: الإمامُ الراتبُ، والمرادُ به في قوله: «فتأخَّرَ الأولُ»: الداخلُ النائبُ.

أوردَ فيه حديثَ عائشةَ.

قال الحافظ ابن حجر: يشير بالشِّقِّ الأولِ ـ وهو ما إذا تأخر ـ إلى رواية عُروةَ عنها في الباب الذي قبلَه؛ حيث [قال]: «فلما رآه، تأخر»، وبالثاني ـ وهو ما إذا لم يتأخر ـ إلى رواية عبدالله عنها؛ حيث قال: «فأراد أن يتأخر»، وقد تقدمتْ في (باب: حَدِّ المريض)، والجواز يستفاد من التقرير، وكلا الأمرين قد وقعا في حديث الباب[1].

* * *

٤٩ ـ باب:

إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

أوردَ المصنِّف في الباب حديثَ مالك بن الحويرث، واعتُرض عليه؛ بأنه ليس [فيه] التصريح باستواء المخاطَبين في القراءة.

وأجاب عنه ابن المنير: بأنَّ تساويَ هِجرتهِم وإقامتهم وغَرضِهم بها، مع ما في الشباب غالباً من الفهم، ثم توجُّه الخطابِ إليهم بأن يعلِّموا مَن

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٦٧).

وراءَهم من غيـر تخصيصِ بعضٍ دونَ بعضٍ، دالٌّ على استوائِهم في القراءة والتفقُّهِ في الدين.

قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع التصريح بذلك في بعض الروايات؛ حيثُ قال: «وكنا يومئذ متقاربِين في العلم»[1].

* * *

٥٠ ـ باب:

إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوماً فَأَمَّهُمْ

قيل: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن قوله ـ عليه السلام ـ: «مَنْ زار قوماً، فلا يؤمَّهم، ولْيؤمَّهم رجلٌ منهم» محمولٌ على مَنْ عَدا الإمامَ الأعظمَ.

ثم أورد المصنِّف في الباب حديثَ عِتْبان، ومطابقتُـه للترجمة من جهة أن النبي ﷺ، وكان هو الإمامَ الأعظمَ، زار عِتْبانَ، فأمَّ في بيته.

* * *

٥١ ـ باب:

إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

هذه الترجمة قطعةٌ من حديث، والمرادُ بها: أن الائتمام يقتضي متابعةَ المأمومِ لإمامِه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنةُ والمسابقةُ والمخالفةُ، إلا ما دلَّ الدليلُ الشرعيُّ عليـه، ولهـذا صدَّر المصنفُ البابَ بقـولـه: «وصلَّى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه [بالناس] وهو جالس»؛ أي: والناسُ خلْفَه

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٧٠).

قياماً، ولم يأمرْهم بالجلوس، فدلَّ على دخول التخصيص في عموم قوله: «إنما جُعِل الإمامُ ليؤتمَّ به».

ثم أورد في الباب أَثَر ابنِ مسعود.

قال ابن المنير: إذا كان الرافعُ المذكورُ يؤمَرُ عنده بقضاء القدْر الذي خرجَ فيه عن الإمام، فأَوْلى أن يتبعه في جملة السجود، فلا يسجُدْ حتى يسجُدَ، وظهرتْ بهذا مناسبةُ هذا الأثر للترجمة(١).

ثم أورد أَثَر الحسَنِ، ومناسبتُه للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام، لم يستمر متابِعاً في صلاته التي اختلَّ بعضُ أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعدَ فراغِ الإمام.

ثم ذكَر في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديثُ عائشةَ في المرض النبوي، والغرضُ منه: قولُها: «فجَعلَ أبو بكر يصلِّي، وهو يأتمُّ بصلاة النبي ﷺ، والناسُ بصلاة أبي بكر».

ثانيها: حديثها، والغرضُ منه: قوله: «إنما جُعِل الإمامُ ليؤتمَّ به».

ثالثها: حديث أنسٍ، والغرضُ منه: قوله: «إنما جُعِل الإمامُ ليؤتمَّ به».

* * *

٥٢ - بابٌ:
مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟

هذا الباب والذي بعدَه كأنهما تتمةٌ للباب السابق؛ لأنه كان معقوداً لنفي

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٧٤).

المقارنةِ والمخالفةِ، وهذا الباب فيه بيانُ المتابعة، والذي بعدَه فيه بيانُ نفيِ المخالَفةِ.

أورد البخاري فيه حديثَ البراء، ومطابقته للترجمة ظاهرة؛ فإن فيه دلالةً على أن المأموم يأتي بالركْن بعدَ الإمام؛ لِيحصُل له الائتمامُ.

* * *

٥٣ ـ باب:
إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

أورد المؤلف فيه حديثَ أبي هريرة، ومطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن فيه وعيداً شديداً وتهديداً، ومُرتكِبُ الشيءِ الذي فيه الوعيدُ آثمٌ بلا نِزاعٍ.

* * *

٥٤ ـ باب:
إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

هذه الترجمة معقودةٌ لإمامةِ العبدِ والمولى؛ أي: العتيق، وولَدِ الزنى، والأعرابيِّ، والغلامِ غيرِ البالغ، ولم يُفصِح المصنِّفُ في الحُكم؛ للاختلاف في ذلك، لكنْ لوَّح بالجواز؛ لإيراده أدلَّةً.

ولصحة إمامةِ العبدِ وَولدِ الزنى والأعرابيِّ والغلامِ ذهبَ الجمهورُ، وخالفهم مالكٌ في صحة إمامتهم، واحتج البخاريُّ للجمهور بقول النبي ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله»؛ فإنه يدل على أنَّ كلَّ من اتَّصفَ بذلك جازت إمامتُه؛ سواء كان عبداً، أو ولَدَ زنى، أو صبياً، وغيرهم.

وأما قوله: «ولا يُمنع العبدُ من الجماعة بغير عِلَّة» هذا من قول المؤلِّف، ويعني: لا يمنعُه سيده من استحصال فضيلة الجماعة بغير ضرورة، ولم أَرَ أحداً منَ الشُرَّاح مَنْ تعرَّضَ لوجهِ إيرادِ البخاريِّ هذا القولَ هاهنا.

والذي يظهر لي: أنه أراد: إذا لم يكن للسيد أن يمنع عبدَه من الجماعة؛ جاز للعبد حضورُ الجماعةِ، فيجوز له أن يصلِّي في الجماعة إماماً ومنفرداً، ولعلَّ البخاري لقيَ مِن أهلِ الرأي مَن زعمَ أن العبد ليس له تصرُّفٌ تامٌّ واختيار، فلا تجوز إمامته، والله تعالى أعلم.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة من جهة إمامة سالمٍ مَولى أبي حذيفة في العهد النبوي، وتقرير النبي ﷺ.

ثانيهما: حديث أَنسٍ، ووجهُ الدلالة منه على صحة إمامة العبدِ: أنه [إذا] أَمَر بطاعته، فقد [أمر] بالصلاة خلفه، ويُحتمل أن يكون مأخوذاً من جهة ما جرت به عادتُهم: أن الأمير هو الذي يتولى الإمامةَ بنفسه، أو نائبه، ووردَ حديثُ أنسٍ في الأحكام من الصحيح بلفظ: «وإن استُعمِل عليكم عبدٌ حبشي»، وهذا أصرحُ في مقصود الترجمة.

* * *

٥٥ ـ باب:
إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ، وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

أورد فيه حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، ولعلَّ البخاريَّ

أشار بهذه الترجمة إلى مسألـة فسادِ صلاةِ المقتدي لفسادِ صلاةِ الإمام، وهي مسألـة خلافيـة بين الشافعية والحنفيـة، ولـم يذكُر المؤلـفُ جوابَ الشرطِ؛ للاكتفاء بحديث الباب.

* * *

٥٦ ـ باب:

إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

المَفتونُ هو: الذي دخل في الفتنة؛ كالخروج على الإمام، والمبتدعُ هو: الذي اعتقد شيئاً مما يخالف أهلَ السنَّة والجماعة.

ثم أورد المؤلف أَثَر الحسَنِ، وهو يدلُّ على جواز إمامة المبتدع.

ثم أورد حديثَ ابنِ عَدِي، وظاهره يقتضي أن عثمانَ رخَّص في الصلاة مع إمام الفتنة؛ كأنه يقول: لا يضركَ كونُه مفتوناً، بل إذا أحسنَ، فوافقه[1].

* * *

٦٨ ـ باب:

الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

قيل: ظاهرُ صنيعِ البخاري يدل على أنه اختار مذهبَ الشافعي في أن الصفوف يؤمُّ بعضُها بعضاً.

ثم أورد المصنِّف فيه حديثين:

---

(١) سقط من الأصل مقدار لوحتين، وهما تشتملان على الأبواب من (٥٧ ـ ٦٧).

أحدهما: معلقٌ، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

وثانيهما: موصولٌ، والغرضُ منه: قولُ عائشةَ: «يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناسُ يقتدون بصلاة أبي بكر».

* * *

٦٩ ـ باب:
هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا [شَكَّ] بِقَوْلِ النَّاسِ؟

أورد البخاري الترجمةَ بلفظِ الاستفهام؛ للخلاف في هـذه المسألـة، وظاهرُ صنيعه يقتضي أنه يَرى أن الإمام إذا شكَّ، يرجِعُ إلى قول المأمومين.

ثم أورد في الباب حديـثَ أبي هريـرة من طريقين، والغرضُ منـه في الطريق الأُولى: قولُه: «أَصَدَقَ ذو اليدين؟»، فقال الناسُ: نعم، فقامَ فصلَّى. والغرضُ منـه في الطريق الثانيـة: قولُـه: «فقيـل: صلَّيـتَ ركعتين، فصلَّى ركعتين».

* * *

٧٠ ـ باب:
إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ

لم يجزِم بالحُكم؛ للاختلاف في ذلك، وأشار بإيراد الأثر والخبَر إلى الجواز، وذهبـت المالكيـةُ والحنفيـةُ إلى أن البكـاء إن كـان بذكْـر النـارِ أو الخوفِ، لم تفسُد الصلاةُ.

* * *

٧١ - بَاب:
تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإقَامَةِ وَبَعْدَهَا

أورد فيه حديثين:

أحدهما: حديث النعمان.

ثانيهما: حديث أَنسٍ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة، إلا أنه ليس فيهما تقييد التسوية بما ذُكِر في الباب، لكنْ أشار البخاريُّ بذلك؛ أي: ما في بعضِ الطرق كعادته.

ففي حديث النعمان عند مسلم: أنه ﷺ قال ذلك عندما كاد أن يُكبِّر، وفي حديث أنس: أقيمت الصلاةُ، فأقبل علينا، وقال: «أقيموا الصفوف».

* * *

٧٢ - بَاب:
إِقْبَالِ الإمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

أورد فيه حديثَ أنسٍ، والغرضُ منه: قوله: «فأقبل علينا».

* * *

٧٣ - بَاب:
الصَّفِّ الأَوَّلِ

هذا الباب معقودٌ لبيان فضلِ الصف الأولِ، أوردَ فيه حديثَ أبي هريرة، والشاهدُ فيه: قولُه: «ولو يعلمون ما في الصفِّ المقدَّم، لاستَهَموا»، والصفُّ المقدَّمُ هو الصفُّ الأولُ.

* * *

٧٤ ـ باب:
إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ

أورد فيه حديثَيْ أبي هريرة، وأنسٍ، والشاهد في الأول منهما: «وأقيموا الصفَّ في الصلاة؛ فإن إقامـةَ الصفِّ مِن حُسنِ الصلاة»، والشاهد في الثاني منهما: قوله: «سَوُّوا صفوفَكم، فإن تسويةَ الصفوفِ من إقامة الصلاة».

قال ابن رشيد: إنما قال البخاري في الترجمـة: «من تمام الصـلاة»، ولفظُ [الحديث]: «من حُسن»؛ لأنـه أراد أن يبيِّن أنـه المرادُ بالحسْن هنا، وأنه لا يعني به الظاهرَ المرئيَّ من الترتيب، بل المقصودُ منه: الحسْنُ الحُكميُّ؛ بدليل حديث أنسٍ، وهو الثاني من حديثَي الباب؛ حيثُ عبَّر بقوله: «مِن إقامةِ الصلاة»[1].

* * *

٧٥ ـ باب:
إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

أورد فيه حديثَ أنسٍ، ووجهُ الدلالة منـه على الإثم: أنه أَنكرَ عليهم عدمَ إقامة الصفوف، وذلك يدل على الوجوب، وتركُ الواجبِ مما يوجب الإثمَ.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٠٩).

٧٦ ـ بابٌ:

إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ، فِي الصَّفِّ

أورد فيه حديثين:

أحدهما: حديث النعمان.

وثانيهما: حديث [أنسٍ]، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٧٧ ـ بابٌ:

إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلاَتُهُ

تقدَّمَ أكثرُ لفظِ هذه الترجمة.

قال الحافظ ابن حجر: ولم ينبِّه أحدٌ من الشُرَّاح على حِكمة هذه الإعادة، بل أسقط بعضُهم الكلامَ على هذا الباب، قال: والذي يظهر لي: أن حُكمهما مختلِفٌ؛ لاختلاف الجوابَين، فقوله: «لم تفسُد صلاتُهما»؛ أي: بالعمل الواقعِ؛ منهما؛ لكونه خفيفاً، وهو من مَصلحة الصلاة أيضاً، وقوله: «تَمتْ صلاتُه»؛ أي: المأموم، ولا يضرُّ وقوفُه عن يسار الإمام، ولا مع كونه في غير موقفه؛ لأنه معذورٌ بعَدمِ العِلم بذلك الحُكم، وإنما زاد البخاري في هذه الترجمة لفظَ: «خَلْفه»؛ للاحتراز عن أن يحوِّله من بين يديه؛ لئلا يصيرَ كالمارِّ بين يديه[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢١١).

ثم أورد في الباب حديثَ ابن عباسٍ، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٧٨ ـ بابٌ:
الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفّاً

أورد فيه حديثَ أنسٍ، والغرضُ منه: قولُه: «وأُمِّي أُمُّ سُلَيمٍ خلفَنا».

* * *

٧٩ ـ بابٌ:
مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالإمَامِ

أورد فيه حديثَ ابن عباسٍ، وهو موافقٌ للترجمة؛ أما للإمام، فبالمطابقة، وأما للمسجد، فباللُّزوم، واعتُرض على البخاري بأن الحديث إنما وردَ فيما إذا كان المأموم واحداً، أما إذا كَثُروا، فلا دليلَ فيه على فضيلة ميمنةِ المسجد، وكأنه أشار إلى حديث البراء: «كُنَّا إذا صلَّينا خلفَ النبي ﷺ، أَحببنا أن نكون عن يمينه».

* * *

٨٠ ـ بابٌ:
إِذَا كَانَ بَيْنَ الإمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

أوردَ فيه أَثَر الحسَنِ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أنه يدلُّ على أنه لا بأسَ إذا كان بين الإمام وبين المأموم نهرٌ.

ثم أوردَ أثر أبي مِجْلَز، ومطابقتُه أيضاً للترجمة ظاهرة.

ثم أورد المصنِّف حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن الناس صلَّوا بصلاته ﷺ، وكان بينهم وبينه جدارُ الحُجْرة.

* * *

٨١ ـ باب:
صَلاَةِ اللَّيْلِ

قال الحافظ ابن حجر: كذا وقعَ في رواية المستَمْلي وحدَهُ، ولم يُعَرِّجْ عليه أكثرُ الشُّرَّاح، ولا ذَكَره الإسماعيليُّ، وهو وجهُ السياق؛ لأن التراجم متعلِّقة بأبواب الصفوف وإقامتِها، وإنما كانت الصلاة بالحائل يُتخيَّل أنها مانعةٌ من إقامة الصفِّ، ترجَمَ لها، وأورد ما عنده فيها، وأما صلاةُ الليل بخصوصها، فلها كتابٌ مفرد، وكأن النسخة وقع فيها تكريرُ لفظِ صلاةِ الليل، وهي الجملةُ الأخيرة مِن آخر الحديث الذي قبله، فظَنَّ الراوي أنها ترجمةٌ مستقلة، فصدَّرها بلفظِ: باب، وقد تكلَّف ابن رشيد توجيهها.

فحاصلُه: أنَّ مَن صلَّى بالليل مأموماً في الظُّلمة، كانت فيه مشابهة بمن صلَّى وراءَ حائل، وأَبعدُ منه مَن قال: يريد: أنَّ مَن صلَّى بالليل مأموماً في الظُّلمة، كان كمن صلَّى وراءَ حائط.

قال الحافظ: ثم ظهر لي احتمالُ أن يكون المرادُ: صلاةَ الليل جماعةً، فحَذَفَ لفظَ: جماعةٍ، والذي يأتي في أبواب التهجدُّ إنما هو حُكمُ صلاةِ الليل، وكيفيتُها في عدد الركعات، أو في المسجد، أو البيت، ونحوِ ذلك[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢١٥).

ثم أورد البخاري حديثين:

أحدهما: حديث عائشة، **وثانيهما**: حديثُ زيدِ بن ثابت، ومطابقتُهما للترجمة الأُولى ظاهرة؛ لأنها في صلاة الصحابة خلْفَ النبي ﷺ، وكان بينهم وبينه جدارُ الحجرة، وهما في صلاة الليل أيضاً، وكانت جماعة.

تمَّ بحمد الله (أبوابُ: الجماعةِ والإمامةِ وتسويةِ الصفوفِ)، ويتصلُ به (أبوابُ: صِفة الصلاة).





أبواب صفة الصّلاة

لما فرغَ الإمام البخاري من بيان شروط الصلاة وتوابِعها، وهي الطهارةُ، وسَترُ العورة، واستقبالُ القِبلة، وما يتعلَّق به من أحكام الأذانِ والجماعةِ والإمامةِ، وتسويةِ الصفوف، شَرَعَ في بيان صِفة الصلاة.

٨٢ - باب:
إيجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

اعتُرض على المصنِّف بأنه كان ينبغي له أن يقول: بابُ: وجوبِ التكبيرِ؛ لأن الإيجاب خطابُ الشارعِ، والوجوب ما يتعلَّق بالمكلَّف.

وأُجيبَ: بأنه أراد بالإيجاب: الوجوبَ؛ تجوُّزاً وتسامحاً فيه.

قلتُ: والذي يظهر لي: أنه لم يتسامح، ولم يُرِد بالإيجاب الوجوبَ، بل أراد: خطابَ الشارع، والواو في الترجمة بمعنى [مع]، فالمعنى: بابُ: إيجابِ الشارعِ التكبيرَ معَ الافتتاحِ.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أنسٍ، أُورِدَ من طريقين.

وثانيهما: حديث أبي هريرة، واعتَرضَ الإسماعيليُّ على البخـاريِّ، فقـال: ليـس في الطريق الأول من حديث أنسٍ ذِكْرُ التكبيرِ، وليس في الطريق الثاني منه بيانُ إيجاب التكبير، وكذا ليس في حديث أبي هريرة ذِكْرُ إيجاب التكبير، وإنما فيهما الأَمْرُ بتأخيرِ تكبيرِ المأمومِ عن الإمام، ولـو كـان ذلك إيجاباً للتكبير، لكان القولُ بالتحميد إيجاباً على المأموم.

وأجيـبَ عن الأول: بأن مُرادَ المصنِّـف: أن يبيِّن أن حديث أنسٍ من الطريقين واحدٌ، اختصرَه شُعيبٌ، وأتمه الليث.

وعن الثاني: بأنـه ﷺ فعلَ ذلك، وفِعلُـه بيـانٌ لمحـلِّ الصلاة، وبيانُ الواجب واجبٌ، كذا وجَّهه ابنُ رشيد.

وتُعقِّب عليه، وليس بِواردٍ على البخـاري؛ لاحتمـال أن يكون قائـلاً بوجوبه، كما قال شيخُه إسحاقُ بن راهويه.

وقيل في الجواب أيضاً: إذا ثبتَ إيجابُ التكبير في حالة من الأحوال، طابَقَ الترجمة، ووجوبُه على المأمـوم ظاهِـرٌ من الحديـث، وأمـا الإمـامُ، فمسكوتٌ عنه.

ويمكن أن يقال: في السياق إشارةُ إلى الإيجـاب؛ لتعبيره بـ «إذا» التي تختص بما يُجزَم بوقوعه.

واعتُرض على البخـاري أيضاً؛ بأنـه ليس في أحاديـث الباب إيجابُ التكبير عند الافتتاح.

وأجاب عنه العيني: بأن دلالَتها عليه بطريق اللزوم؛ لأن التكبير في أول

الصلاة لا يكون إلا عند افتتاحِها، وافتتاحُها هو الشروعُ فيها[1].

وأجاب الكَرْماني: بأن لفظَ: «إذا صلّى قائماً» يتناول الافتتاحَ؛ لكونه في حال القيام، فكأنه قال: إذا افتتح الإمامُ الصلاةَ قائماً، فافتتحوا أنتم أيضاً قياماً[2].

قلتُ: والذي يظهر لي: أن قولَه: «فإذا ركَعَ فاركعوا» يدل على أن المرادَ بالتكبير في قوله: «فإذا كَبَّر فكبِّروا»: التكبيرُ قبلَ الركوع، ولا يكون التكبيرُ قبلَ الركوع إلا تكبيرَ الافتتاح.

* * *

٨٣ ـ بابٌ:
رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً

هذه الترجمة معقودة لأمرين:

أحدهما: مشروعيةُ رَفعِ اليدين عند الافتتاح.

وثانيهما: بيانُ المقارنة بين الرفْع والتكبير.

ثم أورد المصنف في الباب حديثَ ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «كان يرفَع يديه حَذْو مَنكِبيه إذا افتتح الصلاة»، وهذا ظاهر في المقارنة.

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٢٦٩).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» (٥/ ١٠٣).

٨٤ ـ باب:
رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

أورد المؤلف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر.

وثانيهما: حديث مالك بن الحويرث، ومطابقتهما للترجمة ظاهرة.

قال الإمام محمد بن نصر: أَجمعَ علماءُ الأمصار على مشروعيته، إلا أهلَ الكوفة.

وقال الحاكم: لا يُعلَم سُنَّةٌ اتفق على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاءُ الأربعةُ، ثم العشرةُ، فَمَن بعدَهم مِن أكابر الصحابة ـ على تفرُّقهم في البلاد الشاسعة ـ غيرُ هذه السنَّة.

والمسألةُ طويلة الذيل، وللحنفية مع المحدِّثين فيها مخالفةٌ شديدة.

وصنَّف المصنفُ فيها جزءاً مفرداً، وردَّ فيه على من احتجَّ بحديث جابر ابن سمرة: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنابُ خَيلٍ شُمْسٍ؟!»، فقال: من احتجَّ به على منعِ الرفْع، فليس له حظٌّ من العِلم، ولا خلافَ فيه إن كان في حال التشهد، ولو كان فيما ذهبوا إليه، لكان الرفعُ في تكبيرات العيد أيضاً منهيّاً عنه.

واستطالَ صاحبُ «بذل المجهود» اللسانَ عليه، فنسبه إلى قِلَّة التدبر، ونسبَ الصحابةَ إلى عدمِ التنبُّه، وهذا نصُّ كلامه: إن البخاري فهمَ أن مؤدَّى حديثِ عبدالله بن القبطية عن جابر، ومؤدَّى حديثِ تميم بن طَرفةَ واحدٌ؛ فإن الحديثين محمولان على حال التشهد.

وهذا خلافُ الظاهر، نشأ عن قِلة التدبُّر فيهما.

ثم قال في خاتمة البحث: إن رفْع اليدين ثبتَ عن رسول الله ﷺ، ثم تركَه ولم يفْعلْه، ثم لما لم يتنبَّه له الصحابةُ، وفعلَه بعضُهم، فلما رآهم في الصلاة يرفَعون أيديهم، نسَخها، ونهى عنها. وساق الكلامَ إلى أن قال: والذي قالوا في جوابه إنه محمولٌ على الإشارة في السلام، فلَغوٌ وباطِلٌ.

وإني لأتَعجَّبُ مِن جرأةِ هذا الشيخ الكبير كيف نسبَ قِلة التدبُّر إلى من اتفقت الأمةُ على إمامته ومعرفته وفِقهه، وكيف نسبَ عدمَ التنبُّه إلى أفاضل هذه الأمة وأعظمِها علماً وعقلاً وفَهماً، وأكثرِها اتباعاً وإطاعة، وليس لنا أن نقول له شيئاً، فاللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ حسيبُه، وهو كافِيهِ، وقد أشبعْنا القولَ في الردِّ عليه في «مشارق الأنوار في شرح ما في الموطأ والصحيحين من الأسانيد والأخبار».

* * *

٨٥ ـ بابٌ:
إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان الحدِّ الذي يرفعُ المصلي إليه يديه، واختلف العلماء، ومالَ البخاريُّ إلى أنه يرفعهما إلى حَذْوِ مَنكِبيه، ثم أورد فيه حديثَ ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة لا تخفى.

* * *

٨٦ ـ بابٌ:
رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

هذا الباب معقودٌ لبيان رفعِ اليدين عندَ القيام من الركعتين، وهو مذهبُ

عامَّة العلماء، ولم يَقُل بـه الشافعيُّ، وأورد البخـاري في الباب حديثَ ابنِ عمر، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

تنبيه: تعـرَّضَ البخـاريُّ لبيـان المواضـع الأربعـة لرفـع اليدين: عند الافتتاحِ، والركـوعِ، والقيامِ منـه، والقيامِ من الركعتين، ولم يتعَرض لبيان رفـع اليدين عند السجود؛ لأنه لم يجد حديثاً على شَرطِه، بل وجدَ في شَرطِه ما يعارضه، وهو قوله في حديـث ابن عمـر: «ولا يَفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»، وقـد ورد عنـه عدَّةُ أحاديـثَ ذكرتُها في «المشارق».

* * *

٨٧ - باب:
وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

أورد فيه حديثَ سهل بن سعد، ومطابقته للترجمة ظاهـرة في قولـه: «وقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي»، الأولُ بصيغة المجهـول، والثاني: بصيغة المعلوم.

* * *

٨٨ - باب:
الْخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ

لما كـان وضعُ اليـدِ على اليـدِ صفـةَ السائلِ الذليل، وأنـه أقربُ إلى الخشوع، وأمنـعُ من العَبَث الذي يَذهـبُ بالخشوعِ، ذكَر هذا الباب عقيبَ ذلك.

ذكَر المصنِّف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ولا خُشوعُكم»؛ فإن فيه تنبيهاً على التلبُّس بالخشوع في الصلاة؛ لأنه قال لهم حين رآهم يلتفِتون غير ساكنين.

ثانيهما: حديث أنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ـ كما قال العيني ـ: من أن إقامة الركوعِ والسجود لا تكون إلا بالسكون والطمأنينة، وهو الخشوعُ؛ فإن الذي يَتعجَّل فيهما ولا يسكُن، تاركٌ للخشوع[1].

قال الحافظ ابن حجر: واستُشكِلَ إيرادُ البخاري لحديث أنسٍ هذا؛ لِكونه لا ذِكْر فيه للخشوع الذي ترجَم له، وأُجيبَ: بأنه أراد أن ينبِّه على أن الخشوعَ يدرَكُ بسكون الجوارح؛ إذ الظاهرُ عنوانُ الباطن[2].

* * *

٨٩ ـ باب:
مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

لما فرغ البخاري من (باب: الخشوع)، شرعَ بعدَه في بيان ما يوجب الخشوعَ، وما يوجب الخللَ فيه، فعقد عِدَّة أبواب تتعلَّق بذلك، والخشوعُ على نوعين: قَلبيٌّ، وبَدَنيٌّ، فالذي يوجبُ الخشوعَ القلبيَّ: الدعاءُ ونحوُه، فعقدَ هذا البابَ. والذي يوجبُ الخشوعَ البدنيَّ هو: الائتمامُ بالإمام في أفعال

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٢٨١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٢٦).

الصلاة، فعقدَ (باب: رفع البصر إلى الإمام). والذي يوجبُ الخللَ في الخشوع مطلَقاً هو: النظرُ إلى الأشياء، فعقدَ (باب: كراهة رفع البصر إلى السماء)؛ فإنه إذا كُرِهَ النظرُ إلى السماء، مع أنها قِبلة الدعاء، فالنظرُ إلى ما سواها أَوْلى بالكراهة، ولهذا عقدَ (باب: الالتفات في الصلاة)، ثم عقدَ (باب: الرخصة في الالتفاتِ عند الضرورة والحاجة)، كذا وقَعَ هذا البابُ في أكثر الروايات.

* * *

٨٩ ـ باب:
مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

ووقعَ في بعضها: (باب: ما يَقرأ بعد التكبير)، فعلى الرواية الأُولى لا يطابق أولُ حديثَي الباب للترجمة؛ لأنه ليس فيه ذِكر الدعاء، وعلى الرواية الثانية لا يطابِق ثاني حديثَي الباب للترجمة؛ لأنه ليس فيه ذِكر القراءة بعد التكبير، إنما فيه ذِكْرُ القراءة بعد الدعاء بعد التكبير، والظاهرُ من تَصرُّف الشارِحين: أنهم رجَّحوا الروايةَ الثانية، وحَمَلوا القولَ الواقعَ في الرواية الأُولى على القراءة؛ فإنه يعمُّ القراءةَ وغيرَها.

فعلى هذا مطابقةُ الحديثِ الأولِ للترجمة ظاهرةٌ من جهةِ أن فيه بيانَ أن يقرأ المصلِّي بعد التكبير بالفاتحة، ويَفتتحُ بها دونَ غيرِها من السُّوَر.

وأما مطابقةُ الحديثِ الثاني للترجمة، فقال الحافظ ابن حجر: قال الزَّينُ ابنُ المنير: ضَمَّنَ قولَه: (ما يَقْرأُ): ما يقولُ من الدعاء قولاً متصلاً بالقراءة، أو لَمَّا كان الدعاءُ والقراءةُ يُقصد بهما التقربُ إلى الله تعالى،

استغنى بذكْر أحدِهما عن الآخر.

وقال ابن رشيد: دعاءُ الافتتاح يتضمَّن مناجـاةَ الربِّ، والإقبالَ عليـه بالسـؤال، وقـراءةُ الفاتحـة تتضمَّـن هـذا المعنـى، فظهـرت المناسبـةُ بين الحديثين[1].

وتعقَّبهما العيني، وقال: قولُ ابن المنيـر غيـرُ سديد، وكـذا قولُ ابن رشيد؛ لأن المقصودَ: وجودُ المناسبة بين الترجمـة وحديثِ الباب، لا وجودُ المناسبة بين الحديثين، ثم أبدى المناسبةَ بين الحديث والترجمة على الرواية الثانية، وهي: (ما يَقرأ بعـد التكبير)، فقال: يُحمـل على معنى: ما يَجمـعُ بين الدعـاء والقراءة بعـد التكبير؛ لأن أصلَ هـذا اللفظ الجمعُ، وكلُّ شيء جمعتَه، فقد قرأته[2]، ولا يخفى ما فيه من التكلُّف.

والذي يظهـر لي: أن البخـاري إمَّا ترجَم ترجمتين معاً: باب: (ما يَقـرأ بعد التكبير)، وباب: (ما يقولُ بعد التكبير)، الترجمةُ الأُولى لحديث أنسٍ في افتتاح الصلاة بالفاتحة، والترجمةُ الثانيـةُ لحديث أبي هريـرة في الدعاء بين التكبير والقراءة، فظُنَّ هذان البابان واحـداً، ولعلَّ إحـدى الترجمتين كانت مكتوبـةً بالحاشية.

وإما ترجَم هكذا: باب: (ما يَقرأُ، وما يقولُ بعد التكبير)، فوقع التغييرُ من الرواة.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٢٩٢).

ويُحتمل أن يكون باب: (ما يقول بعد التكبير) أَوْلى بالصواب، ويكون مطابقة الحديثِ الأولِ له من جِهة أنه أشار بإيراده إلى أن الدعاءَ بعدَ التكبير غيرُ لازم، وهذا ظاهرٌ من اللفظ الذي أورده المصنِّفُ.

قال السِّندي: ظاهرُ صنيعِ المصنفِ يفيدُ: أنه حَمَل افتتاح الصلاة على ما يقال بعدَ التكبير، لا على افتتاح القراءة؛ إما بناءً على أن التكبير خارجٌ عن الصلاة، أو أنه بظهوره مفروغٌ منه، فقد نَبَّهَ على أن دعاءَ الافتتاح ليس بلازم، بل كانوا يفتتحون به أحياناً.

* * *

٩٠ - باب

بلا ترجمة، فهو كالفصل من الباب السابق، فلا بدَّ للحديث المذكور فيه من مناسبة بالباب السابق.

فقال الكَرْماني: وجهُ المناسبة: أن دعاء الافتتاح مُستلزِمٌ تَطويلَ القيام، وحديثُ الكسوف فيه تطويلُ القيام، فتناسبا[١].

وقال الحافظ: أحسنُ منه ما قاله [ابن] رشيد: يُحتمل أن تكون المناسبةُ في قوله: «حتى قلتُ: أيْ رَبِّ! أَوَ أنا معهم؟»؛ لأنه، وإن لم يكن فيه دعاءٌ، ففيه مناجاةٌ واستعطاف، فيجمعه مع الذي قبلَه: جوازُ دعاءِ اللهِ ومناجاتهِ بكلِّ ما فيه خضوعٌ، ولا يختصُّ بما وردَ في القرآن[٢].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٥/ ١١٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٣١).

وقال العيني: المناسبةُ في قوله: «فقامَ، فأطالَ القيامَ»؛ لأن إطالةَ القيامِ ـ بحسب الظاهر ـ كانت مشتمِلةً على الدعاء والقراءة، وقد عُلِم أن الدعاءَ عقيبَ الافتتاح قبلَ الشروعِ في القراءة، فصدَقَ عليه: (ما يقولُ بعد التكبير)[1].

قلت: يُحتمل أن يكون مرادُ البخاري: أن إطالة القيام في الكسوف إن كان بالقراءة، أفادَ ذلك أن الدعاء بعدَ التكبير ليس بلازم، وإن كان بالدعاء والقراءة، أفادَ أن الدعاء بعدَ التكبير مشروعٌ، والله أعلم.

* * *

٩١ ـ باب:
رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الإمَامِ فِي الصَّلاَةِ

نظرُ المأمومِ إلى الإمام من مقاصد الائتمام، فكأن ذلك من إصلاح الصلاة.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عائشةَ معلَّقاً، ومطابقته للترجمة في قوله: «حين رأيتموني»، ثم ذكَر عدَّة أحاديثَ:

أحدها: حديث خَبَّاب، ومطابقتُه للترجمة من جهة قوله: «باضطراب لحْيته»؛ فإنه يدلُّ على أنهم كانوا يرونَه.

ثانيها: حديث البراء، ومطابقتُه للترجمة من قوله: «حتى يَرَوه قد سَجد».

ثالثها: حديث ابن عباسٍ، ومطابقتُه للترجمة من جهة قولهم: «رأيناك

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٢٩٧).

تَناولُ شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تَكَعْكَعْتَ»؛ فإنه يدلُّ على أنهم كانوا يراقبون أحواله ﷺ في الصلاة.

رابعها: حديث أنسٍ، قال الحافظ ابن حجر: اعتَرضَ الإسماعيليُّ على إيراد البخاريِّ حديثَ أنسٍ هنا؛ لأنه ليس فيه ذِكر نظَر المأمومين إلى الإمام.

وأُجيبَ: بأن [فيه]: أنَّ الإمام يرفعُ بصرَهُ إلى ما أمامه، وإذا ساغ للإمام، ساغ للمأموم. قال: والذي يظهر لي: أنه حديث مختصَرٌ مِن حديثِ ابن عباسٍ، وأن القصة فيهما واحدة، فسيأتي في حديث ابن عباسٍ: أنه ﷺ قال: «رأيتُ الجنةَ والنارَ»؛ كما قال في حديث أنسٍ، وقد قالوا في حديث ابن عباسٍ: «رأيناك تَكَعْكَعْتَ»، فهذا مَوقِع الترجمة، قال: ويُحتمل أن يكون مأخوذاً من قوله: «فأشار بيده قِبَلَ قِبلَةِ المسجد»؛ فإنَّ رؤيتَهم الإشارةَ تقتضي أنهم كانوا يراقبون أفعاله[1].

* * *

٩٢ ـ باب:
رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ أنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ فإنه يُعلم منه كراهيةُ رفعِ البصرِ إلى السماء، وإنما كُرِه ذلك في الصلاة؛ لأن فيه نوعَ إعراضٍ عن القِبلة، وأنه منافٍ للخشوع.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٣٣).

٩٣ ـ بابٌ:
الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ

لم يُفصِح البخاري بالحُكم، لكنَّ الحديثَ الذي أورده في الباب يدلُّ على الكراهة، ثم أورد المؤلِّف في الباب حديثين:

مطابقةُ الأول منهما للترجمة ظاهرة.

وأما وجهُ دخولِ الثاني في الباب، فمن جهة أن أَعلامَ الخميصةِ إذا لَحِظها المصلِّي وهي على عاتقه، كان قريباً من الالتفات، ولهذا خَلَعَها[1] معلِّلاً بوقوعِ بصرِه على أعلامها، وسمَّاها شَغْلاً عن صلاته، وكأن البخاري أشار إلى أن عِلَّة الكراهة: كونُه يؤثِّر في الخشوع، كما وقع في قصة الخميصة، ويُحتمل أن يكون أراد: أن ما لا يُستطاع دفعُه معفوٌّ عنه؛ لأنَّ لَمْحَ العَين يغلبُ الإنسانَ، ولهذا لمْ يُعِدِ النبيُّ ﷺ تلك الصلاة.

* * *

٩٤ ـ بابٌ:
هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئاً، أَوْ بُصَاقاً فِي الْقِبْلَةِ؟

لما فرغ المصنِّف من بيان كراهية الالتفات في الصلاة، شرعَ بعدَه في بيان حُكم الالتفات عند الضرورة.

قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أن قولَه: «في القِبلة» يتعلق بالبُصاقِ،

---

(١) في الأصل: «جعلها».

وأما قولُـه: «شيئاً»، فأعمُّ من ذلك، والجامع بين جميع ما ذَكَـر في الترجمة: حصولُ التأملِ المغايِرِ للخشوع، وأنه لا يَقدحُ إلا إذا كان لغيرِ حاجة[1].

ثم أورد حديثَ سهل، ووجـهُ الدلالـة منـه: أنـه ﷺ لم يأمر أبا بكر بالإعادة، بل أشار إليه أن يتمادى على إمامته، وكان التفاته لحاجةٍ.

ثم أورد في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر، ومطابقتُـه للجزء الثالث من الترجمة ظاهرة بالنص، وللجزء الأولِ والثاني بالإلحاق.

واعتُرض على المصنِّف؛ بأن حديث ابن عمر ليس فيه ذِكر البُصاق، إنما ذُكِر فيه النخامةُ.

وأُجيبَ: بأن حُكمَ النخامة والبصاق واحدٌ، والمقصودُ: مطابقة أصلِ الحديث، على أنه قد وردَ هذا الحديث في الصحيح بلفظ: «رأى بُصاقاً في جدار القِبلة»، وأن عادة البخاري أنـه يورد في الباب حديثاً، ولا يكون لفظَ الترجمة، إنما يكون ذلك اللفظُ في الرواية الأخرى من ذلك الحديث.

ثانيهما: حديث أنـسٍ، قال ابن بطّال: وجـهُ مناسبتـه للترجمـة: أن الصحابة لما كَشَفَ النبيُّ ﷺ السِّتر، التفتوا إليه، ويدل على ذلك قولُ أنسٍ: «فأشار إليهم»، ولولا التفاتُهم، لَمَا رأَوا إشارته[2].

قال الحافظ: ويوضحـه: كـونُ الحُجْرة عن يسار القِبلة، فالناظر إلى

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/ ٣٦٧).

إشارة مَن هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت، ولم يأمرهم بالإعادة، بل أقرَّهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة[1].

* * *

٩٥ ـ باب:
وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا، وَمَا يُخَافَتُ

لما فرغ المؤلف من بيان الخشوعِ في الصلاة، وما يتبعه من الأبواب المتعلقة بالالتفات في الصلاة، شرعَ بعدَه في الأبواب المتعلقة بالقراءة؛ لأن القراءةَ رفيقةُ القيام، فعَقدَ أولاً (بابَ: وجوبِ القراءةِ في الصلوات) الحضَرية والسفَرية، والجهْرية والسِّرية، ولم يذكر المصنفُ المنفردَ في الترجمة؛ لأنه في حُكم الإمامِ بالاتفاق، وذكَر السفرَ؛ لئلا يُتخيل أنه يُترخَّصُ فيه بتركِ القراءة؛ كما رُخِّصَ فيه بحذف بعضِ الركعات، واتفق عامةُ العلماءِ على وجوب القراءة على الإمام والمنفرد، وإنما اختلفوا في المأموم على مذاهبَ؛ المشهورُ منها أربعةٌ:

أحدها: وجوبُ القراءة في السِّرية دونَ الجهرية، وهو مذهب المالكية.

ثانيها: عدمُ جوازِ القراءة في السِّرية والجهرية، وهو مذهب الحنفية.

ثالثها: اختيارُ القراءة، وجوازُ تركِها، وهو مذهب الحنابلة.

رابعها: وجوبُ القراءة في السِّرية والجهرية، وهو مذهب الشافعية

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٣٦).

والمحدِّثين، وهو اختيارُ المؤلِّف، وقد أَفرد لهذه المسألة جُزءاً، وللحنفية مع الشافعية والمحدِّثين مخالفـةٌ شديدة في هذه المسألـة، وقد أُلِّفت فيها كتبٌ ورسائلُ، والمسألةُ طويلة الذَّيل، لا نطيل الكلامَ بذكْرِها هاهنا، وقد أوضحناها في «المشارق».

ثم أورد المؤلف في الباب ثلاثةَ أحاديثَ، واعتَرض عليه بعضُ الحنفية بأن جميـع ما أورده في الباب لا يدل على وجوب الفاتحة خلْفَ الإمام على الخصوص.

قال: وغاية ما في الباب: أنـه يدل على وجوب القراءة مطلَقاً، قال: ولهذا لم يصرح البخاري بالفاتحة في الترجمة، وحاصلُ كلام هذا المعترِض: أن الاستدلالَ بما في الباب على وجوب الفاتحةِ خلْفَ الإمام غيرُ تامٍّ.

وتُعُقِّبَ؛ بأن البخاري استدلَّ في الباب على طريقة الأصوليين، وهي الاستدلالُ بالعموم، والحُكمُ للمقيَّد على المطلَق، وهذا الاستدلالُ ألطفُ طريقٍ سلكها المؤلفُ الإمامُ، تُستأنس منه جلالةُ قدره في الفقه.

قال ابن بطَّال: وجهُ دخول حديثِ سعدٍ في هذا الباب: أنـه لما قال: «أَرْكُدُ»، و«أَخِفُّ» علم أنه لا يَترك القراءةَ في شيءٍ من صلاته، وقد قال: إنها مثل صلاته ﷺ(١).

قال ابن رشيد: ولهذا أتبعَ البخاريُّ في الباب الذي بعدَه حديثَ سعدٍ بحديث أبي قتادة كالمفسِّر لـه، ثم أورد حديثَ عُبادةَ؛ للإشارة إلى أنـه لا بدَّ من قراءتـه الفاتحـة، ثم أورد حديـثَ أبي هريرة في قصة المسيءِ صلاتَـه؛

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/ ٣٧٢).

للإشارة إلى أَمرِه بالقـراءة، ثم قولـه: «وافعـلْ ذلك في صلاتِك كلِّها» يدلُّ بعُمومِـه على وجـوب القـراءة على الإمـام والمأمـومِ والمنفـردِ، في السفَرَ والحضَر، وفي الجهْر والسِّر.

* * *

٩٦ ـ باب:
الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

شرعَ في التفصيل بعد الإجمال، وقدَّمَ الظهرَ، لأنها تُدعى: الأُولى؛ لأنها أولُ صلاةٍ أَمَّ بها ـ جبرائيلُ عليه السلام ـ.

قيل: أرادَ المصنِّف: الردَّ على من نفى القراءةَ في الصلوات السِّريـة؛ كابن عباسٍ.

ثم أورد البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة قوله: «كنتُ أركُد في الأُولَيين، وأَخِفُّ في الأُخْرَيين» وكان تطويلُه وتخفيفه بكثرة القراءة وقِلَّتها، ويوضح [ذلك] حديثُ أبي قتادة، ثاني أحاديثِ الباب، فكأنه أورده للتفسير.

ثانيها: حديث أبي قتادة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثالثها: حديث خبَّاب، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

واعتُرض بأن اضطرابَ اللحية لا يدلُّ على القراءة، بل يُحتمل أن يكون بالذكْر والدعاء.

وأُجيبَ: بأنهم كانوا يسمعون الآية أحياناً، ففي ذلك قرينةٌ قوية على أن اضطراب لحْيته كان بالقراءة، وقد جزَم بذلك الصحابيُّ؛ لأنه أَعْرَفُ.

* * *

٩٧ ـ باب:

الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

أورد فيه حديثَ خَباب، وأبي قتادة، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٩٨ ـ باب:

الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

قال الحافظ ابن حجر: المرادُ: تقديرُ القراءةِ، لا إثباتها؛ لكونِها جَهرية؛ بخلاف ما تقـدَّمَ في باب: القراءة في الظُّهر والعصر من [أنَّ] المرادَ: إثباتُها[١]؛ لكونها سرية.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة؛ لأنهما يدلان على جـواز التطويـل في المغـرب، وادَّعى أبـو داود نسخَ التطويـل، ويكفي في إبطال هذه الدعوى حديثُ ابن عباسٍ في الباب؛ لأنـه يدل على قراءة النبي ﷺ (المرسَلات) في آخر صَلاته.

* * *

٩٩ ـ باب:

الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

اعتَرضَ ابنُ المنير على هذه الترجمة والتي بعدَها؛ بأن الجهرَ في المغرب والعِشاء لا خلافَ فيه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٤٦).

قال الحافظ: وهو عجيبٌ؛ لأن الكتاب موضوعٌ لبيان الأحكام الشرعية من حيثُ هي، وليس هو مقصوراً على الخلافيات[1].

ثم أورد المصنفُ في الباب حديثَ جُبير بن مُطعِم، ومطابقتُه للترجمة ظاهـرةٌ؛ لسماعـه قراءةَ النبي ﷺ (الطور) في المغرب، فلولا أنه جهرَ، لمَا سمعه.

* * *

١٠٠ - باب:
الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

قال الحافظ ابن حجر: قدَّمَ ترجمةَ الجهرِ على ترجمة القراءة، عَكْسَ ما صنـعَ في المغرب، ثم في الصبح، والذي في المغرب أَوْلى، فلعلَّـه من النُّساخ[2].

وتعقِّب بأن المقصودَ الأعظمَ: بيانُ الأحكام، لا ترتيب الأبواب.

قلت: هذا صحيح، لكنْ عُرِفَ من عادة المصنِّف أنه يراعي الترتيبَ، ولعلَّ البخـاري قدَّم ترجمـةَ الجهرِ في العِشاء؛ لمناسبـة ترجمـةِ الجهـرِ في المغرب.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٤٨).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٥٠).

١٠١ ـ بَابٌ:

الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

لما وقع في الباب السابق ذِكْرُ السجود في العِشاء، ذَكَر هذا البابَ، ثم أوردَ فيه حديثَ أبي هريرة، ومناسبتُهُ للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠٢ ـ بَابٌ:

الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

هذا الباب معقودٌ لبيان مقدارِ القراءةِ في العِشاء، واختلَفت الرواياتُ في ذلك، والكلُّ جائز.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ البراء، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ فإنه يدل على جواز القراءةِ فيها بقصار المفصَّل.

* * *

١٠٣ ـ بَابٌ:

يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ

لما تمَّ إلى هنا بيانُ الصلواتِ ذاتِ الأُوليين، ذكَر ما يتعلَّق بتطويل الأُوليين، وتخفيفِ الأُخريين، ثم أورد فيه حديثَ جابر بن سَمُرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة قوله: «أما أنا، فأَمدُّ في الأُولَيين، وأَحذفُ في الأُخريين».

* * *

١٠٤ ـ بابٌ:
الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

أورد فيه حديثَ أمٍّ سلَمة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثم ذكرَ المصنفُ فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي بَرْزة، ومطابقتُه للترجمة من جهة قوله: «وكان يقرأُ في الركعتين ما بين الستين إلى المِئة».

ثانيهما: حديث أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة من جهة قوله: «في كلِّ صلاةٍ قراءةٌ»، وأن صلاة الفجر داخلة فيه.

* * *

١٠٥ ـ بابٌ:
الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الْفَجْرِ

أوردَ فيه حديثَ أم سلَمة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، ثم أورد فيه حديثَي ابنِ عباسٍ، ومطابقةُ الأولِ منهما في قوله: «وهو يصلِّي بأصحابه صلاةَ الفجر، فلما سمعوا القرآن، استمعوا له»، ومطابقة الثاني منهما من جهة إطلاق «قَرأَ» على (جَهَرَ)، لكنْ يبقى خصوصُ تناولِ ذلك لصلاة الصبح، فيستفادُ ذلك من الذي قبله، فكأنه يقول: هذا الإجمال هنا مفسَّر بالبيان الذي قبله؛ لأن المحدِّث بهما واحد.

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يكون مرادُ البخاري: خَتْمَ تراجِم القراءةِ في الصلوات؛ إشارةً منه إلى أن المعتمَد في ذلك هو فِعلُ النبي ﷺ،

وأنـه لا ينبغي لأحـدٍ أن يغـيِّـر شـيئـاً ممـا صَنَعـه[1].

* * *

١٠٦ ـ باب:

الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

شرعَ في بيان ما يتعلق ببقية أحكامِ القراءةِ، وهـذا الباب مشتملٌ على أربع مسائلَ:

ـ الجمعُ بين السورتين في ركعةٍ.

ـ والقراءةُ بالخواتم.

ـ وتقديمُ السُّورة على السورة.

ـ والقراءةُ بأوائل السوَر.

وجميع ما ذكره المصنِّف مطابقٌ لما في الترجمة:

أما الجمعُ بين السورتين، فظاهرٌ من حديث ابن مسعود، وأنسٍ.

وأما القراءةُ بالخواتم، فمأخوذة بالإلحاق من القراءة بالأوائل، والجامعُ بينهما: أن كلاًّ منهما بعضُ سورة، ويمكن أن يؤخذ من قوله: «قرأَ عمرُ بِمِئَةٍ من البقرة»، ويتأيّد بقول قتادة: «كلٌّ كتابِ الله».

وأمّا التقديمُ، فمأخوذٌ من حديث أنسٍ، ومن قراءة الأحنف.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٥٤).

وأما القراءةُ بأول السورة، فمأخوذة من حديث عبدالله بن السّائب، ومن حديث ابن مسعود.

* * *

١٠٧ ـ بابٌ:
يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

اختلَفَ العلماءُ في وجوب الفاتحة في الأُخريين، فنفاه بعضُهم، وأَثبته الأكثرُ، وهـو الحقُّ، واحتجَّ الكرْماني بحديث الباب، وردّ عليه العينيُّ بما يُروى عن عليٍّ: أنه قال: «اقرأْ في الأُوليين، وسَبِّحْ في الأخريين»، وكفى به قُدوةً[١].

قلت: وكفى بالمصطفى قدوةً، وقد قال: «لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب»، ولا حُجَّة في أحدٍ بعدَ رسولِ الله، وقد كان أبو بكر وعمر يجوِّزان المسحَ على العمامة، وكفى بهما قدوةً وإماماً، ونسيت الحنفيةُ إمامَتهما، وكان عمر وعلي يجوِّزان نكاحَ الربيبة إذا لم تكن [في حجره]، وكفى بهما قدوةً، ونسيَ العينيُّ قولَه: كفى به قدوةً.

ثم أورد البخـاري في الباب حديـثَ أبي قتادة، ومطابقتُه للترجمة من جهة قوله: «وفي الركعتين الأُخريين بأُمِّ الكتاب».

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ٤٦).

١٠٨ ـ باب:
مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

اعلم أن المؤلف عقدَ لكل صلاةٍ من الصلوات ترجمتين: ترجمةً لإثبات القراءة، وترجمةً لإثبات الجَهر، وجرتْ عادتُه بقَرنِ إحداهما بالأُخرى، إلاّ أنه غايَرَ هذا الترتيب فيما يتعلق بالظُّهر والعصر؛ فإنه ذكَر أولاً بابين:

أحدهما: في إثبات القراءة في الظُّهر.

وثانيهما: في إثبات القراءة في العصر، وأَخَّر هذا البابَ المتعلِّق بإخفاءِ القراءة فيهما، ولعلَّ الوجه[1].

ثم أورد في الباب حديثَ خَباب، ومطابقته للترجمة الظاهرة من جهة أن خباباً عَلِم القراءةَ باضطراب اللحيةِ دونَ السماع.

* * *

١٠٩ ـ باب:
إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

اختلف العلماءُ فيـه، فأوجب بعضُهم سجودَ السهـو مطلَقاً، وذهـبَ بعضُهم إلى وجوب السجود إذا أسمَعَ سهـواً، وأما إذا أسمَعَ عن عَمْد لغرضِ التعليمِ ونحوِه، فلا سجودَ للسهو.

ثم أوردَ المصنفُ حديثَ أبي قتادة، والغرضُ منـه: قولُه: «ويُسمعنا الآيةَ أحياناً».

* * *

---

(١) سقط من الأصل مقدار سطر ونصف السطر.

١١٠ ـ باب:

يُطَوِّل في الرَّكْعَةِ الأُولَى

وهو مذهبُ طائفة من العلماء، وخصَّه أبو حنيفة بالفجر.

أوردَ البخاري في الباب حديثَ أبي قتادة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١١١ ـ باب:

جَهْرِ الإمَامِ بِالتَّأْمِينِ

لما فرغَ من أبواب القراءة، شرعَ في بيان حُكم التأمين؛ لأنـه يكون بعد الفراغ من الفاتحة، وإنما قدَّم الأبوابَ المتعلقةَ بالقراءة ما سوى الفاتحة؛ مع أنها تكونُ بعدَ التأمين؛ لمناسبةِ القراءة.

وعقدَ المصنفُ للتأمين ثلاثةَ أبواب:

أحدها: في جهرِ الإمامِ به.

ثانيها: في جهرِ المأمومِ، وعقـدَ بينهما باب: (فضل التأمين)، وإنما اختار هذا الترتيبَ؛ لأن المأمومَ يتبعُ الإمامَ في التأمين، فتأمينُ الإمام تقدَّمَ على تأمين المأمـومِ؛ لتقـدُّمِ حُكمِ الإمـامِ على حُكمِ المأمـوم، وإنما ذكَـر الفضلَ بينهما؛ لأن المأموم يتبعُ الإمامَ لابتغاء الفضل، وأشار البخـاري في الباب إلى أمرين:

أحدهما: إثبات مشروعية التأمين.

وثانيهما: مشروعيـة الجهرِ، وفي جميع ذلك اختلاف، والجهرُ مذهبُ

المحدِّثين، وللحنفية معهم مخالفةٌ شديدة، ولهم معهم مشاجَراتٌ ومناظراتٌ فيـه حتى جَرَّتهم إلى أبواب الطغـاة من البرطانية . . .[1] كانـوا يتسامحون، وإلى الله المشتكى من صنيع أُمَّةِ المصطفى.

تنبيه: تعرَّضَ البخاري لبيان جهرِ الإمامِ بالتأمين، ولم يتعرضْ للتصريح بالصلوات الجهرية والسرية؛ كما تعرَّضَ لبيان وجوبِ القراءة، ولم أقِفْ بعد التتبع الشديد على أدلة تدل على جهرِ الإمامِ بالتأمين في الصلوات السرية، وقد صرَّحَ الشافعيُّ في «الأم» بأن الجهرَ إنما هو في الجهريـة، وهو مذهبُ عامةِ العلماء، وهو المعمول بـه في البلاد شرقاً وغرباً، وعَجَماً وعَرَباً، ولعلَّهم رأَوا التأمين تابعاً للقراءة، فإذا جهر الإمامُ بالقراءة، جهرَ بالتأمين، وإذا أَسرَّ بالقراءة، أسرَّ بالتأمين.

والذي يظهر لي، ويميلُ إليه قلبي: أن الإمام يجهر بالتأمين في جميع الركعات، في الصلوات الجهرية والسرية؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا أَمَّن الإمامُ، فأمِّنوا»، وعمومِ قوله: «كان النبيُّ ﷺ يقول: آمين»، وعمـومِ قولـه: «كـان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءته الفاتحـةَ، قال: آمين»، وتأويلُ قولـه: «إذا أَمَّن الإمامُ فأمِّنوا»؛ أي: إذا جهرَ، تأويلٌ بعيدٌ. والذي يظهر من مجموعِ الأحاديثِ: أن وَعْد المغفرةِ يتمُّ لمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة، وموافقـةُ الملائكة تتمُّ إذا وافق تأمينُ المأمومِ تأمينَ الإمامِ؛ لأن الملائكة تؤمِّن إذا أمَّن الإمامُ، فلو أسرَّ الإمامُ بالتأمين في الركعات السرية، لا يحصل التوافق غالباً، ولو كـان الأمرُ بالعكس، كفى، ولو أسرَّ الإمامُ في الجهرية، وجهرَ في السرية، لكان

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

أوفقَ بالقياس؛ لأن في الجهرية يُعلَم وقتُ تأمينِ الإمام بِبلوغه محلَّ التأمين؛ بخلاف السرية؛ فإنه لا يُعلَم وقتُ التأمين ما لم يجهر به، فقضية الفضل تقتضي أن يجهر الإمامُ بالتأمين أبداً في جميع الركعات؛ ليحصلَ التوافقُ، ويثبتَ الأجرُ الموعودُ، والله تعالى أعلم.

ثم أورد عِدَّة آثار:

أحدها: أثر عطاء: «آمينَ دعاءٌ»، ومطابقته للترجمة من جهة أنه لما ثبت كونُه دعاءً، والدعاءُ يشترك فيه الإمامُ والمأمومُ، فكأنه أوردَ هذا الأثر للردِّ على من يقول بتركِ الإمامِ للتأمين.

ثانيها: أثر ابن الزبير، وهذا الأثر صريحٌ في تأمين الإمامِ، والجهرِ به.

ثالثها: أثر أبي هريرة في: «ينادي الإمام»، ومطابقتُه للترجمة من جهة أنه يقتضي تأمينَ الإمامِ والمأمومِ.

رابعها: «وقال نافع... إلخ»، ومطابقتُه للترجمة من جهة أنه كان لا يدعُ التأمينَ، وهذا يتناولُ أن يكون إماماً أو مأموماً.

ثم أورد المؤلفُ في الباب حديث أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة من جهة أَمرِ النبيِّ ﷺ بالتأمين عند تأمينِ الإمامِ، فدلَّ ذلك على تأمين الإمام، وجهرِه به.

* * *

١١٢ ـ بابٌ:
فَضْلِ التَّأْمِينِ

أورد فيه حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ من جهة

وعْـدِ المغفـرةِ لمـن يوافـقُ تأمينـهُ تأميـنَ الملائكـة.

* * *

١١٣ ـ باب:
جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

أوردَ المصنفُ فيه حديثَ أبي هريـرة، قال الزَّينُ [ابن] المنير: مناسبتـه للترجمة من جهة أن في الحديث الأمرَ بالقول آمين، والقولُ إذا وَقع به الخطاب مطلَقاً، حُمِل على الجهر، ومتى أُريدَ به السرُّ، وحديثُ النفسِ، قُيِّدَ بذلك.

وقال ابن رشيد: تؤخذُ المناسبةُ من جهات:

منها: أنـه «إذا قال الإمامُ، فقولوا»، فقابَلَ القولَ بالقولِ، والإمامُ إنما قالَ ذلك جهراً، فكأن الظاهرَ الاتفاقُ في الصفَةِ.

ومنها: أنه قال: «فقولوا»، ولم يقيِّده بجهرٍ ولا غيـرِه، وهـو مطلَق في سياق الإثبات، وقد عُمِل بـه في الجهريـة؛ بدليل ما تقدَّم؛ يعني في مثله الإمام، والمطلَق إذا عُمِل به في صورةٍ، لم يكن حُجةً في غيرِها باتفاق.

ومنها: أنه تقدمَ أن المأمومَ مأمورٌ بالاقتداء بالإمام، وقد تقدَّمه بجهرٍ، فلزمَ جهرُه بجهرِه.

وتُعقِّبَ؛ بأنه يستلزم أن يجهر المأمومُ بالقراءة خلْفَ الإمام.

وأُجيبَ؛ بأنه قد نُهيَ عنه، فبقي التأمينُ داخلاً تحتَ عمومِ الأمرِ باتباع الإمامِ، وتَقيَّد بما تقدمَ عن عطاء: أنَّ مَن خلفَ ابن الزبير كانوا يؤمِّنون جهراً.

* * *

١١٤ - باب:
إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

لما فرغَ البخاريُّ من أبواب القراءة والتأمين، شرعَ في الأبواب المتعلِّقة بالركوع، وقال الحافظ ابن حجر: كان اللائق إيرادَ هذه الترجمة في أبواب الإمامة[1].

وتَعقَّبه العيني؛ بأنه يلزم - على هذا - أن يَذكُر باب: (إذا أسمعَ الإمامُ الآيَةَ) في أبواب الإمامة؛ فإنه متعلِّقٌ بالإمامة.

قال: ولم يراعِ البخاريُّ في الأبواب المناسبةَ التامةَ، ومع هذا لا يخلو من بعضِ مناسبةٍ بين كلِّ بابين مذكورين، وهاهنا يمكن أن يقال للمناسبة بين هذا البابِ والأبوابِ التي قبلَه من حيثُ إنَّ الركوعَ يكون بعدَ القراءة التي هي قراءةُ الفاتحة؛ لأنها هي الأصلُ عندهم، ويكون خَتمُ الفاتحةِ بلفظِ: آمين، وليس بين القراءة والركوعِ شيءٌ آخر[2].

قلت: هذا الكلامُ لا طائلَ تحته، وباب: (إذا أسمع الإمام)، كما له تعلُّقٌ بالإمامة، كذلك له تعلُّقٌ بأبواب القراءة، ولهذه المناسبة ذكَره البخاري في أبواب القراءة، وهذا البابُ أيضاً كما له تعلُّقٌ بأبواب الإمامة، كذلك له تعلُّقٌ بأبواب الركوع، بل تَعلُّقه بأبواب الركوع أتمُّ تعلُّقٍ؛ لأنه مِن فِعل المقتدي دونَ الإمام، ولهذا ذكَره البخاري من أبواب الركوع دونَ أبوابِ الإمامة، وإن كان له تعلُّقٌ بها.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٦٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ٥٤).

هذا، وقال الإمامُ ناصرُ الدين بنُ المنير: هـذه الترجمة مما نُوزِعَ فيها البخاريُّ؛ حيثُ لم يأتِ بجواب «إذا»؛ لإشكالِ الحديثِ، واختلافِ العلماء في المراد بقوله: (واللائق)، وظاهرُ صُنعِ المصنفِ في جُزءِ القراءة يقتضي أنه يذهب إلى أن هذا الفعلَ كان جائزاً، ثم وردَ النهي عنه؛ لقوله: «ولا تَعُد»، قال: ولا يجوز العَوْدُ إلى ما نَهى عنه النبي ﷺ.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي بَكْرة، ومطابقتُه للترجمـة من جهة أن أبا بَكْرة ركَعَ دونَ الصفِّ، فنهاه النبي ﷺ عن العَوْد فيه.

* * *

١١٥ ـ بابُ:

إتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

يُحتمل أن يكونَ مرادُ البخاري: بيانَ مَدِّ التكبير؛ بحيث ينتهي بتمامه، ويُحتمل أن يكون مرادُه: إتمامَ التكبيرات، فكأنه أشار إلى تضعيف ما يُروى أنه ﷺ كان لا يُتِمُّ التكبيرَ؛ يعني: في الركوع.

ثم ذكَر حديثَ ابن عباس، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن التكبير في كلِّ خفضٍ ورفـعٍ من سُننِ الصلاة، ثم ذكَر حديثَ مالك بن الحويرث، ومطابقتُه للترجمة تُعرَفُ من جهة قوله: «ثم رَكَعَ يُكَبـِّر»، ثم أورد في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عمران، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «كان يُكَبـِّر كلما رفَعَ وخَفَضَ»؛ لأنه يَدخلُ فيه الخفض للركوع.

ثانيهما: حديث أبي هريرة، [ومطابقتُه للترجمة] من جهة التكبير في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، فيدخلُ فيه الركوعُ.

* * *

١١٦ ـ باب:
إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

كان اللائقُ إيرادَ هذه الترجمة في أبواب السجود، إلا أنـه أوردَهـا في أبواب الركوع؛ لمناسبة إتمامِ التكبير، وهذه عادةُ البخاري أنه يوردُ الأشياءَ استطراداً، وإن كان المشروعُ في السجود التكبيرَ عندَ الخفضِ له، وعندَ القيامِ منه، وفي الركوع التكبيرَ عندَ الخفضِ له، والتسميعُ عندَ القيامِ منه، جَمعَ بين ترجمتي السجودِ: **إحداهما**: ترجمةُ التكبيرِ عند الخفضِ له، **وثانيتُهما**: عند القيام منه، وفرَّقَ بين ترجمتي الركوعِ، فذكَر أولاً ترجمـةَ إتمامِ التكبيرِ عند الخفضِ له، وأخَّر ترجمةَ ما يقول عند القيامِ منه، فَلِلَّهِ دَرُّهُ ما أدقَّ نظرَه وترتيبَه!

ثم أورد في الباب حديثَ عمران، ومطابقتُه للترجمـة ظاهرةٌ من جهة قوله: «فكان إذا سجدَ، كبَّر».

ثانيهما: حديثَ [عِكْرِمة]، ومطابقتُـه للترجمـة ظاهرة من جهة التكبير عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ، فيدخلُ فيه السجود.

* * *

١١٧ ـ باب:
التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

أورد فيه حديثَي ابنِ عباس، وأبي هريرة، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

أما الأولُ: ففي قوله: «فكبَّر ثِنتين وعشرين تكبيرةً»، فيدخلُ فيه التكبيرُ عند القيام من السجود.

وأما الثاني: ففي قولـه: «ثم يُكبـِّر حين يهوي، ثم يُكبـِّر حين يرفـعَ رأسَه».

* * *

١١٨ ـ بابٌ:
وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

هذا الباب معقودٌ لبيان هيئةِ الركـوع، واختلَفَ العلماءُ فيـه، فذهـب الجمهورُ إلى هذا الذي ذكَره المؤلفُ، وذهـبَ ابنُ مسعود إلى التطبيق. ثم أوردَ البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي حميد، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «أمكنَ يديه من ركبتيه».

وثانيهما: حديث سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ من قوله: «وأُمِرْنا أن نضعَ أيديَنا على الرُّكَب».

* * *

١١٩ ـ بابٌ:
إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

لم يذكُر الجوابَ؛ اكتفاءً بحديث الباب، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٢٠ ـ باب:
اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

أورد فيه حديث أبي حميـد، والغرضُ منـه: «ثم هَصَر ظهرَه»؛ أي: أَمالَه، ويوضِّحُهُ لفظ أبي داود: «ثُمَّ هَصَرَ ظَهْره غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَه، وَلاَ صَافِحٍ بِخَدِّهِ»، ولعلَّ البخاري أشار إلى هذه الرواية.

* * *

١٢١ ـ باب:
حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاِعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ

تنبيه: كذا وقع لفظ: (باب) في بعض الروايات، ولم يقع عند الأكثر، وعنـدهم ترجمـة واحدة، إلا أنهم جعلوا التعليـق في أثنـائها؛ لاختصاصه بالجملة الأولى، ودلالةُ حديث البراءِ على ما بعدها، وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير؛ حيث قال: حديثُ البراء لا يطابق الترجمة، ولا ينافي الاستواءَ في الركوع، والحديـثُ في تساوي الركوعِ مـع السجودِ في الإطالة والتخفيف.

قال الحافظ: كأنه لم يتأمَّل ما بعدَ حديثِ أبي حميد من بقية الترجمة[1].

ثم أورد المؤلف في الباب حديثَ البراء، قال الحافظ: ومطابقته لقوله: «حدُّ إتمام الركوع» من جهة أنه دالٌّ على تسويةِ الركوعِ والسجودِ والاعتدالِ والجلوسِ بين السجـدتين، وقـد ثبتَ في بعض طُرقـه [عنـد مسلم] تطويلُ

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٧٦).

الاعتدالِ، فيؤخذُ منه إطالةُ الجميع[1]، وزاد: وتَعلَم منه أن فيه مُكثاً زائداً على أصل حقيقة الركوع، والمُكث الزائد هو الطُّمأنينة.

* * *

١٢٢ ـ بابُ:

أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ

في الترجمة إشارةٌ إلى أن إتمام الركوع من فرائض الصلاة.

أورد فيه حديثَ أبي هريرة في قصة المسيءِ صلاتَـه، قال الزَّين [ابن] المنير: هذه الترجمة من التراجم الخفيَّـةِ؛ وذلك لأن الخبر لم يقع فيه بيان ما نَقَصَهُ المصلِّي، لكنْ لمَّا قال: «ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً» إلى آخر ما ذكره من الأركان؛ اقتضى ذلك تساويها في الحُكم، [و]تناولَ الأمرُ كلَّ فردٍ منها، فكلُّ من لم يُتمَّ ركوعَه وسجودَه، أو غيرَ ذلك مما ذُكِر، مأمورٌ بالإعادة.

قال الحافظ: وقد وقعَ في حديث رِفاعةَ من هذه القصة: «فصلَّى صلاةً خفيفة، لم يُتمَّ ركوعَها ولا سجودَها»، فالظاهر: أن المصنِّف أشار بالترجمة إلى ذلك[2].

* * *

١٢٣ ـ بابُ:

الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

أورد فيه حديثَ عائشة، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٧٦).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٧٧).

١٢٤ ـ بابٌ:
مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

أورد فيه حديث أبي هريرة، ومطابقتُه للجزء الأول من الترجمة واضحة، واعتُرِض عليه بأنه ليس فيه ذكرُ ما يقولُه المأمومُ.

وأجاب عنه ابنُ رشيد؛ بأنه أشار إلى التذكُّر بالمقدمات؛ لتكون الأحاديثُ عند الاستنباط نصبَ عيني المستنبط، قال: ويمكن أن يكون قاسَ المأمومَ على الإمام.

قال الحافظ: وقد ورد في حديث أبي هريرة، قال: «كُنا إذا صلَّينا خلفَ رسول الله ﷺ، فقال: سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، قال مَن وراءَه: سمعَ اللهُ لمن حَمده»، لكنْ قال الدارقطني: المحفوظُ في هذا: «فليقل مَن وراءَه: ربَّنا ولكَ الحمدُ»[1].

* * *

١٢٥ ـ بابٌ:
فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

ثبتَ هذا البابُ في بعض الروايات، وحُذفَ في بعضها، قال الحافظ ابن حجر: والراجح حَذْفُه[2].

أوردَ فيه حديثَ أبي هريرة، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٨٢).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٨٣).

١٢٦ ـ باب

حُذفَ هـذا البـابُ في بعض الروايـات، والراجحُ إثباتُـه، وذلك لأن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالةَ فيها على فضل «اللهم ربَّنا ولك الحمد» إلا بتكلُّف، فالأَوْلى أن يكون بمنزلة الفصْل من الباب الذي قبلَه، كما تقدم في عدَّة مواضع، وذلك أنه لما قال أولاً: (باب: ما يقول الإمامُ ومَن خلفَـه إذا رفعَ رأسَه مِن الركوع)، ذكر فيه: «اللهم ربَّنا ولك الحمد»، استطرد إلى ذِكر فضلِ هذا القول بخصوصِه، ثم فَصَل بلفظِ (باب)؛ لتكميل الترجمة الأُولى؛ فأوردَ بقيةَ ما ثبت على شَرطه مما يقال في الاعتدال؛ كالقُنوت وغيره.

ثم أورد المصنفُ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أبي هريرة في القُنوت، ومطابقتـه للترجمـة من جهة القنوتِ بعدَ الركوع، وبعدَ قوله: «سمع الله لمن حمده».

ثانيها: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه: قوله: «كان القُنوتُ في المغرب والفجر».

وثالثها: حديث رفاعة، ومطابقته للترجمة من جهة قوله: «سمع الله لمن حمده» بعدَه، وقولِ الرجل: «ربَّنا ولك الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه».

* * *

١٢٧ ـ باب:
الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

ثم ذكرَ حديثَ أبي حميد، وهـو ظاهـر فيما ترجَم لـه، وفي روايـة: «واستـوى جالساً»، فـإن كـان محفوظـاً، حُمِل على أنـه عبَّـر عن السُّكون

بالجلوس، وفيه بُعدٌ، ولعلَّ المصنفَ أراد إلحاقَ الاعتدال بالجلوس بين السجدتين؛ بجامع أنَّ كلاًّ منهما غيرُ مقصود لِذاته؛ فيطابقُ الترجمة، كذا في «الفتح»[1].

ثم أورد في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه: قوله: «فإذا رفعَ رأسَه من الركوع، قام حتى نقولَ: نسيَ».

ثانيها: حديث البراء، والغرضُ منه: قولُه: «ورفْعه رأسَه منه قريباً من السَّواء».

وثالثها: حديث مالك بن الحويرث، والغرضُ منه: قوله: «ثم رفعَ رأسَه، فأَنْصَتَ هُنيَّةً».

* * *

١٢٨ ـ باب:
يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

أوردَ فيه أثرَ ابنِ عمرَ، واستُشكِل إيرادُه في هذه الترجمة، وأجاب الزينُ ابنُ المنير بما حاصِلُه: أنه لما ذكَر صِفَةَ الهُوِيِّ إلى السجود القولية؛ أردفَ الصِّفةَ الفعلية، وقال أخوه: أرادَ بالترجمة: وصفَ حال الهُوِيِّ مِن فَعالٍ ومَقالٍ.

وقال الحافظ: والذي يَظهر لي: أن أثرَ ابنِ عمرَ من جملة الترجمة؛

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٨٨).

يعني: ترجَمَ به، لا ترجَمَ له، والترجمةُ قد تكون تفسيراً لمُجمَل الحديث، وهذا منها[1].

ثم أورد المصنفُ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة، ومطابقته للترجمة من قوله: «ثم يقول: الله أكبرُ حين يهوي ساجداً».

ثانيهما: حديث أَنسٍ؛ قال العيني: مطابقتُه للترجمة تؤخذُ بالتعسُّف؛ لأن قوله: «وإذا سَجدَ، فاسجدوا» يقتضي أن يسجد القومُ حين يسجدُ الإمام، ولا يكون ذلك إلا بالهوِيِّ، وقد ذكَر في أول الباب: أن للهوِيِّ صفتين: قوليةً، وفعليةً، وحديثُ أنَسٍ هذا يدلُّ على السنَّة الفعلية، وحديثُ أبي هريرة السابقُ يدلُّ عليهما جميعاً، وكلاهما من النبي ﷺ، وقد عُلم أن هوِيَّ النبيِّ ﷺ إلى السجود كان مشتملاً على الفعل والقول، وحديثُ أَنَسٍ يدلُّ عليهما بهذه الطريقة. اهـ[2].

* * *

١٢٩ - باب:
فَضْلِ السُّجُودِ

أورد فيه حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة من جهة قوله: «وحرَّم اللهُ على النار أن تأكلَ آثارَ السجود».

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ٨١).

١٣٠ ـ باب:

يُبْدِي ضَبْعَيْهِ، وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

مطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ في قوله: «كان إذا صلَّى، فرَّج بين يديه حتى يبدوَ بياضُ إبطيه»؛ فإن تفريجَ المصلِّي مثلَ هذا لا يكون إلا بإبداء ضَبْعَيه.

* * *

١٣١ ـ باب:

يَسْتَقْبِـلُ القِبْلَةَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ

أشار فيه إلى حديث أبي حميد، ومطابقتُه للترجمة في قولـه: «واستقبلَ بأطراف أصابع رِجليه القبلةَ».

* * *

١٣٢ ـ باب:

إِذَا لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ

أوردَ فيه حديثَ حذيفةَ، ومطابقتُه ظاهرة من جهة أن فيه ذِكْرَ وعيدِ من لم يُتمَّ السجود.

* * *

١٣٣ ـ باب:

السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

أوردَ فيه حديثين:

أحدهما: حديث ابن عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيهما: حديث البَراء، ومطابقتُه للترجمة من جهة قوله: «حتى يضع النبيُّ ﷺ جبهتَه على الأرض».

قال الكَرْماني: مناسبتُه للترجمة مِن حيثُ إنَّ العادةَ أنَّ وضْعَ الجبهةِ إنما هو باستعانة الأعظُمِ الستةِ [الباقية] غالباً[1].

قال الحافظ ابن حجر: والذي يَظهر من مُرادِه: أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة؛ كهذا الحديث، لا تعارض الحديثَ المنصوصَ فيه على الأعضاء السبعة، بل الاقتصارُ على ذِكْر الجبهة؛ إما لكونها أشرفَ الأعضاء المذكورة، أو أشهرَها في تحصيل هذا الركن، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره، وقيل: أراد أن يبيِّن أن الأمرَ بالجبهة للوجوب، وبغيرها للندب[2].

قلت: والذي يَظهر لي: أن البخاري أراد أن يضع عليه (باب: السجود على الجبهة)، فتركَ سهواً؛ فإنه قد تقدَّمَ في المقدمة: أن المصنفَ ترجَم عِدَّة تراجمَ، ولم يذكُر فيها أحاديث، وذكَر عِدَّة أحاديثَ ولم يُترجِم لها، وهذا الموضعُ عندي من هذا النوع، وغرضُه من هذا الباب، ومن البابين الآتيين: الإشارةُ إلى الردِّ على مَن ذهبَ إلى جواز الاقتصار على الجبهة والأنف.

* * *

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٥/ ١٦٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٩٧).

١٣٤ ـ بابٌ:
السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

أورد فيه حديثَ ابن عباس، ومطابقتُـه للترجمة من جهة [قوله]: «على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه».

* * *

١٣٥ ـ بابٌ:
السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، في الطِّينِ

وقعتْ هذه الترجمة في بعض الروايات: (باب: السجود على الأنف، والسجود على الطين).

قال الحافظ ابن حجر: والأولُ أنسبُ؛ لئلا يلزمَ التكرار، قال: وهذه الترجمة أَخَصُّ من التي قبلها، وكأن المصنفَ يشير إلى تأكيـد أمـرِ السجودِ على الأنف؛ فإنه لا يُتركُ مع وجودِ عذرِ الطين(١).

ثم أوردَ في الباب حديثَ أبي سعيد، ومطابقته للترجمة من جهة قوله: «حتى رأيتُ أثرَ الطينِ على جبهة رسول الله ﷺ، وأرنبتِه».

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٩٨).

١٣٦ ـ بابٌ:
عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا،
وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

أشار الزَّينُ ابنُ المنير إلى أن وجهَ إدخالِ هذه الترجمة في أحكام السجود: أنَّ حركةَ السجود والرفعِ منه تَسْهُلُ مع ضمِّ الثيابِ وعقدِها، لا مَعَ إرسالِها وسدْلِها، وغرضُه: أن النهي الواردَ عن كفِّ الثياب محمولٌ على غير حالة الاضطرار.

ثم أوردَ المؤلفُ في الباب حديثَ سهل بن سعد، ومطابقته للترجمة من جهة قوله: «وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ»، كذا قالوا.

وعندي: أن الترجمة معقودة بشيئين:

أحدهما: عَقْدُ الثياب.

وثانيهما: ضَمُّ الثوب إذا خاف المصلِّي انكشافَ العورة، فمطابقة الحديث للشِّقِّ الأول ظاهرةٌ، وأما مطابقتُه للشِّقِّ الثاني، فمن جهة إلحاقه به.

* * *

١٣٧ ـ بابٌ:
لاَ يَكُفُّ شَعَراً

مناسبةُ الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشَّعْر يَسجدُ مع الرأس إذا لم يُكَفَّ أو يُلَفَّ.

ثم أوردَ المؤلفُ في الباب حديثَ ابن عباس، والغرضُ منه: قوله: «ولا يَكُفُّ ثوبَه ولا شَعْره».

* * *

١٣٨ ـ باب:
لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ

قيل: قيَّدَ هذه الترجمةَ بالصلاة، دونَ الترجمة السابقة؛ لأن كَفَّ الشَّعر مكروهٌ في حالة الصلاة وغيرِها، وأما كفُّ الثوبِ، فليس بمكروه في غيرِ حالةِ الصلاة، ثم أوردَ المصنفُ في الباب حديثَ ابن عباس، ومطابقتُه للترجمة من قوله: «لا أكفُّ شَعراً ولا ثوباً».

* * *

١٣٩ ـ باب:
التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

ذكَر فيه حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة التسبيحِ والدعاءِ بالمغفرة في السجود.

* * *

١٤٠ ـ باب:
الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

أورد فيه ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: [حديث] مالك بن الحويرث، ومطابقتُه للترجمة من جهة قوله: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً»؛ لأنه يقتضي الجلوسَ والمُكثَ بين السجدتين.

ثانيها: حديث البراء، ومطابقتُه للترجمة من جهة قوله: «بين السجدتين»؛ فإنه يقتضي المُكثَ بين السجدتين.

ثالثها: حديث أَنسٍ، ومطابقته للترجمة من جهة مُكْثِ النبيِّ ﷺ بين السجدتين.

* * *

١٤١ ـ باب:
لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

ذكَر فيه طرفاً من حديث أبي حميد، ومطابقته للترجمة ظاهرة، ثم ذكَر حديثَ أَنسٍ، ومطابقته للترجمة من جهة قوله: «ولا يبسطْ أحدُكم ذراعيه انبساطَ الكَلبِ».

قيل: أخذَ البخاريُّ الترجمةَ من لفظ حديث أبي حميد، ومن معنى حديثِ أَنسٍ.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يَظهر: أنه أشار إلى روايةٍ أُخرى لحديثِ أَنس؛ فإنه وردَ بلفظ: «لا يفترش»[1].

* * *

١٤٢ ـ باب:
مَنِ اسْتَوَى قَاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان مشروعيةِ جِلسة الاستراحةِ، واستحبها الحجازيون، ونفاها الحنفية، أوردَ المؤلف في الباب حديث مالك بن الحويرث، ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله: «فإذا كان في وِتر

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٠١).

مِن صَـلاتـه، لم ينهـض حتى يسـتـوي قائمـاً[1]».

* * *

١٤٣ ـ باب:

كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

هذه الترجمة معقودةٌ للـردِّ على من أنكر الاعتمـادَ على اليـدين عنـد النهوض؛ كالنخعي.

أوردَ البخاريُّ في الباب حديـثَ مالـك بن الحويـرث، واعتُرِض بأن الترجمة معقودةٌ لِذكر كيفيةِ الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس، والحديثُ ليس فيه ذِكْرُ الكيفيَّة.

وأجاب الكَرْماني بأن الكيفيَّة مستفادةٌ من قوله: «جَلسَ، واعتمدَ على الأرض، ثم قـام»، فكأنـه أراد بالكيفيـة: أن يقـوم معتمِـداً عـنْ جلـوس، لا عنْ سجود[2].

* * *

١٤٤ ـ باب:

يُكَبِّرُ وَهْوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

قال الزَّينُ ابنُ المنير: أجرى البخاري ـ رحمـه الله ـ الترجمـةَ، وأَثَر ابنِ الزبير مجرى التبيين لحديثَي الباب؛ لأنهما ليسا صريحَيْـن في أنَّ ابتداءَ التكبيرِ

---

(١) في «صحيح البخاري»: «قاعداً».

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» (٥/ ١٧٥).

يكون مع أول النهوض.

وقال ابن رشيد: في هذه الترجمة إشكالٌ؛ لأنه ترجَم فيما مضى (بابَ: التكبير إذا قام من السجود)، وأوردَ فيه حديثَ ابن عباس، وأبي هريرة، وفيهما التنصيصُ على أن يُكبـِّر في حالة النهوض، وهو الذي اقتضته هذه الترجمة، فكأن ظاهرَها التكرارُ، أو يُحمل قوله: «مِنَ السجدَتَينِ» على الركعتين، ثم استبعدَه، ثم رجَّح أن المرادَ بهذه الترجمة: محلُّ التكبيرِ حينَ ينهضُ من السجدة الثانية؛ فإنه إذا قعدَ على الوتر، يكونُ تكبيرُه في الرفع إلى القعود؛ ولا يؤخِّرُه إلى ما بعدَ القعود، ويتوجه؛ بأن الترجمتين اللتين قبلها فيهما بيانُ الجلوس، ثم بيانُ الاعتمادِ، فبيَّن في هذه الثالثة محلَّ التكبير.

وقال الحافظ ابن حجر: ويُحتمل أن يكون مرادُه بقوله: «من السجدتين»: ما هو أعمُّ من ذلك، فيشمل ما قيل أولاً وثانياً، ويؤيد ذلك: اشتمالُ حديثَي الباب على ذلك، ففي حديث أبي سعيد: «حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودَ، [وَحِينَ سَجَدَ، وحِينَ رَفَعَ]، وَحِينَ قَامَ [مِنَ] الرَّكْعَتَيْنِ»، وفي حديث عمران: «وإذا رفع، كبَّر، وإذا نهض من الركعتين، كبَّر».

وأما أَثَر ابنِ الزبير، فيمكن شمولُه الأمرين؛ لأن النهضةَ تحتملهما، لكنَّ استعمالَها في القيام أكثرُ، وهذا يرجِّحُ الحَملَ الأولَ بعدَ التشهدِ الأول[1].

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٠٤).

١٤٥ ـ باب:
سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

مِن هنـا شـرعَ المصنـفُ في الأبواب المتعلِّقـة بالقَعْـدَة، فعقدَ أربعةَ أبواب:

أحدها: في هيئة الجلوس.

ثانيها: بيان حُكم القَعدة الأُولى.

ثالثها: في التشهد في الأُولى.

رابعها: في التشهد في الآخرة.

ظاهرُ صنعِ المؤلفِ يقتضي أنـه يذهب إلى تسويـة الرجلِ والمرأةِ في التشهد، ولهذا أوردَ أثرَ أُمِّ الدرداء؛ لتقوية ما ذهب إليه، ثم أورد في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر، ومطابقته للترجمة من جهة قوله: «إنما سنَّة الصلاةِ أن تنصِبَ رِجلكَ اليمنى، وتَثْني اليُسرى».

ثانيهما: حديث أبي حميد، ومطابقته للترجمة ظاهرةٌ من جهة أن فيه بيانَ هيئةِ الجلوس في القَعْدتين.

واختلفَ العلماءُ في هيئـة القَعدتين، وأَوْلى الأقوالِ عندي في حديث أبي حميد.

* * *

١٤٦ ـ باب:

مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِباً؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَرْجِعْ

أورد فيه حديثَ أبي حميد، ومطابقتُه للترجمة من جهة أنه ﷺ تَرَكَ التشهدَ سهواً، فلما سبَّحوا له، لم يرجع إليه، فلو كان واجباً، لرجعَ إليه لمَّا سبَّحوا له بعدَ أن قام.

* * *

١٤٧ ـ باب:

التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى

حكى الحافظُ ابنُ حجر عن الكَرْماني: أنه قال: الفرقُ بين هذه الترجمة والتي قبلَها: أن الأُولى لبيان عدمِ الوجوب، والثانية في بيان مشروعيته، وهي أعمُّ من الواجب والمندوب[١].

وقال العيني: ويمكن أن يقال: الفرقُ بين الترجمتين: أن الأُولى في عدمِ التشهد، والثانية في وجوبه، فأخذتْ طائفةٌ بالأُولى، وطائفةٌ بالثانية[٢].

قلت: والذي يَظهر لي من تعريف البخاري: أنه أشار بهذه إلى صِفةِ التشهد في الجَلسة الأُولى؛ كما أشار إلى صِفته في الجَلسة الآخرةِ بالترجمة الآتية، لكنْ يرِدُ على هذا اعتراضٌ، وهو أنه ليس في حديث الباب ما يدلُّ على

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣١١).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٠٩).

صِفةِ التشهد؛ بخلاف حديثِ الباب الآتي؛ فإنه يدلُّ على صِفتِه صريحاً.

والجوابُ عنه: أنـه أشار إليها بالتلويح، فكأنـه أشار إلى ما يُروى في حديث [ابنِ] مسعود: «كُنـا لا ندري ما نقـول في كـل ركعتين» الحديـث، وهذا، وإن كان ليس في حديث الباب، إلا أنه يشير إليـه؛ لأن فيه: «وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ»، وجلوسه ﷺ لم يكن بغير تشهُّدٍ، وهذا معلومٌ قطعاً؛ لأنه لم يُفدْ مُكثاً في الصلاة بغير ذِكرٍ جَهريٍّ أو سِرِّيٍّ.

* * *

١٤٨ ـ بَابٌ:
التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

أورد فيه حديث ابن مسعود، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٤٩ ـ بَابٌ:
الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ

لما فرغَ من الأبواب المتعلِّقة بالتشهد، ولم يبقَ مِن وظيفةِ الصلاةِ إلا الدعاءُ والتسبيحُ، شرعَ فيما يتعلَّق بالدعاء، فذكَر بابَين:

أحدهما: في مشروعية الدعاءِ قُبَيْلَ السلام.

ثانيهما: فيما يُتخيَّر من الدعـاء وليس بواجـب، والمتبادِرُ مِن ترتيبِ البخاريِّ أبوابَ صِفةِ الصلاةِ: أن مرادَه بالترجمة: إثباتُ الدعاء بعدَ التشهد، وقبلَ السلام، لكنْ اعتُرض عليـه؛ بأن حديـث الباب لا تقييدَ فيـه بما بعـدَ التشهد.

وأجاب الكَرْمانيُّ ؛ بأنه لكلِّ مقامٍ من مقامات الصلاة ذِكْرٌ مخصوصٌ، فتعيَّن أن يكون محلُّه بعدَ الفراغِ من الكلِّ[1].

قال الحافظ: فيه نَظَرٌ؛ لأن التعيينَ الذي ادَّعاه لا يختصُّ بهذا المحلِّ؛ لورودِ الأمرِ بالدعاء في السجود، فكما أن للسجود ذكراً مخصوصاً، ومع ذلك أُمِرَ فيه بالدعاء، فكذلك الجلوسُ في آخر الصلاة له ذِكْر مخصوصٌ، وأُمِرَ فيه بالدعاء إذا فرغَ منه أيضاً؛ فإن هذا هو ترتيبُ البخاري، لكنه يطالَب بدليل اختصاصِه هذا المحلَّ بهذا الذِّكْر، ولو قُطعَ النظرُ عن ترتيبه، لم يكن بين الترجمة والحديث منافاةٌ؛ لأن «قَبلَ السلام» يصدُقُ على جميع الأركان[2].

تنبيه: عقَدَ البخاري (باب: الدعاء قبل السلام)، ولم يعقِدْ بابَ: الدعاءِ بعدَ السلام؛ لأن ما يُروى عن ذلك ليس على شَرطه.

هذا، واختلفَ العلماءُ في رفع اليدين بالدعاء بعدَ الصلاة المكتوبةِ، فأنكره بعضُهم، وأجازه بعضُهم، والصوابُ من ذلك: أنه لا بأس به في الدعاء بعدَ الصلاةِ المكتوبة، وأما انتظارُ المأمومين الإمامَ للدعاء، واتخاذُهم إياه إماماً فيه[3]؛ كما هو دأبُ أهلِ زماننا، فليس ذلك مِن هَدْيِ النبي ﷺ، ولا من هَدْيِ أصحابه، والمسألة قد فصَّلَها الشاطبيُّ في «الاعتصام».

ثم أوردَ المصنفُ في الباب حديثَ أبي بكر، اعتُرض على المؤلف في استدلاله لتعين المحل، وقال النووي: استدلالُه صحيحٌ؛ لأن قوله: «في

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٥/ ١٨٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣١٨).

(٣) في الأصل: «فيها».

صلاتي» يعمُّ جميعَها، ومن مظانِّه هذا الموطنُ.

وقال الحافظ ابن حجر: ويُحتمل أنَّ سؤالَ أبي بكر عن ذلك كان [عند قوله لما علمهم التشهد: «ثُمَّ ليتخَيَّرْ من الدعـاءِ ما شاء»]، ومن ثَمَّ عقَّب المصنفُ الترجمةَ بذلك(١).

* * *

١٥٠ ـ باب:
مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

قال الحافظ ابن حجر: المنفيُّ وجوبُه يُحتملُ أن يكون الدعـاءُ الـذي لا يجبُ دعاءً مخصوصاً، وهذا واضحٌ مطابقٌ للحديـث، وإن كـان التخييرُ مأموراً به، ويُحتمل أن يكون المنفيُّ التخييرَ، ويُحمَلُ الأمرُ الواردُ بـه على الندب(٢).

ثم أورد المصنفُ في الباب حديثَ [ابنِ] مسعود، ومطابقتُـه للترجمة في قوله: «يَتخيَّر منَ الدعاء أَعجَبَه إليه، فيدعو به».

* * *

١٥١ ـ باب:
مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

لم أَرَ في الشُّرَّاح مَنْ تعرَّضَ لبيان الحكمة من تقديم هذا البابِ قبلَ بابِ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٢٠).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٣٢١).

التسليم، والذي يظهر لي. . .[1].

قال الزَّينُ ابنُ المنيِّر: ذكَرَ البخاريُّ المستدِلَّ ـ وهو الحُمَيديُّ ـ، ودليلَه، ووَكَلَ الأمرَ فيه لنظرِ المجتهدِ، هل يوافقه، أو يخالفه؟ وإنما فعلَ ذلك؛ لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات؛ لأن بقاءَ أَثَرِ الطِّين لا يستلزم نفيَ مَسحِ الجبهةِ؛ إذ يجوز أن يكون مَسَحَها، وبقيَ الأثرُ بعدَ المسحِ، ويُحتمل أن يكون تَرَكَ المسحَ ناسياً، أو تَرَكَه عمْداً لِتصديق رؤياه، أو لكونه لم يَشْعُر ببقاء أثرِ الطين على جبهته، أو لبيان الجواز، أو لأن تَرْكَ المسحِ أَوْلى؛ لأن المسحَ عملٌ، وإن كان قليلاً، وإذا تطرقتْ هذه الاحتمالاتُ، لم يَنهض للاستدلال، لا سِيَّما وهو فِعلٌ من الجِبِلاَّت، لا مِنَ القُرَب[2].

أوردَ فيه أثرَ الحُميدي، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

وأورد حديث أبي سعيد، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «حتى رأيتُ أثرَ الطينِ في جبهته».

* * *

١٥٢ ـ باب:

التَّسْلِيم

لم يذكُر المصنفُ حُكمَه؛ للاختلاف في ذلك، ولتعارض الأدلَّة عنده في الوجوب وعدَمِه، وكذا لم يذكُر عددَ التسليم؛ لاختلاف

---

(١) بياض في الأصل قدر سطر.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٢٢).

الأحاديث في ذلك أيضاً.

ثم أوردَ فيه حديثَ أم سلَمة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة قولها: «وكان رسول الله ﷺ إذا سَلَّم»؛ فإن فيه مشروعية التسليم.

* * *

١٥٣ ـ بابٌ: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإمَامُ

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان أنه يُندب للمأموم أن [لا] يتأخر في سلامه بعدَ الإمام متشاغلاً بدعاءٍ وغيره.

قال الزَّينُ ابنُ المنير: ترجَم البخاريُّ بلفظ حديثٍ، وهو محتَمِلٌ لأن يكون المرادُ: أنه يبتدئ السلامَ بعد ابتداء الإمام، فيَشْرعُ المأمومُ فيه قبلَ أن يُتِمَّ الإمامُ، ويُحتَملُ أن يكون المرادُ: أنَّ المأمومَ يبتدئُ السلامَ إذا أتمه الإمامُ، فإذا كان محتمِلاً للأمرين، وُكِلَ النظرُ فيه إلى المجتهد[1].

ثم أوردَ أثرَ ابنِ عمرَ، اعتُرض على البخاري؛ بأن الأثرَ غيرُ مطابقٍ للترجمة؛ لأن المفهومَ منها: أن يُسلِّم المأمومُ مع الإمام، والمفهومُ من الأثر: أن يسلِّم المأمومُ عقيبَ سلامِ الإمامِ؛ لأن كلمة (إذا) للشرط، والمشروطُ يكون عَقيبه.

وأجاب عنه العيني بأن (إذا) هنا للظرفية[2].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٢٣).

ثم أورد المؤلفُ في الباب حديثَ عِتبان، والغرضُ منه هنـا: قولـه: «فسلَّمنا حين سلَّم».

* * *

١٥٤ ـ باب:
مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلاَمَ عَلَى الإِمَامِ، وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاَةِ

هذه الترجمة للردِّ على من زعم بتسليمة ثالثة على الإمام؛ كالمالكية.

ثم أوردَ في الباب حديثَ محمود، والمقصودُ منه هنا: قوله: «ثم سلَّمنا حين سلَّم»؛ فإن ظاهره: أن تسليمَهم نظيرُ سلامه، وسلامُه ﷺ إما واحدةٌ، وهي التي يَتحلل بها من الصلاة، وإما هي وأُخرى معهـا، فيحتـاجُ من استحبَّ تسليمةً ثالثة إلى دليلٍ خاصٍّ، ولم يَصِحَّ.

* * *

١٥٥ ـ باب:
الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

أورد البخاري في الباب أربعةَ أحاديثَ، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

أحدها: حديث ابن عباس، والغرض منه: قوله: «أن رفْعَ الصـوتِ بالذِّكْر».

ثانيها: حديث ابن عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة في قوله: «كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ النبي ﷺ بالتكبير».

وثالثها: حديث أبي هريـرة، ومطابقتُـه للترجمـة من جهـة مشروعيةِ

التسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ خلفَ كلِّ صلاة.

رابعها: حديث المغيرة بن شعبة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة ذِكْرِه في دُبُرِ كلِّ صلاة.

* * *

١٥٦ - باب:
يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

مِن هنا شرعَ المصنفُ في آداب الإمام بعد فراغه من الصلاة؛ مِن استقبالِه الناسَ، ومُكثِه في مُصلاَّه، وتخطِّيه عند الحاجة، وانصرافِه عن اليمين والشمال، ثم أورد في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث سَمُرَةَ بنِ جُندب، ومطابقتُه للترجمة من جهةِ إقبالِه ﷺ على أصحابه بعد السلام.

ثانيها: حديث زيد بن خالد، والغرضُ منه: قوله: «فلما انصرفَ، أقبلَ على الناس».

ثالثها: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه: قوله: «فلما صلَّى، أَقبل علينا بوجهه».

* * *

١٥٧ - باب:
مُكْثِ الإمامِ في مُصَلاَّه بَعْدَ السَّلامِ

لم يفصح البخاريُّ بحُكم هذا المُكثِ؛ للاختلاف في ذلك، فكرِهَه

المالكيةُ إلا أن يكون لِعلَّةٍ، وذهبَ الحنفيـةُ إلى أن كلَّ صلاة يُتَنفَّل بعدَها يقومُ الإمامُ ولا يمكُثُ، وإلا، فهو مُخيَّر بين المُكث وبين القيام.

ثم ذكر أثرين:

أثرَ ابنِ عمرَ، والقاسم، واعتُرض عليـه؛ بأنـه لا موافقـةَ بينهما وبين الترجمة.

وأُجيبَ؛ بأنه أراد إلحاقَ الإمامِ بالمنفرد؛ لأنه إذا جاز للمنفرد التطوعُ في مصلاَّه، جاز للإمام، ولا فارِقَ.

ثم ذكَر حديثَ أبي هريرة، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة، قيل: لما أشار البخاري في الباب إلى جواز مُكْثِ الإمامِ في مُصلاَّه، وكان المُكْثُ أعمَّ من أن يكون بذِكرٍ أو تعليمٍ أو صلاةٍ، أشار إلى الجواب عما وردَ من النهي عن تطوعِ الإمامِ في مُصلاَّه، فقال: لم يَصِحَّ، ثم ذكَر في الباب حديثَ أم سلَمة من طُرق، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة مُكْثه ﷺ في مكانه بعد السلام.

* * *

١٥٨ ـ باب:

مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً، فَتَخَطَّاهُمْ

قال الحافـظ ابن حجر: الغرضُ من هذه الترجمـة: بيـانُ أن المكـثَ المذكورَ في الباب قبلَه محلُّه إذا لم يَعرِض للإمامِ ما يحتاج معه إلى القيام[1].

أوردَ المؤلفُ فيـه حديـثَ عُقبـة، ومطابقتُـه للترجمـة ظاهـرة «فقـام

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٣٧).

مُسرعاً، فَتَخَطَّى رقابَ الناسِ إلى بعضِ حُجَرِ نسائه».

* * *

١٥٩ - باب:

الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

قال الزَّينُ ابنُ المنير: جمعَ البخاريُّ في الترجمة بين الانفتال والانصراف؛ للإشارة إلى أنه لا فَرْقَ في الحُكم بين الماكث في مُصلاَّه إذا انفتلَ لاستقبال المأمومين، وبين المتوجِّه لحاجته إذا انصرف.

ثم أورد أَثَر أنسٍ، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة.

ثم ذَكَر حديثَ ابنِ مسعود، [و]مطابقته للترجمة المعقودة بجواز الانصراف إلى الجانبين؛ أن فيه بيانَ الانصراف إلى اليسار صريحاً، وأما إلى جانب اليمين، فتحتَ قولِه: «لا يجعلْ أحدُكم للشيطان شيئاً من صلاته».

* * *

١٦٠ - باب:

مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

قال الحافظ ابن حجر: هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد، وأما التراجم التي قبلها، فكلُّها من صِفة الصلاة، لكنَّ مناسبةَ هذه الترجمة وما بعدها كذلك؛ مِن جهة أنه بنى صِفةَ الصلاة على الصلاة في الجماعة، ولهذا لم يُفردْ ما بعد (كتاب الأذان) بكتاب؛ لأنه ذَكَر فيه أحكامَ الإقامةِ، ثم الإمامةِ، ثم الصفوفِ، ثم الجماعةِ، ثم صفةِ الصلاةِ، فلما كان ذلك كلُّه

مرتبطاً بعضُه ببعض، واقتضى فضلَ حضورِ الجماعةِ بطريق العموم، ناسَبَ أن يوردَ فيه منْ قامَ به عارضٌ؛ كآكلِ الثومِ، ومن لا يجب عليه ذلك، كالصبيان، ومن تُندبُ له في حالةٍ دونَ حالةٍ؛ كالنساء، فذكَر هذه التراجم، فختَم بها صِفة الصلاة، وتقييده بالنِّيءِ حَمْلٌ منه للأحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه؛ بقرينةِ ما في حديث جابرٍ من قول الراوي: «ما أراه يعني إلا نِيْئَهُ»(١).

واعتُرِض على البخاري؛ بأنه ليس في أحاديث الباب ذِكْر الكُرَّاث.

وأجاب عنه الحافظ ابن حجر، بأنه أشار به إلى ما وقع في بعض طُرقِ حديث جابر مِن ذِكْرِه، قال: وهذا أَوْلى مِن قول بعضِهم: إنه قاسَهُ على البصل، قال: ويُحتَمل أن يكون استنبطَ الكُراثَ مِن عموم الخَضِراتِ؛ فإنه يَدخل فيها دخولاً أولياً؛ لأن رائحته أشدّ(٢).

ثم أورد قوله ﷺ: «مَن أكلَ الثومَ والبصلَ من الجوع أو غيره»، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، وقوله: «من الجوع أو غيره» من لَفظِ البخاري، وإنما أخذه البخاري من حديث جابر؛ فإنه قال: نهى النبيُّ ﷺ عن أكل البصلِ والكُراثِ، فغلبتْنا الحاجةُ، فقال: «من أكلَ مِنْ هذه الشجرة المنْتِنَة، فلا يقربنَّ مسجدَنا»، ووقع في حديث أبي سعيد: «ففتحنا خيبرَ، فوقعنا في هذه البَقْلَة، والناسُ جياعٌ» الحديث، ثم ذكر البخاريُّ في الباب عدَّة أحاديثَ مطابقتُها للترجمة ظاهرة.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٣٩).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٣٤٠).

١٦١ ـ بابٌ:

وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ

قال الزَّينُ ابن المنير: لم يَنُصَّ على حُكم؛ لأنه لو عبَّر بالنـدْب، لاقتضى صحةَ صلاةِ الصبي بغير وُضوء، ولو عبَّر بالوجوب، لاقتضى أن الصبيَّ يعاقَبُ على تَركِه؛ كما هو الواجب، فأتى بعبارةٍ سالمةٍ، ولما لم يذكُرِ الغُسْلَ؛ لنُدورِ موجِبِه من الصبي؛ بخلاف الوضوء، ثم أورد[هُ] فيه بذكْرِ الوقتِ الذي يجب فيه ذلك عليهم، فقال: «ومتى يجبُ عليهم الغُسْلُ والطُّهورُ؟»(١).

وقوله: «والطُّهور» مِن عطفِ العامِّ على الخاصِّ، وليس في أحاديث الباب تعيينُ وقتِ الإيجاب إلا في حديث أبي سعيد؛ فإن مفهومَه أنَّ غُسْلَ الجمعة لا يجب على غير المحتَلِم، فيؤخذ منه: أن الاحتلام شرطٌ لوجوب الغُسْل.

وقولُه: «وحضورِهم» بالجرِّ عطفٌ على قوله: «وُضوءِ الصِّبيان»، وكذا قولُه: «وصفوفِهم».

ثم أورد في الباب سبعةَ أحاديثَ:

أولها: حديث ابن عباس، والغرضُ منه: صلاتُه معهم، ولم يكن إذْ ذاك بالغاً، فالظاهر: أنه حضرَ الجنازةَ معهم، ودخلَ في حَضِّهم على الوضوء؛ بقرينة الأحاديث الآتية.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٤٥).

ثانيها: حديث أبي سعيد، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن فيه إشارةً إلى تعيين وقتِ إيجابِ الغُسْلِ، وهو البُلوغُ.

ثالثها: حديث ابن عباسٍ، ومطابقتُه للترجمة من جهة وُضوئِه وصلاتِه مع النبي ﷺ، وتقريرِه على ذلك؛ بأن حوّلَهُ، وجعله عن يمينه.

رابعها: حديث أنسٍ، ومطابقته للترجمة من جهة أن اليتيمَ صفَّ خلفَ النبي ﷺ، واليتمُ دالٌّ على الصِّبا؛ إذْ لا يُتْمَ بعدَ احتلام، وقد أَقرَّه النبي ﷺ على ذلك.

خامسها: حديث ابن عباسٍ، ومطابقتُه للترجمة من جهة دخولِه في الصفِّ، وتقريرِه ﷺ على ذلك.

سادسها: حديث عائشةَ، قال ابن رشيد: فَهِمَ البخاريُّ أن النساء والصبيان الذين ناموا، كانوا حضوراً في المسجد، وليس الحديث صريحاً في ذلك؛ إذ يُحتمَل أنهم ناموا في البيوت.

وأُجيبَ؛ بأن الصبيان جمعٌ مُحلًّى باللام، فيعُمَّ مَنْ كان مع أمِّه، أو غيرِها في البيوت، ومَن كان مع أمِّه في المسجد.

سابعها: حديث ابن عباسٍ، ومطابقتُه للترجمة من جهة شهودِه العيدَ مع النبي ﷺ.

* * *

١٦٢ ـ بابٌ:
خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

من هنا ذكَرَ البخاريُّ أربعةَ أبواب متوالية تتعلق بأحكام النساء، فكأنه

أشار إلى جواز خروج النساء إلى المساجد بشرطِ الليلِ والغَلَسِ، وصلاتِهنَّ خلفَ الرجالِ، وسرعةِ انصرافهنَّ بعد الفراغ من صلاة الصبح، وبشرطِ الاستئذان من أزواجهن.

أوردَ البخاري في الباب ستةَ أحاديثَ، مطابقتُها للترجمة ظاهرة؛ فإن بعضَها مُطلَق في الزمان، وبعضَها مقيَّد بالليل والغلَس، فَحُملَ المطلقُ في الباب على المقيَّد.

* * *

١٦٤ ـ باب:
صَلاةِ النِّساءِ خَلْفَ الرِّجالِ

أورد المؤلفُ فيه حديثين:

أحدهما: حديث أم سلَمة، ومطابقته للترجمة من جهة أن صفَّ النساءِ لو كان أمامَ الرجالِ، أو بعضِهم، للزمَ مِن انصرافِهنَّ قبلَهم أن يتخطَّيْنَهم، وذلك منهيٌّ عنه.

ثانيهما: حديث أنسٍ، وهو في صلاة أم سُلَيم خلْفَه، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم له.

* * *

١٦٥ ـ باب:
سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مُقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

قَيَّد بالصُّبح؛ لأن طولَ التأخيرِ فيه يُفضي إلى الإسفار، فناسبَ الإسراعَ؛

بخلاف العِشاء؛ فإنه يُفضي إلى زيادة الظُّلمة، فلا يضرُّ المُكْثُ.

ثم أورد المصنفُ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٦٦ ـ باب:

اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

أوردَ فيه حديثَ ابنِ عمرَ ﷺ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، وأشار المصنِّفُ بإيرادِ لفظِ الاستئذان إلى براعة الاختتام.

❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

٢ ـ (٢)

كتاب الإيمان ...إلخ

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

٣ ـ (٣)

كِتَابُ الْعِلْمِ

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٤ ـ (٤)

كِتَابُ الْوُضُوءِ

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

٥ ـ (٥)

كتاب الغسل

الموضـوع	الصفحة

٦ ـ (٦)

كِتَابُ الحَيْضِ ...إلخ

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

٧ ـ (٧)

كتاب التيمم

٨ ـ (٨)

كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٨٩ ـ باب: الْمَسَاجِدُ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ	٣٢٢
* أبواب سترة المصلي	٣٢٣
٩٠ ـ باب: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ	٣٢٣
٩١ ـ باب: قَدْرُ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟	٣٢٤
٩٢ ـ باب: الصَّلاَةُ إِلَى الْحَرْبَةِ	٣٢٤
٩٣ ـ باب: الصَّلاَةُ إِلَى الْعَنَزَةِ	٣٢٥
٩٥ ـ باب: الصَّلاَةُ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ	٣٢٥
٩٦ ـ باب: الصَّلاَةُ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ	٣٢٦
٩٧ ـ باب	٣٢٦
٩٨ ـ باب: الصَّلاَةُ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ	٣٢٦
٩٩ ـ باب: الصَّلاَةُ إِلَى السَّرِيرِ	٣٢٧
١٠٠ ـ باب: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . . . إلخ	٣٢٧
١٠١ ـ باب: إِثْمُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي	٣٢٨
١٠٢ ـ باب: اسْتِقْبَالُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي	٣٢٨
١٠٣ ـ باب: الصَّلاَةُ خَلْفَ النَّائِمِ	٣٢٩
١٠٤ ـ باب: التَّطَوُّعُ خَلْفَ الْمَرْأَةِ	٣٢٩
١٠٥ ـ باب: مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ	٣٢٩

الموضوع	الصفحة

٩ ـ (٩)

كِتَابُ المَوَاقِيتِ

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

١٠ ـ (١٠)

كِتَابُ الأَذَانِ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة







لُبُّ اللُّبَاب

فِي

التَّرَاجِمِ وَالأَبْوَاب

«فِي شَرْحِ تَرَاجِمِ وَأَبْوَابِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ»

تأليف

العَلَّامَةِ عَبْدِ الحَقِّ الهَاشِمِيِّ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الحَقِّ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الهَاشِمِيِّ العُمَرِيِّ الهِنْدِيِّ المَكِّيِّ

المُدَرِّسِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ

المولود سنة ١٣٠٢ هـ والمتوفى سنة ١٣٩٢ هـ

رحمه الله تعالى

تَحْقِيق وَدِرَاسَة

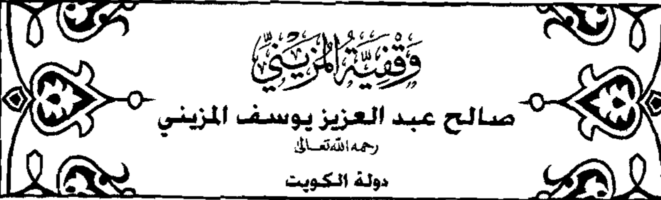
مختصة من المحققين

بإشراف

نُورِ الدِّينِ طَالِب

المُجَلَّدُ الثَّانِي

دَارُ النَّوَادِرِ

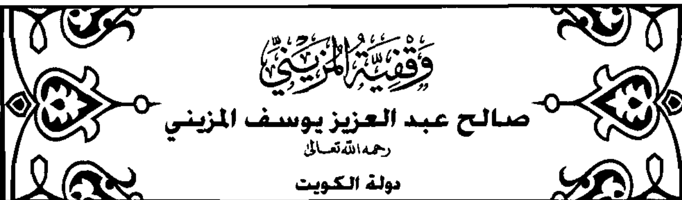



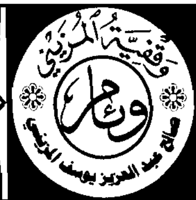


اللهم
اجعل هذا العمل
في ثواب والدنا
صالح عبد العزيز يوسف المزيني
رحمه الله تعالى

أبناؤك

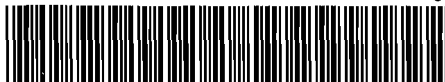
لب اللباب
في
التراجم والأبواب
«في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري»
(٢)

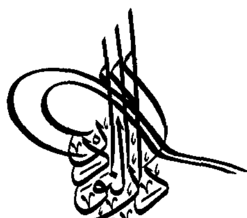





الطَّبْعَةُ الثَّانِيَة
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك : ٧ ـ ٨٤ ـ ٤١٨ ـ ٩٩٣٣ ـ ٩٧٨ : ISBN





سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت

سورية - دمشق - ص. ب : ٣٤٣٠٦ - هاتف : ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص. ب : ١٤/٥١٨٠ - هاتف : ٦٥٢٥٢٨ - فاكس : ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - حولي - ص. ب : ٣٢٠٤٦ - هاتف : ٢٢٦٣٠٢٢٣ - فاكس : ٢٢٦٣٠٢٢٧ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com   info@daralnawader.com

أسسها سنة : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي



لُبُّ اللُّبَابِ
في
التَّرَاجِمِ وَالأَبْوَابِ

«في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري»

تأليف

العلامة عبد الحق الهاشمي

أبي محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العمري الهندي المكي

المدرس في المسجد الحرام بمكة المكرمة

المولود سنة ١٣٠٢ هـ والمتوفى سنة ١٣٩٢ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

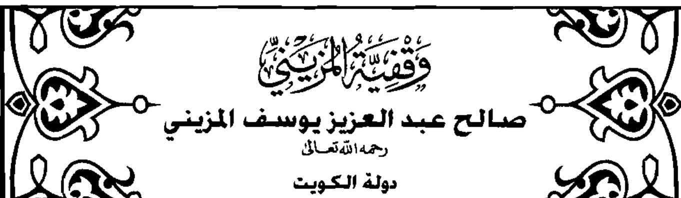
لجنة مختصة من المحققين

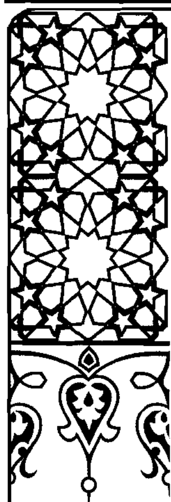
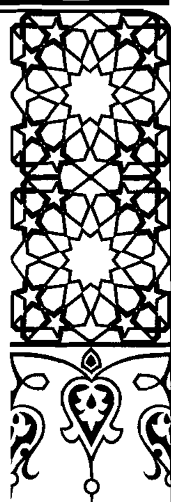
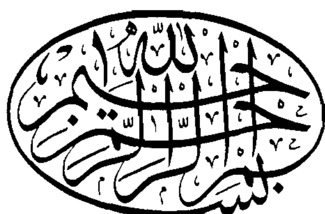
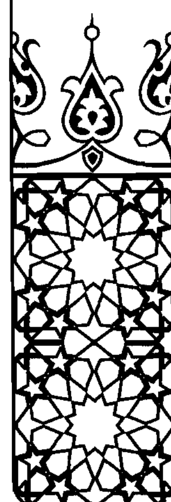
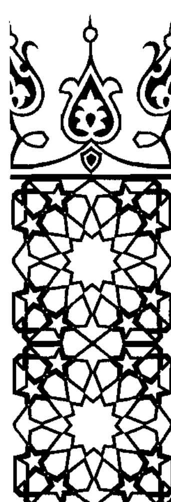
بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثاني

دار النوادر®



وقفية المزيني
صالح عبد العزيز يوسف المزيني
رحمه الله تعالى
دولة الكويت




بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

١١ ـ (١١)

كتاب الجمعة

لما فرغَ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ من بيان صِفة الصلاة، شَرَعَ بعدَه في بيان أحكام الجمعة، وقد قدَّمْنا وجهَ إيرادِه الجمعةَ هاهنا في أوائل (كتاب الصلاة)، وحاصلُه: أنه لما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة، ذَكَرَ الجمعةَ والخوفَ، وقدَّم الجمعةَ؛ لأكثرِيَّتها.

١ ـ باب:

فَرْضِ الْجُمُعَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]

أوردَ البخاري في الباب هذه الآية؛ لأن فرضيَّة الجمعة مستفادةٌ منها، ووجهُ الدلالة فيها: مشروعيةُ النداءِ لها؛ لأن الأذان مِن خواصِّ الفرائض، وكذا النهيُ عن البيع؛ لأنه لا يُنهى عن المباح نهيَ تحريم، وكذا التوبيخُ على قطعِها يدلُّ على فرْضِها.

ثم أورد المصنفُ في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، ووجهُ الدلالة منه على الفرْضيَّة: التعبيرُ بالفرض؛ لأنه للإلزام.

* * *

٢ ـ باب:
فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

من هنا شرعَ المؤلف في بيان التنظُّف والتطيُّب والتجمُّل للجمعة، ولم يذكرِ المؤلِّفُ الحكمَ في الشِّقِّ الأول من الترجمة؛ لِمَا وقعَ فيه من الخلاف، واقتصرَ على الفضل؛ لأن معناه: الترغيبُ فيه، وهوَ القدْر الذي تتفقُ الأدلةُ على ثبوته.

واعتُرض على الشِّقِّ الثاني من الترجمة، فقيل: ترجَمَ هل على الصبي أو النساء شهودُ جمعةٍ؟ وليس في أحاديث الباب ما يدل على ذلك.

وأجاب عنه بعضُهم؛ بأنه أشار إلى ما يُروى: «لا جمعةَ على امرأة ولا صبيٍّ»، ولم يورده في الباب؛ لأنه [ليس] على شرطه.

وقيل: أشار إلى سقوط الوجوب عن الصبيان بثالث أحاديث الباب؛ للتقييد فيه بالاحتلام.

وأما النساء، فأشار إلى سقوط الوجوب عنهنَّ بما ورد من التقييد بالليل في حديث النهي عن منعِهنَّ المساجدَ؛ فإنه يُخرج الجمعة.

ثم أورد البخاري في الباب ثلاثة أحاديث[1]:

أحدها: حديث ابن عمر رضي الله عنه، ومطابقته للشِّقِّ الأولِ من الترجمة ظاهرة من جهة أن الأمرَ بالاغتسال يومَ الجمعة يدلُّ على فَضله.

---

(١) في الأصل: «أبواب».

ثانيها: حديث ابن عمر ﵄ في قصة خطبة عمر ﵁، ومطابقته للشِّقِّ الأولِ من الترجمة تظهر من قوله: «والوُضوءُ أيضاً، وقد عَلمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسل؟!».

قال العيني: مطابقته للترجمة تُفهم من قوله: «والوضوءُ أيضاً»، وأن معناه: تركتَ فضيلةَ الغُسلِ. واقتصرتَ على الوضوء[1].

ثالثها: حديث أبي سعيد الخُدري ﵁، ومطابقته للشِّقِّ الأولِ من الترجمة ظاهرةٌ من قوله: «غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ»؛ فإنه يدلُّ على فضل الغُسل؛ لأن إيجابَ الشيءِ يدلُّ [على] فضلِه، وكذا يدلُّ على سقوط شهودِ يومِ الجمعةِ عن الصبي؛ لأنه يدل على سقوط الغُسلِ عنه، فإذا سقط الغُسل، سقطَ الرَّواحُ؛ لأن الغُسلَ كان للرَّواحِ، كما يدل عليه أولُ أحاديث الباب: «إذا جاء أحدُكم إلى الجمعة، فلْيغتسل».

* * *

٣ ـ بابٌ: الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

لم يذكُر الحكمَ؛ للاختلاف فيه.

أوردَ البخاري فيه حديثَ أبي سعيد، ومطابقته للترجمة من جهة قوله: «وأن يَمسَّ طيباً».

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٦٦).

٤ ـ بَابٌ:
فَضْلِ الْجُمُعَةِ

أورد البخاري فيه حديثَ أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: مناسبتُـه للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديثُ من مساواة المبـادِرِ إلى الجمعة بالمتقرِّبِ بالمال، فكأنه جمعَ بين عِبادتين: بدنيةٍ، وماليةٍ، وهذه خصوصيةٌ للجمعة، لم تَثبتْ لغيرها من الصلوات[1].

تنبيه: كان الأَوْلى إيرادُ هـذا الباب، والذي بعـده بعـد (باب: فرضِ الجمعةِ)، فتأمَّل.

* * *

بَابٌ

هذا البابُ بغير ترجمة، فهو كالفصْل من الباب الذي قبلَه، ووجهُ تعلُّقه به؛ لأن فيه إشارةً إلى الردِّ على من ادَّعى إجماعَ أهلِ المدينة على تركِ التبكيرِ إلى الجمعةِ؛ لأن عمرَ أنكر عدمَ التبكيرِ بمحضَر من الصحابـة وكبارِ التابعين من أهل المدينـة، ووجـهُ دخولـه في فضل الجمعة: ما يلزم مِن إنكار عمرَ على الداخل احتباسَه، مع عِظَمِ شأنه؛ فإنه لولا عِظَمُ الفضلِ في ذلك، لما أَنكر عليه، وإذا ثبت الفضلُ في التبكير إلى الجمعة، ثبتَ الفضل لها.

ثم أورد البخـاري في البـاب حـديـث أبي هـريـرة مـن قصـة خُطبـة

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٦٦).

عمرَ، ومناسبتُه للباب السابق ظاهرة من جهة ما ذكرنا.

* * *

٦ ـ باب:
الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

أورد حديثين:

أحدهما: حديث سلمان ﷺ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله: «ويدَّهِنُ مِن دُهْنِه».

ثانيهما: حديث ابن عباسٍ ﷺ، أورده من طريقين، وليس في الرواية الأُولى ذِكر الدُّهْنِ، فلهذا اعترَض الداوديُّ، فقال: ليس في الحديث دلالةٌ على الترجمة.

وأجاب عنه الزَّينُ ابنُ المنير؛ ووجَّهه بأنه لما كانت العادة تقتضي استعمالَ الدُّهنِ بعد غسلِ الرأسِ، أَشعَر ذلك به.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: الذي يظهر: أن البخاري أراد أن حديثَ طاوس عن ابن عباسٍ واحدٌ، ذَكَرَ فيه إبراهيمُ بنُ ميسرةَ الدُّهْنَ، ولم يذكُره الزُّهريُّ، وزيادةُ الثقة الحافظِ مقبولةٌ، وكأنه أراد بإيراد حديثِ ابن عباسٍ عقبَ حديثِ سلمانَ الإشارةَ إلى أن ما عدا الغُسلِ من الطِّيبِ والدهنِ والسواكِ وغيرِها ليس هو في التأكيد كالغُسل؛ وإن كان الترغيبُ وَرَدَ في الجميع، لكنَّ الحكمَ يختلف؛ إما بالوجوب عند مَن يقول به، أو بتأكيد بعضِ المندوبات على بعض[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٧٣).

٧ ـ باب:
يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

أوردَ فيه حديثَ ابنِ عمرَ: «أن عمر ﷺ رأى حُلةَ سِيراءَ عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريتَ هذه، فلبستَها يومَ الجمعة»، واعتَرض عليه الداوديُّ؛ فإنه ليس في الحديث دلالةٌ على الترجمة، وأجاب عنه ابن بَطَّال، وتبعه ابنُ التِّين؛ بأنه كان معهوداً عندهُم أن يلبس المرءُ أحسنَ ثيابه يوم الجمعة[1].

قال الحافظ: والأَوْلى أن يقال: إن وجهَ الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لِعُمرَ على أصل التجمُّل للجمعة، وقصْرِ الإنكار على مثل تلك الحُلَّةِ؛ لكونها كانت حريراً[2].

* * *

٨ ـ باب:
السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

لما خُصَّتِ الجمعةُ بطلب تحسين الظاهر؛ من الغُسلِ والتنظيفِ والتطيُّبِ، ناسبَ ذلك تطييبَ الفَمِ الذي هو محلُّ الذِّكْرِ والمناجاةِ، وإزالةَ ما يضرُّ الملائكةَ وبني آدمَ، أورد فيه أربعةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أبي سعيد، ومطابقتُه للترجمة من جهة قوله: «يَسْتَنُّ»،

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/ ٤٨٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٧٤).

وقد تقدَّم الحديث في (باب: الطِّيب للجمعة)، بلفظ: «الغُسلُ يومَ الجمعة واجبٌ على كل محتلِم، وأن يَسْتَنَّ».

ثانيها: حديث أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة من جهة اندراج الجمعةِ في عموم قوله: «كُلِّ صلاةٍ».

ثالثها: حديث أنس، قال ابن رشيد: ومناسبتُه للذي قبلَه من جهة أن سببَ منْعِه من إيجابِ السِّواكِ، واحتياجِه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه؛ وجودُ المشقَّة، ولا مشقَّة في فِعل ذلك في يوم واحد، وهو يومُ الجمعة.

رابعها: حديث حذيفةَ في السواك عند القيام من الليل، ووجهُ مناسبته للترجمة: أنه شُرِعَ في الليل التجمُّلُ الباطنُ، فيكون في الجمعة أَحرى؛ لأنه شُرِعَ لها التجمُّلُ في الظاهر والباطن.

* * *

٩ ـ باب:
مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

كأن البخاريَّ أشار بعَقْد هذا الباب إلى أن الرجلَ إن لم يتيسر له سِواكُه، تسوَّك بسواك غيره، ولا يتركُ فضيلةَ السِّواك، ثم أورد في الباب حديثَ عائشةَ في قصة سواك أخيها عبد الرحمن.

ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة استعمال النبي ﷺ سواكَ عبد الرحمن؛ لقولها: «ومعه سواكٌ يَسْتَنُّ به»، ولا يُفهم من الترجمة أن لا يغيِّر موضعَ الاستياكِ.

وأورد الزَّينُ ابنُ المنيـر على مطابقته الترجمة بأن تعيينَ عائشةَ موضعَ الاستياكِ بالقطع، وأجاب أن استعماله بعد أن مضغَتْه وافٍ بالمقصود(1).

* * *

١٠ ـ بابٌ:
مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

لما فرغ البخـاري من أبواب التجمُّل والتنظيـف، شَرَعَ في باقي آداب يوم الجمعة.

ثم أورد في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة [ظاهرةٌ].

* * *

١١ ـ بابٌ:
الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

هذه الترجمة خِلافيةٌ، فذهبَ عليٌّ وحذيفـةُ إلى وجـوب الجمعـة في المدن دونَ القُرى، وهو مذهبُ الحنفية، وذهبَ عمرُ وابنُه إلى وجوبها في القرى والمدن، وهو مذهبُ الشافعية والمحدِّثين، فلمَّا اختلفتِ الصحابةُ، وجبَ الرجوعُ إلى المرفوعِ والقرآنِ، وصحيحُ الأخبارِ تدلُّ على وجوبها في القرى والمدن.

ثم أوردَ البخاري في الباب حديثين:

---

(1) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٧٧).

أحدهما: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في قصة جُمعةِ جُوَاثَى، وليس فيه ذِكْرُ أنها قريةٌ، لكنْ وقعَ في رواية وكيعٍ التصريحُ بكونها قريةً من قرى البحرين، فكأن البخاري ـ رحمه الله ـ أشار إليها، ووجهُ الدلالة منه على وجوب الجمعة في القرى: أنَّ الظاهرَ أنَّ عبدَ القيس لم يُجمِّعوا أيامَ النبي ﷺ؛ لما عُرِف [من] عادةِ الصحابةِ مِنْ عدمِ الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز، لنزل فيه القرآن، كما استدلَّ جابرٌ وأبو سعيد على جواز العزْلِ؛ فإنهم فعلوه والقرآنُ ينزلُ، فلم يُنهَوا عنه.

واعتَرضت الحنفيةُ على البخاري في استدلاله لوجوب الجمعة في القرى بحديث جُوَاثَى، وقالوا: إنها مدينةٌ، وحَكَوْا عن أبي الحسن اللخمي، وأبي عبيد البكري أنها مدينةٌ، واستشهدوا أيضاً بقول امرِئ القيس:

وَرُحْنَا كأَنَّا مِن جُوَاثَى عَشِيَّةً
نُعَالي النِّعَاجَ بَيْنَ عِدْلٍ ومُحْقِبِ

قالوا: في البيت إشارةٌ إلى كثرة التجارة والأمتعة في جُواثَى، وذلك يدلُّ على أنها مدينةٌ؛ لأن القُرى لا يكون [فيها] تجارٌ كثيرون غالباً وعادة.

أجاب الحافظ ابن حجر عن قول اللخمي: بأن ما ثبتَ في نفس الحديث من كونها قريةً أصحُّ مع احتمال أن تكون في الأول قريةً، ثم صارت مدينةً، وأما قولُ امرِئ القيسِ، فليس نصاً في كونها مدينةً، إنما فيه الإشارةُ إلى كثرة التجار، فيُحتمَل أن تكون جواثى ـ مع كونها قريةً ـ معرضاً للتجارة على خلاف العادة.

وحكى الجوهريُّ والزمخشريُّ وابنُ الأثير أنها حِصْنٌ بالبحرين، وأجاب

الحافظ ابن حجر بأنه لا ينافي كونَها قريةً[1].

ثانيهما: حديث ابن عمر: «كُلُّكم راعٍ»، أورده البخاري لاستدلال الزهري به على إقامة الجمعة في القرى، ووجهُ ما احتجَّ به على التجميع من قوله: «كُلُّكم راعٍ»؛ لأن على من كان أميراً إقامةَ الأحكام الشرعية، والجمعةُ منها، وهذا الاستدلال جيدٌ صحيح لا ينكره إلا من ليس له حظٌّ من العلم.

تنبيه: ليس في حديثَي الباب ذِكْرُ الجمعة في المدن، لكنْ كان فيهما دلالةٌ على وجوب الجمعة في القرى؛ كأن دلالتَهُما على وجوبها في المدن بالطريق الأَوْلى.

* * *

١٢ ـ باب:
هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

عقَدَ البخاريُّ فيما قبلَ البابِ لفضل الغُسلِ يومَ الجمعة، وأشار فيه بقوله: «وهل على الصبي شهودُ يومِ الجمعة، أو على النساء؟» إلى أنه ليس عليهم شهودٌ، وعقَدَ هذا الباب لبيان أنه ليس على الصبيان والنساء غُسْلٌ، وأشار فيه بقوله: «هل على من لم يشهد الجمعة» إلى أنه ليس عليهم شهودُ جمعةٍ، وكذا ليس على غيرهم من العبيد والمسافرين والمعذورين شهودُ جمعةٍ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٨١).

قال الحافظ ابن حجر: وكأنه استعملَ الاستفهامَ في الترجمة؛ للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة: «حقٌّ على كل مسلمٍ أن يغتسل»؛ فإنه شاملٌ للجميع، والتقييدُ في حديث ابن عمر بـ: «مَن جاء منكم» يُخرج من لم يجئ، والتقييد في حديث أبي سعيد بالمحتَلِم يُخرج [الصبيان]، والتقييد في النهي عن منعِ النساءِ المساجدَ بالليل يُخرج الجمعةَ، وعُرِفَ بهذا وجهُ إيرادِ هذه الأحاديث في هذه الترجمة[1].

وأورد في الباب أثرَ ابنِ عمرَ؛ لأنه نصٌّ في أنه ليس على من لا تجبُ عليه الجمعةُ غُسْلٌ، وقد تَقررَ أن الآثار التي أوردها البخاريُّ في التراجم تدلُّ على اختياره ما تضمنتْه، والأحاديث التي أوردها المصنفُ في الباب مناسبتُها ظاهرةٌ للترجمة من الجهة التي حَكَينا.

* * *

١٤ ـ باب:
الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

أورد البخاري في الباب حديث ابن عباس، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة من جهة قوله للمؤذن: «قلْ: صَلُّوا في رحالِكم».

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٨٢).

١٥ ـ باب:

مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]

هذه الترجمة لبيانِ المسافة التي يؤتى منها للجمعة في الجامع، وبيانِ مَن تجبُ عليه الجمعة، والمسألةُ خلافيةٌ، وظاهرُ تصرُّفِ المصنفِ يقتضي أن الرجل يأتي إلى الجامع من نحوِ فرسخين، وأن الجمعة واجبةٌ على مَن سمعَ النداء، أو كان في قوة السامع، فلهذا أورد الآية، وأثَرَ عطاءٍ؛ فإن الآية تدلُّ على أن الجمعة واجبةٌ على مَن سمعَ النداءَ؛ لأنه تعالى أوجبَ السعيَ بَعد النداء، وكان النداءُ في ذلك الزمانِ حينَ يجلسُ الإمامُ على المنبر، فمن كان بعيداً، لا يمكنه سماعُ النداء؛ كأهل العوالي، [و]لا يمكنه إدراكُ الجمعة إن سعى بَعدَ النداء.

وأثرُ عطاءٍ يدل على دخول مَن كان في قُوةِ السَّماعِ في الحُكم، فعلى هذا من تكلَّف وأتى مِن نحوِ فرسخٍ، فحَسَنٌ؛ فإن بعض الناس كانوا يفعلون ذلك، وإن لم يأتِ، فلا بأسَ بذلك؛ لأن الناس مِن أهلِ العَوالي كانوا يتناوبون النزولَ يومَ الجمعة، فلولا أن لهم الرخصةَ في تركِ الجمعة، ما تَركوها، ولَنزلَ فيهم القرآن.

وأورد أَثَرَ أنسٍ ﷺ لبيان أنه كان على فرسخين من جامع البصرة، فأحياناً كان يُجمِّع، وأحياناً كان لا يُجمِّع ـ يعني: أحياناً كان يُجمِّع في جامع البصرة، وأحياناً لا يُجمِّع، ولا يحضُر ـ فدلَّ ذلك على أن الإنسان إذا كان لا يمكنه إدراكُ الجمعة إذا سعى بَعدَ النداء، لا يجب عليه حضور الجامع.

ثم ذَكَر في الباب حديثَ عائشةَ في تناوبِ الناسِ يومَ الجمعة، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن فيـه دلالةً على أن أهلَ العوالي لو كانت الجمعةُ واجبةً عليهم، ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعاً.

* * *

١٦ ـ بابٌ:
وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

هذا الباب معقودٌ لبيانِ وقتِ الجمعة، والمسألةُ خِلافية، وجَزَمَ بالمسألة مع وقوعِ الخلاف؛ لِقوَّةِ دليلِه، وضعفِ دليلِ المخالِف.

ثم ذكَر عن بعض الصحابة أنهم كانوا يُصلُّون الجمعةَ بعد الزوال.

ثم أورد في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُـه للترجمة من جهة قولها: «وكانوا إذا راحوا»؛ لأن حقيقة الرَّواح تكون بعد الزوال، ولا شك أن الرَّواحَ قد يُطلَق على مُطْلَقِ الذهاب أيضاً؛ إما مجازاً، أو لاشتراك الرَّواحِ بين الذهاب قبلَ الزوالِ وبعده، لكنَّ القرينةَ هنا قائمةٌ في الذهاب بعد الزوال؛ لِما جاء في الطريق الأخرى مِن حديث عائشةَ من قولها: «يصيبهم الغبارُ والعَرَقُ»؛ لأن ذلك غالباً إنما يكون بعد ما يشتد الحَرُّ، وهذا في حال مجيئهم من العوالي، فالظاهر: أنهم لا يَصِلُون إلى المسجد إلا حين الزوال، أو قريباً من ذلك.

ثم أورد حديـثَ أنـسٍ من طريقين، ففي الطريق الأول: أنـه ﷺ كـان يصلِّي الجمعةَ حين تزولُ الشمس.

وأما الطريق الثاني، فظاهرُه متعارِضٌ؛ لأنه يدل على أنهم كانوا يَصِلُون

باكراً إليها، ولكنَّ البخاري ـ رحمه الله ـ أشار بإيراد الطريقين إلى وجهِ الجمعِ بينهما؛ فإن الجمعَ أَوْلى مِن دعوى التعارض، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فِعل الشيءِ في أولِ وقته، أو تقدُّمِهِ على غيرِه، وهو المرادُ هنا، والمعنى: أنهم كانوا يبدؤون بصلاة الجمعة قبلَ القيلولَة؛ بخلاف ما جرتْ به عادتهم في صلاة الظُّهر في الحَرِّ؛ فإنهم كانوا يبدؤون بالقيلولَة قبل الصلاة؛ لمشروعية الإبراد، ولهذه النكتة أوردَ البخاري طريقَ حُميد عن أَنسٍ عَقِبَ طريق عثمانَ ابن عبد الرحمن عنه، وسيأتي في الترجمة الآتية التعبيرُ بالتبكير، والمرادُ بالصلاة في أول الوقت، وهو يؤيد ما قلنا.

وقال الزَّينُ ابنُ المنير: فسَّر البخاري حديث أنسٍ الثاني بحديث أنسٍ الأولِ؛ إشارةً منه إلى أنه لا تعارض بينهما.

* * *

١٧ ـ باب:
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

لما اختلف ظاهر النقل عن أَنسٍ، فَرُوِيَ عنه: «إذا اشتدَّ الحَرُّ، فأبرِدوا بالصلاة»، وهذا بالمطلَق يتناول الظُّهر والجمعةَ، ورُوي عنه: «كُنَّا نبكِّر بالجمعة»، وهذا أيضاً بإطلاقٍ يتناولُ شِدَّة الحَرِّ والبَرد، فعقدَ البخاري هذه الترجمة، ونحا إلى مشروعية الإبراد بالجمعة، ولم يَبُتَّ الحُكمَ؛ لأن قوله: «يعني الجمعة» يُحتمَل أن يكون من قول الراوي.

ثم أورد في الباب حديث أنسٍ، وموضعُ الترجمة منه: قولُه: «وإذا اشتدَّ الحَرُّ، أَبردَ بالصلاة؛ يعني: الجمعة».

* * *

١٨ ـ باب:

المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ، وَقَولِ اللهِ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ:

﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، وَمَنْ قَالَ: السَّعيُ: العَمَلُ والذَّهابُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾[الإسراء: ١٩][1]



(١) بياض في الأصل قـدر لوحة ونصف اللوحـة. وقـد سقط في الأصل المصوَّر لدينا بعد كتاب (الجمعة)؛ الكتب التالية: (صلاة الخوف، العيدين، الوتر، الاستسقاء، الكسوف، سجود القرآن، تقصير الصلاة، التهجد، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينـة، العمل في الصلاة، السهو، الجنائز، الزكـاة، الحج، العمرة).

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ ـ (٢٧)

[كتاب الحج]

أبواب المحصر وجزاء الصّيد

وقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة: ١٩٦]

شرعَ البخاري في بيان أحكامِ المُحصَر، وأحكامِ جـزاءِ الصَّيـد الذي يتعرض إليه المحرِم، وأورد الآيةَ؛ لأنها مبيِّنةٌ لأحكام المحصَر، وفي اقتصاره على تفسير عطاءٍ إشارةٌ إلى اختيار القولِ بتعميم الإحصار، وهي مسألةُ اختلافٍ بين الصحابة رضي الله عنهم.

فقيل: الإحصارُ مِن كلِّ حابس.

وقيل: لا يكون إلا بالعدوِّ.

وقوله: «**قال أبو عبـدالله: (حَصوراً): لا يأتي النسـاء**». أشار به إلى تفسير قولـه تعالى في صِفـة يحيى عليـه السلام: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾[آل عمران: ٣٩]، أَورده هنا لمناسبة ذِكر الحَصْر في الحديث، وكأن البخاري أراد بذكر هذه الآيـة الإشارةَ إلى أن المادة واحـدةٌ، والجامـعُ بين معانيها المنعُ، والله أعلم.

* * *

١ ـ باب:
إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

قيل: غرضُ البخاري بهذه الترجمة: الرَّدُّ على من قال: التحللُ بالإحصار خاصٌّ بالحاجِّ؛ بخلاف المعتَمِر، فلا يتحلل بذلك، بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت؛ لأن السَّنَةَ كلَّها وقتٌ للعمرة، فلا يُخشى فواتُها؛ بخلاف الحج.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر في قصة عُمْرة الحُدَيبية، ومطابقته للترجمة تؤخذ من جهة أن النبي ﷺ أُحصِرَ بالعدو يومَ الحديبية، فحلَّ من عُمْرته، فدل على أن المعتَمِر إذا أُحصِرَ، يحلُّ كما يحلُّ الحاجُّ إذا أُحصِر، ولم يكن ذلك خاصّاً بالنبي ﷺ، وهذا الذي فهمه ابن عمر رضي الله عنه.

ثانيهما: حديث ابن عباس في قصة إحصار النبي ﷺ، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:
الإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

لمَّا بيَّن البخاري في الباب السابق حُكمَ الإحصارِ في العُمرة، بيَّن عَقِبه في هذا الباب حُكمَ الإحصار في الحج.

قيل: أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العُمرة، فقاسَ العلماءُ الحجَّ على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق،

وهو من أقوى الأقيسة.

ثم أورد في الباب حديثَ ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «إن حُبِسَ أحدُكم عن الحج»، والمرادُ بالحبس هو: الإحصارُ.

قال الحافظ ابن حجر: يُحتمَل أن يكون ابنُ عمرَ أراد بقوله: «سُنَّةَ نبيِّكم»، وبما بيَّنه بعد ذلك بشيء سمعه من النبي ﷺ في حقِّ من يحصل له ذلك الإحصارُ وهو حاجٌّ، والله تعالى أعلم[1].

* * *

٣ ـ باب:
النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

ذكر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث المِسْوَرِ في النحر قبلَ الحَلْق، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

وثانيهما: حديث ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فنحَرَ رسول الله ﷺ بُدْنَه، وحَلَق رأسه».

* * *

٤ ـ باب:
مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

وهذا هو قول الجمهور.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٨).

ثم أورد البخاري في الباب أَثَر ابن عباس، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «إنما البدَلُ على من نقضَ حجَّه بالتلذذ».

ثم ذكر احتجاجَ مالك بقصة الحُدَيبية، ووجهُ مطابقته ظاهرة.

ثم ساق البخاري حديث ابن عمر، قيل: مطابقتُه للترجمة غيرُ ظاهرة؛ لأنه ليس في لفظه ما يدل على الترجمة.

وأُجيبَ؛ بأنه لما كانت قصة الحديبية مشهورةً، وأنهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك، عُلِم من ذلك أن البدل لا يلزم المُحصَرَ، وهذا القدْرُ كافٍ في المطابقة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٥ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]

وهو مخيَّر، وأما الصوم؛ فثلاثةُ أيام، أما حُكمُ التخيير، فمستفادٌ من كلمة ﴿أَوْ﴾[البقرة: ١٩٦] المكررة، وأما حُكمُ الصيامِ، فمستفادٌ من حديث الباب، وكأن هذا البابَ معقودٌ لبيان النوع الأول من الفِدية، وهو حُكمُ الصيام، ولبيان أن الصيام المطلَق في الآية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ كعب بن عُجْرَةَ في قصة مَرَضِه، ومطابقتُه للآية الكريمة ظاهرة، والله أعلم.

* * *

٦ ـ بابٌ:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾[البقرة: ١٩٦].

وَهْيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

هذا الباب معقود لبيان النوعِ الثاني من الفِدية، وبيانِ تفسير الصدقة في الآية.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ كعبٍ المذكورَ في الباب الذي قبله، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «أو تصدَّقْ بفَرَقٍ بين ستةِ مساكين»؛ فإنه تفسيرٌ لقوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾.

* * *

٧ ـ بابٌ:

الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

قال الحافظ ابن حجر: أشار البخاري بذلك إلى الردِّ على من فرَّق في ذلك بين القمح وغيرِه، فقال: بنصف صاعٍ من قمحٍ، وصاعٍ كاملٍ من غيرِه[١].

ثم أورد في الباب حديثَ كَعب بن عُجْرَةَ المذكورَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «لكل مسكينٍ نصفُ صاعٍ».

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٦).

٨ ـ باب:
النُّسُكُ شَاةٌ

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان النوعِ الثالث من الفِديـة، ولتفسيـر النُّسُك المذكورِ في الآية أورد البخاري في الباب حديثَ كَعبٍ المذكورَ، ومطابقته للترجمة في قوله: «أو يُهْدِي شاةً».

* * *

٩ ـ باب:
قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة: ١٩٧]

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقته للترجمة في قوله: «فلَم يَرْفُثْ».

* * *

١٠ ـ باب:
قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]

أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة المذكورَ في الباب الذي قبلَه، ومطابقته للترجمة في قوله: «ولم يَفْسُقْ».

❐ ❐ ❐

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

١٣ ـ (٢٨)

[كتاب جزاء الصيد]

١ ـ باب:

جزاءِ الصيدِ ونحوِه، وقوله تعالى:

﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥ ـ ٩٦]

لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثاً، ولعلَّه أشار إلى أنه لم يثبت على شَرْطِه في جزاء الصيد حديثٌ مرفوع، فاكتفى بالآية الكريمة، واتفق أئمةُ الفتوى أن المحرمَ إذا قتل الصيدَ عمْداً أو خطَأً، فعليه الجزاء، وخالفهم أهلُ الظاهر، وبعضُ الشافعية في الخطأ.

* * *

٢ ـ باب:
إِذَا صَادَ الْحَلَالُ، فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ، أَكَلَهُ

أورد البخاري في الباب أَثَرَيِ ابنِ عباس وأَنسٍ في ذبحِ المحرِمِ.

قال العيني ـ رحمه الله ـ: لا يطابق هذا التعليقُ في هذه الترجمة، وإنما تتأتى المطابقة بالتعسُّف في الترجمة التي قبل هذا الباب، ثم ظاهرُ هذا التعليقِ: العمومُ في الذبح، لكنَّ البخاريَّ خصصه في غيرِ الصيد[1].

قوله تعالى: ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾: مِثْلُ ذلك... إلخ. أشار به إلى الفَرْقِ بين العَدْل ـ بالفتح ـ، والعِدْل ـ بالكسر ـ، والعَدْل مذكورٌ في الآية المذكورة في الباب الذي قبله.

قوله: ﴿قِيَـٰمًا﴾[المائدة: ٩٧]: **قِواماً.** أشار به إلى قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[المائدة: ٩٧]، وهو مذكور في الآية المذكورة.

قوله: ﴿يَعْدِلُونَ﴾[الأنعام: ١]: **يجعلون له عَدْلاً.** أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[الأنعام: ١] ذكَره هنا؛ لمناسبته قولَه تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾[المائدة: ٩٥].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي قتادة في صيد الحمارِ الوحشي، [و]مطابقتُه للترجمة في قوله: «كُلُوا»، وهُمْ مُحرِمون؛ فإن الذي صاده كان حلالاً، وأهداه إلى النبي ﷺ وهو [محرِم]، فأباح النبيُّ ﷺ أكلَه لأصحابه وهم مُحرِمون.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ١٦٥).

٣ ـ بَابٌ:
إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْداً، فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الْحَلاَلُ

أراد البخاري بهذه الترجمة إلى أنَّ ضَحِكَ المحرِم تعجُّباً لا يكون إشارة، فيحلُّ أكلُ الصَّيد.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي قتادة المذكورَ في الباب الذي قبله، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فَبَصُر أصحابي بحمارٍ وحشيٍّ، فجعل بعضُهم يضحكُ، فنظرتُ».

* * *

٤ ـ بَابٌ:
لاَ يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلاَلَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

قال الحافظ ابن حجر: قيل: أراد البخاريُّ بهذه الترجمة: [الردَّ] على من فرَّق بين الإعانة التي لا يتمُّ الصَّيدُ إلا بها، فَتَحْرُمُ، وبين الإعانة التي يتمُّ الصَّيدُ بدونها، فلا تَحْرُمُ[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي قتادة المذكورَ، والغرضُ منه: قولهم: «لا نُعينُك عليه بشيء».

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٧).

٥ ـ باب:
لاَ يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلاَلُ

أشار البخـاري إلى تحريم ذلك، ولـم يتعرض لوجـوب الجـزاء على المُحرِمِ في ذلك، وهي مسألةُ خلاف.

ثم أورد في الباب حديثَ أبي قتادة المذكورَ، ومطابقتُـه للترجمـة في قوله: «أو أشار إليها»؛ فإن المفهومَ منه: أن إشارةَ المُحرِمِ لِلحلال إلى الصيد ليصطادَه لا تجوز.

* * *

٦ ـ باب:
إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِياً حَيّاً، لَمْ يَقْبَلْ

قال الحافظ ابن حجر: كذا قيّده البخاري في الترجمة بكونه حيّاً، وفيه إشارةٌ إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً مَوهومَةٌ[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ الصَّعْب بنِ جَثَّامة في قصة إهدائـه الحمارَ الوحشيَّ، ومطابقتُـه للترجمة في قولـه: «أَهْدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حماراً وحشياً».

وقـد نـوزعَ البخـاريُّ في الاستدلال بهـذا الحديـث على أن الحمـار الوحشي كـان حيّـاً؛ لأنـه يُحتمل أن يكون مذبوحـاً، وقـد صرَّح مسلمٌ في إحدى الروايات بأنـه كـان مذبوحـاً، فلعلَّه ﷺ ردَّه؛ لأنه كان صِيدَ لأَجْلِه،

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣١).

والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

قلت: رواياتُ الزُّهرِي التي هي عمدةُ هذا الباب تدلُّ على اضطرابه فيه، وقد قيل له: الحمار عَقيرٌ؟ قال: لا أدري، وقد قال الرازي: روى أصحاب الزُّهري في حديث الصَّعْبِ: لحمَ حمارٍ وحشيٍّ، وهو غيرُ محفوظٍ، وقال الشافعي: حديثُ مالك: «أن الصعبَ أَهدى حماراً» أثبتُ مِنْ حديثِ مَنْ روى «أنه أَهدى لحمَ حمارٍ».

* * *

٧ ـ باب:

مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

ذكر البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث ابنِ عمرَ، أورده من طُرق مختلفة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيها: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثالثها: حديث ابن مسعود، ومطابقتُه للترجمة من جهة قتل الحيَّة في الحَرَم، ووقَعَ في بعض الروايات: أن ذلك كان ليلةَ عَرَفَةَ، وهو بِمنى، على أن ذلك كان في الحَرَم، وعُرِفَ بذلك الردُّ على من قال: ليس في الحديث ما يدلُّ على أنه أَمَر بقتل الحيةِ حالَ الإحرام.

رابعها: حديث عائشةَ أيضاً، ومطابقتُه للترجمة في قولها: «أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: فُوَيْسِقٌ»؛ فإن تسميته ﷺ إياه فُوَيْسِقاً يقتضي أن يكون قَتْلُه مباحاً.

* * *

٨ ـ باب:
لاَ يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

ذكر البخاري في الباب حديثَ ابن عباس معلَّقاً، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، ثم أورد حديثَ أبي شُرَيح العَدَوِيِّ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ولا يَعْضِدَ بها شَجَرَةً».

* * *

٩ ـ باب:
لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

أورد البخاري في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها».

* * *

١٠ ـ باب:
لاَ يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

أورد البخاري في الباب حديثَ أبي شُرَيح، ووجهُ الاستدلال به: لتحريم القتالِ من جِهةِ أن القتالَ يُفضي إلى القتل.

ثم أورد حديثَ ابن عباس، والغرضُ منه هنا: قوله: «فهوَ حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللهِ تعالى إلى يوم القيامة، وأنه لا يحلُّ القتالُ فيه».

* * *

١١ ـ باب:
الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

أي: هلْ يُمنعُ منها، أو تباحُ مطلَقاً، أو للضرورة؟

أورد البخاري في الباب أثَرَ ابنِ عمر في الكَيِّ، وتُستأنسُ مطابقـةُ هذا الأثر للترجمة من حيثُ إنَّ كُلاًّ من الحجامـةِ والكَيِّ يُستعمل للتـداوي عنـد الضرورة.

وقوله: «ويَتَداوى ما لم يكن فيه طِيبٌ»، هذا من تتمة الترجمة، وليس في أثر ابن عمر، والجامعُ بين هذا وبين الحجامة: عمومُ التداوي.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَي ابنِ عباس، وابن بُحَيْنَةَ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

١٢ ـ باب:
تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

أورد البخاري في الباب حديـثَ ابن عباس في تزويجِ ميمونـةَ، وهـو مُحْرِمٌ، وظاهرٌ فيما ترجم له، وظاهـرُ صَنيـعِ البخـاري: أنـه لم يَثبتْ عنده النهيُ عن ذلك، وقـد اختلفت الروايات في تزويج ميمونـة [. . .][1] هـذه المسألة.

* * *

(١) كلام غير واضح في الأصل بمقدار خمس كلمات.

١٣ ـ باب:
مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

أورد البخاري في الباب أثَرَ عائشةَ، ومطابقتُـه للترجمـة من حيثُ إنَّ الثوبَ المصبوغَ بالوَرْس والزعفران تَفوحُ له رائحةٌ مثلَما تَفوحُ رائحةُ الطِّيبِ، ثم أورد في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ولا تَلبَسوا شيئاً مَسَّهُ زعفرانٌ، ولا الوَرْسُ».

ثانيهما: حديث ابن عباس، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ولا تُقَرِّبوه طِيباً»؛ فإنه مات مُحرِماً.

* * *

١٤ ـ باب:
الاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

أجمع العلماءُ على أن للمُحرِم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك، وكأن البخـاري أشار إلى ما روي عن مالك: أنه كَرِه للمحرِم أن يَغُطَّ رأسه في الماء، وعن ابن عمر: أنه كـان لا يغسل رأسـه وهـو محرِم إلا من احتلام.

أورد البخاري في الباب أَثَر ابن عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثم أورد أَثَرَيِ ابنِ عمـر، وعائشةَ في الحـكِّ، ومناسبتهما للترجمـة: بجامع ما في الغُسل والحكِّ من إزالة الأذى.

ثم أورد حديثَ أبي أيوبَ في غُسل النبيِّ ﷺ، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

١٥ ـ باب:
لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

أي: هل يُشتَرَطُ القطعُ، أمْ لا؟ والجمهورُ على اشتراطِ قطعِ الخفِّ فيه، وفَتْقِ السراويل.

أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عباس، ومطابقتُه للترجمة من قوله: «مَنْ لم يجدِ النعلَينِ، فلْيلْبَس الخُفَّين»، وليس فيه ذِكرُ القَطْعِ.

ثانيهما: حديث ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وإن لم يجدِ النعلَينِ، فلْيلْبَسِ الخُفَّينِ»، وفيه ذِكرُ القَطْع.

* * *

١٦ ـ باب:
إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

جَزمَ البخاريُّ بالحكم في هذه المسألة دونَ التي قبلَها؛ لِقوَّة دليلِها.

ثم أورد في الباب حديثَ ابن عباس، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «منْ لم يجدِ الإزارَ، فلْيلْبَس السَّراويلَ».

* * *

١٧ ـ باب:
لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

ذكَر البخاري في الباب أثرَ عِكْرِمةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة في قوله: «ولم يتابَع عليه في الفِدْيـة» من كلام البخاري، فهو يقتضي أنـه تُوبعَ في جواز

لُبْس السلاح عند الخشية، وخولِفَ في وجوبِ الفِدْية.

ثم أورد في الباب حديثَ البراء في عُمْرة القضاء، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله: «لا يُدخِلُ مكةَ سلاحاً»؛ فإنه يقتضي أنه لو كان حملُ السلاحِ للمحرِمِ غيرَ جائز مطلَقاً عند الضرورة وغيرِها، لما قاضى أهلَ مكة بهذا، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٨ ـ باب:
دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

هذه الترجمة معقودةٌ لجواز دخول الحَرَمِ بغير إحرام إذا لم يُرِدِ الرجلُ الحجَّ والعُمْرةَ، والمسألةُ خلافيةٌ؛ ذهبَ بعضُ العلماء إلى وجوب الإحرام، وبعضُهم إلى عَدَم وجوبه.

ثم أورد البخاري في الباب أثَرَ ابنِ عمرَ تقويةً لِما ذهبَ إليه، ثم قال: «وإنما أَمَر النبيُّ ﷺ بالإهلال لمن أراد الحجَّ والعُمْرة»، ولم يذكر الحطَّابين وغيرَهم، وحاصِلُه: أنه خَصَّ الإحرامَ بمن أراد الحجَّ والعُمْرة، واستدلَّ البخاري بمفهوم قولِه في حديث ابن عباس في الباب: «مِمَّن أراد الحجَّ والعُمْرة»، فمفهومه: أن المتردِّد إلى مكةَ بغير قصدِ الحجِّ والعُمرةِ لا يلزمه الإحرام.

ثم أورد حديثَ أنس بن مالك، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ النبي ﷺ وصلَ مكةَ وعلى رأسه المِغْفَرُ، فلو كان مُحرِماً، لكان يدخل وهو مكشوفُ الرأس، فدلَّ ذلك على جواز دخولِ مكةَ والحَرَمِ بغير إحرام.

* * *

١٩ ـ باب:
إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلاً، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان حُكم لزومِ الفِدْية وعَدَم لزومِها، وإنما لم يجزم البخاري بالحُكم؛ لأن حديثَ الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفِدية، مِن ثَمَّ استظهر البخاري للراجح بقول عطاءٍ راوي الحديث؛ كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفِدية لازمةً، لما خفِيتْ عن عطاء؛ وهو راوي الحديث.

ثم أورد في الباب حديثَ يَعْلَى بنِ أُميةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن الرجلَ كان قد أحرمَ بالعُمرة، وعليه جُبَّةٌ، وكان جاهلاً بأمر الإحرام، وحُكمُ القميصِ والجُبَّةِ واحدٌ؛ للجامع بينهما، ووجهُ دلالة الحديث على عَدَم لزومِ الفِديـة: أنـه لو لزمتْـه الفديـةُ، لبيَّنها النبيُّ ﷺ؛ لأن تأخيـرَ البيان عن وقتِ الحاجة لا يجوز، والله أعلم.

* * *

٢٠ ـ باب:
الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

أورد البخاري في الباب حديثَ ابنِ عباس في قصة المحرِمِ الذي مات بعَرَفة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢١ ـ بابٌ:

سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

أي: كيفيةُ الغَسل والتكْفِينِ.

أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عباس المذكورَ في الباب الذي قبله، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٢ ـ بابٌ:

الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

هذه الترجمة مشتمِلة على الحُكْمَين، وحديثُ الباب الذي أورده البخاري يُستدَلُّ به على الحُكْمَين، إلا أنه اعتُرض على البخاري؛ بأن الحديث لا يدل على الحُكم الثاني؛ لأن لفظ الحديث: «أن امرأةً سألت عن نذرٍ كان على أبيها»[1]، فكان حقُّ الترجمة أن يقول: والمرأةُ تحُجُّ عن الرجل.

وأجاب ابن بَطَّال؛ بأن النبي ﷺ خاطَبَ المرأةَ بخطابٍ دخلَ فيه الرجالُ والنساءُ، وهو قوله: «اقضوا الله»[2].

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي: أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعيب عن أبي بشر في هذا الحديث؛ فإنه قال فيها: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: أختي نذرتْ أن تحُجَّ، الحديث، وفيه: «فاقضِ اللهَ؛

---

(١) انظر الحديث في: «صحيح البخاري»، فهو عن امرأةٍ سألت عن نذر أُمِّها الحجَّ.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (٤/ ٥٢٥).

فهو أحقُّ بالقضاء»[1].

وقال الكرْماني: الترجمةُ في حجِّ الرجلِ عن المرأة، وهذا هو حجُّ المرأةِ عن المرأة، قال: يَلزم منه الترجمةُ بالطريق الأولى، قال: وفي بعض التراجم: المرأةُ تحُجُّ عن المرأة[2].

* * *

٢٣ ـ باب:
الْحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

خالف بعضُهم، فقال: لا يحُجُّ أَحدٌ عن أحدٍ.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ الفضلِ بنِ عباس، أو ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٤ ـ باب:
حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

أورد البخاري في الباب حديثَ الفضل بن عباس، مطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: أَفأَحُجُّ عنه؟ قال: «نعم».

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٦٥).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» (٩/ ٣٥).

٢٥ ـ باب:
حَجِّ الصِّبْيَانِ

اختُلِفَ في حجِّ الصبي، فقال بعضُهم: إذا حجَّ، أجزأَ ذلك عن حَجَّة الإسلام.

وقال الجمهور: كان له تطوعاً.

وقيل: لا يصحُّ إحرامهُ، ولا يَلزمه شيءٌ من محظورات الإحرام، وإنما يُحَجُّ به على قيد التدريب، والبخاري ـ رحمه الله ـ أثبتَ مشروعيةَ حَجَّةِ الصبي في الجُملة.

ثم أورد في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث ابن عباس، ووجهُ الدلالة منه هنا: أن ابن عباس كان دُونَ البلوغ، ولهذه النُّكتة أَردفَه البخاريُّ بحديثه الآخرِ المصرَّحِ فيه بأنه كان حينئذ قد قارَبَ الاحتلامَ، ثم بيَّنَ بالطريق المعلَّقة أن ذلك وقَع في حَجَّة الوَداع.

الثاني: حديث ابن عباس، وقد تقدمَ وجهُ إيراده.

والثالث: حديث السائب بن يزيد، أورده من طريقين، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، وفي الطريق الأُولى التصريحُ بأنه كان دون البلوغ.

* * *

٢٦ ـ باب:
حَجِّ النِّسَاءِ

أي: هل يُشترطُ فيه قدْرٌ زائدٌ على حَجِّ الرجال، أوْ لا؟

ثم أورد البخاري في الباب عدَّة أحاديث:

الأول: حديث إذنِ عمرَ لأزواج النبيِّ ﷺ للحج، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ فيه حَجَّ النساء، ولكن فيه زيادة على حجِّ الرجال، وهو الاحتياج إلى إذنِ مَن يتولَّى أمرهنَّ في خروجهنَّ.

الثاني: حديث عائشة في فضل الحج المبرور، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة جواز حَجِّ المرأة مع من تَثِق به، ولو لم يكن زوجاً، ولا مَحْرَماً.

الثالث: حديث ابن عباس، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «اُخْرُجْ معها»؛ لأنه يدل على جواز حجِّ النساء، وخروجِهنَّ إلى الحج مع زوج أو مَحْرَم.

الرابع: حديثه في قصة أم سنان الأنصارية، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «ما مَنَعَكِ من الحج؟»؛ فإنه يدل على أن للنساء أن يحجُجْنَ.

الخامس: حديث أبي سعيد الخدري، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «[أن] لا تسافرَ امرأةٌ مسيرةَ يومين ليس معها زوجُها، أو [ذو] مَحْرَم»، وجهُ ذلك: أنه إذا مُنِعَتْ من السفر هذه المدة بهذا الشَّرط، فالسفر أَعمَّ من أن يكون للحج أو غيرِه.

* * *

٢٧ - بابٌ:
مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

أي: هل يجب الوفاءُ به، أَوْ لا؟ وإذا وجبَ، وتركَ ما نذَرَه قادراً على الوفاء، أو عاجزاً عن ذلك؛ فماذا يلزم؟ ولم يذكُرِ البخاريُّ الجوابَ؛ للخلاف في ذلك، ثم أورد في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أنس، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن النبي ﷺ لم يأمره بالوفاء.

ثانيهما: حديث عُقبةَ بنِ عامرٍ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن النبي ﷺ لم يأمر بالوفاء، فتأمل.



قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ:



أبواب فضائل المدينة

١ ـ باب:
حَرَمِ الْمَدِينَةِ

أورد البخاري في الباب أربعةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أنس، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «المدينةُ حَرَمٌ من كذا إلى كذا».

والثاني: حديث أنس في بناء المسجد.

قال العيني: قيل: لا مناسبةَ في إيراد هذا الحديث في هذا الباب.

قلت: له مناسبةٌ جيدة، ومطابقتُه واضحةٌ بينه وبين الترجمة؛ ببيانِه أن في الحديث السابق: «لا يُقْطَعُ شَجَرُها»، وفي هذا الحديث: «وبالنَّخْلِ فقُطِعَ»، فدلَّ على أن شَجَر المدينة لم يكن مثل شَجَرِ مكة[1].

قال الحافظ ابن حجر: وجهُ إيراده هنا: الإشارةُ إلى أن ذلك القطْعَ كانَ قبلَ التحريم، والله أعلم[2].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٨٣).

الثالث: حديث أبي هريرة، والغرضُ منه: قولـه: «أن النبي ﷺ حَرَّمَ ما بين لابَتَي المدينةِ».

الرابع: حديث علي ﷺ، والغرضُ: قولُه: «المدينةُ حَرَمٌ ما بينَ عائرٍ إلى كذا».

قال الحافـظ ابن حجر: رتَّبَ البخاريُّ أحاديث الباب ترتيباً حسناً، ففي حديث أنس التصريحُ بكَونِ المدينة حَرَماً، وفي حديثه الثاني تخصيصُ النهي عن قطْعِ الشجر مِمَّا لا يُنْبِتُه الآدميون، وفي حديث أبي هريرة بيانُ ما أُجمِلَ في حـدِّ حَرَمِهـا في حديـث أنس؛ حيث قال: «كـذا وكـذا»، فبيَّن في هذا أنـه ما بين الحَرَّتين، وفي حديـث عليٍّ زيـادةُ تأكيـدِ التحـريم، وبيـانُ حـدِّ الحَرَمِ أيضاً[1].

* * *

٢ ـ باب:

فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

أورد البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُـه للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، ومنها تُعرَفُ مطابقتُه للجزء الأول منها.

* * *

٣ ـ باب:

الْمَدِينَةُ طَابَةُ

أورد البخاري في الباب حديثَ أبي حميد، وهو ظاهر فيما تَرجَم.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٨٦).

٤ ـ باب :
لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ

أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥ ـ باب :
مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة، والغرضُ منه هنا: قوله: «تَتْرُكونَ المدينةَ»؛ فإنَّ تَرْكَهم رغبةٌ عنها.

ثانيهما: حديث سفيانَ بنِ أبي زهير، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ هؤلاء القومَ تفرَّقوا في البلاد بعد الفتوحات، ورغِبوا عن الإقامة في المدينة، ولو صبروا على الإقامة، لكان خيراً لهم.

* * *

٦ ـ باب :
الإيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٧ ـ بَابٌ:
إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

أورد البخاري في الباب حديثَ سعدٍ، وهو ظاهر فيما تَرجَم.

* * *

٨ ـ بَابٌ:
آطَامِ الْمَدِينَةِ

وهي الحصون.

أورد البخاري في الباب حديثَ أسامةَ، والغرضُ منه هنا: قوله: «أَشرفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطامٍ المدينة».

* * *

٩ ـ بَابٌ:
لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

أورد البخاري في الباب أربعةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أبي بكرة، مطابقتُه للترجمة من جهة أن رُعْبَ الدجَّالِ إذا لم يَدخُلِ المدينةَ، فعدمُ دخولِه بنفسه بالطريق الأَوْلى.

ثانيها: حديث أبي هريرة، والغرضُ منه هنا: قوله: «لا يدخلُها الطاعونُ، ولا الدجَّالُ».

ثالثها: حديث أنس، والغرضُ منه هنا: قوله: «ليسَ مِن بلدٍ إلا سَيطَؤُهُ الدجَّالُ، إلا مكةَ والمدينةَ».

رابعها: حديث أبي سعيد، ومطابقتُه للترجمة من جهة أنه يدل على أن الدجَّال ينـزلُ على سَبْخَـةٍ من سِباخ المدينـة، ولا يقـدِر على الدخـول إلى المدينة.

* * *

١٠ ـ باب:
الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

أورد البخاري في الباب حديثين.

أحدهما: حديث جابر، ومطابقته للترجمَة في قوله: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا».

ثانيهما: حديث زيد بن ثابت، ومطابقتُه للترجمة في قولـه: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

* * *

١١ ـ باب

كذا للأكثر بلا ترجمة، وسقطَ من رواية أبي ذرٍّ، فأشْكَلَ، وعلى تقدير ثبوتِه، فلا بُدَّ له من تعلُّقٍ بالذي قَبله؛ لأنه بمنزلة الفَصْلِ من الباب.

وقد أورد البخاري فيه حديثين لأَنسٍ، ووجهُ تعلُّق الأولِ منهما بترجمةِ نَفْيِ الخبَثِ: أن قضيةَ الدعاء بتضعيف البَرَكَـة وتكثيرِها؛ تقليلُ ما يُضادُّهـا، فناسبَ ذلك نفيَ الخَبث.

ووجهُ تعلُّق الثاني: أن قضيةَ حُبِّ الرسولِ ﷺ المدينةَ أن تكون بالغـة

في طِيبِ ذاتِها وأهلِها، فناسبَ ذلك أيضاً، قاله الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ[1].

* * *

١٢ ـ باب:
كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

أورد البخاري في الباب حديثَ أنس في تَحوُّل بني سَلِمَةَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ أن تُعْرَى المدينةُ».

قال الحافظ ابن حجر: ترجَم البخاري بالتعليلين، فترجَم في الصلاة باحتساب الآثارِ؛ لقوله ﷺ: «مكانكُم تُكتبْ آثارُكمْ»، وترجَم هنا بما تَرى؛ لِقولِ الراوي: «فكَرِهَ النبيُّ ﷺ أن تُعْرى المدينةُ»، وكأنه ﷺ اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلِّق بهم؛ لكَونه أدعى لهم إلى الموافقة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم[2].

* * *

١٣ ـ باب

كذا في جميع نُسخِ «صحيح البخاري» بلا ترجمة، وهو مشتمِل على حديثين وأثَرٍ، ولكلٍّ منهما تعلُّقٌ بالترجمة التي قَبله.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٩٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٩٩).

فحديثُ أبي هريرة: «ما بينَ بيتي ومِنْبَري رَوضــةٌ من رياض الجنة» فيه إشارة إلى الترغيــب، فلَهُ تعلُّقٌ بالباب السابق؛ من حيثُ إِنَّ فيـه كراهيةَ إعْراءِ المدينة، وفي هذا ترغيبٌ في سُكناها.

وفي حديث عائشةَ في قصــة وَعْكِ أبي بكر وبلال، فيـه دعـاءُ النبيِّ ﷺ للمدينة بقولـه: «اللَّهُمَّ صَحِّحْهَا»، وفي ذلك إشارةٌ إلى الترغيب في سُكناها أيضاً.

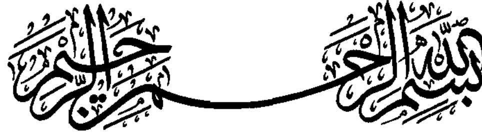
وأَثَرُ عمرَ في دعائه بأن تكون وفاتُه بها ظاهرٌ في ذلك، وفي ذلك مناسبةُ كراهَتِه ﷺ أن تُعْرى المدينةُ.

تمَّ (فضائلُ المدينة)؛ وبتمامه تمَّ ما يتعلق بالحجِّ وأحكامه، ويتصل به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتاب الصيام).

والحمدُ لله، وسلامٌ على رسوله النبيِّ الأميِّ، وآلِه وصحبهِ وأتباعِه إلى يوم الدين.



قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



١٤ ـ (٣٠)

كتاب الصوم

لما فرغ الإمامُ البخاري من كتاب الحج ومُلحقاته، شَرَعَ في بيان الصوم، ووجهُ تأخير بيان الصيام: أن العبادات لما كانت بَدَنِيَّةً مَحضةً، وماليةً محضةً، وبَدَنِيَّةً ماليةً معاً، راعى البخاريُّ في ذكْرها في هذا «الجامع» هذا الترتيب، فذكَر الصلاةَ، ثم الزكاةَ، ثم الحجَّ، فعلى هذا كان ينبغي للبخاري أن يذكُر الصومَ عَقبَ الصلاة؛ لأن الصوم عبادةٌ بدنيةٌ محضَة، إلا أنه أخَّرَه؛ لأنه من التُّروك، والتَّرْكُ وإن كان عملاً أيضاً، لكنه عملُ النفسِ، لا عملُ الجسد، فلهذا السرِّ أخَّرَه، فلله درُّه ما أدقَّ نظرَهُ ـ رحمه الله ـ!

قال العيني: غالبُ المصنِّفين ذكَروا الصومَ عقيبَ الزكاة، فلا مناسبةَ بينهما، والذي ذكَره البخاري من تأخيرِ الصومِ، وذِكْرِه في الأخير هو الأوجَهُ والأنسَبُ؛ لأن ذكْر الحجِّ عقيبَ الزكاةِ هو المناسبُ من حيثُ اشتمالُ كلٍّ منهما على بذل المال، ولم يبق للصوم موضعٌ إلا في الأخير(١).

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٢٥٣).

١ ـ بَابٌ:

وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ،

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣]

أشار البخاري بإيراد هذه الآية الكريمة إلى إثبات فرْضيَّـةِ الصيام بالقرآن، ثم أورد في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث طلحة، وهو دالٌّ على أنه لا فَرْضَ إلا رمضان، ومطابقته للترجمة في قوله: «فأخبرْني بما فرضَ الله عليَّ من الصيام».

الثاني: حديث ابن عمر، ومطابقته للترجمة في قوله: «فلما فُرِضَ رمضانُ».

الثالث: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ومطابقته للترجمة في قولها: «حتى فُرِضَ رمضانُ».

* * *

٢ ـ بَابٌ:

فَضْلِ الصَّوْمِ

ذكر البخاري في الباب حديث أبي هريرة، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٣ ـ بَابٌ:

الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

الترجمة مُطلَقة، والخبرُ الذي أورده البخاري في الباب مقيَّدٌ بفتنة المالِ،

وما ذُكِر معه، ثم مطابقته للترجمة في قوله: «تُكَفِّرُها الصلاةُ والصيامُ»، والله أعلم.

* * *

٤ ـ باب:
الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

ذكر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث سهيل، والغرضُ منه: قوله: «إنَّ في الجنـةِ باباً يقالُ له: الريَّانُ يَدْخلُ منه الصائمون».

ثانيهما: حديث أبي هريرة، والغرضُ منه: قولـه: «ومَنْ كـان مِن أهْلِ الصيام، دُعِيَ من باب الريَّان»، وهذا صريح في مقصود الترجمة.

* * *

٥ ـ باب:
هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعاً

أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الحديث الضعيف في النهي عن القول برمضانَ، ولم يجزِم بالحُكم؛ للاختلاف في ذلك، ولاحْتمالِ أن يكون حذفُ لفظِ «شهرٍ» مِنَ الأحاديث؛ مِنْ تصرُّف الرواة، ومع ذلك، قد احتجَّ البخاريُّ للجواز بعِدَّة أحاديثَ:

الأول والثاني منها معلَّقان، وهما صريحان في المقصود من جواز إطلاق رمضانَ بغير قَيْدِ شهْر.

ثم أورد حديث أبي هريرة من طريقين، ومطابقة الأول منهما للترجمة من حيثُ إِنَّه جاء فيه ذكْر رمضانَ من غيرِ ذكْرِ شهْر، ومطابقة الثاني منهما للترجمة من حيثُ إِنَّه ذكَر فيه قَيْدَ شهْر، وهو مطابق لقوله في الترجمة: أوْ شهْرُ رمضانَ.

ثم ذكَر البخاري حديثَ ابن عمر، قيل: هو غيرُ مطابقٍ للترجمة.

وأجاب الحافظ ابن حجر بقوله: إنما أراد المصنِّفُ بإيراده في هذا الباب: ثبوتَ ذِكْر رمضانَ بغير لفظِ شهْر، ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة، وإنما وقع في الرواية المعلَّقة[1].

وأجاب صاحبُ «التلويح»، وتبعه صاحبُ «التوضيح»؛ بأن البخاري على عادته أحالَ على بعض طُرقِ هذا الحديث؛ فإنه جاء بلفظ: أن رسولَ الله ﷺ ذكَر رمضانَ، فقال: «لا تصوموا».

واعترَضَ عليهم العينيُّ، فقال: والوجْهُ في هذا أن يقال: الأحاديثُ المعلَّقة والموصولَةُ المذكورةُ في هذا الباب تدل على أن لِشهْر رمضانَ أوصافاً عظيمة، منها:

أن فيه غفرانَ ما تقدَّمَ من ذُنوب الصائم فيه إيماناً واحتساباً، وهو الذي علَّق منه البخاريُّ قطعةً في أوَّل الباب، وأنَّ فيه فَتْحَ أبواب الجِنان، وأنَّ فيه غَلْقَ أبوابِ النار، وأنَّ فيه تُسَلْسَلُ الشياطينُ.

وقد ثبتَ بالدلائل القطعية فرْضيَّةُ الصومِ الموصوفِ بهذه الأوصاف، وأورد هذا الحديثَ في هذا الباب؛ ليُعلمَ أن هذا الصوم يكون في أيام محدودةٍ، وهي أيام شهْرِ رمضانَ، وأن الوجوب يتعلَّق برؤيته، فمن هذه الحَيْثيّةِ يُستأنسُ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١١٥).

لِوَجْه إيرادِ هذا الحديث فيه، ويكفي في التطابق أدنى مناسبة، فافْهم[1].

* * *

٦ ـ باب:

مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَنِيَّةً

ذكَر البخاري في الباب طَرَفاً من حديث عائشةَ، ووجهُ الاستدلال منه هنا: أن للنيَّة في العمل تأثيراً.

ثم أورد حديثَ أبي هريرة، ووجهُ المطابقة بينه وبين الترجمة هو: أنه جعل الترجمةَ جزءاً من الحديث.

* * *

٧ ـ باب:

أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

ذكر البخاري في الباب حديثَ ابن عباس، ومطابقته للترجمة من حيثُ إِنَّها من الحديث ببعضِ تَغييرٍ، والله أعلم.

* * *

٨ ـ باب:

مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

حذفَ البخاري الجوابَ؛ اكتفاءً بما في الحديث، ثم ذكر حديثَ أبي هريرة، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٢٧١).

٩ ـ بابٌ:
هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

الذي يَظهر: أن البخاري ترجَم بالاستفهام؛ لقيام الاحتمالِ في الحديث؛ هل يخاطِبُ هذا الذي يكلِّمه، أو يقولها في نفسه، أو يجمعهما؟ ثم مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «فإن سابَّه أحدٌ، أو قاتَلَه، فليقُلْ: إني امرُؤٌ صائمٌ».

* * *

١٠ ـ بابٌ:
الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابن مسعود، والمرادُ منه هنا: قوله فيه: «ومن لم يستطعْ، فعليه بالصوم».

* * *

١١ ـ بابٌ:
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا»

هذه الترجمة لفظُ حديثِ مسلمٍ، وليس في أحاديث الباب مثلُ عَينِ الترجمة، إنما المذكور فيه ما يقارِب الترجمةَ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أحاديثَ تدل على نفي صوم يوم الشكِّ، رتبَّها ترتيباً حسناً، فصدَّر بحديث عمَّار المصرِّحِ بعِصْيانِ مَنْ صامه، وهذا الحديثُ يدل على أنه لا يصوم حتى يرى الهلالَ.

ثم بحديث ابن عمر من وجهين:

أحدهما: بلفظ: «فإن غُمَّ عليكم، فاقدُروا له».

والآخر: بلفظ: «فأكْملوا العِـدَّةَ ثلاثين»، وقصد بذلك بيانَ المرادِ من قوله: «فاقدُروا له».

ثم استظهر بحديث ابنِ عمر أيضاً: «الشهرُ هكذا وهكذا، وخَنَسَ الإبهامَ في الثالثة».

ثم ذكرَ شاهداً من حديث أبي هريرة لحديث ابنِ عمر مصرِّحـاً بأن عِدَّة الثلاثين المأمورَ بها تكونُ من شعبان، ثم ذكَر شاهداً لحديث ابنِ عمر في كونِ الشهْرِ تسعاً وعشرين من حديث أمِّ سلَمة، مصرَّحاً فيه بأن الشهْر تسعٌ وعشرون، ومن حديث أنسٍ كذلك.

* * *

١٢ ـ باب:

شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ

هكذا ترجَم ببعض لفظٍ، وهذا اللفظُ وردَ في «صحيح الترمـذي»، ثم حكى البخاريُّ عن الإمام إسحاقَ بنِ راهَوَيْه معنى الحديث، ثم أورد حديثَ أبي بَكْرة، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

١٣ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ»

أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عمر، ومطابقته للترجمـة من حيثُ إِنَّها بعضُ الحديث.

* * *

١٤ ـ بابٌ:

لاَ يَتَقَدَّمَن رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ

أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقته للترجمة من حيثُ إنَّها مأخوذةٌ منه، والله أعلم.

* * *

١٥ ـ بابٌ:

قَوْلِ اللهِ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ـ إلى آخر الآية ـ ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٧]

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: والمراد بهذه الترجمة: بيانُ ما كان الحالُ عليه قبل نزول هذه الآية، ولما كانت هذه الآية مُنزلَةً على أسبابٍ تتعلَّق بالصيام، عَجَّل بها المصنفُ، ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحالُ مِن سببِ نزولها: ابتداءُ مشروعيةِ السَّحور، وهو المقصودُ في هذا المكان؛ لأنه جعل هذه الترجمة مقدمةً لأبواب السَّحور(١).

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ البراء في قصة قيسِ بنِ صِرْمَةَ، ومطابقته للترجمة مِن حيثُ إنَّه يبيِّن سبب نزول الآية.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٢٩).

١٦ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

هذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء وقت الأكْلِ وغيرِه الذي أُبيح بعد أن كان ممنوعاً، ثم أشار البخاري إلى حديث البراء المذكور في الباب الذي قبله، ومطابقته للترجمة من جهة أن فيه ذِكْرَ نزول آيةِ الباب.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

الأول: حديث عدي بن حاتم، ومطابقته للترجمة ظاهرة جداً.

والثاني: حديث سهل، ومطابقته للترجمة أيضاً ظاهرة.

* * *

١٧ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ»

هذه الترجمةُ لفظُ حديثٍ أخرجه الترمذي، استخرج البخاري معناه من حديث الباب، فأورد حديثَ عائشةَ، ولا يخفى وجهُ انتزاعِ معنى الترجمة.

* * *

١٨ ـ باب:

تَأْخِيرِ السَّحُورِ

هكذا وقَع في بعض نُسخِ «صحيح البخاري»، فعلى هذا مطابقةُ حديثِ سهلٍ في الباب للترجمة ظاهرةٌ؛ لأن فيه تأخيرَ السَّحور؛ بحيث إن سهلاً كان

يُسرِع بعد تسحُّرِه إلى الصلاة مع النبي ﷺ مخافةَ الفوات، ووقَع في أكثر نُسَخِ «صحيح البخاري»: (باب: تعجيل السحور)، فوجهُ المطابقة على هذا أظهر، قاله العيني ـ رحمه الله تعالى ـ[1].

قال الزَّينُ ابنُ المنير: التعجيلُ من الأمور النسبية، فإن نُسِبَ إلى أول الوقت، كان معناه: التقديمَ، وإن نُسِبَ إلى آخره، كان معناه: التأخيرَ، وإنما سمَّاه البخاريُّ تعجيلاً؛ إشارةً منه إلى أن الصحابي كان يسابق بسَحُوره الفجرَ عند خوفِ طلوعِه، وخوفِ فواتِ الصلاة لمقدار ذهابه إلى المسجد، والله أعلم[2].

ثم أورد البخاري في الباب حديث سهل بن سعد.

* * *

١٩ ـ باب:
قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ؟

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان مقدارِ الزمان الذي بين إنشاءِ السَّحور وابتداءِ الصلاة.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ زيد بن ثابت، ومطابقته للترجمة من حيثُ إنَّ فيه تأخيرَ السَّحور إلى أن يبقى من الوقت بين الأذان وأَكلِ السَّحور مقدارُ خمسين آيةً.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٣٧).

٢٠ - باب:

بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ؛
لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا، وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ

اعتَرض الإمامُ ابنُ بَطَّال على البخاري، فقال: في هذه الترجمة غَفلةٌ من البخاري - رحمه الله -؛ لأنه أخرج بعد هذا حديثَ أبي سعيد: «أَيُّكم أرادَ أن يُواصلَ، فلْيواصِلْ إلى السَّحَرِ»(١).

وتعقَّبه الإمامُ ابن المنير؛ بأن البخاري لم يترجِم على عدم مشروعيةِ السَّحور، وإنما ترجَم على عَدمِ إيجابه، وأَخذ من الوِصال: أن السَّحور ليس بواجب، وحيثُ نهاهم النبي ﷺ عن الوِصال، لم يكن على سبيل تحريمِ الوِصالِ، وإنما هو نهيُ إرشادٍ؛ لتعليله إياه بالإشفاق عليهم، وليس في ذلك إيجابُ السَّحور(٢).

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر في النهي عن الوصال، ومطابقته للترجمة للجزء الثاني منها.

ثانيهما: حديث أنسٍ، ومطابقته للجزء الأول من الترجمة ظاهرة.

* * *

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٤/ ٤٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٣٩).

٢١ ـ باب:
إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْماً

هذه الترجمة معقودةٌ لصحة نيّة الصوم في النهار، وإنما لم يجزِم البخاريُّ بالحُكم؛ لاختلاف العلماء في ذلك، فمنهم [من] قال بالصحة مطلَقاً، ومنهم من فرَّق بين الفرْض والنفْل، ومنهم من خصَّ جوازَ النفْل بما قبل الزوال، والظاهرُ من تصرُّفِ البخاري: أنه مالَ إلى الجواز مطلَقاً، والله أعلم.

ومناسبة الآثار التي أوردها في الباب للترجمة واضحة.

ثم أورد في الباب حديثَ سلَمةَ بنِ الأكوع، ومطابقته للترجمة في جواز نيَّة الصوم بالنهار؛ لأن قوله: «فلْيُتِمَّ»، وقوله: «فلا يأكلْ» يدلاَّن على جواز النيَّة بالصوم في النهار، ولم يَشترِط التبييتَ.

* * *

٢٢ ـ باب:
الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان حُكم الصائم يصبحُ جُنُباً، هل يصحُّ صومُه، أوْ لا؟ وهل يُفرَّق بين العامِدِ والناسي، أو بين الفرْض والتطوع؟ وفي كلٍّ ذلك خلافٌ للسلف، والجمهورُ على الجواز مطلَقاً، وهو مذهب البخاري.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَيْ عائشةَ، وأمِّ سلَمةَ، ومطابقتهما للترجمة في قوله: «وكان يدِركُه الفجرُ وهو جُنُبٌ»، ثم أورد عن أبي هريرة ما يخالف ذلك، ولا يخفى وجهُ إيراده.

* * *

٢٣ ـ باب:
الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

هذه الترجمة معقودةٌ لإثبات جواز المباشَرة، والمرادُ بالمباشرة هنا: الملامسةُ باليد، وليس الجماعُ مراداً بهذه الترجمة، ولهذا أورد حديث عائشةَ المعلَّق، ثم ساق حديثَ عائشة، ومطابقته للترجمة في قوله: «كان النبي ﷺ يقبِّل ويباشِر»، والتقبيلُ أخصُّ من المباشرة، فهو مِن ذِكْرِ العامِّ بعد الخاصِّ.

قوله: «قال ابن عباس: ﴿مَـَٔارِبُ﴾[طه: ١٨]**: حاجة**[1]**»**. أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ﴾[طه: ١٨].

قوله: «قال طاوس: ﴿أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾[النور: ٣١]**: الأحمق، لا حاجة له في النساء»**. أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾[النور: ٣١].

* * *

٢٤ ـ باب:
الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان حُكم القُبلة للصائم، أورد البخاري في الباب حديثَ عائشةَ، والغرضُ منه هنا: قوله: «لَيُقَبِّلُ بعضَ أزواجِه وهو صائمٌ».

تنبيه: وقَع في أكثر نُسخِ «صحيح البخاري» في هذا الباب أَثَرُ جابر: «إنْ نظرَ فأمْنى، يُتِمُّ صومَه»، ووقَع في بعض نُسخه في الباب الذي قبله، ومناسبته

---

(١) في «صحيح البخاري» (١٨٢٦): «حاجات».

للبابين من جهة التفرِقة بين من يقَع منه الإنزال باختياره، وبين من يقع منه بغير اختياره، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم بالصواب، وهو المستعان.

* * *

٢٥ ـ باب:

اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

هذه الترجمة معقودةٌ لجواز اغتسال الصائم، وكأن البخاري يشير إلى ضَعفِ حديثِ النهيِ عن دخول الصائم الحمَّامَ، وضَعفِ قولِ من اعتمده.

ثم أورد البخاري في الباب أثرَ ابنِ عمرَ، ومناسبته للترجمة من جهة أن بَلَلَ الثوبِ إذا طالت إقامتُه على الجسد حتى جفَّ، يُنَزَّلُ ذلك منزلَةَ الدلْك بالماء، وأراد البخاري بإيراد أثرِ ابنِ عمرَ معارضةَ ما جاء عن النخعي: أنه كان يكْرهُ للصائم بلَّ الثياب.

ثم أورد أثرَ الشَّعْبِي في دخول الحمَّام، ومناسبته للترجمة ظاهرة.

ثم أورد أثرَ ابنِ عباس في تَطَعُّم القِدرِ، ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى؛ لأنه إذا لم ينافِ الصومَ إدخالُ الطعامِ في الفم وتَطَعُّمُه، وتقريبُه من الازدراد؛ لم ينافِ إيصالُه الماءَ إلى بَشَرة الجسد من باب الأَوْلَى.

ثم أوردَ أثَرَ الحَسن، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة.

ثم أورد أثرَ ابنِ مسعود، ومناسبته للترجمة من جهة أن الادِّهانَ من الليل يقتضي استصحابَ أثرِه في النهار، وهو مما يُرطِّب الدماغَ، ويقوِّي النفسَ؛ فهو أبلغُ من الاستعانة بِبَرْدِ الاغتسال لحظةً من النهار، ثم يذهب أَثَرُه.

قال الحافظ ابن حجر: وله مناسبة أُخرى، وذلك أن المانعَ من الاغتسال

لَعلَّه سَلَك مَسْلَك استحباب التقشُّفِ في الصيام، والادِّهان والترجُّل في مخالفته التقشُّفَ كالاغتسال.

قال الإمامُ ابنُ المنير الكبير: أراد البخاري الردَّ على من كَرِه الاغتسال للصائم؛ لأنه إن كرهه خشيةَ وصولِ الماءِ [إلى] حلْقِه، فالعِلَّةُ باطِلةٌ بالمضمضة والسواكِ، وبذَوْقِ القِدْرِ، ونحوِ ذلك، وإن كرهه للرفاهية، فقد استحبَّ السَّلفُ للصائم الترفَ والتجمُّلَ بالترجُّل وبالادِّهان والكُحل ونحوِ ذلك، فلذلك ساقَ هذه الآثارَ في هذه الترجمة[1].

ثم أورد أثرَ أنسٍ في دخول الأَبْزَنِ[2]، ومطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن الدخول في الأَبْزَنِ فوقَ الاغتسال.

ثم أورد حديثَ استياك الصائم، قال العيني: مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّه يحصل به تَطهُّر الفمِ؛ كما يحصُل التطهر للبدن بالاغتسال، فمِن هذه الحَيْثِيَّةِ تحصلُ المطابقة بين الترجمة والحديث[3].

ثم أورد أثرَ ابنِ عمرَ في السِّواك أولَ النهار وآخرَه، قال الحافظ ابن حجر: ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس في تَطَعُّمِ القِدْر[4].
ثم أوردَ أثرَ عطاء في ازدراد الرِّيق بعد التسوُّك، وأثَرَ ابنِ سيرين، ومناسبتهما للترجمة تُعرَفُ مما تقدَّم، ثم أورد أثرَ أنسٍ وغيرِه في الكُحل للصائم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٥٤).
(٢) الأبزن: حوض يغتسل فيه، وقد يُتَّخذ من نحاس ومن صُفر.
(٣) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ١٣).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٥٤).

قال العيني: هذه الآثار في مسألة الكحل للصائم وقعتْ هنا استطراداً، لا قصداً، فلذلك لا تُطلب فيها المطابقة للترجمة[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عائشة في الصوم والاغتسال بعد الفجر، ثم أورد من حديثهما وحديث أمِّ سلَمة، وهو مطابق لما ترجم له.

* * *

٢٦ ـ باب:
الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً

هذه المسألة خِلافية مشهورة، فذهب الجمهورُ إلى عدمِ الوجوب، وعن مالكٍ: يَبطُل صومُه، ويجب عليه القضاء، ولهذا الاختلاف لم يجزِم البخاريُّ بالحُكم.

ثم أورد البخاري في الباب أثرَ عطاء، ومطابقته للترجمة من حيثُ إنَّ حُكم دخولِ الماء في حَلْق الصائم بعد الاستنثار، ولم يملِك وَقْفَهُ، كحُكمِ شُربِ الماءِ ناسياً في عدمِ وجوب القضاء.

ثم أورد أثرَ الحَسن، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ حُكم دخولِ الذباب في حَلْق الصائم كحُكمِ الأكلِ ناسياً، قاله العيني[2].

قال الحافظ ابن حجر: مناسبة هذين الأثرين للترجمة؛ من جهة أن المغلوبَ بدخول الماءِ حَلْقَه، أو الذبابِ، لا اختيارَ له في ذلك كالناسي.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ١٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ١٦).

قال ابن المنير: أدخلَ البخاريُّ المغلوبَ في ترجمة الناسي؛ لاجتماعهما في تركِ العَمْد وسَلْبِ الاختيار. اهـ[1].

ثم أورد أثرَيِ الحسن ومجاهدٍ في جماع الصائمِ ناسياً، ومطابقتُه من حيثُ إنَّ حُكم الجماعِ ناسياً كحُكم الأكلِ والشربِ ناسياً.

قال الحافظ ابن حجر: قد ورد في أثرِ الحسن هذا: أن المُجامع ناسياً بمنزلةِ مَن أكلَ أو شربَ ناسياً، قال: وظهر بهذا مناسبة ذِكر هذا الأثر للترجمة[2].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٧ ـ باب:

السِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الردِّ على من كَره للصائم الاستياكَ بالسواك الرَّطْب؛ كالمالكية، ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ عامر بن ربيعة، ومناسبته: للترجمة إشعارُه بملازمة السواك، ولم يخصَّ رَطْباً مِن يابسٍ، وهذا على طريقة البخاري في أن المطلَق يَسلُك به مَسلكَ العُموم، وأن العامَّ في الأشخاص عامٌّ في الأحوال، وقد أشار إلى ذلك بقوله في آخر الترجمة المذكورة: «ولم يخصَّ صائماً من غيرِه»؛ أي: ولم يخصَّ أيضاً رَطْباً من يابسٍ، وبهذا التقرير تظهر مناسبةُ جميع ما أورده البخاري في هذا الباب للترجمة،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٥٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٥٦).

والجامعُ لذلك كلِّه: قولُه في حديث أبي هريرة: «لأَمرتُهم بالسواك عند كل وضوء»؛ فإنه يقتضي إباحته في كل وقتٍ، وعلى كل حال.

قال ابن المنير: أخذ البخاريُّ شرعيةَ السواك بالدليل الخاص، ثم انتزعه من الأدلـة العامـة التي تناولت أحوالَ متناوِلِ السواك، وأحوالَ ما يَستاك به، ثم انتزع ذلك من أَعمَّ من السواك، وهـو المضمضـةُ؛ إذ هي أبلغ من السواك الرطْب[1].

قال العيني: مطابقةُ حديث عامر للترجمة من حيثُ دلالـةُ عمومِ قوله: «يستاك» على جواز الاستياك مطلَقاً، سواء كان الاستياك بالسواك الرطْبِ، أو اليابـسِ، وسواء كان صائماً فرضاً، أو تطوعاً، وسواء كان في أول النهار، أو في آخره[2].

ثم أورد حديث أبي هريـرة، ومطابقتُـه للترجمـة من حيثُ إنَّ قـولـه: «بالسواك» يعني: السواكَ الرطبَ، والسواكَ اليابسَ.

ثم أوردَ حديثَ جابرٍ، وزيدِ بنِ خالد، نحو حديث أبي هريرة.

ثم ذكَر حديث عائشة[3].

ثم ذكَر أثـرَ عطاء، ومناسبتُه للترجمـة من جهـة أن أقصى ما يُخشى من السواك الرطْبِ أن يتحلَّلَ منه في الفم شيءٌ، وذلك الشيءُ كماءِ المضمضةِ، فإذا قذفَه مِن فيه، لا يضره بعد ذلك أن يبتلعَ ريقَه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٥٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ١٨).

(٣) بياض في الأصل قدر نصف سطر.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عثمانَ في صِفة الوضوء.

قال العيني: مناسبةُ ذِكره في هذا الباب في قوله: «توضأَ»؛ فإن معناه: توضأَ وضوءاً كاملاً جامعاً للسنن، ومن جُملته السواكُ[1].

قال الحافظ ابن حجر: قد تقدمَ قريباً قياسُ ابن سيرين السواكَ الرطْبَ على الماء الذي يُتمضمض به، ومنه تظهر النكتةُ في إيراد حديث عثمانَ في هذا الباب؛ فإن فيه: أنه تمضمض واستنشق، وقال فيه: «مَن توضأَ وضوئي هذا»، ولم يفرِّق بين صائم ومفطر، ويتأيد بما ذُكر في حديث أبي هريرة في الباب[2].

* * *

٢٨ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ»، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

هذه الترجمة معقودةٌ لاستحباب الاستنشاق للصائم، وقولُه: «ولم يميِّز بين الصائم وغيره» من كلامِ البخاري، قاله تفقُّهاً، وهو كذلك في أصل الاستنشاق، لكنْ وردَ تمييزُ الصائم من غيره في المبالغة في ذلك.

ثم ذكر البخاري في الباب عدَّة آثار تدل على مقصوده، فتأمَّل.

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١ / ٢٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤ / ١٥٨).

٢٩ ـ باب:

إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

هذه الترجمة معقودة لحُكم الكفارة على المُجامع في رمضان.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي: أنَّ البخاريَّ أشار بالآثار التي ذكَر إلى أن إيجابَ القضاءِ مختلَفٌ فيه بين السَّلفِ؛ وأن الفِطر بالجماع لا بدَّ فيه من الكفارة[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عائشة في قصة المحترِقِ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «أصبتُ أهلي في رمضان»، أراد: أنه جامع في نهار رمضان، وقد أَمَره النبيُّ ﷺ بالكفارة.

* * *

٣٠ ـ باب:

إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ، فَلْيُكَفِّرْ

في الترجمة إشارةٌ إلى أن الإعسارَ لا يُسقِط الكفارةَ من الذمَّة؛ لقوله فيها: «إذا جامَعَ، ولم يكن له شيءٌ، فتُصُدِّقَ عليه، فليُكَفِّرْ».

ثم أورد البخاري في الباب حديث أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٦١).

٣١ ـ باب:

الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

قال الحافظ ابن حجر: لا منافاةَ بين هذه الترجمة والتي قَبلها؛ لأن التي قَبلها آذنَتْ بأن الإعسار بالكفارة لا يُسقطها من الذمَّة، والثانيةُ ترددتْ هل المأذونُ له بالتصرفِ فيه نفسُ الكفارةِ، أم لا؟ وعلى هذا يَتنزَّلُ لفظُ الترجمة[1].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله: «فأَطعِمْه أهلَكَ».

* * *

٣٢ ـ باب:

الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان حُكم الحِجامة والقَيء، هل يُفسدان الصومَ، أم لا؟ وقد اختَلف السلفُ في المسألتين، ولذلك لم يجزِم البخاري بالحُكم، ولكنَّ إيرادَه الآثارَ المذكورةَ في الباب يُشْعِر بأنه يرى عَدمَ الإفطار بهما، ولذلك عقَّبَ حديثَ: «أفطَرَ الحاجمُ والمحجوم» بحديث احتجامِ النبي ﷺ وهو صائم.

قال الزينُ ابنُ المنير: جمعَ البخاريُّ بين القَيءِ والحِجامة مع تغايُرِهما، وعادتُه تفريقُ التراجم إذا نظمَها خبرٌ واحدٌ؛ فضلاً عن خبرين، وإنما صنعَ ذلك؛ لاتحاد مآخذِهما؛ لأنهما إخراجٌ، والإخراجُ لا يقتضي الإفطار[2].

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٧٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٧٤).

٣٣ ـ بَابٌ:
الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ

هذه الترجمـة معقـودةٌ لإباحـة ذلك، وتخييرِ المكلَّفِ فيـه، سواء كان رمضان، أو غيره.

ثم ذكر البخاري في الباب حديثَ عبدالله بن أبي أوفى، وموضعُ الدلالةِ: ما يُشْعِر به سياقُه من مراجعـةِ الرجلِ لـه بكونِ الشمسِ لم تغربْ، في جواب طلبه لما يشير به، فهو ظاهر في أنـه ﷺ كان صائماً، وقـد وردَ صريحاً في بعض روايات هذا الحديث.

ثم ذكَر حديثَ حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ سَرْدَ الصومِ يتناول الصومَ في السفر.

قيل: ليس فيه تصريحٌ بأنه صومُ رمضانَ، فلا يكون فيـه حجةٌ على مَن مَنعَ صيامَ رمضانَ في السفر.

وأُجيبَ: بأنـه قـد وردَ التصريحُ بأن السؤال وقعَ عن صيام الفريضة في بعض روايات هذا الحديث.

* * *

٣٤ ـ بَابٌ:
إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ سَافَرَ

أي: هل يباح له الفِطر، أمْ لا؟ فكأن البخاري أشار إلى تَضعيفِ ما رويَ عن عليٍّ من النهي عن الفِطر في السفَر، مَن استهلَّ عليه رمضانُ في الحضَر.

وقال الجمهور: لا فرق بينه وبين من استهلَّ عليه رمضانُ في السفر.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عباس، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ النبي ﷺ خرج إلى مكةَ، فصام أياماً، ثم أفطر.

* * *

٣٥ ـ باب

كذا للأكثر بغير ترجمةٍ، وسقَطَ في بعض الروايات، وعلى الحالتين لا بُدَّ أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكورِ فيه تعلُّقٌ بالترجمة، ووُجِّهَ ما وقعَ من إفطار أصحاب النبي ﷺ في رمضانَ في السفَر بمحضَر منه، ولم يُنكِرْ عليهم، فدلَّ على الجواز، وعلى ردِّ قولِ من قال: من سافر في شهر رمضان، امتنع عليه الفِطر.

* * *

٣٦ ـ باب:
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن سببَ قولِ النبي ﷺ: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفر»: ما ذُكِرَ من المشقَّة.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ جابر بن عبدالله، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٧ ـ باب:

لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

أشار البخاري بهذه الترجمة إلى تأكيد ما اعتمدَه من تأويل الحديث الذي قبلَه، ثم أورد في الباب حديثَ أنس بن مالك، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٨ ـ باب:

مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن أفضلية الفِطر لا تختص بمن أجهده الصومُ، بل يلحقُ بذلك من يُقتدى به؛ ليتابعه مَنْ وقع له شيءٌ من إجهادِ الصومِ، ويكونُ الفِطر في حقِّه في تلك الحالة لفضيلة البيان.

ثم ساق في الباب حديثَ ابن عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله: «ثم دعا بماءٍ، فرفَعه إلى يده؛ ليراه الناسُ، فأفطر».

* * *

٣٩ ـ باب:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

أورد البخاري في الباب عدَّة آثارٍ تدل على أن الآيةَ المترجَمَ بها منسوخةٌ، وذهب ابن عباس إلى أنها مُحْكَمةٌ مخصوصةٌ بالشيخ الكبير.

* * *

٤٠ ـ بَابٌ:
مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

مُرادُ البخاري في الترجمة: أنه هل يتعيَّنُ قضاؤه متتالياً، أو يجوز متفرقاً؟ وهل يتعيَّن على الفَورِ، أو يجوز على التراخي؟

جعلَ البخاريُّ الترجمةَ استفهاماً؛ لتَعارُضِ الأدلَّة؛ لأن ظاهر قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤] يقتضي التفريقَ؛ لصدق أيام أخر، سواء كانت متتابعة، أو متفرقة، والقياسُ يقتضي التتابعَ؛ إلحاقاً لصِفَة القضاءِ بصِفَة الأداءِ، وظاهر صنيعه يقتضي إيثارَ المبادَرةِ إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل، فَيُشْعِر بأن من كان بغير عذرٍ لا ينبغي له التأخير، وظاهرُ صنيع البخاري يقتضي جوازَ التراخي والتفريق؛ لِما أَوْدعه في الترجمة من الآثار؛ كعادته.

* * *

٤١ ـ بَابٌ:
الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ

وقال الزَّينُ ابنُ المنير: هذه الترجمة لم تتضمَّن حُكم القضاءِ لتُطابقَ حديثَ الباب؛ فإنه ليس فيه تعرُّضٌ لذلك[1].

قلتُ: أورد البخاري في الباب أثرَ أبي الزناد؛ لبيان حُكمِ القضاءِ، ثم أورد حديثَ أبي سعيد الخدري، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «إذا حاضتْ، لم تُصَلِّ، ولم تَصُمْ».

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٩٢).

٤٢ ـ بابٌ:
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

لم يعيِّن البخاري الحُكمَ؛ للخلاف في ذلك، ثم أوردَ أثرَ الحسنِ البصري، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، ثم ذكَر حديثين:

أحدهما: حديث عائشة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيهما: حديث ابن عباس، ومطابقتُه للترجمة أيضاً ظاهرة.

* * *

٤٣ ـ بابٌ:
مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

غرضُ هذه الترجمة: الإشارةُ إلى أنه هل يجب إمساك جزءٍ من الليل لتحقُّقِ مُضيِّ النهار؛ أمْ لا؟ وظاهرُ صنيع البخاري يقتضي ترجيحَ الثاني؛ لذِكْرِه لأثرِ أبي سعيد في الترجمة، ولكنَّ محلَّه إذا ما حصل تَحققُ غروبِ الشمس.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيهما: حديث عبدالله بن أبي أوفى، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وإذا رأيتمُ الليلَ قد أقبلَ من هاهنا، فقد أفطر الصائمُ».

* * *

٤٤ ـ بابٌ:
يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الماءِ أو غَيْرِهِ

لعلَّ البخاري أشار إلى أن الأمر في قوله: «من وَجَدَ تمراً، فليفطر عليه»

ليس على الوجوب.

ثم أورد في الباب حديثَ ابن أبي أوفى، وهو ظاهرٌ فيما ترجَم له.

قال العيني: مطابقته للترجمة من حيثُ إِنَّ الجَدْحَ هو تحريكُ السَّويقِ بالماء، وفيه الماءُ وغيرُه، والترجمةُ بالماءِ وغيرِه[1].

* * *

٤٥ ـ باب:
تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث سهل بن سعد، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

وثانيهما: حديث ابن أبي أوفى، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ النبي ﷺ قال للرجل: «انزل فاجْدَحْ لي»؛ لأنه لمَّا تَحقَّقَ غروبَ الشمسِ، عَجَّلَ الإفطارَ، والترجمة في تعجيل الإفطار.

* * *

٤٦ ـ باب:
إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

هذه الترجمة معقودةٌ لحُكمِ وجوبِ القضاءِ على مَن أفطرَ في رمضان،

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٦٦).

ثم طلعت الشمسُ، وهذه المسألة خِلافيةٌ، ولهذا لم يجزِم البخاري بالحُكم؛ على عادته في الأمور الخِلافية، وذهبَ الجمهورُ إلى إيجاب القضاء.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أسماءَ بنتِ أبي بكر، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فأُمِروا بالقضاء؟»، قال العيني: فتأمَّل[1].

* * *

٤٧ ـ بابٌ:
صَوْمِ الصِّبْيَانِ

هذه الترجمة معقودةٌ لمشروعيـةِ صومِ الصبيانِ في الجُملة، والجمهورُ على عَدمِ الإيجاب، واستحبه السَّلَفُ للتمرين.

والمشهورُ عن المالكية: عدمُ مشروعيةِ الصومِ في حقِّ الصبيان، ولقد تلطَّفَ البخاريُّ في التعقُّبِ عليهم بإيرادِ أثرِ عمرَ في صدر الترجمة؛ لأن أقصى ما يعتمدونـه في معارضـة الأحاديـث دعوى عملِ أهلِ المدينةِ على خلافها، ولا عملَ يُستندُ إليه أقوى من العمل في عهد عمر، مـع شدَّة تحرِّيـهِ، ووُفُورِ الصحابةِ في زمانه.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ونُصَوِّمُ صِبيانَنَا».

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٦٨).

٤٨ ـ باب:

الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ؛

لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧]،

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ؛ رَحْمَةً لَهُمْ، وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ

هذه الترجمة تشتمل على أربعة فصول:

الأول: حُكْم الوصال.

الثاني: قوله: ومن قال: ليس في الليل صيامٌ، واستدل البخاريُّ عليه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧].

الثالث: قوله: «ونهى النبيُّ ﷺ عنه؛ رحمةً [لهم]، وإبقاءً عليهم».

الرابع: قوله: «وما يُكْره من التعمُّق».

ثم أورد البخاري في الباب أربعةَ أحاديثَ:

حديث أنس، وحديث ابن عمر، وحديث أبي سعيد، وحديث عائشة، ومطابقتُها للترجمة ظاهرة لا تخفى.

* * *

٤٩ ـ باب:

التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

القيدُ بالأكثرية يقتضي عدمَ النكال في القليل؛ لأن التقليلَ مظنةُ عدمِ المشقَّة، لكنْ لا يلزمُ من عدم التنكيل ثبوتُ الجوازِ.

ثم أورد البخاري في الباب بعدَ حديثِ أنسٍ حديثينِ عن أبي هريرة،

ومطابقةُ الأول للترجمة ظاهرة، فإن فيه: «لو تأخَّر، لزِدتُكم»؛ كالتنكيل لهم، ومطابقة الثاني للترجمة[1].

* * *

٥٠ ـ باب:

الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

أورد البخاري في الباب حديثَ أبي سعيد الخدري في جواز الوِصال إلى السَّحَر، ومطابقتُه للترجمة في: «فأيُّكم أراد أن يواصلَ، فليواصلْ إلى السَّحَر».

* * *

٥١ ـ باب:

مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

هذه الترجمة أولُ أبواب التطوعِ من الصيام، بدأ البخاريُّ بحُكمِ صومِ التطوعِ، وهل يلزم إتمامُه بالدخول فيه، أم لا؟ ثم أورد بقية أبواب...[2] على ما اختاره من الترتيب.

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي جُحَيفةَ في قصة أبي الدرداء وسلمان، أما ذِكْرُ، القَسَمِ فلم يقع في الطريق التي ساقها، ولكنْ جاء ذِكْرهُ في بعض الروايات، وأما القضاءُ، فلم يقع ذِكْرُهُ أيضاً في شيء من الطُّرق، إلا أن الأصلَ

---

(١) بياض في الأصل قدر سطر تقريباً.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

عَدَمُه، وقد أقرَّه الشارعُ، ولو كان القضاءُ واجباً، لنبَّه له مع حاجته إلى البيان.

قال العيني: مطابقـةُ الحديـث للترجمـة من حيثُ إن أبا الدرداء صنـعَ لسلْمانَ طعاماً، وكان سَلْمانُ صائماً، فأفطر بعد مُحاورة، ثم لما أتى النبيَّ ﷺ، وأخبره بذلك، لم يأمرْه بالقضاء.

* * *

٥٢ ـ باب:
صَوْمِ شَعْبَانَ

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان استحباب صومِ شهرِ شعبان.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَيْ عائشة، ومطابقةُ الأول منهما للترجمة في قولها: «وما رأيتُه أكثرَ صياماً منـه في شعبان»، ومطابقةُ الثاني منهما ظاهرة في قولها: «لم يكن النبيُّ ﷺ يصوم شهراً أكثرَ من شعبان».

* * *

٥٣ ـ باب:
مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِـيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

قال الزَّينُ ابنُ المنير: لم يُضـِفِ البخاريُّ الترجمةَ التي قبلَ هذه للنبي ﷺ، وأطلقها؛ ليُفهِم الترغيبَ للأمة في الاقتداء بـه في إكثار الصوم في شعبان، وقصَد بهذه شرحَ حالِ النبي ﷺ في ذلك[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢١٦).

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثين :

أحدهما : حديث ابن عباس ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّه يبيِّن صومَه وفِطرَه .

ثانيهما : حديث أنسٍ ، أورده من طريقين ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّه يذكُر عن صومه ﷺ ، وعن إفطاره ، والله أعلم .

* * *

٥٤ ـ باب :

حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

قال الزَّينُ ابنُ المنير : لو قال البخاري : حقّ الضيفِ في الفِطر ، لكان أوضحَ ، لكنه كان لا يُفهَم منه تعيينُ الصومِ ، فيحتاج أن يقول : من الصوم ، وكأن ما يترجِم به أَخْصَرُ وأوجَز[١] .

قال العيني : الذي قاله البخاري أحسنُ وأصوبُ ؛ لأن الضيفَ ليس له تصرُّفٌ في فِطر المُضيف ، بل تصرُّفه في صومه ؛ بأن يتركَه لأجله ، فيتعين له الطلبُ فيه ، فحقُّه إذاً في الصوم ، لا في الفِطر[٢] .

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ عبدالله بن عمرو بن العاص ، ومطابقتُه للترجمة في قوله : «وإن لِزَوْرِكَ عليكَ حَقّاً» ، والزَّوْرُ : هو الضَّيفُ .

* * *

---

(١) انظر : «فتح الباري» (٤/ ٢١٧) .

(٢) انظر : «عمدة القاري» (١١/ ٨٧) .

٥٥ ـ باب:

حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

والمرادُ من الحق: مراعاةُ الجسمِ بما يُقيمُه؛ لئلا يضعُفَ، فيعجـزَ عن أداء الفرائض.

أورد البخاري في الباب حديثَ عبدالله بن عمرو بن العاص، والغرضُ منه هنا: قوله: «فإن لجَسدِكَ عليك حَقاً».

* * *

٥٦ ـ باب:

صَوْمِ الدَّهْرِ

لما كان صوم الدهرِ يُضعِفُ الجسمَ غالباً، وكان فيه تركُ مراعاةِ الجسم، عقدَ البخاريُّ هذا البابَ؛ ليبيِّـن هل هو مشروعٌ، أمْ لا؟ ولم ينصَّ على الحُكم؛ لتعارُضِ الأدلة، واحتمالِ أن يكون عبدالله بن عمرو خُصَّ بالمنـع؛ لما اطَّلَعَ النبيُّ ﷺ في مستقبل حاله، فيلتحقُ به من في معناه ممن يتضرر بسَرْدِ الصومِ، ويبقى غيرُه على حُكمِ الجوازِ؛ لعموم الترغيب في مُطلَق الصومِ، والله أعلم.

ثم أورد البخاري في الباب حديـثَ عبدالله بن عمرو، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وذلك مِثْلُ صيامِ الدهر»، قاله العيني[1].

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٩٠).

٥٧ ـ باب:
حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

أورد البخاري في الباب حديثَ أبي جُحَيْفَـةَ في قصة أبي الدرداء وسلمانَ تعليقاً، ثم ذكَر حديثَ عبدالله بن عمرو، ومطابقته للترجمة في قوله: «ولأهلك عليكَ حَظّاً».

* * *

٥٨ ـ باب:
صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ عبدالله بن عمرو، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «صُمْ يوماً، وأفطِرْ يوماً».

* * *

٥٩ ـ باب:
صَوْمِ داوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ

قال الزَّينُ ابنُ المنير: أفردَ البخاري ترجمةَ صومِ يومٍ وإفطارِ يومٍ بالذكْر؛ للتنبيه على أفضليتـه، وأفردَ صيامَ داودَ ـ عليه السلام ـ بالذكْـر؛ للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك[1].

ثم أورد في الباب حديـثَ عبـدالله بن عمرو من طريقين؛ وفي الطريـق

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٢٥).

الأُولى قولُه: «صُمْ صومَ داودَ ـ عليه السلام ـ»، وفي الثانية قولُه: «ولا صومَ فوقَ صومِ داودَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ».

* * *

٦٠ ـ باب:
صِيَامِ الْبِيضِ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ

أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، قال الإمام ابن بَطَّال، والإسماعيلي: ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة؛ لأن الحديثَ مُطلَق في ثلاثة أيام من كل شهر، والبِيضُ مقيَّدة بما ذُكِر[1].

وأُجيبَ بأن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طُرق الحديث من التصريحِ بأيام البِيض.

* * *

٦١ ـ باب:
مَنْ زَارَ قَوْماً، فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

هذه الترجمة تقابلُ الترجمةَ الماضية، وهي: (مَن أقسمَ على أخيه ليفطِر في التطوع)، ولكلٍّ من الترجمتين موضعٌ ومحلٌّ.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أنس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٤/ ١٢٤).

٦٢ ـ باب:
الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ

قال الزَّينُ ابنُ المنير: أطلق البخاريُّ الشهرَ، مع أن الحديثَ مقيَّد بشهر شعبان؛ إشارةً منـه إلى أن ذلك لا يختصُّ بشعبان، بل يؤخـذ من الحديـث: الندبُ إلى صيام أواخرِ كلِّ شهر؛ ليكون عادةً للمكلَّف، فلا يعارضه النهيُ عن تقدُّمِ رمضانَ بيوم أو يومين؛ لقوله فيه: «إلا رجلٌ كان يصومُ صوماً، فلْيَصُمْه»، والله أعلم[1].

ثم أورد في الباب حديثَ عمرانَ، ومطابقتُه للترجمة لا تخفى، فتأمَّل.

* * *

٦٣ ـ باب:
صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،
فإِذَا أَصْبَحَ صَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

يعني: إذا لم يَصُم قبلَه، ولا يريد أن يصوم بعده.

أورد البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث جابر، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ صومَ يومِ الجمعةِ منفرداً مكروهٌ؛ لأنه منهيٌّ عنه، والترجمة تتضمن معنى الحديث، وهذا الحديث مُطلَقٌ، والتقييدُ فيه تفسيرٌ مِن أَحدِ رُواته.

الثاني: حديث أبي هريرة، ومطابقتُـه للترجمـة ظاهرة، وهو ظاهر في التقييد.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٣٠).

الثالث: حديث جويريةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة أيضاً، وهو أظهرها في ذلك التقييد.

* * *

٦٤ - باب:
هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ

لم يجزِم البخاري بالحُكم؛ لأن ظاهرَ حديث الباب يقتضي المداومةَ، ويدل على عَدم التخصيص، ويعارضه ما صحَّ عن عائشةَ مما يقتضي نفيَ المداومةِ، وهو قولها: «كان يصوم حتى نقولَ: [لا يُفطر]، ويفطِرُ حتى نقولَ: [لا يصومُ]»، فأبقى الترجمةَ على الاستفهام؛ ليترجَّح أحدُ الخبرين، أو يتبين الجمعُ بينهما.

أورد البخاري في الباب حديثَ عائشة، وإيراد هذا الحديث بهذه الترجمة يدل على أن تَرْكَ التخصيص هو المرجَّحُ عند البخاري، قاله العيني[1].

* * *

٦٥ - باب:
صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

كأنه لم تَثبت الأحاديثُ الواردةُ في الترغيب في صومه عند البخاري على شَرْطه.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ١٠٧).

فأوردَ في الباب حديثَيْ أمِّ الفضل وميمونةَ في ذكْر صيام النبي ﷺ؛ فإنه يستفاد منهما: ثبوتُ صومِ يوم عرفةَ في الجملة؛ لأن شكَّهم يقتضي أن صومه ﷺ كان معروفاً عندهم، وإنما شكُّوا في عرفةَ، هل هو صائم، أمْ لا؟ والله أعلم.

وقال العيني: مطابقةُ الحديثين للترجمة من حيث إنهما يوضحان الإبهامَ الذي في الترجمة، ويكون التقديرُ: بابٌ: (صومُ يومِ عرفةَ غيرُ مستحبٍّ)[1].

* * *

٦٦ ـ باب:
صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

لم يصرِّح البخاري بالحُكم؛ اكتفاءً بذكْره في الحديث على عادته، ثم ساق حديثين:

أحدهما: حديث عمرو، ومطابقتُه للترجمة من جهة نهيِ النبي ﷺ عن صيام يوم الفطر.

الثاني: حديث أبي سعيد، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ فإنه يستفاد منه: أن صوم يومِ الفِطر لا يصحُّ.

* * *

٦٧ ـ باب:
صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

أورد البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ١٠٨).

أحدها: حديث أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ونَهى عن صيامِهنَّ».

ثانيها: حديث ابن عمر، وليس فيه التصريح بيوم النحر، لكن وردَ التصريحُ في الطريق الأُخرى من هذا الحديث، أو لفظُ العيدِ يَحتمِل العيدين: الفطرَ، والأضحى.

ثالثها: حديث أبي سعيد الخدري، ومطابقتُه للترجمة في: «ولا صومَ في يومين: الفطرِ، والأضحى».

* * *

٦٨ - بابٌ:

صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

لم يذكر البخاري الحُكمَ؛ لاختلاف العلماء في ذلك، والراجحُ عند البخاري: جوازُها للمُتَمتِّع؛ فإنه ذكَر في الباب حديثَيْ عائشة، وابن عمر، في جواز ذلك، والله أعلم.

* * *

٦٩ - بابٌ:

صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

أورد البخاري في الباب سبعةَ أحاديث، فبدأ بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب، ثم بالأخبار الدالة على الترغيب في صيامه.

الأول: حديث ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة جواز الصيام يومَ عاشوراء.

الثاني : حديث عائشة .

الثالث : حديث معاوية .

الرابع : حديث ابن عباس .

الخامس : حديث أبي موسى ، والغرضُ منه : قوله : «فصوموه أنتم» .

السادس : حديث ابن عباس ، ومطابقتُه للترجمة من جهـة الترغيب في صيام يوم عاشوراء .

السابع : حديث سَلَمة بنِ الأكوع ، وفيه أيضاً الترغيبُ في صيام عاشوراء ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم .

تمَّ (كتاب الصيام) ، ويتصل به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتابُ التراويح) .



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

١٥ ـ (٣١)

كتاب التراويح وليلة القدر والاعتكاف

من

الصحيح الجامع

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح

لما فرغ البخاريُّ من كتاب الصيام، شرعَ في بيان صلاة التراويح؛ لأنها تؤدَّى في رمضان.

١ ـ باب:
فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

كأن البخاري أشار بعقد هـذا الباب إلى أن صلاة التراويح تحصل بالقيام، ثم ذكَر البخاريُّ في الباب عدَّة أحاديثَ:

أحدها: عن أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيها: عن أبي هريرة أيضاً، وفيه قصةُ عمرَ رضي الله عنه، ومطابقتُه للترجمة أيضاً ظاهرة.

ثالثها: حديث عائشة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأنه في التراويح.

رابعها: حديث عائشة أيضاً، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

خامسها: حديث عائشة أيضاً، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «ما كان يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحدى عشرةَ ركعةً».

* * *

قال البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٣٢) ـ [١ ـ باب:]

فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ١ ـ ٥]

ذكَر البخاري هنا في أواخر الصيام ما يتعلق بليلة القدْر؛ لأن ليلة القدْر تكون في رمضان، وساق السورةَ، ومناسبةُ ذلك للترجمة؛ من جهة أن نزول القرآن في زمانٍ بعينِه يقتضي فضلَ ذلك الزمانِ، ومما تضمنته السورةُ من فضل ليلة القدْر: تَنَزُّلُ الملائكةِ فيها.

قال العيني: مطابقة ذِكر هذه السورة عقيبَ الترجمةِ في ليلة القدْر؛ لكونها في هذه السورة قد ذُكرتْ مكررةً لأجل تفضيلها، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم[١].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ١٢٩).

ثم ذكَر البخاري أثرَ ابن عيينةَ؛ لمناسبته الآية، ولا تعلُّق له بأصْلِ الباب.

ثم ذكَر في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ومن قام ليلةَ القدْر . . . إلى آخرِه».

* * *

٢ ـ باب:

الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

هذه الترجمة والتي بعدَها، وهي: تَحرِّي ليلةِ القـدْر، معقودتـان لبيان ليلة القدْر.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فلْيتحرَّها في السَّبعِ الأواخر».

وثانيهما: حديـث أبي سعيد الخـدري، ومطابقتُـه للترجمة في قوله: «فالتمسوها في العشْر الأواخر»؛ لأن السبعَ الأواخرَ في العشرِ الأخيرِ.

* * *

٣ ـ باب:

تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ

في هذه الترجمة إشارةٌ إلى رُجْحان كونِ ليلة القـدْر منحصرةً في العشر الأخيرِ من رمضان، ثم في أَوْتارِهِ، لا في ليلة منه بعينها.

ثم ذكَر البخاري في الباب عن عُبادةَ، ثم ذكَر فيه ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عائشة، أورده من طريقين، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، وفي الطريق الثانية التصريحُ بالتحرِّي.

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فابتغوها في العشْر الأواخر».

الثالث: حديث ابن عباس، أورده من أَوْجُهٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤ ـ باب:

رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلاَحِي النَّاسِ

أشار البخاري بتقييد الرفْعِ بالمعرِفَةِ إلى أنها لم تُرفَعْ أصلاً ورأساً.

ثم ذكَر في الباب حديثَ عُبادةَ بنِ الصامتِ، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٥ ـ باب:

الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ عائشة، ومطابقتُـه للترجمة ظاهرة من حيثُ إنَّ شدَّ المِئزَرِ، وإحياءَ الليلِ، وإيقاظَ الأهلِ، كلُّها من العمل في العشر الأواخر.

❐ ❐ ❐

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



١٦ ـ (٣٣)
كتاب الاعتكاف

لما فرغ البخاري من بيان صلاة التراويح، وما يتعلق بليلة القدْر، شرعَ في بيان أحكام الاعتكاف؛ لأن في الغالب يكون الاعتكافُ في رمضانَ، ومع الصومِ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

١ ـ باب:
الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالاِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٧]

هذا الباب معقودٌ لبيان زمانِ الاعتكاف، ومكانِه، وأشار البخاري في الترجمة إلى مشروطِيَّةِ المسجدِ للاعتكاف، من غير تخصيص بمسجد دونَ مسجد، ووجْهُ الدلالة من الآية: أنه لو صحَّ في غير المسجد، لم يختصَّ بِتَحريم المباشرةِ به؛ لأن الجماع منافٍ للاعتكاف بالإجماع، فعُلمَ من ذكْر المساجد أن المرادَ: أن الاعتكافَ لا يكون إلا فيها، وأنه لا يختصُّ بمسجد دونَ مسجد.

ثم أورد البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيها: حديث عائشة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

قال الحافظ ابن حجر: زاد مسلمٌ في روايةِ ابنِ عمرَ عن نافع، قال: «قد أراني ابنُ عمرَ المكانَ الذي كان رسولُ الله ﷺ يعتكفُ فيه من المسجد».

وجاء في حديث عائشة من زيادة: «حتى توفَّاه اللهُ، ثم اعتكفَ أزواجُه من بعده»، فيؤخذ من الأول: اشتراطُ المسجدِ له؛ للمواظبة، ومن الثاني: أنه لم يُنسخْ، وليس من الخصائص(١).

ثالثها: حديث أبي سعيد، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فليعتكفِ العشرَ الأواخرَ».

* * *

٢ ـ باب:
الْحَائِضُ تُرَجِّلُ رأسَ الْمُعْتَكِفِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ عائشة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله: «فأُرَجِّلُه وأنا حائِضٌ».

* * *

٣ ـ باب:
لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةٍ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ عائشة، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةٍ».

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٧٢).

٤ ـ باب:
غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

ذكر البخاري في الباب حديث عائشة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قولها: «وكان يُخرجُ رأسَه من المسجد وهو معتكفٌ، فأغسِلُه».

* * *

٥ ـ باب:
الاِعْتِكَافِ لَيْلاً

ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً»، وقد أَمَره النبي ﷺ بالوفاء.

* * *

٦ ـ باب:
اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ عائشة، ومطابقتُه للترجمة في ضربِ حفصةَ وزينبَ ـ عليهما السلام ـ خِباءً في مسجد رسول الله ﷺ للاعتكاف، قاله العيني[1].

قلت: أشار البخاري إلى ما جاء في بعض روايات هذا الحديث من زيادةِ: أن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ استأذنت النبيَّ ﷺ للاعتكاف، فأَذِن لها، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ١٤٧).

٧ ـ بابٌ:
الأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

ذكَر البخاري في الباب الحديثَ الماضي في الباب قَبلَه عن عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «إِذَا أَخْبِيَةٌ»؛ فإنه يُفهَم منه جوازُ نصبِ الأخبيةِ في المسجد، وإنما تركَ النبي ﷺ الاعتكافَ لأمرٍ آخرَ، لا لنْصبِ الأخبيةِ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٨ ـ بابٌ:
هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى باب الْمَسْجِدِ؟

أورد البخاري هذه الترجمةَ على الاستفهام؛ لاحتمالِ القضيةِ ما ترجَم له، لكنَّ تقييده بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلافُ حتى يتوقفَ عن بَتِّ الحُكمِ فيه، وإنما الخلافُ في الاشتغال في المسجد بغير العبادة.

ثم ذكَر في الباب حديثَ صَفِيَّةَ ـ عليها السلام ـ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فقام النبي ﷺ معها يَقْلِبُهَا، حتى إذا بلغتْ بابَ المسجد».

* * *

٩ ـ بابٌ:
الاِعْتِكَافِ، وَخُروجِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

قال الشارحون: كأن البخاري أراد بالترجمة: تأويلَ ما وقعَ في حديث مالكٍ من قوله: «فلما كانت ليلةُ إحدى وعشرين»، وهي الليلةُ التي يَخرجُ من

اعتكافِه صبيحتَها، كأنه يقول: إن المرادَ بقوله صبيحتَها: الصبيحةَ التي قبلَها؛ مثل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾[النازعات: ٤٦]، فأضاف الضُّحى إلى العَشِيَّة، وهو قَبلها، وكلُّ شيءٍ متصلٌ بشيء فهو مضافٌ إليه، سواء كان قبلَه، أو بعدَه.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديث أبي سعيد، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فخرجنا صبيحةَ عشرين».

* * *

١٠ ـ بَابٌ:
اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

أورد البخاري في الباب حديثَ عائشة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١١ ـ بَابٌ:
زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

ذكر البخـاري في الباب حديـثَ صَفيَّـةَ ـ رضي الله عنها ـ من وجهين، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٢ ـ بَابٌ:
هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

أوردَ البخاري في الباب حديثَ صَفيَّـةَ من وجهين، ومطابقتُه للترجمة

ظاهرة من قوله ـ عليه السلام ـ: «تعالَ، هذه صَفِيَّةُ».

* * *

١٣ ـ باب:

مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

هذه الترجمة حَملَها العلماءُ على أنه أراد: المعتكفَ اعتكافَ الليالي دونَ الأيامِ، فسبيلُ من أراد ذلك أن يَدخل قُبيل غروبِ الشمس، ويَخرجَ بعدَ طلوع الفجر، وقد وقَع في حديث الباب: «فلما كان صبيحةَ عشرينَ، نقلنا متاعَنا»، وهو مُشْعِرٌ بأنهم اعتكفوا الليالي دونَ الأيام، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٤ ـ باب:

الاِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ومطابقتُه للترجمة في قولها: «اعتكف في آخرِ العشْرِ من شَوَّالٍ».

* * *

١٥ ـ باب:

مَنْ لَمْ يرَ عَلَيْهِ صَوْماً إِذَا اعْتَكَفَ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ قِصةِ نذْرِ عمرَ ﷺ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «أَوْفِ بِنذْرِك».

* * *

١٦ ـ باب:
إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ أَسْلَم

ذكَر البخاري في الباب الحديثَ المذكورَ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ عمرَ نذرَ في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، ثم أسلَمَ بعدَ ذلك، فلما ذكَر ذلك للنبي ﷺ، قال له: «أَوْفِ بِنذْرِك».

* * *

١٧ ـ باب:
الاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

كأن البخاري أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختصُّ بالعشْر الأخير، وإن كان الاعتكافُ فيه أفضلَ.

ثم ذكَر في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن الظاهرَ بإطلاق العشرين أنها متوالية، فيتعينُ لذلك العشْرُ الأوسطُ، أو أنه حَملَ المطلَقَ في هذه الرواية على المقيَّد في الروايات الأُخرى، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٨ ـ باب:
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

في الترجمة إشارةٌ إلى الجزْمِ بأن النبي ﷺ لم يَدخل في الاعتكاف، ثم خرجَ منه، بل تَرَكَه قبلَ الدخول فيه، وهو ظاهرُ سياقِ حديثِ عائشةَ الذي أورده البخاري في الباب.

* * *

١٩ ـ باب:
الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلمُ بمرادِ البخاري في تراجِم كتابه.

تمَّ كتابُ التراويحِ، وليلةِ القدرِ، والاعتكافِ بعون الله تعالى، وحُسنِ توفيقه، ويتصلُ به ـ إن شاء الله تعالى ـ كتابُ البيوع، وهو أول الجزء الثاني من «الصحيح الجامع»[1].



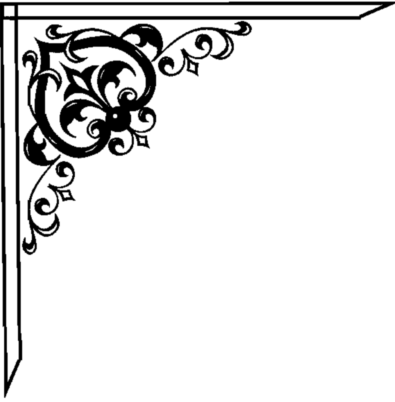
(١) جاء في آخر النسخة الخطية للجزء الأول:

بحمد الله سبحانه وتعالى تمَّ كتابُ التراويح، وكتابُ الاعتكاف، وبتمامه تمَّ الجزء الأول من التعليق الموسوم بـ: «نصرِ الباري في حلِّ تراجِم البخاري»، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على خيرِ خلقِه محمدٍ، وآلِه وصحبه وسلَّم.

حَرره العائذُ بربِّ الفلَق أبو محمدٍ عبدُ الحق، أعاذه الله من شر ما خلق، آمين إلهَ الحقِّ، آمين.

تم هذا الجزء بالنظر الثاني، والحمد لله ـ سبحانه وتعالى ـ.

آخر هذا الجزء: وبتمام كتاب الاعتكاف يتمُّ الجزءُ الأول من «التعليق الوشيح على الجامع الصحيح»، بحمد الله سبحانه، على يد العائذ بربِّ الفلق أبي محمد عبد الحق، أعاذه من شرِّ ما خلق. اهـ.



الجزء الثاني من «التعليق الوشيح» على الربع الثاني من «الجامع الصحيح» لأبي محمد عبد الحق بن عبد الواحد بن محمد بن الهاشم بن رمضان بن بلال العمري الأعرابي الآثاري ـ أماته الله على اتباعِ سيدِ المهاجريِّ والأنصاري ـ آمين إلهَ الحق.

كتابُ البُيوع، كتاب السَّلَم، كتاب الشُّفعة، كتاب الإجارة، كتاب الحَوالة، كتاب الكَفالة، كتاب الوَكالة، كتاب الحَرْثِ والمُزارَعة، كتاب المُساقاة، كتاب الاستِقْراض، كتاب الخصومات، كتاب اللُّقْطَة، كتاب المَظالِم، كتاب الشَّرِكَة، كتاب الرَّهْن، كتاب العِتْق، [كتابُ] المُكاتِب، كتاب الهبة والعُمْرى والرُّقْبى، كتاب الشهادات، كتاب الصُّلح، كتاب الشروط، كتاب الوصايا، كتاب الهبة، كتاب الخُمس، كتاب بدءِ الخَلْق، كتاب الأنبياء، كتاب المناقب، مناقبُ الصحابة.



قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



١٧ ـ (٣٤)

كتاب البيوع

لما فرغ الإمامُ البخاري من بيان المعاملة الأُولى، وهي معاملةَ العبدِ مع الخالق، شرعَ في بيان المعاملَة الثانية، وهي معاملةُ العبدِ مع الخَلْق.

قال الإمامُ العيني ـ رحمه الله تعالى ـ: لما فرغ البخاري من بيان العبادات المقصودِ منها التحصيلُ الأُخرويُّ؛ شرعَ في بيان المعاملات المقصودِ منها التحصيلُ الدنيويُّ، فقدَّم العباداتِ للاهتمام بها، ثم ثَنَّى بالمعاملات؛ لأنها ضرورية، وأخَّر النكاح؛ لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب [ونحوهما]، وأخَّر الجناياتِ والمخاصمات؛ لأن وقوعَ ذلك ـ في الغالب ـ إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج[1].

ثم ذكَر البخاريُّ الآيتين: الآية الأُولى: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وهي أصلٌ في جواز البيع، وهي تدل على البيوع المؤجَّلة، والآية الأخرى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وهي تدل على إباحة التجارة في البيوع الحالَّة.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ١٥١).

١ ـ باب:

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١٠ ـ ١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

هذا الباب معقودٌ لبيان مشروعية البيـع، والآيـةُ الأُولى تدلُّ على ذلك من طريق عُمومِ ابتغاءِ الفضل؛ لأنه يشمل التجارةَ وأنواعَ التكسُّب، وفيه الإشارةُ إلى جواز الاشتغال بالتجارة ما لم تكن مُلهيةً عن ذكْر الله تعالى.

والآية الثانية أيضاً تدل على مشروعية البيع، وفيها تقييدُ التجارةِ المباحةِ بالتراضي.

ثم ذكر البخاري في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي هريرة، وموضعُ الترجمة منه: قوله: «إن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفقُ بالأسواق». ووجهُ الدلالة فيـه على الإباحـة بوقوع ذلك في زمن النبي ﷺ، واطِّلاعِه عليه، وتقريرِه لـه. مرَّ الحديـثُ في باب: (حفظ العِلم) من (كتاب العلم).

الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تزوُّجِه، وأخرجه البخاري في باب: (إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار) من (كتاب المناقب).

الثالث: حديث أنسٍ في قِصة عبد الرحمن، أخرجه في باب: (قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]) من (كتاب

الكفالة)، أُورِدَ مختصراً مقتصراً على ذكْر الإخاء، وفي باب: (إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار) من المناقب، وفي باب: (كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه)، من الهجرة، وفي باب: (قول الرجل [لأخيه]: انظر أيَّ زوجتيَّ شئتَ حتى أَنزِل لك عنها)، من (كتاب النكاح)، وفي كتاب: (الوليمة ولو بشاة)، وفي باب: (الإخاء والحِلف)، من (كتاب الأدب)، اقتصر على ذكْر الإخاءِ والوليمة، وفي باب: (قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[النساء: ٤]) في (النكاح)، اقتصر على ذكْر التزويجِ فقط بلا ذكْرِ المؤاخاة، وفي باب: (الصُّفْرة للمتزوج)، وفي باب: (كيف يُدعى للمتزوج؟)، وفي باب: (الدعاء للمتزوج) من (كتاب الدعوات).

والغرضُ من إيراد هذين الحديثين: اشتغالُ بعض الصحابة في التجارة زمنَ النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، وتقريرُه ـ عليه السلام ـ على ذلك.

الرابع: حديث ابن عباس في الأسواق، مَرَّ الحديثُ في باب: (التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية) من (كتاب الحج).

ووجْهُ الدلالة منه: تقريرُ أسواق الجاهلية في الإسلام، واشتغالُ الصحابة فيها بالتجارة بعد امتناعهم.

* * *

٢ ـ باب:

الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهاتٌ

ذكَرَ البخاري فيه حديثَ النعمانِ بنِ بشير، مَرَّ الحديثُ في باب: (فضل

من استبرأَ لدينه) من (كتاب الإيمان)، ومطابقته للترجمة من حيثُ إِنَّها جزءٌ من الحديث المذكور.

* * *

٣ـ باب:
تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

قال الحافظ ابن حجر: لما تقدَّمَ في حديث النعمان: أن الشبهات لا يعلمها كثيرٌ من الناس، واقتضى ذلك أن بعضَ الناس يعلمُها، أراد البخاري أن يُعرَفَ الطريقُ إلى معرفَتها؛ لِتُجْتنب، فذكَر أولاً ما يضبطها، ثم أورد أحاديثَ يؤخذ منها مراتبُ ما يجب اجتنابُه منها، ثم ثنَّى بباب [فيه بيان] ما يستحبُّ منها، ثم ثلَّثَ ببابٍ فيه بيانُ ما يُكره[1].

ثم ذكَر البخاريُّ أثرَ حسانَ، وهو ضابطةُ لتفسير المشَبَّهات، ثم ذكَر في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عُقبةَ بنِ الحارثِ في قصة المرأة السوداء [التي] ادَّعت أنها أرضعته وزوْجَتَه، ووجْهُ الدلالة منه: قوله: «كيف وقد قيلَ؟»؛ فإنَّه يُشْعِر بأنَّه أَمَره بفراق امرأته، إنما كان لأجل احتمال صِحةِ قولِ المرأةِ، فأَمَره بفراقها احتياطاً.

الثاني: حديث عائشةَ في قصة مخاصمةِ سعدِ بن أبي وقاص وعَبدِ بنِ زَمْعَةَ في ابنِ وليدةِ زَمْعَةَ، والحديثُ متفَق عليه، وأخرجه البخاري في باب:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٩٢).

(شراءِ المملوكِ مِن الحربيِّ، وهِبَتِهِ وعِتْقه)، وفي باب: (دعوى الوصيِّ للميت) مِن (كتاب الخصومات)، وفي باب: (أم الوَلَد) مِن (كتاب العتق)، وفي باب: (قول الموصي لوصيِّه: تعاهدْ ولدي) من (كتاب الوصايا)، وفي باب بعدَ باب: (مقام النبي ﷺ زمنَ الفتح) مِن (كتاب المغازي) تعليقاً، وفي باب: (الولد للفراش حُرَّةً كانت أو أَمَةً) مِن (كتاب الفرائض)، وفي باب: (مَن ادَّعى أخاً أو ابن أخ)، وفي باب: (للعاهر الحجَر) مِن (كتاب المحاربين) مختصَراً، وفي باب: (مَن قُضيَ له بحقِّ أخيه، فلا يأخذْه) مِن (كتاب الأحكام)، وأخرجه مسلم.

ووجهُ الدلالة منه: قوله ﷺ: «احْتَجِبي منه يا سَوْدةُ»، مع حُكمِه بأنَّه أخوها لأبيها، فلما رأى الشَّبهَ البيِّنَ فيه مِن غيرِ زَمْعَةَ، أَمَر سَوْدةَ بالاحتجاب منه احتياطاً. وكان إلحاقُه بزَمْعَةَ يقتضي أن لا تحتجبَ منه سَوْدةُ، والشَّبهُ بِعُتْبَة يقتضي أن تحتجب منه.

الثالث: حديث عَدِيٍّ في صيد المِعراض، مَرَّ الحديثُ في باب: (إذا شربَ الكلبُ في الإناء) من (كتاب الوضوء)، ووجهُ الدلالة منه: قوله: «إنما سمَّيتَ على كلبك، ولم تُسمِّ على الآخر»، فبيَّن له وجهَ المنعِ، وهو تَركُ التسمية.

قال العيني: مطابقتُه من حيثُ إنَّه لا يدري حِلَّه أو حُرمته، ويُحتمَلان، فلما كان له شبهة لكلِّ واحد منهما، كان الأحسنَ التنزُّهُ[1].

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ١٧١).

٤ ـ باب:
مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

ذكَر فيه حديثَ أنسٍ، وأبي هريرة؛ حديثُ أنسٍ متفقٌ عليه، ويأتي في باب: (إذا وجدَ تَمْرةً في الطريق) مِن (كتاب اللُّقَطَة)، وأخرجه مسلم في: الزكاة[1]، وحديثُ أبي هريرة متفق عليه، وأخرجه البخاري في اللُّقَطَة في باب: (إذا وجدَ تمرةً في الطريق)، ولم يورده البخاريُّ سوى [في] هذا الموضع، وأخرجه مسلم[1].

أمَّا الأوَّلُ: فمطابقته للترجمة ظاهرة.

وأمَّا الثاني: فمطابقته للترجمة مِن جهة أن هذا الحديث مختصَر، وتمامُهُ في (كتاب اللُّقَطَة)، وفيه: «فأَرفعُها لآكُلَها، ثم أخشى أن تكونَ صدقةً، فأُلقِيها».

* * *

٥ ـ باب:
مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهاتِ

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان ما يُكره مِن التنطُّع في الورع، وغرضُ الإمام البخاري هنا: بيانُ وَرَعِ الموَسْوَسِين، ثمَّ ذكر فيه حديثين:

الأَوَّل: حديث عبدالله بن زيد عَمِّ عَبَّاد، مرَّ الحديثُ في باب: (لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) من (كتاب الوضوء)، ومطابقته للترجمة من حيثُ إِنَّه

---

(١) كذا في الأصل في الموضعين.

يدل على أنَّ الشخص إذا كان في شيء بيَقينٍ، ثم عرضتْ له وسوسةٌ، لا يَرَى تلك الوسوسةَ مِن الشُّبُهات التي تَرفعُ حُكمَ ذلك الشيء.

الثاني: حديث عائشةَ، أخرجه البخاري في باب: (ذبيحة الأعراب ونحوِهم) مِن (كتاب الذبائح)، وفي باب: (السؤال بأسماء الله، والاستعاذة بها) من (كتاب التوحيد)، ومطابقته تؤخذ مِن مطابقة الحديث الذي قَبلَه، والأصلُ في هذا الباب: أنَّ الوسواس لا يَدخل في حُكمِ الشُّبُهاتِ المأمورِ باجتنابها بغير الوسواسِ؛ حيثُ لا يكون لاحتمال التحريم مَوقعٌ.

* * *

٦ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

أشار البخاري في هذا الباب بهذه الترجمة إلى أنَّ التجارة، وإن كانت ممدوحةً باعتبار كَونها مِن المكاسب الحلال، فإنَّها قد تُذم إذا قُدِّمت على ما يجب تقديمه عليها.

وأوردَ في الباب حديثَ جابر، مرَّ الحديثُ في باب: (إذا نفرَ الناسُ عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاةُ الإمامِ ومَنَ بقي جائزةٌ) مِن (كتاب الجمعة)، ومطابقته للترجمة في قوله: فنزلتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً﴾ [الجمعة: ١١] الآية.

* * *

٧ ـ باب:

مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

أشار البخاري في هذه الترجمة إلى ذمِّ تركِ التحرِّي في المكاسب، ذكرَ

فيه حديثَ أبي هريرة، أخرجه البخاري في باب: (قول الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾[آل عمران: ١٣٠])، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «لا يبالي المرءُ ما أَخذ منه، أَمِن الحلالِ أم مِن الحرام»، ووجهُ الذمِّ مِن جهة التسوية بين الأمرين، وإلا، فأخذُ المال مِن الحلال ليس مذموماً من حيث هو.

* * *

٨ - باب:

التِّجَارَةِ فِي البَرِّ وغيرِه . . . إلخ

لم يقع قوله: «وغيرِه» في رواية الأكثر، واختُلِف في ضبط «البز»، فالأكثر على أنَّه بالزاي، وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه، بل بطريق عمومِ المكاسبِ المباحة، وصوَّب بعضهم أنَّه بالراء، وهو أَلْيَق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب، وهو (التجارة في البحر).

فعلى هذا وجهُ الدلالة في الآيةِ، وأثرِ قتادةَ: أنه قيل: الآية: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾[النور: ٣٦]، وهي المرجِّح، والتسبيح فيه يكون في البَرِّ كما في البحر، وغالِبُ لُحوقِ الحقوقِ كونُها في البَرِّ لا في البحر، والله أعلم.

قال السندي: ذكر البخاري في الباب حديث الصَّرْف؛ إذ هو بيعٌ يكون عادة في البر، وقلَّ من يركب لأجله البحر.

ثم ذكَر في الباب حديثَ البراء، وزيدِ بنِ أرقم، وحديثُ البراءِ وزيدِ بنِ أرقمَ متفق عليه، وأخرجه البخاري في (باب: بيعِ الوَرِقِ بالذهبِ نسيئةً)، وفي (باب: الاشتراك في الذهب والفضة، وما يكون فيه الصَّرْفُ) مِن (كتاب الشَّرِكَة)، وفي (أيام الجاهلية)، [و]في (باب) بعد (باب: كيف آخى النبي ﷺ

بين أصحابه؟)، وأخرجه مسلم في: (البيوع)، وموضع الترجمة: قوله فيه: «وكانا تاجرَينِ على عهد رسول الله ﷺ».

* * *

٩ ـ باب:
الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

غرضُ البخاري في الباب: بيانُ إباحةِ الذهاب في التجارة، ولو كانت بعيدة، فكأنه أراد: الرَّدَّ على مَن يتنطَّعَ، ولا يحضُر السوقَ.

ودلالة الآية التي أوردها في الترجمة على إباحة الانتشار في الأرض للتجارة واضحةٌ؛ لأنَّ المرادَ بابتغاء فضل الله: الرزقُ، ويشمل التجارة.

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب حديثَ قصة أبي موسى مع عمر، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «أَلْهاني الصفْقُ في الأسواق».

حديثُ أبي موسى متفق عليه، وأخرجه البخاري في باب: (التسليم والاستئذان ثلاثاً) مِن (كتاب الاستئذان)، وفي باب: (الحجة على مَن قال: إنَّ أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة) مِن (كتاب الأحكام)، وأخرجه مسلم في: (الاستئذان).

* * *

١٠ ـ باب:
التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

هذه الترجمة معقودةٌ لإباحة ركوب البحر للتجارة؛ فإنَّ البخاري أراد:

الردَّ على مَن منعَ ركوبَ البحر مُطلَقاً.

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب أثرَ مَطَرٍ الورَّاق، ووجهُ دلالة الآيةِ التي تلاها مَطَرٌ على الإباحة: أنَّها سِيقتْ في موضع الامتنان، فدلَّ على الإباحة، وهذا استدلالٌ حسنٌ.

ثمَّ ذكَر البخاري طرفاً مِن حديث أبي هريرة في قصة رجلٍ مِن بني إسرائيل، مرَّ الحديثُ في باب: (ما يُستخرَج مِن البحر) من (كتاب الزكاة)، ووجهُ تعلُّقه بالترجمة ظاهر مِن جهة أنَّ شرع مَن قَبلَنا شرعٌ لنا إذا لم يَرِدْ في شرعنا ما ينسخه، ولا سيَّما إذا ذكَره الرسولُ ﷺ مقرِّراً له، أو في سياق الثناء على فاعله، ويُحتمل أن يكون مرادُ البخاري بإيراد هذا الحديث: أنَّ ركوبَ البحر لم يزل متعارَفاً مألوفاً مِن قديم الزمان، فيُحمَل على أصل الإباحة حتى يردَ دليلٌ على المنع، قاله الحافظ ابن حجر[1].

* * *

١١ ـ باب:

﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾[الجمعة: ١١]،
وَقَوْلُهُ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ: ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[النور: ٣٧]

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ.

ثمَّ ذكَر البخاري حديثَ جابر، مرَّ الحديثُ في باب: (إذا نفَرَ الناسُ عن

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٩٩).

الإمام في صلاة الجمعة، فصلاةُ الإمامِ ومَن بقيَ جائزةٌ)، من (كتاب الجمعة).

كذا وقعَ جميعُ ذلك مُعاداً في بعض الروايات، وسقطَ في بعضِها هنا، وفي بعضِها ذكَر ذلك هنا، وحذفَه مما مضى، وهو يؤيِّد ما نُقِل عن أبي ذر الهروي: أنَّ أصلَ البخاري كان عند الفَرَبْرِيِّ، وكانت فيه إلحاقاتٌ في الهوامش وغيرِها، وكأن مَن ينسخ الكتابَ يضع الملحَقَ في الموضع الذي يظنه لائقاً به، فمِن ثمَّ وقعَ الاختلافُ في التقديم والتأخير، وبعضُ النساخ احتاط، فكتبَ الملحقَ في الموضعَين، فنشأ عنه التكرار.

قال الحافظ ابن حجر: تكلَّف بعضُ الشُرَّاح في توجيهه؛ بأنَّ ذِكْر الآيةِ هنا لمنطوقها، وهو الذمُّ، وذِكْرُها هناك لمفهومها، وهو تخصيصُ وقتها بحالةِ غيرِ المتلبِّسين بالصلاة، وبسماع الخُطبة[1].

* * *

١٢ - باب:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

عقد البخاري هذا الباب في أبواب البيوع؛ لورود النقلِ عن مجاهد في تفسير الآية المترجَم بها: أنَّ المرادَ بها: التجارة.

ثمَّ ذكر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عائشة، مرَّ الحديثُ في باب: (مَن أَمر خادِمَه بالصدقة، ولم يُناوِلْ بنفسه) مِن (كتاب الزكاة)، ومطابقتُه للترجمة

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٠٠).

في قوله: «بما كَسَبَ».

ثانيهما: حديث أبي هريرة، حديثُ أبي هريرة متفق عليه، وأخرج البخاري طَرفاً منه في باب: (لا تأذن المرأة في بيت زوجها) من (كتاب النكاح)، وفي باب: (نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد) مِن (كتاب النفقات)، وأخرجه مسلم في: (الزكاة)، ومطابقته للترجمة في قوله: «مِنْ كَسْبِ زوجِها»؛ فإنَّ كَسْبَه مِن التجارة وغيرِها، وهو مأمورٌ بأن ينفق مِن طيِّبات ما كَسَبَ.

* * *

١٣ - باب:

مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

جوابُ الشرطِ مذكورٌ [في] حديث الباب، وبهذا تظهر مطابقتُه للترجمة.

* * *

١٤ - باب:

شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

الشراءُ بالنسيئة جائزٌ بالإجماع، ولعلَّ البخاري تخيَّل أنَّ أحداً يتخيلُ أنَّ النبي ﷺ لا يشتري بالنسيئة؛ لأنها دَيْنٌ، فأراد دفْعَ ذلك التخيُّلِ، وأورد في الباب حديثَ عائشةَ وأنسٍ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

١٥ ـ بابٌ:
كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

عطْفُ العملِ باليد على الكسْبِ، مِن عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ؛ لأنَّ الكسبَ أعمُّ مِن أن يكون عملاً باليد أو بغيرها.

ثم أورد البخاري في الباب أحاديثَ:

أولها: حديث عائشة في قصة أبي بكر وهو يعمل في التجارة.

ثانيها: حديث عائشة في أعمال الصحابة، والغرضُ منه: قوله: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ عُمَّالَ أنفسِهم».

ثالثها ورابعها: حديثُ المقدام، وأبي هريرة في قصة داود ـ عليه السلام ـ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة من حيثُ إنَّ فيهما: أنَّ داود ـ عليه السلام ـ كان يأكل مِن عمل يده.

خامسها وسادسها: حديث أبي هريرة والزبير في مَذمَّة السؤال، ومطابقتُهما للترجمة من حيثُ إنَّ الاحتطابَ، وأخذَ الحبْل له، وشدَّ الحطَب على ظهره مِن كسْبِه بيده ومِن عَمَلِه.

* * *

١٦ ـ بابٌ:
السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقّاً، فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ جابر بن عبدالله، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة،

وأشار البخاري بقوله: «ومَن طَلَب حقاً . . . إلخ» إلى حديثٍ وردَ في ذلك بهذا اللفظ.

* * *

١٧ ـ باب:
مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً

هذا الباب معقودٌ لبيان فضلِ المُنظِرِ، أوردَ البخاري فيه حديثَ حذيفةَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «كنتُ آمرُ فِتياني أن يُنظِروا، ويَتجاوزوا عن المُوسِر» هكذا وقع في بعض الروايات، وهو يطابق الترجمة، ووقعَ في بعض الروايات: «أن يُنظِروا المعْسِر»، وظاهرهُ غيرُ مطابق للترجمة.

قال الحافظ ابن حجر: ولعلَّ هذا هو السرُّ في إيرادِ التعاليقِ الآتية؛ لأنَّ فيها ما يطابق الترجمة[1].

* * *

١٨ ـ باب:
مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فإذا رأى مُعْسِراً، قال لفتيانه: تجاوزوا عنه؛ لعلَّ اللهَ أن يتجاوزَ عنَّا».

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٠٨).

١٩ ـ باب:
إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا، وَنَصَحَا

ذكَر البخاري في الباب حديثَ العَدَّاءِ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ مِن قوله للعَدَّاء: «ولا خِبْثَةَ، ولا غائِلَةَ»؛ لأنَّ في نفي هذه الأشياء بيانَ بأنَّ المبيعَ سالمٌ هاهنا، وليس فيه كتمانُ شيء مِن ذلك.

ثمَّ ذكَر عن قتادةَ نفيَ الحديثِ المذكورِ، ثمَّ ذكَر أثراً عن النخعي، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ الترجمة تدلُّ على نفيِ التدليس والتغرير، وهذه الصورة التي ذُكِرتْ للنخعي فيها تدليسٌ على المشتري؛ فلذلك كُرِه كراهيةً شديدة، ثمَّ ذكَر أثرَ عُقبةَ بنِ عامر، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، ثمَّ ساق البخاري حديثَ حكيمِ بنِ حِزامٍ، والغرضُ منه هنا: قوله: «فإن صَدَقا وبيَّنا، بورِكَ لهما . . . إلى آخره».

* * *

٢٠ ـ باب:
بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيان جواز بيعِ الخِلطِ مِن التَّمْر، وفائدةُ هذه الترجمة: رفعُ توهُّمِ مَن يتوهَّمُ أنَّ مثل هذا لا يجوز بيعُه؛ لاختلاط جيدِه برديئه؛ لأنَّ هذا الخلطَ لا يقدحُ في البيع؛ لأنَّه تميُّز ظاهرٌ، فلا يُعدُّ ذلك عيباً، ثمَّ ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي سعيد، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «كنَّا نبيع صاعَيْنِ بصاع».

* * *

٢١ ـ باب:
مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: كذا وقعتْ هذه الترجمة هنا، وفي رواية ابن السَّكَن بعد خمسة أبواب، وهو أَلْيَق؛ لتتوالى تراجمُ الصناعات[١].

وقال العيني: توالي التراجم إنما هو أَمرٌ مُهمٌّ، والبخاري لا يتوقف ـ غالباً ـ في رعاية التناسبِ بين الأبواب[٢].

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي مسعود، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فقال لغلامٍ له قصَّابٍ»؛ لأنَّ اللَّحام والجزَّار والقصَّاب ـ كما قال القرطبي ـ بمعنى واحد، فعلى هذا تحصُل المطابقة بين الترجمة والحديث، وأمَّا في العُرفِ، فاللحامُ: مَن يبيع اللحمَ، والجزارُ: مَن ينحرُ الجَزُورَ، والقصَّابُ: مَن يَذبَحُ الغَنمَ.

* * *

٢٢ ـ باب:
مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ حَكيم بنِ حِزام، وهو ظاهرٌ فيما ترجَم له؛ لقوله: «مُحِقَتْ بَرَكَةُ بيعِهما».

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣١٢).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ١٩٧).

٢٣ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٣٠]

أوردَ البخاري أبوابَ الرِّبا في البُيوع؛ لأنَّ الرِّبا يقع في البُيوع.

هذه الترجمة خاليةٌ عن الحديث في بعض الروايات، وفي بعضها ذُكِرَ فيه حديثُ أبي هريرة: «ليأتينَّ على الناس زمانٌ لا يبالي المرءُ... الحديث»، وهذا الحديث بإسناده ومَتْنه قد ذُكِرَ في أوائل البيوع، وهو بعيدٌ مِن عادة البخاري، ولا سيَّما مع قُرب العهد، وعلى تقدير ثبوته هنا، فمطابقتُه للآية من حيثُ إنَّ آكلَ الربا لا يبالي مِن أكْلِه الأضعافَ المضاعفةَ؛ هل هي مِن الحلال، أم مِن الحرام؟

* * *

٢٤ ـ باب:

آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة: ٢٧٥]

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان إثْمِ آكلِ الرِّبا وشاهِده وكاتبِه.

ثمَّ ساق البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عائشةَ، ومطابقتُـه للترجمة من حيثُ إنَّ آياتِ الرِّبا في آخر سورة البقرة مبيِّـنةٌ لأحكامه، وذامَّةٌ لآكله.

ثانيهما: حديث سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ، ومطابقته للترجمة في قوله: «والذي رأيتَهُ في النهر: آكِلُ الرِّبا».

قال الإمام ابن التِّين: ليس في حديثَي الباب ذِكْرٌ لكاتب الرِّبا وشاهدِه.

وأُجيبَ؛ بأنَّه ذَكَرهما على سبيل الإلحاق؛ لإعانتهما للآكِل على ذلك، فكأنهما قائلان: إنما البيعُ مثلُ الربا، أو راضيان بفعله، والرضا بالحرام حرامٌ، ويمكن أن يكون البخاري عقَد الترجمة لهما، ولم يَجِدْ حديثاً فيهما على شَرْطه، فلم يذكر شيئاً، قاله العيني[1].

* * *

٢٥ ـ بابُ:

مُوكِلِ الرِّبَا؛ لِقَوْلِهِ تعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨١]

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان إثْم مُوكِلِ الربا، ووجهُ الدلالة مِن الآية على

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٢٠٠).

الإثم؛ أنَّ الله تعالى نهى عن الربا بقوله: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[البقرة: ٢٧٨]، فالآكلُ والمُوكِلُ آثمانِ داخلانِ في النهي، ووجهُ إيرادِ أثرِ ابنِ عباس في هذا الباب ظاهر، ثمَّ ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي جُحَيْفَة، والغرضُ منه هنا: قوله: «وآكلِ الربا، ومُوكِلِه».

* * *

٢٦ ـ باب:

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[البقرة: ٢٧٦]

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومناسبته للترجمة من حيثُ إنَّه كالتفسير للآية؛ لأنَّ الربا الزيادةُ، والمَحْق النقصُ، فيقال: كيف تجتمع الزيادةُ والنقصُ؟ فأوضح الحديثُ أنَّ الحَلِفَ الكاذب، وإن زادَ في المال، فإنَّه يمحق البَرَكَة، فكذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٦]؛ أي: يمحقُ البَرَكةَ مِن البيع الذي فيه الربا، وإن كان العدد زائداً؛ لأنَّ محقَ البركةِ يُفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا.

قال الكَرْماني: وجهُ تعلقُّ الحديث بالترجمة هو المقصود أنَّ طلبَ المالِ بالمعصية مُذهِبٌ للبركة مآلاً، وإن كان مُحصَّلاً حالاً(١).

قال العيني: هذا وجهٌ بعيد؛ لأنَّ طلبَ المالِ بالمعصية هو طلبه بالربا، والحديثُ في الحَلِف كاذباً، فمن أين تأتي المناسبةُ لهذا الوجه؟!

* * *

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٩/ ٢٠٨).

٢٧ ـ باب:
مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ عبدالله بن أبي أوفى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٨ ـ باب:
مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

فائدة هذه الترجمة والتراجِم التي بعدَها مِن أصحاب الصنائع: التنبيهُ على أنَّ ذلك كان في زمن النبي ﷺ، وأقرَّه على العِلم به، فيكون كالنصِّ على جواز ذلك، وما عداه يؤخذ بالقياس.

وأورد البخاري هذه التراجمَ في (أبواب البيوع)؛ لأنَّ البيع يدخل في مكاسب هؤلاء، وفي الترجمة إشارةٌ إلى حديث: «أكذبُ الناسِ الصبَّاغون والصوَّاغون».

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديث:

أولها: حديث ابن عباس، أورده معلَّقاً، وغرضُ الترجمة منه: ذِكرُ القَيْن؛ لأنَّ القَيْن يطلَق على الحدَّاد، وعلى الصائغ.

ثانيها: حديث علي، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «واعدتُ صَوَّاغاً» إلى قوله: «أن أبيعه مِن الصَّوَّاغين».

ثالثها: حديث ابن عباس، وغرضُ الترجمة منه: ذِكْرُ الصَّاغة، وتقريرُ النبي ﷺ على ذلك.

* * *

٢٩ ـ باب:
ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

قال العيني: عطفُ الحدادِ على القَيْنِ مِن قَبيل عطفِ التفسير[١].

وقال الحافظ ابن حجر: كأن البخـاري اعتمد القولَ الصائرَ إلى التغاير بينهما، وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذِكْرُ القَيْن، فكأنـه ألحقَ الحدادَ به في الترجمة؛ لاشتراكهما في الحُكم[٢].

ثمَّ ذكر البخاري في الباب حديثَ خبَّاب، والغرضُ منـه: قوله: «كنتُ قَيناً في الجاهلية».

* * *

٣٠ ـ باب:
ذِكْر الْخَيَّاطِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أنس بن مالكٍ في قصة دعوة الخياط.

* * *

٣١ ـ باب:
ذِكْرِ النَّسَّاجِ

ذكَـر البخـاري في الباب حديـثَ سهلٍ في قصةِ البُردَة، والغرضُ منه:

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣١٨).

قولُ المرأة فيه: «إني نسجتُ هذه بيدي أَكْسوكَها».

* * *

٣٢ ـ باب:
النَّجَّارِ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ سهل في قصة المنبر، والغرضُ منه: قوله: «مُرِي غلامَكِ النجارَ»، وأورد فيه أيضاً حديثَ جابر في ذِكْر المِنبر والجَذْع، والمرادُ منه قوله: «فإنَّ لي غلاماً نجَّاراً».

* * *

٣٣ ـ باب:
شِرَاءِ الإمامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ

كذا في بعض الروايات، وسقطت الترجمة في بعض الروايات، وفي بعضها: (شراءُ الحوائجِ بنفسه) بدون ذكْرِ لفظِ: الإمام، وفائدة هذه الترجمة: دفعُ توهُّمِ مَن يتوهَّم أنَّ تعاطي ذلك يقدَحُ في المروءة.

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب عدَّة أحاديثَ معلَّقةٍ وموصولةٍ، مطابقتُها للترجمة ظاهرة.

تنبيه: ثبتَ هنا تعليقٌ عن ابن عمر: أنَّه اشترى بنفسه، ولا وجهَ لتعلُّقه بالباب على تقدير ثبوت لفظِ الإمامِ في الترجمة، وأمَّا على تقدير خلافِه، فمناسبته ظاهرة.

* * *

٣٤ ـ باب:
شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلاً، وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضاً قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟

هذه الترجمةُ لها رُكنان:

الأوَّل: بيانُ حُكْم شراءِ الدوابِّ والحمير.

والثاني: بيانُ حُكْمِ مَن اشترى الدابةَ أو الجمَلَ، والحالُ أنَّ البائعَ على المَبيع؛ هل يكون ذلك قبْضاً، أو يُشترَطُ قَدْرٌ زائدٌ على مجرَّد التخلِية؟

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر.

وثانيهما: حديث جابر.

ودلالتُهما على الركْن الأوَّل ظاهرة؛ لأنَّه إذا جاز شراءُ البعيرِ والجملِ، جاز شراءُ الدواب، نعم، ليس فيهما ذِكْرُ الحميرِ، فكأنَّ البخاري أشار إلى إلحاقها في الحُكم بالإبل.

وأمَّا الركْنُ الثاني مِن الترجمة، ففيه خِلاف، ولهذا لم يَذكُر جوابَ الاستفهام، وظاهرٌ مَيَلانُ البخاري إلى أنَّه لا يُشترط في القبض قدْرٌ زائدٌ على مجرَّد التخلِية، وحديثا الباب يساعدان ذلك؛ لأنَّه وردَ في حديث ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ وهَبَ الجملَ لابنِ عمرَ قبل أن يأخذ زِمامه من عمر ﷺ، وورد في حديث جابر: أنَّ النبي ﷺ أَفْقَرَ جابراً ظهرَ البعير إلى المدينة، ولم يُنزلْهُ في الطريق عند البيع والشراء للقبض، ثمَّ لما جاء جابر في المدينة، أنقدَه ثمنَ البعير.

* * *

٣٥ ـ باب:
الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلاَمِ

فِقْهُ هذه الترجمة: أنَّ مواضعَ المعاصي وأفعالِ الجاهلية لا تمنع مِن فعلِ الطاعة فيها.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٦ ـ باب:
شِرَاءِ الإِبِـلِ الْهِيمِ، أَوِ الأَجْرَبِ

الْهَائِمُ: الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

يقال: الهُيامُ: داءٌ في الإبل بعدَ الجَرَبِ، ولعلَّ هذا هو السبب لإيراد الأَجرب في الترجمة، والله أعلم.

قوله: (الهائِمُ: المخالفُ ... إلخ). أشار به إلى تفسير قوله تعالى: ﴿فَشَـٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾[الواقعة: ٥٥]، وإنما سُمِّيتِ الإبلُ بهذا الاسم؛ لأنَّها تُخالف القصدَ في قيامها وقُعودِها في حالة المرض.

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ فيه شراءَ الإبل الهيم.

* * *

٣٧ ـ بَابٌ:
بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

هذه الترجمة لها جزآن:

الأوَّل: بيعُ السلاح في الفتنة.

الثاني: بيعُه في غير الفتنة.

ومطابقة أثرِ عمرانَ للجزء الأوَّل ظاهرة.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي قتادة، وقد استشكلَ الإسماعيليُّ مطابقتَه للترجمة، فقال: ليس في هذا الحديث مِن ترجمة الباب شيء.

وأجاب الحافظ ابن حجر وغيره؛ بأنَّ الترجمة مشتملةٌ على بيع السلاح في الفتنة وغيرها، فحديثُ أبي قتادة يُنزَّل على الشق الثاني، وهو بيعه في غير الفتنة[1].

* * *

٣٨ ـ بَابٌ:
فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي موسى، وليس فيه إلا ذِكْر المِسْكِ، وكأنَّ البخاري ألحقَ العطارَ به؛ لاشتراكهما في الرائحة الطيِّبة.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٢٣).

٣٩ ـ باب:
ذِكْرِ الْحَجَّامِ

لما وردَ النهي عن ثمن الدمِ، وهو الحِجامة، عقَد البخاري هذا الباب؛ لإباحة الحِجامة، وجواز أخذِ الأُجرة، وأشار إلى أنَّ النهي محمولٌ على التنزِيه.

ثمَّ ذكَر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أنسٍ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ المذكورَ فيه: أنَّ أبا طَيْبَةَ حجمَ رسولَ الله ﷺ، فيطلَق عليه أنَّه حجَّام.

ثانيهما: حديث ابن عباس، مطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأنَّ قوله: «حَجَمَهُ» يقتضي الحجَّام.

* * *

٤٠ ـ باب:
التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر في قصة حُلَّةِ عُطارِد، وهو واضح فيما ترجَم له هنا مِن جواز بيع ما يُكرهُ لُبْسه للرجال، وأمَّا ما يُكرهُ لُبْسه للنساء، فبالقياس عليه، أو المرادُ بالكراهة في الترجمة: ما هو أعَمُّ مِن التحريم والتنزيه، فيدخل فيه الرجالُ والنساء، فعُرفَ بهذا جوابُ ما اعترَض به الإسماعيلي؛ من حيثُ إنَّ حديثَ ابنِ عمر لا يطابق الترجمةَ؛ حيثُ ذكَر البخاري فيها النساء.

الثاني: حديث عائشة في قصة النُّمْرُقَةَ المصوَّرة، ووجهُ الدلالة منه على

الترجمة: أنَّ النبي ﷺ لم يفسخ البيعَ في النُّمْرُقَة، والثوبُ الذي فيه الصورةُ يشترِكُ في المنعِ منه الرجالُ والنساء، فهو مطابق للترجمة مِن هذه الحَيْثِيَّةِ؛ بخلاف ما اعتَرض به الإسماعيلي، والحاصلُ: أنَّ الترجمة لها جزآن:

أحدهما: قوله: للرجال، **والآخر**: قوله: للنساء، فحديثُ ابن عمر يدل على الجزء الأوَّل مِن الترجمة، وحديث عائشةَ يدل على جميعِها.

* * *

٤١ ـ باب:
صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

المرادُ بالسَّوْم المذكورِ في الترجمة: ذِكْرُ قدْرِ الثَّمَن.

ثمَّ ذَكَر البخاري في الباب حديثَ أنس، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ثامِنُوني»؛ لأنَّه أَمَرهم بذكْرِ الثَّمَن معيَّناً باختيارهم على سبيل السَّوْم؛ ليذْكُرُ هو لهم ثمناً معيَّناً يختاره؛ ثمَّ يقعُ التراضي بعد ذلك، وبهذا يطابق الترجمة.

* * *

٤٢ ـ باب:
كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

الخيارُ خياران:

خيارُ المجلس، وخيارُ الشَّرْطِ، والكلامُ هنا على خيار الشَّرْط، والترجمة معقودةٌ لبيان مقداره.

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر.

ثانيهما: حديث حَكيم بنِ حِزام.

وليس فيهما بيانُ مقدار خيارِ الشرطِ، فقيل: لعلَّ البخاري أخذَ مِن عَدَم تحديده في الحديث: أنَّه لا يَتقيَّد، بل يُفوَّضُ الأمرُ فيه إلى الحاجة؛ لتفاوتِ السِّلَع في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: يُحتمل أن يكون مُرادُ البخاري بقوله: كم يجوز الخيار؟ أي: كم يخيـِّر أحدُ المتبايعين الآخَر مَرَّةً؟ وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب مِن زيادة همَّام: «ويَختـارُ ثلاثَ مِرارٍ»، لكنْ لما لم تكن الزيادةُ ثابتةً، أبقى الترجمةَ على الاستفهام كعادته[1].

* * *

٤٣ ـ باب:
إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ [فِي] الْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

كأنَّ البخاري أشار إلى الخلاف في المسألة، ثمَّ ذكَر في الباب حديثَ ابن عمر، والغرضُ منه: قوله: «أو يكونُ بَيْعَ خِيار»؛ لأن معناه: أن يَشترطا الخيارَ مطلَقاً، فلا يبطل بالتفرُّق، ومطابقته للترجمة: في مجرَّد ذِكْـر الخيار، ولكنه عن التوقيت ساكتٌ، فتأمَّل!

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٢٧).

٤٤ ـ باب:
«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»

هذه الترجمة معقودة لبيان حُكْم خيارِ المجلس، ذكَر البخاري عدَّة آثار مناسبة للباب، ثمَّ أورد حديثين عن حَكيم بنِ حِزام، وابنِ عمرَ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٥ ـ باب:
إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

هذه الترجمة معقودة لبيان لزوم البيع إذا خَيَّر أحدُ المتبايعين صاحبَه بعدَ البيع، وقبلَ التفرق.

أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «أو يخيِّر أحدُهما الآخرَ، فيتبايعان على ذلك، فقد وجَبَ البيعُ».

* * *

٤٦ ـ باب:
إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

كأنَّ البخاري أراد الردَّ على مَن حَصر الخيارَ على المشتري دونَ البائع، وهذا هو السبب في تخصيص البخاري البائعَ في الخيار في الترجمة، ثم ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «كلُّ بيِّعين

لا بَيعَ بينهما [حتى يتفرَّقـا]، إلا بَيعَ الخيار»؛ لأنَّه أَعَمُّ مِن أن يكون للبائع أو للمشتري، فسقط اعتراضُ ابن التين على التبويب؛ حيث قال: لم يأتِ البخاري هنا [بـ]ـما يدل على خيار البائع وحدَه.

ثانيهما: حديث حَكيم بن حِزام، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «البيِّعان بالخيار»؛ لأنَّ الحديث سوَّى بين البائع والمشتري في الخيار.

* * *

٤٧ ـ باب:
إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان حُكمِ تصرُّفِ المشتري في المبيع بالهِبة، أو العِتْق، أو البيع قبلَ التفرق، والحالُ أنَّ البائعَ ساكتٌ لم ينكِر على المشتري، والظاهرُ مِن الترجمة: أنَّ هذا التصرفَ في المبيع جائزٌ، وقاطعٌ لخيار البائع كما فَهِمه البخاري.

ثمَّ جعل البخاري مسألةَ الهِبـة أصلاً؛ ألحـقَ بها مسألةَ العِتق؛ لوجـود النص في مسألة الهِبة دونَ العِتق، وأوردَ لمسألةِ التصرفِ في المبيع أثرَ طاوس ـ رحمه الله ـ، ثمَّ ذكَر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر في قصة البَكْر الصَّعْب، ومطابقتُـه للترجمة من حيثُ إنَّ النبي ﷺ اشترى البَكْر مِن عمرَ، ثمَّ وهبه لابنِ عمرَ مِن ساعته، ولم ينكِر عمرُ ذلك عليه ﷺ.

ثانيهما: حديثه مع عثمان، ومطابقته للترجمة من حيثُ إِنَّ للبائعَين التصرفَ على حسب إرادتهما قبلَ التفرق إجازةً وفسخاً، قاله العيني[1].

* * *

٤٨ ـ بابٌ:
مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

كأنَّ البخاري أشار بهذه الترجمة إلى أنَّ الخداعَ مكروهٌ، ولكنَّه لا يَفسخُ البيعَ إلا إن شَرَط المشتري الخيارَ، ثمَّ ذكَر في الباب حديثَ ابن عمر في قصَّة المخدوع، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ الخداع لو لم يكن مكروهاً، لما قال النبي ﷺ لذلك المخدوع: «إذا بايعتَ، فقلْ: لا خِلابَةَ».

* * *

٤٩ ـ بابٌ:
مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

أراد البخاري بهذا الباب: إباحةَ دخولِ المَتاجر والأسواق للأشراف والفضلاء، وكأنه أشار إلى عَدَمِ ثبوت حديث: «أَبغضُ البقاعِ إلى الله الأسواقُ» على شَرْطه.

ثمَّ ذكَر في الباب عدَّة آثار، والغرضُ منها: ذكْرُ الأسواقِ فقط، وكونُها كانت موجودة في عهد النبي الكريم ﷺ، وكان يتعاهدها الأشرافُ والفضلاءُ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٢٣٢).

مِن الصحابة لتحصيل المعاش؛ للكفاف، والتعففِ عن الناس.

ثم أورد البخاري في الباب خمسةَ أحاديثَ:

الأوَّل: حديث عائشة في الخسْفِ، والغرضُ منه: قولها: «وفيهم أَسواقُهم»، والمرادُ بالأسواق في الحديث: أهلُ الأسواق.

الثاني: حديث أبي هريرة في صلاة الجماعة، والغرضُ منه: ذِكْر السوق، وجوازِ الصلاة فيه.

الثالث: حديث أنسٍ في الاسم والكنية أورده مِن طريقين، والغرضُ منه هنا: قوله في الطريق الأُولى: «كان النبي ﷺ في السوق»، وأشار بإيراد الطريق الثانية إلى أنَّ المرادَ بالسوق في الرواية الأُولى: السوقُ الذي كان بالبقيع.

الرابع: حديث أبي هريرة، والغرضُ منه: قوله: «حتى أتى إلى سوق بني قَينقاع».

الخامس: حديث ابن عمر في نقْل الطعام مِن المكان الذي يُشترى منه إلى حيثُ يباعُ الطعامُ، وقد استشكلَ إدخالُ هذا الحديث في باب الأسواق، وأُجيبَ بأنَّ السوقَ اسمٌ لكلِّ مكان وقعَ فيه التبايعُ بين مَن يتعاطى البيعَ، فلا يختصُّ الحُكمُ المذكورُ بالمكان المعروف بالسوق.

قال العيني: وهذا، وإن كان فيه نوعُ تعسُّفٍ، فيستأنسُ به في وجْهِ المطابقة، فافْهم[1].

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٢٤١).

٥٠ ـ بَابٌ:
كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي الأَسْوَاقِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ عبدالله بن عمرو، ومطابقته للترجمة في قوله: «ولا سَخَّابٍ في الأسواق».

قوله: (غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلاَفٍ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة: ٨٨].

* * *

٥١ ـ بَابٌ:
الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣]؛ يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ، أَو وَزَنُوا لَهُمْ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُم

ووجهُ الاستدلال بالآية: أنَّ الآية تدل على أنَّ الكَيْل على المعطي، فبذلك وجبَ مؤنةُ الكيلِ أيضاً على المعطي، بائعاً كان، أو موفي دَينٍ، أو غيرَ ذلك، ويُلحق بالكيل في ذلك: الوزنُ فيما يوزن مِن السِّلَع.

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب حديثاً معلَّقاً، ومطابقتُه للترجمة: أنَّ الاكتيال يُستعمل لما يأخذه المرءُ بنفسه، ولغير ذلك حديثُ عثمان المذكور بعدَه، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ معنى: «إذا بعتَ فكِلْ» هو معنى قوله في الترجمة: «باب: الكَيل على البائع»، وأشار ابن التين في حديث عثمان إلى أنَّه لا يطابق الترجمة؛ لأنَّ معنى قوله: «إذا بعتَ، فكِلْ»: فأَوفِ، و«إذا

ابتعتَ، فاكْتَلْ»؛ أي: فاستَوفِ، قال: والمعنى: أنَّه إذا أعطى أو أخذَ، لا يزيدُ ولا يُنقص؛ أي: لا لكَ، ولا عليك.

قال الحافظ ابن حجر: لكنْ في طريق الليث زيادةٌ تساعدُ ما أشار إليه البخاري، ولفظه: أنَّ عثمان قال: كنت أشتري التمر مِن سوق بني قَينقاع، ثمَّ أجلبه إلى المدينة، ثمَّ أُفرِغُه لهم، وأُخبرهم بما فيه مِن المَكيلَة، فيعطوني ما رضيتُ به مِن الربح؛ فيأخذونه، ويأخذون بخبري، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال. فظهر أنَّ المرادَ بذلك: تعاطي الكَيلِ حقيقةً، لا خصوصُ طلبِ عَدَم الزيادة والنقصان[1].

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة من حيث إنَّ فيه النهيَ عن بيع الطعام إلا بعد الاستيفاء، وهو القبض، إذا أراد البيعَ بعده، فيكون الكيلُ عليه، وهو بمعنى الترجمة.

ثانيهما: حديث جابر في قصة دَينِ أبيه، والغرضُ منه: قوله فيه: «كِلْ للقوم»؛ فإنَّه مطابق لقوله في الترجمة: «الكَيلُ على المعطي».

* * *

٥٢ ـ باب:
مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ المقدام، ومطابقتُه للترجمة من حيث إنَّ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٤٥).

فيه الأمرَ بالكَيل، وكأنَّ البخاري جعلَ الترجمة تفسيراً للحديث؛ حيثُ حملَه على الاستحباب.

* * *

٥٣ ـ باب:

بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِـيِّ ﷺ وَمُدِّه

إيرادُ البخاريِّ هذه الترجمة عقبَ التي قبلَها يُشعِر بأنَّ البَرَكة المذكورةَ في حديث المقدام مقيَّدةٌ بما إذا وقـع الكيلُ بمـدِّ النبي ﷺ وصاعِـه، ويُحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقاً لهما، لا إلى ما يخالفهما، والله أعلم.

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب عدَّة أحاديث:

أولهما: حديث عائشة، أورده معلَّقاً.

ثانيهما: حديث عبدالله بن زيد.

ثالثهما: حديث أنس.

ومطابقتُها للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٤ ـ باب:

مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ

أورد البخاري في الباب أربعة أحاديث، وليس فيها للحُكْرة ذِكْرٌ، وكأنَّ البخاري استنبط ذلك مِن الأمرِ بنقل الطعام إلى الرِّحال، ومنعِ بيعِ الطعامِ قبل استيفائه، فلو كان الاحتكارُ حراماً، لم يأمر بما يؤول إليه، وكأنه لم يثبت عنده حديثُ النهي، أو أوَّله.

ثم ذكر البخاري في الباب أربعةَ أحاديث:

الحديث الأوَّل: حديث ابن عمر في تأديب مَن يبيع الطعام قبل إيوائه إلى الرَّحْل، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من حيثُ إنَّه يتضمن منعَ بيعِ الطعام قبلَ القبض، فيدلُّ على اشتراط القبضِ، والترجمة فيما يُذكَر في الطعام، فالذي ذُكِر في الطعام: حُكمُ منعِ بيعه قبل القبض.

الثاني والثالث: حديث ابن عباس وابن عمر، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة؛ لأنَّ الترجمة فيما يُذكَر في بيع الطعام، والحديثُ يدل على منعِ بيعه قبلَ القبض، ففيه ذِكْرُ حُكمٍ مِن أحكام بيعِ الطعام.

قوله: «قال أبو عبدالله: ﴿مُرۡجَوۡنَ﴾: مؤخَّرون». أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ١٠٦].

الرابع: حديث ابن عمر في بيعِ الذهبِ بالوَرِق، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لما فيه مِن اشتراط قبضِ الشعيرِ وغيره مِن الرِّبَوِيَّات في المجلس؛ فإنَّه داخلٌ في قبضِ الطعام بغير شرطٍ آخر، وقد استشْعَرَ ابنُ بَطَّال مُباينةَ هذا الحديث للترجمة، فأَدخله في ترجمة (باب: بيعِ ما ليس عنده)(١). وهو مغايرٌ للنُّسخ المروِيَّة عن البخاري.

* * *

٥٥ ـ باب:
بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

ذكر البخاري في الباب حديثين:

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/ ٢٦٠).

أحدهما: حديث ابن عباس.

وثانيهما: حديث ابن عمر.

ومطابقتُهما للجزء الأوَّل مِن الترجمة ـ وهو بيع الطعام قبل القبض ـ ظاهرة، وليس في حديثَي الباب ذِكْرُ بيعِ ما ليس عندك، وكأنَّ البخاري لم يثبت عنده حديثُ النهيِ عن بيع ما ليس عندك، فاستنبط حُكمَهُ مِن النهي عن البيع قبل القبض، ووجهُ الاستدلال منه بطريق الأَوْلَى.

قال العيني: بيعُ ما ليس عندكَ داخلٌ في البيع قبل القبض[1].

وقول البخاري: «زادَ إسماعيلُ» يريد: الزيادة في المعنى؛ لأنَّ في القبض زيادةً في المعنى ليست في الاستيفاء؛ لأنَّه قد يستوفي الرجلُ الشيءَ بالكَيل، ولا يقبضه، بل يحبسه بأن يكيلَه البائعُ، ولا يقبضه المشتري؛ مثل: حبسِهِ مدَّةً لنقده الثمنَ مثلاً، فيُعرف مِن ذلك اختيارُ البخاري أنَّ استيفاءَ المبيعِ المنقولِ مِن البائع وقبضَه منه في منزل البائع لا يكون قبضاً شرعيّاً حتى ينقله المشتري إلى مكانٍ لا اختصاصَ للبائع به، وهذا هو النكتة في تعقيب البخاري بالترجمة الآتية.

* * *

٥٦ ـ باب:

مَنْ رَأَى: إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ لاَ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ فِي ذَلِكَ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابن عمر، وهو ظاهر فيما يترجِم له.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٢٥٣).

٥٧ ـ باب:
إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً، فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

لم يجزِم البخاري بالحُكم؛ للاختلاف.

هذه المسألة مختلَفٌ فيها.

فقيل: إنْ هَلكَ المبيعُ قبل القبض، فضمانُه مِن البائع.

وقيل: مِن المشتري، فلذلك لم يجزِم البخاري بالحُكم، ولكنَّ ذِكْره لأثرِ ابنِ عمرَ في صدر الترجمة مُشعِرٌ باختياره ما دلَّ عليه الأثرُ، وهو أنَّ الهالك في الصورة المذكورة مِن مالِ المُبتاع.

ثم ذكَر في الباب حديثَ عائشة في قصة الهجرة، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ لها جزأين:

أمَّا دلالته على الجزء الأوَّل، فظاهرة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما أَخذ الناقةَ مِن أبي بكر، تركها عنده.

وأمَّا دلالته على الجزء الثاني، وهو قوله: «أو مات قبل أن يُقبض»، فبطريق الإعلام أنَّ حُكمَ الموتِ قبل القبض حُكمُ الوضْعِ عند البائع؛ قياساً عليه.



٥٨ ـ باب:
لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ، أَوْ يَتْرُكَ

ذكَر البخاري في الباب حديثَي ابن عمرَ، وأبي هريرة، ومطابقتُهما للجزء

الأوَّل مِن الترجمة ظاهرة، وترجَم البخاري بالسَّوْم، ولم يقع له ذكْر في حديثَي الباب، وقيَّد الترجمة بالإذن والترْكِ، وكأنـه أشار في جميع ذلك إلى ما ورد في بعض طُرق الحديث مِن ذِكْر السَّوم، والتقييدِ به.

* * *

٥٩ ـ باب:

بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

لمَّا كان تقدَّمَ النهيُ عن السَّوم في الباب السابق، أراد البخاري أن يبيـِّن موضعَ التحريم منه؛ وهو غيرُ بيعِ المزايدة، وكأنـه أشار إلى تضعيف حديث أنس عن بيع المزايدة.

ثمَّ ذكَر في الباب أثرَ عطاء؛ إما لإيضاح ما في الترجمة مِن الإبهام، وإما للردِّ عليه، فكأنه يقول: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة.

ثمَّ ذكَر حديثَ جابر، وشاهدُ الترجمة مِن قوله: «مَن يشتريـه مني؟»، فعرضَه للزيادة، ليستقضيَ فيه للمُفلِس الذي باعه عليه.

* * *

٦٠ ـ باب:

النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

أشار البخاري في الترجمة إلى الخلاف في البيـع الذي وقـع بالنَّجْشِ، وظاهرُ تصرُّفـه في الترجمة يقتضي مَيَلانَه إلى عَدمِ الجواز، ثمَّ ذكَر في الباب حديثَ ابن عمر في النهي عن النَّجْش.

* * *

٦١ ـ باب:
بَيْعِ الْغَرَرِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ

لم يذكُر البخاري في الباب حديثَ بيعِ الغَرَر صريحاً، وكأنه أشار إلى حديث النهي عنه، ولما كان في حديث الباب النهيُ عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةَ ـ وهو نوعٌ مِن أنواع الغَرَر ـ، ذكَر الغررَ الذي هو عامٌّ، ثم عطفَ عليه حَبَلَ الحَبَلَة مِن عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ لينبِّه بذلك على أنَّ أنواعَ الغررِ كثيرة.

ثمَّ ذكَر حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للجزء الثاني مِن الترجمة ظاهرة.

* * *

٦٢ ـ باب:
بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أنس معلَّقاً، وحديثَ أبي سعيد وأبي هريرة، كلاهما موصولان، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٦٣ ـ باب:
بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

ذكَر البخاري في هذا الباب جميعَ ما في الباب السابق مِن طُرق أُخرى، ومطابقتُها للترجمة ظاهرة.

* * *

٦٤ ـ باب:

النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإبِـلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

وَالْمُصَرَّاةُ: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا، وَحُقِنَ فِيهِ، وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّاماً، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ: حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ: إذا حبَسْتَه.

قيَّد البخاريُّ النهيَ بالبائع؛ إشارةً إلى أنَّ المالك لو حَفَّلَ لأجل عياله، لم يَحْرُمْ، وذكَر البقرَ في الترجمة، وإن لم يُذكَر في الحديث؛ إشارةً إلى أنَّها في معنى الإبلِ والغنمِ في الحُكم، وإنما اقتصر عليهما؛ لغلبتهما عندهم، ثم ذكَر في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأوَّل: حديث أبي هريرة.

والثاني: حديث ابن مسعود.

والثالث: حديث أبي هريرة أيضاً.

ومطابقتها للترجمة ظاهرة.

* * *

٦٥ ـ باب:

إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ، وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

والخلافُ في ذلك مع الحنفيَّة، ثمَّ ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٦٦ ـ باب:

بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

غرضُ البخاري في الترجمة: إثباتُ جوازِ بيع العبد الزاني، مع بيان أنَّ الزنا عيبٌ يُردُّ به.

ثمَّ ذكَر في الباب حديث أبي هريرة مِن طريقين، ومناسبة الترجمة منه: قوله في آخره: «فلْيبِعْها، ولو بحبلٍ مِن شَعَر»؛ فإنَّه يدل على جواز بيع الزاني، ويُشعِر بأنَّ الزنا عيبٌ في المبيع؛ لقوله: «ولو بحبلٍ مِن شَعَر».

* * *

٦٧ ـ باب:

البَيْعِ والشِّراءِ مَعَ النِّسَاءِ

أورد البخاري في الباب حديثَ عائشةَ، وابنِ عمر في قصة شراء بَرِيرَةَ.

قال الحافظ ابن حجر: وشاهدُ الترجمة منه: قوله: «ما بالُ رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟!»؛ لإشعاره بأنَّ قصَّة المبايَعة كانت مع رجال، وكان الكلام في هذا مع عائشةَ زوجِ النبي ﷺ[1].

قال العيني: فيما ذكَره بُعدٌ، والأقربُ الأَوجَهُ: ما ذكرنا مِن أنَّ مطابقته للترجمة في [قوله]: «اشتري» يخاطِب عائشةَ، والبيعُ والشراءُ كان في بريرةَ؛

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧٠).

حيثُ اشترتها عائشةُ مِن أهلِها؛ وصدق البيع والشراء هنا مِن النساء مع الرجال[1].

* * *

٦٨ - باب:

هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

أراد البخاري بهذه الترجمة: الإشارةَ إلى أنَّ النهي الواردَ عن بيع الحاضِر للبادي محمولٌ على معنى خاص، وهو البيع بالأجر، وقَوَّى ذلك بعموم أحاديثِ «الدينُ النصيحةُ»؛ لأنَّ الذي يبيع بالأُجرة لا يكون غرضُه نُصحَ البائع - غالباً -، إنما غرضُه تحصيلُ الأُجرة، فاقتضى ذلك إجازةَ بيعِ الحاضر للبادي بغير أجرةٍ مِن باب النصيحة.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثاً، وآخرَ معلَّقاً؛ ذكَره تأكيداً لجواز بيعِ الحاضِر للبادي إذا كان بغير أَجرٍ؛ لأنَّه يكون مِن باب النصيحة التي أَمَر بها النبي ﷺ، ثمَّ ذكَر مذهبَ عطاءٍ في الرخصة في بيع الحاضر للبادي.

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث جرير، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «أو ينصحه».

ثانيهما: حديث ابن عباس، مطابقتُه للترجمة في قول ابن عباس: «لا يكون له سمساراً»، وذلك لأنَّ السمسار يأخذ الأَجر.

وقال العيني: مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ قوله: «لا يبيع حاضرٌ لبادٍ»

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٢٨٠).

يوضح الإبهامَ الذي في الترجمة بالاستفهام، وأنَّ جوابه: لا يبيع[1].

* * *

٦٩ ـ بابٌ:

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

أراد البخاري بهذه الترجمة: أنَّ بيعَ الحاضرِ للبادي لا يجوز بأَجرٍ، ويجوز بغيرِ أَجرٍ، واستدلَّ على ذلك بقول ابن عباس، وكأنه قيَّد به مطلَق حديثِ ابن عمر في الباب.

* * *

٧٠ ـ بابٌ:

لاَ يَشْتَرِ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

لما كان في الباب السابق ذكْرُ النهيِ عن البيع بالسمسرة، أراد البخاري في هذا الباب: أنَّ حُكمَ الشراء أيضاً كذلك؛ قياساً على البيع، وأيَّد ذلك بالآثار التي أوردها في الباب، ثم ذكر حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة.

وثانيهما: حديث أنس.

ومطابقتُهما للترجمة مِن جهة إلحاق الشراء بالبيع المذكور في الحديث في حُكمِ النهي؛ لأنَّ العرب تُطلِق لفظَ البيع على الشراء أيضاً، ولهذا السِّر أورد أثرَ إبراهيمَ في صدر الترجمة.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٢٨٢).

٧١ - بَابُ:

النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِماً، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لاَ يَجُوزُ

وجزم البخاري بأنَّ البيع مردودٌ؛ بناء على أنَّ النهي يقتضي الفساد، لكنَّ محلَّ ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهيِّ عنه، لا مَا إذا كان يرجع إلى أمرٍ خارجٍ عنه؛ فيصحُّ البيعُ، ويثبت الخيارُ بشرطه.

وخالف البخاريُّ الحنفيةَ في إباحتهم التلقي في أرض لا يضرُّ بأهلها، وكراهتِه إن كان يضرُّ، فوافق مذهبَ الظاهرية، وبعضَ المالكية، وبعضَ الحنابلة في بُطلان البيع.

وقد نوزعَ البخاريُّ في الاستدلال، فقالوا: وأمَّا كونُ صاحبه عاصياً آثماً، والاستدلالُ عليه بكونه خِداعاً، فصحيحٌ، ولكن لا يلزم مِن ذلك أن يكون البيع مردوداً؛ لأنَّ النهي لا يرجع إلى نفس العَقْد، ولا يُخِلُّ بشيء مِن أركانه وبشرائطه، وإنما هو لدَفعِ الإضرار بالرُّكْبان، وقد تعقبه الإسماعيلي أيضاً، وألزمه التناقضَ ببيع المُصرَّاة؛ فإنَّ فيه خِداعاً؛ ومع ذلك لم يُبطِلِ البيعَ.

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يُحمل قول البخاري أنَّ البيع مردودٌ، على ما إذا اختار البائعُ ردَّه، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم[1].

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب أربعةَ أحاديث:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧٤).

أولها: حديث أبي هريرة، والغرضُ منه النهيُ عن التلقي.

ثانيها: حديث ابن عباس، وليس فيه «للتلقي» ذِكْرٌ، وكأنه أشار ـ على عادته ـ إلى أصل الحديث، وقد ورد في أوَّله: «لا تَلَقَّوا الركبانَ».

ثالثها: حديث ابن مسعود، والغرضُ منه هنا: قولـه: «ونهى عن تَلَقِّي البيوع»؛ فإنَّه يقتضي تقييدَ النهي المطلَق في التلقي بما إذا كان لأجل المبايعة.

رابعها: حديث ابن عمر، ومطابقتُـه للترجمة من حيثُ إنَّ تلقيَ السِّلَع مثلُ تلقِّي الرُّكبان، والله أعلم.

* * *

٧٢ ـ باب:
مُنْتَهى التَّلَقِّي

اعلم أنَّ انتهاء التلقِّي لا حدَّ له مِن جهة الجالِب، وأمَّا مِن جهة المتلقِّي، فقد أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أنَّ ابتداءهُ الخروجُ مِن السوق؛ أخذاً مِن قول الصحابي: إنهم كانوا يتبايعـون بالطعـام في أعلى السوق، فيبيعونـه في مكانه، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه، حتى ينقلوه، ولم ينهَهُم عن التبايع في أعلى السوق، فدل على أنَّ التلقي إلى أعلى السوق جائز.

ثمَّ ذكَر في الباب حديثَ ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّـه لم يَذكُر منعَ النبي ﷺ لهم إلا عن بيعهم في مكانه، فعُلِم أنَّ مثلَ ذلك التلقِّي كان غيرَ مَنهيٍّ مقرَّراً على حاله.

* * *

٧٣ ـ باب:
إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً فِي الْبَيْعِ لاَ تَحِلُّ

أي: هل يفسدُ البيعُ بذلك، أم لا؟

أورد البخاري فيه حديثَيْ عائشةَ، وابنِ عمرَ في قصـة بَريرةَ، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة، وكأنَّ غرضَ البخاري بذلك: أنَّ النهي يقتضي الفسادَ، فيصحُّ ما ذهب إليه مِن أنَّ النهيَ عن تلقِّي الرُّكْبان يُرَدُّ به البيعُ.

* * *

٧٤ ـ باب:
بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة مِن قوله: «والتمرُ رِباً إلاَّ هاءَ وهاء».

* * *

٧٥ ـ باب:
بَيْعِ الزَّبِـيبِ بِالزَّبِـيبِ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

ذكَر البخاري في الترجمة الطعامَ بالطعام، وليس في حديث ابنِ عمرَ في الباب ذِكْـرٌ لـه، وكذلك ذكَـر الزبيبَ بالزبيب، والـذي في الحديث: الزبيبُ بالكَرْم.

قال الإسماعيلي: لعلَّ البخاري أخذ [ذلك] مِن جهة المعنى.

قال الحافـظ ابن حجـر ـ رحمـه الله ـ: كأنَّ البخاري أشار إلى ما وقـع

في بعـض طُـرق الحـديـث مِن ذِكْـر الطعـام[1].

* * *

٧٦ ـ باب:

بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

ذكَـر البخـاري في الباب حديـثَ عمـرَ، ومطابقتُـه للترجمة في قوله: «والشعيرُ بالشعيرِ».

* * *

٧٧ ـ باب:

بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي بكرة، ومطابقتُـه للترجمة في قوله: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا سَواءً بسَواءٍ».

* * *

٧٨ ـ باب:

بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي سعيد، أورده مِن طريقين، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثْـلٌ بِمثـل»، ووقـع في الطريق الثانيـة: «ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثلاً بِمِثْلٍ».

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧٧).

٧٩ ـ بَابٌ:
بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي سعيد، مطابقتُه للترجمة في قوله: «الدينارُ بالدينار»، ويوضحه آخِرُ الحديث؛ فإنَّه يُعلَم منه أنَّ النَّساءَ لا يجوز.

* * *

٨٠ ـ بَابٌ:
بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

ذكَر البخاري في الباب حديثَي البراءِ، وزيدِ بنِ أرقمَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «نهى النبي ﷺ عن بيعِ الذهبِ بالوَرِقِ دَيْناً».

قال العيني: فإن قلتَ: كيف هذه المطابقةُ؛ والترجمةُ بيعُ الورِق بالذهبِ، والحديثُ عكسُه؟

قلتُ: الباءُ تدخلُ على الثَّمَن إذا كان العِوَضان غيرَ النقدين اللذين هما للثَّمَنيَّة، أمَّا إذا كانا نقدَين، فلا تفاوتَ في أيِّهما دخلتْ، فهُما في المعنى سواء[1].

* * *

٨١ ـ بَابٌ:
بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَداً بِيَدٍ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي بكرة، وليس فيه التقييدُ بالحلول،

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٢٩٧).

وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طُرقـه مِن التصريح بذلك التقييد؛ فإنَّه ورد فيه: «فسأَلَه رجلٌ، فقال: يداً بيد».

* * *

٨٢ ـ باب:

بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَهْيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالثَّمَرِ، وَبَيْعُ الزَّبِـيبِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا

ذكَر البخاري في الباب عدَّة أحاديثَ:

أوَّلها: حديث أنس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيها: حديث ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ولا تبيعوا الثَّمَرَ بالتَّمْر»؛ فإنَّه بيعُ المزابَنَةِ.

ثالثها: حديث زيد بن ثابت، ووجهُ إيراده هنا: أنَّه ذكَره في ضمن حديثِ ابنِ عمرَ، أو هو متعلِّق بالعرايا؛ وبيعُ العَرايا مذكورٌ في الترجمة.

رابعها: حديث ابن عمر، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

خامسها: حديث أبي سعيد، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

سادسها: حديث ابن عباس، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

سابعها: حديث زيد بن ثابت.

قال العيني: مناسبةُ ذكر هذا الحديث في هـذا الباب من حيثُ إنَّـه قد ذكَر حديثَ ابن عمر عن زيد في ضمن حديثـه سابقاً بروايـة سالم، وهنا ذكَره بإسنادٍ متصلٍ برواية نافع[1].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٣٠١).

قلت: أو هو متعلِّق ببيع العَرايا؛ لأنَّ بيعَ العَرايا مذكورٌ في الترجمة.

* * *

٨٣ ـ باب:
بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ والْفِضَّةِ

ذكَر البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أولها: حديث جابر، ومطابقتُه للترجمة في قولـه: «ولا يباعُ شيءٌ منه إلا بالدينار والدرهم».

فإن قلتَ: ليس في حديثه ذِكْرُ رؤوسِ النخل.

قلتُ: المرادُ مِن قوله: بيعُ الثَّمرِ: الثمرُ الكائنُ على رؤوس الشجر، يدل عليـه قولـه: «حتى يطيب»؛ فإنَّ الثمْر [الذي هـو] الرُّطَـبَ لا يطيب إلا على رؤوس الشجر، قاله العيني[1].

ثانيها: حديث أبي هريرة.

قال العيني: مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ الحديث السابق فيه ذِكْر العَرايا، وهذا الحديث في العَرايا، فهو مطابق له من هذه الحَيْثِيَّة، والمطابِقُ للمطابِـق مطابقٌ لذلك المطابِـق، فتأمَّل[2].

ثالثها: حديث سهل، مطابقتُه للترجمـة في قولـه: «نهى عن بيع الثَّمَر

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٣٠١).

(٢) المرجع السابق (١١/ ٣٠٣).

بالتَّمْر، ورخَّص في العَرِيَّة»، قاله العيني، فتأمَّل[1].

* * *

٨٤ ـ باب:
تَفْسِيرِ العَرَايا

ذكَر البخاري في الباب تفسيرَ العَرايا.

اعلم أنَّ صُوَرَ العَرِيَّة كثيرة؛ ذكَر البخاري منها بعضها:

منها: أن يقول الرجل لصاحبِ حائطٍ: بِعني ثمرَ نخلاتٍ بأعيانها؛ بخرْصِها مِن التمْر، فيخرِصُها، ويبيعه، ويقبض منه التمْر، ويسلِّم إليه النخلات بالتخلية، فينتفع بِرُطَبها.

ومنها: أن يهبَ صاحبُ الحائطِ الرجلَ نخلاتٍ، أو ثمرَ نخلاتٍ معلومةٍ من حائطه، ثمَّ يتضررُ بدخوله عليه، فيَخْرِصها، ويشتري منه رُطَبَها بقدْرِ خَرْصِه تمراً يعجِّله له.

ومنها: أن يهبه إياها، فيتضررُ الموهوبُ له بانتظار صَيرورة الرُّطَب تمراً، ولا يُحبُّ أكلَها رُطَباً؛ لاحتياجه إلى التمر، فيبيعُ ذلك الرُّطَبَ بخَرْصه مِنَ الواهب، أو مِن غيره بتمرٍ يأخذه معجَّلاً.

ومنها: أن يبيعَ الرجلُ تمرَ حائطه بعد بُدُوِّ صلاحِه، ويستثني منه نخلاتٍ معلومةً يُبقيها لنفسه، أو لِعياله، وهي التي عُفي له عن خَرْصِها في الصدقة، وسميتْ عَرايا؛ لأنَّها أُعرِيتْ مِن أن تُخْرص في الصدقة، فرُخِّصَ لأهل الحاجة

(١) المرجع السابق (١١/ ٣٠٤).

الذين لا نقدَ لهم، وعندهم فضولُ تمرِ قوتِهم أن يبتاعوا بذلك التمْر مِن رُطَب تلك النخلات بِخَرْصِها.

ومما يطلَق عليه اسم عَرِيَّة: أن يُعْرِي رجلاً تمرَ نخلات يُبيح لـه أكلَها، والتصرفَ فيها، وهذه هِبة مخصوصة.

ومنها: أن يُعرِي عاملُ الصدقة لصاحب الحائط مِن حائطه نخلاتٍ معلومةً لا يَخرِصُها في الصدقة.

وهاتان الصورتان مِن العَرايا لا بيعَ فيهما.

وجميع هذه الصُّورِ صحيحةٌ عند الشافعي والجمهور.

وحَصَر مالكٌ العَرِيَّة في البيع على الصورة الثانية.

وقَصَرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة مِن صُوَر البيع.

ومنعَ أبو حنيفة صُورَ البيعِ كلَّها، وقَصَر العَرِيَّة على الهِبة، وهو أن يُعْرِي الرجلُ تمر نخلة مِن نخله، ولا يسلِّم ذلك له، ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهِبة، فرخص له أن يحبِسَ ذلك، ويعطيه بقدر ما وهَبه له مِن الرُّطب بخرصِه تمراً، وحملَه على أخذه بعموم النهيِ عن بيع الثمَرِ بالتمْر، وتُعُقِّبَ؛ بالتصريح باستثناء العَرايا في حديث ابن عمرَ، وغيرِه.

* * *

٨٥ ـ باب:
بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

لم يجزِم البخاري بحُكمِ المسألة؛ لقوَّة الخلاف، فقيل: يَبْطل البيعُ

مطلَقاً، وقيل: يجوز مطلَقاً، وقيل: إن شَرَطَ القطعَ، لم يَبطُل، وإلا، بَطُل.

ثمَّ أورد في الباب أربعةَ أحاديثَ.

الأوَّل: حديث زيد بن ثابت، والغرضُ منه: قوله: «فلا تتبايعوا حتى يبدوَ صلاحُ الثمَر».

الثاني: حديث ابن عمر.

والثالث: حديث أنس.

والرابع: حديث جابر.

وكلها مطابقة للترجمة.

* * *

٨٦ - باب:
بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان حُكمِ بيعِ الأصول، والتي قبلَها لحُكم بيعِ الثمار، قاله الحافظ ابن حجر[1].

فعلى هذا، مطابقةُ الحديث للترجمة مِن جهة أنَّ النهي إنما وقع لدَفع الخصومة؛ كما تقدَم في حديث زيد بن ثابت، فأمّا إذا باع النخلَ، فلا خصومةَ، فيجوز البيعُ، وفائدة الترجمة: دَفْعُ توهُّمِ مَن يَظن النهيَ عن البيع قبلَ البُدُوِّ شاملاً على بيع أصل النخل.

وقال العيني: كلٌّ مِن الترجمتين معقودة لبيع الثمار، أمَّا الترجمة الأُولى،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٩٧).

فلم يذكُر البخاري فيها النخلَ؛ ليشمل جميعَ الأشجار المثمرة، وهنا ذكَر النخلَ، والمرادُ: ثمرتُه، وليس المرادُ: عينَ النخل؛ لأنَّ بيع عينِ [النخل] لا يحتاج إلى أن يُقيَّد ببُدُوِّ الصلاح، أو بعدَمِه، ألا ترى في الحديث يقول: «وعن النخل حتى تزهو»، والزهو صفة الثمر، لا صفة عين النخل، والتقدير: عن ثمر النخل، فتأمَّل[1].

* * *

٨٧ ـ باب:
إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع، وإن لم يبدُ صلاحُها، لكنَّه جعله قبل الصلاح مِن ضَمان البائع، ومقتضاه: أنَّه إذا لم يَفسد، فالبيعُ صحيح، والمسألةُ خِلافية، والذي ذكَره البخاري هو مذهبُ الزُّهري؛ كما أورده عنه في الباب.

ثمَّ ذكَر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أنسٍ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ مِن قوله: «إذا منعَ اللهُ الثمرةَ . . . إلى آخره»؛ لأن الثمرة إذا أصابتها آفةٌ، ولم يقبضها المشتري، تكون مِن ضَمان البائع، فإذا قبضها المشتري، فهو مِن مالِ المشتري.

ثانيهما: حديث ابن عمر، والغرضُ منه هنا: ذكْر استنباط الزُّهري للحُكم

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٦).

المترجَم به مِن الحديث، وكأنَّ الزهري استنبطَ الحُكم من عموم النهي، فتأمَّل!

* * *

٨٨ ـ باب:
شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «اشترى طعاماً من يهودي إلى أَجَلٍ».

* * *

٨٩ ـ باب:
إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

هذا الباب معقودٌ للتَحيُّلِ لأَخْذِ الجيِّد مع السِّلم مِن الرِّبا.

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ مِن قوله: «بِعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابتعْ بالدراهم جَنيباً».

* * *

٩٠ ـ باب:
مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّـرَتْ، أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

هذه الترجمة لها ثلاثةُ أجزاء:

الأوَّل: بيعُ النخل المؤبَّر.

الثاني: بيعُ الأرضِ المزروعة.

الثالث: إعطاءُ الأرضِ بالإجارة.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ موقوفاً ومرفوعاً، ومطابقتُه للجزأين الأوَّلين مِن الترجمة ظاهرة، وأمَّا مطابقتُه للجزء الثالث، فبالإلحاق، فكأنَّ البخاري يقول: إنَّ مَن أجَّر أرضه، وفيها زرعٌ، فالزرعُ للمؤجِّر، كما أنَّ مَن باع أرضَه وهي مزروعةٌ، فالزرعُ للبائع.

* * *

٩١ ـ باب:
بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً

ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ في النهي عن المُزابَنَة، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وإن كان زرعاً، أن يبيعَه بكَيْلِ طعامٍ».

* * *

٩٢ ـ باب:
بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة مِن قوله: «ثم باع أصلَها».

* * *

٩٣ ـ باب:
بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

والمرادُ بالمخاضرة: بيعُ الثمارِ قبلَ بُدُوِّ الصلاح.

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أنسٍ مِن طريقين، ومطابقةُ الأوَّل للترجمة في قوله: «والمُخَاضَرَة».

ومطابقةُ الثاني للترجمـة مِن جهـة معنى الحديث؛ لأنَّ الثمرةَ قبلَ زُهوِّها خضراءُ، فتدخلُ في النهي عن بيع المُخاضَرة.

* * *

٩٤ ـ باب:
بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

قال الحافظ ابن حجر: فائدةُ الترجمةِ: دفعُ توهُّمِ المنع مِن ذلك؛ لأنَّه يُظنُّ إفساداً، أو[1] إضاعةً، وليس كذلك[2].

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ ابن عمر، وليس فيه ذكْر البيع، إنما فيه ذكْر الأكْلِ، وجواز أكله يدل على جواز بيعه، وبهذا تظهر مناسبته للترجمة.

* * *

٩٥ ـ باب:
مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي الْبُيُوعِ، وَالإجَارَةِ، وَالمكيالِ، وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ، وَمَذَاهِبِهِم الْمَشْهُورَةِ

مقصودُ الإمام البخـاري بهذه الترجمـة: إثباتُ الاعتماد على العُرفِ فيما

(١) في «فتح الباري»: «و».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٠٥).

لم ينصَّ عليه الشرعُ.

ثم أورد البخاري في الباب أثرَ شُريح، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، وأورد أثرَ محمدِ بنِ سيرينَ، ووجْهُ دخولِ هذا الأثرِ في الترجمة: الإشارةُ إلى أنَّه إذا كان عُرِفَ في البلدان أنَّ المشترى بعشرة دراهمَ يباع بأحدَ عشرَ، فباعه المشتري على ذلك العُرفِ، لم يكن به بأس.

ثمَّ أورد حديثَ قصة هند، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ النبي ﷺ قال لهند: «خذي ما يكفيك وولَدَك بالمعروف»، وهو عادةُ الناس، وهذا يدل على أنَّ العُرفَ عملٌ جارٍ.

ثمَّ ذكَر في الباب الآيةَ، والمرادُ منه في الترجمة: حوالةُ وَالي اليتيمِ في أكله مالَه على العُرفِ.

ثمَّ ذكَر أثرَ الحسن البصري، ووجهُ دخوله في الترجمة ظاهرٌ مِن جهة أنَّه لم يُشارِطْه على أُجرة في المرَّة الثانية؛ اعتماداً على الأُجرة المتقدمة، وزاده في ذلك على الأُجرة المذكورة على طريق الفَضْل.

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أنس في قصة أبي طَيْبَةَ، ووجهُ دخوله في الترجمة: كونُه ﷺ لم يشارِطه على أُجرته؛ اعتماداً على العُرفِ في مثله.

ثانيها: حديث عائشة في قصة هند، والمرادُ مِن دخوله: قولُه: «خُذي مِن مالـه ما يكفيكِ بالمعروف»[1]، فأحالها على العُرفِ فيما ليس فيه تحديدٌ شرعي.

---

(١) في «صحيح البخاري» (٢٠٩٧): «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف».

ثالثها: حديث عائشة، والمرادُ منه: حوالةُ مالِ اليتيم في أكله مالَه على العُرفِ.

* * *

٩٦ - باب:
بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

يقال: معنى الترجمـةِ: حُكمُ بيعِ الشريكِ مِن الشريك، والمرادُ منـه: حضُّ الشريك أن لا يبيع ما فيه الشُّفْعةُ إلا مِن شريكه؛ لأنَّه إن باعه لغيره، كان للشريك أَخْذُه بالشُّفْعة قَهراً.

وقيل: مرادُ البخاري: أنَّ الشفيع إن كان له الأَخذُ قَهراً، فللبائع إذا كان لِشَريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار، بل أَوْلى.

قال ابن بَطَّال: بَيعُ الشريك مِن الشريك جائزٌ في كل شيء مشاعٍ، وهو كبيعـه مِن الأجنبي، فإن باعه مِن الأجنبي، فللشريك الشُّفْعـةُ، وإن باعـه مِن الشريك، ارتفعَتِ الشُّفْعَةُ[١]. وحاصلُ كلامه: بيانُ مناسبة الحديث للترجمة.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ جابر.

قال العيني: مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ الشفعةَ لا تقوم إلا بالشفيع، وهو إذا أَخذ الدارَ المشتركةَ بينه وبين رجلٍ حين باع ما يخصه بالشُّفعة، فكأنه اشتراه مِن شريكه، فصدَقَ عليه أنه[٢] بيعُ الشريك مِن الشريك، فتأمَّل هذا[٣].

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/ ٣٣٥).

(٢) في الأصل: «أن»، والمثبت من «عمدة القاري».

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٢٠).

وقيل: ينبني على الخلاف: هل الأَخذُ بالشُّفعةِ أخذٌ مِن المشتري، أو مِن البائع؟ فإن كان مِن المشتري، فيكون شريكاً، وإن كان مِن البائع، فهو شَريكُ شَريكِه.

* * *

٩٧ ـ باب:

بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ

ذكَر البخاري في الترجمة: العُروضَ، وليس لها ذكْرٌ في حديث الباب؛ تنبيهاً على الخلاف فيه على الإجمال، فيوقَف عليه مِن الخارج.

ثمَّ ذكَر في الباب حديثَ جابر، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «كلِّ مالٍ لم يُقسَم».

* * *

٩٨ ـ باب:

إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَرَضِيَ

هذه الترجمة معقودةٌ لبيعِ الفُضُوليِّ، وقد مالَ البخاريُّ فيها إلى الجواز، وقد أورد في الباب حديثَ ابن عمر في قصة الغار، وموضعُ الترجمة منه: قولُ أحدِ الثلاثة: «إني استأجرتُ أجيراً بِفَرَقٍ مِن ذُرَةٍ، فأعطيتُه، فأبى، فعمدتُ إلى الفَرَقِ[1]، فزرعتُه حتى اشتريتُ منه بقَراً وراعيَها»، ثمَّ لمَّا جاء الأجيرُ

(١) في «صحيح البخاري» (٢١٠٢): «وأبى ذاك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق».

المذكورُ، وأخبره الرجلُ بذلك، فرضي، وطريقُ الاستدلال به ينبني على أنَّ شرعَ مَنْ قبلَنا شرعٌ لنا.

* * *

٩٩ - بابٌ:
الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

هذه الترجمة معقودةٌ لمعاملة الكفار.

ذكَر البخاري في الباب حديثَ عبد الرحمن بن أبي بكر، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فاشترى منه شاةً».

* * *

١٠٠ - بابٌ:
شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَهِبَتِهِ، وَعِتْقِهِ

غرضُ البخاري بهذه الترجمة: إثباتُ مُلْك الحَربي، وجوازُ تصرفه في مُلكه بالبيع والهبة والعِتق وغيرها.

ذكَر البخاري في الباب حديثَ قصة سلمان، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ النبي ﷺ أقرَّ سلمانَ عند مالِكِه مِن الكفار، وأَمَره أن يكاتِب، فيُعلم مِن هذه القصة: تقريرُ أَحكامِ الحَربي على ما كان عليه، ثمَّ ذكَر سبيَ عمارٍ وصهيب وبلال.

وقال الحافظ: أما [قصة] سبي عمارٍ، فما ظهر لي المرادُ منها؛ لأنَّ عماراً ما وقع عليه سبيٌ قطُّ، وأمَّا أبوه ياسر، فحالَفَ بني مخزوم، فزوَّجوه

سُميَّة، وهي مِن مواليهم، فولَدت عماراً، فيُحْتمل أن يكون المشركون عاملوا[1] عمَّاراً معاملةَ السبيِ؛ لكون أمه مِن مواليهم داخلاً في رقِّهم، وأما صهيب وبلال، فباعهما المشركون، فدخلا في قوله في الترجمة: «شراءُ المملوكِ مِنَ الحَرْبي»[2].

ثمَّ ذكَر البخاري الآيةَ، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[النحل: ٧١]، وموضعُ الترجمة منه: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ﴾[النساء: ٣]، فأثبتَ لهم ملكَ اليمين، مع كون مُلكهم ـ غالباً ـ كان على غير الأوضاع الشرعية.

ثمَّ ذكرَ البخاري في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأوَّل: حديث أبي هريرة في قصة إبراهيمَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ وسارةَ مع الجبَّار، وموضعُ الترجمة منه: قولُ الكافر: «أَعطوها هاجَرَ»[3]، وقبول سارةَ، وإمضاءُ إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ ذلكَ تضمَّن صِحَّةَ هِبة الكافر.

الثاني: حديث عائشة في قصة وليدة ابنِ زَمْعَةَ، وموضعُ الترجمة منه: تقريرُ النبيِّ ﷺ مُلكَ ابنِ زَمْعَةَ للوليدة، وإجراءُ أحكام الرقِّ عليها.

الثالث: حديث صهيب، مطابقتُه للترجمة تؤخذ مِن تتمة قصة صهيب، وهي أنَّه سَبَتْه الرومُ، فابتاعتْهُ منهم كَلْبٌ، فاشتراه ابنُ جُدعان، فأعتقه.

---

(١) في الأصل: «يعاملون»، والمثبت من «فتح الباري».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤١٢).

(٣) في «صحيح البخاري» (٢١٠٤): «آجر».

الرابع: حديث حَكيم بن حِزام، وموضعُ الترجمة منه: ما تضمنه الحديث مِن وقوعِ الصدَقَة والعِتاق مِن المشرِك، وهو يتضمَّن صِحَّةَ مُلك المشرِك؛ إذ صِحَّة العِتْق متوقِّفة على صِحة المُلك، يطابق هذا قولُه في الترجمة: «وهِبَتِه وعِتْقِه».

* * *

١٠١ ـ باب:
جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان حُكم بَيعِ جلودِ الميتة قبل الدِّباغ.

ذكر البخاري في الباب حديثَ ابن عباس في شاة ميمونةَ، وكأنَّ البخاري أخذ جوازَ البيع مِن جواز الاستمتاع؛ لأنَّ كلَّ ما يُنتَفَع به يصحُّ بيعه، وما لا، فلا، والانتفاعُ بجلود الميتة مطلَقاً قبل الدِّباغ وبعدَه مشهورٌ عن مذهب الزُّهري، وكأنَّ البخاري اختار مذهَبَهُ.

* * *

١٠٢ ـ باب:
قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: ووجهُ دخول هذا الباب في (أبواب البيوع): الإشارةُ إلى أنَّ ما أُمِر بقتله لا يجوز بيعُه[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤١٤).

وقال العيني ـ رحمه الله ـ: وجهُ دخوله في (أبواب البيوع): أنَّ البخاري فَهِمَ أنَّ كلَّ ماحُرِّمَ، ولم يَجُز بيعُه، يجوز قتلُـه، فالخنزيرُ حَرَّمَ الشارعُ بيعَـه، فجاز قتلُه، فمن هذه الحَيْثِيَّة أدخلَ هذا البابَ في (أبواب البُيوع)، فتأمَّل[1].

حاصلُ ذلك: أن تحريم بيعِ الخنزير يدل على جواز قتله، وجوازُ قتله يدل على تحريم بيعه.

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب حديثَ جابر، ومطابقتُه للترجمة على ما قال العيني من حيثُ إِنَّ مشروعيَّة قتْلِ الخنزير كان مبنيّاً على كونه يحرُمُ أكلُه، فهذا القدْر بهذه الحيثية يكفي لوجود المطابقة.

ثمَّ أورد حديثَ أبي هريرة في نزول عيسى، وموضعُ الترجمة منه: قوله: «ويقتلُ الخنزيرَ».

* * *

١٠٣ ـ باب:
لاَ يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ، وَلاَ يُبَاعُ وَدكُهُ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ جابر، ثمَّ حديثَ عمرَ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ، فَجَمَلُوها»، قيل: أَخَذَهـا في الجرَّتين، فباعها، وكان ينبغي لـه أنْ يُعْلِمَهم ببيعها، وقيـل: باعَ العصيـرَ ممن يتَّخِذُه خمراً، وقيل: خَلَّلَ الخمرَ، وباعها.

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٣٤).

١٠٤ ـ باب:

بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابن عباس.

قال الحافظ: وجهُ الاستدلال به على كراهة البيع وغيرِه واضحٌ[1].

قال العيني: مطابقتُه للترجمة في قوله: «فعليكَ بهذا الشَّجَرِ»، وكأنَّ البخاري فَهِمَ مِن قولِه في الحديث: «إنما معيشتي مِن صَنْعَةِ يدي»، وإجابةِ ابنِ عباس بإباحَةِ صُوَرِ الشَّجَرِ، وشبهه إباحةَ[2] البيعِ، وجوازَه، فترجَم عليه[3].

* * *

١٠٥ ـ باب:

تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

تقدمَ نظيرُ هذه الترجمة في (أبواب المساجد)، لكنْ مُقَيَّدَةً بذكْر المسجد، وهذه الترجمة أعمُّ من تلك الترجمة.

ذكَر البخاري في الباب حديثَ جابر، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثُمَّ أورد حديثَ عائشةَ، مطابقتُه للترجمة في قولها: «حُرِّمَتِ التجارةُ في الخمْر».

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤١٤).

(٢) في الأصل: «إباحته»، والمثبت من «عمدة القاري».

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٣٨).

١٠٦ ـ باب:
إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرّاً

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، وموضعُ الترجمة منه: قوله: «ورجلٌ باعَ حُرَّاً، فأكلَ ثَمَنَهُ».

* * *

١٠٧ ـ باب:
أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلاَهُمْ، [فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]

كأنَّ هذه الترجمة معقودةٌ لبيع المضطرِّ والمُكْرَه، أشار البخاري في الباب إلى حديث أبي هريرة في قصة إجلاء اليهود، وفيه: «فمن وَجَد مِنكم بمالِه شيئاً، فلْيَبِعْه»، وكأنَّ البخاري أخذ بيعَ الأرض مِن عموم بيعِ المال، وإطلاقُ المالِ على الأرض سائغٌ، قاله ابن حجر[1].

* * *

١٠٨ ـ باب:
بَيْعِ الْعَبْدِ، وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

أي: بيعُ العبدِ بالعبد، وبيعُ الحيوانِ بالحيوان نسيئةً، وهذه الترجمة مشتمِلة على حُكمين:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤١٩).

الحُكم الأوَّل: بيعُ العبد بالعَبْدِ نسيئـةً، وكأنـه أراد بالعبـد: جِنْسَ مَن يُستعبدُ، فيدخلُ فيـه الذكَرُ، والأُنثى، ولذلك ذكَـر قصةَ صفيةَ، وأشار إلى إلحاق حُكم الذَّكَر بحكْم الأُنثى في ذلك؛ لعدمِ الفَرْق [بينهما].

الحُكم الثاني: في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهـذا مِن قبيل عطْفِ العامِّ على الخاصِّ.

وفي كلٍّ مِن المسألتين اختلافٌ بين العلماء، ومالَ البخاريُّ إلى الجواز، وأورد في الباب عدَّة آثار تقويةً لمذهبِـه، ومطابقتُها للترجمة ظاهرة.

ثمَّ أورد حديثَ أنسٍ في قصة صفيةَ مختصَراً، وأشار بذلك إلى ما وردَ في بعض طُرقه مما يناسِب ترجمتَه: أنَّه ﷺ اشترى صفيةَ مِن دِحْيَةَ، وعَوَّضَ دِحْيَةَ عنها بسبعةِ أَرْؤُس.

* * *

١٠٩ ـ بابُ:

بَيْعِ الرَّقِيقِ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ أبي سعيد، ودلالتُه على الترجمة ظاهرة، وذلك لأنَّ النبي ﷺ لم يمنع مِن بيع السبيِ، والسَّبْيُ فيه الرقيقُ.

* * *

١١٠ ـ بابُ:

بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث جابر، أوردَه مِن طريقين، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيهما: حديث أبي هريرة، وزيدِ بنِ خالد، أورده أيضاً مِن طريقين.

قال الحافظ ابن حَجَر: ووجهُ دخوله في هذا الباب: عمومُ الأمرِ ببيع الأمَةَ، فيشمل ما إذا كانت مدبَّرة، أو غيرَ مُدبَّرةٍ، فيؤخذ منه: جوازُ بيعِ المدبَّر في الجملة[1].

وأسقط ابنُ التِّين هذا البابَ، وأدخله ابنُ بَطَّال في الباب الذي قبْله، وصوَّبَ العيني صَنيعَهُما[2]، وضربَ على هذه الترجمة في نسخة الصَّغاني، وصارت أحاديثُها داخلةً في بيع الرقيق.

قال الحافظ: وتوجيهُها واضحٌ، وقد أعاد البخاريُّ هذه الترجمةَ في (كتاب العِتق)[3].

* * *

١١١ - :

هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟

هكذا قَيَّدَ بالسفَر، وكأن ذلك لكونه مظنةَ الملامَسَة والمباشَرَة - غالباً -.

ذكَر البخاري في الباب عدَّة آثار، ويعرف وجهُ إيرادِها في هذا الباب مِن وجهِ استدلال عطاء بالآية؛ فإنَّها دلَّت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهِه

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٢٣).

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/ ٣٥٦)، و«عمدة القاري» (١٢/ ٥٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٢١).

سوى الوطْءِ، فخرج الوطْءُ بدليل قياس الباقي على الأصل، فـدلَّ ذلك على جواز السفَر.

ثمَّ أوردَ في الباب حديثَ أنسٍ في قصة صفيـةَ، والغرضُ هنا: قولُـه: «فخرجَ بها حتى بلغنا سَدَّ الرَّوْحاء، حَلَّتْ، فبنى بها»؛ فإنَّ المرادَ مِن قولـه: «حَلَّتْ»: طهارتُها مِن الحيض؛ فإنَّه يدل على جواز الخروج قبلَ الاستبراء.

* * *

١١٢ ـ بابٌ:
بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ جابر، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأنَّه يدلُّ على تحريم بيعِ الميتةِ والأصنامِ.

* * *

١١٣ ـ بابٌ:
ثَمَنِ الْكَلْبِ

أي: بابُ: النهيِ عن ثَمنِ الكلب.

أوردَ البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ مسعود.

وثانيهما: حديث أبي جُحَيْفَةَ.

ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة من جهة النهيِ عن ثَمن الكلب، وكأن النهيَ تحريمُ بَيعِ الكلب، وروى ابن عباس مرفـوعـاً: «نهى رسولُ الله ﷺ عن ثَمن

الكلب، فإن جاء يَطلب ثَمنَ الكلب، فاملأْ كفَّه تُراباً» أَخرجه أبو داود، وإسنادُه صحيح.

وأَخرج أيضاً بإسناد حَسَنٍ عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لا يحلُّ ثَمنُ الكلب».

وقد ورد عند النسائي في حديث جابر في النهي عن ثَمنِ الكلب استثناءُ كلبِ صَيدٍ، وإسنادُه رجالُه ثِقاتٌ، إلا أنَّه طُعن في صحَّته، والله تعالى أعلم.

واللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ أعلمُ، وعِلمه أتمُّ، وعليه التُّكْلانُ، وهو المستعانُ.

تمَّ بحمده ـ سبحانه وتعالى ـ كتابُ البيوع، ويتصلُ به ـ إن شاء الله تعالى ـ كتابُ السَّلَم.



قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ ـ (٣٥)

كتاب السلم

لما فرغ البخاري مِن تراجِم بُيـوعِ الأعيانِ؛ شرعَ في تراجِم بُيـوع الدَّيْنِ على وجهٍ مخصوصٍ، وهو السَّلَم، وهـو بيـعُ موصوفٍ في الذِّمَّة ببدلٍ يُعطى عاجلاً.

١ ـ باب:
السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ ابن عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:
السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

يقال: قصدَ البخاريُّ بهذه الترجمة: التنبيهَ على أنَّ ما يوزَنُ، لا يُسْلَم فيه مكيلاً، وبالعكس، وقد أجمعوا على أنَّه لا بُدَّ مِن ذِكْر الكَيلِ المعلومِ والوزنِ المعلومِ فيما يُكالُ ويوزَنُ، وإن كان مما لا يُكالُ ولا يوزَن، فلا بُدَّ فيـه [مِنْ] ذِكْر العددِ، أو ذِكْر الذراع.

ثمَّ ذكَر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عباس، ومطابقتُه ظاهرة مِن قوله: «في وزنٍ معلومٍ».

وثانيهما: حديث ابنِ أبي أَوْفَى؛ قيل: ليس لإيراد الحديث في هذا الباب وجهٌ؛ لأنَّ الباب في السَّلَمِ في الوزنِ المعلومِ، وليس في الحديث شيءٌ يدلُّ على ما يوزَن.

قال الحافظ: وجهُ إيراد هذا الحديث في باب السَّلَمِ في وزنٍ معلومٍ: الإشارةُ إلى ما في بعض طُرقه بلفظ: «فَنُسْلِفُهم في الحنطة والشعير والزيت»، والزيتُ من جِنس ما يوزَن[1].

* * *

٣ - باب:
السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

غرضُ الترجمة: أنَّ كَونَ أصلِ الشيء عندَه لا يُشتَرط.

ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ أبي أَوْفَى، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «قلتُ[2]: إلى مَن كان أصلُه عندَه؟ قال: ما كنَّا نسألُهم عن ذلك»، وفي قوله: «أَلَهُمْ حَرْثٌ أم لا؟».

ثانيهما: حديث ابن عباس.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٣٠).

(٢) في الأصل زيادة: «له».

قال الحافظ: زعمَ ابنُ بَطَّال: أنَّه غلطٌ مِن الناسخ، وأنَّه لا مدخلَ له في هـذا الباب[1]؛ إذ لا ذِكْـرَ للسَّلَم [فيـه]، وغَفَلَ عمَّا وقـعَ في السياق مِن قول الراوي: إنَّه سأل ابنَ عباس عن السَّلَم في النخل.

وأجاب ابنُ المُنيِّر: أنَّ الحُكمَ مأخـوذٌ بطريق المفهـوم، وذلك أنَّ ابن عباس لما سُئل عن السَّلَم مع مَن لـه نخلٌ في ذلك النخل؟ رأى أنَّ ذلك مِن قبيل بيعِ الثمار قبلَ بُدُوِّ الصلاح، فإذا كان السَّلَمُ في النخل المعيَّن لا يجوز، تعيَّن جوازُه في غير المعيَّن؛ للأَمْنِ فيه مِن غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينـه؛ لئلاَّ يدخل في باب: بيع الثمار قبل بُدُوِّ الصلاح[2].

قال العيني ـ ما حاصله ـ: أنَّ ابن عباس لما عدَّ السَّلَمَ في النخل المعيَّن مِن قَبيل بيعِ الثمار قبلَ بُدُوِّ الصلاح، لم يبقَ لوجـود النخلة المعيَّنـة في مُلك المُسْلَمِ إليه فائدةٌ متعلِّقة بالسَّلَم، فتعيَّن جوازُ السَّلَم إلى مَن ليس عنده أصلٌ، وإلا، يلزمه سدُّ بابِ السلم[3].

* * *

٤ ـ بابٌ:
السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

أي: في ثمر النخل، وفي الباب إشارةٌ إلى جواز السَّلَم في النخل المعيَّن

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢٥٠)، و«فتح الباري» (٤/ ٤٣٢).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٦٦).

مِن البستان المعيَّن، لكنْ بعدَ بُدُوِّ صلاحه.

ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيهما: حديث ابنِ عباس في ضِمْن حديثِ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة أيضاً ظاهرة.

* * *

٥ - باب:
الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ عائشةَ - رضي الله عنها -، قيل: ليس فيه ما تَرجَم به.

وأجاب الكرْماني: بأنَّه إما أن يُراد بالكفالة: الضمانُ، ولا شك أن المرهونَ ضامنٌ للدَّين؛ لأنَّه يباع فيه، وإما أن يقاس على الرهن؛ بجامعِ كونِهما وثيقة، ولهذا كلُّ ما صحَّ الرهنُ فيه، صحَّ ضمانُه، وبالعكس[1].

قال الحافظ ابن حَجَر: لعلَّ البخاري أراد إلحاقَ الكفيلِ بالرهْن؛ لأنَّه حقٌّ ثبتَ الرهنُ به، فيجوز أَخذُ الكفيل فيه.

قال: وهذا الاستنباطُ بعينه سبقَ إليه إبراهيمُ النخعي راوي الحديث، ففي بعض طُرق هذا الحديث عن الأعمش قال: تَذاكرْنا عند إبراهيمَ الرهنَ والكفيلَ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (١٠/ ٩٠).

في السَّلَفِ، فذكَرَ إبراهيمُ هذا الحديثَ، فوضح أنَّه هو المستنبِط لذلك، وأنَّ البخاري أشار بالترجمة إلى ذلك[1].

* * *

٦ ـ باب:
الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

ذكَرَ البخاري في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٧ ـ باب:
السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

أشارَ البخاريُّ بالتَّرجمةِ إلى الرَّدِّ على مَن أجازَ السَّلمَ الحالَّ من الشَّافعيَّةِ، وذهبَ الأكثرُ إلى المنعِ.

ذكَرَ البخاريُّ في البابِ عدَّة آثارٍ، مُطابقتُها للتَّرجمةِ ظاهرةٌ.

ثمَّ أوردَ حديثَ ابن عباسٍ، ومطابقتُه للتَّرجمةِ في قولهِ: «إلى أَجَلٍ معلومٍ»، ثمَّ أوردَ حديثَ ابنِ أبي أَوْفى، ومطابقتُه للتَّرجمةِ في قولهِ: «إلى أجلٍ مُسمًّى».

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٣٣).

٨ ـ باب:
السَّلَمِ إلى أنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

أورد البخاريُّ حديثَ ابنِ عمرَ، ومُطابقتُهُ للتَّرجمةِ في قولهِ: «حَبَلِ الحَبَلةِ»، ويُؤخذُ منهُ: تركُ جوازِ [السَّلمِ] إلى أجلٍ غيرِ معلومٍ، ولو أُسنِدَ إلى شيءٍ يُعرفُ بالعادةِ؛ خلافاً لمالكٍ، ورواية عن أحمدَ.

تمَّ كتابُ السَّلَمِ.



قالَ الإمامُ البخاريُّ ـ رحمهُ اللهُ تعالى ـ:



١٩ ـ (٣٦)

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

لمَّا فرغَ البخاريُّ مِن بيانِ تراجمِ بيعِ الدَّينِ الاختياريِّ، وكانَ البيعُ يقعُ قهرِيّاً، فذكرَ الشُّفعةَ الَّتي هيَ بيعٌ قهرِيٌّ.

والشُّفعةُ في الشَّرْعِ: هيَ انتقالُ حِصَّةِ شَرِيكٍ إلى شَرِيكِهِ، كانتِ انتقَلَتْ إلى أَجنبيٍّ بمثلِ العِوَضِ المُسمَّى.

قالَ البخاريُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ: السَّلَمُ في الشُّفعةِ

١ ـ باب:

الشُّفْعَةِ فِيما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلاَ شُفْعَةَ

ذكرَ البخاريُّ في البابِ حديثَ جابرٍ، ومطابقته للتَّرجمةِ ظاهرةٌ.

* * *

٢ ـ باب:

عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: أنَّهُ هلْ تبْطلُ بذلكَ شُفعتُهُ، أم لا؟ وظاهرٌ مَيلانُ البخاريِّ إلى بُطلانِ الشُّفعةِ، ولِهذا السرِّ أورد الأثرينِ، واللهُ أعلمُ.

ثمَّ ذكَرَ في البابِ حديثَ أبي رافعٍ، ومطابقتُه للتَّرجمةِ تؤخَذُ مِن قولِهِ:

«ابتعْ منِّي بيتيَ الَّذي في دارِكَ» ؛ ففي ذلكَ عرضُ الشَّريكِ البيع على شريكه[1] لأجْلِ الشُّفعةِ قبلَ صدورِ البيعِ .

* * *

٣ ـ باب :

أيُّ الجِوارِ أقربُ؟

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ ـ رحمهُ اللهُ ـ : كأنه أشارَ بهذهِ التَّرجمةِ إلى أنَّ لفظَ الجارِ في الحديثِ الَّذي قبلَهُ ليسَ على مَرتبةٍ واحدةٍ، ثمَّ ساقَ البخاريُّ حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للتَّرجمةِ من حيثُ إِنَّهُ أوضحَ : أيُّ الجِوارِ أقربُ؟

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ : لا حجَّةَ في هذا الحديثِ لمَنْ أوجبَ الشُّفعةَ بالجوارِ ؛ لأنَّ عائشةَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ إنَّما سألتْ عمَّن تبدأُ [به] مِن جيرانِها بالهديَّةِ، فأخبرَها بأنَّ الأقربَ أَوْلى[2] .

وأُجيبَ ؛ بأنَّ وجهَ دخولِهِ في الشُّفعةِ : أنَّ حديثَ أبي رافعٍ يُثبتُ شُفعةَ الجِوارِ، فاستنبطَ مِن حديثِ عائشةَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ تقديمَ الأقربِ على الأبعدِ ؛ للعِلَّةِ في مشروعيَّةِ الشُّفعةِ ؛ لمَا يحصلُ مِن الضَّررِ بمشاركةِ الغيرِ الأجنبيِّ ؛ بخلافِ الشَّريكِ في نفسِ الدَّارِ، واللَّصيقِ للدَّارِ، واللهُ ـ سبحانَه وتعالى ـ أعلمُ[3] .

تمَّ كتابُ الشُّفعةِ بحمدِ اللهِ تعالى .



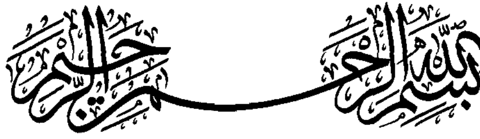
---

(١) في الأصل : «عرض الشريك بالبيع شريكه» .

(٢) انظر : «شرح ابن بطال» (٦/ ٣٨٢) .

(٣) انظر : «فتح الباري» (٤/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩) .

قالَ الإمامُ البخاريُّ ـ رحمهُ اللهُ تعالى ـ:



٢٠ ـ (٣٧)

كتاب الإجارة

لمَّا فرغَ البخاريُّ مِن بيانِ بيوعِ الأعيانِ، وبيوعِ الدَّينِ الاختياريِّ والقَهْرِيِّ، وكانَ مِن البيوعِ بيعُ منفعةٍ بأجرٍ معلومٍ، وهو الإجارةُ، فذكرَ الإجارةَ[١].

١ ـ باب:

استئجارِ الرَّجلِ الصَّالحِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وَالْخَازِنِ الأَمِينِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ

هذه التَّرجمةُ لها ثلاثةُ أجزاءَ:

الأوَّلُ: استئجارُ الرَّجلِ الصَّالحِ.

والثَّاني: بيانُ الخازنِ الأمينِ.

والثَّالثُ: بيانُ مَن لمْ يستعملْ مَن أرادَهُ.

ثمَّ ذكرَ البخاريُّ في البابِ آيـةً، ودلالتُهَا على الجزءِ الأوَّلِ مِن التَّرجمةِ ـ أعني: استئجارَ الرَّجلِ الصَّالحِ ـ ظاهرةٌ، ثمَّ ذكرَ حديثينِ عن أبي موسى:

---

(١) جاء على هامش الأصل: «والإجارةُ اصطلاحاً: تمليكُ منفعةِ رَقَبَةٍ بعوَضٍ».

الأوَّلُ: حديثُهُ في الخـازنِ الأمينِ، ومطابقتُـه لهـذا الجزءِ مِن التَّرجمةِ ظاهرةٌ.

والثَّاني: حديثُهُ في قصَّةِ الرَّجلينِ اللَّذين طلبَا العملَ، ومطابقتُـه للجزءِ الثَّالثِ مِن التَّرجمةِ ـ أعني: عدمَ استعمالِ مَن أرادَ العملَ ـ ظاهرةٌ.

بقيَ هُنا اعتراضٌ، وهو أنَّهُ ليسَ في الحديثَيْنِ جميعاً معنى الإجارةِ.

فقالَ ابنُ التِّينِ: إنَّما أرادَ البخاريُّ: أنَّ الخـازِنَ لا شيءَ لـهُ في المالِ، وإنَّما هوَ أجيرٌ.

وقالَ ابنُ بطَّالٍ: إنَّما أدخلهُ في هذا البابِ؛ لأنَّ مَنِ اسْتُؤْجِرَ على شيءٍ، فهـوَ أمينٌ فيـهِ، وليسَ عليـه شيءٌ من ضمـانٍ إنْ فَسـدَ أو تلِـفَ، إلا إنْ كـانَ بتضييعهِ[1].

وقالَ الكرْمانيُّ: ودخـولُ هـذا الحديثِ في بابِ الإجارةِ؛ للإشارةِ إلى أنَّ خازنَ مالِ الغيرِ كالأجيرِ لصاحبِ المالِ[2].

وأمَّا دخولُ الحديثِ الثَّاني في الإجارةِ، فظاهرٌ؛ مِن جهةِ أنَّ الَّذي يطلبُ العملَ إنَّما يطلبُه ـ غالباً ـ لتحصيلِ الأُجرةِ التي شُرعت للعاملِ، فدخولـهُ في التَّرجمةِ مِن جهةِ طلبِ الرَّجلَيْنِ أنْ يستعملهُمَا النبيُّ ﷺ على الصَّدَقةِ أو غيرهِا، ويكونَ لهمَا على ذلكَ أُجرةٌ معلومةٌ، واللهُ ـ سبحانَهُ وتعالى ـ أعلمُ، وعلمُهُ أتمُّ.

قلتُ: ويُحتملُ أن يكـونَ البابُ معقـوداً لاستحبابِ استئجـارِ الرَّجـلِ

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/ ٣٨٥).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» (١٠/ ٩٦).

الصَّالحِ، فأوردَ البخـاريُّ الآيـةَ لإثباتِ هـذا المعنى، وكذا أوردَ ذِكرَ الخازنِ الأمينِ، وذِكرَ مَن لا يريـدُ العمـلَ المفهـوم مِن قولـهِ: «ومَن لمْ يستعملْ مَن أرادَهُ»؛ لتقويةِ هذا الاستحبابِ، وذلكَ لأنَّ في الحديثِ إشارةً إلى استحبابِ استعمالِ الخازنِ الأمينِ لأمانتِهِ، واستعمالِ مَن لا يريدُ العملَ لكراهتهِ العملَ، فيؤمَنُ غالباً مِنَ الخيانةِ، فكأنَّ البخاريَّ ألحقَ الأجيرَ الصَّالحَ بالخازنِ الأمينِ، وبمَن لا يريدُ العملَ؛ في الحُكمِ، فتأمَّلْ!

واللهُ ـ سبحانَه وتعالى ـ أعلمُ بمرادِ البخاريِّ.

* * *

٢ ـ باب:
رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

ذكرَ البخاريُّ في البابِ حديثَ أبي هريرةَ، والغرضُ منهُ: قولُهُ: «كنْتُ أرعاهَا على قراريطَ لأهلِ مكَّةَ».

* * *

٣ ـ باب:
اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ،
أَوْ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ

هذهِ التَّرجمةُ مُشعِرةٌ بأنَّ البخاريَّ يرى امتناعَ استئجارِ المشركِ حربيّاً كانَ أو ذميّاً إلا عند الاحتياجِ إلى ذلكَ، ثمَّ ذكَـرَ البخاريُّ في البابِ حديثَ معاملةِ النَّبيِّ ﷺ يهودَ خيبرَ، ومطابقتُه للتَّرجمةِ من حيثُ إنَّه ـ عليهِ السَّلامُ ـ عامَلَ يهودَ

خيبرَ على العملِ في أرضِهَا؛ إذْ لمْ يوجَدْ مِن المسلمينَ مَن ينوبُ منابَهُم في عملِ الأرضِ في ذلكَ الوقتِ، ولمَّا قويَ الإسلامُ، استغنى عنهم حتَّى أجلاهُم عمرُ ﷺ، وقد رويَ عن الزُّهريِّ: أنَّه قالَ: «لم يكنْ للنَّبيِّ ﷺ عمَّالٌ يعملونَ بها؛ نخلَ خيبرَ وزَرْعَها، فدعَا النَّبيُّ ﷺ يهودَ خيبرَ».

ثم أورد البخاري حديثَ عائشةَ في قصَّةِ الهِجرةِ، ومطابقتُه للتَّرجمةِ في قوله: «استأجرَ النَّبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ رجلاً من بني الدِّيلِ».

قالَ العينيُّ: هذا صريحٌ في أنَّهما استأجَرا هذا الرَّجلَ، وهوَ مشركٌ؛ إذْ لمْ يجدَا أحداً مِن أهلِ الإسلامِ[1].

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: وفي استشهادِ البخاريِّ بقصَّةِ معاملةِ النَّبيِّ ﷺ يهودَ خيبرَ على أنْ يزرعوهَا، وباستئجارِهِ الدَّليل المشرِكَ لمَّا هاجَرَ؛ على ذلكَ نظرٌ؛ لأنَّه ليسَ فيهما تصريحٌ بالمقصودِ مِن منعِ استئجارِهم، وكأنه أخذَ ذلكَ مِنَ [هذين] الحديثينِ مضموماً إلى قوله ﷺ: «إنَّا لا نستعينُ بمشركٍ»، وأشارَ في التَّرجمةِ بقولِهِ: «إذا لم يوجَدْ أهلُ الإسلامِ» إلى حديثِ أبي داودَ في هذه القصَّةِ، وفيه: «وأرادَ أنْ يُجْلِيَهُم، فقالُوا: يا محمدُ! دعْنَا نعملْ في هذه الأرضِ، ولنَا الشَّطرُ، ولكمُ الشطرُ»، وإنَّما أجابَهُم النَّبيُّ ﷺ إلى ذلكَ؛ لمعرفتهِم بما يُصْلِحُ أرضَهُم دونَ غيرهم، فنزَّلَ البخاريُّ مَن لا يعرفُ منزلةَ مَن لم يوجَدْ[2].

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٨١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٤٢).

٤ ـ باب:

إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: الرَّدُّ على مَن قالَ ببطلانِ الإجارةِ إذا لمْ يَشْرعِ الأجيرُ في العملِ من حينِ الإجارةِ، وحديثُ البابِ ظاهرٌ في العملِ بعدَ ثلاثٍ، وقاسَ البخاريُّ عليهِ العملَ بعدَ شهرٍ، أو بعدَ ستَّةِ أشهرٍ، أو بعدَ سنةٍ، فكأنـه قاسَ الأجَلَ البعيـدَ على الأجَلِ القريـبِ؛ إذْ لا قائلَ بالفصلِ، فجعـلَ الحديثَ دليلاً على جوازِ الأجَلِ مطلَقاً.

ثمَّ ذكرَ البخاريُّ في البابِ حديـثَ عائشة في قصَّةِ الهجـرةِ، وهوَ ظاهرٌ فيما ترجمَ به البخاريُّ.

وحكى الحافـظُ ابنُ حجرٍ عن الإسماعيلي: أنَّـه تعقَّبَ على البخاريِّ، فقالَ: بأنَّه ليسَ في الخَبرِ أنَّهمَا استأجَراه على أن لا يعملَ إلا بعـد ثلاثٍ، بل الذي في الخبر: أنهما استأجراه، وابتدأَ في العملِ مِن وقتِهِ بتسلُّمِهِ راحِلَتَيْهِمَا منهما، يرعاهُمَا ويحفظُهُمَا إلى أنْ يتهيَّأَ لهمُ الخروجُ.

وقالَ ابنُ المنيِّـرِ ـ متعقِّبـاً على مَن اعترضَ على البخـاريِّ بذلكَ ـ: إنَّ الخدمَةَ المقصودةَ بالإجارةِ المذكورةِ كانتِ الدِّلالةَ على الطَّريقِ مِن غيرِ زيادةٍ على ذلكَ، ولا شكَّ أنَّها تأخَّرتْ.

قالَ الحافظُ: ويؤيِّدُهُ: أنَّ الّذي كانَ يرعى رواحلهمَا عامـرُ بنُ فُهيـرةَ، لا الدَّليل[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٤٣).

٥ ـ باب:
الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

يُحتملُ أنْ يكونَ البخاريُّ أشارَ إلى أنَّ الجهادَ، وإنْ كان القصدُ بـهِ تحصيلَ الأَجْرِ، فلا ينافي ذلكَ الاستعانةَ بالخادمِ، ذكرَ البخاريُّ في البابِ حديثَ يعلى في غزوةِ تبوكَ، والغرضُ منهُ: قولُه: «فكانَ ليَ أجيرٌ».

* * *

٦ ـ باب:
إذا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَبَـيَّنَ لَهُ الأَجَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ [إلى] قوله: [﴿عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[القصص: ٢٧ ـ ٢٨]]

«يأجُرُ فلانـاً: يُعطيهِ أجراً، ومنهُ في التَّعزيةِ: آجَرَكَ اللهُ».

هذهِ التَّرجمةُ معقودة لبيانِ حُكمِ مَن استأجَرَ أجيراً، فبيَّنَ لهُ المدَّةَ، ولمْ يبيِّنْ له العملَ هلْ يصحُّ ذلكَ، أم لا؟

ومالَ البخاريُّ للجوازِ؛ لأنَّه احتجَّ لذلكَ بالآيـةِ، ولم يفصحْ مـع ذلكَ بالجوازِ؛ لأجلِ الاحتمالِ، ووجهُ الدَّلالةِ مِن الآيةِ: أنَّه لم يقعْ في سياقِ القصَّةِ المذكورةِ بيانُ العملِ، نعمْ، إنَّما تتمُّ الدَّلالةُ بذلكَ إذا قلْنَا: إنَّ شَرْعَ مَن قبلَنَا شَرْعٌ لنَا إذا وردَ شرعُنَا بتقريرِه.

واعترضَ المهلَّبُ على البخـاريِّ؛ بأنَّه ليسَ في الآيةِ دلالـةٌ على مسألةِ العملِ في الإجارةِ؛ لأنَّ ذلكَ كانَ معلوماً بينَهُم، وإنَّما حُذِفَ ذِكْرُهُ؛ للعلمِ بهِ.

وأجابَ ابنُ المُنيِّرِ : بأنَّ البخاريَّ لم يرد[1] جوازَ أنْ يكونَ العملُ مجهولاً، وإنَّما أرادَ: أنَّ التنصيصَ على العملِ باللفظِ ليسَ مشروطاً، وأن المتَّبَعَ المقاصدُ، لا الألفاظُ[2].

* * *

٧ ـ باب:

إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطاً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، جَازَ

قالَ ابنُ التِّينِ : تبويبُ البخاريِّ يدلُّ على أنَّ هذا جائزٌ لجميعِ النَّاسِ، وإنَّما كانَ ذلكَ للخَضِرِ ـ عليهِ السَّلامُ ـ خاصَّةً.

قالَ العينيُّ : لا دليلَ على تخصيصِهِ بالخَضِرِ ـ عليهِ السَّلامُ ـ، وجهُ ذلكَ على العمومِ : أنَّ حائطَ رجلٍ إذا أشرفَ على السُّقوطِ، فَخِيفَ مِن سقوطِهِ، فاستأجرَ أحد[اً] يعلقه حتَّى لا يَسقُطَ، فإنَّه يجوزُ بلا خلافٍ[3].

ذكَرَ البخاريُّ في البابِ حديثَ كعبٍ في قصَّةِ موسى والخَضِرِ ـ عليهمَا السَّلامُ ـ، وإنَّما يتمُّ الاستدلالُ بهذهِ إذا قلْنَا : إنَّ شَرْعَ مَن قبلَنَا شَرْعٌ لنَا ؛ لقولِ موسى : ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف : ٧٧].

قالَ ابنُ المُنيِّرِ : قصدُ البخاريِّ : أنَّ الإجارةَ تُضبطُ بتعيينِ العملِ، كما تضبطُ بتعيينِ الأجَلِ.

* * *

(١) في الأصل : «يقيد». انظر «فتح الباري» (٤/ ٤٤٤).

(٢) انظر : «المتواري على أبواب البخاري» (ص : ٢٥٣).

(٣) انظر : «عمدة القاري» (١٢/ ٨٦).

٨ ـ بابٌ:
الإجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

هذه ثلاثُ تراجمَ: هذهِ التَّرجمةُ، والّتي بعدهَا (بابُ: الإجارةِ إلى صلاةِ العصرِ)، والّتي بعـدهَـا (بابُ: الإجـارةِ مِن العصرِ إلى الليـلِ)، التَّقديـرُ في الأُولَيَيْن: أنَّ الابتداءَ مِن أوَّلِ النهارِ، والتَّقديرُ في الثالثة: أنَّ الانتهاءَ إلى أوَّلِ دخولِ اللَّيلِ.

قيلَ: أرادَ البخاريُّ في هذهِ التَّراجمِ إثباتَ صحَّةِ الإجارةِ بأجرٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ؛ مِن جهةِ أنَّ الشارعَ ضربَ المثلَ لذلكَ، ولولا الجوازُ، ما أقرَّهُ.

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: ويُحتملُ أنْ يكونَ الغرضُ مِن كلِّ ذلكَ: إثباتَ جوازِ الاستئجارِ لقطعةٍ مِن النَّهارِ إذا كانتْ معيَّنةً؛ دفعاً لتوهُّمِ مَن يتوهَّمُ أنَّ أقلَّ المعلومِ أنْ يكونَ يوماً كاملاً[1].

ذكَرَ البخاريُّ في البابِ حديثَ ابنِ عمرَ، والغرضُ منهُ: قولُهُ: «مَن يعملْ لي مِنْ غُدوَةٍ إلى نصفِ النَّهارِ؟».

* * *

٩ ـ بابٌ:
الإجارةِ إلى صلاةِ العصرِ

ذكَرَ البخاريُّ في البابِ الحديـثَ المذكورَ في البابِ السابقِ، وليسَ في سياقِهِ التصريحُ بالعملِ إلى صلاةِ العصرِ؛ إنَّما يؤخذُ ذلك مِن قولِهِ: «ثمَّ أنتمُ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٤٦).

الّذين تعملونَ مِن صلاةِ العصرِ»؛ فإنَّ ابتداءَ عملِ الطائفةِ عندَ انتهاءِ عملِ الطائفة الّتي قبلَهَا، ثمَّ في الحديثِ الماضي في البابِ الّذي قبلَهُ: «مَن يعملُ لي مِن نصفِ النَّهارِ إلى صلاةِ العصرِ؟».

* * *

١٠ ـ باب:
إثمِ مَن منعَ أجرَ الأجيرِ

أَخَّرَ ابنُ بطَّالٍ هذهِ التَّرجمةَ عنِ التَّرجمةِ الّتي بعدهَا[١].

قالَ العينيُّ: هو الأوجَهُ؛ لرعايتِهِ المناسَبةَ[٢].

ثمَّ ذكَرَ البخاريُّ في البابِ حديثَ أبي هريرةَ، ومطابقتُه للتَّرجمةِ ظاهرةٌ.

* * *

١١ ـ باب:
الإجارةِ مِن العصرِ إلى الليلِ

أورد البخاريُّ في البابِ حديثَ أبي موسى، ومطابقتُه للتَّرجمةِ في قولِهِ: «واستأجرَ قوماً أنْ يعملوا لهُ بقيَّةَ يومهِم، فعملُوا بقيَّةَ يومهِم حتَّى غابتِ الشمسُ».

* * *

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/ ٣٩٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٨٩).

١٢ ـ باب:
مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ، فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ، فَاسْتَفْضَلَ

قوله: «مَن عملَ في مالِ غيرِه» مِنْ عطْفِ العامِّ على الخاصِّ؛ لأنَّ العاملَ في مالِ غيرِه أعمُّ مِن أنْ يكونَ مستأجَراً، أو غيرَ مستأجَرٍ.

ثمَّ ذكَرَ البخاريُّ في البابِ حديثَ ابنِ عمرَ في قصَّةِ الغارِ، والمقصودُ منهُ هنَا: قصَّةُ المستأجِرِ.

وتعقَّبَ المهلبُ ترجمةَ البخاريِّ؛ بأنَّهُ ليسَ في القصَّةِ دليلٌ لمَا ترجمَ لهُ، وإنَّما اتَّجرَ الرَّجلُ في أجرِ أجيرِه، ثمَّ أعطاهُ لهُ على سبيلِ التبرُّعِ، وإنَّما كانَ يلزمُه قدرُ العملِ خاصَّةً.

* * *

١٣ ـ باب:
مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجْرُ الْحَمَّالِ

ذكَرَ البخاريُّ في البابِ حديثَ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ.

قالَ العينيُّ: مطابقتُهُ للتَّرجمةِ تُعلمُ مِن معنى الحديثِ؛ لأَن معناهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ إذا كانَ يأمرُ [بالصدقة] يسمعُه بعضُ فقراءِ الصحابةِ، ويرغبُ في الصَّدقةِ؛ لما يسمعُ مِن الأجرِ الجزيلِ فيها، ثمَّ يذهبُ إلى السُّوق، فيحملُ شيئاً مِن أمتعةِ النَّاسِ على ظهرِهِ بأَجْرِه، ثمَّ يتصدَّقُ بِهِ، وهذا معنى التَّرجمةِ، وكذلك

فِي الحديثِ ما يطابقُ قولَهُ: «وأجرُ الحمَّالِ»؛ لأنَّه حينَ يحملُ شيئاً بأُجرةٍ يَصْدقُ عليه أنَّه حمَّالٌ، وأنَّه يأخذُ الأُجرةَ[1].

* * *

١٤ ـ باب:
أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

هذا البابُ فيهِ اختلافٌ؛ فقيلَ: أرادَ البخاريُّ: الرَّدَّ على مَن كرهَهَا.

وقيلَ: لم يقصدِ الرَّدَّ، إنَّما نقَلَ عن المذكورينَ في البابِ: أنَّهم لا يروْنَ بالسَّمسرةِ بأْساً.

قولهُ: «قالَ ابنُ عبَّاسٍ» مناسبتُهُ للترجمة من جهة أنَّ هذه أَجرُ سَمسرةٍ.

قولهُ: «وقالَ ابنُ سِيرينَ» مناسبتُهُ للترجمة من جهة أنَّ هذه أَجرُ سمسرةٍ.

ثمَّ ذكرَ البخاريُّ حديثَ: «المسلمونَ عندَ شروطهم»، ومطابقتُه للتَّرجمةِ مِن جهةِ أنَّ السَّمسرةَ إذا شُرِطَتْ لشيءٍ معيَّنٍ، ينبغي أنْ يكونَ السَّمسارُ وصاحبُ المتاعِ ثابتينِ على شَرْطِهِمَا؛ لهذا الحديثِ، قالَهُ العينيُّ[2].

ثم أوردَ البخاريُّ في البابِ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ، والمرادُ منهُ: قولُه في تفسيرِ المنع: «بيع الحاضرِ للبادي»: أنْ لا يكونَ سِمساراً؛ فإنَّ مفهومَهُ أنَّهُ يجوزُ أنْ يكونَ سِمساراً في بيعِ الحاضرِ للحاضرِ.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٩٢).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٩٤).

١٥ ـ باب:

هلْ يؤاجِرُ الرَّجلُ نفسَهُ مِن مشركٍ في أرضِ الحربِ؟

ذكرَ البخاريُّ في البابِ حديثَ خبَّابٍ، ومطابقتُه للتَّرجمةِ مِن جهةِ أنَّ خبَّاباً عَمِلَ للعاصِ بنِ وائلٍ، وهوَ مشركٌ، وكانَ خبَّابٌ إذْ ذاكَ مسلماً. وكانَ ذلكَ بمكَّةَ، وهيَ إذ ذاكَ دارُ حربٍ، واطَّلعَ النبيُّ ﷺ على ذلكَ، ولم ينكِرهُ، وأَقرَّهُ، ولم يجزمْ البخاريُّ بالحُكمِ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ الجوازُ مقيَّداً بالضَّرورةِ، أو أنَّ جوازَ ذلكَ كانَ قبلَ الإذنِ في قتالِ المشركينَ.

وقيلَ: الأمرُ بعدمِ إذلالِ المؤمِنِ نفسَهُ.

* * *

١٦ ـ باب:

ما يُعطى في الرُّقيةِ على أحياءِ العربِ بفاتحةِ الكتابِ

اعتُرض على البخاري بأنَّ الحُكمَ لا يختلفُ باختلافِ الأمكنةِ، ولا باختلافِ الأجناسِ، وتقييدُه في التَّرجمةِ بأحياءِ العربِ يُشعرُ بحصْره فيه، ويمكنُ الجوابُ؛ بأنَّه ترجمَ بالواقعِ، ولم يتعرضْ لنفيِ غيرِه، وقد ترجمَ عليه في الطِّبِّ: (الشُّروطُ في الرُّقيةِ بقطيعٍ مِن الغنمِ)، ولم يقيِّدْه بشيءٍ، وترجمَ أيضاً: (الرُّقيةُ بفاتحةِ الكتابِ)، وهذا يؤيِّدُ الجوابَ المذكورَ.

ذكَرَ البخاريُّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً: «أَحقُّ ما أخذتُم عليهِ أجراً كتابُ اللهِ»، ومطابقتُه للتَّرجمةِ من حيثُ إنَّ فيه جوازَ أخذِ الأُجرةِ لقراءةِ القرآنِ، وللتَّعليمِ، وللرُّقيةِ به؛ لعمومِ اللفظِ.

ثمَّ أوردَ عدَّة آثارٍ دالَّةٍ على جوازِ أخذِ أُجرةِ تعليمِ القرآنِ، فإذا جازَ أخذُ

الأجرةِ على التَّعليمِ، جازَ على الرُّقيةِ به أيضاً.

ثمَّ ذكَـرَ أثـرينِ متعلِّقين بأُجرةِ القسَّـامِ والخـارصِ، ومناسبـةُ ذِكرِهِمـا للتَّرجمةِ: الاشتراكُ في أن جِنسَهُمَا، وجنسَ تعليمِ القرآنِ والرُّقيةِ واحدٌ، قالهُ الحافظُ[1].

وقالَ العينيُّ: فيهِ تعسُّفٌ! ويمكنُ أنْ يكونَ وقعَ هذا استطراداً[2].

ثمَّ ساقَ البخاريُّ حديثَ أبي سعيدٍ الخُدريِّ، ومطابقتُهُ للتَّرجمةِ ظاهرةٌ.

* * *

١٧ ـ باب:

ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ

والضَّريبَةُ: هيَ ما يقـدِّرهُ السَّيِّـدُ على عبـدِهِ في كـلِّ يومٍ، ويقالُ لها: خَراجٌ، وغَلَّةٌ، وأجرٌ أيضاً.

ذكَرَ البخاريُّ في البابِ حديثَ أنسِ بنِ مالـكٍ، ودَلالتُـه على التَّرجمـةِ ظاهرةٌ؛ لأنَّ في تقريرِ النَّبيِّ ﷺ لـهُ دَلالـةً على الجوازِ، وأمَّا ضرائبُ الإماءِ، فيؤخذُ منهُ بطريقِ الإلحاقِ، واختصاصُها بالتَّعاهُدِ؛ لكونها مظنَّةَ تطرُّقِ الفسادِ في الأغلبِ، ولعلَّ البخـاريَّ أشارَ في التَّرجمةِ إلى حديث حُذيفة: «تعاهَدُوا ضرائبَ الإماءِ»[3].

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٩٧).

(٣) جاء على هامش الأصل: «والمسألة خلافيَّةٌ».

١٨ ـ باب:
خَرَاجِ الحَجَّامِ

ذكَرَ البخاريُّ في البابِ حديثينِ:

أحدهما: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ، أوردهُ مِن طريقينِ، ومطابقتُه للتَّرجمةِ ظاهرةٌ مِن قولِهِ: «وأعطى الحجَّامَ أَجرهُ».

ثانيهمَا: حديثُ أنسٍ، ومطابقتُه للتَّرجمةِ ظاهرةٌ مِن: «ولمْ يكنْ يظلِمُ أحداً أَجرَه»؛ فإنَّ معناهُ: أنَّه أعطاهُ أَجرَه، وكانَ على هذا الحجَّامِ خَراجٌ لأهلِهِ.

* * *

١٩ ـ باب:
مَن كلَّمَ مواليَ العبدِ أنْ يخفِّفوا عنه مِن خراجِهِ

ذكَرَ البخاريُّ في البابِ حديثَ أنسٍ في قصَّةِ الحجَّامِ، ومطابقتُه للتَّرجمةِ في قوله: «وكَلَّمَ فيهِ، فخُفِّفَ مِن ضريبتِهِ».

* * *

٢٠ ـ باب:
كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِمَاءِ وكَرِهَ إبراهيمُ أَجرَ النَّائحةِ، والمُغنِّيَة، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور: ٣٣]، وقالَ مجاهدٌ: فتياتِكُم: إماءَكُم

لم يصرِّح البخاريُّ بالحُكمِ في التَّرجمةِ؛ كأنه ينبِّهُ على أنَّ الممنوعَ:

الكسبُ بالفجورِ، لا بالصنائعِ الجائِزةِ.

ثمَّ ذكَرَ البخـاريُّ في البابِ أثرَ إبراهيمَ النخعيِّ في كراهـةِ أَجـرِ النَّائحةِ والمغنِّية.

قالَ العينيُّ: مناسبتُه للتَّرجمةِ مِن جهةِ أنَّ بينَ كسْبِ البَغِيِّ وأَجرِ النَّائحةِ والمغنِّيةِ مناسبةً؛ من حيثُ إنَّ كلاًّ منهما معصيةٌ كبيرةٌ، وإِنَّ إجـارةَ كلٍّ منهما باطلةٌ[1].

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: كأنَّ البخاريَّ أشارَ بهذا الأثرِ إلى أنَّ النَّهيَ في حديثِ أبي هريرة في البابِ محمولٌ على ما كانتِ الحِرفةُ فيـه ممنوعةً، أو تَجرُّ إلى أمر ممنوعٍ شرعاً؛ لجامعِ ما بينهمَا مِن ارتكابِ المعصيةِ[2].

ثمَّ ذكَرَ البخاريُّ في البابِ آيـةً كريمةً، وهي قولـهُ تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ﴾[النور: ٣٣] الآية، ذكَرَهَا في معرضِ الدَّليلِ لحُرمةِ كسبِ البَغِيِّ؛ لأنَّه نهى عن إكراهِ الفتياتِ على البغاءِ، والنَّهيُ يقتضي التحريمَ، وتحريمُ هذا يستدعي حُرمةَ بِغائهنَّ، وحرمةُ بِغائهنَّ تستلزمُ حُرمةَ وضعِ الضَّرائب عليهنَّ، وهيَ تقتضي حُرمةَ الأَجرِ الحاصلِ من ذلكَ، قالهُ العينيُّ[3].

ثمَّ ذكَرَ البخاريُّ حديثين:

أحدهما: حديثُ ابنِ مسعودٍ في النَّهي عن مَهرِ البَغِيِّ، ومطابقتُه للتَّرجمةِ ظاهرةٌ من قولهِ: «ومَهْرِ البَغِيِّ».

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ١٠٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٦٠).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ١٠٣).

ثانيهمَا: حديثُ أبي هريرةَ في كسبِ الإماءِ، ومطابقتُه للتَّرجمةِ ظاهرة، فتأمَّل.

* * *

٢١ ـ باب:
عَسْبِ الفَحْلِ

هذهِ التَّرجمةُ معقودةٌ لكراهةِ أُجرةِ جماعِ الفحلِ، أورد البخاريُّ فيها حديثَ ابنِ عمرَ في عَسْبِ الفحلِ، ومطابقتُه للتَّرجمةِ ظاهرةٌ.

* * *

٢٢ ـ باب:
إذَا اسْتأْجَرَ أَرْضاً، فماتَ أَحَدُهُمَا

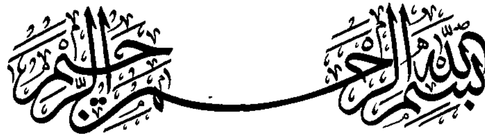
هذهِ التَّرجمةُ معقودةٌ لبيانِ حُكمِ فسخِ الإجارةِ، أو عدمِ الفسخِ، عندَ موتِ أحدِ المُتآجِرَينِ، ولمْ يُفصحِ البخاريُّ بالحُكمِ؛ للاختلافِ في ذلكَ، ومالَ البخاريُّ إلى عدمِ الفسخِ، وأيَّدَ ذلكَ بالآثارِ الَّتي أوردها في البابِ.

ثمَّ ذكَرَ البخاريُّ حديثَ ابنِ عمرَ في إعطاءِ النبيِّ ﷺ خيبرَ اليهودَ، والغرضُ منهُ هنَا: الاستدلالُ على عدمِ فسخِ الإجارةِ بموتِ أحدِ المتآجرينِ، وهوَ ظاهرٌ في ذلكَ، وقد أشارَ البخاريُّ إليهِ بقولِهِ: «ولم يُذْكَرْ أنَّ أبا بكرٍ جَدَّد الإجارةَ بعدَ ما قُبضَ النبيُّ ﷺ».

تمَّ كتابُ الإجارةِ بحمدِ اللهِ تعالى.



قالَ الإمامُ البخاريُّ ـ رحمهُ اللهُ تعالى ـ :



٢١ ـ (٣٨)

كتابُ الحَوالاتِ

والحَوَالَةُ : نقلُ دَيْنٍ مْن ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ .

لمَّا فرغَ البخاريُّ مِنَ الإجارةِ ، وتمَّ الكلامُ على بيوعِ الأعيانِ ، والمنافعِ ، والبيوعِ الاختياريَّةِ ، والقهريَّةِ ؛ وكان قد يقعُ فيها غُبنٌ مِن أحدِ الجانبينِ ؛ إمَّا في ابتداءِ العقدِ ، أو في مجلسِ العقدِ ، وكانَ في البيوعِ ما يقعُ على دَينينِ لا يجبُ فيهما قبضٌ في المجلسِ ، ولا يتعينُ أحدُهمَا ـ وهو الحَوالةُ ـ ، فذكرهَا .

١ ـ باب :

الحَوَالَةِ ، وهل يَرْجِعُ في الحَوَالَةِ؟

لمْ يجزمِ البخاريُّ بالحُكمِ ؛ للاختلافِ في ذلكَ ، ومالَ البخاريُّ إلى أنَّه لا يرجعُ ، وأيَّدَ ذلكَ بالآثارِ التي أوردهَا في البابِ .

أَمَّا أثرُ الحسَنِ ، وأثرُ قتادةَ ، فظاهرانِ في عدمِ الرُّجوعِ إذا كانَ المُحالُ عليه يومَ الحوالةِ مليئاً ، ومفهومُه : أنَّه إذا كانَ مفلِساً ، فلَهُ أنْ يَرجعَ .

وأمَّا أثرُ ابنِ عبَّاسٍ ، فظاهرٌ في عدمِ الرجوعِ في مسألةِ قسمةِ الدُّيونِ والعينِ ، وقاسَ البخاريُّ الحوالةَ عليها ، وألحقَها بها .

ثمَّ ذكَرَ في البابِ حديثَ أبي هريرةَ، ومطابقتُه للتَّرجمةِ في قولِهِ: «فإذا أُتْبعَ أحدُكم على مَليءٍ، فَلْيَتْبَعْ».

* * *

٢ ـ باب:
إنْ أَحالَ دَينَ المَيْتِ على رَجُلٍ، جازَ، وإذا أحالَ على مليءٍ، فليسَ لهُ رَدٌّ

كذا وقعتْ هذه التَّرجمةُ في بعضِ نُسخِ البخاريِّ، وذكَرَ فيها حديثَ أبي هريرةَ، وليسَ له تعلُّقٌ بالجزءِ الأوَّلِ مِن الترجمةِ أصلاً. ثمَّ ترجَمَ فقال: (باب: إذا أحالَ دينَ الميْتِ على رجلٍ، جازَ)، وذكَر فيه حديثَ سَلَمةَ في قصة أبي قتادة، وتعلُّقه بالباب ظاهر، فإن ثبتَ ذلك، فلعلَّ البخاريَّ أورد المسألتين في الباب الأوَّل، فذكَر حديثَ أبي هريرة المذكورَ في الثانية؛ ثمَّ أعادَ المسألةَ الأُولى في الباب، وأوردَ فيها حديثَ سَلَمةَ، وهذا يفعله أحياناً، كما تقدَّم في (كتاب الولاء) نحوُ هذا.

ووقع في نسخة الفَرَبْرِيِّ: (باب إذا أحالَ على مليءٍ، فليس له رَدٌّ) فقط دونَ ما قَبْلها، وذكَر فيه حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثم قال البخاري: (باب: إذا[1] أحالَ دَينَ الميْتِ على رَجُلٍ، جازَ)، وذكَر فيه حديثَ سَلَمةَ بنِ الأكوع، وعلى هذا فلا إشكال.

ثمَّ اعتُرض على البخاري؛ بأنَّه ترجَم بالحَوَالة، وأَدخلَ حديثَ

---

(١) في «صحيح البخاري» (٢/ ٧٩٩): «إن».

سَلَمةَ، وهو في الضَّمان.

وأُجيبَ: بأنَّ الحَوَالـةَ والضَّمانَ عنـد بعض العلماء متقاربـان؛ لأنهما ينتظمان في كَونِ كلٍّ واحد منهما نَقْلَ ذِمَّةِ رَجلٍ إلى ذِمَّةِ رَجلٍ آخرَ، والضَّمانُ في حديث سَلَمةَ نَقْلُ ما في ذِمَّة الميْتِ إلى ذِمَّة الضامِنِ، فصار هو والحَوالةُ سواءً.



قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ :



٢٢ ـ (٣٩)

[كتاب الكفالة]

١ ـ باب :

الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ، وَغَيْرِهَا

لما فرغَ البخاري من الحَوالة، وكان فيها انتقالُ الدَّيْنِ مِن ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ؛ أوردَ فيها بما يقتضي ضمَّ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ، أو ضمَّ شيءٍ يحفظُ به العَلَقة، وهو: الكفالةُ والضَّمانُ[1]، فذكَر الكَفَالَة.

قال العيني: وجهُ إدخال أبواب الكَفالة في كتاب الحَوالة من حيثُ إنَّ الحوالَة والكَفالة التي هي الضمانُ متقاربان؛ لأنَّ كلاًّ منهما نقْلُ دَيْنٍ مِن ذِمَّة إلى ذِمَّة[2].

وقال الحافظ ابن حَجَر ـ بعد أن حكى عن شُريحٍ، وزُفَرَ، والحَسَنِ ـ: أنَّ الحوالة كالكفالة؛ فيُرجع على أيهما شاء، وبه يُشْعَرُ إدخالُ البخاري أبوابَ الكفالة في كتاب الحوالة[3].

---

(١) انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص: ٤٧٠).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ١١٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٦٤).

ثم هذه الترجمة معقودةٌ لبيان الكفالة في القرض وديونِ المعاملاتِ بإجهادِ الأبدان، وغيرِ الأبدان؛ وهي الكفالةُ بالأموال.

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب أثَرَ حمزةَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فأخذَ حمزةُ من الرجُل كفيلاً»، وهذا متعلِّق بكفالة الأبدان.

ثم ذكَر أثَرَ ابنِ مسعودٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وكَفَّلْهُم».

ثم ذكَر أثَرَ حمادٍ، والحَكَمِ، ومناسبتُهما للترجمة ظاهرة، والله أعلم.

قال ابنُ المُنَيِّر: أخذ البخاريُّ الكفالةَ بالأبدان في الديون مِن الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأَوْلَى[1].

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة في قِصة الدائنِ والمَدْيونِ من بني إسرائيل، والغرضُ منه هنا: قوله: «فسألني كفيلاً»، وجْهُ الدَّلالةِ منه على الكفالة: تحديثُ النبيِّ ﷺ بذلك، وتقريرُه له، وإنما ذُكِر؛ ليُتَأَسَّى به فيه، وإلا، لم يكن لذكْره فائدةٌ.

* * *

٢ ـ باب:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣]

* * *

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢٥٦).

٣ ـ باب:
مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيْتٍ دَيْناً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَبِـهِ قَالَ الْحَسَنُ

أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث مسَلَمةَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وعَلَيَّ دَيْنُهُ»، ووجهُ الأخذِ منه: أنَّه لو كان لأبي قتادة أن يرجِعَ، لمَا صلَّى النبي ﷺ على المِدْيانِ حتى يوفي أبو قتادة الدَّيْن؛ لاحتمالِ أن يرجعَ، فيكونَ قد صلى على مِدْيانٍ دَيْنُه باقٍ عليه، فدلَّ على أنَّه ليس له أن يرجِع.

ثانيهما: حديث جابر، ووجْهُ دخوله في الترجمة: أنَّ أبا بكر لما قام مقامَ النبيِّ ﷺ، تكفَّلَ بما كان عليه مِن واجبٍ أو تطوُّعٍ، فلما التزمَ ذلك، لَزِمَهُ أن يُوفِّيَ جميعَ ما عليه مِن دَيْنٍ أو عِدَةٍ، وكان النبيُّ ﷺ يحبُّ الوفاء بالوعد، فنفَّذَ أبو بكر ذلك.

* * *

٤ ـ باب:
جِوَارِ أَبِـي بَكْرٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَقْدِهِ

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان أَمانِ الصدِّيق وعَقْدِهِ في زَمنِ النبيِّ ﷺ.

أوردَ البخاري في الباب حديثَ عائشةَ في شأن الهجرة، والغرضُ منه هنا: رِضا أبي بكر الصدِّيق جِوارَ ابنِ الدُّغُنَّةِ، وتقريرُ النبي ﷺ ذلك، ووجْهُ دخوله في الكفالة: أنَّه لائِقٌ بكفالة الأبدان؛ لأن الذي أجارَه كأنه تكفَّلَ بنفس المُجارِ أن لا يُضامَ.

* * *

٥ ـ باب:
الدَّيْنِ

كـذا في بعضِ الروايات، وسقَطَ البابُ وترجمتُـه في بعض الروايات، وسقَطَ الحديـثُ في بعض الروايات، ووقَعَ في بعضِ الروايات: (بابٌ) بغيرِ تَرجمةٍ.

قال الحافظ ابن حَجَر: أمَّا ابن بَطَّال، فذكَر حديثَ هذا البابِ في آخـرِ باب: (مَن تكفَّلَ عن مَيْتٍ بِدَيْنٍ)، قال: وصنيعُه أَلْيقُ؛ لأنَّ الحديثَ لا تعلُّقَ له بترجمة جِوارِ أبي بكرٍ حتى يكون منها، أو تَثبتُ[1] (بابٌ) بِلا ترجمةٍ، فيكون كالفصْلِ منها، قال: وأمَّا مَن ترجَم له (بابُ: الدَّيْنِ)، فبعيدٌ؛ إذِ اللائِقُ بذلك أن يكون في (كتابِ القَرْضِ)، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم وأحكم[2].

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة.

قال العيني: مطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ، وهي في بيانِ حُكْمِ الدَّيْنِ[3].

تمَّ كتابُ الحَوَالةِ وما معه مِن الكَفالَةِ.



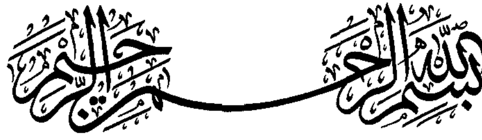
---

(١) في «فتح الباري»: «ثبتت».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٧٧).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ١٢٥).

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٢٣ ـ (٤٠)

كتاب الوكالة

والوَكَالَةُ في الشَّرْعِ: إقامةُ الشخصِ غيرَه مقامَ نفسِهِ مُطلَقاً، أو مُقَيَّداً.

لما فرغ البخاري مِن الكفالة والضَّمان، وكـان الضمانُ شُرِعَ للحفْـظِ، فذكَر الوَكَالَةَ التي هي حِفظُ المال.

١ ـ باب:
وِكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

ذكَر البخاري في وَكالة الشريكِ في القِسمة وغيرِها، وليس في أحاديث الباب ذِكْرُ القسمةِ، وكأنه يؤخذُ بِطَريق الإلحاقِ، ثم ذكَر البخاري دليلَ الترجمة بقوله: «وقد أشركَ النبيُّ ﷺ علياً في هَدْيِهِ، ثم أَمَره بقسمَتِها.

وهذا الكلام مُلَفَّق من حديثين:

أحدهما: حديث جابر: «أنَّ النبي ﷺ أَشركَ علياً في الهَدْيِ».

ثانيهما: حديث عليٍّ في أَمْرِ النبيِّ ﷺ إياه في قِسمةِ البُدْنِ كُلِّها.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث علي، ومطابقتُه للترجمـة من حيثُ إنَّه عَلِم أن النبي ﷺ أشركَهُ في الهَدْيِ، والمقصود منه هنا ظاهرٌ فيما ترَجَم له في القِسمة، وأمَّا قولُه

في الترجمة: (وغيرِها)؛ أي: في غيرِ القِسمة، فيؤخذُ بطريق الإلحاقِ.

ثانيهما: حديث عُقْبَة بنِ عامر، وشاهِدُ الترجمةِ منه: قولُه: «ضَحِّ به أَنتَ»؛ فإنه عُلِم به أنَّه كان مِن جُملةِ مَنْ كان له حظٌّ في تلك القِسمة، فكأنه كان شريكاً لهم، وهو الذي تولَّى القِسمة بينهم.

وبيَّن العينيُّ وجْهَ المطابقة بأوضَحَ منه، فقال: مطابقةُ هذا الحديث للترجمة من حيثُ إنَّ النبيَّ ﷺ إنما وَكَّلَ في قِسمة الضحايا، وهو شَريكٌ للموهوبِ إليهم، فَتوْكيلُه على ذلك كَتوْكيلِ شُركائِه الذين قَسمَ بينهم الأضاحيَ(١).

* * *

٢ ـ باب:

إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيّاً فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، جَازَ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ عبد الرحمن بن عوف، ووجْهُ أخذِ الترجمة مِن هذا الحديث: أنَّ عبدَ الرحمن وهو مُسلِمٌ في دار الإسلام؛ فوَّضَ إلى أمية ابنِ خَلَفٍ، وهو كافرٌ في دارِ الحربِ؛ ما يتعلَّق بأموره، وهو نفسُ التوْكيلِ؛ لأنَّ الوَكيلَ إنما هو مُرْصَدٌ لمصالح الموَكِّلِ، وقضاءِ حوائِجه، والظاهر: أنَّ عبدَ الرحمن لم يفعلْ هذا إلاَّ باطِّلاع النبي ﷺ.

ثم الترجمةُ في شيئين؛ وحديثُ الباب لا يدلُّ إلا على أحَدِهما، وهو توكيلُ المسلِمِ حَرْبياً في دارِ الحربِ، وأمَّا توكيلُه إيَّاه في دارِ الإسلام، فيؤخذُ منه بطريق الأَوْلَى.

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ١٢٧).

٣ ـ باب:
الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

ذكَر البخاري في الباب أثَرَيْ عمرَ وابنِـه، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة، ثم ذكَر حديثَ أبي سعيد، وأبي هريرة في قِصة استعمالِ الرجُلِ على خيبرَ.

قال الحافظ ابن حَجَر: مناسبةُ هذا الحديث للترجمة؛ لتفويضـه ﷺ أَمْرَ ما يُكالُ ويُوزَنُ إلى غيرِه، فهو في معنى الوَكيلِ عنه، ويلتحق به الصَّرفُ[1].

قال العيني: مطابقتُه للترجمـة من حيـثُ إِنَّـه ﷺ قال لعامل خيبرَ: «بِعِ الجمعَ بالدراهِم، ثم ابتع[2] بالدراهِم جَنِيباً»، وهذا توكيلٌ في البيع والشراء، وبيعُ الطعامِ بالطعامِ يداً بيدٍ مثلُ الصَّرفِ سواء، وهو شبهه في المعنى، ويكونُ بَيعُ الدرهَمِ بالدرهَمِ، والدينارِ بالدينارِ كذلك؛ إذ لا قائلَ بالفصْل[3].

* * *

٤ ـ باب:
إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ، ذَبَحَ، أوَ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

ذكَر البخـاري في الباب حديـثَ كعبِ بنِ مالكٍ، مطابقتُـه للترجمة في مسألة الراعي ظاهرة، وأن الجاريةَ كانت راعيةَ الغنم، فلما رأت شاةً منها تموتُ،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٨١).

(٢) في الأصل: «اشتر»، والمثبت من «عمدة القاري».

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ١٣١).

ذبحتْها، ولما رُفعَ أمرُها إلى النبي ﷺ، أَمَر بأَكْلِها، ولم ينكِر على مَن ذبحها .

وأمَّا مسألـةُ التوكيل، فمُلْحقـةٌ بها ؛ لأنَّ يَدَ كـلٍّ مِن الراعي والوَكيل يَدُ أمانةٍ، فلا يعملان إلا بما فيه مصلحةٌ ظاهرة .

* * *

٥ ـ باب :
وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

ذكَر البخاري في الباب الأثَر، وهو متعلِّق بِوَكالة الغائبِ، ثم أورد حديثَ أبي هريرة في قِصة مُتقاضِـي الدَّيْنِ .

قال الحافظ ابن حَجَر : موضعُ الترجمة منه لِوَكالة الحاضر واضحٌ، وأمَّا الغائبُ، فيستفادُ منه بطريق الأَوْلَى ؛ لأنَّ الحاضر إذا جاز له التوكيلُ، مع اقتدارِه على المباشَرةِ بنفسِه، فجوازه للغائب عنه أَوْلى ؛ لاحتياجه إليه[١] .

وقال الكَرْمانيُّ : مناسبتُهُ للترجمة تُستفاد مِن لفظ : «أَعْطُوهُ» ؛ فإنه يتناول وُكَلاءَ رسولِ الله ﷺ حُضُوراً وغَيَّاباً[٢] .

* * *

٦ ـ باب :
الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ أبي هريـرة المذكورَ في الباب السابق،

(١) انظر : «فتح الباري» (٤/ ٤٨٣).

(٢) انظر : «الكواكب الدراري» (١٠/ ١٣٥).

وهو ظاهرٌ فيما ترجَم؛ لقوله فيه: «أَعْطُوهُ سِنّاً»؛ لأنَّ أَمْرَ النبيِّ ﷺ بإعطاءِ السنِّ وَكالةٌ في قضاء دَيْنِه.

* * *

٧ ـ باب:

إِذَا وَهَبَ شَيْئاً لِوَكِيلٍ، أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ، جَازَ

ذكَر البخاري في الباب طَرَفاً مِن قِصة وفْدِ هوازنَ، وهو تعليلٌ للجواز المذكورِ في الترجمة، بيانُهُ، أنَّ وفدَ هوازنَ كانوا رُسُلاً، وكانوا وكلاءَ وشُفَعاءَ في ردِّ سَبيهِم، فشفَّعهم النبيُّ ﷺ فيهم، فردَّ إليهم نصيبَه مِن السَّبيِ.

ثم أورد البخاري حديثَ المِسْوَرِ ومَروانَ في قِصة وفْدِ هوازنَ أيضاً، وشاهِدُ الترجمةِ منه: قولُه فيه: «وإني قدْ رأيتُ أن أَرُدَّ إليهم سَبْيَهُم» الحديث، ويُحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ شفيعَ هوازنَ، وأنَّه طلبَ مِن أصحابه بقيةَ السَّبيِ لهم، والله تعالى أعلم.

* * *

٨ ـ باب:

إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ جابرٍ في قِصة جَمَلِهِ، وشاهِدُ الترجمةِ منه: قولُه فيه: «يا بلالُ! اقْضِهِ، وزِدْهُ»، فأعطاه أربعةَ دنانيرَ، وزادَه قيراطاً؛ فإنَّه لم يذكُر قدْرَ ما يعطيه عند أمرِهِ بإعطاء الزيادةِ، فاعتمدَ بلالٌ على العُرفِ في ذلك، فزادَه قيراطاً.

* * *

٩ ـ باب:
وَكَالَةِ المَرْأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ سهلِ بنِ سعدٍ في قصة الواهبةِ نفسَها.

واعتَرضَ الداوديُّ على البخاريِّ؛ بأنه ليس فيه: أنَّه ﷺ استأذنَها، ولا أنها وَكَّلَته، وإنما زوَّجها الرجُلَ بقولِ الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[الأحزاب: ٦].

وأجاب الحافظُ ابنُ حَجَرٍ؛ بأنَّ البخاري أَخذَ الحُكمَ مِن قولها: «قد وَهبتُ لكَ نفسي»، ففوَّضت أَمْرها إليه، وقال الذي خَطَبها: «زَوِّجْنِيها»، فلم تُنكِر هي ذلك، بل استمرتْ على الرضا، فكأنها فوَّضْت أمرَها إليه ليتزوَّجَها، أو يُزَوِّجَها لمن رأَى، فكان ذلك كالوَكالَة(١).

* * *

١٠ ـ باب:
إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئاً، فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، جَازَ

مفهومُ الترجمةِ: أنَّ الموَكِّل إذا لم يُجِزْ ما فعلَه الوكيلُ؛ مما لم يأذَنْ له فيه، فهو غيرُ جائز.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة في قِصة حفظِهِ زكاةَ رمضانَ، ومطابقتُه للجزء الأوَّل مِن الترجمة؛ من حيثُ إنَّ أبا هريرة كان وكيلاً لحفظِ

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٨٦).

زكاةِ رمضانَ، وتَرَكَ شيئاً منها؛ حيثُ سَكَتَ حين أَخَذَ منه ذلك الآتي، وهو الشيطان، فلما أَخبرَ النبيَّ ﷺ بذلك، سَكَتَ، فهي إجازةٌ منه.

وأمَّا الجزء الثاني، وهو قوله: «وإن أَقرضَه إلى أجَلٍ مُسمًّى، جازَ»، فأَخذَ ذلك مِن حديث البابِ بطريق أنَّ الطعامَ كان مجموعاً للصَّدَقة، وكانوا يجمعونه قبْلَ إخراجه، وإخراجُه كان ليلةَ الفِطْر، فلما شكا السارقُ لأبي هريرة الحاجَةَ، تَرَكَه، فكأنه أَسلَفه إلى أَجَلٍ، وهو وقتُ الإخراج.

قال الكَرْماني: يؤخذُ وجْهُ المناسبة من حيثُ إِنَّه أَمهلَه إلى أنْ رَفعه إلى النبي ﷺ[1].

وقال العيني: والأَوْجَهُ الأوَّلُ[2].

* * *

١١ - بابٌ: إذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي سعيد.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وليس فيه التصريحُ بالردِّ، بل فيه إشعارٌ به، ولعلَّ البخاريَّ أشار إلى ما وردَ في بعض طُرقه من التصريح بالردِّ، وهو قوله فيه: «هذا الرِّبا، فرُدَّهُ»[3].

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (١٠/ ١٤٠).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ١٤٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٩٠).

قال العيني: مطابقةُ الحديث للترجمة تُفهَمُ مِن قوله: «عَيْنُ الرِّبا، لا تفعلْ»؛ لأنَّ مِن المعلوم أنَّ بَيْعَ الرِّبا مما يجب رَدُّه[1].

* * *

١٢ ـ باب:
الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ، وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

أورد البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ في قِصة وَقْفِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأنَّ الترجمة تتضمَّن أربعةَ أشياءَ، والحديث يشملُها.

* * *

١٣ ـ باب:
الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

أوردَ البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث زيدِ بنِ خالدٍ، وأبي هريرة، والغرضُ منه هنا: قولُه: «اُغْدُ يا أُنيسُ إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفَتْ، فارْجُمْهَا».

ثانيهما: حديث عُقبةَ بنِ الحارثِ، وشاهِدُ الترجمةِ منه: قولُه: «فأَمَرَ النبيُّ ﷺ مَنْ كان في البيتِ أَنْ يضربوه»؛ فإنَّ الإمامَ لمَّا لم يَتولَّ إقامةَ الحدِّ بنفسه، وولّاه غيرَه، كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته.

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ١٤٨).

١٤ ـ باب:
الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

أوردَ البخاري في الباب حديثَ عائشةَ، وهـو ظاهـرٌ فيما ترجَم لـه مِن الوَكالة في البُدْنِ من قولها: «ثم بَعَثَ بها معَ أبي»؛ فإنَّه ﷺ فوض أَمرَها الصِّدِّيقَ، وأما تعاهُدها، فلعلَّه يشير إلى ما تضمَّنـه الحديـثُ مِن مباشرةِ النبيِّ ﷺ إياها بنفسِه حتى قلَّدَها بيديه، فمِنْ شأنِ أبي بكر أن يعتني بما اعتنى به.

* * *

١٥ ـ باب:
إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ:
ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ
جوابه: جازَ، إذا وضَعه حيثُ أراد

ذكَـر البخـاريُّ في الباب حديـثَ أنـسٍ في بئـرِ أبي طلحـةَ، وشـاهِـدُ الترجمةِ منـه: قولُ أبي طلحةَ للنبي ﷺ: «إنها صدقـةٌ لله أرجو بِرَّهَـا وذُخْرَها عندَ اللهِ، فضعْها[1] يا رسولَ الله حيثُ شئتَ»؛ فإنَّ النبي ﷺ لم ينكِر عليه ذلك، وإن كـان ما وضَعَها بنفسِه، بل أَمَرهُ أن يضعَها في الأقربين، لكنَّ الحُجَّـة في تقريرِه ﷺ ذلك.

* * *

(١) في الأصل زيادة: «حيث».

١٦ ـ بابٌ:
وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

أوردَ البخاري في الباب حديثَ أبي موسى في الخازِن الأَمين.

قال العيني: مطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأنَّ الخازنَ الأمينَ مفوَّضٌ إليه الإنفاقُ والإعطاءُ بحسب أَمْرِ الآمرِ به.

تمَّ كتابُ الوَكالة بحمدِ الله تعالى، ويتصلُ به المزارعةُ ـ [إن شاء الله تعالى][1] ـ.



(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٢٤ ـ (٤١)

كتاب المزارعة

لما فرغ الإمامُ البخاري مِن كتاب الوَكالة، وكان فيها تَوَكُّلٌ على آدميٍّ، فأردفها بما فيه التوكُّلُ على الله تعالى، فقال: «كتابُ الحَرْثِ والمُزارَعَةِ»، وذكَر فيها مُتعلِّقاتِ الأرضِ والمواتِ والغَرْسِ، والشُّرب، وتوابعَ ذلك.

١ ـ باب:

فَضْلِ الزَّرْعِ والغَرْسِ إذا أُكِلَ منه،

وقولِ الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: ٦٣ ـ ٦٥]

أشار البخاري بإيرادِ الآيةِ إلى إباحةِ الزرْعِ، وأنَّ النهيَ الواردَ محلُّه ما إذا شَغَلَ الحرْثُ عن الأمور المطلوبة؛ كالحرب ونحوِه، ولا شكَّ أنَّ الآيـةَ تدلُّ على إباحةِ الزرْعِ مِن جهة الامتنان به، والحديثُ الذي أوردَه البخاري في الباب يدلُّ على فضلِ الحرْثِ بالقَيْد الذي ذكَره البخاري ـ رحمه الله ـ.

* * *

٢ ـ بابٌ:
مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

أشار البخاري بالترجمة إلى الجمْعِ بين حديثِ الباب، والحديثِ الماضي في الباب الماضي، وذلك بأحد أمرين:

إما أن يُحملَ ما وردَ من الذمِّ على عاقبة ذلك، ومحلُّه ما إذا شُغلَ به، فضيَّع بسببه ما أُمِرَ بحفظه.

وإما أن يُحملَ على ما إذا لم يضيِّع، إلا أنَّه جاوزَ الحدَّ فيه. وقيل غيرُ ذلك.

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي أُمامةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ مِن قوله: «لم يَدخلْ هذا بيتَ قومٍ إلا أَدخَلَه اللهُ الذُّلَّ»، فإذا كان ذلك كذلك، يبقى الحذَرُ مِن عواقبِ الاشتغال فيه؛ لأنَّ كلَّ ما كان عاقبتُهُ ذُلاًّ يُحذَرُ مِنه.

* * *

٣ ـ بابٌ:
اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

من هنا شَرَعَ البخاريُّ في بيانِ ما يُحتاجُ إليه للحَرْثِ، ويقال: أراد البخاري في الباب إباحَةَ الحَرْث؛ بدليلِ إباحةِ اقتناءِ الكلبِ المنهيِّ عن اتخاذِهِ لأجْلِ الحرْثِ، فإذا رخَّصَ مِن أجْلِ الحرثِ في الممنوع مِن اتخاذه، كان أقلُّ درجاتهِ أن يكون مباحاً، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب حديثين، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة:

الأوَّل: حديث أبي هريرة، والغرضُ منه قوله: «إلا كَلْبَ حَرْثٍ».

الثاني: حديث سفيانَ بنِ أبي زهير، والغرضُ منه هنا: قوله: «لا يُغْني عنه زَرْعاً».

* * *

٤ ـ باب:
اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، والغرضُ منه هنا: حكايةُ قولِ البقرةِ: «إنما خُلِقْتُ للحِراثة»، والله أعلم.

* * *

٥ ـ باب:
إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَشْرَكُنِي فِي الثَّمَرِ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٦ ـ باب:
قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ[1]

ذكَر البخاري في الباب طَرَفاً مِن حديث أنسٍ، وهو شاهِدٌ للجواز لأجْلِ

---

(١) في الأصل: «والنخيل».

الحاجَة، ثمَّ ذكَر حديثَ ابنِ عمرَ، وهو شاهِدٌ للجواز لأجْلِ نِكايةِ العدوِّ.

* * *

٧ ـ باب

بغَيرِ ترجمةٍ، وهو بمنزلةِ الفصْل مِن الباب الذي قبْله، وأوردَ البخاري فيه حديثَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، وقد استنكر ابنُ بَطّال دخولَه في هذا الباب.

وقال المهلَّبُ: يمكن أن يؤخذ مِن جهة أنَّه مَن اكترى أرضاً ليزرعَ فيها، ويغرِسَ، فانقضتِ المدَّةُ، وقال له صاحبُ الأرضِ: اقلعْ شَجركَ عن أرضي، كان له ذلكَ، فَيدخُلُ بهذه الطريق في إباحة قطْعِ الشَّجَرِ[1].

وقال ابنُ المُنَيِّر: غرضُ البخاري: الإشارةُ به إلى أنَّ القطعَ الجائزَ هو المسبِّبُ للمصلحة؛ كَنِكايةِ الكفَّار، أو الانتفاعِ بالخشَبِ، أو نحوِه، والمُنكَرُ هو الذي عن العَبثِ والإفساد، ووجْهُ أَخذِه من حديثِ رافعٍ: أنَّ الشارعَ نهى عن المخاطَرةِ في كِراء الأرضِ؛ إبقاءً على مَنفعتِها من الضَّياع مَجَّاناً، فلأن ينهى عن تضييعِ عَيْنِها بقطْعِ أشجارِها عَبثاً أَجْدَرُ وأَوْلى.

* * *

٨ ـ باب:
الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

راعَى البخاريُّ لفظَ الشَّطْرِ؛ لورودِه في الحديث، وأَلحقَ غيرَه؛ لِتَساويهما في المعنى، وأراد البخاري بسياقِ هذه الآثارِ: الإشارَة إلى أنَّ الصحابةَ لم يُنقلْ

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/ ٤٦٣).

عنهم خِلافٌ في الجواز؛ خصوصاً أهلَ المدينة، فيلزمُ مَن يقدِّمُ عَمَلَهم على الأخبار المرفوعةِ أن يقول بالجواز على قاعدته.

وقيل: إنما ذكَر البخاريُّ هذه الآثارَ؛ ليُعلَم أنَّه لم يصحَّ في المزارعَةِ على الجُزْءِ حديثٌ مسنَدٌ، وهذه غفلةٌ مِن القائلِ عن آخرِ حديثِ البابِ؛ حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «عامَلَ خيبرَ بشَطْرِ ما يَخرجُ منها مِن ثَمرٍ أو زَرْعٍ»، والله أعلم.

* * *

٩ ـ باب:
إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

لم يذكُرِ البخاريُّ الجوابَ؛ لِمكانِ الاختلافِ فيه، فكَرِهَ المزارعةَ بعضُهم مِن غيرِ بيانِ الأَجَلِ، وأجازها بعضُهم.

ثم أوردَ البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، واعتُرِضَ عليه؛ بأنَّ عدَمَ اشتراطِ السنين ليس بواضحٍ مِن الحديث الذي ساقه، ووجْهُ ما ترجَم به: الإشارةُ إلى أنَّه لم يقع في شيءٍ مِن طُرق هذا الحديث مُقيَّداً بسنين مَعلومةٍ، والله أعلم.

* * *

١٠ ـ باب

بغَيرِ ترجمةٍ، وهو بمنزلةِ الفصْل مِن الباب الذي قبْله، وأوردَ البخاري فيه حديثَ ابنِ عبَّاس، ووجْهُ دخوله في الباب الذي قبْله: أنَّه لمَّا جازتِ المزارَعةُ على أنَّ للعامل جُزءاً مَعلوماً، فجواز أَخْذِ الأُجرةِ المعيَّنة عليها من باب الأَوْلَى.

قال العيني: وجْهُ دخولِه في الباب السابق من حيثُ إنَّ للعامل فيه جُزءاً مَعلوماً، وهنا لو تَرَكَ رَبُّ الأرضِ هذا الجزءَ للعامل؛ كان خيراً له من أن يأخذَه منه[1].

* * *

١١ ـ باب:
الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

أرادَ البخاري بهذا الباب إلى أنَّه لا فَرْقَ في جَواز هذه المعاملةِ بين أهلِ الإسلامِ وأهلِ الذمَّة.

ثمَّ أوردَ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، وهو ظاهرٌ فيما ترجَم.

* * *

١٢ ـ باب:
مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

أشار البخاريُّ بهذه الترجمةِ إلى أن حَمْلَ النهيِ في حديثِ رافعٍ في الباب على ما إذا تضمَّن العقدُ شَرطاً فيه جهالةٌ، أو يؤدي إلى غَرَرٍ.

قال العيني: مطابقتُه للترجمة تؤخذُ مِن قوله: «فيقولُ: هذه القِطْعَةُ لي... إلى آخرِه»، وهذا في الحقيقة شَرْطٌ يؤدي إلى النزاعِ، وهو ظاهر[2].

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ١٦٩).

(٢) المرجع السابق (١٢/ ١٧٠).

١٣ ـ بابٌ:
إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ قِصة الغارِ، والمقصودُ منه هنا: قولُ أحدِ الثلاثةِ: «فعرضْتُ عليه حَقَّه، فرَغِبَ عنه، فلم أَزَلْ أزرعُه حتى جمعتُ منه بقراً ورُعَاتَها»؛ فإنَّ الظاهرَ: أنَّه عيَّنَ له أُجْرتَه، فلمَّا تركَها بعد أن تعيَّنتْ له، ثمَّ تصرَّفَ فيها المستأجِر بِعَيْنِها، صارت مِن ضَمانه.

قال ابن المُنَيِّر: مطابقتُه للترجمة: أنَّه قد عيَّنَ له حقَّه، ومكَّنه منه، فبرِئتْ ذِمَّته بذلك، فلمَّا تركَه، وضعَ المستأجِرُ يدَه عليه وَضْعاً مستأنَفاً، ثمَّ تصرَّفَ فيه بطريق الإصلاح، لا بطريق التضييعِ، فاغتُفِرَ له ذلك، ولم يعد تعدِّياً[1].

ومقصودُ الترجمةِ إنما هو خلاصُ الزارعِ مِن المعْصِيَة بهذا القصد، ولا يلزمُ مِن ذلك رَفْعُ الضَّمان، فلو هَلَكَ الفَرَقُ مثلاً، لكان ضامناً، والله أعلم، وعِلمُه أتمُّ.

* * *

١٤ ـ بابٌ:
أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

ذكَر البخاري في الباب حديثين:

الأوَّل: الحديث المعلَّق.

---

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢٦١).

الثاني: طرفُ حديثِ عمرَ ﷺ، وأَخْذُ البخاريِّ صدرَ الترجمةِ مِن الحديث الأوَّلِ ظاهرٌ مِن قولِه ـ عليه السلام ـ لِعمرَ: «تصدَّقْ بأَصْلِه»، وهذا حُكْمُ وَقْفِ الصحابي، وكذلك يكونُ حُكْمُ أوقافِ بقيةِ الصحابة.

ويؤخذ أيضاً مِن الحديث الثاني؛ لأنَّ بقيـةَ الكلامِ محـذوفٌ، تقديرُه: لكنَّ النظَرَ لآخِرِ المسلمين يقتضي ألاَّ أقسِمَها، بل أَجعلُها وقفاً على المسلمين، وقد منعَ ذلك عمرُ في أرضِ السَّواد.

وأمَّا عَجُزُ الترجمةِ، وهو قوله: (وأرضِ الخراجِ ومزارَعتِهم ومعاملتِهم)، فيؤخذ مِن الحديث الثاني فقط؛ فإنَّ عمرَ لمَّا وَقَفَ السَّوادَ، ضربَ على مَن بهِ مِنْ أهْلِ الذمَّةِ الخراجَ، فزارَعَهم وعامَلَهم، فبهذا يظهرُ مُرادُ البخاريِّ مِن هذه الترجمةِ، ودخولِها في أبواب المزارَعَة.

قال ابنُ بَطَّال: معنى الترجمةِ: أنَّ الصحابةَ كانوا يُزارِعونَ أَوْقافَ النبيِّ ﷺ بعدَ وفاته على ما كان عامَلَ يهودَ خيبرَ، والله أعلم[1].

* * *

١٥ ـ بابٌ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً

جميعُ ما ذكَره البخاريُّ في هذا البابِ من الآثارِ والأخبارِ لا يخفى وجْهُ إيراده.

* * *

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/ ٤٧٣).

١٦ ـ باب

بغَيرِ ترجمةٍ، وهو كالفصْل مِن الباب الذي قبْله، أوردَ البخاري في الباب حديثين :

أحدهما : حديث ابنِ عمرَ .

ثانيهما : حديث عمرَ .

وأَشكَلَ تعلُّقهما بالترجمة، فقال المهلَّبُ : حاولَ البخاريُّ جعْلَ موضعِ مُعَرَّسِ النبيِّ ﷺ موقوفاً، أو متملَّكاً؛ لصلاته فيه، ونزوله به، وذلك لا يقوم على ساق؛ لأنَّه قد ينزلُ في غيرِ مُلْكِه، ويصلي فيه، فلا يصير بذلك مُلْكَه؛ كما صلى في دار عِتْبان .

وأجاب ابنُ بَطَّال : بأنَّ البخاري أراد : أنَّ المَعرَّسَ نُسِبَ إلى النبي ﷺ بنزوله فيه، ولم يُرِدْ أنَّه يصيرُ بذلك مُلْكَه[1] .

ونفى ابنُ المُنَيِّر وغيرُه أن يكون مُرادُ البخاري ما ادَّعاه المهَلَّبُ، وإنما أراد التنبيهَ على أنَّ البطْحاءَ التي وقَعَ فيها التعْرِيسُ، والأَمْرُ بالصلاة فيها؛ لا تدخلُ في المَواتِ الذي يُحْيَا ويُملَكُ؛ إذْ لم يقعْ فيها تَحويطٌ ونحوُه مِن وُجوه الإحياء، أو أراد : أنها تُلحَقُ بحُكْمِ الإحياءِ؛ لِما ثبَتَ لها مِن خُصوصية التصرُّفِ فيها بذلك، فصارت كأنها أُرْصِدَتْ للمسلمين؛ كَمِنًى مثلاً، فليس لأحدٍ أنْ يبني فيها ويَتَحَجَّرَها؛ لِتعلُّقِ حقِّ المسلمين بها عموماً[2] .

---

(١) انظر : «شرح ابن بطال» (٦/ ٤٧٨) .

(٢) انظر : «المتواري على أبواب البخاري» (ص : ٢٦٣) .

قال الحافظ ابنُ حَجَر: وحاصلُه: أنَّ الواديَ المذكورَ، وإن كان مِن جنسِ المَواتِ، لكنَّ مكانَ التعْرِيسِ منه مُستثنىً، لكَونه مِن الحقوق العامة، فلا يَصحُّ احتجاره لأحدٍ، ولو عمِلَ فيه بشروط الإحياء، ولا يختصُّ ذلك بالبُقعة التي نزلَ بها النبيُّ ﷺ، بل كلُّ ما وُجِدَ مِن ذلك فهو في معناه، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم(١).

قال العيني: وجْهُ دخولِ هذا الحديثِ في هذا الباب من حيثُ إنَّه أشار [به] إلى أنَّ ذا الحُلَيْفَةِ لا يُملكُ بالإحياء؛ لما فيه مِن مَنْعِ الناسِ مِن النزول فيه، وأنَّ المَواتَ يجوز الانتفاعُ به، وأنه غيرُ مملوكٍ لأحد، وهذا المقدارُ كافٍ في وَجْهِ المطابقة(٢).

* * *

١٧ ـ باب:
إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُوماً، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

أوردَ البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، وفيه قولُه ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بها على ذلك ما شِئْنا»، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم له.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢١).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ١٧٧).

١٨ ـ بابٌ:
مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ

أوردَ البخاري في الباب خمسةَ أحاديثَ:

الأوَّل: حديث ظهيرِ بنِ رافع، والغرضُ منه: قولُه: «أَوْ أَزْرِعُوها»؛ أي: أَعْطُوها لِغيرِكُم يزرَعُها بغيرِ أُجْرة، وهذه هي المواساة.

الثاني: حديث جابرٍ، والغرضُ منه: قولُه هنا: «أو لِيَمْنَحْها»؛ يعني: يمنحها أخاهُ المسْلمَ، ولا يُؤاجِرُها.

الثالث: حديث أبي هريرة، والغرضُ منه: قولُه: «أو لِيَمْنَحْها أخاه».

الرابع: حديث ابن عباس، والمقصود منه: قوله: «أَن يَمنحَ أحدُكُم أخاهُ خيرٌ له مِن أن يأخذَ شيئاً معلوماً».

الخامس: حديث رافعِ بنِ خَدِيجٍ، ووجْهُ دخوله في الباب من حيثُ إنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ لما رَوى النهيَ عن كِراءِ المَزارِعِ؛ يلزمُ منه عادةً أن أصحابَ الأرضِ إمَّا يزرعون بأنفسهم، أَو يمنحون بها لمن يزرعُ مِن غيرِ بدلٍ، فتَحصلُ فيه المواساة. قالَهُ العيني، فتأمَّل![1].

* * *

١٩ ـ بابٌ:
كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

كأَنَّ البخاريَّ أرادَ بهذه الترجمةِ: الإشارةَ إلى أنَّ النهيَ الواردَ عن كِراءِ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ١٨٣).

الأرضِ محمولٌ على ما إذا كُرِيَتْ بشيءٍ مجهـولٍ، أو بشيءٍ مما يَخرُج منها، ولو كان معلوماً، وليس المرادُ: النهيَ عن كِرائها بالذهَـبِ والفِضَّة، واستدلَّ البخاريُّ بالجوازِ بقولِ ابنِ عباسٍ، ورافعِ بنِ خَدِيجٍ.

* * *

٢٠ ـ بابٌ

بغَيرِ ترجمةٍ، وهو كالفصْلِ من الباب الذي قبْله، ومناسبتُـه لما قبْله مِن قولِ الرجُلِ: «فإنَّهمْ أصحابُ زَرْعٍ».

قال ابنُ المُنَيِّر: وجْهُهُ أنَّه نبَّهَ به على أنَّ أحاديثَ النهيِ عن كِرَاءِ الأرضِ إنما هي على التَّنْزِيهِ، لا على الإيجاب؛ لأنَّ العادةَ فيما يحرِصُ عليه ابنُ آدمَ: أنَّه يحبُّ استمرارَ الانتفاعِ به، وبقاءُ حِرْصِ هـذا الرجُلِ على الزرْعِ ـ حتى في الجنة ـ دليلٌ على أنه ماتَ على ذاك، ولو كان يَعْتقدُ التحريمَ، لَفَطَمَ نفسَه عن الحِرْصِ عليها؛ حتى لا يَثبتَ هذا القدْرُ في ذِهنه هذا الثبوتَ.

* * *

٢١ ـ بابٌ:
مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ

وإدخالُ هذا الباب في كتابِ المزارَعَةِ من حيثُ إنَّ الغَرْسَ والزرْعَ من بابٍ واحد.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

الأوَّل: حديث سهلِ بنِ سَعْدٍ، وغرضُه منه هنا: قولُه: «كُنَّا نَغْرِسُه في أَرْبِـعائِنا».

الثاني : حديث أبي هريرةَ، وغرضُه منه هنا : قوله : «وإنَّ إِخْوتي من الأنصارِ كان يَشْغَلُهم عَمَلُ أموالِهم»؛ فإنَّ المرادَ بالعملِ : الشُّغْلُ في الأراضي بالزراعةِ والغَرْسِ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعِلْمُه أتمُّ.

تمَّ كتابُ المُزارَعةِ، ويتصلُ به ـ إن شاء الله تعالى ـ كتابُ المساقاةِ.



قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٢٥ ـ (٤٢)

كِتَابُ المُسَاقَاةِ

كذا وقعَ في بعض النُّسَخِ.

قال الحافظ ابن حَجَرٍ: ولا وَجْهَ له؛ فإنَّ التراجم التي فيه غالِبُها يتعلَّق بإحياءِ المَواتِ. ووقَعَ في شَرْحِ ابنِ بَطَّال: (كتاب المياه)[1].

قلتُ: على تقديرِ ثبوتِ كتاب، وجْهُ إيرادِه عَقِبَ (كتابِ الحَرْثِ): أنَّ الحَرْثَ والإحياءَ والغَرْسَ تَحتاج إلى الماء، والله تعالى أعلم.

بابٌ:

فِي الشِّرْبِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنبياء: ٣٠]،

وَقَوْلِهِ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ۝ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ۝ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾[الواقعة: ٦٨ ـ ٧٠]

أجاجاً: مُنْصَباً. والأُجَاجُ: المُرُّ، والمُزْنُ: السَّحابُ.

قولُه: (﴿فُرَاتًا﴾[المرسلات: ٢٧]: عذباً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿هَذَا

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/ ٤٩١)، و«فتح الباري» (٥/ ٢٩).

عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾[الفرقان: ٥٣]، ذكَرَهُ استطراداً.

والشِّربُ ـ بِكَسْر المعْجَمَةِ ـ: النصيبُ والحَـظُّ مِن الماء، والمرادُ بـه: الحُكْمُ في قِسمة الماء.

* * *

١ ـ باب:
مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُوماً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

أرادَ البخاري بهـذه الترجمـةِ: الـرَّدَّ على مَن قال: إنَّ المـاءَ لا يُملَكُ، وذكَر فيه حديثَ عثمانَ، وهو مطابقٌ للترجمة، ثم ذكَر حديثَ سهلٍ، وأنسٍ، ومناسبتُهما لما تَرجَم لـه مِن جهة مشروعيَّة قِسمة الماء؛ لأنَّ اختصاصَ الذي على اليمين بالبَداءَة به دالٌّ على ذلك.

قال ابنُ المُنَيِّر: مُرادُ البخاريِّ: أنَّ الماءَ لا يُملَكُ، ولهذا استأذنَ النبيُّ ﷺ بعضَ الشركاءِ فيه، ورتَّبَ قِسمتَه يَمنةً ويَسرةً، ولو كان باقياً على إباحتـه، لم يَدخُلْه مُلْكٌ، لكنَّ حديثَ سهلٍ ليس فيـه بيانُ أنَّ القَدَحَ كان فيـه ماءٌ، بل جاء مفسَّراً بأنَّه كان لَبَناً، والجوابُ: أنَّه أوردَه لِيُبيِّن أنَّ الأمرَ جرى في قِسمة الماءِ الذي شِيبَ به اللَّبنُ ـ كما جاء في حديثِ أنسٍ ـ مَجْرى اللبنِ الخالصِ الذي في حديث سهلٍ، فدلَّ على أن لا فَرْقَ في ذلك بينَ اللَّبنِ والماءِ، فيحصُلُ به الردُّ على مَن قال: إنَّ الماء لا يُملَكُ، والله تعالى أعلم[1].

* * *

---

(١) انظر: «المتواري على أبـواب البخـاري» (ص: ٢٦٤). وانظـر: «فتـح البـاري» (٥/ ٣٠).

٢ ـ باب:

مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»

هذا تعليلٌ للترجمة، ووجْهُهُ: أنَّ مَن مَنَعَ فضْلَ الماءِ، إنما يتوجَّه إذا فَضَلَ عن حاجَةِ صاحِبِه، فهذا يدلُّ على أنَّه أَحَقُّ بمائه عند عَدَمِ الفضْلِ.

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي هريرةَ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ منْعَ فضْلِ الماءِ يدلُّ على أنَّ صاحبَ الماءِ أَحقُّ به عندَ عَدَمِ الفضْلِ، قاله العيني[1].

* * *

٣ ـ باب:

مَنْ حَفَرَ بِئْراً فِي مِلْكِهِ، لَمْ يَضْمَنْ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هريرةَ.

قال ابنُ المُنَيِّر: الحديثُ مُطَلَقٌ، والترجمةُ مُقيَّدةٌ بالمُلْكِ، وهي إحدى صُوَرِ المُطْلَقِ، وأَقْعَدُها بسقوطِ الضَّمانِ؛ لأنَّـه إذا لم يَضمَنْ إذا حَفَرَ في غيرِ مُلْكِه، فالذي يحفر في مُلْكِه أَحْرى بعدمِ الضَّمانِ، فاستقامَ الاستدلالُ، ووضَحَ دخولُ هذا الحديث في الترجمة[2].

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ١٩٣).

(٢) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢٦٤). وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٣).

٤ ـ بابٌ:
الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ، وَالْقَضَاءِ فِيهَا

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ الأَشْعثِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ من حيثُ إِنَّ النبيَّ ﷺ حكَمَ في البِئْر المذكورةِ بطلَبِ البيِّنة من المدَّعِي، وبيمين المدَّعَى [عليه] عند عجز المدَّعِي عن إقامة البيِّنة.

* * *

٥ ـ بابٌ:
إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

هذه الترجمةُ مطلَقةٌ، والحديثُ الذي أوردَه البخاري في تقييد [المنْع] بالماء الفاضلِ عن الحاجَةِ، ولا بُدَّ مِن التقييدِ به، وهذه عادةُ البخاري؛ قد يُطلِقُ الترجمةَ، ويوردُ الحديثَ المقيَّدَ، وقد يَعكِسُ الأمرَ، فيُقَيِّد الترجمةَ، ويوردُ الحديثَ المُطْلَق؛ كما فَعلَ في الباب الماضي قبْل الباب، وهذا مِن دَقيقِ أسرارِه في التراجِم، فتأمَّل!

أوردَ البخاري في الباب حديثَ أبي هريرةَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «رجُلٌ كان له فضلُ ماءٍ بالطَّريقِ، فَمَنَعَهُ مِن ابنِ السَّبيلِ»؛ فإنَّه أحدُ الثلاثةِ الذين لا يَنْظُرُ اللهُ إليهم، ولا يُزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ، ولو لم يأْثَم مانِعُ ابنِ السبيلِ منَ الماءِ الفاضلِ عنه، لما استحقَّ هذا الوعيدَ.

* * *

٦ ـ باب:
سَكْرِ الأَنْهَارِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ حُكْمِ حَبْسِ الأنهارِ التي يَسقِي منها أهلُ الأرضِ.

ذكَر البخاري في الباب حديثَ عبدِالله بنِ الزُّبَير.

قال العيني: مطابقتُه للترجمة تؤخذُ مِن قوله: «سَرِّحِ الماءَ يَمرُّ، فأَبى عليه»؛ أي: امتنع عليه، ولم يُسَرِّحِ الماءَ، بلْ سَكَرَهُ[1].

قلتُ: ويمكنُ أن يطابقه في قوله: «اسْقِ يا زُبَيرُ، ثمَّ احبِسِ الماءَ حتى يَرْجعَ إلى الجَدْرِ».

* * *

٧ ـ باب:
شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ الزُّبيرِ في قصة شِرَاجِ الحَرَّةِ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ مِن قوله: فقال النبيُّ ﷺ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثمَّ أرسِلِ الماءَ»؛ فإنَّه يُعلَم منه أنَّ الزُّبيرَ هو الأعلى؛ لأن إرسالَ الماء لا يكون إلا مِنْ الأعلى إلى الأسفَل، قاله العيني[2].

وقال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: كأن البخاريَّ أشارَ إلى ما وقعَ في هذه القِصة

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٢٠٠).

(٢) المرجع السابق (١٢/ ٢٠٥).

عن ابن المسيِّب: فقضى رسولُ الله ﷺ أن يسقي الأَعلى، ثمَّ الأسفلُ[1].

* * *

٨ ـ بابٌ:
شُرْبِ الأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ الزُّبَيْرِ المذكورَ، ومطابقتُه للترجمة في قول الزهري: فقدَّرَتِ الأنصارُ والناسُ قولَ النبيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثمَّ احبِسْ حتى يرجِعَ الماءُ إلى الجَدْرِ»، وكان ذلك إلى الكعبين، قاله العَيْنيُّ[2].

* * *

٩ ـ بابٌ:
فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

ذكَر البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أبي هريرةَ في قِصة المرأةِ التي سَقَتِ الكلبَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ من آخرِ الحديث.

ثانيها: حديث أسماءَ في قِصة المرأةِ [التي] حَبَسَتِ الهِرَّةَ.

وثالثها: حديث ابنِ عمرَ فيها، ومناسبةُ حديثِ الهِرَّةِ للترجمة من حيثُ إنَّ المرأةَ عُوقِبتْ على كَوْنها لم تَسْقِها، فمُقتضاه: أنَّها لو سَقَتْها، لم تُعذَّبْ، فمن هنا يُعلَمُ فضلُ سَقْيِ الماءِ، وهو المطابِق للترجمة.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٢٠٥).

١٠ ـ باب:
مَنْ رأَى أنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ أو الْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

ذكَر البخاري في الباب أربعةَ أحاديثَ:

أولها: حديث سهلِ بنِ سَعْدٍ.

قال المهلَّبُ: لا مُطابقة بين الحديث والترجمة؛ إذ لا دَلالةَ فيه أن صاحبَ الماءِ أَحَقُّ، وإنما فيه: أنَّ الأَيمنَ أَحَقُّ بالقَدَح مِن غيرِه.

وأجاب ابنُ المُنَيِّرِ: بأنَّ استدلالَ البخاري ألطفُ من ذلك؛ فإنَّ مُرادَ البخاري: أنَّه إذا استحقَّ الأَيمنُ ما في القَدَحِ بمجرَّدِ جُلوسِه، واخْتَصَّ به، فكيف لا يَخْتَصُّ به صاحِبه المُتَسبِّبُ في تحصيله[1]؟

وتعقَّبه العَيْني؛ بأنَّ الفَرْقَ ظاهرٌ بين الاستحقاقين؛ فاسْتِحْقاقُ الأَيمنِ غيرُ لازمٍ، حتى إذا مُنِعَ، ليس له الطَّلَبُ الشَّرْعِي؛ بخلافِ صاحبِ اليد.

وأجاب الكَرْمانيُّ؛ بأنَّ تعلُّقَ الحديثِ بالترجمة قياسُ ما في القِرْبَةِ والحَوْضِ على ما في القَدَحِ، وتعقَّبَه العَينيُّ؛ بأنَّه قياسٌ بالفارِقِ[2].

وأجاب الحافظ؛ بأنَّ مناسبتَه للترجمة ظاهرةٌ؛ إلحاقاً للحَوْضِ والقِرْبَةِ بالقَدَحِ، فكانَ صاحبُ القَدَحِ أحقَّ بالتصرفِ فيه شُرْباً وسَقْياً[3].

وتعقَّبه العَينيُّ؛ بأنه إنْ [كان] مُرادُه القياسَ عليه، فغيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه

---

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢٦٥).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» (١٠/ ١٨٠)، و«عمدة القاري» (١٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٣).

قياسٌ بالفارِق، وإن كان مُرادُه منَ الإلحاقِ: الإلحاقَ في الحُكْمِ، فليسَ كذلك على ما لا يخفى.

قال: فلا مطابقةَ هنا إلا بالجَرِّ الثقيلِ؛ بأن يقالَ: صاحِبُ [الحوض] مِثلُ صاحِبِ القَدَحِ في مُجرَّدِ الاستحقاقِ؛ مع قطْعِ النظَرِ عن اللزومِ وعَدَمِه[١].

ثانيهما: حديث أبي هريرة في ذِكْـر حَـوْضِ النبيِّ ﷺ، قيل: المطابقـةُ للترجمة من حيثُ إضافةُ الحوْضِ إلى النبي ﷺ، وكان أحقَّ به، هذا هو رأيُ المهلَّبِ، والعَينيِّ.

وتَعقَّبه ابنُ المُنيِّرِ؛ بأنَّ أحكامَ التكاليفِ لا تُنَزَّلُ على وقائعِ الآخِرة[٢].

قال الحافـظ ابنُ حَجَرٍ: مناسبتُه للتـرجمـة مِن ذِكْـرِه ﷺ: أنَّ صاحـبَ الحـوضِ يَطْردُ إِبِـلَ غيـرِه عن حوضِـه، ولم يُنكِر ذلك، فيدلُّ على الجواز، وما جازَ لصاحبِ الحوضِ طَرْدُ إبِـلِ غيرِه عن حوضِـه إلا وهو أَحَقُّ بحوضِـه[٣].

ثالثها: حديث ابنِ عباسٍ في قِصة هاجَرَ وزَمْزَمَ، ومناسبتُه للترجمة من جهـةِ قولها للذِينَ نزلـوا عليها: «ولا حَقَّ لكُم في الماء، قالوا: نعَمْ». وقَرَّرَ النبيُّ ﷺ على ذلك.

رابعها: حديث أبي هريرةَ: ومناسبتُه للترجمة من جِهةِ أنَّ المعاقبةَ وقعتْ على مَنْعِهِ الفضْلَ، فدلَّ على أنَّه الأَحقُّ بالأصْلِ، ويؤخذُ أيضاً مِن قولـه: «ما لم تعمَلْ يداكَ»؛ فإنَّ مفهومَه: أنه لو عالَجَهُ، لكان أَحقَّ به مِن غيرِه.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٢١٠).

(٢) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢٦٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٣).

١١ ـ بَابٌ:

لاَ حِمَى إلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابنِ عباسٍ بلفظِ الترجمة .

* * *

١٢ ـ بَابٌ:

شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

أرادَ البخاري بهذه الترجمةِ : أنَّ الأنهارَ الكائنةَ في الطُّرق لا يختصُّ بالشربِ منها أَحَدٌ دونَ أَحَدٍ .

ثم أوردَ البخاري في الباب حديثين :

أحدهما : حديث أبي هريرةَ في ذِكْر الخيلِ .

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ : والمقصودُ منه : قولُه : «ولو أنها مَرَّتْ بِنَهَرٍ ، فشرِبتْ منه ، ولم يُرِدْ أن يسقي» ؛ فإنَّه يُشْعِرُ بأنَّ مِن شأنِ البهائمِ طَلبَ الماءِ ، ولم يُرِدْ ذلك صاحِبُها ، فإذا أُجِرَ على ذلك مِن غيرِ قَصْدٍ ، فيؤجَرُ بقصْدِهِ من باب الأَوْلَى ، فثبتَ المقصودُ مِن الإباحةِ المُطلَقة(١) .

وتعقَّبه العَينيُّ ؛ بأنَّ هـذا بمعزِلٍ عن مقصودِ الترجمة ؛ لأنَّ الترجمةَ معقودةٌ في بيانِ أنَّ ماء الأنهارِ لا يختصُّ بأحدٍ شُرْبُها ، وليست بمعقودةٍ في حصولِ الأجْرِ بقصدِ صاحبِ الدابّة وبغيرِ قصدِه إذا شَربتْ من النهر .

قال : توضيحُ المطابقةِ : أنَّ ماءَ النهرِ لو كان مختصَّاً لأحدٍ ، لاحْتيجَ إلى

---

(١) انظر : «فتح الباري» (٥/ ٤٦) .

إذْنِه، وحيثُ أَطلَقَـه الشارعُ، يدلُّ على أنـه غيرُ مختصٍّ بأَحـد، ولا في مُلْكِ أَحد[1].

قلت: غرضُ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ: أنَّه لو كان ماءُ النهرِ مختصّاً بأحَدٍ دونَ أَحدٍ، لم يُؤْجَرْ بقصدِه شُرْبَ الدابـةِ من النهر، فدلَّ إعطـاءُ الأَجْرِ على أنَّ ماءَ النهر غيرُ مختصٍّ بأَحد، فتأمَّل!

ثانيهما: حديث زيدِ بنِ خالدٍ، والمقصودُ منه: قولُه فيه: «معَها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشَّجَرَ»؛ فإنَّ معناه: أنَّه لو كان ورودُه الماءَ ممنوعاً لاختصاصِـه؛ لم يمنعْـه عن الالتقاط، فدلَّ منـعُ الالتقاطِ على أنَّ ماءَ الأنهارِ لا يختصُّ بأَحدٍ دونَ أَحد.

* * *

١٣ ـ باب:
بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلأِ

وجهُ إدخالِ هذه الترجمةِ في (كتاب الشِّربِ): اشتراكُ الماءِ والحطَـبِ والمرْعَى في جَـواز الانتفـاعِ بها؛ لأنها مِن المباحـات، فلا يختصُّ بها أَحـدٌ دونَ أَحد.

ثم أورد البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أولها: حديـث الزبير، مطابقتُه للترجمة في قولـه: «فيأخُـذَ حُزْمَـةً مِنْ حَطَبٍ، فيَبيعَ».

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٢١٥).

ثانيها: حديث أبي هريرةَ في هذا المعنى.

ثالثها: حديث عليٍّ في قِصة شارِفِهِ معَ حَمزةَ، الشاهِدُ منه: قولُه: «وأنا أُرِيدُ أن أَحمِلَ عليها إذْخِراً لأَبيعَه»؛ فإنَّه دالٌّ على ما تَرجَم به من جوازِ الاحْتِطابِ والاحْتِشاشِ.

* * *

١٤ ـ باب:
القَطَائِعِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيان حُكْمِ القَطائِعِ، وهي ما يَخُصُّ به الإمامُ بعضَ الرعِيَّة مِن الأرض المَواتِ؛ فيختَصُّ به، ويصيرُ أَوْلى بإحيائه ممن لم يَسبِق إلى إحيائه.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ أنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ مِن قوله: «أراد النبيُّ ﷺ أن يُقْطِعَ مِن البَحْرينِ».

* * *

١٥ ـ باب:
كِتَابَةِ القَطَائِعِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ [أَنَسٍ]، والغرضُ منه هنا: قولُ الأنصارِ في حضْرةِ النبيِّ ﷺ: «فاكتبْ لإخوانِنا مِن قُريشٍ بِمِثلها».

❐ ❐ ❐

٢٦ ـ (٤٤)

[كتاب الخصومات][1]

حديث كعبِ بنِ مالكٍ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «فلَزِمَه»، ولم ينكِر عليه النبيُّ ﷺ حين وقفَ عليهما.

١٠ ـ باب:

التَّقَاضِي

هذه الترجمةُ معقودةٌ لمشروعية مطالَبَةِ الدَّيْنِ، ذكَر البخاري فيها حديثَ خَبَّابٍ في مطالَبَةِ العاصي بنِ وائلٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فأتيتُه أتقاضاه».

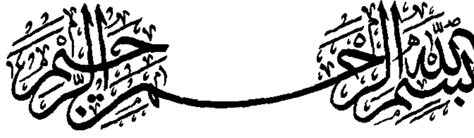
تمَّ كتابُ الخصوماتِ، ويتصلُ به كتابُ اللُّقَطَة.



---

(١) سقط من الأصل المصور لدينا كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، وكتاب الخصومات كاملين عدا هذه القطعة من كتاب الخصومات، وهو بمقدار عشر لوحات.

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٢٧ ـ (٤٥)
كتاب اللقطة

لما فرغَ البخاري من (كتاب الخصومات)، شرعَ في بيانِ اللُّقَطَةِ، ولم يقعْ لي وجْهُ مناسبتهِ لكتاب الخصومات، ولعلَّ وجْهَهُ: أنَّ اللُّقَطَةَ قد يقعُ فيها المنازعةُ والخصومةُ.

١ ـ باب:
إِذَا أَخْبَرَ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلاَمَةِ، دَفَعَ إِلَيْهِ

أوردَ البخاري في الباب [حديثَ] أبيِّ بنِ كَعْبٍ في قِصة الصُّرَّةِ التي وَجدَها، ولم يقعْ في سياقه ما تَرجَم به صريحاً، وكأنَّ البخاري أشار إلى ما وقعَ في بعض طُرُقه من قوله: «فإن جاءَ أحدٌ يخبرِك بعددِها ووِعائها ووِكائها، فأعطِها إياه».

* * *

٢ ـ باب:
ضَالَّةِ الإبلِ

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان حُكمِ التقاطِ الإبلِ، والجمهورُ على القولِ

بظاهرِ حديثِ الباب، وقيل: الأَوْلى أن تُلْتَقَطَ.

ذكَر البخاري في الباب حديثَ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وضالَّةُ الإِبل».

* * *

٣ ـ باب:
ضَالَّةِ الْغَنَمِ

كأنَّ البخاري أفردَها بترجمةٍ؛ ليشيرَ إلى افْتِراقها حُكْماً عن الإبل.

أوردَ في الباب حديثَ زيدٍ المذكورَ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «كيف تَرى في ضالَّةِ الغَنَمِ؟».

* * *

٤ ـ باب:
إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ، فَهْيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

خالفَ البخاريُّ الجمهورَ في وجوبِ الردِّ إذا كانت اللُّقَطَةُ موجودةً، والبَدَلِ إن كانت استُهْلِكَتْ، وخالفَ في ذلك الكَرابِيسيُّ صاحبُ الشافعيِّ، ووافَقَه صاحباه: البخاريُّ، وداودُ الظاهري، لكنْ وافقَ داودُ الجمهورَ إذا كانت العينُ قائمةً.

وأوردَ البخاريُّ في الباب حديثَ زيدِ بنِ خالدٍ، واحتجَّ بـه لِما ذَهَبَ إليه مِنْ عَدَمِ وجوبِ الردِّ، وموضعُ الاستنباطِ منه: قوله: «فَشَأْنَكَ بها».

* * *

٥ ـ باب:
إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ، أَوْ سَوْطاً، أَوْ نَحْوَهُ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي هريرةَ في قِصة الدائنِ والمَدْيونِ من بني إسرائيلَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فإذا هو بالخشبةِ، فأَخذَها»، وهذا ينبني على أنَّ شَرْعَ مَنْ قبْلنا شَرعٌ لنا ما لم يأتِ في شَرْعِنا ما يخالفُه، ولا سِيَّما إذا ساقه الشارعُ مساقَ الثناءِ على فاعله، فبهذا [ا]لتقدير، ثمَّ المرادُ مِن جوازِ أَخْذِ الخشبةِ من البحر، وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك، واعتُرض على البخاري؛ بأنَّه ليس في الحديث ذِكْرُ السَّوْطِ، ولا نحوِه، وأُجيبَ؛ بأنَّه استنبطه بطريقِ الإلحاق.

قال الحافظ: لعلَّه أشار بالسَّوطِ إلى أَثَرٍ يأتي بعدَ أبوابٍ في حديثِ أُبيٍّ ابنِ كَعْبٍ، أَو أشار إلى حديثِ جابرٍ: «رَخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العصا والسَّوطِ والحَبْلِ» الحديث[1].

وقيل: كأن ذِكْرَ السَّوط فاتَ عن البخاري.

* * *

٦ ـ باب:
إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

يريد البخاري: جوازَ أَخْذِ التَّمْرةِ المُلقاة في الطريق.

ثمَّ أورد في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أنسٍ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٨٥).

ثانيهما: حديث أبي هريرةَ، ومطابقتُه للترجمة أيضاً ظاهرةٌ، فتأمَّل!

* * *

٧ ـ باب:
كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

كأنَّ البخاريَّ أشار بهذه الترجمـةِ إلى إثباتِ لُقْطَةُ الحَرَمِ، فلذلك قَصَرَ الترجمةَ على الكَيفيةِ، فلَعلَّه أشارَ إلى الردِّ على من يقول: لا تُلْتَقَطُ لُقَطَةُ الحَرَمِ، وأشار إلى ضعفِ الحديـثِ الواردِ في النهيِ عن لُقْطَةِ الحاجِّ، أو إلى تأويلِه بأنَّ المرادَ: النهيُ عن التقاطِها للتمليكِ، لا للحِفْظِ.

وأوردَ البخاري في الباب حديثَ ابنِ عباسٍ، وحديثَ أبي هريرةَ، وليس فيهما كيفيةُ التَّعْرِيفِ التي تَرجَم لها، وكأنه أشار إلى أنَّ ذلك لا يَختلِف.

* * *

٨ ـ باب:
لاَ تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

قال الحافظ: هكذا أَطلَق الترجمةَ على وَفْقِ ظاهرِ الحديثِ؛ إشارةً إلى الرَّدِّ على مَن خَصَّصَه، أو قَيَّدَه[1].

ثم أوردَ البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٨٨).

٩ ـ باب:

إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ، رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ زيدِ بنِ خالدٍ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «فإن جاءَ ربُّها، فأَدِّها إليه».

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وليس في الحديث ذِكْرُ الوديعةِ، فكأنه أشار إلى رُجْحانِ رَفْعِ روايةِ سليمانَ الماضيةِ في (باب: ضالَّة الغَنَم)[1].

قال ابنُ بَطَّال: اسْتَرابَ البخاريُّ بالشكِّ المذكورِ، فترجَمَه بالمعنى[2].

قال العَينيُّ: لأنَّ قوله: «أَدِّها إليه» بعد الاسْتِنْفاقِ يدلُّ على وُجوبِ الردِّ، وعلى أنَّه لا يملكها، فتكونُ كالوديعةِ عندَه[3].

وأجاب ابنُ المُنَيِّر: بأنَّه أسقطَها لفظاً، وضَمَّنها معنىً؛ لأنَّ قوله: «فإن جاء صاحِبُها، فأَدِّها إليه» يدلُّ على بقاءِ مُلْكِ صاحِبِها؛ خلافاً لمن أَباحَها بعدَ الحَوْلِ بلا ضَمانٍ[4].

* * *

١٠ ـ باب:

هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ، وَلاَ يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لاَ يَأْخُذَهَا مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ؟

أشار البخاري بهذه الترجمةِ إلى الرَّدِّ على مَن كَرِهَ اللُّقَطَةَ، وأوردَ البخاري

---

(١) المرجع السابق (٥/ ٩١).

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/ ٥٦٢).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٢٨٠).

(٤) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢٧٣).

في الباب حديثَ أُبيِّ بنِ كَعْبٍ، مطابقتُـه للترجمـة من حيثُ إنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ بالتعريفِ، فهذا يدلُّ على أنَّ أَخْذَ اللُّقَطَةِ مشروعٌ؛ لِئلاَّ تضيعَ إذا تُرِكَتْ، وتقعَ في يدِ غيرِ مستَحِقِّها.

* * *

١١ ـ بابٌ:
مَنْ عَرَّفَ اللُّقطَةَ، وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

كأنَّ البخاريَّ أشار بهذه الترجمةِ إلى ردِّ قـولِ الأَوْزاعيِّ في التفرِقـةِ بين القليلِ والكثيرِ، فقال: إن كان قليلاً، عَرَّفـه، وإن كان كثيراً، رَفَعَـه إلى بيتِ المالِ، والجمهورُ على خِلافه.

أوردَ البخاري في الباب حديثَ زيدِ بنِ خالدٍ، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّه لا يجبُ على المُلْتَقِطِ دفْعُها إلى السلطان، بل هو يُعَرِّفُها، وهو حاصلُ معنى قولِه: (من عَرَّفَ اللُّقَطَةَ، ولم يدفَعْها إلى السلطان).

* * *

١٢ ـ بابٌ

كذا بغَيرِ ترجمةٍ في بعض الروايات، وسقَطَ لفظُ (بابٍ) في روايةِ أبي ذرٍّ.

قال الحافظ: فهو إما من البابِ، وإما كالفصْلِ منه، فيحتاجُ إلى مناسبةٍ بينهما على الحالَيْن؛ فإنـه ساقَ طَرَفاً من حديـثِ البَراءِ عن الصدِّيقِ في قِصـة الهِجْـرةِ إلى المدينـة، والغرضُ منـه: شُرْبُ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ مِن لَبَنِ الشاةِ [التي] وجدت مع الراعي، وليس في ذلك مناسبةٌ ظاهرةٌ لحديثِ اللُّقَطَة، لكنْ

قال ابنُ المُنَيِّر: مناسبةُ هذا الحديـث لأبواب اللُّقَطَة: الإشارةُ إلى أنَّ المُبِـيحَ للَّبَنِ هنا: أنَّه في حُكْمِ الضائِع؛ إذ ليس مع الغَنَمِ في الصحراءِ سوى راعٍ واحد، فالفاضل عن شُرْبِـهِ مستهلَكٌ؛ فهو كالسَّوطِ الذي اغْتُفِرَ التقاطُه، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملْتَقَطَةِ في الضَّيْعَـةِ، وقد قال فيها: «هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذئب».

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: ولا يخفى ما فيه من التكلُّفِ، ومع ذلك لم تَظْهَر مناسبتُه للترجمة بخصوصها[1].

تمَّ كتابُ اللُّقَطَةِ، ويتصلُ به كتابُ المظالم.



(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٩٤).

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٢٨ ـ (٤٦)

كتاب المظالم والقصاص والغصب

لما فرغَ البخاري من كتابِ اللُّقَطَةِ، وكان الالتقاطُ وضْعَ اليـدِ بالأمانـة الشرعية، فذَكَرَ بعدَه وضْعَ اليدِ تَعدِّياً، وهو الظُّلمُ والغَصْبُ، وعقَّبه بما يُظَن أنه غَصْبٌ ظاهراً، وهو حقٌّ شرعيٌّ، فذكَرَ وضْعَ الخشبِ في جِدارِ الجارِ، وصبَّ الخمْرِ في الطريق، والجلوسَ في الأَفْنِيةِ، والآبارَ في الطريق، وذكَرَ في ذلك الحقوقَ المشتركةَ، وقد يقعُ في الاشتراكِ نهيٌ؛ فترجَمَ النهيَ بغيرِ إذنِ صاحبِـهِ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

باب:
في المظالم والغصب

وقـولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٢ ـ ٤٣]: رافعي رؤوسِهِمْ، المُقْنِعُ والمُقْمِحُ واحـدٌ، وأشار بقوله: «المُقْمِح» إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ﴾ [يس: ٨].

وقال مُجاهِـد: مُهْطِعين؛ أي: مُدِيمِي النظَرِ، ويقال: مُسْرِعين، ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣]؛ يعني: خاليةٌ، لا عقولَ لهم.

﴿ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوۡمَ يَأۡتِيهِمُ ٱلۡعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَآ أَخِّرۡنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ نُّجِبۡ دَعۡوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَۗ أَوَلَمۡ تَكُونُوٓاْ أَقۡسَمۡتُم مِّن قَبۡلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٖ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمۡ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَتَبَيَّنَ لَكُمۡ كَيۡفَ فَعَلۡنَا بِهِمۡ وَضَرَبۡنَا لَكُمُ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدۡ مَكَرُواْ مَكۡرَهُمۡ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكۡرُهُمۡ وَإِن كَانَ مَكۡرُهُمۡ لِتَزُولَ مِنۡهُ ٱلۡجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخۡلِفَ وَعۡدِهِۦ رُسُلَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾[إبراهيم: ٤٤ ـ ٤٧].

ساقَ البخاريُّ هنا الآيةَ؛ لتعلُّقها بمذمَّةِ الظُّلم، والله أعلم.

* * *

١ ـ بابٌ:

قِصاصِ المَظالِمِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي سعيد الخُـدْريِّ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «فيَتَقاصُّونَ مَظالِمَ كانت بينهم».

* * *

٢ ـ بابٌ:

قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود: ١٨]

أوردَ البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣ ـ بابٌ:

لاَ يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ، وَلاَ يُسْلِمُهُ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤ ـ بابٌ:
أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً

تَرجَم البخاريُّ بلفظ الإعانةِ، وأوردَ الحديثَ بلفظِ النصْرِ، فأشار إلى ما وردَ في طُرقه بلفظِ: «أَعِنْ أخاكَ ظالماً أو مَظلوماً»، قاله الحافظ[1].

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أنسٍ من طريقين، مطابقتُه للترجمة في قوله: «انُصر أخاكَ ظالماً أو مَظلوماً»؛ فإنَّ النُّصْرةَ تستلزمُ الإعانةَ، فيكفي هذا المقدارُ في وَجْهِ المطابقةِ، قاله العَينيُّ[2].

* * *

٥ ـ بابٌ:
نَصْرِ الْمَظْلُومِ

أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث البَراءِ، المقصودُ منه هنا: قوله: «ونَصْرَ المظْلومِ».

ثانيهما: حديث أبي موسى، مطابقتُه للترجمة تؤخذُ من معنى الحديث؛ فإنَّ المؤمنَ إذا شدَّ المؤمنَ، فقد نَصَرَه، قاله العَينيُّ[3].

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٩٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٢٨٩).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٢٩٠).

٦ ـ بابٌ:

الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ؛ لِقَوْلِهِ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ:

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[النساء: ١٤٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[الشورى: ٣٩]

لم يذكُرِ البخاريُّ في الباب سوى الآيتين، وأَثَر إبراهيمَ.

أمَّا الآيةُ الأُولى: فأشار بإيرادِها إلى ما وردَ عن السُّدِّيِّ من التفسير.

قال: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾؛ أي: فانتصَرَ بمثلِ ما ظُلِمَ به.

وأمَّا الآيةُ الثانيةُ: فأشار إلى تفسيرها أيضاً عنِ السُّدِّيِّ، قال: يعني: ﴿هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ ممن بَغَى عليهم من غيرِ أن يَعْتَدُوا.

وأمَّا وجْهُ إيرادِ أَثَر النَّخعِيِّ، فإنَّه أشار إلى ما وردَ عنه مِن ذكْر هذا الجوابِ عند السؤالِ عن الآيةِ الثانية.

* * *

٧ ـ بابٌ:

عَفْوِ الْمَظْلُومِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾[النساء: ١٤٩]، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤٢ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ . . .﴾، ﴿وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى: ٤٠ ـ ٤٤]

ذكَر البخاريُّ هذه الآياتِ؛ لأنَّها تتضمنُ عَفْوَ المظلومِ وصفْحَهُ،

واستِحْقاقَه الأَجْرَ الجميلَ، والثوابَ الجزيلَ، واكتفى بها، ولم يورِد في الباب حديثاً مرفوعاً، ولا أثراً موقوفاً.

* * *

٨ ـ باب:
الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أورد البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٩ ـ باب:
الاِتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ ابنِ عباسٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «اتَّقِ دَعوةَ المظلومِ».

* * *

١٠ ـ باب:
مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

أشار البخاريُّ بإيرادِه الترجمةَ مَوْرِدَ الاستفهام إلى الخِلاف في صِحَّة الإبراءِ مِنَ المجهولِ، ثمَّ أوردَ حديثَ أبي هريرةَ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ مِن معنى الحديث؛ فإنه أَعَمُّ من أن يُبيِّن قدْرَ ما يَتَحَلَّلُ به، أو لا يُبيِّن.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: إطلاقُ الحديث يقوِّي قولَ مَن ذهبَ إلى صِحَّة الإبراءِ مِن المجهول(١).

* * *

١١ ـ باب:
إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ، فَلاَ رُجُوعَ فِيهِ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ عائشةَ.

قال الداودِيُّ: ليست الترجمةُ بمطابِـقةٍ للحديث.

وأجابه ابنُ المُنَيِّر: بأنَّ الترجمةَ تتناولُ إسقاطَ الحقِّ مِن المَظلَمَةِ الفائِتةِ، والآيَةُ مَضمونُها إسقاطُ الحقِّ المستقبَل، حتى لا يكونَ عدمُ الوفاءِ به مظلمةً؛ لِسُقوطِه.

قال ابنُ المُنَيِّر: لكنَّ البخاريَّ تلطَّفَ في الاستدلالِ، فكأنه يقول: إذا نفَذَ الإسقاطُ في الحقِّ المتوقَّع، فَلأَنْ ينفُذَ في الحقِّ المحقَّقِ أَوْلى(٢).

وقال الكَرْمانيُّ: مطابقتُه للترجمة من جِهة أنَّ الخُلْعَ عقدٌ لازِمٌ، فلا يصحُّ الرجوعُ فيه، ويلتحق به كلُّ عقْدٍ لازِمٍ كذلك(٣).

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: كذا قال، فوَهَم، ومَورِدُ الحديثِ والآيةِ إنما هو

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٠١).

(٢) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢٧٦).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» (١١/ ٢٢).

في حقٍّ من تُسقِطُ حقَّها منَ القِسْمةِ، وليس من الخُلْعِ في شيء، فَمِنْ ثمَّ وقعَ الإشكالُ[1].

* * *

١٢ ـ باب:
إِذَا أَذِنَ لَهُ، أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ: في الترجمة إشارةٌ إلى الإبراءِ من المُجْمَلِ[2].

أوردَ البخاريُّ في الباب حديثَ سهلِ بنِ سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة من جِهةِ أنَّ الغلامَ لو أَذِنَ في شُرْبِ الأشياخِ قَبلَهُ، لجازَ؛ لأنَّ ذلك هو فائدةُ استئذانِه، فلو أَذِنَ، لكان قد تبرَّعَ بحقِّه، وهو لا يعلمُ قدْرَ ما يشربون، ولا قدْرَ ما كان هو يشربُه.

* * *

١٣ ـ باب:
إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ

أشار البخاري في الترجمة إلى أن الغَصْبَ يتحقق في العَقَارِ، وأنه ليس بمخصوصٍ بالمنقولات، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

ثم أوردَ البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٠٢).

(٢) المرجع السابق (٥/ ١٠١).

أحدها: حديث سعيدِ بنِ زيدٍ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيها: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة أيضاً ظاهرةٌ؛ لأنَّ قولَه في الترجمة: «شيئاً» يتناول قدْرَ الشِّبْرِ وما فَوقَه.

ثالثها: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «مَن أَخَذَ من الأرض شيئاً بغيرِ حقِّه»؛ لأنَّ الأَخْذَ بغيرِ الحقِّ ظُلْمٌ.

* * *

١٤ - باب:
إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئاً، جَازَ

أوردَ البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ عمرَ في النهي عن الإقْرانِ، والمرادُ منه هنا: قوله: «إلا أن يستأذِنَ الرجُلُ منكم أخاه».

ثانيهما: حديث ابنِ مسعودٍ في قِصة الجزَّارِ ودعوتِه، والمقصودُ منه هنا: قوله: «أَتأْذَن له؟».

* * *

١٥ - باب:
قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾[البقرة: ٢٠٤]

أوردَ البخاري في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٦ ـ بابٌ:
إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهْوَ يَعْلَمُهُ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ أُمِّ سَلَمةَ، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم له؛ لقوله فيه: «فإنما هي قِطْعةٌ منَ النارِ».

* * *

١٧ ـ بابٌ:
إِذَا خَاصَمَ، فَجَرَ

أورد البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِالله بنِ عمرَ في صِفَةِ المنافقين، مطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله: «إذا خاصَمَ، فَجَرَ».

* * *

١٨ ـ بابٌ:
قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيان مسألةِ الظَّفَرِ، وهي خِلافيةٌ، وقد جَنَحَ البخاريُّ إلى اختيارِها، ولهذا أوردَ أَثَر ابنِ سِيرِينَ؛ على عادته في الترجيحِ بالآثار.

ثمَّ أورد في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عائشةَ في قِصة هِنْدِ بنتِ عُتْبةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة إذْنِ النبي ﷺ لهِنْدٍ بالأَخْذِ مِن مالِ زوجِها بقدْرِ حاجَتِها.

ثانيهما: حديث عُقبةَ بنِ عامرٍ.

قال العَينيُّ: مطابقتُه للترجمة تؤخذُ بالتكلُّف مِن قوله: «فخُذُوا منهم

حَقَّ الضَّيفِ»؛ فإنه أَثبتَ فيه حَقاً للضيف، ولصاحِبِ الحقِّ أخذُ حَقِّه ممن يتعيَّنُ في جِهته، وفيه معنى قِصاصِ المظلومِ[1].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: ظاهِرُ هذا الحديثِ: أنَّ قِرَى الضيفِ واجبٌ، وأنَّ المنزولَ عليه لو امتنعَ من الضيافةِ، أُخِذَتْ منه قَهراً[2].

* * *

١٩ ـ باب:

مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

مُرادُ البخاريِّ من عقْدِ هذه الترجمةِ: الإشارةُ إلى أنَّ الجلوسَ في الأمكنةِ العامَّة جائزٌ، وأنَّ اتخاذَ صاحبِ الدارِ سَابَاطاً، أو مُسْتَظَلاًّ، جائزٌ إذا لم يَضُرَّ بالمارَّة.

ثمَّ ذكَر البخاريُّ الحديثَ المصرِّحَ بجلوس [النبي مع أصحابه في السقيفة]؛ لأنَّ جلوسَ النبيِّ ﷺ وأصحابه في السقيفة دالٌّ على جَواز اتخاذِها، ولولا ذلك لما أَقرَّها النبيُّ ﷺ، ولا جَلسَ تحتها.

ثم أوردَ البخاري في الباب حديثَ عمرَ في قِصة الاجتماعِ في سَقيفةِ بني ساعِدَةَ، والغرضُ منها: أنَّ الصحابةَ استمَروا على الجلوسِ في السَّقيفةِ المذكورةِ.

قال الكَرْمانيُّ ـ رحمه الله ـ: وجْهُ إدخالِ هذا الباب في المَظالِم: أنَّ الجلوسَ في السَّقيفَةِ العامَّة ليس ظُلْماً[3].

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٠٨).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» (١١/ ٢٩).

٢٠ ـ بَابُ:
لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ أبي هريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢١ ـ بَابُ:
صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

كأنَّ البخاري أشار إلى أن صَبَّ الخَمْرِ في الطريق المُشتَركَة ليس ظُلْماً، إذا تعيَّنَ ذلك طريقاً لإزالة مَفْسدةٍ تكونُ أقوى من المَفْسدةِ الحاصِلة بِصَبِّها.

ثم أورد في الباب حديثَ أنسٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «اُخْرُجْ فأَهْرِقْها، فخرجتُ فَهرَقْتُها، فَجَرَتْ في سِكَكِ المدينةِ».

* * *

٢٢ ـ بَابُ:
أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: هذه الترجمةُ معقودةٌ لجواز تَحْجيرِ الفِنَاء بالبناءِ، والجلوسِ فيه، والجلوسِ على الصُّعُداتِ، وهي الطُّرقاتُ، والجوازُ مقيَّد بعدمِ الضرَرِ للجارِ والمارِّ[1].

ثم أوردَ البخاري في الباب حديثَ عائشةَ في قِصة بناءِ أبي بكرٍ المسجدَ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١١٣).

بفِناءِ دارِه، ذَكَرهُ دليلاً على جَواز التصرُّفِ من صاحِب الدارِ في فناءِ دارِه بالبناء والجلوسِ.

ثم ذكَر حديثَ أبي سعيدٍ في التحذيرِ من الجلوسِ على الطُّرقاتِ إلا عندَ إعطاءِ حَقِّها، تَرجَم بالصُّعُداتِ؛ ولفظُ المتْنِ: الطُّرقاتُ؛ إشارةً إلى تساويهما في المعنى، وقد وردَ بلفظِ: الصُّعُداتِ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ، والله أعلم.

* * *

٢٣ ـ بابٌ:
الآبَارِ التي عَلَى الطُّرُقِ إذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

أشار البخاري إلى أنَّ هذا ليس بظُلمٍ، ثم ذكَر في الباب حديثَ أبي هريرةَ في الذي وَجدَ بئراً في الطريق، فنزلَ فشربَ، ثمَّ سَقَى الكلبَ، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّه يَشتَملُ على ذكْرِ بئرٍ في طريقٍ، ولم يحصُل منها إلا مَنفعةٌ لآدمَيٍّ وحيوانٍ، وتمامُ مطابقته للترجمة مِن جِهة أنَّ النبيَّ ﷺ حكى ذلك، ولم ينكِر حفْرَ البئرِ في الطريق.

* * *

٢٤ ـ بابٌ:
إمَاطَةِ الأَذَى

أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرةَ، أورده مُعلَّقاً، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٥ ـ باب:

الْغُرْفَةِ، وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ، وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ، وَغَيْرِهَا

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: يجتمعُ بالتقسيم مما ذكَره البخاريُّ في الترجمة أربعـةُ أشياءَ بالنسبة إلى الإشراف وعَدَمِـه، وبالنسبـة إلى كَونهـا في السُّطوحِ وغيرِها، وحُكْمُ المشرِفَةِ: الجوازُ إذا أُمِنَ مِنَ الإشراف على عَوْراتِ المَنازِل، فإن لم يؤمَنْ، لم يُجْبَرْ على سَدِّه، بل يؤمَرُ بعدمِ الإشرافِ، ولمن هو أَسفلَ منه أن يتحفَّظَ[١].

ثمَّ ساقَ البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأوَّل: حديث أُسامةَ، مطابقتُه للترجمة من جِهة قوله: «أَشْرَفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطامِ المدينة»؛ لأنَّ الأُطُمَ بناءٌ مرتفِعٌ، وهو كالعُلِّيَّة المُشرِفَةِ؛ لأنها أيضاً بناءٌ مرتفِعٌ، غيرَ أَنها تارةً تُبنى على سَطْحٍ، وتارةً تُبنى على غيرِ سَطْحٍ.

الثاني: حديث ابنِ عباسٍ عن عمرَ في قِصـة المرأتين اللتين تظاهرتـا، مطابقتُه للترجمة في قوله: «فَدَخَلَ مَشْرُبَةً له»؛ لأنَّ المرادَ بالمشْرُبَـةِ: الغُرْفَةُ العاليةُ.

الثالث: حديث أَنسٍ في إيلاءِ النبيِّ ﷺ مِنْ نسائِه، مطابقتُه للترجمة في قوله: «فجلس في عُلِّيَّةٍ له».

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: [وكأنه] أورده لقوله: «فجلَسَ في عُلِّيَّـةٍ له، فجاء [عمرُ]، فقال: أَطَلَّقْتَ نساءَكَ؟»؛ فإنَّ في حديث عمرَ الذي قبْله: «فدخَلَ مَشْرُبَةً

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١١٦).

له، فاعْتزَلَ فيها»، وفيه: «فَجِئتُ المَشْرُبَةَ التي هو فيها، فقلتُ لغلامٍ أسودَ: استأذنْ لِعُمَر».

المرادُ بالمَشْرُبَةِ: الغُرفَةُ العاليةُ، فأراد البخاري بإيراد حديثِ أنسٍ: أنَّها كانت عاليةً، وإذا جازَ اتخاذُ الغُرْفـةِ العاليـةِ، جازَ اتخـاذُ غيرِ العاليةِ مِن باب الأَوْلَى.

وأما المُشْرِفَةُ، فحُكْمُها مستفادٌ من حديث أُسامةَ الذي صَدَّر به البابَ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم[1].

* * *

٢٦ ـ باب:
مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلاَطِ، أَوْ باب الْمَسْجِدِ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ جابرٍ في قِصة جَمَلِهِ، وغرضُه هنا: قوله: «فَعَقَلْتُ الجَمَلَ في ناحيةِ البَلاطِ»؛ فإنَّه يستفاد منـه: جواز ذلك إذا لم يحصُل به ضَرر.

اعتُرض بأنَّ البخاري ذكَر في الترجمـة بابَ المسجد، وليس في الحديث [الذي] أوردَه ذِكْر ذلك.

وأُجيبَ؛ بأنَّه أَلحَقَ بابَ المسجدِ بما قبْله في الحُكمِ قياساً.

وقيل: أشار إلى ما وردَ في بعض طُرُقه.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١١٦).

٢٧ ـ باب:

الْوُقُوفِ، وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ حُذَيفَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٨ ـ باب:

مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ، وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ

قال ابنُ المُنَيِّر: إنما تَرجَم به؛ لئلاَّ يُتخيَّل أنَّ الرمْيَ بالغُصن وغيره مما يؤذي؛ تصرفٌ في مُلْكِ الغيرِ بغَيرِ إذنِه، فَيَمْتَنِعُ، فأراد أن يُبيِّن أن ذلك لا يَمتَنِعُ؛ لما فيه من النَّدْبِ إليه.

أوردَ البخاري في الباب حديثَ أبي هريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: يُنظَرُ في هذه الترجمة والتي قبْلها بثلاثةِ أبوابٍ، وهي إماطةُ الأذى، وكأنَّ تلك أَعَمُّ من هذه؛ لعَدَمِ تقييدِها بالطريق، وإن تساويا في فضْلِ عُموم المزالِ[1].

* * *

٢٩ ـ باب:

إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ، وَهْيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ

ذكَر البخاري الطريقَ المِيتاءَ في الترجمةِ، وهذا يَصْرِفُه إلى اختصاص هذا

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١١٨).

الحُكمِ بالصورة التي ذكَرها، والله أعلم.

ثم أوردَ البخاري حديثَ أبي هريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٠ ـ باب:

النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ عُبادَةَ مُعلَّقاً، وحديثَ عبدِالله بنِ يزيدَ، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

ثم ذكَر حديثَ أبي هريرةَ، قيل: لا مطابقةَ هنا؛ لأنَّ الترجمةَ مقيَّدةٌ (بغيرِ إذْن)، والحديثُ مُطلَقٌ.

أجاب العَينيُّ؛ بأنَّ الحديثَ أيضاً مقيَّدٌ بعدَمِ الإذنِ، وذلك لأنَّ رفْعَ البصَر إليه لا يكون عادةً إلا عندَ عَدمِ الإذنِ[1].

* * *

٣١ ـ باب:

كَسْرِ الصَّلِيبِ، وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ أبي هريرةَ في نزولِ عيسى ـ عليه السلام ـ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، وفي الترجمة إشارةٌ إلى أن مَنْ قتلَ خِنزيراً، أو كَسَرَ صَليباً، لا يَضْمَنُ؛ لأنَّه فعلَ مأموراً به، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٢٦).

٣٢ - باب:
هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ؟ أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟ فَإِنْ كَسَرَ صَنَماً، أَوْ صَلِيباً، أَوْ طُنْبُوراً، أَوْ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِخَشَبِـهِ

لم يُبيِّن البخاريُّ الحُكمَ؛ لأنَّ المعتَمَدَ فيه التفصيلُ، ولِمكانِ الخِلافِ.

أما التفصيلُ، فلأنَّه إن كانت الأَوعيةُ بحيثُ يُهَراقُ ما فيها، وإذا غُسِلتْ، طَهُرتْ، وانتُفِعَ بها، لم يَجُزْ إتلافُها، وإلا، جازَ، وكأنَّ البخاري [أشار] بكَسْرِ الدِّنـانِ إلى حديـثِ أبي طَلْحَـةَ، قال: «يا نبـيَّ الله! اشتريتُ خَمـراً لأيتامٍ في حِجْرِي، فقال: «أَهرِقِ الخمورَ، و[ا]كسِرِ الدنانَ»، وأشار بِتخْريقِ الزِّقاقِ إلى حديث ابنِ عمرَ: «أنَّ النبي ﷺ أَخذَ شَفْرةً، وخرجَ إلى السوق، وبها زِقاقُ خَمْرٍ جُلِبـتْ مِن الشام؛ فشقَّ بها ما كان مِن تلك الزِّقاقِ»، فأشار البخـاري إلى أنَّ الحديثين إن ثَبَتَا، فإنما أَمَـرَ بكسْرِ الدِّنانِ، وشَقِّ الزِّقاقِ؛ عقوبـةً لأصحابها، وإلا، فالانتفاعُ بها بعـد تطهيرهـا ممكنٌ؛ كما دلَّ عليـه حديـثُ سَلَمةَ؛ أولُ أحاديثِ الباب.

وأما الخلافُ، فإنه إن كان الدَّنُّ لمسلِمٍ أو ذِمِّيٍّ، فكَسَرَه:

فقيل: لا يَضمَنُ، وقيل: يَضمَنُ، وإن كان لِذِمِّي.

وكذا إذا كَسَر الصليبَ لنصراني، فقيل: لا يَضمَنُ، وقيل: يَضمَنُ.

وكذا إذا كَسَر الطُّنبورَ لمسلِمٍ، فقيل: لا يَضمَنُ، وقيل: يَضمَنُ.

وجنحَ البخاري إلى عَدَمِ الضَّمان، ولهذا أوردَ أثَرَ شُرَيْحٍ.

ثمَّ أورد في الباب ثلاثَة أحاديثَ:

أحدها: حديث سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ في غَسْل القُدور، ومطابقتُـه للترجمة تُؤخذ مِن قوله: «اكْسِرُوها»، وكَسْرُ القِدْرِ هنا في الحُكمِ مثلُ كَسْرِ الدِّنانِ التي فيها الخَمْر.

ثانيهما: حديث ابنِ مسعودٍ في طعْنِ الأصنام، مطابقتُه للترجمـة في: «فَجَعَل يَطْعُنُها بِعُـودٍ»، وهـو داخلٌ في قوله في الترجمة: (فإن كَسَرَ صَنَماً، أو صَليباً).

ثالثها: حديث عائشةَ في هتكِ السِّتْرِ الذي فيه التماثيلُ، مطابقتُه للترجمة تُؤخذ من قوله: (فإن كَسَر صَنَماً)؛ لأنَّ التماثيلَ التي هي الصُّوَرُ كانت تُعْبَدُ كما كان الصنمُ يُعْبَدُ.

* * *

٣٣ـ باب:
مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

إنما أَدخلَ البخاريُّ هذه الترجمةَ في هذه الأبواب؛ ليُبيِّن أنَّ للإنسان أن يدفَعَ عن نفْسِه ومالِـه، ولا شيءَ عليه؛ فإنـه إذا كان شهيداً إذا قُتِلَ في ذلك؛ فلا قَوَدَ عليه، ولا دِيَةَ إذا كان هو القاتِلَ.

أورد البخـاري في الباب حديـثَ عبـدِالله بنِ عمرَ، قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنَّ المقاتَلَةَ لا تستلزمُ القَتلَ، وأُجيبَ؛ بأنَّ تقديرَ الترجمةِ: مَنْ قاتَلَ [دون ماله]، فقُتِلَ، فماذا حُكْمُه؟ فالجوابُ: أنَّه شهيدٌ، واقتصرَ في

الحديث على لفظِ: (قُتِلَ) لا يستلزمُ المقاتَلَـةَ، وبهذا تَتضِـحُ المطابقة، قاله العَينيُّ[1].

* * *

٣٤ ـ باب:

إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئاً لِغَيْرِهِ

لم يذكُرِ الجوابَ؛ للاختلاف في ذلك؛ هل القصْعَةُ من المثليات؟

ثمَّ أورد في الباب حديثَ أنسٍ في ذِكْـرِ القَصْعـة، ومطابقتُـه للترجمة: «فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ»، وليس في الحديث ذِكْرُ غيرِ القَصْعةِ، فالبخاري [أَلْحقَ] غيرَ القَصْعةِ بها.

* * *

٣٥ ـ باب:

إِذَا هَدَمَ حَائِطاً، فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

أشار البخاري إلى خِلاف المالِكية؛ حيثُ قالوا: تَلْزمُه القِيمَةُ.

ثم أورد البخاري في الباب حديـثَ أبي هريرةَ في قِصة جُرَيْجٍ الراهـبِ، ومَوضـعُ الحاجَـةِ منـه هنا: قوله: «فقالوا: نَبَني صومعتَكَ من ذَهَـبٍ، قال: لا، إلاَّ مِن طِينٍ»، وقال قبل ذلك: «فكَسَروا صَومَعَتَـه»، وكانت مِن طِينٍ؛ فلَم

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٣٣).

يَرْضَ الراهبُ إلا أن يُبْنى مثْلُها . وتوجيهُ الاحتجاجِ به : أنَّ شَرْعَ مَن قبْلَنا شَرْعٌ لنا، وهو كذلك إذا لم يأتِ شَرْعُنا بِخِلافِهِ .

تم (كتابُ المظالمِ) بحمد الله ، ويتصلُ به ـ إن شاء اللهُ ـ (كتابُ الشَّرِكَةِ) .



قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ :



٢٩ ـ (٤٧)

كتاب الشركة

لما فرغَ البخاري مِن كتابِ المظالمِ، وفيه ذِكر الحقوقَ المشتركَةَ العامَّة، ذَكَر بعدَها الاشتراكَ الخاصَّ، فذكَرَ (كتابَ الشَّرِكَةِ) وتَفاريعِها، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

١ ـ باب:

الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ، وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، مُجَازَفَةً، أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لِما لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْساً أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضاً، وَهَذَا بَعْضاً، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ[١]

ثمَّ ذكَرَ البخاري في الباب أربعةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث جابرٍ في بَعْثِ أبي عُبيدةَ، وشاهِدُ الترجمة منه: قوله: «فأَمَرَ أبو عبيدةَ بأزْوادِ ذلك الجيشِ، فَجُمِعَ ذلك كُلُّه»، ولمَّا كان يُفَرِّقُ عليهم كلَّ يومٍ قليلاً قليلاً، صار في معنى النَّهْدِ.

واعتَرض الداوديُّ؛ بأنَّه ليس في حديث أبي عبيدةَ، ولا الذي بعدَه ذِكْرُ

---

(١) بياض في الأصل بمقدار ستة أسطر.

المجازَفَةِ؛ لأنهم لم يريدوا المبايعةَ ولا البدَلَ، وإنما يفضل بعضهم [بعضاً] لو أخذَ الإمامُ مِنْ أَحَدِهم للآخر.

وأجاب ابنُ التين؛ بأنه إنما أراد: أن حقوقَهم تساوتْ فيه بعد جَمعِه، لكنهم تَناوَلُوه مُجازفَةً كما جَرتِ العادةُ.

ثانيها: حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَع: في إرادَةِ تحريمِ الإبلِ في الغَزوِ، الشاهِدُ منه: جَمْعُ أزوادِهم، ودعاءُ النبيِّ ﷺ فيها بالبركَةِ، وهو ظاهرٌ فيما ترجَم به من كَونِ أَخْذِهمْ منها كان بغير قِسمةٍ مُسْتَوِيَةٍ.

ثالثها: حديث رافع في تعجيلِ صلاةِ العَصْرِ، والغرضُ منه هنا: قوله: «فَنَنْحَرُ جَزوراً، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ»؛ فإنَّ فيه جَمْعَ الأنصِباءِ مما يوزنُ مجازَفةً.

رابعها: حديث أبي موسى، مطابقتُه للترجمة تؤخذ مِن قوله: «جَمَعُوا ما كان عندَهم في ثوبٍ واحدٍ، ثم اقتسموا بينهم»، ولا يخفى على المتأمِّل ذلك!

* * *

٢ ـ باب:

مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

أورد البخاري في الباب حديثَ أنسٍ عن أبي بكر في الصَّدَقة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، وقيَّده البخاري في الترجمة بالصَّدَقة؛ لوُرودِ الحديثِ في الصَّدَقة؛ لأنَّ التراجُعَ لا يَصِحُّ بين الشريكين في الرِّقابِ.

* * *

٣ ـ باب:
قِسْمَةِ الْغَنَمِ

أورد البخاري في الباب حديثَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ثم قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً منَ الغَنَمِ بِبعيرٍ».

* * *

٤ ـ باب:
الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

كذا هذه الترجمةُ في جميع النُّسَخ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: ولعلَّ «حتى» كانت: «حِينَ»، فتحرَّفَتْ، أو سقطَ من الترجمة شيءٌ؛ إما لفظُ النهيِ مِن أَوَّلها، أو «لا يجوز» قَبلَ «حتى»[1].

وقال البدرُ الدماميني: حُذِفَ المضافُ، وهو (تَرْكُ)، وأُقِيمَ المضافُ إليه مقامَهُ؛ لوجودِ الدليلِ عليه، والأصلُ: (تَرْكُ القِرَانِ)، فحُذِفَ التَّرْكُ؛ لأنَّ الغايَةَ المذكورةَ تدلُّ عليه، كذا في «الإرشاد»[2].

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ في النهيِ عن القِرَانِ مِن وَجهين، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٣١).

(٢) انظر: «مصابيح الجامع» (٥/ ٣٩٩)، و«إرشاد الساري» (٤/ ٣٨٦).

٥ ـ باب:
تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

لا خِلافَ أنَّ قسمةَ العُروضِ وسائِر الأمتعـةِ بعـدَ التقويم جائزةٌ، وإنما الخِلافُ في قسمتِها بغير تقويم، أورد البخاري في الباب حديثَي ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ فيمن أَعْتقَ بعضَ عَبْدٍ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «بِقِيمةِ عَدلٍ»، وهو نصٌّ في الرقيق، وأَلْحقَ الباقي به.

* * *

٦ ـ باب:
هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ؟

الضَّميرُ يعودُ إلى القِسمةِ، والتذكيرُ باعتبار أن القسمةَ بمعنى القَسْمِ.

قال الزَّينُ الأنصاريُّ: ثمَّ لا يخفى أنَّ الإقراعَ ليس متعدِّياً كما اقتضاه العطفُ، فالعطفُ تفسيرٌ، فيُرجَعُ إلى أن المرادَ بالإقراع في القَسْمِ: الإقراعُ في أَخْذِه، وجوابُ (هل) محذوفٌ؛ أي: نعم.

أورد البخاري في الباب حديثَ النعمانِ بنِ بشيرٍ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «اسْتَهَموا على سَفينةٍ».

* * *

٧ ـ باب:
شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

الواو للعطفِ، أو بمعنى: مع، كذا في «التُّحْفة».

أورد البخاري في الباب حديثَ عائشةَ، مطابقتُه للترجمة تؤخذُ من قوله: «اليَتِيمَةُ تكونُ في حَجْرِ وَلِيِّها تشارِكُه في مالِهِ».

* * *

٨ ـ باب:
الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِـينَ وَغَيْرِهَا

كالدُّورِ والبساتين.

أراد البخـاري هنا: الإشارةَ إلى جواز قَسْمِ الأرضِ والدارِ، وهو مَذهبُ الجمهورِ، وخصَّ بعضُهم بالتي يُنتفعُ بها إذا قُسِمَتْ.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ جابرٍ في الشُّفْعَةِ، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «مَا لمْ يُقْسَمْ»؛ لأن هذا يُشْعِر بأنَّ ما لمْ يُقْسَمْ يكونُ بين الشُّرَكاءِ، والقِسْمَةُ لا تكون إلا بينهم.

* * *

٩ ـ باب:
إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلاَ شُفْعَةٌ

أوردَ البخاري في الباب حديـثَ جابـرٍ، قيل: لا مطابقـة بين الحديـث والترجمةِ؛ لأنَّه تَرجَم بِلُزومِ القِسْمَة، وأن لا رجوعَ فيها، وليس في الحديث إلا نَفْيُ الشُّفْعَة، وأُجيبَ؛ بأنـه يَلزمُ من نفيِ الشُّفْعَةِ نفيُ الرجـوعِ، إذ لو كان للشريكِ أن يرجِعَ، لعادَتْ مُشاركتُه، فعادتِ الشُّفْعَة.

* * *

١٠ ـ بابٌ:
الاِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

أَجمعَ العلماءُ على أنَّ الشَّرِكَةَ بالدراهمِ والدنانيرِ جائزةٌ، لكنِ اختلَفوا إذا كانت الدنانيرُ مِن أَحدِهما، والدراهمُ مِن الآخر، والمرادُ من قول البخاري: (ما يكونُ فيه الصَّرْفُ): التِّبْرُ، والدراهمُ المنقوشةُ، وغيرُ ذلك، وقد اختلَفَ العلماءُ في ذلك، فقيل: يصحُّ في كلِّ مِثْلِيٍّ.

وقيل: يختَصُّ بالنقْدِ المضروبِ.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ البَراءِ في الصَّرْفِ، مطابقتُه للترجمة تؤخذُ من قوله: «اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً»، وذلك لأنَّ أبا المِنهال وشَريكَه كانا يشتريان شيئاً من الذهَبِ والفِضة يداً بيدٍ، ونسيئةً، وكانا شريكين، فسألا عن حُكمِ ذلك؛ لأنَّه صَرْفٌ.

* * *

١١ ـ بابٌ:
مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

هذه الترجمةُ معقـودةٌ في بيان جوازِ مشاركـةِ المسْلِمِ للذِّمِّيِّ وللمُشرِكِ في المُزارَعَة، فالواو عاطفةٌ، وليست بمعنى مع، أشار البخاري بهذه الترجمة إلى مخالَفةِ من خالَفَ في الجواز.

ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ في إعطاء اليهودِ خيبرَ؛ على أن يعملوها، ومطابقته للترجمة من جِهة أنَّ فيه مشاركَةَ اليهودِ في مُزارَعةِ خيبرَ؛ من حيـثُ إنَّ النبيَّ ﷺ جعـلَ لهم الشَّطْرَ، والشَّطْرُ الباقي يُصرَفُ للمسلمين،

وهؤلاء اليهودُ كانوا أَهلَ ذِمَّةٍ، وأُلْحِقَ المشركون بهم؛ لأنهم في حُكْمِ الذِّمَّةِ؛ لكونِهم مُستأمَنين.

* * *

١٢ ـ باب:
قِسْمَةِ الْغَنَمِ، وَالْعَدْلِ فِيهَا

تَبِعَ في ذِكْر الغنمِ الحديثَ، وإلا، فغيرُها مِثلُها.

أوردَ البخاري في الباب حديثَ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، ووجهُ تكرارِ الترجمةِ: أنَّ المرادَ بِقَسْمِ الغَنَمِ في الترجمة الأُولى بالعددِ مَعِ الإبل، وفي هذه الترجمة[1].

* * *

١٣ ـ باب:
الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

أوردَ البخاري في الباب أثَرَ عمرَ، ومناسبتُه للترجمة لقوله فيه: «فَغَمَزَهُ»، فتأمَّلْ!

ثم أورد حديثَ زُهْرَةَ عن جَدِّه عبدِالله بنِ هشامٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فيشْتَرِي الطعامَ، فيلقاهُ ابنُ عمرَ وابنُ الزُّبيرِ، فيقولان له: أَشْرِكْنا، فَيُشْرِكُهم».

* * *

(١) بياض في الأصل بقدر سطرين.

١٤ ـ باب:

الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

أورد البخاري في الباب حديثَي ابنِ عُمَرَ، وأبي هريرةَ فيمن أَعتقَ بعضَ عَبْدِه، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ من قوله: «من أَعتَقَ شِرْكاً لـه»؛ لأنَّ الإعتاقَ يُبنى على صِحَّةِ المُلْكِ، فلو لم تكن الشَّرِكَة في الرقيق(١) صحيحةً، لما ترتَّبَ عليها صِحَّةُ العِتْقِ، قاله العَيني(٢).

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم لـه؛ لأنَّ صِحَّةَ العِتْقِ فَرْعُ صِحَّةِ المُلْكِ(٣).

* * *

١٥ ـ باب:

الاِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ رَجُلاً فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

حذفَ البخاريُّ الجوابَ اكتفـاءً بالحديـث، ثم أورد في الباب حديـثَ جابرٍ، وابنِ عباسٍ في حِجَّةَ النبيِّ ﷺ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «وأَشْرَكَهُ في الهَدْيِ»، وقد تقدَّم هـذا الحديثُ في: الحَجِّ، وفيه بيانُ أنَّ الشَّرِكَةَ وقعتْ بَعْدَما ساق النبيُّ ﷺ الهَدْيَ من المدينة.

---

(١) في الأصل: «العتق»، والتصويب من «عمدة القاري».

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٦٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٣٧).

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: هـذا الاشتراكُ محمـولٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ عَليّاً شَريكاً له في ثوابِ الهَدْيِ، لا أنَّه مَلَّكَهُ له بعد أن جَعَلَه هَدْياً، ويُحتملُ أن يكون عليٌّ لما أَحضرَ الذي أَحضرَهُ معـه، فرآه النبيُّ ﷺ، مَلَّكَـهُ نِصفَه مثـلاً، فصار شريكاً فيه، وساقَ الجميعَ هَدْياً، فصارا شريكين فيه، لا في الذي ساقَهُ النبيُّ ﷺ أوَّلاً[1].

* * *

١٦ ـ باب:
مَنْ عَدَلَ عَشْرةً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ

أورد البخاري في الباب حديثَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، والغرضُ منـه: قوله: «ثم عَدَلَ عَشْرَةً من الغَنَمِ بِجَزُورٍ».

تمَّ (كتابُ الشَّرِكَةِ).

❐ ❐ ❐

(١) المرجع السابق (٥/ ١٣٨).

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٣٠ ـ (٤٨)

كِتَابُ الرَّهْنِ

لما فرغَ البخاري من (كتاب الشَّرِكَةِ) ومِن قَبلِها منَ المعاملاتِ، وكانت هذه في مصالح الخَلْقِ، ذَكَرَ شيئاً يتعلَّق بمصالحِ المُعامَلة، وهو الرَّهْنُ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

١ ـ بابٌ:

فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ، وقولِ اللهِ ﷻ:

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٣]

أرادَ البخاري في قوله: (الحَضَر): الردَّ على مجاهد، والضحَّاكِ في قولهما: «لا يُشْرَعُ الرَّهْنُ إلا في السَّفرِ»، فأشار إلى أنَّ التقييدَ بالسَّفَر في الآية خرجَ مَخرجَ الغالِبِ، فلا مفهومَ له؛ لدَلالَةِ الحديثِ على مشروعِيتِهِ في الحَضَر.

ثم أورد البخاري حديثَ أنسٍ، وقد أشار ـ كعادته ـ إلى ما في بعض طُرقه من الزيادة، وهي قوله: «ولقد رهَنَ دِرْعاً له بالمدينة عندَ يهودي»، فعُرِفَ بذلك الردُّ على مَن اعترَضَ بأنَّه ليس في الآيةِ والحديثِ تَعرُّضٌ للرهْن في الحَضَر.

* * *

٢ـ بَابُ:
مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة مِن قولها: «ورَهَنَه دِرْعَه».

* * *

٣ـ بَابُ:
رَهْنِ السِّلاَحِ

قال ابنُ المُنَيِّر: إنما تَرجَم لرهن السلاحِ بعدَ رَهْنِ الدِّرْع؛ لأنَّ الدِّرْعَ ليس بسِلاحٍ حقيقةً، وإنما هي آلةٌ يُتَّقَى بها السِّلاحُ.

وتَعقَّبه العَينيُّ؛ بأنَّ المرادَ بالسِّلاح: الآلـةُ التي يَدْفَعُ بها الشخصُ عن نفْسِه، والدِّرْعُ أَعْظَمُ وأَشدُّ في هذا الباب[1].

قلتُ: فعلى هذا؛ هذا البابُ بالنسبة إلى البابِ السابقِ بمنزلةِ العامِّ بعدَ الخاصِّ.

قال شيخُ الإسلام الزَّينُ الأنصاريُّ: تَرجَم بـه هنا بعد ترجمته فيما قَبْله برَهْنِ الدِّرْعِ؛ لأنَّ السلاحَ أَعَمُّ مِن الدِّرْع.

ثمَّ أورد حديث جابرٍ في قِصة قَتْلِ كَعبِ بنِ الأَشرَفِ.

قال ابنُ التِّينِ: ليس فيه ما بوَّبَ له؛ لأنهم لم يقصِدوا إلا الخديعةَ، وإنما يؤخذُ جَوازُ رَهْنِ السلاحِ من الحديث الذي قبْله.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٦٩).

أَجاب العَينيُّ: بأنه ليس في لفظِ الترجمةِ ما يدلُّ على جَواز رَهْنِ السلاح، ولا على عَدَمِ جَوازه؛ لأنَّه أَطْلَقَ، فتكونُ المطابقةُ بينه وبينَ الترجمةِ في قوله: «ولكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأَّمَةَ»؛ أي: السلاحَ بحسَبِ ظاهرِ الكلامِ، وإن لم يكن في نفسِ الأَمرِ حقيقةُ الرَّهْنِ، وهذا المقدارُ كافٍ في وجْه المطابقة[1].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وأُجيبَ؛ بأنه لو لم يكن مُعتاداً عندَهم رَهْنُ السِّلاح عندَ أَهْلِ العَهْدِ، لمَا عَرَضوا عليه؛ إذ لو عَرَضوا عليه ما لم تَجْرِ [بِهِ] عادتُهم، لاسْتَرابَ بهم، وفاتَهم ما أرادوا من مَكيدته، فلما كانوا بصددِ المخادَعةِ له؛ أوهموه بأنَّهم يفعلون ما يجوزُ لهم عندهم فِعْلُه، ووافَقَهم على ذلك؛ لِما عَهِدَه مِن صِدقِهم، فتمَّتِ المكيدةُ بذلك[2].

* * *

٤ ـ باب:
الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

هذه الترجمةُ لَفظُ حديثٍ أَخرجه الحاكمُ، وصحَّحه.

أوردَ البخاري في الباب أَثَر إبراهيمَ النَّخعِيِّ، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة، ثم أورد حديثَ أبي هريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٦٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٤٣).

٥ ـ باب:
الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

غرضُ البخاريِّ في الباب: جوازُ معاملةِ غيرِ المسلمين.

أوردَ فيـه حديثَ عائشةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة في الرَّهْنِ عندَ اليهود، وأمَّا عندَ غيرِهم، فبالإلْحاقِ.

* * *

٦ ـ باب:
إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

أورد البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أولها: حديث ابنِ عباسٍ، وأراد البخاري منـه: الحَمْلَ على عُمومـه؛ خِلافاً لمن قال: إنَّ القـول في الرَّهْنِ قولُ المُرتَهِن ما لم يجاوزْ قدْرَ الرَّهْنِ؛ لأنَّ الرَّهْنَ كالشاهِدِ للمُرتَهِنِ.

قال ابنُ التِّينِ: جَنَحَ البخاريُّ [إلى] أن الرَّهْنَ لا يكونُ كالشاهِدِ.

قال العَينيُّ: مطابقتُه لجزْءِ الترجمةِ، وهو: اليمين على المدَّعَى عليه(١).

الثاني والثالث: حديثا ابنِ مسعودٍ، والأشْعَثِ، أراد البخاري بإيرادِهما: قولَه ﷺ للأَشْعَثِ: «شاهِداكَ، أو يَمينُه»؛ فإنَّ فيه دليلاً لما تَرجَم به من أنَّ البيِّنةَ على المُدَّعِي، ولعلَّه أشار في الترجمة إلى ما وردَ في بعض طُرق حديثِ ابنِ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٧٥).

عباسٍ بلفظ الترجمة، وكأنه لمَّا لم يكن على شرْطِهِ، تَرجَم به، وأوردَ ما يدلُّ عليه مما ثبت على شرْطِهِ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

كذا في «الفتح»[1].

تمَّ بحمد الله ـ سبحانه وتعالى ـ (كتابُ الرهْنِ)، ويتصلُ به ـ إن شاء اللهُ تعالى ـ (كتابُ العِتْقِ وفَضْلِه).



(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٤٦).

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٣١ ـ (٤٩)

كتاب العتق

لما فرغَ البخاري من (كتاب الرَّهْنِ)، وكان الرَّهْنُ يحتاج إلى فَكِّ رَقَبَةٍ، وهو جائز من جِهة المُرْتَهِنِ، لازِمٌ من جِهة الرَّاهِنِ، أردفَه بالعِتْقِ الذي هو فَكُّ الرَّقَبَـةِ، ولما كان المُلْك الذي يترتَّبُ على العَبْدِ جائزاً من جِهة السيِّدِ، لا من جِهة العَبْد، فذكرَ متعلِّقات العِتْقِ؛ من التدبير، والوَلاء، وأُمِّ الوَلَدِ، والإحسانِ إلى الرقيقِ، وأحكامِهم، ومكاتَباتِهم.

١ ـ باب:

فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣ ـ ١٥]

دَلالَةُ الآيةِ التي أوردَها البخاري على فضْلِ العِتْقِ ظاهرةٌ.

ثم أوردَ في الباب حديثَ أبي هريـرةَ، ومطابقتُـه للترجمة ظاهرةٌ؛ لأنَّه يُخْبِـرِ عن فضْلٍ عظيمٍ في العِتْقِ.

* * *

٢ ـ باب:
أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

أوردَ البخـاري في الباب حديثَ أبي ذَرٍّ، ومطابقتُه للترجمـة في قوله: «فَأيُّ الرقابِ أَفضَلُ؟».

* * *

٣ ـ باب:
مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ، أو الآيَاتِ

أوردَ البخـاري في الباب حديـثَ أسماءَ من طريقين، وليس فيـه سِوى الكُسوفِ، فلا دَلالَةَ فيه على استحبابِ العَتَاقَةِ في الآيات.

وأُجيبَ؛ بأنَّ البخاريَّ أَلْحقَها بالكُسوفِ بالقياس؛ لأنَّ الكُسوفَ أيضاً آيةٌ، وكأنه أشار إلى قولـه في بعض طُرقـه: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات اللهِ يخوِّف اللهُ بهما عبادَه»، وأكثرُ ما يقعُ التخويفُ بالنار؛ فناسبَ وقوعُ العِتْقِ الذي يُعْتِقُ من النار.

* * *

٤ ـ باب:
إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

أشار البخاري بقوله في الترجمـة: (أو أَمَةً بينَ الشُّرَكاءِ) إلى ردِّ قولِ إسحاقَ ابنِ راهَوَيْهِ: أنَّ هذا الحُكْمَ مختصٌّ بالذكورِ، وخالَفَـه الجمهورُ، فلم يُفرِّقوا في الحُكمِ بين الذكَرِ والأُنثى؛ إمَّا لأنَّ لفظَ العبدِ يرادُ به الجنسُ؛ لقوله تعالى:

﴿إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾[مريم: ٩٣]؛ فإنه يتناولُ الذكرَ والأُنثى، وإمَّا على طريق الإلْحاقِ؛ لِعدمِ الفارِقِ، وقد أَفتى بذلك ابنُ عمرَ راوي الحديثِ، وإنما قيَّد البخاريُّ العبدَ باثنينِ، والأمَـةَ بالشُّرَكاءِ؛ اتباعاً للفـظ الحديثِ الوارِدِ فيهما، وإلا فالحُكْم في الجميعِ واحدٌ.

ثم أوردَ البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرٍ من سِتةِ طُرق.

* * *

٥ - باب:

إِذَا أَعْتَقَ نَصِيباً فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: أشار البخاري بهذه الترجمةِ إلى أنَّ المرادَ بقوله في حديث ابنِ عمرَ: «وإلاَّ، فقدْ عَتَقَ مِنه ما عَتَقَ»؛ أي: وإلاَّ؛ فإنْ كان المُعْتِقُ لا مالَ له يَبلغُ قيمةَ بقيَّةِ العَبْدِ، فقـد تَنَجَّز عِتْقَ الجزْءِ الذي كان يملِكُه، وبقيَ الجزْءُ الذي لِشَريكِه على ما كان عليه أوَّلاً، إلى أن يُسْتَسْعَى العبدُ في تحصيلِ القـدْرِ الذي يُخلِّصُ بـه باقيَـهُ من الرِّقِّ إن قَـوِيَ على ذلك، فإن عَجَّـزَ نفْسَه، استمرَّتْ حِصَّةُ الشريك موقوفَـةً، وهو مَصيرٌ منـه إلى القول بصحةِ الحديثين جميعـاً، والحُكْمِ برفْـعِ الزيادتين معاً؛ وهما: قـولـه في حديـثِ ابنِ عمـرَ: «وإلاَّ، فقدْ عَتَقَ مِنه ما عَتَقَ»، وقولُه في حديثِ أبي هريرةَ: «فاسْتُسْعِيَ به غيرَ مَشْقوقٍ عليه»[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٥٦).

أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، قاله العَينيُّ[1].

* * *

٦ - باب:

الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إلاَّ لِوَجْهِ اللهِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيان عَدَمِ وقوعِ عَتاقَةِ الخاطِئِ والناسي وطلاقِهما، وكأنَّ البخاري أشار إلى ردِّ ما روي عن مالكٍ: أنه يقع الطلاقُ والعِتاق عامِداً كان أو مُخطئاً، ذاكراً كان أو ناسياً، وقد أنكره كثيرٌ من أَهلِ مَذْهَبه، والله أعلم.

قوله: (ولا عتاقَةَ إلا لِوجْهِ اللهِ) أراد البخاري بذلك: إثباتَ اعتبارِ النيَّةِ؛ لأنه لا يَظهرُ كونُه لوجهِ اللهِ إلا مع القصْدِ، وأشار إلى الردِّ على مَن قال: من أعتقَ عبدَه لوجْهِ اللهِ، أو للشيطانِ، أو للصَّنَمِ، عَتَقَ؛ لوجودِ رُكْنِ الإعتاقِ، والزيادةُ على ذلك لا تُخِلُّ بالعِتْق.

وقوله: (قال النبي ﷺ: «لكلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»، ولا نيَّةَ للناسي والمُخطِئ)، أشار البخاري بهذا الاستِنْباط إلى بيان أَخْذِ الترجمة من حديث: «الأعمالُ بالنيَّات»، ويُحتمَلُ أن يكون أشار بالترجمة إلى ما وردَ في بعض الطُّرق كعادتِه، وهو حديثُ: «رفَعَ الله عن أُمَّتي الخطأَ والنسيانَ، وما اسْتُكرِهوا عليه».

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٨٢).

أحدهما: حديث أبي هريرةَ، قيل: لا مطابقةَ بين الحديث والترجمة؛ لأنَّ الترجمةَ في النسيان، والحديثَ في حديثِ النفْس.

وأجاب الكَرْمانيُّ؛ بأنَّ البخـاري أشار إلى إلحاقِ النسيانِ بالوسْوَسـةِ، فكما أنه لا اعتبارَ بالوسْوَسةِ؛ لأنها لا تَستقِر، فكذلك الخطأُ والنسيانُ لا استقرارَ لكلٍّ منهما(١).

ويُحتمَلُ أن يقال: إن شُغْلَ البالِ بحديثِ النفْسِ يَنْشَأُ عنه الخطأُ والنسيانُ، قاله الحافظُ ابنُ حَجَرٍ(٢).

ثانيهما: حديث عمرَ في النيَّةِ، وقد تقدَّمَ وجهُ الاستدلالِ منه، واسْتَنبطَ البخاريُّ منـه: عدَمَ وقوعِ العِتاقِ والطَّلاقِ من الناسي والمخطِئ؛ لأنه لا نيَّةَ لهما، والله أعلم.

* * *

٧ ـ باب:

إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلهِ، وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ

كأنَّ البخاريَّ يريد: أنَّ الرجُلَ إذا قال لعبدِه: أنتَ للهِ، يُعْتَقُ إن نوى العِتْقَ، وإلا، فلو قصدَ أنَّه لله بِمعنىً غيرِ العِتْقِ، لم يُعْتَقْ.

ثمَّ أورد في الباب حديثَ أبي هريرة في قِصة إسلامِهِ معَ غُلامِه.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (١١/ ٨٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٦١).

قال العَيني: مطابقتُه للترجمة في قوله: «أما إني أُشْهِدُكَ أنه حُرٌّ»[1].

قلتُ: وفي آخر الباب قولُه: (أما إنّي أُشْهِدكَ أنه للهِ)، وهذا هو المناسِبُ للترجمة، والله أعلم.

* * *

٨ ـ باب:
أُمِّ الْوَلَدِ

لم يُفصحِ البخاريُّ في الترجمة بالحُكمِ، وليس في حديثَي البابِ أيضاً ما يُفصِحُ بالحُكمِ عنده.

قال الحافظُ: وأَظنُّ ذلك لِقوّة الخِلافِ في المسألة بين السَّلَفِ، وإن كان الأمْرُ استقرَّ عند الخلَفِ على المَنْعِ[2].

ثم أوردَ البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرةَ في أَشْراطِ الساعةِ.

قال العَينيُّ: وجهُ إيرادِه هنا هو: أنَّ مِنْهُم من استدلَّ به على جواز بيعِ أُمهاتِ الأولادِ، ومِنْهُم من استدلَّ به على المَنْعِ، فكأنَّ البخاري أرادَ بذكْرِهِ هذا: الإشارةَ إلى ذلك، والله أعلم[3].

ثانيهما: حديث عائشةَ في قِصة ابنِ وليدةِ زَمْعَةَ، والشاهِدُ منه: قولُ عبدِالله

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٩٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٦٤).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٩٢).

ابنِ زَمْعَةَ: «أخي، وُلِدَ على فِراشِ أبي»، وحُكْمُ النبيِّ ﷺ لابنِ زَمْعَةَ بأنه أَخوهُ؛ فإنَّ فيه ثبوتَ أُمِّيَّة أمِّ الوَلَدِ، ولكنْ ليس فيه تعرُّضٌ لحُريتِها، ولا لإرْقاقِها.

إلا أنَّ ابنَ المُنَيِّر أجاب؛ بأنَّ فيه إشارةً إلى حُريَّةِ أُمِّ الوَلَد؛ لأنَّه جَعَلَها فِراشاً، فسوَّى بينها وبين الزوجَةِ في ذلك.

وأفادَ الكَرْمانيُّ: أنه رأى في بعض النُّسَخِ في آخرِ الباب ما نصُّهُ: «فسمَّى[1] النبيُّ ﷺ أُمَّ وَلَدِ زَمْعَةَ أَمَةً ووَلِيدَةً»، فدلَّ على أنها لم تكن عَتِيقةً، انتهى[2].

وعلى هذا، فهو مَيْلٌ منه إلى أنها لا تُعْتَقُ بموتِ السيِّد، وكأنه اختيارُ أَحدِ التأويلَين في الحديثِ الأول.

* * *

٩ ـ باب:
بَيْعِ الْمُدبَّرِ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ جابرٍ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠ ـ باب:
بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

أورد البخاري في الباب حديثين:

---

(١) في «الكواكب الدراري»: «سمى».

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» (١١/ ٨٥).

أحدهما: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة دَلالة النهيِ على عدمِ صحَّةِ البيعِ، فتأمَّل!

ثانيهما: حديث عائشةَ في قِصة بَرِيرَةَ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وجْهُ دخولِه في الترجمة: من قولِه في أَصلِ الحديث: «فإنما الولاءُ لمن أَعْتَقَ»، وهو، وإن كان لم يَسُقْه هنا بهذا اللفظ، فكأنه أشار إليه كعادته، ووجْهُ الدَّلالةِ منه: حَصْرُه في المُعْتِق، فلا يكون لِغيره معه منه شيءٌ[1].

وقال العَيني: مطابقتُه للترجمة تؤخذُ من قوله: «فإنَّ الوَلاءَ لمن أَعطى الوَرِقَ»، فهذا يدلُّ على أنَّ الوَلاءَ لا يُنقَلُ، فإن لم يَجُزْ نقلُه، لا يجوز بيعُه، ولا هِبَتُهُ[2].

* * *

١١ - باب:

إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكاً؟

قيل: أشار البخاري بهذه الترجمةِ إلى ضَعْفِ الحديثِ الواردِ فيمنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ[3]، فهو حر، ومع ذلك لم يجزِمْ بالحُكمِ؛ للخِلافِ في هذه المسألة.

قوله: (وكان عليٌّ له نصيبٌ في تلك الغَنيمةِ) ذَكَرهُ البخاريُّ في مَعْرِضِ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٦٧).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٩٥).

(٣) في الأصل: «راحم».

الاستدلالِ على أنه لا يُعْتَقُ الأَخُ ولا العَمُّ بمجرَّدِ المُلْكِ؛ إذْ لو كان الأَخُ ونحوُه يُعْتَقُ بمجرَّدِ المُلْكِ، لَعُتِقَ العباسُ وعقيلٌ على عليٍّ في حِصَّته من الغَنيمةِ.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أَنسٍ في قِصة فداءِ العباس، وأراد البخاريُّ بإيرادِه هنا: الإشارةَ إلى أنَّ حُكْمَ القَرابَةِ من ذَوي الأرحامِ في هذا لا يختلفُ عن حُكْمِ القَرابة من العَصَباتِ، والله أعلمُ.

* * *

١٢ ـ باب:
عِتْقِ الْمُشْرِكِ

أورد البخاري في الباب حديثَ حَكيمِ بنِ حِزامٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله: «أَسلَمْتَ على ما سلَفَ لكَ مِن خيرٍ»؛ فإنه يدلُّ على نفوذِ عِتْقِ المُشرِكِ، والله تعالى أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

١٣ ـ باب:
مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقاً، فَوَهَبَ، وَبَاعَ، وَجَامَعَ، وَفَدَى، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥]

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ الخِلافِ في استرقاقِ العَربِ، وهي مسألةٌ مشهورةٌ، والجمهورُ على جوازِ الاسترقاقِ، ومَنَعَهُ بعضُهم، وجَنَحَ البخاريُّ إلى

الجواز، وأوردَ الأحاديثَ الدَّالَّةَ على [ذلك]؛ ففي حديثِ المِسْوَرِ ما تَرجَم به من العِتْقِ، وفي حديثِ أنسٍ ما تَرجَم بـه من الفـداءِ، وفي حديـث ابنِ عمـرَ ما تَرجَم به من سَبيِ الذُّرِّيةِ، وفي حديث أبي سعيد ما تَرجَم به من الجماع، ومن الفِدْية أيضاً، ويتضمن ما تَرجَم به من البيعِ، وفي حديث أبي هريرةَ ما تَرجَم به من البيع بقوله في بعض طُرقه: «ابتاعي».

ومناسبةُ الآيـة التي أوردَها البخاري في الترجمةِ للترجمةِ؛ من جِهة أنَّ اللهَ تعالى أَطْلَق العبدَ المملوكَ، ولم يقيِّده بكَونِه عَجَمِيّاً، فدلَّ على أنْ لا فَرْقَ في ذلك بين العربي والعَجَمي.

أورد البخاري في الباب عِدَّة أحاديثَ:

أحدها: حديث المِسْوَرِ، مطابقتُـه للترجمة في قوله: «مَنْ مَلَكَ رقيقاً من العربِ، فوَهَب».

ثانيها: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة في: «وسَبَى ذَرارِيَّهم».

ثالثها: حديث أبي سعيد، مطابقتُه للترجمة [في]: «وجامع».

رابعها: حديث أبي هريرةَ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «وباع».

* * *

١٤ ـ باب:
فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جارِيَتَهُ، وَعَلَّمَهَا

أورد البخاري في الباب حديثَ أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «كان له أَجْرانِ».

* * *

١٥ - باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»، وَقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء: ٣٦]

المرادُ بذكْرِ هذه الآيةِ هنا: قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٣٦]، فدخلوا فيمن أَمَرَ بالإحسان إليهم؛ بعطفِهم عليهم.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ أبي ذرٍّ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة أنَّ لفظَ الترجمةِ هنا حديثُ أبي ذرٍّ، فتأمَّل!

* * *

١٦ - باب:

الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

أورد البخاري في الباب أربعةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأنَّ فيه التصريحَ بأنَّ له أَجْرَينِ.

ثانيهما: حديث أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وأيُّما عَبْدٍ... إلى آخره»؛ لأن أداءَ حَقِّ اللهِ هو معنى: أحسَنَ عبادةَ ربِّه، وأداءَ حَقِّ مَوالِيهِ هو معنى: نَصَحَ سيِّدَه.

ثالثها: حديث أبي هريرة، مطابقتُه للترجمة من جهة قوله: «للعبدِ المملوكِ الصالحِ أَجْرَانِ»؛ لأنَّ اسمَ الصلاحِ يشملُ ما تقدَّمَ من الشرطَينِ، وهو: إحسانُ العبادةِ، والنصحُ للسيِّد.

رابعها: حديث أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة من جِهة أنَّه مفسِّر للحديث الذي قبْله، موافقٌ للحديثين الآخَرين.

* * *

١٧ ـ باب:

كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي، أَوْ أَمَتِي،

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾[النحل: ٧٥]، ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾[يوسف: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء: ٢٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، وَ: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾[يوسف: ٤٢]: عِنْدَ سَيِّدِكَ، وَ«مَنْ سَيِّدُكُمْ؟»

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيان كراهيةِ التطاوُلِ على الرَّقيقِ، وكراهيةِ قولِ الرجُلِ: «عَبدي، وأَمَتي»، وكراهيةِ قولِ المملوكِ: سيدِي وربِّي، من غير تَحريمٍ، ولذلك استشهدَ البخاريُّ للجواز بالآيات التي أوردَها في الترجمة، والأحاديثِ الدالَّةِ على الجواز، ثمَّ أردَفها بالحديث الواردِ في النهي عن ذلك.

ثم أورد البخاري في الباب سبعةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث ابنِ عمرَ.

ثانيها: حديث أبي موسى.

والغرضُ منهما: قوله في حديثِ ابنِ عمرَ: «إذا نَصَحَ سيِّدَهُ»، وقوله في حديث أبي موسى: «ويؤدِّي إلى سَيِّدِهِ».

ثالثها: حديث أبي هريرة، مطابقتُه للترجمة في قوله: «ولا يَقُلْ أحدُكم: عَبدي، أَمَتي».

رابعها: حديث ابنِ عمرَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً»، والمرادُ منه: إطلاقُ لفظِ العبدِ، وكأنَّ مناسبتـه للترجمة من جِهة أنَّه لو لم يُحكَمْ عليه بعِتقِ كلِّه إذا كان مُوسراً؛ لَكانَ بذلك متطاولاً عليه.

خامسها: حديـث ابنِ عمـرَ: «كُلُّكُم راعٍ»، والغرضُ منـه هنا: قوله: «والعبـدُ راعٍ على مالِ سيدِهِ»؛ فإنـه إن كان ناصِحاً لـه في خِدمتـه، مؤدِّياً لـه الأمانةَ، ناسَبَ أن يُعِينَهُ، ولا يتعاظَمَ عليه، ولا يتطاول.

سادسها وسابعها: حديث أبي هريـرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ معاً، والغرضُ منه هنا: ذِكْرُ الأَمَـةِ، وأنها إذا عَصَتْ، تؤدَّب، فإن لم تنجعْ، بيعَتْ، وكلُّ ذلك مبايِنٌ للتعاظُمِ عليها.

قال العَينيُّ: مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ الأَمَةَ إذا زَنَتْ، لا يُكْرَهُ التطاولُ عليها، وإنما يُكْرَه التطاولُ إذا نَصَحتْ سَيدها، وأدَّتْ حَقَّ اللهِ، فإذا زَنَتْ، أخلَّت [بالاثنين]، فتؤدَّب، فإن لم تنجعْ، تُباع، ولو بيعت بِضَفِيرٍ[1].

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ١١٤).

١٨ ـ باب:
إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٩ ـ باب:
الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ

أشار البخاريُّ في الترجمة إلى حديثِ: «مَنْ [باعَ] عَبداً، وله مالٌ، فمالُه لِلسَّيِّد».

أوردَ البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «والخادمُ في مالِ سَيِّدِه راعٍ»، والمرادُ من الخادِمِ هنا: العبدُ، وقد وردَ الحديثُ بلفظِ الترجمة.

* * *

٢٠ ـ باب:
إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

ذِكْرُ العبدِ ليس قَيداً، ولا يدلُّ الحديثُ على القَيدِ، وإنما خُصَّ بالذكْرِ؛ لأنَّ المقصودَ هنا: بيانُ حُكْمِ الرَّقيقِ.

قال الحافظ: وأظنُّ البخاريَّ أشار إلى حديث: «إذا ضَرَبَ أَحدُكم خادِمَه...» الحديث[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٨٢).

أورد البخاري في الباب حديثَ أبي هريرةَ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّه إذا وجبَ اجتنابُ الوجْهِ عندَ القتالِ مع الكافِر، فاجتنابُ وجْهَ العبدِ المؤمنِ أَوجَبُ، قاله العَيني، فتأمَّل[1]!

تمَّ (كتابُ العِتْقِ)، ويتصلُ به (كتابُ المُكاتَبِ).



(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ١١٥).

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٣٢ ـ (٥٠)

كتاب المكاتب

باب:

إثمِ مَن قذفَ مملوكَه

كـذا وقـعَ هـذا البـابُ في بعض النُّسَخِ، ولم يَذكُر مَنْ أَثبتَه فيه حديثاً، ولا وَجْهَ لدخوله في أبواب المكاتَبِ، ووقعَ في بعضِ النُّسَخِ: (بابُ: مَنْ قذفَ مملوكَه المكاتَب)، فهذا هو المتَّجِهُ، وله وَجْهٌ في دخوله في أبواب المكاتَب، فكأنَّ البخـاريَّ أرادَ: بيانَ حُكمِ قذفِ المكاتَـب، وأَخلى بياضاً ليَكْتـبَ فيـه حديثاً، فلم يتَّفِق له.

* * *

١ ـ باب:

الْمُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ، وَقَوْلِهِ:

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[النور: ٣٣]

لم يُرِدِ البخاريُّ بقولـه: «في كلِّ سنةٍ نَجْمٌ»: أنَّ ذلك شَرْطٌ فيـه، وإنما ذُكِرَ؛ لورودِ التصريحِ به في قِصة بريرةَ في بعضِ الرواياتِ.

ثم أوردَ في الباب أثَرَ عمرَ، والظاهرُ: أنَّ البخاريَّ مالَ إلى الوجوبِ.

ثم أورد حديثَ عائشةَ في قِصة بَرِيرَةَ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «نُجِّمَتْ عليها في خَمْسِ سِنينَ».

* * *

٢ ـ بابٌ:
مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ

جَمَعَ البخاريُّ في هذه الترجمةِ بين حُكْمَينِ، وكأنه فسَّر الأوَّلَ بالثاني، وأنَّ ضابِطَ الجواز ما كان في كتابِ اللهِ.

أشار البخاري في الباب إلى حديث ابنِ عمرَ في الباب الآتي.

ثم أوردَ حديثَ عائشةَ في قِصة بَرِيرَةَ من طريقين، ومطابقةُ الطريقِ الأُولى للترجمة تؤخذُ من قوله: «من اشترَطَ شرْطاً ليس في كتابِ الله، فليسَ له»، ومطابقةُ الطريقِ الثانيةِ تؤخذُ من قوله: «على أنَّ وَلاءَها لنا»؛ فإنَّ هذا شرطٌ ليس في كتاب الله ﷻ.

* * *

٣ ـ بابٌ:
اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ، وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

كأنَّ البخاريَّ يشير إلى جواز ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَقَرَّ بريرةَ على سُؤالها عائشةَ في إعانتها على كتابتها.

ثم أوردَ البخاري في الباب حديثَ عائشةَ في قِصة بريرةَ، ومطابقتُه للترجمة في قولها: «فأعينيني».

* * *

٤ ـ باب:
بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

هذا اختيارٌ من البخاري لأحدِ الأقوالِ في مسألةِ بيعِ المكاتَبِ إذا رَضِيَ بذلك، ولو لم يعجِّز نفسَه، وأيَّد ذلك بالآثار التي أوردها في الباب.

ثم أوردَ حديثَ عائشةَ في قِصة بريرةَ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وجْهُ الدَّلالةِ منه: أنَّ بريرةَ بيعتْ بعد أن كاتبتْ، ولو كان المكاتَبُ يصير بنفْسِ الكتابةِ حُرّاً، لامتنعَ بيعُها[1].

قال العَيني: مطابقتُه للترجمة تؤخذُ من قوله ﷺ: «اشتريها»؛ لأنَّ أَمْره بالشراء يدلُّ على جواز البيع[2].

* * *

٥ ـ باب:
إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي، وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ عائشةَ في قِصة بريرةَ، ومطابقته للترجمة

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٩٥).

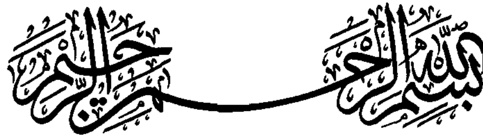
(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ١٢٤).

في قول بريرةَ: «اشتريني، وأعتقيني»، والله أعلم، وعلْمُه أتمُّ.

تمَّ (كتابُ المكاتَبِ) بحمدِ اللهِ سبحانه، ويتصلُ به ـ إن شاء اللهُ ـ (كتابُ الهِبَةِ وفضلِها).



قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٣٣ ـ (٥١)

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

لما فرغَ البخاري من (كتاب المكاتَبِ)، وكانت المكاتَبَةُ تستدعي إيتاءً؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور: ٣٣]، أَردفَه بكتاب الهِبةِ، وذَكَر معها: العُمْرَى، والرُّقْبَى، ولما كانت الهِبةُ نقلَ مُلْكِ الرقَبةِ بلا عِوض، أَردفَه بنقْلِ المَنفَعةِ بلا عِوَض، وهي العارِيةُ، ثم المَنيحَةُ، ثم الهِبةُ تُطلَقُ بالمعنى الأَعَمِّ على أنواع؛ كالإبراءِ، وهو هِبةُ الدَّينِ من المدْيونِ، والصَّدقةِ، وهي الهِبةُ لِطَلَبِ ثوابِ الآخرة، والهَدِيَّةِ، وهي ما يُكرَمُ به الموهوبُ لَهُ، وصنيعُ البخاري يقتضي أنه أراد: المعنى الأَعَمَّ في الترجمة؛ لأنَّه أدخلَ في هذا الكتاب الهدايا.

ثم ذكَر البخاري حديثين:

الأوَّل: حديث أبي هريرةَ، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ فيه تحريضاً على الخير إلى أَحَدٍ؛ ولو كان بشيءٍ حقيرٍ، وهو داخلٌ في معنى الهِبةِ من حيثُ اللغةُ، قاله العَيني[١].

الثاني: حديث عائشةَ، مطابقتُه للترجمة تؤخذُ مِن قولـه: «وكانوا يَمنحونَ

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ١٢٥).

رسولَ الله ﷺ من أَلْبانِهم، فَيَسْقينا»، وذلك لأنهم كانـوا يُهدُونَ إلى رسول الله ﷺ من أَلبانِ منائِحِهم، وفي الهَدِيَّة معنى الهِبةِ.

* * *

٢ ـ بابٌ:
الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ

يقال: أراد البخاريُّ بهذه الترجمةِ: أنَّ المُهْدَى إليـه بشيء قليلٍ لا يستقِلُّه، ولا يردُّه لقِلَّته.

ثم أوردَ في الباب حديثَ أبي هريرةَ.

قال العَيني: مطابقتُه للترجمـة تؤخذُ من قوله: «ولو أُهْدِيَ إليَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ، لَقَبِـلْتُ»، وذلك يدلُّ على أنَّ القليلَ من الهَدِية جائزٌ، ولا يردُّ، والهَدِية في مَعنى الهِبَةِ[١].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: مناسبتُه للترجمة بطريق الأَوْلَى؛ لأنه إذا كان يُجيبُ من دعاه على ذلك القَدْرِ اليَسيرِ، فَلأَنْ يقبلَه ممن أَحضَره إليه أَوْلى[٢].

* * *

٣ ـ بابٌ:
مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِـهِ شَيْئاً

هذه الترجمة معقودةٌ لجـوازِ استيهابِ عَيْنِ الشيء، أو منفعتِـه، وأشار

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ١٢٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٩٩).

البخاري في الترجمة إلى حديثِ أبي سعيد الخُدْرِيِّ في الرُّقْيَـةِ بفاتحةِ الكتابِ، ومطابقتُه للترجمة في الجزء الذي ذَكَرَهُ.

ثم أوردَ حديثين:

أحدهما: حديـث سهلِ بنِ سَعْدٍ، والغرضُ منـه: إرسالُ النبيِّ ﷺ إلى المرأةِ بأن تأْمُرَ الغلامَ يعمل أعوادَ المِنبرِ؛ فإنَّ فيه استيهابَ المنفعةِ من المرأة.

ثانيهما: حديث أبي قَتادةَ في صَيْدِ الحمارِ الوحْشيِّ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ مِن قـوله: «فقال: مَعَكُمْ منـهُ شيءٌ؟»؛ فإنـه في معنى الاستِيهـابِ من الأصحاب، وقد وردَ في هذا الحديثُ من زيادة: «كُلُوا، وأَطْعِمُوني»، ولعلَّ البخاريَّ أشار إلى هذه الزيادة.

* * *

٤ ـ باب:
مَنِ اسْتَسْقَى

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث سهلٍ مُعلَّقاً.

وثانيهما: حديث أَنسٍ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرةٌ من قولـه في الأَول: «اسْقِني»، وفي الثاني: «فاستَسقَى».

* * *

٥ ـ باب:
قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

أشـار البخـاريُّ في البـاب إلى حـديـثِ أبي قـتـادة في قِـصـة الحمـارِ

الوحْشيِّ. . .[1]، ثم ذكَرَ حديثَ أَنسٍ في قِصةِ الأَرْنَبِ، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم له.

* * *

٦ ـ بابٌ:
قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

كذا ثبتَ هذا البابُ لأبي ذَرٍّ، وسقط لغيره.

أوردَ البخاريُّ هنا حديث الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ في إهدائِه الحمارَ الوحشيَّ، وشاهِدُ الترجمةِ منه: مَفْهومُ قوله: «لم نرُدَّهُ عليك إلا أَنَّا حُرُمٌ»؛ فإنَّ مَفهومَه: أنَّه لو لم يكنْ مُحرِماً، لقَبِلَهَ منه، قاله الحافظ ابنُ حَجَرٍ[2].

وقال العَينيُّ: الأَوجَهُ: أنَّ مطابقتَه للترجمة في قوله: «أَنه أَهْدى لرسولِ اللهِ ﷺ»[3].

* * *

٧ ـ بابٌ:
قَبولِ الهدِيَّةِ

كذا لأبي ذَرٍّ، وهو تكرارٌ بغير فائدةٍ، قاله الحافظ ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ، ثم هذه الترجمةُ بالنسبة إلى ترجمة قَبولِ هَدِيَّةِ الصيدِ من العامِّ بعد الخاصِّ،

---

(١) في الأصل بياض بقدر أربع كلمات.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٠٢).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ١٣٢).

ثمَّ ذكَرَ البخاري في الباب ستةَ أحاديثَ :

أولها : حديث عائشة ، مطابقتُه للترجمة تؤخذُ مِن مَعنى الحديثِ ؛ لأنَّ تَحرِّيَهم بالهدايا يدلُّ على أنـه ﷺ كان يقبلُ الهدايا ، وهو واضحٌ لمن له تأمُّلٌ وحُسْنُ نظَرٍ .

ثانيها : حديث ابنِ عباسٍ في إهداءِ أُمِّ حُفَيْـدٍ ، ومطابقتُه للترجمة في قوله : «فأكلَ النبيُّ ﷺ من الأَقِطِ والسَّمْنِ» ، وأكلُه دليلٌ على قبولِه هَدِيَّةَ أُمِّ حُفَيْد .

ثالثها : حديث أبي هريرة في قَبولِه ﷺ الهدِيَّةَ ، وردِّه الصَّدَقةَ .

قال العَينيُّ : مطابقتُه للترجمة في قوله : «وإن قيل : هَدِيَّـةٌ ، ضَربَ بيدِه ، فأكَلَ مَعَهم» ؛ لأنَّ أَكْلَه معهم يدلُّ على قَبولِ الهدِيَّةِ[1] .

رابعها : حديث أنسٍ في قِصة بَرِيرةَ ، وشاهِدُ الترجمة منه : قوله : «هُوَ لَها صَدَقَةٌ ، ولنا هَدِيَّـةٌ» ؛ لأنَّ الصدقةَ يجوز فيها تصرُّفُ الفقيرِ بالبيع والهَدِيَّةِ ، وغيرِ ذلك ؛ لِصِحَّةِ مُلْكِه لها ؛ كتصرُّفاتِ سائر المُلاَّكِ في أَمْلاكِهم .

خامسها : حديث عائشةَ في قِصة بَرِيرةَ ، وشاهِدُ الترجمة منه : قوله : «هُوَ لَها صَدَقـةٌ ، ولنا هَدِيَّـةٌ» ؛ لأنَّ التحريمَ يتعلَّق بالصِّفَـةِ ، لا بالذاتِ ، وقد تَغيَّر ما تُصُدِّقَ به على بَرِيرةَ بانتقالِه إلى مُلْكِها .

سادسها : حديث أُم عَطِيَّةَ ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ مِن معنى قوله : «إِنَّها قد بَلَغَتْ مَحِلَّها» ؛ لأنَّ معنـاه : قـد زالَ عنها حُكْمُ الصَّدَقـةِ المُحرَّمَـةِ عليَّ ، وصارتْ حَلالاً لنا .

* * *

(١) المرجع السابق (١٣/ ١٣٥).

٨ ـ باب:

مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ، وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَيْ عائشةَ:

الأوَّل: مُختصَرٌ مِنَ المُطوَّل، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ مِن مَعنى قولِ عائشةَ: «كان الناسُ يَتَحَرَّوْنَ بهداياهُم يَومِي».

الثاني: حديثها المُطوَّل في إرسالِ أزواجِ النبيِّ ﷺ فاطمةَ ـ عليها السلام ـ إلى النبي ﷺ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ مِن قوله: «وكان المسلمونَ قد عَلِموا حُبَّ رسولِ الله ﷺ عائشةَ، فإذا كانت عندَ أَحدِهم هَدِيَّةٌ يريد أن يُهدِيهَا إلى رسول الله ﷺ، أَخَّرَها، حتى إذا كان رسولُ الله ﷺ في بيتِ عائشةَ، بعثَ صاحبُ الهدِيَّةِ إلى رسولِ الله ﷺ في بيتِ عائشةَ».

* * *

٩ ـ باب:

مَا لاَ يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

كأن البخاريَّ أشار في الترجمة إلى حديثِ: «لا تُرَدُّ[1] الوسائدُ والدُّهْنُ واللَّبَنُ»، والمرادُ بالدُّهْنِ: الطِّيبُ، وليس هذا الحديثُ على شَرْطِ البخاريِّ، فأشار إليه، واكتفى بحديثِ أنسٍ في الباب.

قال العَينيُّ: مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ الحديثَ أوضَحَ ما في الترجمةِ من الإبهامِ؛ لأنَّ قولَه في الترجمة: «ما لا يُرَدُّ من الهَدِيَّة» غيرُ

(١) في الأصل: «تردوا»، والمثبت من «سنن الترمذي» (٢٧٩٠).

معلومٍ، فالحديثُ أَوْضَحَهُ، وهو أنَّ المرادَ منه: الطِّيبُ[1].

* * *

١٠ ـ بابٌ:

مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

المرادُ من الهِبةِ: الشيءُ الموهوبُ؛ لأنَّ نفْسَ الهِبَةِ هَدِيَّةٌ.

ذكَر البخاريُّ في الباب طَرَفاً من حديثِ المِسْوَرِ ومَروانَ في قِصة هَوازِنَ، مرادُه منه: قولُه ﷺ: «وإني رأيتُ أن أردَّ عليهم سَبْيَهم، فمن أَحبَّ منكم أن يُطَيِّبَ ذلك، فلْيفعَلْ»؛ فإنَّ في بقية الحديث: «طَيَّبْنا لك»، ففيه: أنهم وَهَبوا ما غَنِموه من السَّبْيِ من قَبْلِ أن يُقْسَمَ، وذلك في مَعنى الغائبِ.

* * *

١١ ـ بابٌ:

الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ

المرادُ بالهِبَةِ هنا: المعنى الأَعَمُّ، فتشملُ الهدِيَّةَ، ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة إنَّما تتأتَّى إذا أُريدَ بلفظِ [الهِبَةِ] في الترجمة: معناها الأَعَمُّ ـ كما تقدَّمَ ـ.

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ١٣٩).

١٢ ـ باب:

الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئاً، لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلاَ يُشْهَدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ». وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ يَتَعَدَّى

اشتملتْ هذه الترجمةُ على أربعةِ أحكامٍ:

الحُكم الأوّل: الهِبةُ للولَدِ، وإنما ترَجَم به؛ ليرفعَ إشكالَ مَن يأخذُ بظاهرِ الحديثِ المشهورِ: «أَنتَ ومالُكَ لأَبيكَ»؛ لأنَّ مالَ الوَلَدِ إذا كان لأبيه، فلَوْ وَهَبَ الأبُ ولَدَه شيئاً، كأنه وَهَبَ نفْسَه، ففي الترجمة إشارةٌ إلى ضَعْفِ الحديثِ المذكورِ، أو إلى تأويلِه.

الحُكم الثاني: العَدلُ بين الأولادِ في الهِبَةِ، وهي من مسائِل الخِلاف.

الحُكم الثالث: رُجوعُ الوالِدِ فيما وَهَبَ للوَلَدِ، وهي خِلافيةٌ أيضاً.

الحُكم الرابع: أَكلُ الوالِدِ من مالِ الوَلَدِ بالمعروفِ، وجْهُ إيرادِ هذا الحُكمِ: من أنَّه لمَّا جازَ للأَبِ بالاتفاقِ أن يأكلَ من مالِ وَلَدِه إذا احتاجَ إليه، فَلأَنْ يسترجِعَ ما وهَبَهُ له بطريق الأَوْلَى.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ العدْلِ بين الأولاد، ومطابقتُه للحُكمِ الثاني ظاهرةٌ.

ثم ذكَر حديثَ اشْتراءِ النبيِّ ﷺ البعيرَ من عمرَ، ومناسبتُه للترجمة: أنه

يُفهم منه: التأكيدُ [على] التسويةِ بين الأولاد في الهِبَةِ؛ لأنَّ النبي ﷺ لو سألَ عمرَ أن يَهَبَ البعيرَ لابنهِ عبدِالله، لبادرَ إلى ذلك، لكنه لو فعلَ، لم يَكنْ عدْلاً بين بَني عمرَ، فلذلك اشتراه ﷺ منه، ثمَّ وَهَبه لعبدِالله، فهذا يدلُّ على ما بوَّبَ له البخاري من التسويةِ بين الأبناءِ في الهِبَةِ.

ثم ذكَر حديثَ النعمانِ بنِ بشير، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ؛ لأنَّ الترجمة فيما إذا أَعطَى لبعض وَلَدِه، لم يَجُزْ حتى يعدلَ، ويُعطيَ الآخرين مِثلَه، والحديثُ يتضمَّن هذا على ما لا يَخفى.

قيل: ليس في حديث النعمانِ ما يدلُّ على أَكْلِ الرجُلِ مالَ وَلَدِهِ.

قال ابنُ المُنَيِّرِ: في انتزاعِ الحُكم الرابعِ في أكْلِ مالِ الوَلَدِ بالمعروفِ من حديثِ البابِ خفاءٌ[1].

وأُجيبَ؛ بأنَّه إذا جازَ للأبِ انتزاعُ مُلْكِ وَلَدِه الثابتِ بالهِبَةِ لِغيرِ حاجَةٍ، فَلأَن يجوزُ له الأكْلُ من مالِه عند الحاجَة أَوْلى.

* * *

١٣ ـ باب:
الإشْهَادِ فِي الْهِبَةِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ النعمانِ بنِ بشير، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ من معنى الحديث، وهو ظاهِرٌ، فتأمَّل!

* * *

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢٧٧).

١٤ ـ باب:

هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ جوازِ هِبَةِ الرجُلِ لامرأتِهِ، والمرأَةِ لزوجِها، وعَدمِ جَوازِ رُجوعِ الواهبِ منهما في الهِبَةِ، ولذلك أوردَ أثَرَ النَّخعِيِّ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ في عَدمِ الرجوعِ، وأورد أثَـرَ الزُّهْرِيِّ في التفصيل بين أن يكون الزوجُ خَدَعَها، فلها أن تَرْجِع، أو لا، فلا.

ثم ذكَر البخاري حديثَ اسْتِئْذانِ النبيِّ ﷺ نساءَهُ في التمرُّضِ في بيتِ عائشةَ، وحديثَ: «العائدُ في هِبَتِهِ»، أوردَهما مُعلَّقَيْنِ، ثمَّ وصَلَهما في الباب، ووجْهُ دخولِ الأولِ في الترجمة: أنَّ أزواجَ النبي ﷺ وهَبْنَ له ما استَحَقَّيْنَ من الأَيام، ولم يكن لهنَّ في ذلك رجوعٌ فيما مضى، وإن كان لهنَّ الرجوعُ في المستقبل، ووجْهُ دخولِ الثاني في الترجمة: أنَّه ﷺ ذَمَّ العائدَ في هِبتهِ على الإطلاق، فدخل فيه الزوجُ والزوجةُ؛ تمسُّكاً بعُمومِه.

* * *

١٥ ـ باب:

هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، وَعِتْقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ، فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً، لَمْ يَجُزْ

وقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]

هذه الترجمةُ معقودةٌ لصحةِ هِبَةِ المرأَةِ وعِتْقِها بغيرِ إذنِ زوجِها، وهذا من مسائلِ الخِلاف، واختارَ البخاريُّ مذهبَ الجمهورِ، وكأنـه أراد الردَّ على من

خالفَ ذلك، وذكَرَ الآيـةَ في معرضِ الاستدلالِ على أنَّ هِبَةَ السَّفيهةِ وعِتْقَها غيرُ جائزةٍ، ثم ذكَر في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأوَّل: حديث أسماءَ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «تَصَدَّقِي»؛ فإنه يدلُّ على أنَّ للمرأةِ التي لها زوجٌ أن تتصدقَ بغيرِ إذنِ زوجِها، وقد علمتَ أنَّ المرادَ بالهبةِ في الترجمة: المعنى الأَعَمُّ، فيشملُ الصَّدَقَة.

الثاني: حديث ميمونةَ، ووجْهُ دخوله في الترجمة: أنها كانت رَشِيدةً، وأنها أَعْتقتْ وليدتَها قبلَ أن تستأمِرَ النبيَّ ﷺ، فلم يَستدرِكْ ذلك عليها، بل أرشدَها إلى ما هو الأَوْلى، فلو كان لا ينفذُ لها تَصرفٌ في مالِها، لأَبطلَه، والله أعلم.

الثالث: حديث عائشةَ.

قال العَيني: مطابقتُه للترجمة في قولـه: «وهَبَتْ يومَها وليلَتَها لعائشةَ»؛ فإنَّ الترجمةَ: هِبَةُ المرأةِ لغيرِ زوجِها، فلا توجَدُ المطابقةُ إلا إذا قلنا: إنَّ هذا هِبَةُ المرأةِ لغيرِ زوجِها، وهو عائشةُ، فلو قلنا: إنَّ الهِبةَ كانت لرسول الله ﷺ، لا يطابِق الترجمة[1].

* * *

١٦ - باب: بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ

يعني: عندَ التعارُضِ في الاستحقاق، ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ميمونةَ، ومطابقتُه للترجمة مِن معنى الحديثِ.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ١٥٣).

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: حديثُ ميمونةَ فيه الاستواءُ في صِفَةِ ما في الاستحقاق، فيُقَدَّمُ القريبُ على الغريب[1].

قيل: لا مطابقةَ بين الحديث والترجمةِ؛ لأن الترجمةَ بلفظِ الهِبَةِ، والحديثَ بلفظِ الصِّلَةِ.

قال العَينيُّ: الهدِيةُ فيها مَعنى الصِّلَة، وملاحظةُ هذا المِقْدارِ في وَجْه المطابقة تكفي[2].

ثانيها: حديث عائشةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ؛ لأنَّ فيه: بيانَ أن يقدِّمَ الأقربَ باباً على الأَبعدِ.

* * *

١٧ ـ بابٌ:
مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

ذكَر البخاري في الباب أثَرَ عمرَ بنِ عبدِ العزيز، مناسبتُه للترجمة من جِهة أنَّه جَعَلَ الرَّشْوةَ عِلَّةً لردِّ الهديَّةِ، ثمَّ ذكَر حديثين:

أحدهما: حديث الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ في الحمارِ الوحْشيِّ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «فَرَدَّه»؛ يعني: ردَّ الحمارَ الوحشيَّ الذي أهداهُ الصَّعْبُ، ولم يَقبلْه لِعِلَّةٍ، وهي كَونُه مُحْرِماً.

ثانيهما: حديث أبي حُمَيدٍ الساعِدِي.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ١٥٤).

قال العَينيُّ: مطابقتُه للترجمـة تؤخذُ من مَعنى الحديثِ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ أنكَرَ على عامِلِه [المذكور] على أَخْذِهِ الهدِيةَ؛ لأنَّها هَدِيَّـةٌ تُهدى لأجْلِ عِلَّةٍ، وهو ظاهرٌ[1].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وجْهُ دخولِ هذين الحديثين في الترجمة ظاهرٌ، أمَّا حديثُ الصَّعبِ، فإن النبيَّ ﷺ بيَّنَ العِلَّة في عدمِ قبولِه هَديَّتَـهُ؛ لكونه كان مُحْرِماً، والمُحْرِمُ لا يأكلُ ما صِيدَ لأجْلِه.

وأمَّا حديثُ أبي حُمَيدٍ، فلأنَّه ﷺ عابَ على ابنِ اللُّتبيّة قبولَه الهديةَ التي أُهديتْ إليه؛ لكونه [كان] عاملاً، وأفادَ بقوله: «فهلاّ جلسَ في بيتِ أبيه»: أنه لو أُهْدِيَ إليه في تلك الحالَةِ، لم تُكرَه؛ لأنها كانت بغير رِيبَة[2].

* * *

١٨ ـ بابٌ:
إِذَا وَهَبَ هِبَةً، أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

يقال: إنَّ هذه الترجمةَ لا تدخلُ في الهِبةِ بحالٍ، بناءً على أنَّ الهِبَةِ لا تَصحُّ إلا بالقَبضِ، وكأَن البخاريَّ جَنَحَ إلى أن الهِبةَ تصحُّ بدونِ القبضِ، والمسألـةُ خِلافيةٌ.

ثمَّ ذكَر البخاريُّ في الباب أَثرَيْ عُبيدَةَ، والحَسنِ، وحديثَ جابرٍ في وفاءِ الصدِّيقِ ما وعَدَ به النبيُّ ﷺ.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ١٥٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٢١).

يقال: لا مطابقةَ بين الحديث والترجمةِ؛ لأنَّ الترجمةَ في الهدِيةِ، والحديثَ في الوَعْدِ.

وأُجيبَ؛ بأنه لمَّا كان وَعْدُ النبيِّ ﷺ لا يجوز أن يُخلَفَ، نزَّلُوا وَعْدَهُ منزِلَةَ الضمان في الصحةِ؛ فرقاً بينه وبين غيرِه من الأُمَّةِ؛ ممنْ يجوزُ أن يَفِيَ، وأن لا يَفِيَ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وجْهُ إيرادِه: أنَّه نزَّلَ الهديةَ إذا لم تُقبضْ مَنزِلَةَ الوَعْدِ بها، وقد أَمَرَ اللهُ بإنجازِ الوَعْدِ[1].

قال في «المصابيح»: الترجمةُ لشيئين:

أحدهما: إذا وَهَبَ، ثمَّ ماتَ قبلَ وُصولِها، فساقَ لهذا ما ذكَرهُ عن عُبَيدَةَ والحَسنِ.

ثانيهما: إذا وَعَدَ، ثم ماتَ قبلَ وصولِها، وساقَ لهذا[2] حديثَ جابرٍ، وهو قوله ﷺ: «لو جاءَ مالُ البحرينِ، أعطيتُكَ هكذا»، ثلاثاً، وهذا وَعْدٌ بلا ريب، فلم يقعْ للمؤلف إخلالٌ بما وقعَ في الترجمة على ما لا يخفى، كذا في «الإرشاد»[3].

وفي «العُمْدَة»: مطابقةُ الحديثِ للترجمة؛ من حيثُ إنَّ النبيَّ ﷺ وَعَدَ جابراً بشيء، وماتَ قبلَ الوفاء به[4].

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٢٢).

(٢) في الأصل: «له»، والمثبت من «مصابيح الجامع»، و«إرشاد الساري».

(٣) انظر: «مصابيح الجامع» (٦/ ٧)، و«إرشاد الساري» (٤/ ٣٥١).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ١٥٧).

١٩ ـ بابٌ:
كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لكيفية القَبضِ، لا في أصلِ القَبضِ، وكأنَّ البخاري أشار إلى قول مَن قال: يُشتَرطُ في الهِبةِ حقيقةُ القبضِ دونَ التخْلِية، وأشارَ بإيراد حديثِ ابنِ عمرَ في قِصة البَكْرِ الصَّعْبِ إلى أنَّ الموهوبَ إذا كان في يدِ الموهوبِ لـهُ قبلَ الهِبـةِ، اكْتُفِيَ في القبض بكَونـه في يده، ولا يحتـاجُ إلى قبـضٍ آخَـرَ لأجْلِ الهِبةِ.

ثم ذكرَ البخاري حديثَ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ في قِصة أبيه في القَبَاءِ، ومطابقته للترجمة من حيثُ إنَّ نقلَ المتاعِ إلى الموهوبِ له قَبْضٌ.

قال العَينيُّ: وبهـذا يجابُ عن قولِ مَن قال: كيـف يدلُّ الحديـثُ على الترجمة التي هي قَبْضُ العبدِ؟ لأنَّه لمَّا عُلِم أنَّ قبضَ المتاعِ بالنقْلِ إليه؛ عُلِم منـه حُكمُ العَبدِ وغيرِه من سائرِ المنقولاتِ[١].

* * *

٢٠ ـ بابٌ:
إِذَا وَهَبَ هِبَةً، فَقَبَضَهَا الآخَرُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَبِـلْتُ

لمُ يصرِّحَ البخاريُّ بالجواب؛ لمكانِ الخِلاف؛ فإنَّ الشافعية يشترِطونَ الإيجابَ والقبولَ، وظاهرٌ مَيَلانُ البخاري ـ رحمه الله ـ إلى الجواز.

ثم أورد البخـاري حديـثَ أبي هريـرةَ في قِصـة المُجامِـعِ في رمضانَ،

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ١٥٨).

والغرضُ منه: أنـه ﷺ أعطى الرجلَ التمْرَ، فقبضَه، ولـم يقُلْ: قبِـلتُ، ثم قال: «اذهبْ فأَطعِمْهُ أَهْلَكَ».

ولمن يشترطُ القَبولَ أن يجيبَ عن هذا: بأنها واقعةُ عَينٍ، فلا حُجَّةَ فيها، ولم يُصرِّحْ فيها بذكْر القبولِ، ولا بِنفيِه، وقد اعترضَ الإسماعيليُّ بأنه ليس في الحديث أنَّ ذلك كان هِبةً، بل لعلَّه كان من الصَّدقةِ، فيكونُ قاسِماً، لا وَاهِباً.

* * *

٢١ ـ بابٌ:
إِذَا وَهَبَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لمسألة صِحَّةِ هِبَةِ الدَّينِ، وإبراءِ المديونِ منه، ذكَر البخاريُّ فيه أثَرَ الحَكَمَ، والحَسنِ بنِ عليٍّ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة، ثمَّ ذكَر حديثَ التحَلُّلِ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وجهُ الدَّلالة منه لجوازِ هِبَةِ الدَّينِ: أنه ﷺ سَوَّى بين أن يعطيَه إياه، أو يُحلِّلَه منه، ولم يشترِط في التحليل قَبضاً.

ثم ذكَر حديثَ جابرٍ مُعلَّقاً ومَوصولاً.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وتؤخذُ الترجمةُ من قوله: «فسأَلَ النبيُّ ﷺ غُرَماءَ والدِ جابرٍ أن يَقْبَلوا ثَمَرَ حائِطه، وأن يحلِّلوه»، فلو قَبِـلوا، كان ذلك براءةَ ذِمَّتهِ من بقيةِ الدَّينِ، ويكون في معنى الترجمة، وهو هِبةُ الدَّينِ، ولو لم يكن جائزاً، لَمَا طَلَبه النبيُّ ﷺ[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٢٤).

قال العلاَّمة السِّندي: موضعُ الترجمة منه: قوله: «فسأَلهم أن يَقْبلوا ثَمَرَ حائِطي، ويحلِّلوا أبي»، ودَلالَتُه على المطلوب واضحةٌ؛ لأنَّ سؤالَ النبيِّ ﷺ إياهم هِبَةَ الدَّينِ يدلُّ على جوازه قَطْعاً؛ إذ لا يمكن أن يَطلبَ منهم شيئاً وهو غيرُ جائز، وبهذا سقطَ ما قال العيني: مطابقةُ الحديثِ من مَعنى الحديثِ، ولكنه بالتكلف، وهو أنه ﷺ سألَ غُرَماءَ أبي جابر أن يقبَضوا ثَمَر حائِطه، ويحلِّلوه من بقيَّـةِ دَيْنِه، ولو قَبلوا ذلك، كان إبراءً لذمَّةِ أبي جابر من بقيَّـةِ الدَّينِ، وهو في الحقيقة لو وَقَعَ، كان هبةً للدَّيْن ممنْ هو عليه، وهو مَعنى الترجمة[1].

قال العَينيُّ: وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الصَّنيـعَ يجـوز في الدَّيْنِ؛ إذ لو لم يكن جائـزاً، لما سألَ النبيُّ ﷺ غُرَماءَ أبي جابر، فافْهمْ، فإنـه دقيقٌ غَفَلَ عنـه الشُرَّاح. اهـ[2].

* * *

٢٢ ـ باب:
هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

قال ابنُ بَطَّال: غرضُ البخاري: إثباتُ هِبَةِ المُشاعِ، وهو قولُ الجمهور[3].

ثم ذكَر البخاري في الباب أَثَـرَ أسماءَ، وأراد بإيراده: الردَّ على من ذهبَ إلى عدمِ تجويز هِبةِ المُشاعِ.

---

(١) انظر: «حاشية السندي على صحيح البخاري» (٢/ ١٧٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ١٦٠).

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٧/ ١٢٠).

وقيل: لا مطابقةَ بين الأثَر وبين الترجمة؛ لأنَّ الترجمةَ هِبةُ الواحِدِ للجماعةِ، وفي الأَثَر هِبةُ الواحدِ للاثنين.

وأُجيبَ؛ بأنَّ الجمعَ يُطلَق على الاثنين، فتحصُلُ المطابقةُ.

ثم أورد البخاري في الباب حديثَ سهلِ بنِ سَعْدٍ، واعتَرضَ الإسماعيليُّ؛ بأنه ليس في حديث سهلٍ ما تَرجَم به، وليس منه هِبةٌ لا للواحدِ، ولا للجماعةِ، وإنما هو من طريق الإرْفاقِ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: والحقُّ كما قال ابنُ بَطَّال: إنَّه ﷺ سألَ الغلامَ أن يهبَ نصيبَه للأشياخِ، وكان نصيبُه منه مُشاعاً غيرَ متميز، فدلَّ على صِحة هِبةِ المُشاعِ[1].

قال العَيني: فيه نَظَر[2]!

* * *

٢٣ ـ بابٌ:
الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

مرادُ البخاري في هذه الترجمة: بيانُ حُكمِ الهِبةِ غيرِ المقسومةِ؛ لأنَّ حُكمَ المقبوضةِ قد مضى، وغيرِ المقبوضةِ قد عُلِمَ منه، وحُكمَ المقسومة ظاهرٌ، فلم يبقَ إلا غيرُ المقسومة، فهو المقصودُ بهذه الترجمة، وهي مسألةُ هِبةِ المُشاع، والجمهورُ على صحة هِبةِ المُشاع.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ١٦٢).

ذكَر البخاري في الباب حديثَ قِصة وفْـدِ هَوازنَ تعليقاً، واستدلَّ بها على صِحةِ هِبَةِ المُشاع.

ثم أورد ثلاثةَ أحاديثَ:

أولها: حديث جابرٍ، أوردَه أيضاً في معرِض الاستدلالِ على صِحـة هِبَةِ المُشاع؛ لأنَّ هذه الزيادةَ كانت هِبَةً، والزيادةُ غيرُ مقسومةٍ.

ثانيها: حديث سهلِ بنِ سَعْدٍ، ووجهُ المطابقة من حيثُ إنَّ فيه هِبةً غيرَ مقسومة.

ثالثها: حديث أبي هريرةَ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ من مَعنى الحديثِ؛ لأنَّ فيه: أنَّه ﷺ أَمَرَ بإعطاء سِنٍّ لصاحبِ الدَّينِ أفضلَ مِنْ سِنِّهِ، والزيادةُ فيه غيرُ مقسومةٍ.

* * *

٢٤ ـ باب:
إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

زادَ الكُشميهني: أو وَهَبَ رجُلٌ جماعةً، [جاز]، وهذه الزيادةُ غيرُ محتاجٍ إليها؛ لأنها تقدمتْ مفردةً قبلَ بابٍ.

ثم أوردَ البخاري في الباب حديثَ المِسْوَرِ في قِصة هَوازِنَ، ووجـهُ الدّلالَة فيه لأصْلِ الترجمةِ ظاهرٌ؛ لأنَّ الغانمين ـ وهمْ جماعةٌ ـ وهَبوا بعضَ الغنيمةِ لمن غنِموها منهم، وهمْ قومُ هَوازِنَ.

أما الدَّلالَةُ لزيادةِ الكشميهني، فمِن جِهة أنَّه كان للنبي ﷺ سَهْمٌ مُعَيَّنٌ،

وهـو سَهمُ الصَّفِيِّ، فوهَبـه لهم، أو من جِهـة أنـه ﷺ استوهـبَ من الغانمين سِهامَهم، فوهبوها له، فوهَبَها هُوَ لهم.

* * *

٢٥ ـ باب:
مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهْوَ أَحَقُّ

أوردَ البخـاري أثَرَ ابنِ عباس؛ لتعلُّقه بالترجمة كما لا يَخفى، ثم أوردَ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرةَ في قِصة الغَريم، ووجـهُ الدَّلالـَة منـه: أنَّ النبيَّ ﷺ وهبَ لصاحب السنِّ القدْرَ الزائدَ على حَقِّه، ولـم يشاركْه فيـه غيرُه، فامتازَ بـه دونَ الحاضرين، وهـذا مصير من البخـاري إلى اتحـاد حُكمِ الهِبـةِ والهدِيَّـة؛ بناءً على أن الزيادةَ في الثمن تبرعاً حُكمُها حُكمُ الهِبَةِ لا الثَّمَنِ، أو فيها شائبةُ الهِبَةِ والثَّمَنِ.

ثانيهما: حديث عمرَ في هِبةِ النبيِّ ﷺ له البَكْرَ.

قال الإسماعيليُّ: هذا الحديثُ لا دخْلَ له في هذا الباب، فلا مطابقةَ بينه وبين الترجمة.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: ووجهُ الدَّلالة منه للترجمـة ظاهرٌ، فالذي يظهر أنَّ البخاري أراد: إلحاقَ المُشاعِ في ذلك بغيرِ المُشاع، وإلحاقَ الكثيرِ بالقليلِ؛ لعَدَمِ الفارِق[١].

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٢٨).

وقال ابنُ بَطَّال: هِبَتُه لابنِ عمرَ مع الناسِ، فلم يستحِقَّ أَحـدٌ منهم فيـه شَرِكَةً[1].

* * *

٢٦ ـ باب:
إِذَا وَهَبَ بَعِيراً لِرَجُلٍ وَهْوَ رَاكِبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، مطابقتُه للترجمة غيرُ كافيةٍ؛ فإنَّ البخاري نزَّلَ التخْلِيةَ مَنزلَةَ النقْلِ، فتَصِحُّ الهِبةُ.

* * *

٢٧ ـ باب:
هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ: ويستفاد من الترجمة: الإشارةُ إلى منـعِ ما لا يستعملُ أَصْلاً للرجالِ والنساءِ؛ كآنيـة الأَكْـلِ والشُّرْبِ مِنَ الذهَبِ والفِضَّةِ[2].

ثم أورد البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث ابنِ عمرَ في حُلَّةِ عُطارِدٍ، مناسبتُه للترجمـة ظاهرةٌ من جِهة أن النبيَّ ﷺ أَهَدى تلك الحُلَّةَ إلى عمرَ، مع أنه يَكْرهُ لُبْسَها.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٧/ ١٢٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٢٩).

ثانيهما: حديث ابنِ عمرَ في قِصة فاطمةَ ـ عليها السلام ـ، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ فيه أَمْرَ النبيِّ ﷺ فاطمةَ ـ عليها السلام ـ بإرسالِ ذلك السِّتْرِ المُوَشَّى إلى آلِ فُلانٍ، بعد ما كَرِهَه لابنتهِ.

ثالثها: حديث عليٍّ في الحُلَّة، ومناسبتُه للترجمة ظاهرةٌ من قوله: «فرأيتُ الغضَبَ في وجهِهِ»؛ فإنه دالٌّ على أنَّه كَرِهَ له لُبْسَها، مع كَونِه أَهداها له.

* * *

٢٨ ـ بابُ:
قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لجواز قبولِ الهدِيةِ من المشركين، وكأنَّ البخاري أشار إلى ضَعْفِ الحديثِ الواردِ في رَدِّ هَدِيَّةِ المُشرِك.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هريرةَ في قِصة هاجَرَ، ووجهُ الدَّلالة منه ظاهرٌ، وهو مَبنيٌّ على أنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنا شَرْعٌ لنا ما لم يَرِدْ في شَرْعِنا ما يخالفُه.

ثم ذكَر حديثَ قِصة الشاةِ المَسمومَةِ، ووجْهُ الدَّلالَة منه أيضاً ظاهر.

ثم ذكَر حديثَ إهداءِ مَلِكِ أَيْلَةَ، ووجهُهُ أيضاً واضحٌ.

ثم أورد البخاري ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أَنسٍ في جُبَّةِ السُّندُسِ، مطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ؛ لأنَّ فيه قبولَ الهدِيَّةِ من المُشرِك؛ لأنَّ الذي أَهداها أُكَيدِرُ دُومَةَ، كما في الرواية الثانية، وأراد البخاري من الرواية الثانية: بيانَ الذي أَهدَى؛ لتظهرَ مطابقة الترجمة للحديث.

ثانيها: حديث أَنسٍ في قصة اليهودية التي أَتتْ بشاةٍ مَسمومةٍ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ النبيَّ ﷺ قَبِلَ هديةَ تلك اليهوديةِ، وأَكْلُه منها يدلُّ على قَبوله إياها.

ثالثها: حديث عبدِ الرحمنِ بنِ الصدِّيقِ، مطابقته للترجمة في قوله: «أَمْ عَطِيَّةً؟»، والعَطِيَّةُ تُطلَقُ على الهديَّة والهِبَةِ، ففيه دَلالَةٌ على قَبول هديَّةِ المُشرِك؛ لأنه سأله: هل يبيعُ، أو يُهْدِي؟ فلو لم يَجُزْ، لما قال النبي ﷺ: «أَمْ عَطِيَّةً؟».

* * *

٢٩ ـ باب:

الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]

أراد البخاريُّ بذكْر هذه الآيةِ: إثباتَ مشروعيةِ الهديَّةِ للمُشرِك؛ لشُمولِ البرِّ المذكورِ في الآيـةِ الهديَّـةَ أيضاً، مـع بيانِ من يجوز لـه الهديَّةُ والبـرُّ من المشركين، ومن لا يجوز، وأن الهديَّةَ للمُشرِك إثباتاً ونفياً ليس على الإطلاق.

ثم أورد في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ عمرَ في حُلَّةِ عُطارِدٍ، والغرضُ منه قوله: «فأرسَلَ بها عمـرُ إلى أخٍ لـه من أهلِ مَكةَ قبلَ أن يُسلِم»؛ فإنَّـه دلَّ على جوازِ الإهـداءِ للرَّحِمِ من المشركين، وهذا أوضَحَ الحُكمَ في إطلاق الترجمة، وأنها ليست على الإطلاق.

ثانيها: حديث أسماءَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٠ـ باب:
لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: كذا بَـتَّ الحُكمَ في هذه المسألـة؛ لقوَّةِ الدليلِ عنـده فيها، وتقدَّمَ في باب الهِبَـةِ للولَـدِ: أنه أشار في الترجمة إلى أنَّ للوالِدِ الرجوعَ فيما وَهَبه للولَدِ، فيمكن أنه يَرى صِحـةَ الرجوعِ لـه، وإن كان حَراماً بغيرِ عُذرٍ، واختلَفَ السَّلفُ في أصْلِ المسألة[1].

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ عباسٍ، أوردهُ من طريقين، ووجهُ الدَّلالَة منه على الترجمة من جِهة قوله ﷺ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوءِ، الذي يعودُ في هِبتهِ كالكلبِ يرجِعُ في قَيئه».

وقد قال الله تعـالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾[النحل: ٦٠]، ولعلَّ هذا أبلغُ في الزجْرِ عن ذلك، وأدلُّ على التحريمِ مما لو قال: لا تعودوا في الهِبَةِ.

وقال النووي: هذا المثلُ ظاهرٌ في تحريمِ الرجوعِ في الهِبَةِ والصَّدَقةِ[2].

ثانيهما: حديث ابنِ عمرَ.

قال العَينيُّ: مطابقتُـه للتـرجـمـة تتعيَّنُ أن يقـال في قولـه: فإن العائـدَ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٣٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٦٤).

فـي صَـدَقـتـه كـالكـلـبِ يـعـودُ فـي قَـيئِـهِ[1].

* * *

٣١ ـ باب

بغيرِ ترجمـةٍ، وهـو كالفصْلِ من الباب الذي قبْلـه، ومناسبتُـه لها: أنَّ الصحابةَ بعد ثُبوت عَطِيّةِ النبيِّ ﷺ ذلك لصُهَيْبٍ؛ لم يستفصِلُوا هَلْ رَجَعَ أَمْ لا؟ فدلَّ على أنْ لا أثَرَ للرجوعِ في الهِبةِ، قالَه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[2].

ثمَّ ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ.

قال ابنُ بَطَّال: ذكَر هذا الحديثَ في (كتابِ الهِبَةِ)؛ لأنَّ فيه: أن النبيَّ ﷺ وَهَبَ صُهَيباً ذلك[3].

وقال ابنُ التِّينِ: أتى البخاريُّ بهذه القِصة هنا؛ لأنَّ العطايا نافذةٌ.

* * *

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٢ ـ باب:

مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

شرعَ البخـاريُّ في بيانِ أحكامِ العُمْرَى والرُّقْبَى، واعتُرِض على البخاري؛

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ١٧٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٣٧).

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٧/ ١٤٢).

بأنــه تَرجَم بالعُمْرَى وبالرُّقْبَى، ولم يذكُـر في الباب إلا الحديثين الوارِدَين في العُمْرَى، وليس فيهما ذِكْرُ الرُّقْبَى.

وأُجيبَ: بأنهما مُتَّحِدانِ في المعنى، فلذلك اقتصَرَ على العُمْرَى، وقد روي عن ابنِ عباس: العُمْرَى والرُّقْبَى سواءٌ.

قال العَينيُّ: هذا الجـوابُ غيـرُ مُقْنِـعٍ؛ لأنَّـا لا نُسلِّمُ الاتحادَ بينهما في المعنى، بل بينهما فَرْقٌ، وأشار البخاري بقوله: «أَعْمَرْتُه الدارَ . . . إلخ» إلى تفسيرِ العُمْرَى.

قوله: «﴿اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾: جَعَلكم عُمَّاراً». وأشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١]، ذُكِرَ هنا استطراداً على عادته.

ثم أورد في الباب حديثين:

أحدهما: حديث جابرٍ.

ثانيهما: حديث أبي هريرةَ، مطابقتُهما للترجمة ظاهرةٌ؛ لأنها من جُملةِ ما قيلَ في العُمْرَى.

* * *

٣٣ ـ بابٌ:
مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ

مِنْ هنا شَرَعَ البخاريُّ في أحكامِ العارِيَّة.

قال العَينيُّ: وفي كتابِ صاحبِ «التوضيح»[1]: بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب العارِيَّةِ، وغالبُ النُّسَخِ هذا ليسَ بموجودٍ، وهذه النُّسْخَةُ أَوْلى؛ لأنَّ العادَةَ أن تُتوَّجَ الأبوابُ بالكِتاب[2].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنَسٍ في قِصة فَرَسِ أبي طَلْحَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله: «فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرساً مِن أبي طَلْحَةَ».

* * *

٣٤ ـ بابٌ:
الاِسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فما كانت امرأةٌ تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أَرسلتْ إليَّ تستعيره».

* * *

٣٥ ـ بابٌ:
فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

المرادُ بالمَنِيحَةِ هنا: الأَعَمُّ، فيشملُ الشجرةَ المثمرةَ، فبه يظهرُ وجهُ إيرادِ أحاديثِ المزارَعَةِ.

ثم ذكَر البخاري أحكامَ المَنيحَةِ بعد العارِيَّة؛ لأنه يُعارُ لَبَنُ ذاتِ الدَّرِّ، وثَمرُ ذاتِ الثَّمَرِ، ثم يُرَدُّ الأَصلُ إلى أَهْلِه.

---

(١) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (١٦/ ٤٣٢).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ١٨١).

ثم ذكَر البخاري في الباب ستةَ أحاديثَ:

الأوَّل: حديث أبي هريرةَ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ النبيَّ ﷺ ذكَر المَنيحَةَ بالمدحِ، ولا يمدَحُ النبيُّ ﷺ شيئاً إلا وفي العَملِ بهِ فضْلٌ، ومنْ رَوى بلفظِ الصَّدقَةِ، رَوى بالمعنى؛ لأنَّ المَنيحَةَ العَطِيَّةُ، والصَّدقَةُ عَطِيَّةٌ.

الثاني: حديث أَنسٍ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثالث: حديث عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو، مطابقتُـه للترجمة في قوله: «أعلاهُنَّ منيحةُ العَنْزِ».

الرابع: حديث جابرٍ في المُزارَعَة، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «أو لِيَمنحْها أخاه».

الخامس: حديـث أبي سعيد، والغرضُ منـه: قولـه: «فهلْ تَمنَحُ منها شيئاً؟ قالَ: نعَمْ»؛ فإنَّ فيه إثباتَ فضيلةِ المَنيحَة.

السادس: حديث ابنِ عباسٍ في المُزارَعَـةِ، والمرادُ منه هنا: ما دلَّ من قوله: «لو مَنَحَها إياه، كان خيراً له» على فضْلِ المَنيحَةِ.

* * *

٣٦ ـ بابٌ:
إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ، عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهْوَ جَائِزٌ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهْوَ هِبَةٌ

حاصِلُ ما ذهبَ إليه بعضُ الناس: أن لَفْظَ الإخْدامِ مَحمولٌ على العارِيَّةِ

على كل حال؛ لأنَّ الإخدامَ لا يقتضي تمليكَ الرَّقبَـةِ، وأنَّ لَفْظَ الكُسْوةِ مَحمولٌ على الهِبَـةِ؛ لأنَّ لَفْظَ الكُسْوةِ يقتضي الهِبـةَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[المائدة: ٨٩]، ولا خِلافَ أنَّ ذلك تمليكٌ للطعام والثياب.

ونازعَهُ البخاريُّ، فقال: إن لَفْـظَ الإخـدامِ مَحمـولٌ على العُرْفِ، فإن وُجدتْ قَرينةٌ تدلُّ على العُرْفِ، حُمِلَ عليها، فإن كان جرى بين قومٍ عُرْفُ تَنزيلِ الإخدامِ مَنزِلَةَ الهِبَةِ، فأطلقهُ شخصٌ، وقَصَدَ التمليكَ، نَفَذَ، فكأنه يقول: من قال: هي عارِيَّةٌ على كُلِّ حالٍ، فقد تحكَّمَ، وخالَفَ.

ثم أوردَ البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هريرةَ في قِصة إبراهيمَ وهاجَرَ، واستدلَّ به لما ذهبَ من حَمْلِ لَفْظِ الإخدامِ على العُرْفِ، ونازعوا البخاريَّ في الاستدلال.

فقال ابنُ بَطَّال: استدلالُه بقوله: «فَأَخْدَمَها هاجَرَ» على الهِبةِ لا يصِحُّ، وإنما صَحَّتِ الهِبَةُ في هذه القِصة من قوله: «أَعْطَوْها هاجَرَ»[1].

* * *

٣٧ ـ باب:

إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فَهْوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا

زَعَمَ الداودِيُّ الشارِحُ أنَّ قولَ البخاريِّ: هو كالعُمْرَى والصَّدقـةِ تَحكُّمٌ

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٧/ ١٥٥).

بغيرِ تأمُّلٍ، وقولُ مَن ذكَر مِن بعضِ الناسِ أصَحُّ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: والذي يَظهرُ: أنَّ البخاريَّ أراد: الإشارةَ إلى الردِّ على مَن قال بجواز الرجوعِ في الهِبَةِ، ولو كانت للأجنبي، وإلا، فقد قَدَّمنا تقريرَ أنَّ [الحمل] المذكورَ في قِصة عمرَ كان تمليكاً، وأنَّ قولَ من قال: كان تَحبيساً احتمالٌ بعيدٌ، والله أعلم[1].

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عمرَ، قيل: مطابقتُه للترجمة في قوله: «حَملْتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ»، فتأمَّل.



(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٤٧).

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٣٤ ـ (٥٢)
كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

لما فرغَ البخاري من (كتابِ الهِبَة)، وتمَّتِ المعاملاتُ، وانتقالُ المُلْكِ على الوجوهِ السابقةِ، وكان ذلك قد يقعُ فيه تنازعٌ، فيُحتاجُ إلى الإشهادِ، فأَردفَه بكتاب الشهادةِ، ولما كانت البيِّناتُ قد يقعُ فيها التعارضُ، تَرجَم القُرْعَـةَ في المشْكِلاتِ.

١ ـ باب:
مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي

لـقـولـه تـعـالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ

﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[البقرة: ٢٨٢].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[النساء: ١٣٥].

لم يَسُقْ البخاريُّ في الباب حديثاً؛ إما اكتفاءً بالآيتين، وإما إشارةً إلى الحديث الماضي قريباً في الرَّهْنِ، ووجهُ الاستدلالِ بالآية للترجمة: أنَّ المدَّعِيَ لو كان القول قولَه من غير بيِّنةٍ، لم يحتَجْ إلى الإشْهادِ، ولا إلى كتابةِ الحقوقِ وإملائِها، فالأمْرُ بذلك يدلُّ على الحاجَة إليه، ويتضمَّنُ أن البيِّنةَ على المُدَّعِي، ولأن اللهَ حينَ أَمَرَ الذي عليه الحقُّ بالإملاءِ، اقتضى تصديقَهُ فيما أَخْبر به، وإذا كان مُصدَّقاً، فالبيِّنةُ على من ادَّعَى تكذيبَهُ.

قال العَينيُّ: وأمَّا الآيةُ الأُخرى، فوجْهُ الدَّلالَة: أنَّ اللهَ تعالى قد أخذَ عليه أن يُقِرَّ بالحقِّ على نفْسِه، فالقولُ قولُ المدَّعَى عليه، فإذا كذَّبَهُ المدَّعِي، فعليه البيِّنةُ(١).

* * *

٢ ـ باب:

إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحداً، فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ إلاَّ خَيْراً، أَوْ قال: مَا عَلِمْتُ إلاَّ خَيْراً

اختلف العلماء في هذا الباب اختلافاً كثيراً، فحكى الطحاويُّ عن أبي

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ١٩١).

يوسف: أنه كان إذا قال: لا نعلَمُ إلا خيراً، قُبِلتْ شهادته، واحتجَّ بحديث الإفك، وقال مالك: لا يكون ذلك تزكيةً حتى يقول: رِضاً، وقال الشافعي: حتى يقول: عدلٌ.

ولم يَبُتَّ البخاريُّ الحُكمَ في الترجمة، بلْ أوردَها موردَ السؤالِ؛ لقُوَّةِ الخِلاف فيها.

ذكَر البخاري في الباب طَرَفاً من حديثِ عائشةَ في قِصة الإفْكِ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ولا نَعلَمُ إلا خيراً».

* * *

٣ ـ باب: شَهَادَةِ الْمُخْتَبِىءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب عِدَّة آثار:

أمَّا الأثرُ الأوَّلُ: فهو أثرُ ابنِ حُرَيْثٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

وأمَّا الآثارُ الباقيةُ، ففيها تقويةٌ لِقبولِ شهادةِ المخْتَبِىءِ؛ للاشتراك في السَّماع، والفَرْقُ أنَّ في شهادة المخْتَبِىءِ نوعَ مُخادَعَةٍ؛ بخلافِ شهادةِ السَّامع؛ لأنَّه سَمِع من غيرِ قَصْدٍ.

ثم أوردَ البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ عمرَ في قِصة ابنِ صَيَّادٍ، والغرضُ منه: قوله فيه: «وهو يَخْتِلُ أن يَسمعَ من ابنِ صَيَّادٍ شيئاً قبلَ أن يراه»، وقوله في آخره: «لو تَرَكَتْهُ، بَيَّنَ»؛ فإنَّه يقتضي الاعتمادَ على سماعِ الكلامِ، وإن كان السامعُ محتَجِباً عن المتكلِّم إذا عَرَفَ الصوتَ.

ثانيهما: حديث عائشةَ في قِصة امرأةِ رِفاعَةَ، والغرضُ منه: إنكارُ خالدِ ابنِ سعيدٍ على امرأةِ رِفاعَةَ ما كانت تكلَّم به عنـد النبيِّ ﷺ، مع كونهِ محجوباً عنها خارجَ الباب، ولم ينكِر النبيُّ ﷺ عليه، فاعتمدَ خالدٌ على سماعِ صوتِها حتى أَنَكَر عليها، [و]هو حاصلُ ما يقعُ من شهادةِ السَّمْعِ، ولا مَعنى للإشهادِ إلا الإسماعُ.

* * *

٤ ـ باب:

إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ، وقال آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيان أنَّ شهادةَ الشاهِدِ المُثْبِـتِ مُقَدَّمَةٌ على الشاهِـدِ النَّافي، وكذلك شهادةُ الشاهِدِ بالزيادةِ مُقَدَّمَـةٌ على شهادةِ الشاهِدِ بالنقصان، واحتجَّ على ذلك بحديث الصلاةِ في الكعبة.

ثم أوردَ البخاري في الباب حديثَ عُقْبَةَ بنِ الحارثِ في قِصة المُرضِـعةِ، والغرضُ منه هنا: أنها أَثبتتْ الرَّضاعَ، ونفاهُ عُقْبَةُ، فاعتمـدَ النبيُّ ﷺ قولَها، فأَمَرَه بفراقِ امرأتِه.

* * *

٥ ـ باب:

الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، وَ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]

احتجَّ البخاريُّ بالآيتين على أنَّ العدالـةَ والرِّضا شرْطٌ في الشهود، فإذا

كان الشاهِدُ غيرَ عدْلٍ، وغيرَ مَرْضِـيٍّ؛ لمانِعٍ مِنَ الشهادةِ، لا تُقبلُ شهادتُه.

ثم أورد في الباب حديثَ عمرَ بنِ الخطابِ، ومطابقتُه للترجمـة من حيثُ إِنَّه يؤخذُ من الحديث: أنَّ العَدْلَ مَنْ لم يوجدْ منه الريبةُ، قاله العَينيُّ[1].

* * *

٦ ـ بابٌ:
تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟

غرضُ البخاري: أنَّه هلْ يُشترطُ في قبولِ التعديلِ عددٌ معَيَّنٌ، أَمْ لا؟ ولم يصرِّحْ بالحُكمِ؛ للخلافِ في ذلك.

ثم أورد في الباب حديثَيْ أنسٍ، وعمرَ في ثناءِ الناسِ بالخيرِ والشرِّ على الميِّتَيْنِ، وفيهما قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَجَبَتْ».

قال ابنُ بطَّال: فيه إشارةٌ إلى الاكتفاء بتعديلِ واحدٍ[2].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: فيه غموضٌ، وكأَنَّ وجْهَهُ: أنَّ في قوله: «ثم لم نَسألْه عن الواحدِ» إشعاراً بعيداً بأنهم كانـوا يعتمِدون قولَ الواحـدِ في ذلك، لكنهم لم يسألوا عن حُكْمِه في ذلك المقامِ، وسيأتي للمصنِّفِ التصريحُ بالاكْتفاء في التزكِيَةِ بواحِدٍ، وكأنه لم يُصرِّحْ به هنا؛ لما فيه من الاحْتمال[3].

قال العَينيُّ: مطابقتُهما للترجمة من جِهةِ قوله: «المؤمنون»؛ لأنه جَمْعٌ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (٨/ ٢٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٥٣).

مُحلًّى بالألفِ واللامِ، والألفُ واللامُ إذا دخَلَ الجَمْعَ، يُبطِل الجَمْعِيةَ، ويُبقي الجِنْسِيةَ، وأدناها واحدٌ، ويتأيَّدُ هذا بقول عمر في الحديث الثاني.

قال: وإنما لم يَسألوا عن الواحدِ؛ لأنهم كانوا يعتمِدون قولَ الواحدِ في ذلك، لكنهم لم يَسألوا عن حُكْمِه، ويؤيِّدُه أيضاً: أن البخاري صرَّحَ بالاكتفاءِ في التزكِيَةِ بواحدٍ ـ على ما يجيءُ عن قريبٍ إن شاءَ اللهُ ـ[1].

* * *

٧ ـ باب:

الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ»، وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ

هذه الترجمة معقودةٌ لشهادةِ الاستفاضةِ، وذكَر منها: النسبَ، والرَّضاعَ، والموتَ [القديمَ]، وقيَّد الرَّضاعَ بالاستفاضةِ، والمرادُ بها: الشُّهْرَةُ، واحترزَ بهذا عن الرَّضاعِ غيرِ المستفيضِ، وقيَّدَ الموتَ بالقِدَمِ، والمرادُ به: [ما] تطاولَ الزمانُ عليه، واحترزَ بهذا التقييد عن الموت الحادث، ومعنى البابِ: أنَّ ما صحَّ من الأنساب والرَّضاعِ والموتِ بالاستفاضة، وثبتَ عِلمُه بالنفوس، وارتفعتْ فيه الرِّيَبُ والشَّكُّ؛ لأنه لا يُحتاجُ فيه لمعرفةِ عددِ الذين بهم ثبت عِلْمُ ذلك، ولا يُحتاجُ إلى معرفةِ الشهودِ.

أمَّا النسبُ، فيستفادُ من أحاديثِ الرَّضاعَةِ؛ فإنه مِن لازِمِه.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٢٠١).

وأمَّا الرَّضاعةُ، فيُستفادُ ثُبوتُها بالاستفاضة من أحاديث البابِ؛ فإنها كانت في الجاهلية، وكان ذلك مستفيضاً عند مَن وقَعَ له.

وأما الموتُ القديمُ، فيستفادُ منه حُكْمُه بالإلحاق.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب قطعةً من حديثِ أُمِّ جُهَيْنَةَ، وإنما ذكَر هذه القطعةَ هنا؛ لأجْلِ ما في الترجمة من قوله: (والرَّضاعِ).

ثمَّ ذكَر في الباب أربعةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث عائشةَ في قِصة أَفْلَحَ.

قال العَيني: مطابقتُه لجزءِ الترجمة التي هي قوله: (والتثبُّتِ فيه)، وذلك لأنَّ عائشةَ قد تثبتَتْ في أمرِ حُكْمِ الرَّضاعِ، والدليلُ على تثبُّتِها: أنها ما أَذِنَتْ له حتى سألتْ رسولَ الله ﷺ عن ذلك[1].

ثانيها: حديث ابنِ عباس، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ فيه حُكمَ الرَّضاعِ.

ثالثها: حديث عائشةَ في قِصة المستأذِنِ في بيتِ حَفْصَةَ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ فيه حُكْمَ الرَّضاعِ.

رابعها: حديث عائشةَ في قِصة أَخيها من الرَّضاعَةِ.

قال العَيني: مطابقتُه للترجمة ظاهرة[2].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: قولُه: (والتثبُّتِ فيه) هو بقيةُ الترجمةِ، وكأنَّ

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٢٠٣).

البخاريَّ أشارَ إلى قوله ﷺ في حديث عائشةَ آخرَ الباب : «انظُرنَ مَن إخْوانكُنَّ من الرَّضاعَةِ»[1].

* * *

٨ ـ بابٌ :

شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ،

وقولِ الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : ٤ ـ ٥]

هذه الترجمةُ لها رُكنانِ :

الركنُ الأولُ : بيانُ حُكْمِ شهادةِ القاذفِ والسارقِ والزَّاني ؛ بعدَ التوبةِ .

والركنُ الثاني : بيانُ كيفيةِ معرفةِ توبةِ القاذفِ .

وجَمَعَ في الترجمة بين السارقِ والقاذفِ ؛ للإشارة إلى أنه لا فرقَ في قبولِ التوبةِ منهما .

ولم يصرِّحِ البخاريُّ بالحُكمِ في الركْنَيْنِ ؛ للخلاف فيهما بينَ الركنِ الأوَّلِ مع دلائِلِه أولاً ، ثمَّ بينَ الركنِ الثاني مع دلائِلِه ، وكثيراً ما يفعلُ مِثلَه ، يُردِفُ ترجمةً على ترجمةٍ ، وإن بَعُدَ ما بينهما .

مالَ البخاريُّ في الركْنِ الأولِ إلى مذهبِ الجمهورِ في قبولِ الشهادةِ بعدَ التوبةِ ، واحتجَّ بالآية ، ثمَّ أوردَ الآثارَ المتعلقةَ بقبولِ شهادةِ القاذفِ بعدَ توبته ،

---

(١) انظر : «فتح الباري» (٥/ ٢٥٤).

فإذا جـازتْ شهادتُـه بعـدَ التوبـةِ، تَجـوزُ شهادَةُ السارقِ والزاني بعـدَ التوبـةِ أيضاً.

وحَكَى في البابِ عن بعضِ الناسِ: أنـه قال: لا تجوزُ شهادةُ القاذفِ، وإن تابَ، ثم أَلزمَ عليه بإثباتِ التناقُضِ في كلامه.

ومالَ في الركـنِ الثاني إلى مذهـبِ مالكٍ: أنـه إذا ازدادَ خيـراً، كَفَى؛ ولا يتوقَّفُ على تكذيبِ نفْسِه؛ كما هو مَذهبُ الجمهورِ.

واحتجَّ البخاريُّ لمذهَبِ مالكٍ بقِصةِ نَفْيِ الزاني، وبقِصة كَعْبٍ، ووجْـهُ الدَّلالَةِ منهما: أنَّـه لم يُنقَلْ أنَّـه ﷺ كَلَّفَهُما بعـدَ التوبـةِ بقـدْرٍ زائدٍ على النَّفْيِ والهِجْرانِ؛ مِنْ تكذيـبِ النفْسِ، والاعترافِ بالعِصْيانِ، في مُدَّةِ التغْريـبِ في القِصة الأُولى، ومُدَّةِ الخمسين في القِصة الثانية.

ثم أوردَ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عائشةَ، والمرادُ منه: قولُ عائشةَ: «فَحَسُنَتْ تَوبتُها» الحديث، فإنَّ فيه دَلالَةً على أنَّ السارقَ إذا تابَ، وحَسُنَتْ حالُه، تُقبلُ شهادتُه، وكأنَّ البخاريَّ أرادَ إلحاقَ القاذِف بالسارقِ؛ لِعدَمِ الفارِقِ.

ثانيهما: حديث زيدِ بنِ خالدٍ، واستشكَلَ الداودِيُّ إيرادَه في هذا البابِ، ووجهُهُ: أنـه أرادَ [منه]: الإشارةَ إلى أنَّ هـذه المدَّة أَقصى ما وردَ في استبراءِ العاصِي، قاله الحافظ ابنُ حَجَرٍ[١].

قال العَينيُّ: مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّه ﷺ لم يَشْتَرِطْ على الذي زَنى

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٥٨).

وأُقيمَ عليه الحَدُّ ذِكْرَ التوبةِ، وإنما قال في ماعِزٍ: حَصَلَتِ التوبـةُ بالحَدِّ، وكذا في هذا الزاني[1].

* * *

٩ ـ باب:
لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

قال الحافـظ ابنُ حَجَرٍ: قولُـه في الترجمة: (إذا أُشْهِدَ) يؤخذُ منه: أنه لا يَشْهدُ على جَوْرٍ إذا لـم يُسْتَشْهَدْ بطَريقِ الأَوْلَى[2].

ثم أوردَ البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث النعمانِ بنِ بشيرٍ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيها: حديث عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ في خَيرِ القُرونِ، مطابقتُه للترجمة في قولـه: «ويَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ»؛ لأنَّ الشهادةَ قبْلَ الاستشهادِ فيهـا مَعنى الجَوْرِ.

ثالثها: حديث ابنِ مَسعودٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «تَسْبِـقُ شهادةُ أَحَدِهِمْ يَمينَـهُ، ويَمينُـهُ شَهادَتَـهُ»؛ لأنَّ فيـه مَعنى الجَـوْرِ؛ لأنَّ مَعنـاه: أَنهم لا يتورَّعُونَ في أقوالهم، ويَستَهِينونَ بالشهادةِ واليمينِ.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٢١٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٥٩).

١٠ ـ باب:

مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ؛

لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[الفرقان: ٧٢]،

[وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ؛ لِقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٨٣]]،

﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ

أشارَ به إلى قولـه تعـالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء: ١٣٥].

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيان ما قيـلَ في شهادةِ الزُّورِ مِنَ التغليظِ والوَعيـدِ، وما قيلَ في كِتْمانِ الشهادةِ بالحقِّ مِنَ الوَعيدِ.

ثم أورد البخاري آيتين:

الأولى منهما متعلِّقةٌ بشهادةِ الزُّورِ.

قال العَينيُّ: لا وجْهَ لذكْرِها في معرِضِ التعليلِ لِما قيلَ في شهادةِ الزُّورِ مِنَ الوَعيدِ والتهديدِ؛ لأنَّ الآيةَ سِيقَتْ في المدْحِ[1].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: أشارَ البخاريُّ إلى أنَّ الآيةَ سِيقَتْ في ذَمِّ مُتَعاطِي شهادةِ الزُّورِ، وهو اختيارٌ منه لأَحَدِ ما قيلَ في تفسيرِها.

وقيل: المرادُ بالزُّورِ هنا: الشِّرْكُ، وقيلَ: غيرُ ذلك[2].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٢١٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٦١).

والآيةُ الثانيةُ والثالثةُ متعلِّقتانِ بوَعيدِ كِتْمانِ الشهادةِ.

ثم أوردَ البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وشهادةُ الزُّورِ».

ثانيهما: حديث أبي بَكْرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١١ ـ باب:

شَهَادَةِ الأَعْمَى وَنِكَاحِهِ، وَأَمْرِهِ، وَإِنْكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: مالَ البخاريُّ إلى إجازةِ شهادةِ الأعمى، فأشار إلى الاستدلال لذلك؛ بما ذَكَرَ منْ جَوازِ نِكاحِهِ ومبايعتِه، وقبولِ تأذينِه، وهو قولُ مالكٍ والليثِ، سواءٌ عَلِمَ ذلك قبلَ العَمَى، أو بعدَه.

وفصَّلَ الجمهورُ، فأجازوا ما تَحمَّلَهُ قبلَ العَمَى، لا بَعدَهُ، وليس في جميع ما استدَلَّ به البخاريُّ دَفْعٌ للمذهَبِ المفصَّلِ؛ إذ لا مانعَ مِن حَمْلِ المُطلَقِ على المقيَّد(١).

ثم ذكَر البخاريُّ في [الباب] عِدَّة آثارٍ تقويةً لِما ذَهَبَ إليه مِنْ إجازةِ شهادةِ الأعمَى، ووجهُ إيرادِ أثَرِ ابنِ عباس: أنه كان يعتمِدُ على خبرِ المُخْبِرِ الذي أرْسَلَه، ولا يَرَى شَخْصَه، وإنما يسمعُ صوتَه.

ويقال: لعلَّ البخاريَّ أشار بأثَرِ ابنِ عباس إلى جوازِ شهادةِ الأعمى على

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٦٤).

التعرِيف؛ أي: إذا عَرَفَ أنَّ هذا فلانٌ، فإذا عَرَفَ، شَهِدَ.

ووجهُ إيراد أثَرِ عائشةَ: أنها اعتمدتْ على صوتِ سليمان، حتى أَدخَلَتهُ في البيت.

وأما أثَـرُ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، فوجْـهُ الدَّلالَـة منـه: أنـه إذا جازتْ شهادةُ المُتنصِّتـةِ، وهي في حُكْمِ الأعمى في عَدَمِ الرؤيـةِ، جازتْ شهادةُ الأعمى، وقيل: لا دَلالَةَ فيه؛ لأنَّ النِّقابَ لا يمنعُ الرؤيةَ، فتأمَّل!

ثم أوردَ البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث عائشةَ في قِصـة القـارِئِ في المسجِدِ، الغرضُ منـه: اعتمادُ النبيِّ ﷺ على صوتِهِ من غيرِ أن يَرى شخْصَه.

قوله: «زادَ عَبَّادٌ... إلخ»، الظاهرُ أنَّ المُبهَمَ في الروايـةِ السابقـة هـو هذا المفسَّر في هذه الروايـة، لكنْ جَزَمَ عبد الغني في «المُبْهَمَات»: أنَّ المُبهَمَ في الأُولى هو عبدُاللهِ بنُ يزيدَ، والغرضُ من هـذه الزيادةِ أيضاً: اعتمادُ النبيِّ ﷺ على صوتِ عَبَّادٍ مِنْ غَيرِ رؤيةِ شخْصِهِ.

ثانيها: حديـث ابنِ عمـرَ في تأذينِ بِلالٍ وابنِ أُمِّ مَكْتومٍ، والغرضُ منـه ما تقدَّمَ من الاعتمادِ على صوتِ الأعمى.

ثالثها: حديث المِسْوَرِ في إعطاءِ النبيِّ ﷺ له القَباءَ، والغرضُ منه قولُه فيه: «فعَرَفَ النبيُّ ﷺ صوتَهُ فخرجَ ومعه قَباءٌ» فإنَّ فيه أنَّه اعتمدَ على صوتِه قبلَ أن يَرى شَخْصَه.

* * *

١٢ ـ بَاب:
شَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة: ٢٨٢]

ذكَر البخاريُّ هذه القطعةَ من الآيةِ لأنها تدلُّ على جوازِ شهادةِ النساءِ معَ الرجالِ.

وللعلماء في أصلِ شهادةِ النساءِ تفصيلاتٌ لا تُنافي الترجمةَ لأنها معقودةٌ لإثباتِ شهادتهنَّ في الجُمْلَة.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي سعيدٍ، والغرضُ منه قولهُ ﷺ: «أَلَيسَ شهادةُ المرأةِ مِثْلُ نِصْفِ شهادةِ الرجُلِ».

* * *

١٣ ـ بَاب:
شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

في شهادةِ العَبيدِ في حالِ الرِّقِّ ثلاثةُ مذاهبَ:

الأوَّل: القَبولُ مُطلَقاً.

الثاني: عَدَمُ القبولِ مُطلقاً.

الثالث: القَبولُ في الشيء التافِهِ، وعَدَمُ القَبولِ في الشيء الكثيرِ.

وقد نقَلَ البخاريُّ المذهبين.

ثمَّ أوردَ في الباب حديثَ عُقْبةَ بنِ الحارثِ في قِصةِ الأَمَةِ السوداءِ المُرضِعَةِ، ووجْهُ الدَّلالَة منه: أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ عُقْبةَ بفراقِ امرأتِهِ لقولِ الأَمَةِ

المذكورةِ، فلو لم تكن شهادتُها مقبولَةً ما عَمِل بها.

* * *

١٤ ـ باب:
شَهَادَةِ الْمُرْضِـعَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عُقْبَةَ المذكورَ في قِصة المرأةِ المُرضِـعَةِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٥ ـ باب:
تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِـهِنَّ بَعْضاً

كذا للأكْثرِ، وزادَ أبو ذرٍّ قبلَه حديثَ الإفْكِ، ثم قال: (باب . . . إلخ).

ساقَ البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ في الإفْكِ بِطُولِهِ، والغرضُ منه هنا: سؤالُه ﷺ بَرِيرةَ عن حالِ عائشةَ، وجوابُها ببراءَتِها، واعتمادُ النبيِّ ﷺ على قولها حتى خَطَبَ، فاستعذَرَ مِنْ عبدِالله بنِ أُبَيٍّ، وكذلك سؤالُه مِنْ زينبَ بنتِ جَحْشٍ عن حالِ عائشةَ، وجوابُها ببراءَتِها أيضاً.

وقول عائشةَ في حَـقِّ زينبَ: «هي التي كانـت تُسـامِيني، فعصمَهـا اللهُ بالوَرَعِ».

ففي مَجموعِ ذلك مُرادُ الترجمة مِن تعديلٍ وتزكيةٍ من بعضِ النساءِ لبعضٍ.

لطيفة: قال ابنُ خَلِّكانَ: إن مسلماً ناظَرَ نصرانياً، فقال له النصرانيُّ في خِلالِ كلامه للمسلم:

كيف كان وجْهُ زوجةِ نبيِّكم عائشةَ في تخلُّفِها عن الرَّكْبِ عندَ نَبيكُم معتَذِرَةً بضَياع عِقْدِها؟

فقال له المسلمُ: يا نصرانيُّ! كان وَجْهُها كوَجْهِ بنتِ عمرانَ لما أتتْ بعيسى تحمِلُه من غيرِ زوجٍ، فمهما اعتقدتَ في دِينكَ مِنْ براءَةِ مريمَ ـ عليها السلام ـ، اعتقَدْنـا مِثلَـه في دِيننا مِنْ براءَةِ زوجـةِ المصطفى ـ عليـه الصـلاة والسلام ـ، فانقطَعَ النصرانيُّ، ولم يُحِرْ جَواباً.

* * *

١٦ ـ بَاب:
إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً، كَفَاهُ

تَرجَم البخاريُّ في أوائل الشهاداتِ: (تعديلَ كَمْ يَجوزُ؟)، فتوقَّـفَ هناكَ، وجَزَمَ هنا بالاكتفاءِ بالواحِدِ، واختلَفَ السَّلَفُ في اشتراطِ العدد في التزكيةِ.

ثم أوردَ البخـاريُّ في الباب أثَـرَ عمـرَ، وموضـعُ الترجمـةِ منـه: قولُ العَرِيفِ: «إنه رجُلٌ صالحٌ»، واكتفى عمرُ بقول العَرِيفِ على ما يُفْهَمُ مِن قوله كذلك، ولذا قال: «اذهبْ، وعلينا نفقتُهُ».

ثم أوردَ حديثَ أبي بَكْرَةَ، ووجْهُ احتجاجِه: أنه ﷺ اعتَبَرَ بتزكيةِ الرجُلِ إذا اقتصَدَ؛ لأنَّه لم يَعِبْ عليه إلا الإسرافَ والتغاليَ في المدحِ.

واعترَضَ ابنُ المُنَيِّرِ؛ بأنَّ هذا القدْرَ كافٍ في قبولِ تزكيتـه، وأما اعتبارُ النِّصَابِ، فمسكوتٌ عنه[1].

---

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٣٠٨).

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وجوابُه: أنَّ البخاريَّ جَرى على قاعدتِه بأنَّ النِّصَابَ لو كان شَرْطاً، لذكَرَهُ؛ إذ لا يؤخَّرُ البيانُ عن وقتِ الحاجَةِ[1].

* * *

١٧ - باب:
مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

ولمَّا كانَ يُفْهَمُ من حديثِ البابِ السابقِ: أنَّ الثناءَ على الرجُلِ في وجْهِهِ عندَ الحاجَةِ لا يُكْرَه، وإنما يُكْرَهُ الإطنابُ في ذلك، تَرجَم البخاريُّ هذا البابَ عَقِبَ البابِ السابقِ، وأوردَ فيه حديثَ أبي موسى، مطابقتُه للجزءِ الأوَّل من الترجمةِ - وهو الإطنابُ في المدحِ - ظاهِرَةٌ من قوله: «ويُطْرِيهِ في مَدْحِهِ».

وأمَّا الجزءُ الثاني من الترجمة، وهو قولُه: «ولْيَقُلْ ما يَعْلَمُ»، فلم يأتِ البخاريُّ في الباب بما يدلُّ عليه، فيُحْتَملُ أن يقال: إن الذي يُطْنِبُ لا بُدَّ أن يقول ما لا يَعْلَمُ؛ لأنه لا يطَّلِعُ على سريرتِه وخَلْواتِه، فيقتضي أن لا يُطْنِبَ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: ليس في الحديث ما زادَه في الترجمة من قوله: (ولْيَقُلْ ما يَعْلَمُ)، وكأنه ذَهَبَ إلى اتِّحادِ حديثَيْ أبي بَكْرَةَ وأبي موسى، وقد قال أبو بَكْرَةَ: «إن كان يَعْلَمُ ذلك منه»، والله أعلم[2].

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٧٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٧٦).

١٨ ـ بابٌ:

بُلُوغِ [الصِّبْيَانِ]، وَشَهَادَتِهِمْ، وقولِ اللهِ تعالى:

﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ﴾ [النور: ٥٩]

هذه الترجمةُ مشتمِلَةٌ على حُكْمَينِ:

الحكم الأوَّل: بلوغُ الصِّبيانِ.

الحكم الثاني: في شهادَتِهم.

أمَّا حَدُّ البلوغِ، فأجْمَعَ العلماءُ على أنَّ الاحْتِلامَ في الرجالِ، والحَيْضَ في النساءِ حَدُّ البُلوغِ، واختلَفوا فيمن تأخَّرَ احْتِلامُهُ من الرجالِ، أو حَيْضُها من النساءِ.

وأمَّا شهادةُ الصِّبيانِ، فردَّها الجُمهورُ، واعتبرها مالكٌ في جِراحاتِهم؛ بشَرْطِ أن يُضْبَطَ أولُ قولِهم قبلَ أن يتفرَّقوا.

ذكَر البخاريُّ في الباب آيتين:

الأولى منهما: متعلِّقةٌ ببلوغِ الصِّبيانِ.

وذكَر أَثَرَ مُغيرَةَ، وأشارَ بإيرادِه إلى: أنه لا تحديدَ في الاحْتِلامِ بالسِّنينِ.

ثم ذكَر الآيةَ الثانيةَ، وهي متعلِّقةٌ ببلوغِ النساءِ، ووجْهُ الانتزاعِ منهما للترجمةِ: الحُكْمُ في العِدَّةِ بالأَقْرَاءِ على حُصولِ الحَيض، وأمَّا قَبْله وبعدَه، فبالأشْهُرِ، فدلَّ على أنَّ وجودَ الحَيضِ ينقُلُ الحُكْمَ، وأنه حَدُّ البلوغِ.

وذكَرَ أَثَرَ الحَسَنِ، وفيه أيضاً إشارةٌ إلى أنه لا تحديدَ في الحَيضِ بالسِّنينِ.

ثم أورد في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّه يوضِّحُها

بأنَّ بلوغَ الصبيِّ في خَمسَ عَشْرَةَ سَنَةً باعتبارِ السنِّ.

ثانيهما: حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِي، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ من قوله: «واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ»؛ إذ لو لم يتَّصِفْ المُحْتَلِمُ بالبلوغِ، لما وجَبَ عليه شيءٌ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: قد اعتُرِضَ؛ بأنه تَرجَم بشهادةِ الصِّبيان، وليس في حديثَي البابِ ما يصرِّحُ بها.

وأُجيبَ؛ بأنَّه مأخوذٌ من الاتفاقِ على أنَّ مَنْ حُكِمَ ببلوغِه، قُبِلَتْ شهادتُه إذا اتَّصفَ بشَرْطِ القَبولِ، ويُرشِدُ إليه قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيز: «إنه لَحَدٌّ بينَ الصَّغيرِ والكبيرِ»[1].

وقال العَينيُّ: أُجيبَ؛ بأنه تَرجَم بها، ولكنه لم يظفَر بشيءٍ من ذلك على شَرْطِه، والله أعلم[2].

* * *

١٩ ـ باب:

سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

أوردَ البخاريُّ في الباب حديثَ الأَشْعَثِ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «أَلَكَ بيِّنةٌ؟»، قال: قلتُ: لا.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٢٤٢).

٢٠ - باب:
الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

هذه الترجمة مشتمِلَةٌ على حُكْمَينِ:

الحكم الأول: اليمينُ على المُدَّعَى عليه.

والحكم الثاني: أنَّ اليمينَ على المُدَّعَى عليه في الأموالِ والحدودِ، وهو يستلزمُ شيئين:

أحدهما: أنه لا تَجبُ يمينُ الاستِظهارِ، وهو أن يستحلِفَ الحاكِمُ المُدَّعِيَ بعدَ إقامةِ البيِّنةِ بأنَّ بيِّنتَه شَهِدَتْ بِحَقٍّ.

الثاني: أن لا يصحَّ القضاءُ بشاهدٍ واحدٍ ويمينِ المُدَّعِي.

وفي كلٍّ من المسألتين اختلافٌ، واستشهادُ البخاريِّ بِقصةِ ابنِ شُبْرُمَةَ يشيرُ إلى أنه أراد الثاني.

والحُكْمُ الثاني: أنَّ اليمينَ على المدَّعى [عليه] في الأموالِ والحدودِ، وفيه اختلاف:

فذهَبَ الكوفيونَ إلى تخصيصِ اليمينِ على المدَّعَى عليه في الأموال دُونَ الحُدودِ.

وذهَبَ الجمهورُ إلى القول بعُمومِ ذلك في الأموالِ والحدودِ والنكاحِ.

واستثنى مالكٌ النكاحَ والطلاقَ، والعِتاقَ والفِدْيَةَ، فقال: لا يجبُ في شيءٍ منها اليمينُ حتى يقيمَ المدَّعِي البيِّنةَ، ولو شاهداً واحداً.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ: «شاهِداكَ أو يمينُهُ»، والغرضُ منه: أنه أَطلقَ اليمينَ في جانبِ المدَّعَى عليه، ولم يقيِّدْه بشيء دُونَ شيءٍ، فاقتضى

مَنْعَ يمين المدَّعِي عند عدمِ وجودِ البيِّنةِ.

ثم أوردَ أثَرَ ابنِ شُبْرُمَةَ، ووجْهُ إيرادِ. . .[1].

ثم أوردَ حديثَ [ابنِ] عباس، مطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأنَّ الترجمةَ في اليمينِ على المدَّعَى عليه، والحديثُ فيه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قضى باليمينِ على المدَّعَى عليه.

* * *

٢٠/ م ـ باب

بغَيرِ ترجمةٍ في بعضِ الرواياتِ، وسقطَ هذا في بعضِها.

ثم أوردَ البخاريُّ فيه حديثَي الأَشْعَثِ، وابنِ مسعودٍ في سببِ نزولِ الآيةِ، والمرادُ منه قوله: «شاهِداكَ أو يَمينُهُ».

* * *

٢١ ـ باب:
إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس في قِصة المتلاعِنَيْنِ، والغرضُ منه: قوله: «يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البيِّنَةَ؟!»؛ فإنَّ فيه تمكينَ القاذفِ من إقامةِ البيِّنةِ على زِنا المقذوفِ لدفْعِ الحَدِّ عنه.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: ولا يَرِدُ عليه أنَّ الحديثَ وردَ في الزوجَينِ،

---

(١) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات.

والزوجُ له مَخْرَجٌ عن الحَدِّ باللِّعانِ إن عَجِزَ عن البيِّنَةَ؛ بخلافِ الأجنبي؛ لأنَّا نقول: إنما كان ذلك قبلَ نزولِ آيةِ اللِّعانِ؛ حيثُ كان الزوجُ والأجنبيُّ سواءً، وإذا ثبتَ ذلك للقاذفِ، ثبتَ لكلِّ مُدَّعٍ من باب الأَوْلَى[1].

* * *

٢٢ ـ باب:
الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٣ ـ باب:
يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلاَ يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

أوردَ البخاريُّ في الباب أثَـرَ قضاءِ مروانَ، واحتجَّ بأنَّ امتناعَ زيدِ بنِ ثابتٍ من اليمينِ على المِنبَرِ يدلُّ على أنَّه لا يَراه واجباً، والاحتجاجُ بزيدِ بنِ ثابتٍ أَوْلى من الاحتجاجِ بمروانَ، قاله الحافظُ[2].

ثم أوردَ حديثَ: «شاهِداكَ أو يَمينُـهُ»، واحتجَّ بـه على ما ذهـبَ إليه، وصرَّح بطريق الاستدلالِ منه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٨٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٨٤).

واعتُرض على البخاري؛ بأنه تَرجَم لليمينِ بعد العَصْرِ، فأثبتَ التغليظَ بالزمانِ، ونفَى هنا التغليظَ بالمكان.

وأُجيبَ: بأنـه لا يلزمُ من ترجمتـه (اليمينُ بعـدَ العصرِ) تغليـظُ اليمينِ بالزمانِ، ولـم يصرِّحْ هناك بشيءٍ من النفْيِ والإثباتِ.

ثمَّ أوردَ حديثَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

قال في «الإرشاد»: لم تظهر لي المطابقةُ بَينه وبينَ ما تَرجَم له، فالله يوفِّق للصوابِ.

وقال شيخُ الإسلامِ زكريا الأنصاريُّ: مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّه لم يقيِّدِ الحَلِفَ بمكانٍ[1].

وقال العَينيُّ ـ رحمه الله ـ: مطابقتُه للترجمة، وإن كان [فيها] بُعْدٌ، لكنْ يمكنُ أن يوجَّهَ بشيءٍ بِتَعَسُّفٍ، وهو: أنَّ الترجمةَ في أنَّ المدَّعَى عليه يحلِفُ حَيثُما تَجبُ عليه اليمينُ، والحديثُ في الوعيدِ الشديدِ فيمنْ يحلِفُ كاذباً، فالذي يَتَعَيَّنُ عليه اليمينُ يتحَـرَّى الصدقَ، سواءٌ كـانَ يحلِفُ في مكانٍ وجبتْ عليـه اليمينُ فيه، أو في غيرِه من الأمكِنةِ التي تُغَلَّظُ فيها اليمينُ؛ احترازاً من الوقوعِ في هذا الوعيدِ الشديدِ. اهـ[2].

* * *

(١) انظر: «إرشاد الساري» (٤/ ٤٠٤).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٢٥٤).

٢٤ ـ باب:

إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هريرةَ، مطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٥ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران: ٧٧]

أوردَ البخاري في الباب حديثَ ابنِ أبي أَوْفَى في سَببِ نزولِها، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٦ ـ باب:

كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾[التوبة: ٦٢]، وَقَوْل الله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾[النساء: ٦٢].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: غرضُ البخاريِّ من سياقِ هذه الآياتِ: أنه لا يجبُ تغليظُ الحَلِفِ بالقول[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٨٧).

وقال العَيني : بل غرضُه : الإشارةُ إلى أنَّ أصْلَ اليمينِ أن تكونَ بلفـظِ : اللهِ[1].

وأمَّا قوله في الترجمة : (يقالُ : باللهِ وتاللهِ وواللهِ) .

فقال العَينيُّ : أشار البخاريُّ بهذا إلى الاسمِ الذي يُحلَفُ به ، وإلى حروفِ القَسَمِ .

أمَّا الاسمُ الذي يُحلَفُ به ، فهو لفظُ : اللهِ ، وهو الأصْلُ .

وأمَّا حُروفُ القَسَمِ ، فهي الباءُ المُوحَّدَةُ ، والتاءُ المثنَّاةُ ، والواوُ ، والكُلُّ وردَ في القرآن[2] .

ثم ذكَر البخاريُّ حديثاً معلَّقاً ، وغرضُه من ذكْرِه هنا : هو قولُه : «ورَجُلٌ حَلَفَ بالله» .

وأما قولُه : (ولا يُحلَفُ بغيـرِ اللهِ) ، فهو من كـلامِ البخـاري على سبيلِ التكْميلِ للترجمة ، وذلك مُستفادٌ من حديثِ ابنِ عمرَ ثاني حديثَي البابِ ؛ حيثُ قال : «من كان حالفاً ، فليحْلِفْ باللهِ ، أو لِيصْمُتْ» .

أوردَ البخاريُّ في الباب حديثين :

أحدهما : حديث طلحةَ ، والغرضُ منـه : قوله : «فأَدْبَرَ الرجُلُ وهو يقول : واللهِ! لا أزيدُ على هذا ، ولا أَنقُصُ» ؛ فإنه يُستفادُ منه : الاقتصارُ على الحَلِفِ دونَ زيادةٍ .

---

(١) انظر : «عمدة القاري» (١٣/ ٢٥٥) .

(٢) المرجع السابق .

قال العَينيُّ: مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ فيه صورةَ الحَلِفِ باسمِ اللهِ، وبالباء الموَحَّدَة[1].

ثانيهما: حديث ابنِ عمرَ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «مَنْ كانَ حَالِفاً، فليحْلِفْ باللهِ».

* * *

٢٧ ـ باب:
مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

لم يصرِّحِ البخاريُّ بالحُكْمِ؛ للخِلافِ في ذلك، فالجمهورُ على أنها تُقْبَلُ، وقال بعضُهم: لا تُقْبَلُ.

وقال مالكٌ: إن استحْلَفَهُ المدَّعِي، ولا عِلْمَ له بالبيِّنةِ، ثم عَلِمَها، قُبِلَتْ، وقُضِيَ له بها، وإنْ عَلِمَها فتَرَكَها، فلا حَقَّ له.

ثم ذكَر البخاريُّ حديثاً معلَّقاً، وهو قوله ـ عليه السلام ـ: «لعلَّ بعضَكم أَلْحَنُ بحُجَّتهِ مِن بعضٍ»، وجْهُ الدَّلالَةِ منه على الترجمة: أنه لا بُدَّ لكلٍّ من الخصمينِ مِن حُجَّةٍ حتى يكون بعضُهم أَحَقَّ بها من بعضٍ، وإنما يُتَصَوَّرُ ذلك إذا جاز إقامةُ البيِّنةِ بعدَ اليمينِ.

ثم ذكَر عِدَّة آثارٍ تعلُّقها بالترجمة ظاهِرٌ.

ثمَّ أوردَ حديثَ أُمِّ سَلَمَةَ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: قال الإسماعيليُّ: ليسَ في حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ دَلالَةٌ

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٢٥٦).

على قبولِ البيِّنةِ بعدَ يمينِ المُنكِرِ.

وأجابَ ابنُ المُنيِّرِ: بأنَّ موضعَ الاستشهادِ منه: أنه ﷺ لم يجعلِ اليمينَ الكاذبةَ مُفيدَةً حِلاً، ولا قطعاً لحَقِّ المُحِقِّ، بل نهاهُ بعدَ يمينِه من القبْضِ، وساوَى بينَ حالَتَيهِ ـ بعدَ اليمينِ وقبلَها ـ في التحريمِ، فيؤذِنُ ذلك ببقاء حَقِّ صاحبِ الحَقِّ على ما كان عليه، فإذا ظَفرَ في حَقِّه ببيِّنةٍ، فهو باقٍ على القيام بها، لم يَسْقُطْ؛ كما لم يسقُط أَصْلُ حَقِّه من ذِمَّةِ مُقْتَطِعِهِ باليمين[1].

وفي «الإرشاد»، و«التُّحفَة»: وجهُ المطابقةِ بين الحديثِ والترجمةِ: أنه ﷺ لم يجعلِ اليمينَ الكاذبةَ قاطعةً لحَقِّ المُحِقِّ، بل نهى الكاذبَ بعدَ يمينِهِ عنِ الأَخْذِ، فاقتضى ذلك: أنَّ المُحِقَّ إذا ظَفرَ ببيِّنةٍ، وأقامَها، قُبِلَتْ منه[2].

وقال العَيني: هذا الكلامُ يُمِلُّ السامِعَ، بلْ وجُهُ المناسبةِ: أنه إذا اختصمَ اثنانِ أو أكثرُ، لا بُدَّ أن يكونَ لكلٍّ منهم حُجَّةٌ حتى يكونَ [بعضُهم] أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ من بعضٍ، وذلك لا يكون إلا فيما إذا جازَ إقامةُ البيِّنةِ بعدَ اليمينِ، والله أعلم[3].

* * *

٢٨ ـ باب: مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

وجهُ تعلُّقِ هذا البابِ بأبوابِ الشهاداتِ: أنَّ وَعْدَ المرءِ كالشهادةِ على

---

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٣١٠)، و«فتح الباري» (٥/ ٢٨٩).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» (٤/ ٤١١).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٢٥٧).

نفْسِه، حَكَى ذلك الشُرَّاحُ عن الكَرْماني[1].

ثم أوردَ البخاريُّ في الباب أَثَرَ الحَسَنِ وغيرِه في إنجاز الوَعْدِ، وذكَر الآيةَ [التي] تضمنتْ مدْحَ إسماعيلَ ـ عليـه السلام ـ في إنجـازِه الوعْدَ، وذكَر حديثَ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، والغرضُ منه، قولُه: «وَعَدَني فَوَفَاني».

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أبي سفيانَ في قِصة هِرَقْلَ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «والوَفاءِ بالعَهْدِ».

ثانيها: حديث أبي هُريرةَ في آيةِ المنافِقِ، مطابقتُه للترجمة تؤخذُ من قوله: «وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ»؛ لأنَّ ضِـدَّهُ: إذا وَعَدَ صَـدَقَ، فَسَلِمَ منْ طائفـةِ النِّفـاقِ، وصادِقُ الوعْدِ يُندَبُ منه إنجازُ وَعْدِهِ.

ثالثها: حديث جابرٍ في قِصته مع أبي بكرٍ فيما وَعَدَه به النبيُّ ﷺ مِن مالِ البحرينِ، ومطابقتُه للترجمةِ تؤخذُ من قوله: «أو كانت له [قِبَلَهُ] عِدَةٌ»، وهذا لولا أنَّ إنجازَ الوعْدِ أَمْرٌ مندوبٌ إليه مَرغوبٌ، لَما التـزمَ أبـو بكرٍ بذلك بعـدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ.

رابعها: حديث ابنِ جُبَيْـرٍ في: «أيَّ الأَجَلَيْنِ قضى موسى؟»، مطابقتُـه للترجمة تؤخذُ من قوله: «إنَّ رسولَ اللهِ إذا قالَ فَعَلَ»؛ فإنَّ معنـاه: أنَّ وظيفةَ الرسُلِ إنجازُ الوعْدِ.

* * *

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (١١/ ٢٠٧).

٢٩ ـ باب:
لاَ يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيان حُكمِ شهادةِ الكفارِ، وقد اختلَف السَّلَفُ في ذلك، فذهَبَ الجمهورُ إلى ردِّها مُطلَقاً، وذهَبَ بعضُهم إلى قبولِها مُطلَقاً، وذهَبَ بعضُهم إلى أنه لا تُقْبَلُ مِلَّةٌ على مِلَّةٍ، وتُقْبَلُ بعضُ المِلَّةِ على بعضِها.

ذكَر البخاريُّ في الباب أَثَرَ الشَّعْبِيِّ، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة.

ثم ذكَر حديثَ أبي هُريرةَ، والغرضُ منه هنا: النهيُ عن تصديق أهلِ الكتاب فيما لا يُعْرَفُ صِدْقُهُ من قِبَلِ غيرِهم، فيدُلُّ على ردِّ شهادتهم، وعدَمِ قبولها.

ثم أوردَ في الباب حديثَ ابنِ عباس في النهي عن مُساءَلَةِ أهلِ الكتابِ، والغرضُ منه هنا: الردُّ على مَنْ يَقبلُ شهادةَ أهلِ الكتابِ، وإذا كانت أخبارُهُم لا تُقْبَلُ، فشهادتُهم مردودةٌ بالأَوْلى؛ لأنَّ باب الشهادةِ أَضيقُ مِن بابِ الروايةِ، كذا في «الفتح»، و«العُمْدَةِ»[1].

* * *

٣٠ ـ باب:
الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلاَتِ

وجهُ إدخالِ هذا البابِ في كتابِ الشهاداتِ: أنَّ القُرْعَةَ مِن جُملَةِ البيِّناتِ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٩٢)، و«عمدة القاري» (١٣/ ٢٦١).

التي تَثبتُ بها الحقوقُ، فكما تُقطَعُ الخصومةُ والنزاعُ بالبيِّنةِ، كذلك تُقْطَعُ بالقُرْعَة.

ثم هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ مشروعيةِ القُرْعَة، ومشروعِيَّتُها مما اختُلِفَ فيه. والجمهورُ على القولِ بها في الجُمْلةِ، وأَنكَرَها بعضُهم، وجعلَ البخاريُّ ضابِطَها: الأَمْرَ المشكِلَ، وأوردَ في الباب آيتين:

الأولى منهما: في قِصة مريمَ.

والثانية: في قِصة يونسَ.

وأشار بإيرادِهما إلى: الاحتجاجِ بهما في صِحَّةِ الحُكْمِ بالقُرْعَة، لكنَّ الاحتجاجَ بهما في إثباتِ القُرْعَةِ يتوقَّفُ على القول بأنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنا شَرْعٌ [لنا]، وهو كذلكَ ما لم يرِدْ في شَرْعِنا ما يخالِفُه، ولا سِيَّما إذا وردَ في شَرْعِنا تقريرُهُ، وسياقُه مساقُ الاستحسانِ والثناءِ، والله أعلم.

فالقِصةُ الأُولى من هذا القَبيلِ، وأما القِصةُ الثانيةُ، فليست منه؛ لأنَّه كان في شَرْعِهم جَوازُ إلقاءِ البعْضِ لِسَلامَةِ البعْضِ، وليس ذلك في شَرْعِنا؛ لأنهم مُستوونَ في عِصْمَةِ الأنفُسِ، فلا يجوزُ إلقاؤهُم بِقُرْعَةٍ ولا غَيرِها، فتأمَّل!

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ؛ لأنَّ فيه دَلالَةً لمشروعِيَّةِ القُرْعَةِ على ما لا يَخفى، ثم أورد أربعةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أُمِّ العَلاءِ في قِصة عثمانَ، والغرضُ منه: قولها فيه: «أنَّ عثمانَ بنَ مظعونٍ طارَ لهم [سَهْمُهُ] في السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ(١)

(١) كذا في الأصل، وفي «صحيح البخاري» (٢٥٤١) تحت هذا الباب: «أقرعت»، =

الأنصارُ سُكْنَى المهاجِرينَ».

ثانيها: حديث عائشةَ، مطابقتُـه للترجمـة ظاهـرةٌ من قولها: «إذا أرادَ سَفَراً، أَقْرَعَ بين نِسائه».

ثالثها: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه، لاسْتَهَمُوا»، فالغرضُ منه: مشروعيَّـةُ القُرْعَـةِ؛ لأنَّ المرادَ بالاسْتِهامِ: الاقْتِراعُ.

رابعها: حديث النعمانِ بنِ بشيرٍ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «اسْتَهَمُوا سفينةً»، وهذا الحديـث في أكثـرِ النُّسَخِ قبلَ حديـثِ أُمِّ العَلاءِ، والخَطْبُ فيه سَهْلٌ.

تمَّ (كتـابُ الشهاداتِ) وما اتصلَ بـه من القُرْعَـةِ، ويتصـلُ بـه (كتابُ الصُّلْحِ) ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ.



= وروايـة «اقترعت» المثبتـة هي عند البخاري (٣٧١٤)، ولكن تحت (باب: مَقدمِ النبيِّ ﷺ وأصحابه المدينة).

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٣٥ ـ (٥٣)
كتاب الصلح

لما فرغَ البخاريُّ من (كتابِ الشهاداتِ)، وفيه ذَكَرَ القُرْعَةَ في المشْكِلاتِ عندَ التعارُضِ، وكان ذلك التعارُضُ قد يقتضي الصُّلْحَ، وقد يقعُ الصلحُ بلا تَعارُضٍ، تَرجَم البخاريُّ: (كتابَ الصلحِ)، واللهُ أعلم.

والصلحُ أنواعٌ، تَرجَم البخاريُّ لأكثرِها.

١ ـ باب:
مَا جَاءَ فِي الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ[١]

هذه الترجمـةُ معقودةٌ لبيانِ فضْلِ الإصلاحِ بين الناسِ، وخروجِ الإمامِ لذلك، وقَصْدُ البخاريِّ بإيرادِ الآيةِ: بيانُ فضْلِ الإصلاحِ، وهو ظاهِرٌ فيه.

---

(١) في الأصل: «وأصحابه»، والمثبت من «صحيح البخاري».

ثم أوردَ البخاريُّ في الباب حديثين :

أحدهما : حديث سَهلِ بنِ سَعْدٍ في ذهابه إلى الإصلاحِ بينَ بني عَمْروِ بنِ عَوْفٍ، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم له .

ثانيهما : حديث أَنسٍ، والغرضُ منه هنا : نزولُ الآية : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات : ٩] الآية ؛ فإنَّ الأَمْرَ بالإصلاحِ يشمَلُ الخروجَ للإصلاحِ وغيرِه .

وقال العَيني : مطابقتُه للترجمة من جِهة خروجِ النبيِّ ﷺ إلى مَوضعٍ فيه ابنُ [أُبيٍّ ابن] سَلُولَ ليدعُوَهُ إلى الإسلام، وكان خروجُه ذلك مِنْ أَعظَمِ الإصلاحِ فيهم[1] .

* * *

٢ ـ بابٌ :
لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

تَرجَم البخاريُّ بلفظِ : الكاذِبِ، وساقَ الحديثَ بلفظِ : الكذَّابِ، واللفظُ الذي تَرجَم بـه عندَ مُسلمٍ، وهذه عادَتُـه أن يورِدَ الحديثَ بغيرِ لفظِ الترجمةِ، ويشيرَ بالترجمةِ إلى لفظِ الحديثِ الآخَرِ .

* * *

(١) انظر : «عمدة القاري» (١٣/ ٢٦٧) .

٣ ـ باب:

قَوْلِ الإِمَامِ لأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ

ذكَر البخاريُّ في البابِ حديثَ سَهلِ بنِ سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَن يَصَّالحا[1] بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

أولُ الآيةِ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَصَّالحا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء: ١٢٨].

ذكَر البخاريُّ في البابِ حديثَ عائشةَ في تفسيرِ الآيةِ المترجَم بها.

* * *

٥ ـ باب:

إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ، فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ في قِصةِ العَسِيفِ، والغرضُ منه هنا: قولُه في الحديث: «الوَليدةُ والغَنَمُ رَدٌّ عليكَ»؛ لأنه في مَعنى الصُّلحِ

(١) قرأ بها ابن كثير وأبو عمر وابن عامر ونافع وأبو جعفر ويعقوب وخلف.

عمَّا وجَبَ على العَسِيفِ من الحَدِّ، ولمَّا كـان ذلك لا يجـوزُ في الشَّرْعِ، كان جَوْراً.

ثانيهما: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة أنَّ من اصطلحَ على صُلحِ جَوْرٍ، فهو داخلٌ في مَعنى قوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا ما ليسَ منـه، فهو رَدٌّ».

* * *

٦ ـ بابُ:

كَيْفَ يُكْتَبُ: «هَذَا مَا صَالَحَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَفُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ»، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

هذه الترجمةُ على ما إذا كان المُصالِحُ مشهوراً بحيثُ يؤمَنُ اللَّبْسُ.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ البرَاءِ في قِصة صُلحِ الحُدَيبِيةِ، ومطابقته للترجمـة ظاهرة؛ لأنَّ الغرضَ منه هنا: اقتصارُ الكاتِبِ على قولـهِ: «محمـدٌ رسولُ اللهِ»، ولم ينسُبْه إلى أَبٍ ولا جَدٍّ، وأَقَرَّهُ النبيُّ ﷺ، واقتصرَ على: محمدِ ابنِ عبدِاللهِ، بغيرِ زيادةٍ، وذلك كلُّه لأَمْنِ الالتباسِ.

* * *

٧ ـ بابُ:

الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

أشار البخاريُّ بقوله في الباب: (فيه عَن أبي سفيانَ) إلى حديثه في شأنِ هِرَقْلَ، والغرضُ منه: قوله في أَوله: «أنَّ هِرَقْلَ أرسلَ إليه في رَكْبٍ من قريشٍ

في المُـدَّةِ التي هادَنَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ كفارَ قُريشٍ» ، وقوله فيه : «ونحن منه في مُدَّةٍ لا ندرِي ما هو صانِعٌ فيها[1]» .

ثم ذكَر حديثَ عـوفِ بنِ مالكٍ في الهُدْنـةِ مـعَ بني الأَصفرِ ، ومطابقتُـه للترجمة ظاهرة .

ثم أشار إلى حديث سَهلِ بنِ حُنَيْفٍ في صُلحِ الحُدَيبِيةِ ، والغرضُ منـه واضح .

ثم أشار إلى حديثِ أسماءَ ، وفيـه : «قَدِمَـتْ عليَّ أُمِّي راغِبَـةً في عَهـدِ قُريشٍ» .

ثم أشار إلى حَديثِ المِسْوَرِ في صُلحِ الحُدَيبِيةِ .

ثم ذكَرَ حديثَ البَراءِ في صُلحِ الحُدَيبِية .

ثم ذكَر حديثَ ابنِ عمرَ ، ومطابقتُه للترجمة من قوله : «وقاضاهُم على أن يَعْتَمِرَ العامَ المُقبِـلَ» .

ثم ذكَر حديثَ سهلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ ، والغرضُ منه : قوله : «وهي يومَئـذ صُلْحٌ» ، والمرادُ : مصالحةُ أهلها اليهودِ معَ المسلمينَ .

* * *

٨ - بابٌ :
الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

بأن يجِبَ القِصاصُ ، فيقعَ الصلحُ على الدِّيَةِ .

---

(١) في الأصل : «فيه» .

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أنسٍ في قِصة الرُّبَيِّع، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ثُم رَضِيَ القومُ، وقَبِلوا الأَرْشَ»؛ لأنَّ قبولَ الأَرْشِ عِوَضَ القِصاصِ لم يكن إلا بالصُّلحِ، وهو كفيلٌ بالجَمعِ، ومَعنى «عَفَوْا» في الروايةِ الأُولى؛ أي: عَفَوْا عنِ القِصاص.

* * *

٩ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما:

«ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»،

وَقَوْلِهِ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]

قال العَينيُّ: أشار البخاريُّ بإيرادِ هذه الآيةِ إلى أنَّ الصلْحَ أَمْرٌ مَشروعٌ ومَندوبٌ[١].

قلتُ: فيه نَظَرٌ، وتقدم بيانُ ذلكَ.

وقال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: ولم يَظهَرْ لي مطابقةُ الحديثِ لهذا القَدْرِ من الترجمة، إلا إن كان يرِ[يد]: أنه ﷺ كان حَريصاً على امتثالِ أمْرِ اللهِ بالإصلاح، وأَخبرَ أن الصلْحَ بين الفِئتينِ المختلِفتينِ سَيَقَعُ على يَدِ الحَسَنِ[٢].

قلتُ: والآيةُ نزلتْ في قتالِ الطائفتينِ من المؤمنينَ، فكأنَّ البخاريَّ أشار إلى أنَّ الحَسَنَ ـ عليه السلام ـ كان مُمتَثِلاً بأمرِ اللهِ تعالى بالإصلاح بين الطائفتينِ المقتتلَتينِ.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٠٧).

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي بَكْرَةَ، [و]مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠ - باب:
هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

أشار البخاري بإيرادِ هذه الترجمةِ بالاستفهامِ إلى الخِلاف؛ فالجمهورُ استحَبُّوا للحاكِم أن يشير بالصلْحِ، وإن [ا]تجهَ الحقُّ لأحدِ الخصمَينِ، ومَنَعَ من ذلك بعضُهم.

ثم أوردَ في الباب حديثي عائشةَ، وكَعْبٍ.

زَعَمَ ابنُ التِّينِ: أنه ليس في حديثَيِ البابِ ما تَرجَم به، وإنما فيه الحضُّ على تَركِ بعضِ الحقِّ.

وتُعُقِّبَ؛ بأنَّ الإشارةَ بذلك بمعنى الصلْحِ، على أنَّ المصنِّفَ ما جَـزَمَ بذلك، فكيف يُعترَضُ عليه؟!

* * *

١١ - باب:
فَضْلِ الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُـه للترجمة في قوله: «يَعدِلُ بين الناس صَدَقَةٌ»، وفيه الإصلاحُ أيضاً على ما لا يَخفَى، فتأمَّل!

* * *

١٢ ـ باب:

إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ، فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

أوردَ البخاري في الباب قِصةَ الزُّبيرِ مع غريمِهِ الأنصاريِّ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ من مَعنى الحديثِ، فتأمَّل!

* * *

١٣ ـ باب:

الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ، وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

هذه الترجمةُ لها ثلاثةُ أجزاء:

الصُّلْحُ بين الغُرَماء.

والصُّلْحُ بين أصحابِ الميراث.

والمجازَفَةُ في ذلك.

ذكَر البخاري في الباب أثَرَ ابنِ عباس، ومناسبةُ ذِكْرِه في هذا البابِ[١].

ثم أوردَ في الباب حديثَ جابرٍ في أدائِه دَيْنَ والدِه.

قال العَيني: مطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأنَّ فيه صُلْحَ الوارِثِ مع الغُرَماء، يُشْعِرُ بذلك قولُه: «فما تركْتُ أحداً له على أبي دَيْنٌ إلا قَضَيتُه»؛ لأنَّ فيهم مَن لا يَخْلو عن الصلْحِ في قبض دَيْنِه[٢].

---

(١) بياض في الأصل بقدر سطرين.

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٢٨٨).

وأما قوله: «والمجازَفَةِ في ذلك»، فمرادُه: أنَّ المجازَفَةَ في الاعْتِياضِ عن الدَّيْنِ جائزةٌ، وإن كانت من جِنْسِ حَقِّه وأَقَلَّ، وأنه لا يتناولُه النَّهيُ؛ إذ لا مُقابلَةَ من الطَّرفَين، وهذا الحُكمُ مأخوذٌ من قول جابرٍ: «فعرضْتُ على غُرَمائه أن يأخذوا التَّمْر بما عليه، فأَبَوْا، ولم يَرَوا أنَّ فيه وَفاءً»، فأخبرَ جابرٌ بذلك النبيَّ ﷺ، فلم يُنكِر عليه.

* * *

١٤ - باب:
الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ

أوردَ البخاريُّ في الباب حديثَ كَعْبِ بنِ مالكٍ، وقِصته مع ابنِ أبي حَدْرَدٍ.

قال ابنُ التِّين: ليس فيه ما تَرجَم من الصلْحِ بِالْعَينِ.

وأُجيبَ: بأنَّ فيه الصلْحَ فيما يتعلَّق بالدَّيْنِ، وكأنه أَلْحَقَ به الصلْحَ فيما يتعلَّق بِالْعَينِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

بحمد الله تعالى تمَّ (كتابُ الصُّلْحِ)، ويتصلُ به (كتابُ الشُّروطِ) - إن شاءَ اللهُ تعالى -.



قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٣٦ ـ (٥٤)
كِتَابُ الشُّرُوطِ

لما فرغَ الإمامُ البخاريُّ من الصلْحِ، وكانَ الصُّلْحُ قـد يقعُ فيه الشَّرطُ، عَقَّبه بالشُّروطِ في المعاملات.

١ ـ بَابٌ:
مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلَامِ وَالأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيان ما يجوزُ من الشُّروط، وما لا يجوزُ عندَ الدخولِ في الإسلام.

ولبيانِ ما يجوزُ من الشروط في الأحكام ـ أي: العُقودِ والمعاملاتِ ـ.

ولبيانِ ما يجوزُ منها عندَ المبايعةِ، فيجوزُ مثلاً أن يَشترِطَ الإمامُ عند تَلْقينِ الإسلامِ النُّصْحَ لكلِّ مسلمٍ، ويجـوزُ أن يَشترِطَ مَن يريدُ الإسلامَ أن لا يُكلَّفَ بالسفَرِ من بلد إلى بلد، ولا يجوز أن يَشترِطَ مثلاً أن لا يُصلِّي مَن يريدُ الإسلامَ، وقِسْ عليه الشروطَ في الأحْكام، وعند المبايَعة.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث قِصة صُلْحِ الحُدَيبِيةِ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة اشتراطِ سُهَيلٍ على النبيِّ ﷺ.

ثانيها: حديث جَرِيرٍ، أورده مِن طَريقين، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

إِذَا بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، ولم يَشْتَرِطِ الثَّمَرَ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣ ـ باب:

الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

أَطلَقَ البخاري الترجمةَ، ولم يُصرِّحْ بجوازِ الاشتراطِ في البُيوعِ، ولا بعدمِ الجوازِ؛ لمكانِ الاختلافِ في ذلك.

ثم ذكَر فيه حديثَ عائشةَ في قِصة بَريرةَ، وليس فيه التصريحُ بذكْرِ الاشتراطِ في البيعِ، ولعلَّ البخاريَّ أشار إلى ما وردَ في بعض طُرُقه من قولِ النبيِّ ﷺ لعائشةَ: «اشتَرِي، واشترِطِي لهمُ الوَلاءَ».

* * *

٤ ـ باب:

إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى، جَازَ

جَزَمَ البخاريُّ بالحُكمِ، وإن كان فيه اختلافٌ؛ لِصِحَّةِ دَليلِه عنده.

ثم ذكَر في الباب حديثَ جابرٍ في قِصة جَمَلِه، ومطابقتُه للترجمة في

قوله: «فَبِعْتُه، فاستثْنيتُ حُمْلانَهُ إلى أهلي»؛ فإنه بَيعٌ فيه شَرطُ ركوبِ الدابَّةِ إلى مكانٍ مُسمًّى، وهو المدينةُ، وقد صرَّحَ البخاري في آخرِ الحديثِ: [بأنَّ] الاشتراطَ أَكثرُ وأَصَحُّ.

* * *

٥ ـ باب:
الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

مِنَ المُزارَعَةِ وغيرِها.

ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ من قوله: «تَكْفُونَنَا المُؤْنَةَ، ونُشْرِكُكُمْ في الثمَرَةِ»؛ لأنَّ فيه شَرطاً.

ثانيهما: حديث ابنِ عمرَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأنَّ النبي ﷺ ما أعطى خيبرَ اليهودَ إلا بشرْطِ أن يعملُوها ويَزرعُوها، وهذا هو عَقْدُ المُزارَعَةِ.

* * *

٦ ـ باب:
الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

ذكَر البخاري في الباب أثَرَ عمرَ، ومناسبتُه للترجمة[1].

ثم ذكَر حديثَ المِسْوَرِ، والغرضُ منه: قوله ـ عليه السلام ـ: «حَدَّثَني

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر.

فَصَدَقَني، ووَعَدَني فوَفَى لي».

ثم ذكَر حديثَ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من مَعنى الحديث، وهو: أنَّ أَحَقَّ الشروطِ بالوفاء ما يَستحِلُّ به الرجُلُ فَرْجَ المرأةِ، وهو المَهْرُ.

والترجمةُ: (الشُّروطُ في المَهْرِ عند عُقْدةِ النِّكاحِ)؛ مِنْ تعيينِه، وبيانِ كَمِّيَّتِهِ، وكونِه حالاً أو مُنَجَّماً، كلِّه أو بعضَه، وغيرِ ذلك، فتأمَّل! والله أعلم، وعلمُه أتَمُّ.

* * *

٧ ـ باب:
الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

هذه الترجمةُ أَخصُّ من الترجمةِ الماضيةِ، وهي (بابُ: الشروطِ في المعاملةِ)؛ لأنَّ تلكَ تشمَلُ المُزارَعَةَ والمُساقاةَ؛ بخِلافِ هذه؛ فإنها مخصوصةٌ بالمُزارَعَةِ.

ذكَر البخاري في الباب حديثَ رافعٍ، وليس فيه ذِكْرُ الشرطِ، لكنَّ البخاري أشار ـ على عادته ـ إلى ما ورد في بعض طُرقِ هذا الحديثِ من ذِكْرِ الشرطِ، وهو قوله: «وكان أَحَدُنا يُكْرِي أَرْضَه، فيقول: هذه القِطْعةُ لي، وهذه لكَ، فربما أَخرجتْ ذِهِ، ولم تُخرِجْ ذِهِ».

* * *

٨ ـ باب:
مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

ذَكَرَ البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ من

قوله: «ولا تَسأَلِ المرأةُ طلاقَ أُخْتِها لتسْتَكْفِئَ إناءَها».

* * *

٩ ـ باب:
الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ في قِصة العَسِيفِ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فافْتَدَيْتُ منه بِمِئَةِ شاةٍ ووَليدَةٍ»؛ لأنَّ ابنَ هذا كان عليه وعلى المرأةِ الحَدُّ، فجعلوا في الحَدِّ الفداءَ بِمِئَةِ شاةٍ ووَليدَةٍ، كأنهما وَقَّعا شَرْطاً لسقوطِ الحَدِّ عنهما، فلا يَحِلُّ هذا في الحُدودِ.

قال العَيني: فيه تَعَسُّفٌ لا يخفى؛ لأنَّ الذي وُقِّعَ فيه صُلْحٌ، ولهذا ذكَر البخاريُّ هذا الحديثَ في (أبوابِ الصُّلْحِ)، في (باب: إذا اصطَلحُوا على صُلْحِ جَوْرٍ)، وهنا بيْنَ الحديثِ والترجمةِ بُعدٌ لا يخفى، فتأمَّل[1]!

* * *

١٠ ـ باب:
مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِـيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ عائشةَ في قِصة بَرِيرَةَ، ومطابقتُه للترجمة تُفهَم من مَعنى الحديثِ؛ لأنَّ بَرِيرَةَ قالت لعائشةَ: «اشترِيني فأعتِقيني»، والحالُ أنها كانت مُكاتبةً، فكأنها اشترطتْ عليها أن تعتِقَها إذا اشترتْها.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٣٠١).

١١ ـ بَابٌ:
الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

أورد البخـاري في الباب ثلاثـةَ آثـارٍ، مناسبتُها للترجمـة ظاهرة؛ لأنها مما يتعلَّق بالشروط في الطَّلاقِ، وأشار البخاري بإيرادِ هذه الآثارِ إلى خِلافِ النَّخَعيِّ، وشُرَيْحٍ؛ حيـثُ قالا: إذا بَدَأ بالطـلاقِ قبـلَ يَمينـهِ، وَقَـعَ الطلاقُ؛ بخلافِ ما إذا أخَّرَه.

ثم ذكَر في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قوله: «ولا تشترطُ المرأةُ طَلاقَ أُختِها»؛ لأنَّ مَفهومَهُ: أنها إذا اشترطتْ ذلك، فطلَّقَ أُختَها، وقَعَ الطلاقُ؛ لأنَّه لو لم يقَعْ، لم يكنْ للنَّهيِ عنه مَعنى.

* * *

١٢ ـ بَابٌ:
الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ في قِصة موسى مع الخَضـِرِ ـ عليهما السلام ـ، والمرادُ منه: قوله: «كانتِ الأُولى نِسياناً، والوُسطى شَرْطاً، والثالثةُ عَمْداً»، ولم يقعْ بينَ موسى والخَضـِرِ ـ عليهما السلام ـ في ذلك شهادةٌ ولا كِتابةٌ، وإنما وَقَعَ ذلك شَرْطاً بالقول.

* * *

١٣ ـ بَابٌ:
الشُّرُوطِ فِي الْوَلاَءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ في قِصة بَرِيرَةَ، ومطابقتُه للترجمة

من جِهـة اشتراطِ أهلِها الوَلاءَ لهمْ، وأَمْرِهِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عائشةَ بأن تشترطَ الوَلاءَ لهم، مع قوله: «إنما الوَلاءُ لمن أَعْتَقَ».

* * *

١٤ ـ بابٌ:

إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: «إِذَا شِئْتُ، أَخْرَجْتُكَ»

كذا تَرجَم البخاري هذه الترجمةَ مختصرةً، وتَرجَم في المُزارَعَةِ بأوْضَحَ من هذا، فقال: «إذا قال ربُّ الأرضِ: أُقِرُّكَ ما أَقَـرَّكَ اللهُ»، ولم يذكُـر أَجَـلاً مَعلوماً، فهُمَا على تراضِـيهما، وأَخرجَ هناك حديثَ ابنِ عمرَ بلَفظِ: «نُقِرُّكُم [بها] على ذلك ما شِئْنا»، وأوردَه هنا بلَفظِ: «نُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ اللهُ»، فأحالَ في كلِّ ترجمةٍ على لَفـظِ المتْنِ الذي في الأُخْرى، وبيَّنتْ إحـدى الروايتين مُـرادَ الأُخْرى، وأنَّ المرادَ بقوله: «ما أَقَرَّكُمُ اللهُ»: ما قدَّرَ اللهُ أن نترككُم فيها، فإذا شِئنا، فَأَخرجناكُم، تَبيَّنَ أنَّ اللهَ قدَّرَ إخراجَكُم.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ [ابنِ عمرَ] في قِصة يهودِ خيبرَ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «نُقِرُّكُم ما أَقَرَّكُم اللهُ»، وقد تقدَّمَ معناه، فتأمَّل!

* * *

١٥ ـ بابٌ:

الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

كذا للأكثرِ، وزادَ المُستَمْلِي: مع الناسِ بِالقَوْل.

قال الحافظ: وهي زيادةٌ مُستغْنًى عنها؛ لأنها تقدمتْ في ترجمةٍ مستقِلَّةٍ،

إلا أن تُحمَلَ الأُولى على الاشتراطِ بالقَولِ خاصَّةً، وهذه على الاشتراطِ بالقَولِ والفِعْل معاً[1].

ثم ساقَ البخـاري في البـاب حديـثَ المِسْـوَرِ ومروانَ في قِصـة صُلْح الحُدَيبِيةِ، وفيها قِصة أبي بَصِيرٍ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ فيها المصالَحةَ معَ أَهْلِ الحربِ، وكتابةَ الشروطِ.

* * *

١٦ ـ باب:
الشُّرُوط فِي الْقَرْضِ

أوردَ البخـاري في الباب أثَـرَ ابنِ عمـرَ في تأجيـلِ القَرْضِ، ومناسبتُـه للترجمة[2].

ثم أوردَ حديثَ أبي هُريرةَ في قِصة الذي اقترضَ الألفَ دينارٍ، ومطابقتُـه للترجمة[3].

* * *

١٧ ـ باب:
الْمُكَاتَب، وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ

غرضُ البخاري في هذه الترجمةِ: أنَّ كلَّ شرْطٍ مِمَّا يشترِطُه أهلُ المكاتَبِ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٣٣).
(٢) بياض في الأصل بمقدار سطر.
(٣) بياض في الأصل بمقدار سطر.

إن كان يخالِفُ كتابَ اللهِ، فهو لا يَحلُّ، وإن كـان مما يتعارَفُـهُ الناسُ، وليس يخالِفُ الكتابَ والسنَّةَ، فهو يَحلُّ، ولهذا أوردَ أثَرَ جابـرٍ في الباب، وأثَرَ ابنِ عمرَ أو عمرَ فيه.

ثم ذكَر حديثَ عائشةَ في قِصة بَرِيرَةَ في اشتراطِ أهلِها الوَلاءَ لهم، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٨ ـ باب:

مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ، وَالثُّنْيَا فِي الإقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مئة إلاَّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ ما يجوزُ من الشروطِ، وما لا يجوزُ، ولبيانِ الثُّنْيا؛ ما هو مُتَّفَقٌ [عليـه]، وما هـو مختلَفٌ فيـه، فأشار في الترجمة إلى أن الشروطَ المتعارَفَـةَ بين الناسِ جائـزةٌ، وأما الشروطُ التي لا يتعارفُها الناسُ، فباطِلَةٌ.

وأشار بقوله: «إذا قال: مئـة . . . إلخ» إلى أنَّ استثناءَ القليلِ من الكثيرِ مُتفَقٌ عليه، وأما استثناءُ الكثيرِ من القليلِ، فمختلَفٌ فيه.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أثَرَيْنِ عن ابنِ سِيرِينَ، وحاصِلُهما: أنَّ شُرَيحاً قضَى في المسألتين على المُشترِطِ بِما اشترطَه على نفْسِه بغيرِ إكْراهٍ، وهو مِنَ الشروطِ المتعارَفَةِ، فهو جائزٌ.

ثم ذَكَر حديثَ أبي هُريرةَ في الأسماءِ الإلهيَّـةِ الحُسْنَى، فكأنَّ البخاريَّ أوردَه ليستدلَّ به على أنَّ الكـلامَ إنما يَتِمُّ بآخِـرِه، فإذا كـان استثناءٌ أو شَرْطٌ، عُمِلَ به، وأخذَ ذلك من قوله: «مئةٌ إلا واحدةً»، وهو في الاستثناءِ مُسَلَّمٌ، وكذا في الإقرارِ، ولا يـؤخـذُ بأولِ الكلامِ ويُلغَى آخِرُهُ، وفيـه صِحةُ استثناءِ القليلِ من الكثير.

* * *

١٩ ـ باب:
الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ في وقْفِ عمرَ.

قال العَينيُّ: مطابقتُه للترجمة في قولِ عمرَ: «إنه لا يُباعُ، ولا يُوهَـبُ، ولا يُورَثُ»[1].

قلتُ: ويمكنُ أن يكونَ البخـاريُّ أشار إلى ما وردَ في بعضِ طُرقُـهِ من التصريحِ باشتراطِ عمرَ: لا جُناحَ على مَن وَلِيها أن يأكلَ منها بالمعروفِ.

بحمد الله تمَّ (كتابُ الشروطِ)، ويتصلُ به (كتابُ الوصايا) ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٢٤).

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٣٧ ـ (٥٥)

كتاب الوصايا

لما فرغَ البخاري من كتابِ الشُّروطِ، وكانتِ الشروطُ قد تكونُ في الحياةِ وبعد الوفاةِ، تَرجَم: (كتابَ الوصايا).

١ ـ باب:

الْوَصَايَا، وَقَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

وَقَوْلِ اللهِ تَـعَـالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠ ـ ١٨٢]. ﴿جَنَفًا﴾: مَيْلاً. ﴿مُتَجَانِفٍ﴾: مَائِلٌ. أشار به إلى قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣].

هذه الترجمةُ معقـودةٌ لحُكْمِ الوَصايـا، هل هي واجبـةٌ، أو مستحَبَّـةٌ؟ واختلَفَ السَّلَفُ في ذلك، فلهذا أَبْهمَ البخاريُّ الترجمةَ، لكنَّ إيرادَه الحديثَ المعلَّق، والآيـةَ يُشْـعِرُ بأنَّـه قائـلٌ بالوجـوبِ، واللهُ ـ سبحانـه وتعالى ـ أعلمُ بأسرارِ عبادِه.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث ابنِ عمرَ، أوردَه مِن وَجْهين، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيها: حديث عمْرِو بنِ الحارثِ.

قال ابنُ المُنَيِّر: أحاديثُ الباب مطابقةٌ للترجمةِ إلا هذا الحديثَ، فليس فيه ذِكْرٌ للوصيةِ، ولكنَّ الصَّدَقَةَ المذكورةَ يُحتَملُ أن تكون وَقْفاً[1]، ويُحتَمَلُ أن تكون مُوصًى بها، فتطابِقُ من هذه الحَيثيَّةِ[2].

قال الحافظ: ويَظهرُ: أنَّ المطابقةَ تحصلُ على الاحتمالَين؛ لأنَّه تصدَّقَ بمنفعةِ الأرضِ، وصار حُكْمُها حُكْمَ الوقْفِ، وهو في هذه الصورةِ في معنى الوصيَّةِ؛ لبقائها بَعدَ الموت[3].

وقال الكَرْمانيُّ: وجْهُ تعلُّقهِ ببابِ الوصيَّةِ من جِهةِ أنه لم يكُن للنبيِّ ﷺ شَيءٌ عندَ الموتِ، فلا وَصِيَّـةَ، ووجْهُهُ: أنَّ الترجمةَ شامِلَةٌ لحُكْمِ الوَصِيِّ إثباتاً ونفْياً[4].

ثالثها: حديث عبدِالله بنِ أبي أَوْفَى، ومطابقـةُ الحديثِ للترجمة تؤخذُ من: «كيفَ كُتِبَ على الناسِ الوصيَّةُ».

رابعها: حديث عائشةَ، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ فيه أَمْرَ الوصيَّةِ، وإنكارَ عائشةَ إيَّاها، فتأمَّل!

* * *

---

(١) في «فتح الباري»، و«المتواري على أبواب البخاري»: «قبله».

(٢) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٣١٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٦٠).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» (١٢/ ٦٠).

٢ - بابٌ:
أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: هكذا اقتصرَ البخاري على لفظِ الحديثِ، فترجَم به، ولعلَّه أشار إلى أنَّ مَنْ لم يكُن له منَ المالِ إلا القليلُ، لم تُندَبْ له الوَصيَّةُ[1].

ذكَر البخاري في الباب حديثَ سَعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة أنَّ الترجمةَ جُزْءٌ من الحديث، قالَه العَيني[2].

* * *

٣ - بابٌ:
الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إلاَّ بالثُّلُثُ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

قيل: أراد البخاري: الردَّ على قولِ الحَنَفِيَّـةِ في جَـوازِ الوَصيَّـةِ بالزيادة على الثُّلثِ لمن لا وارثَ له، ولهذا أوردَ الآيةَ في الترجمة، واحتجَّ بها على أنَّ من تجاوزَ ما حَدَّه الرسولُ ﷺ، فقد أتى ما نَهى؛ لأنَّ الذي حَكَمَ بـه النبيُّ ﷺ من الثلثِ هو الحُكْمُ بما أنزلَ اللهُ.

قال ابنُ المُنَيِّر: لم يُرِدِ البخاريُّ هذا، وإنما أراد: الاستشهادَ بالآيةِ على أنَّ الذِّمِّيَّ إذا تحاكَمَ إلينا ورَثَـتُه، لا ينفذ من وَصِيَّتِـهِ إلا الثلثُ؛ لأَنَّا لا نَحْكُم

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٦٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٣٢).

فيهم إلا بحُكْمِ الإسلامِ؛ لقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٩]، ولهذا السرِّ أوردَ أَثَرَ الحَسَنِ، واللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ أعلمُ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين عن ابنِ عباسٍ؛ وسَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٤ ـ باب:

قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ:

تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

هذه الترجمةُ مُرَكَّبةٌ من شيئين:

أحدهما: قَولُه: (قولُ المُوصِي لِوَصِيِّه: تعاهَدْ وَلَدِي).

الثاني: هو قوله: (وما يجوزُ للوَصِيِّ من الدَّعوى).

وانتزاعُ الأَمرَينِ من حديثِ عائشةَ في مخاصمةِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، وعبدِ ابنِ زَمْعَةَ في ابنِ وَليدَةِ زَمْعَةَ في الباب واضحٌ؛ لأنَّ قولَه: «كان عُتْبةُ عَهِدَ إلى أخيه سَعْدٍ» يدلُّ على الأَمْرِ الأوَّلِ، وقولَه: «فقامَ عبدُ بنُ زَمْعَةَ» يدلُّ على الأَمْرِ الثاني؛ لأنَّه ادَّعَى، وصحَّتْ دَعواه حتى حَكَمَ له الرسولُ ﷺ.

* * *

٥ ـ باب:

إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً، جَازَتْ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ في قِصة الجاريةِ التي رَضَّ اليهوديُّ

رأْسَها، ومطابقتُه للترجمة في قولـه: «فأومأَتْ برأْسِها حينَ سُمِّيَ اليهوديُّ»، ووجهُ الاستدلالِ: أنه أَخذَ اليهوديَّ بإشارَتها حتى اعترفَ.

* * *

٦ ـ باب:
لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

هذه الترجمةُ بلفـظِ حديثٍ ليسَ [على] شَرْطِ البخاريِّ، فترَجَم به البخاريُّ على عادته، واستغْنى بما يعطي حُكْمَه، فذكَـر في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ الوصيةُ للوالدينِ لمَّا نُسِخَتْ، وأُثبتَ الميراثُ لهما بدلاً من الوَصِيَّةِ، عُلِمَ أنَّه لا يُجمَعُ لهما بين الوصيَّةِ والميراثِ، وإذا كان هما كذلـكَ، فَمَنْ دُونَهما أَوْلى بأن لا يُجمَـعَ لـه بينهما، فيؤولُ حاصِلُ المعنى: «لا وصيةَ للوارثِ».

* * *

٧ ـ باب:
الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، واستَنبطَ منه جوازَ الصَّدقَةِ عندَ الموتِ من قوله: «ولا تُمهِلْ حتى إذا بلغَتِ الحُلقُومَ، قلتَ: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا».

قلتُ: ويمكن أن تؤخذَ مطابقةُ الحديثِ للترجمـة من مَعنى الحديثِ؛ لأنه ـ عليه السلام ـ سُئِلَ عن أفضلِ الصَّدقَةِ، فأجاب بالتصدُّقِ في حالةِ الصحَّةِ

والحِرْصِ وأَمَلِ الغِنى، فعُلِمَ منه جوازُها في حالةِ المرَضِ وقَطْعِ وعَدَمِ أَمَلِ الغنى، وهو حالةُ الموتِ.

* * *

٨ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء: ١١]

أراد البخاري ـ واللهُ أعلمُ ـ بهذه الترجمةِ: الاحتجاجَ بما اختارَه مِن جَوازِ إقرارِ المريضِ بالدَّيْنِ مُطلَقاً، سواءٌ كان المُقَرُّ له وارِثاً، أو أجنبيّاً، ووجْهُ الدَّلالَة: أنه ـ سبحانه وتعالى ـ سوَّى بين الوصيَّة والدَّيْنِ في تقديمهما على الميراثِ، ولم يُفصِّل، فخرجَتِ الوصيَّةُ للوارثِ بالدليلِ المذكورِ في الباب السابق، وبقي الإقرارُ بالدَّيْنِ على حالِهِ، وأيَّدَ ذلك بالآثارِ التي أوردَها في الباب.

أما أَثَرُ شُرَيحٍ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وعطاءٍ، وابنِ أُذَيْنَةَ، فمناسبتُه للترجمة ظاهرة.

وأما أَثَرُ الحَسَنِ الأول، فيُروى على صِيغةِ المجهولِ في التصريفِ، وهو المناسِبُ للمقام؛ أي: إن إقرارَ المريضِ في مرضِ موتِهِ حَقيقٌ بأن يُصدَّقَ، ويحكَمَ بنفاذِه، ويُروى على وزنِ تُفُعِّلَ بصِيغةِ الماضي، فمناسبتُه من جِهة أنه إذا حُكِمَ بإنفاذ تصدُّقِهِ عندَ الموتِ، فحُكْمُ إنفاذِ إقرارِه بالدَّيْنِ بطَريقِ الأَوْلَى.

وأما أَثَرُ إبراهيمَ، والحَكَمِ، فمناسبتُه من جِهة أنَّ هذا الإبراءَ يكون بمنزلةِ الإقرارِ عندَ الموتِ، وقد وردَ التصريحُ بكَوْنِ الإبراءِ عندَ المرضِ في هذا الأثَرِ.

وأما أَثَرُ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، فمناسبتُه للترجمة من جِهة أنَّ فيه إقراراً للمرأةِ بأنَّ ما في بيتِها منَ المالِ لها، فهو إقرارٌ عندَ مرضِ الموت.

وأما أَثَرُ الحَسَنِ الثانيُ، فمناسبتُه للترجمة ظاهرة؛ لأنَّ فيه: أن إقرارَ المريضِ نافذٌ.

وأما أثَرُ الشَّعْبِيِّ، فمناسبتُه للترجمة من جِهة أنَّ فيه حُكْمَ إنفاذِ إقرارِ المرأةِ عندَ الموتِ.

ثم حَكى البخاريُّ عن بعضِ الناسِ؛ كأبي حَنيفَةَ وغيرِه: عَدَمَ جوازِ إقرارِ المريضِ.

وحاصِلُ ما احتجَّ به بعضُ الناسِ: أنه لِسُوءِ الورثَةِ الظنَّ بالمُقِرِّ، ووجْهُ الاستحسانِ: الفَرْقُ بين الإقرارِ بالدَّيْنِ، والإقرارِ بالوَدِيعَةِ والبِضاعَةِ والمُضارَبَةِ؛ لأنَّ مَبْنى الإقرارِ الأوَّلِ على اللُّزومِ، ومَبْنى الإقرارِ الثاني على الأمانةِ، وبيْنَ اللُّزومِ والأمانةِ فَرْقٌ.

ثم شَرَعَ البخاريُّ في الاحتجاجِ بالأدلَّةِ؛ للردِّ على بعضِ الناسِ، فذكَرَ في الباب حديثَ: «إياكُم والظنَّ»، وقَصَدَ بذكرِه هنا: الردَّ على مَن أساء الظنَّ بالمريضِ، فمنعَ تَصرُّفَه.

ثم ذكَر حديثَ: «آيَةُ المنافِقِ» معلَّقاً ومَوْصولاً، ووجْهُ تعلُّقه على من مَنَعَ إجازةَ إقرارِ المريضِ من جِهة أنَّه دالٌّ على ذَمِّ الخيانةِ، فلو ترَكَ ذِكْرَ ما عليه من الحقِّ، وكَتَمهُ، لكان خائناً للمستحِقِّ، فلَزِمَ من وجوبِ تَرْك الخيانةِ وجوبُ الإقرارِ؛ لأنه إذا كتَمَ، صار خائناً، ومن لم يَعتَبِرْ إقرارَه، كان [كَمَنْ] حَمَلَهُ على الكِتْمان.

ثم ذكَر الآيةَ، وهي قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[النساء: ٥٨]، ووجْهُ الاحتجاجِ بها قد ذكَره البخاريُّ بقوله: «فلم يَخُصَّ

وارِثاً ولا غيرَه» ؛ يعني : لم يُفرِّقْ بين الوارثِ وغيرِه في الأمرِ بأداءِ الأمانةِ ، فيصحُّ الإقرارُ، سواءٌ كان لوارِثٍ، أو غيرِه .

* * *

٩ ـ باب :

تأْوِيلِ قوله تَعالَى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء : ١١]، وَيُذْكَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . وَقَوْلِهِ ﷻ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء : ٥٨]، فَأَدَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ» . . . إلخ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ المرادِ بتقديمِ الوصيَّةِ في الذِّكْرِ على الدَّيْنِ، مع أنَّ الدَّيْنَ هو المقدَّمُ في الأداءِ، ولهذا يَظْهرُ السرُّ في تكرارِ هذه الترجمةِ .

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ قضاءِ الدَّيْنِ قبلَ الوصيَّةِ، وهو ضعيفٌ، وكأنَّ البخاريَّ اعتمدَ عليـه ؛ لاعتضادِه بالاتفاقِ على مُقتضاه، وإلا ، لم تَجرِ عادتُه أن يورِدَ الحديثَ الضعيفَ في مقامِ الاحتجاجِ به .

ثم ذكَر في الباب الآيةَ، وجْهُ الاحتجاجِ بها[1] قد ذكَره البخاريُّ بنفْسِه ؛ لأنَّ أداءَ الأمانةِ التي تشمَلُ الدَّيْنَ أَحقُّ مِنْ تطوُّعِ الوَصيَّةِ .

ثم ذكَر حديثَ : «لا صَدقَـةَ إلا عن ظَهْرِ غِنًى»، ووجْـهُ الاحتجاجِ بـه : أنَّ المديونَ ليس بغَنيٍّ، فالوَصِيَّةُ التي لها حُكْمُ الصدَقَةِ تُعتَبرُ بعدَ الدَّيْنِ .

ثم ذكَر أثَـرَ ابنِ عباس، وحديـثَ : «العبـدُ راعٍ في مالِ سيِّدِه»، ووجْـهُ

---

(١) في الأصل : «به» .

مناسبتِهما للترجمـة: أنَّـه لمَّـا تعارضَ في مالِ العبدِ حَقُّـه وحَقُّ سَيِّدِه، قـدَّمَ الأقوى، وهو حَقُّ السيدِ، وجعلَ العبدَ مسؤولاً عنه، وهو أحدُ الحفَظَةِ فيـه، كذلك حَقُّ الدَّيْنِ لما عارضَهُ حَقُّ الوَصِيةِ والدَّيْنِ، والدَّيْنُ واجبٌ، والوصيَّـةُ تطوُّعٌ، وَجَبَ تقديمُ الدَّيْنِ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث حَكيمِ بنِ حِزامٍ، ذكَـر الشُرَّاحُ في وجْـهِ مطابقـة هذا الحديثِ للترجمة وجْهينِ:

الوجه الأوَّل: ما ذكَره ابنُ المُنَيِّر، وهو من جِهة أنَّـه ﷺ زهَّدَه في قَبولِ العَطِيَّـة، وجعلَ يـدَ الآخذِ السُّفْلَى؛ تنفيراً من قَبولِها، ولم يقـعْ مثلُ ذلك في تقاضي الدَّيْنِ، فالحاصِلُ: أنَّ قابضَ الوَصيَّةِ يدُه سُفْلَى، وقابضُ الدَّيْنِ مُستَوفٍ لحَقِّه، إما أن تكونَ يـدُه عُليا بما تفضَّلَ بـه مِنَ القَرْضِ، وإما أنْ لا تَكونَ يَدُه سُفْلَى، فتحَقَّقَ بذلك تقديمُ الدَّيْنِ على الوَصيَّةِ.

والوجهُ الآخَرُ: ما ذكَره الكَرْمانيُّ، وهو أنَّ عُمَرَ [اجتهد] في تَوْفِيَتِهِ حَقَّهِ منْ بيتِ المالِ، وخَلاصِهِ منه، وشَبَّهَهُ بالدَّيْنِ؛ لكونِهِ حَقاً بالجُمْلَة، فكيف إذا كان دَيناً مُتعيِّناً؟ فإنه يجبُ تقديمه على التبرعات[1].

ثانيهما: حديث ابنِ عمرَ، ووجْهُ دخولِه في هذا الباب هو: ما تقدَّم في حديثِ: «العبدُ راعٍ في مالِ سيِّدِه».

* * *

---

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٣١٧)، و«الكواكب الدراري» (١٢/ ٦٨).

١٠ ـ بَابٌ:
إِذَا وَقَفَ، أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الأَقَارِبُ؟

حذفَ البخاريُّ جوابَ الشرطِ؛ إشارةً منه إلى الخِلافِ في ذلك؛ هل يَصحُّ ذلك الوقْفُ، أَمْ لا؟

وأوردَ المسألةَ الأُخْرى موردَ الاستفهامِ؛ للخِلاف في ذلك أيضاً، وتضمَّنَتِ الترجمةُ التسويةَ بين الوقْفِ والوصيَّةِ فيما يتعلَّق بالأقاربِ، وقد استطردَ البخاريُّ من هنا إلى مسائلِ الوقْفِ، فترجَم لِما ظهرَ لَهُ منها، ثم رجَعَ أخيراً إلى تكْملةِ كتابِ الوصايا.

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أَنسٍ في قِصة بئرِ أبي طَلْحَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثم حَكى عن بعضِ الناسِ ـ والمرادُ به: أبو يوسفَ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ ـ: أنَّ القرابةَ في الوصيَّةِ مُعتبرةٌ إلى آباء الموصِي في الإسلام.

ثم ذكَر حديثَ أنسٍ في القصة المذكورةِ.

ثم ذكَر حديثَ أنسٍ، وأبي هُريرةَ في نزولِ قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]، وكأنه أراد بذلك: الردَّ على بعض الناس.

* * *

١١ ـ بَابٌ:
هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟

هكذا أوردَ الترجمةَ بالاستفهام؛ لِما في المسألةِ من الاختلاف.

ثم أوردَ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ في نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

جَنَحَ العَينيُّ إلى أنه لا مطابقة بين الحديثِ والترجمةِ[1].

وقال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: مَوضعُ الشاهِدِ منه: قوله فيه: «يا صَفِيَّةُ! ويا فاطمةُ!»؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ سوَّى في ذلك بين عَشيرته، فعمَّهم أوَّلاً، ثم خَصَّ بعضَ البطونِ، ثم ذكَر عمَّه العباسَ، وعمَّتهُ صَفِيةَ، وابنتَه، فدلَّ على دخولِ النساءِ في الأقارِب، وعلى دخولِ الفروعِ أيضاً، وعلى عَدَمِ التخصيص بمن يرِثُ، ولا بمن كان مُسلِماً[2].

* * *

١٢ ـ باب:
هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

واستَنبطَ البخاريُّ من قِصة وقْفِ عمرَ: جوازَ الانتفاعِ بوقْفِه، وهذا مِن تَفَقُّهِهِ، ثم قوَّاه بقوله، وكذلك مَنْ جعلَ بَدَنَةً أو شيئاً لله، فلَهُ أن ينتفعَ به كما ينتفعُ غيرُه، وإن لم يشترِطْهُ.

ثم أوردَ حديثَيْ أَنسٍ، وأبي هُريرةَ في قِصة السائقِ بَدَنَتَه، ووجْهُ الاستدلالِ منهما ظاهرٌ.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٤٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٨٢).

١٣ ـ بَابٌ :

إِذَا وَقَفَ شَيْئاً، فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ أنَّ إخراجَ الوقْفِ من اليدِ غيرُ لازمٍ، ولا يحتاجُ الوقْفُ إلى قَبضِ الغيرِ، كأنَّ البخاريَّ أشار إلى قولِ مَن قال: لا يصحُّ الوقْفُ حتى يُخرِجَه عن يَدِهِ، ويَقْبِضَه غيرُه، واستدلَّ البخاريُّ لِما ذَهَبَ إليه بِقصةِ عمرَ، وأبي طَلْحَةَ.

ووجْهُ الدَّلالَة من قِصة عمرَ: أنَّ عمرَ لما وقَفَ، ثم شَرَطَ، لم يأمرْهُ النبيُّ ﷺ بإخراجِه عن يَدِه، فكأنَّ تقريرَه لذلك دالٌّ على صِحةِ الوقْفِ، وإن لم يقبِضْه الموقوفُ عليه.

ووجْهُ الدَّلالَة من قِصة أبي طَلْحَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ فوَّضَ إلى أبي طَلْحَةَ قِسْمَتَها بينَ الأقاربِ، فصارَ كأنه أَقَرَّها في يَدِهِ بعد أن مَضَتِ الصَّدَقةُ.

* * *

١٤ ـ بَابٌ :

إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، ويَضَعُها فِي الأَقْرَبِينَ، أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيان أنَّ الصَّدقَةَ تتمُّ قبْلَ تعيينِ جِهةِ مَصْرِفِها، ثم يُعيِّنُ بعد ذلك فيما شاء، وهذا مذهَبُ البخاريِّ، وخالَفَه في ذلك بعضُ الناس، واحتجَّ البخاري بقصةِ أبي طَلْحَةَ.

* * *

١٥ ـ بَابٌ:
إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

هذه الترجمةُ أَخَصُّ منَ التي قبْلَها؛ لأنَّ الأُولى فيما إذا لم يُعَيِّن المتَصَدَّقَ عنه، ولا المتَصَدَّقَ [عليه]، وهذه فيما إذا عَيَّنَ المتَصَدَّقَ عنه.

ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٦ ـ بَابٌ:
إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ جوازِ وقْفِ المنقولِ، ويؤخذُ منه: وقْفُ المُشاع.

أوردَ البخاريُّ في الباب حديثَ كَعْبِ بنِ مالكٍ في قِصة تخلُّفِهِ عن غَزوةِ تَبوكَ، وشاهِدُ الترجمةِ منه: قولـه: «أَمْسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ»؛ فإنه ظاهر في أَمْرِه بإخراجِ بعضِ مالِهِ، وإمْساكِ بعضِ مالِه، من [غير] تفصيلٍ بينَ أن يكونَ مَقسوماً أو مُشاعاً، أو نقوداً أو عَقاراً.

* * *

١٧ ـ بَابٌ:
مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

هذه الترجمةُ وحديثُها ساقطةٌ من أَكْثرِ الأُصولِ، وثبتتْ في بعضِها.

وقد نوزِعَ البخاريُّ في انتزاعِ هذه الترجمةِ من قِصة أبي طَلْحَةَ.

وأُجيبَ: بأنَّ مُرادَه: أنَّ أبا طَلْحَةَ لما أَطلَقَ أنه تَصدَّقَ، وفوَّضَ إلى النبيِّ ﷺ تعيينَ المَصْرِفِ، فصار كأنه وَكَّلَه، وقال له النبيُّ ﷺ: «ضعها في الأَقربينَ»، فصار كأنه ردَّ إليه، وكان نَبيهاً بما تَرجَم به، ومُقتضى ذلك الصِّحَّةُ.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ في قِصةِ أبي طَلْحَةَ، والغرضُ منه: قوله فيه: «قبلناه منكَ، ورددناه عليك».

* * *

١٨ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]

وجهُ إيرادِ هذا الباب هنا[١].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ هذه الآيةَ المترجَمَ بها غيرُ مَنْسوخَةٍ عندَ ابنِ عباس.

* * *

١٩ ـ باب:

مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فُجاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

هذه الترجمةُ لها جُزآنِ، ثم ذكَر البخاري في الباب حديثين:

---

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاثة أرباع السطر.

أحدهما: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للجزءِ الأوَّلِ من الترجمة ظاهرة.

ثانيهما: حديث ابنِ عباس، ومطابقتُه للجزءِ الثاني من الترجمة ظاهرة.

* * *

٢٠ ـ بابٌ:
الإشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

كأنَّ البخاري ـ رحمه الله ـ أراد دَفْعَ التوهُّمِ عَمَّن يَظنُّ أنَّ الوقْفَ من أعمالِ البِرِّ، فيُندَبُ إخفاؤه، فبيَّن أنَّه يُشرَعُ إظهارُه.

ثم ذكَر في الباب حديثَ ابنِ عباس في قصةِ سَعْدٍ، ومطابقتُه للإشهادِ في الصدَقَةِ ظاهرةٌ؛ لقوله فيه: «أُشْهِدُكَ أنَّ حائِطِي المِخْرافَ صَدَقَةٌ»، وألْحَق البخاريُّ الوقْفَ بالصَّدقَةِ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ عليها تكون بِطَريقِ الوقْفِ.

* * *

٢١ ـ بابٌ:

قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢ ـ ٣]

قال العَينيُّ: هذا البابُ، وثلاثةُ أبوابٍ بعدَهُ مترجَمةٌ بآياتٍ منَ القرآنِ، أَدْخَلَها بينَ أبوابِ الوقْفِ المذكورِ في (كتابِ الوَصايا)، وليسَ لذكرِها فيها

وجْهٌ لِما ينبغي، ولكنْ من حيثُ إنَّ الأمرَ في الأوقافِ، والنظَرَ فيها جُعِلَ إلى مَنْ يَليها، كما جُعِلَ أمـوالُ اليتامى إلى من يلي أَمْـرَهم، ويَنظُرُ فيهم، فالنظَرُ في الأوقافِ كالنظر لليتامى في رعايةِ المصالحِ، والمباشرةِ بالأمانات، وإباحةُ تناوُلِ الجُعَالَة للنُّظَّارِ بالمعروفِ؛ كإباحَتِها للأَوصِيـاءِ بالمعروفِ، وهـذا مِمَّا فُتِحَ لي من الفَيْضِ الإلهي. اهـ[1].

ذكَر البخـاري في الباب حديثَ عائشةَ في تفسير الآيةِ، ومطابقتُه للترجمة لا تَخفى.

* * *

٢٢ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٦ ـ ٧]

حَسِيباً: يَعْنِي: كَافِياً.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٥٧).

٢٢/ م ـ باب:

وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

سقَطَ لفظُ: (باب) في بعضِ المروِيَّات.

ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عمرَ، وجْهُ مطابقـة الحديـث للترجمـة من حيثُ إنَّ البخاري شَبَّهَ الوصيَّ بناظرِ الوقْفِ، ووجْهُ الشَّبَـهِ: أنَّ النظَرَ للموقوفِ عليهم مِنَ الفقراءِ وغيرِهم كالنظَرِ لليتامى.

قال في «الإرشاد»: ومطابقتُه للترجمة من جِهة أن المقصودَ: جوازُ أَخْذِ الأُجْـرةِ من مالِ اليتيم؛ لقـول عمـرَ: «ولا جُناحَ على مَنْ وَلِيَـهُ أن يأكلَ منـه بالمعروفِ، أو يُؤْكِلَ صَدِيقَه غيرَ مُتَمَوِّلٍ به»(١).

ثانيهما: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٣ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء: ١٠]

ذكَر البخاريُّ حديثَ أبي هُريرةَ في السَّبْعِ المُوبِقات، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وأَكْلُ مالِ اليتيم».

* * *

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» (٥/ ٢١).

٢٤ - باب:

قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٠]

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾: لأَحْرَجَكُمْ، وَضَيَّقَ عليكم. قوله: (عَنَتْ): خَضَعَتْ.

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ﴾[طه: ١١١]. إيرادُ هذه اللفظةِ هنا مُستغرَبٌ؛ لأنها لا تعَلُّقَ لها بقوله: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾؛ لأنَّ (عَنَتْ) من العُنُوِّ، وليس هو مِنَ العَنَتِ.

قال الحافظ: لعلَّه ذكَرَها استطراداً[1].

قال العَينيُّ: لا يخلو عن تَعَسُّفٍ[2].

ثم لم يذكُرِ البخاريُّ في الباب سوى الآثارِ، ومطابقتُها جميعاً للترجمة ظاهرةٌ، إلا أثَرَ عمرَ، ففيه خَفاءٌ، فلعلَّ وجهَ إيرادِه هنا[3].

* * *

٢٥ - باب:

اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا كَانَ صَلاَحاً لَهُ، وَنَظَرِ الأُمِّ أو زَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أَنسٍ، والحديثُ مطابقٌ لأحَدِ رُكْنَي

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٩٤).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٦٥).

(٣) بياض في الأصل بمقدار سطر.

الترجمةِ، وهو الاستخدامُ في السفَر والحضَر، ومطابقتُه من قوله: «فَخَدَمْتُه في السفَر والحضَر».

وأما الركْنُ الآخَرُ، وهو نظَرُ الأمِّ أو زوجِها لليتيم، فكأنـه استُفيدَ من كَوْنِ أبي طَلْحَةَ لم يُحضِـر أنَساً إلا بعدَ رِضا أمِّ سُلَيْمٍ، أو أشار البخاريُّ إلى ما وردَ في بعضِ طُرقه: أنَّ أمَّ سُلَيْمٍ هي التي أَحضرتْه إلى النبيِّ ﷺ، وفي أَخْذِ أبي طَلْحَةَ بيدِ أنسٍ، وانطلاقِهِ به إلى رسولِ الله ﷺ: نظَرُ الزوجِ لليتيم.

* * *

٢٦ - باب:

إِذَا وَقَفَ أَرْضاً، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ، فَهوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

هذه الترجمةُ محمولةٌ على ما إذا كان الموقوفُ أو المتصَدَّق به مَشهوراً مُتميزاً، وإلا، فلا بُدَّ من التحديد، ويحتملُ أن يكون مُرادُ البخاري: أنَّ الوقْفَ يصحُّ بالصِّفَةِ التي لا تحديدَ فيها بالنسبة إلى اعتقادِ الواقِفِ، وإنما يُعتَبَرُ التحديدُ من أجْلِ الإشهادِ؛ ليبيِّن حقَّ الغيرِ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلمُ.

ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أَنسٍ في بِئرِ أبي طَلْحَةَ، ومطابقتُه لقولِهِ في الترجمة: (وكذلك الصدقة) ظاهرةٌ.

وأما الوقْفُ، فأَلحقَهُ البخاريُّ بالصدقَـةِ في الحُكْمِ؛ لأنهما متقارِبان، فتأَمَّل!

ثانيهما: حديث ابنِ عباس، ومطابقتُـه للترجمـة مِثْلُ مطابقـةِ الحديثِ

السـابقِ؛ من حيـثُ إِنَّـه تصـدَّقَ، ولـم يُبيِّن الحُـدودَ.

* * *

٢٧ ـ باب:
إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضاً مُشَاعاً، فَهوَ جَائِزٌ

أراد البخاريُّ في هذا الباب: الردَّ على من ينكِرُ وقْفَ المُشاعِ مُطلَقاً.

أورد البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ في بناءِ المسجدِ النبويِّ، والغرضُ منه هنا: ما اقتصَرَ عليه من قولهم: «لا نطلُبُ ثَمنَه إلا إلى اللهِ ﷻ»؛ فإنَّ ظاهِرَهُ: أنهم تصدَّقوا بالأرض للهِ ﷻ، فقبِـلَ النبيُّ ﷺ، ففيه دليلٌ لما تَرجَم.

* * *

٢٨ ـ باب:
الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ في وقْفِ عمرَ، وليس فيـه ذِكْر الكتابةِ صَريحاً، فلعلَّه أشار إلى ما وردَ في بعض طُرقِه من ذِكْر الكتابةِ.

وقال العَينيُّ: مطابقتُـه للترجمـة تؤخـذُ مِن قولـه: «إن شِئتَ، حَبَّست أَصْلَها» إلى آخِرِ الحديثِ، كأنه يريد: أنَّ هذا كان مَكتوباً في نُسخةِ الوقْفِ[1].

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٦٨).

٢٩ ـ بابٌ:
الْوَقْفِ لِلْغَنيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ المذكورَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة في الفقير والضَّيْفِ، وأما الغَنيُّ، فحُكْمُه مأخوذٌ من قوله: «وذَوِي القُرْبى»؛ لأنهم أَعَمُّ من أن يكونوا أغنياءَ أو فقراءَ.

* * *

٣٠ ـ بابٌ:
وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أَنسٍ في بناءِ المسجدِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣١ ـ بابٌ:
وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لوقْفِ المنقُولاتِ.

أوردَ البخاريُّ في الباب أثَرَ الزُّهْرِيِّ، ومطابقتُه لجُزءِ الترجمةِ، وهو: «الصَّامِت».

ثم ذكَر في الباب حديثَ ابنِ [عُمَرَ] في قِصة عمرَ في حَملِه على الفَرَس، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ حَمْلُ عمرَ على الفَرَسِ في سبيلِ الله، فهو متعلِّق بالدَّوابِّ.

وأما العُرُوضُ والصَّامِتُ، فوجـهُ ذلك من حديـثِ الباب: أنَّ الحديثَ دالٌّ على صِحَّةِ وَقْفِ المنقُولاتِ، فيُلْحَقُ به ما في مَعناه من المنقُولاتِ.

قلتُ: وفي الاستدلالِ بحديث [ابن عمر] على صِحةِ وقْفِ المنقولاتِ نَوْعُ تَأَمُّلٍ؛ لأنَّ حَمْلَ عمرَ على الفَرَسِ لم يكُنْ على سبيلِ الوقْـفِ، بل على سبيلِ التصدُّقِ، فلعلَّ البخاريَّ أرادَ إلحاقَ الوقْفِ بالتصدُّقِ ـ كما مَرَّ ـ.

* * *

٣٢ ـ باب:
نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ

أوردَ البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ، وهو دالٌّ على مشروعِيةِ أَجْرِ العامِلِ على الوقْفِ.

ثانيهما: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «إن عمرَ اشترَطَ في وقْفِهِ أن يأكلَ مَنْ وَلِيَهُ».

* * *

٣٣ ـ باب:
إذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بِئْراً،
وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لمن يشترطُ لنفْسِه من وَقْفِهِ منفعةً، وذكَر البخاريُّ فيها الآثارَ، ومناسبتُها للترجمة ظاهرةٌ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ: وقد ادَّعَى الإسماعيليُّ وغيرُه: [أنه] ليسَ في أحاديثِ البابِ شيءٌ يوافقُ ما تَرجَم به إلا أَثَرَ أنسٍ، وليس كذلك؛ فإنَّ جميع ما ذكَرَه مطابِقٌ لها.

فأما قصةُ أَنسٍ، فظاهرةٌ في الترجمة.

وأما قِصَّةُ الزُّبيرِ، فمن جِهة أنَّ البِنتَ ربَّما كانت بِكْراً، فطُلِّقتْ قبلَ الدخولِ، فتكونُ مؤونَتُها على أبيها، فيلزَمُه إسكانُها، فإذا أَسْكَنها في وقْفِهِ، فكأنه اشترَطَ على [نفْسِه] رفعَ كلفه.

وأما قِصةُ ابنِ عمرَ، فتخرجُ على هذا المعنى؛ لأنَّ الآلَ يدخل فيهم الأولادُ؛ كِبارُهم وصِغارُهم.

وأما قِصةُ عثمانَ، فأشار إلى ما وردَ في بعضِ طُرقه: «مَنْ يشتري بِئْرَ رُومَةَ يَجعلُ دلْوَهُ مع دِلاءِ المسلمين بخيرٍ له منها في الجنةِ؟» فاشتَريتُها من صُلْبِ مالي.

وأما قِصةُ عمرَ، فقد تَرجَم لها بخصوصِها(١).

* * *

٣٤ ـ باب:

إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ، فَهْوَ جَائِزٌ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

قيل: فائدةُ هذه الترجمةِ: أنه يشيرُ إلى أنَّ الوقْفَ يَصحُّ بأي لفظ دلَّ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٠٩).

عليه؛ إما بمجَرَّدِهِ، أو بقَرِينَة.

قال الحافظ: وفيه نظَرٌ! بل يُحتمَلُ أنَّ البخاريَّ أراد: أنه لا يصيرُ بمجَرَّدِ ذلك وَقْفاً[1].

* * *

٣٥ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨]

﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ واحِدُهما: أَوْلَى، ومنه أَوْلَى به، ﴿عُثِرَ﴾: ظُهِرَ ﴿أَعْثَرْنَا﴾: أَظْهَرنا. أشار بقوله: أَعْثَرْنا إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ﴾[الكهف: ٢١].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

٣٦ ـ بابٌ:
قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ في أداءِ الدَّيْنِ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ جابراً أَوْفَى ديْنَ والِدهِ بغيرِ حُضورِ أخواتِه اللاتي هنَّ مِنَ الوَرَثَةِ.

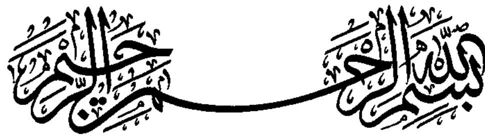
قوله: قال أبو عبدالله: «أُغْرُوا بي» يعني: هِيجوا بي؛ ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[المائدة: ١٤].

بحمده سبحانه وتعالى تمَّ (كتابُ الوصايا)، وما هو من الوَقْفِ، ويتصلُ به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتابُ الجِهادِ والسِّيَر).

والحمد لله، وسلام على المرسلين.



قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٣٨ ـ (٥٦)

كتاب الجهاد والسير

لما فرغَ الإمامُ البخاري من (كتاب الوصايا والوقْفِ)، وأَنْهى ما كان يتعلَّقُ بالمعامَلات مع الخالِقِ، ثمَّ ما كان يتعلَّقُ بالمعامَلات مع الخَلْقِ، أَردَفَها بمعامَلةٍ جامعةٍ بينَ معامَلةِ الخالِقِ ومُعامَلَة الخَلْقِ، وفيها نوعُ اكتسابٍ، فترجَمَ: (كتابَ الجِهاد)، إذ به يحصلُ إعلاءُ كلمةِ اللهِ، وإذلالُ الكفارِ؛ بقَتْلِهم، واسترْقاقِ نسائِهم وصِبيانِهم وعَبيدِهم، وغنيمةِ أموالِهم العَقارِ والمنقولِ، والتخيير في كامليهم، فبدأ البخاريُّ بفضلِ الجهادِ، ثم ذكَر ما يقتضي أنَّ المجاهدَ ينبغي أن يَعُدَّ نفْسَه في القَتلى، فترجَمَ: (بابَ: التحفُّظِ عندَ القتالِ)، وقريبٍ منه منْ ذَهَبَ يأتي بخبَرِ العَدُوِّ، وهو الطَّليعةُ، وكان الطَّليعَةُ يحتاجُ إلى ركوب الخيلِ، فذكَر ما يتعلَّق بها، ثم ذكَر من الحيوان ما له خُصوصيةٌ، وهي بَغْلَةُ النبيِّ ﷺ، وناقتُه.

وكان الجهادُ في الغالبِ للرجالِ، وقد تكونُ النِّساءُ معهم تبَعاً، فترجَمَ: (أحوال النِّساءِ في الجهاد).

وذكَر باقيَ ما يتعلَّقُ بالجهاد، ومنها: آلاتُ الحربِ وهَيئَتُها، والدعاءُ قبلَ القِتال، وكلُّ ذلك من آثارِ بِعثتِه العامَّة، فترجَمَ بدعاءِ

النبيِّ ﷺ الناسَ إلى الإسلام.

وكان عزمُ الإمامِ على الناسِ في الجهاد، وإنما هو بحسَبِ الطاقة، فترجَمَ: (عزْمَ الإمام على الناس فيما يُطيقون)، وتوابعَ ذلك.

وكانت الاستعانةُ في الجهاد، وتكونُ بجُعْلٍ أو بغيرِ جُعْل، فترجَمَ: (الجَعَائِلَ).

وكان الإمامُ ينبغي أن يكونَ أَمامَ القومِ وقُدَّامَهم، فترجَمَ: (المبادرةَ عند الفَزَعِ).

وكانت المُبادَرَةُ لا تَمنعُ من التوكُّلِ، ولا سيَّما في حَقِّ من نَفَرَ بالرُّعْبِ، فذكَرَه، وذَكَر مبادَرَتَه، على أنَّ تعاطِي الأسباب لا يقدَحُ في التوكُّلِ، فترجَمَ: (حَمْلَ الزادِ في الغَزوِ).

ثم ذكَر آدابَ السفَر، وكانَ القادِمون من الجهاد قد يكونُ معهم الغنيمةُ، فترجَمَ (فَرْضَ الخُمْسِ).

وكان ما يؤخذُ من الكفارِ تارةً يكونُ بالمصالَحةِ، وتارةً بالحربِ، فذكَر كتابَ الجِزْيَةِ، وأحوالَ أهلِ الذِّمَّةِ، ثمَّ ذكَر تراجِمَ تتعلَّقُ بالموادَعَة والعَهدِ، والحذَرِ من الغَدْرِ، وبتمامها تَمَّتِ المعاملاتُ الثلاثُ.

* * *

١ ـ باب:

[فَضْلِ] الجهادِ والسِّيَر

ذكَر البخاريُّ السِّيرَ هنا؛ لأنَّه يجمعُ سِيَرَ النبيِّ ﷺ، وطُرُقَه في

مَغازِيه، وسِيَرَ أصحابِه، وما نُقِل عنه في ذلك، ثم أوردَ في الباب آيتين، دِلالَتُهما على فَضْلِ الجهادِ ظاهرةٌ. وهما: قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١ ـ ١١٢].

وقال ابنُ عباسٍ: الحُدودُ: الطاعةُ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ مَسعودٍ: «أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟»، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «الجِهادُ في سبيلِ اللهِ».

الثاني: حديث ابنِ عباسٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ولكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ».

الثالث: حديث عائشةَ، ووجْهُ دخولِه في هذا البابِ من تقريرِ النبيِّ ﷺ لِقولها: «نُرى الجهادَ أفضلَ الأعمالِ».

الرابع: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢ ـ بابٌ:

أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مجاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٢]

أوردَ البخاريُّ هاتينِ الآيتينِ هنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ﴾ [الصف: ١١].

ثم أوردَ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي سَعيدٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «مُؤْمِنٌ يُجاهِدُ في سبيلِ الله بنفْسِه ومالِه».

ثانيهما: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣ ـ بابٌ:

الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وجْهُ دخولِ هذه الترجمةِ في الفِقْهِ: أن الظاهِرَ من الدُّعاءِ بالشهادة يستلزِمُ طَلَبَ نَصْرِ الكافرِ، لكنَّ القصْدَ الأَصْلِيَّ إنما هو حصول الدرجَةِ العُليا المترتِّبةِ على الشهادةِ، وليسَ ما ذَكَرَهُ مقصوداً لِذاتِه، وإنما يقَعُ مِن ضَرورةِ الوجودِ، فاغتُفِرَ حصولُ المصلَحةِ العُظمى ـ من دَفْعِ الكفارِ وإذلالِهم وقهرِهم بقصْدِ

قتلِهم ـ بحصولِ ما يقعُ في ضِمْنِ ذلك مِن قتْلِ [بعض] المسلمين، وجاز تَمنِّي الشهادةِ.

ذكَر البخاري في الباب أثَرَ عمرَ، و[هو] مطابِقٌ للدعاء بالشهادة في الترجمة.

ثمَّ أوردَ في الباب حديثَ أَنسٍ في قِصة أُمِّ حَرَامٍ، والمرادُ منه: قولُ أُمِّ حَرَامٍ: «أُدْعُ اللهَ أن يجعلَني منهم، فَدَعا لها»، وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم له في حَقِّ النساء، ويؤخذ منه حُكمُ الرجالِ بِطَريقِ الأَوْلَى.

وقيل: ليس في الحديث تَمنِّي الشهادةِ، وإنما فيه: تَمنِّي الغزوِ، ويُجاب: بأن الشهادةَ هي الثمرةُ العُظمى المطلوبةُ في الغَزو.

* * *

٤ ـ باب:

دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ

قوله: [يُقَالُ]: هَذِهِ سَبِيلِي، وهذا سَبِيلِي.

يريدُ: أن السبيلَ يُذَكَّر ويؤنَّث، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾ [يوسف: ١٠٨].

قولُه: (قال أبو عبدالله: ﴿غُزًّى﴾ واحِدُها غَازٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ [آل عمران: ١٥٦] أوردَه هنا؛ لأن المجاهِدَ غازٍ. فتأمل!

قولُه: (﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ

ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾[آل عمران: ١٦٣]، أوردَه هنا لإثباتِ درَجاتِ المجاهدينَ بالآية.

ثم ذكَر البخاري في الكتاب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «إنَّ في الجَنَّةِ مئةَ درجَةٍ أعدَّها اللهُ للمجاهِدينَ في سبيلِ اللهِ، ما بينَ الدرجَتينِ كما بينَ السَّماءِ والأرضِ».

ثانيهما: حديث سَمُرَةَ، مطابقتُه للترجمة تؤخذُ من قوله: «وأَدْخَلاني داراً هي أَحْسَنُ وأَفضَلُ»؛ لأن هذه القِطْعَةَ شاهِدةٌ لحديثِ أبي هُريرةَ المذكورِ قبْلَه ومُفَسِّرةٌ؛ لأن المرادَ بالأوسَطِ: الأَفضَلُ؛ لوصفِه دارَ الشهداءِ في حديثِ سَمُرَةَ بأنها أَحْسَنُ وأَفضَلُ. فتأمل!

* * *

٥ ـ باب:

الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ في الْجَنَّةِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ فضْلِ الغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ في سبيل الله، وفضْلِ قَدْرِ قَوْسِ أَحَدِكم في الجنَّة، ذكَر البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للجُزءِ الأولِ من الترجمة ظاهرة.

ثانيها: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للجُزأينِ من الترجمة ظاهرة.

ثالثها: حديث سَهلِ بنِ سَعْدٍ، ومطابقتُه للجُزءِ الأولِ من الترجمة ظاهرة.

* * *

٦ ـ باب:

الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ، يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ، ﴿وَزَوَّجْنَاهُم﴾: أَنْكَحْنَاهُمْ

أشار البخاري إلى قولـه تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[الدخان: ٥٤]، ففَسَّرَ التزويجَ بالإنكاح، ورأى أنَّ اشتقاقَ الحَوَر من الحَيْـرةِ، ولعلَّه لم يُرِدَ الاشتقاقَ الأصْغَرَ، وفَسَّرَ العِينَ بقوله: شديدةُ سوادِ العَيْنِ، وهو تفسيرُ أبي عبيدة.

قال العَيني: وجهُ إدخالِ هذا البابِ بينَ هذه الأبوابِ المذكورةِ هنا: أنـه لما ذَكَر دَرَجاتِ المجاهدينَ، وذكَر أن في الجنةِ مِئةَ دَرَجَةٍ، وذكَر أيضاً أن فيها امرأَةً لو اطَّلَعَتْ إلى أهْلِ الأرضِ، لأضاءَتْ ما بينَهُما، وهي من الحُورِ العِينِ، تَرجَم باباً بطريق الاستطراد[1].

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ أَنَسٍ، مطابقتُه للترجمـة تؤخـذُ من قوله: «ولو أنَّ امرأَةً مِنْ أهْلِ الجنَّةِ اطَّلَعَتْ . . . إلى آخِرِه»؛ لأن الترجمةَ في الحُورِ العِينِ وصِفَتِهِنَّ، والمذكـورُ في الحديثِ صِفَتانِ عَظيمتانِ من صِفاتِ الحُورِ العِينِ:

إحداهما: أَضاءَتْها ومَلأَتْها رِيحاً.

وثانيتهما: صِفَةُ نَصِيفِها على رأْسِها.

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٩٣).

٧ ـ باب:
تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قولُه: «والذي نفْسِي بِيدِه! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سبيلِ اللهِ».

ثانيهما: حديث أَنسٍ، ووجْهُ دخولِه في هذه الترجمةِ من قوله: «ما يَسُرُّهُم أنهم عِندَنا»؛ أي: لِما رأَوا منَ الكرامةِ بالشهادة، فلا يُعجِبُهم أن يَعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غيرِ أن يُستَشْهَدوا مَرَّةً أُخْرى، وبهذا التقريرِ يحصلُ الجَمعُ بين حديثَي الباب.

* * *

٨ ـ باب:
فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَمَاتَ، فَهُوَ مِنْهُمْ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وَقَعَ: وَجَبَ

وجْهُ مناسبةِ الآيةِ للترجمة: أنَّ إدْراكَ الموتِ أَعَمُّ من أن يكونَ بقتْلٍ، أو وُقوعٍ من دابته، وغيرِ ذلك، فتُناسِبُ الآيةُ الترجمةَ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أُمِّ حَرَامٍ، والشاهِدُ منه: قولُه فيه: «فَقُرِّبَتْ إليها دابَّةٌ لِتَرْكَبَها، فَصَرَعَتْها، فماتَتْ»، معَ دُعاءِ النبيِّ ﷺ لها أن تكون من الأَوَّلين، وأَنَّهم كالملوكِ على الأَسِرَّةِ في الجنَّة.

* * *

٩ ـ بابٌ:

مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللهِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ فضلِ مَن وقَعَ له النَّكْبَةُ في سبيلِ الله.

ذكَر البخاري فيها حديثين:

أحدهما: حديث أَنسٍ في قِصة قتْلِ خالِهِ، مطابِقةٌ للترجمةِ من جِهة أن هذا البعْثَ [المذكور] قد كانوا نُكِبُوا في سبيلِ اللهِ بالقتْلِ، فتأمل!

ثانيهما: حديث جُنْدَبٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وقد دَمِيَتْ إصْبَعُه»، وقد وردَ هذا الحديثُ بلفظ: «نُكِبَت إصْبَعُه»، وهو الموافِقُ للترجمة صَرِيحاً.

* * *

١٠ ـ بابٌ:

مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ فضلِ المجروحِ في سبيلِ الله.

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «لا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سبيلِ الله»؛ لأن الكَلْمَ هو الجُرحُ.

* * *

١١ ـ بابٌ:

قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾[التوبة: ٥٢]

قد وردَ في تفسيرِ إحدى الحُسْنَيينِ بأنه الفَتْحُ أو الشهادةُ، وبه تبَيَّنُ

مناسَبَةُ قولِ البخاري بعده: **وَالْحَرْبُ سِجَالٌ**.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي سفيانَ، والغرضُ منه، قولُه فيه: «فَزَعَمْتَ أنَّ الحربَ بينكم سِجَالٌ».

وقال ابنُ المُنَيِّر: التحقيقُ: أنه ما ساقَ البخاريُّ حديثَ هِرَقْلَ إلا لِقوله: «وكذلكَ الرسُلُ تُبتلى، ثم تكونُ لهمُ العاقِبَةُ»، فبذلكَ يَتحققُ أن لهم إحدى الحُسْنَيين، إن انتصَروا، فلَهمُ العاجِلَةُ والعاقِبةُ، وإن انتصَرَ عدوُّهم، فللرسُلِ العاقِبةُ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وهذا لا يستلزِمُ نفيَ التقريرِ الأَوَّلِ، ولا يعارِضُه، بل الذي يَظهرُ: أن الأوَّلَ أَوْلى؛ لأنـه مِن نقْلِ أبي سفيانَ عن حالِ النبيِّ ﷺ، وأما الآخَرُ، فمِن قولِ هِرَقْلَ، مُستنِداً فيه إلى ما تَلَقَّفَه من الكُتبِ[1].

* * *

١٢ - باب:

قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾[الأحزاب: ٢٣]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أَنسٍ في قِصة عَمِّـهِ أَنسِ بنِ النَّضْرِ، ومطابقـةُ الآيـةِ الترجمةَ من حيثُ إِنَّها نزلتْ في المذكورِينَ فيه؛ ظاهرةٌ.

ثانيهما: حديث زيدِ بنِ ثابتٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢١).

١٣ ـ بابٌ:

عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ

وردَ الأثَرُ عن أبي الدَّرْداءِ بلفظ: «يا أيُّها الناسُ! عَمَلٌ صالحٌ قَبْل الغَزْوِ؛ فإنما تُقاتِلونَ بأعمالِكم»، لكنْ فضَّلَ البخاريُّ هذا الأوَّلَ؛ لأنَّ أوَّلَه وردَ بطَريقٍ مُنقَطِعَةٍ، وآخِرُهُ وردَ بطَريقٍ مَوْصولَةٍ، فَلِلَّهِ درُّ هذا الإمامِ ما أدقَّ نظَرَه، وما أعظمَ إلمامَهُ في صِيَغِ الأداءِ!

ثمَّ ذكَر البخاريُّ في الباب آيةً، وهي قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾[الصف: ٢ ـ ٤].

وفي مناسَبَتِها للترجمة خَفاءٌ، وكأنه مِن جِهةِ أنَّ اللهَ تعالى عاتَبَ مَن قالَ: إنه يفعلُ الخيرَ، ولم يَفعَلْه، وأثنى على مَن وفَّى، وثَبَتَ على القِتال.

أو من جِهَةِ أنه أنكَرَ على من قَدَّم على القِتال قولاً غيرَ مَرْضِيٍّ، فكشفَ الغيبُ أنه أَخْلَفَ، فمَفْهومُه: ثُبوتُ الفضْلِ في تقديمِ الصِّدْقِ، والعَزْمِ الصحيحِ على الوفاءِ، وذلك مِنْ أَصْلَحِ الأعمالِ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وهذا الثاني أَظهَرُ فيما أرى، والله أعلم.

وقال الكَرْمانيُّ: المقصودُ مِن الآيةِ في هذه الترجمةِ: قولُه في آخرِها: ﴿صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾[الصف: ٢]؛ لأن الصفَّ في القِتال من العمَلِ الصالحِ قبْلَ القِتال[١].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (١٢/ ١١٠)، و«فتح الباري» (٦/ ٢٥).

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ البَراءِ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «أَسْلِمْ ثم قاتِل، فأَسْلَمَ ثم قاتَلَ»؛ فإنه أَتَى بالعملِ الصالحِ، بلْ بأفضلِ الأعمالِ قبْلَ القِتال، واللهُ سبحانه أعلمُ.

* * *

١٤ ـ بابٌ:
مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

ذكَر البخاريُّ في البابِ حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٥ ـ بابٌ:
مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ فضلِ مَن قاتَلَ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ.

ثم ذكَر البخاريُّ فيها حديثَ أبي موسى في قِصة السائلِ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «مَنْ قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا، فهو في سبيلِ اللهِ ﷻ».

* * *

١٦ ـ بابٌ:
مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ

هذا البابُ معقودٌ لبيانِ ما لَهُ مِنَ الفضْلِ.

ذكَر البخاريُّ فيه الآيةَ، وهي قولُه تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ

﴿وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

ومناسَبةُ الآيـةِ للترجمـةِ: أنـه ـ سبحانه وتعالى ـ قال في الآية: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾، وفي الآية: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ﴾، ففسّرَ النبيُّ ﷺ العمـلَ الصالحَ أن النـارَ لا تَمسُّ مَنْ عَمِـلَ ذلـك، قالـه ابنُ بَطَّال(١).

وقال ابنُ المُنَيِّر: مطابقةُ الآيةِ من جِهةِ أن اللهَ أثابَهم بِخطواتِهم، وإن لم يباشِروا قِتالاً، وكذلك دلَّ حديثُ البابِ على أن مَنِ اغْبرَّتْ قدماهُ في سبيلِ الله، حَرَّمَه اللهُ على النار، سواءٌ باشَرَ قِتالاً، أَمْ لا(٢).

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: ومِنْ تمامِ المناسَبةِ: أن الوَطْءَ يتضمَّنُ المشْيَ المؤَثِّرَ لِتَغْبِيْرِ القَدَمِ، ولا سِيَّما في ذلك الزمانِ(٣).

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي عبس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، قالَه العَيني(٤).

* * *

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ٢٦).

(٢) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ١٥٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٩).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ١٠٩).

١٧ ـ بابٌ:
مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ الرأس فِي سَّبِيلِ الله

تَرجَمَ البخاريُّ بهذا، وبالذي بعدَه؛ دَفْعاً لتوهُّمِ كَراهِيَةِ غسْلِ الغُبار ومَسْحِه؛ لكَوْنِه من جُملَة آثارِ الجهادِ؛ كما كَرِهَ بعضُ السَّلَفِ المسحَ بعدَ الوُضوء.

ثم أوردَ في الباب حديثَ أبي سعيدٍ في قِصة عَمَّارٍ في بناءِ المسجدِ، والمرادُ منه هنا قولُه: «ومَرَّ بِه النبيُّ ﷺ، فمَسَحَ عن رأسِه الغُبارَ».

* * *

١٨ ـ بابٌ:
الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ [عائشةَ] في اغتساله ﷺ.

* * *

١٩ ـ بابٌ:
فَضْلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١]

لعلَّ الإسماعيليَّ استشْكَلَ لَفْظَ (فَضْل) في الترجمة، فحَذَفَه منها.

وقال أكثرُ الشُرَّاحِ: مَعنى قوله: (فَضْلُ قولِ اللهِ)؛ أي: فَضْلُ مَنْ وَرَدَ فيه قولُ اللهِ.

قلتُ: ويُحتملُ أن يكونَ مُرادُ البخاري: بيانَ الفضْلِ المذكورِ في الآيةِ الواردِ في حَقِّ الشهداءِ.

ثم ذكَر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أَنسٍ في قِصة الذين قُتِلوا بِبئرِ مَعُونةَ، ومناسبتُه للترجمة من جِهةِ الإشارةِ إلى ما وردَ في بعضِ طُرقِه مِن زِيادةٍ: وأَنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٦٩] الآية.

ثانيهما: حديث جابرٍ، قال ابنُ المُنَيِّر: مطابقتُه للترجمة فيه عُسْرٌ، إلاّ أن يكون مُرادُه: أنَّ الخمْرَ التي شَرِبوها يومَئذٍ لم تَضرَّهم؛ لأن اللهَ ﷻ أثنى عليهم بعد مَوتِهم، ورفَعَ عنهم الخوفَ والحُزْنَ، وإنما كان ذلك؛ لأنها كانت يومئذٍ مُباحةً.

قال الحافظ ابن حَجَرٍ: ويمكنُ أن يكونَ أَوْرَده للإشارة إلى أَحَدِ الأقوالِ في سبب نزولِ الآيةِ المترجَمِ بها[١].

* * *

٢٠ ـ باب:
ظِلِّ الْمَلائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ في قِصة قتْلِ أبيه، وهو ظاهِرٌ فيما

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣١).

تَرجَم له؛ لقوله فيه: «ما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّه».

* * *

٢١ ـ بابٌ:
تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

ذكَر البخاريُّ في هذا البابِ حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ مِن قوله: «يُحِبُّ أن يرجِعَ إلى الدُّنيا»، وقد وردَ هذا الحديثُ بلفظِ التمَنِّي أيضاً.

* * *

٢٢ ـ بابٌ:
الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

الإضافَةُ إما بَيانِيَّةٌ، أو مِنْ بابِ إَضافَةِ الصِّفَةِ إلى الموصوفِ.

وقيل: مَعنى الترجمةِ: الجنَّةُ تحتَ شُعاعِ السُّيوفِ.

ثم البخاريُّ أشارَ بالترجمةِ إلى حديثِ عَمَّارٍ؛ فإنه قال: «الجنَّةُ تحتَ البارِقَةِ».

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَي المُغِيرَةِ، وعمرَ، ووجْهُ دخولِهما تحتَ الترجمةِ من حيثُ إنَّ كَوْنَ المقتولِ منهم إلى الجنَّة داخِلٌ تحتَ بارِقَةِ السُّيوفِ، فتأمَّل!

ثم أوردَ حديثَ عبدِاللهِ بنِ أبي أَوْفَى، والغرضُ منه: قولُه: «إنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيوفِ»؛ لأن السُّيوفَ لمّا كانت لها بارِقَةُ شُعاعٍ، فإنَّ لها أَلْفَ ظِلٍّ تَحتها.

* * *

٢٣ ـ باب:
مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٤ ـ باب:
الشَّجَاعَةُ فِي الْحَرْبِ، وَالْجُبْنُ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ مَدْحِ الشجاعةِ، وذَمِّ الجُبْنِ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: عن أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وأَشْجَعَ الناسِ»؛ أي: في الحربِ.

ثانيهما: حديث جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ في مَقْفَلِه ﷺ مِن حُنَينٍ، والغرضُ منه: قوله في آخرِه: «ثم لا تَجدُوني بَخيلاً ولا جَباناً».

* * *

٢٥ ـ باب:
مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

لمَّا ذكَر البخاريُّ في الباب السابقِ مَذَمَّة الجُبْنِ، ذكَر في هذا الباب التعوُّذَ منه، وذكَر فيه حديثين:

أحدهما: حديث سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «اللهمَّ إني أَعوذُ بكَ مِنَ الجُبْنِ».

ثانيهما: حديث أَنَسِ بنِ مالكٍ، وفيه التعوُّذُ مِنَ الجُبْنِ.

* * *

٢٦ ـ باب:

مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

أرادَ البخاريُّ بهذه الترجمةِ: جوازَ تحديثِ الرجُلِ بما حصلَ له مِنَ العَنَاءِ في الحرب.

ثم أشار البخاريُّ فيه إلى حديثِ سَعْدٍ، ثم ذكَر حديثَ طَلْحَةَ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «سَمعتُ طَلْحَةَ يحدِّثُ عن يومِ أُحُدٍ».

* * *

٢٧ ـ باب:

وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَما يَجِبُ مِنَ الجِهادِ والنِّيَّةِ، وَقَوْلِهِ:

﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٤١ ـ ٤٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨ ـ ٣٩]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١]: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ.

ويُقَالُ: واحِدُ الثُّبَاتِ: ثُبَـةٌ.

هذه الترجمـةُ معقودةٌ لبيانِ وجوبِ الخـروجِ إلى قتالِ الكفـارِ، وبيانِ القدْرِ الواجبِ مِنَ الجهادِ، ومشروعِيَّةِ النيَّةِ في ذلك.

ثم ذكَر البخاري في الباب آيتينِ؛ لِدَلالَتِهما على وجوبِ النَّفيـرِ؛ لأن الأَمْرَ بالشيءِ، والعِتـابَ على تَرْكِ المأمـورِ يَدلاَّنِ على الوجوب، والأُولى منهما في الترجمةِ متأخِّرةٌ عن التي بعدَها في التنزيلِ، فكأنَّ البخـاريَّ قدَّم آيةَ الأَمْرِ على آيةِ العِتابِ؛ لعُمومِها.

ثم ذكَر في الباب حديثَ ابنِ عباس، والغرضُ منه: قولُه: «ولكنْ جهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا استُنْفِرْتُم فانفِرُوا».

* * *

٢٨ ـ باب:

الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين عن أبي هُريرةَ:

الأول: حديثه: «يَضْحَكُ اللهُ مِنْ رَجُلَينِ»، ومطابقتُه للترجمة من جهةِ أن البخاريَّ جعلَ الترجمةَ كالشَّرحِ لمعنى الحديـثِ، ذلك أن المذكـورَ في الترجمةِ: «فيُسَدِّدُ»، والذي وقَعَ في الحديثِ: «فَيُسْتَشهَد»، فكأنه نبَّـهَ بذلك على أن الشهادةَ ذُكِرَت للتنبيهِ على وجـوهِ التسْدِيدِ، وأنَّ كلَّ تَسدِيدٍ كذلك، وإن كانتِ الشهادةُ أَفضلَ، لكنَّ دخولَ الجنَّةِ لا يختصُّ بالشهيد.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: والذي يَظْهرُ لي: أن البخاريَّ أشار في الترجمة إلى حديثِ أبي هُريرةَ مرفوعاً: «لا يَجتمعانِ في النار، مُسْلِمٌ قَتلَ كافراً، ثم

سَدَّدَ المسلمُ وقارَبَ» الحديث[1].

ثانيهما: حديثه في قِصة قاتِلِ ابنِ قَوْقَلٍ، والمرادُ منه هنا: قولُ أَبانَ: «أَكْرَمَـهُ اللهُ على يـديَّ، ولـم يُهِنِّي على يَدَيْـهِ»، وأراد بذلـك: أن ابنَ قَوْقَلَ استُشْهِدَ بِيَدِ أَبَانَ، فأُكْرِمَ بالشهادةِ، ولم يُقْتَلْ أَبانُ على كُفْرِه، فَيَدخلَ النارَ، وهـو المرادُ بالإهانـةِ، بل عاشَ أَبانُ حتى تابَ وأَسْلَمَ، وقال ذلـك الكـلامَ بحضْرةِ النبيِّ ﷺ، وأَقرَّه عليه، وهو موافِقٌ لما تضمَّنتْه الترجمةُ.

* * *

٢٩ ـ بابٌ:
مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسِ بنِ مالكٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٠ ـ بابٌ:
الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

هذه الترجمةُ لَفْظُ حديثِ جابرِ بنِ عتيك، أَخرجَه مالكٌ.

ثم قال الإسماعيليُّ: الترجمـة مخالِفـةٌ للحديث؛ لأنَّ في الترجمـة: سَبْعٌ، وفي الحديثِ: خَمْسَةٌ.

وقال ابنُ بَطَّال: لا تَخرجُ هذه الترجمـةُ من الحديثِ أَصْلاً، وهذا يدلُّ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٠).

على أن البخاريَّ ماتَ قبْلَ أن يهذِّبَ كتابه[1].

وأجاب ابنُ المُنَيِّرِ: بأن ظاهِـرَ كـلامِ ابنِ بطَّـال: أنَّ البخـاريَّ أرادَ أن يُدخِلَ حديثَ جابرِ بن عتيك، فأَعْجَلَتْه المنيَّـةُ عن ذلك، وفيـه نظَرٌ، قال: ويُحتمَلُ أن يكون أراد: التنبيهَ على أن الشهادةَ لا تنحَصِرُ في القَتْل، بل لها أسبابٌ أُخَرُ، وتلك الأسبابُ اختلَفَتِ الأحاديثُ في عَددِها، ففي بعضِـها: خَمسةٌ، وفي بعضِـها: سَبْعَـةٌ، والذي وافقَ شَرْطَ البخـاريِّ الخمسةُ، فنبَّـه بالترجمة على أن العددَ الواردَ ليس على معنى التحدِيدِ[2].

وقال بعـضُ المتأخِّـرين: يُحتملُ أن يكون بعضُ رُواةِ الخمـسةِ نَسِي الباقي.

قال الحافظ: وهذا احْتمالٌ بعيدٌ، والله أعلمُ[3].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ، وقد تقدَّم ما يتعلَّق بمناسبته للترجمة.

ثانيهما: حديث أَنسٍ، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ أَحَدَ السَّبْعَةِ التي في الترجمة، وَاحِدُ الخَمْسَةِ التي في الحديث السابق، قالَه العيني ـ رحمه الله ـ[4].

* * *

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ٤٣).

(٢) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ١٥٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٣).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ١٢٨).

٣١ ـ باب:

قولِ الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ ـ ٩٦]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَي البَراءِ بنِ عازِبٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ في سَببِ نزولِ الآيةِ المترجَمِ بها.

* * *

٣٢ ـ باب:

الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ أبي أَوْفَى، مطابقتُه للترجمة في قوله: «فاصبِروا»؛ يعني: عندَ مُلاقاةِ الكُفَّارِ.

* * *

٣٣ ـ باب:

التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ،

وقولِ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ في حَفْرِ الخندَقِ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: انتزاعُ الترجمةِ منه من جِهةِ أن في مُباشرةِ

النبيِّ ﷺ الحفْرَ بنفْسِه تحريضاً للمسلمين على العملِ؛ ليتأسَّوْا به في ذلك[1].

وقال العَيني: مطابقتُه للترجمـة من حيثُ إنَّ في قولـه ﷺ: «اللهُمَّ إنَّ العيشَ عيشُ الآخِرَةِ» تحريضَهُم على ما هُمْ فيه؛ لكَوْنه من الجهاد[2].

* * *

٣٤ ـ باب:
حَفْرِ الْخَنْدَقِ

ذكَر البخـاريُّ في الباب حديـثَ أَنـسٍ من وَجْـهٍ، وحديـثَ البرَاءِ من وَجْهَينِ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرةٌ مِن ذِكْـر حَفْرِ الخندَقِ فيهما؛ لأنَّ نقْلَ الترابِ المذكورِ في حديثِ البَراءِ كان مِنْ حَفْرِ الخندَقِ.

* * *

٣٥ ـ باب:
مَنْ حبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ

هذه الترجمـةُ معقـودةٌ لبيانِ إثباتِ أَجْـرِ الغازِي لمنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عن الغَزوِ، ونِيَّتُه صادِقَةٌ.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أنسٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «إلاَّ وهُمْ مَعَنا فيه»؛ أي: في الأَجْرِ «حَبَسَهُمُ العُذْرُ».

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٦).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ١٣١).

٣٦ ـ باب:
فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٧ ـ باب:
فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

وثانيهما: حديث أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «فجَعلَه في سبيلِ اللهِ»؛ فإنه مطابِقٌ لما تَرجَم له.

* * *

٣٨ ـ باب:
فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً، أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث زيدِ بنِ خالدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيهما: حديث أَنسٍ، قال ابنُ المُنيِّر: مطابقتُه للترجمة من جِهة قوله: «أو خَلفَه بخيرٍ»؛ لأنه أَعَمُّ من أن يكونَ في حياتِه، أو بعدَ موتِه، ففيه: أنَّ

النبيَّ ﷺ خلَفَ أَخا أُمِّ سُلَيْمٍ في أَهْلِه بخيرٍ بعدَ وفاتِه، وذلك مِن حُسْنِ عهده[1] ﷺ.

قال العَيني: لا يخلو هذا عن بعضِ التكلُّف، ولكنْ له وَجْهٌ أَقْربُ مِن هذا، وهو أن تجهيزَ الغازِي، ونظَرَهُ في أهْلِهِ مِنْ غايةِ الإكرامِ للغازِي، وقد حَثَّ النبيُّ ﷺ على ذلك، حتى إنه أكْرَمَه بعدَ موتِهِ؛ حيثُ كان يدخُلُ بيتَ أُمِّ سُلَيْمٍ لأجْلِ قتْلِ أَخيها وهو غازٍ، فكأنه يُنبّه بهذا إلى أنَّ إكرامَ أهْلِ الغازِي الميْتِ مرغوبٌ فيه مع الأَجْرِ، فإذا كان إكرامُ أهْلِ الغازِي الميْتِ هكذا، ففي إكرامِ الغازِي الحيِّ بطَريقِ الأَوْلَى[2].

* * *

٣٩ ـ باب:
التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ استعمالِ الطِّيبِ عندَ القتالِ.

ذكَر البخاريُّ في البابِ حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة في: «وجَعَلَ يَتَحَنَّطُ».

* * *

٤٠ ـ باب:
فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ؛ لأن

(١) في الأصل: «عبده».

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ١٣٨).

قولَه ـ عليه الصلاةُ والسلام ـ: «من يأتيني بخبرِ القَـومِ؟» انتدابٌ لأَحَدٍ يأتيه بخبرِ العدوِّ، فانتدَبَ له الزُّبَيرُ، فاستحقَّ الفضلَ بذلك.

* * *

٤١ ـ باب:

هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟

هذه الترجمةُ معقودةٌ لجوازِ بَعْثِ الطَّليعَةِ وَحْدَهُ.

ذكَر البخاري فيها حديثَ جابرٍ، وهو ظاهر فيما تَرجَم له.

* * *

٤٢ ـ باب:

سَفَرِ الاِثْنَيْنِ

هـذا البابُ معقـودٌ لبيانِ جوازِ سفَر الشخصين، وكـأن البخاريَّ أشار بضَعْفِ الحديثِ في الزَّجْرِ عن سفَر الواحِد والاثنين، وهـذا هـو المرادُ منَ التـرجمـةِ، لا ما فَهِمَ الـداودِيُّ منها: سَـفَرَ يـومِ الإثْنينِ. ثم اعتَـرضَ على البخاريِّ؛ بأنه ليس في الحديث ذِكْر سَفَرِ يومِ الإثنينِ.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ: «أَذِّنا وأَقِيما»، وأشار بذلك إلى ما وردَ في بعضِ طُرقِهِ: أن النبيَّ ﷺ قال لهما ذلك حين أرادا السفَر إلى قومِهِما، فيؤخذُ الجوازُ من إذْنِه لهما.

* * *

٤٣ ـ بابٌ:
الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

ذكَر البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ: حديثَ ابنِ عمرَ، وحديثَ عُروةَ البارِقِيِّ، وحديثَ أَنسٍ، ومطابقتُها للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٤ ـ بابٌ:
الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقولِ النبيِّ ﷺ: «الخيلُ مَعقودٌ في نواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ»، هذه الترجمةُ لفظُ حديثٍ، لكنْ لمَّا [لم] يكُنْ على شرْطِ البخاري، وكان حُكمُه صحيحاً، استَنبطَ هذا الحُكْمَ من الحديثِ الصحيحِ الذي على شَرْطِه، وقد سبقَه إلى الاستدلالِ لهذا الحُكْمِ بهذا الحديثِ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ رضي الله عنه، ووَجْهُ الاستدلالِ: أن النبيَّ ﷺ ذكَر بقاءَ الخيرِ في الخَيلِ إلى يومِ القيامةِ، وفَسَّره بالأَجْرِ والمَغْنَمِ، والمَغْنَمُ المقْترِنُ بالأَجْرِ إنما يكون من الخيلِ بالجهاد، ولم يقيِّد ذلك بما إذا كان الإمامُ عادلاً، فدلَّ على أنَّ لا فَرْقَ في حصولِ هذا الفضلِ بين أن يكونَ الغَزوُ مع الإمامِ العادِلِ أو الجائِرِ.

ثم ذكَر البخاري في الباب الحديثَ الذي استدلَّ به للترجمة مَوْصولاً.

* * *

٤٥ ـ بابٌ:
مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[الأنفال: ٦٠]

أَوَّلُ الآيةِ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ

بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال: ٦٠].

وهذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ فضلِ مَنِ احْتَبسَ فَرَسَهُ في سبيلِ الله.

وذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٦ ـ باب:

اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

هذه الترجمـةُ معقـودةٌ لمشروعِيَّـةِ تسميةِ الدوابِّ بأسماءٍ تَخُصُّها غيرِ أسماءِ جِنْسِها.

ثم ذكَر البخاري في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي قَتادَةَ في قِصة صَيْدِ الحمـارِ الوحشيِّ، والغرضُ منه: قولُه: «فَرَكِبَ فَرَساً يقالُ له: الجَرادَةُ».

الثاني: حديث سَهلِ بنِ سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لِقَوْلِه فيه: «فَرَسٌ يقالُ له: اللُّحَيفُ».

الثالث: حديـث مُعـاذِ بنِ جَبَلٍ، والغرضُ منـه: قولُـه: «كنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ على حمارٍ يقالُ له: عُفَيرٌ».

الرابع: حديث أَنَسِ بنِ مالكٍ، وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم به هنا؛ لقوله فيه: «فَرَساً لنا يقالُ له: مَنْدُوبٌ».

* * *

٤٧ ـ بابٌ:

مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

أي: هَلْ هو على عُمومِه، أو مَخْصوصٌ ببعضِ الخَيلِ؟ وهَلْ هو على ظاهِرِه، أو مُؤَوَّلٌ؟ وقد أشار البخاري بإيرادِ حديثِ سَهلٍ بعدَ حديثِ ابنِ عمرَ إلى أن الحَصْر المذكورَ في حديثِ ابنِ عمرَ ليس على ظاهِرِه، وأشار بترجمة الباب الذي بعدَه، وهي: (الخَيلُ لِثلاثةٍ) إلى أنَّ الشُّؤْمَ مَخصوصٌ ببعضِ الخَيلِ دُونَ بَعضٍ، وكلُّ ذلك مِن لطيفِ نَظَرِه، ودَقيقِ فِكْرِه.

ذكَر البخاري في الباب حديثَي ابن عمرَ، وسَهلٍ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٨ ـ بابٌ:

الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ، وقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل: ٨]

اقتصَرَ البخاريُّ على مَدارِ حديثِ البابِ، وأَحالَ بتفسيرٍ على ما وردَ فيه.

ثم ذكَر في الترجمة آيةً، ووَجْهُ الإيرادِ: أن اللهَ خَلَقَ الخيلَ للركُوبِ والزِّينَةِ، فمن استعملَها في ذلكَ، فَعَلَ ما أُبيحَ له، فإن اقترَنَ بفعْلِه قصْدُ طاعةٍ، ارتقى إلى النَّدْبِ، أو قصْدُ مَعصِيةٍ، حصلَ له الإثْمُ، وقد حَلَّ حديثُ أبي هُريرةَ في الباب على هذا التقسيم.

* * *

٤٩ ـ باب:
مَنْ ضَرَبَ دابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ جابرٍ في قِصة جَمَلِه، ومطابقتُـهُ للترجمة في قوله: «فضربَهُ بِسَوْطِه»، فالضاربُ رسولُ اللهِ ﷺ، والمضروبُ دابَّةُ غيرِه، وهو جَمَلُ جابرٍ.

* * *

٥٠ ـ باب:
الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ، وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

ذكَر البخاري في الباب أثَرَ راشدٍ في استحباب الفُحُولَةِ، وحديثَ أَنسٍ في قِصة فَرَسِ أبي طَلْحَةَ.

قال الشُرَّاحُ: أَخذَ البخاريُّ ركوبَ الصَّعْبَةِ من رُكوبِ الفَحْلِ؛ لأنه ـ في الغالـب ـ أَصْعَـبُ ممارسـةً من الأُنثى، وأَخـذَ كَوْنـه فَحْلاً من ذِكْرِه بضميرِ المذَكَّر.

قال ابنُ المُنَيِّر: وهو استدلالٌ ضعيفٌ؛ لأن العَوْدَ يصِحُّ على اللفظ؛ ولفظُ الفَرَسِ مُذَكَّرٌ، وإن كان يقـعُ على المؤنـثِ، وليس في حديـث البابِ ما يدلُّ على تَفضيلِ الفُحُولَةِ إلا أن تقولَ: أَثْنى عليه الرسولُ ﷺ، وسَكتَ عن الأُنثى، فثبتَ التفضيلُ بذلك.

قلتُ: ويُحتملُ أن يكونَ مُرادُ البخاري في الترجمة: بيانَ أمرينِ:

الأول: بيانُ الركـوبِ على الدابَّـة الصَّعْبـةِ أَعَمُّ من أن تكون فَحْلاً أو

أُنثى، وصعوبتُها أَعَمُّ من أن تكونَ بِكَوْنِها قَطُوفاً؛ كما كان فَرَسُ أبي طَلْحَةَ، أو لغيرِ ذلك.

والثاني: الركوبُ على الفُحولَـةِ من الخَيل، فأوردَ حديثَ أَنسٍ للأمرِ الأَولِ، وأوردَ الأثَرَ عن راشدٍ للأَمرِ الثاني، فتأمَّلْ، واللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ أعلمُ، وعِلمُه أَتمُّ.

* * *

٥١ ـ بابٌ:
سِهَامِ الْفَرَسِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ ما يستحقُّ الفارسُ من الغَنيمةِ بسببِ فَرَسِهِ، ثم حَكى البخـاريُّ عن مالـكٍ دخـولَ البَـراذِينِ في الخيلِ في حُكْمِ السَّهْمِ، والخلافُ في ذلك مع أحمدَ، والليثِ، وحُكِي عنه: لا يُسهَمُ لأكْثرَ مِن فَرَسٍ، والخلافُ فيه مع أبي يوسفَ، وأحمدَ، وإسحاقَ؛ حيث قالوا: يُسهَمُ لِفَرَسَينِ، لا لِأَكْثرَ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، مطابقتُه للترجمة من جِهةِ أنه بيَّنَ في الحديث سِهامَ الفَرَسِ؛ لقوله: «جَعَلَ للفَرَسِ سَهْمَينِ، ولصاحِبـهِ سَهْماً».

* * *

٥٢ ـ بابٌ:
مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

ذكَـر البخـاريُّ في البـاب حديـثَ البَـراءِ بنِ عازِبٍ، والغرضُ منـه:

قوله فيه: «وإنَّ أبا سُفيانَ آخذٌ بِلجامِها».

* * *

٥٣ ـ باب:
الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ

قيل: الرِّكَابُ مِنَ الحديدِ أو الخشَبِ، والغَرْزُ لا يكون إلاَّ مِنَ الجِلْدِ، وقيل: هما مُترادِفان، وقيل: الرِّكَابُ للفرَسِ، والغَرْزُ للجَمَلِ.

ذكَر البخاريُّ في الباب [حديثَ] ابنِ عمرَ، وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم له من الغَرْزِ، وأما الرِّكابُ، فألْحقَهُ به؛ لأنه في مَعناهُ، وأشار إلى أنهما واحدٌ من الأسماءِ المترادِفَةِ.

وقال ابنُ بَطَّال: أشار البخاري إلى أن حديثَ: «اقطَعوا الرُّكُبَ، وثِبوا على الخيلِ وَثْباً» ليس على مَنْعِ اتخاذِ الرُّكُبِ أَصْلاً، وإنما أراد: تدريبَهُم على رُكوب الخَيلِ[1].

* * *

٥٤ ـ باب:
رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ

عقَدَ هذا البابَ لِدفْعِ توهُّمِ مَنْ توهَّمَ أنه لا ينبغي أن يُركَبَ على الفرس العُرْيِ؛ لأنه مَظِنَّةٌ أن يَسقطَ.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ٧٠)، و«فتح الباري» (٦/ ٧٠).

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٥ ـ بابٌ:
الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

عقَدَ هذا البابَ؛ لِدفْعِ توهُّمِ مَنْ يتوهَّمُ أنه لا ينبغي الركوبُ؛ لأنه مَظِنَّةٌ أن يلقيه في الورطة.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ [أنَسٍ]، والغرضُ منه قوله: «كان يَقْطِفُ، أو كانَ فيه قِطافٌ».

* * *

٥٦ ـ بابٌ:
السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لمشروعِيَّةِ السَّبْقِ بين الخيل.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «أَجْرى النبيُّ ﷺ» في المَوضِعَينِ؛ لأن في الإجْراءِ مَعنى السَّبْقِ.

* * *

٥٧ ـ بابٌ:
إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

أشار البخاريُّ بهذا البابِ إلى أن السنَّةَ في المسابَقَةِ: أن يتقدَّمَ إضْمارُ

الخيلِ، وإن كانت التي لم تُضَمَّر لا تُمنعُ المسابَقَةُ عليها.

ثم ذكَر في الباب حديثَ ابنِ عمر.

قال ابنُ بَطَّال: إنما تَرجَم بالإضْمارِ، وأورد بلفظِ: «سابَقَ بينَ الخيلِ التي لم تُضَمَّر»؛ ليشير بذلك إلى تَمام الحديثِ[1].

وقال ابنُ المُنَيِّر: لا يَلزَمُ ذلك في تراجِمِه، بلْ ربَّما تَرجَم مُطلَقاً لِما قد يكونُ ثابتاً، ولِما قـد يكونُ منفياً، فمعنى قولـه: إضْمارُ الخَيلِ للسَّبْقِ، هل هو؛ أي: هل هو شَرْطٌ، أَمْ لا؟ فَبيَّنَ بالروايةِ التي ساقَها أن ذلك ليس بِشَرْطٍ، ولو كان غرضُه الاقتصارَ المُجَرَّدَ، لكان الاقتصارُ على الطَّرَفِ المطابِق للترجمة أَوْلى، لكنه عَدَل عن ذلك للنُّكْتةِ المذكورةِ، وأيضاً: فلإزالة اعتقادِ أن التضْميرَ لا يجوز؛ لما فيـه من مَشَقَّةِ سَوْقِها، والخطَرِ منه، فبيَّنَ أنه ليس بممنوعٍ، بلْ مشروعٌ، والله أعلم[2].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: لا منافاةَ بينَ كلامِ ابنِ المُنَيِّر، وابنِ بَطَّال، بل أفاد النُّكْتةَ في الاقتصار[3].

قوله: قال أبو عبدالله: أَمَداً: غايَةً، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾[الحديد: ١٦].

* * *

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ٧٣).

(٢) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ١٥٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٧٢).

٥٨ ـ بابٌ:
غَايَةِ السَّبْاقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٩ ـ بابٌ:
نَاقَةِ النَّبِـيِّ ﷺ

يقال: أشار البخاري بإفرادِ الناقةِ في الترجَمة إلى أن العَضْباءَ والقَصْواءَ واحدةٌ.

ثم ذكَر البخاري ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول والثاني منها مُعلَّقـانِ، **والثالث** مَوْصـولٌ، ومطابقتُها للترجمـة ظاهرة لا تَخفى.

* * *

٦٠ ـ بابٌ:
الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ

كـذا وقَعـتْ هـذه الترجمـةُ هنا وَحْدَهـا بغيـرِ ضَمٍّ حديـثٍ في روايةِ المُستَمْلِي، وضَمَّ النَّسَفِيُّ هذه الترجمةَ للَّتي بعدَها، فقال: بابُ: الغَزوِ على الحميـر، وبَغْلةِ النبيِّ ﷺ البيضاءِ، ولم يتعرَّضْ لذلك أحدٌ من الشُّرَّاح، وهو مُشْكِلٌ على الحالَينِ، لكنَّ الأولَ أسهَلُ؛ لأنه يُحمَلُ على أنه وَضَعَ البخاريُّ

الترجمةَ، وأَخْلى بياضاً للحديث اللائقِ بها، فاستمرَّ، وأمَّا على رِوايةِ النَّسَفِيِّ، فليسَ في حديثَي الباب إلاَّ ذِكْرُ البَغْلَةِ خاصَّــةً، ويمكن أن يكونَ أَخْلى آخِـرَ البابِ بياضاً للحديثِ اللائقِ بالغَزوِ على الحميرِ، فلم يتَّفِق له، أو يؤخذُ حُكْمُ الحِمار من البَغْلَةِ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلمُ.

* * *

٦١ ـ باب:
بَغْلَةِ النَّبِـيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أَنَسٍ مُعلَّقاً، أشار به إلى حديثِهِ في قِصة حُنَيْنٍ، وفيه: «وهو على بَغْلَةٍ بيضاءَ».

ثانيها: حديث أبي حُمَيْدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثالثها: حديث عمروِ بنِ الحارثِ، والغرضُ منـه: قوله: «والنبيُّ ﷺ على بَغْلَتِهِ البيضاءِ».

* * *

٦٢ ـ باب:
جِهَادِ النِّسَاءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة من جِهةِ أن فيه بيانَ جِهادِ النِّساءِ، وهو الحَجُّ.

قال ابنُ بَطّال: دَلَّ الحديثُ على أن الجهادَ غيرُ واجبٍ على النِّساء، ولكنْ ليسَ في قوله: «جِهادُكُنَّ الحَجُّ» أنه ليسَ لهنَّ أن يَتطَوَّعنَ بالجِهاد[1].

وقال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وقد لَمَّحَ البخاريُّ بذلك في إيرادِه الترجمةَ مُجمَلَةً، وتَعقيبِها بالتراجِمِ المصَرِّحَةِ بخروجِ النِّساء إلى الجِهاد[2].

* * *

٦٣ ـ باب: غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ في قِصة أُمِّ حَرَامٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٦٤ ـ باب: حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ في قِصة الإفْكِ، وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم له.

قال العَينيُّ: قيل: لا مطابقةَ بينَ الترجمةِ والحديثِ؛ لأن الترجمةَ لا تَصِحُّ إلاَّ بِذِكْرِ القُرْعَةِ فيها.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ٧٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٧٦).

قال: ليسَ كذلك؛ لوجودِ المطابقةِ؛ لأن الحديثَ يشمَلُ الترجمةَ، غايةُ ما في البابِ: أنه ما ذَكَر القُرْعَةَ؛ اكتفاءً بما فيه مِن ذِكْرِها، ولا يَلزَمُ أن يذكُرَ في الترجمة جميعَ ما في الحديث[1].

* * *

٦٥ ـ باب:

غَزْوِ النِّسَاءِ، وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، والغرضُ منه: قولُه فيه: «ولقد رأيتُ بنتَ أبي بَكْرٍ، وأُمَّ سُلَيْمٍ، وإنهما لَمُشَمِّرَتانِ».

وقال ابنُ المُنَيِّر: بوَّبَ البخاريُّ على قِتالِهنَّ، وليسَ هو في حديث البابِ، فإمَّا أن يريدَ: أنَّ إعانَتَهُنَّ للغُزاةِ غَزْوٌ، وإمَّا أنْ يريدَ: أنهنَّ ما ثَبَتْنَ لسَقْيِ الجَرحَى ونحوِ ذلك إلاَّ وهُنَّ بِصَدَدِ أن يدافِعْنَ عن أنفُسِهنَّ، وهو الغالبُ[2].

قال العَيني: كِلا الوجْهَينِ جَيدٌ[3]. ثم ذكَر ما يؤيدُ الوجْهَينِ.

وقال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: يُحتملُ أن يكونَ غرضُ البخاريِّ بالترجمةِ: أن يُبيِّن أنهنَّ لا يقاتِلْنَ، وإن خَرجْنَ في الغَزوِ، فالتقديرُ بقوله: «وقِتالِهنَّ مع الرجالِ»؛ أي: هلْ هو سائغٌ؟ أو إذا خرجْنَ مع الرجالِ في الغَزوِ، يقتصِرْنَ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ١٦٥).

(٢) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ١٥٦).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ١٦٦).

على ما ذَكَر مِنْ مُداواةِ الجَرحَى، ونحوِ ذلك[1].

* * *

٦٦ ـ باب:
حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

ذكَر البخاريُّ حديثَ عمرَ، والغرضُ منه هنا: قولُ عمرَ في أُمِّ سَلِيطٍ: «فإنها كانت تَزْفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحُدٍ». الزَّفْرُ في اللغةِ: الحَمْلُ.

وفَسَّرَ[هُ] الإمامُ البخاريُّ بقوله: «تَخِيطُ»، وتُعُقِّبَ عليه؛ بأن ذلك لا يُعرَفُ في اللغة، لكنْ فَسَّره أبو صالحٍ كاتبُ اللَّيثِ كذلك، فلعلَّ هذا مُستَنَدُ البخاريِّ، لكنَّ تبويبَه يقتضي أنه موافقٌ لأهلِ اللغةِ في مَعنى الحَمْلِ، وإن ثَبتَ قولُ البخاريِّ، فمناسبتُه للترجمةِ غيرُ واضحةٍ، إلاَّ أن يُقال: بأنَّ أَمْرَ القِرَبِ كان مَوْكُولاً إلى النِّساءِ، فكُنَّ يَحمِلْنَها إلى الرجالِ، حَتَّى إذا خُرِقَتْ، يَخِطْنَها، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلمُ.

* * *

٦٧ ـ باب:
مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ الرُّبَيِّعِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٧٨).

٦٨ ـ بابٌ:
رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إلى المدينَةِ

ذكَر البخاريُّ في هذا البابِ الحديثَ المذكورَ في الباب السابقِ، ومطابقتُه للترجمة أيضاً ظاهرة.

* * *

٦٩ ـ بابٌ:
نزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

ذكَر البخـاريُّ في الباب حديـثَ أبي موسى في قِصة عَمِّـهِ أبي عامرٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ مِنْ قَولِ أبي عامرٍ لأبي موسى: «انْزِعْ هذا السَّهْمَ»، فنزعَه أبو موسى، وأَخبرَ بـه النبيَّ ﷺ، فلم يُنكِر، ولعلَّ البخاريَّ أشار بهذه الترجمةِ إلى جوازِ نزَعِ السَّهمِ من [البَدَنِ]، وإن كان في غِبـِّهِ الموت، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهْلُكَـةِ إذا كـان يرجُـو الانتفاعَ بذلك، ومثلُه: البَـطُّ، والكَيُّ، وغيرُ ذلك من الأمورِ التي يُتداوَى بها.

وقيل: لعلَّه تَرجَم بهذا؛ لِئَلاَّ يُتَخَيَّلَ أن الشهيدَ لا يُنزعُ منـه السَّهْمُ، بل يبقَى فيه؛ كما أُمِرَ بدَفْنِه بِدِمائِه حتى يُبعثَ كذلك، فبيَّن بهذه الترجمةِ أن هذا مما شُرِعَ، والأَوَّلُ أَوْلى؛ لأن حديثَ الباب يتعلَّق بمن أَصابه ذلك وهو في الحياة بَعْدُ، والثاني يتعلَّق بنزعِهِ بعدَ الوَفاةِ.

* * *

٧٠ ـ بَابُ:
الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عائشةَ، والغَرضُ منه: قولُه ـ عليه السلام ـ: «ليتَ رَجُلاً من أصحابي صالحاً يَحرُسُني الليلةَ».

ثانيهما: حديث أبي هُريرةَ، أَوردَه من طريقين، والغرضُ منه هنا: قولُه في الطريق الثانية: «إنْ كانَ في الحِراسَةِ، كانَ في الحِرَاسَةِ».

قوله: وقال: تَعْسَاً؛ كأنه يقول: فأَتْعَسَهمُ اللهُ. أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[محمد: ٨]، أَوردَه هنا؛ لقوله في الحديث: تَعِسَ. هذه عادةُ البخاريِّ في شَرحِ اللفظةِ التي توافِقُ القرآنَ بتفسيرها.

* * *

٧١ ـ بَابُ:
فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

سواءٌ كانت من صَغير لِكَبيرِ، أو عَكْسِهِ، أو مع المُساواةِ.

وأحاديثُ البابِ الثلاثةُ يؤخذُ منها: حُكْمُ هذه الأَقسامِ.

أوردَ البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

في الأول: خِدْمةُ الكبيرِ للصغيـرِ، وفي الثاني: خِدْمةُ الصغيرِ للكبيرِ، وفي الثالث: خِدْمةُ المُساوِي.

الأول: حديث أَنسٍ في صُحبـةِ جَرِيرِ، وليس فيـ[ـه] ذِكْـر الخِدمـةِ في

سَفَرِ الغَزوِ، فلعلَّ البخاريَّ [أشار] إلى ما وردَ في طُرقِهِ من ذِكْرِ السفَر، وهو عندَ مُسلِمٍ، ولفظُهُ: «خرجْتُ مع جِريرِ بنِ عبدِاللهِ في سَفَرٍ»، وهو أَعَمُّ مِنْ أن يكونَ سَفرَ الغَزوِ، أو غيرِه، فبهذا يقعُ الحديثُ في بابه، فتوجَدُ المطابقةُ.

الثاني: حديث أَنَسٍ أيضاً، والغرضُ منه: قولُه: «خرجتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى خيبرَ أَخْدُمُه».

الثالث: حديث أَنَسٍ أيضاً، والغرضُ منه هنا: قولُه: «وأمَّا الذينَ أَفْطَروا، فَبَعَثُوا الرِّكابَ، وامتهَنُوا وعالَجُوا»، وليسَ في هذا الحديثِ أيضاً ذِكْرُ السَّفَرِ، لكنْ وقَعَ في بعضِ طُرقِهِ عندَ مُسلِمٍ عن أَنَسٍ: «كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في السَّفَرِ، فَجِئْتُهُ»، فطابقَ الحديثُ الترجمةَ.

* * *

٧٢ ـ بابٌ:
فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم له، والحديثُ، وإن لم يَجْرِ فيه ذِكْرُ السفَرِ، إلاَّ أنه يتناولُ حالةَ السفَرِ مِنْ هذا الإطلاقِ بطَريقِ الأَوْلَى، ثم الظاهِرُ من الترجمة: حَمْلُ المتاعِ على عاتِقه، وفي الحديث رَفْعُهُ على الدَّابَّةِ، لكنْ لما ثَبتَ الفضلُ بِرَفْعِهِ على الدابَّةِ، ثَبتَ الفضلُ بحمْلِه على العاتِقِ بطَريقِ الأَوْلَى.

* * *

٧٣ ـ باب:

فَضْلِ رِباطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[آل عمران: ٢٠٠]

دَلالَةُ الآيةِ على فضْلِ الرِّباطِ واضِحةٌ، وأما التقييدُ باليومِ في الترجمةِ، وإطلاقُهُ في الآيةِ، فكأنَّ البخاريَّ أشار إلى أن المطلَقَ بها يُقَيَّدُ بالحديث؛ فإنه يُشْعِر بأن أَقَلَّ الرِّباطِ يومٌ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَهلِ بنِ سَعْدٍ، ومطابقتُـه للترجمة ظاهرةٌ من قوله: «رِباطُ يومٍ في سَبيلِ اللهِ خَيرٌ منَ الدُّنْيا وما عليها».

* * *

٧٤ ـ باب:

مَنْ غزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

أشار البخـاري بهـذه الترجمـةِ إلى مشروعِيَّـةِ الخروجِ بالصبيِّ لأَجْـلِ الخِدمَةِ بطَريقِ التبعِيَّةِ، وإن كان لا يخاطَبُ بالجهادِ.

ثم ذكَر في الباب حديثَ أَنسِ بنِ مالكٍ، والغرضُ منـه: قولُـه ـ عليه السلامُ ـ في أَوَّلِ الحديثِ لأبي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لي غُلاماً مِن غِلمانِكُم يخدُمُني حتَّى أَخـرُجَ إلى خَيبـرَ، فخرجَ بي أبـو طَلْحَـةَ مُرْدِفي، وأنا غُـلامٌ راهَقْـتُ الاحْتِلامَ، فكُنْتُ أَخدُمُ رسولَ اللهِ ﷺ».

* * *

٧٥ ـ باب:
رُكُوبِ الْبَحْرِ

كذا أَطلَقَ البخاريُّ الترجمةَ، وخُصوصُ إيرادِ[ها] في الجهادِ، [و]سِياقُهُ في مقامِ المبالَغَةِ؛ يشير إلى تَخصيصِهِ بالغَزوِ.

وقد اختَلَفَ السَّلفُ في جَوازِ رُكوبِ البَحْرِ.

ثم ذكَر البخـاريُّ في الباب حديـثَ أَنَسٍ في قِصة أُمِّ حَرَامٍ، ومطابقتُه الترجمةَ ظاهرةٌ من قوله: «عَجِبْتُ مِنْ قَـومٍ منْ أُمَّتي يركَبونَ البحْرَ كالملوكِ على الأَسِرَّةِ».

* * *

٧٦ ـ باب:
مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

ذكَر البخاريُّ في الباب طَرَفاً من حديثِ ابنِ عباسٍ عن أبي سُفيانَ في قِصة هِرَقْلَ، والغرضُ منه: قولُه في الضُّعَفاءِ: «وهُمْ أَتباعُ الرسُلِ»، وطَريقُ الاحتجاجِ به: حِكايةُ ابنِ عباسٍ، وتقريرُه له.

ثم ذكَر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، مطابقتُـه للترجمـة من حيـثُ إِنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ بأنهم لا يُنصَرونَ إلاَّ بالضُّعَفاءِ والصالحينَ في كلِّ شيء، عَمَلاً بإطلاقِ الكَلامِ، ولكنَّ أَوضَحَ ذلك وأَقْواهُ: أن يكونَ في الحربِ؛ يستعينونَ بِدُعائِهم، ويتبرَّكُونَ بهم.

ثانيهما: حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، ومطابقتُـه للترجمة من حيثُ إنَّ هـذه الأصنـافَ الثلاثـةَ: الصحابـةَ، والتـابعينَ، وأَتبـاعَهُـمْ، حَصَلـتْ بِهِمُ النُّصر[ة]ُ؛ لكَونِهم ضُعَفاءَ فيما يتعلَّق بأمرِ الدنْيا، أَقوياءَ فيما يتعلَّق بأمرِ الآخِرة.

* * *

٧٧ ـ بابٌ:
لاَ يُقَالُ: فُلاَنٌ شَهِيدٌ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ النهْيِ عن القولِ بأنَّ فلاناً شهيدٌ؛ على سبيل القَطْعِ فيما لم يَرِدْ به وَحْيٌ، وكأنَّ البخاريَّ أشار هنا إلى حديثِ عمرَ: «تقولونَ في مَغازِيكُمْ: فُلانٌ شهيدٌ، ولعلَّه قَدْ أَوْقَرَ راحِلَتَهُ» الحديث.

ثم ذكَر في الباب حديثَ أبي هُريرةَ مُعلَّقاً، ووجْهُ أخذِ الترجمةِ منه يَظْهرُ من حديثِ أبي موسى: «من قاتَلَ لِتكونَ كَلِمةُ اللهِ هي العُلْيا، فهوَ في سبيلِ اللهِ». ولا يُطَّلَعُ على ذلك إلاَّ بالوَحْيِ، وقَوْلِه: «اللهُ أعلَمُ بِمنَ يُكْلَمُ في سبيلِهِ»؛ أي: فلا يعلمُ ذلك إلاّ مَن أعلَمَـه اللهُ، فلا ينبغي إطلاقُ كَوْنِ كلِّ مقتولٍ في الجهاد أنه في سبيل الله.

ثم ذكَر حديثَ سَهلِ بنِ سَعْدٍ، ووجْهُ أخذِ الترجمةِ منه: أن الصحابَةَ شَهِدوا بِرُجْحانِ هذا الرجُلِ في أَمرِ الجهادِ، فلو كان قُتِلَ، لم يمتَنِعْ أن يَشهَدُوا له بالشهادة، وقد أَخْبَرَ عنه أنه لم يقاتلْ للهِ، وإنما قاتَلَ غَضَباً لِقَومِهِ، فلا يُطْلَقَ على كلِّ مقتولٍ في الجهاد أنه شهيدٌ؛ لاحتمالِ أن يكونَ مِثلَ هذا، وإنْ كان يُعطَى حُكْمَ الشُّهداءِ في الأَحْكام الظاهِرةِ المبنيَّةِ على الظنِّ الغالبِ.

قال الحافظ ابنُ حَجَر: قد يُتعَجَّبُ من المُهَلَّبِ حيثُ قال: إن حديثَ

الباب ضِـدُّ ما تَرجَم به البخاريُّ؛ لأنه قال: لا يُقال: فلانٌ شهيدٌ، والحديثُ فيه ضِـدُّ الشهادةِ. وكأنه لم يتأمَّلْ مُرادَ البخاريِّ، وهو ظاهِرٌ كما قَررْتُه بحمدِ الله تعالى(١).

* * *

٧٨ ـ باب:

التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ، وقولِ اللهِ ﷻ:

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال: ٦٠]

لمَّحَ البخاريُّ بما جاء في تفسير القُوَّةِ في هذه الآيةِ: أَنها الرَّمْيُ.

ثم ذكَر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، مطابقتُه للترجمـة من جِهـةِ الأمرِ بالرَّمْيِ؛ ففيه تحريضٌ على الرَّمْيِ.

ثانيهما: حديث أَبي أُسَيْدٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فَعَلَيْكُم بالنَّبْل»؛ فإنه تحريضٌ على الرَّمْيِ بالسِّهامِ.

* * *

٧٩ ـ باب:

اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

هذه الترجمـةُ معقـودةٌ لمشروعِيَّـةِ اللَّهْوِ بالحَرْبَـةِ ونحـوِهـا مِن آلاتِ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٩١).

الحربِ؛ كالقوسِ والسيفِ والنَّبْلِ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ولم يقَعْ في هذه الروايةِ التي ساقَها في الباب ذِكْرُ الحِرابِ، وكأنه أشار إلى ما وردَ في بعضِ طُرقِهِ مِنْ ذِكْرِها؛ كما تقدَّم في أصحابِ الحِرابِ في المسجدِ من (كتابِ الصَّلاةِ).

* * *

٨٠ ـ باب:

الْمِجَنِّ، وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

قال ابنُ المُنَيِّر: وجْهُ هذه التراجِم: دَفْعُ مَن يَتَخَيَّلُ أن اتخاذَ هذه الآلاتِ يُنافي التوكُّلَ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

أولها: حديث أَنسٍ في قِصة أبي طَلْحَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ في المجَنِّ، والتترُّسِ بتُرْسِ صاحبِه.

ثانيها: حديث سَهْلٍ، والغرضُ منه هنا: قولـه: «وكان عَليٌّ يختلِفُ بالماء في المجَنِّ».

ثالثها: حديث عمرَ في أموالِ بَني النَّضيرِ، والغرضُ منه هنا: قوله: «ثم يَجعَلُ ما بَقِيَ في السِّلاحِ والكُرَاعِ عُدَّةً»؛ لأن المجَنَّ مِن جُملَةِ آلاتِ السِّلاحِ.

رابعها: حديث عليٍّ، ودخولُ هذا الحديثِ في الترجمةِ هنا غيرُ ظاهرٍ؛ لأنه لا يُوافِقُ واحداً من رُكْنَي الترجمةِ.

وأُجيبَ؛ بأنه أَثْبَتَ ابنُ شَبُّويَه قبْلَ هذا الحديثِ لفظَ: (باب) بغيرِ

ترجمةٍ، فَعلَى هذا يكونُ له وجْـهٌ، مناسبتُه للترجمة التي قبلَه من جِهةِ أن الرَّامِي لا يَستَغْني عن شيءٍ يَقِي به عن نفْسِه سِهامَ مَنْ يُرامِيهِ، قاله الحافظ ابنُ حَجَرٍ[1].

قال العَيني: لا يَخلُو هذا عن تَعَسُّفٍ، والأَوْجَهُ أن يقالَ: وَجْهُ المناسبةِ: أن فيه ذِكَرَ الرَّمْيِ، وكذلك المذكورُ في أَوَّلِ البابِ فيه ذِكْرُ الرَّمْيِ، فهذا القَيْدُ كافٍ في ذلك[2]. اهـ.

* * *

٨١ ـ باب: الدَّرَقِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لمشروعِيَّةِ اتِّخاذِ الدَّرَقِ.

ذكَر البخـاريُّ في الباب حديـثَ عائشةَ في قِصة الجاريتينِ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وكان يومَ عِيدٍ يَلْعبُ السودانُ بالدَّرَقِ».

قلتُ: ولـم يَظْهر لي إلى الآن وجْـهُ إفرادِ هذه الترجمـةِ، على أن ذِكْرَ المِجَنِّ، وهي الدَّرَقَةُ، قد تقدَّم بالباب السابق، إلاَّ أن يُقال: إنَّ ذِكْرَ المجَنِّ كان هناك بالتَّبَعِ، والأَصلُ المقصودُ كـان بيانَ التترُّسِ بتُرْسِ صاحبِـه، وأما هنـا، فالمقصودُ: بيانُ الدَّرَقَةِ، فتأمَّل! لعلَّ اللهَ يُحدِث بعدَ ذلك أَمراً، واللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ أعلمُ.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٩٤).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ١٨٦).

٨٢ ـ باب:
الْحَمَائِلِ، وتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

قال ابنُ المُنَيِّر: مقصودُ البخاري مِن هذه التراجِم: أن يُبيِّن رأيَ السَّلَفِ في آلةِ الحربِ، وما سَبقَ استعمالُه في زَمَنِ النبيِّ ﷺ؛ لتكونَ أطيبَ للنفسِ، وأَنفى للبِـدْعَةِ.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديـثَ أَنسٍ في قِصة فَرَسِ أبي طَلْحَةَ، والغرضُ منه هنا: قوله: «وفي عُنُقِهِ السَّيفُ»، وليس في الحديث ذِكْرُ الحَمائِلِ إلاَّ أن الحَمائِلَ مِن جُملَة السَّيفِ؛ لأن الحَمائِلَ: ما يُقَلَّد به السَّيفُ، فَذِكْرُ السَّيفِ يدُلُّ على الحَمائِلِ.

* * *

٨٣ ـ باب:
ما جاءَ في حِلْيَةِ السُّيُوفِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي أُمَامَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٨٤ ـ باب:
مَنْ علَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

فائدةُ هذه الترجمةِ: بيانُ أن تَعليقَ السَّيفِ بالشَّجَرِ في السَّفَرِ عند القائِلَةِ لا يُنافي قولَـه تعـالى: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، بلْ فيـه من التوكُّـلِ على اللهِ ما لا يَخفى.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ في قِصة الأَعرابي، والغرضُ منه: قوله: «فنزلَ تحتَ شَجرةٍ، فَعلَّقَ بها سَيفَه».

* * *

٨٥ - باب:

لُبْسِ الْبَيْضَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سهلِ بنِ سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وهُشِمَتِ البيضَةُ على رأْسِهِ».

* * *

٨٦ - باب:

مَنْ لَمْ يرَ كَسْرَ السِّلاَحِ وَعقْرَ الدَّوابِّ عِنْدَ الْمَوْتِ

أشار البخاريُّ بهذه الترجمةِ إلى رَدِّ ما كان عليه أَهْلُ الجاهليةِ من كَسْرِ السِّلاحِ وعَقْرِ الدوابِّ عندَ موتِ رئيسهِم، ولعلَّ البخاريَّ لمَّحَ بذلك إلى من نُقِلَ عنه: أنه كَسَرَ رُمْحه عند الاصطدام حتى لا يَغْنَمَهُ العدوُّ، وكَسَرَ جَفْنَ سيفِهِ، فأشار البخاري إلى أن هذا شيءٌ فَعَلَه مَنْ فَعَلَه عن اجتهادٍ، والأَصْلُ عدمُ جوازِ إتلافِ المالِ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عمرِو بنِ الحارِثِ، ومطابقتُه للترجمة من جِهةِ تَرْكِ النبيِّ ﷺ سِلاحَهُ عندَ مَوته، فلمْ يُكْسَر.

وزَعَمَ الكَرْمانيُّ: أن مناسبةَ الحديثِ للترجمة: أن النبيَّ ﷺ ماتَ وعليه دَيْنٌ، ولم يَبِعْ فيه شيئاً مِنْ سِلاحِهِ، ولو كان رَهَنَ دِرْعَه، وعلى هذا فالمرادُ

بِكَسْرِ السِّلاحِ في الترجمة: بَيْعُه[1].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: ولا يَخفى بُعْدُه[2].

* * *

٨٧ ـ بابٌ:

تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ، وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ في قِصة الأعرابي الذي اختطَفَ سَيفَ النبيِّ ﷺ وهو نائمٌ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ من قوله: «فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ».

* * *

٨٨ ـ بابٌ:

مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ ما في اتِّخاذِ الرِّماحِ واستِعْمالِها منَ الفضْلِ؛ لأنها سببُ رِزْقِ الغازِي، فهذا وجْهُ الفضْلِ.

ثم ذكَر البخاريُّ حديثَ ابنِ عمرَ، والغرضُ منه، قولُه: «جُعِلَ رِزْقِي تحتَ ظِلِّ رُمْحِي».

ثم ذكَر [حديثَ] أبي قَتادَةَ، والغرضُ منه: قولُه: «فَسَأَلَهُم رُمْحَه، فأَبَوْا».

* * *

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (١٢/ ١٧٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٩٧).

٨٩ - باب:

مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ أن دِرْعَ النبيِّ ﷺ مِنْ أي شيءٍ كانت؟ ولبيانِ حُكْمِ لُبْسِ القَميصِ في الحربِ.

ذكَر البخاري في الباب حديثَ وَقْفِ خَالِدٍ أَدْراعَهُ. وأشار البخاريُّ بذكْرِه هنا: إلى أنَّ النبيَّ ﷺ كما لَبِسَ الدِّرْعَ فيما ذُكِرَ في الباب، ذَكَرَ الدِّرْعَ، ونَسَبَهُ إلى بعضِ الشجعانِ من الصحابَةِ، فدلَّ على مشروعِيَّتِهِ، وأن لُبْسَها لا يُنافي التوكُّلَ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أحاديثَ:

أولها: حديث ابنِ عباسٍ، والغرضُ منه: قولُه: «وهو في الدِّرْعِ».

ثانيها: حديث عائشةَ في الوفاةِ، والغرضُ منه: قولها: «ودِرْعُهُ مَرْهونةٌ».

أراد البخاري بإيراد التعليقينِ بيانَ أنَّ الدِّرْعَ كان من الحديد.

ثالثها: حديث أبي هُريرةَ في البخيلِ والمتصَدِّقِ، والغرضُ منه هنا: ذِكْرُ الجُبَّتَينِ؛ فإنه رُوي بالموَحَّدَةِ، وهو المناسِبُ لِذِكْرِ القميصِ في الترجمة، ورُوِيَ بالنونِ، وهو المناسِبُ للدِّرْعِ، فَعلَى هذا يؤخذُ حُكْم لُبْسِ القميصِ في الحربِ بإلحاقِهِ بالدِّرْعِ، ثم مَحلُّ استشهاده للترجمة، وإن كان المُمَثَّلُ به في المثَلِ لا يُشترطُ وجودُه، فضلاً عن مشروعِيَّتِهِ؛ من جِهة أنه مُثِّلَ بِدِرْعِ الكريمِ، فَتَشْبيهُ الكريمِ المحمودِ بالدِّرْعِ يُشْعِر بأن الدِّرْعَ محمودٌ، ومَوضعُ الشاهِدِ

منه: دِرْعُ الكريمِ، لا دِرْعُ البخيلِ، وكأنه أقامَ الكريمَ مقامَ الشجاعِ؛ لتلازُمِهما غالباً، وكذلك ضِدُّهُما.

* * *

٩٠ ـ بَابُ:
الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ المُغيرةِ في قِصة المسْحِ على الخفَّينِ، وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم؛ له لقوله فيه: «وعليه جُبَّةٌ شامِيَّةٌ»، وكان في السفَرِ، وكان في غَزَاةٍ.

* * *

٩١ ـ بَابُ:
الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ في الرُّخْصَةِ للزُّبَيرِ وابنِ عَوْفٍ في قميصِ الحريرِ، وقد تَرجَم له في (اللباسِ): (ما يُرَخَّصُ للرجالِ من الحريرِ لِلْحِكَّةِ)، ولم يُقيِّده بالحَرْبِ، فَزَعَم بعضُهم أن الحَرْبَ في هذه الترجمةِ ـ بالجيمِ وفَتْحِ الراءِ ـ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وليس كما زَعَم؛ لأنها لا يَبقَى لها في أبوابِ الجهادِ مناسبةٌ، ويَلزَمُ منه إعادَةُ الترجمةِ في اللِّباس؛ إذِ الحِكَّةُ والجَرَبُ مُتقارِبان، فكأنَّ البخاريَّ أخذ التقييد بالحَرْبِ مِن قوله

في روايـة هَـمَّـامٍ: «فـرأَيـتُـه عَلَيـهِمـا في غَـزَاةٍ»[1].

* * *

٩٢ ـ باب:

مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ

وجْهُ إدخالِ هذا البابِ بين أبواب الجهادِ؛ من جِهةِ أن السِّكِّينَ أيضاً من أنواعِ السِّلاحِ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عمرِو بنِ أُمَيَّةَ، ومطابقتُـه للترجمـة من جِهةِ أن احْتزازَ الكَتِفِ كان بالسِّكِّينِ، ويشهدُ له ما في الطريق الثانيةِ من قولِه: «فألْقَى السِّكِّينَ».

* * *

٩٣ ـ باب:

مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

ذكَر البخاري في الباب حديث أُمِّ حَرَامٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «يَغْزُونَ الْبَحْرَ»؛ لأن المرادَ مِن غَزوِ البحرِ هو قتالُ الرُّومِ الساكِنينَ مِنْ وراءِ البحرِ المالحِ، وفيه: «يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ»، والمرادُ بها: القُسْطنطينيةُ، وهي المشهورةُ الآن بإسْتَنْبول.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٠١).

٩٤ ـ بابٌ:
قِتَالِ الْيَهُودِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حـديثَي ابنِ عُمَـرَ، وأبي هُريـرةَ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرةٌ من ذِكْر قتالِ اليهودِ، وهو إخبارٌ بما يقَعُ في مستقبَلِ الزمان.

* * *

٩٥ ـ بابٌ:
قِتَالِ التُّرْكِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عَمْرِو بنِ تَغْلِبَ، ومطابقتُه للترجمة من جِهةِ أن المرادَ مِن قوله: «عِرَاضَ الْوُجُوهِ»: هُمُ التُّرْكُ.

ثانيها: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة أَظْهَرُ من مطابقةِ الحديثِ السابقِ؛ لأن فيه التصْريحَ بذِكْرِ التُّرْكِ.

* * *

٩٦ ـ بابٌ:
قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

هذا مصيرٌ من البخاريِّ إلى أن الذينَ يَنتعِلونَ الشَّعْرَ غيرُ التُّرْكِ، وقيلَ: هُمْ أيضاً، لكنْ أَفْرَدَ[هُمُ] البخـاريُّ بالترجمـة؛ لأن ذِكْـرَهُم في حديثِ أبي هُريـرةَ السابقِ وقَـعَ في آخـرِ الحديثِ، وفي حديثـه في الباب وقَـعَ ذِكْرُهم

في صَـدْرِ الحديـثِ، قالـه العَيني، فتأمَّـلْ وتَدبَّـرْ[1].

* * *

٩٧ ـ بابٌ:

مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَـزَلَ عَنْ دابَّتِهِ، واسْتَنْصَرَ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ البَراءِ في قِصة حُنَينٍ، وهو ظاهِـرٌ فيما تَرجَم لـه، ووقَـعَ في آخِـرِه: «ثُمَّ [صَفَّ] أَصْحَابَـهُ»، وذلك بعـدَ أن نَزَلَ، واستَنْصَرَ.

* * *

٩٨ ـ بابٌ:

الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب خمسةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عليٍّ، وفيه: الدعاءُ عليهم بأن يملأَ اللهُ بيوتَهم وقبورَهم ناراً، وليس فيه ذِكْرُ الدعاءِ بالهزيمة، لكنْ يؤخذُ ذلك من لَفظِ الزلزلَةِ؛ لأن في إحْراقِ بيوتِهم غايَةَ التزلزلِ لِنفوسِهِم.

الثاني: حديث أبي هُريرةَ في الدعاء والقُنوتِ، والغرضُ منـه: قولُـه فيه: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ»، ودخولُه في الترجمة بطَريقِ العُموم؛ لأن شِدَّةَ الوطأَةِ أَعَمُّ من أن تكون بالهزيمةِ والزلزلة، أو بغيرِ ذلك من الشدائِدِ،

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٢٠٤).

فيدخلُ تحتَها ما تَرجَم به؛ فإن المرادَ: اشدُدْ عليهم البأْسَ والعقوبَةَ والأَخْذَ الشديدَ.

الثالث: حديث ابنِ أَبي أَوْفَى، وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم له.

الرابع: حديث ابنِ مَسعودٍ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ من قوله: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ووجْهُه ظاهِرٌ.

الخامس: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ مِن قوله ـ عليه السلام ـ: «وَعَلَيْكُمْ»؛ لأن معناه: وعليكمُ السَّامُ؛ [أي]: الموتُ، وكأن البخاريَّ أشار إلى ما وردَ في بعضِ طُرقِهِ في آخِرِه: «يُستجابُ لنا فيهِم، ولا يُستجابُ لهمْ فينا».

* * *

٩٩ ـ باب:

هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ، أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ؟

هذه الترجمةُ لها جزءانِ:

الأول: إرشادُ أهْلِ الكِتابِ إلى الهُدى.

والثاني: تَعليمُهم الكتابَ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباسٍ في شأنِ هِرَقْلَ، ومطابقتُه لكلِّ واحدٍ من الجزأينِ ظاهرةٌ.

أما إرشادُهم، فمأخوذٌ من قولـه: «فإن تَوَلَّيْتَ»؛ لأن فيـه إرشاداً إلى طريقِ الهُدى والحقِّ، وأما تَعليمُهم، فكأن البخاريَّ استَنبطَه من كَوْنِه كَتَبَ إليهم بعضَ القرآنِ بالعربيةِ، فكأنه سلَّطَهم على تعليمه؛ إذ لا يقرؤونه حتى

يُتَرجَمَ لهم، ولا يُتَرجَمَ لهم حتى يَعرِفَ المترجِمُ كيفيةَ استخراجِهِ.

* * *

١٠٠ ـ باب:

الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى؛ لِيَتَأَلَّفَهُمْ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ في قدومِ الطُّفَيْلِ، وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم له؛ لقوله فيه: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً».

قوله: (لِيتأَلَّفَهُمْ) مِن تَفقُّهِ البخاريِّ؛ إشارةً منه إلى الفَرْقِ بين المقامَيْنِ، فكأنه يقول: إن الدعاءَ على المشركينَ حيثُ يَكثُرُ أَذاهم، والدعاءَ لهم حيثُ يُرجى تألِيفُهُم.

* * *

١٠١ ـ باب:

دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

هذه الترجمةُ مُشتمِلَةٌ على أربعةِ أجزاء:

الأول: هو قولُه: دعوةُ اليهودِ والنصارى إلى الإسلام.

والثاني: هو قوله: (على ما يُقاتَلُونَ عليه).

والثالث: هو قوله: (وما كتبَ النبيُّ ﷺ إلى كِسْرَى وقَيْصَرَ).

والرابع: هو قوله: (والدعْوَةِ قبْلَ القتالِ).

أما الجزءُ الأولُ: فوجْهُ أخذِه من حديثَي الباب: أنه ﷺ كتبَ إلى الرُّومِ يدعوهم إلى الإسلام قبلَ أن يتوجَّـه إلى مُقاتلتِهِم، ولعلَّ البخاريَّ أشار إلى

حديثِ هِرَقْلَ في أولِ الكتابِ.

وأما الجزءُ الثاني: فوجْه المطابقة فيه: أنه أشار إلى حديث عليٍّ في الباب الذي بعدَ هذا الباب، وفيه: «نُقَاتِلُهُم حتى يكونوا مِثْلَنا»، وفيه: أَمْرُ النبيِّ ﷺ له بالنزولِ بساحَتِهم، ثم دُعائِهِم إلى الإسلام، ثم القتالِ.

وأما الجزءُ الثالث: فوجْهُ المطابقة فيه ظاهِرٌ من حديثَي البابِ.

وأما الجزءُ الرابع: فوجْهُ المطابقة فيه: أنه ﷺ دعاهم إلى الإيمان بالله، وتصديقِ رسولِه، ولم يكُنْ بينه وبينهم قبلَ ذلك قتالٌ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَيْ أَنسٍ، وابنِ عباسٍ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرةٌ؛ لأن في الأَوَّلِ: أن النبيَّ ﷺ أرادَ الكتابةَ إلى الرُّومِ؛ فهو يدلُّ على أنه كَتبَ، ولو لم يَكْتبْ، لم يتخِذْ خاتَماً، وفي الثاني بَعَثَ الكتابَ إلى كِسْرَى.

* * *

١٠٢ ـ بابٌ:

دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٩ ـ ٨٠]

ذكَر البخاريُّ في الباب أحاديثَ:

أحدها: حديث ابنِ عباسٍ في كتاب النبيِّ ﷺ إلى قَيْصَرَ، وهو ظاهرٌ فيما ترجَم به.

ثانيها: حديث سَهلِ بنِ سَعْدٍ في إعطاء عليٍّ الرايةَ يومَ خيبرَ، والغرضُ منه: قوله: «ثم ادْعُهُمْ إلى الإسلامِ».

ثالثها: حديث أَنسٍ في تَرْكِ الإغارةِ على من سُمِعَ منهمُ الأَذانُ، أَوردَه من طُرقٍ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ من قوله: «إذا سَمِعَ منهم أذاناً، أَمْسَكَ»؛ لأن الترجمةَ: الدعاءُ إلى الإسلامِ قبْلَ القتالِ، والأَذانُ يُبيِّنُ حالَهم.

رابعها: حديث أبي هُريرةَ، قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم له أَوَّلاً؛ حيثُ قال: «وعَلامَ يقاتلون»[1].

وقال العَيني: مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ في قتاله معهم إلى أن يقولوا: لا إله إلاَّ الله، دَعْوتَه إياهم إلى الإسلام، حتى إذا قالوا: لا إله إلا الله، يَرفَعُ القتالَ، فتأمَّلْ[2].

خامسها وسادسها: حديث عُمرَ وابنِهِ عبدِالله مِثْلُ حديثِ أبي هُريرةَ.

* * *

١٠٣ ـ باب:

مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً، فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ كَعْبٍ، من طُرقٍ، ومطابقتُه للترجمة

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١١٢).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٢١٥).

ظاهرةٌ من قولـه: «ولم يكنْ رسولُ الله ﷺ يريدُ غَزوةً إلاَّ وَرَّى بغيرِهـا»، ومن قوله: «وكان يُحبُّ أن يخرجَ يومَ الخميسِ».

* * *

١٠٤ ـ باب:
الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

أشار البخـاريُّ بهـذه الترجمـةِ أن حديث: «بُورِكَ لأُمَّتي في بُكُورِها» لا يمنعُ جوازَ التصرُّفِ في غيرِ وقتِ البُكُورِ.

ثم ذكَر في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠٥ ـ باب:
الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

أرادَ البخاريُّ بهذه الترجمةِ: الرَّدَّ على مَن كَرِه الخروجَ آخِرَ الشهرِ، وذكَر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ عباسٍ، والغرضُ منه: قوله: «انطلَقَ النبيُّ ﷺ من المدينةِ لخمْسٍ بَقينَ مِن ذي القِعْدَةِ».

ثانيهما: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها: «خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ لخمْسٍ ليالٍ بَقينَ مِن ذي القِعْدَةِ»؛ فإنها آخِرُ الشهرِ.

* * *

١٠٦ ـ بابٌ:
الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

أرادَ البخاريُّ بهذا الباب: رفْعَ توهُّمِ من يتوهَّمُ كراهِيةَ ذلك.

ثم ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباسٍ في خروجِ النبيِّ ﷺ في رمضانَ.

* * *

١٠٧ ـ بابٌ:
التَّوْدِيعِ عندَ السَّفَرِ

وهذا التودِيعُ أَعَمُّ مِن أن يكونَ منَ المسافِرِ للمُقيمِ، أو عكْسِه، وحديثُ أبي هُريرةَ في الباب ظاهِرٌ للأَوَّلِ، ويؤخذُ منه الثاني بطَريقِ الأَوْلَى.

* * *

١٠٨ ـ بابٌ:
السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ يَأْمُر بِمَعْصِيَةٍ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ.

* * *

١٠٩ ـ بابٌ:
يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ، وَيُتَّقَى بِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، والغرضُ هنا: قولُه: «وإنما الإمامُ جُنَّةٌ، يقاتَلُ مِنْ ورائِهِ، ويُتَّقَى به».

* * *

١١٠ ـ باب:

الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ على أَلاَّ يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى:

﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[الفتح: ١٨ ـ ١٩]

يُقال: أشار البخاريُّ بالاستدلال بالآيةِ إلى أَنهم بايَعُوا على الصَّبْرِ، ووجْهُ أخذه منها: قولُه تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ﴾[الفتح: ١٨]، والسَّكِينَةُ: الطُّمأْنينةُ في مَوْقفِ الحربِ، فدلَّ ذلك على أنهم أضْمَروا في قلوبهم أن لا يَفِرُّوا، فأَعانَهم على ذلك.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وتُعُقِّبَ بأن البخاريَّ إنما ذَكَر الآيةَ عَقِبَ القولِ الصائر إلى أنَّ المُبايَعَةَ وقَعتْ على الموت، ووجْهُ انتزاعِ ذلك منها: أن المُبايَعَةَ فيها مُطْلَقَةٌ، وقد أَخبَر سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ، وهو ممنْ بايعَ تحتَ الشجرَةِ: أنه بايَعَ على الموتِ، فدلَّ ذلك على أنه لا تَنافيَ بينَ قولِهم: بايَعُوهُ على الموتِ، وعلى عَدَمِ الفِرارِ؛ لأن المرادَ بالمبايَعَةِ على الموتِ: أَلاَّ يَفِرُّوا، ولو ماتُوا، وليسَ المرادُ: أن يقعَ الموتُ ولا بُدَّ، وهو الذي أَنكَرَه نافِعٌ، وعدَلَ إلى قولِه: بلْ بايَعَهم على الصَّبْرِ؛ أي: على الثَّباتِ وعدَمِ الفِرارِ، سواءٌ أَفْضَى بهم إلى الموتِ، أَمْ [لا]، والله أعلم[١].

والحاصِلُ: أن الآيةَ تعليلٌ لقولِه في الترجمةِ: (وقال بعضُهم: على

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١١٨).

الموتِ)، وأشار البخاريُّ بهذا القولِ إلى أنْ لا تَنافيَ بينَ الروايتينِ؛ أي: روايةِ البَيْعَةِ على الموتِ، أو على عَدَمِ الفِرارِ؛ لاحْتِمالِ أن يكون ذلك في مقامَيْنِ، أو أَحَدُهما يستلزِمُ الآخَرَ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب خمسةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ من قوله: «بلْ بايَعَهُم على الصَّبْرِ»؛ فإن المُبايَعَةَ على [الصبر] هو عدمُ الفِرارِ في الحربِ.

ثانيها: حديث عبدِاللهِ بنِ زيدٍ الأنصاريِّ المازِنيِّ، ومطابقتُه لقوله في الترجمة: «وقال بعضُهم: على الموتِ»؛ لأن المفهومَ منْ كلامِ عبدِاللهِ بنِ زيدٍ: أنه بايعَ على الموتِ، ففيه إيماءٌ إلى ذلك، وليس بِصريحٍ، ولذلك عَقَّبَ البخاريُّ بحديثِ سَلَمَةَ؛ لتصريحِهِ فيه بذلك.

ثالثها: حديث سَلَمَةَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وقال بعضُهم: على الموتِ».

رابعها: حديث أَنسٍ في قِصة الخَندَقِ، وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم به؛ لقول الصحابةِ:

نحنُ الذينَ بايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فإن مَعناه يَؤُولُ إلى أنهم لا يَفِرُّون عنه في الحربِ أَصْلاً إلى أن يموتوا.

خامسها: حديث مُجاشِعٍ، ومطابقتُه للترجمة من جِهةِ مبايَعَتِه على الجِهاد؛ لأن مُبايَعَتَهُم على الجهاد لم تكُنْ إلاَّ على أَلاَّ يَفِرُّوا.

* * *

١١١ ـ باب:
عَزْمِ الإمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

غرضُ البخاريِّ في هذا الباب: أنَّ وجوبَ طاعةِ الإمامِ عندَ غَزوِهِ إنما يكون عندَ الطاقَةِ.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ مَسعودٍ، الغرضُ منه هنا: قولُ القائلِ «فيعْزِمُ علينا في أشياءَ لا نُحصِيها»؛ أي: لا نُطيقُها، وهـذا هـو الذي فَهِمَهُ البخاريُّ، فترجَمَ به.

وقال الداودِيُّ: مَعناه: لا ندرِي هل هو طاعةٌ، أَمْ مَعْصِيَةٌ؟

قلتُ: ويمكنُ أن تؤخذَ المطابقة مِن قولِ ابنِ مَسعودٍ: «كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ، فَعَسى أن لا يَعْزِمَ علينا في أَمْرٍ إلاَّ مَرَّةً حتى نفْعَلَه».

* * *

١١٢ ـ باب:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

أوردَ البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ أَبي أَوْفَى، وليسَ فيه: «إذا لم يُقاتِلْ أَوَّلَ النهارِ»، إنما فيه: «انتظَرَ حتى مالتِ الشمسُ»، وكأنه أشار إلى ما وَردَ في بعضِ طُرقِهِ، فانظُر.

* * *

١١٣ ـ بابٌ:

اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإمَامَ؛ لِقَوْلِه تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور: ٦٢]

استدلالُ البخاريِّ بالآيةِ على الاسْتِئْذانِ منَ الإمامِ واضحٌ، ثم أوردَ في الباب حديثَ جابرٍ في قِصة جَمَلِه، والغرضُ منه هنا: قولُه: «إني عَرُوسٌ، فاستَأْذَنْتُهُ، فأَذِنَ لي»، والله تعالى أعلمُ.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

١١ ـ (١١)
كتاب الجمعة

الموضوع	الصفحة

١٢ ـ (٢٧)

كتاب الحج

الموضوع	الصفحة

١٣ ـ (٢٨)

كتاب جزاء الصيد

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

١٤ ـ (٣٠)

كِتَابُ الصَّوْمِ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٢٩ ـ باب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ	٧٠
٣٠ ـ باب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ، فَلْيُكَفِّرْ...	٧٠
٣١ ـ باب: الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟	٧١
٣٢ ـ باب: الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ	٧١
٣٣ ـ باب: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ	٧٢
٣٤ ـ باب: إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ سَافَرَ	٧٢
٣٥ ـ بابٌ	٧٣
٣٦ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»	٧٣
٣٧ ـ باب: لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِي ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ	٧٤
٣٨ ـ باب: مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ	٧٤
٣٩ ـ باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	٧٤
٤٠ ـ باب: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟	٧٥
٤١ ـ باب: الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ	٧٥
٤٢ ـ باب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ	٧٦
٤٣ ـ باب: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟	٧٦
٤٤ ـ باب: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الماءِ أو غَيْرِهِ	٧٦
٤٥ ـ باب: تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ	٧٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

١٥ ـ (٣١)

كتاب التراويح وليلة القدر والاعتكاف

من

الصحيح الجامع

كتاب صلاة التراويح

١٦ ـ (٣٣)

كتاب الاعتكاف

الموضوع	الصفحة
٣ ـ باب: لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ	٩٦
٤ ـ باب: غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ	٩٧
٥ ـ باب: الاِعْتِكَافِ لَيْلاً	٩٧
٦ ـ باب: اعْتِكَافِ النِّسَاءِ	٩٧
٧ ـ باب: الأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ	٩٨
٨ ـ باب: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى باب الْمَسْجِدِ؟	٩٨
٩ ـ باب: الاِعْتِكَافِ، وَخُروجِ النَّبيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ	٩٨
١٠ ـ باب: اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ	٩٩
١١ ـ باب: زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ	٩٩
١٢ ـ باب: هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟	٩٩
١٣ ـ باب: مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ	١٠٠
١٤ ـ باب: الاِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ	١٠٠
١٥ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْماً إِذَا اعْتَكَفَ	١٠٠
١٦ ـ باب: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ أَسْلَمَ	١٠١
١٧ ـ باب: الاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ	١٠١
١٨ ـ باب: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ	١٠١
١٩ ـ باب: الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ	١٠٢

١٧ ـ (٣٤)

كِتَابُ البُيُوعِ

١ ـ باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ...﴾	١٠٦

الموضوع	الصفحة
٢ ـ باب: الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبهاتٌ	١٠٧
٣ ـ باب: تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ	١٠٨
٤ ـ باب: مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ	١١٠
٥ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهاتِ	١١٠
٦ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾	١١١
٧ ـ باب: مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ	١١١
٨ ـ باب: التِّجَارَةِ فِي البَرِّ وغيره . . . إلخ	١١٢
٩ ـ باب: الْخُرُوجِ فِي التِّجارَةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	١١٣
١٠ ـ باب: التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ	١١٣
١١ ـ باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾	١١٤
١٢ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	١١٥
١٣ ـ باب: مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ	١١٦
١٤ ـ باب: شِرَاءِ النَّبيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ	١١٦
١٥ ـ باب: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ	١١٧
١٦ ـ باب: السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقّاً، فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ	١١٧
١٧ ـ باب: مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً	١١٨
١٨ ـ باب: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً	١١٨
١٩ ـ باب: إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا، وَنَصَحَا	١١٩

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

١٨ ـ (٣٥)

كتاب السَّلَم

١٩ ـ (٣٦)

كتاب الشُّفعة

الموضوع	الصفحة

٢٠ ـ (٣٧)

كتاب الإجارة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٢٤ ـ (٤١)

كِتَابُ المُزَارَعَةِ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٢٥ ـ (٤٢)

كِتَابُ المُسَاقَاةِ

الموضوع	الصفحة

٢٦ ـ (٤٤)
كِتَابُ الخُصُومَاتِ

٢٧ ـ (٤٥)
كِتَابُ اللُّقَطَةِ

الموضوع	الصفحة

٢٨ ـ (٤٦)

كتاب المظالم والقصاص والغصب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٢٩ ـ (٤٧)

كتاب الشركة

الموضوع	الصفحة

٣٠ ـ (٤٨)

كِتَابُ الرَّهْنِ

٣١ ـ (٤٩)

كِتَابُ العِتْقِ

الموضوع	الصفحة

٣٢ ـ (٥٠)
كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

الموضوع	الصفحة

٣٣ ـ (٥١)

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٣٤ ـ (٥٢)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٣٥ ـ (٥٣)
كتاب الصلح

٣٦ ـ (٥٤)
كتاب الشروط

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٣٧ ـ (٥٥)

كتاب الوصايا

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٣٣ ـ باب: إِذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بِئْراً، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ	٤١٤
٣٤ ـ باب: إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ، فَهْوَ جَائِزٌ	٤١٥
٣٥ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ . . .﴾	٤١٦
٣٦ ـ باب: قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ	٤١٧

٣٨ ـ (٥٦)

كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

١ ـ باب: فَضْلِ الجهادِ والسِّيَرِ	٤٢٠
٢ ـ باب: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مجاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ........	٤٢٢
٣ ـ باب: الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	٤٢٢
٤ ـ باب: دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ........	٤٢٣
٥ ـ باب: الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ في الْجَنَّةِ........	٤٢٤
٦ ـ باب: الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ.	٤٢٥
٧ ـ باب: تَمَنِّي الشَّهَادَةِ	٤٢٦
٨ ـ باب: فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَمَاتَ، فَهُوَ مِنْهُمْ........	٤٢٦
٩ ـ باب: مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللهِ........	٤٢٧
١٠ ـ باب: مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ	٤٢٧
١١ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾	٤٢٧
١٢ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾	٤٢٨

الموضوع	الصفحة
١٣ ـ باب: عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ	٤٢٩
١٤ ـ باب: مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ	٤٣٠
١٥ ـ باب: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا	٤٣٠
١٦ ـ باب: مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ	٤٣٠
١٧ ـ باب: مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ الرأس فِي سَبِيلِ الله	٤٣٢
١٨ ـ باب: الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ	٤٣٢
١٩ ـ باب: فَضْلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . . .﴾	٤٣٢
٢٠ ـ باب: ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ	٤٣٣
٢١ ـ باب: تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا	٤٣٤
٢٢ ـ باب: الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ	٤٣٤
٢٣ ـ باب: مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ	٤٣٥
٢٤ ـ باب: الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ	٤٣٥
٢٥ ـ باب: مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ	٤٣٥
٢٦ ـ باب: مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ	٤٣٦
٢٧ ـ باب: وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَما يَجِبُ مِنَ الجِهادِ والنِّيَّةِ . . .	٤٣٦
٢٨ ـ باب: الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ	٤٣٧
٢٩ ـ باب: مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ	٤٣٨
٣٠ ـ باب: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ	٤٣٨

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة









لُبُّ اللُّبَابِ

في

التَّرَاجِمِ وَالأَبْوَابِ

«في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري»

تأليف

العلامة عبد الحق الهاشمي

أبي محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العمري الهندي المكي

المدرس في المسجد الحرام بمكة المكرمة

المولود سنة ١٣٠٢ هـ والمتوفى سنة ١٣٩٢ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

نخبة من المحققين

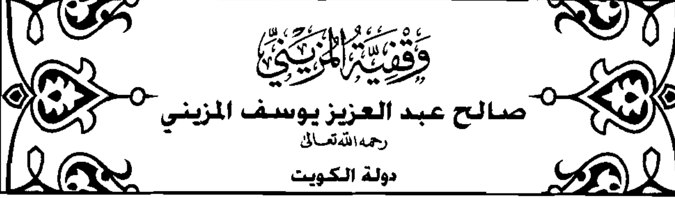
بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثالث

دار النوادر







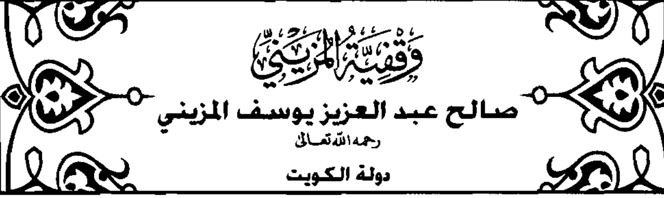
اللهم
اجعل هذا العمل
في ثواب والدنا
صالح عبد العزيز يوسف المزيني
رحمه الله تعالى

أبناؤك

لب اللباب
في
التراجم والأبواب
«في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري»

(٣)

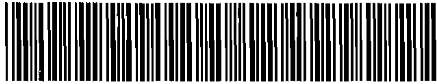


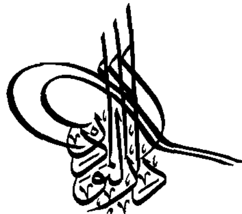




الطبعة الثانية
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ISBN : ٩٧٨ - ٩٩٣٣ - ٤١٨ - ٨٤ - ٧ : ردمك





سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - حولي - ص. ب: ٣٢٠٤٦ - هاتف: ٢٢٦٣٠٢٢٣ - فاكس: ٢٢٦٣٠٢٢٧ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي



لب اللباب في التراجم والأبواب

«في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري»

تأليف
العلامة عبد الحق الهاشمي
أبي محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العمري الهندي المكي
المدرس في المسجد الحرام بمكة المكرمة
المولود سنة ١٣٠٢هـ والمتوفى سنة ١٣٩٢هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة
نخبة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

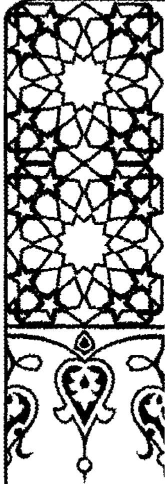
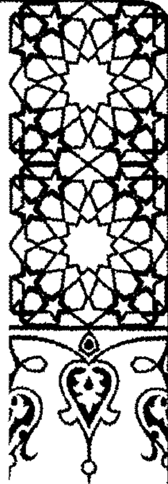
المجلد الثالث

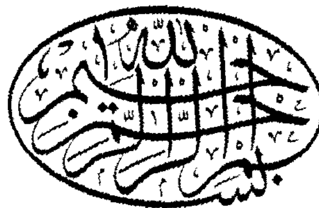
دار النوادر®

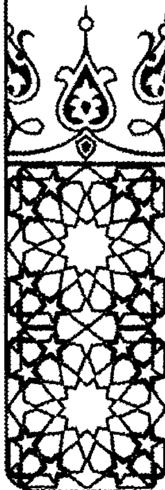
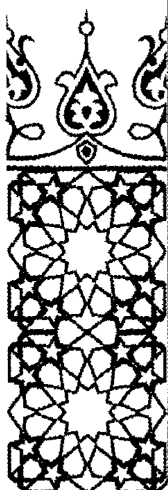

وقفية المزيني
صالح عبد العزيز يوسف المزيني


وقفية المزيني
صالح عبد العزيز يوسف المزيني
رحمه الله تعالى
دولة الكويت


وقفية المزيني
صالح عبد العزيز يوسف المزيني


بسم الله الرحمن الرحيم



تابع

[كتاب الجهاد والسير]

١١٤ ـ باب:
مَنْ غزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ

أشار البخاري في الباب إلى حديثِ جابرٍ، وفي بعضِ طُرقِهِ قولُه: «كنتُ حديثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ».

* * *

١١٥ ـ باب:
مَنِ اخْتَارَ الْغزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

أشار البخاري في الباب إلى حديثِ أبي هُريرةَ: «غَزا نبيٌّ مِنَ الأنبياءِ، فقالَ: لا يَتْبَعْني رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امرأةٍ، ولمَّا يَبْنِ بها».

جَرى البخاريُّ في هذينِ البابين على عادته الغالِبةِ في أنه لا يُعيدُ الحديثَ الواحدَ إذا اتَّحدَ مَخْرَجُه في مكانيْنِ بصورتِه غالباً، بلْ يتصرَّفُ فيه بالاختصار ونحوِه في أَحَدِ الموْضِعَيْنِ.

* * *

١١٦ ـ باب:

مُبَادَرَةِ الإمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ

ذكَر البخـاريُّ في الباب حديـثَ أنـسٍ في رُكـوبِ النبيِّ ﷺ فَرَسَ أبي طَلْحَةَ، وليسَ فيـه ذِكْرُ المبادَرَةِ صَريحاً، إلاَّ أنها تؤخذُ مِن مَعنى الحديثِ، فتأمَّلْ.

* * *

١١٧ ـ باب:

السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَزَعِ

ذكَر البخاريُّ في الباب الحديثَ المذكورَ عن أَنسٍ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «ثم خَرجَ يَركُضُ وَحْدَهُ»، وليس في الحديث ذِكْرُ السرعَـةِ صَريحاً، إلاَّ أنها تُفهم من الركْضِ، فافْهَمْ.

* * *

١١٨ ـ باب:

الْخُرُوجِ فِي الْفَزَعِ وَحْدَهُ

كذا ثبتَتْ هذه [الترجمة] بغيرِ حديثٍ، وكأنه أرادَ أن يَكتبَ فيه حديثَ أَنسٍ المذكورَ مِنْ وَجْهٍ [آخَرَ]، فاختُرِم قبل ذلك.

وقال الكَرْمانيُّ: ويُحتَملُ أنه اكتفى بالإشارة إلى الحديث الذي قَبْلَه[1].

وقد ضَمَّ ابنُ شَبُّوَيْه هذه الترجمةَ إلى التي بعدَها، فقال: بابُ: الخروجِ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (١٢/ ٢٠٥).

في الفَزَعِ وَحْدَه، والجَعَائلِ . . . إلى آخرِه. وليس في أحاديثِ (بابِ: الجَعائِلِ) مناسَبةٌ لذلك أيضاً، إلاَّ أنه يمكنُ حَمْلُهُ على ما تَقدَّم.

قال ابنُ بَطَّال: جملة ما في هذه التراجِمِ: أن الإمامَ ينبغي لـه أن يَشِحَّ بنفْسِه؛ لما في ذلك من النَظَرِ[1] للمسلمين، إلاّ أن يكون من أهْلِ الغَنَاءِ الشديد، والثبات البالغ، فيحتَملُ أن يسوغَ لـه ذلك. وكان في النبيِّ ﷺ من ذلك ما ليس في غيرِه، ولا سِيَّما مع ما عَلِمَ أن الله يَعْصِمُه وينصره[2].

* * *

١١٩ ـ باب:
الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلاَنِ فِي السَّبِيلِ

كأن البخاريَّ أشار في الباب إلى ما يُروَى عن ابنِ عمرَ وغيرِه من كراهِيةِ الجَعَائِلِ، وأشار بإيراد أثَرِ مُجاهِدٍ: إلى أن إعانةَ الغازِي لا نِزاعَ في جَوازِه، وأشار بإيرادِ أثَرِ عمرَ ومُجاهِدٍ وطاوُسَ إلى الخِلاف فيما يأخذُه الغازِيُ، هل يستحِقُّه بسبب الغَزوِ فلا يتجاوَزُه إلى غيرِه، أو يملِكُه فيتصرَّفُ فيه بما شاء؟

ثم ذَكَر في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث عمرَ في قِصة الفَرَسِ الذي حَمَلَ عليه، ولـه تعلُّقٌ بالحُمْلانِ المذكورِ في الترجمة.

ثانيها: حديث ابنِ عمرَ في هذه القِصة، قال الحافظُ: وجْهُ دخولِ قِصة

---

(١) في «شرح ابن بطال»: «لأن في ذلك نظماً».

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ١٣٦).

فَرَسِ عمرَ؛ من جِهةِ أن النبيَّ ﷺ أقَرَّ المحمولَ عليه على التصرُّفِ فيه بالبيعِ وغيرِه، فدلَّ على تقوِيَةِ ما ذهَبَ إليه طاوسُ ومجاهِدٌ؛ من أنَّ للآخِذِ التصرُّفَ في المأخوذِ[1].

ثالثها: حديث أبي هُريرةَ في التحريضِ على الغَزوِ، ووجْهُ دخولِه في الترجمة: أنه مُتعلِّقٌ بالركْنِ الثاني منَ الترجمة، وهو الحُمْلانُ في سبيلِ الله؛ لِقوله أوَّلَه: «ولا أَجِدُ ما أَحْمِلُهم عليه».

* * *

١٢٠ ـ باب:
الأَجِيرِ

ذكَر البخاري في الباب عِدَّةَ آثارٍ، مناسبتُها للترجمة ظاهرة.

ثم ذكَر حديثَ صَفْوانَ بنِ يَعْلَى عن أبيه، والغرضُ منه هنا: قوله: «فاستَأْجَرْتُ أجيراً».

قال المُهَلَّبُ: استَنبطَ البخاريُّ من حديثِ البابِ: جوازَ استئجارِ الحُرِّ في الجهاد، وقد خاطَبَ اللهُ المؤمنينَ بقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١] الآية، فدخَلَ الأَجيرُ في هذا الخطابِ، فبهذا التقريرِ يَظهرُ وجْهُ إيرادِ الآثارِ في الباب.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وقَعَ في بعضِ الرواياتِ بينَ أثَرِ عَطِيَّةَ وحديثِ يَعْلَى (بابُ: استعارةِ الفَرَسِ في الغَزوِ)، وهو خَطَأٌ؛ لأنه يستلزِمُ أن يخلُوَ بابُ:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٢٤).

الأَجيرِ من حديثٍ مَرْفوعٍ، ولا مناسبةَ بينه وبين حديثِ يَعْلَى، وكأنه وجَدَ هذه الترجمةَ في الطُّرَّةِ خاليةً عن حديثٍ، فظنَّ أن هذا مَوْضِعُها، وإن كان كذلك، فحُكْمُها حُكْمُ الترجمةِ الماضيةِ قبْلَها، وهي (بابُ: الخروجِ في الفَزَعِ وَحْدَه)، وكأنه أراد أن يورِدَ فيه حديثَ أَنسٍ في قصة فَرَسِ أبي طَلْحَة [أيضاً]، فلم يتفِقْ له ذلك، ويقوِّي هذا: أن ابنَ شَبُّوَيْهَ جَعَلَ هذه الترجمةَ مستقلةً قبلَ بابِ الأَجيرِ بغيرِ حديثٍ، وأوردَها الإسماعيليُّ بعدَ (بابِ: الأَجيرِ)، وقال: لم يذكر فيها حديثاً[1].

* * *

١٢١ ـ بابٌ:
مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

اختلَفوا في اللِّواء والرَّايَةِ هلْ هما واحِدٌ، أو الرايةُ غيرُ اللواءِ؟ والظاهِرُ مِن تصرُّفِ البخاريِّ: أنه قائِلٌ بوحْدَتِهما.

ثم ذكَر في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أولها: حديث قَيسِ بنِ سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيها: حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، والغرضُ منه: قوله: «لأُعْطِيَنَّ الرايةَ غَداً رَجلاً يُحبُّه اللهُ ورَسولُه».

ثالثها: حديث الزُّبَيرِ، والغرضُ منه: قولُه: «أن تَركُزَ الرايَةُ»، وأَبْدَى العَينيُّ ـ على تقديرِ الفَرْقِ بينَ اللِّواءِ والرايَةِ ـ وجْهَ المطابقة؛ من حيثُ إلحاقُ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٢٥).

الرايـةِ باللواءِ في كَوْنِهمـا للنبيِّ ﷺ، فتأمَّـلْ[1].

* * *

١٢٢ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، وَقَوْلِهِ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٥١]

أوردَ البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ مُعلَّقاً، وأشار فيه إلى قوله ﷺ: «ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ».

ثم ذكَر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قوله فيه: «ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ».

ثانيهما: حديث أبي سُفيانَ في قِصة هِرَقْلَ، والغرضُ منه هنا: قوله: «إنه يخافُهُ مَلِكُ بني الأَصْفر».

* * *

١٢٣ ـ باب:

حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة: ١٩٧]

أشار البخـاريُّ بهذه الترجمـةِ إلى أنَّ حَمْلَ الزادِ في السَّفَرِ ليسَ مُنافِياً للتوكُّلِ.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٢٣٣).

ثم ذكَر في الباب أربعةَ أحاديثَ:

أولها: حديث أَسماءَ، والغرضُ منه: قولُها: «فلم نَجِدْ لسُفْرَتِهِ ولا لِسِقائِه ما نَرْبِطُهُما»؛ فإنه ظاهِرٌ في حمل آلة الزاد في السفرِ، فيدُلُّ على حَمْلِ الزادِ في السفَرِ.

ثانيها: حديث جابرٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضاحِي».

ثالثها: حديث سُوَيدِ بنِ النُّعْمانِ، والغرضُ منه: قوله: «فدعَا النبيُّ ﷺ بالأطعِمَةِ»، وكان ذلك في سَفَرِ الغَزوِ.

رابعها: حديث سَلَمَةَ، وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم له؛ لقوله: «خَفَّتْ أَزوادُ الناسِ، وأمْلَقُوا».

وليس في حديث أَسماءَ وجابرٍ ذِكْرُ الغَزوِ، فكأن البخاريَّ قاسَ سَفَرَ الغَزوِ على باقي الأسفار.

* * *

١٢٤ ـ بابٌ: حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ في قصةِ العَنْبَرِ، والغرضُ منه هنا: قوله: «ونحنُ ثلاثُ مِئةٍ نحملُ زادَنا على رِقابنا».

* * *

١٢٥ ـ بابٌ:
إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

يُشْبِـهُ وجْهُ دخولِ هذا البابِ هنا حديثَ عائشةَ: «جِهادُكُنَّ الحَجُّ».

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عائشةَ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «اذْهَبِي، ولْيُرْدِفْكِ عبدُ الرحمنِ».

ثانيهما: حديث عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بَكْرٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٢٦ ـ بابٌ:
الارْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنَسٍ، ومطابقتُه للترجمـة في قوله: «كنتُ رَدِيفَ أبي طَلْحَةَ»، وليس في الحديث ذِكْرُ الغَزوِ، فكأن البخاريَّ أراد الإلحاقَ بالحجِّ، والله أعلمُ.

* * *

١٢٧ ـ بابٌ:
الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أُسامَةَ، والغرضُ منه: قولُه: «وأَرْدَفَ أُسامَةَ وراءَهُ».

ثانيهما: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: قولُه في أَوَّله: «أَقبلَ يومَ الفتحِ

مُرْدِفاً أُسامَةَ بنَ زَيدٍ»، لكنه كان يومئذ راكباً على راحِلَةٍ.

قال العَيني في الجواب: كِلا الحديثين في نفْسِ الارتِدافِ سواءٌ، والفَرْقُ في الدابّةِ، وتواضُعُه ـ عليه السلامُ ـ في إرْدافِهِ على الحِمارِ أَقوى وأَعظمُ من إِردافِهِ على الراحِلَةِ، فَيُلْحَقُ هذا بذاك[1]. اهـ.

قلتُ: والذي أَظنُّه: أن البخاريَّ أخْلَى بياضاً قبْلَ حديثِ ابنِ عمرَ؛ ليكتبَ له الترجمةَ المناسبةَ، فلم يتفِقْ له ذلك، فَضَمَّ الرواةُ حديثَ ابنِ عمرَ لحديثِ أُسامَةَ، واللائقُ هنا: ترجمةُ: الرِّدْفِ على الراحِلَة، فتأمَّلْ.

* * *

١٢٨ ـ باب:
مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

من الإعانَةِ على الرُّكوبِ.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومَوضعُ الترجمة منه: قولُه: «ويُعِينُ الرجُلَ على [دابَّتِهِ]، فَيَحْمِلُ عليها»؛ فإنَّ إعانَةَ الرجُلِ تَتناوَلُ أَخْذَه بالرِّكَابِ، وغيرَه.

* * *

١٢٩ ـ باب:
كَراهِيةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ من عِدَّةِ طُرقٍ، مطابقتُه للترجمة

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٢٤٠).

ظاهرة، وأراد البخاريُّ بكلامِه: وقد سافَر النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ في أرضِ العدوِّ وهُمْ يُعلِّمونَ القرآنَ: أن المرادَ بالنهيِ عن السَّفَرِ بالقرآنِ في الحديث: السَّفَرُ بالمُصْحَفِ؛ خَشْيَةَ أن ينالَه العدوُّ، لا السَّفَرُ بالقرآنِ نفْسِه.

* * *

١٣٠ - باب:
التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ في قِصة خيبرَ، وفيه قولُه ﷺ: «اللهُ أكبرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ».

* * *

١٣١ - باب:
مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ [الصَّوْتِ] فِي التَّكْبِيرِ

أوردَ البخاريُّ في الباب حديثَ أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ من مَعنى الحديثِ؛ لأن حاصِلَ المعنى فيه: أن النبيَّ ﷺ كَرِهَ رَفْعَ الصوتِ بالذِّكْرِ والتكبيرِ.

* * *

١٣٢ - باب:
التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً

أوردَ البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ، والغرضُ منه: قولُه: «وإذا نَزَلْنا، سَبَّحْنا»، والنزولُ هو الهُبوطُ.

* * *

١٣٣ ـ بَاب:
التَّكْبِيرِ إِذَا عَلاَ شَرَفاً

أوردَ البخاريُّ في الباب حديثَ جابرِ المذكورَ، والغرضُ منه: قولُه: «وإذا صَعِدْنا، كبَّرنا».

ثم ذكَر حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «كُلَّما أَوْفى على ثَنيَّةٍ أو فَدْفَدٍ، كبَّر ثلاثاً».

* * *

١٣٤ ـ بَاب:
يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإقَامَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة في قولِه: «وإذا مَرِضَ العبدُ، أو سافَرَ، كُتِبَ له مِثْلُ ما كان يعملُ مُقيماً صَحِيحاً».

* * *

١٣٥ ـ بَاب:
السَّيْرِ وَحْدَهُ

أَبْهمَ البخاريُّ هذه الترجمةَ؛ للاختلافِ في حديثَي البابِ، فالأوَّلُ يدلُّ على عدَمِ الكَراهَةِ، والثاني على الكَراهَةِ.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث جابرٍ، والغرضُ منه: انتدابُ الزُّبَيرِ، وقد وَرَدَ في الرواياتِ: أنه توجَّهَ وَحْدَهُ، فهذا يُظْهِر وجْهَ دخولِ هذا الحديثِ في الباب.

ثانيهما: حديث ابنِ عمرَ، قال العَينيُّ: مطابقتُه للترجمة من حيثُ إطْلاقُها؛ لأنها مُبْهَمَةٌ[1].

* * *

١٣٦ ـ بابٌ:
السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي حُمَيْدٍ مُعلَّقًا، والغرضُ منه: قولُه: «إني مُتَعَجِّلٌ إلى المدينةِ» في سَيْرِ العُرْسِ.

ثم ذكَر ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أُسامَةَ، ومَوضِعُ الترجمة: قولُه: «فإذا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ»، والنَّصُّ: السَّيرُ الشديدُ.

ثانيهما: حديث ابنِ عمرَ في جَمْعِه بين الصَّلاتَيْنِ، ومَوضِعُ الترجمةِ منه: قولُه: «إذا جَدَّ بهِ السَّيْرُ».

ثالثها: حديث أبي هُريرةَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ منَ العَذابِ»، ومَوضِعُ الترجمةِ قولُه: «فليُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ».

* * *

١٣٧ ـ بابٌ:
إِذَا حَمَلَ عَلَى فرَسٍ، فَرَآهَا تُبَاعُ

والجوابُ يُعلَمُ من الحديثِ، ذكَر البخاريُّ في الباب حَديثَيْ عمرَ، وابنِهِ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٢٤٨).

١٣٨ - باب:
الْجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِالله بنِ عَمرٍو، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ من قوله: «ففيهما فَجَاهِدْ» بطَريقِ الاستنباطِ؛ لأنَّ أَمْرَهُ بالمجاهَدةِ فيهما يقتضي رِضاهُما عليه، ومِنْ رِضاهُما الإذنُ له عِنْدَ الاستئذانِ في الجهاد، قالَه العَينيُّ(١).

وقال الحافظُ: ولم يقَعْ في حديث البابِ أنهما مَنَعَاه، ولعلَّ البخاري أشار إلى حديثِ أبي سعيدٍ في هذه القِصة: «ارْجِعْ فاستأذِنْهما، فإنْ أَذِنا لكَ، فَجَاهِدْ، وإلاَّ، فَبِرَّهُما»(٢).

* * *

١٣٩ - باب:
مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي بَشيرٍ، وليس فيه ذِكْرُ الجَرَسِ، إنما فيه ذِكْرُ القِلادَةِ.

فقيلَ: أشار البخاري إلى ما وردَ في بعضِ طُرقِهِ بلفظِ: «لا تَبْقَيَنَّ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، ولا جَرَسٌ في عُنُقِ بَعِيرٍ إلا قُطِعَ».

وقيل: وردَ النَّهيُ عن القلائِدِ؛ لأنهم كانوا يُعلِّقونَ فيها الأجْراسَ، فإذا

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٤٠).

وردَ النَّهيُ عن تَعليقِ القَلائِدِ، يدخُلُ فيه النَّهيُ عن الجرَسِ بالضَّرورةِ، والأصْلُ هو النَّهيُ عنِ الجرَسِ.

* * *

١٤٠ ـ باب:

مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ، فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

ذكَر البخاريُّ في الباب [حديثَ] ابنِ عباسٍ، والغرضُ منه: قولُه فيه: «اذهَبْ فاحْجُجْ معَ امرَأَتِكَ».

* * *

١٤١ ـ باب:

الْجَاسُوسِ، وَقَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[الممتحنة: ١] الآية

مناسبةُ الآيةِ: إمَّا لأنَّ القِصة المذكورةَ في حديثِ البابِ كانت سببَ نُزولِها، وإما لأنْ ينتزِعَ منها حُكْمَ جَاسُوسِ الكفَّارِ، فإذا اطَّلعَ عليه بعضُ المسلمينَ، لا يَكْتُمُ أَمْرَه، بلْ يَرفعُه إلى الإمامِ يَرى فيه رأيَه.

ثم ذكَر في الباب حديثَ عليٍّ في قِصة حاطِبٍ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ تلكَ الظَّعِينَةَ التي مَعَها كتابٌ كان حُكْمُها حُكْمَ الجاسُوسِ، قالَه العَينيُّ[1].

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢٥٤).

١٤٢ ـ بَابٌ:
الْكِسْوَةِ لِلأُسَارَى

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابرِ بنِ عبدِاللهِ، ومطابقتُـه للترجمة في قوله: «فكَسَاهُ النبيُّ ﷺ إيَّاهُ»؛ لأَنَّ العباسَ كـان من جُملَةِ الأَسارَى يومَ بَدْرٍ، وكان عُرْياً.

* * *

١٤٣ ـ بَابٌ:
فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديـثَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في قِصة عليٍّ يومَ خَيْبرَ، والمرادُ منه: قولُه ﷺ: «لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً واحـداً خَيـرٌ لكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم له.

* * *

١٤٤ ـ بَابٌ:
الأُسَارَى فِي السَّلاَسِلِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة من جِهةِ أن المرادَ: حَقِيقَةُ وَضْعِ السَّلاسِلِ في الأعناقِ، والتقديرُ في الحديث: يَدخُلُون الجنَّةَ، وكانوا قبْلَ أن يُسْلِمُوا في السَّلاسِلِ في الدُّنيا، فالترجمةُ مطابِقةٌ.

* * *

١٤٥ ـ بابٌ:
فَضْلِ مَنْ [أَسْلَمَ] مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ومُؤْمِنُ أَهْلِ الكتابِ الذي كان مُؤْمِناً، ثمَّ آمَنَ بالنبيِّ ﷺ، فَلَه أَجْرَانِ».

* * *

١٤٦ ـ بابٌ:
أَهْلِ الدَّارِ يُبيَّتُونَ، فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

قوله: (﴿بَيَٰتًا﴾: لَيْلاً). أشار بِهِ إلى قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ﴾[الأعراف: ٤]، وهذه عادةُ البخاريِّ إذا وَقَعَ في الخَبر لفظَةٌ توافِقُ ما وقَعَ في القرآنِ، أوردَ تفسيرَ اللفظِ الواقعِ في القرآنِ، جَمْعاً بين المصْلَحتَيْنِ؛ وتبركاً بالأمْرَيْنِ.

قوله: (﴿لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾: لَيْلاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُواْ تَقَاسَمُواْ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ﴾[النمل: ٤٩].

قوله: (﴿بَيَّتَ﴾: ليلاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾[النساء: ٨١].

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: وسُئِلَ عنْ أهْلِ الدارِ يُبيَّتُونَ مِنَ المشرِكينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسائِهِمْ وذَرَارِيِّهِم، قال: «هُمْ مِنْهُم».

* * *

١٤٧ ـ بَابٌ:
قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ

ذكَر البخـاريُّ في الباب حديـثَ ابنِ عمرَ، والغرضُ منـه هنـا: إنكارُ النبيِّ ﷺ قَتْلَ الصِّبيانِ.

* * *

١٤٨ ـ بَابٌ:
قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ المذكورَ، ومطابقتُه للترجمة من جِهةِ إنكارِ النبيِّ ﷺ قَتْلَ النِّساءِ.

* * *

١٤٩ ـ بَابٌ:
لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ، وفيه: «وإن النارَ لا يُعذِّبُ بها إلاَّ اللهُ».

ثانيهما: حديث ابنِ عباسٍ، وفيه: «لا تُعذِّبوا بعذابِ اللهِ».

* * *

١٥٠ ـ بَابٌ:
﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]

وأَوَّلُ الآيةِ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟

﴿ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

هذه الترجمةُ معقودةٌ لتقويـةِ قولِ الجمهـورِ: إن الأَمْرَ في أسْرَى الكَفَرَةِ من الرجالِ إلى الإمامِ، يفعلُ ما هو الأَحَظُّ للإسلامِ والمسلمين.

ذكَر البخاري في الباب حديثَ قِصة ثُمامَـةَ إشارةً، والمقصودُ منه هنا: قولُه فيه: «إنْ تَقْتُلْ، تَقْتُلْ ذا دَم، وإنْ تُنْعِمْ، تُنْعِمْ على شاكرٍ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ، فَسَلْ منـه ما شِئْتَ»؛ فإن النبيَّ ﷺ أَقـرَّهُ على ذلك، ولم يُنكِر عليـه التقسيمَ، ثم مَنَّ عليه بعد ذلك.

قال البخاريُّ: وقولُه ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يعني: يَغْلِبْ في الأرضِ، ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]. أشار البخاري بهذه الآيـةِ إلى قولِ منْ يمنعُ أخْـذَ الفِـداءِ من أَسارَى الكفارِ، وحُجَّتُهم منها: أن اللهَ أَنكَرَ إطلاقَ أَسارَى كُفارِ بَدْرٍ على مالٍ، فدلَّ على عَدَمِ جَـواز ذلك، فكأنَّ البخـاريَّ أنكرَ حُجَّةَ المانِعينَ لهذا في الباب.

* * *

١٥١ - باب:

هَلْ لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ؟

أشار البخاريُّ في الباب إلى قِصـة أبي بَصِيرٍ، ومِنْ أَمْرِهِ يؤخَـذُ وجْـهُ المطابقةِ لِما تَرجَم لـه، وهي مِنْ مَسائِلِ الخِلافِ، ولِهذا لم يَبُتَّ الحُكْمَ في الترجمةِ.

* * *

١٥٢ ـ باب:

إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ، هَلْ يُحَرَّقُ؟

قال الحافظ: هذه الترجمةُ تليقُ أن تُذْكَرَ قبْلَ بابَيْنِ، فلعلَّ تأخيرَها مِنْ تصرُّفِ النَّقَلَةِ، وكأن البخاريُّ أشار إلى تخصيصِ النَّهيِ عن التعذيبِ بعذابِ اللهِ، هذا إذا لم يكن ذلك على سبيلِ القِصاصِ.

ثم أوردَ في الباب حديثَ أَنسٍ في قِصة العُرَنِيينَ، وليس فيه التصريحُ بأنهم فَعَلوا ذلك بالرعاء، لكنْ أشار البخاريُّ ـ على عادتِـهِ ـ إلى ما وردَ في بعضِ طُرقِهِ.

وقال ابنُ بَطَّال: لو لم يُرِدْ ذلك، لكان أَخَذَ الترجمـةَ مِنْ قِصة العُرَنِيينَ بطريق الأَوْلَى؛ لأنـه إذا جازَ سَمْلُ أَعْيُنِهِم، وهو تعذيبٌ بالنار، ولو لم يَفْعلوا ذلك بالمسلمين، فجوازُه إن فَعَلُوه أَوْلَى[1].

* * *

١٥٣ ـ باب

بغير ترجمة.

فهو كالفصْلِ في الباب الذي قبْلَه، والمناسبةُ بينهما: أَلاَّ يتجاوزَ بالتَّحْرِيقِ ـ حيثُ يجـوزُ ـ إلى مَنْ لم يَستوجِبْ ذلك؛ فإنـه أوردَ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، وأشار بذلك إلى ما وردَ في بعضِ طُرقِهِ: «فهلاَّ نملةً واحدةً؟»؛ فإنَّ فيه إشارةً إلى أنه لو حَرَقَ التي قَرَصَتْهُ وحدَها، لَما عُوتِبَ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٥٣)، و«شرح ابن بطال» (٥/ ١٧٩).

ولا يخفى أنَّ صِحَّةَ الاستدلالِ [بذلك] مُتَوقِّفَةٌ على أنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنا هَلْ هو شَرْعٌ لنا؟

* * *

١٥٤ ـ باب:
حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث جَرِيرٍ في قِصة ذِي الخَلَصَةِ.

وثانيهما: حديث ابنِ عمرَ في نَخْلِ بني النَّضِيرِ، وهما ظاهِرانِ فيما تَرجَم له.

* * *

١٥٥ ـ باب:
قَتْلِ الْمُشْرِكِ النَّائِمِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ البَراءِ في قِصة قَتْلِ أبي رافِعٍ، وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم له؛ لأن الصحابيَّ طَلَبَ قَتْلَ أبي رافِعٍ وهو نائمٌ، وإنما ناداهُ؛ لِيتحقَّقَ أنه هو؛ لِئلاَّ يَقْتُلَ غيرَه، وبعد أن أجابَهُ، كان في حُكْمِ النائِمِ؛ لأنه حينئذٍ استمرَّ على خيال النومِ؛ بدليلِ أنه بعدَ أن ضربَهُ، لم يَفِرَّ مِن مكانِه، ولا تحوَّلَ من مضْجَعِه حتى عادَ إليه فقَتَله.

* * *

١٥٦ ـ بابٌ:
لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عبدِالله بنِ أبي أَوْفَى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيهما: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة أيضاً ظاهرة.

* * *

١٥٧ ـ بابٌ:
الْحَرْبُ خُدْعَةٌ

ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ، أوردَه من طريقين.

ثانيهما: حديث جابرٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٥٨ ـ بابٌ:
الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

قيلَ: الترجمةُ غيرُ مطابقةٍ؛ لأن الذي وَقَعَ منهم في قَتْلِ كَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ يمكنُ أن يكونَ تَعْرِيضاً؛ لأنَّ قولَهم: «عَنَّانا»؛ أي: كَلَّفَنا بالأوامِرِ والنَّواهِي، وقولَهم: «سَأَلَنا الصدَّقَةَ»؛ أي: طلبها.

وقولَهم: «فنكْرَهُ أن نَدَعَهُ... إلى آخره» معناه: نَكْرَه فِراقَهُ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: والذي يَظْهَرُ: أنه لم يقَعْ مِنهم فيما قالوه شيءٌ من الكذبِ أَصْلاً، وجميعُ ما صدَرَ منهم تلويحٌ [كما سبق]، لكن تَرجَم بذلك؛ لقولِ محمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ للنبي ﷺ أولاً: ائذَنْ لي أن أقولَ، قال: «قُلْ»؛ فإنه يدخُلُ فيه الإذْنُ في الكذِبِ تصرِيحاً وتَلويحاً، وهذه الزيادةُ، وإن لم تُذْكَر في سِياقِ حديثِ البابِ، فهي ثابتةٌ فيه، كما في الباب الذي بَعدَه، على أنه لو لم يُرِد ذلك، لما كانت الترجمةُ مُنافِرَةً للحديثِ؛ لأن مَعناه حِينئذٍ: بابُ: الكذِبِ في الحربِ هل يَسوغُ مُطلَقاً، أو يجوزُ منه الإيماءُ دونَ التصرِيحِ؟ وقد جاء من [ذلك] صَرِيحاً: «لا يَحِلُّ الكذِبُ إلاَّ في ثلاثٍ»، منها: الكذبُ في الحربِ[1].

* * *

١٥٩ ـ باب:
الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لجوازِ قَتْلِ الحَرْبِيِّ سِرّاً، وبينَ هذه الترجمةِ، وبينَ الترجمةِ الماضيةِ، وهي: (قَتْلُ المُشْرِكِ النائمِ) عُمومٌ، وخُصوصٌ وَجْهِيٌّ. ذكَر البخاريُّ هنا طَرَفاً من حديثِ جابرٍ في قِصة قَتْلِ كَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ، ووجْهُ المطابقة للترجمة يؤخذُ من مَعْناه؛ لأن ابنَ مَسْلَمَةَ غرَّ كَعْباً، فاستَغْفَلَهُ، فَشَدَّ عليه فقَتَلَه، وهو الفَتْكُ بعَيْنِه.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٥٩).

١٦٠ ـ بَابٌ:
مَا يَجُوزُ مِنَ الاِحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ، مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعَرَّتَهُ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِالله بنِ عمرَ، قال العَينيُّ: مطابقتُه للترجمة يمكنُ أن تؤخذَ مِن قوله: «طَفِقَ يَتَّقِي بجذُوعِ النَّخْلِ»؛ لأنَّ معناه: شَرَعَ يُخفِي نفْسَه بجِذُوعِ النَّخْلِ حتى لا تَراهُ أُمُّ ابنِ صَيَّادٍ، وهذا احتيالٌ وحَذَرٌ؛ لأنَّ أُمَّ ابنِ صَيَّادٍ ممن يُخْشى مَعَرَّتُه، ولم أَرَ أحداً من الشُرَّاحِ ذكَر هنا المطابقةَ بين الترجمةِ والحديثِ، وإنَّ الفضْلَ بيدِ اللهِ يؤتيه من يشاءُ[1].

* * *

١٦١ ـ بَابٌ:
الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

كأنَّ البخاريَّ أشار في الترجمة بقوله: (ورَفْعِ الصَّوتِ في حَفْرِ الخندَقِ) إلى أن ما وَرَدَ مِنْ كَراهَةِ رَفْـعِ الصوتِ في الحربِ مُخْتَصٌّ بحالَةِ القِتالِ، ثم أشار في الباب إلى عِدَّةِ أحاديثَ فيها ما يتعلَّقُ بالترجمة.

ثم ذكَر فيه حديثَ البَراءِ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وهو يَرْتَجِزُ»، [و]في آخِرِه: «يَرْفَعُ بها صوتَه».

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٢٧٨).

١٦٢ ـ باب:
مَنْ لاَ يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

هذا البابُ معقودٌ لبيانِ أن النبيَّ ﷺ دعا بالثباتِ في حَقِّ مَنْ لا يَثْبُتُ على الخَيل، فكذلك ينبغي للإمامِ أن يدعوَ له؛ تأَسِّياً بالنبيِّ ﷺ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جَرِيرٍ، ومَوضعُ الترجمة منه: قوله: «ولقد شَكَوْتُ إليه أَني لا أَثْبُتُ على الخَيلِ . . . إلخ».

* * *

١٦٣ ـ باب:
دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ،
وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ،
وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

هذا البابُ يشتَمِلُ على ثلاثةِ أَحْكامٍ، وحديثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ظاهِرٌ فيها.

* * *

١٦٤ ـ باب:
مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلاَفِ فِي الْحَرْبِ،
وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. قال قَتادَةُ: الريحُ: الحربُ

استدلَّ البخاريُّ على كَراهِيةِ التنازُعِ والاخْتلافِ في الحربِ، وعُقوبةِ

عاصِي إمامِهِ بالهزيمةِ وحِرْمانِ الغَنِيمَـةِ بالآيـةِ الكريمةِ، ودَلالَتُها على ذلك واضِـحَةٌ، ولهذا أوردَ تفسيرَ قَتادَةَ؛ لأنه تفسيرٌ مَجازِيٌّ، والمرادُ بـه: القوَّةُ في الحربِ، فإذا ذَهَبتِ القوَّةُ بسبب الاختلافِ، جاءتِ الهزِيمةُ التي هي المرادُ منَ العُقوبَةِ في الترجمة.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي موسى، والغرضُ منه: «ولا تَخْتَلِفَا».

ثانيهما: حديث البَراءِ، والغرضُ منه: أنَّ الهزِيمةَ وقَعتْ بسببِ مخالَفَةِ الرُّماةِ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا تبْرَحُوا مَكَانكُم».

* * *

١٦٥ ـ بابٌ:
إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ

هذه الترجمـةُ معقودةٌ لبيانِ أنـه ينبغي للإمامِ أن يكشِفَ الخَبَر بنفْسِه، أو بمن يَنْدُبُهُ لذلكَ إذا فَزِعَ الجيشُ بالليلِ.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنـسٍ في فَرَسِ أبي طَلْحَـةَ، ومطابقتُـه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٦٦ ـ بابٌ:
مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ! حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

ذكَر البخاريُّ في الباب [حديـثَ] سَلَمَـةَ بنِ الأَكْوَعِ في قِصة غَطَفَانَ،

ومطابقتُـه للترجمة ظاهرةٌ، ومَوضـعُ الترجمةِ: أن هذه الدعوةَ ليست مِن دَعْوى الجاهليةِ المَنْهِيِّ عنها؛ لأنها استغاثةٌ على الكُفَّارِ.

* * *

١٦٧ ـ بَابٌ:
مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلاَنٍ

كأن هذه الترجمةَ معقودةٌ لجوازِ الاخْتِيالِ في الحَرْبِ دونَ غيرِها.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث سَلَمَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيهما: حديث البَراءِ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ مِن قوله: «أنا النَّبِـيُّ لا كَذِبْ، أنا ابنُ عَبدِ المُطَّلِبْ»؛ لأن فيه تَنويهاً بشجاعَتِه وثَباتِـه في الحرْبِ، وهذا أَقوى مِن قولِ القائلِ: خُذْها وأنا ابنُ فُلانٍ.

* * *

١٦٨ ـ بَابٌ:
إِذَا نَـزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ نفوذِ حُكْمِ الحَكَمِ إذا أجازَه الإمامُ.

وذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي سعيد الخُدْرِيِّ، ومطابقتُه للترجمة تُفْهَم من مَعنى الحديث، فتأَمَّلْ.

* * *

١٦٩ ـ بابٌ:
قَتْلِ الأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ

كذا وقَعتْ هذه الترجمةُ في بعضِ الرواياتِ، وقولُه: (وقَتْلِ الصَّبْرِ) زائدٌ لا طائِلَ تحتَه، قالَه العَينيُّ[1].

ووَقَعتْ هذه الترجمةُ في بعضِ الروايات: (بابُ: قتْلِ الأَسِيرِ، وقَتلِ الصَّبْرِ)، ووَقَعتْ في بعضِـها: (بابُ: قتْلِ الأَسِيرِ صَبْراً)، وهي أَخْصَرُ.

ذكَر البخاريُّ فيها حديثَ أَنسٍ في قَتْلِ ابنِ خَطَلٍ، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بقتْلِ ابنِ خَطَلٍ صَبْراً.

* * *

١٧٠ ـ بابٌ:
هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ[2] رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

أي: هَلْ يُسْلِمُ نفْسَه للأَسْرِ، أَمْ لا؟ في الترجمة ثلاثةُ أُمورٍ.

وذكَر البخاريُّ في الباب حديـثَ أبي هُريـرةَ في بَعْـثِ عاصِمٍ، وفيـه ما تَرجَم له من الأُمورِ الثلاثةِ، كما لا يَخفى على المتأمِّل؛ لأن قولَـه: «فنزلَ إليهم ثلاثةُ رَهْطٍ» متعلِّق بالأمْرِ الأَوَّلِ، وقولُ عاصِمٍ: «أمَّا أنـا، فَوَاللهِ! لا أنزلُ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٢٨٩).

(٢) في الأصل: «ومن صلى».

اليومَ في ذِمَّةِ كافِرٍ» متعلِّق بالأمرِ الثاني، وقولُ خُبَيْبٍ: «ذَرُوني أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» مُتعلِّق بالأمرِ الثالث.

* * *

١٧١ ـ باب:

فَكَاكِ الأَسِيرِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لوجوبِ فَكاكِ الأَسِيرِ المسْلِمِ في أَيدي العدوِّ.

أوردَ البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي موسى، والغرضُ منه: قولُه: «فُكُّوا العَانِيَ».

ثانيهما: حديث أبي جُحَيفَةَ، والمرادُ منه: قولُه: «وفَكَاكُ الأَسِيرِ».

* * *

١٧٢ ـ باب:

فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

هذه الترجمـةُ معقـودةٌ لبيانِ أَخْـذِ الفِـداءِ من الأَسيرِ المشْرِكِ، وأوردَ البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أولها: حديث أَنسٍ في استئذانِ الأنصارِ في تَرْكِ فِداءِ العبَّاسِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيها: حديثه في مالِ البَحْرَيْنِ، وفيه ذِكْرُ الفِداءِ.

ثالثها: حديث جُبَيْرٍ، ذَكَره هنا؛ لقوله فيه: «وكان جاءَ في أُسارَى بَدْرٍ»؛ أي: في طَلَبِ فِداءِ أُسارَى بَدْرٍ.

* * *

١٧٣ ـ باب:
الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ.

قال ابنُ المُنَيِّرِ: ترجَمَ البخاريُّ بالحَرْبِيِّ إذا دَخَلَ بغيرِ أَمانٍ، وأوردَ الحديثَ المتعلِّقَ بجاسُوسِ المشركينَ، وحُكْمُ الجاسُوسِ مُخالِفٌ لحُكْمِ الحَرْبِيِّ المطْلَق الداخلِ بغيرِ أمانٍ، فالدَّعوى أَعَمُّ مِنَ الدليلِ[1].

وأُجيبَ: بأنَّ الجاسُوسَ المذكورَ أَوْهَمَ أنه ممنْ له أَمانٌ، فلما قَضى حاجَتَهُ مِنَ التجَسُّسِ، انطلقَ مُسرِعاً، فَفُطِنَ له، فظَهَرَ أنه حَرْبِيٌّ دَخَلَ بغيرِ أَمانٍ، ولهذا قُتِل.

* * *

١٧٤ ـ باب:
يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلاَ يُسْتَرَقُّونَ

أشار البخاريُّ بقوله: «ولا يُسْتَرَقُّونَ» إلى خِلافِ ابنِ القاسِمِ في ذلك.

ثم ذكَر في الباب حديثَ عمرَ، ومطابقتُه للجزءِ الأولِ من الترجمة ظاهرة من قوله: «وأَنْ يُقاتَلَ مِنْ وَرَائِهِم»، وليس في الحديثِ ما يدلُّ على ما تَرجَم به مِنْ عَدَمِ الاسترْقاقِ صَريحاً، ولعلَّه أَخَذَ من قوله: «أُوصِيهِ بذِمَّةِ اللهِ»؛ فإن مُقتضى الوَصِيَّةِ بالإشفاقِ أن لا يُدخَلُوا في الاسترْقاقِ، والله أعلمُ.

* * *

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ١٧٦).

١٧٥ ـ بابٌ:
جَوَائِزِ الْوَفْدِ

* * *

١٧٦ ـ بابٌ:
هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتُهُمْ

كذا وَقَعَ هذانِ البابانِ، وليس منهما شَيءٌ في جميعِ النُّسَخِ مِنْ طريقِ الفِرَبْرِيِّ، إلاَّ أنَّ في روايةِ ابنِ شَبُّويَه عنِ الفِرَبْرِيِّ تأخيرَ ترجمةِ (جَوائِزِ الوفْدِ) عن ترجمةِ: (هَلْ يُسْتَشْفَعُ)، وكذا هو عندَ الإسماعيليِّ، وبه يَرتفِعُ الإشكالُ؛ فإن حديثَ ابنِ عباسٍ مطابِقٌ لِتَرْجمةِ (جَوائزِ الوفْدِ)؛ لقوله فيه: «وأَجِيزُوا الوفْدَ»؛ بخلافِ الترجمةِ الأُخْرى، وكأنه تَرجَمَ بها، وأَخْلَى بياضاً ليورِدَ فيها حديثاً يناسبها، فلم يتفِقْ له ذلك، ثم إن النُسَّاخَ أَبطَلُوا البياضَ، وفَرَّقُوا بينهما، ووقَعَ للنَّسَفِيِّ حَذْفُ ترجمةِ (جَوائِز الوفْدِ) أَصْلاً، واقتصَرَ على ترجمةِ (هلْ يُسْتَشْفَعُ)، وأوردَ فيها حديثَ ابنِ عباس، وفي مُناسبتهِ لها غُموضٌ، ولعلَّه من جِهةِ أنَّ الإخراجَ المذكورَ في الحديث يقتَضي رفعَ الاسْتِشْفاعِ، والحَضَّ على إجازَةِ الوفْدِ يقتَضي حُسْنَ المعامَلَةِ، أو لعلَّ «إلى» في الترجمة بمعنى «اللام»؛ أي: هَلْ يُستشْفَعُ لأَهْلِ الذمَّةِ عندَ الإمامِ، وهلْ يُعامَلُون؟ ودَلالَةُ «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ جَزيرةِ العَربِ»، و«أَجِيزوا الوفْدَ» لذلك ظاهرة. هذا كلُّه كلامُ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٧٠).

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة قد تقدَّمَتْ، فتأمَّل وافْهَم.

* * *

١٧٧ - باب:
التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ في حُلَّةِ عُطارِدٍ، ومَوضعُ الترجمةِ: أنه ما أنكَرَ عليه طَلَبَه للتجَمُّلِ للوفودِ، وإنما أنكَرَ التجَمُّلَ بهذا الصِّنْفِ المَنْهِيِّ عنه.

* * *

١٧٨ - باب:
كَيْفَ يُعْرَضُ الإسْلامُ عَلَى الصَّبِيِّ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لمشروعِيَّةِ عَرْضِ الإسلامِ على الصَّبِيِّ، ولِصحَّةِ إسلامِه؛ لأنه لو أَقَرَّ، لَقُبِلَ، وهو فائدةُ العَرْضِ.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ في قِصة ابنِ صَيَّادٍ، ووجْهُ كيفية عَرْضِ الإسلام من قوله ﷺ لابنِ صَيَّادٍ: «أَتشهدُ أَنِّي رسولُ اللهِ؟»، وهو عَرْضٌ، وكان إذ ذاكَ لم يَحتَلِمْ.

* * *

١٧٩ - باب:
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»

كأن هذه الترجمةَ معقودةٌ لبيانِ أن الكِتابيَّ إذا أسلَمَ، يسقُطُ عنه القَتلُ

والجِزيَةُ، وذكرَ فيه حديثَ أبي هُريرةَ مُعلَّقاً، وهو ظاهِرٌ فيما ترَجَم.

* * *

١٨٠ ـ باب:

إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ، فَهْيَ لَهُمْ

أشار البخاري بذلك إلى الردِّ على مَنْ قال [مِنَ] الحَنفِيَّةِ: إنَّ الحَرْبيَّ إذا أسلَمَ في دارِ الحربِ، وأقامَ بها حتى غَلَبَ المسلمونَ عليها، فهُو أَحَقُّ بمالِه، إلاَّ أرضَهُ وعَقَارَه، وخالَفَهُمُ الجمهورُ، ووافَقَهم أبو يوسف من الحَنَفيَّةِ.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أُسامَةَ، ومطابقتُه للترجمة من جِهةِ أنَّ النبيَّ ﷺ أَقَرَّ عَقِيلاً على تصرُّفِهِ فيما كان لأخَوَيْه عليٍّ وجَعْفَرٍ وللنبيِّ ﷺ من الدُّورِ والرِّباعِ بالبَيْعِ وغيرِه، ولم يُغَيِّرِ النبيُّ ﷺ ذلكَ، ولا انتزَعَها ممن هي في يدِه لمَّا ظَفِرَ، كان في ذلك دَلالَـةٌ على تقريـرِ من بيـدِه دارٌ أو أرضٌ إذا أسلَمَ وهي في يدِه بطَريقِ الأَوْلَى.

وقال القُرطُبِـيُّ: يُحتمَلُ أن يكونَ مُرادُ البخاري: أن النبيَّ ﷺ مَنَّ على أهلِ مَكةَ بأموالِهم ودُورِهم من قَبْلِ أن يُسلِمُوا، فتقريرُ مَنْ أَسلَمَ يكونُ بطَريقِ الأَوْلَى.

ثانيهما: حديث عمرَ بنِ الخطابِ، مطابقتُه للترجمة يُمكن أن تؤخَذَ من قوله: «إنها لَبِـلادُهُمْ، قاتَلوا عليها في الجاهليةِ، وأسلَمُوا عليها في الإسلام».

* * *

١٨١ ـ باب:

كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ

هذا البابُ معقودٌ لبيانِ كتابةِ الإمامِ بنفْسِه أو بأمْرِه المقاتِلَـةَ، ومَوضـعُ الترجمةِ من الفِقْهِ: أن لا يُتَخَيَّلَ أنَّ كتابةَ الجيشِ وإحصاءَ عَدَدِه يكونُ ذَرِيعَةً لارتفاعِ البَرَكَةِ، بلِ الكتابةُ المأمورُ بها لمصلَحةٍ دِينيَّةٍ.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث حُذَيْفَةَ، والغرضُ منـه: قولُه: «اكتبُوا لي مَنْ تَلَفَّظَ بالإسلامِ».

ثانيهما: حديث ابنِ عباسٍ، والغرضُ منـه: هذه الكلمةُ: «إني كُتِبْت في غَزوَةِ كذا»؛ لأنها مُشْعِرَةٌ بأنه كان عادتَهم كتابةُ مَنْ يَتَعَيَّنُ للخُروجِ في المغازِي.

* * *

١٨٢ ـ باب:

إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي هُريرةَ في قِصة الرجُلِ الذي قاتَلَ، وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم به.

* * *

١٨٣ ـ باب:

مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ في قِصة أَخْذِ خالـدٍ الرايَـةَ، وهو

ظاهِرٌ فيما تَرجَم به؛ لقولِه فيه: «ثم أَخَذَها خالدُ بنُ الوليدِ عنْ غَيرِ إمْرَةٍ».

* * *

١٨٤ ـ باب:
الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ

والمرادُ بالمدَدِ: العَسْكَرُ الذي يُرسِله الإمامُ لإمدادِ الجيشِ.

ذكَر البخاري في الباب [حديثَ أَنسٍ]، وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم به؛ لقوله فيه: «واستَمَدُّوهُ على قَومِهم، فأَمدَّهُم النبيُّ ﷺ بسَبعِينَ مِنَ الأنصار».

* * *

١٨٥ ـ باب:
مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ، فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلاَثاً

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي طَلْحَةَ، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

١٨٦ ـ باب:
مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

يقالُ: أشار البخاري بهذه الترجمةِ إلى الردِّ على قولِ الكُوفِيينَ: إنَّ الغنائمَ لا تُقْسَمُ في دارِ الحربِ؛ لأن الاستيلاءَ يَتِمُّ بإحْرازِها في دارِ الإسلام.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث رافِعٍ.

وثانيهما: حديث [أَنسٍ]، وكِلا الحديثين ظاهِرٌ فيما تَرجَم له.

* * *

١٨٧ ـ بابٌ:

إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

لم يذكُر البخاريُّ الجوابَ؛ للخِلافِ في المسألةِ، ومَيلان البخاريِّ إلى أنَّ المسلِمَ أَحَقُّ بمالِه.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٨٨ ـ بابٌ:

مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ

فِقْهُ هذه الترجمةِ يَظْهَر من تأمينِ المسلمينَ لأهْلِ الحربِ بألسِنَتِهِم، وكأنه أشار إلى تضعيفِ ما وَرَدَ منَ الأحاديثِ الواردةِ في كَراهَةِ الكلامِ بالفارِسيَّةِ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب آيتينِ، دلالتُهما على جوازِ التكلُّمِ بالفارِسيةِ وغيرِها من الألْسِنةِ ظاهرةٌ.

الآية [الأُولى]: قولُه تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

والثانية: قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤].

ثم ذكَر البخاريُّ في [البابِ] ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث جابرٍ في قِصة بَرَكَـةِ الطعامِ، والغرضُ منه: قولُه: «إنَّ جابراً قد صَنَعَ سُؤْراً».

ثانيها: حديث أُمِّ خالدٍ، والغرضُ منه: قوله: «سَنَهْ، سَنَهْ».

ثالثها: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قوله: «كَخْ، كَخْ».

* * *

١٨٩ ـ باب:

الْغُلُولِ، وَقَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ في خُطْبَةِ النبيِّ ﷺ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ من قوله: «فذَكَرَ الغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ».

* * *

١٩٠ ـ باب:

الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

اختَلفَ العلماءُ في تَحرِيقِ مَتاعِ الغَالِّ، ومذهَبُ البخاريِّ: عَدَمُ جوازِ التحْرِيقِ، وهذا باطل، ثم ذَكَرَ عبدَاللهِ بنَ عَمْرٍو تقويةً لمذْهَبِـه، وكأنه أشار إلى تضعيفِ ما يُروى عنهُ من الأَمْرِ بِحَرْقِ رَحْلِ الغَالِّ.

ثم ذكَر حديـثَ عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو، ومطابقتُـه للترجمة يمكنُ أن تؤخذَ

من قوله: «فوجَدُوا عَباءَةً»؛ لأنها قليلٌ بالنسبةِ إلى غيرِها منَ الأَمتعةِ والنَّقْدَيْنِ.

* * *

١٩١ ـ باب:

مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ في ذَبحِهِمْ لأَجْلِ الجُوعِ، ومَوضعُ الترجمة منه: أَمْرُ النبيِّ ﷺ بإكفاءِ القُدُورِ؛ فإنه مُشْعِرٌ بِكَراهَةِ ما صَنَعوا من الذبْحِ بغيرِ إذْنٍ، والظاهِرُ: أنهم ذَبحوا الإبلَ والغَنَم مَعاً، واللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ أعلمُ.

* * *

١٩٢ ـ باب:

الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ

هذا البابُ معقودٌ لبيانِ مشروعِيَّةِ البِشارَةِ.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جَرِيرٍ في قِصة ذِي الخَلَصَةِ، والمرادُ منه: قولُه في آخِرِه: «فأَرْسَلَ إلى النبيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ».

* * *

١٩٣ ـ باب:

مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ

أشار البخاريُّ في الباب إلى حديثِ كَعْبٍ الطويلِ في قِصة تخلُّفِهِ عن غَزوَةِ تَبوكَ، وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم له.

* * *

١٩٤ ـ بَابٌ:
لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

المرادُ بالفتحِ: فَتْحُ مَكةَ، أو المرادُ أَعَمُّ من ذلك؛ إشارةً إلى أن حُكْمَ غيرِ مَكةَ في ذلك حُكْمُها، فلا تَجِبُ الهِجرةُ من بلدٍ قد فَتَحه المسلمونَ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث ابنِ عباسٍ.

ثانيها: حديث مُجاشِعِ بنِ مَسعودٍ.

وثالثها: حديث عائشةَ.

مطابقتها للترجمة ظاهرة.

* * *

١٩٥ ـ بَابٌ:
إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ

ذكَر البخاريُّ في الترجمة المؤمناتِ، وليس في الحديثِ ذِكْرٌ لَهنَّ، فلَعلَّه أراد إلحاقَ المؤمناتِ العاصِياتِ بالذمِّيَّاتِ؛ لأن المعصِيةَ تُبيحُ الحُرْمَةَ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عليٍّ في قِصة المرأةِ التي كتبَ معها حَاطِبٌ إلى أَهْلِ مَكةَ. ومناسبته للترجمة ظاهرةٌ في رؤية الشَّعْرِ من قوله في الروايـة الأخرى: «فأخْرَجَتْه مِنْ عِقاصِها»، وفي التجْرِيد من قولِ عليٍّ: «لأُجَرِّدَنَّكِ».

قال ابنُ المُنَيِّر: ليس في الحديث بيانُ هلْ كانتِ المرأةُ مُسْلِمَةً أو ذِمِّيَّةً، لكنْ لما استوى حُكْمُهما في تحريمِ النظَرِ لغيرِ حاجَةٍ، شَمِلَهما الدليلُ(١).

وقال ابنُ التِّينِ: إن كانت مُشْرِكَةً، لم توافِقِ الترجمةَ، وأُجيبَ: بأنها كانت ذاتَ عَهْدٍ، فحُكْمُها حُكْمُ أهلِ الذمَّةِ.

* * *

١٩٦ ـ بَابٌ:
اسْتِقْبَالِ الْغُزَاةِ

ذكَر البخاريُّ في [الباب] حديثَي ابنِ جَعفرٍ، والسائبِ بنِ يزيدٍ، وليس فيهما ذِكْرُ استقبال الغُزاةِ صَرِيحاً، نَعَمْ يُعْرَفُ وجْهُ المناسبةِ من عادةِ الصحابةِ أنهم كانوا يتلقَّوْنَ النبيَّ ﷺ في كلِّ سَفَرٍ، سواءٌ كان للحجِّ، أو الجِهاد.

* * *

١٩٧ ـ بَابٌ:
مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ عمرَ، وليس فيه التصريحُ بأن القُفُولَ كان من الغَزوِ، لكنَّ البخاريَّ أشار ـ على عادَتِه ـ إلى ما وردَ في بعضِ طُرقِه من التصريحِ بالقُفُولِ مِنَ الغَزوِ، وهو في (كتابِ الحجِّ).

---

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ١٨٣).

ثانيهما: حديث أَنسٍ، أوردَه من طريقين، مطابقتُـه للترجمة ظاهرة، وذلك لأن مَقْفَلَه مِنْ عُسْفَانَ كان بعدَ الغَزوِ.

* * *

١٩٨ ـ باب:

الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

فيشـمَلُ سَـفَرَ الغَزوِ أيضاً، فهذا وجْـهُ إيرادِ هذه الترجمةِ في (أبـواب الجِهاد).

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث جابرٍ، وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم له.

وثانيهما: حديث كَعْبٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٩٩ ـ باب:

الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لمشروعِيَّةِ اتخاذِ الطعامِ عندَ القدومِ منْ سَفَرِ الغَزوِ والحجِّ وغيرِهما، «وكان ابنُ عمرَ يُفطِرُ لِمنْ يَغْشاهُ»؛ لأنه كان يُفْطِرُ في السفَرِ، ويصومُ في الحَضَرِ، فكـان إذا قَدِمَ منْ سَفَرٍ، أَفطر أياماً لغاشِيَتِـهِ ثم يصومُ، فهذا هو وجْهُ إيرادِ هذا الأثَرِ في هذا الباب.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ، ومطابقتُـه للترجمـة ظاهرة،

والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أتمُّ.

تَمَّ بحمده ـ سبحانه وتعالى ـ وبعونه (كتابُ الجهادِ). ويتصلُ به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتابُ الخُمْسِ)، والله الموفِّقُ المعِينُ.



قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:



٣٩ ـ (٥٧)

كتاب الخمس

لما فرغَ الإمامُ البخاريُّ من (كتابِ الجِهاد)، وكأن القادِمينَ من الجِهاد قد تكونُ معهم الغَنيمةُ، فتَرجَمَ الخُمُسَ(١).

١ ـ باب:
فَرْضِ الْخُمُسِ

ذكَر البخاريُّ ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عليٍّ بنِ أبي طالبٍ في قِصة الشارِفَيْنِ، قال العَينيُّ: مطابقتُه للترجمة في قوله: «أعطاني شارِفاً مِنَ الخُمُسِ».

الثاني: حديث عائشةَ في قِصة فاطمةَ، قيل: لا مطابقةَ بين الحديثِ والترجمةِ؛ لأنه ليس فيه ذِكْرُ الخُمُسِ، وأُجيبَ؛ بأنه أشار البخاريُّ ـ على عادَتِه ـ إلى ما وردَ في بعض طُرقِ هذا الحديثِ من قولِ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: إن فاطمةَ ـ رضي الله عنها ـ جاءتْ تسألُ نَصيبَها مما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ مما أفاءَ اللهُ عليه بالمدينةِ وفَدَكٍ، وما بقيَ من خُمُسِ خَيْبرَ. وقد وردَ ذلك: «تسألُ فاطمةُ ـ عليها السلامُ ـ مِيراثَها من خَيْبرَ».

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ١٧).

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: قال ابنُ بَطَّال: مناسبةُ ذلك حديثَ عائشةَ في قِصة فاطمةَ في (باب: فَرْضِ الخُمُسِ): أنَّ الذي سألتْ فاطمةُ أن تأخُذَه من جملته خَيْبرُ، والمرادُ به: سهمُه ﷺ منها، وهو الخُمُسُ[1].

في هذا الحديث قوله: **قال أبو عبدالله: ﴿ٱعْتَرَىٰكَ﴾: افْتَعَلْتَ . . . إلخ.**

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ﴾[هود: ٥٤].

أوردَه هنا لشَرْحِ قوله في الحديث: «يَعْرُوهُ»، وهذه عادةُ البخاريِّ يُفَسِّر اللفظةَ الغريبةَ من الحديثِ بِتفسيرِ اللفظةِ الغريبةِ من القرآنِ.

الثالث: حديث عمرَ معَ العباسِ، وعليٍّ، ووقَعَ في بعض الرواياتِ قبْلَ هذا الحديثِ: قِصةُ فَدَكٍ، وكأنها ترجمةٌ لحديثٍ مِنْ أحاديثِ الباب.

قال العَينيُّ: مطابقتُه للترجمة تؤخَذُ من قوله: «إنَّ اللهَ قد خَصَّ رَسولَه» إلى قوله: «فكانت هذه خالصةً لرسولِ اللهِ ﷺ»، لا مِنْ جُملَةِ ما سألتْ فاطمةُ ـ عليها السلامُ ـ ما بقيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبرَ، وكان عليٌّ والعباسُ يختصِمانِ في الفَيءِ الذي خَصَّ الله تعالى نبيَّه بذلك[2].

* * *

٢ ـ باب:
أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الدِّينِ

ترجَمَ البخاريُّ في (كتاب الإيمانِ): (أداءُ الخُمُسِ مِنَ الإيمانِ)، وهو

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٠٨)، و«شرح ابن بطال» (٥/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٢٣).

ـ على [تقدير أن الإيمان قول وعمل ـ دخل أداء الخمس في الإيمان والإسلام، وعلى تقدير أنه تصديق، يدخل في][1] الدِّيْنِ، ثم أوردَ في الباب حديثَ ابنِ عباسٍ في قِصة وفْدِ عبدِ القَيْسِ، ومطابقتُـه للترجمة تؤخـذُ من قولـه: «وأن تُؤَدُّوا للهِ خُمُسَ ما غَنِمتُم».

* * *

٣ ـ باب:
نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِـيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيها: حديث عائشةَ في قِصة الشَّعيرِ الذي كان في رَفِّها، ووجْهُ دخولِ هذا الحديثِ في هذه الترجمةِ: أن عائشـةَ لو لم تستحِقَّ النفقَةَ بعـدَ مـوتِ النبيِّ ﷺ، لأُخِذَ الشَّعيرُ منها، فَجُعِلَ في بيتِ المالِ، أو قُسِمَ بين الوَرَثَةِ.

ثالثها: حديث عمرِو بنِ الحارِثِ، مطابقتُه تؤخذُ من قولـه: «وأرضاً جَعَلَها صَدَقَةً»، وذلك لأن نفقةَ نسائِه ﷺ بعد موته كانت مما خَصَّه اللهُ به مِنَ الفَيءِ، ومنه: فَدَكُ، وسَهْمُه مِنْ خَيْبَرَ، قاله العَينيُّ[2].

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين من «عمدة القاري» (١٥/ ٢٦).

(٢) المرجع السابق (١٥/ ٢٨).

٤ ـ بابٌ:
مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب: ٣٣]، وَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[الأحزاب: ٥٣]

غرضُ البخـاريِّ بهذه الترجمـةِ: أن يبيِّنَ أنَّ هـذه النِّسْبـةَ تُحقِّـقُ دَوامَ استحْقاقِهِنَّ للبيوتِ ما بَقِينَ؛ لأنَّ نَفَقَتَهُن وسُكْناهُنَّ من خَصائِصِ النبيِّ ﷺ، والسِّرُّ فيه: حَبْسُهنَّ عليهِ.

ثم ذكَر البخاريُّ بعضَ شيءٍ من آيتينِ من القرآنِ، مطابِقاً لما في الترجمة.

ثم ذكَر في الباب سَبْعَةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عائشةَ في الاستئذانِ، مطابقتُه للترجمة في قولها: «في بَيْتي»؛ حيثُ أسندت البيتَ إلى نفْسِها.

الثاني: حديثها أيضاً، والغرضُ منه: قولُها فيه: «تُوفِّيَ النبـيُّ ﷺ في بَيْتي».

الثالث: حديث صَفِيَّةَ في زيارَتِها، والغرضُ منه: قولُها فيه: «عِنْدَ بابِ أُمِّ سَلَمَةَ»؛ لأن ذِكْرَ البابِ يستلِزمُ ذِكْرَ البيتِ.

الرابع: حديث ابنِ عمرَ، والمرادُ منه: قوله: «فَوقَ بيتِ حَفْصَةَ».

الخامس: حديث عائشةَ، مطابقتُه للترجمة في قولها: «مِنْ حُجْرَتِها»؛ لأن الحُجْرَةَ بَيتٌ.

السادس: حديث عبدِاللهِ بنِ عمرَ في الفِتْنةِ، الغرضُ منه: قوله: «وأشارَ نحوَ مَسْكَنِ عائشةَ»؛ لأن مَسْكَنَها بيتُها.

السابع: حديث عائشةَ في استئذانِ الرجُلِ، ومطابقته للترجمة في قوله: «في بَيتِ حَفْصَةَ».

* * *

٥ ـ باب:

مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ، وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

غرضُ البخـاريِّ من هذه الترجمـةِ: تثبيتُ أن النبيَّ ﷺ لم يـورَثْ، ولا بِيعَ مَوْجودُه، بل تُرِكَ بيدِ منْ صارَ إليه للتبرُّكِ به، ولو كان مِيراثٌ، لَبِـيعَ وقُسِمَ، ولهذا قال البخاريُّ في الترجمة: «مما لم تُذْكَرْ قِسْمَتُه».

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أحاديثَ ليس منها مما تَرجَم بـه إلاَّ الخاتَمُ والنَّعْلُ والسيفُ، وذكَر فيه الكِساء المُلَبَّدَ والإزارَ، ولم يُصرِّحْ بهما في الترجمة، فمما ذَكَره في الترجمة، ولـم يُخرِّجْ حديثَه: في الدِّرْع والعَصا والشَّعْرِ والآنيةِ، ولعلَّه أرادَ أن يَكتبَ في الترجمـة ما يتعلَّق بهذه الأشياءِ، فلم يتفِقْ له ذلك. ولم يذكُر في الباب من الآنيةِ سوى القَدَحِ، وفيه كفايةٌ؛ لأنه يدلُّ على ما عَداهُ من الآنيةِ؛ فَذِكْرُ الآنيةِ بعـدَ ذِكْـرِ القَدَحِ في الترجمـة مِنْ ذِكْـرِ عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ، والأحاديثُ التي أوردَها البخاريُّ في الباب سِتَّةٌ:

الأول: حديث أَنسٍ، والغرضُ: قولُه فيه: «إن أبا بَكْرٍ خَتَمَ الكتابَ بخاتَمِ النبيِّ ﷺ»؛ فإنه مطابِقٌ لقوله في الترجمة: (وما استَعْمَلَ الخلفاءُ من ذلك).

الثاني: حديثه، وفيه ذكر النعل.

الثالث: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة يمكنُ أن تكون لقوله: (وما استَعْمَلَ الخلفاءُ بعدَه)، قالَه العَيني، فتأمَّلْ[1].

الرابع: حديث أَنسٍ، وفيه ذِكْرُ القَدَحِ.

الخامس: حديث المِسْوَرِ في أَمْرِ السَّيفِ. والغرضُ منه: ما دارَ بينَ المِسْوَرِ وعليِّ بن الحسين في أمرِ السَّيفِ.

السادس: حديث ابنِ الحنفِيَّةِ عن عليٍّ، قال العَينيُّ: مطابقتُه للترجمة يمكنُ أن تؤخذَ من قوله: «فأخبرته أنها صَدَقَةُ رَسولِ اللهِ ﷺ»، وأراد به: الصَّحِيفَةَ التي كانت فيها [أحكام] الصَّدَقات، ويكون هذا مطابقاً لقوله في الترجمة: (وما استعمَلَ الخلفاءُ بَعدَه)[2].

قلت: ويمكن أن تكون الصَّحيفَةُ مَختومَةً بخاتَمِ النبيِّ ﷺ، فيكونَ الحديثُ مطابقاً لقوله في الترجمةِ: (وخاتَمه)، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٣٢).

(٢) المرجع السابق (١٥/ ٣٤).

٦ ـ باب:

الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ، وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ، حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى: أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَى اللهِ

أَشْكَلَتْ عليَّ هذه الترجمةُ، والظاهِرُ: أن الواوَ زائدَةٌ، ولكنْ لا تُساعِدُ ذلك الرواياتُ؛ لاتِّفاقِها على ذِكْرِ الواوِ، فيُحتَمَلُ أن البخاريَّ أوردَ الدليلَ بالعطفِ، ثم ما يقتضيه ظاهِرُ الترجمةِ: هو أن للإمامِ أن يؤْثِرَ بعضَ مُستَحِقِّي الخُمُسِ على بعضٍ، ويُعطِي الأَوْكَدَ فالأَوْكَد.

قال العلامةُ السِّنْدِيُّ: الظاهِرُ: أن «الدَّليلُ» مبتدأٌ، خَبَرُه قولُه: «حِينَ سَأَلَتْهُ»، بتقديرِ ما فَعَلَه حِينَ سَأَلَتْه؛ فإنه حِينَ ذلك ما أَعطَاها، بلْ وَكَلَها إلى اللهِ، فهذا دَليلٌ على أن الخُمُسَ له يصرِفُه في أيِّ مَصْرِفٍ مِنْ مصارِفِ الخُمُسِ، ولا يلزَمُ عليه إعطاءُ المصارِفِ الخُمُسَ كلها البَتَّةَ، بلْ له أن يعطيَ بعضَها، والحاصِلُ: أن المذكورَ في النصِّ: مصارِفُ الخُمُسِ للذين يجوزُ الصَّرْفُ إليهم، فيصْرِفُ الإمامُ إليهم حَسْبَ ما يرى، لا مُسْتَحِقُّوه الذينَ يجبُ الصَّرْفُ إليهم بناءً على أنَّ الخُمُسَ حَقٌّ لهم، والحقُّ يجبُ صَرْفُه إلى مُسْتَحِقِّه، فَفِعْلُه ﷺ حِينَ سَأَلَتْه حيثُ ما أَعطاها دَليلٌ على أنهمْ مَصَارِفُ، لا مُسْتَحِقُّوه، وإلاَّ، لوجَبَ الصَّرْفُ إلى فاطمةَ؛ لكَوْنها مِنْ ذَوِي القُرْبَى، والله أعلم[1].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب [حديثَ] عليٍّ، وليس فيه ذِكْرُ أهلِ الصُّفَّةِ

---

(١) انظر: «حاشية السندي على صحيح البخاري» (٢/ ٨٠).

والأراملِ، وكأنه أشار بذلك إلى ما وردَ في بعضِ طُرقِ الحديثِ ـ كعادته ـ.

قال العَينيُّ: مطابقةُ الحديثِ للترجمة من حيثُ إنَّ النبيَّ ﷺ اختـارَ أَهْلَ الصُّفَّةِ على فاطمةَ ـ عليها السلام ـ، وإنْ لم يكن فيه ذِكْرُ الخُمُسِ، لكنه يُفْهَمُ من مَعنى الحديث[1].

* * *

٧ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ٤١]، يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قَسْمُ ذلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللهُ يُعْطِي»

اختلفَ العلماءُ في خُمُسِ الخُمُسِ من الغَنيمَةِ، هل كان يملِكُه النبيُّ ﷺ، أو لا؟ ومالَ البخـاري إلى تَرجِيحِ قولِ مَنْ قـالَ: إنـه ﷺ لم يملِـكْ خُمُـسَ الخُمُسِ، وإنما كـان إليـه قِسْمَتُـه فقـط، واحتجَّ بهـذا التعْليقِ الـذي أوردَه في الترجمـةِ على ما ذهَـبَ إليـه منَ الـردِّ على منْ جَعَلَ للرسولِ ﷺ خُمُسَ الخُمُسِ مُلْكاً.

ثم ذكَر في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث جابرٍ، ذكَره من طُرقٍ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «إنما جُعِلْتُ قاسِـماً أَقْسِـمُ بينكُم».

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٣٥).

الثاني: حديث مُعَاوِيَةَ، والغرضُ منه: قولُه: «واللهُ يُعْطِي، وأنا القاسِمُ»، وهذا مطابِقٌ لأحاديثِ الباب.

الثالث: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «إنما أَنا قاسِمٌ».

الرابع: حديث خَوْلَةَ.

قال الحافظُ: مَعنى الحديثِ: يتصرَّفُون في مالِ المسلمينَ بالباطِلِ، وهو أَعَمُّ من أن يكونَ بالقِسْمَةِ وبغيرِها، وبذلك تُناسبُ الترجمةَ[1].

قال الكَرْمانيُّ: مناسبةُ حديثِ خولةَ للترجمة خَفِيَّةٌ، ويمكن أن تؤخذَ مِن قوله: «يتخوَّضُونَ في مالِ اللهِ بغيرِ حَقٍّ»؛ أي: بغيرِ قِسْمَةِ حَقٍّ، واللفظُ، وإن كان عامّاً، لكنْ خَصَّصْناه لِتُفْهَم منه الترجمةُ[2].

قال الحافظُ: ولا يُحتاجُ إلى قَيْدِ الاعتذارِ؛ لأن قولَه: «بغيرِ حَقٍّ» يدخلُ في عُمومِ الصُّورةِ المذكورَةِ، فيصِحُّ الاحتِجاجُ به على شَرْطِيّةِ القِسْمَةِ في أموالِ الفَيْءِ والغَنيمَةِ بحُكْمِ العدْلِ واتِّباعِ ما وردَ في الكتابِ والسنَّةِ، وكأنَّ المصَنِّفَ أراد بإيرادهِ تَخويفَ مَنْ يخالِفُ ذلكَ[3].

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢١٩).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» (١٣/ ٩٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢١٩).

٨ ـ باب:
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ»،
وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[الفتح: ٢٠]، فَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ

ذكَر البخاريُّ في الباب سِتةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث عُروَةَ البارِقِيِّ، والغرضُ: قولُه في آخِرِه: «الأَجْرُ والمَغْنَمُ».

ثانيها: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قوله: «لَتُنْفِقُنَّ كُنوزَهُما في سبيلِ اللهِ».

ثالثها: حديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ، مطابقتُه للترجمة مِثْلُ مطابقةِ الذي قبْلَه.

رابعها: حديث جابرِ بنِ عبدِاللهِ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

خامسها: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قولُه في آخِرِه: «مِنْ أَجْرٍ أو غَنِيمَةٍ».

سادسها: حديث أبي هُريرةَ أيضاً، في قِصة النبيِّ الذي غَزا القَريَةَ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «ثم أَحَلَّ اللهُ لنا الغَنَائِمَ».

* * *

٩ ـ باب:
الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

هذه الترجمةُ لفظُ أثَرٍ عنْ عمرَ، أخرجَه عبدُ الرزاقِ في «المصنَّفِ».

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عمرَ، ووجْهُ أخذِ الترجمةِ منه: أن عمرَ في هذا الحديثِ قد صرَّحَ بما دلَّ عليه هذا الأمْرُ المترجَمُ به، إلاَّ أَنه عارَضَ عندَه حُسْنَ النظَرِ لآخِرِ المسلمينَ فيما يتعلَّقُ بالأرضِ خاصَّةً، فوَقَفَها على المسلمينَ، وضَرَبَ عليها الخرَاجَ الذي يَجْمَعُ مَصْلَحَتَهم.

قال العَينيُّ: مطابقةُ الحديثِ للترجمة تؤخَذُ من قوله: «إلاَّ قَسَمْتُها بينَ أهْلِها»[1].

وقال ابنُ المُنَيِّر: تَرجَم البخاريُّ بأن الغَنيمَةَ لمنْ شَهِد الوقعةَ، وأخرجَ قولَ عمرَ المُقتضِيَ لِوَقْفِ الأرضِ المَغْنومَةِ، وهذا ضِدُّ ما تَرجَم به، ثم أجابَ؛ بأن المطابقةَ للترجمة[2]: قولُ عمرَ: «كما قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ خَيبرَ»، فأَوْمأَ البخاريُّ إلى تَرجيحِ القِسْمَةِ الناجزَةِ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: ويُحتملُ أن يكونَ البخاريُّ أرادَ التوفيقَ بينَ ما جاء عَنْ عمرَ: أنَّ الغنيمة لمنْ شَهِدَ الوقْعَةَ، وبينَ ما جاء عنه: أنه يَرى أنْ تُوقَفَ الأرضُ؛ بحَملِ الأولِ على أن عُمومَهُ مَخصوصٌ بغَيرِ الأرضِ[3].

* * *

١٠ - باب:
مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَم، هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي موسى في سؤالِ الأعرابيِّ، ومطابقتُه

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٤٤).

(٢) في «فتح الباري»: «لترجمته».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٢٥).

للترجمة في قوله: «الرَّجُلُ يقاتِلُ للمَغْنَمِ»، واعترُضَ عليه؛ أنَّ ظاهِرَ الحديثِ: أنَّ مَنْ قاتَلَ للمَغْنَمِ ـ يعني: خاصَّةً ـ، فليس في سبيلِ اللهِ، وهذا لا أَجْرَ لـه البَتَّةَ، فكيف يُتَرجِمُ له بِنقْصِ الأَجْرِ؟!

قال الحافظُ: وجوابُه: أن النقْصَ منَ الأَجْرِ أمرٌ نِسْبِيٌّ، فليسَ مَنْ قَصَدَ إعلاءَ كَلمـةِ اللهِ مَحضاً في الأَجْرِ مِثْلَ مَنْ ضَمَّ إلى هذا القَصْدِ قصداً آخَرَ مِنْ غَنيمةٍ أو غيرِها.

[وجوابُه: أن النقْصَ مِنَ الأَجْرِ أمرٌ نِسْبِيٌّ فليسَ مَنْ قَصَدَ الغَنِيمـةَ معَ قَصْدِ إعلاءِ كلمةِ اللهِ، مِثْلَ مَنْ قَصَدَ الغنيمةَ مَحْضاً، فكأن البخاريَّ أرادَ: أنَّ قَصْدَ الغَنيمةِ لا يكونُ مُنافِياً للأجْرِ بالكُلِّيَةِ إذا قُصِدَ معهُ إعلاءُ كلمةِ اللهِ][1].

* * *

١١ ـ باب:

قِسْمَةِ الإمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ، أَوْ غَابَ عَنْهُ

هذه التـرجمـةُ معقـودةٌ لبيانِ قِسْمَةِ الإمامِ ما يَقدَمُ عليه من الهدايا بين الحاضرينَ، وخَبْأَهُ لمن لـم يَحضُـرْ في مجلِسِ القِسْمَةِ، أو غابَ عنه في غيرِ بَلَدِ القِسْمَةِ.

أوردَ البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِاللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ، والغرضُ منه:

---

(١) جاء على هامش الأصل عنـد هذه الفقرة: «موضع تأمل». قلت: كأنـه يلمح إلى تكرار بعض الكلام السابق هنا، والله أعلم. انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٢٦).

قولُه: إن النبيَّ ﷺ: «أُهْدِيَتْ لَه أَقْبِيَةٌ»، وقوله فيه: «خَبَأْتُ لكَ هذا»، وهو مطابِقٌ لما تَرجَم له.

* * *

١٢ ـ باب:
كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ؟ وَمَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ في نوَائِبِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أنسٍ، وهو مُختصَرٌ مِنْ حديثٍ فيه بيانُ الكيفيةِ المتَرجَمِ بها، أشار إليه البخاري على عادَتِه، ومُحصَّلُ القِصةِ: أنَّ أرضَ بَني النَّضيرِ كانت خالصةً لرسولِ اللهِ ﷺ، لكنه آثَرَ المهاجرينَ، وأَمَرَهم أن يُعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسَوْهُم به لمَّا قَدِموا عليهمُ المدينَةَ، ولا شَيءَ لهم، ثم فُتِحَتْ قُرَيظَةُ، فقَسَمَها النبيُّ ﷺ في أصحابه، وأَعطى نَصيبَه في نوائبِه؛ أي: في نفقاتِ أهلِهِ ومن يطرأُ عليه، ويَجعلُ الباقيَ في السلاحِ والكُراعِ عُدَّةً في سبيلِ اللهِ.

* * *

١٣ ـ باب:
بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيّاً وَمَيِّتاً، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلاَةِ الأَمْرِ

ساقَ البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِاللهِ بنِ الزُّبيرِ، وكلُّه موقوفٌ، والذي يدخُلُ في المرفوعِ منه: قولُ ابنِ الزُّبيرِ: «وما وَليَ إمارةً قَطُّ، ولا جِبايَةَ

خَراجٍ، ولا شيئاً، إلاَّ أن يكونَ في غَزْوَةٍ معَ النبيِّ ﷺ، أو معَ أبي بَكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم». وهذا القَدْرُ هو المطابقُ للترجمة، وذلك أن البَرَكَةَ التي كانت في مالِ الزُّبيرِ منْ كَوْنِه غازياً معَ النبيِّ ﷺ، ومعَ أبي بَكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم، وكَوْنُ البَرَكَةِ في حياتِه وبعدَ موتِهِ تَظْهرُ عندَ التأمُّلِ في القِصة. وفي الحديثِ تفاوُتٌ شديدٌ في الحسابِ، راجِعِ الشُّروحَ.

* * *

١٤ ـ باب:

إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسُولاً فِي حَاجَةٍ، أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ، هَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ من قوله: «إنَّ لكَ أَجْرَ رَجُلٍ ممنْ شَهِدَ بَدْراً، وسَهْمَه».

* * *

١٥ ـ باب:

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ: مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ برَضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالأَنْفَالِ مِنَ الْخُمُسِ، وَمَا أَعْطَى الأَنْصَارَ، وَمَا أَعْطَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ من تَمْرِ خَيْبَرَ

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: هذه الواوُ واوُ عَطْفٍ، وهو عَطْفٌ على الترجمة التي قبْلَ ثمانيةِ أبوابٍ؛ حيثُ قال: (الدَّليلُ على أن الخُمُس

لِنوائبِ رسولِ اللهِ ﷺ)[1].

وقال العَيني: هذه الواوُ ليستْ بواوِ العَطْفِ، بلْ هذه واوُ الاستِفْتاحِ، وهو المسموعُ من الأساتِذة الكبار، ولا وجهَ لدعوى هذا العطفِ البعيد المتَخلِّلِ بين المعطوفِ والمعطوفِ عليه أبوابٌ بأحاديثِها[2].

ثم أورد البخاري في الخُمُس ثلاثَ تراجمَ، ظاهرُ لفظِها التخالفُ؛ لأن في هذه الترجمة: «الخُمُس لنوائبِ المسلمين»، وفي التي قبلَها: «الخُمُس لنوائبِ رسولِ الله ﷺ»، وفي التي بعدَها: «الخُمُس للإمام»، والجمعُ بين هذه التراجم: أن الخُمُسَ لنوائب المسلمين، وإلى النبي ﷺ مع تَولِّي قسمتِه أن يأخذ منه ما يَحتاج إليه بقدْر كفايتِه، والحُكم بعده، كذلك يتولى الإمامُ ما كان يتولاه. هذا محصَّل ما ترجَم البخاري.

وقد أشار الكَرْماني أيضاً إلى طريق الجمع بينها، فقال: لا تفاوتَ من حيثُ المعنى؛ إذ نوائبُ رسول الله ﷺ نوائبُ المسلمين، والتصرفُ فيه له، وللإمام بعده[3].

ثم أشار البخاري في الترجمة إلى عِدَّة أحاديثَ:

أما حديثُ سؤالِ هوازنَ، فسيأتي موصولاً في الباب.

وأما حديثُ الوعدِ من الفَيْءِ، فيظهَر من سِياق حديث جابر في الباب.

وأما حديثُ الأنفالِ من الخُمُس، فمذكورٌ في الباب من حديث ابنِ عمرَ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٥٥).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» (١٣/ ١٠٤).

وأما حديثُ إعطاءِ الأنصارِ، فتقدَّم قريباً من حديث أَنسٍ.

وأما حديثُ إعطاءِ جابر من تمرِ خيبرَ، فهو في «سنن أبي داود».

ثم ذكَر البخاري سبعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث المِسْوَرِ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة في قوله: (ومِن الدَّليل) إلى قوله: (فتحلَّل من المسلمين).

الثاني: حديث أبي موسى الأشْعَرِي، ومناسبته للترجمة من جِهة أنهم سألوه، فلم يجد ما يحملُهم عليه، ثم حضر شيءٌ من الغنائمِ، فحملَهم فيها، وهو محمولٌ على أنه حملَهم على ما يختصُّ بالخُمُس، وإذا كان له التصرفُ بالتنجيزِ من غيرِ تعليقٍ بالوعْد، فكذا له التصرفُ بتنجيزِ ما عُلِّق.

قال العَيني: مطابقتُه للترجمة وهي قوله: (وما كان النبيُّ ﷺ يَعِدُ الناسَ) إلى (مِنَ الخُمُس) تؤخذ من قوله: «وأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بنهْبِ إبلٍ . . . إلى آخره»[1].

الثالث: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ونُفِّلوا بَعيراً بَعيراً».

الرابع: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الخامس: حديث أبي موسى الأَشْعَرِي في مجيئه من الحبشة، والغرضُ منه: الكلامُ الأخيرُ من الحديث، وهو قوله: «فأَسْهَمَ لنا منها، وما قَسَمَ لأحدٍ غابَ عن فتح خيبرَ منها شيئاً إلاَّ لمن شَهِد معه إلاَّ أصحابَ سَفينتِنا مع جعفرٍ وأصحابِه».

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٥٧).

قال ابن المُنَيِّر: أحاديثُ الباب مطابِقة لما ترجَم به إلا هذا الحديثَ؛ فإنَّ ظاهِرَه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قسمَ لهم من أصْل الغنيمةِ، لا من الخُمُس؛ إذْ لو كان من الخُمُس، لم يكن لهم بذلك خُصوصيةٌ، والحديثُ ناطقٌ بها[1]، قال: لكنَّ وجهَ المطابقةِ: أنه إذا جاز للإمام أن يجتهد، ويَنفذَ اجتهادُه في الأخماس الأربعة المختصَّة بالغانمين، فيقسِمَ منها لمن لم يشهدِ الوقعةَ، فلأنْ يَنفُذ اجتهادُه في الخُمُس الذي لا يستحقه مُعَيَّن، وإن استحقَّه صِنفٌ مخصوصٌ، أَوْلَى.

السادس: حديث جابر، مطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «مَنْ كان [له] عند رسول الله ﷺ دَيْنٌ أو عِدَةٌ»، وقد مَرَّ في الترجمة: (وما كان النبيُّ ﷺ يَعِدُ الناسَ أن يعطيهم من الفَيْءِ والأنفالِ والخُمُس).

تنبيه: مالُ البحرينِ كان من الجِزية، واختلفَ العلماءُ في مصرِفها، وظاهرُ إيرادِ البخاري هذا الحديثَ هنا يقتضي: أن مصرِفها عنده مصرِفُ الخُمُس، والله أعلم.

السابع: حديث جابر في قِسمة الغَنيمة بالجِعْرَانَةِ.

قال العَيني: لا يمكن توجيه وجْهِ المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة إلاَّ بأن يقال: لمَّا كان التصرفُ في الفَيْءِ والأنفالِ والغنائمِ والأخماسِ للنبي ﷺ، وفي الحديث ذِكْر قِسمةِ الغَنيمة، وفي الترجمة ما يدلُّ على هذا، حَصَلت المطابقةُ من هذا الوجهِ، وإن كان فيه بعضُ التعَسُّف[2].

* * *

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ١٩٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٦١).

١٦ ـ باب:
مَا مَنَّ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ

أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن النبي ﷺ له أن يتصرف في الغَنيمة بما يراه مصلحةً، فينفِّلُ مِنْ رأس الغَنيمة، وتارةً من الخُمُس.

ثم ذكَر في الباب حديث جُبَيرِ بنِ مُطْعِم، ووجهُ الاحتجاجِ به: أن النبي ﷺ لا يجوز في حَقِّه أن يُخبِر عن شيء لو وقَعَ، لَفَعَلَه، وهو غير جائز. فدلَّ على أن للإمام أن يَمُنَّ على الأُسارى بغير فِداء.

* * *

١٧ ـ باب:
وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلإِمَامِ، وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: مَا قَسَمَ النَّبِـيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ

تَقدَّم تَوجيهُ الترجمة، ووجهُ الدَّلالَة مِمَّا ذكَره البخاري: أنه ﷺ لما قَسَم لبني المُطَّلبِ وبني هاشم، وتركَ بني نَوْفَل وبني عبدِ شمس، فهذا يدلُّ على أن الخُمُس له، وله فيه الخيارُ يضعه حيثُ شاء، وكذلك حُكْمُ نائبه، والله أعلم.

ثم أورد البخاري في الباب أثَرَ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ، وقَعَ فيه اختصاصٌ اقتضى توقُّفاً في فهمِه وتوجيهِه؛ كما قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وإن كان الذي أَعطى أَبعدَ قرابةً ممن لم يُعْطِ.

ومناسبة إيرادِ هذا الأثَرِ للترجمة ظاهرة، ثم أورد في الباب حديث جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٨ ـ باب:

مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قتَلَ قَتِيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمِ الإمَامِ فِيهِ

أشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى الخِلاف في المسألة، وإلى ما تضمنتْه الترجمةُ ذهَبَ الجمهورُ، وهو أنَّ القاتِل يستحقُّ السَّلَبَ مِن غيرِ التخْميسِ، سواءٌ قال أميرُ الجيش قبلَ القِتال: مَنْ قتلَ قتيلاً، فلَه سَلَبُه، أو لم يقُل ذلك.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ في قِصة قتْلِ أبي جَهْلٍ، والغرضُ هنا: قولُه في آخرِه: «كِلاكُما قتَلَه، وسَلَبُه لمعاذِ بنِ عَمرِو بنِ الجَمُوحِ»، ولم يُخمِّسِ السَّلَبَ الذي أخذه معاذٌ من أبي جَهْل.

ثانياً: حديث أبي قَتَادَةَ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ السَّلَبَ الذي أخذه أبو قَتادَةَ لم يُخَمَّس، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٩ ـ باب:

مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ

كأن هذا البابَ معقودٌ لبيان أن الخُمُس إلى الإمام، يفعل فيه ما يَرى من المصلحة.

ثم أورد في الباب حديثَ عبدِالله بنِ زيدٍ مُعلَّقاً، والغرضُ منه هنا: قولُه في حديثه الطويل: «لمَّا أفاءَ اللهُ على رسولـه يومَ حُنينٍ، قَسَمَ في الناس في المؤلَّفةِ قلوبُهم»، ثم أورد البخاري في الباب تسعةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث حَكيمِ بنِ حِزَام، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فسألتُ رسـولَ الله ﷺ، فأعطاني، ثم سـألتُه، فأعطاني»، وحَكيمُ بنُ حِزَام كان من المؤلَّفة قلوبُهم.

ثانيهما: حديـث عمـرَ، مطابقتُـه للترجمـة في قولـه: «وأصابَ عمرُ جاريتينِ من سَبْيِ حُنينٍ»، وهو مِن غيرِ المؤلَّفةِ قلوبُهم.

ثالثها: حديث عمرِو بنِ تَغلِبَ، ومطابقتُـه للترجمة في قوله: «أَعطى رسولُ الله ﷺ»[١].

قد عُلِمَ من مكانٍ آخَرَ أنها كانت جِهاتِ عطاءٍ، فهذه الطريقُ تدخلُ تحتَ الترجمة، والله أعلم.

* * *

٢٠ ـ بابٌ:
مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيان حُكمِ ما يصيب المجاهِدُ من الطعام في أرض الحَرب، هل يؤخذُ منه الخُمُس، أو يباحُ أَكلُه للغُزاة؟ وهي مسألةٌ خِلافية، والجمهورُ على الجواز، وهو مَذهبُ الإمام البخاري.

(١) سقط لوحة كاملة من الأصل.

ثم أورد البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث عبدِاللهِ بنِ مُغَفَّل، ومَوضعُ الحجَّة منـه للجواز: عَدمُ إنكارِ النبي ﷺ على عبدِالله بنِ مُغَفَّلٍ حيثُ رآه يأخذُ جِرابَ الشَّحم.

ثانياً: حديث ابن عمرَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثالثها: حديث عبدِالله بنِ أبي أَوْفَى ﷺ في ذَبْحِ الحُمُرِ الأهليةِ، والغرضُ منه هنا: أنه يُشْعِر بأن عادتهم جرتْ بالإسراع إلى المأكولات، وانطلاقِ الأيدي فيها، ولولا ذلك، ما أقدموا بحضرة النبي ﷺ على ذلك، فلما أُمروا بالإراقة، كَفَؤُوا، وقد ظَهَر أنه لم يأمرْهم بإراقةِ لحومِ الحُمُرِ إلاَّ لأنها لم تُخمَّس، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

بحمده سبحانه وتعالى تمَّ (كتـاب: فَرْضِ الخُمُس)، ويتصلُ به ـ إن شاء الله تعالى ـ كتابُ: (الجِزية والموادَعَةِ مع أهلِ الذمَّةِ والحرب).



قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٤٠ ـ (٥٨)

كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب

لما فرغَ البخاري من فَرْضِ الخُمُس، وكان ما يؤخـذ من الكفـار تارةً يكون بالحرب، ومرَّةً بالمصالحة، فذكر كتابَ الجِزيةِ وأحوالِ أهلِ الذمَّة، ثم ذكَر تراجمَ تتعلَّق بالموادَعَة والعَهد، والحَذَر من الغَدْر.

هذا الكتابُ معقودٌ لبيان جـوازِ أخْـذِ الجِزيَـةِ من أهلِ الذمَّـةِ، وجوازِ المصالحَةِ مع أهلِ الحربِ، وذكَر البخاريُّ فيه آيـةً تدلُّ على مشروعية أخْذِ الجِزيَةِ، واستطردَ بذكْر تفسيرِ المسْكَنَةِ؛ لأنه لما فَسَّر الصَّغارَ بالذلَّة، وجاء في وصفِ أهل الكتاب أنهم ضُربتْ عليهم الذلَّةُ والمسْكَنةُ، ناسَبَ ذِكْرُ المَسْكَنةِ عند ذِكْر الذلَّة، وأما قوله: (وما جاء في أخْذِ الجِزيَةِ من اليهود والنصارى)، فهو من بقية الترجمة.

وأشار البخاري بإيرادِ أثَرِ ابن عُيَيْنَةَ إلى جَواز التفاوُتِ في الجِزيَة، وقد يذكُر البخاريُّ الآثارَ في التراجم لأَدْنَى مناسَبة.

ثم ذكَر البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْف، ومطابقتُه للترجمة من جهة أخْذِ الجِزيَةِ من المجوسِ، فتؤخذُ منه المطابقةُ لأَصْلِ الكتاب.

ثانيها: حديث عَمرِو بنِ عَوْف، ومطابقتُه للترجمة من جهة أخْذِ الجِزيَةِ من أهل البحْرينِ، وكان غالبُ أهلِها إذ ذاك المجوسَ، فتؤخذُ منه المطابقةُ لأَصْلِ الجِزْيَةِ.

ثالثها: حديث يشتملُ على حديثين؛ حديثِ المُغيرةِ، وحديثِ النُّعْمانِ، مطابقتُه للترجمة في تأخيرِ النعمانِ مقاتَلَةَ العدوِّ، وانتظارِه هبوبَ الرياحِ وزوالَ الشمسِ، وهذه مُوادَعَة في هذا الزمان مع الإمكان للمصلحة، والترجمةُ أيضاً هي الموادَعَة مع أهل الحرب، وهي ترْكُ قتالِهم مع إمكانه قبلَ الظفَرِ بهم، قاله العَيني[1].

وفَهِم الحافظُ ابن حَجَرٍ المطابقةَ من قوله: «أو تُؤدُّوا الجِزيَةَ»، فقال: هذا القَدْرُ هو الذي يُحتاجُ إليه في هذا الباب[2]، والله ـ سبحانه تعالى ـ أعلم، وعلمه أتم.

* * *

٢ ـ باب:

إِذَا وَادَ[عَ] الإمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟

ذكَر الإمام البخاري في حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي.

وقال بعضُ الشارِحينَ: لم يقَع في لفظِ الحديثِ عند البخاري صيغة الأمانِ، ولا صيغة الطَّلبِ، فذكَر في وجهِ المطابقة ما حاصِله: أن إهداء المَلِكِ إنما كان لِطَلَبِ بقاءِ مُلْكِه، وإنما بقاءُ مُلْكِه ببقاء رَعِيته، فقبولُ النبيِّ ﷺ هَدِيَّته

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٨٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٦٥).

مُؤْذِنٌ بموادَعَته، وكتابتُه بِبَحْرِهِمْ مُؤْذِنٌ بدخولِهم في الموادَعَةِ، لأن مُوادَعَة الملِكِ موادَعَةٌ لرَعِيته.

لكنْ قال حافظ الدنيا ابنُ حَجَر: هذا القدْرُ لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة، وإنما جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديثِ [الذي] يوردُه، وقد جاء: أنَّ النبي ﷺ لما انتهى إلى تَبوكَ، أتاه صاحب أَيْلَةَ، فصالحه، وأعطاه الجِزيَةَ، وكتبَ له النبيُّ ﷺ كتاباً، فهو عندهم[1].

* * *

٣ ـ باب:

الْوَصَايا بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

قولُه: الذمَّةُ: العَهْدُ، والإلُّ: القَرابَةُ. أشار البخاري به إلى تفسير قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠]، ذكَره البخاري استطراداً، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، [وعلمه] وأتم.

* * *

٤ ـ باب:

مَا أَقْطَعَ النَّبِـيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجِزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَيْءُ وَالْجِزْيَةُ؟

هذه الترجمـةُ مشتملةٌ على ثلاثـة أحكام، وأحاديثُ الباب أيضاً ثلاثةٌ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٦٧).

موزَّعةٌ عليها على الترتيب.

أما إقطاعُه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ من البحْرينِ، فالحديثُ الأولُ دالٌّ على أن النبي ﷺ هَمَّ بذلك، وأشار على الأنصار به مراراً، فلمَّا لم يقبلُوا، تَرَكَه، فنَزَّل الإمامُ البخاري ما بالقُوَّةِ مَنزِلةَ ما بالفِعْلِ، وهو في حَقِّه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ واضحٌ؛ لأنه لا يأمرُ إلاَّ بما يجوزُ فِعْلُه.

وأما ما وَعَد من مالِ البحرينِ، فحديثُ جابرٍ دالٌّ عليه.

وأما مصرِفُ الفَيْءِ والجِزيَةِ، فحديثُ أنسٍ المعلَّقُ يُشْعِر بأنه راجعٌ إلى نظرِ الإمامِ، يفضِّل من شاء بما شاء، وهذا مذهبُ الإمام البخاري، والمسألةُ خِلافيةٌ مذكورةٌ في كُتب الفروعِ، فليُرجَعْ إليها.

* * *

٥ ـ باب:

إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً بِغَيْرِ جُرْمٍ

قَيَّد الإمامُ البخاري الترجمةَ، وليس التقييدُ مذكوراً في الحديث الذي أورده، لكنه مُستفادٌ من قواعد الشرْعِ الشريف.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ عبدِالله بنِ عَمرٍو، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «مَنْ قَتلَ مُعاهَداً، لم يُرَحْ رائحةَ الجنَّة»؛ فإنه يؤخذُ منه: إِثْمُ قتْلِ المعاهَد؛ لأن ما يوجبُ حِرمانَ رائحةِ الجنَّة لا بدَّ يكون إثماً، والله تعالى أعلم.

* * *

٦ ـ بَابٌ:
إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

اقتصرَ الإمامُ البخـاري على ذكْر اليهودِ؛ لأنهم يوحِّدون الله ـ سبحانه وتعالى ـ، إلاَّ القليلَ منهم، ومـع ذلك أَمرَ بإخراجهم، فيكون إخراجُ غيرِهم من الكفَّار بطَريقِ الأَوْلَى، ولهـذا السـرِّ أوردَ [حديثَ] ابنِ عباس في الباب، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عمرَ، أورده مُعلَّقاً، والغرضُ منه واضـح؛ لأن فيه إشارةً إلى إخراج اليهود؛ لأن الخِطاب مع يهود خَيبرَ.

الثاني: حديث أبي هُريرةَ، والمرادُ منه: قوله: «وإني أُرِيدُ أن أُجْلِيَكُم مِنْ هذه الأرض».

والثالث: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: قوله: «أَخْرِجوا المشركينَ مِنْ جزيرة العرب»، وفي هذا الحديثِ الأخيرِ تصريحٌ بجزيرة العرب.

* * *

٧ ـ بَابٌ:
إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟

لم يجزمِ الإمامُ البخاري بالحُكمِ؛ للاختـلاف في معاقَبة المـرأةِ التي أَهْدَتِ الشاةَ المسمومةَ.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُـه للترجمة من

حيثُ إنَّ المشركين من يهودِ خَيبرَ غَدَروا بالنبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، وأَهدَوْا له على يدِ المرأةِ شاةً مَسمومةً، فعفا عنها النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، أو قَتَلَها، فيه خلافٌ، وأما المشركونَ منهم، فعفا عنهم بلا رَيبٍ، فيمكن أن تؤخذ منه المطابقةُ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٨ ـ باب:

دُعَاءِ الإمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْداً

ذكَر الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في الباب حديثَ أَنسٍ، وهو ظاهرٌ فيما ترجَم.

* * *

٩ ـ باب:

أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ

لعلَّ الإمامَ البخاري أشار في هذا الباب إلى خِلافِ ابنِ الماجِشُون والإمامِ سَحْنون المُقرِئِ المالكي؛ فإنهما قالا: أَمانُ المرأةِ موقوفٌ على إجازة الإمامِ.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ أُمِّ هانِئٍ، والغرضُ منه: قوله: «أَجَرْنا مَنْ أَجَرْتِ».

* * *

١٠ ـ بابٌ:
ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ

كأن هذا البابَ معقودٌ لبيان دليلِ الجمهورِ لإثبات أَمانِ النساءِ وجِوارِهنَّ.

قال الإمام ابنُ المنذر: في قول النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: «يسعى بِذِمَّتِهم أَدْناهم» دَلالَةٌ على إغفالِ هذا القائِلِ، يعني: القائِلَ بعدمِ جَوازِ أمانِ المرأةِ؛ كالإمامِ ابنِ الماجِشُون، والإمامِ سَحْنون.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ عليٍّ في الصحيفة، والغرضُ منه: قوله فيه: «وذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ، فمن أَخْفَر مُسلِماً، فعلَيه مثلُ ذلك»؛ أي: مِثلُ الوعيدِ المذكور.

* * *

١١ ـ بابٌ:
إِذَا قَالُوا: صَبَأْنَا، وَلَمْ يُحْسِنُوا: أَسْلَمْنَا

مقصودُ الإمامِ البخاري في هذه الترجمة: أن المقاصِدَ تُعتبر بأدلَّتها كيفما كانت الأدِلَّةُ؛ لفظيةً أو غيرَ لفظيةٍ، فكأن البخاري يقول: مَنْ أظهر الإسلام بِلُغَتِه. وهذا أوضحُ.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ معلَّقاً، وأشار ـ على عادته ـ إلى بعض طُرقِه؛ فإنه وردَ في بعض طُرقِهِ ما حاصِله: أن خالداً غَزا بأمرِ النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ قوماً، فقالوا: صَبَأْنا، وأرادُوا: أَسْلَمنا، فلم يَقْبَل خالدٌ ذلك منهم، وقتَلَهم بِناءً على ظاهِرِ اللفظِ، فبلغَ النبيَّ ﷺ، فأنكرَه.

* * *

١٢ ـ باب:
الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال: ٦١] الآيَةَ

أشار الإمامُ البخاري بإيرادِ الآيةِ إلى أن الآيةَ تدلُّ على مشروعية المصالحة مع المشركين.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، والغرضُ منه: قوله: «انطلقَ إلى خَيبرَ، وهي يومَئذٍ صُلْحٌ»، وتمامُ المناسَبة تؤخذ من قوله: «فَعَقَلَه النبيُّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ مِن عِندِه»؛ لأنه مصالحةٌ مع المشركين [بـ]ـالمال.

وأما قوله: (وإثْمِ مَنْ لم يَفِ بالعَهد)، فليس في حديث الباب ما يُشْعِر به، قاله الحافظ ابن حَجَرٍ(١).

* * *

١٣ ـ باب:
فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي سُفيانَ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ الغَدْر عندَ كلِّ أُمَّةٍ قبيحٌ مذموم، وليس هو من صِفات الرسُل، فكأن هِرَقْلَ أرادَ امتحانَ صدقِ النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ؛ لأن مَن غَدَر، ولم

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٧٦).

يَفِ بعهده، لا يجوز أن يكون نبيّاً، والرسُلُ أَخبرَتْ عن الله فضلَ مَن وفَّى بعهدِه، كذا قال العَيني[1].

والأخصَرُ من ذلك: أن الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ استدلَّ بالحديث على الترجمة؛ من جِهة أنَّ الوفاءَ بالعهد من صِفاتِ المرسَلين، وهذا أمرٌ معروف عند كلِّ مَنْ آمن بالكُتُب السماوية، وكلُّ ما هو من صِفات المرسَلين فهو ذو فضْلٍ لا مَحالَةَ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٤ ـ باب:
هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ

لمَّا كان في العفوِ عن الذمِّي نوعٌ من إيفاءِ العهد، عَقَّب الإمام البخاري هذا البابَ بالباب السابق، ولم يجزِم الإمامُ البخاري بالحُكم؛ لاحتمالِ أن النبيَّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ إنما عَفَا؛ لأنه كان لا يَنتقِم لنفسه، ولأن السِّحْر لم يضرَّه في شيء من أمور الوَحْيِ، ولا في بَدَنِه، وإنما اعتراه شيءٌ من التَّخَيُّل، والله تعالى أعلم.

ثم ذكَر البخاري في الباب طَرَفاً من حديث عائشةَ، وأشار بالترجمة إلى ما وقعَ في بقية القصة: أن النبي ﷺ لما عُوفي، أَمَر بالبئر فَرُدِمَتْ، وقال: «كَرِهْتُ أن أُثيرَ على الناسِ شَراً».

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٩٧).

١٥ ـ بابٌ:
مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ

غرضُ الإمامِ البخاري في هذا الباب: بيانُ أخْـذِ الحذَرِ من غَدْرِ العدوِّ، وأشار بإيراد الآيـةِ إلى أن احتمال طلبِ العـدوِّ الصلحَ خَديعةً، لا يمنع من الإجابة إذا ظهر للمسلمين، بل يعزِم ويتوكلُ على الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ عوفِ بنِ مالِكٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فَيَغْدِرُون».

* * *

١٦ ـ بابٌ:
كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ؟

هذا الباب معقودٌ لبيان كيفيةِ نبْذِ العَهد، وحاصِلُ ما ذكَره الإمامُ البخاري: أن كيفية النبْذِ: أن يرسِل الإمامُ إلى أهل العَهد من يُعلِمُهم بأن العهدَ انتقضَ، فيكونوا في عِلْمِ النقضِ على السَّواء.

ثم ساق البخاري في الباب حديـثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فَنَبَذ أبو بكرٍ إلى الناس».

* * *

١٧ ـ بابٌ:
إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

ذكَر الإمامُ البخاري في هذا الباب آيـةً، ووجـهُ الاستدلال فيها للترجمة

من حيثُ إنَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ ذَمَّ من نقضَ العَهدَ من غير أن يَنبُذَ إلى أهل العَهد، وكلُّ ما ذمَّهُ اللهُ تعالى فهو لا مَحالَةَ إثمٌ، والله تعالى أعلم.

ثم ذكَر البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أولها: حديث عبدِالله بنِ عمرٍو، وهو ظاهرُ فيما ترجَم له.

ثانيها: حديث عليٍّ، والمرادُ منه: قوله: «مَنْ أَخْفَرَ مُسلِماً».

قال العَيني: يمكن أن تؤخذ المطابقة من قولـه: «فمنْ أَحْدَثَ ... إلى آخرِه»؛ لأن في ذلك معنى الغَدْر[1].

ثالثها: حديث أبي هُريرةِ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة أن امتناعَهم مِن أداء الجِزيَةِ يكون بنقضِ العَهد.

قلت: يمكن أن تؤخذ المطابقـة من جِهة أن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ ساق الكلامَ في موقع ذمٍّ فِعلهم، والله تعالى أعلم، وعلمه أتم.

* * *

١٨ ـ باب

بِلا ترجمةٍ، فهو كالفصْل من الباب الذي قبْله.

ذكَر الإمامُ البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث سَهلٍ في قصة الحُديبية، ووجهُ تعلُّقه بباب الترجمة من جهةِ ما آلَ [إليه] أمرُ قريش في نقضـِها العهدَ من الغلَبةِ عليهم، وقهرِهم بفتحِ مكة؛ فإنـه يوضـحُ أن مآلَ الغدرِ مذمومٌ، ومقابِلَه ممدوحٌ، وكـلُّ ما هـو

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ١٠٢).

مذمومٌ من الشرع الشريف فهـو إثْم، ويمكن أن يقال فيه ما قيل في الحديث الثالث من الباب الذي قبْله.

ثانيهما: حديث أسماءَ، ووجْهُ تعلُّقه بالباب المترجَم من جِهة أن عدمَ الغدْرِ اقتضى جواز صِلَة القريب، ولو كان على غيـر دِينِ الواصِل، فيُعلَم منه مذمَّةُ الغدْرِ الذي هو ضـِدُّ الوفاء، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم بالصواب، ولله المرجع والمآب.

* * *

١٩ ـ بابٌ:
الْمُصَالَحَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

يُستَقى من وقوع المصالحة على ثلاثـة أيام: جوازُها في وقت معلوم، ولو لم يكن ثلاثةً.

ثم ذكَر الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في الباب حديـث البَـراءِ، ومطابقتُه الترجمةَ في قوله: «ألاَّ يقيمَ [بها] إلاَّ ثلاثَ ليالٍ»، والله أعلم.

* * *

٢٠ ـ بابٌ:
الْمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

كأن الإمامَ البخاري يشير إلى أن الموادَعَة لا حَدَّ لها معلومٌ، لا يجوزُ غيـرُه، بل ذلك راجِـعٌ إلى الإمام، بحسَبِ ما يراه الأحَقَّ والأحوطَ لجماعة المسلمين.

ثم ذكَر البخاري في الباب طَرَفاً من الحديث معلَّقاً، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢١ ـ باب:
طَرْحِ جِيَفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ، وَلاَ يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

هذه الترجمةُ لها جُزءان، وأشار الإمام البخاري بالجزء الثاني منها إلى حديث إباء النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ عن بيعِ أجسادِ قتلى المشركين يومَ بدْر، والله تعالى أعلم.

ثم ساق البخاري في الباب حديثَ ابنِ مَسعود، ومطابقتُه للجزء الأول من الترجمة ظاهرة، ويمكن أن تؤخذ المطابقة للجزء الثاني من الترجمة أيضاً، وذلك أن العادةَ تَشْهَدُ أن أهلَ قتلى بَدرٍ لو فَهِموا أنه يُقبَلَ منهم فداءُ أجسادِهم؛ لبذلوا فيها ما شاءَ [الله]، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمه أتم.

* * *

٢٢ ـ باب:
إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

بينَ هذه الترجمةِ والترجمةِ التي سبقتْ، وهي: إثمُ من عاهدَ ثم غدرَ، عمومٌ وخصوصٌ، فلا تكرارَ، ثم ذكَر الإمامُ البخاري في الباب أربعةَ أحاديثَ:

أَوَّلُها وثانيها: حديث أنسٍ [وابنِ مسعود] معاً، والغرضُ منهما: قوله

في الحديث: «لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ».

ثالثها: حديث ابن عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

رابعها: حديث ابنِ عباس، وفي تعلُّقه بالترجمة غُموض.

قال حافـظ الدنيـا ابن حَجَرٍ العَسْقلاني ـ رحمـه الله تعالى ـ: قال ابن بَطَّال: وجْهُهُ: أنَّ مَحارِمَ الله عهـودُه إلى عبادِه، فمن انتهكَ منها شيئاً، كان غادراً، وكان النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ لمَّا فتحَ مكةَ، أَمَّن الناسَ، ثم أَخبر أن القتال بمكةَ حرامٌ، فأشـار إلى أنهم آمِنونَ مِنْ أن يَغدِر بهم أحدٌ فيما حصَلَ لهم من الأَمانِ[1].

وحَكى الحافظُ عن الإمام ابنِ المُنَيِّر: أنه قال: وجهُهُ: أن النصَّ على أن مكةَ اختُصَّتْ بالحُرْمـة إلاّ في الساعـة المستَثْناةِ؛ لا يَختصُّ بالمؤمن البَرِّ فيها؛ إذ كلُّ بقعة كذلك، فدلَّ على أنها اختُصَّتْ بما هو أَعَمُّ من ذلك[2].

وحَكى الكَرْماني: أنه قال: يمكنُ أن تؤخـذَ المطابقةُ من قوله: «وإذا استُنْفِرْتُم، فانفِرُوا»؛ إذ مَعناه: لا تغدِرُوا بالأئمَّة، ولا تخالفوهم؛ لأنَّ إيجابَ الوفاء بالخروج مستَلزِمٌ لتحريم الغَدْر، أو أشار إلى أن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ لم يغدِر باستحلال القتال بمكة، بل كان بإحْلال اللهِ له ساعةً، ولولا ذلك، لما جاز له[3].

قال الحافظ: ويُحتملُ أن يكون أشار بذلك إلى ما وقـع من سَببِ الفتحِ

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ٣٧١).

(٢) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢٠٠).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» (١٣/ ١٤٨).

الذي ذُكِر في الحديث، وهو غَدْر قريشٍ بخُزاعَةَ حلفاءِ النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ لمَّا تحاربوا مع بني بَكْرٍ حلفاءِ قريشٍ، فأمدَّت قريشٌ بني بَكْر، وأعانوهم على خُزاعَـةَ، وبيَّـتوهم، فقتلوا منهم جماعـةً، فكان عاقبةُ نقْضِ قريشٍ العهدَ بما فعلوه: أن غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة، واضطروا إلى طلب الأمان، وصاروا بعـد العِز والقـوَّة في غايـة الوَهْـن إلى أن دخلوا في الإسلام، وأكثرُهم لذلك كارهٌ، ولعلَّه أشار بقولـه في الترجمة: (بِالبَرِّ) إلى المسلمين، و(بالفاجِر) إلى خُزاعة؛ لأن أكثرَهم إذ ذاك لم يكن أسلَمَ بعدُ، والله تعالى [أعلم]، انتهى كلام الحافظ(١).

آخر (كتاب الجِزيَةِ والموادَعَة)، ويتلوه (كتابُ بدءِ الخلْقِ) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

كتبه الشيخ أبو محمد عبد الحق الحديثي العُمَري بيده.



(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٨٤).

قال الإمام البخاري رحمه الله:



٤١ ـ (٥٩)

كتاب بدء الخلق

لما فرغَ الإمامُ البخاري المؤلِّفُ من المعامَلات الثلاثِ، وكلُّها من الوحْيِ المترجَمِ عليه: (بَدْءُ الوحْيِ)، فذكَر بعد هذه المعامَلات: (بَدْءَ الخَلْقِ)، وإنما ذَكَرهُ عَقِبَ (كتاب الجهاد)؛ لِما أن الجهادَ يشتملُ على إزهاق النفس، فأراد البخاري أن يذكُر أن هذه المخلوقاتِ مُحدَثاتٌ، وأن مآلَها إلى الفَناء، وأنه لا خلودَ لأحد، ومن مناسبته: ذكر الجنة والنار اللتين مآلُ الخلق إليهما، وناسَبَ ذكْرُ إبليسَ وجنودِه عَقِبَ صِفَة النار؛ لأنهم أهلُها، ثم ذَكَر الجِنَّ، ولمَّا كان خَلْقُ الدوابِّ قبلَ خَلْقِ آدمَ، أعْقبَه بخلْقِ آدمَ.

وترجَم الأنبياءَ نبياً نبياً على الترتيب الذي اعتقدَه، وذكَر فيهم: ذا القَرنينِ؛ لأنه عنده نبي، وأنه قبلَ إبراهيمَ، ولهذا ترجَمهُ قبلَ ترجمةِ إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ، وذكَر ترجمةَ أيوبَ بعدَ يوسفَ ـ عليهما السلام ـ؛ لما بينهما مِن مناسَبة الابتلاء، وذكَر قوله: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾[الأعراف: ١٦٣] بعدَ قِصة يونسَ ـ عليه السلام ـ؛ لأنه التقَمه الحوتُ، فكان ذلك بَلوى له، فصبرَ ونجَا، وأولئك ابتُلوا بحيتانٍ، فمنهم من صبرَ فَنجَا، ومنهم من تعدَّى فعُذِّب، وذكَر لُقمانَ ـ عليه السلام ـ بعدَ سليمانَ ـ عليه السلام ـ؛ إما لأنه عنده نبيٌّ، وإما لأنه من جُملة أتباعِ داودَ ـ عليه

السلام ـ، وذكَر مريمَ؛ لأنها عنده نبيَّةٌ.

ثم ذكَر بعدَ الأنبياءِ أشياءَ من العجائب الواقعة في زمَن بني إسرائيل.

ثم ذكَر الفضائل والمناقب المتعلِّقةَ بهذه الأُمَّـة، وأنهم ليسوا بأنبياء مع ذلك، وبدَأَ بقريشٍ؛ لأن بلسانِهم أُنزلَ الكتابُ الكريم، ولما ذكَـر في المَناقب أَسْلَمَ وغِفَار، ذكَر قريباً منه إسلامَ أبي ذَر؛ لأنه أَول من أسلَمَ من غِفَار.

ثم ذكَر أسماءَ النبي ـ صلى الله تعالى عليـه وسلم ـ، وشمائِلَه، وعلاماتِ نبوَّته في الإسلام.

ثم ذكَر فضائلَ أصحابه ـ رضي الله تعالى عنهم ـ. ولما كان المسلمونَ الذين اتبعـوه وسبقوه إلى الإسلام هم المهاجرون والأنصار، والمهاجـرون مقدَّمون في السَّبْق، ترجَم مناقـبَ المهاجرين؛ ورأسُهم أبـو بَكرٍ الصدِّيقُ، فذكرهم.

ثم أَتبعهم بمناقب الأنصار وفضائِلِهم.

ثم شَرعَ بِعَدِّ مناقِب الصحابـة في سِياق سَيْرِهم في إعلاء كلمة الله مع نبيِّهم، فذكَر أولاً شيئاً من أحوال الجاهلية قبلَ البِعثة التي أزالت الجاهليةَ.

ثم ذكَر أَذى المشركين للنبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ وأصحابِه، ثم ذكَر أحـوالَ النبي ـ صلى الله تعالى عليـه وسلم ـ بمكةَ قبل الهجرة إلى الحبشة، ثم الهجرةَ إلى الحبشة، وأحوالَ الأمراء، وغيرَ ذلك، ثم الهجرةَ إلى المدينة النبوية، ثم ساق المغازيَ على ترتيب ما صَحَّ عنده، وبدأ بإسلامِ ابنِ سَلاَمٍ؛ تفاؤلاً بالسلامة في المغازي، ثم بعدَ إيراد المغازي والسرايا ذكَر الوفودَ، ثم حجَّةَ الوداع، ثم مرضَ النبي ﷺ ووفاتَه، وخَتمَ بذلك الترجمةَ النبوية.

ثم هذا الكتابُ معقودٌ لبيانِ ابتداء المخلوقِ، وليس مُرادُ الإمام البخاري فيه بيانَ أولِ المخلوقات مُطلَقاً؛ بل الأَعَمَّ من ذلك؛ لأنه ذكَر في هذا الكتاب أشياءَ خَلَقَ اللهُ تعالى بعضَها بعدَ بعضٍ، فالمرادُ من بدءِ الخلْقِ: إيجادُه على غيرِ مثالٍ سابقٍ، فعلى هذا كلُّ نوعٍ من أنواع المخلوقات مما بدأه اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ، والله تعالى أعلم.

* * *

١ ـ باب:

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[الروم: ٢٧]

أشار البخاري بإيراد أثَرِ الرَّبِيعِ والحَسَنِ إلى أن صِفةَ التفضيل محمولةٌ على غير التفضيل، وأن [المراد] بها: الصِّفَةُ، ثم أشار البخـاري في الباب إلى عِدَّة آياتٍ تدل على بدءِ الخلْقِ.

قوله: (﴿أَفَعَيِينَا﴾: أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا). أشار بـه إلى قوله تعالى: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ ۚ بَلْ هُمْ فِى لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[قٓ: ١٥].

قوله: (حينَ أَنشأَكم . . . إلى آخرِه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾[النجم: ٣٢].

قوله: (﴿لُّغُوبٌ﴾: النَّصَبُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾[قٓ: ٣٨].

قوله: (﴿أَطْوَارًا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾[نوح: ١٤].

ثم ذكَر البخاري في الباب أربعةَ أحاديثَ:

أولها: حديث عِمرانَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فأخذَ النبيُّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ يُحدِّثُ بَدْءَ الخلْقِ».

ثانيهما: حديث عمرَ، والغرضُ منه: قوله: «فأخبرَنا عن بَدْءِ الخلْقِ».

ثالثها: حديث أبي هُريرةَ، والمرادُ منه: قوله: «ليسَ يُعِيدُني كما بَدَأَني».

رابعها: حديث أبي هُريرةَ أيضاً، والمقصودُ منه هنا: قوله: «لمَّا قضى اللهُ الخلْقَ»، والله أعلم.

* * *

٢ ـ باب:

مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾[الطلاق: ١٢]

هذا الباب معقودٌ لبيانِ وضْعِ الأرضِ، وخلْقِ السماوات، وبيانِ كونِهما سَبْعاً سَبْعاً، ودَلالةُ الآيةِ الأُولى على هذا المرادِ ظاهرةٌ؛ لأن المرادَ من المِثْلِيَّة: المِثْلِيَّةُ في العدد.

ثم شرعَ البخاري في الإشارة إلى الآيات المتعلِّقة بالسماوات والأرَضين.

قوله: (﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣ وَٱلْبَيْتِ ٱلْمَعْمُورِ ۝٤ وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ ۝٥ وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾[الطور: ١ ـ ٦].

قوله: (﴿سَمْكَهَا﴾: بِناءَها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ۝٢٧ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا﴾[النازعات: ٢٧ ـ ٢٨].

قوله: (﴿ٱلْحُبُكِ﴾: استواؤها وحُسْنها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْحُبُكِ ۝٧ إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾[الذاريات: ٧ ـ ٩].

قوله: (﴿وَأَذِنَتْ﴾: سَمِعتْ وأَطاعت). أشار بـه إلى قولـه تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾[الانشقاق: ١ ـ ٢].

قوله: (﴿وَأَلْقَتْ﴾: أَخرجَتْ ما فيها من الموتى وتخلَّت عنهم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾[الانشقاق: ٣ ـ ٤].

قولـه: (﴿طَحَىٰهَا﴾: دَحَاها). أشار بـه إلى قـولـه تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا﴾[الشمس: ٦].

قـولـه: (﴿بِٱلسَّاهِرَةِ﴾: وجْهُ الأرضِ، كـان فيـهـا الحيـوانُ نَـومُهم وسَهَرهم). أشـار بـه إلـى قـولـه تـعـالى: ﴿فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ ۝١٣ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾[النازعات: ١٣ ـ ١٤].

ثم ذكَر الإمامُ البخاري في الباب أربعةَ أحاديثَ:

أولها: حديث عائشةَ، مطابقتُـه للترجمـة في قولـه: «طُوِّقَه مِنْ سَبْعِ أَرَضِـين».

ثانيها: حديث ابن عمرَ، مطابقتُـه للترجمـة في قوله: «خُسِفَ به يومَ القيامَة إلى سَبْعِ أَرَضِـين».

ثالثها: حديث أبي بَكْرَةَ، مطابقتُه للترجمـة في قولـه: «يومَ خَلَقَ اللهُ السمواتِ والأرضَ».

رابعها: حديـث سـعيدِ بنِ زَيدٍ، مطابقتُـه في قولـه: «فإنه يُطَوَّقُه يومَ القيامة من سَبْعِ أَرَضِـين».

* * *

٣ ـ بَاب:
فِي النُّجُومِ

شرعَ الإمامُ البخاري في هذه الترجمة في بيان بعض ما في السماوات والأَرَضِينَ من الأشياء المخلوقَة.

قوله: (قال ابن عباس: ﴿هَشِيمًا﴾: متغيراً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾[الكهف: ٤٥].

قوله: («والأَبُّ»: ما تأكلُه الأَنعامُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾[عبس: ٢٦ ـ ٣٢].

قوله: («والأنام»: الخَلْقُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ ﴿١١﴾ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن: ١٠ ـ ١٢].

قوله: (﴿بَرْزَخٌ﴾: حَاجِبٌ). أشار بـه إلى قولـه تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾[الرحمن: ١٩ ـ ٢٠].

قوله: (قال مُجاهد: ﴿أَلْفَافًا﴾: مُلْتَفَّةً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا﴾[النبأ: ١٤ ـ ١٦].

قولـه: (والغُلْبُ: المُلْتَفَّةُ). أشـار بـه إلى قـولـه تعـالى: ﴿وَحَدَآئِقَ غُلْبًا﴾[عبس: ٣٠].

قوله: («فِرَاشاً»: مِهاداً). أشار به إلى قولـه تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾[البقرة: ٢٢].

قوله: (﴿نَكِدًا﴾: قليلاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾[الأعراف: ٥٨].

* * *

٤ - باب:
صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

هـذا البابُ من جُملة الأبـواب المتعلِّقة بِبيان الأشيـاء المخلوقـة في السماوات، والله أعلم.

قوله: (قال مجاهد: [﴿بِحُسْبَانٍ﴾]: كَحُسْبان الرَّحَى . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[الرحمن: ٥].

قوله: («ضحاها»: ضَوْؤُهَا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١].

قوله: (﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾: لاَ يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الآخَرِ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾[يس: ٤٠].

قوله: (﴿نَسْلَخُ﴾: نُخرِجُ أحدَهما من الآخَر). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾[يس: ٣٧].

قوله: (﴿وَاهِيَةٌ﴾: وَهْيُها: تَشَقُّقها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِىَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ﴾[الحاقة: ١٦].

قوله: (﴿أَرْجَآئِهَا﴾: ما لم يَنْشَقَّ منها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا﴾[الحاقة: ١٧].

قوله: (﴿وَأَغْطَشَ﴾، و﴿جَنَّ﴾: أَظْلَم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا﴾[النازعات: ٢٩]، وإلى قوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾[الأنعام: ٧٦].

قوله: (وقال الحَسَنُ: ﴿كُوِّرَتْ﴾: تُكَوَّرُ حتى يذهَبَ ضَوْءُها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[التكوير: ١].

قوله: (﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾: جَمَعَ مِنْ دابَّةٍ . . . إلخ). أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ۝١٧ وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ﴾[الانشقاق: ١٧ ـ ١٨].

قوله: (﴿بُرُوجًا﴾: منازِلَ الشمسِ والقَمر). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾[الفرقان: ٦١].

قوله: (﴿ٱلْحَرُورُ﴾: بالنهارِ معَ الشمسِ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۝١٩ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ۝٢٠ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ۝٢١ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[فاطر: ١٩ ـ ٢٢].

وأما قوله: (﴿ٱلسَّمُومِ﴾). فلعله أشار إلى قوله: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ﴾[الحجر: ٢٧].

قوله: (يقال: ﴿يُولِجُ﴾: يُكَوِّر). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ﴾[الحج: ٦١].

وقوله: (﴿وَلِيجَةً﴾: كلُّ شيءٍ أدخَلْتَه في شيء). أشار إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾[التوبة: ١٦]، ذكَر البخاريُّ هذه الكلمة

هنا استطراداً لمناسبته (يُولجُ).

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب سِتةَ أحاديثَ:

أولها: حديث أبي ذَرٍّ، قال الحافظ: والغرضُ منه هنا: بيانُ سَيْرِ الشمس في كلِّ يومٍ وليلةٍ[1].

واعتَرضَ عليه العَيني، وقال: مطابقة الحديث للترجمة من حيثُ إنَّ المذكورَ في الحديث من جُملة صِفات الشمس التي تَعْرِضُ عليها، قال: والدليلُ عليه: أن في بعض نُسَخِ الصحيح (باب: صِفَةِ الشمس)، ثم ذكَر الحديثَ المذكورَ، وليست الألفاظُ التي ذكَرها البخاري موجودةً في تلك النُّسْخَة[2].

ثانيها: حديث أبي هُريرةَ، مطابقته للترجمة ظاهرةٌ؛ لأنَّ تَكَوُّرَ الشمس والقمر من صفاتِهما.

ثالثها: حديث عبدِالله بنِ عمرَ، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ الكُسوفَ الذي يَعْرِضُ للشمس، والخُسوفَ الذي يَعْرِض للقمر مِن صفاتِهما.

رابعها: حديث ابنِ عباس، مطابقتُه للترجمة مِثْلُ الذي قبْله.

خامسها: حديث عائشةَ، مطابقتُه للترجمة مِثْلُ مطابقة ما قبْله.

سادسها: حديث ابنِ مسعود، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ١١٩).

٥ ـ باب:

مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ:

(وهو الذي أرسل الرياح نُشْراً بين يدي رحمته)[الفرقان: ٤٨]

هذا البابَ معقودٌ لبيان الرياح.

ثم شرعَ البخاري في بَيان الآياتِ التي تدلُّ على صِفات الرياح.

فقال: (﴿قَاصِفًا﴾: تقْصِفُ كلَّ شيء). أشار بـه إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾[الإسراء: ٦٩].

قوله: (﴿لَوَاقِحَ﴾: مَلاقِحَ مُلْقِحَة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾[الحجر: ٢٢].

قوله: (﴿إِعْصَارٌ﴾: رِيحٌ عاصِفٌ تهبُّ من الأرض إلى السماء كعَمودٍ فيه نار). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[البقرة: ٢٦٦].

قوله: (﴿صِرٌّ﴾: بَرْدٌ). أشار بـه إلى قولـه تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[البقرة: ٢٢٦].

قوله: (نُشْراً: مُتَفَرِّقَةً). أشار بـه إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾[الأعراف: ٥٧].

ثم ذكَر الإمامُ البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: [حديث] ابن عباس، مطابقتُه للترجمة [ظاهرة]؛ لأنه يتضمَّن ذِكْرَ رِيحِ الرحمةِ، ورِيحِ العذاب.

ثانيهما: حديث عائشةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة أيضاً؛ لأنه مُشتملٌ على ذِكْر الريحِ والمطَرِ الذي تأتي به الريحُ.

* * *

٦ ـ بابٌ:

ذِكْرِ الْمَلاَئِكَةِ ـ صلواتُ اللهِ عليهم ـ

قدَّم الإمامُ البخاري ذِكْر الملائكـةِ على الأنبياءِ؛ لتقدُّمهم في الخَلْقِ، لا لِكونهِم أفضلَ من الأنبياء، واستدلَّ البخاري على وجود الملائكةِ بالآيتين:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٩٧]، وإليه الإشارةُ بحديث ابنِ سَلاَمٍ الذي أورده في الترجمة.

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾[الصافات: ١٦٥]، وإليها الإشارةُ بأثرِ ابنِ عباس.

ثم ذكَر الإمامُ البخاري في أحاديثَ تزيدُ على ثلاثين حديثاً، وهو من نوادِر ما وقعَ [في] «صحيح البخاري»؛ لأن عادةَ البخاري ـ غالباً ـ يفصل الأحاديث بالتراجِم، وقد اشتملتْ أحاديثُ الباب على ذِكْر بعض من اشتُهر من الملائكةِ؛ كجبريلَ، وميكائيلَ، والمَلَكِ الموكَّلِ بتصويرِ ابنِ آدمَ، ومالكٍ خازنِ النار، وملَكِ الجبال، والملائكةِ الذين في كلِّ سماء، والملائكةِ الذين

ينزلون في السحاب، والملائكةِ الذين يَدخلون البيتَ المعمُـورَ، والملائكةِ الذين يكتبون الناسَ يومَ الجمعة، وخَزَنـةِ الجنَّـة، والملائكةِ الذين يتعاقَبون، ووقَعَ ذِكْرُ الملائكةِ على العُموم في كونهم لا يَدخلون بيتاً فيه تصاوير، وأنهم يؤمِّنونَ على قراءةِ المُصَلِّي، ويقولون: ربَّنا ولك الحمـدُ، ويدْعون لِمنتَظِرِ الصلاةِ، ويلعنون من هَجَرتْ فراشَ زوجِها.

أول الأحاديث: حديث مالكِ بنِ صَعْصَعَةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأنَّ فيه ذِكْرَ جبريلَ والملائكةِ الذين يَدخلون البيتَ المعمُورَ.

ثانيها: حديث ابن مسـعود، والغرضُ منـه: قوله فيه: «ثم يبعثُ اللهُ مَلَكاً»؛ فإن فيه: إن للهِ مَلَكاً مُوَكَّلاً بتصويرِ الآدميِّ.

ثالثها: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُـه للترجمة من جهة أن فيه بيانَ أن للهِ ملائكةً في كلِّ سماءٍ، مع بيانِ جبريلَ ـ عليه السلام ـ.

رابعها: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن فيه ذِكْرَ الملائكة تَنزِلُ في السحاب.

خامسها: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُـه للترجمة من جهةِ أن فيه ذِكْرَ الملائكة الذين يكتبون الناسَ يومَ الجمعة.

سادسها: حديثُه أيضاً، مطابقتُه للترجمة من جهة ذِكْرِ جبريلَ فيه؛ لأن رُوحَ القُدُسِ اسمُهُ.

سابعها: حديث البَراءِ، مطابقتُه للترجمة من جهة أن فيه الإشارةَ إلى أن المرادَ برُوحِ القُدُس في الحديث السابق: جبريلُ ـ عليه السلام ـ، والله تعالى أعلم.

ثامنها: حديث أَنسٍ، مطابقتُه للترجمة من جهة ذِكْر جبريلَ.

تاسعها: حديث عائشةَ، مطابقتُه للترجمة من جهة ذِكْر الملَكِ فيه في الموضعَين.

عاشرها: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: ذِكْر خَزَنَةِ الجنَّة.

حادي عشرها: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة ذِكْر سَلاَم جبريلَ.

ثاني عشرها: حديث ابنِ عباس، مطابقتُه للترجمة من جهة ذِكْر جبريلَ.

ثالث عشرها: حديثه، مطابقتُه من جهة ذِكْر جبريلَ ـ عليه السلام ـ.

رابع عشرها: حديثُه، ومطابقتُه ظاهرةٌ.

خامس عشرها: حديث أبي هُريرةَ.

سادس عشرها: حديث فاطمةَ في معارَضة جبريلَ القرآنَ، والغرضُ منه ظاهر.

سابع عشرها: حديث أبي مَسْعود، مطابقتُه للترجمة من جهة ذِكْر جبريلَ.

ثامن عشرها: حديث أبي ذَرٍّ، والغرضُ منه: ذِكْرُ جبريلَ.

تاسع عشرها: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: ذِكْر الملائكة الذين يتعاقَبون.

العشرون: حديث أبي هُريرةَ: «إذا قال أحدُكم: آمين».

ووقَع في كثير مِن نُسَخِ «صحيح البخاري» هنا: **(بابٌ: إذا قال أَحَدُكم:**

آمين، والملائكةُ في السماء، فوافقت إحداهما الأُخرى، غُفِـر لـه ما تقدَّم من ذَنْبِـه)، فصار ترجمةً بغير حديث، وصارت الأحاديـثُ التي تتلوه لا تعلُّق لها بالباب، فأشْكَلَ أمرُه على الشُرَّاح جداً، فقيل: لا وجْه لذِكْره هنا، وقيل: هذا البابُ بمنزِلةِ قولِ المحدِّثِ: وبهذا الإسناد. فظهَر [بهذا] أن هذا الحديثَ وما بعدَه من الأحاديث بقيةُ ترجمةِ ذِكْر الملائكة.

قال العلاَّمةُ السِّنْدِي: لعلَّ مرادَ البخاري: أنَّ من جُملة الأدلَّة على وجود الملائكة هذا البابَ؛ أي: ما ذَكَر فيه، وما يتعلَّق به من الأحاديث، فلم يأتِ بالباب ليذكُر أحاديثَه، نعم، ذكر بعض أحاديثه؛ ليستدلَّ به على وجودِ الملائكة فيما بعدُ أيضاً، في جملة سائر الأحاديث لهذا المطلوبِ، والله أعلم[1]. اهـ.

الحادي والعشرون: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قوله: «أَمَا علِمْتِ أن الملائكةَ لا تَدخُل بيتاً فيه صُورة؟».

الثاني والعشرون: حديث أبي طَلْحَةَ، والغرضُ منه ظاهر.

الثالث والعشرون: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه ظاهرة.

الرابع والعشرون: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قوله: «مَنْ وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ».

الخامس والعشرون: حديثُه، والغرضُ منه: قوله: «والملائكةُ تقولُ».

السادس والعشرون: حديث يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، والغرضُ منه: ذِكْرُ مالِكٍ خازنِ النار.

---

(١) انظر: «حاشية السندي على صحيح البخاري» (٢/ ٣٨٤).

السابع والعشرون: حديث عائشةَ، والغرضُ منه هنا: ذِكْر جبريلَ، وملَكِ الجبال.

الثامن والعشرون: حديث ابنِ مَسْعود، والغرضُ منه هنا: ذِكْر رؤيتِه جبريلَ.

التاسع والعشرون: حديثه أيضاً.

الثلاثون: حديث عائشةَ، وفيه ذِكْرُ جبريلَ.

الحادي والثلاثون: حديث سَمُرَةَ، والمقصودُ منه: ذِكْرُ مالِكٍ خازنِ النار، وجبريلَ، وميكائيلَ.

الثاني والثلاثون: حديث أبي هُريرةَ، والمقصودُ منه هنا: قولُه: «لَعَنَتْها الملائكةُ».

الثالث والثلاثون: حديث جابرٍ، والمقصودُ منه: قوله: «فإذا الملَكُ الذي جاءني بِحِراءٍ».

الرابع والثلاثون: حديث ابنِ عباس، والمقصودُ منه: رؤيتُه مالِكاً خازنَ النار.

الخامس والثلاثون: حديث أَنسٍ.

السادس والثلاثون: حديث أبي بَكْرَةَ، والغرضُ منه: ذِكْرُ الملائكةِ الذين يحرُسُون المدينةَ.

* * *

٨ ـ باب:
مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الردِّ على المعتزِلة؛ حيث زعموا أنها لا توجَد إلا يومَ القيامة.

ذكَر البخاري عِدَّة آياتٍ دالَّة على ما ترجَم.

قوله: (قال: ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾: من الحَيْضِ والبَوْلِ والبُزاقِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾[البقرة: ٢٥].

قوله: (﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟﴾: أُتُوا بشيءٍ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾[البقرة: ٢٥].

قوله: (﴿قُطُوفُهَا﴾... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾[الحاقة: ٢٣].

قوله: (﴿ٱلْأَرَآئِكِ﴾: السُّرُر). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ﴾[الكهف: ٣١].

قوله: (وقال الحَسَنُ: النَّضْرَةُ في الوجوه... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾[الإنسان: ١١].

قوله: (وقال مجاهدٌ: ﴿سَلْسَبِيلًا﴾: حَدِيدَةَ الْجِرْيَةِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا﴾[الإنسان: ١٨].

قوله: (﴿غَوْلٌ﴾: وَجَعُ البَطْنِ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾[الصافات: ٤٧].

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿دِهَاقًا﴾: ممتلئة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾[النبأ: ٣٤].

قوله: (كَوَاعِبَ: نوَاهِدَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا﴾[النبأ: ٣٣].

قوله: (الرحيق: الخَمْرُ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَامُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ﴾[المطففين: ٢٥ ـ ٢٧].

قوله: (﴿نَضَّاخَتَانِ﴾: فيَّاضَتان). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾[الرحمن: ٦٦].

قوله: (يقال: ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾: مَنْسُوجَة . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾[الواقعة: ١٥].

قوله: (والكُوبُ: ما لا أُذُنَ له . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾[الواقعة: ١٧ ـ ١٨].

قوله: (﴿عُرُبًا﴾: مُثَقَّلَةً . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾[الواقعة: ٣٦ ـ ٣٨].

قوله: (وقال مجاهدٌ: «روح»: جَنَّة . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾[الواقعة: ٨٨ ـ ٨٩].

قوله: (المَنْضُود: المَوز . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ﴾[الواقعة: ٢٧ ـ ٣١].

قوله: (والعُرُبُ: المحبَّباتُ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾[الواقعة: ٣٧].

قوله: (ويقال: ﴿مَّسْكُوبٍ﴾: جَارٍ). أشار بـه إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ﴾[الواقعة: ٣١].

قولـه: (﴿وَفُرُشٍ﴾ . . . إلخ). أشـار به إلى قولـه تعـالـى: ﴿وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ۝ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ۝ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾[الواقعة: ٣٢ ـ ٣٤].

قوله: (﴿لَغْوًا﴾: باطِلاً . . . إلخ). أشار بـه إلى قوله تعالى: ﴿لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾[الواقعة: ٢٥ ـ ٢٦].

قوله: (﴿أَفْنَانٍ﴾: أَغْـصـان). أشـار بـه إلى قـولـه تـعالـى: ﴿ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ﴾[الرحمن: ٤٨].

قوله: (﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشٍۭ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍۚ وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾[الرحمن: ٥٤].

قوله: (﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ۝ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝ مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن: ٦٢ ـ ٦٤].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أحاديثَ كثيرةً دالَّةً على ما ترجَم به، فمنها ما يتعلَّق بكَوْن الجنـة موجـودةً، ومنهـا ما يتعلَّق بِصِفتِهـا، وجميعُ ما ذكَره المصنِّف في الباب من الأحاديث سِتَّةَ عشَرَ حديثاً:

الأول: حديث ابنِ عمرَ، وهو مِن أوضحِ الأدلَّة على مقصود الترجمة.

الثاني: حديث أبي رَجاءٍ، والغرضُ منه هنا: قوله: «اطَّلَعتُ في الجنَّة»؛ فإنه يدلُّ على أنها موجودةٌ حالةَ اطِّلاعِه، وهو مقصودُ الترجمة.

الثالث: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قوله: «رأيتُني في الجنَّة»، وهذا، وإن كان مَناماً، لكنَّ رؤيا الأنبياء حَقٌّ.

الرابع: حديث أبي موسى، والمقصودُ منه هنا: ذِكْر الخَيْمة في الجنَّة.

الخامس: حديث أبي هُريرةَ، وكذا الحديث **السادس والسابع**: ومناسبتها للترجمة ظاهرة من جِهة بيانِ صِفة الجنَّة.

الثامن: حديث سَهْلٍ، في عددِ من يَدخُل الجنةَ.

التاسع: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه هنا: ذِكْر مناديلِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ في الجنَّة.

العاشر: حديث البَراءِ في ذلك.

الحادي عشر: حديث سَهْلٍ في مَوضعِ السَّوْطِ في الجنَّة.

الثاني عشر: حديث أَنسٍ في بيان شجرةِ الجنَّة.

الثالث عشر: حديث أبي هُريرةَ في ذلك.

الرابع عشر: تقدَّمَ في السادس.

الخامس عشر: حديث البَراءِ في ذِكْر صِفَةِ إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ في الجنَّة.

السادس عشر: حديث أبي سعيد في تفاضُل أهلِ الجنَّة.

* * *

٩ ـ باب:
صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

قـال الحافـظ: هكـذا ترجَم بالصِّفَـةِ، ولعلَّه أراد بالصِّفَةِ: العددَ، أو التسميةَ[١].

وإنما احتاجَ الحافظُ إلى هذا التأويل؛ لأنه ليس في أحاديـث الباب ذِكْرُ الصِّفَة، بل فيها ذِكْر العددِ.

واعتَرضَ عليه العَيني، ومع ذلك لم يَخرج مما فَرضَه.

ثم قال: والذي يظهَر: أن ذِكْره أبوابَ الجنـةِ واقعٌ في مَحَلِّه؛ لأن في الباب ذِكْرَ ثمانيةِ أبواب، وذِكْرَ الصِّفَةِ؛ إشارةً إلى قوله: «الريَّان»؛ لأنه صِفَةٌ للباب الذي يَدخُل منه الصائمون[٢]، وهنا كلامٌ، راجِعْ شَرْحَه.

* * *

١٠ ـ باب:
صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

هذا البابُ معقودٌ للردِّ على المعتزِلة أيضاً في إنكارِهم وجودَ النار الآن.

ثم ذكَر البخاري في الباب عِدَّة آياتٍ تتعلَّق بالنار.

قوله: (غَسَّاقاً: يقال: غَسَقَتْ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾ جَزَآءً وِفَاقًا﴾[النبأ: ٢٤ ـ ٢٦].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٢٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ١٥٩).

قوله: (﴿غِسْلِينٍ﴾: كلُّ شيءٍ غَسَلْتَه . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ لَهُ ٱلْيَوْمَ هَٰهُنَا حَمِيمٌ ۝٣٥ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ۝٣٦ لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ﴾[الحاقة: ٣٥ ـ ٣٧].

قوله: (وقال عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾). أشار إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾[الأنبياء: ٩٨].

قوله: (وقال غيره: ﴿حَاصِبًا﴾: الريحُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾[الإسراء: ٦٨]، ذكره هنا استطراداً.

قوله: (﴿صَدِيدٍ﴾: قَيْح . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ﴾[إبراهيم: ١٦].

قوله: (﴿خَبَتْ﴾: طُفِئَتْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا﴾[الإسراء: ٩٧].

قوله: (﴿تُورُونَ﴾: تَسْتَخْرِجُون . . . إلخ). أشار بـه إلى قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ﴾[الواقعة: ٧١].

قوله: (﴿لِّلْمُقْوِينَ﴾: للمسافِرين . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾[الواقعة: ٧٣].

قوله: (قال ابنُ عباس: ﴿صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾[الصافات: ٢٣].

قوله: (﴿لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾). أشار بـه إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾[الصافات: ٦٧].

قوله: (﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾: صوتٌ شديد . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾[هود: ١٠٦].

قوله: (﴿وِرْدًا﴾: عِطاشاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾[مريم: ٨٦].

قوله: (﴿غَيًّا﴾: خُسْراناً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[مريم: ٥٩].

قوله: (قال مجاهدٌ: ﴿يُسْجَرُونَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ فِي ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ﴾[غافر: ٧٢].

قوله: (﴿وَنُحَاسٌ﴾: الصُّفْرُ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾[الرحمن: ٣٥].

قوله: (ذُوقُوا: باشِرُوا . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾[الحج: ٢٢].

قوله: (﴿مَّارِجٍ﴾: خالصِ النارِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾[الرحمن: ١٥].

قوله: (﴿مَّرِيجٍ﴾: مُلْتَبِسٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِيٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾[قٓ: ٥].

قوله: (﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝١٩ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾[الرحمن: ١٩ ـ ٢٠]، ذَكَر هاتين الآيتين استطراداً.

ثم ذكر البخاريُّ في الباب عَشْرةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي ذَرٍّ، والغرضُ منه: قوله: «فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهنم».

الثاني: حديث أبي سعيد، ومطابقتُه للترجمة في: «مِنْ فَيْحِ جَهنم».

الثالث: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: «اشْتَكَتِ النارُ»، وهو من أقوى الأدلَّة على أن جهنمَ موجودةٌ الآن.

الرابع: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: قوله: «إن الحُمَّى مِن فَيْحِ جَهنم».

الخامس: حديث رافعِ بنِ خَدِيجٍ، والمقصود منه: قوله: «الحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهنم».

السادس: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قوله: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهنم».

السابع: حديث ابنِ عمرَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثامن: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

التاسع: حديث يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، ذَكَره هنا لقوله فيه: ﴿وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ﴾[الزخرف: ٧٧]؛ لأن المرادَ مِن مالِكٍ: خازنُ جَهنم.

العاشر: حديث أُسامَةَ، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ فيه ذِكْرَ النارِ التي هي جَهنم.



١١ - بابٌ:
صِفَةِ إبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

ذكَر البخاري في الباب عِدَّة آياتٍ تتعلَّق بذِكْر إبليسَ.

قوله: (وقال مجاهدٌ: ﴿وَيُقْذَفُونَ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٨ - ٩].

قوله: (﴿دُحُورًا﴾: مَطْرودِين). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا﴾ [الصافات: ٨ - ٩].

(﴿وَاصِبٌ﴾ ... دائِمٌ).

قوله: (﴿مَّدْحُورًا﴾: مَطْروداً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ٣٩].

قوله: (يقال: ﴿مَّرِيدًا﴾: مُتَمَرِّداً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧].

قوله: (بَتَّكَهُ: قَطَّعَهُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ [النساء: ١١٩].

قوله: (﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤].

قوله: (﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لأَسْتأْصِلَنَّ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢].

قوله: (﴿قَرِينٌ﴾: شَيطانٌ). أشار به إلى قولـه تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾[الزخرف: ٣٦].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب سَبْعةً وعشرين حديثاً:

الأول: حديث عائشةَ، ووجـهُ إيرادِه هنـا من جهةِ أن السِّحْرَ إنما يتمُّ باستعانةِ الشياطين على ذلك، وهي من جُملة صفاتِهم القَبيحةِ.

الثاني: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأن عَقْـدَ الشيطانِ على قافِيَةِ رأس أَحدٍ مِن أفعالِ الشيطان وصفاتِه القبيحةِ.

الثالث: حديث ابنِ مَسْعـودٍ، ومطابقتُـه للترجمـة ظاهـرة؛ لأن بَوْلَ الشيطانِ في أُذُنِ الرجُلِ النائم كلَّ ليلةٍ من صفاتِه القبيحةِ.

الرابع: حديث ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأن من صفاتِ الشيطان ضَرَرَه العامَّ للمؤمنين، وهو من صفاتِه الذميمةِ القبيحةِ.

الخامس: حديث ابنِ عمرَ، مطابقتُـه للترجمـة في قـولـه: «فإنها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَي الشيطان».

السادس: حديث أبي سعيد، ومطابقتُـه للترجمة في قوله: «فإنما هو شَيطان».

السابع: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «ذاكَ شَيطان».

الثامن: حديثه أيضاً، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

التاسع: حديث أبي هُريرةَ أيضاً، مطابقتُه للترجمة في قولـه: «وسُلْسِلَتِ الشياطينُ».

العاشر: حديث أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، مطابقتُه للترجمة في قوله: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[الكهف: ٦٣].

الحادي عشر: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «مِن حيثُ يَطْلُع قَرْنُ الشيطان».

الثاني عشر: حديث جابرٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فإنَّ الشياطينَ تَنْتَشِر».

الثالث عشر: حديث صَفِيَّةَ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «إنَّ الشيطانَ».

الرابع عشر: حديث سُلَيمانَ بنِ صُرَدَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الخامس عشر: حديث ابنِ عباس، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

السادس عشر: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

السابع عشر: حديثه أيضاً، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثامن عشر: حديثه أيضاً، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

التاسع عشر: حديث أبي الدَّرْداء، والغرضُ منه: قوله: «الذي أجارَه اللهُ مِنَ الشيطان».

العشرون: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قولُه: «فَتَسمَعُ الشياطينُ الكلمةَ».

الحادي والعشرون: حديث أبي هُريرةَ، والمقصودُ منه: قوله: «التثاؤُبُ مِنَ الشيطان».

الثاني والعشرون: حديث عائشةَ، والغرضُ منه هنا: قولـه: «فَصَاحَ إبليسُ».

الثالث والعشرون: حديثها أيضاً، والمقصودُ منه: قوله: «الاختِلاسٌ يختَلِسُه الشيطانُ».

الرابع والعشرون: حديث أبي قتادَةَ، والغرضُ منه: قوله: «والحُلُمُ مِنَ الشيطان».

الخامس والعشرون: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قوله: «وكانت له حِرْزاً مِنَ الشيطان».

السادس والعشرون: حديث سَعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، والغرضُ منه هنا: قوله: «ما لَقِيَكَ الشيطانُ قَطُّ سالِكاً فَجّاً إلاَّ سَلَكَ فَجّاً غيرَ فَجِّك».

السابع والعشرون: حديث أبي هُريرةَ، وفيه: «فإن الشيطانَ يَبيتُ على خَيْشُومِه».

* * *

١٢ ـ باب:

ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لقوله: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ شَهِدۡنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَاۖ وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَنَّهُمۡ كَانُواْ كَٰفِرِينَ ۝١٣٠ ذَٰلِكَ أَن لَّمۡ يَكُن رَّبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا غَٰفِلُونَ ۝١٣١ وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠ ـ ١٣٢].

أشار البخاريُّ بهذه الترجمةِ إلى إثباتِ وُجودِ الجِنِّ، وإلى كونِهم

مُكَلَّفين، واستدلَّ البخاري بالآية على وجود الجِنِّ وثوابِهم وعِقابِهم؛ فإن الخطابَ يومَ القيامةِ يدلُّ على أنهم كانوا موجودِين في الدنيا، وقوله: ﴿وَيُنذِرُونَكُمْ﴾[الأنعام: ١٣٠] يدلُّ على العِقابِ، وقوله: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾[الأنعام: ١٣٢] يدلُّ على الثواب.

ثم ذكَر البخاري عِدَّة آياتٍ تدلُّ على وجودِ الجِنِّ، وعلى كونِهم مكلَّفين.

قوله: (﴿بَخْسًا﴾: نَقْصاً). أشار به إلى قوله: ﴿فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾[الجن: ١٣]، فدلَّت الآيةُ [على] أنَّ من يكفُرُ يخاف، والخوفُ يدلُّ على كَونِ الجنِّ مكلَّفين؛ لأن الآيةَ فيهم.

قوله: (وقال مجاهدٌ: ﴿وَجَعَلُواْ﴾ . . . إلخ). والمتعلِّق بالترجمة هو الكلامُ الأخيرُ؛ أعْني: قولَه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾[الصافات: ١٥٨].

قوله: (﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾[يسٓ: ٧٤ ـ ٧٥].

قال العَيني: لا تعلُّقَ له بالجنِّ، لكنْ ذكَره لمناسبةِ الإحضارِ للحِساب(١).

وقال الكَرْماني: ويَحتملُ أن يقال: لَفظُ ﴿ءَالِهَةً﴾ في الآية متناولٌ للجنِّ؛ لأنهم أيضاً اتَّخذوهم معابِيدَ، فأَبدَى وجهَ المناسَبةِ(٢).

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي سعيد، والغرضُ منه هنا: أنه يدلُّ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ١٨٦).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» (١٣/ ٢١٠).

على أن الجنَّ يُحشَرون يومَ القيامة، ويدلُّ أيضاً على وجودهم.

* * *

١٣ ـ باب:

قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩ ـ ٣٢]

غرضُ البخاري في هذا البابِ أيضاً هو الغرضُ الأوَّلُ في الباب السابق.

قوله: (﴿مَصْرِفًا﴾: مَعْدِلاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدُوا۟ عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣].

ثم لم يذكُرِ البخاريُّ في الباب حديثاً، واللائقُ به حديثُ توجُّهِ النبيِّ ﷺ إلى سوق عُكَاظٍ، واستماعِ الجنِّ لقراءته، وقد أشار البخاري إليه بالآية التي صدَّر بها هذا البابَ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٤ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]

قال الحافظ: كأَن البخاريَّ ـ رحمه الله ـ أشار إلى سَبْقِ خَلْقِ الملائكةِ

والجنِّ على الحيوان، أو سَبْقِ جميعِ ذلك على خَلْقِ آدمَ ـ عليه السلام ـ[(1)].

قوله: (قال ابنُ عباس: الثعبانُ: الحيَّةُ الذكَرُ منها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾[الأعراف: ١٠٧].

قوله: (﴿ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾: في مُلْكه وسُلْطانه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾[هود: ٥٦].

قوله: (يقال: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾: بُسُطٌ أَجْنِحَتُهنَّ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾[الملك: ١٩].

ثم ذكَر البخاري في الباب أحاديثَ:

الأول: حديث أبي لُبَابَةَ، الغرضُ منه هنا: ذِكْرُ الحيَّاتِ من الدوابِّ.

الثاني: حديث أبي سعيد الخُدْرِي، والغرضُ منه: ذِكْرُ الغَنَم من الدوابِّ.

وقعَ في أكثر الروايات قبْلَ حديث أبي سعيد [هذا]: (باب: خَيرِ مالِ المسلِمِ غَنَمٌ يتبعُ بها شَعَفَ الجبال)، وسقطَتْ هذه الترجمةُ من رواية النَّسَفِي، وهو اللائقُ بالحال؛ لأن الأحاديثَ التي تَلِي حديثَ أبي سعيدٍ ليس فيها ما يتعلَّق بالغَنَم، إلاَّ حديثُ أبي هُريرةَ المذكورُ بعدَه.

قلتُ: ويمكن أن يكون هذا البابُ بمنزلة زيادةِ الفائدةِ، فكأن البخاري يقول: إن الغَنَم خَيرُ مالِ المسلِمِ من الدوابِّ، والله أعلم.

الثالث: حديث أبي هُريرةَ، وفيه ذِكْر الخيلِ والإبلِ والغنمِ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٤٧).

الرابع: حديث أبي مَسْعود، وفيه ذِكْر الإبلِ من الدوابِّ.

الخامس: حديث أبي هُريرةَ، وفيه ذِكْر الدِّيَكَةِ والحميرِ من الدوابِّ.

السادس: حديث جابرٍ، وفيه ذِكْر انتشارِ الشياطين.

السابع: حديث أبي هُريرةَ، وفيه ذِكْر الفأرِ.

الثامن: حديث عائشةَ، وفيه ذِكْر الوَزَغِ من الدواب.

التاسع: حديث أمِّ شَرِيك، وفيه ذِكْر الأَوزاغِ أيضاً.

العاشر: حديث عائشةَ، وفيه ذِكْر ذي الطُّفْيَتَيْنِ والأبترِ من الحيَّاتِ.

الحادي عشر: حديث ابنِ عمرَ في ذِكْر الحيَّاتِ.

الثاني عشر: حديث عائشةَ، وفيه ذِكْر خَمسٍ من الدوابِّ، وكذا حديثُ ابنِ عمرَ.

الثالث عشر: وقَعَ قبْلَ حديثِ عائشةَ: (خَمسٌ من الدوابِّ) في بعض الروايات: (بابٌ: إذا وقَعَ الذبابُ في شرابِ أحدِكم فليَغْمِسْه، فإن في أحد جَناحَيهِ داءً وفي الآخَرِ شفاءً، وخَمسٌ مِنَ الدَّوابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ).

وسقطَ في أكثر الروايات، وهو الأَوْلى، ويُحتملُ أن يكون من قَبيل زيادةِ الفائدةِ في أثناء المَطْلَبِ، والله أعلم.

الرابع عشر: حديث جابرٍ، وفيه ذِكْر الفُوَيْسِقَةِ.

الخامس عشر: حديث ابنِ مَسْعود، وفيه ذِكْر الحيَّة.

السادس عشر: حديث ابنِ عمرَ في ذكْر الهِرَّة وخَشَاشِ الأرض.

السابع عشر: حديث أبي هُريرةَ في ذلك.

الثامن عشر: حديث أبي هُريرةَ، وفيه ذِكْر النمْلَةِ من الدوابِّ.

التاسع عشر: حديث أبي هُريرةَ في ذِكْر الذُّبابِ، وإنما ذَكَره البخاريُّ في الدوابِّ؛ لأنه قد يَدِبُّ على الأرض، والله أعلم.

وقَعَ في بعض الروايات قبْلَ حديثِ أبي هُريرةَ: (بابٌ: إذا وقَعَ الذبابُ)، وحُذِفَ في أكثر الرواياتِ، وهو أَوْلى؛ فإن الأحاديثَ التي بَعدَه لا تعلُّقَ لها بذلك، كما تقدَّم نظيرُه.

العشرون: حديث أبي هُريرةَ، وفيه ذِكْر الكلب.

الحادي والعشرون: حديث أبي طَلْحَةَ في ذِكْر الكلب.

الثاني والعشرون: حديث ابنِ عمرَ في قَتْلِ الكِلاب.

الثالث والعشرون: حديث أبي هُريرةَ في الكلب.

الرابع والعشرون: حديث سُفْيانَ بنِ أبي زُهير، وفيه ذِكْر الكلب.

تمَّ (كتابُ بدءِ الخَلْقِ)، ويتصلُ به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتابُ الأنبياء ـ عليهم السلام ـ).



قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٤٢ ـ (٦٠)

كتاب أحاديث الأنبياء(١)

١ ـ باب:

خَلْقِ آدمَ ـ صَلواتُ اللهِ عليهِ ـ وَذُرِّيَّتِهِ

هذا البابُ معقودٌ لبيان خَلْقِ آدمَ، وخَلْقِ ذُريتهِ، وقَدَّم ذِكْر آدمَ ـ عليه السلام ـ؛ لأنه أولُ خَليفَةٍ في الأرض، وأولُ الأنبياء.

ذكَر الإمامُ البخاري في الباب آثاراً، ثم أحاديثَ تتعلَّق بذلك.

قوله: (﴿صَلْصَٰلٍ﴾: طِينٍ خُلِطَ بِرَمْل... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ﴾[الحجر: ٢٦].

قوله: (﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾: استَمَرَّ بها الحَمْلُ فأَتَمَّتْه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾[الأعراف: ١٨٩].

قوله: (﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾: أنْ تَسْجد). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾[الأعراف: ١٨٩]، نَبَّهَ البخاريُّ على أن كلمةَ «لا» صِلَةٌ، فتأمَّلْ.

---

(١) جاء على هامش الأصل: «يكتب هنا ما تقدم في (بدء الخلق)». وانظر: (ص: ٨٥) من هذه المجلدة.

قوله: (وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: ٣٠])، كذا وقَعَ هنا في بعضِ النُّسخ، ووقَع في بعضها في صَدْرِ الترجمة، وهو أَوْلى، ولِبعْضِهم هنا: بابٌ.

قوله: (قال ابنُ [عباس] ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾[الطارق: ٤].

قوله: (﴿فِى كَبَدٍ﴾: في شِدَّة خَلْقٍ). وأشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾[البلد: ٤].

قوله: (ورياشاً: المالُ ... إلخ). أشار بـه إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾[الأعراف: ٢٦].

قوله: (﴿مَّا تُمْنُونَ﴾: النطفةُ في أرحامِ النساءِ). أشار بـه إلى قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾[الواقعة: ٥٨].

قوله: (قال مجاهدٌ: ﴿عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قـولـه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾[الطارق: ٨].

قوله: (كلُّ شيءٍ خَلَقه فهو شَفْعٌ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾[الذاريات: ٤٩]، وإلى قـولـه تـعـالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾[الفجر: ٣].

قوله: (﴿فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾: في أَحْسَن خَلْقٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[التين: ٤ ـ ٦].

قـولـه: (﴿خُسْرٍ﴾: ضَـلال). أشـار بـه إلى قـولـه تـعـالـى: ﴿إِنَّ

ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾[العصر: ٢ ـ ٣].

قوله: (﴿لَّازِبٍ﴾: لازمٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾[الصافات: ١١].

قوله: (ننشئكم: في أي خَلْقٍ نشاءُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الواقعة: ٦١].

قوله: (﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾: نُعظِّمكَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[البقرة: ٣٠].

قوله: (وقال أبو العالية: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة: ٣٧].

قوله: (﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾: استَزَلَّهما). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾[البقرة: ٣٦].

قوله: (﴿يَتَسَنَّهْ﴾: يتغيَّر). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾[البقرة: ٢٥٩].

[قوله:] (﴿ءَاسِنٍ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾[محمد: ١٥].

[قوله:] (المسنون: المُتغيِّر).

[قوله:] (﴿حَمَإٍ﴾: جمعُ حَمْأَةٍ، وهو الطِّينُ المتغَيِّر). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾[الحجر: ٢٦].

قوله: (﴿يَخْصِفَانِ﴾: أَخْذُ الخِصَافِ . . . إلخ). أشار به إلى قوله

تعالى: ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾[طه: ١٢١].

قوله: (﴿وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾: الحِينُ عندَ العَرَبِ . . . إلخ). أشار بـه إلى قولـه تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾[البقرة: ٣٦].

قوله: (قَبِيلُه: جِيلُهُ الذي هو منهم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[الأعراف: ٢٧].

ثم ذكَر البخاري في الباب أَحدَ عشَرَ حديثاً، أفـردَ الأخيـرَ منها ببابٍ في بعض النُّسَخِ.

الأول: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث أبي هُريرةَ أيضاً، ومطابقتُـه للترجمـة في قوله: «على صُورةِ أبيهم آدمَ ـ عليه السلام ـ».

الثالث: حديث أُمِّ سَلَمَةَ، والغرضُ منه: قوله في آخرِه: «فَبِـمَ يُشْبِـهُ الوَلَدُ».

الرابع: حديـث أَنسٍ في قِصة إسلامِ ابنِ سَلاَمٍ، والغرضُ منه: بيـانُ سببِ الشَّبَهِ، وهذا متعلِّق بخَلْقِ الذُّرِّيةِ.

الخامس: حديث أبي هُريرةَ، قال العَيني: مطابقتُه للترجمة يمكن أن تكون من حيثُ إنَّ خَلْقَ حَوَّاءَ مضافٌ إلى خَلْقِ آدمَ ـ عليه السلام ـ.

السادس: حديث أبي هُريرةَ أيضاً، قال العَيني: مطابقتُه للترجمة يمكن أن يقال: إنه لما كان مشتملاً على بعضِ أحـوالِ النساءِ، وهنَّ من ذُرِّيـة آدمَ ـ عليه السلام ـ، والترجمةُ مشتملةٌ على الذرِّيـةِ [أيضاً]، وهذا وإن كان فيه

تَعَسُّفٌ، فلا يخلُو عن وجْهٍ ما، وهذا المقدارُ كافٍ[1].

السابع: حديث ابنِ مَسْعود، ومناسبتُه للترجمة من قوله: «وذُرِّيتِهِ»؛ فإن فيه بيانَ خَلْقِ ذُرِّيةِ آدمَ.

الثامن: حديث أَنسٍ في مَعنى الحديث السابق.

التاسع: حديث أَنسٍ أيضاً، ومناسبتُه للترجمة من قوله: «وأنتَ في صُلْبِ آدمَ»؛ فإن فيه إشارةً إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[الأعراف: ١٧٢] الآية، قاله الحافظ[2].

قال العَيني: مطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ المذكورَ فيه [من جملة ما يَجري على أهْلِ النارِ، وهُمْ من ذُرِّيةِ آدمَ ـ عليه السلام ـ][3].

العاشر: حديث ابنِ مَسْعود.

قال الحافظ ابن حَجَر: أورده هنا لِيُلَمِّح بقصة ابنَيْ آدمَ ـ عليه السلام ـ؛ حيثُ قتلَ أحدُهما الآخرَ[4].

قال العيني: مطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ القاتلَ هو ابنُ آدمَ من صُلْبِه، وهو داخلٌ في الذرِّيةِ في الترجمة[5].

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٢١٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٦٩).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٢١٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٦٩).

(٥) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٢١٤).

٢ ـ بابٌ:
الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

قال الحافظ: كذا ثبتتْ هذه الترجمةُ في معظَم الرواياتِ، وهي متعلِّقة بترجمة خَلْقِ آدمَ وذُرِّيته؛ للإشارةِ إلى أنهم رُكِّبوا من الأجسام والأرواح[1]، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمه أتم.

* * *

٣ ـ بابٌ:
قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[الأعراف: ٥٩]

ذكَر البخاري ـ رحمه الله ـ بعدَ آدمَ ـ عليه السلام ـ قِصَّة نُوحٍ ـ عليه السلام ـ؛ لأنه أولُ رسولٍ أرسلَه اللهُ تعالى إلى أهلِ الأرض بعد آدمَ ـ عليه السلام ـ، وأنه هو أبو البشر الثاني.

قوله: (قال ابنُ عباس: ﴿بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾: ما ظَهَر لنا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾[هود: ٢٧].

قوله: (﴿أَقْلِعِى﴾: أَمْسِكِي). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى﴾[هود: ٤٤].

قوله: (﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾: نبعَ الماءُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٦٩).

إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾[هود: ٤٠].

قوله: (وقال مجاهدٌ: ﴿ٱلْجُودِيِّ﴾: جَبلٌ بالجزيرة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ﴾[هود: ٤٤].

قوله: (﴿دَأْبِ﴾: مِثْلُ حَال). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ﴾[غافر: ٣١].

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[يونس: ٧١ ـ ٧٢].

﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[نوح: ١] إلى آخِرِ السورة.

ثم ذكَر الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب خمسةَ أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ عمرَ في ذِكْر الدجَّال، والغرضُ منه هنا: قوله فيه: «ولقد أَنذَرَهُ نوحٌ قومَه».

الثاني: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «كما أَنذَرَ نوحٌ ـ عليه السلام ـ».

الثالث: حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ، وشهادةُ هـذه الأُمَّـةِ لنوحٍ ـ عليه السلام ـ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «يَجيءُ نوحٌ وأُمَّتُهُ».

الرابع: حديث أبي هُريرةَ في الشفاعةِ، ومطابقتُـه للترجمة في قوله: «فيقولون: يا نوحُ! أنت أَوَّلُ الرسُلِ إلى أهلِ الأرض».

الخامس: حديث ابنِ مَسْعود في القرآن، وجهُ دُخوله في الترجمة من جِهة أن هذه الآيةَ وقعتْ في قصة نوحٍ ـ عليه السلام ـ أيضاً.

وقال العَيني: وجهُ ذِكْرِ هذا هنا: لمناسبةٍ بينه وبين قوله في الترجمة في الآية الثانية: ﴿وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾[يونس: ٧١][1].

* * *

٤ ـ بابٌ:

﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٢٥﴾ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٢٦﴾ فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿١٢٨﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ﴾[الصافات: ١٢٣ ـ ١٢٩]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ ﴿سَلَـٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣١﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الصافات: ١٢٩ ـ ١٣٢].

ثم ذكَر البخاري عن ابنِ مَسْعود وابنِ عباس أثَريْن، ولا يَخفى وجهُ إيرادِهما، فتأمَّل وافْهَم.

* * *

٥ ـ بابٌ:

ذِكْرِ إِدْرِيسَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ،

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَـٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾[مريم: ٥٧]

وهو جَدُّ أَبي نوحٍ، ويقالُ: جَدُّ نوحٍ ـ عليهما السلام ـ.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٢١٨).

ثم ساقَ البخاري حديثَ الإسراء، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فلمَّا مَرَّ جبريلُ بإدريسَ»، وكذلك قولُه: «وجَدَ في السَّماواتِ إدريسَ». وكأن البخاري أشار بالترجمة إلى ما وقَعَ فيه: أنـه وَجَدَه في السماءِ الرابعةِ، وهو مكانٌ عليٌّ بغيرِ شكٍّ، والله أعلم.

* * *

٦ ـ بابٌ:

قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ٦٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ ٱلنُّذُرُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦٓ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٢١﴾ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٢﴾ قَالَ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَأُبَلِّغُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٣﴾ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١ ـ ٢٥]

ذكَر البخاري فيه حديثَ عائشةَ مُعلَّقاً.

* * *

١٦/ م - بَابٌ:

قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾[الحاقة: ٦]:
شَدِيدَةٍ ﴿عَاتِيَةٍ﴾[الحاقة: ٦]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ
﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾[الحاقة: ٧]: مُتَتَابِعَةً
﴿فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾[الحاقة: ٧]: أُصُولُهَا
﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾[الحاقة: ٨]: بَقِيَّةٍ

ثم ذكَر البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أولها: حديث ابنِ عباس، وفيه: «وأُهْلِكَتْ عادٌ بالدَّبور».

ثانيهما: حديث أبي سعيدٍ في ذِكْر الخوارجِ، والغرضُ منه هنا: قوله: «لَئِن أنا أدركْتُهم، لأقتلَنَّهم قتْلَ عادٍ».

ثالثها: حديث ابنِ مَسْعود، ووجْهُ دُخوله في الترجمة: أن هذه الآيَةَ وقعتْ في قِصة عادٍ، والله أعلم.

* * *

١٧ - بَابٌ:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾[هود: ٦١]

وقوله: (﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ الحِجْرُ: مَوْضع . . . إلخ).
أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الحجر: ٨٠]

وقوله: (أمَّا «حَرثٌ حجرٌ»: حَرَامٌ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ﴾[الأنعام: ١٣٨].

قوله: (وكُلٌّ ممنوعٍ، فهوَ حِجْرٌ مَحْجُور . . . إلخ). أشار بـه إلى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾[الفرقان: ٢٢].

قوله: (ويقال للعَقْلِ: حِجْر وحِجَى). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾[الفجر: ٥]، ذكَر البخاري بعض هذه الألفاظ استطراداً.

ثم ذكَر في الباب حديثَ عبدِالله بنِ زَمْعَةَ في ذِكْر عاقِرِ الناقـةِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثم ذكَر حديثَ ابنِ عمرَ في بئرِ ثمودَ، ومطابقتُه للترجمة أيضاً ظاهرة.

وذَكَر عن سَبْرةَ بنِ مَعْبَدٍ، وأبي الشُّمُوس، وأبي ذَرٍّ، مرفوعـاً: الأمـرَ بإلقاءِ الطعامِ الذي عُجِنَ بماء البِئر.

ثم ذَكَر حديثَ ابنِ عمرَ في عدمِ دخولِ مساكنِ الذين ظلموا أنفسَهم، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ تُعرفُ بالتأمُّل.

تنبيه: وقـعَ هذا البابُ في أكثر نُسَخِ «صحيح البخاري» متأخِّراً عن هذا الموضع بعـدَّةِ أبواب، والصوابُ إثباتُـه هنا، وهذا مما يؤيدُ ما حكـاه [أبو الوليد] الباجِي عن أبي ذَرٍّ الهَرَوِي: أن نسخةَ الأصلِ من «البخاري» كانـت وَرَقاً غيرَ مَحبُوكٍ، فربما وُجِـدتِ الورقـةُ في غيـرِ موضـِعها، فنُسِخَتْ على ما وُجِدتْ، فوقَعَ في بعضِ التراجم إشكالٌ بسبب ذلك، وإلاَّ، فقد وقَع في القرآن ما يدلُّ على أن ثمـودَ كانـوا بعـدَ عادٍ؛ كما كـان عادٌ بعـدَ قومِ نوح، والبخاري ـ رحمه الله ـ يُراعي الترتيبَ في قِصص الأنبياء.

* * *

٧ ـ باب:
قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

وقولِ الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾[الكهف: ٨٣ ـ ٨٥]: طريقاً، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْمًا ۗ قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾ ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ﴿٩٠﴾ كَذَٰلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا ﴿٩١﴾ ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٩٢﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾[الكهف: ٨٦ ـ ٩٦]: واحدُها زُبْرَةٌ، وهي القطعة، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾[الكهف: ٩٦]، يقال عن ابنِ عباس: الجبَلَين، والسَّدَّيْن: الجبَلَين، ﴿خَرْجًا﴾[الكهف: ٩٤]: أجْراً، ﴿قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾[الكهف: ٩٦]: أَصُبُّ عليه رصاصاً، ويقال: الحديدُ، ويقال: الصُّفْرُ، وقال ابنُ عباس: النحاسُ، ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ﴾[الكهف: ٩٧]: يَعْلُوه، اسطاع استفعل مِنْ طِعْتُ... إلخ، ﴿وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى ۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ﴾[الكهف: ٩٧ ـ ٩٨]: أَلْزَقَه بالأرض، وناقةٌ دكَّاءُ: لا سنامَ لها... إلخ، ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا ﴿٩٨﴾ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِى بَعْضٍ﴾[الكهف: ٩٨ ـ ٩٩]، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ

﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾[الأنبياء: ٩٦]، وقال قتادة: حَدَبٌ: أَكَمَةٌ.

ثم ذكَر في الباب حديثاً مُعلَّقاً، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة.

ثم ذكَر في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث زينبَ في ذِكْر رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيها: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثالثها: حديث أبي سعيدٍ في بَعْثِ النار، والغرضُ هنا: ذِكْرُ يأجوجَ ومأجوجَ، والإشارةُ إلى كثرتِهم.

تنبيه: في إيرادِ البخاري ترجمةَ ذي القرْنَيْنِ قبلَ إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ إشارةٌ إلى تَوْهِينِ قولِ من زعَمَ أنه الإسكندرُ اليوناني؛ لأن الإسكندرَ كان قريباً من زمنِ عيسى ـ عليه السلام ـ، وبين إبراهيمَ وعيسى ـ عليهما السلام ـ أكثرُ من ألفَيْ سنةٍ، والله أعلم.

* * *

٨ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[النساء: ١٢٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾[النحل: ١٢٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[التوبة: ١١٤]، وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ؛ [يعني: الأواه].

كأن البخاري أشار بإيرادِ هذه الآيات إلى ثناءِ اللهِ تعالى على إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ.

ثم ذكَر البخاري في الباب عِشرينَ حديثاً:

الأول: حديث ابنِ عباس في صِفَةِ الحشْر، والمقصودُ منه: قوله: «وأَوَّلُ من يُكسى يومَ القيامةِ إبراهيمُ ـ عليه السلام ـ».

الثاني: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة ذكر إبراهيم ـ عليه السلام ـ فيه.

الثالث: حديث ابنِ عباس في رؤيةِ الصُّوَر في الكعبةِ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «إبراهيمَ».

الرابع: حديث أبي هُريرةَ في معادِن العَرَب، مطابقتُه للترجمة في قوله: «خَليلِ اللهِ».

الخامس: حديث سَمُرَة في المنام الطويل، ومطابقتُه للترجمة من الطَّرَف الذي ذكَره البخاري ـ رحمه الله ـ.

السادس: حديث ابنِ عباس في ذِكْر الدجَّال، والغرضُ منه هنا: قوله: «وأما إبراهيمُ، فانظُروا إلى صاحِبكم».

السابع: حديث أبي هُريرةَ في اختتان إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثامن: حديث أبي هُريرةَ في قِصة الجبَّار، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «لم يكذِبْ إبراهيمُ ـ عليه السلام ـ»، وما المقصودُ إلاَّ ذِكْرُ إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ.

التاسع: حديث أُمِّ شَرِيك، مطابقتُه للترجمة في قوله: «كان ينفخُ على إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ».

العاشر: حديث ابنِ مَسْعود.

اعترَضَ الإمامُ الإسماعيلي ـ رحمه الله ـ، فقال: لا أعلم في الحديث شيئاً من قِصة إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ: وخفيَ عليه أنه حِكايةٌ عن قول إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ؛ لأنه ـ سبحانه وتعالى ـ لما فرغَ من حِكاية قولِ إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ في الكوكب والقمر والشمس، ذكَر مُحاجَّةَ قومه له، ثم حَكى أنه قال لهم: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾[الأنعام: ٨١]، فهذا كلُّه عن إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ، وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنعام: ٨١] خطابٌ لقومه، ثم قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[الأنعام: ٨٢] . . . إلى آخرِه؛ يعني: أن الذين هُمْ أحقُّ بالأمْنِ هُمُ الذين آمنوا، وقال بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾[الأنعام: ٨٣]، فظهَر تعلُّقُ ذلك بترجمة إبراهيمَ.

ثم حكى الحافظ عن عليٍّ: أن هذه الآيةَ نزلت في إبراهيمَ وأصحابِه، وليست في هذه الأُمَّة. واقتصَر الكَرْمانيُّ على قوله: مناسَبةُ هذا الحديث لِقصة إبراهيمَ: اتصالُ هذه الآيةِ بقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾[الأنعام: ٨٣][1].

الحادي عشر: حديث أبي هُريرةَ في الشفاعة، والغرضُ منه هنا: قولُ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٩٥)، و«الكواكب الدراري» (١٤/ ١٧).

أهلِ الموقف لإبراهيمَ: «أنتَ نبيُّ اللهِ وخَليلُه في الأرض».

تنبيه: وقعَ في بعض الروايات قبلَ هذا الحديث: (بابٌ) بغير ترجمةٍ، فهو كالفصْل من الذي قبْلَه، وتَعلُّقُه بما قبلَه واضحٌ.

ووقعَ في بعض الروايات: [بابٌ: ﴿يَزِفُّونَ﴾[الصافات: ٩٤]: النَّسَلاَنُ فِي الْمَشْيِ].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: فإنه كلامٌ لا معنى له[1].

وقال العيني: بل له مَعنى جيدٌ؛ لأن [قوله]: (باب) كالفصل كما ذكَرنا، وقوله: ﴿يَزِفُّونَ﴾. أشار به البخاري إلى قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوٓاْ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾[الصافات: ٩٤]، ثم فَسَّره بقوله: «النَّسَلانُ في المَشْيِ»، ومَعنى النَّسَلان: الإسراع[2].

ووقعَ في بعض الروايات: «﴿يَزِفُّونَ﴾: النَّسَلانُ في المشْيِ» بغيرِ (باب)، وتوجيهُه ظاهرٌ، وهو أن البخاري فسَّر الكلمةَ الواقعةَ في قصة إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ في أثناء الأحاديث، واللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

الثاني عشر: حديث ابنِ عباس في قِصة إسماعيلَ ـ عليه السلام ـ، وزَمْزَمَ، أورد[هُ] البخاري من طُرقٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأنه من قضية إبراهيمَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

الثالث عشر: حديث أبي ذَرٍّ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «المسْجِدُ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٩٩).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٢٥١).

الحَرَامُ»؛ لأنه بناه الخليل ـ عليه السلام ـ.

الرابع عشر: حديث أَنسٍ في الحَرَم.

الخامس عشر: حديث عبدِالله بنِ زيدٍ مُعلَّقاً، والغرضُ منه: ذِكْرُ إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ، وأنه حَرَّمَ مكةَ المكرمة.

السادس عشر: حديث عائشةَ في قِصة بناءِ الكعبة.

السابع عشر: حديث أبي حُمَيْد السَّاعِدِي، والغرضُ منه: قوله فيه: «كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ».

الثامن عشر: حديث كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، والمقصودُ منه: ذِكْرُ إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ.

التاسع عشر: حديث ابنِ عباس في التعوُّذِ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «إن أباكُما»؛ لأن المرادَ به: إبراهيمُ ـ عليه السلام ـ.

* * *

١١ ـ باب:

قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۝٥١ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ۝٥٢ قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾[الحجر: ٥١ ـ ٥٣]

«لا تَوْجَلْ: لا تَخَفْ». أشار البخاري في هذا الباب إلى قصةٍ من قصص إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[البقرة: ٢٦٠].

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

تنبيه: سقَطَ هذا البابُ وما بعدَه للنَّسَفِيِّ، فصار حديثُ أبي هُريرةَ تكملةَ البابِ الذي قبْله، فكَمُلَتْ به الأحاديثُ عشرينَ حديثاً.

* * *

١٢ ـ بابٌ:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤]

ذكَر البخاري في الباب حديثَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ارمُوا بَني إسماعيلَ؛ فإنَّ أباكُمْ كانَ رامِياً».

* * *

١٣ ـ بابٌ:

قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّبيِّ ـ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ ـ

أشار البخاري في الباب إلى حديث ابنِ عُمَرَ، وأبي هُريرةَ.

* * *

١٤ ـ بابٌ:

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]

أوردَ البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ رضي الله عنه، ومناسبتُهُ لهذه الترجمة من جِهة موافقةِ الحديثِ الآيةَ في سياق نَسَبِ يوسفَ ـ عليه السلام ـ؛ فإن الآيةَ تضمنتْ: أن يعقوبَ خاطَبَ أولادَه عند موتِه مُحرِّضاً لهم

على الثبات على الإسلام، وقال له أولادُه: إنهم يعبدون إلَهَهُ وإلهَ آبائِه إبراهيمَ وإسماعيلَ وإسحاقَ، ومن جُملة أولادِ يعقوبَ: يوسفُ ـ عليهما السلام ـ، فنصَّ الحديثُ على نسبِ يوسفَ، وأنه ابنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ ـ عليهم [السلام] ـ، وزادَ: أن الأربعةَ أنبياءُ في نَسَقٍ، قاله الحافظ ابن حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ(١).

* * *

١٥ ـ بابٌ:

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ۝٥٤ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ۝٥٥ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ۝٥٦ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ۝٥٧ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٤ ـ ٥٨]

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٦ ـ بابٌ:

﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝٦١ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الحجر: ٦١ ـ ٦٢]

قوله: (﴿بِرُكْنِهِۦ﴾: بِمنْ معه؛ لأنَّهم قُوَّتُه). أشار به إلى قوله تعالى:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤١٤).

﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾[الذاريات: ٣٩]، ذكَره البخاري هنا لمناسبةِ قوله تعالى في قصة لوطٍ ـ عليه السلام ـ: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[هود: ٨٠].

قوله: (﴿تَرْكَنُوٓاْ﴾: تَميلُوا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[هود: ١١٢]، وهذه الآيةُ لا تَعلُّقَ لها بقصة لوطٍ ـ عليه السلام ـ أَصْلاً، ولعلَّه ذكَر هذه اللفظةَ لأجْلِ مادةِ: رَكَنَ.

قوله: (فأنكرَهُم ونكِرَهُم واسْتَنْكَرَهُم واحِدٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ﴾[هود: ٧٠]، وهذه الآيةُ في قِصة إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ، ولكنْ لها تعلُّقٌ بقصة لوطٍ ـ عليه السلام ـ؛ لأن هذه الرسُلَ الذين أَنْكَرهُم إبراهيمُ ـ عليه السلام ـ أُرسِلوا إلى إهلاكِ قومِ لوطٍ، والله أعلم، فبهذا الوجهِ فسَّر البخاريُّ هذه الكلمةَ.

قوله: (﴿يُهْرَعُونَ﴾: يُسْرِعُون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾[هود: ٧٨].

قوله: (﴿دَابِرَ﴾: آخِرَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾[الحجر: ٦٦].

قوله: (﴿صَيْحَةً﴾: هَلَكَةً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَٰمِدُونَ﴾[يس: ٢٩].

قال الحافظ: لم أعرِف وجهَ دُخوله هنا، لكنْ لعلَّه أشار إلى قوله: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ﴾[الحجر: ٧٣]؛ فإنها تتعلَّق بقوم لوط(١).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤١٦).

قوله: (﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾: للناظِرين). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[الحجر: ٧٥].

قوله: (﴿لَبِسَبِيلٍ﴾: لبطَرِيقٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ﴾[الحجر: ٧٦].

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابنِ مَسْعود، وجهُ مناسبةِ ذكرِ هذا الحديثِ هنا هو: أن هذه الآيةَ ذُكرتْ في قصة لوط ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

* * *

١٨ ـ باب:

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾[البقرة: ١٣٣]

هذه الترجمةُ مُكررةٌ، فلذلك لا توجد في أكثر نُسَخِ «صحيحِ البخاري».

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: والصوابُ: أن حديثَها تِلْوَ حديثِ الباب الذي يَليها، والله أعلم.

* * *

١٩ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾[يوسف: ٧]

ذكَر البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب سَبعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي هُريرةَ في أكرمِ الناس، ومطابقتُه للترجمة في قوله:

«أَكرمُ الناسِ يوسُفُ نبيُّ اللهِ ﷺ».

الثاني: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قوله: «إنَّكُنَّ صَواحِبُ يوسُفَ».

الثالث: حديث أبي موسى، والمقصودُ منه: قوله: «فإنَّكُنَّ صواحِبُ يوسُفَ».

الرابع: حديث أبي هُريرةَ في الدعاء، والغرضُ منه: «اجْعَلْها عليهم سِنينَ كَسِنيِّ يوسُفَ».

الخامس: حديث أبي هُريرةَ في ذِكْر لوطٍ، والغرضُ منه: قوله: «ولو لبثتُ في السِّجْنِ ما لَبِثَ يوسفُ، ثم أتاني الداعي، لأَجَبْتُه».

السادس: حديث أُمِّ رُومانَ، أوردَه هنا لقول عائشةَ فيه: «فَمَثَلِي ومَثَلُكُم كَمَثَلِ يعقوبَ وبَنيهِ»؛ فإن يوسفَ داخلٌ فيهم، والله أعلم.

السابع: حديث عائشةَ في تفسير الآية.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: مطابقتُه للترجمة: وقوعُ الآيةِ في سورة يوسُفَ، ودُخولُه [هو] في عُموم قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم﴾[يوسف: ١٠٩]، وكان مُقامُه في السجنِ تلك المدَّةَ الطويلة، إلى أن جاءه النصْرُ من عند اللهِ تعالى بعد اليأس؛ لأنه أَمَرَ الفتى الذي ظَنَّ أنه ناجٍ أن يَذكُر قصتَه، وأنه حُبِسَ ظُلماً، فلم يذكُرْها إلاَّ بعدَ سبعِ سنينَ، وفي مِثْلِ هذا يحصلُ اليأسُ في العادةِ المُطَّرِدَة[1]. اهـ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٢٠).

قال العَيني: ما رأيتُ أحداً ذكَر وجهَ مطابقةِ هـذا الحديثِ للترجمـة، [و]الكنْ له مناسبةٌ للحديث السابق مِن حيثُ مَجيءُ النصرِ في حَقِّ كلٍّ ممن ذُكِرَ فيها بعدَ اليأسِ، فيكون هذا مطابقاً للحديث السابق من هذا الوجْه، ثم نقول: المطابِقُ [للمطابق] للشيءِ مُطابِقٌ لذلك الشيء[1]. ا هـ.

الثامن: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

قوله: (قال أبو عبدالله: اسْتَيْئَسُوا: اسْتَفْعَلوا . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾[يوسف: ٨٠].

قوله: (﴿لَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٧]: مِنَ الرَّجَاءِ).

* * *

٢٠ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[الأنبياء: ٨٣]

قوله: (﴿ٱرْكُضْ﴾: اِضْرِبْ). أشار به إلى قولـه تعالى: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾[ص: ٤٢].

قولـه: (﴿يَرْكُضُونَ﴾: يَعْدُون). أشار به إلى قوله تعـالى: ﴿إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ﴾[الأنبياء: ١٢].

ذكره البخاري هنا لمناسبةِ وِحْدَةِ المادَّة، والله أعلم.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٢٨١).

ثم ذكَر حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢١ ـ باب:

قولُ الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝٥١ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ۝٥٢ وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥١ ـ ٥٣]

قوله: (يُقال للواحِد والاثنينِ والجَمعِ: نَجِيٌّ، ويُقال: ﴿خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠].

قوله: (يَتَنَاجَوْنَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المجادلة: ٨]. ذكَر البخاري تفسيرَ هاتين الكلمتين استطراداً.

قوله: (﴿تَلْقَفُ﴾: تلْقَمُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الأعراف: ١١٧].

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ عائشةَ، والغرضُ منه هنا: قولُ وَرَقَةَ: «هذا الناموسُ الذي أَنزَلَ اللهُ على موسى ـ عليه السلام ـ».

* * *

٢٢ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩ إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ۝١٠ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَٰمُوسَىٰٓ ۝١١ إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[طه: ٩ ـ ١٢]

[قوله:] (﴿ءَانَسْتُ﴾: أَبْصَرْتُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُقَدَّسُ: الْمُبَارَكُ، طُوًى: اسْمُ الْوَادِي).

قوله: (﴿سِيرَتَهَا﴾: حَالَتَها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ﴾[طه: ٢١].

قوله: (والنهى: التُّقَى). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ﴾[طه: ٥٤].

قوله: (﴿بِمَلْكِنَا﴾: بِأَمْرِنا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا﴾[طه: ٨٧].

قوله: (﴿هَوَىٰ﴾: شَقِيَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ﴾[طه: ٨١].

قوله: (﴿فَٰرِغًا﴾: إلاَّ مِنْ ذِكْرِ مُوسى). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا﴾[القصص: ١٠].

قوله: (﴿رِدْءًا﴾: كَيْ يُصَدِّقَني ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَخِى هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓ﴾[القصص: ٣٤].

أشار البخاري إلى تقدير لفظِ: «كَيْ».

قوله: (يَبْطُشُ، و﴿يَبْطِشَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا﴾[القصص: ١٩]، أشار البخاري إلى اختلاف القراءة، وأنه بالكسر وبالضم.

قوله: (﴿يَأْتَمِرُونَ﴾: يَتَشاوَرون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾[القصص: ٢٠].

قوله: (والجذوة . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾[القصص: ٢٩].

قوله: (﴿سَنَشُدُّ﴾: سَنُعِينُكَ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾[القصص: ٣٥].

قوله: (وقال غيرُه: كلُّ مَنْ لم ينطِقْ بحرفٍ، أو فيه تَمتَمَةٌ أو فَأْفَأَةٌ، فهي عُقْدَة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى﴾[طه: ٢٥ ـ ٢٧].

قوله: (﴿أَزْرِى﴾: ظَهْري). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى﴾[طه: ٣١ ـ ٣٢].

قوله: (﴿فَيُسْحِتَكُم﴾: فَيُهْلِكَكُم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ﴾[طه: ٦١].

قوله: (﴿ٱلْمُثْلَىٰ﴾ تأنيثُ الأَمْثَل . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ﴾[طه: ٦٣].

قوله: (﴿ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا ۚ وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ﴾[طه: ٦٤].

قوله: (﴿فَأَوۡجَسَ﴾: أَضْمَرَ خَوْفاً . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَوۡجَسَ فِي نَفۡسِهِۦ خِيفَةً﴾[طه: ٦٧].

قوله: (﴿فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾: على جُذُوع). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾[طه: ٧١].

قوله: (﴿خَطۡبُكَ﴾: بالُكَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا خَطۡبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ﴾[طه: ٩٥].

قوله: (﴿مِسَاسَ﴾: مَصْدَرُ ماسَّه، مِساساً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ فَٱذۡهَبۡ فَإِنَّ لَكَ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾[طه: ٩٧].

قوله: (﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾: لَنُذْرِيَنَّه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلۡيَمِّ نَسۡفًا﴾[طه: ٩٧].

[قوله]: (الضَّحاءُ: الحر). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظۡمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضۡحَىٰ﴾[طه: ١١٩].

قوله: (﴿قُصِّيهِ﴾: اتبِعِي أثَرَه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِ﴾[القصص: ١١].

قوله: (وقد يكون أن يَقُصَّ الكلامَ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ﴾[يوسف: ٣].

قوله: (﴿عَن جُنُبٍ﴾: عن بُعْد . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَبَصُرَتۡ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾[القصص: ١١].

قوله: (قال مجاهدٌ: ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾: على مَوْعِدٍ). أشار به إلى قوله

تعالى: ﴿فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِيٓ أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾[طه: ٤٠].

قوله: (﴿وَلَا تَنِيَا﴾: لا تَضْعُفا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي ۝٤٢ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾[طه: ٤٢ ـ ٤٣].

قوله: (﴿مَكَانًا سُوًى﴾: مُنْصِف بَيْنهم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَٱجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَّا نُخْلِفُهُۥ نَحْنُ وَلَآ أَنتَ مَكَانًا سُوًى﴾[طه: ٥٨].

قوله: (﴿يَبَسًا﴾: يابساً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾[طه: ٧٧].

قوله: (﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾: الحُلِيِّ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ فَقَذَفْنَٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى ٱلسَّامِرِيُّ﴾[طه: ٨٧].

قوله: (فقَذَفْتُها: أَلْقَيْتُها). فَسَّر فَقَذفْتُها بقوله: أَلْقيتُها، وفي رواية الكُشْمَيْهَني: ﴿فَقَذَفْنَٰهَا﴾، وكذلك القرآن.

قوله: (﴿أَلْقَى﴾: وَضَع). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى ٱلسَّامِرِيُّ﴾[طه: ٨٧].

قوله: (﴿فَنَسِيَ﴾: موسى . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَقَالُواْ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ ۝٨٨ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾[طه: ٨٨ ـ ٨٩].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ: لمَّحَ الإمامُ البخاري بهذه التفاسير لِما جَرى لموسى ـ عليه السلام ـ في خروجه إلى مَدْيَنَ، ثم في رُجوعه إلى مِصرَ، ثم في أَخباره مع فرعونَ، ثم غَرَقِ فرعونَ، ثم في ذهابه إلى الطُّور، ثم في عبادة بني إسرائيل العِجْلَ، وكأنه لم يثبت عنده في [ذلك] من

المرفوعات [ما هو] على شَرْطه[1]، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

ثم ذكَر البخاري في الباب طَرَفاً من حديث الإسراء، واقتصَرَ منه هنا على ذِكْر هارونَ ـ عليه السلام ـ.

* * *

٢٣ ـ باب:

﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَـٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾[غافر: ٢٨]

كذا وقعتْ هذه الترجمةُ بغير حديثٍ، ولعلَّه أَخْلَى بياضاً في الأَصل، فَوُصِلَ كَنظائِرِه، ووقـعَ في بعض الروايات مَضموماً إلى ما في الباب الذي بعدَه، وهو مُتَّجِه.

* * *

٢٤ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾[طه: ٩]،

وقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[النساء: ١٦٤]

ذكَر البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٢٧).

الأول: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ورأَيتُ موسى ـ عليه السلام ـ».

الثاني: حديث ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثالث: حديث ابنِ عباس أيضاً، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «نَجَّى اللهُ فيه موسى ـ عليه السلام ـ».

* * *

٢٥ ـ باب:

قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ١٤٢ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الأعراف: ١٤٢ ـ ١٤٣]

قوله: (يقال: «دكّه»: زَلْزَلَه). أشار به إلى تفسير: ﴿جَعَلَهُۥ دَكّٗا﴾[الأعراف: ١٤٣].

قوله: (﴿فَدُكَّتَا﴾: فَدُكِكْنَ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَحُمِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَٱلۡجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾[الحاقة: ١٤].

قوله: (أُشْرِبُوا ثَوبٌ مُشْرَبٌ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾[البقرة: ٩٣].

قوله: (قال ابنُ عباس: «انبجست»: انْفَجَرَتْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[الأعراف: ١٦٠].

قوله: (﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾: رفَعْنا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ﴾[الأعراف: ١٧١].

ثم ذكر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فإذا أنا بموسى» إلى قوله: «أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّور»، وفي الآية في الترجمة ذِكْرُ صَعْقَةِ الطُّور.

ثانيهما: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة [يمكن أن تكون من حيث إن خلق حواء مضاف إلى خلق آدم][1].

* * *

باب

بغير ترجمة.

فهو كالفصْل من الباب الذي قبْله، وتعلُّقه به ظاهر.

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين بياض في الأصل، والمثبت من «عمدة القاري» (١٥/ ٢١١).

٢٦ ـ بَابٌ:

طُوفَانٍ مِنَ السَّيْلِ . . . إلخ

أشار به إلى قوله: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ﴾[الأعراف: ١٣٣].

قوله: (﴿حَقِيقٌ﴾: حَقٌّ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[الأعراف: ١٠٥].

قوله: (﴿سُقِطَ﴾: كلُّ مَنْ نَدِمَ، فقد سُقِطَ في يَدِه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيْدِيهِمْ ﴾[الأعراف: ١٤٩].

* * *

٢٧ ـ بَابٌ:

حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى ـ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ ـ

ذكَر البخاري في الباب حديثين:

الأول: حديث ابنِ عباس، أوردَه من وَجهينِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث أبي هُريرةَ في تسْميةِ الخَضِرِ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ الخَضِرَ مذكورٌ فيه، قاله العَيني ـ رحمه الله ـ[1].

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٢٩٩).

٢٨ ـ باب

بغيرِ ترجمة.

وهو كالفصْل من الباب الذي قبْله، وتعلُّقُه به ظاهر.

ذكَر البخاري في الباب أحاديثَ:

أحدها: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة يمكنُ أن تكونَ من حيثُ إنَّه في قَضية بني إسرائيلَ وموسى ـ عليه السلام ـ نَبِيِّهِم.

ثانيهما: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة من قوله: «إنَّ موسى كان رَجُلاً حَيِيّاً».

ثالثها: حديث ابنِ مَسْعود، قال الحافظ: والغرضُ منه: ذِكْرُ موسى ـ عليه السلام ـ[1].

* * *

٢٩ ـ باب:

﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ

فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[الأعراف: ١٣٨]

قوله: (﴿مُتَبَّرٌ﴾: خُسْرَانٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأعراف: ١٣٩].

قوله: (﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾: لِيُدَمِّروا. ﴿مَا عَلَوْا﴾: ما غَلَبُوا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾[الإسراء: ٧]، ذكره البخاري هنا استطراداً.

ثم ذكَر الإمامُ البخاري في الباب حديثَ جابرٍ في رَعْيِ الغنم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٣٨).

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: مناسبتُه للترجمة غير ظاهرة.

وقال ابنُ المُلَقِّنِ: مناسبتُـه ظاهرةٌ؛ لِدُخـول موسى ـ عليـه السـلام ـ فيمنْ رَعَى الغنمَ.

قال الحافـظ: وهـذا مناسـب لأَخبـار موسى، وأما مناسبـة الترجمـة للحديث، فلا، قال: وقد تكلَّفَ الكَرْماني، فقال: وجهُ المناسبة بينهما: أن بني إسرائيلَ كانـوا مستضعَفين جُهّـالاً، ففضَّلَهم اللهُ على العالمين، وسِياقُ الآيةِ [يدل] عليه؛ أي: فيما يتعلَّق ببني إسرائيلَ، فكذلك الأنبياءُ كانوا أولاً مستضعَفين؛ بحيثُ إنهم كانوا يَرْعَوْن الغنم[1].

قال العَيني: فيه تكلُّفٌ وتَعَسُّفٌ، وتوجيهٌ بغير طائل، قال: ويمكن أن توجَد له المطابقةُ، وإن كان لا يخلُو أيضاً عن بعض تكلُّفٍ؛ من حيثُ إنَّ هذا البابَ كان بغير ترجمة[2].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ: والذي يَهْجِس في خاطري: أنـه كـان بين التفسيـر المذكـور وبين الحديـث بياضٌ أُخْلِيَ لحديـثٍ يَدخلُ في الترجمة، ولِترجمةٍ تَصلحُ لحديث جابرٍ، ثم وُصِلَ ذلك كَنظَائِره، ومناسبةُ حديث جابرٍ لقصصِ موسى من جهـة عُمـوم قولـه: «وهلْ مِنْ نبيٍّ إلاَّ وقد رَعاها»، فدخلَ فيه موسى، كما أشار إليه ابنُ الملَقِّن، بل وقَعَ في بعض طُرقِ هذا الحديثِ: «ولقد بُعِثَ موسى وهو يرعَى الغنمَ»، قال: ويؤيدُ هذا الذي

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٣٩)، و«التوضيح» (١٩/ ٤٨١)، و«الكواكب الدراري» (١٤/ ٥٦).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٣٠٣).

قلتُ: أنـه وقعَ في روايةِ النَّسَفِيِّ: (بابٌ) بغير ترجمةٍ، وساق فيه حديثَ جابرٍ، ولم يذكُر ما قبْله، وكأنه حَذفَ البابَ الذي فيـه التفاسيرُ الموقوفَةُ؛ كما هو الأغلبُ مِن عادته، واقتصَرَ على الباب الذي فيه الحديثُ المرفوع(١).

* * *

٣٠ ـ بابٌ:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[البقرة: ٦٧] الآيَةَ

قـولـه: (قال أبـو العاليـةِ: عَـوَانٌ: النَّصَفُ . . . إلخ). أشـار به إلى قـول الله تـعـالـى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ﴾[البقرة: ٦٨].

قوله: (﴿فَاقِعٌ﴾: صَافٍ). أشـار بـه إلى قـولـه تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾[البقرة: ٦٩].

قوله: (﴿لَّا ذَلُولٌ﴾: لم يُذلِّلْها العَمَلُ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾[البقرة: ٧١].

قوله: (﴿صَفْرَآءُ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ﴾[البقرة: ٦٩].

قوله: (﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ﴾: اخْتَلَفْتُم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا﴾[البقرة: ٧٢].

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٣٩)، و«التوضيح» (١٩/ ٤٨١).

٣١ ـ بابٌ:
وَفَاةُ مُوسَى، وَذِكْرُهُ بَعْدُ

أوردَ الإمامُ البخاري في الباب أحاديثَ:

الأول: حديث أبي هُريرةَ في قصة موسى مع مَلَكِ الموتِ ـ عليهما السلام ـ، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث أبي هُريرةَ أيضاً في قِصة اللَّطْمَة، ومطابقتُه للجزءِ الأخير من الترجمة ظاهرة.

الثالث: حديث أبي هُريرةَ في الاحتجاج، والغرضُ منه: شهادةُ آدمَ لموسى: أن اللهَ اصطفاه.

الرابع: حديث ابنِ عباس، مطابقتُه للترجمة في الجزء الأخير؛ فإن فيه: أن أُمَّةَ موسى ـ عليه السلام ـ أكثرُ الأُمَم بعدَ أُمَّةِ المصطفى ﷺ.

* * *

٣٢ ـ بابٌ:
قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١١ ـ ١٢]

ذكَر الإمامُ البخاري في الباب حديثَ أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة

ظاهرةٌ جداً؛ لأن المرادَ من قوله: ﴿ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾: هي آسِيَةُ ـ عليها السلام ـ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٣٣ ـ باب:

﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾[القصص: ٧٦]

ذكَر الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ قصةَ قارُونَ في (كتاب الأنبياء)؛ لأنه كان في زمان موسى ـ عليه السلام ـ، فذكَره استطراداً، ولم يذكُر في قِصته إلاَّ هذه الآيةَ، وهذه الآثار.

قوله: (تنوء: تُثْقِلُ). أشار به إلى قوله: ﴿إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾[القصص: ٧٦].

قوله: (يقال: ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾: المَرِحين). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾[القصص: ٧٦].

قوله: (﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾: مِثْلُ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[القصص: ٨٢].

قوله: (﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾[سبأ: ٣٦]، ذكره هنا لمناسبة هذه الآية في الباب.

* * *

٣٤ ـ باب:

قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾[هود: ٨٤]

قوله: (﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾: لم تَلْتَفِتُوا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾[هود: ٩٢].

قوله: (﴿مَكَانَتِكُمْ﴾[يس: ٦٧]، ومكَانِهمْ واحِدٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾[هود: ٩٣]، ثم هكذا وقعَ هنا، وإنما هو في قِصة شعيبٍ ـ عليه السلام ـ: ﴿مَكَانَتِكُمْ﴾ بالخطاب، نعَمْ، وقعَ في سورة يس بالغَيبة، فكأن البخاري رَمَزَ إليه.

قوله: (﴿يَغْنَوْا﴾: يَعِيشُوا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَآ﴾[هود: ٩٥].

قوله: (﴿تَأْسَ﴾: تحزَن). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[المائدة: ٢٦].

ذكره البخاري استطراداً، ومحله في قصة موسى.

قوله: (﴿ءَاسَىٰ﴾: أَحْزَنُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾[الأعراف: ٩٣].

قوله: (وقال مجاهدٌ: لَيْكَةُ: الأَيْكَةُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الشعراء: ١٧٦].

قوله: (﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾: إظلالُ غَمام العذابِ عليهم). أشار به إلى قوله

تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾[الشعراء: ١٨٩].

* * *

٣٥ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ۝١٤٠ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ۝١٤١ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾[الصافات: ١٣٩ ـ ١٤٢]

قوله: (قال مُجاهد . . . إلخ). فسَّر الألفاظَ في الآيةِ المذكورة: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ۝١٤٣ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝١٤٤ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾ [الصافات: ١٤٣ ـ ١٤٥]: بِوَجْهِ الأرضِ، ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ ۝١٤٥ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾[الصافات: ١٤٥ ـ ١٤٦]: من غَيرِ ذاتِ أَصْلٍ؛ الدُّبَّاء ونحوه، ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ۝١٤٧ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾[الصافات: ١٤٧ ـ ١٤٨]. ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾[القلم: ٤٨] كَظِيمٌ: مَغْمُومٌ.

ثم ذكَر البخاري في الباب أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ مَسْعود.

والثاني: حديث ابنِ عباس.

والثالث: حديث أبي هُريرةَ.

والرابع: حديثُه أيضاً، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٦ ـ باب:

قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾[الأعراف: ١٦٣]: يتجاوزون، ﴿فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾[الأعراف: ١٦٣]: شَوارِع، ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[الأعراف: ١٦٣ ـ ١٦٦]

بَئِيس: شديد.

لم يذكُر البخاري في الباب حديثاً مُسْنَداً، والله أعلم.

* * *

٣٧ ـ باب:

قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾[النساء: ١٦٣]

قوله: (﴿ٱلزُّبُرِ﴾: الكُتُب... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[الشعراء: ١٩٦]، ذكَره البخاري استطراداً.

قوله: (﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾[سبأ: ١٠]: قال مُجاهِد: سبِّحي معه، ﴿وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾[سبأ: ١٠ ـ ١١]:

الدُّرُوع، ﴿وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ﴾[سبأ: ١١]: المَسَاميرِ والحَلَقِ، ولا تَرِقَّ المسمارَ فَيَسْلَسَ، ولا تُعَظِّمْ فَيَنْفَصِم).

قوله: (﴿أَفْرِغْ﴾: أَنْزِلْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾[البقرة: ٢٥٠].

قال الحافظ: لم أَعْرِفِ المرادَ من هذه الكلمة هنا، واستقرأتُ قِصته في المواضع التي ذُكِرتْ، فلم أجِدْها[1].

وقال العَيني: هذه الكلمةُ في قِصة طالوتَ، وفيها قضيةُ داودَ ـ عليه السلام ـ[2].

قوله: (﴿بَسْطَةً﴾: زِيادةً وفَضْلاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾[البقرة: ٢٤٧]، ﴿وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[سبأ: ١١][3].

قال الحافظ: ﴿بَسْطَةً﴾ هذه الكلمةُ في قِصة طالوتَ، وكأنه ذَكَرها لما كان آخِرُها متعلِّقاً بداودَ ـ عليه السلام ـ، فلَمَّحَ بشيء من قِصة طالوتَ، وقد قَصَّها اللهُ تعالى في القرآن[4]. ا هـ.

ثم ذكَر البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٥٤).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٧).

(٣) كأنه ـ رحمة الله عليه ـ وَهِمَ في هذا الموضع، فأدخل آية بأخرى، والصواب: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٤٧].

(٤) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٥٤).

الأول: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قوله: «خُفِّفَ على داودَ ـ عليه السلامُ ـ القرآنُ».

الثاني: حديث عبدِالله بنِ عمرٍو، والغرضُ منه هنا: قوله: «صِيامُ داودَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ».

الثالث: حديثه أيضاً، والغرضُ منه: قوله: «صَومُ داودَ ـ عليه السلام ـ».

* * *

٣٨ ـ باب:

أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ ـ عليه السلام ـ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ـ عليه السلام ـ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ عبدِالله بنِ عمرٍو.

* * *

٣٩ ـ باب:

﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[ص: ١٧ ـ ٢٠]

(قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمَ فِي الْقَضَاءِ).

قوله: (﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾: لاَ تُسْرِفْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[ص: ٢٢ ـ ٢٣] يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: نَعْجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضاً: شَاةٌ، ﴿وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾[ص: ٢٣] مِثْلُ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[آل عمران: ٣٧]: ضَمَّهَا، ﴿وَعَزَّنِى﴾[ص: ٢٣]: غَلَبَنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي،

أَعْزَزْتُهُ: جعَلْتُهُ عَزِيزاً، ﴿فِي ٱلْخِطَابِ﴾[ص : ٢٣] يُقَالُ: الْمُحَاوَرَةُ، ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾[ص : ٢٤]: الشُّرَكَاءِ، ﴿لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾[ص : ٢٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَاهُ، وَقَرَأَ عُمَرُ: فَتَّنَّاهُ ـ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ـ، ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[ص : ٢٤].

ثم ذكر البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقةُ ترجمته ظاهرة.

* * *

٤٠ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾[ص : ٣٠]: الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾[ص : ٣٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾[البقرة: ١٠٢].

﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ﴾[سبأ: ١٢]: أَذَبْنَا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ، ﴿وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ﴾[سبأ: ١٢ ـ ١٣]، قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٍ مَا دُونَ الْقُصُورِ، ﴿وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾[سبأ: ١٣]: كَالْحِيَاضِ لِلإِبِلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَالْجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ، ﴿وَقُدُورٍ

رَّاسِيَٰتٍۚ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ فَلَمَّا قَضَيۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَوۡتَ مَا دَلَّهُمۡ عَلَىٰ مَوۡتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلۡأَرۡضِ﴾[سبأ: ١٣ ـ ١٤]: الأَرَضَةُ ﴿تَأۡكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾[سبأ: ١٤]: عَصَاهُ، ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلۡجِنُّ أَن لَّوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ٱلۡغَيۡبَ مَا لَبِثُواْ فِي ٱلۡعَذَابِ ٱلۡمُهِينِ﴾[سبأ: ١٤].

قوله: (﴿حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي﴾: من ذكر ربي). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾[ص: ٣٢].

قوله: (﴿فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ﴾: يمسحُ أعرافَ الخيلِ وعَراقِيبها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّۖ فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ﴾[ص: ٣٣].

قوله: (﴿ٱلۡأَصۡفَادِ﴾: الوَثَاق). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلۡأَصۡفَادِ﴾[ص: ٣٨].

قوله: (قال مُجاهِد: ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ﴾: صَفَنَ الفَرَسُ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِذۡ عُرِضَ عَلَيۡهِ بِٱلۡعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلۡجِيَادُ﴾[ص: ٣١].

قوله: (﴿جَسَدٗا﴾: شَيطاناً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ فَتَنَّا سُلَيۡمَٰنَ وَأَلۡقَيۡنَا عَلَىٰ كُرۡسِيِّهِۦ جَسَدٗا ثُمَّ أَنَابَ﴾[ص: ٣٤].

قوله: (﴿رُخَآءً﴾: طَيِّبَةً . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَسَخَّرۡنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجۡرِي بِأَمۡرِهِۦ رُخَآءً حَيۡثُ أَصَابَ﴾[ص: ٣٦].

قوله: (﴿فَٱمۡنُنۡ﴾: أَعْطِ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[ص: ٣٩].

قوله: (﴿عِفۡرِيتٞ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ عِفۡرِيتٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾[النمل: ٣٩].

ثم أوردَ الإمامُ البخاري في الباب أربعةَ أحاديثَ:

أولها: حديث أبي هُريرةَ في قِصة العِفريتِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيها: حديث أبي هُريرةَ في حَلْفِ سليمانَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثالثها: حديث أبي ذَرٍّ الغفَارِي، ومطابقتُـه للترجمة تُسْتأْنسُ من قوله: «ثم المسجِدُ الأقصى»؛ لأن سليمانَ ـ عليه السلام ـ هو الذي بناه.

رابعها: حديث أبي هُريـرةَ في الذئب، ومطابقتُـه للترجمة في قوله: «كانت امرَأَتان . . . إلى آخرِه»؛ فإن فيه ذِكْرَ حُكْمِ سليمانَ ـ عليه السلام ـ.

* * *

٤١ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٢ ـ ١٣]

قوله: (﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾: الإعراضُ بالوجْه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابنِ مَسْعـود، أورده من وجْهيـنِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة لا تَخفى.

* * *

٤٢ ـ باب:

﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ
إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ۝١٣ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا
فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ﴾[يس: ١٣ ـ ١٤] الآيَةَ

(﴿فَعَزَّزْنَا﴾[يس: ١٤]: قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَٰٓئِرُكُم﴾: مَصَائِبُكُمْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[يس: ١٩].

* * *

٤٣ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١
ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣
قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ
شَقِيًّا ۝٤ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن
لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦
يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ
مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾[مريم: ١ ـ ٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
مِثْلاً، يُقَالُ: رَضِيّاً: مَرْضِيّاً

قوله: (﴿عِتِيًّا﴾، ﴿عِصِيًّا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾[مريم: ٨].

﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ۝٨ قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا ۝٩ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[مريم: ٨ ـ ١٠]، ويقال: صحيحاً، ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[مريم: ١١] ﴿فَأَوْحَىٰٓ﴾: فأشار، ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ۝١٢ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً ۖ وَكَانَ تَقِيًّا ۝١٣ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ۝١٤ وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾[مريم: ١٢ ـ ١٥].

قوله: (﴿عَاقِرٌ﴾ الذكَرُ والأُنثَى سَواءٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا﴾[مريم: ٨].

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ مالك بنِ صَعْصَعَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٤ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾[مريم: ١٦]

وقوله: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾[آل عمران: ٤٥].

قوله: (﴿حَفِيًّا﴾: لطيفاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾[مريم: ٤٧].

وقوله: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٣٣

﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ إلـى قـولـه: ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٣ ـ ٣٧]، **قال ابنُ عباس ﵄: آل عمران . . . إلخ).**

هذه الترجمةُ معقودةٌ لأخبـار مريمَ ـ عليها السلام ـ، وهي نَبيَّـةٌ عنـد الإمامِ البخاري، فلذلك أوردَ ذلك في (كتاب الأنبياء)، واستدلَّ على صحة نُبـوَّتِها بالآيات التي أوردَهـا في البـاب، واللهُ ـ سبحانـه وتعـالى ـ أعـلم، وعلمُه أتمُّ.

ثم ذكَر البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُـه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٥ ـ باب:

﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ
وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ
وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَۚ
وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ
لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٢ ـ ٤٤].

يُقَالُ: يَكْفُلُ: يَضُمُّ . . . إلخ

ذكر البخاري في الباب حديثَ عليٍّ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، أوردَه لمناسبة قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾ [آل عمران: ٤٢].

وظَنَّ العَينيُّ أن هذا البابَ بغير ترجمة، وبيَّنَ وجهَ المطابقة بيْنَ الحديث

والترجمةِ مِن جِهة قوله: ﴿ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ﴾[التحريم: ١٢][(١)].

* * *

٤٦ ـ باب:

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ مِّنۡهُ ٱسۡمُهُ ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ وَجِيهٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ۝٤٥ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٤٦ قَالَتۡ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞۖ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[آل عمران: ٤٥ ـ ٤٧]

ثم ذكَر تفسيراتِ الألفاظِ الواقعةِ في الآيات المذكورة.

قوله: (﴿ٱلۡأَكۡمَهَ﴾: مَنْ يُبصِر بالنهار، ولا يُبصر بالليل). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٤٩].

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي موسى في فضل مريمَ ـ عليها السلام ـ.

ثانيهما: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه هنا: قوله: «ولم تَركَبْ مريمُ ـ عليها السلام ـ بَعيراً قطُّ»، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٢٣).

٤٧ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾[النساء: ١٧١]

ثم فسَّر الكلماتِ، ثم ذكَر في الباب حديثَ عُبادةَ ﷺ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٨ ـ باب:

قولِ اللهِ تعالى:

﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾[مريم: ١٦]

قوله: (﴿فَنَبَذۡنَٰهُ﴾: أَلْقَيناه). أشار به إلى قوله تعالى في قصة يونس: ﴿فَنَبَذۡنَٰهُ بِٱلۡعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٞ﴾[الصافات: ١٤٥]، واعترَضَ العَينيُّ على البخاري، فقال: ليس لذِكْره ها هنا مناسبةٌ؛ لأن مَعنى ﴿ٱنتَبَذَتۡ﴾ غيرُ مَعنى ﴿فَنَبَذۡنَٰهُ﴾، على ما لا يَخفى[١].

قوله: (اعْتَزَلَتْ: هو تفسير ﴿ٱنتَبَذَتۡ﴾).

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٢٨).

قوله: (﴿شَرْقِيًّا﴾: مما يلي المَشْرِق). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾[مريم: ١٦].

قوله: (﴿ فَأَجَآءَهَا﴾: أَفْعَلْتُ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾[مريم: ٢٣].

قوله: (﴿تُسَٰقِطْ ﴾: تُسْقِطْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾[مريم: ٢٥].

[قوله:] (﴿قَصِيًّا ﴾: قاصِياً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴾[مريم: ٢٢].

قوله: (﴿فَرِيًّا﴾: عَظيماً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾[مريم: ٢٧].

قوله: (قال ابنُ عباس: ﴿نَسْياً﴾: لم أَكُنْ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴾[مريم: ٢٣].

قوله: (وقال أبو وائل: عَلِمتْ مريمُ أن التَّقيَّ ذو نُهْيَة . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾[مريم: ١٨].

قوله: (﴿سَرِيًّا﴾: نهرٌ صغير بالسِّريانيَّة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾[مريم: ٢٤].

ثم ذكَر البخاري في الباب تِسعةَ أحاديثَ:

أولها: حديث أبي هُريرةَ في قصة الراهِب، والغرضُ منه: ذِكْرُ الذين

تكلَّموا في المهْدِ، وأورده في ترجمةِ عيسى ـ عليه السلام ـ؛ لأنه أوَّلهم، قاله الحافظ ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ[1].

ثانيها: حديث أبي هُريرةَ أيضاً، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ فيها التعرضَ لعيسى ـ عليه السلام ـ، وهنا صَرَّحَ بذكْره ـ عليه السلام ـ.

ثالثها: حديث ابنِ عمرَ في ذِكْر عيسى ـ عليه السلام ـ.

رابعها: حديث ابنِ عمرَ أيضاً في ذِكْر عيسى ـ عليه السلام ـ، أوردَه مِن طُرقٍ.

خامسها: حديث أبي هُريرةَ في ذِكْر عيسى ـ عليه السلام ـ، أوردَه مِن طُرقٍ.

سادسها: حديث أبي هُريرةَ في ذِكْر عيسى ـ عليه السلام ـ مع السارِقِ.

سابعها: حديث عمرَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ابن مريمَ» ـ عليهما السلام ـ.

ثامنها: حديث أبي موسى، والغرضُ منه هنا: قوله: «وإذا آمنَ بعيسى ـ عليه السلام ـ».

تاسعها: حديث ابنِ عباس ﵄، مطابقتُه للترجمة في قوله: «عيسى بنُ مريمَ».

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٨٠).

٤٩ ـ باب:

نُـزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ـ عليهما السلام ـ

ذكَر الإمـامُ البخـاري في الباب حديثين عن أبي هريـرة، ومطابقتُهمـا للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٠ ـ باب:

مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

هذا البابُ معقـودٌ لبيان ما ذُكِرَ عن بني إسرائيلَ من العجائب والغرائب التي كانت في زمانهم.

ثم ذكَر البخاري في [الباب] أربعةً وثلاثين [حديثاً]:

الأول: حديث حُذَيفَةَ، وهو يشتمل على ثلاثةِ أحاديثَ:

أولها: في الدجَّال.

وثانيها: في المُبايع.

وثالثها: في النَّبَّاشِ، والمطابقةُ للترجمة في الثاني والثالث.

الثاني: حديث عائشةَ، وابنِ عباس، والغرضُ منه: ذَمُّ اليهود والنصارى في اتخاذهم قبورَ أنبيائهم مساجِدَ.

الثالث: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الرابع: حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ، وجهُ المطابقة بين هـذا الحديـث وبين الترجمـة يمكن أن تـؤخـذَ من: «سَنَنَ مَنْ كـانَ قَبْلَكُم»؛ لأنـه يشمـل

بني إسرائيل وغيرَهم.

الخامس: حديث أَنسٍ في ذِكْـر النار والناقوسِ، ذكَـر البخـاريُّ هـذا الحديثَ؛ لأجْل أنَّ إيقادَ النارِ وضربَ الناقوسِ من أفعال اليهـود والنصارى، وهم من بني إسرائيل.

السادس: حديث عائشةَ، والغرضُ منـه: أنَّ جَعْلَ المُصَلِّي يدَه على الخاصِرة مِنْ فِعْلِ اليهود.

السابع: حديث ابنِ عمرَ، وجهُ المطابقة يعرفُ بالتأمُّل.

الثامن: حديث عمرَ، والغرضُ منـه: ذَمُّ اليهـود في جَمْلِهِمُ الشُّحومَ المحرَّمَةَ عليهم، ثم بَيعها، والله أعلم.

التاسع: حديث عبدِالله بنِ عمرٍو، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

العاشر: حديث أبي هُريرةَ في الخِضاب، مطابقتُـه للترجمـة في ذِكْر اليهود.

الحادي عشر: حديث جُنْدَبٍ، مطابقتُـه للترجمة تؤخذ من قوله: «كان فيمَنْ كان قَبلَكُم رَجُلٌ»؛ لأنه أَعَمُّ من أن يكون من بني إسرائيل، أو من غيرِهم.

* * *

٥١ ـ بابٌ:

حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ [فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ]

هكذا ترجَمَ البخـاري لهـذا الحديث في أثناء ذِكْرِ بني إسرائيلَ، وهو الحديثُ الثاني عَشَرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٢ ـ باب:

﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا﴾[الكهف: ٩]

لم يذكُر البخاري في هذه الترجمة حديثاً.

قوله: (**الكَهْفُ: الفَتْحُ في الجبل، والرَّقِيمُ: الكِتابُ**). أشار به إلى تفسير الألفاظ في الآية المذكورة.

قوله: (**﴿مَّرْقُومٌ﴾: مَكْتُوب**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴿١٩﴾ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ﴾[المطففين: ١٩ ـ ٢٠].

قوله: (**ربطنا على قلوبهم . . . إلخ**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الكهف: ١٤].

قوله: (**﴿شَطَطًا﴾: إفْراطاً**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾[الكهف: ١٤].

قوله: (**الوصيد: الفِناءُ . . . إلخ**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾[الكهف: ١٨].

قوله: (**﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾: أَحْييناهم**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ﴾[الكهف: ١٩].

قوله: (**﴿أَزْكَىٰ﴾: أَكْثرُ رَيْعاً**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾[الكهف: ١٩].

قوله: (**فَضَربَ اللهُ على آذانهم فناموا**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾[الكهف: ١١].

قوله: (﴿رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ﴾: لم يَسْتَبِن). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٞ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ وَيَقُولُونَ خَمۡسَةٞ سَادِسُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ﴾[الكهف: ٢٢].

قوله: (قال مُجاهِد: ﴿تَّقۡرِضُهُمۡ﴾: تَتْرُكُهم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمۡسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهۡفِهِمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقۡرِضُهُمۡ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾[الكهف: ١٧].

* * *

٥٣ ـ باب:
حَدِيثُ الْغَارِ

عَقَّبَ البخاري قِصةَ أصحاب الكهفِ بحديث الغارِ؛ إشارة إلى ما وردَ أنه قد قيل: إن الرَّقيم المذكورَ في قوله: ﴿أَمۡ حَسِبۡتَ أَنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡكَهۡفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾[الكهف: ٩] هو الغارُ الذي أصاب فيه الثلاثةَ ما أصاب. قاله الحافظ ابنُ حَجَرٍ(١).

وهذا هو الحديثُ **الثالثُ عَشَرَ** من أحاديث بني إسرائيل.

* * *

٥٤ ـ باب

بغير ترجمة.

وهو كالفصْل منَ الذي قبْله، وليس في أكثر نُسَخِ «صحيح البخاري» لفظُ: (باب).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٠٦).

الرابع عشر: حديث أبي هُريرةَ في قصة المرأةِ المُرضِعة، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ وقوعَ هذا كان في أيام بني إسرائيل.

الخامس عشر: حديث أبي هُريرةَ في قِصة ساقِيةِ الكلبِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

السادس عشر: حديث مُعاوِيةَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «إنما هَلَكَتْ بنو إسرائيل».

السابع عشر: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «إنه قد كان فيما مضى قَبْلَكُم من الأُمَم مُحدَّثُون».

الثامن عشر: حديث أبي سعيد، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

التاسع عشر: حديث أبي هُريرةَ في قصة البقرة التي تكلَّمتْ، مطابقتُه للترجمة من جهة أن هذه الواقعةَ كانت في بني إسرائيل، والله أعلم.

العشرون: حديث أبي هُريرةَ في قصة البائع والمشتري، صَنيعُ الإمامِ البخاريِّ يقتضي أنَّ هذه القصةَ كانت في بني إسرائيل، والله أعلم.

الحادي والعشرون: حديث أُسامَةَ بنِ زَيدٍ في الطاعون، والغرضُ منه هنا: قوله في الحديث: «الطاعونُ رِجْسٌ أُرسِلَ على بني إسرائيل».

الثاني والعشرون: حديث عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ.

قال العيني: هذا الحديث من جِنْسِ الحديث السابق، فلذلك ذكَره البخاري عَقِيبه، فتقَعُ المطابقةُ بينه وبين الترجمة من حيثُ إنَّه مُطابِق للمطابِق، والمطابِقُ للمُطابِق للشيء مُطابقٌ لذلك الشيء[1].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٥٩).

الثالث والعشرون: حديث عائشةَ في قِصة المَخزومِيَّة، أورده البخاري هنا بلفـظ: «إنما هَلَكَ الذين مِنْ قَبْلِكُم»، وفي بعض طُرقِـهِ: «أن بني إسرائيل كانوا»، وهو المطابِقُ للترجمة، قاله الحافظ ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ[1].

الرابع والعشرون: حديـث ابنِ مَسْعـود في النَّهْيِ عن الاختـلاف في القراءة، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فإنَّ مَنْ كان قَبْلَكُم اختلَفوا».

الخامس والعشرون: حديث ابنِ مَسْعـود أيضاً، ومطابقتُـه للترجمـة في: «نَبِيّاً من الأنبياء»، والظاهر أنه من أنبياء بني إسرائيل، والله أعلم.

السادس والعشرون: حديـث أبي سعيد الخُدْرِيِّ في قصة الذي أوصى بأن يُحرَقَ إذا مات. مطابقتُه للترجمة في قوله: «إن رجلاً كان قَبْلَكُم».

السابع والعشرون: حديث حُذَيفَةَ في قِصة الرجُل المُوصِي، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «إن رجلاً حَضَرَه الموتُ».

الثامن والعشرون: حديث أبي هُريرةَ في قصة المُدَايِنِ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «كان رجل يُدايِنُ الناسَ»، والله أعلم.

التاسع والعشرون: حديث أبي هُريرةَ في قصة الذي أَوصى بأن يُحرَقَ إذا مات، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «كان رجُلٌ يُسْرِفُ على نفسِه».

الثلاثون: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة أنه قد تقرر أن هذه المرأةَ كانت من بني إسرائيل.

الحادي والثلاثون: حديث أبي مَسْعود، ومطابقتُه للترجمة يمكن أن

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٢٠).

تؤخذ من أوَّلِ الحديث؛ لأن المرادَ من الناسِ: الأوائلُ، وهو يشملُ بني إسرائيل وغيرَهم، فافْهَم. قاله العَيني ـ رحمه الله ـ[1].

الثاني والثلاثون: حديث ابنِ عمرَ في ذَمِّ جَرِّ الإزار مِنَ الخُيَلاء، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ مِن لفظِ الحديث؛ لأن الرجُلَ الذي فيه من الأوائلِ، وهو يشملُ بني إسرائيلَ وغيرَهم، وقيل: هذا الرجُل هو قارونُ، وهو من بني إسرائيلَ، قاله العيني ـ رحمه الله ـ[2].

الثالث والثلاثون: حديث أبي هُريرة في فضْل يومِ الجمعة، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «أوتوا الكتابَ مِن قَبْلِنا»؛ لأنهم من بني إسرائيلَ وغيرِهم، قاله العَيني ـ رحمه الله ـ[3].

الرابع والثلاثون: حديث مُعاوِيةَ في النَّهيِ عن الوَصْلِ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «اليهود»؛ لأنهم من بني إسرائيل، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

تمَّ (كتابُ الأنبياء)، وما بعدَه من أحاديثِ بني إسرائيلَ، ويتصلُ به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتابُ المناقِب النبوِيَّة) على صاحِبها الصلاةُ والتحيَّة.



---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٦٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق (١٦/ ٦٥).

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٤٣ ـ (٦١)

كتاب المناقب

١ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وَمَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

الشُّعُوبُ: النَّسَبُ الْبَعِيدُ، وَالْقَبَائِلُ: دُونَ ذَلِكَ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ: كذا في الأصول التي وقفتُ عليها من كتاب البخاري، وذكَر صاحِبُ «الأطراف»، وكذا في بعض الشروح: أنه قال: (كتاب المناقب).

فَعَلَى الأولِ: هو من جُملة كتابِ أحاديثِ الأنبياء ـ عليهم السلام ـ.

وعلى الثاني: هو كتابٌ مُستَقِلٌّ.

والأولُ أَوْلى؛ فإنه يَظهَر من تصرُّفهِ أنه قصدَ به سياقَ الترجمة النبوِية؛ بأن يَجمَعَ فيه أمورَ النبي ﷺ من المبدأ إلى المنتهى، فبدأ بمقدماتها من ذِكْر

ما يتعلَّق بالنسب الشريف، فذكر أشياءَ تتعلَّق بالأنساب، ومن ثَمَّ ذكَر أموراً تتعلَّق بالقبائل، ثم النهيَ عن دعوى الجاهلية؛ لأن مُعظَم فخْرِهم كان بالأنساب، ثم ذكَر صِفةَ النبيِّ ﷺ وشمائلَه ومعجزاتِه، واستطرد منها لفضائل أصحابه، ثم أَتبعها بأحوالِه قبلَ الهِجرة، وما جرى له في مكةَ، فذكَر المَبعَثَ، ثم إسلامَ الصحابة، وهِجرةَ الحبشة، والمعراجَ، ووفودَ الأنصار، والهجرةَ إلى المدينة، ثم ساق المغازيَ على ترتيبها عنده، ثم الوفاةَ، فهذا آخِرُ هذا الباب، وهو من جُملة تراجِم الأنبياء، وختَمَها بخاتَم الأنبياء ﷺ[1]. اهـ.

وعَكَسَ العَينيُّ، فقال: والأَوْلى هو (كتابُ المناقب)؛ لأن الكتابَ يجمع الأبوابَ، وفيه أبوابٌ كثيرة تتعلَّق بأشياءَ كثيرةٍ ـ على ما لا يَخفى ـ[2].

قلتُ: وعلى تقدير ثبوتِ (كتاب) يمكن أنْ يوجَّهَ أنَّ البخاريَّ أفردَ الترجمةَ النبويةَ بكتاب المناقب، وإن كان من جُملة تراجِم الأنبياء ـ عليهم السلام ـ؛ لوجوهٍ لا تَخفى؛ مِن جُملتها: أنه ذكَر في الترجمة النبوية أشياءَ استطراداً.

ثم ذكَر البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب آيتين، وأشار بإيراد الأُولى إلى ما تضمنَتْه من أن المناقب عند الله إنما هي بالتقوى؛ بأن يُعملَ بطاعته، ويُكَفَّ عن معصيته، وأشار بإيراد الثانية إلى الاحتياج إلى معرفة النَّسَبِ أيضاً؛ لأنه يُعرفُ به ذَوو الأرحام المأمورُ بِصِلَتِهم.

وذكَر حديثَ ابنِ عباس، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٢٦).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٦٦).

ثم ذكَر في الباب سَبعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه واضحٌ من قوله: «أَتقاهم».

الثاني: حديث زينبَ، قال العَيني: مطابقتُـه للترجمة في قوله: «إلاَّ مِنْ مُضَرَ»؛ فإنه من الشُّعوب[1].

الثالث: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الرابع: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الخامس: حديث ابنِ عباس، قال الحافظُ: وجهُ دُخوله في هذه الترجمة واضحٌ من جهةِ تفسيرِ المَوَدَّة المطلوبة في الآية بِصِلَة الرَّحِم التي بينه وبين قريش، وهم الذين خُوطبوا بذلك، وذلك يستدعي معرفةَ النَّسبِ التي تُحقّقُ بها صِلةُ الرَّحِم[2].

تنبيه: وقعَ هنا قبْلَ الحديث الخامس: (بابٌ) بغير ترجمة، فهو كالفصْل من الذي قبْله.

قال العَيني: وجهُ ذِكْر نصِّ الحديث عَقيبَ الحديث السابق: أن المذكورَ فيه: أن الناس تَبَعٌ لقريش، وفيه تفضيلهم على غيرهم، والمذكورُ في هذا: أنه لم يكن بَطْنٌ منهم إلاَّ وللنبي ﷺ فيه قرابةٌ، فيقتضي هذا تفضيله على الكُلِّ[3].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٦٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٣١).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٧٠).

السادس: حديث أبي مَسْعود، وقال العَيني: مطابقتُه للترجمة يمكن أن تؤخذ من ربيعةَ ومُضَرَ؛ فإنهما قبيلتان[1].

قال الحافظ: قال الكَرْماني: مناسبةُ هذا الحديث والذي بعده للترجمة من ضرورة أن الناس باعتبارِ الصِّفاتِ كالقبائل، وكونِ الأتقى منهم هو الأكرمَ. اهـ.

ولقد أبعدَ النُّجْعَةَ، والذي يظهر: أنها من جِهة ذِكْرِ ربيعةَ ومُضَرَ؛ لأن مُعظَم العَرب يرجع نسبُه إلى هذين الأصلَين، وهم كانوا أصلَ أهلِ المشرِق، وقريشٌ الذين بُعثَ فيهم النبيُّ ﷺ أَحدُ فروعِ مُضَرَ، فأما أهلُ اليمن، فتعرَّضَ لهم في الحديث الذي بعدَه، وسيأتي لهم ترجمة: (مَنْ نَسَبَ العَربَ كلَّهم إلى إسماعيلَ). انتهى كلام الحافظ[2].

السابع: حديث أبي هُريرةَ، مَرَّ الكلام في وجْه المطابقة في أول الحديث السابق.

* * *

٢ ـ باب:
مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

ذكَر البخاري في الباب خمسةَ أحاديثَ:

الأول: حديث مُعاوِيةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٧٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٣١)، و«الكواكب الدراري» (١٤/ ١١٤).

الثاني: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة؛ لأن فيه مَنْقَبَةً لِقُريشٍ.

الثالث: حديث جبيرِ بنِ مُطْعِم، مطابقتُه للترجمة من جهة ذِكْر بني هاشم، وبني المُطَّلب، وهُمْ من قريش.

الرابع: حديث عروةَ بنِ الزُّبيرِ، مطابقتُه للترجمة واضحةٌ من الرواية الأُخْرى في هذا الباب؛ فإن فيها: «فاستَشْفَعَ إليها برجالٍ من قريش»، والله أعلم.

الخامس: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣ ـ بابٌ:
نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ

وهذا البابُ أيضاً من جُملة مَناقب قُريش.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤ ـ بابٌ:
نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ

أراد البخاريُّ بقوله: «ومنهم أَسْلَمُ بنُ أَفْصى»: أن نَسَبَ حارِثةَ بنِ عمرٍو متَّصل باليمن، وقد خاطب النبيُّ ﷺ بني أَسْلَمَ بأنهم من بني إسماعيلَ ـ عليه السلام ـ؛ كما في حديث الباب، فدلَّ على أن اليمن من بني إسماعيل.

* * *

٥ ـ باب

بغير ترجمة.

وهو كالفصْل من الباب الذي قبْله، ووجهُ تعلُّقه به من **الحديثين الأَوَّلَين**؛ وهما: حديثُ أبي ذرٍّ، ووَاثِلـةَ؛ ظاهِرٌ، وهو الزجْرُ عن الادِّعاء إلى غيرِ الأَبِ الحقيقي؛ لأن اليمنَ إذا ثبتَ نسبُهم إلى إسماعيلَ ـ عليه السلام ـ، فلا ينبغي لهم أن يُنسبوا إلى غيرِه.

وأما الحديث الثالث، وهو حديـثُ ابنِ عباس، فله تَعلُّق بأصْل الباب، وهو أن عبدَ القَيس ليسوا من مُضَرَ.

وأما الرابع: وهو حديث ابنِ عمرَ، فللإشارةِ إلى ما وقَعَ في طُرقِهِ من الزيادة بذِكْرِ ربيعةَ ومُضَرَ، قاله الحافظ[١].

وبيَّنَ العَيني وجـهَ المطابقـة في الحـديثين الأوَّلين من حيـثُ التضـادُّ والمقابلةُ؛ لأن بالضدِّ تَبين الأشياءُ؛ لأن في الحدي[ـثين] ذِكْرَ النَّسبِ الحقيقي الصحيح، وفي الحديثين ذِكْرَ النَّسبِ الباطل، وفي[ـهما] زَجْرٌ وتوبيخ لمُدَّعِيه.

وبيَّن وجهَ المطابقة في الحديث الثالث من حيـثُ الاستئناسُ في ذلك بذِكْر رَبيعةَ ومُضَرَ؛ فإن نِسبتَهما إلى إسماعيلَ ـ عليه السلام ـ لا كلامَ فيها.

وقال في الحديث الرابع: ليس لذِكْرِه هنا مناسبةٌ[٢]، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٤٠).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٧٩).

٦ ـ باب:

ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ

هذه خمسُ قبائلَ كانت في الجاهلية في القوَّة والمكانةِ دونَ غيرِها من قبائلِ العَرب، فلما جاء الإسلام، أسرعوا فيه، فانقلبَ الشَّرفُ إليهم بسبب ذلك.

ثم ذكَر البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب أربعةَ أحاديثَ، مطابقتُها للترجمة ظاهرة:

الأول: حديث أبي هُريرةَ.

الثاني: حديث ابنِ عمرَ.

الثالث: حديث أبي هُريرةَ.

الرابع: حديث أبي بَكْرةَ، أوردَه من طريقين.

* * *

٧ ـ باب:

ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ منهم، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للجزء الأول من الترجمة ظاهرة، ولم يذكُر حديثَ مولى القومِ منهم، مع ذِكْره في الترجمة؛ فزعَمَ بعضُهم: أنه لم يقعْ له حديثٌ على شَرْطِه، وفيه نظَرٌ؛ لأنه قد أورده في الفرائض عن أَنسٍ، ولفظُه: «مَوْلى القومِ مِنْ أَنْفُسِهم»، والظاهرُ: أن عدمَ ذِكْر البخاري هذا الحديثَ هنا مَبْنِيٌّ على اكتفائه بما ذَكَر هناك، والله أعلم.

* * *

٨ ـ باب:
قِصَّةِ زَمْزَمَ

وفيه إسلامُ أبي ذَرٍّ.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس في إسلام أبي ذَرٍّ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، ووجهُ تعلُّقه بقصة زَمْزَمَ: هو ما وقعَ فيه من ذِكْر زمزمَ، واكتفاءِ أبي ذَرٍّ به في المُدَّة التي أقام فيها بمكة ـ زادها اللهُ تشريفاً ـ.

تنبيه: وقعَ في أكثر النُّسَخِ هذا البابُ والذي قبْله هنا، وفي بعض النُّسَخِ وقعَ ذِكْرها فيما بعدُ، والله أعلم.

* * *

٩ ـ باب:
ذِكْرِ قَحْطَانَ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة في ذِكْر قحطانَ.

* * *

١٠ ـ باب:
مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ

ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث جابرٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ما بالُ دعوى الجاهِلِيَّة».

وثانيهما: حديث ابنِ مَسْعود، ومطابقتُـه للترجمـة في قولـه: «ودَعَا بدعوى الجاهِلية».

* * *

١١ ـ باب:
قِصَّةُ خُزَاعَةَ

ذكَر البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في الباب حديثين عن أبي هُريرةَ، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة من جِهة ذِكْرِ قِصة خُزَاعةَ.

* * *

١٢ ـ باب:
قِصَّةِ زَمْزَمَ، وَجَهْلِ الْعَرَبِ

كذا لأبي ذَرٍّ، ولغيرِه: (بابُ: جَهْلِ العَرب)، وهو أَوْلى؛ إذ لم يَجْرِ في حديث البابِ لِزمزمَ ذِكْرٌ.

ثم ذَكَر في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُـه لجهْلِ العَـرب ظاهرة لا تَخفى.

تنبيه: وقـعَ في بعض النُّسَخِ قبْل هـذا البابِ: (بابُ: قِصة إسلام أبي ذَرٍّ)، وسقَطَ للأكثرِ، وهـو أَوْلى؛ لأن هذه الترجمةَ مـع حديثها ستأتي بعدَ إسلام أبي بَكْر وسَعْدٍ وغيرِهما، والله أعلم، وعلمه أتم.

* * *

١٣ ـ بابٌ:
مَنِ انتُسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلاَمِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

هذا البابُ معقودٌ لجواز الانتسابِ إلى الآباء؛ خِلافاً لمن كَرِهه مُطلَقاً.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَي ابنِ عمرٍو، وأبي هُريرةَ، ووجهُ دَلالتهما للترجمة: أنه لما وقع من النبي ﷺ نِسبةُ يوسفَ ـ عليه السلام ـ إلى آبائه، كان دليلاً على جواز ذلك لغيره في غيره، ويكون ذلك مُطابقاً لرُكْنِ الترجمةِ الأول.

ثم ذكَر حديثَ البَراءِ، ووجهُ الدَّلالَة منه: أنه ﷺ انتسبَ إلى جَدِّهِ عبدِ المطَّلب، فيكون مُطابقاً لرُكْنِ الترجمةِ الثاني.

ثم ذكَر البخاريُّ حديثين:

الأول: حديث ابنِ عباس، أورده من طريقين، ومطابقتُه للترجمة من جِهة ذِكْر النبيِّ ﷺ عَشيرتَه بِنسبةِ كلِّ قبيلةٍ إلى آبائها.

الثاني: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٤ ـ بابٌ:
قِصَّةِ الْحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»

ذكَر البخاري في الباب حديثَ عائشةَ، قال العَيني: مطابقتُه للترجمة الأُولى في قوله: «إلى الحَبَشَة»، وللثانية في قوله: «أَمْناً بني أَرْفَدَةَ»، والله أعلم[1].

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٩٤).

١٥ ـ باب:

مَنْ أَحَبَّ أَنْ لاَ يُسَبَّ نَسَبُهُ

ذكَر البخاري في الباب حديثَيْ عائشة، ومطابقـةُ الأول منها للترجمـة تؤخذ من قوله: «فقال: كيفَ بِنَسَبي؟»؛ فإنـه ﷺ لم يُرِدْ أن يُهجى نَسَبُه مع هَجْوِ الكفار.

ومطابقة الثاني منهما للترجمة في قوله: «فإنـه كان ينافِحُ عن النبي ﷺ»، والمنافَحةُ تقتضي أن حَسَّانَ لم يكن يهجو نسبه ﷺ عند هَجْوِ الكفار، والله تعالى أعلم.

* * *

١٦ ـ باب:

مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

وقولِهِ ﷻ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[الفتح: ٢٩] الآية،
وقولِه: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾[الصف: ٦]

كأن البخاري ـ رحمـه الله ـ أشار بإيراد الآيتين إلى أن هذين الاسمين أَشْهَرُ أسمائه ﷺ.

ثم ذكَر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث جُبيرِ بنِ مُطْعِم.

ثانيهما: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

١٧ ـ باب:
خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

شرعَ البخاري في بيانِ اسمٍ آخَرَ من أسمائه، أو شرعَ في بيانِ ألقابه.

ثم ذكَر في الباب حديثَيْ جابر، وأبي هُريرةَ، ومعناهما واحدٌ، وسِياق حديثِ أبي هُريرةَ أتَمُّ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، ووقعَ في آخِرِ حديثِ جابرٍ في بعض طُرقِهِ: «فأَنا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ جئتُ فَخَتَمْتُ الأنبياءَ»، فكأن البخاري أشار إلى هذه الراوية على عادته.

* * *

١٨ ـ باب:
وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

قال الحافظ: كذا وقعتْ هذه الترجمةُ عند أبي ذَرٍّ، وسقطتْ من رواية النَّسَفِي، وفي ثبوتها هنا نظَرٌ؛ فإن مَحَلَّها في آخِرِ المغاري. قال: والذي يظهر: أن المصنِّفَ قصدَ بإيراد حديثِ عائشةَ هنا: بيانَ مقدارِ عُمْرِ النبيِّ ﷺ فقط، لا خصوصَ زمنِ وفاته.

وأورد في الأسماء إشارةً إلى أن مِن جُملة صِفاتِه عند أهلِ الكتابِ: أن مُدَّةَ عُمْرِه القَدْرُ الذي عاشَهُ[1]، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٥٩).

١٩ ـ بابٌ:
كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أَنسٍ.

ثانيها: حديث جابرٍ.

ثالثها: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُها للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٠ ـ بابٌ

بغير ترجمة.

قال الحافظُ: كذا للأكثرِ، وضَمَّهُ بعضُهم إلى الباب الذي قبْله، ولا تَظهرُ مناسبته له، ولا يَصلُح أن يكون فصْلاً من الذي قبْله، بَلْ هو طَرَفٌ من الحديث الذي بعده، ولعلَّ هذا مِن تصرُّفِ الرواة. نعم، وجَّهَهُ بعضُ شيوخنا؛ بأنه أشار إلى أن النبي ﷺ، وإن كان ذا اسْمٍ وكُنيةٍ، لكن لا ينبغي أن ينادَى بشيء منها، بل يُقال له: يا رسول الله! كما خاطبته خالةُ السائبِ لما أتت به إليه، ولا يَخفى تكلُّفه[1].

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٦١).

٢١ ـ باب:
خَاتِمِ النُّبُوَّةِ

ذكَر البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب حديثَ السائبِ بنِ يزيدَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٢ ـ باب:
صِفَةِ النَّبِـيِّ ﷺ

أورد الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب أربعةً وعشرينَ حديثاً:

الأول: حديث عُقبةَ بنِ الحارثِ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ الصِّدِّيق شَبَّه الحَسَنَ ـ عليه السلامُ ـ بالنبي ﷺ في خَلْقِه، وهي صِفَتُه.

الثاني: حديث أبي جُحَيْفَـةَ، أورده من طريقين، ومطابقتُـه للترجمـة ظاهرة لا تَخفى.

الثالث: حديث أبي جُحَيْفَةَ أيضاً، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الرابع: حديث عبدِاللهِ بنِ بُسْرٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الخامس: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

السادس: حديث البَراءِ ﷺ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

السابع: حديث أَنسٍ ﷺ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثامن: حديث البَراءِ أيضاً، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

التاسع: حديثه أيضاً، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

العاشر: حديث أبي جُحَيْفَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الحادي عشر: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: وصْفُه ـ عليه السلام ـ.

الثاني عشر: حديث عائشةَ، والغرضُ منه هنا: قولُها: «تَبْرُقُ أساريرُ وجْهِه».

الثالث عشر: حديث كَعْبٍ، والغرضُ منه: قوله: «استنارَ وجْهُه كأنه قِطعةُ قَمَرٍ».

الرابع عشر: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة في كَوْنه من خَيرِ قَرْنٍ؛ فإنه صِفَةٌ من صفاتِه.

الخامس عشر: حديث ابنِ عباس، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّه ـ عليه السلام ـ فَرَقَ رأْسَه في الأَخير، وهو صِفةٌ من صفاتِه.

السادس عشر: حديث عبدِالله بنِ عمرٍو، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

السابع عشر: حديث عائشةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثامن عشر: حديث أَنسٍ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ من جِهة أن المذكورَ من جُملة صفاتِه الحسنة.

التاسع عشر: حديث أبي سعيد، أورده من طريقين، مطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأنه صِفةٌ من صفاتِه العظيمة.

العشرون: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الحادي والعشرون: حديث عبدِالله بنِ مالِك، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «بياضَ إبطَيهِ»؛ لأن هذا أيضاً من صِفاتِه الجميلة.

الثاني والعشرون: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه: ذِكْر بياضِ إِبطَيهِ.

الثالث والعشرون: حديث أبي موسى، أورده مُعلَّقاً، والمرادُ منه هنا: قوله: «كأني أَنظُرُ إلى وَبِيصِ ساقَيه»، وهنا ذكَر البخاري حديثَ أبي جُحَيْفَةَ في هذا المعنى.

الرابع والعشرون: حديث عائشةَ، أورده من طريقين، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ مِن صفاتِ النبي ﷺ: أن الذي سَمعَ كلامَه الكريمَ لو أراد أن يَعُدَّ كلماتِه أو مفرداتِه أو حروفَه، لَعدَّها.

* * *

٢٣ ـ بابٌ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ

ذكَر البخاريُّ في الباب أحاديثَ:

أحدها: عن جابر، وهو مُعلَّق.

ثانيها: عن عائشةَ، وهو مَوصول.

ثالثها: عن أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٤ ـ بابٌ:

عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ [فِي الإِسْلاَمِ]

عبَّر الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ بالعلامات، ولم يقُلْ: مُعجزاتِ النبوَّة؛ لكَوْن ما أورده من ذلك يَعُمُّ المعجِزةَ والكرامـةَ، والفرقُ بينهما ظاهر؛ لأن المعجِزةَ لا تكون إلاَّ عند التحدِّي؛ بخلافِ الكرامةِ.

ثم ذكَر البخاري في الباب نحو خمسينَ حديثاً:

الأول: حديث عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، والمعجزةُ فيه: تكثيرُ الماءِ القليلِ ببرَكَتِهِ ﷺ.

الثاني: حديث أَنسٍ، **والثالثُ**: حديثُه أيضاً، والغرضُ منه: نبعُ الماء من بين أصابعِ النبي ﷺ.

الرابع: حديث جابرٍ في نبعِ الماء أيضاً.

الخامس: حديث البَراءِ، والغرضُ منه: تكثيرُ الماء ببئرِ الحُدَيبية.

السادس: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه: تكثيرُ الطعامِ القليل.

السابع: حديث ابنِ مَسْعود، والغرضُ منه: نبعُ الماء من بين أصابعه ـ عليه السلام ـ وتسبيحُ الطعام.

الثامن: حديث جابرٍ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ حصولُ البرَكَة الزائدةِ بمشْيِه حولَ البيادِر، حتى بلغَ وفاءَ دَيْنِهِ، وفَضَلَ، وهو من المعجِزات.

التاسع: حديث عبدِ الرحمن بنِ أبي بَكرٍ الصِّديقِ في قِصة الأَضْياف، والمرادُ منه: تكثيرُ الطعامِ القليل، قيل: لا مُطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة هنا؛ لأن الترجمة في علامات النبوَّة، والحديث في كرامَةِ الصدِّيق، وأُجيبَ: بأنه يجوز أن تَظهرَ المعجزةُ على يَدِ الغير، أو استُفيدَ الإعجازُ من آخِرِه؛ حيث قال: «أَكَلُوا منها أَجمعُونَ».

فالحاصلُ: أن تمامَ البرَكَة في الطعام كان عندَ النبي ﷺ؛ لأن الذي وقعَ في بيت أبي بكرٍ ظهورُ أوائلِ البرَكَة فيها، وأما انتهاؤها إلى أن تَكفي الجيشَ كلَّهم، فما كان إلاَّ بعد أن صارت عند النبي ﷺ ـ على ظاهر الخبَر ـ.

العاشر: حديـث أَنسٍ في الاستسقاء، والمرادُ منه: وقوعُ إجابةِ الدعاءِ في الحال.

الحادي عشر: حديث ابنِ عمرَ في حَنِينِ الجِذْع.

الثاني عشر: حديث جابرٍ في هذا المعنى.

الثالث عشر: حديث حُذَيْفَةَ، والغرضُ منه: إخبارُ النبيِّ ﷺ عن الفِتْنةِ الآتية، فكان كما أخبَر، وهذا من معجزاته ـ عليه السلام ـ.

قال ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ: غالب الأحاديث المذكورةِ في هذا الباب من حديث حُذَيْفَةَ، وهَلُمَّ جَراً، يتعلَّق بإخبارِه ﷺ عن الأمور الآتيـة [بعده]، فوقعتْ على وَفْقِ ما أخبرَ به، واليسيرُ منها وقعَ في زمانه[1].

الرابع عشر: حديث أبي هُريرةَ، وهو يشتملُ على أربعةِ أحاديثَ:

أولها: قتال التُّرْكِ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة إخبار النبي ﷺ عن الأمور الآتية، فوقعتْ على وَفْقِ ما أخْبرَ، أو سَيقَع.

ثانيها: حديث: «تَجِدُون من خَيْرِ الناسِ أَشَدَّهُم كَراهِيَةً لهذا الشَّأنِ».

ثالثها: حديث: «الناسُ مَعادِنُ».

رابعها: حديث: «يأتي على أَحَدِكم زمانٌ».

الخامس عشر: حديث أبي هُريـرةَ في قتالِ الأعاجِم، ومطابقتُه الترجمة ظاهرة، وأورده من طريقين.

السادس عشر: حديـث عمرِو بنِ تَغْلِبَ، والمرادُ منه: إخبار النبي ﷺ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٦٠٧).

عـن الأمـرِ الآتـي.

السابع عشر: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمـة مثلُ مطابقة الحديث السابق.

الثامن عشر: حديـث أبي سعيد، مطابقتُـه للترجمـة من جهـة إخبـار النبي ﷺ عن الأمرِ الآتي.

التاسع عشر: حديث عَدِيٍّ، مطابقتُه للترجمة من جهة إخبار النبي ﷺ عن الأمْرِ الآتي.

العشرون: حديث عُتْبَةَ بنِ عامر، ومطابقتُـه للترجمة تؤخذ من ثلاثةِ مَواضـعَ، ولا يَخفى ذلك على الفَطِنِ.

الحادي والعشرون: حديث أُسامَةَ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ فيه إخباراً عن أمرٍ مغيَّبٍ عن الناس.

الثاني والعشرون: حديث زينبَ بنتِ جَحْشٍ، ومطابقتُه للترجمـة من حيثُ إِنَّ فيه إخباراً عن أَمْرٍ مُغَيَّبٍ عن الناس.

الثالث والعشرون: حديث أُمِّ سَلَمَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الرابع والعشرون: حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ، والغرضُ منه: قوله: «يأتي على الناس زمانٌ . . . إلخ».

الخامس والعشرون: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ فيه إخباراً عن فِتَنٍ سَتقَعُ، وهذا من علامات النبوَّة.

السادس والعشرون: حديث نَوْفَلِ بنِ مَعاوِيـةَ، في معنى حديث أبي هُريرةَ.

السابع والعشرون: حديث ابنِ مَسْعود، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ فيه إخباراً عن أمورٍ سَتَقَعُ.

الثامن والعشرون: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ فيه إخباراً عن الأمور المُغيَّبة.

التاسع والعشرون: حديث حُذَيْفَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثلاثون: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأن فيه إخباراً عن الغيب.

الحادي والثلاثون: حديثه أيضاً، وفيه ذِكْر الدجَّالِينَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة لا تَخفى.

الثاني والثلاثون: حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ في ذِكْر ذي الخُوَيْصِرَة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثالث والثلاثون: حديث عليٍّ في الخوارج، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الرابع والثلاثون: حديث خَبَّابٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الخامس والثلاثون: حديث أَنسٍ في قِصة ثابتِ بنِ قَيسٍ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «لستَ مِنْ أهلِ النارِ، ولكنْ مِن أهلِ الجنَّة»؛ لأن هذا أمرٌ لا يَطَّلع عليه إلاَّ النبي ﷺ، والله سبحانه عَلاَّم الغيوب.

قال الإسماعيلي: إنما يَتِمُّ الغرضُ بالحديث الآخَر الذي ذَكَر شهادةَ ثابتِ بنِ قيس، فظَهَر بذلك مِصداقُ قوله ﷺ: إنه مِن أهلِ الجنَّة؛ لكَوْنه استُشْهِدَ.

السادس والثلاثون: حديث البَراءِ، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ فيه

إخبارَ النبيِّ ﷺ عن نُزُولِ السَّكينةِ عندَ قراءةِ القرآن.

السابع والثلاثـون: حديـث عن أبي بَكرٍ الصدِّيقِ في قِصـة الهِجـرة، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ فيه مُعجزةً ظاهرةً لا تَخفى على مُتأمِّل.

الثامن والثلاثون: حديث ابنِ عباس في قِصة الأعرابي.

قال الحافظ ابن حَجَرٍ: وجهُ دخولِـه في هذا البابِ: أن في بعضِ طُرقِهِ زيادةً تقتضي إيرادَه في علامات النبوَّة، وهي قولـه ﷺ: «أما إذا أَبَيْتَ، فهي كما تقول، قضاء [الله] كائنٌ، فما أَمسَى من الغَدِ إلاَّ مَيْتاً»، وبهذه الزيادةِ يظْهَرُ دخولُ هذا الحديث في هذا الباب[1].

وقال العَيني: مطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «فَنَعَمْ إذاً»، وذلك من حيثُ إِنَّ الأعرابيّ لمَّا ردَّ على النبي ﷺ قولَه: «لا بأسَ، طَهُورٌ إن شاء الله»، ماتَ على وَفْقِ ما قاله ﷺ، وهذا من مُعجزاته ﷺ[2].

التاسع والثلاثون: حديث في قِصة المُرْتَـدِّ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة ظهورِ مُعجزة النبي ﷺ في لَفْظِ الأرضِ إيَّاهُ؛ لأنه لمَّا ارْتَـدَّ، عاقَبه اللهُ تعالى بذلك؛ لتقومَ الحجَّةُ على من يراه، ويدلَّ على صِدْق الشارِع ـ عليه السلام ـ.

الأربعون: حديث أبي هُريرةَ في هَلاك قَيصرَ وكِسْرى.

الحادي والأربعون: حديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ في هذا المعنى، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٦٢٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ١٤٩).

الثاني والأربعون: حديث ابنِ عباس في قُدومِ مُسَيْلَمَةَ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «فَأَوَّلْتُهُما كَذَّابَيْن»؛ لأن فيه إخباراً عن النبي ﷺ بأمرٍ قد وقَعَ بعضُه في أيامه، وبعضُه بعدَه، والله أعلم.

الثالث والأربعون: حديث أبي موسى في الرؤيا، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ فيه إخباراً عن رؤياه الصِّدْقِ، ووقوعِها مِثلَ ما عبَّرها به.

الرابع والأربعون: حديث عائشةَ في إقبال فاطمةَ ـ عليها السلام ـ، والغرضُ منه هنا: إخبارُ النبيِّ ﷺ عن وفاتِه، وإعلامُهُ لها بأنها أولُ أهلِه لُحوقاً به ـ عليه السلام ـ.

الخامس والأربعون: حديث ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة من جِهة إعلامِ النبيِّ ﷺ ابنَ عباس: أن هذه السُّورَةَ في أَجَلِه، وهذا إخبارٌ قبْل وقوعِه، ووقعَ الأمرُ كذلك[1]، كذا قال العَيني: فتأمَّل.

السادس والأربعون: حديث ابنِ عباس في خُطبةِ النبي ﷺ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة أنه أَخبَرَ بكثرةِ الناس، وقِلَّة الأنصارِ بعدَه، وأنَّ منهم مَن يَتولَّى أمورَ الناس، وأنه أَوْصى إليهم بما ذُكِر فيه.

السابع والأربعون: حديث أبي بَكْرَةَ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّه ﷺ أَخبرَ بأن الحَسَنَ ـ عليه السلام ـ يُصْلِحُ اللهُ به بين الفئتين من المسلمين، وقد وقعَ مثلَ ما أَخبرَ؛ فإنه ترَكَ الخِلافةَ لمعاويةَ، وارتفعَ النزاعُ بين الطائفتين.

الثامن والأربعون: حديث أَنسٍ في قَتْلِ زيدِ بنِ حارِثَةَ، وجَعفرِ بنِ أبي طالب، ومطابقتُه للترجمة من جِهة إخبارِ النبيِّ ﷺ بقتلِهما قبل أن يجيء

---

(1) انظر: «عمدة القاري» (16/ 155).

خَبرُهما، وهذا من علامات النبوَّة.

التاسع والأربعون: حديث جابرٍ في ذِكْرِ الأَنماطِ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة إخبارِ النبيِّ ﷺ بوجود الأَنماط فيما بعدُ، وقد كان ذلك.

الخمسون: حديث ابنِ مَسْعود في إخبـارِ سَعْدِ بنِ مُعـاذٍ لأُمَيَّـةَ: أنـه سَيُقْتَلُ، ومطابقتُه للترجمة من جِهـة إخبـارِ النبيِّ ﷺ بقتْـلِ أُميَّـةَ بنِ خَلَفٍ، فكان كذلك في وَقعةِ بَدْر.

الحادي والخمسون: حديث أُسامَةَ بنِ زيدٍ في ذِكْر جبريلَ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ فيه ذِكْرَ جبريلَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهو الذي كان يُخبِـر النبيَّ ﷺ بالمغيَّبات، فكان عَلَماً من أعلام النبوَّة.

الثاني والخمسون: حديث ابنِ عمرَ في الرؤيا، ومطابقتُـه للترجمة من جِهة إخبارِ النبيِّ ﷺ عمَّا رآه في المنام في أمرِ خِلافة الشيخين، وقد وقعَ مثلَ ما قال، ورؤيا الأنبياء حَقٌّ بلا خِلاف.

الثالث والخمسون: حديـث أبي هُريـرةَ في هـذا المعنى، ومطابقتُـه للترجمة ظاهرة لا تَخفى.

* * *

٢٥ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٤٦]

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ، وغيرُه: وجهُ دخولِ هذه الترجمةِ

في (أبواب علامات النبوَّة) من جِهة أنـه أشار في الحديث إلى حُكْمِ التوراةِ، وهو أُمِّيٌّ لم يقرأ التوراةَ قبْل ذلك، فكان الأمرُ كما أشار إليه، فهذا من أَعظَم علامات النبوَّة[1].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديـثَ عبدِالله بنِ عمرَ في قِصة اليهوديينِ اللذين زَنَيا، وقد ذُكِرَ الآنَ وجهُ المطابقة.

* * *

٢٦ ـ باب:

سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِـيُّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

هذا البابُ أيضاً معقودٌ لعلامات النبوَّة.

ذكَـر البخـاري في الباب ثلاثـةَ أحاديـثَ، مطابقتُها للترجمة ظاهرة، وأَوضحُها للترجمة: حديثُ أنسٍ.

* * *

٢٧ ـ باب

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ: كذا في الأُصول بغير ترجمة، وكان من حَقِّه أن يكون قبْل البابين اللذين قبْله؛ لأنه مُلْحَقٌ بعلامات النبوَّة، وهو كالفصْل منها، لكنْ لمَّا كان كـلٌّ من البابين راجعاً إلى الذي قبْله، وهو علامات النبوَّة؛ سَهُلَ الأمرُ في ذلك[2]. اهـ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٦٣١).

(٢) المرجع السابق (٦/ ٦٣٣).

ثم ذكَر البخاري في الباب أحاديثَ:

الأول: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمـة ـ وهي علاماتُ النبوَّة ـ من جهة أن كرامةَ أَحَدٍ منَ الصحابـةِ، ومن كان بَعْدَهم مِن مُعجزاتِ النبي ﷺ، ويُلحَقُ بها، والله أعلم.

الثاني: حديث المُغِيرَةِ، وهذا مُلْحَقٌ بأبواب علاماتِ النبوَّة، وفيـه بيانُ معجزةٍ ظاهرة؛ فإن هذا الوصْفَ ما زالَ ـ بحمد الله تعالى ـ في زَمَن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزولُ حتى يأتيَ أمرُ الله يومَ القيامة.

الثالث والرابع: حديث مُعاوِيةَ، ومُعاذٍ في المعنى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من الكلام على الحديث السابق، والله وأعلم.

الخامس: حديث عُرْوَةَ البارِقِيِّ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله: «فدعا له بالبَرَكَة في بَيْعه . . . إلخ»؛ فإن فيـه من علاماتِ النبوَّة ما لا يَخفى على المتأمِّل.

السادس: حديث ابنِ عمرَ في الخَيْلِ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة إخبارِ النبيِّ ﷺ عن أمرٍ مستَمِرٍّ إلى يوم القيامة، ففيه علامةٌ من علاماتِ النبوَّة.

السابع: حديث أَنسٍ في هذا المعنى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثامن: حديث أبي هُريرةَ: «الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ».

قال الحافـظ ابنُ حَجَـرٍ ـ رحمـه الله ـ: لم يظهَـر لي وجـهُ إيرادِ هـذه الأحاديـث في أبواب علاماتِ النبوَّة، إلاَّ أن يكون من جُملة ما أَخبَر بـه، فوقعَ كما أَخبر[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٦٣٥).

التاسع: حديث أَنسٍ في قِصة خَيبرَ، وجهُ المطابقة فيه مثلُ ما ذكرنا: أنه ﷺ أَخبرَ عن خَرابِ خَيبرَ، فوقعَ كما أَخبَر.

العاشر: حديث أبي هُريرةَ في سَبب عَدَمِ نِسيانِه الحديثَ، وجهُ المطابقة فيه: أن فيه علامةً من علامات النبوَّة ـ على ما لا يَخفى ـ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أتمُّ.

بحمد الله تَمَّ (كتابُ المناقبِ النبوِية)، ويتصل به ـ إن شاء الله ـ (كتابُ فضائلِ الصحابةِ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ).



٤٤ ـ (٦٢)
[كتاب فضائل الصحابة]
رضي الله تعالى عنهم

١ ـ باب:
فَضَائِلِ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ
وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ

شرعَ البخاري ـ رحمه الله ـ في بيانِ فضائل الصحابة بطريق الإجمال، ثم التفصيل.

أما الإجمالُ، فيشملُ جميعَهم، لكنه اقتصرَ فيه على شيء مما يوافق شَرْطَه.

وأما التفصيلُ، فمِمَّن وردَ بخصوصه على شَرْطِه.

ثم ذكَر في الباب تعريفَ الصحابي، وهذا الذي ذكَره هو الراجحُ.

ثم ذكَر في الباب ثلاثةَ أحاديثَ، مطابقتُها للترجمة ظاهرة.

أحدها: حديث جابرٍ.

ثانيها: حديث عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ.

وثالثها: حديث ابنِ مَسْعود.

* * *

٢ ـ باب:
مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ،
مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِـي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ رضي الله عنه

وَقَـوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ﴾[الحشر: ٨]، وَقَالَ: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٤٠].

ساقَ البخاريُّ في الباب آيتين، وأشـار بإيراد الأُولى إلى ثُبـوت فضلِ المهاجرينَ؛ لِما اشتملتْ عليه من أوصافِهم الجميلة، وشهادةِ اللهِ لهم بالصدْقِ، وأشار بإيراد الثانية إلى ثُبوت فضلِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ.

ثم ذكَر عن عائشةَ، وأبي سعيدٍ، وابنِ عباس: كَوْنَ أبي بَكرٍ في الغارِ مع النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكَر في البابِ حديثين:

أحدهما: حديث البَراءِ في قِصة الهِجرة، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من حيـثُ إنَّ فيـه فضيلةَ أبي بَكْر رضي الله عنه، ويُفهم منـه: فضلُ جميـعِ المهاجرينَ؛ لمشاركتهم الصدِّيقَ في وصفِ الهِجرة.

ثانيهما: حديث أَنَسٍ عن أبي بَكرٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأن فيه مَنْقَبَةَ الصدِّيقِ.

قوله: (﴿تُرِيحُونَ﴾: بالعَشِيِّ، ﴿تَسْرَحُونَ﴾: بالغَدَاةِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾[النحل: ٦].

قال الحافظ: ثَبتتْ هذه اللفظةُ هنا في بعض الروايات، والصوابُ أن تُثْبَتَ في حديثِ عائشةَ في قِصة الهِجرة؛ فإن فيه: «ويَرْعَى عليهما عامِرُ بنُ فُهَيْرةَ، ويريحها عليهما»، وهو مَحَلُّ شرحِ هذه اللفظةِ؛ بخلافِ حديثِ [البراء]، فلم يَجْرِ فيه لهذه اللفظةِ ذِكْر، والله أعلم(١).

* * *

٣ ـ بابُ:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الأَبْوَابَ إلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ»

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس مُعلَّقاً، وحديثَ أبي سعيدٍ مَوْصولاً، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٤ ـ بابُ:

فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

المرادُ من البَعْدِيَّةِ: البَعْدِيَّةُ الرُّتْبِيَّةُ لا الزمانيةُ؛ لأنَّ فضلَ الصدِّيق كان ثابتاً في حياة النبي ﷺ.

ثم ساقَ البخاريُّ حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ فضلَ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١١).

الصدِّيق كان ثابتاً في زمان النبي ﷺ بَعدَ فضْلِه، وكان مَعروفاً في الصحابة، والله أعلم.

* * *

٥ ـ باب:
قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً»

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي سعيدٍ مُعلَّقاً.

ثم ذكَر حديثين:

الأول: حديث ابنِ عباس.

الثاني: حديث ابنِ الزُّبيرِ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

باب

وهو كالفصْل من الذي قبْله، وليس في بعض النُّسَخِ ذِكْرُ هذا البابِ، والصوابُ إثباتُه؛ لأنَّ الأحاديثَ التي بعدَه لا تَعلُّقَ لها بالباب السابق إلاَّ بالتكلف، وعلى تقديرِ إثباتِ الباب، تَعلُّقها من جِهة الإشارة إلى فضْلِ الصدِّيق مُطلَقاً، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

ثم أورد البخاري في هذا الباب عِدَّةَ أحاديثَ:

الأول: حديث جُبيرِ بنِ مُطْعِم، ومطابقتُه للترجمة من جِهة أن فيه إشارةً إلى فضيلةِ الصدِّيق.

الثاني: حديث عَمَّارٍ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ فيه بيانَ فضيلةِ

الصدِّيق الخاصة، وهي سَبْقُه إلى الإسلام.

الثالث: حديث أبي الدَّرْداءِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الرابع: حديث عمرِو بنِ العاصِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، وذلك لأن كَوْنَه أحبَّ الناس إلى النبي ﷺ يدلُّ على أنَّ له فضلاً كبيراً.

الخامس: حديث أبي هُريرةَ في قِصة الذئب، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

السادس: حديثه أيضاً في الرؤيا، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من حيثُ إِنَّه رآهُ النبيُّ ﷺ ينزعُ الدلْوَ من القَلِيبِ، والمرادُ به: القيامُ في أمورِ الخِلافة قبلَ عمرَ ﷺ، فهو يدلُّ على سَبْقِ الصدِّيق في أمورِ الخيرِ بعدَ النبي ﷺ، وأما ضَعْفُه في النزعِ، فلا يدلُّ على النقصِ، بل فيه إشارةٌ إلى قِلَّةِ أيامِ الخِلافة، والله أعلم.

السابع: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ: «إنكَ لستَ تَصنعُ ذلك خُيَلاء»؛ ففيه فضيلةٌ ظاهرة للصدِّيق؛ لِشُحِّهِ على دِينه، ولِشهادةِ النبيِّ ﷺ بما ينافي ما يُكره.

الثامن: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة من قوله: «وأَرجو أن تكونَ منهم»، ورجاءُ النبي ﷺ واقعٌ، فهذا وجهُ إدخالِ هذا الحديثِ في فضائل الصدِّيق.

التاسع: حديث عائشةَ في الوفاةِ، وقِصةِ السَّقِيفةِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأن فيه فضيلةَ الصدِّيق على سائرِ الصحابة؛ حيثُ قُدِّمَ على الكُلِّ، فصار خليفةً.

العاشر: حديث عائشةَ، وفيه فضيلةُ الصدِّيق.

الحادي عشر: حديث عليٍّ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني عشر: حديث عائشةَ، والغرضُ منه هنا: قولُ أُسَيدِ بنِ الحُضَيرِ: «ما هي بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُم يا آلَ أبي بَكْر».

الثالث عشر: حديث أبي سعيدٍ، قيل: هذا الحديثُ لا يدلُّ على فضيلةِ الصدِّيق على الخصوص؛ وإنما يدلُّ على فضلِ الصحابةِ كُلِّهم على غيرِهم، فلا مطابقةَ بينه وبين الترجمة، إلاَّ أنه لمَّا دلَّ على حُرْمَةِ سَبِّ الصحابةِ كلِّهم، فَدلالَتُه على الحُرمَةِ في حَقِّ الصدِّيق أقوى وآكدُ؛ لأنه قد تقرر أنه أفضلُ الصحابةِ كلِّهم، فمِنْ هذه الحَيثِيَّة يمكن أن يؤخذ وجهُ المطابقة.

الرابع عشر: حديث أبي موسى، مطابقتُه للترجمة: أن فيه التصريحَ بفضيلةِ هؤلاء الثلاثةِ: الشيخين، وعثمانَ، وأن أبا بَكر أفضلُهم؛ لسَبْقِه بالبِشارة بالجنَّة، ولجلوسِه على يمين النبي ﷺ، والغرضُ من إيرادِ هذا الحديثِ في مناقب الصدِّيق: الإشارةُ إلى هذا الوجهِ.

الخامس عشر: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «وصِدِّيق» ـ على ما لا يَخفى ـ.

السادس عشر: حديث ابنِ عمرَ في قِصة القَلِيبِ، ووجهُ المطابقة بينه وبين الترجمة مِن حيثُ إنَّ فيه إشارةً إلى أنَّ الخِلافة لأبي بكرٍ بعدَ النبي ﷺ، وتقديمُهُ على عمرَ وغيرِه يدلُّ على أنه أفضلُ منه.

السابع عشر: حديث ابنِ عباس، وجهُ المطابقة بينه وبين الترجمة من حيثُ إنَّه يدلُّ على فضلِ الشيخين، ولكنَّ الغرضَ منه: مَنْقَبَةُ أبي بَكرٍ لفضلِه على عمرَ وغيرِه؛ لتقدمه في كلِّ شيء حتى في الدِّين، والله أعلم.

الثامن عشر: حديث عبدِالله بنِ عمرٍو، مطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «فجاء أبو بكر حتى دفَعَه عنه»، ففيه مَنْقَبَةٌ عظيمة للصدِّيق؛ لأنه كان مُدافِعاً عن النبي ﷺ أذى الكفار.

* * *

٦ ـ باب:

مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَبِي حَفْصٍ، الْقُرَشِيِّ، الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه

ذكر البخاري في هذه الترجمة سِتةَ عَشَرَ حديثاً:

الأول: حديث جابرٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «رأيتُ قَصْراً».

الثاني: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثالث: حديث والدِ ابنِ حمزةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الرابع: حديث ابنِ عمرَ أيضاً، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الخامس: حديث سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاص، والغرضُ منه هنا: قوله: «والذي نفْسِي بيدهِ! ما لَقِيَكَ الشيطانُ سالِكاً فجّاً إلاَّ سَلَكَ فجّاً غيرَ فَجِّك».

السادس: حديث ابنِ مَسْعودٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

السابع: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: قوله: «ذهبتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرَ».

الثامن: حديث أنسٍ، ومطابقتُه للترجمة في ذِكْر عمرَ.

التاسع: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: قوله: «ما رأيتُ أحداً قَطُّ... إلخ».

العاشر: حديث أَنسٍ، والمرادُ منه: ذِكْر أبي بَكر وعمرَ في حديث أَنسٍ هذا، وأنه قَرَنَهما في العمل بالنبي ﷺ.

الحادي عشر: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني عشر: حديث أبي هُريرةَ أيضاً في كلام الذئب، ومطابقتُه للترجمة لا تَخفى.

الثالث عشر: حديث أبي أُمَامَةَ، عن أبي سعيدٍ، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ فيه فضيلةَ عمرَ رضي الله عنه.

الرابع عشر: حديث المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، مطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «قد صَحِبْتَ رسولَ الله ﷺ . . . إلخ».

الخامس عشر: حديث أبي موسى، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

السادس عشر: حديث عبدِالله بنِ هشامٍ، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ أَخْذَ اليَدِ دليل [على] غايةِ المحبةِ، وكمالِ المَودَّة والاتحادِ، ولولا أن في عمرَ فضلاً عظيماً، لما أَخَذَ النبيُّ ﷺ يدَه، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٧ ـ باب:
مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَبِي عَمْرٍو، الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه

ذكَر البخاري في هذه الترجمة حديثاً مُعَلَّقاً يدلُّ على فضلِ عثمانَ.

ثم ذكَر في الباب خمسةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي موسى، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث عُبَيدِالله بنِ عَدِيٍّ بن الخيارِ، والغرضُ منه: قوله: «وكنتَ ممن استجابَ للهِ ورسولِه، فهاجرتَ الهجرتينِ، وصَحبتَ رسولَ اللهِ ﷺ، ورأيتَ هَدْيَهُ»، وفي الحديث أيضاً إشارةٌ إلى مراعاةِ عثمانَ الحقَّ؛ لأنه أقامَ الحدَّ على أخيه، والله أعلم.

الثالث: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «شَهيدانِ»؛ لأن أَحَدَهما هو عثمانُ.

الرابع: حديث ابنِ عمرَ، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّه يدلُّ على أن عثمانَ أفضلُ الناس بعد الشيخين.

الخامس: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ فيه فضيلةً عظيمةً لعثمانَ، وهي أن اللهَ عَفا عنه، وغَفَر له، وحصَل له السَّهمُ والأَجْرُ وهو غائبٌ، ولم يحصُل ذلك لغيره، وأشار النبي ﷺ إلى يدِه اليُمنى، وقال: «هذه يَدُ عثمانَ»، وهذا فضلٌ عظيم أعطاه اللهُ إياه.

* * *

٨ - بابُ:

قِصَّةِ الْبَيْعَةِ، وَالاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، ومَقْتَلِ عمرَ بنِ الخطابِ

وهذه الترجمة أيضاً معقودةٌ لبيانِ مناقِبِ عثمانَ؛ لأن اتفاقَ الصحابةِ على تقديم عثمانَ في الخِلافة يدلُّ على فضلِه، والله أعلم.

ثم ذكَر البخاري قِصة البَيْعَةِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٩ ـ باب:

مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ رضي الله عنه

ذكَر البخاري في هذه الترجمة حديثين مُعلَّقين يدلاَّن على فضلِ عليٍّ رضي الله عنه.

ثم ذكَر في الباب سَبعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأنه يدلُّ على فضيلة عليٍّ وشجاعتِه.

الثاني: حديث سَلَمَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثالث: حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ فيه دَلالَةً على فضيلة عليٍّ، وعُلُوِّ منزلَتِه عند النبي ﷺ، وذلك لأنه مَشى إليه، ودخلَ المسجدَ، ومَسحَ الترابَ عن ظهره، واسترضاه تلطُّفاً به؛ لأنه كان وقعَ بين عليٍّ وفاطمةَ شيءٌ.

الرابع: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة ذِكْر ابنِ عمرَ محاسِنَ عليٍّ رضي الله عنه.

الخامس: حديث عليٍّ، ووجهُ دخوله في مناقبِ عليٍّ من جِهة منزلَتِه منَ النبي ﷺ، ودخولِ النبي ﷺ عليه في فِراشه بينه وبين امرأته، وهي ابنتُه، ومن جِهة اختيارِ النبيِّ ﷺ له ما اختارَ لابنتِه من إيثارِ أَمرِ الآخِرةِ على أمرِ الدنيا، ورِضاهما بذلك.

السادس: حديث عَبِيدَةَ بنِ عمرٍو السَّلْمَانِيِّ عن عليٍّ، ووجهُ دخوله

في مناقبِ عليٍّ . . .[1].

السابع: حديث سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠ ـ بابٌ:

مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

ذكَر البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: مُعلَّق.

ثانيها: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وكان أَخْيَرَ الناسِ للمساكين»؛ لأن هذا مَنْقَبةٌ حسنةٌ.

ثالثها: حديث ابنِ عمرَ، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ إطلاقَ ذي الجناحَين على جَعْفرٍ مَنْقَبَةٌ عظيمة.

* * *

١١ ـ بابٌ:

ذِكْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ

يُحتمَلُ عندي: أن يكون الذكْرُ هنا بمعنى: الشُّهْرَةِ؛ يعني: أن العباسَ ﷺ كان مشهوراً عند الصحابة بالمناقِبِ، حتى قدَّمه عمرُ في الاستسقاء.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٢ ـ باب:

مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ ـ عَلَيْهَا السَّلاَمُ ـ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ

ذكر البخاري مَنْقَبَةَ سيدةِ النِّساء ـ عليها السلام ـ هنا بالتَّبَع، وأَفردَ لها باباً مُفرداً.

ثم ذكَر البخاري في الباب عِدَّة أحاديثَ:

أولها: مُعلَّق.

ثانيها: حديث عائشةَ، والمرادُ منه هنا: قول أبي بَكرٍ «والذي نفْسِي بيدِه! لَقَرابَةُ رسولِ الله ﷺ أحبُّ إليَّ أن أَصِلَ مِنْ قَرَابَتي».

ثالثها: حديث أبي بَكرٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

رابعها: حديث المِسْوَرِ.

وخامسها: حديث عائشةَ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

١٣ ـ باب:

مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ

أوردَ البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثم قال: «وسُمِّيَ الحوارِيُّون... إلخ» أراد به تفسيرَ قوله تعالى:

﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٥٢].

ثم ذكَر البخاري عِدَّة أحاديثَ:

الأول: حديث عثمانَ، والغرضُ منه هنا: قوله: «أما والذي نفْسِي بيدِه! إنه لَخَيرُهم . . . إلخ».

الثاني: حديث جابرٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثالث: حديث الزُّبَيرِ، والغرضُ منه هنا: قوله: «جَمَعَ لي رسولُ الله ﷺ أَبَوَيْه».

الرابع: حديث عروةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٤ ـ باب:
ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ

ذكَر فيه حديثَ عمرَ، وهو ظاهِرٌ فيما ترجَم، ثم ذكَر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي عثمانٍ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ طَلْحَةَ بقيَ مع النبي ﷺ يومَ الحربِ عند فِرار الناس عنه؛ وفيه مَنْقَبَةٌ عظيمة له.

ثانيهما: حديث قَيس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٥ ـ باب:
مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ،
[الزُّهْرِيِّ، وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهْوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ]

ذكَر البخاريُّ في الباب عِدَّة أحاديثَ:

الأول: حديث سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديثه أيضاً، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّـه كان ثُلُثَ الإسلام، وهو مَنْقَبةٌ عظيمة؛ لِسَبْقِه إلى الإسلام.

الثالث: حديث سَعْدٍ أيضاً، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قولـه: «إني لأَوَّلُ العَرب رَمَى بسَهمٍ في سبيل الله»، وفيه مَنْقَبة عظيمة له ﷺ.

* * *

١٦ ـ باب:

ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ، الغرضُ منه هنـا: قوله: «فإني أَنكَحْتُ أبا العاصِ بنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَني، وصَدَقَني»، وفيه ذِكْر عليٍّ بنِ أبي طالب، وهو صِهرُه ـ عليه السلام ـ.

* * *

١٧ ـ باب:

مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ البَراءِ مُعلَّقاً، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثم ذكَر حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيهما: حديث عائشةِ، ومطابقتُـه للترجمـة تُستأنَسُ من قوله: «فَسُرَّ بذلك النبيُّ ﷺ . . . إلخ».

* * *

١٨ ـ بَاب:
ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

ذكَر البخاري في الباب حديث عائشةَ في قِصة المخْزومِيَّـة، والغرضُ منه: قوله في بعض طُرقِهِ: «ومنْ يجترِىءُ عليه أن يُكلِّمـه إلاَّ أسامَةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ؟».

* * *

بَاب

بغير ترجمة.

فهو كالفصْل من الباب الذي قبْله.

جميعُ ما ذكَره البخاريُّ عن ابنِ عمرَ، وأُسامَةَ، مُطابقٌ للترجمة الأولى.

* * *

١٩ ـ بَاب:
مَنَاقِبِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما

ذكَر البخاريُّ في الباب عن ابنِ عمرَ وحَفْصَةَ حديثين:

في الأول منهما: «نِعْمَ الرجُلُ عبدُالله».

وفي الثاني: «إن عبدَاللهِ رجُلٌ صالحٌ»؛ ففيـه مَنْقَبـةٌ عظيمـة لـه، والله أعلم.

* * *

٢٠ ـ بَابٌ:
مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رضي الله عنهما

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي الدَّرْداءِ من طريقين، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وفيكُم الذي أجارَهُ اللهُ من الشيطان»، والمرادُ به: عمارُ ابنُ ياسرٍ، وفي قوله: «أَوَ ليس فيكم صاحِبُ سِرِّ النبيِّ ﷺ؟»، والمرادُ به: حُذَيْفَةُ.

* * *

٢١ ـ بَابٌ:
مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: عن أَنسٍ.

وثانيهما: عن حُذيْفَةَ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

بَابٌ:
ذِكْرِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ

لم يذكُر البخاريُّ في هذا الباب شيئاً؛ وكأنه لم يَجِد على شَرْطِه، وبيَّضَ له، واللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٢٢ ـ باب:

مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما

جَمَعَهما البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في الباب؛ لأُخُوَّتِهما، واشتراكِهما في كثيرٍ من المناقب.

ثم ذكَر عن أبي هريرة حديثاً مُعلَّقاً، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثم ذكَر ثمانيةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي بَكْرَةَ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «هذا سَيِّدٌ».

الثاني: حديث أُسامَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثالث: حديث أَنسٍ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «كان أَشْبَهَهم برسولِ الله ﷺ».

الرابع: حديث البَراءِ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الخامس: حديث عُقْبَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

السادس: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة واضحة.

السابع: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ الحَسَنَ إذ لم يكن أَحَدٌ أَشْبَه بالنبيِّ ﷺ منه، كانت له مَنْقَبَةٌ عظيمة، وفضلٌ ظاهر.

الثامن: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّه يتضمَّن فضلَ الحسينِ ظاهراً.

* * *

٢٣ ـ باب:

مَنَاقِبِ بِلاَلِ بْنِ رَبَاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثاً مُعلَّقاً، وأَثَراً واحداً عن عمرَ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة، ثم وصَلَ أَثَرَ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ عمرَ أَطلق على بلالٍ السِّيادةَ، وهي مَنْقَبةٌ عظيمة.

ثم ذكَر عن قَيسٍ قصةَ قولِ بلالٍ لأبي بَكرٍ، ومطابقتُه للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: «فَدَعْني وعَمَلَ اللهِ»؛ لأن كلامَه هذا يدلُّ على أنَّ قصدَه التَّجَرُّدُ إلى الله، والاشتغالُ بعملِه، وهو مَنْقَبة غيرُ قليلة، قاله العَيني[١].

* * *

٢٤ ـ باب:

ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

ذكَر البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة من جِهة ضَمِّ النبيِّ ﷺ إيَّاه، والدعاءِ له.

* * *

٢٥ ـ باب:

مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه

ذكَر البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في الباب حديثَ أَنسٍ، والغرضُ منه هنا: قوله: «حتى أخذ[ها] سيفٌ مِن سُيوفِ اللهِ حتى فَتَحَ اللهُ عليه».

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٢٤٤).

٢٦ ـ باب:
مَنَاقِبِ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رضي الله عنه

ذكَر البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في الباب حديثَ عبدِالله ِبنِ عمرِو بنِ العاصِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة لا تَخفى.

* * *

٢٧ ـ باب:
مَنَاقِبِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

ذكَر البخاري في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عبدِالله بنِ عمرٍو.

الثاني: حديث أبي الدَّرْداءِ.

الثالث: حديث حُذَيْفةَ.

الرابع: حديث أبي موسى، ومطابقتُها للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٨ ـ باب:
ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: عَبَّر البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في هذه الترجمةِ بقوله: «ذِكْرُ»، ولم يقُلْ: فضيلةُ، ولا مَنْقَبَةُ؛ لكَوْنِ الفضيلة لا تؤخذ من حديث الباب، لكنَّ ظاهِرَ شهادةِ ابنِ عباس له بالفِقْه والصُّحْبةِ دالَّةٌ على

الفضل الكثير[1]. اهـ.

قلتُ: وفيه نَظَرٌ؛ لأن الإمامَ البخاري عبَّر في ترجمة العباس بقوله: «ذِكْرُ». على أن حديثَ البابِ يدلُّ على الصُّحْبةِ كما يدلُّ حديثُ ابنِ عباس، وفي الصُّحْبةِ فضيلةٌ لا تَخفى، فافْهمْ؛ فإني أخاف إن لم أُبَلِّغْ غَرضَ الحافظ ابنِ حَجَرٍ.

* * *

٢٩ ـ باب:
مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ ـ عَلَيْهَا السَّلاَمُ ـ

شرعَ البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في مناقِبِ المهاجِراتِ، ولم يذكُر خديجةَ هاهنا؛ لأنها لم تكن مهاجِرةً، إنما ذكَر لها ما يدلُّ على فضْلها فيما بعدُ.

ثم ذكَر في الباب حديثين:

أحدهما: معلَّق.

وثانيهما: مَوْصول، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة

* * *

٣٠ ـ باب:
فَضْلِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ

ذكَر البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في الباب ثمانيةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة أن سَلامَ ـ جبريلَ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٠٤).

عليه السلامُ ـ عليها يدلُّ على أنَّ لها فضلاً عظيماً.

الثاني: حديث أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثالث: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الرابع: حديث ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ ابنَ عباس قطعَ لها بدخول الجنَّة؛ إذْ لا يُقال ذلك إلاَّ بتوقيفٍ، وهذه فضيلةٌ عظيمة.

الخامس: حديث عَمَّارٍ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «إني لأَعلَمُ أنها زوجتُه في الدنيا والآخِرة».

السادس: حديث عائشةَ، مطابقتُه للترجمة تُفْهَم من قوله: «جَزاكِ الله خيراً . . . إلخ».

السابع: حديث عائشةَ أيضاً، ومطابقتُه للترجمة واضحة.

الثامن: حديثها أيضاً، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «لا تُؤذِيني في [عائشةَ]؛ فإنه ـ والله ـ ما نزلَ عليَّ الوحيُ وأنا في لِحافِ امرأةٍ منكنَّ غيرِها».



٤٥ ـ (٦٣)

[كتاب مناقب الأنصار]

١ ـ باب:

مَناقِبِ الأَنصارِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

لما فرغَ الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ من مناقب المهاجِرين، شرعَ في بيانِ مناقب الأنصار رضي الله عنهم. استدلَّ البخاريُّ ـ رحمه الله ـ بالآية على فضلِ الأنصار؛ لأن الله أَحْسنَ الثناءَ عليهم بتحصيلهم أمورَ الخير، والله أعلم.

ثم ذكَر في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أَنسٍ، قال العَيني: مطابقتُه للترجمة تؤخذ من معنى الحديث[1].

الثاني: حديث عائشةَ، قال العَيني: مطابقتُه للترجمة تؤخذ من معنى

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٢٥٣).

الحديث، مثل [ما في] الحديث السابق[1].

الثالث: حديث أَنسٍ، قال العَيني: مطابقتُه للترجمـة في قوله: «أَوَلاَ تَرضَوْن أن يرجِـع الناسُ بالغنائم إلى بيوتِهم، وتَرجِعون برسول الله ﷺ؟»؛ فإن فيه مَنْقَبةً عظيمة لهم[2]، والله أعلم.

* * *

٢ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ»

الغرضُ من هذا الباب أيضاً: بيانُ فضيلةِ الأنصار، وذلك أنهم بلَغوا من الكرامـة مَبلَغاً لولا أنه مِنَ المهاجِرين، لعَدَّ نفْسَه الكريمةَ من الأنصار؛ لأنه لا فضيلةَ أَعلى من النُّصْرةِ بعدَ الهِجرة.

ثم ذكَر البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب حديـثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة ـ كما تقدَّم ـ.

* * *

٣ ـ باب:

إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ

ذكَر البخاري في الباب أحاديثَ:

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٢٥٤).

(٢) المرجع السابق (١٦/ ٢٥٥).

الأول: حديث عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث أَنسٍ، ومطابقةُ ترجمته ظاهرة من قوله: «وآخى رسولُ الله ﷺ بينه وبين سَعْد».

الثالث: حديث أبي هُريرةَ، قال العَيني: مطابقتُه للترجمة في قوله: «سمعنا وأطعنا»[1]، والله أعلم.

* * *

٤ ـ باب:

حُبُّ الأَنْصَارِ من الإيمان

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

أحدهما: حديث البَراءِ.

ثانيهما: حديث أَنسٍ ﷺ.

* * *

٥ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٢٥٧).

٦ ـ بابٌ:
أَتْبَاعِ الأَنْصَارِ

ذكَر البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في الباب حديثَ زيدِ بنِ أَرْقَمَ في الدعاء لأَتْباعِ الأنصار.

* * *

٧ ـ بابٌ:
فَضْلِ دُورِ الأَنْصَارِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ.

وثانيهما: حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٨ ـ بابٌ:
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ:
«اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

ذكَر البخاريُّ ـ رحمه الله ـ حديثاً مُعلَّقاً، ثم ذكَر حديثين:

أحدهما: حديث أُسَيْدِ بنِ حُضَير، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيهما: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة أيضاً ظاهرة.

* * *

٩ ـ باب:

دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين عن أَنسٍ، وسَهْلٍ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠ ـ باب:

قولِ اللهِ ﷻ:

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩]

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: هـو مَصِيرٌ منـه ـ يعني: من البخاري ـ إلى أنَّ الآيةَ نزلتْ في الأنصار، وهو ظاهِـرُ سِياقها، وحديثُ الباب ظاهِـرٌ في أنها نزلتْ في قِصة الأنصاري، فيطابق الترجمة[١].

ذكَر البخاريُّ حديثَ أبي هُريرةَ.

قال العَيني: المطابقةُ موجودةٌ من حيثُ إنَّ الآيةَ فيمن يُسمَّى بالأنصاريِّ مفرداً، أو بالأنصار جَمْعاً، وإن كان ظاهِرُ حديـثِ البابِ: أنها نزلتْ في رجلٍ واحدٍ أنصاريٍّ[٢].

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١١٩).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٢٦٣).

١١ ـ بَابُ:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

ذكَر البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثالث: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٢ ـ بَابُ:

مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ

لما فرغَ البخاريُّ ـ رحمه الله ـ من مناقبِ الأنصار إجمالاً ومجموعاً، شرعَ في التفصيل.

ثم ذكَر في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث البَراءِ، والغرضُ منه: قولـه: «لَمَنادِيلُ سَعْـدِ بنِ مُعاذٍ خيرٌ منها».

الثاني: حديث أَنسٍ، أورده مُعلَّقاً.

الثالث: حديث جابرٍ، ومطابقتُه للترجمـة من جِهـة أن اهتزازَ العرشِ لموتِ سَعْدٍ مَنْقَبَةٌ عظيمة له.

الرابع: حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ، والمقصودُ منه هنا: قوله: «قوموا إلى خَيرِكُم».

* * *

١٣ ـ بَابُ:
مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ رضي الله عنهما

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٤ ـ بَابُ:
مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِالله بنِ عمرٍو، ومطابقتُـه للترجمـة ظاهرة.

* * *

١٥ ـ بَابُ:
مَنْقَبَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه

ذكَر البخاريُّ في الباب عن عائشةَ ما يدلُّ على فضلِه، ثم ذكَر حديثَ أنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٦ ـ بَابُ:
مَنَاقِبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه

ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: عن ابنِ مَسْعود.

وثانيهما: حديث أَنسٍ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

١٧ ـ بابٌ:

مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٨ ـ بابٌ:

مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة على ما لا يَخفى على الماهر.

* * *

١٩ ـ بابٌ:

مَنَاقِبِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلاَمٍ ﷺ

ذكَر البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، مطابقتُه للترجمة لا تَخفى؛ فإن فيه مَنْقَبةً عظيمةً له.

الثاني: حديث عبدِاللهِ بنِ سَلاَمٍ في الرؤيا، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثالث: حديث أبي بُرْدَةَ عن ابنِ سَلاَمٍ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: التنوينُ في قولـه: «بيـتٍ» للتعظيم، ووجْـهُ تعظيمِـه: أن النبيَّ ﷺ دخـلَ فيـه، وكـان هـذا القدر المقتضيَ لإدخال هذا الحديـثِ في مناقـبِ ابنِ سَـلاَم، أو لِمـا دلَّ عليـه أَمـرُه بتَـرْكِ قبولـه هديَّـةَ المستقْرِضِ؛ مِنَ الوَرَعِ(١).

* * *

٢٠ ـ باب:

تَزْوِيجِ النَّبِـيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلِهَا ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ

ذكَر البخاريُّ في الباب أحاديثَ:

الأول: حديث عليٍّ، ومطابقتُه للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثالث: حديثها.

والرابع: حديثها أيضاً.

الخامس: حديث عبدِاللهِ بن أبي أَوْفَى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

السادس: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

السابع: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للجزء الأول من الترجمة من حيثُ دَلالتُه على التزوُّجِ بطَريقِ اللزومِ.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٣١).

٢١ ـ باب:

ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عبدِاللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه[١]

ذكَر البخاري ـ رحمـه الله ـ في الباب حديثين عن جَرِيرٍ، ومطابقتُهما للترجمة من جهـة أن في كُلٍّ منهما ذِكْرَ جريرٍ، وإكرامَ النبيِّ ﷺ [إيَّاه]؛ لأن الدعاءَ والضحكَ وعدمَ الحِجابِ كلُّ ذلك يدلُّ على الإكرام، والله أعلم.

* * *

٢٢ ـ باب:

ذِكْرِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ رضي الله عنه

ذكَر البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٣ ـ باب:

ذِكْرِ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ

ذكَر البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في الباب حديثَ عائشةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) في الأصل جاء هذا الباب بعـد قولـه: (باب: مناقب عبدالله بن سلام)، وهو في اليونينية كما أثبتناه.

٢٤ ـ باب:
حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ، اثنان منها عن ابنِ عمرَ، والثالثُ عن أَنسٍ، وكلُّها مُطابِقٌ للترجمة.

* * *

٢٥ ـ باب:
بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ

ذكَر البخـاريُّ ـ رحمـه الله ـ في الباب حديثين، مطابقتُهمـا للترجمـة ظاهرة:

أحدهما: حديث جابرٍ.

وثانيهما: حديث عمرِو بنِ دينارٍ، وعُبيدِالله بنِ أبي يَزيدَ، وهذا الباب معقودٌ لبيانِ بُنيانِ الكعبةِ على يَدِ قريشٍ في حياةِ النبي ﷺ قبْلَ مَبْعَثه.

* * *

٢٦ ـ باب:
أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ

غرضُ البخاري في هذا الباب: بيانُ ما وقـعَ أيامَ الجاهليـة من أَفعال قُريشٍ وغيرِها من أهلِ الجاهلية، وعقائِدِهم، وما وقعَ فيها من الأمورِ العظامِ؛ كَجَيْئَةِ السَّيْل.

ذكَر البخاري في الباب أحاديثَ:

الأول: حديث عائشةَ، والغرضُ منه هنا: قولها: «كان عاشُوراءُ يوماً تصومُهُ قريشٌ في الجاهِليةِ».

الثاني: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: قوله: «كانوا يَرونَ أنَّ العُمْرةَ في أَشْهُرِ الحجِّ من الفُجُورِ في الأرض».

الثالث: حديث جَدِّ سعيدِ بنِ المُسَيَّب، والمقصودُ منه هنا: بيانُ جَيْئَةِ السَّيلِ في الجاهِلية.

الرابع: حديث أبي بَكرٍ، والغرضُ منه هنا: قوله: «هذا مِنْ عَمَلِ الجاهِليةِ».

الخامس: حديث عائشةَ، وجْهُ دخوله هنا من جِهة ما كان [عليه] أهلُ الجاهِلية من الجَفاءِ في القوْلِ والفِعل.

السادس: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من معناه؛ فإنَّ فيه النَّهيَ عن الحَلْفِ بالآباء؛ لأنه من أفعال الجاهِلية.

السابع: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة في لفظِ: «أَهْلُ الجاهِلية».

الثامن: حديث عمرَ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «إن المشركين لا يُفيضُون مِنْ جَمْعٍ حتى تُشرِقَ الشمسُ».

التاسع: حديث ابنِ عباس، مطابقتُه للترجمة في قوله: «في الجاهِلِيَّة».

العاشر: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ كلاًّ مِن لَبيدٍ وأُمَيَّةَ شاعرٌ جاهليٌّ.

الحادي عشر: حديث عائشةَ، ومطابقتُه في قوله: «كنتُ تَكَهَّنْتُ لإنسانٍ في الجاهِلية».

الثاني عشر: حديث ابنِ عمرَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأن الغرضَ منه هنا: أنهم كانوا يتبايعون في الجاهلية.

الثالث عشر: حديث أَنسٍ، وأُدخِل هنا؛ لقوله: «فَعَلَ قومُكَ كذا [وكذا] يومَ كذا»؛ لأنه يُحتملُ أن يشيرَ به إلى وقائعهم في الجاهلية، كما يُحتملُ أن يشيرَ بـه إلى وقائِعهم في الإسلام، أو لِما هو أَعَمُّ من ذلك، ومطابقتُه لأيامِ الجاهلية ظاهرة.

الرابع عشر: حديث القَسَامَةِ، قال الحافـظ ابنُ حَجَرٍ: ثبتَ عند أكثر الرواةِ عن الفِرَبْرِيِّ هنا: ترجمـةُ: (القَسَامَـةِ في الجاهليـة)، ولم يقَـعْ عنـد النَّسَفِيِّ، وهو أَوْجَهُ؛ لأن الجميعَ مِن ترجمةِ أيامِ الجاهلية، ويَظهَر ذلك من الأحاديث التي أوردَها تِلْوَ نَصِّ الحديث[1].

قلت: ويمكن أن يكون هذا البابُ بمنزِلةِ التنبيه على زيادةِ الفائدةِ في أثناء الكلام، والله أعلم.

الخامس عشر: حديث عائشةَ، ومطابقتُـه للترجمـة من حيثُ إنَّ يومَ بُعاثَ كان في الجاهلية.

السادس عشر: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه هنا: قوله: «إنما كان أهلُ الجاهلية يَسْعَوْنَها»، وإنما أراد ابنُ عباس: شِدَّةَ العَدْوِ، فراجِعِ «الفتحَ»[2].

السابع عشر: حديث ابنِ عباس أيضاً، ومطابقتُـه للترجمـة في قوله: «فإن الرجُلَ في الجاهلية».

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٥٦).

(٢) المرجع السابق (٧/ ١٥٨).

الثامن عشر: حديث عمرِو بنِ مَيْمُونٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

التاسع عشر: حديث ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٧ ـ باب:
مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

ساقَ الإمامُ البخاري هنا النسَبَ الشريفَ، واقتصرَ منه إلى عدنانَ؛ للاتفاق على ذلك، أما فوقَ ذلك، ففيه اختلافٌ.

ثم ذكَر حديث ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٨ ـ باب:
مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

ذكَر الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب أحاديثَ:

الأول: حديث خَبَّابٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ولقد لَقِينا من المشركينَ شِدَّةً».

الثاني: حديث ابنِ مَسْعود، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ امتناعَ الرجُلِ المذكورِ [فيه] عن السَّجْدَة مع المسلمين، ومخالفَتَه إياهم نوعُ أَذًى لهم، فلا يَخفى ذلك، قاله العيني[1].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٣٠٥).

الثالث: حديث ابنِ مَسْعود أيضاً، ومطابقتُه للجزء الأول من الترجمة ظاهرة.

الرابع: حديث ابنِ عباس، قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ، والغرضُ منه هنا: الإشارةُ إلى أن صُنعَ المشركينَ بالمسلمينَ؛ مِن قَتْلٍ وتعذيبٍ وغيرِ ذلك، سَقَطَ عنهم بالإسلام[1].

واعتَرضَ عليه العَينيُّ، وقال: مطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «قال مُشركو أهلِ مكةَ: فقد قتلْنا النفْسَ التي حَرَّم الله»؛ لأنَّه لم يكُ في إيصالهم الأذى للمسلمين أَشَدُّ مِن قتلِهم وتعذيبِهم إياهم[2].

الخامس والسادس: حديث عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وابنِ عمرو ابنِ العاصِ، على الاختلاف في ذلك، ومطابقتُه للجزء الأول من الترجمة ظاهرة.

* * *

٢٩ ـ باب:
إسْلاَمِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ

اكتفى البخاريُّ في هذا الباب بهذا الحديث؛ لأنه لم يجد شيئاً على شَرْطِه غيرَه، وفيه دلالَة على قِدَمِ إسلام الصدِّيق.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٦٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٣٠٦).

٣٠ ـ بَابٌ:

إِسْلاَمِ سَعْدٍ ﷺ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن فيه دلالةً على سَبْقِه في الإسلام.

* * *

٣١ ـ بَابٌ:

ذِكْرِ الْجِنِّ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾[الجن: ١]

هذا الباب معقودٌ لبيانِ وُفودِ الجِنِّ، وإسلامِهم.

ثم ذكَر في الباب حديثين، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلَم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٣٢ ـ بَابٌ:

إِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ الغِفارِيِّ ﷺ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وأَسْلَمَ مَكانَهُ».

* * *

٣٣ ـ باب:

إِسْلاَمِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه

ذكَر البخاري في الباب حديثَه، ومطابقتُـه للترجمة تؤخذ من قوله: «على الإسلامِ».

* * *

٣٤ ـ باب:

إِسْلاَمِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

ذكَر البخاري في الباب أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ مَسْعود، مطابقتُـه للترجمـة في قولـه: «منذُ أَسْلَم عمرُ رضي الله عنه».

الثاني: حديث ابنِ عمرَ، مطابقتُه للترجمـة تؤخذ من قوله: «هذا ابنَ الخطَّابِ الذي صَبَأَ».

الثالث: حديث ابنِ عمرَ أيضاً، ومطابقتُـه للترجمة في قوله: «لما أَسْلَمَ عمرُ».

الرابع: حديثـه أيضاً، أشار البخاري بإيرادِ هذه القصةِ في هذا الباب إلى أن هذه القصةَ كانت سببَ إسلامه.

الخامس: حديث سعيدِ بنِ زَيدٍ، وجـهُ إيرادِ هذا الحديثِ في (باب: إسلام عمرَ): الإشارةُ إلى أن إسلامَ عمرَ كان متأخِّراً عن إسلامِ سعيدِ بنِ زيدٍ زوجِ أُخْتِه، ولا يَخفى ما في هذا الحديثِ من المناسبةِ لهذه القصة.

* * *

٣٥ ـ باب:
انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

ذكَر البخاري في الباب عن أَنسٍ، وابنِ مَسْعود أحاديثَ، مطابقتُها للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٦ ـ باب:
هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب عن عائشةَ [حديثاً] مُعلَّقاً، ومطابقتُه للترجمة في قولها: «ورجَعَ عامَّةُ من كان هاجَرَ بأرض الحَبَشَةِ إلى المدينة».

ثم ذكَر عن أبي موسى، وأسماءَ، ثم ذكر قصة الوليدِ بنِ عُقْبَةَ، والغرضُ منها هنا: قولُ عثمانَ: «هاجَرْتُ الهِجْرتَينِ الأُولَيين، كما قلتَ».

قوله: (قال أبو عبدالله: ﴿بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾[البقرة: ٤٩].

قوله: (﴿يَبْلُو﴾: يَخْتَبِر). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ﴾[النحل: ٩٢].

[قوله:] (﴿مُبْتَلِيكُم﴾: مُخْتَبِرُكم). أشار به إلى قوله: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾[البقرة: ٢٤٩] الآية.

ثم ذكر البخاري حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة من حيث إِنَّ كُلاً من أُمِّ حَبيبَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ من المهاجِرات إلى الحبشة.

ثم ذكَر حديثَ أُمِّ خالدٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «قَدِمتُ مِن أرضِ الحَبَشةِ».

ثم ذكَر حديثَ ابنِ مَسْعود، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فلما رَجَعْنا مِنْ عندِ النَّجَاشِيِّ».

ثم ذكَر حديثَ أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فألقَتْنا سَفينتُنا إلى النَّجَاشِيِّ بالحبَشَة»، وذلك أن النبيَّ ﷺ أَطلَق على ذلك هِجْرةً؛ حيث قال: «لكمْ أنتم يا أهلَ السَّفينَةِ هِجْرتان».

* * *

٣٧ ـ بَابُ:
مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

ذكَر البخاريُّ ـ رحمه الله ـ موتَهُ هنا استطراداً؛ لكَوْنِ المسلمين هاجَروا إليه، وإنما وقعتْ وفاتُه بعدَ الهِجرة.

وقد استُشْكلَ كَونُه لم يترجِمْ بإسلامه، وهذا مَوْضِعه، وترجَمَ بموتِه، وإنما مات بعدَ ذلك بزمنٍ طويل.

والجوابُ: أنه لمَّا لم تَثبتْ عنده القصةُ الواردةُ في صِفَة إسلامه، وثبتَ عنده الحديثُ الدالُّ على إسلامه، وهو صرِيحٌ في موته، ترجَم له؛ ليُستفادَ من الصلاة عليه: أنه كان قد أسلمَ.

ثم ذكَر في الباب عِدَّة أحاديثَ عن جابرٍ، وأبي هُريرةَ، ومطابقتها للترجمة ظاهرة لا تَخفى، والله أعلم.

* * *

٣٨ ـ باب:
تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

ذكَر البخاري في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُـه للترجمة في قوله: «حيثُ تقاسَموا على الكُفْر»، والله أعلم.

* * *

٣٩ ـ باب:
قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ

ذكَر البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث العباس، مطابقتُه للترجمـة من حيثُ إِنَّ فيـه بعضَ قصةِ أبي طالب.

الثاني: حديث المُسَيَّب، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثالث: [حديث] أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﷺ، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّه مِن جُملة قصةِ أبي طالب، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٤٠ ـ باب:
حَدِيثِ الإِسْرَاءِ، وقولِ الله تعالى:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]

يقال: جَنَحَ البخاريُّ ـ رحمـه الله ـ إلى أن لَيلةَ الإسراءِ غيرُ لَيلةِ المِعْراجِ؛

لأنه أَفردَ لكلٍّ منهما ترجمةً.

قال الحافظ: ولا دَلالَة في ذلك على التغايُر عنده، بلْ كلامُه في: أولِ الصلاة ظاهِرٌ في اتحادِهما، وذلك أنه تَرجَم: (بابَ: كيفَ فُرِضَتِ الصلاةُ ليلةَ الإسراء؟)، والصلاةُ إنما فُرِضَتْ في المِعْراجِ، فدلَّ على اتحادِهما عنده، وإنما أَفردَ كُلاًّ منهما بترجمةٍ؛ لأن كُلاًّ منهما يشتملُ على قصةٍ مُفْرَدة، وإن كانا وقعا معاً، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم[1].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّه مشتملٌ على بعض ما وقعَ في الإسراء.

* * *

٤١ ـ باب:
المِعْراجِ

ساقَ الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في الباب قِصةَ المِعْراجِ بِطُولِها.

ثم ذكَر حديث ابنِ عباس ﷺ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وإيرادُ هذا الحديثِ في بابِ المِعْراجِ مما يؤيدُ أن البخاريَّ يرى اتحادَ ليلةِ الإسراءِ والمِعْراجِ؛ بخلافِ ما فُهِمَ عنه من إفرادِ الترجمتين، والله أعلم[2].

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٩٦).

(٢) المرجع السابق (٧/ ٢١٨).

٤٢ ـ باب:

وُفُودِ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ

ذكَر البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب عِدَّةَ أحاديثَ:

الأول: حديث كَعْبِ بنِ مالِك، والغرضُ منه هنا: قوله: «ولقد شهدتُ مع النبيِّ ﷺ ليلةَ العَقَبةِ حين تَواثَقْنا على الإسلام».

الثاني: حديث جابرٍ، والمرادُ منه هنا: قوله: «شَهِدَ بي خَالايَ العَقَبةَ».

الثالث: حديث عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، والمقصودُ منه هنا ظاهرٌ لا يَخفى.

* * *

٤٣ ـ باب:

تَزْوِيجِ النَّبِـيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا

ذكَر البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ، مطابقتُها للترجمة ظاهرة، وفي الثالث منها قوله: «هذه امْرأَتُكَ . . . إلخ».

* * *

٤٤ ـ باب:

هِجْرَةِ النَّبِـيِّ ﷺ وَأَصْحَابِـهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

ذكَر البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب عِدَّةَ أحاديثَ:

الأول والثاني: حديث عبدِاللهِ بنِ زيدٍ وأبي هُريرةَ، والغرضُ منهما: قوله: «لولا الهِجرةُ، لكنتُ امْرأً من الأنصار».

الثالث: حديث أبي موسى، والغرضُ منه: قولـه: «رأيـتُ في المنام

أني أُهاجِر مِنْ مكةَ».

الرابع: حديث خَبَّابٍ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «هاجَرْنا معَ النبي ﷺ».

الخامس: حديث عمرَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

السادس: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

السابع: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثامن: حديث عائشةَ، ومطابقتُه تؤخذ من قوله: «وأَخْرَجُوه».

التاسع: حديث ابنِ عباس، مطابقتُه للترجمة ظاهرة في قوله: «ثم أُمِرَ بالهجْرة».

العاشر: حديث أبي سعيدٍ، والغرضُ منه هنا: قولـه: «إنَّ مِنْ [أَمَنِّ] الناسِ عَلَيَّ في صُحبتهِ ومالِـهِ أبا بَكر»، ولم يصاحِـب معـه في الهِجـرةِ إلاَّ الصدِّيق، وهذا القدْرُ كافٍ في المطابقة.

الحادي عشر: حديث عائشةَ في قِصة الهجْرة بِطُولِها، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني عشر: حديثُ سُراقَةَ بنِ جُعْشُم، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثالث عشر: حديث عُرْوَةَ بنِ الزُّبير، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الرابع عشر: حديث أسماءَ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة تعلُّقِه بالهِجرة.

الخامس عشر، والسادس عشر: حديث البَراءِ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «لَمَّا أَقبلَ النبيُّ ﷺ»، وإقبالُـه إليها هو هِجرتُه إليها، وحديث ابنِ عباس، ولا تَخفى مطابقتُه.

السابع عشر: حديث أسماءَ، ومطابقتُه للترجمة للجزء الثاني منها، وهو هِجرةُ الصحابةِ، والله أعلم.

الثامن عشر: حديث عائشةَ في المعنى.

التاسع عشر: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «لمَّا أَقبلَ النبيُّ ﷺ إلى المدينة»، وإقبالُه إليها هو هِجرتُه إليها، والله أعلم.

العشرون: حديث عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، أعاد البخاري هنا حديثَ خبَّابٍ.

الحادي والعشرون: [حديث أبي بُردَةَ]، والغرضُ منه هنا: قوله: «وهِجْرتُنا معه».

الثاني والعشرون: حديث [أبي عثمانَ النَّهديِّ]، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «هاجَرَ قبلَ أبيه»، ذكَر البخاري هنا حديثَ البَراءِ في قصةِ الهجْرة.

الثالث والعشرون: حديث [أنسٍ]، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ»؛ لأن المرادَ من القُدومِ هو الهِجرةُ، ويوضِّحه الطريقُ الآخَرُ.

الرابع والعشرون: حديث عائشةَ، والغرضُ منه هنا: بيانُ هِجرة الصدِّيق ﷺ.

الخامس والعشرون: حديث أَنسٍ، مطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ فيه أَمْراً من أُمورِ الهِجرة.

السادس والعشرون: حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «فسأَله عن الهِجرةِ»، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٤٥ ـ بَاب:
مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ

لعلَّ غرضَ البخاري في هذا الباب: بيانُ كيفية قُدومِ النبيِّ ﷺ وأصحابه؛ يعني: أَيُّهمْ قَدِمَ أولاً، وأَيُّهمْ قَدِمَ آخِراً؟ والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

ثم ذكَر البخاري في الباب ثمانيةَ أحاديثَ:

الأول: حديث البَراءِ، أوردَه من طريقين، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، ولأن فيه بيانَ مَقْدَمِ الصحابة.

الثاني: حديث عائشةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله: «لمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ».

الثالث: حديث عُبيدِالله بنِ عَدِيِّ بنِ خِيارٍ، والغرضُ منه: قوله: «وهاجَرتُ الهِجْرتينِ»، ففيه بيانُ أن عثمانَ قَدِمَ المدينةَ بعدَ هِجرتِه إلى الحبشَة.

الرابع: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: قول عبد الرحمن بنِ عَوْفٍ: «حتى تَقْدَمَ المدينةَ، فإنها دارُ الهِجرة والسُّنَّة».

الخامس: حديث أُمِّ العَلاءِ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قولها: «حينَ اقترعتِ الأنصارُ على سُكْنى المهاجِرين».

السادس: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة في قولها: «فقَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ».

السابع: حديث عائشةَ.

قال العَيني ـ رحمه الله ـ: مطابقته للترجمة من حيثُ إِنَّه مطابقٌ للحديثِ

السابقِ في ذِكْـر يومِ بُعاثٍ الذي قَدَّمه اللهُ لرسولِهِ ﷺ، والمطابِقُ للشَّيءَ المطابِقِ مطابِقٌ لذلك الشيءِ، ولم أَرَ أحداً من الشُرَّاح ذكَر له مطابقةً، والذي ذكَرتُه من الفَيضِ الإلهي. اهـ[1].

الثامن: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٦ ـ باب:
إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

ذكَـر البخـاريُّ هـذا البابَ استطراداً، ثم ذكَـر فيـه حديـثَ العَلاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٧ ـ باب:
التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ؟

قال العَيني: هذا البابُ والذي قبْله داخِلان في باب هِجرةِ النبي ﷺ[2].

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث سَهْلٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيهما: حديث عائشةَ، قال العَيني: لما كان البابانِ السابقانِ داخلَيْن

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٧/ ٦٤).

(٢) المرجع السابق (١٧/ ٦٧).

في باب هِجرة النبي ﷺ، جاءت المناسبةُ لذكْر هذا الحديثِ هنا، والله أعلم[1].

* * *

٤٨ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»، وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

هذا البابُ معقودٌ للدعاء للمُهاجِرِ، ثم سَاقَ البخاريُّ في الباب حديثَ سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٩ ـ باب:

كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟

هذا البابُ معقودٌ لبيان المُؤاخاةِ، وهي وقعتْ مرَّتَينِ: مَرَّةً بمكةَ، وهي بين المهاجِرين، ومَرَّةً بالمدينة، وهي بين المهاجرينَ والأنصارِ، وهي المقصودةُ هنا.

ثم ذكَر البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول والثاني مُعلَّقان، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

والثالث: حديث أَنسٍ، وهو مَوْصول، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأن فيه بيانَ كيفيةِ المؤاخاةِ.

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٧/ ٦٧).

٥٠ - باب

قال الحافظ: كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفَصْل من الباب الذي بعدَه، ولعلَّه كان بعدَه[١].

قلتُ: كَوْنُ البابِ بغير ترجمة كالفصْلِ منَ الباب الذي بعدَه، مِنْ نوادِر «الصحيحِ»، وقال العَيني: الأبواب المذكورة بعدَ باب هِجرةِ النبي ﷺ كلُّها تابعةٌ لِبابِ هِجرة النبي ﷺ[٢].

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، قاله العيني[٣].

ثانيهما: حديث البَراءِ، ومطابقتُه للترجمة المذكورة أَولاً في قوله: «فقال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ»، قاله العيني[٤].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: والغرضُ منه: قوله: «قَدِمَ علينا النبيُّ ﷺ المدينةَ ونحن نَتَبايَعُ»؛ فإنه يُستفادُ منه: أنه ﷺ أَقَرَّهم على ما وجَدَهُم عليه من المعاملات، إلاَّ ما استثْناه، فبيَّنه لهم، والله أعلم[٥].

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٧٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٧/ ٦٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق (١٧/ ٧٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٧٤).

٥١ ـ باب:
إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

قوله: (﴿هَادُوا﴾: صاروا يهوداً . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾[المائدة: ٤١].

قوله: (﴿هُدْنَآ﴾: تُبْنا . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾[الأعراف: ١٥٦].

ثم ذكَر البخاري في الباب خمسةَ أحاديثَ، أكثرُها لا تعلُّقَ لها بالترجمة إلاَّ بالتَّعَسُّفِ والتكلُّف.

الأول: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة تأتي بِتَعَسُّفٍ، وهو أن يقال: لو أتى إليه عَشْرَةٌ من اليهود حينَ قَدِمَ المدينة، لآمنَ اليهودُ، قاله العَيني[١].

الثاني: حديث أبي موسى، مطابقتُه للترجمة تأتي بِتَعَسُّفٍ مثل مطابقة الحديثِ الأوَّلِ، وذلك أن حديثَ ابنِ عباس المذكورَ في (الصيام): «فَقَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ»، وفيه: «فأنا أَحَقُّ بموسى منكم»، فدلَّ على أن اليهودَ أَتَوا النبي ﷺ، وقالوا: «هذا يومٌ نجَّى اللهُ بني إسرائيل من عدوِّهم»، فصامه موسى، فقال النبي ﷺ: «أنا أَحَقُّ بموسى منكم». وحديثُ ابنِ عباس، وحديثُ أبي موسى هذا، كلاهما من أَصْلٍ واحد، فبهذا الوجْه تحصلُ المطابقةُ، فافْهَم. قاله العيني[٢].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٧/ ٧٠).

(٢) المرجع السابق (١٧/ ٧١).

الثالث: حديث ابنِ عباس، مطابقته للترجمة تؤخذ من قولـه: «نحن أَوْلى بِموسى منكم».

الرابع: حديث ابنِ عباس أيضاً، قال العيني: لا وجهَ لذكْر هذا الحديثِ في هذا البابِ إلاَّ أن يقال: وقعَ ذِكْره استطراداً لِما وقَعَ في الحديث السابق[1].

الخامس: حديث ابنِ عباس أيضـاً، لمَّا وقـعَ ذِكْـر أهـلِ الكتـاب في الحديـث السابق، ذكَـر البخاريُّ عن ابنِ عباس تفسيرَ قولـه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾[الحجر: ٩١] بأن المرادَ بها: هم أهلُ الكتـاب، فتأمَّل هذا الباب وما قبْله. واللهُ تعالى أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٥٢ ـ بابٌ:
إِسْلاَمِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ

يقال: ذكَر البخاري في ابتداءِ (المغازِي) إسلامَ سلْمانَ؛ تفاؤلاً بالسلامةِ في المغازي.

ثم ذكَر في الباب ثلاثةَ أحاديثَ عن سَلْمانَ:

الأول: حديثه في التداوُلِ، وليس فيـه شيء يدلُّ على الترجمة إلاَّ أن يقال: إن تداوُلَه هذا العددَ مِنْ واحِدٍ إلى واحِدٍ، إنما كان لِطَلَبِ الإسلام.

الثاني: حديثه في الخَبَر عن بلْدَته.

الثالث: حديثه في الفَتْرَة، وهذا لا تعلُّق له بالترجمة، وكذا الذي قبْله،

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٧/ ٧١).

وإنما ذكَرهما البخاريُّ اتفاقاً؛ لكَوْنهما يتعلَّقان به.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله تعالى ـ: وجـهُ تعلُّقِ هذه الأحاديث بإسلام سَلْمانَ: الإشارةُ إلى أنه أسلمَ بعدَ أن تداوَلَه جماعةٌ بالرِّقِّ، وبعدَ أن هاجرَ من وطنه، وغاب عنه هذه المدةَ الطويلةَ، حتى مَنَّ الله عليه بالإسلام طَوْعاً، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أتمُّ[1].

تمَّ (كتاب المناقب) بحمـد الله، ويتصلُ به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتابُ المغازي).



(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٧٨).

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٤٦ ـ (٦٤)
كتاب المغازي

١ ـ باب:
غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ، أَوِ الْعُسَيْرَةِ

ليس بين ما نقلَه الإمامُ ابنُ إسحاقَ صاحبُ «المغازي»، وبين ما رواه زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ اختلافٌ؛ لأنه يحمَلُ قولُ زَيدٍ على أن العُشَيْرَةَ غَزْوةٌ شَهِدَها زيدٌ مع النبيِّ ﷺ.

والتقديرُ: «قلت: فأَيُّهمْ كانت أَوَّلَ وأنتَ معه؟ قال: العُشَيْر». ثم مطابقةُ الحديثِ الذي أورده البخاري في الباب للترجمة ظاهرةٌ.

* * *

٢ ـ باب:
ذِكْرِ النَّبِـيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِـبَدْرٍ

مِنْ هنا شَرعَ الإمامُ البخاري في بيان غَزوةِ بَدْر، وذكَر في هذا البابِ: أن النبيَّ ﷺ أَخبرَ قبْل وقعةِ بدْرٍ بمن يُقتَلُ بها من الكفار، وهذا من علامات نبوَّته.

ثم ذكَر في الباب حديثَ سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة إخبارِ

النبيِّ ﷺ بقتْل أُميَّـةَ، فكان كما أَخبـرَ، فقُتلَ ببدر، والله ـ سبحانـه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٣ ـ باب:

قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ

وَقَـوْلِ اللهِ تَـعَـالَـى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَـٰثَةِ ءَالَـٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَـٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَـٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ﴾[آل عمران: ١٢٣ ـ ١٢٧]، وَقَـوْلِـهِ تَـعَـالَـى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَـٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٧﴾ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَـٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[الأنفال: ٧ ـ ٨] الآيَةَ.

ذكَر الإمامُ البخاري في هذا البابِ هاتين الآيتين؛ لأنهما تتعلَّقان بقصة غزوةِ بَدْر، ومطابقةُ أَثَرِ وَحْشِيٍّ، وحديثِ كَعْبٍ للقصة ظاهرة.

* * *

٤ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾

﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٩ ـ ١٣]

أوردَ الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ في البابِ حديثين، لعلَّ مطابقة الأَولِ منهما للترجمة في قوله: «وهو يَدْعو على المشركينَ»؛ فإنه بمعنى الاستغاثَةِ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

ومطابقة الثاني منهما للترجمة ظاهرةٌ؛ فإن فيه بيانَ الاستغاثة.

* * *

٥ ـ باب

بغير ترجمة.

مناسبةُ الحديث الذي أورده فيه بأصْلِ قِصة غَزوةِ بدرٍ ظاهرةٌ.

* * *

٦ ـ باب:
عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

ذكَر الإمامُ البخاري فيه حديثَ البَراءِ، ووجهُ تعلُّقه بالباب ظاهِرٌ،

ولْيُطْلَبْ وَجْهُ التوفيق بين ما وقعَ في هذا الحديثِ، وبين غيرِه من الأحاديث منَ الاخْتلافِ في العِدَّة، [فليُنظر] في شرح الحافظ ابن حَجَرٍ رضي الله عنه[1].

* * *

٧ ـ باب:

دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَلاَكِهِمْ

ثَبتتْ هذه الترجمةُ للأكثر، وسقطَتْ لبعضِهم، وثُبوتُها أَوْجَهُ؛ إذ لا تعلُّقَ لحديثِها بالباب السابق، ثم ذكَر البخاري فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، والغرضُ منه هنا: قوله: «فَدَعا على نفَرٍ من قُريش».

* * *

٨ ـ باب:

قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

سقطَتْ هذه الترجمةُ لبعضِهم، وثَبتتْ لبعضِهم.

قال الحافظُ: وسقوطُها أَوْجَهُ؛ لأن فيها ذِكْرَ هلاكِ غيرِ أبي جهلٍ، فهو لائِقٌ بالترجمة المذكورةِ قبلَ هذه الترجمةِ[2].

قلتُ: ويمكن أن يكون البخاريُّ عَقَدَ هذا البابَ؛ لأن أبا جهل كان

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٢) المرجع السابق (٧/ ٢٩٤).

فِرعونَ هذه الأُمَّة، فأَفردَ ذِكْرَ هلاكِـه بالباب، وذكَر الأحاديثَ التي فيها بيانُ هلاكِ غيرِه من كفار قريش في ضِـمْن هذا البابِ؛ لتعلُّقها بالترجمـة الأُولى؛ لأنها المقصودةُ بالأَصْل، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

وقد اشتملتْ هذه الترجمةُ والترجمةُ الأُولى على ثلاثةَ عَشَرَ حديثاً:

الأول: حديث ابنِ مَسْعود، وقد مضى ذِكْرُه في الترجمة الأُولى.

الثاني والثالث: حديـث ابنِ مَسْعـود وأَنسٍ في قتلِ أبي جهل، ولهما تعلُّق بالترجمة الثانية.

الرابع: حديث عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ في قتلِ أبي جهل أيضاً.

الخامس والسادس: حديث أبي ذَرٍّ وعليٍّ، ومطابقتُهما للترجمـة الأولى ظاهرة.

السابع: حديث البَراءِ، ومطابقتُه للترجمة الأُولى ظاهرة.

الثامن: حديث عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، أورده؛ لأنَّ فيه بيانَ قتلِ أُمَيَّةَ.

التاسع: حديث ابنِ مَسْعود، ومناسبتُه للترجمة في قوله: «فلَقَدْ رأَيتُه بَعْدُ قُتِلَ كافراً»، والمرادُ مِنْ هذا المقتولِ: أُمَيَّةُ.

العاشر: حديث عُروةَ في قصة الزُّبيرِ، ومناسبته للترجمة [ظاهرة].

الحادي عشر: حديث أبي طَلْحَةَ، والغرضُ منـه هنا للترجمة الأُولى قوله: «أَمَرَ النبيُّ ﷺ يومَ بَدرٍ بأربعةٍ وعشرينَ رجُلاً مِن صناديـدِ قُريش»؛ لأنـه كان فيهم عُتْبَةُ وشَيْبَةُ وأُمَيَّةُ وأبو جهل.

الثاني عشر: حديـث ابنِ عباس، والغرضُ منـه: «هُمْ ـ واللهِ ـ كُفـارُ قريشٍ».

الثالث عشر: حديث عائشةَ وابنِ عمرَ في قصـة قَلِيبِ بَدْرٍ، والغرضُ منه ظاهِرٌ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أَتَمُّ.

* * *

٩ ـ باب:
فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْراً

ذكَر الإمامُ البخاري في هذا الباب حديثين:

أحدهما: عن أَنسٍ.

وثانيهما: عن عليٍّ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠ ـ باب

بغير ترجمة، وهو فيما يتعلَّق بِـبَدْرٍ.

ثم ذكَر البخاري ـ رحمه الله ـ فيه تِسعةَ أَحاديثَ:

الأول: حديث أبي أُسَيْدٍ، والغرضُ منه هنا: قوله: «قال لنا رسولُ الله ﷺ يومَ بَدْرٍ».

الثاني: حديث البَراءِ، والمرادُ منه: قوله: «أصابَ من المشركينَ يومَ بدْرٍ أربعينَ ومئِةً».

الثالث: حديث أبي موسى، والمرادُ منه: قوله: «وثوابُ الصِّدْقِ الذي آتانا بَعْدَ يومِ بَدْرٍ».

الرابع: حديـث عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، والمقصودُ منـه: قوله: «إنِّي

لَفي الصفِّ يومَ بَدْرٍ».

الخامس: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه هنا: قوله فيه: «وكان قد قَتلَ عظيماً من عُظَمائهم»، وكان خُبَيْبٌ هو قَتلَ الحارثَ بنَ عامرٍ يومَ بَدْرٍ.

السادس: حديث كَعْبٍ، والغرضُ منه واضحٌ.

السابع: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: قوله: «وكان بَدْرِيّاً».

الثامن: حديث سُبَيْعَةَ، والغرضُ منه: ذِكْرُ سَعْدِ بنِ خَوْلَةَ، وأنه شهد بدراً.

التاسع: حديث محمدِ بنِ إياسٍ، والغرضُ منه: قوله: «وكان أبوه شَهِد بَدْراً».

* * *

١١ ـ باب:
شُهُودِ الْمَلائِكَةِ بَدْراً

ذكَر الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب حديثين:

أحدهما: عن رِفاعَةَ بنِ رافعٍ.

وثانيهما: عن ابنِ عباس، وكلاهما مطابقان للترجمة.

* * *

١٢ ـ باب

بغير ترجمة، وهو فيما يتعلَّق ببيانِ مَنْ شَهِدَ بَدْراً.

ثم ذكَر الإمامُ البخاري في هذا الباب ثلاثين حديثاً:

الأول: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه هنا: وصفُ أبي زيدٍ بكونِه بَدْرِيّاً.

الثاني: حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ، والغرضُ منه هنا: وصفُ قَتادةَ بكونه بَدْرِيّاً.

الثالث: حديث الزُّبيرِ، والغرضُ منه: شُهودُ الزبيرِ بَدْراً.

الرابع: حديث عُبادَةَ، أورده لقوله فيه: «وكان شَهِدَ بَدْراً».

الخامس: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: وصفُ أبي حُذَيْفَةَ بكونِهِ بَدْرِيّاً.

السادس: حديث الرُّبَيِّعِ، والمقصودُ منه: قوله: «ويَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائي يومَ بَدْرٍ».

السابع: حديث أبي طَلْحَةَ، أورده هنا؛ لقوله فيه: «وكان شَهِدَ بَدْراً».

الثامن: حديث عليٍّ، أورده هنا؛ لقوله فيه: «مِنْ نَصِيبي مِنَ المَغْنَمِ يومَ بَدْرٍ»؛ فإنه يُعلَم منه أنه شَهِدَها.

التاسع: حديث سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، ذكَره هنا؛ لقوله فيه: «إنه شَهِدَ بَدْراً».

العاشر: حديث عمرَ، والغرضُ منه هنا: قوله فيه: «شَهِدَ بَدْراً».

الحادي عشر: حديث أبي مَسْعود، والغرضُ منه: إثباتُ كَونِ أبي مَسْعود شَهِدَ بَدْراً.

الثاني عشر: حديثه أيضاً، والمقصودُ منه ظاهرٌ.

الثالث عشر: حديثه أيضاً، والغرضُ منه: إثباتُ شَهودِه بَدْراً، [وقد]

أورد البخاري له ثلاثةَ أحاديثَ؛ لأنـه اخْتُلِفَ فيه هل شَهِدَ بَدْراً أَمْ لا؟ والله تعالى أعلم.

الرابع عشر: حديثُ محمودِ بنِ الرَّبِيـعِ، والغرضُ منه: شُهودُ عِتْبانَ بَدْراً.

الخامس عشر: حديثُ عمرَ، أورده هنا؛ لقوله فيه: «وكان شَهِدَ بَدْراً».

السادس عشر: حديثُ عَمَّيْ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، والغرضُ منه هنا: بيانُ شهودِهما بَدْراً.

السابع عشر: [حديثُ] عبدِالله بنِ شدادٍ، والغرضُ منه: وصفُ رِفاعَةَ ابنِ رافعٍ بكونِه شَهِدَ بَدْراً.

الثامن عشر: حديثُ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، والمقصودُ منه: وصفُ عمرِو ابنِ عَوْفٍ بكونِه شَهِدَ بَدْراً.

التاسع عشر: حديثُ أبي لُبَابَـةَ، أورده هنا؛ لِوَصْفِ أبي لُبَابَـةَ بكونِه بَدْرِيّاً.

العشرون: حديثُ أَنسٍ ﷺ، أورده هنا؛ لكونِ الرجـالِ الذين أرادوا تَرْكَ فِداءِ العباسِ بَدْرِيِّين.

الحادي والعشرون: حديثُ المِقْدادِ، والغرضُ من إيراده هنا: قوله: «وكان ممن شَهِدَ بَدَراً».

الثاني والعشرون: حديـثُ أَنسٍ، والغرضُ منـه هنا: بيانُ كـونِ ابْنَيْ عَفَراءَ شَهِدا بَدْراً.

الثالث والعشرون: حديثُ السَّقِيفَةِ، والغرضُ منـه هنا: ذِكْرُ كونِ عُوَيْمِ

ابنِ ساعِدَةَ ومَعْنِ بنِ عَدِيٍّ من أَهلِ بَدْرٍ.

الرابع والعشرون: حديثٌ في تفضيلِ أهلِ بَدْرٍ على غيرهم.

الخامس والعشرون: حديث جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، ووجهُ إيرادِه هنا: ما تقدَّم في (الجهاد): أنه كان قَدِمَ في أُسارى بَدْرٍ؛ يعني: في طَلَبِ فِدائِهم، فكأنَّ البخاري أشار إلى هذه الرواية.

السادس والعشرون: حديثه أيضاً، ووجْهُ إيرادِه ظاهرٌ مما تقدَّم.

السابع والعشرون: حديث ابنِ المُسَيَّبِ، أوردَه هنا؛ لقوله: «وقعتِ الفِتنةُ الأُولى ـ يعني: مَقْتَلَ عثمانَ ـ، فلم تُبقِ مِنْ أصحابِ بَدْرٍ أَحَداً».

الثامن والعشرون: حديثُ الإفْكِ، والغرضُ منه: شَهادةُ عائشةَ لِمسْطَحِ بأنه [من] أهلِ بَدْر.

التاسع والعشرون: حديث ابنِ عمرَ.

والثلاثون: حديث الزُّبَيرِ، وجهُ إيرادِ هذين الحديثين ظاهرٌ لا يَخفى، واللهُ المستعانُ، وعليه التُّكْلانُ.

* * *

١٣ ـ باب:
تَسْمِيةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ

غرضُ الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا البابِ: بيانُ من جاء ذِكْرُه بالتنصيصِ في هذا «الصحيحِ الجامعِ» المبارَكِ، وليس غرضُه فيه: بيانَ من لم يُسَمَّ، أو من لم يُذكَر أصْلاً، فلا يَرِدُ أنه تَرَكَ البخاريُّ مثلَ أبي عُبيدةَ

ابنِ الجرَّاح؛ فإنه شَهِدَ بَدْراً بالاتفاق، والله أعلم.

* * *

١٤ ـ باب:

حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إليهم فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ.

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾[الحشر: ٢].

ذكَر الإمامُ البخاري في هذا الباب حديثَ مَخْرَجِ النبي ﷺ إلى النَّضِيرِ، يَستَعينُهم في دِيَةِ الرجُلَين مِنْ أهلِ العَهْد، قَتَلَهما رجُلٌ منَ الصحابةِ من غيرِ علمٍ منه بالعَهدِ، فأراد النَّضِيرُ بهِ الغدْرَ، وذلك أنهم أَمَروا رجلاً أن يعلُوَ البيتَ، فيلقِيَ عليه الصخرةَ فيقتلَه، فأتاه الخبرُ من السماء، فقام مُظْهِراً أنه يقضي حاجةً، وقال لأصحابه: «لا تبْرَحُوا»، ورجَعَ مُسرعاً إلى المدينة، واستبطأ[ه] أصحابُه، فأُخبِروا أنه توجَّه إلى المدينة، فلَحِقوا به، فكان ذلك نقضَ عَهدِهم، وكان النبيُّ ﷺ وادَعَ الفِرَقَ الثلاثَةَ من اليهودِ: القَيْنُقَاعِ، والنَّضِيرِ، وقُرَيْظَةَ على تَرْكِ الحرب، فنقضُوا العهدَ، وكان أولَ من نقضَ العهدَ بنو قَيْنُقَاعٍ، ثم نقضَ العهدَ بنو النَّضِير، ثم نقضَتْ قُرَيْظَةُ، فحارَبَهم النبيُّ ﷺ، ولما أَمَر النبيُّ ﷺ بحربِ النَّضِيرِ، والمسيرِ إليهم، تحصَّنوا، فأَمَر

بقطْعِ النخْلِ والتحرِيق.

ثم ذكَر البخاري في الباب آيةً؛ لأنها نزلتْ في بني النَّضِير بالاتفاق، وحُكِي الاختلافُ في وقتِ تلك الغزوةِ، وأوردَ فيه سَبعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: قوله: «حاربتْ قُريْظَةُ والنَّضِيرُ، فأَجْلَى بني النَّضِير».

الثاني: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: تسميةُ سُورةِ الحشْرِ بسُورةِ النَّضير؛ لأنها نزلتْ فيهم.

الثالث: حديث أَنسٍ، والمقصودُ منه هنا: قوله: «حتى فَتَحَ قُرَيظَةَ والنَّضِير».

الرابع: حديث ابنِ عمرَ، وأورده هنا؛ لقوله فيه: «أن النبيَّ ﷺ حَرَّقَ نخْلَ بني النَّضِير».

الخامس: حديث مالِكِ بنِ أَوْسٍ عن عمرَ، والغرضُ منه هنا: قوله: «وهُما يختصمانِ فيما أفاءَ اللهُ على رسولِه مِنْ بني النَّضِير».

السادس: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قولها: «أرسلَ أزواجُ النبي ﷺ عثمانَ إلى أبي بَكر يسأَلْنه ثُمُنَهُنَّ مما أفاءَ اللهُ على رسوله ﷺ».

السابع: حديث أبي بَكر ﷺ، ولعلَّ مطابقته للترجمة من جِهة أنه مختصَرٌ من القصة التي ذكَرتْها عائشةُ، وذلك لأن مَنْ طَلَبَ الميراثَ، إنما طَلَبَ مما أفاء اللهُ على رسوله ﷺ، وكان مما أفاءَه اللهُ عليه مالُ النَّضِير أيضاً، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٥ ـ باب:

قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ

ذكَر البخاري فيه حديثَ جابرٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جِهة بيانِ قِصة قَتْله فيه.

* * *

١٦ ـ باب:

قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ

ذكَر البخاري ـ رحمه الله ـ فيه حديثَ البَراءِ، ومطابقتُه ظاهرة من جِهة بيانِ قِصة قَتْله فيه.

* * *

١٧ ـ باب:

غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[آل عمران: ١٢١]

وَقَوْلِهِ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾[آل عمران: ١٣٩ ـ ١٤٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ١٥٢].

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١] الآيَةَ.

ذكَر الإمامُ البخاري في هذا البابِ عِدَّةَ آياتٍ نزلتْ في غزوة أُحُد، ثم ذكَر تِلْوَها أحاديثَ كالمفسِّرة للآيات المذكـورةِ، وجميعُ ما أورده في الباب سَبعةُ أحاديثَ:

الأول: حديث عُقْبَةَ، وهو متعلِّق بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾[آل عمران: ١٦٩].

الثاني: حديث البَراءِ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن فيه بيانَ قِصة الرُّماةِ، وهو متعلِّق بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾[آل عمران: ١٥٢] الآية.

الثالث: حديث جابرٍ، والغرضُ منه واضحٌ.

الرابع: حديث عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، ووجـهُ إيرادِه في الباب من جهة أن فيه بيانَ قَتلِ مُصْعَبٍ وحمزةَ ﵄، وهما قُتِلا يومَ أُحُد.

الخامس: حديث جابرٍ، أورده هنا لِقصة الرجُلِ الذي ألقى التَّمراتِ،

وقاتَلَ يومَ أُحُدٍ حتى قُتلَ، فمطابقتُه ظاهرة.

السادس: حديث خَبَّابٍ، أوردَه لذِكْر قَتْلِ مُصْعَبٍ فيه؛ وهو قُتِلَ يومَ أُحُدٍ.

السابع: حديث أَنَسٍ، أوردَه هنا؛ لأن فيه قِصةَ قتْلِ أَنسِ بنِ النَّضْرِ يومَ أُحُد.

الثامن: حديث زيدِ بنِ ثابتٍ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة أن فيه بيانَ نزولِ الآيةِ المذكورةِ في الحديث في حَقِّ أَنسِ بنِ النَّضْر وأشباهِهِ من المؤمنين.

التاسع: حديثه أيضاً، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

تنبيه: وقعَ في بعض الروايات ـ بعدَ الباب ـ حديثُ ابنِ عباس مرفوعاً: «هذا جبريلُ آخِذٌ برأسِ فَرَسِه»، وهو وهْمٌ؛ لأنه تقدَّم بسند[ه] ومتنه في (باب: شهودِ الملائكة بَدْراً)، ولأن المعروفَ في هذا المتنِ يومُ بَدْرٍ ـ كما تقدَّم ـ، لا يومُ أُحُد، والله المستعان؛ قاله الحافظ(١).

* * *

١٨ ـ باب:

﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]

ذكَر الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ في هذا البابِ والأبوابِ التي بعدَه عِدَّةَ

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٤٩).

آياتٍ تتعلَّق بغزوةِ أُحُدٍ، وفرَّقَها في الأبـواب، وغَرضُـه في إيرادِها واضحٌ؛ لأنها كلَّها متعلِّقةٌ بغزوةِ أُحُد، إلاَّ أنه ذكَر في الأبواب أحاديثَ لا تعلُّقَ لأكثرِها بخصوص هـذه الآياتِ المذكـورةِ في الأبواب؛ نعمْ، لها تعلُّقٌ بأصْل غزوةِ أُحُد، وقد يَفعل البخاري ـ رحمه الله ـ مثلَ هذا لِأدْنى مناسبة.

ثم أوردَ البخاري ـ رحمه الله ـ في هذا البابِ أَحَدَ عَشَرَ حديثاً:

الأول: حديث جابرٍ في نزول الآيةِ المذكورةِ في الترجمـة، ومطابقتُه ظاهرة.

الثاني والثالث: حديثيه أيضاً، والغرضُ من إيرادِهما: أن عبدَالله والدَ جابرٍ كان شَهِدَ أُحُداً.

الرابع: حديث سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الخامس: حديث سَعْدٍ أيضاً، ومطابقتُه أيضاً ظاهرة للترجمة.

السادس: حديث عليٍّ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

السابع: حديث طَلْحَةَ وسَعْدٍ، والغرضُ منه: قولـه: «في بعضِ تلك الأيام»؛ لأن المرادَ بالبعض: يومُ أُحُد.

الثامن: حديث طَلْحَةَ أيضاً، ومطابقتُه أيضاً ظاهرة للترجمة.

التاسع: حديثه أيضاً، ومطابقتُه ظاهرة.

العاشر: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه ظاهرة واضحة.

الحادي عشر: حديث عائشةَ، ومطابقتُه أيضاً ظاهرة.

* * *

١٩ ـ باب:

قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ
يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ۖ
وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[آل عمران: ١٥٥]

ذكَر الإمامُ البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عمرَ، والغرضُ من إيرادِه هنا: قوله: «أما فِرارُه يومَ أُحُدٍ، فأَشْهَدُ أن اللهَ عَفا عنه»، أشار به ابنُ عمرَ إلى هذه الآيةِ المذكورةِ في الترجمة.

* * *

٢٠ ـ باب:

﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ
أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ
وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[آل عمران: ١٥٣]

ذكَر فيه حديثَ البَراء، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢١ ـ باب:

﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً
نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ
يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍۗ
قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ

ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾[آل عمران: ١٥٤]

ذكَر الإمامُ البخاري في الباب حديثَ أبي طَلْحَةَ، ومطابقتُه للباب ظاهرة.

* * *

٢١/ م - باب:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٢٨]

ذكَر الإمامُ البخاري فيه حديثين:

أحدهما: عن أَنسٍ.

ثانيهما: عن ابنِ عمرَ.

ومطابقتُهما للترجمة ظاهرةٌ من جهة أن فيهما بيانَ سببِ نزولِ الآيةِ المذكورة.

* * *

٢٢ - باب:

ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ

ذكَر البخاري فيه حديثَ عمرَ، والغرضُ من إيرادِه هنا: قوله: «أُمُّ سَلِيطٍ أَحقُّ بهذا؛ فإنها كانت تَزْفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحُد».

* * *

٢٣ ـ بابٌ:
قَتْلِ حَمْزَةَ ﷺ

ذكَـر الإمـامُ البخـاري ـ رحمـه الله تـعـالى ـ فيـه حديـثَ وَحْشِيِّ بنِ حَرْبٍ ﷺ، ومطابقتُـه ظاهرة؛ لأن فيـه ذِكْـر قصـةِ قتْلِ سَيِّدِ الشهداءِ حمزةَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

* * *

٢٤ ـ بابٌ:
مَا أَصَابَ النَّبِـيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

مجموعُ ما ذكَره الإمامُ البخاري من الأخبار في ذِكْر الجِراحِ: أنه كُسِرتْ رَباعِيَتُـهُ الشريفةُ، وجُرِحَ وجهُهُ الكريمُ، ودَمِيَ، وكُسِرتِ البَيْضَةُ على رأسِه العالي.

ثم ذكَر فيه ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي هُريرةَ، أوردَه؛ لأن فيه ذِكْرَ كَسْرِ الرّبَاعِيَةِ المبارَكة.

الثاني: حديث ابنِ عباس، وفيه ذِكْرُ تَدْمِيةِ الوجْه الكريمِ المبارَك.

الثالث: حديث سَهْلٍ، ومطابقتُه للترجمـة من جِهـة أن فيـه ذِكْرَ كَسْرِ رَباعِيَتِـهِ الشريفة، وجَرْحِ الوجـهِ الكريم المبارَك، وكَسْرِ البيضَةِ على الرأسِ المبارَك العالي.

* * *

٢٥ ـ باب:

﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران: ١٧٢]

ذكَر البخاري فيـه حديـثَ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ، ومطابقتُه بالباب ظاهرة.

* * *

٢٦ ـ باب:

مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، مِنْهُمْ: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْيَمَانُ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ

ولم يقعْ ذِكْرُ حمزةَ واليمانِ والنَّضْرِ صَرِيحاً، إلاَّ أنهم دَخلوا في عُمـوم قوله: «فإذا هو ما أُصيبَ مِنَ المؤمنين يومَ أُحُد».

ذكَر الإمامُ البخاري في الباب خمسةَ أحاديثَ:

الأول: حديـث أَنسٍ، والمقصودُ منه هنا: قوله: «قُتِلَ منهم»؛ يعني: من الأنصارِ سَبعُونَ.

الثاني: حديث جابرٍ، أوردَه هنا لِذكْر قَتْلِ والدِ جابرٍ فيه.

الثالث: حديث جابرٍ أيضاً، في ذِكْر قتلِ أبيه.

الرابع: حديث أبي موسى، أورده هنا؛ لقوله فيه: «أنِّي هَزَزْتُ سيفاً، فانقطعَ صَدْرُه، فإذا هو ما أُصيبَ من المؤمنين يومَ أُحُد».

الخامس: حديث خَبَّابٍ، أورده هنا؛ لذِكْر قتلِ مُصْعَبٍ فيه.

* * *

٢٧ ـ بَابٌ:
«أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّه»

ذكَر البخاري فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي حُمَيْد.

وثانيهما: حديث أَنسٍ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

وذكَر البخاري ـ أيضاً ـ فيه حديثَ عُقْبَةَ، ومطابقتُه للترجمة [ظاهرة].

* * *

٢٨ ـ بَابٌ:
غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبِئْرِ مَعُونَـةَ، وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ، وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِـتٍ، وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِـهِ

قال ابنُ إسحاق: حدَّثَنا عاصمُ بنُ عمرَ: أنها بعدَ أُحُد[1].

ذكَر الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ في هذا الباب غزوتين:

إحداهما: غَزوة الرَّجيعِ، وهو مَوضـعٌ من بلاد هُذَيْل، وهذه الغزوةُ مع عَضَلٍ والقَارَةِ، وهما بَطنان من بني الهَوْلِ، بعث النبيُّ ﷺ سَرِيَّةً فيها عاصمُ بنُ ثابتٍ، وخُبَيْبٌ وأصحابه، ولم يقَع ذِكْرُ عَضَلٍ والقَارَةِ عند البخاري صَريحاً، وإنما وقعَ ذلك عند ابنِ إسحاقَ صاحبِ المَغازي[2].

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٦٨).

(٢) المرجع السابق.

والثانية: غزوةُ بئرِ مَعُونَةَ، وهي مع رِعْلٍ وذَكْوَانَ، وهما بَطنان من بني سُلَيْم، وفي هذه الغزوة ذهبتْ سَرِيَّةُ القُرَّاءِ السبعين.

ثم ظاهرُ سِياق هذه الترجمةِ يوهِمُ أن غزوة الرَّجيع وبئرِ مَعُونَةَ شيءٌ واحد، وليس كذلك.

ولعلَّ الإمامَ البخاري ـ رحمه الله ـ أدرجَها معها؛ لِيُقرِّبها منها، ولم يرِد أنهما قصةٌ واحدة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

ثم ذكَر الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب أربعةَ أحاديثَ: اثنان منها يتعلقان بغزوة الرَّجيعِ، واثنان منها يتعلقان بغزوة بئرِ مَعُونَةَ:

الأول: حديث أبي هُريرةَ، ولا يتعلَّق بغزوة الرَّجيع؛ لأن فيه بيانَ عاصمٍ وأصحابِه وخُبَيْبٍ.

الثاني: حديث جابر، وهو يتعلَّق بغزوة الرَّجيعِ، أَوردَه هنا؛ لذكْر قتْلِ خُبَيْبٍ، وهو الذي شهد هذه الغزوة.

الثالث: حديث أَنسٍ، وهو أولُ حديث في غزوة بئرِ مَعُونَةَ، أَوردَ البخاريُّ في ذكْر هذه القصةِ أحاديثَ جميعُها عن أَنسٍ، ومطابقتها[ـا]ظاهرة.

الرابع: حديث عائشةَ في قصة الهِجْرة، ووجهُ إدخاله في [هذا] البابِ: أنه في ذكْر قتْلِ عامر بن فُهَيرةَ يوم بِئْر مَعُونَةَ.

* * *

٢٩ ـ بابٌ:

غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهْيَ الأَحْزَابُ

ذكَر البخاريُّ في هذا الباب سبعةَ عَشَرَ حديثاً:

الأول: حديث ابنِ عمرَ، ووجهُ إيرادِه ظاهر.

الثاني: حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثالث: حديث [أَنسٍ]، ولا يخفى وجهُ دخوله.

الرابع: حديث جابر، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الخامس: حديثه أيضاً، ومطابقتُه أيضاً ظاهرة.

السادس: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

السابع: حديث البَراءِ، أوردَه من وجْهَين، وسيأتي الوجهُ الثاني، ومطابقتُه للترجمة أيضاً ظاهرة.

الثامن: حديث ابنِ عباس، وجهُ إيرادِ نَصِّ هذا الحديثِ هنا: أن الله تعالى نصرَ نبيَّه الكريمَ في غزوة الخَنْدق بالريحِ؛ قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

التاسع: حديث ابنِ عمرٍو، وجهُ إيرادِه ظاهر.

العاشر: حديثه أيضاً، ووجهُ إدخاله في الباب: قولُه: «أَحَقُّ بهذا الأَمْرِ منكَ مَنْ قاتَلَكَ وأَباكَ على الإسلام»؛ لأن أبا سُفيان ـ والدَ مُعاوِيةَ ـ كان قائدَ الأحزاب يوم الخندق.

الحادي عشر: حديث سُليمان، ووجهُ دخوله في الباب ظاهر.

الثاني عشر: حديث عليٍّ، ومطابقتُه ظاهرة.

الثالث عشر: حديث جابر، والغرضُ منه واضحٌ.

الرابع عشر: حديثه أيضاً، ومطابقتُه ظاهرة.

الخامس عشر: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قوله:

«وغَلَبَ الأحْزابَ وَحْدَه».

السادس عشر: حديث عبدِالله بنِ أبي أَوْفى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأن المرادَ من الأحزاب: أحزابُ الخَنْدق.

السابع عشر: حديث ابنِ عمرٍو، المقصودُ منه هنا: قوله: «وهَزَمَ الأحْزابَ وَحْدَه».

* * *

٣٠ ـ باب:

مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

ذكَر الإمامُ البخاري فيه سبعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة أيضاً ظاهرة.

الثالث: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة أيضاً.

الرابع: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه: قوله: «افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ والنَّضيرَ».

الخامس: حديث أبي سعيدٍ، والمقصودُ منه: «نَزَلَ أَهلُ قُرَيْظَةَ على حُكْمِ سَعْد».

السادس: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

السابع: حديث البَراءِ، والغرضُ منه: قوله: قال النبيُّ ﷺ لِحَسَّانَ يومَ قُرَيْظَةَ: «اهْجُهُمْ».

* * *

٣١ ـ باب:
غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

جَنَحَ الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن هذه الغزوةَ كانت بعد خَيْبَرَ، ومع ذلك ذكَرها قبل خَيْبَرَ، وخالفَ الترتيبَ الذي لَحِظَه في (المَغازي) مِن ذكْرِ كلِّ غزوةٍ كما وقعتْ، فلا يُدْرَى هل تعمَّد ذلك؛ تسليماً بقول أصحاب المَغازي: إنها كانت قبل خَيْبَرَ(١)، أو أن ذلك من الرواة عنه، أو أشار إلى احتمال أن تكون ذاتُ الرِّقاع اسماً لغزوتَيْن مختلِفتيْن، والله أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ حديثَ جابر من ثلاثِ طُرُقٍ، في بعضِها التصريحُ بذكْر ذاتِ الرِّقاع، وفي بعضِها التصريحُ بذكْر يومِ مُحارِبٍ وثَعْلَبَةَ، وأوردَ الطريقَ الأولَ تأكيداً لما ذَهب إليه من أن غزوةَ ذاتِ الرِّقاع كانت بعد خَيْبَرَ، وذلك أن المرادَ: السابقةُ من الغزواتِ التي خرجَ فيها النبيُّ ﷺ، ووقعَ فيها القتالُ، والأُولى منها بَدْرٌ، والثانيةُ أُحُدٌ، والثالثةُ الخَنْدَقُ، والرابعةُ قُرَيْظَةُ، والخامسةُ المُرَيْسِيعُ، [و]السادسةُ خَيْبَرُ، فيلزمُ من هذا أن تكون ذاتُ الرِّقاع بعد خَيْبَرَ؛ للتنصيص في حديث جابر على أنها السابعةُ.

وذكَر البخاري في الباب حديثَ ابنِ عباس، وسَلَمَةَ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الخوف بذي قَرَدٍ، وأشار الإمامُ البخاري بإيراد هذين الحديثين المتَّفِقَيْن في تسمية الغزوة: إلى أن ذاتَ الرِّقاع كانت بعد خَيْبَرَ؛ لأن في حديث سَلَمَةَ التنصيصَ على أن غَزوةَ ذي قَرَدٍ بعدَ الحُدَيْبِيةِ وخَيْبَرَ، لكنْ للقوم على الإمام البخاريِّ هنا اعتراضٌ، وهو أنه يُحتاجُ مع ذلك إلى إثبات أَوَّلِيَّةِ صلاةِ الخوف

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٠٣).

بذي قَرَدٍ، وذلك ليس بثابت من الحديث، ولا يَلزمُ من مُجرَّد الصلاةِ في ذي قَرَدٍ أَوَّلِيةٌ فيها، فيُمكِن أن يكون النبيُّ ﷺ صلَّى بذي قَرَدٍ بعد صلاته بذاتِ الرِّقاع، وتكون غزوةُ ذي قَرَدٍ بعد الحُدَيْبِيَة وخَيْبَرَ، وغزوةُ ذاتِ الرِّقاع قبْلَ خَيْبَرَ.

ثم ذكَر البخاريُّ حديثَ أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، واستدل البخاري بهذا الحديثِ على أن غزوةَ ذاتِ الرِّقاع بعد خَيْبَرَ؛ لأن أبا موسى جاء بعد خَيْبَرَ، وهذا الاستدلال صحيحٌ.

ثم ذكَر البخاري حديثَ صالحِ بنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِد مع رسول الله ﷺ من طُرُق، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

قوله: (تابَعَهُ اللَّيْثُ . . . إلخ). قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: يحتمل أن يكون مَوضع هذه المتابعةِ بعد حديث القاسمِ عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ، فيكون متأخراً عنه، ويكون تقديمه من بعض النَّقَلَةِ عن البخاري[1].

ويقال: غزوةُ أَنمارٍ مُتَّحدة مع غزوة بني مُحَارِبٍ وثَعْلَبَةَ، ولذا ذكَر البخاريُّ حديثَ أَنْمارٍ في هذا الباب، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ حديثَ ابنِ عمرَ ﷺ من وجهَيْن، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن الغزوة التي شهدها ابنُ عمرَ هي غزوةُ ذاتِ الرِّقاع.

ثم ذكَر حديثَ جابر من طُرُق، وفي بعضِها التصريحُ بذكْر ذاتِ الرِّقاع.

ثم أوردَ حديثَ أبي هُريرةَ، أورده؛ لقوله فيه: «في غَزوةٍ»، وهي ذاتُ الرِّقاع.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٢٥).

قوله: (وإنما جاءَ أبو هُريرةَ إلى النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ بعدَ خَيْبَرَ) أراد البخـاريُّ بهذا: تأكيدَ ما ذهبَ إليـه من أن غزوةَ ذاتِ الرِّقاع كانت بعد خَيْبَرَ.

* * *

٣٢ ـ باب:

غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَهْيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ

ذَكَر البخاريُّ هنا عِدَّةَ آثارٍ، مناسبتُها ظاهرة.

ثم ذكَر في الباب حديثين:

أحدهما: عن أبي سَعيد، والغرضُ منه هنا: ذكْرُ غزوةِ بني المُصْطَلِق في الجُملة.

ثانيهما: حديـث جابـر، لـم يَظهر لي الآنَ وجهُ المطابقةِ بين الحديث والترجمة؛ لأن هذه القِصة كانت في غزوةِ ذاتِ الرِّقاع بلا رَيبٍ؛ كما تقدَّم في الباب الذي قبْله، فلعلَّ هذا الحديثَ كـان مكتوباً في الهامش، أو في الطُّرَّةِ، فألْحَقَه بعضُ من نَسَخَ الكتاب هنـا، وتَواردَ جميـعُ النُّسَّاخِ على ذلك، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٣٣ ـ باب:

غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

هكذا وقعَ ذكْر هذه الغزوةِ هنا في أكثر النُّسَخِ، فقيل: كان مَحَلُّ هـذا

الباب قبْل غزوةِ بني المُصْطَلِق؛ لأنه عَقَّبه بترجمة حديثِ الإفْكِ، والإفْكُ كان في غزوةِ بني المُصْطَلِق، فلا معنى لإدخال غزوةِ أَنْمارٍ بينهما، فلعلَّ التقديم والتأخير من نُسَّاخ «الصحيح الجامع».

وقيل: إن غزوةَ أَنْمارٍ وقعتْ في أثناء غزوة المُصطَلِق؛ فلذا ذكَرَها البخاري في ضمن غزوةِ بني المُصْطَلق، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٣٤ ـ بابٌ:

حَدِيثِ الإفْكِ

وجهُ إيرادِ هذا الحديثِ هنا: هو ما ذكَر[ه] الزُّهْرِيُّ: أن قصة الإفْك كانت في غزوة المُرَيْسِيع، وذكَر البخاريُّ في هذا الباب حديثَ الإفك بِطولِهِ، ثم ذكَر بعدَ سِياقه قصةَ الإفْك خمسةَ أحاديثَ متعلِّقةً بهذا:

الأول: حديثٌ في شأن عليٍّ رضي الله عنه.

الثاني: حديث أُمِّ رُومانَ في قصة الإفْك.

الثالث: حديث عائشةَ في قراءة قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ [النور: ١٥].

الرابع: حديثها في حَقِّ حَسَّانَ.

الخامس: حديث مَسْروقٍ في دخوله على عائشةَ، وعندَها حَسَّانُ يُنشِدُ شِعْراً.

* * *

٣٥ ـ بابٌ:
غَزْوَةِ الْحُدَيْبِـيَةِ

أشار الإمامُ البخاريُّ بإيرادِ هذه الآيةِ إلى أنها نزلت في قِصة الحُدَيبية.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثين حديثاً:

الأول: حديث زيـدِ بنِ خالـدٍ، والغرضُ منـه: قولـه: «خَرَجْنـا عامَ الحُديبية».

الثاني: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه: قوله: «عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِـيَةَ».

الثالث: حديث أبي قَتادَةَ، والمقصودُ منه: قولـه: «انطلقْنا مـعَ النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ عامَ الحُدَيْبِـية».

الرابع: حديث البَراءِ، ذكَره من وجهَيْن، ومطابقتُه ظاهرة.

الخامس: حديث جابر، أَوردَه من ثلاثِ طُرُقٍ، كلُّها في ذكْر الحُدَيبية.

السادس: حديث عبدِالله بنِ أبي أَوْفَى، والغرضُ منه: قـولـه: «كان أَصحابُ الشجَرةِ ألفاً وثلاثَ مئةٍ».

السابع: حديث مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ، والغرضُ منـه: بيانُ أنـه كـان من أصحابِ الشجَرةِ.

الثامن: حديث المِسْوَرِ، ومَرْوانَ، وهما يتعلَّقان بِقصة الحُدَيبية.

التاسع: حديث كَعْبِ بن عُجْرَةَ، والغرضُ منـه: قوله: «فَأَمَرَهُ رسولُ الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أن يَحْلِقَ»، وهو بالحُدَيبية.

العاشر والحادي عشر: حديث بنتِ خُفافِ بنِ إيماءَ، وعمرَ بنِ الخطاب،

والغرضُ منه: قولها: «وقد شَهِدَ أبي الحُدَيبيةَ مع رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ».

الثاني عشر: حديث المُسَيَّبِ، أورده من طُرُق، ووجهُ إيرادِه ظاهر.

الثالث عشر: حديث عبدِاللهِ بنِ أبي أَوْفَى، والغرضُ منه: قوله: «وكان مِنْ أصحابِ الشَّجَرةِ».

الرابع عشر: حديث عبدِاللهِ بنِ زيدٍ عَمِّ عَبَّادِ بنِ تَميمٍ، والغرضُ منه: بيانُ شُهودِه الحُدَيبيةَ، وبيعةَ النبيِّ ﷺ بها.

الخامس عشر: حديث سَلَمَةَ، أَورده؛ لقوله فيه: «وكان مِنْ أصحابِ الشجَرةِ».

السادس عشر: حديثه أيضاً، ومطابقتُه ظاهرة.

السابع عشر: حديث البَراءِ؛ أَورده؛ لقوله فيه: «وبايَعْتَه تحتَ الشجرةِ».

الثامن عشر: حديث ثابتِ بنِ الضَّحَّاك، ومطابقتُه ظاهرة.

التاسع عشر: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه ظاهرة.

العشرون: حديث زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ، ساقَ البخاريُّ حديثَه؛ لقوله فيه: «وكان ممن شَهِدَ الشَّجَرةَ»، وقِصةُ لحُومِ الحُمُرِ كانت في خَيْبَرَ.

الحادي والعشرون: حديث أُهْبانَ، أَورده؛ لبيان أن أُهْبانَ مِنْ أصحابِ الشجرةِ.

الثاني والعشرون: حديث سُوَيدِ بنِ النُّعْمانَ، أَورده؛ لقوله فيه: «وكان مِنْ أصحابِ الشجرة».

الثالث والعشرون: حديث عائِذِ بنِ عَمْرٍو، ذكَرهُ هنا؛ لبيان أن عائذاً من أصحاب الشجرة.

الرابع والعشرون: حديث عمرَ، ذكَرهُ؛ لأن هذه القِصة كانت في سَفَرِ الحُدَيبية.

الخامس والعشرون: حديث المِسْوَرِ ومَرْوانَ، ومطابقتُه ظاهرة.

السادس والعشرون: حديث ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ، ذكَره هنا؛ لأن هذه القضية وقعتْ في غزوةِ الحُدَيبية.

السابع والعشرون: حديث ابنِ عمرَ في قِصة خروجِه مُعْتمراً، أورده هنا؛ لقوله فيه: «صَنَعْنا كما صَنَعْنا معَ رسولِ الله ﷺ»؛ أي: في الحديبية.

الثامن والعشرون: حديثه أيضاً، والغرضُ منه: قوله: «خرجْنا مع النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، فحَالَ كُفارُ قريش»؛ لأن ذلك في سَفَرِ الحُدَيبية.

التاسع والعشرون: حديث عبدِالله بن أبي أَوْفَى، ذكَره هنا؛ لأن فيه بيانَ عُمْرَةِ الحُدَيبية؛ يعني: عُمْرَةَ القضاءِ.

الثلاثون: حديث سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، أورده هنا؛ لقوله فيه: «فلقد رأَيْتُني يومَ أبي جَنْدَلٍ»، وكان ذلك يومَ الحُدَيبيةِ.

ثم ذكَر البخاريُّ حديثَ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ في قِصة القَمْلِ، وحَلْقِ رأسِهِ بالحُدَيبية، وقد تقدَّم.

* * *

٣٦ ـ بابٌ:
قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ

أشار البخاري بإيراد حديثِ قَتادَةَ إلى وقعـةِ عُكْلٍ وعُرَيْنَـةَ، وأشار بإيراد قولِ شُعْبَةَ ومَن تابَعَهُ، وقولِ يحيى ومَن تابَعَهُ، إلى [أَنَّ] بعضَ الرواة اقتصَرَ على ذكْـر عُرَيْنَةَ دونَ عُكْلٍ، وبعضُهم عكسَ ذلك، فاقتصرَ على ذكْـر عُكْلٍ دونَ ذكْر عُرَيْنَةَ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي قِلابَةَ عن أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٧ ـ بابٌ:
غَزْوَةِ ذي قَرَدٍ

ذكَر الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ حديثَ سَلَمَةَ في ذكْر هذه الغزوةِ.

* * *

٣٨ ـ بابٌ:
غَزْوَةِ خَيْبَرَ

ذكَر الإمامُ البخاري في الباب ثلاثين حديثاً:

الأول: حديـث سُوَيدِ بنِ النُّعْمان، والغرضُ منه هنا: الإشارةُ إلى أن الطريق التي خرجوا منها إلى خَيْبَر كانت على طريق الصَّهْباء.

الثاني: حديث سَلَمَةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

الثالث: حديث أَنسٍ، ذكَره من ثلاث طُرُق، كلُّها في ذِكْر ما يتعلَّق بغزوة خَيْبَرَ.

الرابع: حديثه في ذكْر صَفِيَّةَ، أَورده من طريقين، ومطابقتُه ظاهرة.

الخامس: حديث سَهْلٍ، أَورده من طريقين، ولم يأتِ التعيينُ بهذه الغزوةِ، ولعلَّ البخاريَّ مالَ إلى أن هذه غزوة، ولهذا السِّرِّ أَورد حديثَ أبي هُريرةَ بعدَه.

السادس: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قوله: «شَهِدْنا خَيْبَرَ».

السابع: حديث أبي موسى، ومطابقتُه ظاهرة.

الثامن: حديث سَلَمَةَ، والغرضُ: قوله: «هذه ضَرْبَةٌ أَصابتْها يومَ خَيْبَرَ».

التاسع: حديث أَنسٍ، أَورده هنا؛ لقوله فيه: «كأنهم الساعةَ يهودُ خَيْبَرَ».

العاشر والحادي عشر: حديث سَلَمَةَ وسَهْلٍ، وهما مطابقان للترجمة من جهة كونهما في قِصة فتْحِ خيبر.

الثاني عشر: حديث أَنسٍ في قِصة صَفِيَّةَ، أَورده هنا من ثلاثِ طُرُق.

الثالث عشر: حديث عبدِالله بنِ مُغَفَّلْ، وفيه: «كُنَّا مُحاصِرِي خَيْبَرَ».

الرابع عشر: حديث ابنِ عمرَ، ذكَره من ثلاثِ طُرُق، ووجهُ إيرادِه ظاهر.

الخامس عشر: حديث عليٍّ، ومطابقتُه ظاهرة.

السادس عشر: حديث جابر، وجهُ إيرادِه ظاهر.

السابع عشر: حديث ابنِ أبي أَوْفى، مطابقتُه ظاهرة.

الثامن عشر: حديث البَراءِ، أَورده من ثلاثِ طُرُق، ومطابقتُه ظاهرة.

التاسع عشر: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه واضح.

العشرون: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الحادي والعشرون: حديث جُبَيْـرِ بنِ مُطْعِمٍ، والغرضُ منـه: قولـه: «أَعطيتَ بني المُطَّلِبِ مِنْ خُمس خَيبرَ».

الثاني والعشرون: حديث أبي موسى، والغرضُ منه: «فَوافَقْنا النبيَّ ﷺ حينَ افتتحَ خَيْبَرَ».

الثالث والعشرون: [حديـث] أَسماءَ، والغرضُ منـه: قولها: «وإنـه لَيَسْتَعِيدُ هذا الحديثَ مني».

الرابع والعشرون: حديث أبي موسى أيضاً، والمقصودُ منه ظاهر.

الخامس والعشرون: حديث أبي هُريرةَ، والمقصودُ منه: قوله: «افْتُتِحَتْ خَيبرُ».

السادس والعشرون: حديث عمرَ، ذكَره من طريقين، والغرضُ منه: قوله: «كما قَسَمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ».

السابع والعشرون: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

الثامن والعشرون: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: مُطالبةُ فاطمةَ ـ عليها الصلاة والسلام ـ من أبي بَكرٍ ؓ [ميراثَها من] فَدَكٍ، وما بقي من خُمس خَيبرَ.

التاسع والعشرون: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها: «لمَّا فُتِحَتْ خَيبرُ»

الثلاثون: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: قوله: «ما شَبِعْنا حتى فَتَحْنا خَيبرَ».

* * *

٣٩ ـ بابٌ:

اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

ذكرَ البخاريُّ فيه حديثَ أبي سعيد، وأبي هُريرةَ، والغرضُ منه هنا: استعمال النبيِّ ﷺ رجلاً على خيبرَ.

* * *

٤٠ ـ بابٌ:

مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ، والغرضُ منه واضح.

* * *

٤١ ـ بابٌ:

الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عائشة مُعلَّقاً، وحديثَ أبي هُريرةَ مَوصولاً، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٢ ـ باب:
غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

بلغتْ سَرايا زيدِ بن حارِثةَ سَبعاً:

أَوَّلُها إلى نَجْدٍ، **والثانية** إلى بني سُلَيم، **والثالثة** تَلَقَّى فيها عِيْرَ قُريش، **والرابعة** إلى بني ثَعْلَبةَ، **والخامسة** إلى حَسْمَى، **والسادسة** إلى وادي القُرى، **والسابعة** إلى ناسٍ من بني فَزارةَ.

ولعلَّ هذه الأخيرةَ مُرادُ الإمامِ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ.

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: قوله: «فقدْ طَعَنْتُم في إمارةِ أَبيهِ».

* * *

٤٣ ـ باب:
عُمْرَةِ الْقَضَاءِ

أدخل الإمامُ البخاري عُمْرةَ القضاء في (المَغازي)؛ لكونها كانت مُسبَّبَةً عن غزوةِ الحُدَيبيـة، ولأن النبيَّ ﷺ خرج إليها مُستعـداً بالسلاح والمقاتِلَةِ؛ خشيةَ أن يقع من قريش غَدْرٌ، فكأنهم كانوا في صورة الغُزاة.

وأشار البخاري بالحديث المُعلَّق إلى حديث أَنسٍ: «أن النبيَّ ﷺ دخل مكةَ في عُمرةِ القَضاء، وعبدُاللهِ بنُ رَواحةَ يُنشِدُ بين يديه» الحديث.

ثم أورد في الباب سبعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث البَراءِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: قوله: «فاعْتَمَرَ منَ العامِ المُقْبلِ، فَدَخَلَها».

الثالث: حديث ابنِ عمرَ في العُمْرة.

الرابع: حديث ابنِ أبي أَوْفَى، والغرضُ منه: قوله: «لما اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ، سَتَرْناه من غِلْمان المشركين».

الخامس: حديث ابنِ عباس، أَوردهُ؛ لقوله فيه: «قَدِمَ رسولُ الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ وأصحابُهُ»، وكان قُدومُهم لِعُمْرة القضاء.

السادس: حديثه أيضاً، وقد صَرَّح في هذه الرواية بأن قُدومه ـ عليه السلام ـ كان لعامِهِ الذي اسْتأْمَنَ.

السابع: حديث ابنِ عباس أيضاً، والغرضُ منه: تَزَوُّجُ النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ، وكان إحرامه بِعُمْرةِ القضاء، وقد صَرَّح في الرواية الثانية من هذه القصة[1].

* * *

٤٤ ـ بَاب:
غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ

ذكَر الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب ستة أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ عمرَ، أورده مختصَراً ومُطوَّلاً، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات.

الثاني: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه: «نعَى النبيُّ ﷺ زيداً وجعفراً وابنَ رَواحَةَ»، وكان مَوتُهم بغزوةِ مُؤْتَةَ.

الثالث: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة كالذي قبله.

الرابع: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: ذكْرُ جَعْفَرٍ الذي قُتلَ بغزوةِ مُؤْتَةَ.

الخامس: حديث خالدٍ، أَورده من وجهَيْن، ومطابقتُه ظاهرة.

السادس: حديث النُّعْمانِ بنِ بشيرٍ، [و]وجهُ إدخالِ هذا الحديثِ في هذا الباب يَظهرُ مما وقعَ في الروايـة الثانيـة من زيادة قـولـه: «فلمَّـا مات، لم تَبْكِ عليه»؛ أي: لمَّا ماتَ في غزوة مُؤْتَةَ، لم تبكِ عليه؛ امتثالاً لأمره، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٤٥ ـ باب:
بَعْثِ النَّبِـيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

ذكَر الإمامُ البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: عن أُسامةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

ثانيهمـا: عن سَلَمَـةَ بنِ الأَكْـوَعِ، أَورده من طريقين، ومطابقتُـه أيضاً واضحة.

قوله: «وغَزوتُ مع ابنِ حارِثَةَ، استعملَه علينا»، المرادُ به: زيدٌ والدُ أُسامةَ، ولعلَّ البخـاريَّ أَبْهَمه عَمْداً؛ لمخالفتِـه بقيةَ الرواياتِ في الباب في

تعيين أُسامةَ، ويمكن أن يكون الراوي نَسَبَ أُسامةَ إلى جَدِّه، وهـذا بعيـد، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٤٦ ـ باب:
غَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِـرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِـيِّ ﷺ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عليٍّ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٧ ـ باب:
غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس من طُرُقٍ، كلُّها تدُّل على أن غزوةَ الفتْحِ كانت في رمضـانَ، إلاّ في طريق عِكْرِمَـةَ، عن ابنِ عباس قال: «خرجَ النبيُّ ﷺ إلى حُنَينٍ»، فاستشكَلَهما العلماءُ؛ فإنه ليس بمطابق للترجمة.

والجوابُ: أن المرادَ بقوله: «إلى حُنَينٍ»؛ أي: التي وقعتْ بعدَ الفتْحِ؛ لأنها لمَّا وقعتْ إِثْرَها، أُطْلِق الخروجُ إليها، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٨ ـ باب:
أَيْنَ رَكَزَ النَّبِـيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

أوردَ البخاريُّ فيه حديثَ عُرْوَةَ مُرْسَلاً، ومقصودُه منه: ما ترجَم بـه،

وهو آخِرُ الحديث؛ فإنه مَوصولٌ عن عُرْوَةَ عن نافع.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب بعدَ هذا سِتَّةَ أحاديثَ، ليس في واحدٍ منها التصريحُ بِرَكْزِ النبيِّ ﷺ الرايةَ يوم الفتْح، فليس لها تعلُّقٌ بالترجمة.

نعم، لها تعلُّقٌ بأَصْل قِصة الفتْح، والله تعالى أَعلمُ، وعِلمُه أتمُّ.

الأول: حديث عبدِالله بنِ مُغَفَّل، والغرضُ منه: رؤيتُه النبيَّ ﷺ يومَ الفتْح.

الثاني: حديث أُسامَةَ، ومطابقتُه ظاهرة بأصل الفتح.

الثالث: حديث أبي هُريرةَ، والمرادُ منه: قوله: «منزِلُنا - إن شاءَ الله إذا فَتَحَ اللهُ - الخَيْفُ».

الرابع: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه: قولُه: «دَخَلَ مكةَ يومَ الفتْح».

الخامس: حديث ابنِ مَسْعود، والمقصودُ منه: قوله: «دَخَلَ النبيُّ ﷺ مكةَ يومَ فَتْحِ مَكةَ».

السادس: حديث ابنِ عباس، والغرضُ: قُدومُ النبيِّ ﷺ مكةَ.

* * *

٤٩ - باب:
دُخُولِ النَّبِـيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

أوردَ البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ عُمَرَ، والغرضُ منه: قولـه: «أَقْبَلَ النبيُّ ﷺ يومَ

الفتْحِ مِنْ أعَلى مكةَ».

ثانيهما: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: «دخَلَ النبيُّ ﷺ مِنْ أَعلى مكةَ».

* * *

٥٠ ـ باب:
مَنْزِلِ النَّبِـيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

ذكَر البخاريُّ في الباب [حديثَ] أُمِّ هانِئ، ومطابقتـه للترجمة من جهة أن النبي ﷺ كان نازلاً عليها يومَ الفتْح.

* * *

٥٠ ـ باب

بغير ترجمة.

ليست أحاديثُ هذا الباب مطابقـةً للباب الذي قبْله، فليس هذا الباب بمنزلة الفصْل منه كما هو المعروف في هذا الكتاب.

نَعم، للحديـث الأولِ والثاني أدنى مناسبـةٍ لحديـثِ أُمِّ هـانئ، وأما الثالثُ والرابعُ، فليس لهما مناسبةٌ قَطْعاً.

فيقال: كأن البخاري بيَّضَ لـه، فلم يتفق لـه وقوعُ ما يناسبُه، ثم هذه الأحاديثُ الأربعةُ التي أَوردها في هذا الباب مناسبةٌ لقصة الفتح كما لا يخفى.

* * *

٥٢ ـ باب:
مُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ

هذا البابُ معقودٌ لبيان مُدَّة الإقامة بمكة زَمَنَ الفتْح.

ثم أورد البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: عن أَنسٍ، **وثانيهما**: عن ابنِ عباس، وظاهِرُهما التعارضُ، والظاهرُ: أن حديثَ أَنسٍ إنما هو في حجة الوداع، وحديثُ ابنِ عباس في الفتْح، ولعلَّ الإمامَ البخاري أَدخل حديثَ أَنسٍ في هذا الباب؛ إشارة إلى [اختلاف قصة حديثه عن قصة حديث ابن عباس][1]، ولم يُفْصِح؛ تَشْحيذاً للأذهان.

* * *

٥٣ ـ باب

بغير ترجمة.

فصارت أحاديثُه من جُملة الباب الذي قبْله، ومناسبتُها له غيرُ ظاهرة، ولعلَّ البخاري قد بيَّضَ له ليَكتبَ ترجمةً مناسبةً للأحاديث، فلم يتفق له ذلك، والله أعلم.

---

(١) ما بين معكوفتين بياض في الأصل، والمثبت من كلام الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٦٢)؛ حيث إن الحديثين المذكورين في هذا الباب حاصلان في واقعتين مختلفتين، وعقَّب الحافظ بقوله: «فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة، والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة». اهـ.

ثم ذكَر في الباب أَحَدَ عَشَرَ حديثاً، مناسبتُها لأصْلِ قصة الفتْح ظاهرة.

الأول: حديث عبدِالله بنِ ثَعْلَبَةَ، والغرضُ منه: قولـه: «مَسَحَ وجهَه عامَ الفتْح».

الثاني: حديث سُنَيْنٍ، والغرضُ منه: قوله: «وخَرجَ معهُ عامَ الفتْح».

الثالث: حديث عمرِو بن سَلَمَةَ، والمرادُ منـه: قوله: «كانت العربُ تلَوَّمُ بإسلامِهِمُ الفتْحَ» إلى قوله: «فلمَّا كانت وقعةُ أهلِ الفتْح».

الرابع والخامس: حديث عائشةَ، والغرضُ منـه هنا: الإشارةُ إلى أن هذه القصةَ وقعتْ في فتح مكةَ.

السادس: حديث عُرْوَةَ، والغرضُ منه هنا: الإشارةُ أيضاً إلى أن هذه القصةَ وقعتْ يومَ الفتح.

السابع: حديـث مُجاشِعٍ، والغرضُ منه هنا: مضيُّ الهجرة؛ يعني: من يوم الفتح.

الثامن: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: قوله: «لا هِجْرةَ بعدَ الفتْح».

التاسع: حديـث عائشةَ، والغرضُ منه: قولها: «لا هِجْرةَ اليومَ ـ أي: بعدَ الفتْحِ ـ».

العاشر: حديث مُجاهِد، والغرضُ هنا: الإشارةُ إلى أن هذه الخُطبـةَ صدرتْ يومَ الفتح.

الحادي عشر: حديث أبي هُريرةَ في ذكْر هذه الخُطبة.

* * *

٥٤ ـ باب:

غَزوةِ حُنَينٍ، وقولِ اللهِ تعالى:

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ٢٥ ـ ٢٧]

ثم ساقَ البخاريُّ هذه الآياتِ هنا؛ لأنها نزلتْ في قِصة حُنَينٍ.

ثم ذكَر البخاري في الباب خمسةَ أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ أبي أَوْفَى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث البَراءِ، والغرضُ منه: قوله: «أتَوَلَّيْتَ يومَ حُنينٍ؟».

الثالث: حديث المِسْوَرِ في قصة وفْدِ هَوازِنَ، أَورده البخاري في هذا الباب؛ لأن غزوةَ حُنينٍ كانت مع هَوازِنَ.

الرابع: حديـث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: بيانُ قُفولِ الصحابة من غزوةِ حُنينٍ.

الخامس: حديث أبي قَتادَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٥ ـ باب:

غَزَاةِ أَوْطَاسٍ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

٥٦ ـ بابٌ:
غَزْوَةِ الطَّائِفِ

ذكَر البخاري في الباب أحاديثَ:

الأول: حديث أُمِّ سَلَمَةَ، والغرضُ: قوله: «إنْ فَتَحَ اللهُ عليكمُ الطائفَ».

الثاني: حديث عبدِالله بنِ عمرَ في قصة حِصارِ الطائف.

الثالث: حديث سَعْدٍ، وأبي بَكْرَةَ، الغرضُ منه: بيانُ شهودِ أبي بَكْرَةَ الطائفَ.

الرابع: حديث أبي موسى، وهو أولُ الأحاديث في قِسْمةِ غنائمِ حُنينٍ بالجِعْرَانَةِ.

أورد الإمامُ البخاري أحاديثَ قِسْمةِ الغنائم في قصة غزوةِ الطائفِ؛ لأن هذه الغزواتِ: فَتحَ مكةَ، وحُنيناً، وأوطاساً، والطائفَ، متقاربةٌ، وحُنينٌ وما بعدها ناشئةٌ من فتْحِ مكةَ، وكان نزولُ النبيِّ ﷺ بالجِعْرَانةَ بعد تلك الفتوحِ، وبعد رجوعِه من الطائف، فلهذا السِّرِّ أورد البخاري هذه الأحاديثَ في غزوة الطائف، فتنبَّه.

الخامس: حديث يَعلى في ذكْر نزولِ النبيِّ ﷺ بالجِعْرَانَةِ.

السادس: حديث عبدِالله بنِ يزيدَ في قِسْمَةِ الغنائم.

السابع: حديث أَنسٍ، أورده من طُرُق، وفي بعضها التصريحُ بأن قِسْمةَ الغنائم كانت يومَ فتح مكةَ، ولكنَّ المرادَ منه: زمانُ الفتح، فيشملُ السنةَ كلَّها، ويلزمُ هذا التأويلُ؛ لأن قِسْمةَ الغنائم وقعتْ بالجِعْرَانَةِ بعد رجوع النبيِّ ﷺ

من غـزوة الطائـف.

الثامن: حديث ابن مَسْعود في ذكْر قِسْمةِ الغنائم.

تنبيه: وقـعَ حديـثُ ابنِ مَسْعود هذا مقدَّماً على طريق مُعاذِ بنِ مُعاذٍ، والصوابُ: تأخيرُه؛ لتتوالى طُرُق حديثِ أَنسٍ، فلعلَّ البخاري أَلحقها هذه الطريقَ، فكُتِبتْ مؤخَّرةً من تغيير الرواة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٥٧ ـ بابٌ:

السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ في تلك القِصة.

* * *

٥٨ ـ بابٌ:

بَعْثِ النَّبِـيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ في قصة البعثِ المذكورِ.

* * *

٥٩ ـ بابٌ:

سَرِيَّةِ عَبْدِاللهِ بنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الأَنْصَارِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عليٍّ في قِصة هذه السَّرِيَّـةِ، وكان عَلْقَمَةُ في تلك السَّرِيَّةِ مبعوثاً، وكان السَّهْمِيُّ أميراً؛ كما عُرِفَ من الروايات الأُخَرِ.

* * *

٦٠ ـ بابٌ:

بَعْثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

اشتملَ هذا البابُ على عِدَّة أحاديثَ:

الأول: حديث أبي بُرْدَةَ، أَورده من طُرُق، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث أبي موسى في بَعْثِ النبيِّ ﷺ إياه إلى اليَمَن.

الثالث: حديثه في رجوعه من اليَمَن للحَجَّة، وهو يقْتضِي بَعْثَه إلى اليمن.

الرابع: حديث ابنِ عباس في بَعْثِ النبيِّ ﷺ إلى اليمن.

قوله: **(قال أبو عبدالله: طَوَّعَتْ: طاعَتْ وأَطاعَتْ واحِدٌ، طِعْتُ وطُعْتُ وأَطَعْتُ)**. أشار به إلى تفسير قوله: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٣٠].

الخامس: حديث عَمرِو بن مَيمونٍ في قُدوم مُعاذٍ إلى اليمن.

* * *

٦١ ـ بابٌ:

بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنهما إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

ذكَر البخاريُّ فيه أحاديثَ:

الأول: حديث البَراءِ في بَعْثِ النبي ﷺ خالداً إلى اليمن.

الثاني: حديث أبي بُرْدَةَ في بَعْثِ عليٍّ إلى خالدٍ ليقبض الخُمُس.

الثالث: [حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ في بَعْثِ عليٍّ إلى رسول الله ﷺ من اليمنِ بذُهَيْبَةٍ][1].

الرابع: حديث جابرٍ في قُدوم عليٍّ بِسِعايَتِهِ من اليمن.

الخامس: حديث ابنِ عمرَ في قُدوم عليٍّ ـ عليه السلام ـ.

* * *

٦٢ ـ بابٌ:

غَزْوَةِ ذِي الْخَلَصَةِ

ذكَر الإمامُ البخاري فيه حديثَ جريرٍ من طُرُق، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٦٣ ـ بابٌ:

غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ

ذكَر الإمامُ البخاري فيه حديثَ أبي عثمانَ، ومطابقتُه للباب ظاهرة.

* * *

٦٤ ـ بابٌ:

ذَهَابِ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ جَريرٍ، والغرضُ منه هنا: قوله: «كنتُ باليمن».

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل.

٦٥ ـ باب:
غَزْوَةِ سِيفِ الْبَحْرِ،
وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاح

وسِيفُ البحْرِ هو: ساحِلُ البحر.

ذكَر الإمامُ البخاري في الباب حديثَ جابر ﷺ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٦٦ ـ باب:
حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

ذكَر الإمامُ البخاري حديثين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ، **وثانيهما:** حديث البَراءِ، ومطابقتُهما للترجمة من جهة أن بَعْثَ أبي بَكرٍ كان بسُورَةِ براءة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٦٧ ـ باب:
وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ

ذكَر البخاري فيه حديثَ عِمْرانَ، وهو ظاهر فيما تَرجَم.

* * *

٦٨ - باب

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ بَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغَارَ، وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاساً، وَسَبَى مِنْهُمْ نِسَاءً.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ، **وثانيهما**: حديث عبدِالله بن الزُّبَير.

* * *

٦٩ - باب:
وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ

ذكَر الإمامُ البخاري في قصة هذا الوفْدِ أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ عباس في وِفادة عبدِ القَيْسِ.

ثانيهما: حديث أُمِّ سَلَمَةَ، والغرضُ منه: قوله: «أتاني ناسٌ من عبدِ القَيْسِ بالإسلام من قَومِهم».

ثالثها: حديث ابنِ عباس في الجُمُعَةِ، والغرضُ منه: ما ذُكِرَ فيه من مسجدِ عبدِ القَيْسِ؛ فإنَّ فيه إشارةً إلى قَدامَةِ وِفادَتِهم على النبي ﷺ، وهذا وجهُ إيرادِ هذا الحديث هنا، والله تعالى أعلم.

* * *

٧٠ ـ بَابٌ:
وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ

ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

أولها: حديث أبي هُريرةَ في قصة ثُمامَةَ.

ثانيها: حديث ابنِ عباس في قُدوم مُسَيْلَمَةَ الكـذَّابِ، وهو رئيس بني حَنِيفةَ.

ثالثها: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه ظاهرة من جهة ذكْر مُسَيْلَمَةَ فيه.

رابعها: حديث أبي رَجاءٍ العُطارِدِيِّ، والغرضُ هنا: قوله: «فَرَرْنا إلى النارِ، فرَرْنا إلى مُسَيْلَمَةَ الكذَّابِ».

* * *

٧١ ـ بَابٌ:
قِصَّةِ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عباس في رؤيا النبيِّ ﷺ، والغرضُ منه هنا: قوله: «أَحَدُهما العَنْسِيُّ».

* * *

٧٢ ـ بَابٌ:
قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثين:

أحدهما: حديث حُذَيْفَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيهما: حديث أنس[1]، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن فيه الإشارةَ إلى أن سَبَبهُ الحديثُ الذي قبْله.

* * *

٧٣ ـ بابٌ:
قِصَّةِ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

ذكَر البخاري فيه حديثَ جابـر في مَالِ البحرينِ، ومطابقتُـه ظاهرة، ولـم يأتِ ذكْر عُمَانَ في حديث الباب، ولكنْ ذَكَره البخاريُّ هنا؛ لِقُربه من البحرين.

ولعلَّ البخاري أشار بالترجمـة إلى حديث المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَـةَ: بَعَثَ رسولُ الله ـ صلى الله تعالى عليـه وسلم ـ رُسُلَه[2] إلى الملوك، فذكَر الحديثَ، وفيه بَعْثُ عَمرِو بنِ العاصِ إلى جَيْفَرٍ وعَبَّادٍ ابنَي الجُلَنْدى مَلِكِ عُمَانَ، وفيه: «فرجعوا جميعاً قبلَ وفـاةِ رسولِ الله ـ صلى الله تعالى عليـه وسلم ـ إلاَّ عَمْراً؛ فإن النبيَّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ تُوفِّي وعَمرٌو بالبحرين».

* * *

٧٤ ـ بابٌ:
قُدُومِ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ

ذكَر الإمامُ البخاري في الباب حديثاً مرفوعـاً عن أبي موسى في فَضْل الأَشْعَرِيِّينَ.

ثم ذكَر المصنِّف في الباب أحاديثَ:

---

(١) في الأصل: «أبي هريرة»، والتصويب من «صحيح البخاري».

(٢) في الأصل: «رسوله».

أولها: حديث أبي موسى في قُدومه من اليمن، وهو من الأَشْعَرِيِّينَ من أهل اليمن.

ثانيها: حديثه أيضاً، والغرضُ منه هنا: قوله: «إنَّا أَتَينا النبيَّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ [في] نفَرٍ من الأَشْعَرِيِّينَ، فاستَحْمَلْناه»، وكان طَلَبُهم الحُمْلانَ في غزوةِ تبُوكَ بعد قُدومهم من اليمن، وكانوا نازِلين ناحيةَ المدينة الطيبة.

ثالثها: حديث عِمْرانَ، والغرضُ منه: قوله: «فَجاءَ ناسٌ من أهلِ اليَمَن».

رابعها: حديث أبي مَسْعود، والغرضُ من إيرادِه: بيانُ مدْحِ أهلِ اليمن، واستَحَقُّوا هذا المدْحَ بعد أن رأى النبيُّ ﷺ فيهم عند قُدومهم ما يوجِب مدْحَهم، ويوضِّحُه الحديثُ **الخامس**: حديث أبي هُريرةَ.

سادسها: حديث ابنِ مَسْعود، والغرضُ من إيراده هنا: قوله: «أَمَا إنَّكَ لو شئتَ، أخبرتُكَ ما قال النبيُّ ﷺ في قومِك وقومِه»، وذلك إشارةٌ إلى ذَمِّ النبيِّ ﷺ بني أَسَدٍ ـ وزيادٌ المذكورُ في الحديث أَسَدِيٌّ ـ، وإلى ثناء النبي ﷺ على النَّخَعِ، وعَلْقَمَةُ نَخَعِيٌّ، والنَّخَعُ قبيلةٌ مشهورةٌ من اليمن.

* * *

٧٥ ـ باب:

قِصَّةِ دَوْسٍ، وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ

ذكَر الإمامُ البخاري حديثَيْ أبي هُريرةَ:

أولهما: في قصة مَجيءِ الطُّفَيْلِ، ودعاءِ النبيِّ ﷺ بهدايةِ قبيلةِ دَوْسٍ.

وثانيهما: في قصة قُدوم أبي هُريرةَ نفْسِه، وهـو دَوْسِيٌّ، ولهذا ذكَـره البخاري هنا.

* * *

٧٦ ـ باب:

قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّئٍ، وَحَدِيثِ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ

ذكَر البخاريُّ حديثَ قُدومِ عَدِيٍّ بن حاتم في وفْدِ بني طَيِّئٍ.

* * *

٧٧ ـ باب:

حَجَّةِ الْوَدَاعِ

ذكَر الإمامُ البخاري ـ رحمـه الله تعالى ـ في الباب سبعةَ عَشَرَ حديثاً، بعضُها في ذكْر حَجَّةِ الوَداع تصريحاً، وبعضُها في ذكْر حَجَّةِ النبيِّ ﷺ، وهي حَجَّةُ الوَداع.

الأول: حديـث عائشةَ، والغرضُ منه: قولها: «خَرجْنا مع رسولِ الله ﷺ في حَجَّة الوَداع».

الثاني: حديـث ابنِ عباس، والغرضُ منـه: أَمْـرُ النبيِّ ﷺ أصحـابَـه بالإحْلال في حَجَّة الوَداع.

الثالث: حديث أبي موسى، والغرضُ منـه: قدومُه على النبيِّ ﷺ في حَجَّته، وهي حَجَّةُ الوَداع.

الرابع: حديـث حَفْصَةَ، والغرضُ منه: أَمْرُ النبيِّ ﷺ أزواجَه بالإحلال

عامَ حَجَّةِ الوَداع.

الخامس: حديث ابنِ عباس في استِفْتاء الخَثْعَمِيَّةِ في حَجَّةِ الوَداع.

السادس: حديث ابنِ عمرَ، وقد أَشكَلَ إدخالُ الإمامِ البخاريِّ هذا الحديثَ في (باب: حَجَّةِ الوَداع)؛ لأن فيه التصريحَ بأن القِصة كانت عامَ الفتْحِ. يقال: أراد بإيرادِه: أن حَجَّةَ الوَداع كانت بعدَ الفتْح.

السابع: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها: «حاضَتْ صَفِيَّةُ في حَجَّةِ الوَداع».

الثامن: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: أَولُ الحديثِ؛ فإن فيه ذكْرَ حَجَّةِ الوَداع.

التاسع: حديث زَيدِ بنِ أَرْقَمَ، والغرضُ منه: بيانُ حَجَّةِ النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، وهي حَجَّةُ الوَداع.

العاشر: حديث جَريرٍ، والمرادُ منه: أَمْرُ النبيِّ ﷺ لجريرٍ بالاستِنْصاتِ في حَجَّةِ الوَداع.

الحادي عشر: حديث أبي بَكْرَةَ، والمقصودُ منه: ذكْرُ خُطبةِ النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ في حَجَّةِ الوَداع.

الثاني عشر: حديث عُمَرَ في ذكْر نُزولِ الآيةِ في حَجَّةِ الوَداع.

الثالث عشر: حديث سَعْدٍ في عِيادَةِ النبيِّ ﷺ إياهُ في حَجَّة الوَداع.

الرابع عشر: حديث ابنِ عمرَ في الحَلْقِ في حَجَّة الوَداع.

الخامس عشر: حديث ابنِ عباس في الصلاة بِمِنًى في حَجَّةِ الوَداع.

السادس عشر: حديث أُسامةَ في بيانِ السَّيْر في الحَجَّةِ، وهي حَجَّةُ الوَداع.

السابع عشر: حديث أبي أَيُّوبَ في الجمْعِ بين العِشاءَين في حَجَّة الوداع.

* * *

٧٨ ـ باب:

غَزْوَةِ تبُوكَ، وَهْيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ

هكذا وقعَ ذكْرُ هذه الغزوةِ بعد حَجَّةِ الوَداع، ولعلَّ هذا التأخيرَ من النُّسَّاخ؛ فإنَّ غزوةَ تبُوكَ قبْل حَجَّةِ الوَداع بلا خِلاف، وقد عُرِفَ من عادةِ الإمام البخاريِّ أنه يذكُر الغزواتِ على ترتيبِ وُقوعِها، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

ثم اسْمُ هذه الغزوةِ بالعُسْرَةِ مُستفادٌ من أولِ أحاديثِ الباب وآخرِها، ومن قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ١١٧].

ثم ذكَر الإمامُ البخاري في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أولها: حديث أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيها: حديث سَعْدٍ، والغرضُ منه: خروجُ النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ إلى تَبوكَ، واستخلافُه عَلِياً في المدينة.

ثالثها: حديث يَعْلَى، والمرادُ منه: ذكْرُ شُهودِ غزوةِ العُسْرَة، وهي غزوةُ تبُوكَ.

* * *

٧٩ ـ باب:

حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[التوبة: ١١٨]

ذكَر الإمامُ البخاري حديثَ كَعْبٍ هنا؛ لأن تخلُّفه كان عن غزوةِ تبُوكَ، والله أعلم.

* * *

٨٠ ـ باب:

نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ

ذكَر البخاريُّ هذا البابَ هنا؛ لأن الحِجْرَ على طريق تَبُوكَ، وقد نزلَه النبيُّ ﷺ في سَفرِه إلى تَبُوكَ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٨١ ـ باب

بغير ترجمة.

وهو كالفصْل مما تقدَّم؛ لأن أحاديثَه تتعلَّق ببقيةِ قِصة تبُوكَ.

ذكر البخاري فيه ثلاثةَ أحاديثَ:

أولها: حديث المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وأَورده هنا؛ لأن هذه القِصة وقعتْ في سَفَرِ تبُوكَ.

ثانيها: حديث أبي حُمَيْدٍ، والغرضُ منه: قوله: «أَقْبَلْنا مع النبيِّ ﷺ من غزوةِ تَبُوكَ».

ثالثها: حديث أَنَسٍ، والمرادُ منه هنا: بيانُ رجوعِ النبيِّ ﷺ من غزوةِ تَبُوكَ.

* * *

٨٢ ـ باب:

كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

ذكَر البخاريُّ هذا البابَ هنا؛ لأن غالِبَ إرسالِ الكُتُب إلى الملوكِ كان في سَنَةِ غَزْوةِ تَبُوكَ، ولم يأتِ ذِكْر الكتاب إلى قَيْصَرَ في أحاديث الباب، فلعلَّ الإمامَ البخاريَّ أشار إلى ما ذكَره أهلُ المغازي: أنه ﷺ لمَّا كان بِتَبُوكَ، كَتبَ إلى قَيْصَرَ وغيرِه من الملوك، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أولها: حديثُ ابنِ عباس في بَعْثِ الكتاب إلى كِسْرَى.

ثانيها: حديثُ أبي بَكْرَةَ، ووجْه إيرادِ البخاريِّ هذا الحديثَ في هذا البابِ من جهة أن تَوْلِيةَ بنتِ كِسْرَى كان ناشئاً من إرسالِ الكتاب، وذلك أنه لما مَزَّقَ كِسْرى كتابَ النبيِّ ﷺ، فدعا عليه النبيُّ ﷺ بالتمزِيق، فأجابَ اللهُ دعاءَه، فقَتل كِسْرى ابنُه شِيروَيْهِ في ليلتِه، وقد عَرَفَ كِسْرى أن ابنَه قد عمِلَ

على قتْلِه، [فـ]ـاحتال على قتْلِ ابنِـه بعدَ مَوْتِه، فعمِلَ في بعض خزائِنه المُختَصَّة حُقّاً مَسمُوماً، وكتب عليـه: هذا حُقُّ الجِماعِ، مَنْ تناولَ منه كذا، جامَعَ كذا، فقرأَهُ شِيروَيْهِ، فتناولَ منـه، فكان فيه هَلاكُه، فلما مات، مَلَّكُوا أُختَه بُورانَ؛ لأنه كان قَتلَ إخوتَه حِرْصاً على المُلْك، ولم يخلِّف ذَكَراً.

ثالثها: حديث السَّائبِ، وهذا الحديثُ ليس له تعلُّقٌ بالباب، فيقال: في إيرادِه آخِرَ هذا البابِ إشارةٌ إلى أن إرسال الكُتُب إلى الملوكِ كان في سَنَةِ غزوةِ تبُوكَ.

قلتُ: ويمكن أن يكون تعلُّق هذا الحديثِ بالباب الذي بغيرِ ترجمةٍ، فيكون تعلُّقه ببقيةِ قِصة تَـبُوكَ، كما كـان تعلُّقُ أحاديـثِ ذلك البابِ، وذلك لقوله في الرواية الثانية من حديثَي السائبِ: «مَقْدَمَهُ من غزوةِ تبُوكَ».

وأما (بابُ: كتابِ النبيِّ ﷺ إلى كِسْرَى وقَيْصَرَ)، فهو بمنزلة التنبيه على زيادة الفائدة في أثناء الكلامِ المقصـود؛ لأن إرسالَ الكُتُب إلى الملوك كان من الأمورِ العِظَام؛ لأنه دعوةُ الملوكِ إلى الإسلام، فأفرده البخاري بالباب، وهذا مِثلُ (بابِ: قَتْل أبي جَهْـلٍ)؛ زاده البخـاريُّ في أثناء الكـلام على جُملة مَنْ ذَكَرهم مِنْ قَتلى المشركين يومَ بَدْر[1]؛ لأن قَتْلَه كان أَهَمَّ؛ لأنـه كان فرعونَ هذه الأُمَّة، والله ـ سبحانـه وتعالى ـ أعلم بمرادِ الإمامِ البخـاري ـ رحمه الله تعالى ـ.

* * *

---

(١) في الأصل: «أحد».

٨٣ ـ باب:

مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ،

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]

وجهُ مناسبةِ هذه الآيةِ لهذا البابِ: أن موتَهُ ﷺ كان بعدَ مَرَضِـه.

هذا البابُ معقودٌ لبيان مَرَضِ النبيِّ ﷺ ووفاتِـه، فلهذا أَورد البخاريُّ في الباب قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾.

ثم ذكَر الإمامُ البخاري ـ رحمـه الله تعالى ـ في الباب ثلاثـةً وعشرينَ حديثاً، كلُّها متعلِّقةٌ بمرضِ النبي ﷺ ووفاتِه.

الأول: حديث عائشةَ في طعامِ خَيْبَرَ، أَورده معلَّقاً، والغرضُ منه: بيانُ سببِ المرض.

الثاني: حديـث أُمِّ الفضْل في قراءته سُورةَ المُرسَلاتِ، والغرضُ منه: بيانُ آخِرِ حالاتِ الصحة.

الثالث: حديث ابنِ عباس مع عُمرَ في بيانِ المرادِ من قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١]، والغـرضُ منـه: بيانُ أن الله تعالى أعلمَ نبيَّه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أَجَلَهُ بعلامَةَ النُّصْرَة والفتْح.

الرابع: حديث ابنِ عباس في مطالبـةِ النبيِّ ﷺ الكِتابَ، والدَّواةَ، أَورده من طريقين.

الخامس: حديـث عائشةَ في دعـاء النبيِّ ﷺ فاطمـةَ ـ عليهـا الصـلاة والسلام ـ في مرضه.

السادس: حديثها أيضاً في دعاء النبيِّ ﷺ: «بالرفيق الأعلى» في مرضه، أورده من طُرُق.

السابع: حديثها في السِّوَاك.

الثامن: حديثها في النَّفْثِ بالمُعَوِّذاتِ، والغرضُ منه: طلبُ الشِّفاء له بالآيات القرآنية.

التاسع: حديثها في النَّهْيِ عن اتخاذ القبورِ مساجدَ، والغرضُ منه: تبليغُ الأمور الشرعيَّةِ في مَرِض الموت.

العاشر: حديثها في استئذانِ النبيِّ ﷺ أزواجَهُ في تمريضِه في بيت عائشةَ، والغرضُ منه: رِعايتُه القَسْمَ في مرضِ موتِه ﷺ - بِأَبي هو وأُمِّي -.

الحادي عشر: حديثها في شِدَّةِ الموت.

الثاني عشر: حديث عليٍّ في خبرِه عن حالِ النبيِّ ﷺ.

الثالث عشر: حديث أَنسٍ في كشْفِ النبيِّ ﷺ سِتْرَ حُجْرَتِه في مرضِ موتِه.

الرابع عشر: حديث عائشة في قِصة المرض.

الخامس عشر: حديثها أيضاً.

السادس عشر: حديثها أيضاً، وكلُّها في بيان أن النبيَّ ﷺ مات في بيتِها، وفي يومِها، وبين سَحْرِها ونَحْرِها.

السابع عشر: حديثها في قصة أبي بَكرٍ رضي الله عنه.

الثامن عشر: حديث عائشةَ وابنِ عباس في تقبيل أبي بَكرٍ رضي الله عنه

النبيَّ ﷺ ـ فِداهُ أبي وأمي ـ.

التاسع عشر: حديث في قصة اللَّدُودِ، والغرضُ: بيان مُعالَجَـةِ النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ.

العشرون: حديث عائشةَ في إنكار الوصِيَّة إلى علي بن أبي طالب.

الحادي والعشرون: حديث عبدِالله بنِ أبي أَوْفَى في إنكـار الوصِيَّـةِ، وإثباتِ الوصِيَّةِ بالقرآنِ.

الثاني والعشرون: حديث عَمرِو بنِ الحارِثِ في بيان تَرِكَةِ النبيِّ ﷺ، وأنه جَعَلَها صدقةً في سبيل الله تعالى.

الثالث والعشرون: حديـث أَنسٍ عن سيدةِ النساءِ فاطمةَ الزهراءَ ـ عليها الصلاة والسلام ـ في مَرْثِيَةِ والدِها المصطفى سيدِ الأنام.

تنبيه: في أحاديـث الباب تقـديمٌ وتأخيـرٌ في بعض نُسَـخِ البخـاري، والخَطْبُ في ذلك سَهْلٌ، فتنبَّه.

* * *

٨٤ ـ باب:
آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِـيُّ ﷺ

مناسبته للباب السابق ظاهرة.

ذكَر فيه حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٨٥ ـ باب:
وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

المرادُ به: بيانُ سِنِّ وفاته ﷺ، ذكَر فيه عن ابنِ عباس وعائشةَ، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

٨٦ ـ باب

بغير ترجمة.

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عائشةَ، ووجهُ إيرادِ هذا الحديث هنا: الإشارةُ إلى أن ذلك آخِرُ أحْواله ﷺ.

* * *

٨٧ ـ باب:
بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ

أَخَّر البخاريُّ هذه الترجمةَ؛ لأن تجهيزَ أُسامَةَ كان قبْل موتِ النبيِّ ﷺ بيومٍ، ولم يخرجْ؛ للانشغالِ بمرضِ النبيِّ ﷺ، فأنفذَه أبو بَكْر في خِلافته بعد موتِ النبيِّ ﷺ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٨٨ ـ باب

بغير ترجمة.

فَلَهُ تعلُّقٌ بموت النبيِّ ﷺ، ودَفنِهِ، ذكَرَ البخاريُّ في الباب حديثَ الصُّنابِحِيِّ عن بِلال في ليلة القدْر، والغرضُ منه هنا: أَوَّلُه، وهو خَبرُ الراكب بدفْن النبيِّ ﷺ ـ فِداهُ أبي وأمي ـ.

* * *

٨٩ ـ باب:
كَمْ غَزَا النَّبِـيُّ ﷺ؟

خَتَمَ الإمامُ البخاري (كتابَ المغازي) بنحوِ ما ابتدأَ به، وذكَر فيه حديثَ زَيدِ بنِ أَرْقَمَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، وفيه بَراعةُ الاختتام.

وهذا آخِر (كتاب المغازي)، وهو آخِر الترجمة النبوية ـ على صاحبها الصلاة والتحية ـ، ويتصل به ـ إن شاء الله تعالى ـ أول (كتاب التفسير).

والحمد لله تعالى، وسلام على رسوله.

❒ ❒ ❒



٤٧ ـ (٦٥)

كِتَابُ التَّفْسِيرِ (١)

لما فرغَ الإمامُ البخاري من بيانِ السيرة النبوية، وكان في آخرها بيانُ حَجَّةِ الوَداع، ومَرَضِ النبي ﷺ، وقد كان أَوْصى بالقرآن الكريم عند وفاتِه، أرادَ أن يفسِّرَ الكتابَ المُوصَى.

تنبيهات:

أحدها: إن البخاريَّ ـ رحمه الله ـ أَورد في (كتاب التفسير) من «صحيحه» أحاديثَ مرفوعةً ظاهرةَ المناسبة للآية التي ترجَم بها، وذلك:

إما من جهة تِلاوة النبيِّ ﷺ للآية المذكورةِ في الباب.

وإما من جهة بيانِ سببِ نزولِ الآيةِ المذكورة.

---

(١) جاء قبل هذا من كلام المؤلف رحمه الله: هذا كتابُ التعليق على (كتاب التفسيرِ) من «صحيح» الإمامِ الهمـامِ الحافـظِ الحُجَّةِ أبي عبدالله محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المُغيرَةِ بنِ الأَحْنفِ الجُعْفِيِّ البخاريِّ ـ رحمه الله تعالى ـ، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الواحد بن محمـد بن الهاشم بن بلال خادمِ حديـث النبي المختار، وفَّقَه الله سبحانه وتعالى للدين القويم إلى يوم القرار، آمين إله الحق، آمين ثم آمين.
تمَّ هذا التعليقُ يومَ الإثنين من شهر الله المحرَّم من سنة (١٣٠٠).

وإما من جهة بيانِ فضيلةِ تلك الآية.

وإما من جهاتٍ أُخرى تُعْرفُ بالتأمُّل.

ثانيها: أن البخاريَّ يجمعُ تفسيراتِ مُفرداتِ السُّورةِ في موضعٍ واحد من أوائل السُّوَرِ غالباً، وأحياناً يغيِّر في الأبواب، ثم الأكثرُ أنه يورِد كلَّ كلمةٍ مناسبةٍ للباب، وأحياناً لا يكون كذلك، فقد يكون ذلك من تصرُّفِ النُّسَّاخ، وقد يكون من المؤلِّف، وربما يورِد المؤلِّف الإمامُ كلمةً مفردة من سُورة أُخرى؛ لمناسبةٍ تكون هناك، فاعرِفْ ذلك.

ثالثها: أنه قد يكون تقديمٌ وتأخيرٌ في تفسيراتِ المفرداتِ، وسببُ ذلك: أن المؤلِّف ـ رحمه الله ـ كان يُلْحِقُ تفسيراتِ المفرداتِ في الكتاب وَقْتاً فَوَقْتاً في هامِش الكتاب، فوقعَ التصرُّف من النُّسَّاخ، والأَمْرُ سَهْلٌ، فتنبَّهْ له.

رابعها: أنه ـ أحياناً ـ يُكَررُ بعضَ مفردات القرآن؛ للاختلاف في تفسيرها، وأحياناً يكون مِثْلُ هذا التكريرِ من تصرُّفِ النُّسَّاخ، والله تعالى أعلم.

خامسها: أكثرُ ما ذكَره البخاريُّ في (التفسير) من تفسيراتِ الصحابةِ والتابعين، ومَنْ بعدَهم من أئمةِ اللغة والتفسير؛ كأبي عُبَيْدَةَ صاحِبِ «مَجازِ القرآن»، وهذه التفسيراتُ ظاهرةُ الدَّلالَة على المعنى، لا خَفاءَ فيها ولا إشكالَ.

سادسها: أن المؤلِّفَ الإمامَ له حِرْصٌ شديد على تفسير مفرداتِ القرآنِ، حتى عُرِفَ مِنْ عادته أنه إذا وردَ في الحديث كلمةٌ توافِقُ ما في القرآن، يشرَعُ في تفسير تلك الكلمة الغريبة من الآية، وله في التفسير طريقتان:

الطريقة الأُولى: أنه يَنتزِعَ الكلمةَ من الآية، ثم يأتي بلفظٍ آخَرَ من أئمة التفسير أو اللغة، أو من تِلقاء نفسه، يكون تفسيراً للكلمة الغريبة من الآية،

وهذا يُعدُّ الأكثرَ والغالب.

الطريقة الثانية: أنه لا يذكُر الكلمةَ الغريبة من الآيـة، بل يذكُـر كلمـةً أُخرى يَسهُل الانتقالُ منها إلى الكلمة الغريبة، ثم يذكُـر كلمـةً تكون تفسيراً للكلمة الغريبة غيرِ المذكـورة، وهذا أيضاً كثيرٌ، ولكنْ خَفِيَ هذا على كثير من طلبة العِلْم، فأشْكَلَ الأمرُ عليهم في أمثال هذه المواضـع، ونحن نورِدُ عدَّة أَمْثلة لِمِثْل هذا:

منها: **قولُـه في (تفسير سورة البقرة): (﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾[البقرة: ٦٦]: عِبْرةٌ لِما بَقِيَ)**؛ فإن قولـه: «عِبْرةٌ» تفسير لقوله: ﴿نَكَٰلًا﴾[البقرة: ٦٦]، لا لقوله: ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾، وكلمةُ «لِما بَقِيَ» تفسيرٌ لقوله: ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾.

ومنها: **قولُه في تفسير سورة الشعراء: (﴿تَعۡبَثُونَ﴾: تبْنون)**؛ فإن قوله: «تبْنون» ليس تفسيراً لقوله: ﴿تَعۡبَثُونَ﴾، بل أشار البخاري بذكر قوله: ﴿تَعۡبَثُونَ﴾ إلى آيةِ: ﴿أَتَبۡنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعۡبَثُونَ﴾[الشعراء: ١٢٨]، ثم فَسَّر قولَـه: ﴿أَتَبۡنُونَ﴾ بقوله: «تبْنون» بِتَرْكِ الهمزةِ؛ للإشارة إلى أن صُدورَ البناءِ منهم كان مُتيَقَّناً، فالاستفهامُ هنـا ليس لاستِعْلامِ صُـدورِ الفِعْل منهم، بل للإنكارِ على الفِعْل الصادِر منهم.

ومنها: **قولُه في تفسير قوله: (﴿وَنُنشِئَكُمۡ﴾[الواقعة: ٦١]: في أيِّ خَلْقٍ نَشاءُ)**؛ فإن قوله: «في أيِّ خَلْقٍ نَشاءُ» تفسيرٌ لقوله: ﴿فِي مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[الواقعة: ٦١]، لا لقوله: ﴿وَنُنشِئَكُمۡ﴾.

ومنها: **قولُه في تفسير سورة الواقعة: (﴿مَّنضُودٖ﴾[الواقعة: ٢٩]: المَوز)**؛ فإن لفظَ «المَـوز» تفسيرٌ لكلمة أُخرى في هذه الآية، وهي: ﴿وَطَلۡحٖ﴾[الواقعة: ٢٩]،

وليس تفسيراً لقوله: ﴿مَّنضُودٍ﴾.

ومنها: **قولُه في (تفسير سورة عَبَسَ) في قوله: (﴿تَصَدَّىٰ﴾**[عبس: ٦]: **تَغَافَلُ عنه)**؛ فإن قولـه: «تَغَافَلُ» تفسيرٌ لقولـه: ﴿ٱسْتَغْنَىٰ﴾[عبس: ٥] في تلك الجُملةِ في الآية التي قبْلها، لا لقوله: ﴿تَصَدَّىٰ﴾.

ومنها: **قولُه في تفسير قوله تعالى: (﴿بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾**[البلد: ٢]: **مَكةَ، ليس عليك ما على الناس فيه من الإثم)**؛ فإن قولَه: «ليس عليكَ» تفسيرٌ لقوله: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ﴾[البلد: ٢]، لا لقوله: ﴿بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾.

* * *

تَفْسِيْرُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

(﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ).

يريدُ تفسيرَ هاتين الكلمتين بقوله: هما مُشْتقَّان من الرحمة، وهي في اللغـة: الرِّقَّـةُ والانعطافُ، ووَحَّدَهمـا بالنظر إلى أصل المعنى، وإلا، ففي التفضيل منَ المُبالَغةِ ما لا يَخفى على مثلِ البخاري ـ رحمه الله ـ.

* * *

١ ـ بابٌ:
مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيان فضْل الفاتحة.

«وسُمِّيتْ: أُمَّ الكتاب»: ثم ذكَر العلماءُ في وجهِ تسميةِ الفاتحة عِلَلاً، ذكَر البخاريُّ منها عِلَّتين.

(**الدين: الجَزاءُ في الخيرِ والشَّرِّ**). أشار به إلى تفسير قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة: ٤].

(**بِالدِّينِ: بِالْحِسَابِ**). أشار به إلى تفسير قوله: ﴿كَلَّا بَلۡ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ﴾[الانفطار: ٩].

(**مَدينين: مُحاسبين**). أشار به إلى تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَآ إِن كُنتُمۡ غَيۡرَ مَدِينِينَ ۝٨٦ تَرۡجِعُونَهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[الواقعة: ٨٦ ـ ٨٧]. هاتان الكلمتان ليستا في الفاتحة، وإنما ذَكَرهما المؤلفُ لمناسبة قوله: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة: ٤]، وللاستشهاد على أن الدِّينَ بمعنى: الجزاء.

ثم أَورد البخاريُّ في [الباب] حديثَ أبي سعيدِ بنِ المُعلَّى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة أن فيه بيانَ فضلِ الفاتحة.

* * *

٢ ـ بابٌ:

﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٧]

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة قوله ﷺ: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٧]»؛ فإن مِثْلَ هذا يورده البخاري في (التفسير).

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سُورَةُ البَقَرَةِ

١ ـ باب:

قولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[البقرة: ٣١]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أَنسٍ في الشَّفاعة، والغرضُ منه هنا: قولُه: «وعَلَّمَكَ أَسْماءَ كلِّ شيء».

* * *

٢ ـ باب

بلا ترجمة.

قولُه: (قال مُجاهِد: ﴿إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾[البقرة: ١٤].

قوله: (﴿مُحِيطُۢ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ١٩].

قوله: (﴿ صِبْغَةَ ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ﴾[البقرة: ١٣٨].

قولُه: (﴿عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾[البقرة: ٤٥].

قولُه: (﴿بِقُوَّةٍ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا

فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ٦٣].

قوله: (﴿مَّرَضٌ﴾: شَكٌّ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ﴾[البقرة: ١٠].

قوله: (﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾). أشار بـه إلى قولـه تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ٦٥ ـ ٦٦].

قوله: (﴿لَّا شِيَةَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُواْ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾[البقرة: ٧١].

قولُه: (﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ . . . إلخ). أشـار بـه إلى قولـه تـعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾[البقرة: ٤٩].

قولُه: (﴿ٱلْوَلَٰيَةُ﴾: مَفْتُوحَةٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ ۚ﴾[الكهف: ٤٤]، ذكَر البخاري هذه الكلمةَ من سُورة الكهف؛ ليُسَوِّي تفسير ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾: يُولُونكُم.

قولُه: (وقال بعضُهم: الحُبُوبُ التي تُؤْكلُ كلُّها فُوم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا﴾[البقرة: ٦١].

قولُه: (﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ﴾: اخْتَلَفْتُم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا ۖ وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[البقرة: ٧٢].

قوله: (﴿فَبَآءُو﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[البقرة: ٩٠].

قولُه: (﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٨٩].

قولُه: (﴿شَرَوْا۟﴾: باعُوا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٠٢].

قولُه: (﴿رَٰعِنَا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٠٤].

قولُه: (﴿لَّا تَجْزِى﴾: لا تُغْنِي). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾[البقرة: ٤٨].

قولُه: (﴿خُطُوَٰتِ﴾: من الخَطْوِ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[البقرة: ١٦٨].

قوله: (﴿ٱبْتَلَىٰٓ﴾: اختبر). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة: ١٢٤].

* * *

٣ ـ باب:

قولِه تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٢]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤ ـ باب:

قولِه تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ
وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ۖ
وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[البقرة: ٥٧]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ سعيدِ بنِ زَيدٍ، والمطابقةُ للترجمة ظاهرة.

* * *

٥ ـ باب:

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ
فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا
وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ٥٨]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي هُريرةَ، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

٦ ـ باب:

﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ
مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[البقرة: ٩٧]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أَنسٍ، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

٧ ـ باب:

قولِه: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ١٠٦]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عُمرَ، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

٨ ـ باب:

﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾[البقرة: ١١٦]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عباس، والغرضُ منه: قوله تعالى: «فَسُبْحاني أن أتَّخذَ صاحِبةً أو وَلداً».

* * *

٩ ـ باب:

﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾[البقرة: ١٢٥]

أولُ الآيةِ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ في قِصة عمرَ، وهو ظاهرٌ فيما ترجَم.

* * *

١٠ ـ باب:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[البقرة: ١٢٧]

قولُه: (﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ

مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[النور: ٦٠].

وغرضُ البخاريِّ بإيرادِ هذه الآيةِ هنا: الإشارةُ إلى الاشتراك في الجمْع والتفْرِقة في الواحد.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، والغرضُ منه هنا: قوله: «واقتَصَروا عن قواعِدِ إبراهيمَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ».

* * *

١١ ـ باب:

﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[البقرة: ١٣٦]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي هُريرةَ، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

١٢ ـ باب:

قولِه تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ

مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ

يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ١٤٢]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ البَراءِ، وهو ظاهر المطابقة للترجمة.

* * *

١٣ ـ باب:

قولِهِ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة: ١٤٣]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي سعيد الخُدْرِيِّ، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

١٤ ـ باب:

قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ١٤٣]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عمرَ، [وهو] واضحُ الدَّلالَةِ على الترجمة.

* * *

١٥ ـ باب:

قولِه تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[البقرة: ١٤٤]

ذكَر البخاري فيه حديثَ أَنسٍ، ووجهُ إيرادِه في الباب ظاهر.

* * *

١٦ ـ باب:

﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[البقرة: ١٤٥]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه ظاهر.

* * *

١٧ ـ باب:

﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ﴾[البقرة: ١٤٦]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ، ووجهُ مناسبةِ الآيةِ من جهة أن أهلَ الكتاب كانوا يَعرفون أن النبيَّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ ذو القِبْلَتينِ، وفي الحديث بيان كونه ذا القِبْلَتينِ.

* * *

١٨ ـ باب:

﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[البقرة: ١٤٨]

ذكرَ فيه حديثَ البَراءِ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١٩ ـ باب:

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[البقرة: ١٤٩]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عمرٍو، [و]مطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢٠ ـ باب:

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[البقرة: ١٥٠]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢١ ـ باب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عائشةَ، وأَنسِ بنِ مالِك، ومطابقتُهما للباب ظاهرة.

قوله: «الصَّفْوانُ». أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾[البقرة: ٢٦٤]، ذكَره لمناسبة الصَّفا.

* * *

٢٢ ـ باب:

قولِه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٦٥] . . . إلخ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٣ ـ باب:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٨]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابن عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

وأَورد أيضاً حديثَ أَنَسٍ ﷺ من طريقين، والغرضُ منه هنا: «كتابُ اللهِ القِصَاصُ».

* * *

٢٤ ـ باب:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابن عمرَ، والغرضُ منه: قولُه: «فلمَّا نَزَلَ رَمَضانُ»، وأورد[ه] في حديث عائشةَ أيضاً، والمرادُ منه: «فلمَّا نَزَل رَمَضانُ».

* * *

٢٥ ـ باب:

قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ

فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ

وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٤]

ثُم جميعُ ما ذكَره البخاريُّ في الباب مناسِبٌ لـه، والله تعالى أعلم، وعلمُه أَتَمُّ.

* * *

٢٦ ـ باب:

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عمر، وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوعِ، ووجهُ إيرادِهما من جهة أن هذه الآيةَ ناسخةٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧ ـ باب:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ

هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ

فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ البَراءِ، ووجهُ إيرادِه فيه ظاهر.

* * *

٢٨ ـ باب:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧]

قوله: (﴿الْعَاكِفُ﴾: المُقِيمُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٧]، وإلى قوله: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[الحج: ٢٥].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَيْنِ عن عَدِيٍّ، وسَهْلٍ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٩ ـ باب:

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[البقرة: ١٨٩]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ البَراءِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٠ ـ باب:

قوله [تعالى]: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[البقرة: ١٩٣]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣١ ـ باب:

قوله [تعالى]: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ حُذَيْفَةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٣٢ ـ باب:

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾[البقرة: ١٩٦]

ذكَر فيه حديثَ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٣٣ ـ باب:

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[البقرة: ١٩٦]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٣٤ ـ باب:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابن عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٣٥ ـ باب:

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عائشةَ، وحديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٦ ـ باب:

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أَنَسٍ، والغرضُ منه ظاهر.

* * *

٣٧ ـ باب:

﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾[البقرة: ٢٠٤]

وأَوَّلُ الآيةِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾[البقرة: ٢٠٤].

قولُه: (وقال عَطاءٌ: النَّسْلُ: الحَيَوانُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة: ٢٠٤].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، وهو ظاهر في الترجمة، والله أعلم.

* * *

٣٨ ـ بابٌ:

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عائشةَ، ووجهُ المناسبة ظاهرٌ لا يَخفى.

* * *

٣٩ ـ بابٌ:

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

جَميعُ ما ذكَره البخاريُّ فيه مطابِقٌ للباب.

* * *

٤٠ ـ بابٌ:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

ذكَر البخاريُّ حديثَ مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٤١ ـ بابٌ:

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

قولُه: (﴿يَعْفُونَ﴾: يَهَبْنَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ

أَن يَعْفُونَ ﴾[البقرة: ٢٣٧].

جميعُ ما في الباب مُطابِق له.

* * *

٤٢ ـ بابٌ:

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عليٍّ، ومطابقتُه ظاهرة من جهة بيانِ أن المرادَ من الصلاةِ الوُسْطَى: صَلاةُ العَصْرِ.

* * *

٤٣ ـ بابٌ:

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]؛ أي: مُطِيعِينَ

ذكَر البخاريُّ حديثَ زَيدِ بنِ أَرْقَمَ، ووجهُ إيرادِه ظاهرٌ لا يخفى.

* * *

٤٤ ـ بابٌ:

قولِه تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٣٩]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه ظاهرة.

قولُه: (وقال ابنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾: عِلْمُه). أشار به إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[البقرة: ٢٥٥].

قولُه: (يقال: بَسْطَةً . . . إلخ) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٤٧].

قوله: (﴿أَفْرِغْ﴾: أَنْزِلْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٥٠].

قوله: (﴿لا يَؤُدُهُ﴾: لا يُثْقِلُه). أشار به إلى قوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾[البقرة: ٢٥٥].

وأما قولُه: (﴿ٱلْأَيْدِ﴾: القُوَّة). فأشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ﴾[ص: ١٧]. وذَكَره لمناسبةِ: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾[البقرة: ٢٥٥].

قولُه: (﴿السِّنَة﴾: النُّعاسُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ﴾[البقرة: ٢٥٥].

قولُه: (﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ﴾: لم يَتَغَيَّر). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ﴾[البقرة: ٢٥٩].

قولُه: (﴿فَبُهِتَ﴾: ذَهَبَتْ حُجَّتُه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة: ٢٥٨].

قولُه: (﴿خاوِيَةٌ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِا۟ئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِا۟ئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ

إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[البقرة: ٢٥٩].

قولُه: (﴿سِنَةٌ﴾: النعاسُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[البقرة: ٢٥٥].

قولُه: (﴿نُنشِزُهَا﴾: نُخْرِجُها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾[البقرة: ٢٥٩].

قولُه: (﴿إِعْصَارٌ﴾: رِيحٌ عاصِفٌ تَهُبُّ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[البقرة: ٢٦٦].

قولُه: (﴿صَلْدًا﴾: ليسَ عليهِ شَيءٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[البقرة: ٢٦٤].

قوله: (وقال عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾: مَطَرٌ شَدِيدٌ، ﴿الطَّلُّ﴾: النَّدى . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[البقرة: ٢٦٥].

قولـه: (﴿يَتَسَنَّهْ﴾: يتغيَّـر). أشـار بـه إلى قولـه تعالى: ﴿فَٱنظُرْ

﴿إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

* * *

٤٥ ـ باب:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ الزُّبير مع عُثمانَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٤٦ ـ باب:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠]

وتمامُ الآيةِ: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

قولُه: (﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قَطِّعْهُنَّ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٤٧ ـ باب:

قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ [البقرة: ٢٦٦]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عمرَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٤٨ ـ بابٌ:

﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾[البقرة: ٢٧٣]

قولُه: (﴿فَيُحْفِكُمْ﴾: يجهدكم). أشار به إلى قوله: ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ﴾[محمد: ٣٧].

ذكَر فيه البخاريُّ حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٤٩ ـ بابٌ:

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة: ٢٧٥]

قولُه: (﴿ٱلْمَسِّۚ﴾: الجُنون). أشار به إلى قوله: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّۚ﴾[البقرة: ٢٧٥].

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عائشةَ، والغرضُ منه ظاهر.

* * *

٥٠ ـ بابٌ:

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٦]: يُذْهِبُه

ذكَر فيه أيضاً حديثَ عائشةَ.

* * *

٥١ ـ بابٌ:

﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[البقرة: ٢٧٩] . . . إلخ

ذكَر فيه أيضاً حديثَ عائشةَ، والمقصودُ منه واضح.

* * *

٥٢ ـ باب:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ
وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٨٠]

ذكَر فيه أيضاً حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٥٣ ـ باب:

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ
ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٨١]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه من جهة أن البخاريَّ أراد بإيرادِ هذا الحديثِ: الجمعَ بين قولَي ابنِ عباس؛ فإنه رُوي عنه أيضاً أن آخِرَ آيةٍ نزلتْ على النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾[البقرة: ٢٨١]، فكأن هذه الآيةَ من تَتمَّةِ آيات الرِّبا، والله تعالى أعلم.

* * *

٥٤ ـ باب:

﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ
فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ٢٨٤]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، ومطابقتُه ظاهرة من جهة بيانِ نَسْخِ الآيةِ المذكورةِ.

* * *

٥٥ ـ باب:

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥]

وتمامُه: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٨٥ ـ ٢٨٦].

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ أيضاً، ومطابقتُه ظاهرة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورة آل عمران

قولُه: (﴿تُقَىٰةٗ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾[آل عمران: ٢٨].

قولُه: (﴿صِرٌّ﴾: بَرْدٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَثَلِ رِيحٖ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتۡ حَرۡثَ قَوۡمٖ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فَأَهۡلَكَتۡهُۚ

﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١١٧].

قولُه: (﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[آل عمران: ١٠٣].

قولُه: (﴿تُبَوِّئُ﴾: تَتَّخِذُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[آل عمران: ١٢١].

قولُه: (المُسَوَّمُ: الذي له سِيماءُ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾[آل عمران: ١٢٥].

قولُه: (﴿رِبِّيُّونَ﴾: الجُمُوعُ). أشار به إلى قولـه تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[آل عمران: ١٤٦].

قولُه: (﴿تَحُسُّونَهُم﴾: تَسْتَأْصِلُونَهم). أشار بـه إلى قـولـه تعـالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ١٥٢].

قولُه: (﴿غُزًّى﴾: واحِدُها غازٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟

عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[آل عمران: ١٥٦].

قولُه: (﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟﴾: سنحفظُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾[آل عمران: ١٨١].

قولُه: (﴿نُزُلًا﴾: ثواباً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾[آل عمران: ١٩٨].

قولُه: (﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وأما قولُه: («والمسوِّمين» . . . إلخ). فأشار به إلى قوله تعالى: ﴿بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾[آل عمران: ١٢٥].

قولُه: («حَصُوراً»: لا يأتي النساءَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[آل عمران: ٣٩].

قولُه: (﴿مِّن فَوْرِهِمْ﴾: غضبِهم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيَأْتُوكُم

﴿مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا﴾[آل عمران: ١٢٥].

قولُه: (تُخرِجُ الْحَيَّ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ وَتَرۡزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[آل عمران: ٢٧].

قولُه: («الإبكار» . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ﴾[آل عمران: ٤١].

* * *

١ ـ باب:

﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾[آل عمران: ٧] . . . إلى آخره

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[آل عمران: ٧].

ذكَر البخاريُّ حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[آل عمران: ٣٦]

ذكَر فيه حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٣ ـ باب:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا
أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ
وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[آل عمران: ٧٧]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابن مَسْعود، والأَشْعَثِ بن قَيْسٍ، ومطابقتُه ظاهرة، وكذا أَورد حديثَ ابنِ أبي أَوْفَى، وابنِ عباس، ومطابقتُهما أيضاً ظاهرة.

* * *

٤ ـ باب:

﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ
كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾[آل عمران: ٦٤]

ذكَر البخاريُّ فيه قِصة هِرَقْلَ، ووجهُ إيرادِه ظاهرٌ من جهة كتابةِ النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ تلك الآيةَ إلى هِرَقْلَ، والله تعالى أعلم.

* * *

٥ ـ باب:

﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ
وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[آل عمران: ٩٢]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أَنَسٍ في صَدقةِ أبي طَلْحَةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٦ ـ باب:

﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[آل عمران: ٩٣]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمر، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٧ ـ باب:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٨ ـ باب:

﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا
وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[آل عمران: ١٢٢]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ جابرٍ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٩ ـ باب:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ
أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[آل عمران: ١٢٨]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَينِ، ومطابقتهما ظاهرة.

* * *

١٠ ـ بابٌ:

قولِه تعالى: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدۡعُوكُمۡ فِيٓ أُخۡرَىٰكُمۡ﴾[آل عمران: ١٥٣]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ البَراءِ، ومطابقته ظاهرة.

قولُه: (قال ابنُ عباس: ﴿إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِ﴾[التوبة: ٥٢].

* * *

١١ ـ بابٌ:

قولِه: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾

أولُ الآيةِ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنۢ بَعۡدِ ٱلۡغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغۡشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمۡۖ وَطَآئِفَةٌ قَدۡ أَهَمَّتۡهُمۡ أَنفُسُهُمۡ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٍ﴾[آل عمران: ١٥٤].

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي طَلْحَةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١٢ ـ بابٌ:

قولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران: ١٧٢]

لم يَسُقِ البخاريُّ في الباب حديثاً، وكأنه بيَّضَ له، فلم يتَّفِق له.

* * *

١٣ ـ باب:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[آل عمران: ١٧٣]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١٤ ـ باب:

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[آل عمران: ١٨٠]

ذكَر فيه حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١٥ ـ باب:

﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[آل عمران: ١٨٦]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أُسامَةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١٦ ـ باب:

﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا ﴾[آل عمران: ١٨٨]

وتمـامُ الآيـةِ: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[آل عمران: ١٨٨].

ذكَر البخاري فيه حديثَين، مطابقتُهما ظاهرة.

* * *

١٧ ـ باب:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[آل عمران: ١٩٠]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١٨ ـ باب:

﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[آل عمران: ١٩١]

ذكَر فيه أيضاً حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١٩ ـ باب:

﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾[آل عمران: ١٩٢]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢٠ ـ باب:

﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ١٩٣ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾[آل عمران: ١٩٣ ـ ١٩٤]

ذكَر الإمامُ البخاري فيه الحديثَ المذكورَ، مطابقتُه ظاهرة.

تمَّ تفسير سورة آل عمران.

والحمد لله، وسلام على رسوله.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ النِّسَاءِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه: (﴿يَسۡتَنكِفَ﴾: يَسْتكْبِر). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ

عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾[النساء: ١٧٢].

قولُه: (﴿قِيَمًا﴾: قِوامَكم ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء: ٥].

قولُه: (﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٥].

قولُه: (وقال غيرُه: ﴿مَثْنَىٰ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء: ٣].

* * *

١ ـ باب:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[النساء: ٣]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[النساء: ٦]

قولُه: (﴿بِدَارًا﴾: مُبادَرةً ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟

ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾[النساء: ٦].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٣ ـ بابٌ:

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[النساء: ٨]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عباس، مطابقتُه ظاهرة.

* * *

٤ ـ بابٌ:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[النساء: ١١]

ذكَر فيه حديثَ جابرٍ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٥ ـ بابٌ:

قولِه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾[النساء: ١٢]

ذكَر البخاريُّ حديثَ ابنِ عباس، ووجهُ إيرادِهِ ظاهر.

* * *

٦ ـ باب:

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا
وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا
وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء: ١٩]

قولُه: (﴿حُوبًا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[النساء: ٢].

قولُه: (﴿تَعُولُوا﴾: تَمِيْلُوا . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[النساء: ٣].

قوله: (النِّحْلَةُ: المَهْرُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[النساء: ٤].

ثم ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة، والله أعلم.

* * *

٧ ـ باب:

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[النساء: ٣٣]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٨ - بابٌ:

قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾[النساء: ٤٠]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ الشَّفاعةِ، مطابقتُه للترجمة تُعرَفُ مما جاء في بعض هذه الروايات من حديث أبي سعيدٍ من قوله: «اذهبوا، فمنْ وَجدتُم في قلبه مِثْقالَ ذَرَّةٍ من إيمان، فأخرجوه، فيُخْرِجون مَنْ عَرَفوا». قال أبـو سعيد: «فإن لم تُصدِّقوا، فاقرؤوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾[النساء: ٤٠] الآية».

* * *

٩ - بابٌ:

﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا﴾[النساء: ٤١]

قولُه: (المُخْتَالُ والخَتَّالُ واحِدٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾[النساء: ٣٦].

قولُه: (﴿نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا﴾). أشار به إلى قولـه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا﴾[النساء: ٤٧].

قولُه: (﴿بِجَهَنَّمَ﴾). أشار بـه إلى قوله تعالى: ﴿فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن صَدَّ عَنۡهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾[النساء: ٥٥].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ مَسْعود، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١٠ ـ بابٌ:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]

قولُه: (كانت الطَّوَاغِيتُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

قولُه: (﴿الجِبتِ﴾: السِّحْرُ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ۝٥١ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١ ـ ٥٢].

ثم ذكَر البخاري في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١١ ـ بابٌ:

﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

وتمـامُ الآيـةِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٢ ـ باب:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ

حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥]

وتمامُ الآيةِ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥].

ذكَر فيه حديثَ قِصة الزُّبَير مع الأنصاري في شَرِيجٍ من الحَرَّة، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١٣ ـ باب:

﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم

مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾

ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾[النساء: ٦٩ ـ ٧٠]

ذكَر فيه حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١٤ ـ باب:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ

الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[النساء: ٧٥]

وتمامُها: ﴿وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[النساء: ٧٥].

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

قولُه: (﴿حَصِرَتْ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾[النساء: ٨٩ - ٩٠].

قولُه: (﴿تَلْوُۥٓا۟﴾: ألسِنَتَكُم بالشهادةِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء: ١٣٥].

قولُه: (المُراغَمُ: المُهاجَرُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ١٠٠].

قولُه: (﴿مَّوْقُوتًا﴾ ... إلخ). أشار به إلى قولـه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣].

* * *

١٥ - باب:

﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾[النساء: ٨٨]

تمامُه: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾[النساء: ٨٨].

(قال ابنُ عباس: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾: بَدَّدَهُم، (فِئَةٌ): جماعة).

ذكَر فيه حديثَ زَيدِ بنِ ثابت، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١٥/ م ـ باب:

﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾[النساء: ٨٣]

وتمامُ الآيةِ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[النساء: ٨٣].

قولُه: (﴿حَسِيبًا﴾: كافياً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾[النساء: ٨٦].

قولُه: (﴿إِلَّآ إِنَٰثٗا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا﴾[النساء: ١١٧].

قولُه: (﴿مَّرِيدٗا﴾: مُتمَرِّداً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا﴾[النساء: ١١٧].

قولُه: (﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا﴾[النساء: ١١٨ ـ ١١٩].

قولُه: (﴿قِيلٗا﴾، وقَوْلاً، واحِدٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا﴾[النساء: ١٢٢].

قولُه: (﴿طَبَعَ﴾: خَتَمَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء: ١٥٥].

* * *

١٦ ـ باب:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء: ٩٣]

تمامُ الآيةِ: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٩٣].

ما ذكَره البخاريُّ في الباب مناسِبٌ له.

* * *

١٧ ـ باب:

﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[النساء: ٩٤]

أَولُ الآيةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء: ٩٤].

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١٨ ـ باب:

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ ـ ٩٦]

جميعُ ما ذكَره البخاريُّ في الباب مطابِقٌ له.

* * *

١٩ ـ باب:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢٠ ـ باب:

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢١ ـ باب:

قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء: ٩٩]

ذكَر فيه حديثَ أبي سَلَمَةَ، والغرضُ منه: قوله: «اللهمَّ نجِّ المُسْتَضْعَفِينَ».

* * *

٢٢ ـ باب:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[النساء: ١٠٢]

أَوردَ فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه من جِهة أن فيه: بيانَ أن الآيةَ نزلتْ في عبد الرحمن ﷺ.

* * *

٢٣ ـ باب:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾[النساء: ١٢٧]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢٤ ـ بابٌ:

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]

وتمامُ الآيةِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

قولُه: (﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

قولُه: (﴿شِقَاقَ﴾: تفاسُدَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٥ ـ بابٌ:

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]

قوله: (﴿نفقًا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥]، ثم هذه الكلمةُ ليستْ

من هذه السورةِ، إنما هي من سُورة الأنعام.

قال الحافظ: ولعلَّ مناسبةَ ذِكْرها هنا؛ للإشارة إلى اشتقاق النِّفاق[1].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ حُذَيْفَةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢٦ - باب:

قوله: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾[النساء: ١٦٣]

وتمامُ الآيةِ: ﴿وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا﴾[النساء: ١٦٣].

ذكَر البخاري في الباب حديثين، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٧ - باب:

﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾[النساء: ١٧٦]

وتمامُ الآيـة: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾[النساء: ١٧٦].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٢٦٦).

ذكَر البخاري في الباب حديثَ البَراءِ، ومطابقتُه ظاهرة.

تمَّ تفسيرُ سورة النساء بحمد الله وحُسنِ توفيقه، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلَّم.

* * *

قال البخاري:

سُورَةُ المَائِدَةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ باب

قولُه: (﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾) يريدُ تفسيرَ قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ١].

قوله: (﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾) يريدُ تفسيرَ قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾[المائدة: ١٣].

قوله: (﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[المائدة: ٢١].

قوله: (﴿تَبُوٓأَ﴾: تَحمِل) يريدُ تفسيرَ قوله: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[المائدة: ٢٩].

قوله: (﴿دَآئِرَةٌ﴾: دَوْلَةٌ) يريدُ تفسيرَ قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾[المائدة: ٥٢].

قوله: (وقال غيرُه: «الإغْراء»: التسْلِيطُ) يريدُ تفسيرَ قوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[المائدة: ١٤].

قوله: (﴿أُجُورَهُنَّ﴾: مُهُورَهُنَّ) يريدُ تفسير قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[المائدة: ٥].

قوله: (﴿ٱلْمُهَيْمِنُ﴾: الأمينُ، القرآنُ ... إلخ) يريدُ تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٨].

قوله: (وقال سُفيانُ: وتَمامُ الآيةِ).

قوله: (﴿مَخْمَصَةٍ﴾: مَجاعَة) يريدُ تفسيرَ قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة: ٣].

قوله: (﴿مَنْ أَحْيَاهَا﴾ ... إلخ) يريدُ تفسيرَ قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: ٣٢].

قوله: (﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾) يريدُ تفسيرَ قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة: ٤٨].

قوله: (﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ ... إلخ) يريدُ تفسيرَ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[المائدة: ١٠٧].

* * *

٢ ـ باب:

قَولِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣]

تَمامُهُ: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣].

أورد البخاريُّ فيه حديثَ طارقِ بنِ شِهاب، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣ ـ باب:

قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦]

(﴿تَيَمَّمُوا۟﴾: تعَمَّدوا).

قوله: (﴿ءَآمِّينَ﴾) يريدُ تفسيرَ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾[المائدة: ٢].

قوله: (قال ابنُ عباس) يريد تفسيرَ قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[النساء: ٢١]. ذكَر الأخيرين استطراداً.

ذكَر البخاري فيه حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤ ـ باب:

قولِهِ: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]

ذكَر البخاري فيه حديثَ عبدِالله، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥ ـ باب:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣ ـ ٣٤]

ذكَر البخاري فيه حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٦ ـ باب:

قولِهِ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]

ذكَر فيه حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٧ ـ بابٌ:

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧]

ذكَر البخاري فيه حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٨ ـ بابٌ:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]

ذكَر البخاري فيه حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٩ ـ بابٌ:

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]

ذكَر البخاري فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠ ـ بابٌ:

قولِهِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

ذكَر البخاريُّ فيه أحاديثَ مطابقتُها للترجمة ظاهرة.

* * *

١١ ـ باب:

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]

ذكَر البخاري فيه حديثَ أَنسٍ ﷺ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٢ ـ باب:

قولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١]

ذكَر البخاري فيه حديثَ أَنسٍ، وابنِ عباس، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

١٣ ـ باب:

قولِهِ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣]

ذكَر البخاري فيه أحاديثَ مطابقتُها للترجمة ظاهرة.

قوله: (﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ . . . إلخ) يريدُ تفسير قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦].

قوله: (المائدة: أصلُها مَفْعُولَة . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿إِذْ

﴿قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[المائدة: ١١٢] الآية.

قوله: (وقال ابنُ عباس . . . إلخ) يريدُ تفسيرَ قوله تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[آل عمران: ٥٥]، وهذا اللفظ في آلِ عِمْرانَ، ذكَره البخاري استطراداً؛ لمناسبة قوله في هذه السورة: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾[المائدة: ١١٧].

* * *

١٤ ـ باب:

قولِهِ تعالى: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾[المائدة: ١١٧]

ذكَر البخاري فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٥ ـ باب:

قولِهِ: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٨]

ذكَر البخاري فيه حديثَ ابنِ عباس المتقدِّم، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

قال البخاري:

سُورَةُ الأَنعَامِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (قال ابنُ عباس: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ﴾... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٢ ـ ٢٣].

قوله: (﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قوله: (﴿حَمُولَةً﴾: ما يحمَل عليها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢].

قوله: (﴿وَلَلَبَسْنَا﴾: لَشبَّهْنا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩].

قوله: (﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾: أهلَ مَكةَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

قوله: (﴿وَيَنْـَٔوْنَ﴾: يتباعدُون). أشار به إلى قوله: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ۖ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ٢٦].

قوله: (﴿تُبْسَلَ﴾: تُفضَحَ، ﴿أُبْسِلُوا۟﴾: أُفْضِحُوا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُوا۟ بِمَا كَسَبُوا۟ ۖ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ

﴿بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ﴾[الأنعام: ٧٠]

قوله: (﴿بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾[الأنعام: ٩٣].

قوله: (﴿ٱسْتَكْثَرْتُم﴾: أَضْلَلْتُم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ﴾[الأنعام: ١٢٨].

قوله: (﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[الأنعام: ١٣٦].

قوله: (﴿أَكِنَّةً﴾: واحدُها كِنانٌ). أشار به إلى قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ۖ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾[الأنعام: ٢٥].

قوله: (﴿أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[الأنعام: ١٤٣].

قوله: (﴿مَّسْفُوحًا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥] الآية.

قوله: (﴿صَدَفَ﴾: أَعْرَضَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾[الأنعام: ١٥٧].

قوله: («أُبْلِسُوا»: أُويِسُوا). أشار إلى قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤].

قوله: (﴿أُبْسِلُواْ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ﴾ [الأنعام: ٧٠].

قوله: (﴿سَرْمَدًا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [القصص: ٧١ ـ ٧٢]، وليست هذه اللفظةُ في هذه السورةِ، بل هي في سورة القصص، كأنه ذكرها لمناسبة قوله تعالى: في هذه السورة: ﴿وجاعل ٱلَّيْلَ سَكَنًا﴾ [الأنعام: ٩٦]، والله أعلم.

قوله: (﴿ٱسْتَهْوَتْهُ﴾). أشار به إلى قوله: ﴿قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ [الأنعام: ٧١] الآية.

قوله: (﴿تَمْتَرُونَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ٢].

قوله: (﴿وَقْرًا﴾: صَمَمٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥].

قوله: (﴿أَسَٰطِيرُ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام: ٢٥].

قوله: (﴿ٱلْبَأْسَآءُ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن

﴿قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٢].

قوله: (﴿جَهْرَةً﴾: مُعَايَنَةً). أشار به إلى قوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٤٧].

قوله: (﴿ٱلصُّورِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ٧٣].

قوله: (﴿مَلَكُوتَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى﴾ [الأنعام: ٧٥ ـ ٧٦] الآية.

قوله: (تعالى). أشار إلى قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠].

قوله: (﴿وَإِن تَعْدِلْ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ [الأنعام: ٧٠].

قوله: (يقال: على الله حُسْبانُهُ). أشار به إلى قوله: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦].

قوله: (ويقال: حسباناً: مَرامِيَ ورجوماً للشياطين).

قوله: (﴿مُسْتَقَرٌّ﴾ في الصُّلْبِ، ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ في الرَّحِمِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨].

قوله: (﴿قِنْوَانٌ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ

ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ﴾[الأنعام: ٩٩] الآية.

قوله: (﴿صِنْوَانٌ﴾). أشار به إلى قوله تعالى في سورة الرعد: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾[الرعد: ٤] الآية.

* * *

١ ـ باب:

﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾[الأنعام: ٥٩]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾[الأنعام: ٦٥]

تمامها: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾[الأنعام: ٦٥].

ذكَر فيه حديثَ جابرٍ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٣ ـ باب:

﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٤ ـ باب:

﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الأنعام: ٨٦]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥ ـ باب:

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٩٠]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباس، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٦ ـ باب:

قولِه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾[الأنعام: ١٤٦]

تمامها: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

ذكَر فيه حديثَ جابرٍ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٧ ـ باب:

قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[الأنعام: ١٥١]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٨ ـ باب

قوله: (﴿وَكِيلٌ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[الأنعام: ١٠٢].

قوله: (﴿قُبُلًا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾[الأنعام: ١١١].

قوله: (﴿زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾[الأنعام: ١١٢].

قوله: (﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾). أشار به إلى قوله: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾[الأنعام: ١٣٨].

* * *

٩ ـ باب:

﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾[الأنعام: ١٥٠]

تمامها: ﴿ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا﴾[الأنعام: ١٥٠].

ثم ذكر فيه حديثاً مرفوعاً.

* * *

١٠ ـ باب:
﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾[الأنعام: ١٥٨]

أَوَّلُها: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[الأنعام: ١٥٨].

ذكر فيه حديثَ أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

قال البخاري:

سورة الأعراف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (قال ابنُ عباس: ﴿وَرِيشًا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[الأعراف: ٢٦].

قوله: (﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[الأعراف: ٥٥].

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾[الأعراف: ٩٤].

قوله: (﴿عَفَوا۟﴾: كَثُرُوا). أشار به إلى قوله: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا۟ وَّقَالُوا۟ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[الأعراف: ٩٥].

قوله: (﴿ٱلْفَتَّاحُ﴾ . . . إلخ) كذا وقع هنا، ولم يقعْ في هذه السورة،

إنما هو في سورة سبأ، وكأنه ذكَره لمناسبة قوله تعالى في هذه السورة: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾[الأعراف: ٨٩]، وأشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ﴾[سبأ: ٢٦].

قوله: (﴿نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُۥ وَاقِعُۢ بِهِمْ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[الأعراف: ١٧١].

قوله: (﴿ٱنۢبَجَسَتْ﴾: انفَجَرَتْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[الأعراف: ١٦٠].

قوله: (﴿مُتَبَّرٌ﴾: خُسْران). أشار به إلى قوله: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[الأعراف: ١٣٩].

قوله: (﴿ءَاسَىٰ﴾: أَحْزَنُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ ۖ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾[الأعراف: ٩٣].

قوله: (﴿تَأْسَ﴾: تَحْزَن). أشار به إلى قوله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[المائدة: ٢٦]، وإلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[المائدة: ٦٨]، ذكَره استطراداً.

قوله: (﴿مَا مَنَعَكَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[الأعراف: ١٢].

قوله: (﴿يَخْصِفَانِ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾[الأعراف: ٢٢].

قوله: (﴿سَوْءَاتُهُمَا﴾: كِنايةٌ عن فَرْجَيْهما). أشار به إلى قوله: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾[الأعراف: ٢٢].

قوله: (﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾). أشار به إلى قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[الأعراف: ٢٤].

قوله: (الرِّياشُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾[الأعراف: ٢٦].

قوله: (﴿قَبِيلُهُ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأعراف: ٢٨].

قوله: (﴿ادَّارَكُوا﴾). أشار به إلى قوله: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٨].

قوله: (ومَشَاقُّ الإنسان . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ۝٤٠ لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ﴾[الأعراف: ٤٠ ـ ٤١].

قوله: (﴿غَوَاشٍ﴾: ما غُشُّوا به). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾[الأعراف: ٤١].

قوله: (﴿نُشُرًا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾[الأعراف: ٥٧] الآية.

قوله: (﴿نَكِدًا﴾: قليلاً). أشار به إلى قوله: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ

يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًاۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾[الأعراف: ٥٨].

قوله: (﴿يَغْنَوْا﴾). أشار به إلى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَاۚ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ شُعَيْبًا كَانُوا۟ هُمُ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[الأعراف: ٩٢].

قوله: (﴿حَقِيقٌ﴾: حَقٌّ). أشار به إلى قوله: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[الأعراف: ١٠٥].

قوله: (﴿اسْتَرْهبوهُم﴾). [أشار به إلى قوله:] ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[الأعراف: ١١٦].

قوله: (﴿تَلْقَفُ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾[الأعراف: ١١٧].

قوله: (﴿طَٰٓئِرُهُمْ﴾: حظُّهم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف: ١٣١].

قوله: (طُوفان . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣٣].

قوله: (عُرُوش). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴾[الأعراف: ١٣٧].

قوله: (﴿سُقِطَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ

أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[الأعراف: ١٤٩].

قوله: (﴿الأَسْبَاطُ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾[الأعراف: ١٦٠].

قوله: (﴿يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿ وَسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾[الأعراف: ١٦٣].

قوله: (﴿بَئِيسٍ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[الأعراف: ١٦٥].

قوله: (﴿أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: في قصة بَلعَمِ بن باعوراء: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾[الأعراف: ١٧٦].

قوله: (﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم﴾ . . . إلخ). أشار به [إلى] قوله: ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف: ١٨٢].

قوله: (﴿مِّن جِنَّةٍ﴾). أشار به إلى قوله: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾[الأعراف: ١٨٤].

قوله: (﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾). أشار به إلى قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾[الأعراف: ١٨٧].

قوله: (﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[الأعراف: ١٨٩].

قوله: (﴿يَنزَغَنَّكَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الأعراف: ٢٠٠].

قوله: (﴿طَٰٓئِفٌ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[الأعراف: ٢٠١].

قوله: (﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾ . . . إلى آخره). أشار به إلى قوله: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾[الأعراف: ٢٠٢].

قوله: (﴿وَخِيفَةً﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾[الأعراف: ٢٠٥].

* * *

١ - باب:

قولِ اللهِ ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[الأعراف: ٣٣]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾[الأعراف: ١٤٣] الآية

ذكَر فيه حديثَ أبي سعيد الخُدْرِيِّ، والغرضُ منه: قوله: «أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّور».

* * *

٢/ م ـ باب:

﴿ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾[الأعراف: ١٦٠]

ذكَر فيه حديثَ سعيدِ بنِ زيدٍ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٣ ـ باب:

﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ﴾[الأعراف: ١٥٨] . . . إلخ

ذكَر فيه حديثَ أبي الدَّرْداءِ، والغرضُ منه قوله ـ عليه السلام ـ: «إني قلتُ: يا أيها الناسُ! إني رسولُ اللهِ إليكم جميعاً».

* * *

٤ ـ باب:

قوله: ﴿حِطَّةٌ﴾[الأعراف: ١٦١]

ذكَر فيه حديثَ أبي هُريرةَ، والغرضُ منه واضحٌ.

* * *

٥ ـ باب:

﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[الأعراف: ١٩٩]

ومطابقٌ ما ذُكِرَ فيه، ودَلالَتُه واضحة.

* * *

قال البخاري:

سُورَةُ الأَنفَالِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (﴿رِيحُكُمۡ﴾: الحرْبُ). أشار به إلى قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[الأنفال: ٤٦].

قوله: (﴿نَافِلَةً﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾[الإسراء: ٧٩]، ذكَره لمناسبة قوله: (الأنفال) في الآية.

قوله: (﴿ٱلشَّوۡكَةِ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ أَنَّهَا لَكُمۡ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقۡطَعَ دَابِرَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[الأنفال: ٧].

قوله: (﴿مُرۡدِفِينَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ﴾[الأنفال: ٩].

قوله: (﴿ذُوقُواْ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿ذَٰلِكُمۡ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[الأنفال: ١٤].

قوله: (﴿فَيَرْكُمَهُۥ﴾: يَجْمَعه). أشار به إلى قوله: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[الأنفال: ٣٧].

قوله: (﴿فَشَرِّدْ﴾: فَرِّقْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[الأنفال: ٥٧].

قوله: (السِّلْم . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[النساء: ٩٤].

قوله: (﴿وَإِن جَنَحُوا۟﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[الأنفال: ٦١].

قوله: (﴿يُثْخِنَ﴾). أشار به إلى قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[الأنفال: ٦٧].

قوله: (قال مُجاهِد: ﴿مُكَآءً﴾ . . . إلخ). أشار [به] إلى قوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ۚ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[الأنفال: ٣٥].

قوله: (يُثْبِتُوكَ . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾[الأنفال: ٣٠].

* * *

١/ م - باب:

﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[الأنفال: ٢٢]

ذكَر فيه أَثَرَ ابنِ عباس، وهو واضح.

* * *

٢ - باب:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ
وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[الأنفال: ٢٤]

ذكَر فيه حديثَ أبي سعيدِ بنِ المُعَلَّى، وهو ظاهر فيما ترجَم.

* * *

٣ - باب:

﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ
فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الأنفال: ٣٢]

ذكَر فيه حديثَ [أَنسٍ]، وهو ظاهرُ المناسبة.

* * *

٤ - باب:

قولِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾[الأنفال: ٣٣] . . . إلخ

ذكَر فيه حديثَ أَنسٍ المذكورَ في الباب السابق.

* * *

٥ ـ باب:

﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال: ٣٩]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عُمرَ.

* * *

٦ ـ باب:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ
إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم
مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[الأنفال: ٦٥]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباس، وهو ظاهرٌ فيما ترجَم.

* * *

٧ ـ باب:

﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ
فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ
أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[الأنفال: ٦٦] الآية

ذكَر فيه أيضاً حديثَ ابنِ عباس، والمناسبةُ ظاهرة.

تَمَّ[١] تفسير سورة الأنفال بحمد الله وحُسنِ توفيقـه، وصلى الله على محمد.

* * *

---

(١) في الأصل: «تمت».

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سورة براءة

قوله: (﴿مَرْصَدٍ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[التوبة: ٥].

قوله: (الإلُّ: القَرابَةُ . . . إلخ). أشار به إلى تفسير قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾[التوبة: ٨].

قوله: (﴿وَلِيجَةً﴾: كل شيء . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[التوبة: ١٦].

قوله: (﴿الشُّقَّةُ﴾: السَّفرُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾[التوبة: ٤٢].

قوله: (الخَبالُ: الفَسادُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[التوبة: ٤٧].

قوله: (﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾[التوبة: ٤٩].

قوله: (﴿كَرْهًا﴾، وكُرْها واحِدٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾[التوبة: ٥٣].

قوله: (﴿مُدَّخَلًا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾[التوبة: ٥٧].

قوله: (﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَـٰتِ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَـٰبِ مَدْيَنَ وَٱلْمُؤْتَفِكَـٰتِ ۚ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[التوبة: ٧٠].

قوله: (﴿أَهْوَىٰ﴾ . . . إلخ) هذه اللفظةُ ليست في هذه السُّورةِ، إنما هي في سُورةِ النجْم، ذكَرها البخاري استطراداً، وأشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ ۝٥٣ فَغَشَّىٰهَا مَا غَشَّىٰ﴾[النجم: ٥٣ ـ ٥٤].

قوله: (﴿عَدْنٍ﴾: خُلْدٍ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَـٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّـٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة: ٧٢].

قوله: (﴿ٱلْخَوَالِفِ﴾: الخالِفُ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ﴾[التوبة: ٨٣]، وأشار أيضاً إلى قوله تعالى: ﴿رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[التوبة: ٨٧].

قوله: (﴿ٱلْخَيْرَٰتُ﴾: واحدُها خيْرَةٌ). أشار به إلى قوله: ﴿لَـٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ

وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[التوبة: ٨٨].

قوله: (﴿مُرْجَوْنَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة: ١٠٦].

قوله: (الشَّفَا: الشَّفِير). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[التوبة: ١٠٩].

قوله: (﴿لَأَوَّٰهٌ﴾ شفقاً وفرقاً . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[التوبة: ١١٤].

* * *

١ - باب:

قولِهِ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة: ١]

قوله: (أَذانٌ: إعْلامٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾[التوبة: ٣].

قوله: (﴿أُذُنٌ﴾: يُصدِّقُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[التوبة: ٦١].

قوله: (﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[التوبة: ١٠٣].

قوله: (﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾[فصلت: ٦ ـ ٧]، وهذه الآية في سورة حمٓ السجدة، ذكرها البخاري استطراداً؛ لقوله: ﴿وَتُزَكِّيهِم﴾[التوبة: ١٠٣]، والله تعالى أعلم.

قوله: (﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَٰرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ البَراءِ، والغرضُ منه: قوله: «وآخِرُ سُورَةٍ نزلَتْ سُورةُ بَراءَة».

* * *

٢ ـ بابٌ:

قولِهِ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَٰفِرِينَ﴾[التوبة: ٢]

ذكَر البخاري فيه حديثَ أبي هُريرةَ في بَعْثِ أبي بَكرٍ بِبراءَة، المطابقةُ ظاهرة.

* * *

٣ ـ بابٌ:

﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة: ٣]

ذكَر فيه حديثَ أبي هُريرةَ المذكورَ في الباب السابق.

* * *

٤ ـ بابٌ:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٤]

وتمامُ الآيةِ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[التوبة: ٤].

ذكَر البخاريُّ فيه أيضاً حديثَ أبي هُريرةَ.

* * *

٥ ـ بابٌ:

قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾[التوبة: ١٢]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ حُذَيْفَةَ، والغرضُ منه: قوله: «ما بَقِيَ مِنْ أَهْلِ هذه الآيةِ إلاَّ ثلاثةٌ».

* * *

٦ ـ باب:

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]

والحديثُ الذي ذكَره البخاري ظاهِرُ المناسبةِ.

* * *

٧ ـ باب:

قولِه ﷻ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ، وجهُ إيرادِه ظاهِر.

* * *

٨ ـ باب:

قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]

ذكَر فيه حديثَ أبي بَكْرَةَ ﵁، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٩ ـ باب:

قولِه: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]

وجميعُ ما ذكَره البخاريُّ في الباب واضحُ المطابقة.

* * *

١٠ ـ باب:

قولِهِ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة: ٦٠]

ذكر فيه حديث أبي سعيد، وهو ظاهر في الباب.

* * *

١١ ـ باب:

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[التوبة: ٧٩]

قوله: (﴿جُهْدَهُمْ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة: ٧٩].

ذكَر فيه حديثَ أبي مَسْعود، وهو ظاهرُ المطابقة.

* * *

١٢ ـ باب:

قولِهِ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ، وهو ظاهرُ المناسبة، وذكَر أيضاً عن عمرَ رضي الله عنه في هذا المعنى.

* * *

١٣ ـ باب:

قوله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤]

ذكَر فيه حديثَ ابن عمرَ المذكورَ في الباب السابق، وهو ظاهرُ المناسبة.

* * *

١٤ ـ باب:

قوله: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [التوبة: ٩٥]

ذكَر فيه حديثَ كَعْبٍ، ووجْهُ المناسبة ظاهر.

قوله: ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٩٦].

لم يذكُر فيه شيئاً من المرفوع والموقوف.

* * *

١٥ ـ باب:

قوله: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٢]

ذكَر فيه حديثَ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، ووجهُ المناسبة ظاهر.

* * *

١٦ ـ بابٌ:

قولِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ١١٣]

ذكَر فيه حديثَ المُسيَّبِ، ووجهُ إيرادِه ظاهر.

* * *

١٧ ـ بابٌ:

قوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ١١٧]

ذكَر فيه حديثَ كَعْبٍ، وهو ظاهرُ المطابقة، [و]في رواية أُخرى تأتي: «فإني من أنزل إليه ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ﴾[التوبة: ١١٧]».

* * *

١٨ ـ بابٌ:

﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[التوبة: ١١٨]

ذكَر فيه حديثَ كَعْبٍ، وهو ظاهرُ المناسبة.

* * *

١٩ ـ بابٌ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة: ١١٩]

ذكَر فيه حديثَ كَعْبٍ، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم.

* * *

٢٠ ـ بابٌ:

قولِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ١٢٨]

ذكَر فيه قِصة مقْتَلِ أهلِ اليمامَةِ، ووجهُ إيرادِه ظاهر.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سُورَةُ يُونُسَ

١ ـ بابٌ

قولُهُ: (وقال ابنُ عباس: ﴿فَٱخْتَلَطَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[يونس: ٢٤].

﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ ﴾[يونس: ٦٨].

قوله: (وقال زَيدُ بنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾: محمد ﷺ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[يونس: ٢].

قوله: (وقال مُجاهِد: خَيْرٌ)؛ أي: فَسَّر الصِّدق بالخير.

قوله: (يقالُ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾؛ يعني: هذه). أشار إلى قوله تعالى: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾[يونس: ١].

قوله: (﴿ دَعْوَاهُمْ ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[يونس: ١٠].

قوله: (﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾: دَنَوْا مِنَ الهَلَكَةِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾[يونس: ٢٢].

قوله: (﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[البقرة: ٨١].

قوله: (﴿فَأَتْبَعَهُمْ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[يونس: ٩٠].

قوله: (وقال مجاهد . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ

ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ۖ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[يونس: ١١].

قوله: (﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[يونس: ٢٦].

قوله: (﴿ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾: المُلْكُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ ﴾[يونس: ٧٨].

* * *

٢ ـ باب:

﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[يونس: ٩٠]

قوله: (﴿نُنَجِّيكَ﴾: نُلْقِيكَ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً ۚ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ ﴾ [يونس: ٩٢].

ذكَر البخاري فيه حديثَ ابنِ عباس، ووجهُ إيرادِه ظاهر.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ:

سُورَةُ هُودٍ عليه الصلاة والسلام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (﴿عَصِيبٌ﴾: شَدِيدٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾[هود: ٧٧].

قوله: (﴿لَا جَرَمَ﴾: بَلَى). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ﴾[هود: ٢٢].

قوله: (﴿وَحَاقَ﴾: نَـزَلَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُۥٓ ۗ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[هود: ٨].

وقوله: (﴿يَحِيقُ﴾: يَنْزِلُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾[فاطر: ٤٣]، ذكره استطراداً.

قوله: (﴿يَئُوسٌ﴾: فَعُولٌ مِنْ يَئِسَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ﴾[هود: ٩].

قوله: (﴿تَبْتَئِسْ﴾: تَحْزَنْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[هود: ٣٦].

قوله: (﴿يَثْنُونَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ ۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُۥ

عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[هود: ٥].

قوله: (﴿الأَوَّاه﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾[هود: ٧٥].

(وقال أبو مَيْسَرَةَ: ﴿الأَوَّاهُ﴾: الرحيمُ بالحبشيَّة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[التوبة: ١١٤].

قوله: (﴿بَادِىَ ٱلرَّأْيِ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْيِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ﴾[هود: ٢٧].

قوله: (﴿ٱلْجُودِىِّ﴾: جَبَلٌ بالجزيرةِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ ۖ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود: ٤٤].

قوله: (وقال الحَسَنُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾[هود: ٨٧].

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿أَقْلِعِى﴾: أَمْسِكِي). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾[هود: ٤٤].

قوله: (﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[هود: ٤٠].

* * *

١ ـ باب:

﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ ۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [هود: ٥]

ذكَر البخاري حديثَ ابنِ عباس، وهو ظاهرٌ في الباب.

قوله: (﴿سِىٓءَ بِهِمْ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا﴾ [هود: ٧٧].

قوله: (﴿بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١].

قوله: (﴿إليه أُنيبُ﴾: أَرْجِعُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

* * *

٢ ـ باب:

﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]

ذكَر فيه حديثَ أبي هُريرةَ، والمناسبةُ ظاهرة.

قوله: (﴿ٱعْتَرَىٰكَ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [هود: ٥٤].

قوله: (﴿ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ

ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[هود: ٥٦].

قوله: (﴿عَنِيدٖ﴾، وعَنُودٌ، وعَانِدٌ، واحِدٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ عَادٞۖ جَحَدُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَعَصَوۡاْ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٖ﴾[هود: ٥٩].

قوله: (﴿وَيَقُولُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾: واحِدُهُ شَاهِدٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُعۡرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمۡ وَيَقُولُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود: ١٨].

قوله: (﴿ٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ﴾[هود: ٦١].

قوله: (﴿نَكِرَهُمۡ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيۡدِيَهُمۡ لَا تَصِلُ إِلَيۡهِ نَكِرَهُمۡ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۚ قَالُواْ لَا تَخَفۡ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمِ لُوطٖ﴾[هود: ٧٠].

قوله: (﴿حَمِيدٞ مَّجِيدٞ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞ﴾[هود: ٧٣].

قوله: (﴿سِجِّيلٖ﴾: الشَّديد الكَبير). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ ٨٢ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ﴾[هود: ٨٢ ـ ٨٣].

* * *

٣ ـ باب

قولُهُ: (﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗا﴾[هود: ٨٤]). أشار به إلى حَذْفِ المضافِ، وهو كثيرٌ في كلام العرب.

قوله: (﴿وَرَآءَكُمۡ ظِهۡرِيًّا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ۝٩١ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَهۡطِيٓ أَعَزُّ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَٱتَّخَذۡتُمُوهُ وَرَآءَكُمۡ ظِهۡرِيًّاۖ إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ﴾[هود: ٩١ ـ ٩٢].

قوله: (﴿أَرَاذِلُنَا﴾: أَسَاقِطُنا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرٗا مِّثۡلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمۡ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأۡيِ﴾[هود: ٢٧].

قوله: (﴿إِجۡرَامِي﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ إِنِ ٱفۡتَرَيۡتُهُۥ فَعَلَيَّ إِجۡرَامِي وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُجۡرِمُونَ﴾[هود: ٣٥].

قوله: (﴿ٱلۡفُلۡكَ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ﴾[هود: ٣٧].

قوله: (﴿مَجۡرٜىٰهَا﴾: مَدْفَعُها ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[هود: ٤١].

قوله: (﴿الراسياتِ﴾: الثابِتاتِ). أشار بـه إلى قوله تعالى: ﴿وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍ﴾[سبأ: ١٣]، ذكره استطراداً.

* * *

٤ ـ باب:

قولِهِ: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود: ١٨]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ، ووجْهُ إيرادِه واضح.

* * *

٥ ـ باب:

قولِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[هود: ١٠٢]

ذكَر فيه حديثَ أبي موسى، والغرضُ منه ظاهر.

قوله: (﴿ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأُتْبِعُوا۟ فِى هَٰذِهِۦ لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ بِئْسَ ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ﴾[هود: ٩٩].

قوله: (﴿تَرْكَنُوٓا۟﴾: تَميلُوا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[هود: ١١٣]. ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾[هود: ١١٦].

قوله: (﴿أُتْرِفُوا۟﴾: أُهْلِكُوا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾[هود: ١١٦].

قوله: (﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾[هود: ١٠٦].

* * *

٦ ـ باب:

قولِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[هود: ١١٤]

[قولـه:] (﴿أَزْلَفْنا﴾: جَمَعْنـا). أشار إلى تفسير قـوله: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْـَٔاخَرِينَ﴾[الشعراء: ٦٤]، وهو في الشعراء، ذكَره هنا استطراداً.

ذكَر فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، والغرضُ منه واضح.

* * *

قال الإمامُ البخاري ﷺ:

سُورَةُ يُوسُفَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (﴿مُتَّكَـًٔا﴾: الأُتْرُجُّ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا﴾[يوسف: ٣١].

قوله: (﴿لَذُو عِلْمٍ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[يوسف: ٦٨].

قوله: (﴿صُوَاعَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[يوسف: ٧٢].

قوله: (﴿تُفَنِّدُونِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّى لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ۖ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ﴾[يوسف: ٩٤].

قـوله: (﴿غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾). أشـار بـه إلـى قـولـه تـعـالـى: ﴿قَالَ

قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾[يوسف: ١٠].

قوله: (﴿بِمُؤْمِنٍ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾[يوسف: ١٧].

قوله: (﴿أَشُدَّهُۥ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[يوسف: ٢٢].

قوله: (﴿شَغَفَهَا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[يوسف: ٣٠].

قوله: (﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[يوسف: ٣٣].

قوله: (﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾[يوسف: ٤٤].

قوله: (الضِّغْثُ: مِلءُ الكفِّ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ﴾[ص: ٤٤]، ذكَره استطراداً؛ لمناسبة (أَضغاثُ أَحْلام)، والله أعلم.

قوله: (﴿نَمِيرُ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى ۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ۖ وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ۖ ذَٰلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ﴾[يوسف: ٦٥].

قوله: (﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا

كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[يوسف: ٦٩].

قوله: (﴿ٱلسِّقَايَةَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾[يوسف: ٧٠].

قوله: (﴿ٱسْتَيْـَٔسُواْ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُواْ مِنْهُ خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾[يوسف: ٨٠].

قوله: (﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[يوسف: ٨٧].

قوله: (﴿تَفْتَؤُاْ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ﴾[يوسف: ٨٥].

قوله: (﴿حَرَضًا﴾: مُحْرَضاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ﴾[يوسف: ٨٥].

قوله: (تَحسَّسُوا: تَخبَّروا). أشار به إلى قوله: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾[يوسف: ٨٧].

قوله: (﴿مُّزْجَىٰةٍ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾[يوسف: ٨٨].

قوله: (﴿غَٰشِيَةٌ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوٓاْ أَن تَأْتِيَهُمْ غَٰشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ ٱللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[يوسف: ١٠٧].

* * *

١ ـ باب:

قولِهِ: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[يوسف: ٦] . . . إلخ

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ، ووجهُ إيرادِه ظاهر.

* * *

٢ ـ باب:

قولِهِ: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾[يوسف: ٧]

ذكَر فيه حديثَ أبي هُريرةَ، والمطابقة ظاهرة.

* * *

٣ ـ باب:

قولِهِ: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[يوسف: ١٨]

ذكَر فيه حديثَ عائشةَ في قِصة الإفْكِ، والمطابقةُ ظاهرة. وكذا مطابقةُ حديثِ أُمِّ رُومانَ ظاهرة، والله تعالى أعلم.

* * *

٤ ـ باب:

قولِهِ: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[يوسف: ٢٣]

ذكَر فيه أثَرَ ابنِ مَسْعود، والمطابقة ظاهرة.

قوله: (﴿مَثْوَىٰهُ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾[يوسف: ٢١]، ذكَرهُ هنا لمناسبة قوله في آيةِ الباب: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾[يوسف: ٢٣].

قوله: (﴿وَأَلْفَيَا﴾: وَجَدَا... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾[يوسف: ٢٥].

قوله: (﴿أَلْفَوْا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا۟ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ﴾[الصافات: ٦٩].

قوله: (﴿أَلْفَيْنَا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[البقرة: ١٧٠].

قوله: (﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾[الصافات: ١٢]) قد استُشْكل مناسبةُ إيرادِه هذه الآيةَ في هذا الموضعِ؛ فإنها من سُورة الصافات، وكذا استشكل مناسبةُ إيرادِ حديثِ ابنِ مَسْعود في دعاءِ النبيِّ ﷺ على قُريش حينَ إبطائِهم عليه؛ فإنه لا تَظهَر مناسبتُه للترجمة أيضاً.

وأجاب الكَرْماني عن الأَول: بأن البخاري أشار بإيرادِ هذه الكلمةِ إلى أن ابنَ مَسْعود كان يَقرَؤها بالضمِّ، كما كان يقرأ: ﴿هِيتُ﴾ بالضمِّ[1].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وهي مناسبةٌ لا بأس بها، إلاَّ أن الذي ذكَره ابنُ سَهْلٍ أَدَقُّ، ومُلَخَّص ما قال ابنُ سَهل: إن البخاري تَرجَم بالآية، وأَدخل حديثَ ابنِ مَسْعود، وأَوردَ قبْل ذلك في الترجمة عنه: ﴿بَلْ عَجِبْتَ

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (١٧/ ١٦٣).

﴿وَيَسۡخَرُونَ﴾[الصافات: ١٢] قال: فانتهى البخاريُّ إلى مَوضعِ الفائدةِ، ولم يذكُرْها، وهو قوله: ﴿وَإِذَا ذُكِّرُواْ لَا يَذۡكُرُونَ ۝١٣ وَإِذَا رَأَوۡاْ ءَايَةٗ يَسۡتَسۡخِرُونَ﴾[الصافات: ١٣ ـ ١٤]، فيؤخذ منه مناسبةُ التبويب.

ووجهُهُ: أنه شَبَّه ما عَرَضَ ليوسفَ ـ عليه السلام ـ مع إخوته وامرأةِ العزيزِ بما عَرَضَ للنبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ مع قومه حينَ أَخرجوه من وطنه، كما أَخْرَجَ يُوسُفَ إخوتُهُ، وباعوه لمن استعبدَه، ثم لم يُعَنِّف النبيُّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ قومَه لما فتحَ مكةَ، كما لم يُعَنِّف يوسفُ إخوتَه حين قالوا: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدۡ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا﴾[يوسف: ٩١]، ودعا النبيُّ ﷺ بالغيثِ لما سأَله أبو سُفيانَ أن يستسقي لهم، كما دعا يوسفُ لإخوتِه لما جاؤوا نادمين، فقال: ﴿لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ يَغۡفِرُ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[يوسف: ٩٢]، فمعنى الآيةِ على قراءةِ ابنِ مَسْعود: بَلْ عَجِبْتُ مِنْ حِلْمِكَ عن قومِكَ إذْ أَتَوْكَ مُتَوَسِّلين بِكَ، فدعوتَ، فَكُشِفَ عنهم، وذلك كَحِلْم يوسفَ ـ عليه السلام ـ عن إخوتِه ـ عليهم السلام ـ إذْ أَتَوْه مُحتاجينَ، وكَحِلْمِه عن امرأةِ العزيزِ حيثُ أَغرتْ به سيدَها، وكَذَبتْ عليه، ثم سَجَنته، ثم عَفا عنها بعد ذلكِ، ولم يؤاخذْها، قال: فظَهَر تناسبُ هاتَين الآيتين في المعنى، مع بُعْدِ الظاهر بينهما.

قال: ومِثلُ هذا كثير في كتاب البخاري مما عابَه مَنْ لم يفتحِ اللهُ عليه، والله المستعان.

قال الحافظُ: ومِن تمام ذلك أن يقال: تَظْهَر المناسبةُ أيضاً بين القِصتين من قوله في الصافات: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ ءَايَةٗ يَسۡتَسۡخِرُونَ﴾[الصافات: ١٤]، فإن فيها إشارةً إلى تماديهم على كُفرِهم وغَيِّهم، ومِنْ قوله في قِصة يوسفَ ـ عليه السلام ـ:

﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾[يوسف: ٣٥]، كذا في «الفتح»[1].

* * *

٥ ـ باب:

قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّـٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَـٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[يوسف: ٥٠ ـ ٥١]

ذكَر فيه البخاريُّ ـ رحمه الله ـ حديثَ أبي هُريرةَ، والمطابقة ظاهرة لا تَخفى.

* * *

٦ ـ باب:

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[يوسف: ١١٠]

ذكَر البخاري فيه حديثَ عائشةَ، والمطابقةُ ظاهرة.

تمَّ تفسير سورة يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والحمد لله، وسلام على المرسلين.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٣٦٥).

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ:

سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: (﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۚ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسۡتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيۡءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ﴾[الرعد: ١٤].

قوله: (﴿وَسَخَّرَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ كُلّٞ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾[الرعد: ٢].

قوله: (﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٞ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ قِطَعٞ مُّتَجَٰوِرَٰتٞ وَجَنَّٰتٞ مِّنۡ أَعۡنَٰبٖ وَزَرۡعٞ وَنَخِيلٞ صِنۡوَانٞ وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ يُسۡقَىٰ بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤].

قوله: (﴿ٱلۡمَثُلَٰتُ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيَسۡتَعۡجِلُونَكَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبۡلَ ٱلۡحَسَنَةِ وَقَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِمُ ٱلۡمَثُلَٰتُۗ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغۡفِرَةٖ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلۡمِهِمۡۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[الرعد: ٦].

قوله: (وقال: ﴿إِلَّا مِثۡلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلۡ يَنتَظِرُونَ إِلَّا مِثۡلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِهِمۡۚ قُلۡ فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ ٱلۡمُنتَظِرِينَ﴾[يونس: ١٠٢].

قوله: (﴿بِمِقۡدَارٍ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ﴾[الرعد: ٨].

قوله: (يقال: ﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[الرعد: ١١].

قوله: (﴿ٱلۡمِحَالِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَهُمۡ يُجَٰدِلُونَ فِي ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلۡمِحَالِ﴾[الرعد: ١٣].

قوله: (﴿رَّابِيٗا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحۡتَمَلَ ٱلسَّيۡلُ زَبَدٗا رَّابِيٗاۖ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيۡهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبۡتِغَآءَ حِلۡيَةٍ أَوۡ مَتَٰعٖ زَبَدٞ مِّثۡلُهُۥۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ وَٱلۡبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾[الرعد: ١٧].

قوله: (﴿ٱلۡمِهَادُ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَهُۥ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفۡتَدَوۡاْ بِهِۦٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ سُوٓءُ ٱلۡحِسَابِ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾[الرعد: ١٨].

قوله: (يَدْرَؤُون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾[الرعد: ٢٢].

قوله: (﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾[الرعد: ٢٣ ـ ٢٤].

قوله: (والمَتَاب . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ مَتَابِ﴾[الرعد: ٣٠].

قوله: (﴿أَفَلَمۡ يَاْيۡـَٔسِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَفَلَمۡ يَاْيۡـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾[الرعد: ٣١].

قوله: (﴿قَارِعَةٌ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾[الرعد: ٣١].

قوله: (﴿فَأَمْلَيْتُ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾[الرعد: ٣٢].

قوله: (ومنه: ﴿مَلِيًّا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾[مريم: ٤٦].

قوله: (﴿أَشَقُّ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾ لَّهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ ۖ وَمَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ﴾[الرعد: ٣٣ ـ ٣٤].

قوله: (﴿مُعَقِّبَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[الرعد: ٤١].

قوله: (﴿مُّتَجَاوِرَاتٌ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[الرعد: ٤].

قوله: (﴿السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾[الرعد: ١٢].

قوله: (﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ﴾[الرعد: ١٤].

قوله: (﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ﴾[الرعد: ١٧].

* * *

١ ـ باب:

قولِهِ: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾[الرعد: ٨]

قوله: (غِيضَ: نُقِصَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَغِيضَ الْمَاءُ﴾[هود: ٤٤]، وذكَره البخاري هنا لمناسبة: ﴿وَمَا تَغِيضُ﴾، ثم ذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال البخاري:

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ عليه الصلاة والسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله: (﴿هَادٍ﴾: داعٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[الرعد: ٧]، وهذه الكلمةُ في سورة الرَّعْد، نُسِخَتْ في هذه السورةِ سَهْواً.

قوله: (﴿صَدِيدٍ﴾: قَيْح). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ۝١٥ مِّن وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِن مَّاءٍ صَدِيدٍ﴾[إبراهيم: ١٥ ـ ١٦].

قوله: (﴿نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: أيادي اللهِ عِندَكم). أشار به إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ۝٥ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنجَىٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾[إبراهيم: ٥ ـ ٦] الآية.

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[إبراهيم: ٣٤].

قوله: (﴿تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ﴾[إبراهيم: ٣].

قوله: (﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾[إبراهيم: ٧].

قوله: (﴿رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَقَالُوٓا۟ إِنَّا كَفَرْنَا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ وَإِنَّا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾[إبراهيم: ٩].

قوله: (﴿مَقَامِى﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٣ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ﴾[إبراهيم: ١٣ ـ ١٤].

قوله: (﴿مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ﴾[إبراهيم: ١٦].

قوله: (﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾[إبراهيم: ٢١].

قوله: (﴿بِمُصْرِخِكُمْ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[إبراهيم: ٢٢].

قوله: (﴿وَلَا خِلَٰلٌ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ﴾[إبراهيم: ٣١].

قوله: (﴿ٱجْتُثَّتْ﴾: اسْتُؤْصِلَتْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾[إبراهيم: ٢٦].

* * *

١ ـ باب:

﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾[إبراهيم: ٢٤ ـ ٢٥]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾[إبراهيم: ٢٧]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ البَراءِ، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

٣ ـ باب:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴾[إبراهيم: ٢٨]

قوله: (﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾[البقرة: ٢٤٣].

قوله: (﴿بُورًا ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴾[الفتح: ١٢].

ذكَرهما استطراداً.

ذكَر البخاري فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ:

تَفْسِيرُ سُورَةِ الحِجْرِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴾). أشار به إلى قوله تعالى:

﴿ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴾[الحجر: ٤١].

قوله: (﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[الحجر: ٧٩].

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[الحجر: ٧٢].

قوله: (﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾). [أشار به إلى قوله تعالى:] ﴿ فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾[الحجر: ٦١ ـ ٦٢].

قوله: (﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ﴾[الحجر: ٤].

قوله: (﴿ لَّوْ مَا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴿٦﴾ لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[الحجر: ٦ ـ ٧].

قوله: (﴿شِيَعِ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي شِيَعِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[الحجر: ١٠].

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿يُهْرَعُونَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ ﴾[هود: ٧٨]. وليست هذه الآيةُ في هذه السُّورةِ، وإنما هي في سورةِ هود.

قوله: (﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾[الحجر: ٧٥].

قوله: (﴿سُكِّرَتْ﴾: غُشِّيَتْ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّوا۟ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوٓا۟ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ

قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾[الحجر: ١٤ ـ ١٥].

قوله: (﴿بُرُوجًا﴾: منازِلَ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ﴾[الحجر: ١٦].

قوله: (﴿لَوَٰقِحَ﴾: ملاقِحَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ﴾[الحجر: ٢٢].

قوله: (﴿حَمَإٍ﴾: جماعةُ حَمْأَةٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾[الحجر: ٢٦].

قوله: (﴿نَوْجَلْ﴾: تَخَفْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾[الحجر: ٥٣].

قوله: (﴿دَابِرَ﴾: آخِرَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾[الحجر: ٦٦].

قوله: (﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[الحجر: ٧٩]، أَوردَه مُكَرراً؛ للإشارة إلى تفسيرٍ آخَرَ لإمامٍ مُبين.

قوله: (﴿ٱلصَّيْحَةُ﴾: الهَلَكَةُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ﴾[الحجر: ٧٣].

* * *

١ ـ باب:

قولِهِ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾[الحجر: ١٨]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي هُريرةَ، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

٢ ـ بابٌ:

قولِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الحجر: ٨٠]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٣ ـ بابٌ:

قولِهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾[الحجر: ٨٧]

ذكَر فيه حديثَ أبي سعيد بنِ المُعَلَّى، والمطابقةُ ظاهرة. وذكَر فيه أيضاً حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه أيضاً ظاهرة.

* * *

٤ ـ بابٌ:

قولِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾[الحجر: ٩١]

قوله: (﴿ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾). أشار به إلى قوله: ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾ ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾[الحجر: ٩٠ ـ ٩١].

قوله: (﴿لَآ أُقْسِمُ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴿١﴾ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾[البلد: ١ ـ ٢].

قوله: (**قاسَمَهُمَا: حلَفَ لهما، ولم يَحْلِفا**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾[الأعراف: ٢٠ ـ ٢١].

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿تقَاسَمُواْ﴾: تَحالَفُوا). أشار به إلى قوله تعالى: في قصة صالح - عليه السلام - ﴿ وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾ قَالُواْ تَقَاسَمُواْ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٤٩﴾ وَمَكَرُواْ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[النمل: ٤٧ - ٥٠].

أشار البخاري بإيراد هذه الآية إلى أن المُقْتَسِمِين من القَسَمِ، لا من الاقْتِسَام، ذكَر فيه تفسيرَ ابن عباس ﵄.

* * *

٥ - باب:

قولِهِ: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾[الحجر: ٩٩]

لم يذكُر فيه سوى قولِ سَالِمٍ: (﴿ٱلْيَقِينُ﴾: الموتُ).

تمَّ تفسير سورة الحِجْرِ بتوفيق الله تعالى، والحمد لله، وسلام على رسوله.

* * *

قال البخاري - رحمه الله -:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سُورَةُ النَّحْلِ

قوله: (﴿رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[النحل: ١٠٢].

قوله: (﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥]، وهذه الكلمةُ في سورةِ الشعراء.

قوله: (﴿فِي ضَيْقٍ﴾: يقال: أَمْرٌ ضَيْقٌ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾[النحل: ١٢٧].

قوله: (﴿تَتَفَيَّأُ ظِلالُه﴾: تَتَهيَّأُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾[النحل: ٤٨].

قوله: (﴿سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾[النحل: ٦٩].

قوله: (قال ابنُ عباس . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَخْسِفَ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ۝٤٥ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِى تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ﴾[النحل: ٤٥].

قوله: (وقال مجاهد: ﴿تَمِيدَ﴾: تكفَّأُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[النحل: ١٥].

قوله: (﴿مُّفْرَطُونَ﴾: مَنْسِيُّون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰ ۖ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ﴾[النحل: ٦٢].

قوله: (وقال غيرُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله

تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[النحل: ٩٨].

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿تُسِيمُونَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾[النحل: ١٠].

قوله: (﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾[الإسراء: ٨٤]، كذا هنا، وسيأتي في سورة الإسراء.

قوله: (﴿قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[النحل: ٩].

قوله: (الدِّفْءُ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[النحل: ٥ ـ ٧].

قوله: (﴿تَخَوُّفٍ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَخْسِفَ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٤٥﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِى تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٤٦﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[النحل: ٤٥ ـ ٤٧].

قوله: (﴿ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾[النحل: ٦٦].

قوله: (﴿أَكْنَٰنًا﴾: واحدُها كِنٌّ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ

لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾[النحل: ٨١].

قوله: (﴿دَخَلًا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل: ٩٤].

قوله: (**قال ابنُ عباس: ﴿حَفَدَةً﴾**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[النحل: ٧٢].

قوله: (**السَّكَرُ: ما حُرِّمَ مِنْ ثَمرتِها**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[النحل: ٦٧].

قوله: (**وقال ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ: أنكاثاً . . . إلخ**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾[النحل: ٩٢].

قوله: (**وقال ابنُ مَسْعود: الأُمَّةُ: مُعَلِّمُ الخَيْرِ**)، قوله: (**وقال ابنُ مَسْعود: الأُمَّةُ . . . إلخ**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[النحل: ١٢٠].

* * *

١ ـ باب:

قوله: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾[النحل: ٧٠]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أنسٍ، والغرضُ منه هنا: قوله: ﴿أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ .

تمَّ تفسيرُ سورة النحْل بفضل الله ورحمته، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

* * *

تَفْسِيرُ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

قال البخاري ـ رحمه الله ـ: (سورة بني إسرائيل . . . إلخ).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ بابٌ

أورد البخاري هذا الباب بغير ترجمة، وليس في أكثر نُسَخِ «صحيحِ البخاري»، ولعلَّ الغرضَ منه: بيانُ فضيلةِ هذه السُّورةِ، أو بيانُ أن هذه السورةَ مِنْ قَديمِ ما أُنْزِلَ مِنْ السُّورَ.

ثم أورد البخاري فيه حديثَ ابن مَسْعود ﷺ، والغرضُ منه واضح.

قوله: (﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴿٤٩﴾ قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾[الإسراء: ٤٩ ـ ٥١].

* * *

٢ ـ بابٌ:

قولِهِ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ

﴿فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤].

قوله: (﴿نَفِيرًا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦].

قوله: (﴿مَّيْسُورًا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨].

قوله: (﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ [الإسراء: ٧].

قوله: (﴿حَصِيرًا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ۘ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨].

قوله: (حَقَّ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

قوله: (﴿خِطْئًا﴾: إثماً . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

قيل: خالفَ أبو عبيدة المعروفَ من أَهْلِ اللُّغة، وتَبِعه البخاريُّ؛ فإن المعروفَ عندَهم: أنَّ الخِطْءَ ـ بالكسْرِ ـ مَصْدَرٌ، و ـ بالفتْحِ ـ اسْمٌ، وأن خَطِئَ بمعنى: أَثِمَ، وأَخْطَأَ: إذا لم يتعمَّد، أو إذا لم يُصِب.

قيل: خَطِئَ وأَخْطَأَ، لُغتان، وأنشدوا في ذلك لامرِئِ القيس، والله تعالى أعلم.

قوله: (﴿تَخْرِقَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي

﴿ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا﴾[الإسراء: ٣٧].

قوله: (﴿وَإِذۡ هُمۡ نَجۡوَىٰٓ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿نَّحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَسۡتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذۡ يَسۡتَمِعُونَ إِلَيۡكَ وَإِذۡ هُمۡ نَجۡوَىٰٓ إِذۡ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا مَّسۡحُورًا﴾[الإسراء: ٤٧].

قوله: (﴿رُفَاتًا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمٗا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبۡعُوثُونَ خَلۡقٗا جَدِيدٗا﴾[الإسراء: ٤٩].

قوله: (﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾[الإسراء: ٦٤].

قوله: (﴿حَاصِبٗا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنتُمۡ أَن يَخۡسِفَ بِكُمۡ جَانِبَ ٱلۡبَرِّ أَوۡ يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗا ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمۡ وَكِيلًا﴾[الإسراء: ٦٨].

قوله: (﴿تَارَةً﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿أَمۡ أَمِنتُمۡ أَن يُعِيدَكُمۡ فِيهِ تَارَةً أُخۡرَىٰ فَيُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ قَاصِفٗا مِّنَ ٱلرِّيحِ فَيُغۡرِقَكُم بِمَا كَفَرۡتُمۡ ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمۡ عَلَيۡنَا بِهِۦ تَبِيعٗا﴾[الإسراء: ٦٩].

قوله: (﴿لَأَحۡتَنِكَنَّ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿أَرَءَيۡتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِي كَرَّمۡتَ عَلَيَّ لَئِنۡ أَخَّرۡتَنِ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَأَحۡتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[الإسراء: ٦٢].

قوله: (﴿طَٰٓئِرَهُۥ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا﴾[الإسراء: ١٣].

قوله: (قال ابنُ عباس: كُلُّ سُلْطانٍ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَـٰنًا نَّصِيرًا ﴾[الإسراء: ٨٠].

قوله: (﴿وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾[الإسراء: ١١١].

* * *

٣ ـ باب:

قولِهِ: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[الإسراء: ١]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين، مطابقتُهما للترجمة واضحةٌ من جهةِ ذكْر بعضِ ما يَتعلَّق بالإسراء فيهما.

قوله: (﴿قَاصِفًا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قولـه تعالى: ﴿ أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ ٱلرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا ﴾[الإسراء: ٦٩].

* * *

٤ ـ باب:

قولِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠] . . . إلخ

كَرَّمْنا وأَكْرَمْنا واحِدٌ.

ولم يُدْرِجِ البخاريُّ في الباب حديثاً مرفوعاً.

قوله: (﴿ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا﴾ [الإسراء: ٧٤ ـ ٧٥].

قوله: (﴿خِلَٰفَكَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسۡتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ لِيُخۡرِجُوكَ مِنۡهَاۖ وَإِذٗا لَّا يَلۡبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٧٦].

قوله: (﴿وَنَـَٔا﴾: تباعد). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَنۡعَمۡنَا عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ أَعۡرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦۖ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسٗا﴾ [الإسراء: ٨٣].

قوله: (﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَنۡ هُوَ أَهۡدَىٰ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٤].

قوله: (﴿صَرَّفۡنَا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٖ فَأَبَىٰٓ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورٗا﴾ [الإسراء: ٨٩].

قوله: (﴿قَبِيلًا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفۡجُرَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَرۡضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوۡ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَعِنَبٖ فَتُفَجِّرَ ٱلۡأَنۡهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفۡجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوۡ تُسۡقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمۡتَ عَلَيۡنَا كِسَفًا أَوۡ تَأۡتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٩٠ ـ ٩٢].

قوله: (﴿خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا﴾ [الإسراء: ١٠٠].

قوله: (﴿قَتُورًا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾[الإسراء: ١٠٠].

قوله: (﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩].

قوله: (﴿مَّوْفُورًا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا﴾[الإسراء: ٦٣].

قوله: (﴿تَبِيعًا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾[الإسراء: ٦٩].

قوله: (﴿خَبَتْ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧].

قوله: (وقال ابنُ عباس: نَصِيراً . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[الإسراء: ٢٦ ـ ٢٧].

قوله: (﴿ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾[الإسراء: ٢٨].

(﴿مَثْبُورًا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾[الإسراء: ١٠٢].

قوله: (لا تَقْفُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦].

قوله: (﴿فَجَاسُوا﴾ ... إلى آخره). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا﴾[الإسراء: ٥].

قوله: (﴿يُزْجِي﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[الإسراء: ٦٦].

قوله: (﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾: لِلوُجُوه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[الإسراء: ١٠٧].

* * *

باب:

﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾[الإسراء: ١٦] الآية

أوردَ فيه البخاريُّ حديثَ ابنِ مَسْعود رضي الله عنه، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ من:

قولِهِ: (أَمِرَ بَنُو فُلانٍ)، وغرضُ البخاري من إيرادِ روايـة الحُمَيدِي أن الحُمَيدِيَّ روى عن سُفيانَ ـ بفتْحِ الميم ـ، وروى عنه عَليُّ بنُ المَدِيني ـ بكسْرِ الميم ـ.

* * *

٥ ـ بابٌ:

قولِهِ تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]

ذكَر البخاري فيه حديثَ أبي هُريرةَ في الشفاعةِ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وقد سَمَّاكَ الله عبداً شكوراً».

* * *

٦ ـ بابٌ:

قولِهِ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]

ذكَر فيه حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقته ظاهرة.

* * *

٧ ـ بابٌ:

قولِهِ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، والمطابقة ظاهرة.

* * *

٨ ـ بابٌ:

قولِهِ: ﴿أُولَٰٓئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ مَسْعود المذكورَ.

* * *

٩ ـ بابٌ:

﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباس، والمطابقة ظاهرة.

* * *

١٠ ـ بابٌ:

قولِهِ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]

ذكَر فيه حديثَ أبي هُريرةَ، والمطابقة واضحة.

* * *

١١ ـ بابٌ:

قولِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

١٢ ـ بابٌ:

﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

١٣ ـ بابٌ:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، والمطابقةُ واضحة.

* * *

١٤ - بابٌ:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: ١١٠]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباس، وعائشةَ، ومطابقتُهما ظاهرة.

تَمَّ تفسيرُ سورة الإسراء بحمد الله وحسن توفيقه، والحمد لله، وسلام على المرسلين(١).

* * *

قال الإمامُ البخاري - رحمه الله تعالى -:

سُورَةُ الكَهْفِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾: تتْرُكُهم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾[الكهف: ١٧].

قوله: (﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾: ذَهَبٌ وفِضَّةٌ، وقال غيرهُ: جماعَةُ الثَّمَرِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا

---

(١) جاء بعد هذا في الأصل «[كتبه] أبو محمد عبد الحق بن عبد الواحد الحديثي الآثاري - عفا عنه ربه الباري -.

هذا آخِرُ تفسير سورة الإسراء، ويتلوه تفسيرُ سورة الكهف - إن شاء الله تعالى -.

كتبه بيده الشيخ أبو محمد عبد الحق الحديثي العمري».

وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾[الكهف: ٣٢ ـ ٣٤].

قوله: (﴿بَٰخِعٌ﴾: مُهْلِكٌ، ﴿أَسَفًا﴾: نَدَماً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾[الكهف: ٦].

قوله: (﴿ٱلْكَهْفِ﴾: الفَتْحُ في الجَبلَ، الرقيم: الكتاب). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا﴾[الكهف: ٩].

وأما قوله: (﴿مَّرْقُومٌ﴾: مَكْتُوب). فأشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴿١٩﴾ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ﴾[المطففين: ١٩ ـ ٢٠]، ذكَره البخاريُّ استطراداً.

قوله: (أَمَدْ: غَايَة، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا﴾[الكهف: ١١ ـ ١٢].

وأما قوله: (﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[الحديد: ١٦].

ذكَرهُ البخاريُّ لمناسبة قوله تعالى هنا: ﴿أَمَدًا﴾، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

قوله: (رَبَطْنا على قُلوبِهم: أَلْهمْناهُم صَبراً... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟

مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًاۖ لَّقَدۡ قُلۡنَآ إِذٗا شَطَطًا﴾[الكهف: ١٣ ـ ١٤].

قوله: (﴿لَوۡلَآ أَن رَّبَطۡنَا عَلَىٰ قَلۡبِهَا﴾). فأشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَصۡبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًاۖ إِن كَادَتۡ لَتُبۡدِي بِهِۦ لَوۡلَآ أَن رَّبَطۡنَا عَلَىٰ قَلۡبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[القصص: ١٠]، ذكره البخاريُّ هنا استطراداً.

قوله: (﴿شَطَطًا﴾: إفْراطًا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ قُلۡنَآ إِذٗا شَطَطًا﴾[الكهف: ١٤].

قوله: (﴿مِّرۡفَقٗا﴾: كُلُّ شيءٍ ارتَفَقْتَ به). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ يَنشُرۡ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّن رَّحۡمَتِهِۦ وَيُهَيِّئۡ لَكُم مِّنۡ أَمۡرِكُم مِّرۡفَقٗا﴾[الكهف: ١٦].

قوله: (﴿تَّزَٰوَرُ﴾: من الزَّوَرِ، والأَزْوَرُ: الأَمْيَلُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمۡسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهۡفِهِمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ﴾[الكهف: ١٧].

قوله: (﴿فَجۡوَةٖ﴾: مُتَّسَعٍ، والجَمْعُ فَجَوات، وفُجًى؛ كقولك: زَكَوات، وزَكاة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقۡرِضُهُمۡ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمۡ فِي فَجۡوَةٖ مِّنۡهُۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾[الكهف: ١٧].

قوله: (﴿الوَصِيد﴾: الفِنَاء . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَلۡبُهُم بَٰسِطٞ ذِرَاعَيۡهِ بِٱلۡوَصِيدِ﴾[الكهف: ١٨].

وأما قوله: (﴿مُّؤۡصَدَةُۢ﴾: مُطْبَقَة). فأشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا عَلَيۡهِم مُّؤۡصَدَةٞ﴾[الهُمَزة: ٨]، ذكَره البخاريُّ استطراداً.

قوله: (﴿بَعَثۡنَٰهُمۡ﴾: أَحْيَيْناهم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثۡنَٰهُمۡ لِنَعۡلَمَ أَيُّ ٱلۡحِزۡبَيۡنِ أَحۡصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدٗا﴾[الكهف: ١٢]، وإلى قوله تعالى:

﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْ ﴾[الكهف: ١٩].

قوله: (﴿أَزْكَىٰ﴾: أَكْثَرُ، ويقالُ: أَحَلُّ، ويقالُ: أَكْثرُ رَيْعاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾[الكهف: ١٩].

قوله: (وقال ابنَ عباس: ﴿أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم﴾: لم تَنْقُص). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ﴾[الكهف: ٣٣].

(وقال سَعيدٌ عن ابنِ عباس: ﴿الرَّقِيمُ﴾: اللَّوحُ مِنْ رَصَاصٍ . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُواْ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ﴾[الكهف: ٩].

(فضرب الله على آذانهم فناموا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾[الكهف: ١١].

قوله: (وقال غيره: وَأَلَتْ تَئِلُ: تَنْجُو).

(وقال مُجاهِد: ﴿مَوْئِلًا﴾: مَحْرِزاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۖ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُواْ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ ۚ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُواْ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا ﴾[الكهف: ٥٨].

قوله: (﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾: لا يَعْقِلُون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا ﴿١٠٠﴾ ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِى غِطَآءٍ عَن ذِكْرِى وَكَانُواْ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴾[الكهف: ١٠٠ ـ ١٠١].

* * *

١ ـ باب:

قولِهِ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[الكهف: ٥٤]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عليٍّ مختصَراً، ولم يذكُر فيه مقصودَ البابِ؛ على عادته في التعْمِية، وقد جاء في هذا الحديثِ ذكْر هذه الآيةِ، فكأن البخاريَّ أشار إلى تلك الروايةِ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

قوله: (﴿رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ﴾: لَمْ يَسْتَبِنْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[الكهف: ٢٢].

قوله تعالى: (﴿فُرُطًا﴾: ندَماً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[الكهف: ٢٨].

قوله: (﴿سُرَادِقُهَا﴾: مِثلُ السُّرادِقِ والحُجْرَةِ التي تُطِيفُ بالفَسَاطِيط). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾[الكهف: ٢٩].

قوله: (﴿يُحَاوِرُهُۥ﴾: مِنَ المُحاوَرة، ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى﴾: أي: لكنْ أنا هو اللهُ ربي . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾[الكهف: ٣٧ ـ ٣٨].

قوله: (﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا﴾: تقول: بينهُما نهراً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا﴾[الكهف: ٣٣].

قوله: (﴿زَلَقًا﴾: لا يَثْبُتُ فيه قَدَمٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوْ يُصْبِحَ مَآؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبًا﴾ [الكهف: ٣٩ ـ ٤١].

قوله: (﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ﴾: مَصْدَرُ وَلِيَ، الوَلِيُّ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ ۚ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾ [الكهف: ٤٤].

وقوله: (قُبُلاً، وقِبْلاً، وقَبَلاً: استئنافاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا﴾ [الكهف: ٥٥]. ومعَ الاستئناف: القربُ.

قوله: (﴿لِيُدْحِضُوا۟﴾: لِيُزيلُوا، الدَّحْضُ: الزَّلَقُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ۖ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُوا۟ هُزُوًا﴾ [الكهف: ٥٦].

* * *

٢ ـ باب:

قولِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠]: زَماناً، وجَمعُه أَحْقابٌ

ذكَر الإمامُ البخاري فيه قِصة الخَضـرِ مع موسى، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٣ ـ بابٌ:

قولِهِ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾[الكهف: ٦١]

(مَذْهباً، يَسْرُبُ: يَسْلُكُ، ومنه: ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ۝٩ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾[الرعد: ٩ ـ ١٠].

ثم ذكَر البخاريُّ فيه القصةَ المذكورةَ، والمطابقةُ ظاهرةٌ.

* * *

٤ ـ بابٌ:

قولِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ۝٦٢ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ۝٦٣ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[الكهف: ٦٢ ـ ٦٤]

قوله: (﴿صُنْعًا﴾: عَمَلاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤].

قوله: (﴿حِوَلًا﴾: تَحَوُّلاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ۝١٠٧ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾[الكهف: ١٠٧ ـ ١٠٨].

قوله: (﴿نُكْرًا﴾: داهِيَةً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾[الكهف: ٧٤].

قوله: (﴿يَنقَضَّ﴾: يَنْقَاضُ كَمَا يَنْقَاضُ السِّنُّ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[الكهف: ٧٧].

قوله: (﴿رُحْمًا﴾: مِنَ الرُّحْمِ، وهي أَشَدُّ مُبالَغَةً مِنَ الرَّحْمةِ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[الكهف: ٨٠ ـ ٨١].

* * *

باب:

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[الكهف: ٦٣ ـ ٦٤]

كذا ثَبَتَتْ هذه الترجمةُ في بعض الروايات، سَاق البخاري فيه حديثَ قِصة الخَضِرِ مع موسى.

* * *

٥ ـ باب:

قولِهِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾[الكهف: ١٠٣]

ذكَر الإمامُ البخاري فيه حديثَ عمرٍو، عنْ مُصْعبٍ، عن أبيه، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٦ ـ باب:

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]

ذكَر الإمامُ البخاري فيه حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ كهيعص

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾: اللهُ يَقُولُه . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٣٧ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَٰكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [مريم: ٣٧ ـ ٣٨].

قوله: (﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾: لأَشْتُمَنَّكَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦].

قوله: (﴿وَرِئْيًا﴾: مَنْظَراً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئْيًا﴾ [مريم: ٧٤].

قوله: (وقال أبو وائلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أن التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ۝١٧ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٧ ـ ١٨].

قوله: (وقال ابنُ عُيينةَ: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾: تُزْعِجُهم إلى المعاصي إزعاجاً).

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾[مريم: ٨٣].

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿إِدًّا﴾: عِوَجاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا﴾[مريم: ٨٨ ـ ٨٩].

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿وِرْدًا﴾: عِطَاشاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾[مريم: ٨٥ ـ ٨٦].

قوله: (﴿أَثَاثًا﴾: مالاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئْيًا﴾[مريم: ٧٤].

قوله: (﴿إِدًّا﴾: قَوْلاً عظيماً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا﴾[مريم: ٨٩].

قوله: (﴿رِكْزًا﴾: صَوْتاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾[مريم: ٩٨].

قوله: (وقال غيره: ﴿غَيًّا﴾: خُسْراناً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[مريم: ٥٩].

قوله: (﴿بُكِيًّا﴾: جَماعَةُ باكٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[مريم: ٥٨].

قوله: (﴿صِلِيًّا﴾: صَلِيَ يَصْلَى). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا﴾[مريم: ٦٨ ـ ٧٠].

قوله: (﴿نَدِيًّا﴾، والنادي واحِدٌ: مجلساً). أشار بـه إلى تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ [مريم: ٧٣].

(وقال مُجاهِد: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾: فَلْيَدَعْهُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ إِمَّا ٱلْعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾[مريم: ٧٥].

* * *

١ ـ بابٌ:

قولِه ﷻ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾[مريم: ٣٩]

ذكَر فيه البخاريُّ حديثَ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، ومطابقته ظاهرة.

* * *

٢ ـ بابٌ:

قولِه: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٣ ـ بابٌ:

قولِه: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾[مريم: ٧٧]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ خبَّابٍ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٤ ـ باب:

﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾[مريم: ٧٨]

قال: مَوْثِقاً.

ذكَر فيه حديثَ خبَّابٍ المذكورَ.

* * *

٥ ـ باب:

﴿كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾[مريم: ٧٩]

سَاقَ فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

٦ ـ باب:

﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾[مريم: ٨٠]

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾: هَدْماً). أشار بـه إلى قولـه تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾[مريم: ٨٨ ـ ٩٢].

ثم سَاقَ البخاريُّ في الباب حديـثَ خبَّابٍ المذكورَ، ومطابقتُه ظاهرة لا تخفى.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ طه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (قال عِكْرِمَةُ، والضَّحَّاكُ: بالنَّبَطِيَّةِ ﴿طه﴾: يا رَجُلُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾[طه: ١ ـ ٢].

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿أَلْقَى﴾: صَنَعَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ فَقَذَفْنَٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى ٱلسَّامِرِىُّ ۝٨٧ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ﴾[طه: ٨٧ ـ ٨٨].

قوله: (يُقال: كُلُّ ما لم يَنطِق بحرفٍ، وفيه تَمتَمَةٌ، أو فَأْفَأَةٌ، فهو عُقْدَةٌ).

قوله: (﴿أَزْرِى﴾: ظَهْرِي). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ۝٢٥ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ۝٢٦ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝٢٧ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ۝٢٨ وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِى ۝٣٠ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ۝٣١ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ۝٣٢ كَىْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ۝٣٣ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ۝٣٤ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا﴾[طه: ٢٥ ـ ٣٥].

قوله: (﴿فَيُسْحِتَكُم﴾: يُهْلِكَكُم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ﴾[طه: ٦١].

قوله: (﴿ٱلْمُثْلَىٰ﴾: تَأْنيثُ الأَمْثَل . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ يُرِيدَانِ أَن يُخْرِجَاكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ﴾[طه: ٦٣].

قوله: (﴿ثُمَّ ٱئۡتُواْ صَفّٗا﴾: يقال: هل أتيتَ الصفَّ اليومَ؟ يعني: المصلَّى الذي يُصَلَّى فيه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ ثُمَّ ٱئۡتُواْ صَفّٗاۚ وَقَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡيَوۡمَ مَنِ ٱسۡتَعۡلَىٰ﴾[طه: ٦٤].

قوله: (﴿فَأَوۡجَسَ﴾: أَضْمرَ خوْفاً . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلۡقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنۡ أَلۡقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلۡ أَلۡقُواْۖ فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوۡجَسَ فِي نَفۡسِهِۦ خِيفَةٗ مُّوسَىٰ﴾[طه: ٦٥ ـ ٦٧].

قوله: (﴿فِي جُذُوعِ﴾: على جُذُوعِ النَّخْلِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدٗا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴿٧٠﴾ قَالَ ءَامَنتُمۡ لَهُۥ قَبۡلَ أَنۡ ءَاذَنَ لَكُمۡۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِي عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحۡرَۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَرۡجُلَكُم مِّنۡ خِلَٰفٖ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ وَلَتَعۡلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابٗا وَأَبۡقَىٰ﴾[طه: ٧٠ ـ ٧١].

قوله: (﴿خَطۡبُكَ﴾: بَالُكَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطۡبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ ﴿٩٥﴾ قَالَ بَصُرۡتُ بِمَا لَمۡ يَبۡصُرُواْ بِهِۦ فَقَبَضۡتُ قَبۡضَةٗ مِّنۡ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذۡتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتۡ لِي نَفۡسِي﴾[طه: ٩٥ ـ ٩٦].

قوله: (﴿لَا مِسَاسَ﴾: مصدرُ ماسَّهُ مِساساً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ فَٱذۡهَبۡ فَإِنَّ لَكَ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَۖ وَإِنَّ لَكَ مَوۡعِدٗا لَّن تُخۡلَفَهُۥ﴾[طه: ٩٧].

قوله: (﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾: لنَذْرِيَنَّهُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلۡيَمِّ نَسۡفًا﴾[طه: ٩٧].

قوله: (﴿قَاعٗا﴾: يَعْلُوه الماءُ، والصَّفْصَفُ: المسْتَوِي من الأرض). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡجِبَالِ فَقُلۡ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسۡفٗا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا

قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾[طه: ١٠٥ ـ ١٠٧].

قوله: (وقال مجاهد: ﴿أَوْزَارًا﴾: أثقالاً، ﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾: الحُليِّ الذي استعاروا من آل فرعون . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ فَقَذَفْنَٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى ٱلسَّامِرِىُّ ﴿٨٧﴾ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ فَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ ﴿٨٨﴾ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾[طه: ٨٧ ـ ٨٩].

قوله: (فَقَذَفْتُها، وفي روايةِ الكُشْمَيْهَني: فَقَذَفَها)، وهو الصواب.

قوله: (﴿هَمْسًا﴾: حِسُّ الأَقْدام). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ ٱلدَّاعِىَ لَا عِوَجَ لَهُۥ ۖ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾[طه: ١٠٨].

قوله: (﴿حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ﴾: عنْ حُجَّتِي . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾[طه: ١٢٤ ـ ١٢٦].

قوله: (قال ابنُ عباس: ﴿بِقَبَسٍ﴾: ضَلُّوا الطريقَ، وكانوا شَاتِينَ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿٩﴾ إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى﴾[طه: ٩ ـ ١٠].

قوله: (وقال ابنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً﴾: أَعْدَلُهم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴿١٠٢﴾ يَتَخَٰفَتُونَ

بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴿١٠٣﴾ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾[طه: ١٠٢ ـ ١٠٤].

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿هَضْمًا﴾: لا يُظْلَمُ فيُهْضَمُ مِنْ حَسَناتِه).
أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾[طه: ١١٢].

قوله: (﴿عِوَجًا﴾: وادِياً، ﴿وَلَا أَمْتًا﴾: رابِيَةً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾[طه: ١٠٧].

قوله: (﴿سِيرَتَهَا﴾: حالَتها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَىٰ﴾[طه: ٢١].

قوله: (﴿النُّهَىٰ﴾: التُّقى). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾[طه: ٥٣ ـ ٥٤].

قوله: (﴿ضَنكًا﴾: الشَّقاء). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[طه: ١٢٤].

قوله: (﴿هَوَىٰ﴾: شَقِيَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَنجَيْنَاكُم مِّنْ عَدُوِّكُمْ وَوَاعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنَ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ ﴿٨٠﴾ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾[طه: ٨٠ ـ ٨١].

قوله: (﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ﴾: المُبارَك، ﴿طُوًى﴾: اسمُ الوادِي). أشار

به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ ۝١١ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾[طه: ١١ ـ ١٢].

قوله: (﴿بِمَلۡكِنَا﴾: بأَمْرِنا). أشار إلى قوله تعالى: ﴿قَالُواْ مَآ أَخۡلَفۡنَا مَوۡعِدَكَ بِمَلۡكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلۡنَآ أَوۡزَارٗا مِّن زِينَةِ ٱلۡقَوۡمِ فَقَذَفۡنَٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلۡقَى ٱلسَّامِرِيُّ﴾[طه: ٨٧].

قوله: (﴿مَكَانٗا سُوٗى﴾: مَنْصَفٌ بينهم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ أَجِئۡتَنَا لِتُخۡرِجَنَا مِنۡ أَرۡضِنَا بِسِحۡرِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝٥٧ فَلَنَأۡتِيَنَّكَ بِسِحۡرٖ مِّثۡلِهِۦ فَٱجۡعَلۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكَ مَوۡعِدٗا لَّا نُخۡلِفُهُۥ نَحۡنُ وَلَآ أَنتَ مَكَانٗا سُوٗى﴾[طه: ٥٧ ـ ٥٨].

قوله: (﴿يَبَسٗا﴾: يابِساً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَسۡرِ بِعِبَادِي فَٱضۡرِبۡ لَهُمۡ طَرِيقٗا فِي ٱلۡبَحۡرِ يَبَسٗا لَّا تَخَٰفُ دَرَكٗا وَلَا تَخۡشَىٰ﴾[طه: ٧٧].

قوله: (﴿عَلَىٰ قَدَرٖ﴾: مَوْعِدٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جِئۡتَ عَلَىٰ قَدَرٖ يَٰمُوسَىٰ﴾[طه: ٤٠].

قوله: (لا تَنِيا: لا تَضْعُفا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱذۡهَبۡ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكۡرِي ۝٤٢ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾[طه: ٤٢ ـ ٤٣].

قوله: (﴿يَفۡرُطَ﴾: عُقُوبَةً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱذۡهَبۡ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكۡرِي ۝٤٢ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ۝٤٤ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفۡرُطَ عَلَيۡنَآ أَوۡ أَن يَطۡغَىٰ ۝٤٥ قَالَ لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾[طه: ٤٢ ـ ٤٦].

* * *

١ ـ باب:

قولِهِ: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾[طه: ٤١]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه ظاهرة من قوله: «واصطفاك لنفسه».

* * *

٢ ـ باب:

﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴿٧٧﴾ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ﴾[طه: ٧٧ ـ ٧٩]

الْيَمُّ: البَحْرُ.

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٣ ـ باب:

قولِهِ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾[طه: ١١٧]

ذكَر فيه حديثَ أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قوله: «أنت الذي أَخْرجْتَ الناسَ من الجَنَّة بذَنْبِكَ، فأَشْقيتَهم».

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ الأَنبِيَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ذكر الإمامُ البخاري في هذه السُّورة حديثَ ابنِ مَسْعود، ووجهُ إيرادِه ظاهرٌ.

قوله: (وقال قَتَادةُ: ﴿جُذَاذًا﴾: قَطَّعَهُنَّ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٧ ـ ٥٨].

قوله: (وقال الحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾: مِثْلِ فَلْكَةِ المِغْزَلْ، ﴿يَسْبَحُونَ﴾: يَدُورُون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣].

قوله: (قال ابنُ عباس: ﴿نَفَشَتْ﴾: رَعَتْ ليلاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

قوله: (﴿يُصْحَبُونَ﴾: يُمنَعْون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَعُهُم مِّن دُونِنَا ۚ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنفُسِهِمْ وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣].

قوله: (﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: قال: دِينكُم دِينٌ واحِدٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

قوله: (وقال عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: حَطَبُ بِالحبَشِيَّة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾[الأنبياء: ٩٨].

قوله: (وقال غيرُه: ﴿أَحَسُّوا﴾: تَوَقَّعُوا، مِنْ أَحْسَسْتُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّوا بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ﴾[الأنبياء: ١١ ـ ١٢].

قوله: (﴿خَامِدِينَ﴾: هَامِدِينَ، والحَصِيدُ: مُسْتَأْصَلٌ، يقعُ على الواحِدِ والاثنينِ والجَميعِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿١٤﴾ فَمَا زَالَت تِّلْكَ دَعْوَىٰهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ﴾[الأنبياء: ١٤ ـ ١٥].

قوله: (لا يَسْتَحْسِرُون: لا يَعْيَوْنَ، ومنه: حَسِيرٌ، وحَسَرْتُ بَعِيرِي). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾[الأنبياء: ١٩ ـ ٢٠].

وأما قوله: (ومِنْه: ﴿حَسِيرٌ﴾). فأشار به إلى قوله تعالى ـ في سورة الملك ـ: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾[الملك: ٤].

قوله: (﴿عَمِيقٍ﴾: بَعِيد). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج: ٢٧]، ثم هذه اللفظةُ وقعتْ في سورة الحج، ذكَرها البخاريُّ هنا لمناسبة قوله تعالى في هذه السورة: ﴿فِجَاجًا﴾، أو كانت هذه اللفظةُ في طُرَّةٍ، فنقلَها الناسِخُ إلى غيرِ مَوضِعِها سهواً، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

قوله: (﴿نُكِسُوا﴾: رُدُّوا). أشار به إلى قوله تعالى: في قصة

مخاصَمةِ إبراهيمَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿فَرَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوٓاْ إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُواْ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٤ ـ ٦٥].

قوله: (﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾: **الدُّرُوع**). أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٧٩ ـ ٨٠].

قوله: (**تَقَطَّعُوا أَمْرَهُم: اخْتَلَفوا**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ۖ كُلٌّ إِلَيْنَا رَٰجِعُونَ ﴿٩٣﴾ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٣ ـ ٩٤].

قوله: (**الحَسِيسُ، والحِسُّ، والجَرْسُ، والهَمْسُ، واحِدٌ، وهو منَ الصَّوْتِ الخَفيِّ**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِى مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١ ـ ١٠٣].

قوله: (﴿ءَاذَنَّٰكَ﴾: **أَعْلَمْناكَ**، ﴿آذَنْتُكُم﴾ **إذا أَعْلَمتَه فأنت وهو** ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾: **لم تَغْدِرْ**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۖ وَإِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٨ ـ ١٠٩].

وأما قوله: (﴿ءَاذَنَّٰكَ﴾). فأشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَآءِى قَالُوٓاْ ءَاذَنَّٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٧]، وهذه الكلمةُ وقَعتْ

في سُورة حمٓ السجْدَة، ذكَرها الإمامُ البخاري هنا استطراداً.

وقوله: (وقال مُجاهِد: ﴿تُسْـَٔلُونَ﴾: تفْهمُون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾ لَا تَرْكُضُواْ وَٱرْجِعُوٓاْ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ ﴿١٣﴾ قَالُواْ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٢ ـ ١٤].

قوله: (﴿ٱرْتَضَىٰ﴾: رَضِيَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًاۗ سُبْحَٰنَهُۥۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّيٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٦ ـ ٢٩].

قوله: (﴿ٱلتَّمَاثِيلُ﴾: الأَصْنام). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٥١ ـ ٥٣].

قوله: (﴿ٱلسِّجِلِّ﴾: الصَّحِيفَةُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥۚ وَعْدًا عَلَيْنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

* * *

١ ـ بابٌ:

﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥۚ وَعْدًا عَلَيْنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]

ثم ذكَر الإمامُ البخاري في هذه السُّورةِ حديثَ ابنِ عباس، ووجهُ إيرادِه ظاهرٌ.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ الحَجِّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (﴿ٱلْمُخْبِتِينَ﴾: المُطْمَئِنِّينَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾[الحج: ٣٤].

قوله: (وقال ابنُ عباس في: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾[الحج: ٥٢]: إذا حَدَّثَ، أَلقى الشيطانُ في حديثه، فَيُبطِلُ اللهُ ما يلقي الشيطانُ . . . إلى آخره). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الحج: ٥٢ ـ ٥٤].

وأما قوله: (﴿إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾: يَقْرَؤون ولا يَكْتُبون). فأشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[البقرة: ٧٨]، ذكَره الإمامُ البخاري استطراداً.

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿مَّشِيدٍ﴾ بالقَصَّة: جِصّ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾[الحج: ٤٥].

قوله: (وقال غيره: ﴿يَسْطُونَ﴾: يَفرُطُونَ، مِنَ السَّطْوَة . . . إلخ).

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۗ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الحج: ٧٢].

قوله: (﴿وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾: أُلْهِمُوا إلى القرآنَ . . . إلخ).

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾[الحج: ٢٤].

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿بِسَبَبٍ﴾: بِحَبْلٍ إلى سَقْفِ البيتِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يُرِيدُ﴾[الحج: ١٥ ـ ١٦].

قوله: (﴿ثَانِىَ عِطْفِهِۦ﴾: مُتكبِّر[اً]). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٩﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[الحج: ٨ ـ ١٠].

قوله: (﴿تَذْهَلُ﴾: تُشْغَلُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[الحج: ١ ـ ٢].

* * *

١ ـ بابٌ:

قولِهِ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾[الحج: ٢]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢ ـ بابٌ:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾[الحج: ١١]

وتمامُ الآيةِ: ﴿فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾[الحج: ١١].

قوله: (أَتْرَفْناهُم: وَسَّعْنَاهُم) كذا وقعت هذه الكلمة هنا، وهي من السورة التي تليها، وأشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾[المؤمنون: ٣٣].

ثم ذكَر الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٣ ـ بابٌ:

قولِهِ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾[الحج: ١٩]

وتمامُ الآيات: ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ

رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ۝١٩ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ۝٢٠ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ۝٢١ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ۝٢٢ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾[الحج: ١٩ ـ ٢٣].

ثم ذكَر البخاريُّ في هـذا البـاب حديثَيْ أبي ذرٍّ، وعليٍّ، ومطابقتُهما ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ المؤْمِنُونَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (وقال ابنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾: سَبْعَ سَماواتٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ ٱلْخَلْقِ غَٰفِلِينَ ﴾[المؤمنون: ١٧].

قوله: (﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾: سَبَقَتْ لهم السعادةُ، قلوبُهم وَجِلَةٌ: خائفين). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝٦٠ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾[المؤمنون: ٦٠ ـ ٦١].

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾: بَعيدٌ بَعيدٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ۝٣٤ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ۝٣٥ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ۝٣٦ إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا

ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾[المؤمنون: ٣٤ ـ ٣٧].

قوله: (﴿فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾: الملائكة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ ﴿١١٣﴾ قَٰلَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[المؤمنون: ١١٢ ـ ١١٤].

قوله: (﴿لَنَٰكِبُونَ﴾: لعادلون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ ﴾[المؤمنون: ٧٤].

قوله: (﴿كَٰلِحُونَ﴾: عابسون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴾[المؤمنون: ١٠٣ ـ ١٠٤].

قوله: (وقال غيره: ﴿مِن سُلَٰلَةٍ﴾: الولد، والنُّطْفَةُ: السُّلالَةُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

قوله: (﴿تَنكِصُونَ﴾: تَسْتأْخِرون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ ﴿٦٦﴾ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴾[المؤمنون: ٦٦ ـ ٦٧].

قوله: (والجِنَّةُ والجُنون واحدٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌۢ بِهِۦ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا۟ بِهِۦ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾[المؤمنون: ٢٥]، وإلى قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴾[المؤمنون: ٧٠].

قوله: (الغُثاءُ: الزَّبَدُ، وما ارتفعَ عن الماءِ، وما لا يُنْتفَع به). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ بِٱلْحَقِّ فَجَعَلْنَٰهُمْ غُثَآءً فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[المؤمنون: ٤١].

قوله: (﴿يَجْـَٔرُونَ﴾: يَرْفَعون أصواتَهم كما تَجأَر البقَرةُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ ﴿٦٤﴾ لَا تَجْـَٔرُوا۟ ٱلْيَوْمَ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ﴾[المؤمنون: ٦٤ ـ ٦٥].

قوله: (﴿عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾: رَجَعَ على عَقِبَيْه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ﴾[المؤمنون: ٦٦].

قوله: (﴿سَٰمِرًا﴾: من السَّمَر، والجمعُ: السُّمَّارُ، والسَّامِرُ هنا في مَوضع الجَمْع). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾[المؤمنون: ٦٧].

قوله: (﴿تُسْحَرُونَ﴾: تَعْمَونَ من السِّحْر). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِٱلْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾[المؤمنون: ٨٨ ـ ٩٠].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ النُّورِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (﴿مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾: مِنْ بينِ أَضْعافِ السَّحاب، ﴿سَنَا بَرْقِهِۦ﴾: وهو

الضِّياء). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [النور: ٤٣].

قوله: (﴿مُذْعِنِينَ﴾: يقال للمُسْتَخْذِي: مُذْعِن). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور: ٤٨ ـ ٤٩].

قوله: (﴿أَشْتَاتًا﴾، وشَتَّى، وشَتٌّ، واحِدٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ﴾ [النور: ٦١].

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾: بَيَّنَّاها... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١].

قوله: (المِشْكاةُ: الكوَّةُ بِلسانِ الحَبَشَة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥].

قوله: (﴿لِوَاذًا﴾: خِلافاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قوله: (وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧]... إلخ) هذه

الآيـةُ وقعـتْ في سُورة القِيامـة، ذكَرهـا الإمامُ البخاري هنا استطراداً، كما لا يَخفى على المَهَرة.

قوله: (وقال الشَّـعْبيُّ: ﴿أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾: مَـنْ ليـس لـه أَرَبٌ، وقـال مُجاهِد . . . إلخ). أشـار بـه إلى قـولـه تعـالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور: ٣١].

* * *

١ ـ بابُ:

قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور: ٦]

ذكَر الإمامُ البخاري فيه حديثَ [سَهْلٍ]، ومطابقتُه ظاهرة لا تَخفى.

* * *

٢ ـ بابُ:

﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[النور: ٧]

ذكَر فيه حديثَ سَهْلٍ المذكورَ مختصراً.

* * *

٣ ـ باب:

﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[النور: ٨]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٤ ـ باب:

قولِهِ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[النور: ٩]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٥ ـ باب:

قولِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ﴾[النور: ١١]

وتمامُها: ﴿مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور: ١١].

ذكَر فيه حديثَ عائشةَ مُختَصراً، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٦ ـ باب:

﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ۝١٢ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[النور: ١٢ ـ ١٣]

ساقَ الإمامُ البخاري فيه حديثَ الإفْكِ بِطُولِهِ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٧ ـ باب:

قولِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٤]

قوله: (﴿أَفَضْتُمْ﴾: قُلْتُم، ﴿تُفِيضُونَ﴾: تَقُولون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾[يونس: ٦١]. ذكَرهُ البخاري هنا استطراداً.

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾: تَرْوونَه، يَروِيهِ بعضُكم عن بعضٍ) كذا وقعَ هذا التفسيرُ هنا، والأَوْلى ذِكْره في الباب الذي يليه، لعلَّه من سَهْوِ نُسَّاخِ الكتاب، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ حديثَ أُمِّ رُومانَ، ومطابقتُه ظاهرة؛ لأنه يختَصِره من القِصة.

* * *

٨ ـ باب:

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٥]

ذكَر فيه حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

باب:

﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٦]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه في قوله: «ونَزَلَ عُذْرُكِ منَ السَّماءِ».

* * *

٩ ـ باب:

قولِهِ: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[النور: ١٧]

ذكَر فيه حديثَ عائشةِ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١٠ ـ باب:

﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[النور: ١٨]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ في الباب قبْله.

* * *

١١ ـ باب:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[النور: ١٩ ـ ٢٠]

ذكَر البخاري فيه حديثَ عائشةَ مُعلَّقاً، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١٢ ـ باب:

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور: ٣١]

ذكَر فيه حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ الفُرْقَانِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (**وقال ابنُ عباس: ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾: ما تُسْفِي به الريحُ**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[الفرقان: ٢٣].

قوله: (**﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾: ما بينَ طُلُوعِ الفَجرِ إلى طُلُوعِ الشمسِ، ﴿سَاكِنًا﴾: دائماً، ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾: طُلُوعُ الشمسِ**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾ ثُمَّ قَبَضْنَٰهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا﴾[الفرقان: ٤٥ ـ ٤٦].

قوله: (**﴿خِلْفَةً﴾: مَنْ فاتَـهُ مِنَ الليلِ عَملٌ، أَدْركَـه بالنهار، أو فاتَـهُ بالنهار، أَدْركَه بالليل**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾[الفرقان: ٦٢].

قوله: (**قال الحَسَنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾: في طاعَـةِ الله... إلخ**). أشار بـه إلى قـولـه تعـالى: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان: ٧٤].

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿ثُبُورًا﴾: وَيْلاً. وقال غيرُه ﴿ٱلسَّعِيرِ﴾: ـ مُذَكَّر ـ، والتسْعِيرُ والإضْرامُ: التوقُّدُ الشديدُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلسَّاعَةِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴿١١﴾ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾ وَإِذَآ أُلْقُوا۟ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْا۟ هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾ لَّا تَدْعُوا۟ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُوا۟ ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ١١ ـ ١٤].

قوله: (﴿تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾: تُقْرأُ عليه؛ مِنْ أَمْلَيتُ، وأَمْلَلْتُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥].

قوله: (﴿ٱلرَّسِّ﴾: المَعْدِنِ؛ جَمعُه رِسَاسٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَأَصْحَٰبَ ٱلرَّسِّ وَقُرُونًۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴿٣٨﴾ وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ ٱلْأَمْثَٰلَ ۖ وَكُلًّا تَبَّرْنَا تَتْبِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨ ـ ٣٩].

قوله: (﴿مَا يَعْبَؤُا۟﴾: يقال: ما عَبَأْتُ به شَيئاً: لا يُعْتَدُّ به، ﴿دُعَآؤُكُمْ﴾: إيمانكُم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ۖ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا﴾ [الفرقان: ٧٧].

قوله: (﴿غَرَامًا﴾: هَلاكاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥].

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿وَعَتَوْ﴾: طَغَوْا، وقال ابنُ عُيَيْنَةَ: ﴿عَاتِيَةٍ﴾: عَتَتْ على الخُزَّان). أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١].

وأما قوله: (﴿عَاتِيَةٍ﴾). فأشار به إلى قوله: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ

صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾[الحاقة: ٦]، ذكَره البخاريُّ هنا استطراداً؛ لمناسبة قوله: ﴿وَعَتَوْ﴾.

* * *

١ ـ باب:

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾[الفرقان: ٣٤]

ذكَر فيه حديثَ أنَسٍ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

قولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان: ٦٨]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، ومطابقتُه ظاهرة، وكذا ما ذكَره عن ابنِ عباس مناسبٌ ذِكْرُه في الباب.

* * *

٣ ـ باب:

قولِهِ: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾[الفرقان: ٦٩]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباس.

* * *

٤ ـ باب:

﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباس.

* * *

٥ ـ باب:

﴿فَسَوۡفَ يَكُونُ لِزَامَۢا﴾ [الفرقان: ٧٧]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ:

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿تَعۡبَثُونَ﴾: تبنون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَتَبۡنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةٗ تَعۡبَثُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨].

قوله: (﴿هَضِيمٞ﴾: يتفتَّتُ إذا مُسَّ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَتُتۡرَكُونَ فِي مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ۝١٤٦ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ۝١٤٧ وَزُرُوعٖ وَنَخۡلٖ طَلۡعُهَا هَضِيمٞ ۝١٤٨ وَتَنۡحِتُونَ مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتٗا فَٰرِهِينَ ۝١٤٩ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٤٦ ـ ١٥٠].

قوله: (مُسَحَّرين: مَسْحُورين). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلۡمُسَحَّرِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٣].

[قوله:] (اللَّيْكةُ، [والأَيكة]: جمع أَيْكَة، وهي جَمْعُ الشَّجر). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصۡحَٰبُ لۡـَٔيۡكَةِ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾[الشعراء: ١٧٦].

قوله: (﴿يَوۡمِ ٱلظُّلَّةِ﴾: إظْلالِ العذابِ إياهم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمۡ عَذَابُ يَوۡمِ ٱلظُّلَّةِۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٍ﴾[الشعراء: ١٨٩].

قوله: (﴿مَّوۡزُونٖ﴾: معلوم)، كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر (لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ): كأنكم. (ليكة): الأيكة، وهي: الغيضة، (موزون): معلوم.

أما قوله: (﴿لَعَلَّكُمۡ﴾: كأَنكم). فأشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمۡ تَخۡلُدُونَ﴾[الشعراء: ١٢٩]، وأشار إلى أن «لعلَّ» هنا للتشبيه.

وأما قوله: (﴿لَيۡكَةِ﴾)، فقد تقدَّم ما يتعلَّق به.

وأما قوله: (﴿مَّوۡزُونٖ﴾: مَعْلُوم)، فهذه الكلمةُ وقعتْ في سورة الحِجْر، وقع ذكرها هنا غَلَطاً من سَهْوِ النُّسَّاخ، وأشار إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ﴾[الحجر: ١٩].

قوله: (﴿كَٱلطَّوۡدِ﴾: كالجبَلِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرۡقٖ كَٱلطَّوۡدِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[الشعراء: ٦٣].

قوله: (وقال غيرُه: ﴿لَشِرۡذِمَةٞ﴾: الشِّرْذِمَةُ: طائِفةٌ قَليلةٌ). أشار إلى قوله تعالى: ﴿فَأَرۡسَلَ فِرۡعَوۡنُ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿٥٣﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرۡذِمَةٞ قَلِيلُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِنَّهُمۡ لَنَا لَغَآئِظُونَ ﴿٥٥﴾ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ﴾[الشعراء: ٥٣ ـ ٥٦].

قوله: (﴿فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾: المُصَلِّين). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُۥ هُوَ

﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الشعراء: ٢١٧ ـ ٢٢٠].

قوله: (قال ابنُ عباس: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾: كأنكم، الرِّيعُ: الأيفاعُ من الأرض، وجَمعُه ريعَةٌ وأَرْياعٌ، واحِدُه الرِّيعَةُ، ﴿مَصَانِعَ﴾: كلُّ بناءٍ فهو مَصْنَعَةٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ۝١٢٨ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨ ـ ١٢٩].

قوله: (فَرِهِين: مَرِحِين، فَارِهين بمعناه، ويقال: فارِهِين: حاذِقِين). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ﴾ [الشعراء: ١٤٩].

قوله: (﴿تَعْثَوْا﴾: هو أَشَدُّ الفَساد، وعاثَ يَعيثُ عَيْثاً، الجِبِلَّةَ: الخَلْقُ، جُبِلَ: خُلِقَ، ومنه جُبُلاً، وَجِبِلاًّ، وجُبْلاً؛ يعني: الخَلْقَ، قاله ابنُ عباس). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝١٨٣ وَٱتَّقُوا۟ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ﴾ [الشعراء: ١٨٣ ـ ١٨٤].

* * *

١ ـ باب:

﴿وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧]

ذكَر الإمامُ البخاري في الباب حديثَ أبي هُريرة، ومطابقتُه ظاهرة.

وأما قوله: (الغَبَرَةُ: هي القَتَرَةُ). فأشار به إلى قوله: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ۝٤٠ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس: ٤٠ ـ ٤١].

* * *

٢ ـ باب:

﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤ ـ ٢١٥]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عباس، وأبي هُريرةَ، ومطابقتُهما ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ النَّمْلِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (﴿ٱلْخَبْءَ﴾: ما خبَّأْتَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[النمل: ٢٥].

قوله: (﴿لَا قِبَلَ﴾: لا طاقةَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[النمل: ٣٧].

قوله: (﴿ٱلصَّرْحَ﴾: كُلُّ مِلاطٍ اتُّخِذَ من القَوارِير، و(الصَّرْحُ): القصْرُ؛ وجماعتُه صُرُوح). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ﴾[النمل: ٤٤].

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾: سَريرٌ كَرِيم: حُسْنُ الصَّنْعَةِ، وغَلاءُ الثَّمَن). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[النمل: ٢٣].

قوله: (﴿وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾: طائِعين). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٨].

قوله: (﴿رَدِفَ﴾: اقْتَرَبَ). أشار إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم بَعْضُ ٱلَّذِى تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [النمل: ٧٢].

قوله: (﴿جَامِدَةً﴾: قَائِمَةً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨].

قوله: (﴿أَوْزِعْنِىٓ﴾: اجْعَلْني). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

قوله: (قال مُجاهِد: ﴿نَكِّرُوا۟﴾: غَيِّروا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ نَكِّرُوا۟ لَهَا عَرْشَهَا نَنظُرْ أَتَهْتَدِىٓ أَمْ تَكُونُ مِنَ ٱلَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [النمل: ٤١].

قوله: (والقَبَسُ: ما اقْتُبِسَتْ منه النار). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِۦٓ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا سَـَٔاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [النمل: ٧].

قوله: (﴿وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ﴾ يقوله سليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ ۖ قَالَتْ كَأَنَّهُۥ هُوَ ۚ وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٤٢].

قوله: (﴿ٱلصَّرْحَ﴾ بِرْكَةُ ماءٍ ضَرَبَ عليها سليمانُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ قَواريرَ أَلْبَسَها إياه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ ۖ فَلَمَّا رَأَتْهُ

حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ۗ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[النمل: ٤٤].

تم تفسير سورة النمل بحمد الله.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

تابع
[كتاب الجهاد والسير]

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
١٤٤ ـ باب: الأُسَارَى فِي السَّلاَسِلِ	١٩
١٤٥ ـ باب: فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ	٢٠
١٤٦ ـ باب: أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ	٢٠
١٤٧ ـ باب: قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ	٢١
١٤٨ ـ باب: قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ	٢١
١٤٩ ـ باب: لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ	٢١
١٥٠ ـ باب: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	٢١
١٥١ ـ باب: هَلْ لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ؟	٢٢
١٥٢ ـ باب: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ، هَلْ يُحَرَّقُ؟	٢٣
١٥٣ ـ باب	٢٣
١٥٤ ـ باب: حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ	٢٤
١٥٥ ـ باب: قَتْلِ الْمُشْرِكِ النَّائِمِ	٢٤
١٥٦ ـ باب: لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ	٢٥
١٥٧ ـ باب: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ	٢٥
١٥٨ ـ باب: الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ	٢٥
١٥٩ ـ باب: الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ	٢٦
١٦٠ ـ باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الاِحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ، مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعَرَّتَهُ	٢٧
١٦١ ـ باب: الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ	٢٧
١٦٢ ـ باب: مَنْ لاَ يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ	٢٨

الموضوع	الصفحة
١٨١ ـ باب: كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ	٣٧
١٨٢ ـ باب: إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ	٣٧
١٨٣ ـ باب: مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ	٣٧
١٨٤ ـ باب: الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ	٣٨
١٨٥ ـ باب: مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ، فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلاَثاً	٣٨
١٨٦ ـ باب: مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ	٣٨
١٨٧ ـ باب: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ	٣٩
١٨٨ ـ باب: مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ	٣٩
١٨٩ ـ باب: الْغُلُولِ، وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ . . .﴾	٤٠
١٩٠ ـ باب: الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ	٤٠
١٩١ ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ	٤١
١٩٢ ـ باب: الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ	٤١
١٩٣ ـ باب: مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ	٤١
١٩٤ ـ باب: لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ	٤٢
١٩٥ ـ باب: إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ . . .	٤٢
١٩٦ ـ باب: اسْتِقْبَالِ الْغُزَاةِ	٤٣
١٩٧ ـ باب: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ	٤٣
١٩٨ ـ باب: الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ	٤٤
١٩٩ ـ باب: الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ	٤٤

الموضوع	الصفحة

٣٩ ـ (٥٧)

كِتَابُ الْخُمُسِ

الموضوع	الصفحة

٤٠ ـ (٥٨)
كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ

الموضوع	الصفحة

٤١ ـ (٥٩)

كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

الموضوع	الصفحة
٣ ـ باب: فِي النُّجُومِ	٩٠
٤ ـ باب: صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ	٩١
٥ ـ باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وهو الذي أرسل الرياح نُشْراً بين يدي رحمته﴾	٩٤
٦ ـ باب: ذِكْرِ الْمَلاَئِكَةِ ـ صلواتُ اللهِ عليهم ـ	٩٥
٨ ـ باب: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ	١٠٠
٩ ـ باب: صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ	١٠٤
١٠ ـ باب: صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ	١٠٤
١١ ـ باب: صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ	١٠٨
١٢ ـ باب: ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ	١١١
١٣ ـ باب: قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ . . .﴾	١١٣
١٤ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾	١١٣

٤٢ ـ (٦٠)

كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ

الموضوع	الصفحة
١ ـ باب: خَلْقِ آدَمَ ـ صَلواتُ اللهِ عليهِ ـ وَذُرِّيَّتِهِ	١١٧
٢ ـ باب: الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ	١٢٢
٣ ـ باب: قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ . . .﴾	١٢٢
٤ ـ باب: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَلَا تَتَّقُونَ . . .﴾	١٢٤
٥ ـ باب: ذِكْرِ إِدْرِيسَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ	١٢٤

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٤٣ ـ (٦١)

كِتَابُ الْمَنَاقِبِ

الموضوع	الصفحة

٤٤ ـ (٦٢)
كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

الموضوع	الصفحة
باب	٢١٧
١٩ ـ باب: مَنَاقِبِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما	٢١٧
٢٠ ـ باب: مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ	٢١٨
٢١ ـ باب: مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه	٢١٨
باب: ذِكْرِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ	٢١٨
٢٢ ـ باب: مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ	٢١٩
٢٣ ـ باب: مَنَاقِبِ بِلاَلِ بْنِ رَبَاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما	٢٢٠
٢٤ ـ باب: ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ	٢٢٠
٢٥ ـ باب: مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه	٢٢٠
٢٦ ـ باب: مَنَاقِبِ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رضي الله عنه	٢٢١
٢٧ ـ باب: مَنَاقِبِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه	٢٢١
٢٨ ـ باب: ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه	٢٢١
٢٩ ـ باب: مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ ـ عَلَيْهَا السَّلاَمُ ـ	٢٢٢
٣٠ ـ باب: فَضْلِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ	٢٢٢

٤٥ ـ (٦٣)
كتاب مناقب الأنصار

١ ـ باب: مَناقِبِ الأَنصارِ	٢٢٥
٢ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ»	٢٢٦
٣ ـ باب: إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ	٢٢٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٤٦ ـ (٦٤)

كِتَابُ المَغَازِي

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٤١ ـ باب: الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ	٢٩١
٤٢ ـ باب: غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ	٢٩٢
٤٣ ـ باب: عُمْرَةِ الْقَضَاءِ	٢٩٢
٤٤ ـ باب: غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ	٢٩٣
٤٥ ـ باب: بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ	٢٩٤
٤٦ ـ باب: غَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٩٥
٤٧ ـ باب: غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ	٢٩٥
٤٨ ـ باب: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟	٢٩٥
٤٩ ـ باب: دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ	٢٩٦
٥٠ ـ باب: مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ	٢٩٧
٥٠ ـ باب	٢٩٧
٥٢ ـ باب: مُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ	٢٩٨
٥٣ ـ باب	٢٩٨
٥٤ ـ باب: غَزوةِ حُنَينٍ	٣٠٠
٥٥ ـ باب: غَزَاةِ أَوْطَاسٍ	٣٠٠
٥٦ ـ باب: غَزْوَةِ الطَّائِفِ	٣٠١
٥٧ ـ باب: السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ	٣٠٢
٥٨ ـ باب: بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ	٣٠٢
٥٩ ـ باب: سَرِيَّةِ عَبْدِاللهِ بنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ...	٣٠٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٧٩ ـ باب: حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ	٣١٣
٨٠ ـ باب: نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ	٣١٣
٨١ ـ باب	٣١٣
٨٢ ـ باب: كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ	٣١٤
٨٣ ـ باب: مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ	٣١٦
٨٤ ـ باب: آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ	٣١٨
٨٥ ـ باب: وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ	٣١٩
٨٦ ـ باب	٣١٩
٨٧ ـ باب: بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ	٣١٩
٨٨ ـ باب	٣١٩
٨٩ ـ باب: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟	٣٢٠

٤٧ ـ (٦٥)

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

* تَفْسِيرُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ	٣٢٤
١ ـ باب: مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ	٣٢٤
٢ ـ باب: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٣٢٥
* سُورَةُ الْبَقَرَةِ	٣٢٦
١ ـ باب: قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾	٣٢٦
٢ ـ باب	٣٢٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
١٥ ـ باب: قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا...﴾	٣٣٢
١٦ ـ باب: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ...﴾	٣٣٣
١٧ ـ باب: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾	٣٣٣
١٨ ـ باب: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	٣٣٣
١٩ ـ باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	٣٣٤
٢٠ ـ باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ...﴾	٣٣٤
٢١ ـ باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	٣٣٤
٢٢ ـ باب: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾	٣٣٥
٢٣ ـ باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾	٣٣٥
٢٤ ـ باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	٣٣٥
٢٥ ـ باب: قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ...﴾	٣٣٦
٢٦ ـ باب: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	٣٣٦
٢٧ ـ باب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ...﴾	٣٣٦
٢٨ ـ باب: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾	٣٣٧

الموضوع	الصفحة
٢٩ ـ باب: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ . . .﴾	٣٣٧
٣٠ ـ باب: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	٣٣٧
٣١ ـ باب: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	٣٣٨
٣٢ ـ باب: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾	٣٣٨
٣٣ ـ باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ . . .﴾	٣٣٨
٣٤ ـ باب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	٣٣٨
٣٥ ـ باب: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	٣٣٩
٣٦ ـ باب: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾	٣٣٩
٣٧ ـ باب: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾	٣٣٩
٣٨ ـ باب: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم . . .﴾	٣٤٠
٣٩ ـ باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٣٤٠
٤٠ ـ باب: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾	٣٤٠
٤١ ـ باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . . .﴾	٣٤٠
٤٢ ـ باب: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	٣٤١

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
١٦ ـ باب: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا ﴾	٣٥٥
١٧ ـ باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	٣٥٥
١٨ ـ باب: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾	٣٥٥
١٩ ـ باب: ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾	٣٥٦
٢٠ ـ باب: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا . . . ﴾ ..	٣٥٦
* سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ	٣٥٦
١ ـ باب: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾	٣٥٧
٢ ـ باب: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ . . . ﴾	٣٥٧
٣ ـ باب: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	٣٥٨
٤ ـ باب: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾	٣٥٨
٥ ـ باب: قوله: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾	٣٥٨
٦ ـ باب: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ . . . ﴾	٣٥٩
٧ ـ باب: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ . . . ﴾	٣٥٩
٨ ـ باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾	٣٦٠
٩ ـ باب: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾	٣٦٠

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٢٣ ـ باب: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...﴾	٣٦٧
٢٤ ـ باب: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾	٣٦٨
٢٥ ـ باب: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾	٣٦٨
٢٦ ـ باب: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ...﴾	٣٦٩
٢٧ ـ باب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾	٣٦٩
* سورة المائدة	٣٧٠
١ ـ باب	٣٧٠
٢ ـ باب: قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	٣٧٢
٣ ـ باب: قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٣٧٢
٤ ـ باب: قوله: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾	٣٧٣
٥ ـ باب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا...﴾	٣٧٣
٦ ـ باب: قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٣٧٣
٧ ـ باب: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ...﴾	٣٧٤
٨ ـ باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾	٣٧٤
٩ ـ باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	٣٧٤

الموضوع	الصفحة
١٠ ـ باب: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٣٧٤
١١ ـ باب: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ . . .﴾	٣٧٥
١٢ ـ باب: قولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ . . .﴾	٣٧٥
١٣ ـ باب: قولِهِ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾	٣٧٥
١٤ ـ باب: قولِهِ تعالى: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾	٣٧٦
١٥ ـ باب: قولِهِ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾	٣٧٦
* سُورَةُ الأَنْعَامِ	٣٧٧
١ ـ باب: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾	٣٨١
٢ ـ باب: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾	٣٨١
٣ ـ باب: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾	٣٨١
٤ ـ باب: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٣٨٢
٥ ـ باب: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾	٣٨٢
٦ ـ باب: قولِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾	٣٨٢
٧ ـ باب: قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	٣٨٢
٨ ـ باب	٣٨٣

الموضوع	الصفحة
٩ ـ باب: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾	٣٨٣
١٠ ـ باب: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾	٣٨٤
* سُورَةُ الأَعْرَافِ	٣٨٤
١ ـ باب: قولِ اللهِ ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	٣٨٩
٢ ـ باب: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾	٣٩٠
٢/ م ـ باب: ﴿ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾	٣٩٠
٣ ـ باب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾	٣٩٠
٤ ـ باب: قوله: ﴿حِطَّةٌ﴾	٣٩٠
٥ ـ باب: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾	٣٩١
* سُورَةُ الأَنْفَالِ	٣٩١
١/ م ـ باب: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾	٣٩٣
٢ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ...﴾	٣٩٣
٣ ـ باب: ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٣٩٣
٤ ـ باب: قولِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾	٣٩٣
٥ ـ باب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾	٣٩٤
٦ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ...﴾	٣٩٤
٧ ـ باب: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا...﴾	٣٩٤

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
١٣ ـ باب: قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾	٤٠٢
١٤ ـ باب: قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ...﴾	٤٠٢
١٥ ـ باب: قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٤٠٢
١٦ ـ باب: قولِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾	٤٠٣
١٧ ـ باب: قوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ ...﴾	٤٠٣
١٨ ـ باب: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ...﴾	٤٠٣
١٩ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	٤٠٤
٢٠ ـ باب: قولِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	٤٠٤
* سورة يونس	٤٠٤
١ ـ باب	٤٠٤
٢ ـ باب: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ...﴾	٤٠٦
* سورة هود عليه الصلاة والسلام	٤٠٧
١ ـ باب: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ ۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾	٤٠٩

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٢ - باب: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ . . .﴾	٤٦٠
٣ - باب: قوله: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾	٤٦٠
* سُورَةُ الأَنبِيَاءِ	٤٦١
١ - باب: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾	٤٦٤
* سُورَةُ الحَجِّ	٤٦٥
١ - باب: قوله: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٦٧
٢ - باب: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾	٤٦٧
٣ - باب: قوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾	٤٦٧
* سُورَةُ المُؤْمِنُونَ	٤٦٨
* سُورَةُ النُّورِ	٤٧٠
١ - باب: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	٤٧٢
٢ - باب: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾	٤٧٢
٣ - باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾	٤٧٢
٤ - باب: قوله: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	٤٧٣
٥ - باب: قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ﴾	٤٧٣
٦ - باب: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ . . .﴾	٤٧٣

الموضوع	الصفحة
٧ ـ باب: قولِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٤٧٤
٨ ـ باب: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾	٤٧٤
باب: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾	٤٧٥
٩ ـ باب: قولِهِ: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	٤٧٥
١٠ ـ باب: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٤٧٥
١١ ـ باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . . .﴾	٤٧٥
١٢ ـ باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾	٤٧٦
* سُورَةُ الفُرْقَانِ	٤٧٦
١ ـ باب: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾	٤٧٨
٢ ـ باب: قولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾	٤٧٨
٣ ـ باب: قولِهِ: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾	٤٧٨
٤ ـ باب: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	٤٧٩
٥ ـ باب: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا﴾	٤٧٩
* سُورَةُ الشُّعَرَاءِ	٤٧٩

الموضوع	الصفحة









لُبُّ اللُّبَاب
في
التَّرَاجِم والأَبْوَاب

«في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري»

تأليف

العلَّامة عبد الحق الهاشمي

أبي محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العمري الهندي المكي

المدرِّس في المسجد الحرام بمكة المكرمة

المولود سنة ١٣٠٢ هـ والمتوفى سنة ١٣٩٢ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

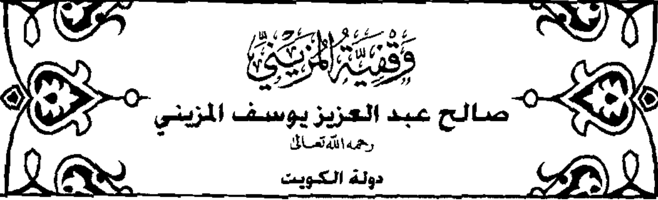
بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الرابع

دار النوادر







اللَّهُمَّ
اجْعَلْ هَذَا العَمَل
في ثواب والدنا
صَالح عَبْد العَزِيز يُوسُف المزيني
رَحِمَهُ اللهُ تعالى

أبناؤك

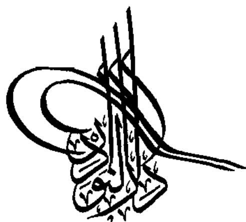
لُبُّ اللُّبَاب
في
التَّرَاجِم وَالأَبْوَاب
«في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري»
(٤)

وَقْفِيَّةُ المُزَيْنِي
صالح عبد العزيز يوسف المزيني
رحمه الله تعالى
دولة الكويت

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَة
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩٧٨ - ٩٩٣٣ - ٤١٨ - ٨٤ - ٧ : ISBN





سورية - لبنان - الكويت

مُؤَسَّسَة دَار النَّوَادِر م.ف - سُورِيَة * شَرِكَة دَار النَّوَادِر اللُّبْنَانِيَّة ش.م.م - لُبْنَان * شَرِكَة دَار النَّوَادِر الكُوَيْتِيَّة ذ.م.م - الكُوَيْت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - حولي - ص. ب: ٣٢٠٤٦ - هاتف: ٢٢٦٣٠٢٢٣ - فاكس: ٢٢٦٣٠٢٢٧ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نُورُ الدِّين طَالِب المدير العام والرئيس التنفيذي





لُبُّ اللُّبَابِ

في

التَّرَاجِمِ وَالأَبْوَابِ

«في شَرْحِ تَرَاجِمِ وَأَبْوَابِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ»

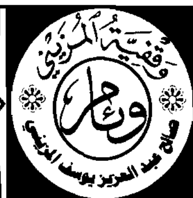
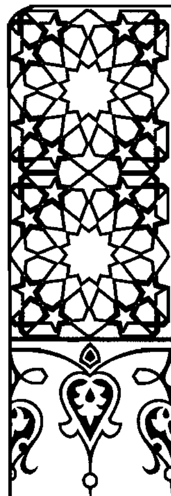
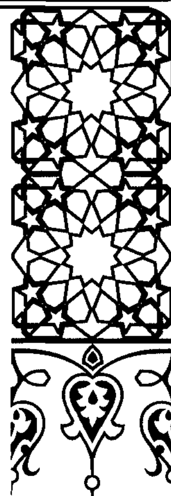
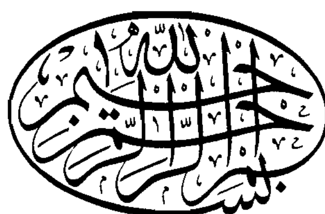
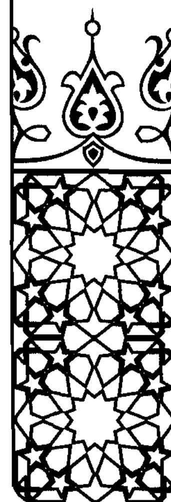
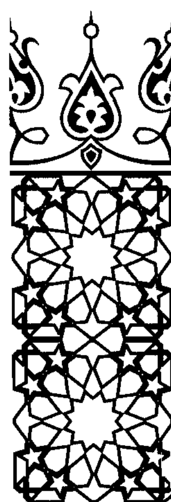
تأليف
العلَّامة عبد الحقّ الهاشميّ
أبي محمَّد عبد الحقّ بن عبد الواحد الهاشميّ العُمَريّ الهنديّ المكيّ
المدرِّس في المسجد الحرام بمكَّة المكرَّمة
المولود سنة ١٣٠٢ هـ والمتوفى سنة ١٣٩٢ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة
نخبة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

المجلد الرابع

دار النوادر ®


وقفية المزيني
صالح عبد العزيز يوسف المزيني

وقفية المزيني
صالح عبد العزيز يوسف المزيني
رحمه الله تعالى
دولة الكويت

وقفية المزيني
صالح عبد العزيز يوسف المزيني



بسم الله الرحمن الرحيم



قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

تابع
[كتاب التفسير]

سورة القصص

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: (﴿إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾: إلا مُلْكَهُ، ويقال: إلاَّ ما أُريدَ به وجْهُ اللهِ تعالى).
أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨].

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ﴾: الحُجَجُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [القصص: ٦٥ ـ ٦٦].

١ ـ باب:

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ المُسيَّب، ومطابقتُه ظاهرة.

قوله: (قال ابنُ عباس: ﴿أُوْلِي ٱلْقُوَّةِ﴾: لا يَرفعُها العُصْبةُ من الرجال، ﴿لَتَنُوٓأُ﴾ لتُثقِلُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾[القصص: ٧٦].

قوله: (﴿فَٰرِغًا﴾: إلاَّ مِنْ ذِكْرِ موسى). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[القصص: ١٠].

قوله: (﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾: المَرِحين). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾[القصص: ٧٦].

قوله: (﴿قُصِّيهِ﴾: اتبِعي أثَرَه، وقد يكون: أن يَقُصَّ الكلامَ، ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾، ﴿عَن جُنُبٍ﴾: عن بُعْدٍ، وعن جَنَابةٍ واحدٌ، وعن اجْتِناب أيضاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[القصص: ١١].

قوله: (نَبْطِشُ ونَبْطُشُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِ ۖ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾[القصص: ١٩].

قوله: (﴿يَأْتَمِرُونَ﴾: يَتَشاوَرون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾[القصص: ٢٠].

قوله: (العُدْوَانُ، والعَدَاءُ، والتَّعَدي واحِدٌ). أشار به إلى قوله تعالى:

﴿ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾[القصص: ٢٨].

قوله: (﴿ءَانَسَ﴾: أَبْصَر، الجَذْوَةُ: قِطعة غليظةٌ من الخشَب ليس لها لَهَبٌ، والشِّهابُ فيه لَهبٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾[القصص: ٢٩].

قوله: (الشَّاطِئُ، والشَّطُّ، واحِدٌ، وهما ضَفَّتا وعَدْوَتا الوادي). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ مِن شَٰطِيِٕ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِي ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[القصص: ٣٠].

قوله: (الحَيَّاتُ أجناسٌ: الجَانُّ، والأَفاعِي، والأَساوِد). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَٰمُوسَىٰٓ أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ ٱلْءَامِنِينَ ﴾[القصص: ٣١].

قوله: (﴿رِدْءًا﴾: مُعيناً، قال ابنُ عباس: ﴿يُصَدِّقُنِيٓ﴾). أشار إلى قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ۝٣٣ وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴾[القصص: ٣٣ ـ ٣٤].

قوله: (وقال غيرُه: ﴿سَنَشُدُّ﴾: سَنُعينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شيئاً، فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُداً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِـَٔايَٰتِنَآ أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾[القصص: ٣٥].

قوله: (مَقْبُوحِين: هالِكِين). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ ﴾[القصص: ٤٢].

قوله: (﴿وَصَّلْنَا﴾: بيَّنَّاه، وأتممْناه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص: ٥١].

قوله: (﴿يُجْبَىٰٓ﴾: يُجْلَبُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

قوله: (﴿بَطِرَتْ﴾: أَشِرَتْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [القصص: ٥٨].

قوله: (﴿فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾: أُمُّ القُرى: مَكَّةُ وما حَولَها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩].

وأما قوله: (أُمُّ القُرى: مَكَّةُ وما حَولَها). فأشار به إلى قوله تعالى: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧].

قوله: (﴿تُكِنُّ﴾: تُخْفي، أَكْنَنْتُ الشَّيءَ: أَخْفَيْتُهُ، وكَنَنْتُهُ: أَظْهَرْتُهُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [القصص: ٦٩].

قوله: (﴿وَيْكَأَنَّ﴾: مِثْلُ ﴿أَلَم تَرَ أَنَّ اللهَ يَبسُطُ الرزقَ لمن يشاءُ ويقدِرُ﴾: يُوسِّعُ عليه، ويُضَيِّق عليه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْاْ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [القصص: ٨٢].

* * *

٢ ـ باب:

﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ مَن جَآءَ بِٱلْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [القصص: ٨٥]

ذكَر الإمامُ البخاري في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

تمَّ بحمد الله تفسيرُ سورة القصص، ويتلوه ـ إن شاء الله تعالى ـ تفسير سورة العنكبوت.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على خير خلقه، محمدٍ وآله وصحبه، وبارِكْ وسلِّم آمين إلهَ الحق.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ العَنكَبُوتِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(قال مُجاهِد: ﴿مُسْتَبْصِرِينَ﴾: ضَلَلَةً) يريدُ تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَاْ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُواْ مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٨].

قوله: **(وقال غيره: الحَيَوانُ، والحَيُّ واحِدٌ)** يريدُ تفسيرَ قوله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

قوله: (﴿فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ﴾: عَلِمَ اللهُ ذلك) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[العنكبوت: ٣].

قوله: (﴿أَثْقالاً مع أَثْقالهم﴾: أَوْزاراً مع أَوْزارهم) يريدُ تفسيرَ قوله تعالى: ﴿وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالٗا مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡۖ وَلَيُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ﴾[العنكبوت: ١٣].

* * *

قال البخاري:

سُورَةُ الرُّومِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (﴿فَلَا يَرۡبُواْ﴾... إلخ) يريدُ تفسيرَ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾[الروم: ٣٩].

قوله: (قال مُجاهِد: ﴿يُحۡبَرُونَ﴾: يُنعَّمُون) يريدُ تفسيرَ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمۡ فِي رَوۡضَةٖ يُحۡبَرُونَ﴾[الروم: ١٥].

قوله: (﴿يَمۡهَدُونَ﴾: يُسَوُّونَ المُضَاجِع) يريدُ تفسيرَ قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ فَعَلَيۡهِ كُفۡرُهُۥۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِأَنفُسِهِمۡ يَمۡهَدُونَ﴾[الروم: ٤٤].

قوله: (﴿ٱلۡوَدۡقَ﴾: المَطَر) يريدُ تفسيرَ قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَيَبۡسُطُهُۥ فِي ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ يَشَآءُ وَيَجۡعَلُهُۥ كِسَفٗا فَتَرَى ٱلۡوَدۡقَ يَخۡرُجُ مِنۡ

خِلَٰلِهِۦۖ فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡهِم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمُبۡلِسِينَ﴾ [الروم: ٤٨ ـ ٤٩].

قوله: (﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم﴾: في الآلِهَة. . . إلخ) يريدُ تفسير قوله: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٨].

قوله: (﴿يَصَّدَّعُونَ﴾: يتفرَّقون) يريدُ تفسيرَ قوله تعالى: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ ٱلۡقَيِّمِ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۖ يَوۡمَئِذٖ يَصَّدَّعُونَ﴾ [الروم: ٤٣].

قوله: (﴿فَٱصۡدَعۡ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]. ذكَره البخاريُّ لمناسبة قوله تعالى: ﴿يَصَّدَّعُونَ﴾.

قوله: (وقال غيره: ضُعْفٌ، وضَعْفٌ، لغتان). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٖ قُوَّةٗ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗ﴾ [الروم: ٥٤].

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾: الإساءَة؛ جَزاءُ المُسِيئين). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ بِهَا يَسۡتَهۡزِءُونَ﴾ [الروم: ١٠].

ثم ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، ومطابقتُه واضحة.

* * *

١ ـ باب:

(﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾: لِدِينِ اللهِ)

(﴿خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾: دِينُ الأوَّلين، والفِطْرَةُ: الإسلامُ) يريدُ تفسيرَ قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الروم: ٣٠]. وأشار إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[الشعراء: ١٣٧].

ثم أورد في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

قال البخاري:

سُورَةُ لُقْمَانَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ باب:

﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[لقمان: ٣٤]

ذكَر فيه حديثَين عن أبي هُريرةَ، وابنِ عمرَ، ومطابقتُهما ظاهرة.

قال البخاري:

سُورَةُ السَّجْدَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿مَّهِينٍ﴾: ضَعِيف) يريدُ تفسيرَ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة: ٧ ـ ٨].

قوله: (﴿ضَلَلْنَا﴾: هَلَكْنا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [السجدة: ١٠].

قوله: وقال ابنُ عباس: ﴿ٱلْجُرُزِ﴾: التي لا تُمطِر. . إلخ). أشار إلى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ [السجدة: ٢٧].

قوله: (﴿يَهْدِ﴾: يُبَيِّنْ). أشار به إلى تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْقُرُونِ يَمْشُونَ فِى مَسَٰكِنِهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ ۖ أَفَلَا يَسْمَعُونَ﴾ [السجدة: ٢٦].

* * *

١ ـ باب:

قولِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]

ذكَر فيه حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال البخاري:

سورة الأحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: (﴿صَيَاصِيهِمْ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾[الأحزاب: ٢٦].

قوله: (﴿مَّعْرُوفًا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾[الأحزاب: ٦]، وإلى قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[الأحزاب: ٣٢].

* * *

١ ـ باب:

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[الأحزاب: ٦]

ذكَر البخاريُ فيه حديثَ أبي هُريرةَ، وهو ظاهِرٌ في المطابقة.

* * *

٢ ـ باب:

﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[الأحزاب: ٥]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

٣ ـ باب:

﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

أولُ الآيةِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. الآية.

قوله: (﴿أَقْطَارِهَا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَءَاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ١٤].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين، ومطابقتُهما له ظاهرة.

* * *

٤ ـ باب:

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]

ذكَر فيه حديثَ عائشةَ، والمطابقةُ ظاهرة.

قوله: (وقال مَعْمَرٌ: التَّبرُّجُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قوله: (﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾: اسْتَنَّها: جعَلَها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

* * *

٥ ـ باب:

قولِهِ: ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: ٢٩]

قوله: (وقال قَتَادةُ. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[الأحزاب: ٣٤].

ثم ذكَر البخاري فيه حديثَ عائشةَ، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

٦ ـ باب:

قولِهِ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[الأحزاب: ٣٧]

ذكَر فيه حديثَ أَنسٍ، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

٧ ـ باب:

قولِهِ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾[الأحزاب: ٥١]

ذكَر فيه حديثَ عائشةَ، والمطابقةُ ظاهرة لا تَخفى.

قوله: (أرجئه: أَخِّرْهُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ ﴾[الأعراف: ١١١]، ذكَره البخاريُّ للمناسبة.

* * *

٨ ـ باب:

قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

جميعُ ما ذكَره البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في الباب لـه مطابقة ظاهرة، إلاَّ الحديثَ الأخيرَ، فإنه ذكَر بعضُ الشُرَّاح أن إيرادَه في الباب ليس مطابِقاً، بل إيرادُه في عَدَمِ الحجابِ أَوْلى.

والجوابُ: أن البخاريَّ ـ رحمـه الله تعالى ـ أَحالَ على أَصْلِ الحديـثِ كعادته. وكأنه أشار إلى أن الجمْع بين الحديثَين ممكنٌ، والله تعالى أعلم.

قوله: (﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣]) أوله: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾، قال الحافظ: هكذا وقـعَ هذا الكلام هنا لأبي ذرٍّ، وسقَطَ لِغيرِه، وهو أَوْجَهُ؛ لأنه ـ وإن اتَّجه ذِكْره في هذه السورةِ ـ لكنْ ليس هذا مَحَلَّه[1].

* * *

٩ ـ باب:

قولِه: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٢٨).

﴿ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾[الأحزاب: ٥٤ ـ ٥٥]

ذكَر البخاري في الباب حديثَ عائشةَ، واعتَرضَ عليه بعضُ الشُرَّاح؛ بأنه ليس في الحديث مطابقـةٌ للترجمـة.

والجوابُ: أن البخاريَّ رَمَزَ بإيرادِ هذا الحديثِ إلى الردِّ على من كَرِه للمرأة أن تَضَعَ خِمارَها عندَ عَمِّها أو خَالِها؛ لأن هـذا الحديثَ يَرُدُّ عليهم؛ فإن فيـه الإذْنَ لِلْعَمِّ في الدخول، فاندفعَ الاعتراضُ، وهذا من دقائق ما في تراجِم البخاري.

والحاصـل: أن المطـابقـة للتـرجمـة مـن قـولـه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٥]، وقوله في الحديث: «ائذَني لـه؛ فإنـه عَمُّكِ»، مع قوله في الحديث الآخَر: «العَمُّ صِنْوُ الأَبِ».

* * *

١٠ ـ باب:

قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦]

جميعُ ما في الباب من الأحاديثِ مطابِـقٌ للترجمة.

قوله: (﴿لَنُغۡرِيَنَّكَ﴾... إلخ). أشار بـه إلى قـولـه تعـالـى: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[الأحزاب: ٦٠]، كذا [أ]وقعَ هـذه اللفـظـةَ

هنا، ولا تعلُّق لها بالآيـة، وإن كانـت من جُملة السُّورة، فلعلَّه وقعَ السَّهْوُ من الناسِخِ، والله تعالى أعلم، وعلمُه أَتَمُّ.

* * *

١١ ـ باب:

﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾[الأحزاب: ٦٩]

ذكَر فيه حديثَ أبي هُريرةَ، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ سَبَإٍ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (يقال: ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ سَعَوْ فِىٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ﴾[سبأ: ٥].

قوله: (﴿بِمُعْجِزِينَ﴾: بِـفائِتِين). لعلَّه أشار بـه إلى قـولـه تعالى: في سورة العنكبـوت: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[العنكبوت: ٢٢].

وأما قوله: (مُعَاجِزِيَّ). فلعلَّه أشار بـه إلى قولـه تعالى في سورة التوبة: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[التوبة: ٢].

قوله: (﴿سَبَقُوٓاْ﴾). أشار به إلى قولـه تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْۚ إِنَّهُمۡ لَا يُعۡجِزُونَ﴾[الأنفال: ٥٩].

قوله: (﴿يَسۡبِقُونَا﴾). أشار بـه إلى قوله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسۡبِقُونَاۚ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾[العنكبوت: ٤].

قوله: (﴿مِعۡشَارَ﴾: عُشْرَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَمَا بَلَغُواْ مِعۡشَارَ مَآ ءَاتَيۡنَٰهُمۡ فَكَذَّبُواْ رُسُلِيۖ فَكَيۡفَ كَانَ نَكِيرِ﴾[سبأ: ٤٥].

قوله: (الأُكُلُ: الثَّمَرَةُ). أشار بـه إلى قولـه تعالى: ﴿فَأَعۡرَضُواْ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ سَيۡلَ ٱلۡعَرِمِ وَبَدَّلۡنَٰهُم بِجَنَّتَيۡهِمۡ جَنَّتَيۡنِ ذَوَاتَيۡ أُكُلٍ خَمۡطٖ وَأَثۡلٖ وَشَيۡءٖ مِّن سِدۡرٖ قَلِيلٖ﴾ [سبأ: ١٦].

قوله: (باعِدْ، وبَعِّدْ، واحِدٌ). أشار بـه إلى قولـه تعـالى: ﴿فَقَالُواْ رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا وَظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَحَادِيثَ وَمَزَّقۡنَٰهُمۡ كُلَّ مُمَزَّقٍۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّكُلِّ صَبَّارٖ شَكُورٖ﴾[سبأ: ١٩].

قوله: (قال مُجاهِد: ﴿لَا يَعۡزُبُ﴾... إلخ). أشار به إلى قوله تعـالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِۖ لَا يَعۡزُبُ عَنۡهُ مِثۡقَالُ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَآ أَصۡغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾[سبأ: ٣].

قوله: (﴿سَيۡلَ ٱلۡعَرِمِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَعۡرَضُواْ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ سَيۡلَ ٱلۡعَرِمِ﴾[سبأ: ١٦].

قولـه: (السَّابِـغات). أشـار بـه إلى قوله تعالـى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِ

وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[سبأ: ١٠ ـ ١١].

قوله: (قال مُجاهِد: يُجازِي: يُعاقِب). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْۖ وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ﴾[سبأ: ١٧].

قوله: (﴿أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا نَذِيرٞ لَّكُم بَيۡنَ يَدَيۡ عَذَابٖ شَدِيدٖ﴾[سبأ: ٤٦].

قوله: (﴿ٱلتَّنَاوُشُ﴾... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ فَزِعُواْ فَلَا فَوۡتَ وَأُخِذُواْ مِن مَّكَانٖ قَرِيبٖ ۝٥١ وَقَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦ وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ﴾[سبأ: ٥١ ـ ٥٢].

قوله: (﴿وَبَيۡنَ مَا يَشۡتَهُونَ﴾... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَحِيلَ بَيۡنَهُمۡ وَبَيۡنَ مَا يَشۡتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشۡيَاعِهِم مِّن قَبۡلُۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ فِي شَكّٖ مُّرِيبِۭ﴾[سبأ: ٥٤].

قوله: (﴿كَٱلۡجَوَابِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٖ كَٱلۡجَوَابِ وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍ﴾[سبأ: ١٣].

قوله: (**الخَمْطُ: الأَرَاكُ**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَعۡرَضُواْ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ سَيۡلَ ٱلۡعَرِمِ وَبَدَّلۡنَٰهُم بِجَنَّتَيۡهِمۡ جَنَّتَيۡنِ ذَوَاتَيۡ أُكُلٍ خَمۡطٖ وَأَثۡلٖ وَشَيۡءٖ مِّن سِدۡرٖ قَلِيلٖ﴾ [سبأ: ١٦].

* * *

قوله ١ ـ: باب:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾[سبأ: ٢٣]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي هُريرةَ، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عباس، والغرضُ منه هنا: قوله ﷺ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ المَلَائِكَةِ أَيْ: فَاطِر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (القِطْمِير). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣].

قوله: (﴿مُثْقَلَةٌ﴾... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾ [فاطر: ١٨].

قوله: (﴿ٱلْحَرُورُ﴾: بالنهار... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ١٩ ـ ٢٢].

قوله: (﴿ٱلسَّمُومِ﴾: بالنهار) ذكَره استطراداً. وأشار به إلى الآيات التي فيها ذِكْرُه.

قوله: (غَرابِيبُ سُودٌ. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾[فاطر: ٢٧].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ يسٓ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ﴾[يسٓ: ١٤].

قوله: (﴿يَٰحَسْرَةً﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[يسٓ: ٣٠].

قوله: (﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[يسٓ: ٤٠].

قوله: (يَتطَالَبَان حَثِيثَينِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الأعراف: ٥٤].

قوله: (﴿نَسۡلَخُ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظۡلِمُونَ﴾ [يسٓ: ٣٧].

قوله: (ويَجْرِي كلُّ واحدٍ منهما). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ﴾ [يسٓ: ٤٠].

قوله: (﴿مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾: منَ الأنْعَام). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٞ لَّهُمۡ أَنَّا حَمَلۡنَا ذُرِّيَّتَهُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ ٤١ وَخَلَقۡنَا لَهُم مِّن مِّثۡلِهِۦ مَا يَرۡكَبُونَ﴾ [يسٓ: ٤١ ـ ٤٢].

قوله: (﴿فَٰكِهُونَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ﴾ [يسٓ: ٥٥].

قوله: (﴿جُندٞ مُّحۡضَرُونَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةٗ لَّعَلَّهُمۡ يُنصَرُونَ ٧٤ لَا يَسۡتَطِيعُونَ نَصۡرَهُمۡ وَهُمۡ لَهُمۡ جُندٞ مُّحۡضَرُونَ﴾ [يسٓ: ٧٤ ـ ٧٥].

قوله: (﴿ٱلۡمَشۡحُونِ﴾: المُوقَر). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٞ لَّهُمۡ أَنَّا حَمَلۡنَا ذُرِّيَّتَهُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ﴾ [يسٓ: ٤١].

قوله: (﴿طَٰٓئِرُكُم﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٨ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾ [يسٓ: ١٨ ـ ١٩].

قوله: (﴿يَنسِلُونَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يَنسِلُونَ﴾ [يسٓ: ٥١].

قوله: (﴿مَّرۡقَدِنَا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا

مِن مَّرۡقَدِنَاۜۗ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴾[يس: ٥٢].

قوله: (﴿أَحۡصَيۡنَٰهُ﴾: حَفِظْناه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ ﴾[يس: ١٢].

قوله: (﴿مَكَانَتِهِمۡ﴾، ومَكانِهِم، واحِدٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ نَشَآءُ لَمَسَخۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمۡ فَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ مُضِيّٗا وَلَا يَرۡجِعُونَ ﴾[يس: ٦٧].

* * *

١ ـ بابٌ:

قولِهِ: ﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴾[يس: ٣٨]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي ذَرٍّ، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ وَالصَّافَّاتِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (﴿وَيَقۡذِفُونَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيَقۡذِفُونَ بِٱلۡغَيۡبِ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ﴾[سبأ: ٥٣]، وهذه الكلمة في سورة سبأ، ذكَرها البخاري استطراداً.

قوله: (﴿وَيُقۡذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٖ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفۡظٗا مِّن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ مَّارِدٖ ۝٧ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰ

﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾[الصافات: ٦ ـ ٩].

قوله: (﴿لَّازِبٍ﴾: لازِمٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾[الصافات: ١١].

قوله: (﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾؛ يعني: الحقَّ، الكفارُ. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝٢٧ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ۝٢٨ قَالُوا بَل لَّمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[الصافات: ٢٧ ـ ٢٩].

قوله: (﴿غَوْلٌ﴾: وَجَعُ بَطْنٍ. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ۝٤٥ بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ ۝٤٦ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾[الصافات: ٤٥ ـ ٤٧].

قوله: (﴿قَرِينٌ﴾: شَيْطان). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝٥٠ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ۝٥١ يَقُولُ أَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ۝٥٢ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ﴾[الصافات: ٥٠ ـ ٥٣].

قوله: (﴿يُهْرَعُونَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ۝٦٩ فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾[الصافات: ٦٩ ـ ٧٠].

قوله: (﴿يَزِفُّونَ﴾: النَّسَلانُ في المشْيِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ آلِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ۝٩١ مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ ۝٩٢ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ۝٩٣ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾[الصافات: ٩١ ـ ٩٤].

قوله: (﴿وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾[الصافات: ١٥٨].

قوله: (﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾: الملائِكةُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾[الصافات: ١٦٤ ـ ١٦٦].

قوله: (﴿صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾: سَواء). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾[الصافات: ٢٢ ـ ٢٣].

قوله: (﴿لَشَوْبًا﴾: يُخْلَطُ طَعامُهم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ ٱلزَّقُّومِ ﴿٦٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَٰهَا فِتْنَةً لِّلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٣﴾ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِىٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٤﴾ طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٦٥﴾ فَإِنَّهُمْ لَءَاكِلُونَ مِنْهَا فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ﴿٦٦﴾ ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٦٧﴾ ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى ٱلْجَحِيمِ﴾[الصافات: ٦٢ ـ ٦٨].

قوله: (﴿مَّدْحُورًا﴾: مَطْروداً) أراد البخاري أن يفسر ﴿دُحُورًا﴾ التي في هذه السورة، ففسر: ﴿مَّدْحُورًا﴾ التي في سورة الإسراء، والخَطْبُ سَهْلٌ.

قوله: (﴿بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾: اللُّؤلُؤ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ عِينٌ ﴿٤٨﴾ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾[الصافات: ٤٨ ـ ٤٩].

قوله: (﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾: يُذكَر بخير). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٢٩﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣١﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الصافات: ١٢٩ ـ ١٣٢].

قوله: (يقال: ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾: يَسْخَرون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا ذُكِّرُوا۟ لَا يَذْكُرُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا رَأَوْا۟ ءَايَةً يَسْتَسْخِرُونَ ﴿١٤﴾ وَقَالُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾[الصافات: ١٢ ـ ١٥].

قوله: (﴿بَعْلًا﴾: رباً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ [الصافات: ١٢٣ ـ ١٢٥].

قوله: (﴿الْأَسْبَابِ﴾: السَّماء) هذه اللفظةُ ليست في هـذه السُّورةِ، إنما هي في سُورة ﴿ص﴾، كما سيأتي بيانُها، كُتبتْ في هذه السورةِ سهواً؛ لاتصال السُّورتين، والله تعالى أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

١ ـ باب:

قولِهِ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَين، مطابقتُهما ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿ص﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عباس في السؤال عن السجْدة في ﴿ص﴾، ووجْهُ إيرادِه ظاهرٌ.

قوله: (﴿عُجَابٌ﴾: عَجِيب). أشـار بـه إلى قولـه تعالى: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قوله: (القِطُّ: الصَّحِيفَةُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْحِسَابِ﴾[ص: ١٦].

قوله: (قال مُجاهِد: ﴿فِى عِزَّةٍ﴾: مُعَازِّينَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾[ص: ٢].

قوله: (﴿ٱلْمِلَّةِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾[ص: ٧].

قوله: (﴿ٱلْأَسْبَٰبِ﴾: طُرُقُ السَّماءِ. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُم مُّلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ فَلْيَرْتَقُوا۟ فِى ٱلْأَسْبَٰبِ ﴿١٠﴾ جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ ٱلْأَحْزَابِ ﴿١١﴾ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو ٱلْأَوْتَادِ ﴿١٢﴾ وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ﴾[ص: ١٠ ـ ١٣].

قوله: (﴿فَوَاقٍ﴾: رُجُوع). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِن كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ ﴿١٤﴾ وَمَا يَنظُرُ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً مَّا لَهَا مِن فَوَاقٍ﴾[ص: ١٤ ـ ١٥].

قوله: (﴿قِطَّنَا﴾: عَذابَنا). أشار به إلى قوله: «﴿رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا﴾[ص: ١٦].

قوله: (﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ ﴿٦٢﴾ أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[ص: ٦٢ ـ ٦٣].

قوله: (أَحَطْنا)، كذا وقعَ في الأصل الذي بأيدينا، والصوابُ: أَخْطَأْنا، وهو تفسير: ﴿أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[ص: ٦٣].

قوله: (﴿أَتْرَابٌ﴾: أَمْثال). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ﴾[ص: ٥٢].

قوله: (﴿ٱلۡأَيۡدِ﴾: القُوَّة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾[صٓ: ١٧].

قوله: (الأَبصارِ: البَصَرِ في أَمرِ الله). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[صٓ: ٤٥].

قوله: (﴿حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ﴾... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَوَهَبۡنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيۡمَٰنَۚ نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝٣٠ إِذۡ عُرِضَ عَلَيۡهِ بِٱلۡعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلۡجِيَادُ ۝٣١ فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ۝٣٢ رُدُّوهَا عَلَيَّۖ فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ﴾[صٓ: ٣٠-٣٣].

قوله: (﴿ٱلۡأَصۡفَادِ﴾: الوَثَاق). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَسَخَّرۡنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجۡرِي بِأَمۡرِهِۦ رُخَآءً حَيۡثُ أَصَابَ ۝٣٦ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٖ وَغَوَّاصٖ ۝٣٧ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلۡأَصۡفَادِ﴾[صٓ: ٣٦-٣٨].

* * *

١ - باب:

قولِه تعالى: ﴿وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾[صٓ: ٣٥]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقته ظاهرة.

* * *

٢ - باب:

قولِهِ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾[صٓ: ٨٦]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، والغرضُ منه واضح لا يَخفى.

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ الزُّمَرِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (﴿يَتَّقِى بِوَجْهِهِۦ﴾ إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَتَّقِى بِوَجْهِهِۦ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَقِيلَ لِلظَّٰلِمِينَ ذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾[الزمر: ٢٤].

قوله: (﴿ذِى عِوَجٍ﴾: لَبْسٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[الزمر: ٢٧ ـ ٢٨].

قوله: (رجُلاً سَلَماً لرجُلٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر: ٢٩].

قوله: (﴿وَيُخَوِّفُونَكَ﴾ ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِى ٱنتِقَامٍ﴾[الزمر: ٣٦ ـ ٣٧].

قوله: (خَوَّلْنا: أَعْطَينا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ ۚ بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر: ٤٩].

قوله: (﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾: القرآن). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[الزمر: ٣٣].

قوله: (﴿مُتَشَاكِسُونَ﴾: الرجُلُ الشكس). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾[الزمر: ٢٩].

قوله: (﴿اشْمَأَزَّتْ﴾: نفرَتْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾[الزمر: ٤٥].

قوله: (﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾: من الفَوْزِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[الزمر: ٦١].

قوله: (﴿حَافِّينَ﴾: أَطَافُوا به). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۖ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الزمر: ٧٥].

قوله: (﴿مُتَشَابِهًا﴾: ليس من الاشْتِباه... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾[الزمر: ٢٣].

* * *

١ - باب:

قولِه: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[الزمر: ٥٣]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢ ـ بَاب:

قولِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾[الزمر: ٦٧]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣ ـ بَاب:

قولِهِ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[الزمر: ٦٧]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٤ ـ بَاب:

قولِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾[الزمر: ٦٨]

ذكَر البخاريُّ في الباب عن أبي هُريرةَ، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ المُؤْمِنِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (قال مُجاهِد: مَجَازُها مَجَازُ أوائلِ السُّوَر. . .إلخ). أشار البخاري إلى قوله تعالى: ﴿حمٓ﴾، وغيرِها من حُروفِ المقطَّعات في أوائلِ السُّور.

قوله: (﴿ٱلطَّوۡلِ﴾ التَّفضُّل). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِى ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾[غافر: ٣].

قوله: (﴿دَاخِرِينَ﴾: خاضِعِين). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِىٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِى سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[غافر: ٦٠].

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ﴾: الإيمان). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ مَا لِىٓ أَدۡعُوكُمۡ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدۡعُونَنِىٓ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[غافر: ٤١].

قوله: (﴿لَيۡسَ لَهُۥ دَعۡوَةٞ﴾). أشار به قوله تعالى: ﴿تَدۡعُونَنِى لِأَكۡفُرَ بِٱللَّهِ وَأُشۡرِكَ بِهِۦ مَا لَيۡسَ لِى بِهِۦ عِلۡمٞ وَأَنَا۠ أَدۡعُوكُمۡ إِلَى ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡغَفَّٰرِ ﴿٤٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدۡعُونَنِىٓ إِلَيۡهِ لَيۡسَ لَهُۥ دَعۡوَةٞ فِى ٱلدُّنۡيَا وَلَا فِى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾[غافر: ٤٢ ـ ٤٣].

قوله: (﴿يُسۡجَرُونَ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِٱلۡكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرۡسَلۡنَا بِهِۦ رُسُلَنَاۖ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِىٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسۡحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِى ٱلۡحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسۡجَرُونَ﴾[غافر: ٧٠ ـ ٧٢].

قوله: (﴿تَمۡرَحُونَ﴾: تبطَرون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لَهُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ تُشۡرِكُونَ ﴿٧٣﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالُواْ ضَلُّواْ عَنَّا بَل لَّمۡ نَكُن نَّدۡعُواْ مِن قَبۡلُ شَيۡـٔٗاۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمۡ تَفۡرَحُونَ فِى ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَبِمَا كُنتُمۡ تَمۡرَحُونَ ﴿٧٥﴾ ٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ﴾[غافر: ٧٣ ـ ٧٦].

ثم ذكَر البخاري في تفسير هذه السورةِ قولَ زيادِ بنِ العَلاء، وحديثَ عبدِالله بنِ عمرِو بن العاصِ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سورة حم السجدة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (وقال طاوسٌ عن ابنِ عباس: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾: أَطِيعا. . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [فصلت: ٩ ـ ١٢].

ثم ذكَر البخاريُّ في هذه السورةِ حديثَ سؤالِ الرجُلِ عن ابنِ عباس، ووجهُ إيرادِه ظاهر.

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾: مَحْسُوب). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصلت: ٨].

قوله: (﴿أَقْوَٰتَهَا﴾: أَرْزاقَها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ [فصلت: ١٠].

قوله: (﴿فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ١٢].

قوله: (﴿نَّحِسَاتٍ﴾: مَشَائِيمَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ

﴿أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ﴾ [فصلت: ١٦].

قوله: (﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾: قرنَّاهُمْ بِهِمْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٥].

قوله: (﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾: عندَ الموت). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠ ـ ٣٢].

قوله: (﴿اهْتَزَّتْ﴾: بالنبات). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۚ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩].

قوله: (﴿مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾: حينَ تَطْلُعُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ ۚ وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَاتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فصلت: ٤٧].

قوله: (﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾: أي: بعِلْمي... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْأَمُ الْإِنسَانُ مِن دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ ﴿٤٩﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِن بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّ لِي عِندَهُ لَلْحُسْنَىٰ﴾ [فصلت: ٤٩ ـ ٥٠].

قوله: (﴿سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾: قدَّرها سَواءً... إلخ). أشار به إلى قوله

تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾[فصلت: ١٠].

قوله: (﴿فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾: دلَلْناهم على الخير... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[فصلت: ١٧].

قوله: (﴿يُوزَعُونَ﴾: يُكفُّون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[فصلت: ١٩ ـ ٢١].

قوله: (﴿مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ۚ وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَٰتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٧].

قوله: (﴿وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾: القَريب). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[فصلت: ٣٤ ـ ٣٥].

قوله: (﴿مِّن مَّحِيصٍ﴾: حَاصَ عنه: حادَ عنه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَآءِى قَالُوٓا۟ ءَاذَنَّٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ ﴿٤٧﴾ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَدْعُونَ مِن قَبْلُ ۖ وَظَنُّوا۟ مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾[فصلت: ٤٧ ـ ٤٨].

قوله: (﴿مِرْيَةٍ﴾، وَمُرْيَةٍ، وَاحِدٌ؛ أَي: امْتِرَاءٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ ۗ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ﴾[فصلت: ٥٤].

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾: الوَعِيد). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾: الصَّبْرُ عندَ الغَضَب). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

* * *

١ ـ باب:

قولِهِ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]

ذكَر فيه أيضاً نصَّ الحديثِ المذكور.

* * *

٣ ـ باب:

قولِهِ: ﴿فَإِن يَصْبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ۖ وَإِن يَسْتَعْتِبُواْ فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ﴾ [فصلت: ٢٤]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ مَسْعود المذكورَ.

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ:

سُورَةُ ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ: ﴿عَقِيمًا﴾: لاَ تَلِدُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[الشورى: ٤٩ ـ ٥٠].

قوله: (﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾: الْقُرْآنُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾[الشورى: ٥٢ ـ ٥٣].

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾: نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١].

قوله: (﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾: لاَ خُصُومَةَ بيننا وبينكم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا

وَرَبُّكُمْۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَاۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[الشورى: ١٥].

قوله: (﴿مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾: ذَلِيلٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴿٤٤﴾ وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾[الشورى: ٤٤ ـ ٤٥].

قوله: (﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ﴾: يَتَحَرَّكْنَ ولا يَجرِينَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ ﴿٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾[الشورى: ٣٢ ـ ٣٣].

قوله: (﴿شَرَعُواْ﴾: ابتدَعوا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الشورى: ٢١].

* * *

١ ـ باب:

قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الشورى: ٢٣]

أَولُ الآيةِ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾[الشورى: ٢٣].

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عباس، مناسبتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ:

سُورَةُ حم الزُّخْرُف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾: على إمامٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[الزخرف: ٢٣].

قوله: (﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ﴾: تَفْسِيرُهُ: أَيَحْسِبُونَ أَنَّا لاَ نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلاَ نَسْمَعُ قِيلَهُمْ. . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾[الزخرف: ٨٨].

أنكَر بعضُ العلماء هذا التفسيرَ، وقال: إنما يَصِحُّ لو كانت التلاوةُ: وقِيلِهِمِ.

والجوابُ: أن هذا التفسيرَ مَحمولٌ على أنه أراد تفسيرَ المعنى، والتقديرُ: نسمعُ قِيلَهُ، وكأن البخاري أشار إلى قراءة النَّصْب، والله تعالى أعلم، فتأمَّل.

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ﴾[الزخرف: ٣٣ ـ ٣٤].

قوله: (﴿مُقْرِنِينَ﴾: مُطِيقِينَ). أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ

ﭐلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مَا تَرۡكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ وَتَقُولُواْ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[الزخرف: ١٢ ـ ١٤].

قوله: (﴿ءَاسَفُونَا﴾: أَسْخَطُونَا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ فِرۡعَوۡنُ فِي قَوۡمِهِۦ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ وَهَٰذِهِ ٱلۡأَنۡهَٰرُ تَجۡرِي مِن تَحۡتِيٓۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمۡ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٞ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾ فَلَوۡلَآ أُلۡقِيَ عَلَيۡهِ أَسۡوِرَةٞ مِّن ذَهَبٍ أَوۡ جَآءَ مَعَهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ مُقۡتَرِنِينَ ﴿٥٣﴾ فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ فَأَغۡرَقۡنَٰهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٥٥﴾ فَجَعَلۡنَٰهُمۡ سَلَفٗا وَمَثَلٗا لِّلۡأٓخِرِينَ﴾[الزخرف: ٥١ ـ ٥٦].

قوله: (﴿وَمَن يَعۡشُ﴾: يَعْمَى). أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنٗا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٞ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمۡ لَيَصُدُّونَهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٣٧﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا قَالَ يَٰلَيۡتَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَ بُعۡدَ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ فَبِئۡسَ ٱلۡقَرِينُ﴾[الزخرف: ٣٦ ـ ٣٨].

قوله: (﴿أَفَنَضۡرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكۡرَ﴾؛ أي: تُكَذِّبون بالقرآن). أشار به إلى قوله: ﴿أَفَنَضۡرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكۡرَ صَفۡحًا أَن كُنتُمۡ قَوۡمٗا مُّسۡرِفِينَ﴾[الزخرف: ٥].

قوله: (﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾: سُنَّةُ الأَوَّلين). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَمۡ أَرۡسَلۡنَا مِن نَّبِيّٖ فِي ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٦﴾ وَمَا يَأۡتِيهِم مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴿٧﴾ فَأَهۡلَكۡنَآ أَشَدَّ مِنۡهُم بَطۡشٗا وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾[الزخرف: ٦ ـ ٨].

قوله: (﴿مُقۡرِنِينَ﴾: يعني: الإبِلَ والخيلَ والبِغالَ). أشار البخاري إلى بيان المراد بالضمير في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾[الزخرف: ١٣].

قوله: (﴿ يُنَشَّؤُا فِي ٱلْحِلْيَةِ ﴾: الجَوَارِي). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴿١٦﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾[الزخرف: ١٥ ـ ١٨].

قوله تعالى: (﴿ وَقَالُوا لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم ﴾: يَعْنُونَ: الأوثانَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾[الزخرف: ٢٠].

قوله: (﴿ فِي عَقِبِهِۦ ﴾: وَلَدِه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[الزخرف: ٢٦ ـ ٢٨].

قوله: (﴿مُقْتَرِنِينَ ﴾: يمشُون معاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَآ أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴾[الزخرف: ٥٣].

قوله: (﴿سَلَفًا ﴾: قَومَ فِرعون... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ ﴾[الزخرف: ٥٦].

قوله: (﴿يَصِدُّونَ ﴾: يَضِجُّون). أشار به إلى قوله: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾ وَقَالُوٓا ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾[الزخرف: ٥٧ ـ ٥٩].

قوله: (﴿مُبْرِمُونَ﴾: مُجْمِعون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴿٧٨﴾ أَمْ أَبْرَمُوا أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ﴾[الزخرف: ٧٨ ـ ٧٩].

قوله: (﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾: أَولُ المؤمنين). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴿٨١﴾ سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[الزخرف: ٨١ ـ ٨٢].

قوله: (وقال غيرُه: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ﴾... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾[الزخرف: ٢٦].

قوله: (والزُّخْرُفُ: الذهَبُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[الزخرف: ٣٣ ـ ٣٥].

قوله: (﴿مَّلَائِكَةً﴾.. ﴿يَخْلُفُونَ﴾: يَخْلُفُ بعضُهم بعضاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾[الزخرف: ٦٠].

* * *

١ ـ باب:

﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾[الزخرف: ٧٧].

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ يَعْلَى، والمطابقةُ ظاهرة.

قوله: (وقال قَتادةُ: ﴿وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾: عِظَةً لمن بَعْدَهم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾

﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾[الزخرف: ٥٥ ـ ٥٦].

قوله: (وقال غيرُه: ﴿مُقْرِنِينَ﴾: ضابِطِين. . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾[الزخرف: ١٣].

قوله: (والأكْوابُ: الأَبارِيقُ التي لا خَراطِيمَ لها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۖ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[الزخرف: ٦٩ ـ ٧١].

قوله: (﴿فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾: جُملَةِ الكتاب). أشار به قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾[الزخرف: ٣ ـ ٤].

قوله: (﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾: أي: ما كانَ، فأنا أولُ الآنِفين). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾[الزخرف: ٨١].
ويقال: ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾: الجاحِدين. . . إلخ.

قوله: (وقَرأَ عبدُالله: «وقال الرسولُ يا ربِّ»). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾[الزخرف: ٨٨].

* * *

٢ ـ باب

قوله: (**﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ﴾**. . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾[الزخرف: ٥].

قوله: (﴿مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾: عقوبةُ الأَوَّلين). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[الزخرف: ٨].

قوله: (﴿جُزْءًا﴾: عِدْلاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ﴾[الزخرف: ١٥].

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ حم الدُّخَانِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (﴿رَهْوًا﴾: طَرِيقاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِى لَيْلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا ۖ إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ﴾[الدخان: ٢٤].

قوله: (﴿عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: على من بين ظَهْرَيْه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿٣٠﴾ مِن فِرْعَوْنَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيًا مِّنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الدخان: ٣٠ ـ ٣٢].

قوله: (﴿فَٱعْتِلُوهُ﴾: ادْفَعُوه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَٱلْمُهْلِ يَغْلِى فِى ٱلْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلْىِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٦﴾ خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ صُبُّوا۟ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٨﴾ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ إِنَّ هَٰذَا مَا كُنتُم بِهِۦ تَمْتَرُونَ﴾[الدخان: ٤٣ ـ ٥٠].

قوله: (﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾: أَنْكَحْناهم. . .إلخ). أشار به إلى قوله

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ ﴿٥٥﴾ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾ فَضْلًا مِّن رَّبِّكَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الدخان: ٥١ ـ ٥٧].

قوله: (ويقال: ﴿تَرْجُمُونِ﴾: القتْلَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَآءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴿١٧﴾ أَنْ أَدُّوٓا۟ إِلَىَّ عِبَادَ ٱللَّهِ ۖ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٨﴾ وَأَن لَّا تَعْلُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ۖ إِنِّىٓ ءَاتِيكُم بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿١٩﴾ وَإِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ ﴿٢٠﴾ وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِى فَٱعْتَزِلُونِ﴾ [الدخان: ١٧ ـ ٢١].

قوله: (﴿رَهْوًا﴾: ساكناً). أشار به إلى قوله: ﴿وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا ۖ إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ﴾ [الدخان: ٢٤].

قوله: (﴿كَٱلْمُهْلِ﴾: أَسْوَدَ كَمُهْلِ الزَّيتِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَٱلْمُهْلِ يَغْلِى فِى ٱلْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلْىِ ٱلْحَمِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣ ـ ٤٦].

قوله: (﴿تُبَّعٍ﴾: مُلوكُ اليَمَنِ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ أَهْلَكْنَٰهُمْ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [الدخان: ٣٧].

* * *

١ ـ باب:

﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] ...إلخ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، مطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢ ـ بابٌ:

﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الدخان: ١١]

ذكَر فيه أيضاً حديثَ ابنِ مَسْعود، مطابقتُه ظاهرة.

* * *

٣ ـ بابٌ:

قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾[الدخان: ١٢]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ مَسْعود المذكورَ، مطابقتُه ظاهرة.

* * *

٤ ـ بابٌ:

﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾[الدخان: ١٣]. . . إلخ

ذكَر فيه أيضاً الحديثَ المذكورَ، مطابقتُه ظاهرة.

* * *

٥ ـ بابٌ:

﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾[الدخان: ١٤]

ذكَر فيه أيضاً الحديثَ المذكورَ، مطابقتُه ظاهرة.

* * *

٦ ـ بابٌ:

﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾[الدخان: ١٦]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، مطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سورة الجاثية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: (﴿جَاثِيَةً﴾: مُسْتَوْفِزِين على الرُّكَبِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا﴾[الجاثية: ٢٨].

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿نَسْتَنسِخُ﴾: نكتبُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الجاثية: ٢٩].

قوله: (﴿نَنسَىٰكُمْ﴾: نتْرُكُكم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾[الجاثية: ٣٤].

* * *

١ ـ باب:

﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[الجاثية: ٢٤]

أولُ الآيةِ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[الجاثية: ٢٤].

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي هُريرةَ، مطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ الأَحْقَافِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿تُفِيضُونَ﴾: تَقُولون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ إِنِ ٱفْتَرَيْتُهُۥ فَلَا تَمْلِكُونَ لِى مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ كَفَىٰ بِهِۦ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الأحقاف: ٨].

قوله: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٍ وأُثْرَةٍ و﴿أَثَـٰرَةٍ﴾: بَقِيَّةِ عِلْمٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ٱئْتُونِى بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[الأحقاف: ٤].

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: ﴿بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾: لَسْتُ بِـأَوَّلِ الرُّسُلِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾[الأحقاف: ٩].

قوله: (وقال غيرُه: ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾ هذه الألِفُ إنما هي تَوَعُّدٌ. . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾[الأحقاف: ٤].

* * *

١ ـ باب:

﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾[الأحقاف: ١٧].

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه لا تَخفى على الماهر.

* * *

٢ ـ باب:

قولِهِ تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾[الأحقاف: ٢٤ ـ ٢٥].

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ، ووجهُ إيرادِهِ ظاهر.

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سورة محمد ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله: (﴿أَوْزَارَهَا﴾: آثامَها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[محمد: ٤].

قوله: (﴿عَرَّفَهَا﴾: بيَّنَهَا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٤ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝٥ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾[محمد: ٤ ـ ٦].

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: وَلِيُّهم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾[محمد: ١١].

قوله: (﴿فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ﴾: أي: جَدَّ الأَمْرُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ۝٢٠ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُواْ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[محمد: ٢٠ ـ ٢١].

قوله: (﴿فَلَا تَهِنُواْ﴾: لاَ تَضْعُفُوا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٥].

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَضْغَٰنَهُمْ﴾: حَسَدَهُمْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ﴾[محمد: ٢٩].

قوله: (﴿ءَاسِنٍ﴾: مُتَغَيِّرٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ۖ وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾[محمد: ١٥].

* * *

١ ـ بابٌ:

﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾[محمد: ٢٢]

أولُ الآيةِ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾[محمد: ٢٢ ـ ٢٣].

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي هُريرةَ مِنْ طُرُقٍ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ الفَتْحِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (قال مُجاهِد: ﴿بُورًا﴾: هَالِكِين). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾[الفتح: ١٢].

قوله تعالى: (وقال مُجاهِد: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم﴾: السَّحْنَةُ، وهو لِينُ البَشَرَةِ. . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾[الفتح: ٢٩].

قوله: (﴿دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[الفتح: ٦].

قوله: (يُعَزِّرُوه: يَنْصُروه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[الفتح: ٨ـ ٩].

* * *

١ ـ باب:

قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[الفتح: ١]

ثم ذكَر البخاريُّ [فيه] ثلاثةَ أحاديثَ، مطابقتُها للترجمة ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

قولِهِ تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[الفتح: ٢]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين، مطابقتُهما ظاهرة.

* * *

٣ ـ باب:

﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[الفتح: ٨]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاص، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٤ ـ باب:

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[الفتح: ٤]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ البَراءِ، والغرضُ منه: قوله: «تلك السَّكِينةُ [تـ]ـنزلت بالقرآن».

* * *

٥ ـ باب:

﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[الفتح: ١٨]

جميعُ ما ذكَره البخاريُّ في الباب مطابقٌ له.

تمَّ تفسيرُ سورة الفتح، ويتلو سورة الحجرات.

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سورة الحجرات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولـه: **(وقال مُجاهـد: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟﴾: لا تَفْتَاتُوا)**. أشـار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الحجرات: ١].

قوله: **(﴿ٱمْتَحَنَ﴾: أَخْلَصَ)**. أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[الحجرات: ٣].

قوله: (﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾: يُدْعَى بالكُفْر بعدَ الإسلام). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الحجرات: ١١].

قوله: (﴿يَلِتْكُم﴾: يَنْقُصْكُم، أَلَتْنا: نَقَصْنا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الحجرات: ١٤].

وأما قوله: (﴿أَلَتْنا﴾: نقَصْنا). فأشار إلى الآية التي في سورة الطور: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾[الطور: ٢١]، ذكره البخاريُّ لمناسبة ﴿يَلِتْكُم﴾.

* * *

١ ـ باب:

﴿لَا تَرْفَعُوٓا أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[الحجرات: ٢]، إلخ

ذكَر البخاري فيه حديثَ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن ابن الزُّبَير، ومطابقتُه ظاهرة، وذكَر أيضاً حديثَ أنسٍ، [وهو] ظاهرُ المطابقة للباب.

* * *

٢ ـ باب:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[الحجرات: ٤]

ذكَر في الباب حديثَ ابنِ الزُّبَير المذكورَ.

* * *

٣ ـ باب:

قولِهِ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[الحجرات: ٥]

هكذا هذه الترجمةُ بغير حديثٍ، لعلَّ البخاريَّ بيَّضَ لها، فلم يتفِق له، والله تعالى أعلم.

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿قٓ﴾

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (﴿رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾: رَدٌّ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ ۝٢ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾[قٓ: ٢ ـ ٣].

قوله: (﴿فُرُوجٍ﴾: فُتُوقٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾[قٓ: ٦].

قوله: (﴿مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾: وريداه في حلقه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾ [قٓ: ١٦].

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿مَا تَنقُصُ ٱلۡأَرۡضُ﴾: مِنْ عِظَامِهم... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا تَنقُصُ ٱلۡأَرۡضُ مِنۡهُمۡۖ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظُۢ﴾ [قٓ: ٤].

قوله: (﴿تَبۡصِرَةٗ﴾: بَصِيرَةً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ۝٧ تَبۡصِرَةٗ وَذِكۡرَىٰ لِكُلِّ عَبۡدٖ مُّنِيبٖ﴾ [قٓ: ٧ ـ ٨].

قوله: (﴿وَحَبَّ ٱلۡحَصِيدِ﴾: الحِنْطَة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ مُّبَٰرَكٗا فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ جَنَّٰتٖ وَحَبَّ ٱلۡحَصِيدِ ۝٩ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ۝١٠ رِّزۡقٗا لِّلۡعِبَادِۖ وَأَحۡيَيۡنَا بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗاۚ كَذَٰلِكَ ٱلۡخُرُوجُ﴾ [قٓ: ٩ ـ ١١].

قوله: (﴿أَفَعَيِينَا﴾: أَفَأَعْيَا علينا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلۡخَلۡقِ ٱلۡأَوَّلِۚ بَلۡ هُمۡ فِي لَبۡسٖ مِّنۡ خَلۡقٖ جَدِيدٖ﴾ [قٓ: ١٥].

قوله: (﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ﴾: الشيطانُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾ [قٓ: ٢٣].

قوله: (﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ﴾: ضَرَبُوا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا قَبۡلَهُم مِّن قَرۡنٍ هُمۡ أَشَدُّ مِنۡهُم بَطۡشٗا فَنَقَّبُواْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ هَلۡ مِن مَّحِيصٍ﴾ [قٓ: ٣٦].

قوله: (﴿أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ﴾... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ﴾ [قٓ: ٣٧].

قوله: (حِينَ أَنْشَأَكُم، وأَنْشَأَ خَلْقَكُم)، وهو بقيةُ تفسيرِ: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِى لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[قٓ: ١٥]، وحَقُّه أن يُكْتبَ عندَها. وأشار به إلى قوله تعالى:[1].

قوله: (﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[قٓ: ١٧ ـ ١٨].

قوله: (﴿سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾: المَلَكانِ كاتِبٌ وشَهِيدٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾[قٓ: ٢١].

قوله: (﴿شَهِيدٌ﴾: شاهِدٌ بالقَلْبِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[قٓ: ٣٧].

قوله: (﴿لُّغُوبٍ﴾: النَّصَب). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾[قٓ: ٣٨].

قوله: (﴿النضيد﴾: الكُفُرَّى...إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾[قٓ: ١٠].

قوله: (في إِدْبار النجُوم، وأَدْبار السُّجُود... إلى آخرِه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[قٓ: ٣٩ـ٤٠].

وأما قوله: (﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾)، فهذه اللفظةُ وقعت في سورة الطور: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[الطور: ٤٩].

---

(١) بياض في الأصل بمقدار سطرين.

قوله: (قال ابنُ عباس: ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾: يومَ يُخْرَجُون إلى البَعْثِ من القبور). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ ٱلصَّيْحَةَ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ [قٓ: ٤٢].

* * *

١ ـ باب:

قولِهِ تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾[قٓ: ٣٠]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين: عن أَنسٍ، وأبي هُريرةَ، ومطابقتُهما ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

قولِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[قٓ: ٣٩]

جميعُ ما ذكَره البخاريُّ في الباب مطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ وَالذَّارِيَاتِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (قال عليٌّ ـ عليه السلام ـ: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾: الرِّياحُ. . . إلى قوله: تُفَرِّقُهُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا﴾[الذاريات: ١].

أما قوله: (﴿تَذْرُوهُ﴾)، فهي في سورة الكهف، وهو قوله: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾[الكهف: ٤٥]، ذكَره البخاري استطراداً.

قوله: (﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[٢٠ ـ ٢١].

قوله: (﴿فَرَاغَ﴾: فرَجع). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ﴾[الذاريات: ٢٤ ـ ٣٠].

قوله: (والرَّميمُ: نباتُ الأرضِ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَفِى عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾[الذاريات: ٤١ ـ ٤٢].

قوله: (﴿لَمُوسِعُونَ﴾: أي: لَذُو سَعَةٍ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْي۟دٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾[الذاريات: ٤٧].

وأما قوله: (وكذلك ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾). أشار به إلى آيةٍ أُخرى، وهي: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٦]، ذكَره استطراداً.

قوله: (﴿زَوْجَيْنِ﴾: الذكرَ والأُنثى). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[الذاريات: ٤٩].

قوله: (﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾: مِنَ اللهِ إِلَيْهِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾[الذاريات: ٥٠].

قوله: (﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦].

قوله: (والذَّنُوبُ: الدَّلْوُ العظيم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ﴾[الذاريات: ٥٩].

قوله: (﴿صَرَّةٍ﴾: صَيْحَةٍ، العَقِيمُ: التي لا تَلِدُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾[الذاريات: ٢٩].

قوله: (قال ابنُ عباس: والحُبُك: اسْتِواؤها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْحُبُكِ ۝٧ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾[الذاريات: ٧ ـ ٩].

قوله: (﴿فِي غَمْرَةٍ﴾: في ضَلالَتِهم... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ﴾[الذاريات: ١٠ ـ ١١].

قوله: (وقال غيرُه: ﴿تَوَاصَوْاْ﴾: تَوَاطَؤُوا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ۝٥٢ أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾[الذاريات: ٥٢ ـ ٥٣].

قوله: (﴿مُّسَوَّمَةً﴾: مَعَلَّمَةً، مِنَ السِّيما). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ۝٣١ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝٣٢ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ۝٣٣ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾[الذاريات: ٣١ ـ ٣٤].

قوله: (﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ﴾: لُعِنَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾[عبس: ١٧]. وإنما ذكره هنا؛ لمناسبة قوله تعالى: ﴿قُتِلَ

ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾[الذاريات: ١٠].

لم يذكُرِ البخاريُّ في هذه السورةِ حديثاً مرفوعاً.

تمَّ تفسير الذاريات، ويتلوه تفسير سورة الطور.

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ وَالطُّورِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (وقال قَتادَةُ: ﴿مَّسْطُورٍ﴾: مَكْتوب... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣ وَٱلْبَيْتِ ٱلْمَعْمُورِ ۝٤ وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ ۝٥ وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾[الطور: ١ ـ ٦].

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿أَلَتْنَٰهُم﴾: نقَصْناهُم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾[الطور: ٢١].

قوله: (وقال غيرُه: ﴿تَمُورُ﴾: تدُور). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا﴾[الطور: ٩].

قوله: (﴿أَحْلَٰمُهُم﴾: العُقُول). [أشار به إلى قوله تعالى]: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ ۚ أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾[الطور: ٣٢].

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿ٱلْبَرُّ﴾: اللَّطِيفُ). أشار به إلى قوله

تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ۝٢٥ قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِىٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ۝٢٦ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ۝٢٧ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾[الطور: ٢٥ ـ ٢٨].

قوله: (﴿كِسْفًا﴾: قِطْعاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا يَقُولُوا۟ سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾[الطور: ٤٤].

قوله: (﴿ٱلْمَنُونِ﴾: الموتِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ ۝٣٠ قُلْ تَرَبَّصُوا۟ فَإِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُتَرَبِّصِينَ﴾[الطور: ٣٠ ـ ٣١].

قوله: (وقال غيرُه: ﴿يَتَنَٰزَعُونَ﴾: يتَعَاطَوْن). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾[الطور: ٢٣].

ثم ذكَر البخاريُّ في هذه السورة حديثَين، مطابقتُهما ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ وَالنَّجْمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾: ذُو قُوَّةٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[النجم: ٤ ـ ٧].

قوله: (﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: حَيْثُ الوَتَرُ مِنَ القَوْسِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾[النجم: ٨ ـ ١٠].

قوله: (﴿ضِيزَىٰٓ﴾: عَوْجَاءُ) أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ۝٢١ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾[النجم: ١٩ ـ ٢٢].

قوله: (﴿وَأَكْدَىٰٓ﴾: قطَع) أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ۝٣٣ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ۝٣٤ أَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰٓ﴾[النجم: ٣٣ ـ ٣٥].

قوله: (﴿رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ﴾: هو مِرْزَمُ الجَوْزَاءِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ﴾[النجم: ٤٩].

قوله: (﴿ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾: وَفَّى ما فُرِضَ عليه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ۝٣٦ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[النجم: ٣٦ ـ ٣٨].

قوله: (﴿أَزِفَتِ ٱلْأَازِفَةُ﴾: اقْتربَتِ الساعةُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَزِفَتِ ٱلْأَازِفَةُ ۝٥٧ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾[النجم: ٥٧ ـ ٥٨].

قوله: (﴿سَٰمِدُونَ﴾: البَرْطَمَةُ، وقال عِكْرِمَةُ: يَتَغَنَّوْنَ بالحِمْيَرِيَّةِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾[النجم: ٥٩ ـ ٦١].

قوله: (وقال إبراهيم: ﴿ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾: أَفَتُجَادِلُونَهُ. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾[النجم: ١١ ـ ١٢].

قوله: (﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ﴾: بَصَرُ مُحمدٍ ﷺ... إلى آخره). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٣ ـ ١٨].

قوله: (﴿فَتَمَارَوْا﴾: كَذَّبُوا) هذه اللفظة في سورة ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، ذكَرها الإمامُ البخاري هنا لمناسبة قوله تعالى في هذه السورة: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ﴾ [النجم: ٥٥].

قوله: (وقال الحَسَنُ: ﴿إِذَا هَوَىٰ﴾: غابَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١].

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾: أَعطَى فَأَرْضَى). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ [النجم: ٤٨].

ثم ذكَر البخاريُّ حديثَ عائشةَ، ووجهُ إيرادِه ظاهر.

* * *

١ ـ باب:

﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، مطابقتُه ظاهرة.

* * *

باب:

قولِهِ تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

بابٌ:

﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴾[النجم: ١٨]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ أيضاً.

* * *

٢ ـ بابٌ:

﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾[النجم: ١٩]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين: عن ابنِ عباس، وأبي هُريرةَ، مطابقتُهما ظاهرة.

* * *

٣ ـ بابٌ:

﴿ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾[النجم: ٢٠]

ذكَر البخاريُّ حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه ظاهرة لا تَخفى.

* * *

٤ ـ بابٌ:

﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴾[النجم: ٦٢]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَي ابنِ عباس، وابنِ مَسْعود، ومطابقتُهما ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (قال مُجاهِد: ﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾: ذاهِبٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾[القمر: ٢].

قوله: (﴿مُزْدَجَرٌ﴾: مُتَناهٍ[1]). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾[القمر: ٤].

قوله: (﴿وَٱزْدُجِرَ﴾: اسْتُطِيرَ جُنوناً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا۟ عَبْدَنَا وَقَالُوا۟ مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ﴾[القمر: ٩].

قوله: (﴿وَدُسُرٍ﴾: أَضْلاعُ السَّفِينةِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ﴾[القمر: ١٣].

قوله: (﴿لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾: يقول: كُفِرَ له جَزاءً من الله). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾[القمر: ١٤].

قوله: (﴿مُّحْتَضَرٌ﴾: يَحْضُرونَ الماءَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾[القمر: ٢٨].

قوله: (وقال ابنُ جُبَير: ﴿مُّهْطِعِينَ﴾: النَّسَلانُ، الخَبَبُ، السِّرَاع). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ ۘ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَىْءٍ نُّكُرٍ ﴿٦﴾

(١) في الأصل: «متناهي».

﴿خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ۝٧ مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾[القمر: ٦ ـ ٨].

قوله: (وقال غيرُه: ﴿فَتَعَاطَىٰ﴾: فعَاطَى بيدِهِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَنَادَوْا۟ صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ﴾[القمر: ٢٩].

قوله: (﴿ٱلْمُحْتَظِرِ﴾: كَحِظارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِق). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَكَانُوا۟ كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ﴾[القمر: ٣١].

قوله: (﴿وَٱزْدُجِرَ﴾: افْتُعِل؛ مِنْ زَجَرْتُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ﴾[القمر: ٩].

قوله: (﴿كُفِرَ﴾: فَعلْنا به وبهم ما فَعلْنا؛ جزاءً لما صُنِعَ بنوحٍ وأصحابِه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾[القمر: ١٤].

قوله: (﴿مُّسْتَقِرٌّ﴾: عَذابٌ حَقٌّ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبُوا۟ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقِرٌّ﴾[القمر: ٣].

قوله: (وقال: الأَشَرُ: المَرَحُ والتَّجَبُّرُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِٱلنُّذُرِ ۝٢٣ فَقَالُوٓا۟ أَبَشَرًا مِّنَّا وَٰحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ۝٢٤ أَءُلْقِىَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنۢ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ ۝٢٥ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ﴾[القمر: ٢٣ ـ ٢٦].

* * *

١ ـ بابٌ:

﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾[القمر: ١ ـ ٢]

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ، مطابقتُها ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾[القمر: ١٤]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢/م ـ باب:

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[القمر: ١٧]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

٢/م ـ ١ باب:

﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴿٢٠﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِى وَنُذُرِ﴾[القمر: ٢٠ ـ ٢١]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

٣ ـ باب:

﴿فَكَانُوا۟ كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ ﴿٣١﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[القمر: ٣١ ـ ٣٢]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

٤ ـ باب:

﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾ فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ﴾[القمر: ٣٨ ـ ٣٩]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

٤/م ـ بابٌ:

﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَآ أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[القمر: ٥١]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

٥ ـ بابٌ:

قولِهِ تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾[القمر: ٤٥]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٦ ـ بابٌ:

قولِهِ تعالى: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾[القمر: ٤٦]

ذكَر فيه حديثَيْ عائشةَ، وابنِ عباس، ومطابقتُهما ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ الرَّحْمَٰنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾: كَحُسْبَانِ الرَّحَى). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[الرّحمن: ٥].

قوله: (وقال غيرُه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ﴾: يريدُ: لسانَ المِيزان). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ﴾[الرّحمن: ٩].

قوله: (والعَصْفُ: بَقْلُ الزَّرْعِ إذا قُطعَ منه شيءٌ قَبْلَ أن يُدْرِكَ. . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ ﴿١١﴾ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ﴾[الرّحمن: ١٠ ـ ١٢].

قوله: (المارِج: اللَّهَبُ الأَصْفَرُ والأَخْضَرُ الذي يَعْلُو النارَ إذا أُوقِدَتْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾[الرّحمن: ١٥].

قوله: (﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾[الرّحمن: ١٧].

قوله: (﴿لَّا يَبْغِيَانِ﴾: لا يَخْتَلِطان). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾[الرّحمن: ١٩ ـ ٢٠].

قوله: (﴿ٱلْمُنشَـَٔاتُ﴾: ما رُفِعَ قِلْعُه من السُّفُن. . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ﴾[الرّحمن: ٢٤].

قوله: (﴿كَٱلْفَخَّارِ﴾: كما يُصْنَعُ الفَخَّارُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ﴾[الرّحمن: ١٤].

قوله: (الشُّوَاظُ: لَهبٌ مِنْ نارٍ، وقال مُجاهِد: ﴿وَنُحَاسٌ﴾: النُّحَاسُ: الصُّفْرُ يُصَبُّ على رؤوسِهم يُعذَّبون به). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ﴾[الرّحمن: ٣٥].

قوله: (﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ﴾: يَهُمُّ بالمعصيةِ، فَيَذْكُر اللهَ ﷻ، فَيترُكُها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾[الرّحمن: ٤٦].

قوله: (﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرّحمن: ٦٤]: سَوْدَاوانِ من الرِّيِّ) هذه آيةٌ كاملةٌ في هذه السورة.

قوله: (﴿صَلْصَٰلٍ﴾: طِينٍ خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلْصَلَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ﴾[الرّحمن: ١٤].

قوله: (قال بعضُهم: ليس الرمَّانُ والنخْلُ بالفاكِهةِ... إلى آخره). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[الرّحمن: ٦٨].

قوله: (وقال غيرُه: ﴿أَفْنَانٍ﴾: أَغْصَان). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ﴾[الرّحمن: ٤٨].

قوله: (ما يُجْتَنى قَريبٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾[الرّحمن: ٥٤].

قوله: (وقال الحَسَنُ: ﴿ءَالَآءِ﴾: نِعْمَة... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[الرّحمن: ٥٥].

قوله: (وقال أبو الدَّرْداء: ﴿كُلَّ يَوْمٍ﴾... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾[الرّحمن: ٢٩].

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿بَرْزَخٌ﴾: حاجِزٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝١٩ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾[الرّحمن: ١٩ ـ ٢٠].

قوله: (الأَنامُ: الخَلْقُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾[الرّحمن: ١٠].

قوله: (﴿نَضَّاخَتَانِ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾[الرّحمن: ٦٦].

قوله: (﴿ذِى ٱلْجَلَٰلِ﴾: العَظَمَةِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[الرّحمن: ٧٨].

قوله: (﴿مَّارِجٍ﴾: خَالِصٍ...إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾[الرّحمن: ١٥].

وأما قوله: (﴿مَّرِيجٍ﴾)، فهو إشارةٌ إلى قوله تعالى في سورة: ﴿قٓ﴾ ﴿فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾[قٓ: ٥].

قوله: (﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾: سَنُحاسِبُكُم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾[الرّحمن: ٣١].

* * *

١ ـ باب:

قولِهِ تعالى: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾[الرّحمن: ٦٢]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي موسى، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾[الرّحمن: ٧٢]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ الوَاقِعَةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿رُجَّتِ﴾: زُلْزِلَتْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا﴾[الواقعة: ٤].

قوله: (﴿وَبُسَّتِ﴾: فُتَّتْ، ولُتَّتْ...إلخ). أشار به قوله تعالى: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾[الواقعة: ٥].

قوله: (المَخْضُود: لا شَوْكَ له...إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾[الواقعة: ٢٧ ـ ٢٩].

قوله: (والعُرُبُ: المُحَبَّباتُ إلى أزواجِهن). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾[الواقعة: ٣٥ ـ ٣٨].

قوله: (﴿وَثُلَّةٌ﴾: أُمَّةٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾[الواقعة: ٤٠].

قوله: (﴿يَحْمُومٍ﴾: دُخَانٍ أَسْوَدَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ﴾[الواقعة: ٤١ ـ ٤٤].

قوله: (﴿يُصِرُّونَ﴾)[1].

* * *

---

(١) سقط هنا من الأصل لوحتان، وهو ما يتعلق بسورة الواقعة من الآية (٤٦) إلى آخر السورة، وما يتعلق بسورة الحديد من الآية (١ ـ ٦).

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

[سُورَةُ الحَدِيدِ]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (قال مُجاهِد: ﴿جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ﴾: مُعَمَّرِينَ فيه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[الحديد: ٧].

قوله: (﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ﴾: من الضَّلالَةِ إلى الهِدايَةِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[الحديد: ٩].

قوله: (﴿بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾: جُنَّةٌ وسلاحٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[الحديد: ٢٥].

قوله: (﴿مَوْلَىٰكُمْ﴾: أَوْلى بِكُم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٥].

قوله: (﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾: لِيَعْلَمَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِۙ وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾[الحديد: ٢٩].

قوله: (يقال: «الظَّاهِرُ» على كُلِّ شيءٍ عِلْماً... إلى آخره). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ المُجَادِلَةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (قال مُجاهِد: ﴿يُحَادُّونَ﴾: يُشَاقُّونَ اللهَ، ﴿كُبِتُوا﴾: أُخْزُوا؛ مِنَ الْخِزْيِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَادُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [المجادلة: ٥].

قوله: (﴿ٱنظُرُونَا﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣].

قوله: (﴿ٱسْتَحْوَذَ﴾: غَلَبَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩].

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ الحَشْر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (﴿ٱلْجَلَآءَ﴾: الإخْراجَ من أَرْضٍ إلى أَرْض). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ﴾[الحشر: ٣].

* * *

١ ـ باب:

ثم ذكَر البخاريُّ في هذه السورةِ حديثَ ابنِ عباس، ووجهُ إيرادِه ظاهرٌ لا يَخفى.

* * *

٢ ـ باب:

قولِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾

تمامُ الآيةِ: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الحشر: ٥].

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٣ ـ باب:

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾[الحشر: ٧]

تمامُ الآيةِ: ﴿مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[الحشر: ٧].

ذكَر البخاريُّ فيه طَرَفاً مِنْ حديثِ عُمَر، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٤ ـ باب:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[الحشر: ٧]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ مَسْعود، والغرضُ منه ظاهرٌ.

* * *

٥ ـ باب:

﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ ﴾[الحشر: ٩]

تمامُ الآيةِ: ﴿مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: ٩].

ذكَر فيه حديثَ عُمرَ، والمرادُ فيه: وأُوصِي الخليفةَ بالأنصار الذين تبوَّؤوا الدَّار والإيمان.

* * *

٦ ـ بابٌ:

قولِهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩] **الآية**

ذكَر فيه حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

قوله: (﴿ٱلْفَآئِزُونَ﴾). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

قوله: (وقال الحَسَنُ: ﴿حَاجَةً﴾: حَسَداً). أشار به إلى قوله: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً﴾[الحشر: ٩].

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ:

سُورَةُ المُمْتَحَنَةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾: لا تُعذِّبْنا بِأَيديهِم... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[الممتحنة: ٥].

قوله: (﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾: أُمِرَ أصحابُ النبي ﷺ بفراقِ نِسائهم كُنَّ كوافِرَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة: ١٠].

* * *

قوله: ١ ـ بابٌ:

﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[الممتحنة: ١]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديث [علي] في قِصَّة حاطِبِ بنِ أَبي بَلْتَعَةَ، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

٢ ـ بابٌ:

﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾[الممتحنة: ١٠][١]

ذكَر البخاريُّ فيه أحاديثَ مطابقتُها ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ الصَّفِّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (قال مُجاهِد: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾: مَنْ يَتَّبِعُني إلى الله). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوٓا أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۦنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾[الصف: ١٤].

---

(١) في الأصل: «تمام الآية: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الممتحنة: ١٢]، وليست كذلك لأن هذه ا لآية هي تتمة للآية (١٢) التي مطلعها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ..﴾[الممتحنة: ١٢]، والتي في الباب هي مطلع الآية (١٠).

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: ﴿مَرْصُوصٌ﴾: مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَقَالَ يحيى: بِالرَّصَاصِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف: ٤].

* * *

١ ـ باب:

قولِهِ تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾

أولُ الآيةِ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ قَالُوا۟ هَـٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾[الصف: ٦].

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ جُبَيْرٍ، مطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ الجُمُعَةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ باب:

﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾[الجمعة: ٣]

قوله: (وَقَرَأَ عُمَرُ: «فَامْضُوا»). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة: ٩].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، مطابقتُه ظاهرة لا تَخفى.

* * *

٢ ـ باب:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[الجمعة: ١١]

ذكر البخاريُّ فيه حديثَ جابرٍ، مطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سورة المنافقون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ باب:

قولِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[المنافقون: ١]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ زَيدِ بنِ أَرْقَمَ، مطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[المنافقون: ٢]

ذكَر البخاريُّ فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

٣ ـ باب:

قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

٣/م ـ باب:

﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

٤ ـ باب:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ أيضاً.

* * *

٥ ـ باب:

قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦]

ذكَر فيه حديثَ جابرٍ، مطابقته ظاهرة.

* * *

٦ ـ بابٌ:

قوله: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾[المنافقون: ٧]

ذكَر فيه حديثَ زيدِ بنِ أَرْقَمَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٧ ـ بابٌ:

﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[المنافقون: ٨]

ذكَر فيه حديثَ جابرٍ، مطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ التَّغَابُنِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه: (وَقَالَ عَلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ[1]: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾[التغابن: ١١]: هو الَّذي إذا أصابته مصيبة، رضي بها، وعرف أنَّها من الله). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ

---

(١) في الأصل: «وقال عبدالله عن علقمة»، والمثبت كما في «صحيح البخاري».

﴿شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[التغابن: ١١].

قولُه: (وقال مُجاهِد: التَّغابُنُ: غَبْنُ أَهلِ الجنَّةِ أَهلَ النَّار). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[التغابن: ٩].

قولُه: (﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾: إن لم تَعْلَموا). أشار به إلى قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[الطلاق: ٤].

كذا وقع هذا التفسير هنا في سورة التَّغابن، والصَّوابُ وقوعُه في سورة الطَّلاق، والله تعالى أعلم بالصَّواب.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ الطَّلَاقِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه: (وقال مُجاهِد: ﴿وَبَالَ أَمْرِهَا﴾: جَزاءَ أَمْرِها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ۝٨ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾[الطلاق: ٨ ـ ٩].

ذكَر البخاريُّ في هذه السُّورةِ حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه ظاهرة؛

بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١].

* * *

١ ـ باب:

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[الطلاق: ٤]

جميعُ ما ذكَر البخاريُّ في الباب مطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سورة التحريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ باب:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التحريم: ١]

جميعُ ما في الباب مطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[التحريم: ١ ـ ٢]

كذا ناسَقَ في بعض الآيةِ الأولى، وحذَفَ بقيةَ الثانيةِ، وهو: ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[التحريم: ٢].

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عبَّاس عن عمرَ الحديثَ الطَّويلَ، وهو ظاهرُ المطابقة.

* * *

٣ ـ بابٌ:

﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾[التحريم: ٣]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ مختصَراً.

* * *

٤ ـ بابٌ:

﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[التحريم: ٤]

وأمَّا قولُه: (﴿تَظَٰهَرُونَ﴾: تَعاوَنون)، فهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[البقرة: ٨٥]، ذكَره البخاري هنا استطراداً، والله تعالى أعلم.

قولُه: (وقال مُجاهِد: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾: أَوْصُوا. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[التحريم: ٦].

ثم ذكَر البخاريُّ الحديثَ المذكورَ مختصَراً، مطابقتُه ظاهرة.

* * *

٥ ـ باب:

﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾[التحريم: ٥]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أَنسٍ عن عمرَ في اجتماع أزواجِ النبيِّ ﷺ على الغَيْرَةِ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ المُلْكِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه: **(التَّفَاوُتُ: الاختِلافُ)**. أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾[الملك: ٣].

قولُه: **(﴿تَمَيَّزُ﴾: تَقَطَّعُ)**. أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝٦ إِذَآ أُلْقُوا۟ فِيهَا سَمِعُوا۟ لَهَا شَهِيقًا وَهِىَ تَفُورُ ۝٧ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾[الملك: ٦ ـ ٨].

قولُه: **(﴿مَنَاكِبِهَا﴾: جوانبها)**. أشار به إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[الملك: ١٥].

قولُه: **(﴿تَدَّعُونَ﴾، وتَدْعُونَ... إلخ)**. أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ﴾[الملك: ٢٧].

قوله: (﴿وَيَقْبِضْنَ﴾: يَضْرِبْنَ بأَجْنِحَتِهِنَّ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَـٰٓفَّـٰتٍ وَيَقْبِضْنَ ۚ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحْمَـٰنُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍۭ بَصِيرٌ﴾[الملك: ١٩].

قولُه: (﴿وَنُفُورٍ﴾: الكُفُور). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَـٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾[الملك: ٢١].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ نٓ وَالقَلَمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه: (وقال ابنُ عبَّاس: ﴿يَتَخَـٰفَتُونَ﴾: يَنْتَجُونَ السِّرَارَ والكلامَ الخَفِيَّ). أشار به قوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَـٰفَتُونَ﴾[القلم: ٢٣].

قولُه: (وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرْدٍ﴾: جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَـٰدِرِينَ﴾[القلم: ٢٥].

قولُه: (وقال ابنُ عبَّاس: ﴿إِنَّا لَضَآلُّونَ﴾: أَضْلَلْنا مكانَ جَنَّتنا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ﴾[القلم: ٢٦].

قولُه: (وقال غيرُه: ﴿كَٱلصَّرِيمِ﴾: كَالصُّبْحِ انصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، [والليلِ انصرم من] النهار. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾[القلم: ١٩ ـ ٢٠].

* * *

١ ـ بابٌ:

﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٣]

ذكَر البخاريُّ فيه أثراً عن ابنِ عبَّاس، وحديثاً مرفوعاً في مَذَمَّةِ العُتُلِّ، ومناسبتُهما ظاهرة.

* * *

٢ ـ بابٌ:

﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾

وتمامُ الآيةِ: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢].

ذكَر الإمامُ البخاري فيه حديثَ أبي سعيد الخُدرِيِّ رضي الله عنه، ومطابقتُه ظاهرة لا تَخفى.

تَمَّ تفسيرُ سورة نٓ والقلم.

[ويتلوه] تفسير سورة الحاقة ـ إن شاء الله ـ.

* * *

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ الحَاقَّةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه: (﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾: يُريدُ: فيها الرِّضا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾

﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ١٩ ـ ٢١].

قوله: (﴿ٱلْقَاضِيَةَ﴾: **المَوتَةَ الأُولى**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ﴾ [الحاقة: ٢٥ ـ ٢٧].

قولُه: (﴿مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾... إلى آخره). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ ـ ٤٧].

قولُه: (﴿ٱلْوَتِينَ﴾: **نِياطَ القَلْبِ**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٦].

قولُه: (﴿طَغَا﴾: **كَثُرَ**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِي ٱلْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١].

قولُه: (ويقال: ﴿بِٱلطَّاغِيَةِ﴾: **بِطُغْيانِهِم**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُواْ بِٱلطَّاغِيَةِ﴾ [الحاقة: ٥].

قولُه: (﴿حُسُومًا﴾: **مُتتابعةً**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُواْ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٦﴾ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٦ ـ ٧]

قولُه: (ويقال: **طَغَتْ على الخَزَّانِ**... إلى آخره) لعلَّ الإمامَ البخاري أراد تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُواْ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦]، فانتقلَ القَلمُ من ﴿عَتَتْ﴾ إلى ﴿طَغَتْ﴾، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

قولُه: (قال ابنُ جُبيْر: ﴿أَرۡجَآئِهَا﴾: ما لم يَنْشَقَّ منها، فهي على حافَتَيه؛ كقولكِ: على أَرْجاء البِئْر). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِيَ يَوۡمَئِذٖ وَاهِيَةٞ ١٦ وَٱلۡمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرۡجَآئِهَا﴾[الحاقة: ١٦ ـ ١٧].

قولُه: (﴿وَاهِيَةٞ﴾: وَهْيُهَا: تَشَقُّقُهَا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِيَ يَوۡمَئِذٖ وَاهِيَةٞ﴾[الحاقة: ١٦].

قولُه: (﴿غِسۡلِينٖ﴾: ما يَسيلُ مِنْ صَدِيدِ أهلِ النَّار). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَيۡسَ لَهُ ٱلۡيَوۡمَ هَٰهُنَا حَمِيمٞ ٣٥ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنۡ غِسۡلِينٖ﴾[الحاقة: ٣٥ ـ ٣٦].

قولُه: (﴿بَاقِيَةٖ﴾: بَقِيَّةٍ). أشار البخاري به إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلۡ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٖ﴾[الحاقة: ٨].

لم يذكُر الإمامُ البخاريُّ في هذه السورة حديثاً مرفوعاً، والله بِكُلِّ[1] شيءٍ محيط.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾

قولُه: (الْفَصِيلَةُ: أَصْغَرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى، إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنِ انتُمَى). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَوَدُّ ٱلۡمُجۡرِمُ لَوۡ يَفۡتَدِي مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِئِذِۭ بِبَنِيهِ ١١ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ١٢ وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِي تُـٔۡوِيهِ﴾[المعارج: ١١ ـ ١٣].

---

(١) في الأصل: «على كل» بدل «بكل».

قوله: (﴿لِّلشَّوَىٰ﴾: الْيَدَانِ وَالرِّجْلاَنِ وَالأَطْرَافُ، وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ: لَهَا شَوَاةٌ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ، فَهُوَ شَوًى). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ﴿١٥﴾ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾[المعارج: ١٥ ـ ١٦].

قولُه: (﴿عِزِينَ﴾: والعِزُونَ: الحِلَقُ والجماعاتُ، واحِدُها عِزَةٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ﴾[المعارج: ٣٦ ـ ٣٧].

قولُه: (﴿يُوفِضُونَ﴾: الإيفاضُ: الإسْراعُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾[المعارج: ٤٣].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ نُوحٍ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ

قولُه: (﴿أَطْوَارًا﴾: طَوْراً كذا، وطَوْراً كذا، يقال: عَدَا طَوْرَهُ؛ أي: قَدْرَهُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾[نوح: ١٣ ـ ١٤].

قولُه: (وَالْكُبَّار: أَشَدُّ مِنَ الْكُبَارِ، وَكَذَلِكَ: جُمَّالٌ وَجَمِيلٌ؛ لأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وكذلكَ: كُبَّارٌ: الْكَبِيرُ، وَكُبَار أيضاً ـ بِالتَّخْفِيفِ ـ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجُمَّالٌ، وَحُسَانٌ ـ مُخَفَّفٌ ـ، وَجُمَالٌ ـ مُخَفَّفٌ ـ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا كُبَّارًا﴾[نوح: ٢٢].

قوله: (﴿دَيَّاراً﴾: مِنْ دَوْرٍ، وَلَكِنَّهُ فَيْعَالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ، كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: الْحَيُّ الْقَيَّامُ. وَهْيَ مِنْ قُمْتُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿دَيَّارًا﴾: أَحَداً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[نوح: ٢٦].

قولُه: (﴿تَبَارًا﴾: هَلاكاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًۢا﴾[نوح: ٢٨].

قولُه: (وقال ابنُ عبَّاس: ﴿مِّدْرَارًا﴾: يَتْبَعُ بعضُها بعضاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[نوح: ١٠ ـ ١١].

قولُه: (﴿وَقَارًا﴾: عَظَمَةً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾[نوح: ١٣].

* * *

١ ـ بابٌ:

﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾

أولُ الآيةِ: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[نوح: ٢٣].

ذكَر الإمامُ البخاري في الباب حديثَ ابنِ عبَّاس، والغرضُ منه: قولُه فيه: «صارتِ الأَوثانُ التي كانت في قوم نُوحٍ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ في العَرَب».

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾

قولُه: (قال ابنُ عبَّاس: ﴿لِبَدًا﴾: أَعْواناً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾[الجن: ١٩].

ذكَر الإمامُ البخاري فيه حديثَ ابنِ عبَّاس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ المُزَّمِّلِ

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿وَتَبَتَّلْ﴾: أَخْلِصْ). أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[المزمل: ٨].

قولُه: (وقال الحَسَنُ: ﴿أَنكَالًا﴾: قُيُوداً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا﴾[المزمل: ١٢].

قولُه: (﴿مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾: مُثْقَلَةٌ به). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴿١٧﴾ ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ ۚ كَانَ وَعْدُهُۥ مَفْعُولًا﴾[المزمل: ١٧ ـ ١٨].

قولُه: (وقال ابنُ عباس: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾: الرَّمْلُ السَّائِلُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ وَكَانَتِ ٱلْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾[المزمل: ١٤].

قولُه: (﴿وَبِيلًا﴾: شَدِيداً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾[المزمل: ١٥ ـ ١٦].

لم يذكُر الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه السُّورة حديثاً مرفوعاً عن النبي ﷺ.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ المُدَّثِّر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه: (قال ابنُ عبَّاس: ﴿عَسِيرٌ﴾: شَدِيدٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ﴿٨﴾ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾[المدثر: ٨ ـ ٩].

قولُه: (﴿قَسْوَرَةٍ﴾: رِكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ، وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسْوَرَةٌ. وقال أبو هُريرةَ: القَسْوَرةَ: قَسْوَرَ الأسَدُ[١]، الرِّكْزُ: الصَّوتُ، ﴿مُّسْتَنفِرَةٌ﴾: نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾[المدثر: ٥٠ ـ ٥١].

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ركز الناس وأصواتهم، وقال أبو هريرة: الأسد، وكل شديد قسورة وقسور».

وأما قولُه: (الرِّكْزُ: الصَّوتُ)، فلعلَّه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾[مريم: ٩٨]، ذكَره البخاري استطراداً، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

ثم ذكَر الإمامُ البخاريُّ حديثَ جابر، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١ ـ باب:

قولِه: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾[المدثر: ٢]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ مختصَراً.

* * *

٢ ـ باب:

قولِه: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[المدثر: ٣]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

٣ ـ باب:

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

٤ ـ باب:

﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾[المدثر: ٥]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ القِيَامَةِ

قولُه: (﴿لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ﴾[القيامة: ١٦]، **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لِيَفۡجُرَ أَمَامَهُۥ﴾: سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿بَلۡ يُرِيدُ ٱلۡإِنسَٰنُ لِيَفۡجُرَ أَمَامَهُۥ﴾[القيامة: ٥].

قولُه: (**﴿لَا وَزَرَ﴾: لا حِصْنَ**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَقُولُ ٱلۡإِنسَٰنُ يَوۡمَئِذٍ أَيۡنَ ٱلۡمَفَرُّ ۝١٠ كَلَّا لَا وَزَرَ ۝١١ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡمُسۡتَقَرُّ﴾[القيامة: ١٠ ـ ١٢].

قوله: (**﴿سُدًى﴾: هَمَلاً**). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى﴾[القيامة: ٣٦].

ثم ذكَر البخاريُّ حديثَ ابنِ عبَّاس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١ ـ باب:

﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٧]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

٢ ـ باب:

﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٨]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه: (يقال: معناه: أتى... إلى آخره). أشار به إلى قوله: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾[الإنسان: ١].

قولُه: (﴿أَمْشَاجٍ﴾: الأَخْلاطُ؛ ماءُ المرأةِ وماءُ الرجُلِ... إلى آخرِه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[الإنسان: ٢].

قولُه: (﴿سَلَٰسِلَاْ وَأَغْلَٰلًا﴾، ولم يُجْر بعضُهم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَاْ وَأَغْلَٰلًا﴾[الإنسان: ٤].

وأما قولُه: (فَلَم يُجْرِ بعضُهم)، فَمِنَ الإجْراءِ، معناهُ: لم يَصْرِفْ بعضُهم، وهذا اصطلاحٌ قديم، يقولون [للاسم] المصْروفِ: مُجْرًى، قاله الحافظ ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ[١].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٦٨٤).

قولُه: (﴿مُسْتَطِيرًا﴾: مُمتدَّ البَلاءِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

قولُه: (وَالْقَمْطَرِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالَ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ، وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ، وَالْقَمْطَرِيرُ، وَالْقُمَاطِرُ، وَالْعَصِيبُ: أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الأَيَّامِ فِي الْبَلاَءِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٠].

قولُه: (وقال الحَسَنُ: النُّضْرَةُ في الوَجْه، والسُّرورُ في القَلْبِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١].

قولُه: (وقال ابنُ عباس: ﴿ٱلْأَرَآئِكِ﴾: السُّرُر. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ ۖ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣].

قولُه: (وقال البَراءُ: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا﴾: يَقْطِفُون كيفَ شاؤوا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَٰلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾ [الإنسان: ١٤].

قولُه: (وقال مُجاهِد: ﴿سَلْسَبِيلًا﴾: حَدِيدَ الجِرْيَةِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ﴿١٧﴾ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٧ - ١٨].

قولُه: (وقال مَعْمَر: ﴿أَسْرَهُمْ﴾: شِدَّةُ الخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدْتَه مِنْ قَتَب [وَغَبِيط]، فَهُوَ مَأْسُور!. أشار به إلى قوله تعالى: ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ۖ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَآ أَمْثَٰلَهُمْ تَبْدِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٨].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سورة المرسلات

قولُه: (﴿جِمَٰلَتٞ﴾: حِبَالٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرۡمِي بِشَرَرٖ كَٱلۡقَصۡرِ ٣٢ كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٞ صُفۡرٞ﴾[المرسلات: ٣٢ ـ ٣٣].

قولُه: (وقال مُجاهِد: ﴿ٱرۡكَعُواْ﴾: صَلُّوا، ﴿لَا يَرۡكَعُونَ﴾: لا يُصَلُّون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ﴾[المرسلات: ٤٨].

قولُه: (وسُئِلَ ابنُ عبَّاس: ﴿لَا يَنطِقُونَ﴾... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوۡمُ لَا يَنطِقُونَ ٣٥ وَلَا يُؤۡذَنُ لَهُمۡ فَيَعۡتَذِرُونَ﴾[المرسلات: ٣٥ ـ ٣٦].

ثم ذكَر الإمامُ البخاري حديثَ ابنِ مَسْعود، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١ ـ باب:

قوله: ﴿إِنَّهَا تَرۡمِي بِشَرَرٖ كَٱلۡقَصۡرِ﴾[المرسلات: ٣٢]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عبَّاس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٞ صُفۡرٞ﴾[المرسلات: ٣٣]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

٣ ـ باب:

﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾[المرسلات: ٣٥]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ مَسْعود المذكورَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾

قولُه: (﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾: لا يَخافُون). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾[النبأ: ٢٧].

قوله: (﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾: لا يُكلِّمُونه إلا أن يأذن لهم... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَٰنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴿٣٧﴾ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾[النبأ: ٣٧ ـ ٣٨].

قولُه: (﴿صَوَابًا﴾: حَقّاً في الدُّنيا، وعَمِلَ به). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ صَوَابًا﴾[النبأ: ٣٨].

قولُه: (وقال ابنُ عباس: ﴿وَهَّاجًا﴾: مُضِيئاً). أشار به إلى قوله: ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا﴾[النبأ: ١٣].

قولُه: (وقال غيرُه: ﴿وَغَسَّاقًا﴾: غَسَقَتْ عَيْنُه، ويَغْسَقُ [الجرح]: يَسيلُ، كأن الغَسَّاق والغَسِيقَ واحدٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾[النبأ: ٢٤ ـ ٢٥].

قولُه: (﴿عَطَآءً حِسَابًا﴾: جزاءً كافياً. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا﴾[النبأ: ٣٦].

قولُه: (وقال ابنُ عبَّاس: ﴿ثَجَّاجًا﴾: مُنْصَبّاً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾[النبأ: ١٤].

قولُه: (﴿أَلْفَافًا﴾: مُلْتَفَّة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا﴾[النبأ: ١٥ ـ ١٦].

قولُه: (﴿دِهَاقًا﴾: مُمتَلِئَة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾[النبأ: ٣١ ـ ٣٤].

* * *

١ ـ باب:

﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾[النبأ: ١٨]: زمراً

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه في قوله: «ما بينَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» الحديث.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾

قولُـه: (﴿زَجْرَةٌ﴾: صَيْـحَة). أشـار به إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾[النازعات: ١٣].

قوله: (وقال مُجاهِد: ﴿تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ﴾: هي الزَّلزَلة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ﴾[النازعات: ٦].

قولُه: (وقال مُجاهِد: ﴿ٱلْـَٔايَةَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾: عَصَاهُ ويَدَهُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَرَىٰهُ ٱلْـَٔايَةَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾[النازعات: ٢٠].

قولُه: (﴿سَمْكَهَا﴾: بِناءَها بِغَيْر عَمَدٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ۝٢٧ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا﴾[النازعات: ٢٧ ـ ٢٨].

قولُه: (﴿طَغَىٰ﴾: عَصَى). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾[النازعات: ١٧].

قولُه: (يقال: النَّاخِرَةُ، والنَّخِرَةُ، سَواءٌ...إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِى ٱلْحَافِرَةِ ۝١٠ أَءِذَا كُنَّا عِظَـٰمًا نَّخِرَةً﴾[النازعات: ١٠ ـ ١١].

قولُه: (وقال غيرُه: ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾: مَتى مُنْتَهاها؟...إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾[النازعات: ٤٢].

قولُه: (السَّاهِرة: وجْهُ الأرض). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ ۝١٣ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾[النازعات: ١٣ ـ ١٤].

قولُه: (﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾: النَّفْخَةُ الأُولى، ﴿ٱلرَّادِفَةُ﴾: النَّفْخَةُ الثانية). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ﴾[النازعات: ٦ ـ ٧].

قولُه: (وقال ابنُ عبَّاس: ﴿وَأَغْطَشَ﴾: أَظْلَمَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا﴾[النازعات: ٢٩].

قولُه: (﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾: تَطُمُّ على كلِّ شيء). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ ۝٣٤ يَوْمَ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ مَا سَعَىٰ﴾[النازعات: ٣٤ ـ ٣٥].

* * *

قال الإمُام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿عَبَسَ﴾

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه: (﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾: كَلَحَ وأَعْرَضَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[عبس: ١].

قولُه: (وقال غيرُه: ﴿مُّطَهَّرَةٍ﴾: لا يَمسُّها إلا المُطَهَّرونَ، وهمُ الملائكةُ.. إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ﴾[عبس: ١١ ـ ١٤].

قولُه: (﴿سَفَرَةٍ﴾: المَلائِكَةُ، واحِدُهُم سَافِر... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾[عبس: ١٥ ـ ١٦].

قولُه: (وقال مُجاهِد: الغُلْبُ: المُلْتَفَّة، والأَبُّ: ما تأكُلُ الأنعامُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ۝٢٥ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ۝٢٦ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾[عبس: ٢٥ ـ ٣٢].

قولُه: (﴿تَصَدَّىٰ﴾: تغافَلُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ﴾[عبس: ٥ ـ ٦].

قولُه: (وقال مُجاهِد: ﴿لَمَّا يَقۡضِ﴾: لا يقضي أَحَدٌ ما أُمِرَ به). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقۡضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾[عبس: ٢٣].

قولُه: (وقال ابنُ عبَّاس: ﴿تَرۡهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾: تَغْشَاها شِدَّة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَوُجُوهٌ يَوۡمَئِذٍ عَلَيۡهَا غَبَرَةٌ ۝٤٠ تَرۡهَقُهَا قَتَرَةٌ ۝٤١ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَفَرَةُ ٱلۡفَجَرَةُ﴾[عبس: ٤٠ ـ ٤٢].

قولُه: (﴿مُّسۡفِرَةٌ﴾: مُشْرِقَة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوۡمَئِذٍ مُّسۡفِرَةٌ ۝٣٨ ضَاحِكَةٌ مُّسۡتَبۡشِرَةٌ﴾[عبس: ٣٨ ـ ٣٩].

قولُه: (وقال ابنُ عبَّاس: كَتَبَةٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿بِأَيۡدِي سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامِۭ بَرَرَةٍ﴾[عبس: ١٥ ـ ١٦].

وأمَّا قولُه: (﴿أَسۡفَارَۢا﴾: كُتُباً). فأشار به إلى قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾[الجمعة: ٥]، ذكره هنا استطراداً، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

قولُه: (﴿تَلَهَّىٰ﴾: تَشَاغَلُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ﴾[عبس: ٨ ـ ١٠].

قولُه: (واحِدُ الأَسْفار: سِفْرٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾[الجمعة: ٥].

قولُه: (﴿فَأَقۡبَرَهُۥ﴾: يقال: أَقْبَرْتُ الرجُلَ: جَعلتُ له قَبْراً، وقَبَرْتُه: دَفَنْتُه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ۝١٧ مِنۡ أَيِّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥ ۝١٨ مِن نُّطۡفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ۝١٩ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ۝٢٠ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ۝٢١ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: ١٧ ـ ٢٢].

ثم ذكَر البخاريُّ في هذه السُّورة حديثَ عائشةَ، والغرضُ منه واضح.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه: (﴿ٱنكَدَرَتۡ﴾: انتُثِرَتْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتۡ﴾[التكوير: ٢].

قولُه: (﴿سُجِّرَتۡ﴾: يَذهبُ ماؤها فلا يبقى قَطْرَة...إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡبِحَارُ سُجِّرَتۡ﴾[التكوير: ٦].

وأمَّا قولُه: (﴿ٱلۡمَسۡجُورِ﴾: المَمْلوء) فهو إشارة إلى قوله تعالى في سورة الطُور: ﴿وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ﴾[الطور: ٦]، ذكره هنا استطراداً.

قولُه: (﴿كُشِطَتۡ﴾: أي: نُزِعَتْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ كُشِطَتۡ﴾[التكوير: ١١].

قولُه: (﴿والخُنَّس﴾: تَخْنِسُ في مَجْراها...إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾[التكوير: ١٥ ـ ١٦].

قولُه: (﴿تَنَفَّسَ﴾: ارْتَفَعَ النهار). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[التكوير: ١٨].

قولُه: (والظَّنِينُ: المُتَّهَمُ. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾[التكوير: ٢٤]. أشار البخاري بقوله هذا إلى القرائِنِ.

قولُه: (وقال عمرُ: ﴿ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾: تُزَوَّجُ نظيرَها منْ أهلِ الجَنَّة والنار. . .إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[التكوير: ٧].

قولُه: (﴿عَسْعَسَ﴾: أَدْبَرَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[التكوير: ١٧].

لم يذكُر الإمامُ البخاري في هذه السورة حديثاً مرفوعاً.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه: (﴿فُجِّرَتْ﴾: فاضَتْ). أشار به إلى قوله: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ فُجِّرَتْ﴾ [الانفطار: ٣].

قولُه: (انفِطارُها: انشِقَاقُها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾[الانفطار: ١].

قولُه: (ويُذْكَر عن ابنِ عبَّاس: ﴿بُعْثِرَتْ﴾: يَخرُجُ مَن فيها مِن المَوتَى). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾[الانفطار: ٤].

قولُه: «وقَرأَ الأعْمَشُ: ﴿فَعَدَلَكَ﴾: بالتخفيف . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾[الانفطار: ٦ ـ ٨].

لم يورِد البخاريُّ في هذه السُّورة حديثاً مرفوعاً.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه: (قال مُجاهِد: ﴿بَلۡۜ رَانَ﴾: ثَبْتُ الخَطَايا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾[المطففين: ١٤].

قولُه: (﴿ثُوِّبَ﴾: جُوزِيَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلۡكُفَّارِ يَضۡحَكُونَ ۝٣٤ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ۝٣٥ هَلۡ ثُوِّبَ ٱلۡكُفَّارُ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المطففين: ٣٤ ـ ٣٦].

قولُه: (الرَّحِيقُ: الخَمْرُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يُسۡقَوۡنَ مِن رَّحِيقٖ مَّخۡتُومٍ﴾[المطففين: ٢٥].

قولُه: (﴿خِتَٰمُهُۥ﴾: طِينُه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞ﴾ [المطففين: ٢٦].

قولُه: (التَّسْنِيم: يَعْلُو شَرابَ أهلِ الجنَّة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسۡنِيمٍ﴾[المطففين: ٢٧].

قولُه: (وقال غيرُه: المُطَفِّفُ: لا يُوَفِّي غيرَه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝ ٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ ٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ ٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٦].

ذكر فيه البخاري حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه: **(قال مُجاهِد: ﴿كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾ [الحاقة: ٢٥]: يأخُذُ كِتابَه مِنْ وراءِ ظَهْرِه)**. أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ﴾ [الانشقاق: ١٠].

قولُه: **(وقال مُجاهِد: ﴿وَأَذِنَتْ﴾: سَمِعَتْ وأَطاعَتْ ﴿لِرَبِّهَا﴾، ﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا﴾: وأخرجت ما فيها من الموتى، ﴿وَتَخَلَّتْ﴾ عنهم)**. أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝ ١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝ ٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝ ٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝ ٤ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١ ـ ٥].

قولُه: **(﴿وَسَقَ﴾: جَمَعَ مِنْ دابَّةٍ)**. أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ۝ ١٦ وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٦ ـ ١٧]

قولُه: **(﴿ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾: لا يَرجِعُ إلينا)**. أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤].

* * *

١ ـ بابٌ:

﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الانشقاق: ٨]

ذكر فيه حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢ ـ بابٌ:

﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾[الانشقاق: ١٩]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عبَّاس، ومطابقتُه ظاهرة.

ومُرادُه من قوله: (هذا نبيُّكُم): يعني: الخِطابُ معَ نبيِّكُم.

* * *

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ البُرُوجِ

قولُه: (وقال مُجاهِد: ﴿ٱلْأُخْدُودِ﴾: شَقٌّ في الأرض). أشار إلى قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ﴾[البروج: ٤].

قولُه: (﴿فَتَنُوا۟﴾: عذَّبُوا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾[البروج: ١٠].

قولُه: (وقال ابنُ عبَّاس: ﴿ٱلْوَدُودُ﴾: الحَبيبُ، ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾: الكريمُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴿١٤﴾ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴿١٥﴾ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[البروج: ١٤ ـ ١٦].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ الطَّارِقِ

قولُه: (هو النَّجْمُ، وما أتاك ليلاً، فهو طارِق. . . إلخ). أشار إلى قوله: ﴿وَٱلطَّارِقِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝٢ ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ [الطَّارق: ١ ـ ٣].

قولُه: (وقال مُجاهِد: ﴿ذَاتِ ٱلرَّجۡعِ﴾: سَحابٌ يَرْجِعُ بالمطَر، و﴿ذَاتِ ٱلصَّدۡعِ﴾: الأرضُ تَتصَدَّعُ بالنَّبات، وقال ابنُ عبَّاس: ﴿لَقَوۡلٌ فَصۡلٌ﴾. . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجۡعِ ۝١١ وَٱلۡأَرۡضِ ذَاتِ ٱلصَّدۡعِ ۝١٢ إِنَّهُۥ لَقَوۡلٌ فَصۡلٌ﴾ [الطَّارق: ١١ ـ ١٣].

قولُه: (﴿لَّمَّا عَلَيۡهَا حَافِظٌ﴾: إلاَّ عليها حافِظٌ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفۡسٍ لَّمَّا عَلَيۡهَا حَافِظٌ﴾ [الطَّارق: ٤].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾

قولُه: (وقال مُجاهِد: ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾: قَدَّرَ للإنسان الشَّقاءَ والسَّعادةَ، وهَدَى الأَنعامَ لمراتِعِها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٢ ـ ٣].

قولُه: (﴿غُثَآءً أَحۡوَىٰ﴾: هَشِيمًا مُتغَيِّرًا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ﴾ [الأعلى: ٤ ـ ٥].

ثم ذكَر البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه السُّورة حديثَ البَراءِ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه: (وقالَ ابنُ عبَّاس: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾: النصارى). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية: ٢ ـ ٤].

قولُه: (وقال مُجاهِد: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾: بَلَغَ إناها، وحانَ شربُها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾ [الغاشية: ٥].

قولُه: (﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾: بَلَغَ إناه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ ءَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٤]، ذكَره البخاريُّ استطراداً.

قولُه: (﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾: شَتْماً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ۝٨ لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ۝٩ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۝١٠ لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾ [الغاشية: ٨ ـ ١١].

قولُه: (ويقال: الضَّرِيعُ: نَبْتٌ يقالُ له: الشِّبْرِقُ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ ۝٦ لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ﴾ [الغاشية: ٦ ـ ٧].

قولُه: (﴿بِمُصَيْطِرٍ﴾ بِـمُسَلَّط . . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[الغاشية: ٢١ ـ ٢٢].

قولُـه: (وقال ابنُ عبَّاس: ﴿إِيَابَهُمْ﴾: مَرْجِعَهُم). أشـار به إلى قولـه تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾[الغاشية: ٢٥ ـ ٢٦].

* * *

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿وَالْفَجْرِ﴾

قولُه: (وقال مُجاهِد: ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ﴾؛ يعني: القديمة. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ﴾[الفجر: ٦ ـ ٧].

قولُه: (﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾: الذي عُذِّبوا به). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ۝١٠ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ۝١١ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ۝١٢ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۝١٣ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[الفجر: ١٠ ـ ١٤].

قولُه: (﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾، و﴿جَمًّا﴾: الكثير). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝١٧ وَلَا تَحَـٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝١٨ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[الفجر: ١٧ ـ ٢٠].

قولُه: (وقال مُجاهِد: كلُّ شيءٍ خَلَقَه اللهُ فهو شَفْعٌ. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾[الفجر: ٣].

قولُه: (وقال غيرُه: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾: كَلِمَةٌ. . . إلى آخره). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾[الفجر: ١٣].

قولُه: (﴿لَبِٱلۡمِرۡصَادِ﴾: إليه المصيرُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ﴾[الفجر: ١٤].

قولُه: (﴿تَحَٰٓضُّونَ﴾: تُحافِظُون...إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾[الفجر: ١٨].

وأما قولُه: (﴿تَحُضُّون﴾). أشار إلى القراءة الثانية.

قولُه: (﴿ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾: المُصَدِّقَةُ بالثَّواب...إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ﴿٢٨﴾ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾[الفجر: ٢٧ ـ ٣٠].

قولُه: (﴿جَابُواْ﴾: نَقَبُوا؛ مِنْ جَيْبِ القَمِيص...إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرَمَ ذَاتِ ٱلۡعِمَادِ ﴿٧﴾ ٱلَّتِي لَمۡ يُخۡلَقۡ مِثۡلُهَا فِي ٱلۡبِلَٰدِ ﴿٨﴾ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخۡرَ بِٱلۡوَادِ﴾[الفجر: ٦ ـ ٩].

قولُه: (﴿لَّمّٗا﴾: لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ: أَتيتُ على آخرِه). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا﴾[الفجر: ١٩].

تم تفسير (سورة الفجر)، ويتلوه تفسير سورة: (لاأقسم) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَة ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾

قولُه: (وقال مُجاهِد: ﴿وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾: مَكة...إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴿١﴾ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾[البلد: ١ ـ ٢].

قولُه: «﴿وَوَالِدٍ﴾: آدمَ، ﴿وَمَا وَلَدَ﴾). أشار به قوله تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾[البلد: ٣].

قولُه: (﴿لُّبَدًا﴾: كثيراً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ﴿٤﴾ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴿٥﴾ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا﴾[البلد: ٤ ـ ٦].

قولُه: (والنَّجْدَيْنِ: الخيرَ والشَّرَّ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[البلد: ٨ ـ ١٠].

قولُه: (﴿مَسْغَبَةٍ﴾: مَجاعَةٍ، ﴿مَتْرَبَةٍ﴾: السَّاقِطِ في التُّراب . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد: ١١ ـ ١٦].

قولُه: (﴿فِى كَبَدٍ﴾: شِدَّةٍ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾[البلد: ٤].

قولُه: (﴿مُّؤْصَدَةٌۢ﴾: مُطْبقة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴿١٩﴾ عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤْصَدَةٌۢ﴾[البلد: ١٩ ـ ٢٠].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ:

سُورَةُ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾

قولُه: (وقال مُجاهِد: ﴿ضُحَاها﴾: ضَوْءُها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١].

قولُه: (﴿إِذَا تَلَىٰهَا﴾: تبِعَها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾[الشمس: ٢].

قولُه: (و﴿طَحَىٰهَا﴾: دَحَاها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا﴾[الشمس: ٦].

قولُه: (﴿دَسَّىٰهَا﴾: أَغْواها). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[الشمس: ٩ ـ ١٠].

قولُه: (﴿فَأَلْهَمَهَا﴾: عرَّفَها الشَّقاءَ والسَّعادةَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[الشمس: ٧ ـ ٨].

قولُه: (﴿عُقْبَٰهَا﴾ . . . إلخ). أشار به إلى قوله: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ۝١١ إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ۝١٢ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ۝١٣ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ۝١٤ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا﴾[الشمس: ١١ ـ ١٥].

ثم ذكَر الإمامُ البخاري في هذه السُّورة حديثَ عبدِالله بنِ زَمْعَةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾

قولُه: (وقال ابنُ عبَّاس: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾: بالخَلَفِ). أشار به إلى قوله: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾[الليل: ٨ ـ ١٠]؛ أي: كذَّب

بالخَلَفِ عن إعطائه، والعِوَضِ عن إنفاقه؛ لأن الله تعالى وَعَدَ بالخَلَفِ لِلمُعْطِي.

قولُه: (﴿تَرَدَّىٰٓ﴾: مات). أشار به إلى قوله: ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ﴾[الليل: ١١].

قولُه: (﴿تَلَظَّىٰ﴾: تَوَهَّجُ...إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾[الليل: ١٤].

* * *

١ ـ باب:

﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾[الليل: ٢]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي الدَّرْداءِ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾[الليل: ٣]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

٣ ـ باب:

قولِه تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾[الليل: ٥]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عليٍّ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٣ / م ـ بابٌ :

قولِه تعالى : ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾[الليل : ٦]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ عن عليٍّ .

* * *

٤ ـ بابٌ :

﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾[الليل : ٧]

ذكَر فيه حديثَ عليٍّ المذكورَ.

* * *

٥ ـ بابٌ :

قولِه : ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ﴾[الليل : ٨]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

٦ ـ بابٌ :

﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾[الليل : ٩]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

٧ ـ بابٌ :

﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾[الليل : ١٠]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿وَالضُّحَىٰ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قولُه: (وقال مُجاهِد: ﴿إِذَا سَجَىٰ﴾: استوى، وقال غيرُه: ﴿سَجَى﴾: أَظْلَم وسَكَنَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى: ٢].

قولُه: (﴿عَآئِلًا﴾: ذو عِيال). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٦ ـ ٨].

* * *

١ ـ باب:

قولِهِ تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ جُنْدَبِ بنِ سُفيان، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

قولِه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣]

هذه الترجمة مُكررة في بعضِ رواياتِ «صحيحِ البخاري»، ثم جميعُ ما في الباب مناسِبٌ له، والله أعلم.

* * *

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قولُه: (وقال مُجاهِد: ﴿وِزْرَكَ﴾: في الجاهلية). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾[الانشراح: ٢].

قولُه: (﴿أَنقَضَ﴾: أَثْقَلَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾[الانشراح: ٣].

قولُه: (﴿مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾: قال ابن عُيَيْنَةَ. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[الانشراح: ٥ ـ ٦].

قوله: (قال مُجاهِد: ﴿فَٱنصَبْ﴾: في حاجَتِكَ إلى ربِك). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾[الانشراح: ٧ ـ ٨].

قولُه: (ويُذْكَرُ عن ابنِ عبَّاس: شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ للإسلام). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[الانشراح: ١].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿وَٱلتِّينِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قولُه: (وقال مُجاهِد: هو التين. . .إلخ). أشار به إلى قوله:

﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[التين: ١].

قوله: (﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾: فما الذي يُكذِّبك؟...إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِٱلدِّينِ﴾[التين: ٧].

قولُه: (﴿تَقْوِيمٍ﴾: خلْق). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[التين: ٤].

قولُه: (﴿أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾: إلا من آمن). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[التين: ٥ ـ ٦].

ثم ذكَر البخاريُّ في هذه السُّورة حديث البراء، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾

قولُه: (وقال قُتَيْبَةُ: حَدَّثنا حَمَّادٌ عن يحيى...إلخ). أشار الإمامُ البخاري بإيراد هذا الأثرِ إلى أن هذه السُّورةَ لمَّا كان أَوَّلُها مُبتدأً بقوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١]، تبيَّن أنَّه لا تجب البسْمَلَةُ في أَوَّلِ كلِّ سُورة، بلْ من قرأَ البَسْملَةَ في أولِ القرآنِ، كفاه في امتثال هذا الأمر، فهذا وجهُ مناسبةِ ذكْر هذا الأثَرِ في هذه السُّورة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

قولُه: (﴿نَادِيَهُۥ﴾: عَشِيرتَهُ، ﴿ٱلزَّبَانِيَةَ﴾: المَلائِكَةُ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾[العلق: ١٧ ـ ١٨].

قولُه: (وقال: مَعْمَرٌ: ﴿ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾: المَرْجِع). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾[العلق: ٨].

قولُه: (﴿لَنَسْفَعًۢا﴾: لنَأْخُذَن. . . إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾[العلق: ١٥ ـ ١٦].

ثم ذكَر البخاريُّ في هذه السُّورة حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه ظاهرة لا تَخفى.

* * *

١ ـ باب:

قولِه تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾[العلق: ٢]

ذكرَ فيه الحديثَ المذكورَ مختصَراً.

* * *

٢ ـ باب:

قولِه تعالى: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾[العلق: ٣]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ مختصراً أيضاً.

* * *

٣ ـ باب:

﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾[العلق: ٤]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ مختصَراً أيضاً.

* * *

٤ ـ باب:

قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ۝ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٥ ـ ١٦]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عبَّاس، ومطابقتُه ظاهرة لا تَخفى.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَة ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾

قولُه: (يقال: المَطْلَعُ: هو الطُّلُوعُ... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].

قولُه: (﴿أَنْزَلْناه﴾: الهاءُ كنايَةٌ عن القرآن... إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه: (﴿مُنفَكِّينَ﴾: زائلين). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١].

قولُه: (﴿قيِّمَة﴾: القائِمَة. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[البينة: ٥].

ثم ذكَر البخاريُّ حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ باب:

قوله: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧]

قولُه: (يقال: «أَوْحَى لها»: أَوْحَى إليها. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ تُحَدِّثُ أَخۡبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوۡحَىٰ لَهَا﴾[الزلزلة: ٤ ـ ٥].

ثم ذكَر البخاريُّ حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٨]

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ مختصَراً.

* * *

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ:

سُورَةُ العَادِيَاتِ

قوله: (وقال مُجاهِد: الكَنُود: الكَفُور). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾[العاديات: ٦].

قولُه: (يقال: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا﴾: رَفَعْنَ به غُباراً). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ ضَبْحًا ۝١ فَٱلْمُورِيَـٰتِ قَدْحًا ۝٢ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾[العاديات: ١ ـ ٥].

قولُه: (﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الخير. . . إلى آخره). [أشار به إلى قوله تعالى:] ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[العاديات: ٨].

قولُه: (حُصِّلَ: مُيِّزَ). أشار به إلى قوله: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ۝١٠ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌۢ﴾[العاديات: ٩ ـ ١١].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ القَارِعَةِ

قولُه: (﴿كَٱلْفَرَاشِ﴾: كَغَوْغَاء الجَرَاد. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾[القارعة: ١ ـ ٤].

قولُه: (﴿كَٱلْعِهْنِ﴾: كَأَلْوانِ العِهْنِ. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾[القارعة: ٥].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه: (قال ابنُ عبَّاس: ﴿ٱلتَّكَاثُرُ﴾: مِنَ الأموالِ والأولادِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾[التكاثر: ١ ـ ٢].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾

قولُه: (وقال يَحيى: العَصْرُ: الدَّهْرُ، أَقْسَمَ به). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾[العصر: ١].

(وقال مُجاهِد: ﴿خُسْرٍ﴾: ضَلالٍ. . .إلخ، ثم استثْنى فقال: إلاَّ مَنْ آمَنَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾[العصر: ٢ ـ ٣].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (﴿ٱلْحُطَمَةُ﴾: اسمُ النَّارِ؛ مِثلُ: سَقَرَ، ولَظَى). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَيُنۢبَذَنَّ فِي ٱلْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ﴿٦﴾ ٱلَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ﴾[الهمزة: ٤ ـ ٧].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾

قوله: (قال مُجاهِد: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: أَلَمْ تَعْلَم). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ﴾[الفيل: ١ ـ ٢]

قولُه: (﴿أَبَابِيلَ﴾: مُتَتَابِـعَة، مُجْتَمِعَة). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾[الفيل: ٣].

قولُه: (وقال ابنُ عبَّاس: ﴿مِّن سِجِّيلٍ﴾: هِيَ سَنْكِ وَكِلْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾[الفيل: ٤ ـ ٥].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿لِإِيلَـٰفِ﴾

قولُه: (وقال مُجاهِد: ﴿لِإِيلَـٰفِ﴾: أَلِفُوا ذلكَ... إلى آخره). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لِإِيلَـٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَـٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾[قريش: ١ ـ ٢]

قولُه: (﴿وَءَامَنَهُم﴾ مِنْ كلِّ عَدُوِّهِمْ في حَرَمِهِمْ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾[قريش: ٣ ـ ٤].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿أَرَءَيْتَ﴾

قولُه: (وقال مُجاهِد: ﴿يَدُعُّ﴾: يَدْفَعُ عَنْ حَقِّه...إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[الماعون: ١ ـ ٣].

قولُه: (﴿سَاهُونَ﴾: لاهُون، و﴿ٱلْمَاعُونَ﴾: المَعْروف...إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[الماعون: ٤ ـ ٧].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾

قولُه: (وقال ابنُ عباس: ﴿شَانِئَكَ﴾: عَدُوَّكَ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾[الكوثر: ٣].

ثم ذكَر البخاريُّ في هذه السورة ثلاثةَ أحاديثَ، مطابقتُها ظاهرة لا تَخفى.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾

قولُه: (يقال: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ﴾: الكُفْر. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون: ٦]

قولُه: (وقال غيرُه: ﴿لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ﴾: الآنَ. . .إلخ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾[الكافرون: ١ ـ ٣].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكَر البخاريُّ في هذه السُّورة حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١ ـ بابٌ:

قوله: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾[النصر: ٢]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عبَّاس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢ ـ بابٌ:

قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾[النصر: ٣]

ذكَر فيه [حديثَ] ابنِ عبَّاس المذكورَ مُطوَّلاً من الذي قبْله.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه: (﴿تَبَابٍ﴾: خُسْران). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾[غافر: ٣٧].

قولُه: (﴿تَتْبِيبٍ﴾: تَدْمِير). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾[هود: ١٠١]

ذكَر البخاريُّ هاتين الآيتين استطراداً.

* * *

١ ـ باب:

ثم ذكَر حديثَ ابنِ عبَّاس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢ ـ باب:

قولِه: «﴿وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾

ذكَر الحديثَ المذكورَ أيضاً.

* * *

٣ ـ باب:

قولِه: ﴿سَيَصۡلَىٰ نَارٗا ذَاتَ لَهَبٖ﴾

ذكَر فيه أيضاً الحديثَ المذكورَ.

* * *

٤ ـ باب:

﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]

وتمامُ السُّورة: ﴿فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۢ﴾ [المسد: ٥].

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكَر البخاريُّ في هذه السُّورة حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١ ـ بابٌ:

قوله [تعالى]: «﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾» ...إلخ

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ أيضاً.

﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[الصمد: ٣ ـ ٤] إلى آخرِه.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه: (وقال مُجاهِد: ﴿ٱلْفَلَقِ﴾: الصُّبْحِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[الفلق: ١].

قولُه: (و﴿غَاسِقٍ﴾: الليل، ﴿إِذَا وَقَبَ﴾: غُروبُ الشَّمس). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾[الفلق: ٣].

ذكَر الإمامُ في هذه السورةِ حديثَ أُبيٍّ بنِ كَعْبٍ، ومطابقته ظاهرة.

* * *

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه: (وقال ابنُ عباس: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ﴾: إذا وُلِدَ، خَنَسَهُ الشَّيطانُ،

فإذا ذُكِرَ اللهُ ﷻ، ذَهَبَ، وإذا لم يُذْكَرِ اللهُ، ثَبَتَ على قَلْبِه). أشار به إلى قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾[الناس: ١ ـ ٦].

ثم ذكَر الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ حديثَ أُبَيٍّ المذكورَ، ومطابقتُه ظاهرة.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم بأسرار كتابه، وعلمُه أتَمُّ، وهو المستعان، وعليه التكلان، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وسلامٌ على المرسلين.

تَمَّ بحمد الله ﷻ (كتاب التفسير) من «صحيح الإمام البخاري» ـ رحمه الله تعالى ـ، ويتلوه ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتابُ فضائل القرآن).



قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٤٨ ـ (٦٦)

كتاب فضائل القرآن

لما فرغَ الإمامُ البخاري من (كتاب التفسير)، شرعَ في (كتاب فضائل القرآن)، ووجهُ ذِكْره عقبَ التفسير ظاهر.

ثم ذكَر البخاريُّ في هذا الكتاب ما يتعلَّق بكيفية نزولِ الوحْيِ، وما يتعلَّق بنزول القرآنِ بلغة قريشٍ والعربِ، وما يتعلَّق بجَمْعِهِ وتأليفه، ومَن كان يَكتبه، ومن كان يَقرؤه حِفظاً على عهد المصطفى ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، ثم ذكَر فضائلَ بعضِ السُّوَر، ثم ذكَر ما يتعلق بآداب تِلاوة القرآن، وغير ذلك مما يُعرَفُ بالتأمُّل.

١ ـ باب:

كيف نزَلَ الوَحْيُ؟ وأَوَّلُ ما نـزَلَ

هذا البابُ معقودٌ لبيان كيفية نزولِ الوَحْيِ. . .[1]، وأَثَرُ ابنِ عباس الذي أَورده في الترجمة له تعلُّق بأصْل الترجمة، وهي: فضائلُ القرآن،

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر وشيء.

ووجهُ الدَّلالَة منه على الفضيلة: أن [القرآنَ] الكريمَ إما مُقَرِّرٌ لما سبقَ من الكتب السماوية، وإما ناسِخٌ، وإما مُجدِّد، وكلٌّ ذلك دالٌّ على تفضيل المجدِّد.

ثم ذكَر الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب ستةَ أحاديثَ:

الأول والثاني: حديث عائشةَ، وابنِ عباس، ووجهُ تعلُّقه بالترجمة يؤخذ من جهة أن فيه بيانَ كيفية نزول الوَحْي؛ يعني: كان نُزولُه مُفرَّقاً، ولم ينزل جُملةً واحدة.

الثالث: حديث أُسامَةَ، ووجهُ دخوله في الباب يَتبيَّن من جهة أن في الحديث بيانَ أن المَلَكَ كان يَتصَوَّر للنبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ على صُورة الآدمي، وهو من جُملة كيفية نزوله.

الرابع: حديث أبي هُريرةَ، وتعلُّقه بالترجمة من جهة أن القرآن إنما نزل بالوحي الذي يأتي به المَلَكُ، لا بالمنام، ولا بالإلهام.

الخامس: حديث أَنسٍ، ومناسبتُه للترجمة من جهة تَضمُّنه الإشارةَ إلى كيفية النزول، وهو: كثرةُ نزولِ الوَحْيِ على النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ بالزمن الأَخير.

السادس: حديث جُنْدَبٍ، ووجهُ إيرادِه في نَصِّ الباب: الإشارةُ إلى أن تأخيرَ النزول أحياناً، إنما كان يقعُ لِحكمةٍ مُقتضية ذلك، لا بقصد تَرْكِه أصلاً، فكان نزوله على أنحاءٍ شتَّى؛ تارةً يتتابَع، وتارةً يتراخَى.

هذا كلُّه يتعلَّق بالجزء الأول من الترجمة، وأما الجزءُ الثاني فيها،

وهو قوله: (وأَوَّلُ ما نزل)...[1]

* * *

٢ ـ بَابٌ:

نَزَلَ القرآنُ بلسانِ قريشٍ والعَرَبِ

هذا البابُ معقودٌ للردِّ على من زَعَم أن القرآنَ نزل بلُغةِ غيرِ العرب أيضاً، وما ذكَره الإمامُ البخاري من الآيتين حُجَّة بيِّنَةٌ لنزول القرآن كلِّه في لغة العرب، وما جاء فيه من لغةِ غيرِ العرب، فمن قَبيل تَوافُقِ اللُّغتَين، لا أنها لغةُ غيرِ العرب، فنزلَ القرآنُ فيها.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

الأول: حديث أَنسٍ، وهو ظاهرٌ فيما ترجَم من إثبات أن القرآن نزلَ بِـلِسان قُريش.

الثاني: حديث يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، وقد خَفِيَ وجهُ دخوله على أكْثر الأئمةِ، حتى قيلَ: ذِكْرُ هذا الحديث في الترجمة التي قبلَ هذه أظهر، فلعلَّ ذلك وقعَ من بعض النُّسَّاخ. وقيل: بل أشار البخاريُّ إلى أن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِـلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[إبراهيم: ٤] لا يستلزِم أن يكون النبيُّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أُرسِلَ بلسان قريش فقط لكَونِهم قومَه، بل أُرسِلَ بلسان جميعِ العرب؛ لأنه أُرسِلَ إليهم كلِّهم؛

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر وشيء.

بدَليلِ أنه خاطَبَ الأعرابيَّ السائلَ بما يَفْهم بعد أن نزل الوَحيُ عليه بجواب مسألته، فدلَّ على أن الوحيَ كان ينزلُ عليه بما يَفْهم السائلُ من العرب؛ قرشياً كان أو غيرَ قرشِيٍّ، والوحيُ أَعَمُّ [مِنْ] أن يكون قرآناً يُتلَى [أ]و لا يُتلَى.

قال الإمام ابنُ بَطَّال: مناسبةُ الحديث للترجمة: أن الوحيَ كلَّه مَتْلُوّاً كان أو غيرَ مَتْلُوٍّ، إنما نزل بلسان العرب[1].

وقال الإمام ابنُ المُنَيِّر: كأنَّ إدخالَ هذا الحديثِ في الباب الذي قبْله أَلْيَق، لكنْ لَعلَّه قصدَ التنبيهَ على أن الوحيَ بالقرآن والسنَّةِ كان على صِفة واحدةٍ، ولسانٍ واحد[2].

* * *

٣ - باب:

جَمْعِ القرآنِ

المرادُ من الجَمْع هنا: جَمْعٌ مخصوصٌ، وهو: جَمْعُ مُتَفَرِّقِهِ في صُحُفٍ، ثم جَمْعُ تلك الصحُفِ في مُصْحَف، ثم ذكَر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث زيدِ بنِ ثابت، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة أن

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (١٠/ ٢١٨).

(٢) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٣٨٧).

فيه بيانَ أنَّ زيداً جَمعَ مُتَفَرِّقَ القرآنِ في صُحُف.

ثانيهما: حديث حُذَيْفَةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن عثمانَ ﷺ أَمَرَ بجمعِ تلك الصحُفِ في المُصْحَف.

* * *

٤ ـ باب:

كاتِبِ النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ

عقدَ الإمامُ البخاري هذا البابَ؛ لأن القرآنَ كان يُكتب على عهد النبي ﷺ، فاستطرد البخاريُّ بذكْر الكاتِبِ في (كتاب فضائلِ القرآنِ) للمناسبة.

ثم ذكَر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث زَيدِ بنِ ثابت، والغرضُ منه: قولُ أبي بَكر الصدِّيق لزيدٍ: «كنتَ تَكتب الوحيَ لرسول الله ﷺ».

ثانيهما: حديث البَراءِ، والغرضُ منه: قوله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: «ادْعُ لي زَيداً».

* * *

٥ ـ باب:

أُنزِلَ القرآنُ على سَبْعَةِ أَحْرُف

ذكَر البخاريُّ في هذا الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ عباس.

وثانيهما: حديث المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ في قِصة عمرَ مع هشام، وكلاهما مطابقان للترجمة.

* * *

٦ ـ باب:

تأليفِ القرآنِ

المرادُ من التأليف هنا: جَمعُ الآياتِ في السورَة الواحدة، أو جَمعُ السُّوَرِ مُرتَّبةً في المُصحَف، ثم ظاهرُ صنيعِ الإمامِ البخاري من إيراد أحاديثِ البابِ يقتضي أنَّ ترتيب السُّورِ غيرُ لازِم.

ثم أورد في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: أن سورة [البقرة]، وسورةَ النساء من أواخِر ما نزل من القرآن، ومع تأخيرِهما في النزول هما مُقدَّمتان في ترتيب المصاحف، فدلَّ على أنَّ ترتيبَ السُّورِ غيرُ لازِم.

الثاني: حديث ابنِ مَسْعود، والغرضُ منه هنا: أن هذه السُّورَ نزلتْ بمكةَ، وأنها مُرتَّبة في مُصحَف ابنِ مَسْعود، كما هي في مُصْحف عثمانَ، ومع تقديمهن في النزول، فهنَّ مؤخَّراتٌ في ترتيب المصحَف.

الثالث: حديث البرَاءِ، والغرضُ منه: أن هذه السُّورَ متقدمةُ النزول، وهي في أواخر المصحَف مع ذلك.

الرابع: حديث ابنِ مَسْعود، والغرضُ منه: أن تأليفَ مصحَفِ ابنِ مَسْعود على غيرِ تأليفِ العثماني، ومع ذلك، إن السُّورَ المؤلَّفةَ فيهما

مختلفةٌ في ترتيب النزول، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٧ ـ باب:

كان جبريلُ ـ عليه السلام ـ يعرِضُ القرآنَ على النبي ﷺ

كأن هذا الباب معقودٌ لبيان مشروعيةِ معارَضَةِ الحُفَّاظ بالقرآن في شهر رمضانَ.

ثم أورد الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عائشةَ، وهو ظاهرٌ فيما ترجَم له.

الثاني: حديث ابنِ عباس، واعتُرِضَ بأن هذا الحديثَ ليس مطابقاً للترجمة؛ لأنه عكسُ ما وقعَ في الترجمة؛ لأن فيها أنَّ جبريلَ ـ عليه السلام ـ كان يعرِض على النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، وفي الحديث أن النبيَّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ كان يعرِض على جبريلَ ـ عليه السلام ـ.

والجوابُ: أنه يُحمل [على] أن كلاً منهما كان يعرِض على الآخَر، ويؤيده أولُ أحاديثِ الباب؛ فإنه أَورده بلفظِ: «يعارِضني»، والمفاعَلَة تكون من الجانبين، ولعلَّه لهذا السِّرِّ أَورد البخاريُّ ـ رحمه الله ـ حديثَ عائشةَ، والله تعالى أعلم.

الثالث: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة الإشارةِ إلى الرواية الأُخرى لهذا الحديثِ؛ فإن فيها التصريحَ بأن جبريلَ ـ عليه

السلام ـ «كان يعرِض القرآنَ على النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ في كلِّ رمضان».

* * *

٨ ـ باب:

القُرَّاءِ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ

هذا البابُ معقودٌ لبيان حُفَّاظِ القرآنِ من الصحابة على زمانِ النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، ومجموعُ من ذكَر البخاريُّ سبعةٌ: ابنُ مَسْعودٍ، وسالِمٌ، ومُعَاذٌ، وأُبيٌّ، وزَيدُ بنُ ثابت، وأبو زَيدٍ عَمُّ أَنَسٍ، وأبو الدَّرْدَاء.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ستةَ أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ عمْرٍ[و]، والغرضُ من إيراده واضح.

الثاني: حديث ابنِ مَسْعودٍ في أَخْذِ سبعينَ سُورةً من النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، ومطابقته ظاهرة.

الثالث: حديثه أيضاً في قراءتِهِ سورةَ يوسفَ.

الرابع: حديثه في عِلْمِه بنزول القرآن، ومطابقتُهما ظاهرة.

الخامس: حديث أَنَسٍ، والغرضُ منه ظاهر.

السادس: حديث ابنِ عباس عن عمرَ في ذِكْر سَيِّدِ القرَّاء أُبيٍّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه.

* * *

٩ ـ بابٌ:

فَضْلِ فاتحةِ الكتابِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي سعيدِ بنِ المُعَلَّى، والغرضُ منه: قوله: «ألا أُعلِّمك أعظمَ سُورةٍ في القرآن؟».

ثانيهما: حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، وهو ظاهرُ الدَّلالَة على فضلِ الفاتحة.

* * *

١٠ ـ بابٌ:

فَضْلِ سُورَةِ البقرةِ

أَورد البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أَبي مَسْعود، **وثانيهما:** حديث أبي هُريرةَ، وهما ظاهرا الدَّلالَة على فضلِ سُورة البقرة.

* * *

١١ ـ بابٌ:

فَضْلِ سُورةِ الكَهْفِ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ البَراءِ، وهو ظاهر الدَّلالَة على فضلِ سُورة الكهف.

* * *

١٢ ـ باب:

فَضْلِ سُورَةِ الفَتْحِ

ذكَرَ البخاريُّ فيه حديثَ أَسْلَمَ في قصة عمرَ رضي الله عنه، والغرضُ منه هنا: قوله: «لقد أُنزِلَ عليَّ الليلةَ سُورةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إليَّ مما طَلَعَتْ [عليه] الشمس».

* * *

١٣ ـ باب:

فَضْلِ سُورةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي سعيد، ومطابقةُ الحديثِ للترجمة ظاهرة.

* * *

١٤ ـ باب:

فَضْلِ المُعَوِّذاتِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَيْ عائشةَ، ومطابقتُهما للترجمة من جهة اختيارِ النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ هذه المُعَوِّذاتِ للتَّعَوُّذِ، وذلك يدلُّ على فضْلها على غيرها من المُعَوِّذاتِ، والله أعلم.

* * *

١٥ ـ بابٌ:

نُزُولِ السَّكِينَة والملائِكَةِ عندَ قراءةِ القرآنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أُسَيْدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٦ ـ بابٌ:

مَنْ قال: لم يتْرُكِ النبيُّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ إلا ما بينَ الدَّفَّتين

هذه الترجمةُ معقودةٌ للردِّ على من زَعَم من الرافضة أن كثيراً من القرآن ذهبَ؛ لذهاب حَمَلَتِه، وقد تلطَّفَ الإمامُ البخاري في الاستدلال على الرافضة بما أَخرجَه عن أَحد أئمتهم الذين يدَّعُون إمامَته، وهو ابنُ عليٍّ، وكذلك ابنُ عباسٍ، وهو ابنُ عَمِّ عليٍّ، فكأنه يقول: لو كان هناك شيءٌ ما يتَعلَّق بِـعَليٍّ، لكان ابنُه وابنُ عمِّه أَحَقَّ بالاطِّلاع عليه؛ لأنهما كانا أشدَّ الناسِ له لُزوماً واطِّلاعاً على حاله.

* * *

١٧ ـ بابٌ:

فَضْلِ القرآنِ على سائرِ الكلام

أَورد الإمامُ البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة من جهة ثُبوت فَضْلِ قارئ القرآن على غيره، فيستلْزِمُ فضلَ القرآنِ على سائرِ الكلام، كما فُضِّلَ الأُتْرُجُّ على سائر الفواكه.

ثانيهما: حديث ابنِ عمرَ، ومناسبتُه للترجمة من جهة ثُبوت فضلِ هذه الأُمَّة على غيرها من الأُمم، وثُبوت الفضلِ لها بما ثبتَ من فضلِ كِتابها الذي أُمِرَتْ هذه الأُمةُ بالعمل به.

* * *

١٨ ـ باب:

الوَصَاةِ بكتابِ الله ﷻ

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِالله بن أَبي أَوْفَى، والغرضُ منه: قوله: «أَوْصَى بكتاب الله».

* * *

١٩ ـ باب:

مَنْ لم يَتَغَنَّ بالقرآن

أشار البخاريُّ بإيراد الآيةِ في الباب إلى ترجيح تفسيرِ التغَنِّي بالاستغناء.

ثم ذكَر في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٠ ـ باب:

اغْتباطِ صاحِبِ القرآن

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ عمرَ.

ثانيهما: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

والمرادُ من الحَسَدِ: الغِبْطَةُ.

* * *

٢١ ـ باب:
«خَيرُكُم من تَعَلَّمَ القرآنَ وعَلَّمَه»

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عثمانَ، أَورده من طريقين، وهو ظاهر فيما تَرجَم له.

ثانيهما: حديث سَهْلٍ.

قيل: وجهُ إدخال هذا الحديثِ في الباب: أنه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ زَوَّجَهُ المرأةَ لِحُرْمَةِ القرآنِ.

وقيل: وجهُ دخوله في الباب: أنَّ فضلَ القرآنِ ظَهَر على صاحِبه في العاجِل؛ بأن قام له مقامَ المالِ الذي يُتَوصَّلُ به إلى بلوغِ الغَرضِ، وأما نَفْعُه في الآجِلِ، فظاهرٌ لا خفاء به.

قلتُ: وأَظنُّ أن هذا الحديثَ لَعلَّه كان مكتوباً في الهامش؛ لإلحاق البخاريِّ للباب الذي بعد هذا الباب، فأَدْرَجَهُ النُّسَّاخُ في هذا الباب، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعليه التُّكْلان.

* * *

٢٢ ـ باب:

القِراءةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ

مُرادُ الإمامِ البخاري في هذه الترجمةِ: بيانُ مشروعيةِ القراءة عن ظَهْرِ القَلْبِ، ولم يتعرَّضْ لكونها أفضلَ من القراءة نَظَراً؛ كما ظَنَّ بعضُ من اعتنى بهذا الكتابِ، والحديثُ الذي أَورده مطابِقٌ لما تَرجَم له.

* * *

٢٣ ـ باب:

اسْتِذْكارِ القرآنِ وتَعَاهُدِه

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ، مطابقتُها للترجمة ظاهرة.

الأول: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: قوله: «إنْ عاهَدَ عليها، أَمْسَكَها».

الثاني: حديث ابنِ مَسْعود، والمرادُ منه: قوله: «واسْتَذْكِرُوا القرآنَ».

الثالث: حديث أبي موسى، والمقصودُ منه: قوله: «تَعاهَدُوا القرآنَ».

* * *

٢٤ ـ باب:

القِراءَةِ على الدابَّة

أشار الإمامُ البخاري بهذه الترجمةِ إلى الردِّ على مَنْ كَرِهَ ذلك من السَّلَف، ثم ذكَر فيه حديثَ عبدالله بنِ مُغَفَّلٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٥ ـ باب:

تَعليمِ الصِّبْيانِ القرآنَ

أشار الإمامُ البخاري بهذه الترجمةِ أيضاً إلى الردِّ على من كَرِه ذلك من السَّلَف، ثم ذكرَ فيه حديثَ ابنِ عباس، ووجهُ الاستدلالِ من جهة أنَّ ابنَ عباس ﷺ جَمَعَ المُفَصَّل على عهد النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، وكان صغيراً، لعلَّ البخاريَّ أشار في الترجمة إلى قول ابنِ عباس: «سَلُوني عنِ التفسيرِ؛ فإني حَفِظْتُ القرآنَ وأنا صَغير».

* * *

٢٦ ـ باب:

نِسْيانِ القرآنِ، وهل يقولُ: نَسيتُ آيةَ كذا وكذا؟ وقولِ اللهِ تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الأعلى: ٦ ـ ٧]

ظاهِرٌ مَيَلانُ البخاريِّ إلى الجواز، فكأنه يشير إلى أن النَّهْيَ الواردَ عن ذلك ليس للزجْرِ عن هذا اللفظِ، بل للزجْرِ عن تَعاطي أسبابِ النِّسْيان، ولهذه النُّكْتَةِ أَورد في الباب أحاديثَ النبي ﷺ، ووجهُ الاستدلال مِنْ الآيةِ مِنْ نِسْبةِ النِّسْيانِ إلى النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ.

ثم ذكَر البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في الباب حديثين:

أحدهما: عن عائشةَ.

ثانيهما: عن ابنِ مَسْعود، ومناسبةُ الثاني للترجمة من جهة أنَّ فيه ذِكْرَ

النهي الذي أوَّلَه البخاريُّ، ومطابقةُ الأَولِ للترجمة من جهة. . .[1]

* * *

٢٧ ـ باب:

مَنْ لم يَرَ بأساً أنْ يقولَ: سُورةُ البقرةِ، وسُورةُ كذا وكذا

أشار الإمامُ البخاري بهذه الترجمةِ إلى الردِّ على مَنْ كَرِهَ ذلك من السَّلَف.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ مَسْعود، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث عمرَ، والغرضُ منه هنا: قوله: «فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! إني سمعتُ هذا يقرأُ سُورةَ الفُرقانِ على حُروفٍ لم تُقْرِئْنِيهَا»، فسَمِعهُ النبيُّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، فلم يُنكِر عليه.

الثالث: حديث عائشةَ، والغرضُ منه آخرُ الحديث.

* * *

٢٨ ـ باب:

التَّرْتِيل في القِراءةِ، وقولهِ تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل: ٤]، وقولِه تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾[الإسراء: ١٠٦]، وما يُكْرَهُ أن يُهَذَّ كهَذِّ الشِّعر

(١) بياض في الأصل بمقدار سطرين.

(﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾[الدخان: ٤]: يُفَصَّلُ. قال ابنُ عباس: ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾ [الإسراء: ١٠٦]: فَصَّلْناه).

من هنا شرعَ الإمامُ البخاري في بيان طريقةِ قراءتهِ القرآنَ، وذكَر في الباب هذه الآياتِ الثلاث؛ للإشارة إلى أنها تدلُّ على تَرتيلِ القرآن.

أما الآيةُ الأُولى: فيُعرَفُ وجهُ الاستدلال بها مِنْ تفسير مجاهِدٍ وقَتَادَةَ، «قال مجاهِد: رتِّلِ القرآنَ بعضَه إثْرَ بعضٍ على تُؤَدَة، وقال قَتَادَةُ: بيِّنْهُ تِبْياناً».

وأما الآيةُ الثانيةُ: فيُعرَفُ وجهُ الاستدلال بها مِنْ أَثَرِ ابنِ عباس: «أن رجُلاً سأله عن رجُل قرأَ البقرةَ وآلَ عمرانَ، ورجُلٍ قرأَ البقرةَ فقط، قيامُهما واحِدٌ، ورُكُوعُهما واحِدٌ، وسُجودُهما واحِدٌ؟ فقال: «الذي قرأَ البقرةَ فقط أَفْضَلُ»، ثم تلا: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾[الإسراء: ١٠٦].

وأما الآيةُ الثالثةُ: فذكَرها الإمامُ البخاري استطراداً؛ لتقوية معنى ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾[الإسراء: ١٠٦] بـفَصَّلْناه، والآيةُ الثالثةُ هي: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان: ٣ ـ ٤].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث [ابنِ مَسْعود]، وهو يتعلَّق بـكراهةِ هَذِّ القرآنِ كَهَذِّ الشِّعر.

ثانيهما: حديث ابنِ عباس، وشاهِدُ الترجمةِ منه: النَّهيُ عن تَعْجيلِه بالتِّلاوةِ؛ فإنه يقتضي التأنِّي فيها، وهو المناسِبُ للترتيل.

* * *

٢٩ ـ بابٌ:

مَدِّ القِراءةِ

المرادُ منَ المدِّ في الترجمة: المدُّ الأصْليُّ، وهو إشباعُ الحرفِ الذي بعدَه أَلِفٌ أو واوٌ أو ياءٌ.

ذكَر الإمامُ البخاري في الباب حديثَ أَنسٍ ﷺ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة ذِكْر المدِّ فيه.

* * *

٣٠ ـ بابٌ:

التَّرْجِيعِ

ذكرَ الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب حديثَ عبدِالله بنِ مُغَفَّل، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣١ ـ بابٌ:

حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ للقرآنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة من جِهة أن المرادَ بالمِزْمار: الصوتُ الحَسَنُ، وأصلُه الآلَةُ، أُطلِقَ اسمُه على الصوتِ الحَسَنِ؛ للمُشابَهة.

* * *

٣٢ ـ باب:

مَنْ أَحَبَّ أن يستمعَ القرآنَ من غيرِه

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ مَسْعود، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٣ ـ باب:

قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ مَسْعود المذكورَ في الباب الذي قبله، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٤ ـ باب:

فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل: ٢٠]

أشار الإمامُ البخاري بهذه الترجمةِ إلى الردِّ على من قال: أَقَلُّ ما يُجْزِئ من القرآن في كلِّ يوم وليلة جُزْءٌ مِنْ أَربعين جُزْءاً من القرآن.

ووجهُ الردِّ: أن عمومَ الآيةِ يشمَلُ أقلَّ مِنْ ذلك، فمن ادَّعى التحديدَ، فعلَيْه البيانُ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

الأول: حديث أبي مَسْعود، ومناسبتُه للترجمة من جهة أن الآيةَ المترجَم بها تُناسِبُ ما استَدلَّ به ابنُ عُيَيْنَةَ من حديث أبي مَسْعود؛ والجامعُ

بينهما: أن كُلاًّ من الآيةِ والحديثِ يدلُّ على الاكتفاء؛ بخلاف ما قال ابنُ شُبْرُمَةَ، فكأنه أَورد أثَرَ ابنِ شُبْرُمَةَ للردِّ عليه، وهذا من عادته: أنه أحياناً يورِد الآثارَ للردِّ عليها، وأكثرُ ما يوردُها البخاريُّ لتقوية ما ذهبَ إليه.

الثاني: حديث عبدِالله بنِ عَمْرٍو، وأَورده من طريقين، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٥ ـ باب:

البُكاءِ عندَ قِراءةِ القرآنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ مسعود، والغرضُ منه: قوله: «فرأَيتُ عَينيهِ تَذْرِفان».

* * *

٣٦ ـ باب:

إثْمِ مَنْ راءَى بقراءةِ القرآنِ، أو تأَكَّلَ به، أو فَجَرَ به

هذه الترجمةُ لها ثلاثةُ أركان:

الأول: في بيانِ إثْمِ مَن يريدُ الرِّياءَ والسُّمْعةَ بالقراءة.

والثاني: في بيانِ من اسْتَحصَل الدنيا بالقراءة.

والثالث: في بيان إثْمِ من فَجَرَ بالقراءة.

ثم ذكَر البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ، مجموعُها دالَّة لأركان الترجمة.

الأول: حديث عليٍّ، وهو مُخرَجٌ منه إثْمُ مَنْ فَجَرَ بالقراءة.

الثاني: حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، وهو أيضاً مُخْرَجٌ منه إثْمُ منْ فَجَرَ بالقراءة.

الثالث: حديث أبي موسى، وهو مُخْرَجٌ منه إثْمُ من راءى بالقرآن، ومن تأَكَّلَ به، وهو ظاهر فيما ترجَمَ له.

* * *

٣٧ ـ باب:

اقْرَؤُوا القرآنَ ما ائْتَلَفَتْ عليه قُلوبُكم

غالبُ ظَنِّي: أن مُرادَ الإمامِ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه الترجمةِ: أنه ينبغي للقارئ أن يقرأ القرآنَ ما دامَ ائْتلافُ قلْبِه بالقرآن قائماً، فإذا وقعَ الاختلافُ؛ يعني: بمَلالِ القَلْب، قامَ، كأنه يقول: يَقرأُ القرآنَ بالنشاط، فإذا مَلَّ، قامَ، ثم عاد لقراءة القرآنِ عند نشاط الطَّبعِ والقَلْب.

ويَحتَملُ أن يكون المرادُ بالائتلافِ: اتِّفاقَ القُرَّاء في كيفية الأَداء، وبالاختلافِ: اختلافَهم فيها، فكأنه نَهى عن القراءةِ إذا وقعَ الاختلافُ في كيفية الأَداء؛ بأن يَتفرَّقوا عند الاختلاف، ويستمرَّ كلٌّ منهم على قراءته، وبهذه النُّكتةِ تَظهر الحِكمةُ في ذِكْر حديثِ ابنِ مسعود عَقِبَ حديثِ جُنْدُب.

ويَحتملُ أن يكون المرادُ بالائتلافِ: الاتفاقَ في فَهْم معاني القرآنِ،

ووجوهِ تأويلهِ وتفسيرِه، وبالاختلافِ: اختلافَهم في ذلك، فكأنه يقول: فإذا وقعَ الاختلافُ، وجاءت النوبةُ بضربِ الآياتِ بعضِـها ببعض، يتفرقوا.

ثم ذكَر الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث جُنْدُبٍ، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيهما: حديث ابنِ مسعودٍ ﷺ، ومطابقتُه للترجمة...[1].

وأشار الإمامُ البخاري بإيرادِ الحديثِ الذي فيه الأَمْرُ بالقيام إلى براعَةِ الاخْتتامِ، ولله ـ سبحانه وتعالى ـ دَرُّ هذا الإمام!

تمَّ (كتاب فضائل القرآن) بفضل الله تعالى وعونه، ويتصل ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتاب النكاح)، والحمد لله، وسلام على رسوله.

آخر (كتاب فضائل القرآن)، ويتصل به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتاب النكاح)، ونسأل الله تعالى حسن توفيقه، وزيادة عونه، والحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين.



---

(١) بياض في الأصل قدر سطر.

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٤٩ - (٦٧)

كتاب النكاح

لما فرغَ الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ مما يتعلَّق بالقرآن من التفسير والفضائل، وكان ما يتعلَّق بالكتاب والسنَّةِ من الحفظِ والتفسيرِ وتقريرِ الأحكام يحصُلُ به حِفظُ الدِّين في الأقطار، واستمرارُ الأحكامِ على الأَعصار، وبذلك تحصلُ الحياة المعتَبرَةُ، أَعْقَب المؤلفُ الإمامُ الهمام ذلك بما يحصُل به النسْلُ والذُّرِّيةُ التي يقوم بها جِيلٌ بعد جِيلٍ يحفظونَ أحوالَ التنزيل، وهو النكاحُ.

ثم أعقبه بالرَّضاع؛ لما فيه من متعلِّقات التحريم به، ثم ذكَر ما يَحرُم من النساء، وما يَحِلُّ، ثم أردفَ ذلك بالمصاهَرَة، والنكاحِ الحرامِ والمكروهِ، والخِطبةِ والعُقْدةِ والصَّدَاقِ والوَليِّ، وضربِ الدُّفِّ في النكاحِ والوَليمةِ، والشروطِ في النكاح، وبقيةِ أحوال الوَليمة، ثم عِشْرةِ النساء، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

١ ـ باب:

الترغيبِ في النكاحِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]

استدلَّ الإمامُ البخاري بالآية على الترغيبِ في النكاح، ووجهُ الاستدلالِ: أنها صِيغَةُ أَمْرٍ تقتضي الطَّلَبَ، وأقلُّ درجاتهِ الندْبُ، فَثَبَتَ الترغيب.

قال الإمامُ القُرْطُبِـي: يَحتَملُ أن يكون البخاري انتزعَ الترغيبَ في النكاحِ من الأَمْرِ بنكاح الطَّيِّبِ، مع ورود النَّهْيِ عن تَرْكِ الطَّيِّب، ونِسبةِ فاعِلِه إلى الاعتداء في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾[المائدة: ٨٧].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

الأول: حديث أَنسٍ، وفيه دَلالَة على فضْلِ النكاح، والترغيبِ فيه.

الثاني: حديث عائشةَ، ووجهُ مناسبتِه للترجمة مِثلُ مناسبةِ الآيةِ المذكورِ فيها، والله أعلم.

* * *

٢ ـ باب:

قولِ النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:
«من استطاعَ منكمُ الباءةَ، فلْيتزوَّجْ؛ فإنه أغضُّ للبصَر، وأَحصَنُ للفرْج»

هذه الترجمةُ لها جزءان؛ فالحديثُ الذي أَورده البخاريُّ في الباب يدلُّ على الجزء الأول، إلا أنه مختصَر، ليس فيه التصريحُ بلفظ الترجمة، وقد وردَ بلفظ الترجمة، أشار إليه البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ.

وأما الجزءُ الثاني من الترجمة، فكأن البخاريَّ أشار إلى ما وقعَ بين ابنِ مسعودٍ وعثمانَ مِنْ عَرْضِ عثمانَ عليه بِكراً، وجوابِ ابن مسعودٍ له بالحديث، وإنما أوردَ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الجزءَ من الترجمةِ على سبيل الاستفهام؛ لاحتمالِ أن يكون وافقَه ابنُ مسعودٍ،

وإن لم يُنقَلْ ذلك، أو لم يوافِقْه؛ لأنه لا أَرَبَ له في ذلك، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٣ ـ باب:

مَن لم يستطعِ الباءَةَ، فَلْيَصُمْ

ذكَر البخاريُّ في الباب الحديثَ المذكورَ مختصَراً، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤ ـ باب:

كَثْرَةِ النِّساء

ذكَر البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ، كلُّها تدلُّ على كَثرةِ النساء، والثالثُ فيها أَصْرَحُ أحاديثِ الباب للترجمة.

الأول: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: كَثرةُ زواجِ النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، وهو يدلُّ على فضلِ الاستكثارِ من النساء.

الثاني: حديث أَنسٍ، والمرادُ منه أيضاً: بيانُ كَثرةِ أزواجِ النبي ﷺ.

الثالث: حديث ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥ ـ بابٌ:

مَنْ هاجَرَ، أو عَمِلَ خيراً لتزويج امرأة، فَلَهُ ما نوَى

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عمرَ ﷺ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٦ ـ بابٌ:

تزويج المُعْسِرِ الذي معه القُرآنُ والإسلام

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَهْلٍ مُعلَّقاً في قِصة الواهِبةِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، ثم ذكَر حديثَ ابنِ مسعود.

وقد تلطَّفَ الإمامُ البخاري في استنباط الحُكمِ؛ كأنه يقول: لمَّا نهاهُم عن الاخْتِصاء، مع احتياجِهم إلى النساءِ، وهُمْ مع ذلك لا شيءَ لهم؛ كما صَرَّح به في نفْسِ هذا الخبر، وكان كلٌّ منهم لا بُدَّ أن يكون حَفِظَ شيئاً من القرآن، فتعيَّن التزويجُ بما معهم من القرآن، فحُكْمُ الترجمةِ من حديثِ سَهْلٍ مأخوذٌ بالتَّنْصيص، ومن حديثِ ابنِ مسعود بالاستدلال، ولله دَرُّ هذا الإمامِ ما أَدَقَّ نظَرَه، وأَوْسَعَ فَهْمَه! ـ رحمه الله تعالى ـ.

* * *

٧ ـ بابٌ:

قولِ الرجُلِ لأَخيه: «انْظُرْ أيَّ زوجَتَيَّ شِئْتَ حتَّى أَنزِلَ لك عنها»

هذه الترجمةُ لفظُ حديثِ عبدِالرحمن الذي أشار إليه البخاريُّ بقوله:

«رواه عبدالرحمن بنُ عَوْفٍ»، ثم ساقَ في الباب حديثَ أَنسٍ في قِصة تزويجِ عبدِالرحمن، والغرضُ منه: قوله: «فَعَرَضَ عليه أن يُناصِفَهُ أَهْلَهُ ومالَه»، وهو في معنى الترجمة.

* * *

٨ ـ بابٌ:

ما يُكْرهُ مِنَ التَّبَتُّل والخِصَاءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جِهة ردِّ النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ على من أراده.

الثاني: حديث ابنِ مَسعود، ومطابقتُه للترجمة من جهة النَّهْيِ فيه عن الخِصَاء.

الثالث: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة الإشارةِ إلى النَّهْيِ عن الاخْتِصاءِ، وقد جاء في بعض روايات هذا الحديثِ زيادة: «فأذن لي أن أختصي».

* * *

٩ ـ بابٌ:

نِكاحِ الأَبكار

جميعُ ما ذكَره الإمامُ البخاري في الباب عن عائشةَ مطابِقٌ للباب، والله أعلم.

* * *

١٠ ـ بابٌ:

تَزْويجِ الثَّيِّباتِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أُمِّ حَبِيبةَ معلَّقاً، واستنبطَ البخاريُّ الترجمة من قوله ﷺ: «فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بَناتِكُنَّ»؛ لأنه خاطَبَ بذلك نساءه، فاقتضى أن لهنَّ بناتٍ مِن غيرِه ـ عليه السلام ـ، فيستلزِم أنهنَّ ثَيِّباتٍ؛ كما هو الغالبُ الأكثرُ، ثم ذكَر حديثَ جابر، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١١ ـ بابٌ:

تَزْويجِ الصِّغارِ مِنَ الكِبارِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ من جهة أن أبا بَكرٍ زَوَّجَ عائشةَ وهي صغيرةٌ منَ النبيِّ ﷺ، وهو كبيرٌ في السنِّ والفضْلِ، والمرادُ هنا: كِبَرُه في السنِّ.

* * *

١٢ ـ بابٌ:

إلى مَنْ يَنكِحُ؟ وأيُّ النساءِ خَيْرٌ؟
وما يُسْتَحَبُّ أن يتخَيَّر لِنُطَفِه من غيرِ إيجاب

اشتملتْ هذه الترجمة على ثلاثةِ أحكام:

وتناوُلُ **الأولِ والثاني** من حديثِ البابِ واضحٌ؛ لأنه يدلُّ على أنه ينبغي لمن يريد التزويج أن يَنْكِحَ إلى قريش؛ لأن نساءَهُنَّ خيرُ النساء، وهو الحكم الثاني.

وأما الحُكمُ الثالثُ: فيؤخذُ منه بطريق اللُّزوم؛ لأن مَنْ ثَبتَ أنهنَّ خيرٌ مِنْ غَيرِهِنَّ، استُحِبَّ تَخيُّرُهُنَّ للأولاد، ولعلَّ البخاري أشار إلى حديث: «تَخَيَّروا لِنُطَفِكُمْ»، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٣ ـ باب:

اتِّخاذِ السَّرارِي، ومَنْ أعتَقَ جاريةً، ثم تزوَّجَها

لما فرغَ البخاريُّ مِمَّا يتعلَّق بنكاح الحرائر، شرعَ في بيان ما يتعلَّق بالإماء؛ من اتخاذهنَّ سرايا، ونكاحِهن.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي موسى، أمَّا دَلالَتُه على الشِّقِّ الأَولِ من الترجمة، فواضحةٌ من قوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ»، وذلك أنَّ كَوْنَ الوليدةِ عند الرجُلِ أَعَمُّ من أن تكون سُرِّيَّةً أَمْ لا.

وأما دَلالَتُه على الشِّقِّ الثاني، فواضحةٌ من قوله: «ثم أَعْتَقَها وتَزوَّجها».

الثاني: حديث أبي هُريرةَ في قِصة إبراهيمَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن هاجَرَ ـ عليها السلام ـ كانت مملوكَةً، وقد صَحَّ أن إبراهيمَ أَوْلَدَها بعد

أن مَلَكَها، فهي سُرِّيَّةٌ له.

الثالث: حديث أَنسٍ، وشاهِدُ الترجمة منه: تَردُّد الصحابة في صَفِيَّةَ هل هي زوجتُه، أو سُرِّيَّتُه؟ فيطابِق إحدى رُكْنَي الترجمة.

* * *

١٣/م ـ بابٌ:

مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَها

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ المذكورَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٤ ـ بابٌ:

تزويج المُعْسِرِ

هذه الترجمةُ أَعَمُّ منَ التي تَقَدَّمَتْ في أوائلِ النكاح، وهي: (بابُ: تزويجِ المُعْسِرِ الذي معه القرآنُ والإسلامُ)، ودَلالَةُ الآيةِ التي أَوردها على الترجمة واضحةٌ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَهْلٍ في قِصة الواهِبَةِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة أن النبيَّ ﷺ زَوَّجَ المُعْسِرَ.

* * *

١٥ ـ باب:

الأَكْفَاءِ في الدِّينِ، وقولِه تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[الفرقان: ٥٤]

شرعَ الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ في مسألة الكُفْءِ.

اعلَمْ أن اعتبارَ الكفاءَةِ بالدِّين مُتفَقٌ عليه، فلا تَحِلُّ مُسلمةٌ لكافر أصْلاً، وأما اعتبارُ الكفاءَةِ بالنسَبِ والمالِ، فمُخْتلَفٌ فيه، وجَنَحَ البخاريُّ إلى اعتبار الكفاءَةِ [بالدين] فقط، وأَورد الآيةَ الكريمةَ للإشارة إلى إقامةِ الدليلِ على اعتبارِ الكفاءَةِ في الدِّين فقط؛ لأن الحَصْرَ في الآية وقعَ في القِسْمَين: النسَبِ، والصِّهْرِ، فَيصلُح التمسُّكُ بالعموم، إلا ما دلَّ الدليلُ على اعتباره، وهو استثناءُ الكافر.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: إنكاحُ أبي حُذَيْفَةَ مَوْلاهُ سالِماً هِنداً، وهي من [قريش][1].

الثاني: حديث عائشةَ، والمقصودُ منه: تَزَوُّجُ المقدادِ بنِ الأَسْودِ ضُباعَةَ، وهي هاشِميَّةٌ، فلولا أنَّ الكفاءةَ لا تعتبرُ إلا بالنسَبِ، لما جاز له أن يتزوَّجَها؛ لأنها فوقَه في النسَبِ.

الثالث: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قوله: «فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداكَ».

---

(١) بياض في الأصل قدر نصف سطر تقريباً.

الرابع: حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، والغرضُ منه: تفضيلُ الفقيرِ المتديِّن على الغنيِّ غيرِ المتديِّن، فَفُهِمَ منه اعتبارُ الكفاءةِ بالدِّين، والله أعلم.

* * *

١٦ ـ باب:

الأَكْفَاءِ في المالِ، وتَزويجِ المُقِلِّ المُثْرِيَةَ

هذه الترجمةُ مقصودةٌ لبيان مَذهَبِ من اعتبرَ الكفاءةَ بالمال، ومالَ البخاريُّ إلى عدمِ اعتبار الكفاءةِ بالمال، وإليها أشار بقوله: «وتزويجِ المُقِلِّ المُثْرِيَةَ».

ثم ذكَر البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في الباب حديثَ عائشةَ، ووجهُ الأَخذِ منه: عُمومُ التقْيِيم فيه؛ لاشتماله على المُثْري والمُقِلِّ مِنَ الرجال، والمُثْرِيَةِ والمُقِلَّةِ من النساء، فدَلَّ على جواز نِكاح المُقِلِّ المُثْرِيَةَ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٧ ـ باب:

ما يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المرأةِ، وقولِهِ تعالى:

﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾[التغابن: ١٤]

أَورد البخاريُّ هذه الآيةَ في الباب؛ للإشارة إلى اختصاص الشُّؤمِ ببعضِ النساء دونَ بعضٍ؛ لمَّا دلَّتِ الآيةُ على التبعيض.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ، مطابقتُها للترجمة ظاهرة.

الأول: حديث ابنِ عمرَ.

والثاني: حديث سَهْلٍ.

والثالث: حديث أُسامَةَ، قال السُّبْكِي: في إيراد البخاريِّ هذا الحديثَ عَقِبَ حديثَي ابنِ عمرَ وسَهْلٍ بعد ذِكْر الآيةِ: إشارةٌ إلى تخصيص الشُّؤمِ بمن تحصُل منها العداوةُ والفِتنةُ، لا كما يَفْهَم بعضُ الناس من التشاؤم، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٨ ـ باب:

الحُرَّةِ تَحتَ العَبْدِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ في قِصة بَرِيرَةَ، والاستدلالُ به يعني على أن زَوْجَ بَرِيرَةَ حينَ أُعْتِقَتْ كان عبداً.

* * *

١٩ ـ باب:

لا يَتَزوَّجُ أكثرَ من أَرْبَعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء: ٣]

وانتزاعُ هذا الحُكمِ من الآية مَبنيٌّ على أن الظاهر منها: التَّخيِيرُ بين الأعداد المذكورةِ، لا الجَمْعُ، وذكَر البخاريُّ الآيةَ الثانية هنا؛ لأنها كالقَرِينة الدالَّة على عدمِ الجَمْع.

ثم ذكَر في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٠ ـ باب:

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

هذه الترجمةُ، وثلاثُ تراجِمَ بَعدَ[ها]، تتعلَّق بأحْكام الرَّضَاع. وأشار البخاري بقوله: (ويَحْرُمُ من الرَّضاع. . .إلخ) إلى أنَّ في الآية بيانَ بعضِ من يَحْرُمُ بالرَّضاعة، وقد بيَّنَتْ ذلك السنَّةُ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، وجاء في هذا الحديثِ زيادةُ: «ويَحْرُمُ من الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ من النسَبِ»، وهو أَصْرحُ مطابقةً للترجمة.

الثالث: حديث أُمِّ حَبِيبةَ، ومطابقتُه للترجمة أيضاً ظاهرة.

* * *

٢١ ـ باب:

مَنْ قال: لا رَضَاعَ بعدَ حَوْلَين؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وما يُحَرِّمُ مِنْ قَليلِ الرَّضاعِ وكثيرِه

هذه الترجمةُ فيها حُكْمان:

خالفَ البخاريُّ الحَنفيةَ في الأَول منهما، ووافقَهم في الثاني، واستَدلَّ على إثبات الحُكمِ الأولِ بالآية، واستدلالُه بها واضح.

وأما الحُكمُ الثاني، فتمسَّكَ الإمامُ البخاري على إثبات ذلك بالعُموم الوارِد في الأخبار، مثلِ: حديثِ عائشةَ في الباب، وهو أيضاً تمسُّكٌ صحيحٌ في الأُصول.

* * *

٢٢ - باب:

لَبَنِ الفَحْلِ

المرادُ مِنْ لَبَنِ الفَحْلِ...[١].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ.

* * *

٢٣ - باب:

شَهادَةِ المُرْضِعَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عُقْبَةَ بنِ الحارثِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، ولم يُفْصِح البخاريُّ بالحُكمِ في الترجمة؛ لِلاختلاف في ذلك، ولِقيام الاحْتمالِ في الحديث، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) بياض في الأصل قدر سطر ونصف السطر تقريباً.

٢٤ ـ باب:

ما يَحِلُّ من النساء، وما يَحْرُمُ، وقولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣ ـ ٢٤]

هذه الترجمةُ، وعِدَّةُ تراجِمَ بعدَها تتعلَّق بالمُحَلَّلاتِ والمُحَرَّماتِ من النساء، وذكَر البخاريُّ في هذا البابِ عِدَّةَ آثارٍ، ولم يذكُر فيه حديثاً مرفوعاً صريحاً.

* * *

٢٥ ـ باب:

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]،

وقال ابنُ عباس: الدُّخولُ والمَسِيسُ واللِّمَاسُّ هو الجِماعُ

هذه الترجمةُ فيها رُكْنانِ:

أما الركنُ الأول: فهو تفسيرُ الرَّبِـيبَةِ، وتفسيرُ المرادِ بالدُّخولِ المذكورِ في الآية، وما ذهبَ إليه الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: أن التقييدَ بالحِجْر في الآية لا يُعتبرُ فيه مفهومُ المخالفةِ، وهو مَذهبُ الجمهورِ، وإليه الإشارةُ بقوله: «وهَلْ تُسَمَّى الرَّبيبَةَ، وإن لم تكنْ في حِجْرِه؟».

وذهبَ البخاريُّ أيضاً إلى أن المرادَ بالدُّخولِ: الجِماعُ، دونَ الخَلْوةِ، ولتقويةِ ما ذهبَ إليه أوردَ أَثَرَ ابنِ عباس.

وأما الركنُ الثاني من الترجمة: فهو إثباتُ بناتِ الأولادِ في حُكمِ التحريم.

واحتجَّ البخاريُّ على هذا بقول النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: «لا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ»، ووجهُ الدَّلالَة مِن عموم قوله: «بَناتِكُنَّ»؛ لأنَّ بِنتَ الابنِ بنتٌ.

واحتجَّ أيضاً بتسميةِ النبي ﷺ ابنَ ابنتِه ابناً. وأشار بإيراد هذا إلى تقويةِ أنَّ بنتَ ابنِ الزوجَةِ في حُكْم بنتِ الزوجَةِ، ثم ساقَ البخاريُّ في الباب حديثَ أُمِّ حَبِـيبَةَ، والغرضُ منه: قوله: «فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ».

* * *

٢٦ ـ باب:

وأن تَجْمَعوا بين الأُختينِ

أَورد البخاري في الباب حديثَ أُمِّ حَبيبةَ المذكورَ؛ لقوله فيه: «فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بَناتِكُنَّ ولا أَخَوَاتِكُنَّ».

* * *

٢٧ ـ باب:

لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها

ذكَر البخاري في الباب حديثين: **الأول**: حديث جابر، **والثاني**: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٨ ـ باب:

الشِّغَارِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ في النَّهْيِ عن الشِّغَار.

* * *

٢٩ ـ باب:

هلْ للمرأةِ أن تَهَبَ نفْسَها لأَحَدٍ؟

لهذه الهِبَةِ صُورتان:

إحداهما: مُجَرَّدُ الهِبَةِ من غيرِ ذكْرِ المَهْرِ.

وثانِيَتُهما: النكاحُ بلفظِ الهِبَةِ.

وفي كِلْتَيهما خِلافٌ، ولهذا لا يَجْزِمُ البخاريُّ بالحُكمِ.

ثم ذكَر البخاريَّ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة مِنْ ذِكْرِ هِبَةِ المرأةِ نفَسَها للرجُلِ في الجُملة.

* * *

٣٠ ـ بابٌ:

نِكاحِ المُحْرِمِ

كأن البخاريَّ ذهبَ إلى الجواز؛ لأنه لم يورِدْ في الباب غيرَ حديثِ الجوازِ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٣١ ـ بابٌ:

نَهْيِ النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ عن نِكاحِ المُتْعَةِ أخيراً

لم يقعْ في أحاديثِ البابِ التي أَوردها التصريحُ بالنهي أَخيراً، لكن قال البخاريُّ في آخرِ الباب: إن عَلياً بيَّن أنه مَنْسوخٌ، فهو يدلُّ على أن النهيَ عن نكاح المُتْعة وقَعَ أخيراً.

ثـم ذكَر البخـاريُّ في البـاب عـدَّةَ أحاديـثَ، كلُّهـا متعلِّـقة بنكـاح المُتْعَةِ.

* * *

٣٢ ـ بابٌ:

عَرْضِ المرأةِ [نفْسَها] على الرجُلِ الصالحِ

قال الإمام ابنُ المُنيِّر: من لطائفِ البخاريِّ: أنه لما عَلِمَ الخُصوصيَّةَ في قصة الواهِبةِ، استنبطَ من الحديث ما لا خُصوصِيَّةَ فيه، وهو جوازُ عَرْضِ المرأةِ نفْسَها على الرجُلِ الصالح.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَهْلٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة مما تقدَّم.

* * *

٣٣ ـ باب:

عَرْضِ الإنسانِ ابْنتَه أو أُختَه على أهلِ الخير

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: عن ابنِ عمرَ، **وثانيهما**: عن أُمِّ حَبيبةَ.

وفي الأَول عَرْضُ البِنتِ، وفي الثاني عَرْضُ الأُختِ.

* * *

٣٤ ـ باب:

قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٣٥]

تضمَّنتْ الآيةُ أربعةَ أحكامٍ:

اثنينِ مُباحَين: التَّعْرِيضُ، وَالإِكْنَانُ.

واثنينِ ممنوعَيْنِ: النِّكاحُ في العِدَّةِ، والمُواعَدَةُ فيها.

وقد ذكَر البخاريُّ في الباب آثاراً تتعلَّق بذلك.

* * *

٣٥ ـ باب:

النَّظرِ إلى المرأةِ قبْلَ التزْويجِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: عن عائشةَ، **وثانيهما**: عن سَهْلٍ.

واستنبطَ البخاريُّ منهما جَوازَ النَّظَرِ.

أما **الأول**: فالشاهدُ منه للترجمة: قوله: «أُرِيتُكِ في المنام»، والاستدلالُ به بُني على أن رؤيا الأنبياء حَقٌّ.

وأما **الثاني**: فالشاهدُ منه للترجمة: قوله: «فَصَعَّدَ النظَرَ إليها».

* * *

٣٦ ـ باب:

مَنْ قال: لا نِكاحَ إلا بِوَلِيٍّ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٢]

فدَخَلَ فيه الثَّيِّبُ، وكذلك البِكْرُ.

وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[البقرة: ٢٢١]، **وقال**: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور: ٣٢]

شرعَ البخاريُّ في مسألة اشتراطِ الوَليِّ في النكاح، وذكَر في الباب ثلاثَ آياتٍ، وساقَ عِدَّةَ أحاديثَ، واستنبطَ هذا الحُكم منها.

أما الآيةُ الأُولى: فوجْه الاحتجاجِ فيها للترجمة: أن اللهَ تعالى خاطَبَ الأَولياءَ، ونهاهُم عن العَضْلِ، ففيه دَلالَةٌ على اعتبار الوَليِّ، وإلا،

لَما كان لِعَضْلِه مَعنىً، ولأنها لو كانت لها أن تُزَوِّج [نفسها]، لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أَمرُه إليه لا يقالُ: إنَّ غيرَه مَنَعَه مِنه، وهذه الآيةُ دليلٌ على اعتبارِ الوَليِّ.

وأما الآيةُ الثانيةُ والثالثةُ: فوجْهُ الاحتجاجِ فيهما: أن اللهَ تعالى خاطَبَ بالنِّكاحِ الرجالَ، ولم يخاطِبِ النساءَ، فدلَّ على اعتبارِ الوَليِّ، وأنَّ له دَخْلاً في الإنكاح.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها: «نِكاحُ الناسِ اليومَ: يَخْطُبُ الرجُلُ إلى الرجُلِ وَلِيَّتَهُ أو ابْنَتَهُ».

الثاني: حديثها أيضاً، والغرضُ منه: قولها: «فَيَعْضُلُها»؛ فإنه يدلُّ على اعتبار الوَليِّ؛ لأنه لو لم يَكُن لعَضْلِه تأثيرٌ، لمَا عَضَلَها.

الثالث: حديث ابنِ عمرَ، ووجْه الدَّلالَة منه: اعتبارُ الوَليِّ في الجُملة.

الرابع: حديث مَعْقِلٍ، ووجْه الدَّلالَة منه على اعتبارِ الوَليِّ صَرِيحٌ، وإلا، لَما كان لِعَضْلِه مَعنىً.

* * *

٣٧ ـ باب:
إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ

غرضُ البخاريِّ في الباب: بيانُ أن الوَليَّ إذا كان هو الخاطِبَ، هلْ

يُزَوِّجُ نفْسَه، أو يحتاجُ إلى وَليٍّ آخرَ؟ ولم يُفْصِح البخاريُّ بالحُكم، لكنَّ ظاهرَ صَنيعه يقتضي أنه يَرى الجوازَ؛ فإن الآثارَ التي فيها أَمْرُ الوَليِّ غيرَه أن يُزَوِّجَه ليس فيها التصْريحُ بالمنع، وقد أَورد في الترجمة أَثَرَ عطاءٍ الدَّالَّ على الجواز.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث سَهْلٍ، أورده معلَّقاً ومَوْصولاً، وجْهُ الأَخْذِ منه: الإطلاقُ.

ثانيهما: حديث عائشةَ، وجْهُ الدَّلالَة منه: قوله: «فَيَرغَبُ عنها أنْ يتزوَّجَها» أَعَمُّ من أن يتولَّى ذلك بنفْسِه، أو يأمرَ غيرَه فيُزوِّجه.

* * *

٣٨ ـ باب:

إنكاحِ الرجُلِ وَلَدَه الصِّغارَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[الطلاق: ٤]، فجعلَ عِدَّتَها ثلاثةَ أَشهُرٍ قبلَ البُلوغ

استنبطَ الإمامُ البخاريُّ من الآيةِ جوازَ إنكاحِ الصغيرةِ قبْلَ البلُوغ، وهو استنباطٌ حَسَنٌ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، وليس فيه التصريحُ بأن أباها زوَّجها، لكن قد عُلمَ من الرواياتِ الأُخَر بأن أبا بَكرٍ زوَّجها من النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، وإلى هذه الرواياتِ أشار البخاريُّ، والله تعالى أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٣٩ ـ بابٌ:

تَزويجِ الأَبِ ابنتَهُ منَ الإمامِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: عن ابنِ عمرَ، **وثانيهما:** عن عائشةَ.

وهما يدلاَّن على الترجمة، وفيهما إشارةٌ إلى أن الوَليَّ الخاصَّ يقدَّمُ على الوَليِّ العامِّ.

* * *

٤٠ ـ بابٌ:

السلْطانُ وَليٌّ؛ لِقولِ النبيِّ ﷺ: «زَوَّجْناكَها بِـمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

وردَ التصريحُ بأنَّ السلطانَ وَليٌّ في حديثٍ، لكنه لمَّا لم يَكُنْ على شَرْطِ البخاريِّ ـ رحمه الله ـ، استنبطَ من قِصة الواهِبةِ، وصَرَّحَ بموضع الاستدلال من الحديث في الترجمة.

* * *

٤١ ـ بابٌ:

لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِـكْرَ وَالثَّيِّبَ إلاَّ بِـرِضَاهما

هذه الترجمةُ مقصودةٌ لاشتراط رِضا المُزَوَّجةِ، بِكْراً كانت أو ثَيِّباً، صغيرةً أو كبيرةً، وهو الذي يقتضيه ظاهرُ حديثَي الباب.

وفي المسألة اختلافٌ، والله ـ سبحانه وتعالى أعلم ـ، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٤٢ ـ باب:

إذا زَوَّجَ الرجُلُ ابنتَهُ وهي كارِهَةٌ، فنِكاحُهُ مَرْدُودٌ

أطلقَ البخاريُّ الترجمةَ، فشمَلَ البِكْرَ والثيِّبَ، لكنَّ حديثَ الباب مُصَرَّحٌ فيه بالثُّيوبَة. فكأنه أشار إلى ما وردَ في بعض طُرُقه: «وأنا بِكْر».

* * *

٤٣ ـ باب:

تَزويج اليتيمةِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾[النساء: ٣]، وإذا قال لِلوَلِيِّ: زوِّجْني فُلانَةَ، فمكثَ ساعةً، أو قال: ما معك؟ فقال: معي كذا وكذا، [أو لَبِثا، ثمَّ قال:] زَوَّجْتُكَها، فهو جائزٌ

اشتملتْ هذه الترجمةُ على حُكْمَينِ، هما:

الحكم الأول: تَزويجُ اليتيمةِ.

وذكَر له البخاريُّ حديثَ عائشةَ، ودَلالَتُه على تزويجِ الوَليِّ غيرِ الأَبِ اليتيمَةَ التي دونَ البُلوغ، بِكْراً كانت أو ثيِّباً، ظاهرةٌ؛ لأن حقيقةَ اليتيمة: منْ كانت دونَ البلوغِ، ولا أبَ لها، وقد أَذِنَ في تزويجها؛ بِشرطِ أن لا يَبْخَسَ من صَداقِها.

الحكم الثاني: قولُ الخاطِبِ للوَليِّ: «زوِّجني فُلانَةَ... إلخ».

وحاصِلُ ما أراد البخاريُّ من هذا: أنَّ أيَّ تفريقٍ بين الإيجابِ والقبولِ ـ إذا كان في المجلسِ ـ لا يضُرُّ، ولو تخلَّلَ بينهما كلامٌ آخرُ، وذكَر البخاريُّ لإثباتِ هذا الحُكمِ حديثَ سَهلٍ، ودلالَتُه عليه واضحة.

نَعم، اعتُرِضَ على البخاريِّ في أخْذِ هذا الحُكمِ من هذا الحديثِ؛ لأنها واقعةُ عَينٍ يطرقها احتمالُ أن يكونَ قبْلَ عقدِ الإيجاب.

* * *

٤٤ ـ باب:

إذا قال الخاطِبُ [للولي]: زَوِّجْني فُلانةَ، فقال: قد زَوَّجْتكَ بكذا وكذا، جازَ النِّكاحُ، وإن لم يقُلْ الزوجُ: رَضيتُ أَوْ قَبِلتُ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لمسألةِ: هلْ يقومُ الالتماسُ مقامَ القَبول؛ أو لا بُدَّ من إعادة القَبول؟

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَهْلٍ في قِصة الواهِبةِ، واستنبطَ منه الجوازَ؛ لأنه لم يُنْقَل بعدَ قولِ النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: «زوَّجتُكَها بما معكَ من القرآن» أنَّ الرجُلَ قال: قد قَبِلْتُ، ولم يقُلِ النبيُّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ له: أَرَضيتَ، أَقَبِلْتَ؟

* * *

٤٥ ـ باب:

لا يَخْطُبُ الرجُلُ على خِطْبَةِ أخيهِ حتَّى يَنْكِحَ أو يَدَعَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ عمرَ.

وثانيهما: حديث أبي هُريرةَ بلفظ: «يَتْرُك»، وقد جاء عن أبي هُريرةَ بلفظ: «حتى يَدَعَ»، فكأن البخاريَّ أشار إليه على عادته المعروفة.

* * *

٤٦ ـ بابٌ:

تفْسيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ

ذكرَ البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ في قِصة تَزويجِ أُخته حَفْصَةَ، ولا يَظْهر منه تفسيرُ تَرْكِ الخِطْبَةِ صريحاً؛ لأن عمرَ لم يَعْلَم بخِطْبَةِ النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ حَفْصَةَ، ولكنَّ البخاريَّ قصدَ معنىً دقيقاً يدلُّ على تَعَوُّدِ ذِهْنه، ورُسوخِه في الاستِنباط، وذلك أن أبا بَكرٍ علِمَ أن النبيَّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ إذا خَطَبَ إلى عمرَ: أنه لا يردُّه، بل يرغبُ فيه، ويشكرُ اللهَ تعالى على هذه النِّعمة الكُبرى، فقام عِلمُ الصدِّيق بهذا الحالِ مقامَ الرُّكُون والتراضي، فكأن البخاريَّ يقول: كلُّ من عُلِمَ أنه لا يُصْرَفُ إذا خَطَبَ؛ لا ينبغي لأحدٍ أن يخطُبَ على خِطْبته.

وقيل: أراد البخاريُّ تحقيقَ امتناع الخِطْبَةِ على الخِطْبَةِ مُطلَقاً؛ لأن أبا بَكرٍ امتنعَ، ولم يكن انْبَرَمَ الأمرُ بين الخاطِب والوَليِّ، فكيف لو انْبَرَمَ وتَراكَنَا؟ فكأنه استدلالٌ بالأَوْلى.

* * *

٤٧ ـ بابٌ:

الخُطْبَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ووجهُ إدخالِه في هذه الترجمةِ: أن الخُطبةَ في النكاح إنما شُرعتْ للخاطِب؛ ليَسْهُلَ أَمرُه، فشُبِّهَ حُسنُ التَّوصُّل إلى الحاجة بحُسْنِ الكلام فيها باستنزالِ المرغوبِ إليه بالبيان والسِّحْر.

وقيل: تؤخذُ المناسبةُ من جهة أن البيانَ تحسينُ اللفظ لاسْتمالةِ القُلوب، وهو المشبَّهُ بالسِّحر، والمذمومُ منه ما يُقصد به الباطلُ، فكأن البخاريَّ أشار بإيراد هذا الحديثِ إلى [أنَّ] الخُطْبةَ، وإن كانت مشروعةً في النكاح، فتعيَّن أن [تكون] مُقْتَصِدةً، ولا يكون فيها ما يقتضي صَرْفَ الحقِّ إلى الباطل بتحسينِ الكلام.

* * *

٤٨ ـ باب:

ضَرْبِ الدُّفِّ في النِّكاح والوَليمَةِ

أشار البخاريُّ إلى مشروعيةِ ضَرْبِ الدُّفِّ في النكاح عند العَقْد والوَليمةِ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ الرُّبَيِّعِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة للجزء الثاني منها، وأما مطابقته للجزء الأولِ منها، فبالإلحاق، أو بالإشارة إلى أحاديث ضَرْبِ الدُّفِّ عند عَقْدِ النكاح.

* * *

٤٩ ـ باب:

قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤]، وكَثْرَةِ المَهْرِ، وأدنى ما يَجوزُ من الصَّدَاق، وقولِه تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[النساء: ٢٠]، وقولِه: ـ جلَّ ذِكْرُه ـ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة: ٢٣٦]، وقال سَهْلٌ: قال النبي ﷺ: «ولو خاتَماً من حَديدٍ»

هذه الترجمةُ معقودةٌ لجواز كَثْرةِ المَهْر، وأنه لا يَتَقدَّرُ أقلُّه، ووجهُ الاستدلال على جواز الكَثْرةِ: أن اللهَ تعالى أباحَ أخْذَ المَهْرِ الكثيرِ بقوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[النساء: ٢٠]، ووجهُ الاستدلال على عدمِ تقديرِ الأقلِّ من المَهرِ: إطلاقُ النصوصِ؛ كقوله تعالى: ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾[النساء: ٤]، وقوله: ﴿فَرِيضَةً﴾، وقوله ﷺ: «ولو خاتماً من حديد».

قلتُ: ويمكن أنَّ غَرضَ البخاريِّ من عَقْد هذا البابِ مع ذلك: إثباتُ وجوبِ المَهْر أيضاً، ووجهُ الاستدلالِ على الوجوب: وُرودُ صِيغةِ الأَمْر.

ثم ذكَر الإمامُ البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ في قصة تزويجِ عبدِالرحمن بن عَوْفٍ، ووجهُ الاستدلال به للترجمة من جهة أنه جاء في بعض روايات هذا الحديثِ مِنْ سؤالِ النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ عبدَالرحمنِ عن المَهْر؛ فإنه يُفْهمُ منه أن لا تحديدَ للمَهْر؛ لأنه لو كان له تحديدٌ سابِقٌ، لمَا احتاجَ إلى السؤالِ أَوَّلاً، وأن سؤالَه عنه؛ لاحتمالِ أن لا يكون له علمٌ [بـ]التحديد، [و]لم يبيِّن له، بلْ سكَتَ، فدلَّ على عَدَمِ تحديدِ المَهْرِ، فتأمَّل.

* * *

٥٠ ـ باب:

التَّزويجِ على القُرآنِ، وبغَيرِ صَداقٍ

غرضُ البخاريِّ في الباب. . .[١].

---

(١) بياض في الأصل قدر سطر.

ثم ذكَر في الباب حديثَ سَهْلٍ، ومطابقتُه للجزء الأول من الترجمة في قوله: «اذْهَبْ، فقد أَنْكَحْتُكَها بما مَعَك من القرآن»، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

وأما الجزء الثاني[1]:

* * *

٥١ ـ باب:

المَهْرِ بالعُروضِ، وخاتَمٍ مِنْ حَديدٍ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لإثبات جوازِ المَهْرِ بالعُروضِ دونَ النقودِ، وذِكْرُ الخاتَمَ بعدَ العُروضِ من قِبَل ذِكْر الخاصِّ بعدَ العامِّ؛ فإنَّ خاتَم الحديدِ من جُملة العُروض.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، والترجمة مأخوذةٌ منه للخاتَمِ بالتنصيصِ، وللعُروض بالإلحاق، والله تعالى أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٥٢ ـ باب:

الشُّروطِ في النكاح

هذا البابُ معقودٌ لبيان الشروطِ التي تَحِلُّ في النكاح.

---

(١) بياض في الأصل قدر سطرين.

ذكَر البخاريُّ في الباب أَثَرَ عمرَ، ووجهُ إيرادِه ظاهرٌ، وذكَر أيضاً حديثَ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ مُعلَّقاً، والغرضُ منه ظاهرٌ، ثم ذكَر حديثَ عُقْبَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٣ ـ باب:

الشُّروطِ التي لا تَحِلُّ

أشار الإمامُ البخاري في هذه الترجمةِ إلى تخصيص الحديثِ المذكورِ في الباب السابقِ في عمومِ الحثِّ على الوفاء بالشرط بما يُباح، لا كما نُهِيَ عنه؛ لأن الشروطَ الفاسِدةَ لا يَحِلُّ الوفاءُ بها، فلا يناسِبُ الحثُّ عليها.

وذكَر البخاريُّ فيه أَثَرَ ابنِ مسعود، ومطابقتُه ظاهرة، وكذا مطابقةُ حديثِ أبي هُريرةَ الذي أورده ظاهرةٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

٥٤ ـ باب:

الصُّفْرَةِ لِلمُتَزَوِّجِ

أشار الإمامُ البخاري بالتقييد في الترجمة إلى الجمْعِ بين حديثِ الباب، وحديثِ النَّهْيِ عن التزَعْفرِ للرجال، وذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عبدِالرحمن بنِ عَوْفٍ مُعلَّقاً.

وثانيهما: حديث أَنسٍ في قِصة تزوُّجِ عبدِالرحمن، والغرضُ منه هنا: قوله: «وبه أَثَرُ صُفْرَةٍ»، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٥٥ ـ بابٌ

بغير ترجمة.

هذا البابُ كالفصْل من الباب الذي قبْله، ومناسبتُه له من جهةِ أنه لم يقع في قِصةِ تزويجِ زينبَ ـ عليها السلام ـ ذِكْرُ الصُّفْرة، فكأن البخاريَّ يقول: الصُّفْرةُ للمُتزَوِّج منَ الجائزِ، لا منَ المَشروطِ لكلِّ مُتزوِّج، ويمكن أن يكون الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ أَبقى البياضَ ليكتبَ فيه ما يناسِبُ، فلم يتَّفِق له، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٥٦ ـ بابٌ:

كيف يُدْعى للمُتزوِّجِ وغيرِه؟

قيل: أراد الإمامُ البخاري بهذا البابِ: [الإشارةَ] إلى رَدِّ قولِ القائل عندَ العُرس: بالرَّفاء والبنينِ، فكأنه أشار إلى حديث عَقيلِ بنِ أبي طالبٍ: أنه تزوَّجَ، فقالوا له: بالرفاء والبنينِ، فقال: لا تَقولوا هكذا، وقولوا كما قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: «اللهمَّ بارِكْ لهم، وبارِك عليهم».

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب قصةَ تزويجِ عبدِالرحمن، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٧ ـ باب:

الدُّعَاءِ للنِّسْوَةِ اللاَّتي يُهْدِينَ العَروسَ وللعَرُوسِ

[أورد فيه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ].

قال الشُرَّاح: ظاهرُ هذا الحديثِ الذي أَورده في الباب مخالِفٌ للترجمة؛ فإن فيه دعاءَ النِّسْوَة لمن أَهدى العَروسَ، لا الدعاءَ لهنَّ.

فأجاب الكَرْماني ـ رحمه الله ـ: بأن الأُمَّ هي الهاديةُ للعروسِ المُجهِّزةُ، فهنَّ دعونَ لها، ولمن معها، وللعَروسِ؛ حيثُ قلنَ: على الخير جِئْتُنَّ، أو قَدِمْتُنَّ على الخير(١).

واستحسنه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ، وقال: هذا الجوابُ أَحْسنُ ما تُوجَّه به الترجمةُ، وحاصِله: أن مُرادَ البخاريِّ بالنِّسْوةِ: من يهدِي العروسَ، سواءٌ كنَّ قليلاً أو كثيراً، وأن من حضرَ ذلك يدعو لمن أحضَرَ العروسَ، ولم يُرِدِ الدعاءَ للنِّسْوةِ الحاضِرات في البيت قبْلَ أن تأتيَ العَروسُ، وفيه احتمالات أُخَرُ ذكَر[ها] الحافظُ، أحدُها للكرماني(٢).

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (١٩/ ١١٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٢٣).

قال الكَرْماني: ويَحتَملُ أن تكون اللامُ في النِّسْوة للاختصاص؛ أي: الدعاءُ المُختصُّ بالنسوةِ اللاتي يُهدِينَ، ولكنْ يلزمُ منه المخالفةُ بين اللام التي للعَروسِ؛ لأنها بمعنى المدعُوِّ لها؛ والتي في النسوةِ؛ لأنها الداعِيَةُ، وفي جوازِ مثلِه خِلافٌ[1].

قال الحافظ: ويَحتَملُ أن تكون اللامُ بمعنى الباءِ على حذف أي: المختص بالنِّسْوةِ، ويَحتملُ أن الألفَ واللامَ بدلٌ من المضاف إليه، والتقديرُ: دعاءُ النِّسوةِ الداعياتِ للنسوةِ المُهْدِيات، ويَحتملُ أن تكون بمعنى: «مِنَ»؛ أي: الدعاءُ الصادِرُ مِنَ النسوَةِ[2].

قلتُ: ويَحتملُ أن يكون المرادُ من الترجمة غيرَ ما هو المتبادِرُ من الدعاء، وهو الدعوةُ للنِّسْوةِ، فيكون التقديرُ: بابُ الدعوةِ للنسوةِ اللاتي يُهدِينَ العَروس للزوْجِ، وطَلَبُ الدعوةِ للعَروس إذا لم تكن حاضِرةً في البيت عند قَصْد الإهداء، فعلى هذا حديثُ البابِ مطابِقٌ للترجمة؛ لأن أُمَّ رُومانَ دعتْ عائشةَ، ولم تكن حاضِرةً في البيت؛ كما وقعَ في رواية مُسلمٍ وغيرِه، والظاهرُ: أن النسوةَ من الأنصار لم يجتمعنَ في بيتِ أُمِّ رومانَ إلا بعد دعوتها إياهنَّ كما هو المُعتادُ عند العُرسِ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم بمراد الإمامِ البخاري، وعلمُه أتمُّ، وهو الملهِمُ للصواب، وإليه المرجِعُ والمآب.

* * *

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (١٩/ ١١٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٢٣).

٥٨ ـ باب:

مَنْ أَحَبَّ البناءَ قبْلَ الغَزْوِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٩ ـ باب:

مَنْ بَنى بامرأةٍ وهي بنتُ تِسْعِ سنينَ

ذكَر فيه حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٦٠ ـ باب:

البِناءِ في السَّفَرِ

ذكَر فيه حديثَ أنَسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٦١ ـ باب:

البِناءِ بالنهارِ، وبغيرِ مَرْكَبٍ ولا نِيرانٍ

أشار البخاريُّ إلى أن البِناء لا يختصُّ بالليل، وإلى أن البِناء يَلزمُ أن يكون بغيرِ مَرْكَبٍ ولا نِيرانٍ؛ لأن إيقادَ النيرانِ عندَ العُرس من عادةِ الكَفَرة.

ثم أَورد حديثَ عائشةَ، ودَلالَتُه على الجزء الأول من الترجمة ظاهرةٌ، وعلى الجزء الثاني منها؛ إمَّا بالاستِلْزام؛ لأنَّ بِـناء النبيِّ ﷺ بعائشةَ كان بغيرِ مَرْكَبٍ ولا نِيرانٍ، وإمَّا بالإشارة إلى حديث النَّهْيِ عن ذلك، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٦٢ ـ باب:

الأَنماطِ ونَحوِها للنِّساءِ

أشار البخاريُّ إلى جواز اتخاذِ الأنماطِ ونحوِها من الفَرْشِ للنساء، ووجهُ الاستدلال على جوازِ الأَنماطِ من الحديثِ الذي أَورده. . .[1]، وأمَّا نَحوُها من الفَرْشِ، فبالإلحاق بالأنماط، والله تعالى أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٦٣ ـ باب:

النِّسْوَةِ اللَّاتي يُهْدِينَ المرأةَ إلى زوجِها، ودُعائِهنَّ بالبَرَكَةِ

دَلالَةُ حديثِ عائشةَ على الجزء الأول من الترجمة ظاهرة من قوله: إن عائشةَ «زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ»، وليس فيه دَلالَةٌ صريحةٌ على الجزء الثاني من الترجمة، وعلى تقدير صِحةِ هذه الزيادةِ في الترجمة، فلعلَّ البخاريَّ أشار إلى ما يروى عن عائشةَ: أنها زَوَّجَتْ

(١) بياض في الأصل قدر أربع كلمات.

يتيمةً في حَجْرِها رجلاً من الأنصار، قالت: وكنتُ فيمنْ أهداها إلى زوجِها، وفيه: فسألَ النبيُّ ﷺ: «ما قُلْتم؟»، قالت: قُلْنا: سلمنا، ودعَوْنا اللهَ تعالى بالبَرَكَة، ثم انصرفنا.

* * *

٦٤ ـ باب:

الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أنسٍ، والغرضُ منه: قوله: «فقالت أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ: لو أَهدَيْنا لرسولِ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ هَدِيَّةً»، فكأن مطابقته للترجمة من إهداءِ أُمِّ سُلَيْمٍ النبيَّ ﷺ، وقبولِه هَدِيتَها، وكان عَروساً.

* * *

٦٥ ـ باب:

اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا

هذا البابُ معقودٌ لاستعارةِ الثياب وغيرِها مما تَتَجَمَّلُ به العروسُ من الحُلِيِّ للعُرْسِ.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ووجهُ الاستدلال منه من جهة المعنَى الجامعِ بين القِلادَةِ وغيرِها من أنواع المَلْبوسِ الذي تَتزينُ به للزوجِ، أَعَمُّ من أن يكون عند العُرْسِ أو بعده، وقد تقدَّم في (كتاب الهِبَةِ)

حديثٌ لعائشةَ أَخَصُّ من هذا الحديثِ، وهو قولها: «كان لي من الدُّروع القُطنية دِرْعٌ، فما كانت امرأةٌ تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أَرسَلتْ إليَّ تَستَعيرُه»، وتَرجَم عليه: (الاستعارةُ للعَروسِ عند البِـناء).

قلتُ: ويمكن أن يرجِعَ الضميرُ الواقِعُ في الترجمة للعروس، وإنما أُنِّثَ؛ لأن المرادَ من العَروس هنا: المرأةُ، فيكون وجهُ الاستدلال على الاستعارة للعَروسِ من جهةِ أنه لما ثبتَ من الحديث جوازُ الاستعارة لغيرِ العَروسِ، مع أنها غيرُ محتاجَة إلى التزيُّن، ثبتَ للعَروسِ بطريق الأَوْلَى؛ لاحتياجِها إلى التزيُّن، والله تعالى أعلم بمرادِ البخاريِّ ـ رحمه الله ـ.

* * *

٦٦ ـ باب:

مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

أَورد فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٦٧ ـ باب:

الْوَلِيمَةُ حَقٌّ

مالَ الإمامُ البخاري إلى الوجوب، وأَورد فيه حديثَ عبدِالرحمن بنِ عَوْفٍ، ووجهُ الدَّلالَة: وُرودُ صِفَةِ الأمْرِ بالوليمة، وهو يدلُّ على الوجوب.

ثم أَورد حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة. . .[1].

* * *

٦٨ ـ باب:
الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِـشَاةٍ

هذا البابُ معقودٌ لبيان مقدارِ الوَليمةِ، وفي الترجمة إشارةٌ إلى [أنَّ] الوليمةَ بدونِ شاةٍ تَجوز أيضاً، ولهذا السِّرِّ أَورد الحديثَ الرابعَ الذي يدلُّ على الوليمة بِـحَيسٍ.

ثم ذكَر البخاريُّ فيه خمسةَ أحاديثَ، كلُّها عن أنس:

الأول والثاني: في قصة عبدِالرحمن، والغرضُ منه: قوله: «أَوْلِمْ ولَوْ بِـشَاةٍ».

الثالث: في وَليمةِ زينبَ ـ عليها السلام ـ بِـشاةٍ.

الرابع: في وَليمةِ صَفِيَّةَ، وهو يدلُّ على أن الوَليمةَ بالشاةِ ليست بلازمة.

الخامس: في وَليمةِ زينبَ، وهذا ليس فيه التصريحُ بأي شيء كانت الوليمةُ، لكنْ قد تقدَّم آنفاً: أنه ﷺ أَوْلَمَ عليها بِـشاة.

* * *

---

(١) بياض قدر نصف سطر.

٦٩ ـ بابٌ:

مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أَنسٍ، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم.

* * *

٧٠ ـ بابٌ:

مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

ذكَر فيه حديثَ صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ، وهو أيضاً ظاهرٌ فيما تَرجَم.

* * *

٧١ ـ بابٌ:

حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَلاَ يَوْمَيْنِ

غرضُ البخاريِّ في الباب: أن إجابةَ الوَليمةِ والدعوةِ واجِبةٌ، وأن الوَليمةَ لا تختصُّ بيومٍ ولا يومين. فكأنه أشار إلى ضَعْفِ الحديثِ الوارد: «الوَليمةُ أولَ يومٍ حَقٌّ، والثاني معروفٌ، والثالثَ: رِياءٌ وسُمْعَةٌ».

أما وجوبُ الإجابة، فمأخوذٌ مِن وُرودِ الأَمْر بذلك، ففي الحديث الأَول: ذكَرَ الوَليمةَ، والثاني والثالث: ذكَرَ مُطْلَقَ الدعوةِ التي تشملُ الوليمةَ أيضاً، وأما عدمُ الاختصاص، فَمأخوذٌ من الإطلاقِ بغيرِ تقييد، والله تعالى أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: قوله: «إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى الوَليمة، فلْيَأْتِها».

الثاني: حديث أبي موسى، والغرضُ منه: قولُه: «وأَجيبوا الداعِيَ».

الثالث: حديث البَراءِ، والغرضُ منه: «أُمِرْنا بِسَبعٍ»، من جُملَتِها: إجابةُ الداعِي.

الرابع: حديث سَهْلٍ، ووجهُ الدَّلالَة فيه من جهة أن النبي ﷺ أجابَ أبا أُسَيْدٍ الساعِدِيَّ، ولم يتخلَّف.

* * *

٧٢ ـ باب:

مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

هذا أيضاً من أَمارَةِ وجوبِ إجابةِ الدعوةِ، أَورد فيه حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٧٣ ـ باب:

مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

أشار البخاريُّ إلى أن الإجابةَ لا تختصُّ إلى كثيرِ الطعام، ثم أَورد فيه حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٧٤ ـ بابٌ:

إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ

أورد فيه حديثَ ابنِ عمرَ، ووجهُ الاستدلال من الحديث من جِهة أن اللامَ فيه للعُموم، وهو الذي فَهِمَهُ راوِي الحديثِ، فكان يأتي الدَّعوةَ للعُرسِ ولِغيره.

* * *

٧٥ ـ بابٌ:

ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرْسِ

أَوردَ فيه حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٧٦ ـ بابٌ:

هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَراً فِي الدَّعْوَةِ؟

ذكَر فيه أَثَرَ ابنِ مسعود، وأبي أَيُّوب، ومطابقتُهما ظاهرة للترجمة.

ثم ساقَ حديثَ عائشةَ، وموضـعُ الترجمة منه: قولُها: «قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ»، فتأمَّل.

* * *

٧٧ ـ بابٌ:

قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ، وَخِدْمَتِهِمْ بِـالنَّفْسِ

ذكَر فيه حديثَ سَهْلٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٧٨ ـ بابٌ:

النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لاَ يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٧٩ ـ بابٌ:

الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ»

أَورده مَوْصولاً عن أبي هُريرةَ، وجهُ الاستدلالِ للترجمة من جهة أن الاستمتاعَ بالمرأة لا يكون إلا بالمُلاينَةِ، وهي المُداراةُ، وأَصْرَحُ من ذلك: ما رواه غيرُه مرفوعاً: «خُلِقَتِ المرأةُ من ضِلَعٍ، فإن تُقِمْها تَكْسِرْها، فدَارِها تَعِشْ بها»، فلعلَّ البخاريَّ أشار إلى ذلك الحديث، والله تعالى أعلم.

* * *

٨٠ ـ بابٌ:

الْوَصَاةِ بِالنِّسَاء

أَورد البخاريُّ فيه حديثين: ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٨١ ـ باب:

﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم: ٦]

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأن أهلَ المرءِ ونفْسَه من جُملة رَعِيَّته، وهو مسؤولٌ عنهم؛ لأنه أُمِرَ أن يحرِصَ على وِقايتهم من النار، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٨٢ ـ باب:

حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين، كِلاهما عن عائشةَ:

الأول: حديثُها في قِصة إحدى عَشْرَةَ امرأةً، وأَخَذَ المصنِّفُ حُسْنَ الْمعاشَرةِ مع الأهل من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيه: «كنتُ لكِ كأبي زرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

والثاني: حديثها في لَعِبِ الحَبَشة، ومطابقتُه للترجمة. . .[1].

* * *

٨٣ ـ باب:

مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

ساقَ الإمامُ البخاري في الباب حديثَ عمرَ لِطوله، وأَخَذَ الترجمةَ من

---

(١) بياض في الأصل قدر نصف سطر.

موعِظةِ عمرَ رضي الله عنه ابنتَه حَفْصَةَ.

* * *

٨٤ ـ بَاب:

صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعاً

قَيَّدَ الإمامُ البخاري الترجمةَ بالتطوُّع؛ لأنه لا حاجَةَ إلى الإذْنِ في صوم الفَرض، وذكَر فيه حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٨٥ ـ بَاب:

إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ مِن وجْهَينِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٨٦ ـ بَاب:

لاَ تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ

أَورد فيه حديثَ أبي هُريرةَ، والغرضُ منه هنا: قوله: «وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

* * *

٨٧ ـ باب:

بغير ترجمة، فصار الحديثُ الذي أَورده فيه من جُملة الباب السابقِ، ومناسبتُه له من جهة الإشارةِ إلى أن النساءَ ـ غالباً ـ يَرتَكِبْنَ النَّهيَ المذكورَ، ومن ثَمَّ كُنَّ أكثرَ أَهلِ النارِ، والله أعلم.

* * *

٨٨ ـ باب:

كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الْخَلِيطُ؛ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ

أشار البخاري إلى تفسير قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾[الحج: ١٣]، وذكَر هذا التفسيرَ استطراداً على عادته في مثل هذا.

ثم ذكَر في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي سعيد.

الثاني: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: قوله: قال: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ».

الثالث: حديث عِمرانَ، والغرضُ منه: قوله: «فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ»، وقد بين سبب كثرتهن في النار في حديث ابنِ عباس الذي قبْله، فطابَقَ الترجمةَ.

* * *

٨٩ ـ باب:

«لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ»

لما ذكَر في الباب السابق حَقَّ الزوجِ على الزوجةِ، ذكَر في هذا حَقَّ

الزوجَةِ على الزوجِ، وذكَر فيه حديثَ أبي جُحَيْفَةَ مُعلَّقاً، وحديثَ عبدِالله بنِ عَمْرٍو مَوْصولاً، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٩٠ ـ باب:

الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٩١ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[النساء: ٣٤]

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة تَظهرُ من سِياق الآيةِ؛ لأن المرادَ: منه قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾[النساء: ٣٤]، فهو الذي يطابِق الإيلاءَ؛ لأن مُقْتضاهُ: أنه هَجَرَهُنَّ، وخَفِيَ ذلك على بعض العلماء.

* * *

٩٢ ـ باب:

هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

كأنَّ الإمامَ البخاري يشيرُ إلى أن قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾[النساء: ٣٤] لا مفهوم له، وأنه تَجُوزُ الهِجْرةُ فيما زاد على ذلك.

ثم ذكَر في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث مُعاوِيةَ، ووجهُ إيرادِه ظاهر.

الثاني: حديث أُمِّ سَلَمَةَ.

الثالث: حديث ابنِ عباس، وكِلاهُما مطابقان للترجمة.

* * *

٩٣ ـ بابٌ:

مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[النساء: ٣٤]؛ أي: ضرباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ

لعلَّ غرضَ الإمامِ البخاري في هذا البابِ: بيانُ وجهِ الجمْعِ بين ما ظاهِرُهُ التخالفُ بين الآية والحديث؛ لأن الآيةَ يُفهم منها إباحةُ الضرْبِ، والحديثَ يُفهم منه عدمُ إباحة الضرْبِ، ووجهُ الجمْعِ: أنه يُحمَل الضربُ المنهيُّ المذكورُ في الحديث على الضرْب الشديد، وإليه الإشارة في قوله: «جَلْدَ العَبْدِ»، والضربُ المذكورُ في الآية على الضرْب الخفيفِ.

* * *

٩٤ ـ بابٌ:

لاَ تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

ذكَر حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه ظاهرة للترجمة.

* * *

٩٥ ـ بابٌ:

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[النساء: ١٢٨]

ذكَر به حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٩٦ ـ بابٌ:

الْعَزْلِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين: عن جابر، وأبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، وهما يدلاَّن على جواز العَزْلِ.

* * *

٩٧ ـ بابٌ:

الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً

ذكَر فيه حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٩٨ ـ بابٌ:

الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ؟

هذه الترجمةُ لها خبَران:

الأول: إثبات جوازِ هِبَةِ المرأةِ يومَها لِضَرَّتها.

الثاني: كيفية قَسْم ذلك.

ومطابقةُ حديثِ عائشةَ الذي ذكَره البخاريُّ في الباب للجزء الأولِ ظاهرة.

وأما مطابقتُه للجزء الثاني، فبالإشارة؛ فإنه يُفهم منه: أن يومَ الواهِبةِ يُقْسَم للمَوهوب لها.

وقد قال العلماء: إذا وَهَبَتْ يومَها لضَرَّتها، قَسَمَ الزوجُ لها يوماً، فإن كان تالياً، فذاك، وإلا، لم يقدِّمه عن رُتبته، والله سبحانه أعلم.

* * *

٩٩ ـ بَابٌ:

الْعَدْلِ بيْنَ النِّسَاءِ

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[النساء: ١٢٩ ـ ١٣٠]

لم يذكُر الإمامُ البخاري في هذا البابِ حديثاً مرفوعاً، ولا أثراً. وأشار إلى أن الآيةَ المذكورةَ كافيةٌ في الباب؛ فإنه يُفهم منها العَدْلُ من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[النساء: ١٢٩].

وأما المَنفِيُّ فيها، فهو العَدْلُ من كلِّ جهة، فلا يستطيعها الإنسان، كذا وقعَ في نسختنا، ووقعَ في بعض نُسَخِ البخاريِّ: (بابُ: العدْلِ بين النساء)، وذكَر الآيةَ المذكورةَ في الباب، ثم ذكَر الحديثَ المذكورَ في الباب الآتي، فعلى هذا كأن البخاريَّ أشار بذكْر الآيةِ [إلى] أن المَنفيَّ

فيها: العدلُ بَينهنَّ من كل جهة[1]، وبالحديث إلى: أن المرادَ بالعدل: التسويةُ بينهن بما يَليق بكلٍّ منهنَّ، فإذا وفَّى لكل واحدةٍ منهنَّ حَقَّها، لم يَضُرَّه ما زاد على ذلك من مَيْلِ قَلْبٍ، والله أعلم.

* * *

١٠٠ - باب:
إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

ذكَر فيه حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠١ - باب:
إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠٢ - باب:
مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

ذكَر فيه حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه ظاهرة للترجمة.

* * *

(١) في «الفتح» (٩/ ٣١٣): «إلى أن المنفي فيها العدلُ بينهن من كل جهة»، وفي «عمدة القاري» (٢٠/ ١٩٩): «المنفي في الآية العدل بينهن من كل جهة».

١٠٣ - بابٌ:

دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

ذكَر فيه حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للباب ظاهرة.

* * *

١٠٤ - بابٌ:

إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ، فَأَذِنَّ لَهُ

غرضُ الإمامِ البخاري: بيانُ جوازِ ذلك، وذكَر فيه حديثَ عائشةَ، والغرضُ منه هنا: أن القَسْم لهنَّ يَسقطُ بإذنهِنَّ، فكأنهنَّ وهَبْنَ أيامَهنَّ تلك لِلَّتي هو في بيتها.

* * *

١٠٥ - بابٌ:

حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ

ذكَر فيه حديثَ عمرَ، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم له.

* * *

١٠٦ - بابٌ:

الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

ذكَر فيه حديثَ أسماءَ، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم له.

* * *

١٠٧ ـ بابٌ:

الْغَيْرَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب تسعةَ أحاديثَ:

أولها: حديث المُغِيرَةِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، [أورده معلقاً].

الثاني: حديث ابنِ مسعود، والغرضُ منه ظاهر.

الثالث: حديث عائشةَ، والمقصودُ منه واضح.

الرابع: حديث أسماءَ، والمرادُ منه بيِّنٌ.

والخامس: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للباب ظاهرة.

السادس: حديث أَسماءَ، والغرضُ منه: قوله: «وعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ».

السابع: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه هنا: قوله ﷺ: «غَارَتْ أُمُّكُم».

الثامن: حديث جابرٍ، والغرضُ منه: قوله: «فلَمْ يَمنعْني إلا عِلمي بِـغَيْرَتِكَ»، مع قوله: «أَفَعَليكَ أَغارُ؟!».

التاسع: حديث أبي هُريرةَ في هذا المعنى.

* * *

١٠٨ ـ بابٌ:

غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

هذه الترجمةُ أَخَصُّ من التي قبْلها، ولم يُثْبتِ الإمامُ البخاري حُكمَ الغَيْرةِ؛ لأن ذلك يَختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

ثم ذكَر في الباب حديثين: كِلاهما عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ، ولعلَّ مطابقةَ الأول منهما للترجمة من جهة أنَّ غَضَبَ أمِّ المؤمنين كان بسبب الغيرةِ بالضرائر.

ومطابقةُ الثاني بالباب ظاهرة.

* * *

١٠٩ ـ باب:

ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالإنْصَافِ

هذا البابُ معقودٌ للرُّخْصَة في دَفعِ الغَيْرةِ عن الابْنةِ، وطلَبِ الإنصافِ لها.

وذكَر البخاريُّ فيه حديثَ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم له.

* * *

١١٠ ـ باب:

يَقِلُّ الرِّجالُ، ويَكْثُرُ النِّساءُ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثين:

أحدهما: عن أبي موسى، أَورده مُعلَّقاً.

والثاني: عن أبي هُريرةَ، أَورده مَوْصولاً، وكِلاهما مطابقان للباب.

* * *

١١١ ـ باب:

لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِـامْرَأَةٍ إلاَّ ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

هذه الترجمةُ لها رُكْنان.

أَحدُ رُكْنيها: أَورد له البخاريُّ حديثاً صريحاً في الباب.

والثاني: يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب.

* * *

١١٢ ـ بابٌ:

مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، وأَخذ قوله في الترجمة: (عِندَ الناس) مِنْ قوله في بعض طُرُق هذا الحديثِ: فَخَلا بها في بعض الطُّرُق، أو في بعض السُّلَك، وهي الطُّرُقُ المَسْلوكَةُ التي لا تَنْفكُّ عن مُرور الناس ـ غالباً ـ.

* * *

١١٣ ـ بابٌ:

ما يُنْهى مِنْ دُخولِ الْمُتَشَبِّهينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

ذكَر فيه حديثَ أُمِّ سَلَمَةَ، وهو ظاهرٌ فيما ترجَم له.

* * *

١١٤ ـ بابٌ:

نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

ظاهرُ الترجمةِ: أن الإمامَ البخاري يذهبُ إلى جواز نَظَرِ المرأةِ إلى الأَجْنبيِّ؛ بخِلاف عَكْسِه، وهي مسألةٌ خِلافِية شَهيرة، وحديثُ الباب

يساعدُ من أجاز، والله تعالى أعلم.

* * *

١١٥ ـ بابٌ:

خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

ذكَر فيه حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١١٦ ـ بابٌ:

اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، وهو ظاهرٌ في الخروج إلى المسجد، وأما حُكمُ غيرِ المسجدِ، فقد قاسَهُ البخاريُّ على المسجد، والله تعالى أعلم.

* * *

١١٧ ـ بابٌ:

مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ، وهو ظاهرٌ في إباحة الدخول على النساء بالرَّضاع كالنسب، وهذا مَقصودُ الترجمة.

* * *

١١٨ ـ بابٌ:

لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

استعملَ الإمامُ البخاري في الترجمة لفظَ الحديثِ، فمطابقته ظاهرة.

* * *

١١٩ ـ بابٌ:

قَوْلِ الرَّجُلِ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي

لعلَّ غرضَ الإمامِ البخاري: أن مثلَ هذا الكلامِ عند حَضْرةِ الناسِ لا يُكرهُ، ولا يَدخُلُ في النَّعْتِ المذكورِ في الباب السابق، والله تعالى أعلم.

ثم ذكَر في الباب حديثَ أبي هُريرةَ في سليمان ـ عليه السلام ـ، وهو ظاهرُ المطابقة بالباب.

* * *

١٢٠ ـ بابٌ:

لاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ من طريقين؛ والطريقُ الأُولى منه مختصَرة، ومطابقتُه للباب واضحة.

* * *

١٢١ ـ بابٌ:
طَلَبِ الْوَلَدِ

ذكَر البخاريُّ ـ رحمه الله ـ فيه حديثَ جابرٍ، وليس مقصودُ الترجمةِ صَريحاً فيه، لكنَّ الإمامَ البخاري أشار إلى تفسير «الكَيْسِ»، وهو طَلَبُ الوَلَدِ، فظهرتِ المطابقة بين الحديث والترجمة.

* * *

١٢٢ ـ بابٌ:
تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ

ذكَر فيه البخاريُّ فيه حديثَ جابر، ومطابقتُه للباب ظاهرة.

* * *

١٢٣ ـ بابٌ:
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[النور: ٣١]

هذا البابُ متعلِّقٌ بالحجاب.

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ سَهْلٍ، والغرضُ منه هنا: كَوْنُ فاطمةَ ـ عليها الصلاة والسلام ـ باشَرَتْ ذلك مِنْ أبيها معَ حَضْرَةِ بَعْلِها، فيطابِقُ الآيَةَ، وهي جوازُ إبداءِ المرأةِ زينتَها لأبيها وبَعْلِها، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٢٤ ـ بابٌ:

﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ﴾[النور: ٥٨]

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباس، والحُجَّةُ منه هنا: مشاهَدةُ ابنِ عباسٍ ما وقعَ منَ النساء حِينئذ، وكان صغيراً، فلم يحتَجِبْن منه، فتأمَّل.

* * *

١٢٥ ـ بابٌ:

طَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

وزادَ بعضُ الشُرَّاح في الترجمة: (وقولِ الرجُلِ لصاحِبه: هل أَعْرَسْتُم الليلة؟).

ذكَر الإمامُ البخاري في الباب حديثَ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ، وهو مطابِق للرُّكن الأولِ من الترجمة، ويستفادُ الرُّكْنُ الثاني منها من جهةِ أن الجامعَ بينهما: أنَّ كِلا الأمرَينِ مُسْتثنى في بعض الحالات، فإمساكُ الرجُلِ خاصِرَةَ ابنتهِ ممنوعٌ في غيرِ حالةِ التأديب، وسؤالُ الرجُلِ عما جَرى له مع أَهلِه ممنوعٌ في غيرِ حالةِ المُباسَطَةِ، ووقعَ في بعض نُسَخِ «صحيحِ البخاري» هذه الزيادةُ قبلَ قوله: (طَعْنِ الرجُلِ ابنتَه في الخاصِرَة عندَ العِتابِ).

قال الإمام الحافظ ابنُ حَجَرٍ: والذي يَظهرُ: أن البخاريَّ أَخْلى بياضاً؛ ليكتب فيه الحديثَ اللائقَ به ـ وهو حديثُ قولِ النبيِّ ﷺ لأبي طَلْحَةَ: «هل أَعْرَسْتُمُ الليلَةَ؟» ـ، فلم يتَّفِق له[١]، والله ـ سبحانه وتعالى ـ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٤٥).

أعلم بمرادِ البخاريِّ ـ رحمه الله تعالى ـ.

آخرُ (كتاب النكاح)، والحمد لله تعالى، وسلام على رسوله المصطفى.

هذا آخر (كتاب النكاح)، ويتصل به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتاب الطلاق)، والحمد لله، وسلام على رسوله.



قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ



٥٠ - (٦٨)

كتاب الطلاق

١ ـ باب:

قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[الطلاق: ١]. ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾[يسٓ: ١٢]: حفظْناهُ وعَدَدْناهُ وطلاقُ السنَّةِ: أن يطلِّقها طاهِراً من غيرِ جِماعٍ، ويُشهدَ شاهدَينِ

لما فرغَ الإمامُ البخاري من النكاح ومُتعلِّقاته المذكورةِ، أَرْدَفَهُ بكتاب الطَّلاق بعدَ النكاح، ثمَّ أَنْكِحَةِ الكُفَّار؛ لأنها في معنى التفريق؛ لأن المسلمَ لا يُقَرُّ على النكاح بالكافرة، بل يُفرَّقُ بينهما.

ولما كان الإيلاءُ في كتاب الله تعالى مذكوراً في نكاح المشرِكين، ذكَره البخاريُّ عَقِبَه.

ثم ذكَر حكمَ المفقود، ووجهُ إيرادِه في كتاب الطَّلاق ظاهرٌ.

ثم ذكَر الظِّهارَ، وهو فُرْقَةٌ مؤقَّتة.

ثم ذكَر اللِّعانَ، وهو فُرْقَةٌ مؤبَّدة.

ثم ذكَر العِدَّةَ؛ لأن العِدَّةَ بعد الفُرْقَة.

ثم ذكَر المُراجَعةَ؛ لأنها بعدَ الفُرْقَةَ، وفي العِدَّة.

ثم ذكَر حُكمَ الوَطْءِ مِنْ غيرِ عَقْدٍ.

ولما فرغَ من توابعِ العَقْدِ الصحيحِ، قال[1]: مَهْرُ البَغِيِّ والنكاحُ الفاسدُ.

ثم ذكَر المُتْعَة مُتْعَةَ الطَّلاق.

ثم غرضُ الإمامِ البخاري من إيرادِ الآيةِ والحديثِ:

إمَّا إثباتُ مَشروعيةِ الطلاقِ، والآيةُ تدلُّ على مَشروعيةِ الطَّلاق، وكذا الحديثُ؛ لأن ابنَ عمرَ طَلَّقَ على عهد النبيِّ ﷺ، ولم يُنكِرْ عليه أَصْلَ الطلاقِ، إنما أَنكَرَ عليه أنه طَلَّقَ في حالةِ الحَيْضِ.

وإمَّا إثباتُ أن يكونَ الطلاقُ عندَ ابتداءِ شُروعِ النساءِ في العِدَّةِ؛ بأن يكونَ في حالةِ الطُّهْرِ من غيرِ جِماعٍ، ولهذا أَورد البخاريُّ في الترجمة قوله: (وطلاقُ السنَّةِ. . .إلخ)، والآيةُ والحديثُ الذي ذكَره يدُلاَّن على هذا الغرضِ أيضاً، والله أعلم.

* * *

٢ ـ بابٌ:

إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُّ بِـذَلِكَ الطَّلاَقِ

بَتَّ الإمامُ البخاري الحُكمَ بالمسألة، وإن كان فيها اختلافٌ؛ بقوَّةِ الدليل عنده.

ذكَر في الباب حديثَ ابنِ عمرَ المذكورَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) في الأصل: «فقال».

٣ ـ باب:

مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

قصدَ البخاريُّ: إثباتَ مشروعيةِ جوازِ الطلاق، وحَمَلَ حديثَ: «أبغضُ الحَلالِ إلى اللهِ الطلاقُ» على ما إذا وقعَ من غيرِ سَببٍ، وأما المواجَهةُ. فأشار إلى أنها خِلافُ الأَوْلى، إلا إن احتيجَ إليها.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث أبي أُسَيْدٍ، وليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ واجَهَها بالطلاق، لكنْ يقال: إن ذلك ثبتَ في أَوَّلِ أحاديثِ الباب، فيُحملُ هذا الحديثُ على أنه واجَهَها بالطلاق، ثم لما خرجَ إلى أبي أُسَيْد، أَمَرَه بإلحاقها إلى أهلِها، فهذه المواجهةُ غيرُ تلكَ المواجهة.

الثالث: حديث ابنِ عمرَ، وليس فيه ذِكْر المواجهةِ أصْلاً، فمطابقتُه للجزء الأول من الترجمة؛ إنْ من جهةِ إثباتِ أَصْلِ مشروعيةِ الطلاق من غيرِ نَظَرٍ إلى المواجَهة، وإنْ للجزء الثاني من جِهة أن الظاهِرَ من حال ابنِ عمرَ أنه واجهَ امرأتهَ بالطلاق، والله تعالى أعلم.

* * *

٤ ـ باب:

مَنْ جَوَّزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ

لا شكَّ أن في الترجمة إشارةً إلى أنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ لم يُجِزِ الطَّلاقَ

الثلاثَ، لكنْ قد استشْكَلَ وجهُ استدلالِ البخاريِّ بالآيةِ التي ذكَرها على ما تَرجَم به من تجويزِ الطلاقِ الثلاثِ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: والذي يَظهرُ لي: أنه إن كان أراد بالترجمة مُطلَقَ وجودِ الثلاثِ، مُفرَّقَةً كانت أو مَجموعةً، فالآيةُ واردةٌ على المانِعِ؛ لأنها دلَّتْ على مشروعيةِ ذلك من غيرِ نَكِير، وإن كان أراد تجويزَ الثلاثِ مَجموعةً، وهو الأظهرُ. فأشار بالآية إلى أنها مما احتَجَّ به المخالِفُ للمَنْعِ من الوقوع؛ لأن ظاهِرها: أن الطلاقَ المشروعَ لا يكون بالثلاثِ دُفْعَةً، بل على الترتيبِ المذكورِ. فأشار إلى أن الاستدلال بذلك على مَنْعِ جمعِ الثلاثِ غيرُ متجهٍ؛ إذ ليس في السياق المَنْعُ من غيرِ الكيفيةِ المذكورةِ، بل اتفقوا على أن إيقاعَ الواحدةِ أرجحُ من إيقاع الثِّنْتَين.

فالحاصِلُ: أن مُرادَ البخاريِّ: دَفْعُ دَليلِ المخالِفِ بالآية؛ لا الاحتجاجُ بها لتجويزِ الثلاثِ، هذا الذي ترجَّحَ عندي.

وقال الكَرْماني: وجهُ استدلالِه بالآية: أنه تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة: ٢٢٩]، فدلَّ على جَوازِ جَمْع الثِّنْتَينِ، وإذا جاز جَمْعُ الثِّنْتَينِ دُفْعَةً، جازَ جَمْعُ الثلاثِ دُفْعَةً، أو التسريحُ بإحسانٍ عامٌّ يتناولُ إيقاعَ الثلاثِ دُفْعَةً[1].

ومَحَلُّ مسألةِ المَبتوتَةِ: (كتابُ الفرائض)، وإنما ذكَرها البخاريُّ هنا استطراداً؛ لذِكْر المَبتوتَةِ فيها؛ لأنها تُطْلَق على من انبَتَّتْ بالثلاثِ أيضاً.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٦٥)، و«الكواكب الدراري» (١٩/ ١٨٢).

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث سَهْلٍ في قِصة المتلاعِنَيْنِ، والغرضُ منه هنا: قوله في آخرِ الحديث: «فطلَّقَها ثلاثاً»، ولم يُنكِرِ النبيُّ ﷺ عليه إيقاعَ الثلاثِ مَجموعةً، فلو كان مَمنوعاً، لأنكَرهُ، ولو وقَعتِ الفُرْقَةُ بنفْسِ اللِّعانِ، والله تعالى أعلم بالصواب.

الثاني: حديث عائشةَ، وشاهِدُ الترجمة منه: قوله: «فَبَتَّ طَلاقي»؛ فإنه ظاهرٌ في أنه قال لها: أنتِ طالقٌ البَتَّةَ، ويُحتملُ أن يكون المرادُ: أنه طلَّقَها طلاقاً حَصَلَ به قطعُ عِصْمتِها منه، وهو أَعَمُّ من أن يكون طلَّقها [ثلاثاً] مَجموعةً، أو مُفَرَّقةً، ويؤيد الثاني ـ أي: التفريقَ ـ: ما وردَ من وجْه آخرَ: أنها قالت: «طَلَّقَني آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ»، وهذا يُرجِّحُ أن المرادَ بالترجمة: بيانُ من أجاز الطلاقَ الثلاثَ، ولم يَكْرهْهُ، ويُحتملُ أن مرادَ الترجمة أَعَمُّ من ذلك، وكل [حديث] يدل على [حكم] كل فرد من ذلك [الحديث].

الثالث: حديث عائشةَ أيضاً، وجهُ التمسُّك بظاهرِ قوله: طلَّقَها ثلاثاً؛ فإنه ظاهرٌ في كونها مَجموعةً، والله أعلم.

* * *

٥ ـ بابٌ:

مَنْ خَيَّرَ أَزواجَهُ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]

شرعَ البخاريُّ في مسألةِ التخييرِ؛ لأنه من أنواعِ الطَّلاق، ثم ذكَر فيه حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٦ ـ باب:

إذا قال: فارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوِ الْخَلِيَّةُ، أَوِ الْبَرِيَّةُ، أَوْ مَا عُنِيَ بِـهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

شرعَ البخاريُّ في مسألةِ التطْليقِ بالكناياتِ، وظاهرُ تَبويبِ البخاريِّ يقتضي أن لا صَريحَ عنده إلا لفظُ الطلاقِ، أو ما تَصرَّفَ منه، وحُجَّتُه: أن الألفاظَ المذكورةَ في الترجمة تُستعملُ في غيرِ الطلاقِ؛ بدليلِ الآياتِ التي ذكَرها في الباب؛ بخلافِ الطلاقِ؛ فإنه لم يَرِد إلا في الطَّلاق.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ مُعلَّقاً، والغرضُ منه: أن عائشةَ أرادت بالفِراق هنا: الطلاقَ، ولا نزاعَ في الحَمْل عليه إذا قُصِدَ إليه، وإنما النزاعُ في الطلاق.

* * *

٧ ـ باب:

مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

شرعَ البخاريُّ في مسألة التحريم، وفيها اختلافٌ كثيرٌ عن السَّلَف، والذي يَظهَر من مذْهبِ البخاريِّ: أن الحرامَ ينصرِفُ إلى نِيَّةِ القائل، ولذلك صدَّرَ البابَ بقول الحسنِ البصْري، وهذه عادتُه في موضع الاختلاف مهما صَدَّر به من النقْل عن صحابي أو تابِعِي، فهو اختياره.

وزعَمَ ابنُ بَطَّالٍ: أن البخاريَّ يرى أن التحريمَ يتنزَّلُ منزلَة الطلاقِ الثلاثِ، واحتجَّ بالإجماع على [أنَّ] من طلَّق امرأتَه ثلاثاً [أنها] تَحرُمُ عليه، فلما كانت الثلاثُ تُحَرِّمُها، كان التحريم ثلاثاً. قال: وإلى هذه

الحُجَّة أشار البخاريُّ بإيراد حديثِ رِفاعَةَ؛ لأنه طلَّقها ثلاثاً، فلم تَحِلَّ له مُراجَعتُها إلا بعد زَوجٍ، فكذلك من حَرَّمَ على نفْسِه امرأتَه، فهو كَمَنْ طَلَّقها [ثلاثاً][(١)].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وفيما قاله ابنُ بَطَّالٍ نَظَرٌ، وحاشا البخاريَّ أن يستدلَّ بكونِ الثلاثِ تُحَرِّمُ أنَّ كلَّ تَحريمٍ له حُكمُ الثلاثِ مَعَ ظهورِ مَنْعِ الحَصْرِ؛ لأن الطَّلْقَةَ الواحدةَ تُحرِّمُ غيرَ المدخولِ بها مُطْلَقاً، والبائِنُ تُحرِّمُ المدخولَ بها إلا بعدَ عَقْدٍ جديدٍ، وكذلك الرجْعِيَّةُ إذا انقَضْت عِدَّتُها، فلَمْ ينحصِرِ التحريمُ في الثلاث. [وأيضاً]: فالتحريمُ أَعَمُّ من التطليقِ ثلاثاً، فكيفَ يَستدلُّ البخاريُّ بالأَعَمِّ على الأَخَصِّ؟! حاشاه عن ذلك. ومما يؤيدُ الأولَ ـ يعني: أن الحرامَ ينصرفُ إلى نِيَّةِ القائلِ ـ: تعقيبُ البخاريِّ البابَ بترجمةِ: (لِمَ تُحرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لك؟)، وساقَ فيه قولَ ابنِ عباس: «إذا حَرَّمَ امرأتَه، فليس بشيء»[(٢)].

وأراد البخاريُّ بإيراد حديثِ ابنِ عمرَ: الاستشهادَ بقولِ ابنِ عمرَ: «حَرُمَتْ عليكَ»، فسمَّاها حَراماً بالتطليق ثلاثاً؛ كأنه يريدُ: أنها لا تصيرُ حَراماً بمجرَّدِ قوله: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» حتى يريدَ به الطلاقَ، أو يُطلِّقَها بائناً، وقد صَرَّحَ [بـ]ذلك بقوله: «قال أهلُ العِلمِ: إذا طلَّق ثلاثاً، فقد حَرُمَتْ عليه، فَسَمَّوْهُ حَراماً بالطلاق والفِراق».

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٧/ ٤٠٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٧٤).

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ في قصةِ رِفاعةَ؛ لقوله فيه: «لا تَحِلِّينَ لزوجِكِ الأولِ حتى يَذوقَ الآخَرُ عُسَيلَتَكِ»؛ فإن المرادَ به ذلك: حُرْمَتُهاً على الزوجِ الأول حتى يذوقَ الآخرُ عُسَيلتَها، كما كان ذلك المرادَ بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠].

* * *

٨ ـ باب:

﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم: ١]

ذكَر البخاريُّ في الباب قولَ ابنِ عباس؛ لتأييدِ ما ذهبَ إليه من أن تحريمَ المرأةِ على النفْسِ كَتحريمِ الطَّعام، بل ينصرفُ ذلك إلى نِيَّةِ القائل إن نوى به الطلاقَ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للآية ظاهرة.

* * *

٩ ـ باب:

لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾[الأحزاب: ٤٩]

هذه المسألةُ ـ يعني: مسألةَ الطَّلاقِ قبْلَ النكاحِ ـ من الخلافيَّات الشهيرةِ، وللعلماء في هذه مذاهبُ:

الوقوعُ مُطلَقاً.

وعدمُ الوقوعِ مُطلَقاً.

والتفصيلُ بين ما إذا عَمَّمَ، أو عَيَّنَ.

فكأن البخاريَّ يشير إلى الردِّ على الحَنَفِية في قولهم بوقوع الطلاقِ قبْلَ النكاح مُطلَقاً، واحتجَّ الإمامُ البخاري بالآية التي أَوردها على عَدمِ الوقوع، وقد سبقه بالاحتجاج بها على عَدمِ الوقوع تَرْجُمانُ القرآن ابنُ عباس، ثم أيَّد البخاريُّ مذهَبَهُ بالآثار التي ذكَرها في الترجمة، واقتصَر عليها، ولم يذكُر حديثاً مرفوعاً صَريحاً في الباب، والله أعلم.

* * *

١٠ ـ بابٌ:

إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهْوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ

أراد البخاريُّ بذلك: الردَّ على من كَرِهَ أن يقولَ الرجُلُ لامرأتهِ: يا أُختي، ثم في الباب قِصةُ إبراهيمَ.

واعتُرضَ على البخاريِّ؛ بأنه قيَّد الترجمةَ بالإكراه، ولم يقعْ في قصة إبراهيمَ إكراهٌ، ولكن لا اعتراضَ على البخاري؛ لأنه أرادَ بهذه القصةِ: الاستدلالَ على أن من قال ذلك في حالةِ الإكراهِ، لا يضرُّه؛ قياساً على ما وقعَ في هذه القصةِ؛ لأنه إنما قال ذلك خوفاً منَ المَلِكِ أن يغلِبه على سارةَ، فلمَّا [قال] هذا القولُ في حالة الخوفِ من الغَلَبةِ، جاز في حالةِ الإكراه بطريق الأَوْلَى.

* * *

١١ - باب:

الطَّلَاقِ فِي الإِغْـلَاقِ وَالْكُـرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُـونِ، وَأَمْرِهِمَا، وَالْغَلَـطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِـالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»...إلخ

حاصلُ ما أراده الإمامُ البخاري في هذا البابِ: بيانُ طلاق المُغْلَقِ والمُكْرَهِ، والسَّكْرانِ والمجنونِ، والغالِطِ والناسِي والموَسْوِسِ، وتقديرُ الترجمةِ: بابُ: حُكْمِ الطلاقِ في حالة الإِغْلاقِ والكُرْهِ، وحُكمُ السَّكْرانِ والمجنونِ وأَمْرُهُما، وحُكمُ الغَلَطِ والنِّسيانِ في الطلاقِ والشِّرْكِ وغيرِه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «الأعمالُ بالنيّةِ، ولكلِّ امرِئٍ ما نوى»، وتَلاَ الشَّعْبِـيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وَمَا لاَ يَجُوزُ مَنْ إِقْرَارِ الْمُوَسْوِسِ.

وأشار البخاري بِـعَطْفِ الكُرْهِ على الإِغْلاقِ إلى تفسير الإغلاقِ، فالعطفُ تفسيريٌّ، أو ذهبَ البخاريُّ إلى أن الإغلاقَ: الغَضَبُ. وأشار البخاري بِـعَطْفِ الشِّرْكِ على الطَّلاق إلى أن الشِّرْكَ أَعظَمُ، فإذا سقطَ حالَ الإكراهِ وغيرِه، سقطَ ما هو دُونَه بطريق الأَوْلَى.

مُحصَّلُ الكلام: أن الترجمةَ اشتملتْ على أحكامٍ يجمعُها: أن الحُكمَ إنما يتوجَّه على العاقِلِ المُختارِ العامِدِ الذاكِرِ.

ووجهُ الاستدلالِ من الحديثِ: أن غيرَ العاقِلِ المُختارِ لا نِيَّةَ له فيما يقولُ أو يفعلُ، وكذلك الغالِطُ والناسِي، والذي يُكْرَهُ على الشيءِ، وسَنَدَ البخاريُّ ذلك بالآثار التي أَوردها في الباب؛ فإن حاصِلَها: أن للنِّيَّةِ دَخْلاً في ذلك.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي هُريرةَ، وهو يتعلَّق بعَدمِ وُقوعِ طَلاقِ المُوَسْوِسِ، والمَعْتُوهُ، والمجنونُ أَوْلى بذلك.

الثاني: حديث جابر في قِصة الذي أَقَرَّ بالزِّنا.

الثالث: حديث أبي هَريرةَ في القِصة المذكورةِ، والمرادُ منه: ما أشار إليه في الترجمة من قوله: «هلْ بِـكَ جُنونٌ؟»؛ فإن مُقتضاهُ: أنه لو كان مجنوناً، لم يُعْمَلْ بإقراره.

* * *

١٢ـ بابُ:

الْخُلْـعِ، وَكَيْفَ الطَّـلاقُ فِيـهِ؟ وَقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

هذه الترجمةُ والتي بعدَها مُتعلِّقتان بأحكامِ الخُلْعِ. وأشار البخاري بقوله: (وكيفَ الطلاقُ فيه؟) في الترجمة؛ إلى أنه هلْ يقعُ الطلاقُ لمجرَّدِه، أو لا يَقَعُ حتى يُذكَرَ الطلاقُ لفظاً أو نِيَّةً؟ وللعلماء في ذلك اختلافٌ كاختلافِهم في نفسِ الخُلْعِ، هل هو طلاقٌ، أو فَسْخٌ؟

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب آيةً؛ لأنها مُتعلِّقةٌ بأحكام الخُلْعِ، وذكَر عِـدَّةَ آثـارٍ متعـلِّقةٍ بتفسير الآيةِ المـذكورةِ، ثم ذكَـر حـديثَ ابنِ عباس،

ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٣ ـ باب:

الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ المِسْورَ بنِ مَخْرَمَةَ في خِطْبةِ عليٍّ بنتَ أبي جَهْلٍ.

واعتُرِض على البخاريِّ: أن الحديثَ ليس فيه دَلالةٌ على ما تَرجَم به.

قال المُهَلَّبُ: إنما حاولَ البخاريُّ بإيراده أن يجعلَ قولَه ﷺ: «فلا آذَنُ» خُلْعاً، ولا يَقْوَى ذلك؛ لأنه قال في الخبر: «إلا أن يريدَ ابنُ أبي طالبٍ أن يُطَلِّقَ ابنتي»، فدلَّ على الطلاق، فإن أراد أن يستدلَّ بالطلاق على الخُلْع، فهو ضعيفٌ، وإنما يؤخذُ منه الحُكمُ بِـقطْعِ الذرائع.

وقال ابنُ الُمنَيِّر: يمكن أن يؤخذ من كَوْنه ﷺ أشار بقوله: «فلا آذَنُ» إلى أن عَلياً يتركُ الخِطْبةَ، فإذا ساغَ جوازُ الإشارةِ بعدَمِ النكاحِ، التحقَ به جَوازُ الإشارةِ بِـقطعِ النكاح[1].

---

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢٩٣).

وقال الكَرْماني: تؤخذ مطابقةُ الترجمة من كَوْنِ فاطمةَ ـ عليها السلام ـ ما كانت تَرضَى بذلك، فكانَ الشِّقاقُ بينها وبين عليٍّ مُتَوقَّعاً، فأراد النبيُّ ﷺ دَفْعَ وقوعِ ذلك بمنعِ عليٍّ من ذلك بطريقِ الإيماءِ والإشارةِ.

قال الحافظُ: وهي مناسبةٌ جيدة[1]، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٤ـ باب:

لاَ يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقاً

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ في قِصة بَرِيرَةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن العِتْقَ إذا لم يستلزمِ الطلاقَ، فالبَيعُ بطريق الأَوْلَى.

* * *

١٥ـ باب:

خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

المسألةُ مختلِفة، وجَنَحَ البخاريُّ إلى ترجيحِ قولِ من قال: إن زوجَ بَرِيَرةَ كان عبداً، ثم ذكَرَ حديثَ [ابن عباس]، وهو واضـح فيما تَرجَم.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٠٤).

١٦ـ بَابُ :

شَفَاعَةِ النَّبِـيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ قِصة بَرِيرَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

قالوا: فِقْهُ هذه الترجمةِ: تَسْوِيغُ الشَّفاعةِ للحاكِم عندَ الخصْمِ في خَصْمِه؛ أن يَحطَّ عنه، أو يُسقِطَ، ونحو ذلك.

* * *

١٧ ـ بَابُ

بغير ترجمة، وهو من متعلِّقاتِ ما قبْلَه، ذكَر البخاريُّ في الباب قِصةَ بَرِيرَةَ.

* * *

١٨ ـ بَابُ :

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[البقرة: ٢٢١]

من هنا شرَعَ الإمامُ البخاريُّ في أَنْكِحَةِ الكُفار، ووجهُ إيرَادِها في كتاب الطَّلاق قد تقدَّم في أوائل(كتاب الطلاق).

لم يَبُتَّ الإمامُ البخاريُّ حُكْمَ المسألةِ؛ لقيامِ الاحتمالِ عنده في تأويل

الآيةِ، لكنْ يُفهم من إيراد حديثِ ابنِ عمرَ في نكاحِ النَّصْرانيةِ، وفيه قوله: «ولا أَعْلَمُ عن الإشراكِ شيئاً أكبرَ من أنْ تقولَ المرأةُ: ربُّها عِيسى»: أنَّ البخاريَّ يرجِّحُ استمرارَ حُكمِ آيةِ البقرة، فكأنه يَرى أن آيةَ المائدةِ، وهي قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: ٥] مَنْسوخَةٌ، وهذا مَذهبُ طائفةٍ قليلة من السَّلَف، والجمهورُ على أن عُمومَ آيةِ البقرة خُصَّ بآية المائدةِ، فبقيَ سائرُ المشركاتِ على أَصْلِ التحريم، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٩ ـ بابٌ:

نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ، وَعِدَّتِهِنَّ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، والجمهورُ على أنها تَعْتَدُّ عِدَّةَ الحُرَّةِ؛ لأنها صارت بإسلامِها وهِجْرتها من الحرائر؛ بخلافِ ما لو سُبِيتْ، والحَنفيةُ على أنه يَكفي أن تستبْرِئَ بِحَيْضَة.

* * *

٢٠ ـ بابٌ:

إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ

أراد البخاريُّ بالترجمة: بيانَ حُكمِ إسلامِ المرأةِ قبْلَ زوجِها، هل تقعُ الفُرْقةُ بينهما لمجرَّد إسلامها، أو يثبتُ لها الخِيارُ، أو تُوقفُ في العِدَّة؟

فإن أسلمَ، استمرَّ النكاحُ، وإلاَّ، وقَعتِ الفُرْقَةُ، وفيه خلافٌ مشهور، ومَيْلُ البخاريِّ إلى أن الفُرْقةَ تقعُ بمجرَّد الإسلام، لكنْ لم يَجزِمْ بالحُكمِ، بل أَورد الترجمةَ مَوْردَ السؤالِ فقط، وقد جرَت عادتُه أنَّ دليلَ الحُكمِ إذا كان مُحتمَلاً، لا يَجزِمُ بالحُكم.

ثم ذكَر في الباب آثاراً مختلِفةً، لكنْ قَوَّى قولَ ابنِ عباس، وعطاءٍ بالآية، واستطردَ البخاريُّ من أصْل ترجمةِ الباب الى شيءٍ مما يتعلَّق بشرح آيةِ الامتحان، فذكَر أثَرَ عطاءٍ فيما يتعلَّق بالمعاوضة المشار إليها في الآية، ثم ذكَر أثَرَ مجاهِدٍ المقوِّيَ لدعوى عطاءٍ: أنَّ ذلك كان خاصاً بذلك العهد، وأن ذلك انقطَعَ يومَ الفتْح.

ثم ذكَر البخاريُّ[1] حديثَ عائشةَ في شأن الامتحان، وبيانَ شِدَّةِ تعلُّقه بأصْل المسألة.

* * *

٢١ - باب:

الإيلاَءِ، وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]

شرعَ الإمامُ البخاري في مسألة الإيلاءِ، ومالَ إلى مَذهبِ الجمهورِ في[2]

(١) في الأصل زيادة: «في».

(٢) في الأصل: «وفي».

تَخْيير الحالفِ بعدَ انقضاء المدَّة، وخالفَ الحنفيةَ في قولهم بوقوعِ الطلاقِ بنفْسِ مُضِيِّ المُدَّة، واستدلَّ البخاريُّ بظاهر القرآن؛ فإن ظاهِرَه التفصيلُ في الإيلاء بعد مُضِيِّ المُدَّة، وأيدَ ذلك البخاريُّ بالآثار التي أَوردها في الباب.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، وإدخالُه في هذا الباب على طريقةِ مَنْ لا يَشترط في الإيلاء ذِكْر الجِماعِ.

واستُشْكِلَ إدخالُه هذا الحديثَ في الباب من جهة أُخرى، وهي أن مَذهبَ الجمهورِ: أنَّ الرجُلَ إن حَلَفَ على مُدَّةٍ أنقَصَ مِنْ أربعةِ أَشْهُر، لم يكن مُؤلِياً، فلعلَّ الإمامَ البخاري اختار مَذهبَ شيخهِ الإمامِ إسحاقَ بنِ راهَوَيْهِ: إن حَلَفَ أن لا يَطَأَ على يومٍ فصاعداً، ثم لم يَطَأْ حتى مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ، كان إيلاءً، فلهذا أَدخَل هذا الحديثَ في باب الإيلاء؛ كما فعلَ تلميذُه الإمامُ التِّرْمِذِي.

* * *

٢٢ ـ باب:

حُكْم الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

لم يُفْصِح الإمامُ البخاري بالحُكمِ؛ للاختلاف في مُدَّة تأجيلِ امرأةِ المفقود، [و]صُنْعُ البخاريِّ يقتضي أنه مالَ إلى أن امرأةَ المفقودِ تنتظرُ سَنةً، ولذلك بدأ بالآثار التي فيها ذِكْر تأجيلِ السَّنة، وحَكى قولَ الزُّهْرِيِّ في المفقود، ولم يُفْصِح بمذهبِه فيه، ومَذهَبُه في امرأةِ المفقودِ: أنها تَربَّصُ أربعَ سِنين.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ يزيدَ، ووجهُ إدخالِه في الباب يُعرَفُ من أَثَرِ ابنِ مسعود؛ فإن حُكمَ المفقودِ عنده حُكمُ اللُّقَطَةِ، فأَورد البخاريُّ هذا الحديثَ؛ ليُظْهِر حُكمَ اللُّقَطَةِ، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: أراد البخاريُّ بذكْر هذا الحديثِ هنا: الإشارةَ إلى أن التصرُّفَ في مالِ الغيرِ إذا غابَ جائزٌ ما لم يكن المالُ مما لا يُخشى ضياعُه؛ كمَا دلَّ عليه التفصيلُ بينَ الإبـلِ والغَنَمِ، وحَكى عن ابنِ المُنَيِّر: أنه قال في الحديث: إنَّ ضالَّةَ الغَنَمِ يجوزُ التصرفُ فيها قبْلَ تَحقُّقِ وفاةِ صاحِبِها، فكان إلحاق حال المفقود بها متجهاً، وفيه: أن ضالَّةَ الإبـلِ لا يُتعَرَّضُ لها؛ لاستقلالها بأمرِ نفسِها، فاقتضى أن الزوجةَ كذلك، لا يُتعَرَّضُ لها حتى يُتَحقَّق خبرُ وفاتِه، فالضابطُ: أن كلَّ شيء يُخشى ضَياعُه يجوزُ التصرفُ فيه؛ صَوْناً له عن الضَّياع، وما لا، فلا[1].

* * *

٢٣ - باب:

الظِّهَارِ، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٣٢)، و«المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢٩٥).

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤]

شرعَ الإمامُ البخاري في مسألة الظِّهار، وذكَر في الباب آثاراً تتعلَّقُ بمسألة الظِّهار، واقتصَر على الآية، وعليها، واختلفَ السَّلَفُ في أحكام الظِّهار في مواضـعَ ألمَّ البخاريُّ ببعضها في الآثار التي أَوردها في الباب، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم بالصواب.

* * *

٢٤ ـ باب:

الإِشَارَةِ فِي الطَّلاَقِ وَالأُمُورِ

أَورد البخاريُّ هذه الترجمةَ وأحاديثَها؛ تَوطئةً لما يذكُره من البحث في الباب الذي يليه على مَنْ فَرَّقَ بين لِعانِ الأخرسِ وطلاقِهِ، وأراد البخاريُّ في الباب: أنَّ الإشارةَ بالطلاق وغيرِه من الأخرسِ وغيره؛ إذا كانت يُفهم منها الأصْلُ والعَدَدُ، تتنزلُ منزِلةَ النُّطْقِ، وهو مَذهبُ الجمهور، وخالَفَه الحنفِيةُ في بعض ذلك، ولعلَّ البخاريَّ ـ رحمه الله ـ ردَّ عليهم بهذه الأحاديثِ التي جَعل فيها النبيُّ ﷺ الإشارةَ قائمةً مقامَ النطْقِ، وإذا جازتِ الإشارةُ في أحكامٍ مختلفةٍ في الديانةِ، فهي لِمن لا يمكنه النطْقُ أَجْوَزُ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب عِدَّةَ أحاديثَ معلَّقةٍ ومَوْصولةٍ:

أولها: حديث ابنِ عمرَ، وفيه: «ولكنْ يُعذِّبُ بهذا». وأشار إلى لسانه.

ثانيها: حديث كَعْبٍ، وفيه: «وأشار إليَّ أنْ: خُذِ النصْفَ».

ثالثها: حديث أَسماءَ، وفيه: «فأَوْمأَتْ بِـرأْسِها».

ورابعها: حديث أَنسٍ، وفيه: «أَوْمأَ النبيُّ ﷺ إلى أبي بَكرٍ أن يتقدَّم».

خامسها: حديث ابنِ عباس، وفيه: «أَوْمأَ النبيُّ ﷺ بيدِه: لا حَرَجَ».

سادسها: حديث أبي قَتادَةَ، وفيه: «أَمَرَهُ أن يَحمِلَ عليها. أو أشارَ إليها».

سابعها: حـديث ابنِ عباس، وفيـه: «كُلَّما أَتَى عـلى الرُّكْنِ. أَشـارَ إليه».

ثامنها: حديث زَينبَ، ووجهُ إدخالِه في الترجمة: أن العَقْدَ على صِفَةٍ مَخصوصَةٍ لإرادةِ عددٍ معلومٍ يتنزلُ مَنزِلَةَ الإشارةِ المُفْهِمةِ، فإذا اكتفى بها عن النُّطْقِ مع القدْرةِ عليه، دلَّ على اعتبارِ الإشارةِ ممنْ لا يقدِرُ على النُّطْقِ بطريق الأَوْلَى.

تاسعها: حديث أبي هُريرةَ، وفيه: «وقالَ بِـيدِهِ»؛ أي: أشار بها.

عاشرها: حديث أَنسٍ، وفيه: «وأَشارتْ: أَنْ لا»، وفيه: «فأَشارَتْ: أَنْ نعَم».

حادي عشرها: حديث ابنِ عمرَ، وفيه: «وأَشارَ إلى المشْرِقِ».

ثاني عشرها: حديث عبدِالله بنِ أبي أَوْفَى، والمرادُ منه هنا: قوله: «ثم أَومأَ بيدهِ قِبَلَ المشْرِق».

ثالث عشرها: حديث ابنِ مسعود، والغرضُ منه: قوله: «وليسَ أن يقولَ» هو من إطلاقِ القولِ على الفعلِ.

رابع عشرها: حديث أبي هُريرةَ، ومَوضع الترجمة منه: قوله فيه: «ويشيرُ بإصْبَعِهِ إلى حَلْقِه».

* * *

٢٥ ـ باب:

اللِّعَانِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[النور: ٦ ـ ٩]

هذه الترجمةُ، وعِدَّةُ تراجِمَ بعدَها تتعلَّق باللِّعانَ وغيرِه من الأحكام، ومُحصَّلُ ما ذكَره البخاريُّ في هذا الباب: أن اللِّعانَ وغيرَه من الأحكام والأمورِ المفروضةِ تَلزَمُ بالإشارة المُفْهِمةِ والكتابةِ، كما تَلْزمُ بالكلام، وحاصِلُ ما استدلَّ به: عُمومُ قوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ﴾؛ لأنه أَعَمُّ من أن يكون باللفظ، أو بالإشارة المُفْهِمَةِ، وقوَّى البخاريُّ ذلك الاستدلالَ بالآثار والأخبار التي أَوردها في الباب.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب خمسةَ أحاديثَ تتعلَّق بالإشارة:

الأول: حديث أَنسٍ، والمقصودُ منه هنا: قوله: «ثم قالَ بيدِه، فَقَبَضَ أصابِعَه، ثم بَسَطَهُنَّ كالرامي بِيدِه»، ففيه استعمالُ الإشارة المفْهِمَةِ

مَقْرونةً بالنطق.

الثاني: حديث سَهْلٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثالث: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه أيضاً ظاهرة.

الرابع: حديث ابنِ مسعود، والغرضُ منه: «وأَشارَ النبيُّ ﷺ إلى اليَمَن».

الخامس: حديث سَهْلٍ في كافِلِ اليتيمِ، وفيه: «وأشار بالسَّبَّابةِ والوُسْطَى»، والله أعلم.

* * *

٢٦ ـ باب:

إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ

واعتَرضَ الإمامُ ابنُ المُنَيِّر على البخاريِّ، فقال: ذكَرَ ترجمةَ التعريضِ عَقِبَ ترجمةِ الإشارةِ؛ لاشتراكِهما في إفهامِ المقْصودِ، ولكنَّ كلامَه يُشْعِر بإلغاء حُكمِ التعريضِ، فيتناقضُ مَذهَبُه في الإشارة.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: الإشارةُ المعتبرةُ هي التي لا يُفْهم منها إلا المعنى المقصودُ؛ بخلاف التعريضِ؛ فإن الاحتمالَ فيه إما راجِحٌ، وإما مُسَاوٍ، فافْتَرَقا[1].

ثم غرضُ الإمامِ البخاريِّ بالباب: أن الرجُلَ إذا عَرَّضَ بنفْيِ الولَدِ، لا يُحْكَمُ باللِّعان ما لم يُصَرِّح.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٤٢)، و«المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢٩٧).

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي هُريرةَ، وكأنه أخذَ الترجمةَ من قوله في بعض طُرُق هذا الحديث: «يُعَرِّضُ بنفْيِه»، ووجهُ التعريض: أنه قال: «غُلاماً أَسْودَ»؛ أي: وأنا أبيضُ، فكيفَ يكون مِنِّي؟!

* * *

٢٧ ـ بابٌ:

إِحْلاَفِ الْمُلاَعِنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِالله بن عمرَ، والغرضُ منه: قوله: «فأَحْلَفَهُما النبيُّ ﷺ»، وهذا مَصيرٌ من البخاريِّ إلى أن اللِّعان يمينٌ، وفيه خِلافٌ قديمٌ، فانظر الشروحَ.

* * *

٢٨ ـ بابٌ:

يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلاَعُنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، وهو ظاهرٌ في بدْءِ الرجُلِ بالتلاعُنِ.

* * *

٢٩ ـ بابٌ:

اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

أشار البخاريُّ في الترجمة إلى الخِلافِ: هل تقعُ الفُرْقَةُ [في اللعان] بنفْسِ اللِّعانِ، أو بإيقاع الحاكم، أو بإيقاعِ الزوج؟

فالأول: مَذهبُ مالِكٍ والشافعي.

والثاني: مَذْهبُ أبي حنيفةَ وأصحابـه.

والثالث: مَذْهَبُ عثمانَ البَتِّيِّ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَهْلٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جِهة أن الرجُلَ طلَّقَ بعدَ اللِّعانِ، ولم يُنكِر عليه النبُّي ﷺ.

* * *

٣٠ ـ باب:

التَّلاَعُنِ فِي الْمَسْجِدِ

أشار البخاريُّ بهذه الترجمةِ إلى خلاف الحنفِيةِ: أنَّ اللِّعانَ لا يتعيَّن في المسجد، بل يكون حيثُ يكون الإمامُ، أو حيثُ شاء.

ثم ذكَر في الباب حديثَ اللِّعان، والغرضُ منه: قوله: «فتلاعَنَا في المسجد».

* * *

٣١ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً بِـغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

ذكرَ البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، ووجهُ إدخال هذا الباب في أبواب اللِّعان...[1].

* * *

---

(١) بياض في الأصل بقدر سطر تقريباً.

٣٢ ـ بابٌ:

صَدَاقِ الْمُلاَعَنَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه له ظاهرة.

* * *

٣٣ ـ بابٌ:

قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»

ذكَر الإمامُ البخاري في الباب الحديثَ المذكورَ قبْله، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٤ ـ بابٌ:

التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ

يُحتملُ أن يكون غرضُ الإمامِ البخاري في هذا الباب: الإشارةَ إلى مَذهَبِ من قال: إن الفُرْقَةَ تقعُ بين المتلاعِنَين بإيقاع الإمام.

ثم ذكَر في الباب حديثَ ابنِ عمرَ من طريقين، وفي كلٍّ منهما ذُكِرَ التفريقُ.

* * *

٣٥ ـ بابٌ:

يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلاَعِنَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٦ - باب:

قَوْلِ الإمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

ذكَر الإمامُ البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، وفيه ذُكِرَ قولُ النبي ﷺ: «اللهمَّ بيِّن».



٥١

كتاب العدة

٣٧ ـ باب:

إِذَا طَلَّقَهَا ثلاثاً، ثُمَّ تزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجاً غيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا

من هنا شرعَ الإمامُ البخاري في أَحكام العِدَّة، ولهذا البابِ مناسبةٌ بالعِدَّة، فتأمَّل.

ثم ذكَر في الباب حديثَ عائشةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٨ ـ باب:

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[الطلاق: ٤]

هذا البابُ متعلِّق ببيان عِدَّة الآيِسَةِ من الحيض بسبب الصِّغَرِ، أو بلوغِها سِنَّ الإِياسِ بالكِبَر، ولم يذكُر حديثاً مرفوعاً.

* * *

٣٩ ـ باب:

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]

هذا البابُ متعلِّق بعِدَّة الحامِلة، سواء كانت مطلَّقة، أو متوفَّاةً.

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ سُبَيْعَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ فإنه يدلُّ على أن العِدَّةَ تنقضي بوضعِ الحمْل، والله أعلم.

* * *

٤٠ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]

هذا البابُ متعلِّق بِعِدَّةِ المطلَّقات ذواتِ الحَيض، وعِدَّتُها بالقُروء، واختلفَ العلماءُ في مَعنى القَرْءِ، هل هو الحَيضُ والطُّهْرُ؟ ولم يُفْصِحِ البخاريُّ بالحُكمِ؛ للاختلاف في ذلك، والله أعلم.

* * *

٤١ ـ باب:

قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق: ١].
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن

﴿يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [إلى قوله:]. . .[1] ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق: ١ ـ ٧].

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيان ما يتعلَّق بنفقةِ المطلَّقة البائنِ وسُكناها، واختلفَ العلماء في ذلك:

فذهبَ الإمامُ أحمدُ، والإمامُ إسحاقُ إلى أنه لا نفقةَ لها، ولا سُكْنى، على ظاهر حديثِ فاطمةَ بنتِ قَيس.

وذهبَ الجمهورُ إلى أنه لا نفقةَ لها، ولها السُّكْنى، ودَلائل هؤلاء مبسوطةٌ في كتب الفقْه، مَنْ شاءَ الاطلاع عليها، فليرجِع إليها.

ولم يُفْصِحِ البخاري بمذهَبِه في ذلك، ولكنْ يُعرَفُ من القرائن أنه موافِق للجمهورِ، وأنه قائلٌ بجواز خروجِها بشرطِ وجودِ عارضٍ يقتضي ذلك الخروجَ مِن منزل الطَّلاق؛ كخشية الاقتحامِ عليها، أو فُحْشِها على أهلها، وإليه يشير البابُ الذي يلي هذه القصة، والله تعالى [أعلم]، وعلمُه أتمُّ.

ثم ذكَر البخاريُّ في قصتِهِ عِدَّةَ آيات تتعلَّق بنفَقَةِ المطلَّقة وسُكناها، وذكَر حديثَ عائشةَ في قصةِ فاطمةَ بنتِ قَيس.

* * *

---

(١) بياض في الأصل بقدر اثني عشر سطراً، ولعله تركه لذكر الآيات.

٤٢ ـ باب:

الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا: أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِـفَاحِشَةٍ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، وليس فيه التصريحُ بما في الترجمة، لكنْ أَخذَ البخاريُّ الترجمةَ من مَجموعِ ما وردَ في قِصة فاطمةَ في الباب الذي قبْله، فرتَّب الجوازَ على [أحد] الأمرَينِ: إما خشيةَ الاقتحامِ عليها ـ المذكور في ثاني حديث الباب السابق ـ، وإما أن يقعَ منها على أهل[1] [مطلِّقها] فُحْشٌ من القول ـ المفهوم من قول مروان في أول حديثي الباب: إن كان بك شر. . .إلخ ـ، ولم يَرَ بين الأمرين في قصة فاطِمةَ معارضةً؛ لاحتمال وقوعهما معاً في شأنها.

* * *

٤٣ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]: مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ

لَمَّا كان مدارُ أمرِ العِدَّة على الحيضِ والحمْل، والاطلاعُ على ذلك يقعُ من جهة النساء غالباً، عقدَ البخاريُّ هذا البابَ. وأشار إلى أن المرأةَ المعتَدَّة مؤتَمَنَةٌ على رَحِمِها من الحيضِ والحمْل؛ بدَلالَة الآية.

---

(١) في الأصل: «أهلها».

ثم ذكَر في الباب حديثَ عائشةَ، ووجهُ الدَّلالَة منه: أنه لما رتَّب النبيُّ ﷺ على مجرَّد قول صَفِيَّة أنها حائضٌ تأخيرَه السَّفَرَ، أُخذَ منه تعدِّي الحُكمِ إلى الزوجِ، ففيه شاهِدٌ لتصديق النساء فيما يدَّعِينَه من الحيضِ والحمْل؛ باعتبار رَجْعَةِ الزوجِ، وسقوطِها، وإلحاقِ الحمْل به، والله تعالى أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٤٤ ـ باب:

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]: فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟ وقولِهِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٢]

من هنا شرعَ الإمامُ البخاري في أحكام الرَّجْعَةِ. وأشار البخاري بقوله في الترجمة: (في العِدَّة) إلى أنه إذا كان البَعْلُ أَحَقَّ بالردِّ بعدَ العِدَّة بنكاحٍ جديدٍ، كما ورد في سبب نزول الآية، فأحقِّيتهُ بالردِّ في العِدَّة بطريق الأَوْلَى. وأشار بقوله: (وكيف يُراجِعُ المرأةَ) إلى الخلاف في ذلك، فقيل: لا تكون الرَّجْعَةُ إلا بالكلام، وقيل: تكون بالجِماع، وقيل: تكون باللَّمْسِ والنظرِ إلى فَرجِها بالشهوة أيضاً، وقيل: تكون الرَّجْعَةُ بالجِماع بشرطِ نِيَّةِ الرَّجْعةِ. وأشار البخاري بإيراد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٢] إلى أنه لا ينبغي للأولياء أن يَعْضُلُوا عن المُراجَعة.

ثم ذكَر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث مَعْقِلٍ.

وثانيهما: حديث ابنِ عمرَ.

قال الإمام ابنُ بَطَّال: المراجعةُ على ضَرْبين: إمَّا في العِدَّة، فهي على ما في حديث ابنِ عمرَ؛ لأن النبي ﷺ أَمَره بمراجَعَتها، ولم يُذكَر أنه احتاجَ إلى عَقْدٍ جديد، وإمَّا بعدَ العِدَّة، فعلى ما في حديثِ مَعْقِل، وهي التي تحتاجُ إلى نكاح جديد(1).

* * *

٤٥ ـ باب:

مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، وهو ظاهر فيما تَرجَم.

* * *

٤٦ ـ باب:

تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً

شرعَ الإمامُ البخاري في مسألة الإحْدادِ، وله تعلُّق بالعِدَّة؛ لأن إحْدادَ الزوجةِ على الزوجِ يكون في العِدَّة.

ذكَر فيه أَثَرَ الزُّهْرِيِّ، ووجهُ إيراده ظاهر؛ لأن له تَعَلُّقاً بمسألة الإحْداد.

---

(1) انظر: «شرح ابن بطال» (٧/ ٥٠٢).

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٧ ـ بابٌ:

الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب الحديثَ المذكورَ في الباب الذي قبْله، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثم ذكَر حديثَ أُمِّ عَطِيَّةَ، وليس فيه التصريحُ بذكْر الكُحْلِ. لكنْ أشار البخاريُّ إلى حديثِها الذي فيه ذِكْرُ الكُحْل صَرِيحاً؛ كما في الباب الذي بعدَه.

* * *

٤٨ ـ بابٌ:

الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب الحديثَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ، ومطابقتُه للباب ظاهرة.

قوله: «نُبْذَةٍ» أشار به إلى تفسير قوله: «في نبذة من كست».

* * *

٤٩ ـ بابٌ:

تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ

ذكَر فيه الحديثَ المذكورَ عن أُمِّ عطيةَ، ومطابقتُه للباب ظاهرة.

* * *

٥٠ ـ بابٌ:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

هذا البابُ معقودٌ لبيان جوازِ تَزيُّنِ المرأةِ المعتدَّةِ ـ بعد انقضاء عِدَّتها ـ للخُطَّاب، فهذا وجهُ إيرادِ هذا البابِ في أبواب الإحداد، وذكَر البخاريُّ في الباب آثاراً؛ لتعلُّقها بالآية.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أُمِّ حَبِيبَةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن في الحديث تقديرَ الإحْداد بأربعةِ أَشهرٍ وعَشْرٍ، فيدلُّ على تَركِ الإحداد بعد انقضاء العِدَّة، وعلى جَوازِ التزيُّنِ، وهو مقصودُ الترجمة.

تنبيه: ذَهَبَ مُجاهِدٌ إلى أن الآيةَ ـ [التي] فيها تَرَبُّصُ أربعةِ أَشهرٍ وعَشْرٍ ـ نزلتْ قبْل الآيةِ التي فيها الوَصِيَّةُ إلى الحَوْلِ، كما هي قبْلها في التِّلاوة، وكأَنَّ الحامِلَ له على ذلك: استشْكالُ أن يكون الناسِخُ قبْلَ المنسُوخِ، فرأى [أن] استعمالهما ممكن بحُكمٍ غيرِ مُتدافِعٍ؛ لجواز أن يوجِبَ اللهُ على المعتدَّة تَربُّصَ أربعةِ أشهرٍ وعَشْرٍ، ويوجِبَ على أهلها أن تبقى عندهم سبعةَ أَشْهرٍ وعشرينَ ليلةً تمامَ الحوْل، إن أقامت عندهم، وهو قولٌ لم يَقلْهُ أحدٌ من المفسرين غيرُه، ولا تابَعَه عليه من الفقهاء أحدٌ، بل أَطبقوا على أنَّ آيةَ الحَوْل مَنْسوخَةٌ، وأن السُّكْنى تبَعٌ للعِدَّة، فلمَّا نُسِخَ الحَوْلُ [في] العِدَّة بالأربعةِ أَشْهرٍ وعَشرٍ، نُسِخَتِ السُّكْنى أيضاً.

* * *

٥١ - باب:

مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

شرعَ البخاريُّ في بيان المُهور، ثم هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيان مَهْرِ الزَّانية، ومَهْرِ النكاح الفاسدِ، وذكَر فيه أَثَرَ الحَسَنِ، وفي قوله: «وهو لا يَشْعُرُ» احترازٌ عمَّا إذا تعمَّدَ، وبهذا القيْد ومفهومِه يطابِـقُ الترجمةَ، وهذا الأَثَرُ متعلِّق بمَهْرِ النكاح الفاسد.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي مسعود، وهو متعلِّق بمهْرِ البَغِيِّ، وأنه حَرامٌ.

الثاني: حديث أبي جُحَيْفةَ في النَّهْيِ عن كَسْبِ البَغِيِّ، وهو المَهْرُ.

الثالث: حديث أبي هُريرةَ في النَّهْيِ عن كَسْبِ الإماء.

* * *

٥٢ - باب:

الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ؟ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ

هذه الترجمةُ مشتمِلَةٌ على ثلاثةِ أحكام:

الأول: حُكم وجوبِ المَهْرِ للمدخول بها.

والثاني: كيفية الدخولِ، فكأنه يشير إلى الخِلاف في ذلك؛ فإنَّ بعضَ العلماء قال: الخلوةُ الصحيحةُ يجب معها المَهْرُ، سواءٌ وَطِئَ، أَمْ لم يَطَأْ.

وذهبَ الشافعيُّ وغيرُه إلى أن المَهْرَ لا يجبُ إلا بالجماع.

الثالث: في كيفيةِ طلاقِ غيرِ المدخولِ بها، أو كيفيةِ الحُكمِ إذا طلَّقها قبْلَ الدُّخول. وإليه أشار بقوله: «أو طَلَّقها قبْل الدُّخولِ».

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ في المُلاعَنَةِ، وهو يدلُّ على وُجوبِ المَهْرِ للمدخولَةِ، ويشير إلى كيفية الدخول في الجُملةِ، ويشير إلى بيان الحُكمِ إذا طلَّقها قبْلَ الدُّخول.

* * *

٥٣ ـ باب:

الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة: ٢٣٦ ـ ٢٣٧]،

وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ٢٤١ ـ ٢٤٢]

هذه الترجمةُ معقودةٌ لإثبات مُتْعةِ المطلَّقة التي لم يُفْرضْ لها مَهْرٌ، واستدلَّ الإمامُ البخاري على ذلك بالآيتين؛ أمَّا الآيةُ الأُولى، فاستدلَّ بها مِنْ قوله: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة: ٢٣٦]، وهو مصيرٌ منه إلى أن «أو» للتَّنويع، وأمَّا الآيةُ الثانية، فتمسَّكَ البخاريُّ بها بالعُموم.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ المُلاعَنَةِ، وتمسَّكَ في تَركِ المُتْعةِ للمُلاعَنةِ بالعدم. وهذا التمسُّكُ مبنيٌّ على أن الفُرْقَةَ لا تقعُ بنفْسِ اللِّعان، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم بالصواب، ولله المرجعُ والمآب.

تمَّ بحمد الله (كتاب الطلاق) وما يُلحق به، ويتصلُ به ـ إن شاء اللهُ ـ (كتابُ النفقات).



قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٥٢ - (٦٩)

كتاب النفقات

لما انتهتِ الأحكامُ المتعلِّقةُ بالنكاح، وكان من أحكامه أَمْرٌ يتعلَّق بالزوْجِ تعلُّقاً مُستمراً، وهو النفقةُ؛ ذكَرها. ويتبينُ مُرادُ الإمامِ البخاري من إيراد الآيةِ في هذا البابِ من حديث مُعَاذٍ وثَعْلَبَةَ: أنهما سألا رسولَ الله ﷺ، فقالا: «إن لنا أَرِقَّاءَ وأَهْلِينَ، فما نُنْفِقُ مِنْ أَمْوالنا؟ فنزلتْ». وقد جاء عن ابنِ عباس وغيرِه: أن المرادَ بالعفْو: ما فَضَلَ عن الأَهْل.

ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي مسعود، وهو ظاهر فيما تَرجَم.

الثاني: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة عُموم الأمْرِ بالإنفاق، فإذا ثَبتَ الفضْلُ بالإنفاق على الأجانب، فثُبوتُه بالإنفاق على الأقارب أَوْلَى، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

الثالث: حديثه أيضاً، ومطابقتُه للترجمة من جِهة إمكان اتصاف الأهْل ـ أي: «الأقارب» ـ بالصِّفَتين المذكورتَين، فإذا ثَبتَ [هذا الفضل] لمن ينفِق على مَنْ ليسَ [له] بِقريبٍ ممن اتَّصَفَ بالوَصْفَين، فالمُنفِقُ على المتِّصف بهما من الأقارب أَوْلَى.

الرابع: حديث سَعْدٍ، والمرادُ منه هنا: قوله: «ومهما أنفقتَ، فهو لك صدقةٌ، حتى اللُّقمَةَ تَرفَعُها في فِي امرأتِكَ».

* * *

٢ ـ بابُ:

وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالْعِيَالِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قوله: «وابدَأْ بمنْ تَعُول».

* * *

٣ ـ بابُ:

حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نفَقَاتُ الْعِيَالِ؟

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عمرَ، وهو مطابِق للركْنِ الأولِ من الترجمة.

وأما الركْنُ الثاني هنا، وهو كيفيةُ النفقةِ على العِيال، فيمكن أن يؤخذَ منه دليلُ التقدير؛ لأن مِقدارَ نَفَقَةِ السَّنةِ إذا عُرِفَ، عُرِفَ منه توزيعُها على أيام السَّنَةِ، فيُعرَفُ حِصةُ كلِّ يوم من ذلك، وهو كيفية النَفَقةِ على العِيال.

* * *

٤ ـ باب:

نفقةِ الْمَرْأَةِ إذا غابَ عنْها زَوْجُها، ونفقةِ الْوَلَدِ

ذكَر الإمامُ البخاري في الباب حديثَ عائشةَ في قِصة هِنْدٍ، وحديثَ أبي هُريرةَ، وهما ظاهران في جَواز إنفاقِ المرأةِ على نفْسِها وعلى أولادِها في حالة غَيبوبَةِ الزوْجِ.

* * *

٥ ـ باب:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق: ٦ ـ ٧]

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثَ آيات:

الأولى منها: دلَّتْ على إيجاب الإنفاق على المُرضِعةِ من أجْل إرضاعِها الولدَ.

وفي الثانية: الإشارةُ إلى قَدْرِ المُدَّة التي يجب ذلك فيها.

وفي الثالثة: الإشارةُ إلى مقدار الإنفاقِ، وأنه بالنَّظَر إلى حالِ المُنفِق.

* * *

٦ ـ باب:

عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

وجْهُ تعلُّقِ هذا البابِ والبابَيْنِ اللَّذينِ بعدَه بكتاب النفقات. . . [(١)].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عليٍّ في طلبِ السيدةِ فاطمةَ ـ عليها السلام ـ الخادمَ، والحُجَّةُ منه: قوله: «تَشْكو إليه ما تَلْقى في يدِها من الرَّحَى»؛ فإنه يدلُّ على أنها كانت تعملُ في بيتِ عليٍّ ﷺ.

* * *

٧ ـ باب:

خَادِمِ الْمَرْأَةِ

ذكَر البخاريُّ فيه الحديثَ المذكورَ في الباب الذي قَبْله، والحُجَّة منه: طلبُ السيدةِ فاطمةَ ـ عليها السلام ـ الخادمَ من والدِها السيدِ المصطفى ﷺ، وتقريرُه على ذلك، إلا أنه أَرشدَها إلى ما هو خيرٌ لها منَ الخادم، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

(١) بياض في الأصل بمقدار سطرين وشيء.

٨ ـ باب:

خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، وهو ظاهر في الترجمة.

* * *

٩ ـ باب:

إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

ذكرَ البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ في قِصة هِنْدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠ ـ باب:

حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

هذا البابُ معقودٌ لبيان حِفظِ المرأةِ زوجَها في المالِ والنَفَقَةِ.

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قوله: «وأَرْعاهُ على زوْجٍ في ذات يَدِه»؛ فإنه يُعلَم منه حِفظُ المرأةِ على مالِ الزوْج بالاقتصاد في النفَقَة.

* * *

١١ ـ باب:

كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عليٍّ، ووجهُ المطابقة بين الترجمة والحديثِ: أن الذي حَصَلَ للسيدة فاطمةَ ـ عليها السلام ـ من الحُلَّةِ قِطْعةٌ، فرضيَتْ بها اقتصاداً بحسب الحال، لا إسرافاً.

* * *

١٢ ـ باب:

عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ في تزوُّجِه الثيِّبَ لتقومَ على أَخواته، وتُصلِحَهنَّ، وكأن الإمامَ البخاري استنبطَ قيامَ المرأةِ على وَلَدِ زوجِها من قيام امرأةِ جابرٍ على أخواته، ووجهُ ذلك منه بطريق الأَوْلَى.

* * *

١٣ ـ باب:

نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

ذكَر الإمامُ البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ.

قيل: وجهُ أَخْذِ الترجمةِ منه: أن النبي ﷺ أباحَ له إطعامَ أهلِه التمْرَ، ولم يقلْ له: إن ذلك يَجزِيكَ عن الكَفَّارة؛ لأنه قد تعيَّن عليه فَرضُ النفَقَةِ على أهله؛ لوجود التمْرِ، وهو ألزمُ له من الكَفَّارة.

قال الحافظ ابن حَجَرٍ: والذي يَظهَر: أنَّ الأخذَ من جِهة اهتمامِ الرجُلِ بنفَقَة أهْله؛ حيث قال لمَّا قيل له: تصدَّقْ به، فقال: «أَعَلى أفْقَرَ منَّا!؟»، فلولا اهتمامُه بنفقةِ أهلِهِ، لبادَرَ وتصدَّقَ[1]، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

١٤ ـ باب:

﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[النحل: ٧٦].

اختلفَ السَّلَفُ في المرادِ بالوارِث في الآية الكريمة، فأَدخل بعضُهم الأُمَّ في ذلك الإرضاع. وإلى هذا القولِ أشار الإمامُ البخاري بقوله: «وهل على المرأةِ منه شيءٌ؟». ثم أشار ـ رحمه الله ـ إلى الردِّ على ذلك بالآية الكريمة، ووجهُ الردِّ: أنه نزَّلَ المرأةَ من الوارثِ منزلةَ الأَبْكَمِ من المُتكلِّم، وجَعَلَها كَلاًّ على من يَعُولُها، والله تعالى أعلم، وعلمُه أتمُّ.

ثم ذكَر البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أُمِّ سَلَمَةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة إخبارِ النبيِّ ﷺ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥١٤).

أن لها أَجْراً بالإنفاق، فدلَّ على أن نفقتَهُم لا تجبُ عليها؛ إذ لو وَجَبتْ عليها، لَبيَّنَ لها ﷺ [ذلك].

ثانيهما: حديث عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ في قِصة هِنْدٍ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إنَّ النبي ﷺ أَذِنَ لِهنْدٍ في أخْذِ نفقةِ بَنيها من مالِ الأَبِ، فدلَّ على أن النفقَةَ تجبُ عليه دُونَها، فكأن الإمامَ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ أراد: أنه لمَّا لم يَلزمِ الأمهاتِ نفقةُ الأولادِ في حياةِ الآباء، فالحُكمُ بذلك مُستَمِر بعدَ الآباء، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٥ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعاً، فَإِلَيَّ»

أراد الإمامُ البخاري بإدخال هذا البابِ في أبواب النفقاتِ: الإشارةَ إلى أنَّ مَنْ مات وله أولادٌ، ولم يترُكْ لهم شيئاً، فإن نفقتَهُم تَجبُ في بيتِ مالِ المسلمين.

ومطابقةُ الحديثِ الذي أَورده في الباب للترجمةِ ظاهرةٌ من قوله ﷺ: «من تُوفِّي من المؤمنين، فتركَ دَيْناً، فعلَيَّ قضاؤه».

وأما لفظُ الترجمةِ، فأَورده المؤلفُ الإمامُ في الاستقراض. [و]أشار إليه هنا على عادته، والله أعلم.

* * *

١٦ـ باب:

الْمَرَاضـعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

وجهُ إيرادِ هذا البابِ في أبواب النفقاتِ: الإشارةُ إلى أن إرضاعَ الأُمِّ ليس مُتَحَتِّماً، بل لها أن تُرضـعَ، ولها أن تَمتَنِعَ، فإذا امتنعَتْ، كان للأبِ أو الوَليِّ إرضاعُ الوَلَد بالأجنبيةِ، حُرَّةً كانت أو أَمَةً، مُتَبرِّعَةً كانت أو بأُجْرَةٍ، والأُجْرةُ تدخل في النفقة، والله تعالى أعلم.

ثم حُكمُ المَوالِياتِ مستفادٌ من الحديث الذي أَورده البخاريُّ في الباب، وأراد البخاريُّ بإيرادِ روايةِ عُرْوَةَ هنا: إيضاحَ أن ثُوَيْبَةَ كانت مَوْلاةً؛ ليطابق الترجمة، وأما حُكمُ غيرِ المَوالِياتِ، فيُفْهَمُ منه بطَريقِ الأَوْلَى، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

تمَّ (كتاب النفقات) بحمد الله تعالى، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

آخر (كتاب النفقات)، ويتصل به ـ إن شاء الله العزيز ـ (كتاب الأطعمة).

والحمد لله، وسلام على رسوله النبي الأمي.



قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٥٣ - (٧٠)

كتاب الأطعمة

١ ـ باب:

قولِ اللهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾[البقرة: ١٧٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾[المؤمنون: ٥١]

لما فرغ الإمام البخاري من أحكام النفقاتِ، وهي من المأكولاتِ غالباً، أردفَ كتابَ الأطعمةِ وأَحكامَها وآدابَها.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ تتعلَّق بالشِّبَع والجوُع.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله تعالى ـ: ذكَر لي محدِّثُ الدِّيار الحَلَبيةِ برهانُ الدِّين: أن شيخَنا سِراجَ الدِّين البلقيني قال: ليس في هذه الأحاديثِ الثلاثةِ ما يدلُّ على الأطعمة المُترجَم عليها، المَتْلُوّ فيها الآياتُ المذكورةُ.

قال الحافظ: وهو ظاهِرٌ إذا كان المرادُ مجرَّدَ ذكْر أنواعِ الأطعمةِ، أما إذا كان المرادُ بها ذلك، وما يتعلَّقُ به من أحوالها وصِفاتِها، فالمناسبةُ

ظاهرةٌ؛ لأن من جُملةِ أحوالها الناشئةِ عنها: الشِّبَعَ والجوعَ، ومن جُملةِ صِفاتِها: الحِلُّ والحُرْمَةُ، والمُستلَذُّ والمستخْبَثُ، ومما ينشأُ عنها: الإطعامُ وتَرْكُه، وكلُّ ذلك ظاهرٌ من الأحاديث الثلاثة.

وأما الآياتُ، فإنها تضمَّنتِ الإذنَ في تناولُ الطيبات. فكأنه أشار بالأحاديث إلى أن ذلك لا يختصُّ بنوعٍ من الحَلالِ ولا المُستلَذِّ، ولا بحالةِ الشِّبَعِ، ولا بسدِّ الرَّمَقِ، بل يتناولُ ذلك بحسَبِ الحاجَةِ، وبحسَبِ الوُجْدان، والله أعلم[1].

* * *

٢ ـ بابُ:

التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، والغرضُ منه: قوله: «يا غُلامُ! سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينِكَ»، والله أعلم.

* * *

٣ ـ بابُ:

الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

الأول: حديث أَنسٍ، وهو مُعَلَّقٌ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٢٠).

الثاني: حديث عمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، والغرضُ منه: قوله: «كَلْ مما يَلِيكَ».

* * *

٤ ـ باب:

مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَي الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

لما كان ظاهِرُ حديثِ أَنسٍ ـ الذي أَورده الإمامُ البخاري في الباب ـ معارِضاً للحديث الذي قبْله في الأَمْر بالأَكْلِ مما يَليه، جَمَعَ البخاريُّ بينهما بِحَمْل الجوازِ على ما إذا عَلِمَ رِضا من يأكلُ معه، ورَمَزَ [بذلك] إلى تضعيفِ الحديثِ الذي فيه التفصيلُ بين ما إذا كان لَوناً واحداً، فلا يجوز، أو أكثرَ، فيجوز.

قولُه: «قال عمرُ بنُ أبي سَلَمَةَ. . .إلخ» كذا وقعَ هذا التعليقُ هنا، والأَظهَرُ: أن مَحَلَّه في الترجمة الآتية، وقعَ هنا سَهواً من النُّسَّاخِ.

* * *

٥ ـ باب:

التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، وهو ظاهر فيما تَرجَم له، [و]ظَنَّ بعضُ العلماء أن في هذه الترجمة تكراراً؛ لأنه تقدَّم.

وأُجيبَ: بأن هذه الترجمةَ أَعَمُّ من الأُولى؛ لأن الأُولى في فِعْلِ

الأكْلِ فقط، وهذه لجميع الأفعال، فيَدخُل فيه الأكلُ وغيرُه، والله أعلم.

* * *

٦ ـ باب:

مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبعَ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةِ أحاديثَ:

أولها: حديث أَنسٍ، وفيه: «فأَكَلوا حتى شَبِعوا».

وثانيها: حديث عبدِ الرحمن بنِ أبي بَكْر، وفيه: «فأَكَلْنا حتى شَبِعنا».

الثالث: حديث عائشةَ، وفيه: «تُوفِّيَ النبيُّ ﷺ حينَ شَبِعنا».

* * *

٧ ـ باب:

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]

هذه الترجمةُ معقودةٌ لجواز اجتماع الآكلين على الطعام من غير تمييزٍ بين الأعمى والبصيرِ، والصحيحِ والمريضِ، مع اختلاف أحوال الناس في الأكل.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سُوَيدِ بنِ النُّعمانِ، فَهِمَ بعضُ الشُّرَّاح: أن البخاريَّ أَورد هذا الحديثَ للنِّهْدِ، فقال: ليس هو ظاهراً في المرادِ مِنَ النِّهْدِ؛ لاحتمال أن يكون ما جِيءَ من السَّوِيقِ إلا من جِهةٍ واحدةٍ، لكنْ مناسبتُه لأصْل الترجمة ظاهرةٌ في اجتماعِهم على لَوْكِ السَّوِيقِ من غيرِ تمييزٍ بين أَعمى وبصيرٍ، وصحيحٍ ومريض.

وقال المُهَلَّبُ: مناسبةُ الآية للحديث ما ذكَره أهلُ التفسير: أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل، عُزِلَ الأعمى على حِدَةٍ، والأعرجُ على حِدَةٍ، والمريضُ على حِدَةٍ؛ لِتَقْصِيرهم عن أكلِ الأصحَّاء، فنزلتِ الآيةُ، فأباحَ لهم الأكلَ مع غيرهم، وفي الحديث معنى الآيةِ؛ لأنهم جَعلوا أَيدِيهم فيما حَضَر من الزاد سَواءً، مع أنه لا يمكن أن يكون أكْلُهم بالسَّواءِ؛ لاختلاف أحوال الناسِ في ذلك، وقد سَوَّغَ لهم الشارعُ ذلك، مع ما فيه من الزيادة والنقصان، فكان مُباحاً.

وقال ابنُ المُنيِّر: مَوضعُ المطابقة من الترجمة وسَطُ الآيةِ، وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[النور: ٦١]، وهي أَصْلٌ في جواز أَكْلِ المُخارَجَةِ، ولهذا ذكرَ البخاريُّ في الترجمة النِّهْدَ[١]، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٣٧٨).

٨ ـ بَابٌ:

الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ، وَالأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب عِدَّة أحاديثَ:

الأول: حديث أَنسٍ، وهو متعلِّق بالخبز المُرَقَّق.

الثاني: حديثه أيضاً، وهو متعلِّق بالخبز المُرَقَّق، والأكلِ على الخِوانِ، والأَكْلِ على السُّفْرَة.

الثالث: حديثه أيضاً في ذِكْر وَليمةِ صَفِيَّةَ، وفيه ذِكْرُ الأكلِ على الأَنطاع.

الرابع: حديثه أيضاً، وهو مُعلَّق.

الخامس: حديث أَسماءَ، والغرضُ منه: قوله: «وجَعَلتُ في سُفْرَتِه آخَرَ».

السادس: حديث ابنِ عباس في ذكْر المائدة، ولا يعارِضُ هذا حديثَ أَنسٍ؛ لأن الخِوانَ أَخَصُّ من المائدة، ونَفْيُ الأخَصِّ لا يستلزمُ نَفْيَ الأَعَمِّ؛ لأن مائدة النبي ﷺ لم تكن من قَبيلِ الخِوان.

* * *

٩ ـ بَابٌ:

السَّوِيقِ

ذكَر البخاريُّ حديثَ سُوَيدِ بنِ النُّعمانِ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١٠ـ باب:

مَا كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ؟

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ خالدِ بنِ الوليدِ ﷺ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١١ـ باب:

طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، واستُشْكِلَ الجمعُ بين الترجمة والحديث؛ فإنَّ قضيةَ الترجمة مَرْجِعُها النِّصْفُ، وقضيةُ الحديثِ مَرْجِعُها الثلثُ، ثم الرُّبُع.

وأُجيبَ: بأنه [بالترجمة] أشار إلى لفظِ حديثٍ آخرَ ليس على شَرْطه، وبأنَّ الجامعِ بين الحديثين: أن مُطلَقَ طعامِ القليلِ يكفي الكثيرَ، لكنْ أَقصاه الضَّعفُ، وكونُه يكفي مِثْله لا ينفِي أن يكفيَ دُونه، نعَم، كَونُ طعامِ الواحِد يكفي الاثنينِ يؤخذُ منه: أنَّ طعامَ الاثنينِ يكفي الثلاثةَ بِطَريقِ الأَوْلَى؛ بخلاف عَكسه.

قال ابنُ المُنَيِّر: وردَ حديثٌ بلفظ الترجمةِ، لكنه لم يوافق شَرْطَ البخاريِّ، فاستقرأَ معناه من حديثِ الباب؛ لأن من أمكنه تَرْكُ الثُّلُثِ، أَمكَنه تَرْكُ النِّصفِ؛ لتقارُبِهما، واللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم[1].

* * *

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٣٧٨).

١٢ - باب:

الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. . . إلخ

أوردَ البخاريُّ في الباب حديث ابنِ عمرَ بلفظ الترجمة (باب: المؤمنُ يأكل في مِعًى واحدٍ. . .إلخ)، ثَبتَ هذا في بعض الروايات، وحُذِفَ في بعضِها، وهو الصوابُ، ووقعَ في رواية: ضَمُّ الحديثِ الذي قبْله إلى ترجمةِ: (طعامُ الواحِدِ يَكفي الاثنينِ)، وإيرادُ هذه [الترجمة] لِحَديثِ ابنِ عمرَ بِطُرُقِه، وحديثِ أبي هُريرةَ بطَريقَيهِ، ولم يذكر فيها التعليق.

قال الحافظ: وهذا أَوجَهُ؛ فإنه ليس لإعادة الترجمةِ بلفظها مَعنى، وكذا ذِكْرُ حديثِ أبي هُريرةَ في الترجمة، ثم إيرادُه فيها مَوْصولاً من وجْهينِ[1].

قلتُ: فعلى هذا: فلعلَّ وجهَ المطابقة بين ترجمة: (طعامُ الواحِدِ يكفي الاثنينِ)، وحديثِ ابنِ عمرَ في: «إنَّ المؤمنَ يأكلُ في مِعًى واحدٍ»: أن المؤمن لمَّا كان من شأنه قلة الأكل فيكتفي بالقليل، فطعام الواحد يكفي الاثنين، والله أعلم.

ثم مطابقة حديث أبي هريرة بـ (باب المؤمن يأكل في معى واحد) ظاهرة.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٣٧).

١٣ ـ بابٌ:

الأَكْلِ مُتَّكِئاً

لم يَجزِمِ البخاريُّ بالحُكمِ؛ لأن النهيَ فيه لم يأتِ صريحاً.

ثم ذكَر في الباب حديثَ أبي جُحَيْفَةَ، ومطابقتُه ظاهرة، والله تعالى أعلم.

* * *

١٤ـ بابٌ:

الشِّوَاءِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ﴾[هود: ٦٩]؛ أَيْ: مَشْوِيٍّ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ خالدٍ، والغرضُ منه: قولُه: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ»، وأخذَ الحُكمَ للترجمة من جهة أنه ﷺ أَهْوى ليأكلَ، ثم لم يمتَنِع إلا لكَونهِ ضَبّاً، فلو كان غيرَ ضَبٍّ، لأَكلَ.

* * *

١٥ ـ بابٌ:

الْخَزِيرَةِ

قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عِتْبانَ بنِ مالِكٍ، والغرضُ منه: قولُه: «وحَبَسْناهُ على خَزِيرٍ صَنَعْناه».

* * *

١٦ ـ باب:
الأَقِــطِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَيْ أَنسٍ، وفي الأَول التصريحُ بذكْر الأَقِطِ دونَ الثاني، لكنَّ مطابقته من جهةِ أنَّ أصْلَ الحَيْسِ: ما يُتَّخَذُ من التمْرِ والأَقِطِ والسَّمْنِ.

ثم ذكَر حديثَ ابنِ عباس، والغرضُ منه: قوله: «أَهْدَتْ خالتي إلى النبي ﷺ ضِباباً وأَقِطاً»، مع قوله: «وأَكَلَ الأَقِطَ».

* * *

١٧ـ باب:
السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في قصة العَجوزِ التي كانت تَصنع لهم أُصولَ السِّلْق مع الشَّعير.

* * *

١٨ ـ باب:
النَّهْشِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

الترجمةُ لها جُزءانِ: النَّهْشُ، وهو القَبْضُ على اللَّحْم بالفَمِ، وإزالتُه عن العظْم، والانتشالُ، وهو إخراجُ اللَّحْم من المَرَقِ، وتَرْكُ ما عليه، والحاصِلُ: أن النهشَ بعدَ الانتشال.

ثم ذكَر البخاريُّ حديثَ ابنِ عباس من طريقين، لم يقعْ في شيءٍ من الطريقين بلفظ النَّهشِ المذكورِ في الترجمة، وإنما ذكَره بالمعنى؛ حيث قال: «تعَرَّق»، والطريق الثاني فيه ذِكْر الانتشال.

* * *

١٩ ـ باب:
تَعَرُّقِ الْعَضُدِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي قَتَادَةَ، والمرادُ منه: قولُه: «فناولْتُه العَضُدَ، فأَكَلَها حتى تَعَرَّقَها».

* * *

٢٠ـ باب:
قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

عَقَدَ البخاريُّ هذا البابَ؛ للرخصة في قطْعِ اللحمِ النضيجِ بالسِّكِّين. فلعله أشار إلى تضعيفِ الحديثِ الوارد عن النَّهْيِ عن قطْعِ اللحمِ بالسِّكِّين.

ثم ذكَر في الباب حديثَ عمرِو بنِ أُميَّةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢١ ـ باب:
مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٢ ـ باب:

النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

نبَّهَ الإمامُ البخاري بهذه الترجمة على أن النَّهْيَ عن النفْخِ في الطعامِ خاصٌّ بالطعام المطْبوخِ.

ثم ذكَر في الباب حديثَ [سَهْلٍ]، وهو ظاهر فيما تَرجَم.

* * *

٢٣ ـ باب:

مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

ذكَر البخاريُّ في الباب سِتَةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي هُريرةَ في قِسمةِ التمْرِ.

الثاني: حديث سَعْدٍ في أَكْلِ وَرَقِ الحَبَلَةِ.

الثالث: حديث سَهْلٍ في أَكْل الشَّعير غيرِ المنْخُول.

الرابع: حديث أبي هُريرةَ في عَدَمِ شِبَعِ النبيِّ ﷺ من خبزِ الشَّعير.

الخامس: حديث أَنَسٍ في عَدَمِ أَكْلِه ـ عليه السلام ـ على الخِوان.

السادس: حديث عائشةَ في طعامِ البُرِّ.

* * *

٢٤ ـ باب:

التَّلْبِينَةِ

ذكَر في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٥ ـ باب:

الثَّرِيدِ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ، كلُّها متعلِّقة بالثَّرِيد:

الأول: حديث أبي موسى.

والثاني: حديث أَنسٍ، وكِلاهُما في ذِكْر فضْلِ عائشةَ.

والثالث: حديث أَنسٍ في الخَيَّاطِ، والغرضُ منه: قولُه: «فقدَّمَ إليه قَصْعةً فيها ثَرِيدٌ».

* * *

٢٦ ـ باب:

شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

ذكَر البخاريُّ في الترجمة ثلاثةَ أشياءَ:

أمَّا الشاةُ المسْموطَةُ، فذكَر لها حديثَ أَنسٍ، وفيه: «ولا رأى شاةً مسموطة».

وأمَّا الكَتِفُ، فذكَر له حديثَ عمرِو بنِ أُميَّةَ، وفيه: «يَحْتَزُّ مِن كَتِف شاةٍ».

وأمَّا الجَنْبُ، فلم يقع له ذِكْرٌ في حديثَي البابِ، فلعلَّ البخاريَّ أشار إلى حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أنها قَرَّبتْ إلى النبيِّ ﷺ جَنْباً مَشْوِياً، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٢٧ ـ بابٌ:

مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ؛ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

هذا البابُ معقودٌ للردِّ على من زَعَمَ من الصُّوفِيَّة: أنه لا يجوز ادِّخارُ الطَّعامِ لِغَدٍ؛ لأنه يُنافي الوِلايةَ، ثم ليس في شيء من أحاديث الباب ذِكْرُ ادِّخارِ الطَّعام، إنما يؤخذُ بِطَريقِ الإلحاق، أو من مُقتضى قولِ عائشةَ: «ما شَبِعَ مِنْ خُبْزِ البُرِّ المأْدومِ ثلاثاً»؛ فإنه لا يَلزمُ من نَفْيِ كونه مأدوماً نَفْيُ كَونِه مُطلَقاً، وفي وجود ذلك ثلاثاً مُطْلَقاً دلالةٌ على جواز تَناوله، وإبقائه في البيوت، ويُحتملُ أن يكون المرادُ بالطعام: ما يُطْعَم، فيدخُل فيه كلُّ إدام.

أورد البخاريُّ في الباب عِدَّة أحاديثَ:

الأول والثاني: حديث عائشةَ، وأَسماءَ، وهما يتعلَّقان بالادِّخار في الأسفار.

الثالث: حديث عائشةَ في لُحومِ الأضاحي، وغرضُ البخاريِّ منه: قولُها: «وإنْ كُنَّا لنرفَعُ الكُرَاعَ، فنأكُلُه بعد خَمسَ عَشْرَةَ».

الرابع: حديث جابرٍ، وغرضُ البخاريِّ منه: «نتزوَّدُ لُحومَ الهَدْيِ».

* * *

٢٨ ـ بابٌ:

الْحَيْسِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ».

* * *

٢٩ ـ بابٌ:

الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

المرادُ من الإناء المُفضَّضِ هنا: ما كان مُتَّخَذاً كلُّه من فِضَّة.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ حُذَيْفَةَ، وهو في النَّهْيِ عن الشرْبِ في آنيةِ الفِضةِ والذهَبِ، ويؤخذُ منه الأَكْلُ المترجَمُ بالإلحاق؛ لِلعِلَّة الجامِعَةِ، فيطابـِق الحديثُ الترجمةَ، والله أعلم.

* * *

٣٠ ـ بابٌ:

ذِكْرِ الطَّعَامِ

لعلَّ المرادَ من الترجمة: ذِكْرُ أفضلِ الطعامِ وأدناه.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أبي موسى، والغرضُ منه: تكرارُ ذِكْر الطُّعْمِ فيه، والطَّعامُ يُطْلَقُ بمعنى الطُّعْمِ.

ثانيها: حديث أَنسٍ، وفيه ذِكْر الطعامِ.

ثالثها: حديث أبي هُريرةَ، ذكَره لقوله فيه: «يمنعُ أَحَدَكم نومَه وطعامَه».

قال الإمام ابنُ بَطَّال: ليس فيه ذِكْر أفضلِ الطعامِ، ولا أدناه[1].

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٩/ ٤٩١).

قلتُ: ويمكن أن يكونَ فيه ذِكْرُ أفضلِ الطعامِ؛ لأن المرادَ بقوله: «طعامَه»: طعامَه الذي كان يختارُه، والله أعلم.

* * *

٣١ - باب:

الأُدْمِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ في قصة بَريرةَ، وفيه ذِكْرُ الأُدْمِ.

* * *

٣٢ - باب:

الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عائشةَ، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم له.

ثانيهما: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أنه وردَ في بعض طُرقِ هذا الحديثِ: أن العُكَّةَ كانت فيها عَسَلٌ، فطابقَ الحديثُ الترجمةَ؛ لأنها مُشتمِلةٌ على ذِكْر الحلوى والعَسَل، فيؤخذُ [مِنَ] الحديثِ أحدُ رُكْنَيِ الترجمةِ، ولا يُشتَرطُ أن يشتملَ كلُّ حديثٍ [في] الباب على جميع ما تضمنتْهُ الترجمةُ، بل يكفي التوزيعُ.

* * *

٣٣ـ باب:

الدُّبَّاءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، والغرضُ منه: قولُه: «فأُتِيَ بدُبَّاءٍ... إلخ».

* * *

٣٤ـ باب:

الرَّجُلِ يَتكَلَّفُ الطَّعَامَ لإخْوَانِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي مسعود الأنصاري، ووجهُ التكلّفِ: أنه حَصَر العددَ بقوله: «خامِسَ خَمْسةٍ»، ولولا تكلُّفُه، لما حَصَر.

تَنْبيه: وقعَ هنا ذِكْر قولِ الإمامِ البخاري فيما يتعلَّق بمناوَلَة بعضِ المدعوِّين بعضاً، واستنبطه البخاريُّ من استئذان النبيِّ ﷺ الداعِيَ في الرجُلِ الطارِئ، ومن هنا فُهِم وجهُ إيرادِ هذا القولِ هنا، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٣٥ـ باب:

مَنْ أَضَافَ رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

كأن البخاريَّ يريد: أن لا يُشْتَرطُ الأَكْلُ مع الضَّيْفِ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أنسٍ، والغرضُ منه: قولُه: «فأُتِيَ بقَصْعَةٍ فيها طعامٌ»، مع قوله: «فأَقبلَ الغلامُ على عَمَله».

* * *

٣٦ ـ باب:

الْمَرَقِ

أوردَ البخاري في الباب حديثَ أَنسٍ، وهو ظاهر فيما تَرجَم له.

* * *

٣٧ ـ باب:

الْقَدِيدِ

أوردَ البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: عن أَنسٍ، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم له.

ثانيهما: عن عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها: «وإنْ كُنَّا لنرفَعُ الكُراعَ بعدَ خَمْسَ عَشْرَةَ».

* * *

٣٨ ـ باب:

مَنْ نَاوَلَ، أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئاً

ذكَر فيه أَثَرَ ابنِ المبارَكِ، ومناسبتُه ظاهرة.

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، وفيه قال أنس: «فجَعلتُ أَجْمعُ الدُّبَّاءَ بين يديه»، وهو المطابق للترجمة.

* * *

٣٩ ـ باب:

الْقِثَّاءِ بالرُّطَبِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِالله بن جَعْفَرٍ، والغرضُ منه واضح مِنْ أَكْلِهما معاً.

* * *

٤٠ ـ باب

بغير ترجمة، وفي بعض الروايات سَقطَ لَفظُ: (باب).

وبالجُملة: ليس في الحديث الذي أَورده عن أبي هُريرةَ ذِكْرُ القِثَّاء بالرُّطَبِ.

قال الحافظ: والذي أَظنه: أنه أراد أن يترجِمَ به للتَّمْرِ وحْدَهُ، أو لِنوعٍ منه، فلم يتفِق له، والله أعلم[1].

* * *

٤١ ـ باب:

الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ، وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾[مريم: ٢٥]

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٦٥).

أوردَ البخاريُّ الآيةَ؛ لذِكْر الرُّطَب فيها.

ثم ذكَر في الباب حديثين:

أحدهما: عن عائشةَ، وفيه ذِكْر التمْرِ.

وثانيهما: عن جابرٍ، والغرضُ منه: قولُه: «فجِئتُ بقليلِ رُطَبٍ».

قوله: «عَرْشٌ وعَرِيشٌ... إلخ»[1].

* * *

٤٢ ـ باب:

أَكْلِ الْجُمَّارِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: قولُه: «أُتِيَ بِجُمَّارٍ».

* * *

٤٣ ـ باب:

الْعَجْوَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٤ ـ باب:

الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، وهو ظاهرٌ في النَّهْيِ عن القِرانِ

---

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

إلا عند الاستئذان، والله أعلم.

* * *

٤٥ ـ بابٌ:

الْقِثَّاءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِالله بنِ جَعْفَرٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٦ ـ بابٌ:

بَرَكَةِ النَّخْلِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة تشبيهها بالمؤمن؛ لِكثرةِ بَرَكَتِها، وعُمومِ نفْعِها، والله أعلم.

* * *

٤٧ ـ بابٌ:

جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِـمَرَّةٍ

لعلَّ البخاريَّ أشار إلى تضعيفِ الواردِ في كَراهةِ الجمْع بين اللَّونَينِ.

ثم أَورد في الباب حديثَ عبدِالله بنِ جَعْفَرٍ، ويؤخذ منه: أَكلُ الطعامين معاً، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٤٨ ـ بَاب:

مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسِ بنِ مالِكٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله: «أَدْخِلْ عليَّ عَشَرَةً عَشَرَةً»، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٤٩ ـ بَاب:

مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ [أحاديثَ]:

أحدها: حديث ابنِ عمرَ، وفيه: النهْيُ عن قُرْبانِ المسجدِ عند أكلِ الثُّوم.

ثانيها: حديث أَنسٍ في كراهَةِ الثُّوم.

ثالثها: حديث جابرٍ، وفيه: ذِكْر الثُّوم والبَصَل، وقد تقدَّم هذا الحديث، وفيه ذِكْر البُقُول هناك، والله أعلم.

* * *

٥٠ ـ بَاب:

الْكَبَاثِ، وَهْوَ وَرَقُ الأَرَاكِ

ووقَعَ في بعض الروايات: وهو ثَمرُ الأَرَاك، وهو الصواب.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥١ ـ بابٌ:

الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سُوَيدِ بنِ النُّعمانِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة وقوع المضمضةِ بعدَ السَّويقِ، والله أعلم.

* * *

٥٢ ـ بابٌ:

لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

قيَّدَ البخاريُّ المسحَ بالمنديل، وليس في الحديث الذي أَورده عن ابنِ عباس التصريحُ بالمسْحِ بالمنديل. لكنْ أشار بذلك التقييد إلى ما وقعَ في بعض طُرُق الحديثِ المتعلِّق بهذه المسألة من التصريحِ بالمسْحِ بالمنديل، والله أعلم.

وأما قولُ البخاريِّ في الترجمة: «ومَصِّها». فأشار به إلى بعض الأحاديث في ذلك بلفظ: «إذا طَعِمَ أحدُكم، فلا يمسَحْ يدَه حتى يَمصَّها»، والله أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، وهو متعلِّق بالمسْح بعدَ اللَّعْق.

* * *

٥٣ ـ بابٌ:

الْمِنْدِيلِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابر، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن مفهومَ الحديثِ يدلُّ على أنهم لو كان لهم مناديلُ، لَمسَحُوا بها.

* * *

٥٤ ـ بَابٌ:

مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي أُمامَةَ، وهو ظاهر فيما تَرجَم له.

* * *

٥٥ ـ بَابٌ:

الأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم، وقد وردَ التصريحُ في الحديث المذكور، ففي رواية مسلم: «فلْيُقْعِدْهُ معه فَلْيَأْكُلْ».

* * *

٥٦ ـ بَابٌ:

الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

ذكَر الإمامُ البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ معلَّقاً، أخرجه المصنِّفُ في «التاريخ»، ولفظُه: «إن للطاعِمِ الشاكِرِ منَ الأَجْرِ مِثلَ ما للصائم الصابر»، والله أعلم.

* * *

٥٧ ـ بَابٌ:

الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ، فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي

أشار الإمامُ البخاريُّ في الترجمة إلى حديثٍ في قِصةِ الخيَّاط الذي

دعا النبيَّ ﷺ، فقال: «وهذه»؛ يعني: عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ.

ثم أَورد في الباب أَثَرَ أَنسٍ، ومطابقتُه للحديث المذكورِ في الباب من جهة كَوْنِ اللحَّام لم يكن مُتَّهَماً، وأكلَ النبيُّ ﷺ من طعامه، ولم يسأله، والله تعالى أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي مسعود الأنصاري، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن النبي ﷺ دُعِيَ إلى طعام، فتَبِعه رجُلٌ، فقال النبي ﷺ للداعي: «إن رجلاً تَبِعنا»، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٥٨ ـ بابُ:

إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، فَلاَ يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

أولها: حديث عمرِو بنِ أُمَيَّةَ، قال الكَرْماني: دَلالَتُه على الترجمة من جهة أن البخاري استنبطَ من اشتغاله ﷺ بالأكلِ وقتَ الصلاة.

قال الحافظ: ويَظهَر لي: أن البخاريَّ أراد بتقديم هذا الحديثِ: بيانَ أن الأمرَ ـ في حديث ابنِ عمرَ وعائشةَ ـ بِتَرْك المبادَرَة إلى الصلاة قبلَ تناوُل الطَّعام ليس على الوجوب(١).

ثانيها: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٨٥)، و«الكواكب الدراري» (٢٠/ ٦٧).

ثالثها: حديث ابنِ عمرَ، ومناسبتُه أيضاً ظاهرة.

رابعها: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة واضحة، والله أعلم.

* * *

٥٩ - باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾[الأحزاب: ٥٣]

لعلَّ الإمامَ البخاريَّ أراد بهذه الترجمة: أنه ينبغي للمدعوِّينَ إلى الطعام أن يتوجهوا عن مكان الطعام؛ للتخفيف عن صاحِبِ المنزِلِ، والله أعلم.

ثم ذكرَ في الباب حديثَ أَنسٍ في قصة تَزويجِ زَينبَ ـ رضي الله عنها ـ، والبِناءِ عليها، ونزولِ آيةِ الحِجاب. وأشار الإمامُ البخاريُّ بإيراد هذه الآيةِ في هذا البابِ ـ وهو آخرُ أبواب الأَطعمةِ، وفيها قوله: ﴿فَانتَشِرُوا﴾ ـ إلى براعَة الاختتام، فلِله درُّ هذا الإمام الهمام!

تمَّ بعون الله تعالى وحُسن توفيقه (كتابُ الأطعمة)، ويتصل به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتاب العقيقة)، والحمد لله، وسلام على رسوله الكريم.

آخر (كتاب الأطعمة)، ويتصل به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتاب العقيقة)، والحمد لله، وسلام على رسوله الكريم.

❑❑❑

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٥٤ - (٧١)

كِتَابُ العَقِيقَةِ

لما فرغَ الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ من (كتاب الأطعمة)، وكان من الأطعمة ما هو خاصٌّ؛ كالعَقِيقَة، والفَرَعِ، والعَتِيرَةِ، ذكَرها.

١ ـ باب:

تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عنه، وتَحْنِيكِهِ

جاء الاختلافُ في الأخبار الواردةِ في تسمية المولودِ، ففي بعضِها: تسميتُه يومَ الوِلادة، وفي بعضِها: تسميتُه يومَ السابعِ. فأشار الإمامُ البخاريُّ بهذه الترجمةِ إلى الجمْع بينَ ذلك؛ بحمْل أَخبار التسمِيةِ يومَ الوِلادة لمن لا يريد أن يَعُقَّ عن المولودِ، وحملِ الأخبار الوارِدة في التسمِيةِ يومَ السابعَ لمن يريد العَقيقةَ عنه.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وهو جمْعٌ لطيفٌ لم أَرَه لغيرِ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ[1].

ثم أَورد البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في الباب أربعةَ أحاديثَ،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٨٨).

مطابقتُها للترجمة من جهة أن النبي ﷺ سَمَّى المذكورِينَ في أحاديث الباب يومَ وِلادتِهم، وحَنَّكَهم، ولم يُنقل أنه عَقَّ عن أَحدٍ منهم، فدلَّ على أن التسميةَ يومَ السابعِ لا تَختصُّ، وعلى أنه لا يُنتظَرُ للتسمية إلى يومِ السابع، والله أعلم.

الحديث الأول: حديث أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة أن في الحديث إشعاراً بأنه أسرعَ بإحضار وَلدِه إلى النبي ﷺ، فسمَّاه، وحَنَّكَه يوم وِلادته.

الثاني: حديث عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وحَنَّكَه».

الثالث: حديث أَسماءَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن أَسماءَ أحضرتْ وَلَدها يومَ وِلادتها، فحَنَّكَه رسولُ الله ﷺ، وسمَّاه: عبدَاللهِ؛ كما جاء في بعض روايات هذا الحديث، وأما دَلالَةُ هذا الحديثِ على إحضارِها وَلَدها يومَ الوِلادة، فللتصريحِ فيه بأنَّ أولَ شيءٍ دَخَل جَوْفَه رِيقُ رسولِ الله ﷺ.

الرابع: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة مثلُ الذي تقدَّم.

* * *

٢ ـ بابٌ:

إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِـيِّ فِي الْعَقِيقَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَلْمانَ بنِ عامرٍ، والغرضُ منه: قولُه: «وأَميطُوا عنه الأَذى». وأشار البخاريُّ إلى حديثِ سَمُرَةَ في العَقيقَة

أيضاً، ولكنْ لم يقعْ بيانُه في «صحيح البخاري»، فكأنه اكتفى عن إيراده بِشُهْرتِه، والغرضُ منه قوله فيه: «ويُحلَقُ رأسُه»؛ فإنَّ حَلْقَ رأسِ الصبيِّ مِن جملةِ إماطَةِ الأَذى.

* * *

٣ - باب:

الْفَرَعِ

يقال: مناسبةُ ذكْر البخاريِّ الفَرَعَ في العَقيقةِ: أن الفَرَعَ يُطلَقُ أيضاً على ذِبْحٍ كان يَذْبحُه الرجُلُ إذا بلغت إِبِـلُه ما تمنَّاه صاحِبُها، والعَقيقةُ أيضاً ذِبْحٌ يذبحه الرجُلُ بعدما بلغ أهلُه ما تمنَّاهُ منَ الازدِياد بالأولاد، أو أن الفَرَعَ يُطلَق على طعامٍ يُصنعُ لنتاجِ الإبـلِ؛ كالخرس للوِلادة، ثم لم يُفْصِح البخاريُّ بالحُكمِ في الفَرَعَ، وكذا العَتِيرَةِ؛ للاختلاف في ذلك، لكنْ يُفهم من إيراده حديثَ النفْيِ في البابين: مَيَلانُه إلى تَرْكِ الفَرَعِ والعَتيرَةِ، والله أعلم.

* * *

٤ - باب:

العَتيرَة

يقال: مناسبةُ ذِكْر العَتيرَةِ في العَقيقةِ: أن العَتيرَةَ ذِبْحٌ كان يَذبحُه الرجُلُ بعد أن يقول: إن بلغَ إبِـلِي مِئَةً، عَتَرْتُ فيها عَتيرَةً في رَجَبٍ، فكان

يَذبحُها إذا بلغت إبِـلُه ما تمنَّاه من المِئَةِ، وكذلك العقيقةُ ذِبْحٌ يذبحه[1] الرجُلُ إذا بلغ أَهلُه ما تمنَّاه من الأولاد، كذا قِيلَ.

والذي أَظنُّه: أن البخاريَّ أَدرَجَ أحكامَ الفَرَعِ والعَتِيرَةِ في العقيقةِ؛ لأن كُلاًّ منهما ذَبْحٌ خاصٌّ، ولم يُراعِ المناسبةَ المذكورةَ، ولم يُفرِدْهما بكتابٍ؛ لِقِلَّة أحكامِهما، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ المذكورَ في (باب الفَرَعِ)، ومطابقته للترجمة ظاهرةٌ لا تَخفى.

تمَّ (كتاب العقيقة) وما أُلحِقَ بها من الفَرَعِ والعَتيرَةِ بحمد الله، وصلَّى الله على رسوله، ويتصل به ـ إن شاء الله ـ (كتاب الذبائح والصيد).



---

(١) في الأصل: «يذبحها».

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٥٥ - (٧٢)

كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾[المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المائدة: ٩٤]

لما فرغَ البخاريُّ من (كِتاب العَقيقةِ)، وكان ذلك مما يُحتاج فيه إلى الذَّبْحِ، فذكَر المذبوحَ، وكان منَ المذْبوحِ ما يُصادُ، فذكَر أحكامَ الصَّيد.

وقولهِ ـ جلَّ ذكْره ـ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[المائدة: ١]

أولُ الآيةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ

﴿قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[المائدة: ١ ـ ٢].

ذكرَ الإمامُ البخاريُّ هذه الآياتِ؛ لمناسَبتِها بالصَّيد والذَّبائح، فالآيةُ [الأُولى] فيها ذكْر الذَّكاةِ، وهي الذَّبْحُ، معَ ما فيها مِنْ ذكْرِ ما يَحرُم أكلُه. والآية الثانية والثالثة فيهما الإشارةُ إلى ذِكْرِ ما يتعلَّق بالصَّيد؛ مِنْ ذِكرِ الأسلحةِ التي يُصادُ بها، ومِنْ ذِكرِ الأوقاتِ والأحْوالِ والأمْكِنةِ التي لا يحلُّ التصيُّد فيها.

ثم شرَعَ البخاريُّ في تفسير بعض مفرداتِ هذه الآياتِ استطراداً على عادته، ثم ذكَر حديثَ عَدِيٍّ، وهو يتعلَّق بالتسمية على الصَّيد، وإنما جَرى البخاريُّ على عادته في الإشارة إلى ما وردَ في بعض طُرُق هذا الحديثِ بلفظ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلبكَ، وسَمَّيْتَ، فَكُلْ»، ووقعَ في بعض نُسَخِ الصحيحِ: (كتابُ الذبائحِ والصَّيد) (بابُ: التَّسميةِ على الصَّيد).

ثم ذكَر الآياتِ والتفسيراتِ المذكورةَ، والحديثَ المذكورَ، فعلى هذا قيل: ليس في جميع ما ذكَر من الآيِ والأحاديثِ تَعَرُّضٌ للتسميةِ المترجَمِ عليها إلا آخرُ حديثِ عَدِيٍّ، فكأن البخاريَّ عَدَّهُ بياناً لِما أجملَتْه الأدِلَّةُ المذكورةُ من التسمية، والله أعلم.

* * *

٢ ـ باب:

صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

من هنا شرعَ الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ في بيان الأسلِحةِ التي يُصاد

بها، وغَرضُه من هذا البابِ: جوازُ التصيُّدِ بالمِعْراضِ، ذكَر فيه حديثَ عَدِيٍّ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، وأمَّا الآثارُ المتعلِّقة بصيدِ البُنْدُقَةِ التي أَوردها، فأَلْيَقُ الأبوابِ لذكْرها (بابُ: الخَذْفِ والبُنْدُقَةِ) الذي يأتي بعدَ بابين، إلا أن البخاري ـ رحمه الله ـ ذكَرها هنا؛ لمناسبة أن المقتولَةَ بالمِعْراضِ إذا أصابَ بِعَرْضِه، والمقتولَةَ بالبُنْدُقَةِ في الحُكمِ سَواءٌ؛ يعني: أن كلَّ واحدةٍ منهما في حُكمِ المَوقوذَة.

* * *

٣ ـ بابٌ:

مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

لمَّا كان من الأسلحة ما قد يَخْرِقُ، وقد لا يَخْرِقُ، فإذا خَرَقَ، يحلُّ أكلُ الصَّيد، وإذا لم يَخْرِقْ، لا يحلُّ أكلُه، ومن جُملتِها المِعْراضُ، ذكَر البخاريُّ حُكمَ مثلِ هذه الأسلحةِ، فأورد حديثَ عَدِيٍّ، ومطابقتُه للمِعراضِ بالتَّنْصيصِ، ولِباقي الأسلحةِ التي مِثلُ المِعراضِ بالإلحاق، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٤ ـ بابٌ:

صَيْدِ الْقَوْسِ

المرادُ من صيد القَوْسِ: التصيُّدُ بالسَّهم، ولما كان السَّهم قد يَقطع من الصَّيد عُضْوه، فيُبْتَرَ منه، ذكَر الآثارَ [المتعلقة] بهذه المسألة، فهذا وجهُ إيرادِ هذه الآثار هنا.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، والغرضُ منه: سؤالُه النبيَّ ﷺ عن صيدِ القَوْس، وتقريرُ النبيِّ ﷺ إياه على ذلك، وبيانُه له حُكْمَه.

* * *

٥ ـ باب:

الْخَذْفِ وَالبُنْدُقَةِ

هذا البابُ معقودٌ لِبيان كراهِية التصيُّدِ بالخَذْفِ والبُنْدُقَةِ.

أما الخَذْفُ، فالحديثُ الذي أَورده في الباب يشير إلى كراهية التصيُّد به، فالمقتولة بالخذف في حكم الوقيذ[ة].

وأما البُنْدُقَةُ، فلم يقع ذكْرها في حديثِ البابِ، فكأنه أَلحقَها بالخَذْف، والجامِعُ بينهما: أنَّ في كلٍّ منهما رَضّاً بالحَجَر، فالمقتولةُ بالخَذْفِ والبُنْدُقَةِ في حُكمِ الوَقيذ[ة]، ويمكن أن يكون البخاريُّ تَرَكَ ذكْر البُنْدُقَةِ صَرِيحاً؛ لتقدُّم ذِكْرها آنفاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٦ ـ باب:

مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِـكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

من هنا شرَعَ البخاريُّ في بيان التصيُّد بالكلاب وغيرِها من الحيوانات الجَوارحِ، وذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ من طُرُقٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛

لأن فيه بيانَ إباحةِ اقتناءِ كلبٍ للتصيُّد والماشيةِ، وفيه بيانُ نقْصِ أجْرِ من اقتنى لغيرِ ذلك، وهذا هو المرادُ من ذلك.

* * *

٧ ـ بابٌ:
إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وقولِه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[المائدة: ٤]

لم يذكُر الجوابَ؛ إما للإشارة إلى الجواب المذكورِ في حديث البابِ، وإما للإشارة إلى خِلافِ مالِكٍ ـ رحمه الله ـ، واستدلَّ الإمامُ البخاري بالآية على أنه إذا أَكَلَ الكلبُ، لا يحلُّ أكْلُه، ووجهُ الاستدلال: أن اللهَ ـ سبحانه وتعالى ـ أباحَ الأكلَ إذا أمسَكَ الكلبُ على الصيَّاد، فيُفهم منه: أنه إذا أكلَ الكلبُ الصَّيدَ، لا يحلُّ؛ لأنه مما أَمسكَهُ على نفسه، وقوَّى البخاريُّ ذلك الاستدلالَ بالآثار التي أَورد في الباب، وأَورد أَثَرَ عطاءٍ؛ للإشارة إلى أن شُربَ الدَّمِ ليس من باب أَكلِ الصَّيد.

أما قولُه: (﴿مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة: ٤]: الكَواسِبُ). [فـ]أشار به إلى تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلْجَوَارِحِ﴾[المائدة: ٤]، وليست «الكواسِبُ» تفسيراً لقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة: ٤]، فافْهَم، واذكر التَّنبيهَ الذي ذكرتُه في أول كتابِ التفسير.

وأما قولُه: (﴿ٱجْتَرَحُوا۟﴾: اكتَسَبوا). فأشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ

﴿ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[الجاثية: ٢١]، وليست هذه الآيةُ في هذا الموضع، وإنما ذكَرها البخاريُّ استطراداً؛ لبيان أن الاجتراحَ يُطلَق على الاكتساب.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ، ومطابقتُه للترجمة من قوله: «فَكُلْ مِمَّا أَمسكْنَ عليك، وإن قَتَلْنَ، إلا أن يأكلَ الكلبُ؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسَكَه على نفسِه»، والله أعلم بالصواب.

* * *

٨ - بابٌ:

الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً

ذكَر البخاريُّ حديثَ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ، ولم يذكُرِ البخاريُّ الجوابَ في الترجمة؛ لاختلاف الحُكمِ باختلاف الحالِ، والله أعلم.

* * *

٩ - بابٌ:

إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ

لم يذكر الجوابَ؛ اكتفاءً بجواب الحديثِ الذي أَورده.

ثم ذكَر في الباب حديثَ عَدِيٍّ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠ ـ بَابٌ:

مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ

مقصودُ الإمامِ البخاري بهذه الترجمة: التَّنْبيهُ على أن الاشتغالَ بالصَّيد لمن هو عَيْشُهُ به مشروعٌ، ولمن عَرَضَ له ذلك، وعَيْشُه بغيرِه، مُباحٌ، وأما التصيد لمجرد اللَّهوِ، فهوَ مَحَلُّ الخِلاف، فكأن البخاريَّ يشير إلى حمْل حديثِ: «ومَن اتَّبعَ الصيدَ غَفَلَ» على من تصيَّد لمجرَّدِ اللَّهوِ، والله أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عَدِيٍّ، والغرضُ منه: قولُه: «إنَّا قومٌ نتصيَّدُ بهذه الكلاب».

الثاني: حديث أبي ثَعْلَبَةَ، والغرضُ منه: قولُه: «إنَّا بأرضِ صَيْدٍ»، وتقريرُ النبيِّ ﷺ ذلك، وبيانُه له حُكمَ الصيدِ، والله أعلم.

الثالث: حديث أَنسٍ.

الرابع: حديث أبي قَتَادَةَ، والغرضُ منه هنا: أن جماعةً من الصحابةِ صادُوا، فلم ينكرِ النبيُّ ﷺ عليهم، والله سبحانه أعلم.

* * *

١١ ـ بَابٌ:

التَّصَيُّدِ عَلَى الْجِبَالِ

كأن هذا الباب معقودٌ لإثبات إباحةِ التصيُّد على الأَمكِنة الوَعْرة.

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي قَتَادَةَ، أَورده هنا؛ لقوله فيه: «كنتُ رَقَّاءً على الجبال»؛ فإنه يُفهم منه: أنه كان الحِمارُ الوحْشيُّ على الجبل، أو كان قريباً من الجبال، فأمكنَ أن يَرقَى الحِمارُ عند التعاقُبِ على جبل من الجبال، فيحتاجُ حينئذ أبو قَتادةَ إلى تصيُّدَه على الجبال، والله تعالى أعلم.

* * *

١٢ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] ... إلخ

شرعَ البخاريُّ في بيان الاصطيادِ في البَحْر، وهذا أيضاً من الأَمكِنةِ الوَعْرةِ للتصيُّد.

ذكرَ الإمامُ البخاريُّ في هذا البابِ عِدَّةَ آثارٍ تتعلَّق بصيد البحر، مناسبتُها للباب ظاهرة.

ثم ذكَر في الباب حديثَ جابرٍ، ومناسبتُه للباب ظاهرة من قوله: «وألقى البَحرُ حُوتاً».

* * *

١٣ ـ باب:

أَكْلِ الْجَرَادِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ أبي أَوْفَى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٤ـ باب:

آنِيَةِ الْمَجُوسِ، وَالْمَيْتَةِ

وجهُ إدخالِ هذا الباب في أبواب الصَّيد والذَّبائح؛ لأن الإنسان قد يحتاجُ عند التصيُّد إلى أواني غيرِ أهلِ الإسلام.

ثم البخاريُّ ـ رحمه الله ـ تَرجَم للمَجُوس؛ والحديثُ في أهل الكتاب، فلعلَّه يرى المجوسَ أنهم أهلُ كتاب[1]، أو بنى الأَمْرَ على أن المحذورَ منهما واحدٌ، وهو عَدمُ توقِّيهمُ النجاساتِ.

قال الحافظ: والأَحْسَنُ: أن البخاريَّ أشار إلى ما وردَ من بعض طُرُق الحديثِ منصوصاً على المجوس، فعِندَ التِّرْمِذِيِّ: عن أبي ثَعْلَبَةَ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن قُدور المجوسِ، فقال: «أَنْقُوها غَسْلاً، واطبُخوا فيها»، وفي لفظٍ عن أبي ثَعْلَبَةَ: «إنَّا نَمُرُّ باليهود والنصارى والمجوسِ، فلا نجدُ غيرَ آنِيَتِهم» الحديث، وهذه طريقةٌ يُكثِر منها البخاريُّ، فما كان في سَنَدِه من مَقالٍ يُترجِمُ به، ثم يورِد في الباب ما يؤخذُ الحُكمُ منه بطريق الإلحاق ونحوِه[2]. اهـ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

فالحديث الأول: حديث أبي ثَعْلَبَةَ، وهو ناظِرٌ إلى حُكمِ آنيةِ المجوسِ بالمعنى الذي ذُكِر.

---

(١) في الأصل: «الكتاب».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٢٣).

والحديث [الثاني]: حديث سَلَمَةَ، وهو نَاظِرٌ إلى حُكمِ المَيتَةِ؛ لأنه لما كانت الحُمُرُ مُحَرَّمَةً، لم تؤثِّر فيها الذَّكاةُ، فكانت مَيْتَةً، ولذلك أمَرَ بغَسْلِ الآنيةِ منها، فالحديثُ ناظِرٌ إلى حُكمِ غَسْلِ أواني غيرِ أهلِ الإسلام أيضاً، والله أعلم.

* * *

١٥ ـ باب:

التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِـيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّداً

هذه الترجمةُ معقودةٌ لاشتراط التسميةِ على الذَّبيحةِ. وأشار البخاريُّ بقوله: «مُتَعَمِّداً» إلى ترجيحِ التفرِقَةِ بين المتَعَمِّد لِتَرْك التسميةِ، فلا تَحلُّ تَذْكيتُه، ومن نَسِيَ، فَتَحِلُّ، واستظهر لذلك بقول ابنِ عباس، وبما ذكر بعدَه من الآيةِ، ثم قال: «والناسِي لا يُسمَّى فاسِقاً». أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١]، فاستنبطَ منها: أن الوصْفَ للعامِد، فيخْتصُّ الحُكمُ به. وأشار بإيراد قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام: ١٢١] إلى الزجْرِ عن الاحتجاجِ؛ لجوازِ تَرْكِ التسميةِ بتأويل الآيةِ، وحَمْلِها على غيرِ ظاهرِها؛ لئلا يكون ذلك من وَسْوسةِ الشيطان؛ لِيصُدَّ عن ذكْرِ الله تعالى.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، والغرضُ منه: قولُه: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ»؛ فإنه صريحٌ في اشتراط التسمية على الذبيحة؛ لأنه علَّق الإذن بمجموعِ الأَمْرَين، وهما: الإنهارُ، والتسميةُ،

والمعلَّقُ على شيئين لا يُكتفى فيه إلا باجتماعِهما، وينتفي بانتفاء أحدِهما.

* * *

١٦ ـ باب:

مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «إني لا آكُلُ مما تَذْبحونَ على أَنصابِكم»، ومعنى الحديث ـ فيما أَرى والله أعلم ـ: أن زيداً ظَنَّ أن اللحْمَ الذي قُدِّمَ إلى النبيِّ ﷺ من اللحومِ التي تذبحها قريشٌ على الأصنام، فلذلك تَجنَّبَ أكْلَه، ولم يكنْ عَلِمَ أن النبيَّ ﷺ أيضاً لا يأكلُ من لُحوم الأصنام، وأن هذا اللحمَ ليس من تلك اللحوم، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٧ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

مُرادُ البخاريِّ في هذا البابِ: [الإذنُ في الذبيحة، أو المرادُ به: الأمرُ بالتسمية على الذبيحة](١).

ثم ذكَر في الباب حديثَ جُنْدَبِ بنِ سُفْيانَ، وهو ظاهر فيما تَرجَم.

* * *

(١) ما بين معكوفتين بياض في الأصل، والمثبت من «فتح الباري» (٩/ ٦٣٠).

١٨ ـ باب:

مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

أشار البخاريُّ بذكْر هذه الأشياءِ إلى ما وردَ في بعض الأحاديثِ مِنْ ذِكْرها؛ أما القَصَبُ والمَرْوَةُ ففي حديثِ رافعٍ، وأما الحديدُ، فمن قوله: «وليس مَعَنا مُدًى»؛ فإن فيه إشارةً إلى أن الذَّبحَ بالحديد كان مُقرراً عندهم جَوازُه، والمرادُ من المَرْوَةِ: جِنْسُ الأحجارِ، لا خُصوصُ المَرْوَةِ، ولذلك ذكَر البخاريُّ حديثَ كَعْبِ بنِ مالِكٍ، وفيه التنصيصُ على الذَّبحِ بالحَجَرِ، ثم ذكَر حديثَ رافعٍ، وفيه المطابقةُ للترجمة.

* * *

١٩ ـ باب:

ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالأَمَةِ

أشار البخاريُّ إلى الردِّ على من منعَ ذلك.

ثم ذكَر في الباب حديثَ كَعْبِ بنِ مالِكٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأنه إذا جاز ذَبْحُ الأَمَةِ، فجوازُ ذَبْحِ الحُرَّةِ بطَريقِ الأَوْلَى، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠ ـ باب:

لاَ يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ رافعٍ، وفيه ذِكْرُ السِّنِّ والظُّفُرِ، وليس

فيه ذِكْرُ العظْم، لكنْ مشى البخاريُّ على عادته في الإشارة إلى ما يتضمَّنه أصلُ الحديث؛ فإن فيه: «وأما السِّنُّ، فَعَظْمٌ»؛ فإنه يُفهم منه: أنه لا يُذكَّى بالعَظْم، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١ ـ باب:

ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

هذا البابُ معقودٌ لجواز أكلِ ذَبائحِ الأعراب.

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عائشةَ، وهو أصلٌ في الجواز، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٢ ـ باب:

ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَشُحُومِهَا، مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَغَيْرِهِمْ

وقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة: ٥]

غرضُ الإمامِ البخاري من إيرادِ الآيةِ: الاستدلالُ على حِلِّ ذَبائحِ أهلِ الكتاب ـ من أهلِ الحربِ، وأهلِ الذِّمَّةِ ـ، وشُحومِها؛ لأن اللهَ تعالى لم يخصَّ لَحماً من شَحْمٍ، وذِمِّيّاً من حَرْبِيٍّ، ولفظُ الطعام المذكورُ في الآية: ذَبائِحُهم، ولِذا أَورد البخاريُّ تفسيرَ ابنِ عباس في الباب. وأشار بإيراد أَثَرِ

الزُّهْرِيِّ وعليٍّ إلى أن ذبيحةَ النَّصراني إنما تَحِلُّ إذا سَمَّى اللهَ تعالى، وأما إذا لم يُسَمِّ، فلا تَحِلُّ.

ووجهُ إيراد أَثَرِ الحَسَنِ، وإبراهيمَ في ذبيحةِ الأَقْلَفِ: أنَّ بعض أهلِ الكتاب لا يَخْتَتِنُ، فلمَّا أباح اللهُ ذبائحَ أهل الكتاب، ومنهم من لا يَخْتَتِن، عُلم منه أن ذبيحةَ الأَقْلَفِ المسْلِم تجوزُ بطَريقِ الأَوْلَى.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِالله بنِ مُغَفَّلٍ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن النبيَّ ﷺ أَقَرَّ ابنَ مُغَفَّلٍ على الانتفاع بالجِرابِ الذي فيه الشَّحمُ مما ذَبَحهُ أهلُ الكتاب من أهلِ الحربِ، والله أعلم.

* * *

٢٣ ـ باب:

مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ، فَهْوَ بِـمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

ذكَر البخاريُّ في الباب عِدَّةَ آثارٍ، تعلُّقُها بالباب ظاهر، ثم ذكَر حديثَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٤ ـ باب:

النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

هذا البابُ معقودٌ لبيان ما يتعلَّق بالذَّبحِ والنَّحْرِ؛ من بيان محلِّهما، وحدِّهما، وذبحِ ما يُنحر، أو نحر ما يُذبح، وبيان المراد بالذبح.

ذكَر البخاريُّ فيه عِدَّة آثارٍ، تعلُّقها بالذَّبحِ والنحْرِ واضحٌ، ثم ذكَر فيه حديثَ أَسماءَ، وفيه إشعارٌ باستواءِ اللَّفظَينِ: الذبْحِ، والنحْرِ في المعنى، والنحْرُ يُطلَقُ عليه ذَبْحٌ، والذبْحُ يُطلَقُ عليه نَحْرٌ، فيُفْهَمُ منه مناسبةُ الحديثِ للترجمة، وهي: جَوازُ ذَبحِ ما يُنحَر، ونَحرِ ما يُذبَح، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٥ ـ باب:

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ، وَالْمَصْبُورَةِ، وَالْمُجَثَّمَةِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لِبيان أن ما قُطِعَ من أطراف الحيوان وهو حَيٌّ حَرَامٌ، وكذا التي تُربَطُ، وتُجعلُ غرضاً للرامي، فإذا ماتت من ذلك، لم يَحِلَّ أَكْلُها.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديثَ أَنسٍ في المصْبورَة.

والثاني: حديثَ ابنِ عمرَ رضي الله عنه في ذلك.

الثالث: حديث ابنِ عباس في النهْيِ عن المُثْلَةِ.

الرابع: حديث عبدِالله بنِ يَزِيدَ في ذلك.

* * *

٢٦ ـ باب:

لَحمِ الدَّجَاجِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي موسى مُختصَراً ومطَوَّلاً، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٧ ـ بَاب:

لُحُومِ الْخَيْلِ

لم يذكُر البخاريُّ الحُكمَ؛ لِتعارُضِ الأَدِلَّة، لكنَّ الظاهِرَ: أن البخاريَّ مالَ إلى الجوازِ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِه، والله أعلم.

ثم ذكَر في الباب حديثين:

حديثَ أَسماءَ، وحديثَ جابرٍ، وهما ظاهران في الجواز.

* * *

٢٨ ـ بَاب:

لُحُومِ الْحُمُرِ الإنْسِيَّةِ

لم يُفْصِحِ البخاريُّ بالحُكمِ؛ للاختلاف في ذلك، وللاحْتمالِ في النهْيِ، والظاهرُ: أنه مالَ إلى الحُرْمَةِ، والله تعالى أعلم.

ثم ذكَر في الباب أحاديثَ:

الأول: حديث سَلَمَةَ.

والثاني: حديث ابنِ عمرَ في النهْيِ عن لحومِ الحُمُرِ الأهلية.

الثالث: حديث عليٍّ في ذلك.

الرابع: حديث جابرٍ في النهْيِ.

الخامس والسادس: حديث البَراءِ، وابنِ أبي أَوْفَى.

السابع: حديث أبي ثَعْلَبَةَ في تحريمِ لحومِ الحُمُرِ الأهلية.

الثامن: حديثَ أَنسٍ في النهْيِ عن لحومِ الحُمُرِ.

التاسع: حديث الحَكَمِ بنِ عمرٍو الغفارِيِّ في النهْيِ عن لحوم الحُمُرِ الأهلية، وفيه خِلافُ ابنِ عباس، ومقصودُ البخاريِّ ـ رحمه الله تعالى ـ: حديثُ الحَكَمِ الغفَارِيِّ، لا حديثُ ابنِ عباس واستدلالُه.

* * *

٢٩ ـ باب:

أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي ثعْلَبَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، ولم يُثبتِ البخاريُّ القولَ بالحُكم؛ لِلاختلاف فيه، أو للتفصيلِ فيه.

* * *

٣٠ ـ باب:

جُلُودِ الْمَيْتَةِ

غرضُ الإمامِ البخاري في الباب: أنَّ جلودَ المَيْتةِ يجوزُ الانتفاعُ بها بعد الدِّباغِ، وقَيْدُ الدِّباغةِ مُعْتَبر؛ لأن البخاريَّ أَورد هذه الترجمةَ في البُيوع، فقيَّده هناك بالدِّباغ، فيُحمَلُ هذا المطلَقُ على ذلك المقيَّد.

ثم ذكَر في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣١ ـ باب:

الْمِسْكِ

مناسبةُ ذِكْر هذا البابِ في الذبائح: أن المِسْكَ فَضْلَةٌ من الظَّبْيِ، وهو مما يُصَادُ، ومناسبتُه للباب الذي قَبْلَه، وهو: (جُلودُ الميْتَةِ) إذا دُبغَ طَهُرَ، يُفْهمُ من قول الجاحِظِ: المِسْكُ مِنْ دُوَيْبَّةٍ تكون في الصِّين، تُصادُ لِنوافِجِها وسُرَرِها، فإذا صِيدتْ، شُدَّت بعصائبَ وهي مدلية، يجتمع فيها دَمُها، فإذا ذُبِـحتْ، قُوِّرَتِ السُّرَّةُ التي عُصِبَتْ، ودُفِنَتْ في الشَّعْر، حتى يستحيلَ ذلك الدَّمُ المخْتَنِقُ الجامدُ مِسْكاً ذَكِيّاً بعدَ أن كان لا يُرامُ من النَّتَنِ.

ومِنْ ثَمَّ قال القَفَّالُ: إنها تَندَبـغُ بما فيها من المِسْكِ، فتطْهُر كما يَطْهُرُ غيرُها من المدْبوغات.

وغرضُ البخاريِّ: أن المِسْكَ طاهِرٌ، أَورد لذلك حديثَينِ: عن أبي هُريرة، وعن أبي موسى، ووجهُ الاستدلال على طَهارةِ المِسْك: وقوعُ تشبيهِ دَمِ الشهيدِ به؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نَجِساً، لكان من الخبائث، ولم يَحسُنِ التمثيلُ به في هذا المقام، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٣٢ ـ باب:

الأَرْنَبِ

ذكَر البخاريُّ في الباب [حديثَ] أَنسٍ، واستنبطَ البخاريُّ حِلَّ الأَرنبِ من قَبول النبي ﷺ إياها، والله أعلم.

٣٣ ـ بابٌ:
الضَّبِّ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

الأول: حديثَ ابنِ عمرَ.

الثاني: حديث خالدِ بنِ الوليدِ، وكِلاهُما يدلاَّن على حِلِّ الضَّبِّ، والله أعلم.

* * *

٣٤ ـ بابٌ:
إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ

تركَ البخاريُّ الجزْمَ بالحُكمِ؛ لِقُوَّةِ الاختلاف فيه، وقد تقدَّم في (الطهارةِ) ما يدلُّ على أن البخاريَّ يختار أنه لا ينجسُ إلا بالتغيُّر، ولعلَّ هذا هو السرُّ في إيراد طريقِ يونُسَ المُشْعِرَةِ بالتفصيل، فكأن الإمامَ البخاري أشار إلى القَدْح في صِحة ما زِيدَ عن الزُّهْرِيِّ في هذا الحديث من التفرِقة بين الجامِدِ والذائب.

ثم أَورد في الباب حديثَ مَيْمونةَ من طُرُقٍ، واستدلَّ بهذا الحديثِ لإحدى الروايتين عن الإمام أحمدَ ـ رحمه الله ـ، وجهُ تعلُّقِ هذا البابِ والبابِ الذي بعدَه بكتاب الذبائح: أن المائِع إذا حَلَّتْ فيه النجاسةُ، لا ينجسُ إلا بالتغيُّر، وهو اختيارُ الإمامِ البخاري ـ رحمه الله ـ.

* * *

٣٥ـ باب:

الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

ذكَر الإمامُ البخاري في الباب حديثين:

الأول: حديث ابنِ عمرَ، بَدأَ البخاريُّ بالموقوف، وثَنَّى بالمرفوع، مُستدِلاً به على ما ذُكِرَ من الكراهة؛ لأنه إذا ثبتَ النهْيُ عن الضرْبِ، كان مَنْعُ الوَسْمِ أَوْلى.

الثاني: حديث أَنسٍ في تحنيك الغُلام، ومَحَلُّ الترجمةِ: قولُه: «فرأيتُه يَسِمُ شاةً، حَسِبْتُهُ قال: في آذانها»؛ لأن فيه العدولَ عن الوَسْمِ في الوجْهِ إلى الوَسْمِ في الأُذُن، فيستفادُ منه: أن الأُذُنَ ليست منَ الوَجْه.

* * *

٣٦ـ باب:

إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَماً أَوْ إِبِـلاً، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِـهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ؛ لحديثِ رافعِ بنِ خَديجٍ ﷺ

نبَّهَ الإمامُ البخاريُّ بهذه الترجمة على عدمِ جوازِ ذَبحِ من ليس له وِلايةُ الذبحِ بالمُلْكِ، أو الوَكَالةِ، أو نحوِهما، ولهذا السرِّ أَورد أَثَرَ طاوسٍ وعِكْرِمَةَ في ذبيحةِ السارِق.

ثم ذكَر في الباب حديثَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم له.

* * *

٣٧ ـ باب:

إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ صَلاَحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ؛ لخبرِ رافعٍ عن النبيِّ ﷺ

نبَّهَ الإمامُ البخاري بهذه الترجمةِ على أن ذَبْحَ غيرِ المالِك إذا كان بطريقِ الإصلاحِ للمالِك؛ خشيةَ أن تَفوتَ عليه المنفعةُ، ليس بفاسِدٍ.

ثم ذكَر في الباب حديثَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، وهو أيضاً ظاهرٌ فيما تَرجَم له.

* * *

٣٨ ـ باب:

أَكْلِ الْمُضْطَرِّ

هذا الباب معقودٌ لبيان أَكْلِ المضْطرِّ، ولم يُفصِحِ البخاريُّ الترجمةَ؛ للإشارةِ إلى الخِلاف في ذلك، وهو في الحالة التي يصحُّ الوصفُ بالاضطرار فيها ليُباحَ الأكْلُ، وفي مِقدار ما يُؤكَل.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب خَمسَ آياتٍ متعلِّقةٍ بأكلِ المضْطَرِّ، ولم يذكُر في هذا البابِ حديثاً؛ اكتفاءً بالنصوص القرآنية، أو إشارةً إلى أنه لم يجد حديثاً على شرطه، والله تعالى أعلم.

أمَّا الآيةُ الأُولى: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ

عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة: ١٧٢ ـ ١٧٣].

وأمَّا الآيةُ الثانية: فقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[المائدة: ٣].

وأمَّا الآيةُ الثالثةُ: فقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[الأنعام: ١١٨ ـ ١١٩].

وأمَّا الآيةُ الرابعةُ: فقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[الأنعام: ١٤٥].

ثم ذكَر البخاريُّ تفسيرَ المسْفوحِ بالمُهرَاق عن ابنِ عباس.

وأمَّا الآيةُ الخامسةُ: فقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[النحل: ١١٤ ـ ١١٥].

تمَّ بحمد الله (كتاب الصَّيد والذبائح). وأشار الإمام البخاري بإيراد ما يتعلَّق بالمضْطَرِّ من الآياتِ إلى براعةِ الاختتام، فكأنه اضطُرَّ إلى تركِ ما كان فيه؛ مخافةَ مَلال الناس، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أتمُّ.

نحمده ونصلِّي، والحمد لله رب العالمين، وسلام على رسوله النبي الكريم.

آخر (كتاب الصيد والذبائح)، ويتصل به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتاب الأضاحي).

والحمد لله، وسلام على رسوله النبي الأمي الكريم.



قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٥٦ - (٧٣)

كِتَابُ الأَضَاحِي

لما فرغَ الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ من الذبائح، وما في ضِمْنِها من الصَّيد، وكان من الذَّبْح ما يُذبَح في العام مَرَّةً، فذَكَر الأُضْحِيَة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

١ - باب:
سُنَّةِ الأُضْحِيَة

يُحتمل أن يكون المرادُ بالسنَّةِ في الترجمة: السنَّةُ الاصطلاحيةُ التي تقابِل الوجوبَ، ويؤيدُ ذلك: ما وردَ في بعض نُسَخِ «صحيح البخاري»: «الأُضْحِيَة سُنَّةٌ»، ويُحتملُ أن يكون المرادُ بالسنَّةِ بالترجمة: الطريقةَ، كما كان المرادُ بها: الطريقةَ في الحديثَين معاً: حديثُ البَراءِ مَرَّ في (باب: سُنَّة العيدَيْنِ لأهلِ الإسلام) من (كتاب العيدَيْنِ)، وحديثُ أَنسٍ مَرَّ في (باب: الأكل يوم النحر) من (كتاب العيدين).

والطريقةُ أَعَمُّ من أن تكون للوجوب أو للندْب، فإذا لم يَقُمْ دليلٌ على الوجوب، بقيَ الندْبُ، وهو وجهُ إيرادِ الحديثَين في هذه الترجمة،

والله ـ سبحانه ـ أعلم بالصواب.

كأن البخاريَّ ترجَمَ بالسنَّة إشارةً إلى مخالَفةِ من قال: بوجوبِ الأُضْحِيَة، وأَيَّدَ مذهبَه بأَثَرِ ابنِ عمرَ.

* * *

٢ ـ باب:

قِسْمَةِ الإمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ، وحديثُ عُقْبَةَ مَرَّ في أَولِ (كتاب الوَكَالة)، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣ ـ باب:

الأُضْحِيَة لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

أشار البخاريُّ إلى خِلاف من قال: لا أُضْحِيَّةَ على المسافِر والنساء، ويُحتملُ أن يكون أشار إلى خِلاف مَنْ مَنَعَ مباشرةَ النساءِ التَّضْحِيةَ، والله أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ في البابِ حديثَ عائشةَ،[و]حديثُ عائشةَ مَرَّ في (باب: كيفَ كان بدْءُ الحَيْضِ؟) من (كتاب الحَيْضِ)، ومطابقتُه للترجمةِ ظاهرةٌ.

* * *

٤ ـ باب:

مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

ذكَـر البخـاريُّ في البـاب حـديثَ أَنـسِ بنِ مـالِكٍ، وهـو ظاهر فيما تَرجَم.

* * *

٥ ـ باب:

مَنْ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ

أشار البخاريُّ إلى الاختلافِ في ذلك، فمنَ العلماءِ من ذهبَ إلى اختصاص النحْرِ باليوم العاشِرِ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي بَكْرةَ، وجهُ أخْذِ الترجمةِ: إضافةُ اليومِ إلى النحرِ؛ حيث قال: «أَلَيسَ يومَ النحْرِ؟»، واللامُ للجِنس، فلا يبقى نحرٌ إلا في ذلك اليوم، والله تعالى أعلم.

* * *

٦ ـ باب:

الأَضْحَى وَالنَّحْرِ بِـالْمُصَلَّى

ذكَر البخاريُّ في الباب [حديثَينِ]:

أحدهما: موقوف.

الثاني: مرفوع، والمرفوعُ يدلُّ على الموقُوفِ؛ لقوله في الموقوف:

«كان يَنْحَرُ في مَنْحَرِ النبيِّ ﷺ» يريدُ به: المُصلَّى؛ بدَلالَة الحديثِ المرفوعِ المصرِّح بذلك.

* * *

٧ ـ باب:

أُضْحِيَّةِ النَّبِـيِّ ﷺ بِـكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذْكَرُ: سَمِينَيْنِ

كأن هذا البابَ معقودٌ لبيان استحباب الأُضْحِيَة بالكبشين الأَقرَنَينِ السَّمينينِ.

ذكَر البخاريُّ في الباب أَثَرَ أبي أُمامةَ، وهو يتعلَّق بالتسمين.

ثم ذكَر حديثَ أَنسٍ من طريقين، وفي الطريق الثاني التصريحُ بكَوْن الكبشينِ أَقرَنَينِ.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ عُقْبَةَ، وكأنه أراد بإيراده في هذه الترجمة، وهي: (ضَحِيَّةُ النبيِّ ﷺ بكبشينِ): الاستدلالَ على أن ذلك ليس بواجب، بل على الاختيار، فمن ذَبَحَ واحدةً، أجزأَتْ عنه، ومن زاد، فهو خير، والأفضلُ الاتباع في الأُضْحِيَة بكبشين، والله أعلم.

قلتُ: ويُحتملُ أن يكون البخاريُّ أشار إلى تَسمين الضحايا، وذلك لأن قوله: «ضحايا» يَحتملُ أن يكون المرادُ: أنه أَطلَق عليها ضَحايا باعتبار ما يؤولُ إليه الأمرُ، ويَحتملُ أن يكون عيَّنها للأُضْحِية، ثم قَسَمها بينهم، فلمَّا احْتُمِلَ ذلك، احْتُمِلَ التسمينُ؛ لأن المعروفَ من عادةِ المسلمين من السَّلَف أنهم كانوا يُسمِّنون الضحايا، والله تعالى أعلم.

* * *

٨ ـ بَابٌ:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

أراد البخاريُّ بهذا الباب: أن الجَذَعَ من المَعْزِ لا يجوزُ في الأُضْحِيَة، وما ذُكِرَ في الحديث كان خاصّاً بأبي بُرْدَةَ، والله أعلم.

* * *

٩ ـ بَابٌ:

مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

أشار البخاريُّ إلى استحباب ذَبْحِ الأُضْحِيَةَ بِيَدِ المُضَحِّي، ووجهُ الأخْذِ من حديث أَنسٍ الذي أورده في الباب: «أن النبيَّ ﷺ ذَبَحَ كبشَيه بيدِه»، مع إمكان أن يذبحَ بيدِه الواحدَ، ويأمرَ غيرَه بذبحِ الآخرِ، فدلَّ على أن المُستَحَبَّ أن يذبَحَ المُضَحِّي بيدِه، والله تعالى أعلم.

* * *

١٠ ـ بَابٌ:

مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

أراد البخاريُّ بهذه الترجمةِ: بيانَ أن التي قبْلها ليست للاشتراط، والله أعلم.

أَورد فيه أَثَرَ ابنِ عمرَ، وهذا الأَثَرُ لا يطابِق الترجمةَ إلا من جهة أَنَّ

الاستعانةَ إذا كانت مشروعَةً، التحقَتْ بها الاستِنابَةُ، والله أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أَثَرَ أبي موسى، وهذا الأَثَرُ في الظاهر مبايِنٌ للترجمة، فيُحتمَلُ أن يكون مَحَلُّه من الترجمة التي قبْلها، أو أراد البخاريُّ ـ رحمه الله ـ: أنَّ الأمرَ في ذلك على اختيار المُضَحِّي، يذبَحُ بيدِه، أو يأمرُ غيرَه بالذبحِ، والله أعلم.

ثم ذكَر المصنِّفُ في الباب حديثَ عائشةَ، وهو ظاهر فيما تَرجَم له.

* * *

١١ ـ باب:

الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ البَراءِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، والله أعلم.

* * *

١٢ ـ باب:

مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، أَعَادَ

ذكَر البخاريُّ ـ رحمه الله ـ ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديثَ أَنسٍ، وهو ظاهر فيما تَرجَم.

الثاني: حديث جُنْدَبِ بنِ سُفيانَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثالث: حديث البَراءِ، والغَرضُ منه: قولُه: «فلا يَذْبَحْ حتى يَنصَرِفَ».

* * *

١٣ـ بَابُ:

وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٤ـ بَابُ:

التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١٥ـ بَابُ:

إِذَا بَعَثَ بِـهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم، جَزَمَ البخاريُّ بالحُكمِ، وإن كان في المسألة اختلافٌ؛ لِقُوَّة الدَّليلِ، والله أعلم.

* * *

١٦ـ بَابُ:

مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

أراد الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله ـ بهذا البابِ: بيانَ أن الأكلَ من لُحوم الأضاحِي من غير التقيُّد بثلثٍ ونصفٍ، والتزوُّدَ منها في الحضَرِ

والسفَرِ من غيرِ التقيُّد بثلاثةٍ، جائزٌ، وفي جميع ذلك اختلافٌ، والمختارُ ما ذكَره البخاريُّ.

ثم ذكَر المصنِّفُ في الباب ثمانيةَ أحاديثَ:

الأول: حديث جابرٍ، والغرضُ منه: قولُه: «كُنَّا نتزوَّد لحومَ الأضاحي. . . إلخ».

الثاني: حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ البَدْرِيِّ، ومطابقتُه للترجمة غيرُ خفيَّة.

الثالث: حديث سَلَمَة بنِ الأَكْوَعِ، والغرضُ منه: قولُه: «كُلوا، وأَطعِموا، وادَّخِروا».

الرابع: حديث عائشةَ، والغرضُ منه واضح.

الخامس والسادس والسابع: أحاديثُ أبي عُبَيدٍ، عن عمرَ، ثمَّ عن عُثمانَ، ثم عن عليٍّ، وغرضُ البخاريِّ من إيرادِها هنا: قولُ عليٍّ: [«إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث»][1].

الثامن: حديث ابنِ عمرَ، [ومطابقتُه للترجمة من حيث إنها تشمله][2].

تمَّ (كتاب الأضاحي) بحمد الله.

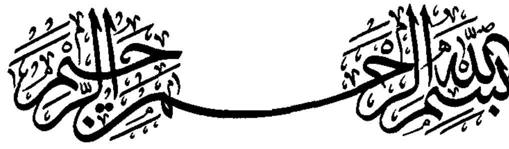
آخرُ (كتاب الأضاحي)، ويتصل به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتاب الأشربة)، والحمد لله الربِّ الرحيم، وسلام على رسوله النبيِّ الكريم.



(١) ما بين معكوفتين بياض في الأصل، والمثبت من «عمدة القاري» (٢١/ ١٦١).

(٢) ما بين معكوفتين بياض في الأصل، والمثبت من «عمدة القاري» (٢١/ ١٦٢).

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



(٧٤) - ٥٧

كتاب الأشربة

لما فرغَ الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ من النفَقات والأَطعمة والعَقيقَة، والذبائحِ والصَّيد والأَضاحِيِّ، وهي من المأكولات، وكانت المآكلُ تَعقُبها المشاربُ؛ ذكَر الأَشربةَ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

١ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠]

ذكَر الإمامُ البخاري الآيةَ، وأربعةَ أحاديثَ تتعلَّق بتحريم الخَمْر، وذلك أن الأَشربة [منها] ما يَحِلُّ وما يَحْرُم، فنظَرَ في حُكمِ كلٍّ منهما، ثم في الآداب المتعلِّقة بالشُّرْب، فبدأ بتَبيينِ المحَرَّم منها؛ لِقِلَّته بالنسبة إلى الحَلال، فإذا عُرِف ما يَحْرُم، كان ما عَداه حَلالاً، والله أعلم.

الأول: حديث ابنِ عمرَ، وفيه ذكْر وَعيدِ شاربِ الخَمْر، وذلك يدلُّ على تحريمها.

الثاني: حديث أبي هُريرة، ومَحَلُّ الترجمة منه: قولُه: «ولو أَخَذْتَ

الخَمْرَ، لَغَوَتْ أُمَّتُك».

الثالث: حديث أَنسٍ، ووجهُ المطابقةِ: الإخبارُ عن الأَشراطِ المذمومةِ للقيامة؛ [و]من جُملَتها: شربُ الخَمْر.

الرابع: حديث أبي هُريرة، والغرضُ منه: قولُه: «ولا يَشْرَبُ الخمرَ حين يَشربُها وهو مؤمنٌ».

قال الإمام ابن بطَّال: إنما أَدخل البخاريُّ هذه الأَحاديثَ المشتمِلةَ على الوَعيد الشديد في الباب؛ ليكون عِوَضاً عن حديثِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»، وإنما لم يذكُره؛ لكَونه موقوفاً.

قال الحافظ ابن حَجَر: وفيه نظَرٌ؛ لأن في الوعيد قدْراً زائداً على مُطلَقِ التحريمِ، وقد ذكَر البخاريُّ ما يؤيد مَعنى حديثِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»(١).

* * *

٢ ـ بابٌ:

الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ وَغَيْرِهِ

قال ابنُ المُنَيِّر: غرضُ البخاريِّ: الردُّ على الكُوفِيِّينَ؛ إذ فرَّقوا بين ماء العِنب وغيرِه، فلم يُحرِّموا من غيرِه إلا القدْرَ المُسْكِرَ خاصَّة، وزعموا أن الخمرَ ماءُ العِنبِ خاصَّةً.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/ ٣٧)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٤).

قال الحافظ ابن حَجَرٍ: ويُحتمل أن يكون مُرادُ البخاريِّ بهذه [الترجمة] وما بعدَها: أن الخمرَ يُطلَق على ما يُتَّخذُ من عصير العِنب، ويُطلَق على نَبيذِ البُسْر والتَّمْر، ويُطلَق على ما يُتَّخذ من العَسَل، فَعَقَدَ لكلِّ واحد منها باباً، ولم يُرِد حصْر التسميةِ في العِنب؛ بدليلِ ما أَورده بعدَه، ويُحتمل أن يريدَ بالترجمة الأُولى: الحقيقةَ، وبما عَداها المجازَ، والأَولُ أَظْهَر من تصرُّفه.

وحاصِلُه: أن البخاريَّ أراد بيانَ الأشياء التي وردتْ فيها الأخبارُ على شَرْطِه لِما يُتَّخذ منه الخمرُ، فبدأ بالعِنَب؛ لكَونه المتفَقَ عليه، ثم أَرْدفَه بالبُسْر والتمْرِ، والحديثُ الذي أَورده فيه عن أَنسٍ ظاهرٌ في المُراد جِدّاً، ثم ثلَّثَ بالعَسَل؛ إشارة إلى أن ذلك لا يختصُّ بالتمْرِ والبُسْر، ثم أتى بترجمةٍ عامَّة لذلك وغيرِه، وهي: «الخَمْرُ ما خَامَر العقْلَ»، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم(١).

ثم أَورد البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة على الاحتمال الذي أبداهُ الحافظُ ابن حَجَرٍ ظاهرةٌ؛ لأن المرادَ: نَفْيُ خَمرِ العِنَب، فيُفهم منه أن الخمْرَ يطلَقُ على العِنَب.

وأما نَفْيُ ابنِ عمرَ، فيُحْتملُ أن يكون نَفَى بمقتضى عِلْمِه، أو أراد المبالغةَ من أَجْلِ قِلَّتها، ويُؤيِّدُه ثاني حديثِ الباب، أو أرادَ: «ما بالمدينةِ

---

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢١٢)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٥).

منها شيءٌ»؛ أي: يُعْصَرُ.

وأما على الاحتمال الذي ذكَره الإمامُ ابنُ المُنَيِّر، وهو أن الأَنبِـذَةَ التي كانت يومئذ تُسمَّى خمراً، ففي الاستدلال على ذلك بِـقَوْلِ ابنِ عمرَ نَظَرٌ، بل هو أن يدلَّ على أن الخمرَ من العِنَب خاصةً أَجْدَرُ؛ لأنه نفَى وجودَ الخمرِ، وقد كانت الأنبذةُ من غيرِ العِنَب موجودةً حينئذ، فدلَّ على أن الأَنبذةَ ليست خمراً، إلا أن يقال: إن كلام ابنِ عمرَ يتنزَّلُ على جواب من قال: لا خَمرَ إلا من العِنَب، فيقال: قد حُرِّمَتِ الخمرُ، وما بالمدينة من خمرِ العِنَب شيءٌ، بل كان [الموجود] بها من الأَشربة ما يُصْنعُ من البُسْر والتمْر ونحوِ ذلك، وفَهِم الصحابةُ من تحريم الخمرِ تحريمَ ذلك كلِّه، ولولا ذلك، ما بادَروا إلى إراقتِها، فدلَّ على أن الأنبذةَ تُسمَّى خمراً، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

الثاني: حديث أَنسٍ، والغرضُ: قولُه: «وما نَجِدُ خَمرَ الأعناب إلا قليلاً، وعامَّةُ خمرِنا البُسْرُ والتمْرُ»، فمطابقته على الاحتمالين ظاهرة.

الثالث: حديث عمرَ، ومطابقتُه للترجمة على الاحتمالين ظاهرة، ومعنى قولِ عمرَ: «نزل تحريمُ الخمْرِ، وهي من خَمْسَة»: أنها كانت حينئذ تُصنَعُ من الخمسة المذكورةِ في البلاد، لا في خُصوصِ المدينة، فلا تعارُضَ، فافْهَم.

* * *

٣ ـ بابٌ:

نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْيَ مِنَ البُسْر وَالتَّمْرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَينِ عن أَنسٍ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٤ ـ بابٌ:

الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهْوَ الْبِتْعُ

ذكَر البخاريُّ في الباب أَثَرَين، وأراد: أن المرادَ بتحريمِ قليلِ ما أَسْكَرَ كثيرُهُ: أن يكون الكثيرُ مُسْكِراً في تلك الحالَة، فلو كان الكثيرُ في تلك الحالَة لا يُسْكِرُ، لم يَحرُمْ قليلُه ولا كثيرُه، والله أعلم.

ثم ذكَر في الباب حديثَ [عائشةَ]، وهو ظاهر فيما تَرجَم، والله أعلم.

ثم ذكَر حديثَ أَنسٍ، ووجهُ إدخاله في ترجمةِ (الخمْرِ من العَسَلِ): أن العَسَلَ لا يكون مُسْكِراً إلا بعدَ الانْتِباذِ، والعَسَلُ قبْلَ الانْتِباذِ مُباح.

هنا أشار البخاريُّ ـ رحمه الله ـ إلى اجتناب بعضِ ما يُنتبَذ فيه؛ لكَونه يُسرِعُ إليه الإسكارُ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٥ ـ بابٌ:

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

أَورد البخاريُّ في الباب حديثين، كِلاهما عن عمرَ:

مطابقةُ الأول منهما ظاهرة من قوله فيه: «والخَمْرُ ما خامَرَ العقْلَ».

ومطابقةُ الثاني للترجمة من جهة الإشارة إلى ما وردَ في بعض طُرُقه من زيادة هذا القول؛ كما تقدم في (باب: الخمرُ من العِنب).

* * *

٦ ـ باب:

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ، وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي مالِكٍ، أو أبي عامرٍ الأشْعَرِيِّ.

قال ابنُ المُنَيِّر: الترجمةُ مطابقةٌ للحديث إلا في قوله: «ويُسَمِّيه بغيرِ اسْمِهِ»، فكأن البخاريَّ قَنِعَ بالاستدلال له بقوله في الحديث: «مِنْ أُمَّتي»؛ لأن من كان من الأُمَّةِ المحمديَّةِ يبعدُ أن يستحِلَّ الخمرَ بغيرِ تأويلٍ؛ إذ لو كان عِناداً ومُكابرةً، لكان خارِجاً عن الأُمَّة؛ لأن تحريمَ الخمْرِ قد عُلم بالضرورة، قال: وقد وردَ في غير هذا الطريقِ التصريحُ بمقتضى الترجمةِ، لكنْ لم يوافِق شَرْطَه، فاقتنعَ بما في الرواية التي ساقها من الإشارة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم(١).

* * *

٧ ـ باب:

الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

شرعَ الإمامُ البخاريُّ فيما يتعلَّق بالظروف، وغرضُ البخاريِّ في الباب: بيانُ جواز الانتِباذِ في الأَوعية كلِّها، والله أعلم.

ثم ذكَر في الباب حديثَ سَهْلٍ، وهو أَصلٌ في جواز الانتباذِ في التَّوْرِ بالتنصِيصِ، وفي الأَوعيةِ بالإلحاق، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢١٣).

وعبَّر البخاريُّ في الترجمة بالانتِباذ؛ إشارةً إلى أن النَّقِيعَ يُسمَّى نبيذاً، فيُحملُ ما وردَ في الأخبار بلفظِ النبيذ على النَّقِيع.

* * *

٨ - باب:

تَرْخِيصِ النَّبِـيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

ظاهِرُ صَنيعِ البخاريِّ يقتضي أنه يرى أن عُمومَ الرُّخْصَة مخصوصٌ بما ذُكِر في الأحاديث الأُخرى، وهي مسألةُ خِلاف، فذهبَ الإمامُ مالِكٌ إلى ما دلَّ عليه صَنيعُ البخاري.

ثم ذكرَ في الباب خمسةَ أحاديثَ:

أولها: حديث جابرٍ، وهو عامٌّ في الرُّخْصة.

ثانيها: حديث عبدِالله بنِ عَمْرٍو، وفيه استِثْناءُ المُزفَّتِ.

ثالثها: حديث عليٍّ في النهْيِ عن الدُّبَّاء والمُزَفَّتِ.

رابعها: حديث عائشةَ مِثْله.

خامسها: حديث عبدِالله بنِ أبي أَوْفَى في النهْيِ عن الجَرِّ الأَخْضرِ، والله أعلم.

* * *

٩ - باب:

نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

أشار البخاريُّ بالترجمة إلى أن ما وردَ من كراهيةِ نَقيعِ الزَّبيبِ

محمولٌ على ما تغيَّر، وكاد أن يبلُغ حَدَّ الإسْكار.

وقيَّدَ الترجمةَ بـ: (ما لم يُسْكِر)، مع أن الحديثَ ليس فيه تَعَرُّضٌ للسُّكْر؛ لا إثباتاً ولا نفْياً، [إما] من جهة أن المدَّةَ المذكورةَ في الحديث، وهي من أَوَّل الليل إلى أثناء نهارِه، لا يحصُل فيها التغيُّر جُملَةً، [وإما خصه بما لا يسكر من جهة المقام، والله أعلم[1]].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَهْلٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠ ـ باب:

الْبَاذَقِ، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: بيانُ حُكمِ الباذَق، وهو المطبوخُ من عصير العِنَب، وهو الطِّلاء، وبيانُ النهْيِ عن كلِّ مُسْكِر من الأشربة.

أما الحُكُم الثاني: فكأنه أُخِذَ من قول عمرَ في الباب: «فإن كان يُسْكِر، جَلَدْتُه»، مع نَقْلِه عنه تَجويزَ شُربِ الطِّلاءِ على الثُّلُثِ، فكأنه يؤخذُ من الخَبَرينِ: أن الذي أباحَه: ما لم يُسْكِر أصْلاً، وأما الباذَقُ، فذكَر البخاريُّ عِدَّة آثارٍ تتعلَّق بالطِّلاء والباذَق[2].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ووجهُ إيرادِه في هذا

---

(١) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (١٠/ ٦٢).

(٢) بياض في الأصل قدر نصف لوحة.

البابِ: أن الذي يَحِلُّ من المطبوخِ: هو ما كان في معنى الحَلْواءِ، والذي يجوزُ شُربُه من عَصير العِنَب بغيرِ طبخٍ: هو ما كان في معنى العَسَل؛ فإنهم كانوا يمزجُونه بالماء، ويشربونَه مِنْ ساعته، والله أعلم.

* * *

١١ - باب:

مَنْ رَأَى أَنْ لاَ يَخْلِطَ البُسْر وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِراً، وَأَنْ لاَ يَجْعَلَ إِدامَيْنِ فِي إِدامٍ

أشكَلَتْ هذه الترجمةُ على ابن بطَّال، فقال: قوله: «إذا كان مُسْكِراً» خَطَأٌ؛ لأن النهْيَ عن الخليطَينِ عامٌّ، وإن لم يُسْكِر كثيرُهما؛ لسرعة سَرَيانِ الإسْكار إليهما من حيثُ لا يَشْعُر صاحِبُه، فليس النهْيُ عن الخليطَينِ؛ لأنهما يُسْكِران حالاً، بل لأنهما يُسْكِران مآلاً؛ فإنهما إذا كانا مُسْكِرَين في الحال، لا خِلافَ في النهْيِ عنهما[1].

قال الكَرْماني: فعلى هذا، فليس هو خَطَأً، بل أَطلَقَ ذلك على سبيل المَجاز[2]، وهو استعمالٌ مشهورٌ.

[وأجاب ابن المنير]: بأن ذلك لا يَرِدُ على البخاري، إما لأنه يَرى جوازَ [الخليطين] قبْلَ الإسْكار، وإما لأنه تَرجَم على ما يطابِق الحديثَ

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/ ٦٢).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» (٢٠/ ١٥٤).

الأولَ، وهو حديثُ أَنسٍ؛ فإنه لا شكَّ أن الذي كان يَسقيهِ القومَ حينئذ كان مُسْكِراً، ولهذا دخلَ عندَهم في عُموم النهْيِ عن الخمْرِ، حتى قال أنس: «وإنَّا لَنَعُدُّها يومَئذٍ الخَمْرَ»، فدلَّ على أنه كان مُسْكِراً[1].

قال: وأما قوله: «وأن لا يجعل إدامين في إدام»، فيطابِق حديثَ جابر، وأبي قَتادَةَ، ويكون النهْيُ مُعَلَّلاً بِعلَلٍ مستقلَّة: إمَّا تحقيقُ إسكار الكثيرِ، وإمَّا توقُّعُ الإسكار بالخلْطِ سرِيعاً، وإمَّا الإسرافُ والشَّرَهُ، والتعليلُ بالإسراف مُبيَّنٌ في حديث النهْيِ عن قِرَانِ التمْرِ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: والذي يَظهَرُ لي: أن مُرَادَ البخاريِّ بهذه الترجمة: الرَّدُّ على أَوَّلِ النهْيِ عن الخليطَينِ بأحد تأويلَين:

أحدهما: حَمْلُ الخليطِ على المخلوط، وهو أن يكون نبيذَ تَمرٍ وحدَه مثلاً قد اشْتدَّ، ونبيذَ زَبيبٍ وحدَه مثلاً قد اشْتدَّ، فيُخْلطان ليصيرا خَلاًّ، فيكون النهْيُ من أجل تعمُّدِ التخْليلِ، وهو مطابِق للترجمة من غير تكلُّف.

ثانيهما: أن كون عِلَّةَ النهْيِ عن الخلْطِ: الإسْرافُ؛ فيكونَ كالنهْيِ عن الجمْع بين إدامَينِ، ويؤيد الثانيَ قولُه في الترجمة: (وأن لا يجعلَ إدامَيْنِ في إدامٍ)، ولهذا عبَّر المصنِّفُ بقوله: (من رأى)، ولم يَجزِم بالحُكم[2]، والله تعالى أعلم، وعلمُه أتمُّ.

---

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢١٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٦٧).

ثم أَورد البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أَنسٍ، وفيه خَلْطُ بُسْرٍ وتَمرٍ، فدلَّ على أن المرادَ بالنهْيِ عن الخليطَينِ: ما كانوا يصنَعُونه قبْلَ ذلك من خَلْطِ البُسْر والتمْرِ ونحوِ ذلك؛ لأن ذلك عادةً يقتضي إسراعَ الإسْكار؛ بخلاف المنفَردَينِ، ولا يمكن جعْلُ هذا الحديث على ما ادَّعاه صاحبُ التأويلِ الأَول، وهو حَمْلُ الخَلِيط على المَخلُوط، وحَمْلُ عِلَّةِ النهْيِ لخوفِ الإسراع أَظْهَرُ من حَمْلها على الإسراف؛ لأنه لا فرْقَ بين نِصفِ رَطْلٍ من تمرٍ، ونِصْفِ رَطْلٍ من بُسْر إذا خُلِطا مثلاً، وبين رَطْلٍ من زَبيبٍ صِرْفٍ؛ بل هو أَوْلَى؛ لِقِلَّة الزبيب عندهم بالنسبة إلى التمر والرُّطَب، وقد وقعَ الإذنُ بنبذِ كلِّ واحدٍ على حِدَةٍ، ولم يُفرَّقْ بين قليل وكثير، فلو كانت العِلَّةُ الإسرافَ، لما أُطْلِق ذلك.

الثاني: حديث جابرٍ، وليس صريحاً في النهْيِ عن الخليط، وقد نبَّهَ الإمامُ مسلمٌ من طريق ابنِ جُرَيج بلفظ: «لا تجمعوا بين الرُّطَبِ والبُسْر، وبين الزبيبِ والتمْرِ نبيذاً».

الثالث: حديث أبي قتادة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٢ ـ باب:

شُرْبِ اللَّبَنِ، وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦]

قال ابنُ المُنَيِّر: أَطالَ البخاريُّ التفنُّنَ في هذه الترجمة؛ ليردَّ قولَ من

زعَم أن اللبنَ يُسْكِرُ كثيرُه، فردَّ ذلك بالنصوص[1].

ثم ذكَر البخاريُّ هذه الآيَةَ صريحةً في إحلال شُرْبِ لَبَنِ الأنعام بجميع أنواعه؛ لِوقوعِ الامتنان به، فيعُمُّ جميعَ ألبانِ الأنعامِ في حالِ حياتها.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب سبعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه قوله: «أُتِيَ بِقَدَحِ لَبَنٍ».

الثاني: حديث أُمِّ الفضْل في شُربِ اللبن.

الثالث: حديث أبي حُمَيْدٍ في قَدَحِ لَبَنٍ.

الرابع: حديث البَراءِ في قِصة الهِجرةِ، وفيه شُرْبُ النبيِّ ﷺ اللبنَ.

الخامس: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله: «تَغْدُو بإناءٍ، وتَروحُ بآخَرَ».

السادس: حديث ابنِ عباس في المضمضَة بسببِ شُرْبِ اللبنِ.

السابع: حديث [أنس] في الأَقداح، والغرضُ منه: قولُه: «فأخذتُ الذي فيه اللَّبَنُ، فشَرِبتُ»، والله أعلم.

* * *

١٣ - باب:

اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

هذا البابُ معقودٌ لطلبِ الماءِ الحُلْوِ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٧١).

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ؛ لقوله فيه: «ويَشْرَب من ماءٍ فيها طَيِّبٍ»، وقد وردَ في خصوص هذا اللفظ حديثٌ عن عائشةَ: «كان رسولُ اللهِ يُستَعذَبُ له الماءُ».

* * *

١٤ - باب:

شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: عن أَنسٍ.

وثانيهما: عن جابرٍ، وهما ظاهران في الترجمة.

* * *

١٥ - باب:

شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

ذكَر البخاريُّ في الباب الأثرين:

أحدهما: أَثَرُ الزُّهْرِيِّ في النهْيِ عن شُرْبِ البَوْل.

ثانيهما: أَثَرُ ابنِ مسعودٍ في النهْيِ عن التداوِي بالسُّكْرِ، وهو الخمْرُ.

ووجهُ المطابقة بينهما وبين الترجمة: أن البخاريَّ تَرجَم على شيءٍ، وأَعْقَبه بِضِدِّه، وبِضِدِّها تتبيَّن الأشياءُ، ثم عاد إلى ما يطابِق الترجمةَ أيضاً. ويَحتملُ أن يكون مُرادهُ بقول الزُّهْرِيِّ: الإشارةَ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة: ٤]،

[و]أن الحَلْواءَ والعَسَل من الطيبات، وبقول ابنِ مسعود: الإشارةَ إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل: ٦٩]، فدلَّ الامتنانُ به على حِلِّهِ، فلم يجعلِ اللهُ شِفاءً فيما حَرَّمَ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم بالصواب.

* * *

١٦ـ باب:

الشُّرْبِ قَائِماً

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: الإشارةُ إلى جواز الشُّرْب قائماً في الجُملة، ولم يُثبتِ الحُكمَ؛ لتعارُضِ الأَدِلَّة.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عليٍّ في شُربِ ماء الوُضوء.

ثانيهما: حديث ابنِ عباس في شُربِ ماءِ زَمزمَ، وكِلاهما في جواز الشُّربِ قائماً.

* * *

١٧ـ باب:

مَنْ شَرِبَ وَهْوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

أراد الإمامُ البخاريُّ: إثباتَ جواز الشُّرب في حَالة الرُّكوبِ، والحديثُ الذي أَورده عن أُمِّ الفضْل في الباب يدلُّ على هذا، والله أعلم بالصواب.

* * *

١٨ ـ بابٌ:

الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ [أَنسٍ]، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٩ ـ بابٌ:

هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ؟

كأنه لم يَجْزِمْ بالحُكمِ؛ لكَوْنها واقِعَةَ عَيْنٍ يتطرَّقُ إليها احتمالُ الاختصاص، فلا يَطَّرِدُ الحُكمُ فيها لكلِّ جَليسٍ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في الاستئذان.

* * *

٢٠ ـ بابٌ:

الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

الكَرْعُ: تناوُلُ الماءِ بالفَم، بغيرِ إناء ولا كَفٍّ.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ، والغرضُ منه: قولُه: «وَإِلاَّ كَرَعْنَا»، وإنما قيَّدَ البخاريُّ في الترجمة بالحوضِ؛ لأن جابراً أعاد قوله: «وهو يُحَوِّلُ الماءَ»، في أثناء مخاطَبةِ النبيِّ ﷺ الرجُلَ مرَّتين، وأن الظاهرَ: أنه كان ينقُلُه من أسفلِ البئرِ إلى أَعلاه، فكأنه كان هناك حَوْضٌ يجمعه فيه، ثم يُحَوِّلُه من جانب إلى جانب، والله أعلم.

* * *

٢١ ـ بَابٌ:

خِدْمَةِ الصِّغَارِ الْكِبَارَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، وهو ظاهر فيما تَرجَم.

* * *

٢٢ ـ بَابٌ:

تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ، وفيه: «خَمِّروا آنِيتَكُم».

* * *

٢٣ ـ بَابٌ:

اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي سعيد الخُدْرِيِّ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٢٤ ـ بَابٌ:

الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

قال ابنُ المُنَيِّر: لم يقتنع البخاريُّ بالترجمة التي قبْلها؛ لِئلا يُظَنَّ أن النهْيَ خاصٌّ بصورة الاخْتِناثِ، فبيَّنَ أن النهْيَ يعُمُّ ما يمكن اخْتِناثُه، وما لا يمكن؛ كالفَخَّار مثلاً[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٠).

ثم ذكر في الباب حديثين:

أحدهما: عن أبي هُريرةَ.

وثانيهما: عن ابنِ عباس، وكِلاهما ظاهران في النهْيِ عن الشُّرْب من فَمِ السِّقاء.

* * *

٢٥ ـ باب:

التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

أوردَ البخاريُّ في الباب حديثَ أبي قَتادةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٦ ـ باب:

الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ

أراد البخاريُّ بهذه الترجمة: الجمعَ بين حديثِ البابِ، والذي قبْله؛ لأن ظاهِرَهُما التعارُضُ؛ إذ الأولُ صريحٌ في النهْيِ عن التَّنَفُّسِ في الإناء، والثاني يُثْبتُ التَّنَفُّسَ، فحَمَلهما البخاريُّ على حالَتين، فحالةُ النهْيِ على التَّنَفُّسِ داخلَ الإناء، وحالةُ الفصْلِ على من تَنَفَّسَ خارِجَه.

قال ابنُ المُنَيِّر: أطال ابن بَطَّال في دَفْع التعارُضِ بين الحديثين، فأطْنَبَ، ولقد أَغنى البخاريُّ عن ذلك بمجرَّدِ لفظِ الترجمةِ، فجَعَلَ الإناءَ في الأول طَرَفاً للتَّنَفُّسِ، والنهْيُ عنه لاستقْرارِه، وقال في الثاني: «الشُّرْبُ بِنَفَسَينِ»، فجعلَ

النَّفَسَ الشُّرْبَ؛ أي: لا يقتصر على نَفَسٍ واحدٍ، بل يفصِلُ بين الشُّرْبَينِ بـنَفَسَينِ أو ثلاثةٍ خارجَ الإناء، فَعُرِفَ بذلك انتفاءُ التعارُض[1].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٧ ـ بابٌ:

الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ حُذَيفَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٨ ـ بابٌ:

آنِيَةِ الْفِضَّةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث حُذَيْفَةَ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة النهْيِ.

الثاني: حديث أُمِّ سَلَمَةَ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة الوَعيد في الشُّرْب في آنية الفِضَّة.

الثالث: حديث البَراءِ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة النهْيِ عن الشُّربِ في آنيةِ الفِضَّة، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٣).

٢٩ ـ بابٌ:

الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ

غرضُ البخاريِّ: إثباتُ الشُّربِ في الأقداح، وإنما عَقَدَ هذا البابَ؛ لأن الشربَ في الأقداح صار من شِعارِ الفَسَقَةِ، فأثبتَ الجواز، والله أعلم.

ثم ذكَر في الباب حديثَ أُمِّ الفضْل، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٠ ـ بابٌ:

الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِـيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

أراد البخاريُّ: إثباتَ التبرُّكِ بالشُّربِ في قَدَحِ النبيِّ ﷺ، ويقال: أراد بهذه الترجمةِ: دفْعَ توهُّم من يقع في خياله أنَّ الشربَ في قدح النبي ﷺ بعد وفاته تصرُّفٌ في مُلْكِ الغيرِ بغيرِ إذنٍ، فبيَّن أن السَّلَفَ كانوا يفعلون ذلك، فدلَّ على الجواز، والله أعلم.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب عِدَّةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عبدِالله بنِ سَلام، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث سَهْلٍ، والغرضُ منه: قوله: «فأَخْرَجْتُ لهم هذا القَدَحَ، فأَسْقَيْتُهم فيه، فأَخْرجَ لنا سَهْلٌ ذلك القَدَحَ، فشرِبْنا مِنه»، فمناسبتُه للترجمة ظاهرة من جهة رَغْبةِ الذين سألوا سَهْلاً أن يُخرجَ لهم القَدَحَ المذكور؛ ليشربوا فيه تبرُّكاً به.

الثالث: حديث أَنسٍ، وليس فيه التصريحُ بالشُّربِ من القَدَح المذكورِ، فلعلَّ البخاريَّ أشار إلى ما ورد في بعض طُرُق هذا الحديثِ من قولِ عاصمٍ: «رأيتُ القَدَحَ، وشَرِبتُ منه».

قال الحافظ ابن حَجَرٍ: وذكَر القُرْطُبِي[1] في «مختصَر البخاري»: أنه رأى في بعض النُّسَخِ القديمةِ من «صحيح البخاري»: قال أبو عبدالله البخاري: رأيتُ هذا القَدَحَ بالبصْرةِ، وشربتُ منه، وكان اشْتُرِيَ من ميراث النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ بثمانِ مِئةِ أَلْفٍ[2].

* * *

٣١ ـ باب:

شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

سَمَّى الماءَ بَرَكَةً؛ لأن الشيءَ إذا كان مُباركاً فيه يُسمَّى بَرَكَةً.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ لقوله ـ عليه السلام ـ: «حَيَّ عَلَى [أَهْلِ] الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ»، مع قولِ جابر: «فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ»، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تمَّ بعون الله وحسن توفيقه (كتاب الأشربة)، وبتمامه تمَّ الربع الثالث من «صحيح البخاري»، ويتصل به الربع الرابع، وأوله (باب المرضى)، والحمد لله، وسلام على المرسلين.



(١) في الأصل: «البخاري».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٠٠).

قال(1) الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٥٨ - (٧٥)

كتاب المرضى

لما فرغَ الإمامُ البخاري من بيان المأكولات والمشروبات، وكان قد يحصلُ منها في البدَن مَرَضٌ؛ فذكَر ما يتعلَّق بالمريض، وذكَر ثوابَ المَرْضى، وما يتعلَّق بعيادةِ المرِيض وغيرِها.

١ ـ باب:

مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[النساء: ١٢٣]

هذا البابُ معقودٌ لبيان أن المرضَ كفَّارةٌ للذنوب، وظاهرُ الترجمةِ مُشْكِلٌ؛ لأن ظاهره: أن للمرضِ كفَّارةً، وليس كذلك، بلِ المرضُ كفَّارةٌ.

وأُجيبَ: بأن الإضافةَ بيانيَّةٌ، أو من باب إضافةِ الصِّفَةِ إلى الموصوفِ.

ووجهُ مناسبة الآيةِ للباب: أن المرادَ بالجزاء في الآية: ما يَعُمُّ المرضَ ونحوَه؛ بدَلالَة الحديثِ، لا جزاء الآخرة فقط.

---

(١) جاء قبل هذا في الأصل: «أول الجزء الرابع من «صحيح البخاري» رحمه الله.

ولعلَّ البخاريَّ أشار بإيراد الآيةِ في الباب إلى ما رواه مسلِمٌ من حديث أبي هُريرةَ: لما نزلتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، بلغتْ بالمسلمينَ مَبلغاً شديداً، فقال رسولُ الله ﷺ: «قارِبوا وسدِّدوا، ففي كُلِّ ما يُصابُ به المسلِمُ كفارةٌ» الحديث.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب سِتةَ أحاديثَ:

أولها: حديث عائشةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

ثانيها وثالثها: حديث أبي سعيدٍ، وأبي هُريرةَ معاً، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة أيضاً.

رابعها: حديث كَعْبٍ.

وخامسها: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُهما للترجمة تُؤخذُ من جهة تشبيهِ المؤمِن بالخامَةِ من الزَّرْع؛ لأن المرادَ منه: تشبيهُه به في كَوْنه تارةً يصحُّ، وتارةً يضعفُ؛ كالخامَةِ تَحمَرُّ وتَصْفَرُّ، فلا تبقى على حالة واحدة؛ قاله العَيْني[1].

سادسها: حديث أبي هُريرةَ أيضاً، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن المرادَ من الحديث: أن الله تعالى يوصِل المصيبةَ إلى العبد؛ لِيُطَهِّره من الذنوب، ولِيرفَعَ درجتَه.

* * *

٢ ـ بابٌ:

شِدَّةِ الْمَرَضِ

هذا البابُ معقودٌ لبيان فضيلةِ شِدَّة المرضِ.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢١/ ٢٠٩).

ذكَر البخاريُّ فيه حديثين:

أحدهما: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أنه لولا أنَّ في شِدَّة المرض فضلاً، لَما ابتلَى اللهُ تعالى به أفضلَ الرُّسل، وإيضاحُ ذلك في الحديث الثاني من الباب.

وثانيهما: حديث ابنِ مسعود، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله: إنَّ ذاك بأنَّ لكَ أَجْرَينِ؟ قال: «أَجَلْ»، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٣ ـ باب:

أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فالأَمْثَلُ

وجهُ المناسبة بين هذا البابِ والذي قبْله ظاهِرٌ؛ لأنه لما ثبتَ أن في شِدَّة المرضِ فضلاً، عُلم منه أن الأنبياءَ ثمَّ الأَمثلَ فالأَمثلَ يُبتلَونَ بشِدَّة الأمراض؛ ليحصُل الفضْلُ، والله تعالى أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ مسعود، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

وجهُ دَلالَة الحديثِ على الترجمة من جِهة قِياس الأنبياءِ على نبيِّنا محمدٍ ﷺ، وإلحاقِ الأولياءِ بهم؛ لقُربهم منهم، وإن كانت دَرَجتُهم مُنْحَطَّة عنهم.

* * *

٤ ـ بَابٌ:

وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

جزمَ الإمامُ البخاريُّ بالوجوب على ظاهرِ الأمْرِ بالعيادَة، والمسألةُ خِلافيةٌ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي موسى الأَشْعَرِي.

وثانيهما: حديث البَراءِ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٥ ـ بَابٌ:

عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

فائدةُ الترجمةِ: أن لا يُعتقَدَ أن عيادةَ المُغْمَى عليه ساقطةُ الفائدةِ؛ لكَونه لا يَعلَم بِعائدِه، فالحاصِلُ: أن مجرَّدَ عِلْم المريضِ بعائدِه لا تتوقَّفُ مشروعيةُ العيادةِ عليه.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ، وليس فيه التصريحُ بأنهما علِما أنه مُغمًى عليه قبْلَ عيادته، قيل: لعلَّه وافقَ حضورَهما.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: بل الظاهرُ من السياق: وقوعُ ذلك حالَ مجيئهما، وقبلَ دُخولِهما عليه، والله أعلم[١].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١١٤).

فلو كان عِلْمُ المريضِ بعائدِه شرْطاً في العيادة. . .[1].

* * *

٦ ـ باب:

فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

ذكَر الإمامُ البخاري في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة من جهة وعْدِ النبي ﷺ تلك المرأةَ المصْروعَةَ؛ بشرطِ صَبْرِها على هذا المرض.

* * *

٧ ـ باب:

فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٨ ـ باب:

عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ

مطابقتُه أَثَرَ أُمِّ الدَّرْداء ظاهرة، وكذا مطابقتُه حديثَ عائشةَ بالباب ظاهرة.

* * *

(١) بياض في الأصل قدر سطر ونصف تقريباً.

٩ ـ بَابٌ:

عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

ذكَر فيه حديثَ أُسامَةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن حُضورَ النبي ﷺ بعد الاستدعاء بمنزلة العيادَة.

* * *

١٠ ـ بَابٌ:

عِيَادَةِ الأَعْرَابِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١١ ـ بَابٌ:

عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أَنسٍ في قِصة الغلامِ اليهودي، وحديثَ المُسَيَّب في قِصة أبي طالب، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٢ ـ بَابٌ:

إِذَا عَادَ مَرِيضاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

هذا البابُ معقودٌ لبيان إمامَةِ المريضِ العائدينَ، وساقَ البخاريُّ فيه حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٣ ـ بَاب:

وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثين:

أحدهما: حديث سَعْدٍ، ومطابقتُه ظاهرة من قوله: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي».

ثانيهما: حديث ابنِ مسعود، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله: «فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي»، وأَقَرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك.

* * *

١٤ـ بَاب:

مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ

ظاهرُ غرضِ البخاريِّ في الباب: أنه يقال للمريض ما يُطيِّبُ نفْسَه، ويجيبُه المريضُ بما لا إثمَ فيه، ولا يفعل كما فَعَلَ الأعرابيُّ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ مسعود.

وثانيهما: حديث ابنِ عباس، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

١٥ ـ بَاب:

عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، رَاكِباً وَمَاشِياً، وَرِدْفاً عَلَى الْحِمَارِ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أُسامَةَ، ودَلالَتُه على الركوب والإرداف ظاهرة.

وأمَّا العيادةُ ماشِياً، فالحديثُ الثاني دالٌّ عليه؛ لأن مفهومه كان ماشياً، فيطابق الترجمة، وجَعلَه الإمامُ الحُمَيدي من جُملة الحديث الذي أَوَّلُه: «مرضتُ، فأتاني رسولُ الله ﷺ وأبو بَكرٍ وهما ماشِيان»، وهو أصرحُ في المراد.

* * *

١٦ ـ بَاب:

مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي وَجِع، أَوْ: وَارَأْسَاهُ! أَوْ: اِشْتَدَّ بِي الْوَجَع، وَقَوْل أَيُّوب ـ عَلَيْهِ السَّلاَم ـ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[الأنبياء: ٨٣]

استُشكِل إيرادُ هذه الآيةِ هنا؛ لأنها لا تناسِبُ التبويبَ؛ لأن أيوبَ ـ عليه السلام ـ إنما قاله داعِياً، ولم يذكُرْه للمخلوقين.

أجاب الحافظُ ابنُ حَجَرٍ باحتمال أن البخاريَّ أشار إلى أن مُطلَقَ الشكوى لا يُمنَعُ، وأراد الردَّ على من زعَمَ من الصوفيَّة أن الدعاء بِكشْف البَلاء يقدَحُ في الرضا والتسليم، فنبَّهَ البخاريُّ على أن الطلَبَ من الله ليس ممنوعاً، بل فيه زيادةُ عبادةٍ؛ لما ثبت مثل ذلك عن النبِي المعصومِ، وأَثنى اللهُ عليه، وأَثبتَ له الصبرَ على ذلك، فكأن مُرادَ البخاريِّ: أن الذي

يجوزُ من الشكْوى ما كان على طريقِ الطلَبِ من الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب(١).

ثم ذكَر في الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث كَعبِ بنِ عُجرةَ، وموضع الترجمة منه: قوله: «أيؤذيكَ هَوامُّ رأسِكَ؟» نسبةُ الأذى إلى الهوامِّ.

الثاني: حديث عائشةَ، ومطابقتُه لقوله في الترجمة: «وارأساهُ!» ظاهرةٌ.

الثالث: حديث ابنِ مسعود، والغرضُ منه: قولهُ: إنك لَتَوعَكُ وعْكاً شديداً، قال: «أَجَلْ».

الرابع: حديث سَعْدٍ، وهو مطابِق لقوله في الترجمة: «اشتدَّ بيَ الوَجَعُ».

والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

١٧ ـ بابٌ:
قَوْلِ الْمَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي

ساقَ البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله ـ عليه السلام ـ، وزاد في [رواية]: «عني»، وبه تحصل المطابقة.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٢٤).

١٨ـ بَابٌ:

مَنْ ذَهَبَ بِـالصَّبِـيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ السائبِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٩ـ بَابٌ:

تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

ذكَر البخاريُّ في الباب خمسةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أَنس، والغرضُ منه: قولُه: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحدُكُم الموتَ».

الثاني: حديث خَبَّابٍ، والمقصودُ منه: قولُه: «لولا أن النبيَّ ﷺ نَهانا أن ندعُوَ بالموت، لَدعوتُ به»؛ لأن كلَّ دعاءٍ تَمنٍّ، مِنْ غيرِ عكسٍ، ومن ثَم أدخلَه البخاريُّ في الباب.

الثالث والرابع: حديث أبي هُريرةَ، ومقصودُ الإمامِ البخاري منهما هنا: قولُه: «ولا يَتَمَنَّيَنَّ أَحدُكُم الموتَ».

الخامس: حديث عائشةَ، وجهُ إيراد البخاريِّ ـ رحمه الله ـ هذا الحديث: أنه أشار إلى أنَّ النهْيَ المذكورَ مختصٌّ بالحالة التي قبْل نزولِ الموت، ويؤيدُه: ما جاء في رواية أبي هُريرةَ من زيادةٍ بعد قوله: «أَحدُكُم الموتَ»: «ولا يَدْعُ به قبْل أن يأتيَه»، فلِلَّه درُّ هذا الإمامِ الهمام ما أكثرَ استحضارَه، وإيثارَه للأَخْفَى على الأَجْلَى؛ شَحْذاً للأذهان! وقد خَفيَ صنيعُه

هذا على مَن جعلَ حديثَ عائشةَ معارِضاً لأحاديث الباب، أو ناسِخاً لها.

* * *

٢٠ - باب:

دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

مطابقةُ ما ذكَره عن سَعْدٍ للترجمة ظاهرة، وكذا مطابقةُ حديث عائشةَ.

* * *

٢١ - باب:

وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ جابرٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٢ - باب:

مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى

ساقَ الإمامُ البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ووقَع فيه ذِكْر الحُمَّى، ولم يقع في سياقه ذِكْر الوباء، لكنَّ البخاريَّ ترجَم بذلك؛ إشارةً إلى ما وقع في بعض طُرُقه من زيادةِ لفظِ: «وهي أَوْبأُ أرضِ الله»، فأتمه.

❐ ❐ ❐

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٥٩ - (٧٦)

كتاب الطب

لما فرغَ الإمامُ البخاري من بيان ما يتعلَّق بالمرض المتولِّد أحياناً من المأكولات والمشروبات، وكان يُحتاج عند حُدوثه إلى طبيبٍ؛ ذكَر البخاريُّ الطِّبَّ الذي يُزيل الداءَ، فذكَر ما يجوز أن يُتداوى به، وما لا يجوز، وذكَر ما يَجوز من الرُّقَى، وما يُكره، وما يَحْرُم، وذكَر ما يتعلَّق بالكهانَةِ والسِّحْرِ.

واشتملَ (كتابُ الطبِّ) على الإشارة للأدوية الحِسِّيةِ؛ كالحَبَّةِ السوداءِ، والعَسَل، ثم على الأدويةِ المعنويةِ؛ كالرُّقَى بالدعاء والقرآن، ثم ذُكِرتِ الأدواءُ التي تنفعُ الأدويةُ المعنويةُ في دَفْعِها؛ كالسِّحْر، كما ذُكِرتِ الأدواءُ التي تنفعُ الأدويةُ الحِسِّيةُ في دَفْعِها؛ كالجُذام، والله أعلم.

١ ـ باب:

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢ ـ بَاب:

هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، والْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟

لم يَجْزِم الإمامُ البخاري بالحُكمِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ ذلك قبْلَ الحِجاب، أو كانت المرأةُ تَصْنعُ ذلك بمن يكون زوجاً لها، أو مَحْرَماً.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ الرُّبَيِّعِ، وليس في هذا السياق تَعرُّضٌ للمداواة، إلا إن كان يدخلُ من عُمومه قولُها: «نَخْدُمُهم»، أو جرى البخاريُّ على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديثِ المذكورِ: «ونُداوي الجَرْحَى»، فيؤخذُ منه حُكمُ مُداواةِ المرأةِ الرجُلَ بالنَّصِّ، وحُكمُ مُداواةِ الرجُلِ المرأةَ بالقياس.

* * *

٣ ـ بَاب:

الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثٍ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤ ـ بَاب:

الدَّوَاءِ بِـالْعَسَلِ، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]

وجهُ إيرادِ الآيةِ: أن ما فيه شِفاءٌ يكونُ قابلاً للدَّواء.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عائشةَ، ووجهُ المطابقة للترجمة: أن الإعجابَ أَعَمُّ من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء.

الثاني: حديث جابرٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثالث: حديث أبي سعيد، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، ومناسبتُه للآية أيضاً واضحة.

* * *

٥ - بَاب:

الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أَنَسٍ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «فقال: اشربوا من ألبانها».

* * *

٦ - بَاب:

الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

ذكَر البخاريُّ في الباب الحديثَ المذكورَ في الباب السابق، والمقصودُ منه: قولُه: «فأَمَرهم النبيُّ ﷺ أن يَلحقُوا براعيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها».

* * *

٧ - بابٌ:

الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثين: عن عائشةَ، وأبي هُريرةَ، ومطابقتهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٨ - بابٌ:

التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٩ - بابٌ:

السَّعُوطِ

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

١٠ - بابٌ:

السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ والْبَحْرِيِّ

ذكَر فيه حديثَ أُمِّ قَيس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

قوله: «وقرأ عبدُالله: قُشِطَتْ». أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ

كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١].

ذكَره البخاريُّ استطراداً على عادته المعروفة.

* * *

١١ ـ باب:

أَيَّةَ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ

ظاهرُ صُنْعِ الإمامِ البخاري ﷺ: أن الحِجَامةَ تُصْنعُ عند الاحتياج، ولا تقييدَ بوقتٍ دونَ وقتٍ؛ لأنه ذكَر الاحتجامَ ليلاً، وذكَر حديثَ ابنِ عباس، وهو يقتضي كونَ ذلك وقعَ منه نهاراً.

* * *

١٢ ـ باب:

الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ

ذكَر فيه حديثَ ابنِ عباس، وابنِ بُحَيْنَةَ، وكِلاهما مطابقان للترجمة؛ لأن في حديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ: أن النبي ﷺ احتجمَ في طريق مكة.

* * *

١٣ ـ باب:

الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

ذكر فيه حديثَ أَنسٍ، والغرضُ منه: قولُه: «إن أَمثلَ ما تداويتُم به الحِجَامةُ»، وذكَر أيضاً حديثَ جابر، والمقصودُ منه: قولُه: «إنَّ فيه شِفاءً».

* * *

١٤ـ بَابٌ:

الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثين، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

١٥ـ بَابٌ:

الحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

ذِكْرُ الصُّداعِ بعد الشَّقيقةِ من العامِّ بعد الخاصِّ.

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للجزءِ الأوَّل من الترجمة ظاهرة.

وذكَر أيضاً حديثَ جابر، ومطابقتُه للترجمة من قوله: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ» من جهة العُموم.

* * *

١٦ـ بَابٌ:

الْحَلْقِ مِنَ الأَذَى

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فاحْلِقْ».

* * *

١٧ ـ بَابٌ:

مَنِ اكْتَوَى، أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: أن الكُلَّ جائزٌ للحاجَة، وأن الأَوْلى تركُه إذا لم يتعيَّن، وأنه إذا جاز، كان أَعَمَّ من أن يباشِر الشخصُ ذلك بنفْسِه، أو بغيره، لنفْسِه أو لغيره.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

الأول: حديث جابر، وجهُ المطابقة من حَيثُ إن عمومَ الجواز مأخوذٌ منه من نِسبَةِ الشفاءِ إلى الكَيِّ، وفَضلُ تركِهِ مأخوذٌ من قوله: «وما أُحِبُّ أن أكْتوِيَ».

الثاني: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: قولُه: «همُ الذين لا يستَرْقُونَ، ولا يَتَطيَّرونَ، ولا يَكْتَوونَ، وعلى ربـِهم يَتوكَّلونَ»؛ فإنه يُفهمُ منه جوازُ الكَيِّ، وأولَوِيَّةُ الترْكِ.

* * *

١٨ ـ بَابٌ:

الإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

أشار البخاريُّ فيه إلى حديثِ أُمِّ عَطِيَّةَ في إحدادِ المرأةِ على زوجِها، وفيه: «فإنها لا تَكْتَحِل».

وذكَر أيضاً حديثَ أُمِّ سَلَمَةَ، وليس فيهما ذكْرُ الإثمد، إنما فيهما ذِكْر

الكُحْل، فكأنَّ البخاريَّ أشار إلى أن العربَ غالباً إنما تكتحل بالإثمد، والله سبحانه أعلم.

* * *

١٩ ـ باب:

الْجُذَامِ

[1]ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ أبي هُريرةَ، [مطابقته للترجمة في قوله: «فِرَّ مِنَ المجذوم»][2].

* * *

٢٠ ـ باب:

الْمَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

ذكَر فيه حديثَ سعيدِ بنِ زَيدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢١ ـ باب:

اللَّدُودِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

---

(١) بياض في الأصل بقدر أربع كلمات.

(٢) ما بين معكوفتين من «عمدة القاري» (٢١/٢٤٧).

الأول: حديث ابنِ عباس وعائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث أُمِّ قَيس، والغرضُ منه: قولُه: «ويُلَدُّ مِنْ ذاتِ الجَنْبِ».

* * *

٢٢ - باب

هذا البابُ بغير ترجمة، وهو كالفصْل من الباب الذي قبْله، واستُشْكِلَ مناسبةُ حديثِ هذا الباب بالباب الذي قبْله.

فأُجيبَ؛ باحتمال أن يكونَ البخاريُّ أشار إلى أن الذي يُفعلُ بالمريض بأمْرِه، لا يَلزمُ فاعلَ ذلك لَومٌ، ولا قِصاصٌ؛ لأنه ﷺ لم يأمُرْ بصبِّ الماء على كلٍّ من حضره؛ بخلاف ما نَهى عنه، فيكون في فِعله القصاصُ.

قال الحافظ: ولا يخفى بُعدُه، وقال: يمكن أن يقال: إن البخاري أشار إلى أن الحديث المذكورَ في الباب السابق وفي هذا الباب واحدٌ، ذكَره بعضُ الرواة تاماً، واقتصرَ بعضُهم على بعضِه، وقصةُ اللَّدود والسَّبْعِ قِرَبٍ كانت عند الإغماء، لكنَّ اللَّدودَ كان نَهى عنه، فلذلك عاتبَ عليه؛ بخلاف الصَّبِّ؛ فإنه كان أَمرَ به، فلم يُنكِر عليهم[1].

قلتُ: ويمكن أن يكون البخاريُّ تركَ البياضَ لِيُترجِمَ ما يناسِب، فلم يتفِق له، فعلى هذا، فالمناسبُ أن يتَرجَم بِصَبِّ الماء على المريض، فيكون الغرضُ من

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٦٧).

إيراد الحديث قوله: «هَرِيقوا عليَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لم تُحلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ».

* * *

٢٣ - بَاب:

الْعُذْرَةِ

ذكَر فيه حديثَ أُمِّ قَيس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٤ - بَاب:

دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

ذكَر فيه حديثَ أبي سعيد، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٥ - بَاب:

لاَ صَفَرَ... إلخ

ساقَ فيه حديثَ أبي سعيد، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٦ - بَاب:

ذَاتِ الْجَنْبِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أُمِّ قَيس، والغرضُ منه: قولُه: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ

الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

وثانيهما: حديث أَنسٍ، والمقصودُ منه: قولُه: «كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ».

* * *

٢٧ ـ باب:

حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ سَهْلٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٨ ـ باب:

الحُمَّى من فَيْحِ جَهنَّم

ذكَر البخاريُّ فيه أربعةَ أحاديثَ، مطابقتُها للترجمة ظاهرة، إلا حديثَ أسماءَ؛ فإنه ليس فيه ذكْر «الحُمَّى من فَيحِ جهنَّم»، لكنْ جرى البخاريُّ على عادته في الإشارة إلى بعض ما ورد من ألفاظ الحديث، فإنه زاد فيه بعضُ الرواة: أنها من فَيْحِ جَهَنَّم.

الأول: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه ظاهرة.

الثاني: حديث أسماءَ، يقال: أَورد البخاري هذا الحديثَ، وإن لم يقع فيه التصريح بلفظ الترجمة؛ لأنَّ فيه تفسيرَ تبريدِ الحُمَّى بالماء.

الثالث: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الرابع: حديث رافعِ بنِ خَدِيجٍ، والغرضُ منه واضح.

* * *

٢٩ - باب:

مَنْ خَرَجَ [مِنْ أَرْضٍ] لاَ تُلاَيِمُهُ

أشار البخاريُّ بعقد هذا البابِ إلى تخصِيص حديثِ النهْيِ عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعونُ بالخروج فراراً، والله أعلم.

ثم ذكَر في الباب حديثَ أَنَسٍ في قصة العُرَنِيِّينَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة أن خروجَهم من المدينة كان من ضَرورة الواقع؛ لأن الإبل ما كانت تَتَهيَّأُ إقامتُها بالمدينة، وكان لا بدَّ لهم من العلاج، فلذلك خرجوا؛ فكأنهم خرجوا للعلاج، لا للفرار، والله أعلم.

* * *

٣٠ - باب:

مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

ذكَر البخاريُّ في الباب خمسةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أُسامةَ، وهو متعلِّق بذكْر الطاعون.

الثاني: حديث عبدِ الرحمن بنِ عَوْفٍ، وهو يتعلَّق بذكْر الطاعون أيضاً.

الثالث: حديث أبي هُريرةَ في عدمِ دخولِ الطاعونِ المدينةَ.

الرابع: حديث أَنسٍ في «الطاعونُ شَهادةٌ».

الخامس: حديث أبي هُريرةَ: «المطعونُ شهيدٌ».

* * *

٣١ ـ باب:

أَجْرِ الصَّابِـرِ على الطَّاعُونِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه ظاهرة للترجمة.

* * *

٣٢ ـ باب:

الرُّقَى بِـالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ودَلالَتُه على الجزء الثاني من الترجمة، وفي دَلالَته على الجزء الأول منها نَظَرٌ؛ لأنه لا يَلزمُ من مشروعية الرُّقَى بالمُعوِّذات أن يُشرَعَ بغيرها منَ القرآن؛ لاحتمال أن يكون في المُعوِّذات سِرٌّ ليس في غيرها، لكنْ ثَبتتْ الرُّقْيةُ بفاتحة الكتاب، فدلَّ على أن لا اختصاصَ للمُعوِّذات، ولعلَّ هذا هو السرُّ في تَعْقيب البخاريِّ هذه الترجمةَ بـ: (باب: الرُّقَى بفاتحة الكتاب)، والله أعلم.

* * *

٣٣ ـ باب:

الرُّقَى بِـفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

ذكَر فيه عن ابنِ عباس حديثاً مُعلَّقاً، ثم ذكَر حديثَ أبي سعيد، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٤ ـ باب:

الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بفاتِحةِ الكتابِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، والغرضُ منه: قولُه: «فقرأَ بفاتحة الكتابِ على شَاءٍ».

* * *

٣٥ ـ باب:

رُقْيَةِ الْعَيْنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عائشةَ.

وثانيهما: حديث أُمِّ سَلَمَةَ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة، والله أعلم.

* * *

٣٦ ـ باب:

الْعَيْنُ حَقٌّ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٧ ـ باب:

رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، وليس فيه التصريح بذكْر الحَيَّة

والعَقْرب، وإن كانا داخلَين في الحُمَةِ؛ لأن المرادَ بهما: ذواتُ السُّموم، لكنَّ البخاريَّ أشار إلى ما ورد في بعض طُرُق حديثِ الباب من التصريح بذكْر الحَيَّة والعَقْرب.

* * *

٣٨ ـ باب:
رُقْيَةِ النَّبِـيِّ ﷺ

لما فرغَ البخاريُّ من بيان الرُّقَى بالقرآن، وبيانِ بعضِ الأدواء التي يُرقَى بها، شرعَ في بيان الرُّقَى بما ورد عن النبي ﷺ.

ثم ذكَر في الباب ثلاثَةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أَنسٍ.

والثاني: حديث عائشةَ.

الثالث: حديثها أيضاً، ومطابقتُها للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٩ ـ باب:
النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

أشار البخاريُّ إلى الردِّ على من كَرِهَ النفْثَ مُطلَقاً.

ثم ذكَر في الباب ثلاثَةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي قَتادَةَ، والمرادُ منه: قولُه: «فلْيَنْفُث»؛ لأنه دلَّ

على الجَدْوى.

الثاني: حديث عائشةَ، والغرضُ منه، قولُه: «إذا أَوى إلى فراشه، نفَثَ في كَفَّيه».

الثالث: حديث أبي سعيد، والغرضُ منه: قولُه: «فجعلَ يَتْفُل»، والنفثُ دونَ التَّفْلِ، فإذا جاز التفْلُ، جاز النفْثُ بطريق الأَوْلَى.

* * *

٤٠ ـ باب:

مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها: «يمسَحُه بيمينه».

* * *

٤١ ـ باب:

في الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٢ ـ باب:

مَنْ لَمْ يَرْقِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، والغرضُ منه هنا: قولُه:

«هم الذين لا يتطيَّرون، ولا يَكْتوون، ولا يَسْترقون».

* * *

٤٣ ـ باب:

الطِّيَرَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، وأبي هُريرةَ، وهما واضحان في نفْيِ الطِّيَرة.

* * *

٤٤ ـ باب:

الْفَأْلِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: «وخَيْرُها الفَأْلُ».

وثانيهما: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه: «ويُعجِبُني الفَأْلُ».

* * *

٤٥ ـ باب:

لاَ هَامَةَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

* * *

٤٦ ـ بابٌ:
الْكَهَانَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «إنما هذا مِنْ إخوان الكُهَّان».

الثاني: حديث أبي مَسعود، والمقصودُ منه: النهْيُ عن حُلْوانِ الكاهِنِ.

الثالث: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، والله أعلم.

* * *

٤٧ ـ بابٌ:
السِّحْرِ

ذكَر الإمامُ البخاريُّ (بابَ: الكهانة) في الطبِّ؛ لمناسبته لِبابِ «السِّحْر»؛ لِما يجمعُ بينهما من مرجعِ كلٍّ منهما إلى الشياطين، وذكَر (باب: السِّحر) في (كتاب الطبِّ)؛ لمناسبة ذكْر الرُّقَى وغيرِها منَ الأدوية المعنوية، فناسَبَ ذكْر الأدواءِ التي تحتاج إلى ذلك، والله تعالى أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب سِتَّ آياتٍ، كلُّها تدلُّ على ذَمِّ السِّحْر والساحِر:

أما الآيةُ الأُولى: فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا

يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[البقرة: ١٠٢].

وأما الآيةُ الثانية: فقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[طه: ٦٩].

وأما الآيةُ الثالثة: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾[الأنبياء: ٣].

وأما الآيةُ الرابعة: فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[طه: ٦٦].

وأما الآيةُ الخامسة: فقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾[الفلق: ٤].

وأما الآيةُ السادسة: فقوله تعالى: ﴿تُسْحَرُونَ﴾ أشار إلى قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾[المؤمنون: ٨٩].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٨ ـ بابٌ:

الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٩ ـ باب:

هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ . . . إلخ؟

أشار البخاريُّ بإيراد الترجمة بالاستفهام إلى الاختلاف. وأشار إلى ترجيح الجواز؛ بإيراد أَثَرِ ابنِ المُسَيِّب، والله أعلم.

ثم ذكَر في الباب حديثَ عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها: «فقلتُ: أَفَلا ـ أي: تَنَشَّرْتَ ـ».

* * *

٥٠ ـ باب:

السِّحْرِ

ثبتَ هذا البابُ عند الأكثرِ، وسقطَ عند البعضِ، وهو الصوابُ؛ لأن الترجمةَ تقدمتْ قبلُ، ولا يُعيدُ ذلك البخاريُّ إلا نادراً عندَ بعضِ الرواةِ دونَ بعض.

ذكَر البخاريُّ حديثَ عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها: أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لاَ»، والله أعلم.

* * *

٥١ ـ باب:

إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً

غرضُ البخاريِّ من إيراد هذا البابِ هنا[1].

---

(١) بياض في الأصل قدر نصف سطر تقريباً.

ثم ذكَر في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٢ ـ باب:

الدَّوَاءِ بِـالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٣ ـ باب:

لاَ هَامَةَ

لعلَّ الإمامَ البخاريَّ ترجَم (لا هامَةَ) مرَّتين؛ للإشارة إلى تفسيريها، والله أعلم.

ثم ذكَر في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٤ ـ باب:

لاَ عَدْوَى

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ، مطابقتُها للترجمة ظاهرة:

الأول: حديث ابنِ عمرَ.

والثاني: حديث أبي هُريرةَ.

والثالث: حديث أَنسٍ.

* * *

٥٥ ـ بَاب:

مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِـيِّ ﷺ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عائشةَ مُعلقًّاً. وأشار إلى قول النبي ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِـخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ اِنْقِطَاعُ أَبْهَرِي؛ ذَلِكَ السُّمُّ».

ثانيهما: حديث أبي هُريرةَ في قصةِ الشاةِ المسمُومَة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٦ ـ بَاب:

شُرْبِ السُّمِّ، وَالدَّوَاءِ بِـهِ، وَبِـما يُخَافُ مِنْهُ، والخَبيثِ

هذه الترجمةُ لها ثلاثةُ أركان:

شُرْبُ السُّمِّ.

والتداوي به، وبما يُخافُ به؛ من الموتِ والسحْرِ والمرضِ.

والتداوي بالدواء الخبيثِ.

أما شُرْبُ السُّمِّ، فحديثُ البابِ الأولِ متعلِّقٌ به.

وأما التداوي بالسمِّ وغيرِه، فالحديثُ المذكورُ أيضاً يدلُّ على المَنعِ بالتداوي بالسمِّ؛ بالتنصيص عليه، وعلى ما يُخافُ منه بالإلحاق. أو أشار البخاري إلى ما ورد من النهْيِ عن التداوي بالحرام.

وأما التداوي بالخبيث، فلعلَّ البخاريَّ أشار إلى حديث النهْيِ عن الدواء بالخبيث، فقيل: المرادُ به: السمُّ، ويؤيده: ما ورد من التصريح بتقييد السمِّ، وقيل: المرادُ به: الأعَمُّ من ذلك، والله أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ حديثين:

الأول: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث سَعْدٍ، مطابقتُه للترجمة من جِهة أنَّ السمَّ مُضـرٌّ لا يجوز شُربه، ولا يجوز التداوي به، والله أعلم.

وقيل: مناسبةُ ذكْره: أن المرادَ بقول البخاريِّ في الترجمة: (والدَّواءِ به): الدَّواءُ منه، فتكون مناسبةُ ذكْر هذا الحديثِ من حيثُ إنَّ فيه بيانَ الدواء من السمِّ، والله اعلم.

* * *

٥٧ ـ باب:
أَلْبَانِ الأُتُنِ

وجهُ ذكْرِ ألبانِ الأتانِ في الطبِّ: أن التداويَ بها لا يجوز؛ لحُرْمته، والله أعلم.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ النهْيِ عن لحومِ الحُمُر، والغرضُ منه

هنا: قولُ الإمام الزُّهْرِي: «ولم يبلُغْنا عن ألبانِها أَمْرٌ ولا نَهْيٌ»، وقد ورد في رواية أبي حمزة: «ولا أَرى ألبانَها إلا تَخرجُ من لُحومِها»، والله أعلم.

* * *

٥٨ ـ باب:

إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإناءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

تمَّ (كتابُ الطبِّ) بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، ويتصل به ـ إن شاء الله ـ (كتابُ اللباس والزينة).



قال(1) الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٦٠ - (٧٧)

كتاب اللباس

١ ـ باب:

قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]

لما فرغَ الإمامُ البخاريُّ من الكلام على المأكولات والمشروبات، وما يزيلُ الداءَ المتولِّد منها، أردفَ بكتاب اللباس والزينة، وأَحكامِ ذلك، والطِّيبِ وأنواعِه.

ذكَر البخاريُّ الآيةَ [التي] تتعلَّق باللباس؛ لأن المرادَ بالزينةِ فيها: اللباسُ، ثم ذكَر الحديثَ والأَثَرَ، ومناسبتُهما للآية ظاهرة؛ لأن في الآية قبْل هذه الآيةِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: ٣١].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة الزَّجْر عن الجَرِّ، وهو داخِلٌ في الإسراف والمَخِيلَة.

* * *

(1) جاء قبل هذا في الأصل: «أولُ (كتابِ اللباس) من «الجامع الصحيح» للإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ».

٢ ـ بابٌ:

مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاءَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

الأول: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: قولُه: «لستَ ممن يَصْنَعُه خُيَلاءَ».

الثاني: حديث أبي بَكر، والغرضُ منه هنا: قولُه: «فقام يجرُّ ثوبَه مُستعجِلاً»؛ فإن فيه أن الجَرَّ إذا كان بسبب الإسراع، لا يدخلُ في النهْيِ، فَيُشْعِر بأن النهيَ يختصُّ بما كان للخُيَلاء.

* * *

٣ ـ بابٌ:

التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي جُحَيْفَةَ، والغرضُ منه: قولُه: «خَرَجَ في حُلَّةٍ مُشَمِّراً».

* * *

٤ ـ بابٌ:

مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهْوَ فِي النَّارِ

أطلقَ البخاريُّ الترجمةَ، ولم يقيِّدها بالإزار؛ إشارةً إلى التعميم، والله أعلم.

ثم أَورد في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥ ـ باب:

مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديثه، وحديث ابنِ عمرَ في قصة الرجُلِ [الذي] خُسِفَ به بسببِ جَرِّ الإزار، والغرضُ منه واضح.

الثالث: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٦ ـ باب:

الإِزَارِ الْمُهَدَّبِ

ذكَر البخاريُّ في الباب عِدَّةَ آثار، مناسبتُها ظاهرة.

ثم ذكَر حديثَ عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها: «ما هو إلا مِثْلُ الهُدْبَةِ».

* * *

٧ ـ باب:

الأَرْدِيَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: عن أنسٍ.

ثانيهما: عن عليٍّ، وفيهما بيانُ رِداءِ النبي ﷺ.

* * *

٨ ـ باب:

لُبْسِ الْقَمِيصِ

وقال الله تعالى حكايةً عن يوسفَ:

﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَـٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا﴾[يوسف: ٩٣]

أشار بإيراد الآيةِ إلى أن القميصَ من لِباس الأنبياء، ليس حادثاً.

ثم ذكَر في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: قولُه: «لا يلبَسُ المُحْرِمُ القميصَ»، وفيه دَلالَة على وجودِ القُمصان؛ وأنه يجوز لُبْسُها لغير المُحْرِمِ.

الثاني: حديث جابرٍ، والغرضُ منه: قولُه: «وأَلبَسَه قميصَه».

الثالث: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: قولُه: «أعطِني قميصَكَ».

* * *

٩ ـ باب:

جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

هـذا البابُ معقودٌ لِبيان جَيْبِ القميصِ وغيرِه؛ كالجُبّةِ، من عندِ الصَّدْر.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، والموافِقُ للترجمة قولُه: «فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقول بإصْبَعِهِ هكذا في جَيبِـه»؛ فإن الظاهرَ أنه كان لا يغيِّر قميصَه، وكان في طَوقِه فتحةٌ إلى صدره.

قال الإمام ابنُ بَطَّال: موضـعُ الدَّلالَة منه: أن البخيلَ إذا أراد إخراجَ يده، أَمسَكَتْ في الموضـع الذي ضاق عليها، هو الثُّدِيُّ والتَّراقِي، وذلك في الصدر، والله أعلم[1].

* * *

١٠ ـ بابٌ:

مَنْ لَبِـسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ

كأن البخاريَّ قيَّد الترجمةَ بالسفر؛ لأن المسافر يحتاج في حالة السفَرِ إلى لُبْس غيرِ المُعتادِ في الحَضَر، فيُغْتَفَرُ له.

ثم ذكَر في الباب حديثَ المغيرةِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١١ ـ بابٌ:

جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ المغيرةِ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن سَفَر النبيِّ ﷺ هذا كان سَفَرَ غزوةِ تَبوك.

* * *

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٩/ ٨٥).

١٢ ـ بَابُ:

الْقَبَاءِ، وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ،

وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث المِسْوَر بنِ مَخْرَمَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيهما: حديث عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، والغرضُ منه: لُبْسُ فَرُّوجِ حَرِيرٍ.

* * *

١٣ـ بَابُ:

الْبَرَانِسِ

ذكَر البخاريُّ عن أَنسٍ لُبْسَ البُرْنُسِ، ثم ذكَر حديثَ ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: قولُه: «ولا البَرانِس»، وفيه دَلالَة على جواز لُبْسِ البُرْنُس لغيرِ المُحْرِم.

* * *

١٤ـ بَابُ:

السَّرَاوِيلِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين عن ابنِ عباس، وابنِ عمرَ، وكِلاهُما يدلاَّن على جواز لُبْس السَّراوِيلِ لغيرِ المُحْرِم.

* * *

١٥ ـ بَاب :

الْعَمَائِمِ

ذكَر البخاريُّ حديثَ ابنِ عمرَ، والغرضُ منه واضح.

* * *

١٦ـ بَاب :

التَّقَنُّعِ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ عباس.

والثاني: حديث أَنسٍ، وهما مطابقان للترجمة.

والثالث: حديث عائشةَ في قصة الهِجْرة، والغرضُ منه: قولُه: «قال قائلٌ لأبي بَكرٍ: هذا رسولُ الله ﷺ مُقْبلاً مُتقَنِّعاً».

* * *

١٧ـ بَاب :

الْمِغْفَرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «وعلى رأسه المِغْفَر».

* * *

١٨ - بَابُ:
الْبُرُودِ وَالْحِبَرِ وَالشَّمْلَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب سِتةَ أحاديثَ:

الأول: حديث خَبَّابٍ، والغرضُ منه: قولُه: «وهو مُتوسِّدٌ بُرْدَته».

الثاني: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه: قولُه: «حتى نظرتُ إلى صَفحةِ عاتِقِ رسولِ الله ﷺ قد أَثَّرَتْ بها حاشيةُ البُرْد».

الثالث: حديث سَهْلٍ، والغرضُ منه: «جاءت امرأةٌ بِبُرْدَةٍ»، فَقَبِلها النبيُّ ﷺ.

الرابع: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه هنا: قولُه فيه: «يرفَعُ نَمِرَةً عليه»، والنَّمِرَةُ هي الشَّمْلَةُ.

الخامس: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

السادس: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها: «حين تُوفِّي سُجِّيَ بِبُرْدَةٍ»، والله أعلم.

* * *

١٩ - بَابُ:
الأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ

ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ.

الأول والثاني: حديث عائشةَ، وابنِ عباس، والغرضُ منه: قولُه: «طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً له على وجْهه».

الثالث: حديث أبي بُرْدَةَ، والمرادُ: منه قولُه: «أَخرجتْ إلينا عائشةُ كِساءً وإزاراً غليظاً».

الرابع: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: صلاةُ النبي ﷺ في خَمِيصَةٍ بها أَعْلام.

* * *

٢٠ - بَابٌ:

اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ.

وثانيهما: حديث أبي سعيد، وكِلاهُما في النهْيِ عن اشْتِمال الصَّمَّاءِ، وفي الثاني تفسيرُ اشْتمالِ الصَّمَّاء.

* * *

٢١ - بَابٌ:

الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

ذكَر البخاريُّ في هذا البابِ الحديثين المذكورين في الباب الذي قبْله، وفيهما النهْيُ عن الاحْتِباء في ثوب واحدٍ.

* * *

٢٢ - بَابٌ:

الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

الأول: حديث أُمِّ خالد، والغرضُ منه: قولُها: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بثيابٍ فيها خَمِيصَةٌ سوداءُ»، وفيه: «فأَخذَ الخَمِيصَةَ بيدِه، فأَلْبَسها».

الثاني: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه: قولُه: «وعليه خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ»، واختلفت الرواياتُ في هذه اللفظة، والذي يطابق الترجمةَ منـ[ـها] جميعاً: الجُوَيْنِيَّة ـ بالجيم والضمِّ ـ؛ فإن الأشهر فيه أنه الأسود.

* * *

٢٣ ـ باب:

الثِّيَابِ الْخُضْرِ

ذكَر البخاريُّ حديثَ عائشةَ في قِصَّة امرأةِ رِفاعةَ، والغرضُ منه: قولُها: «وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ».

* * *

٢٤ ـ باب:

الثِّيَابِ الْبِيضِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث سَعْدٍ، والغرضُ منه: قولُه: «عليهما ثيابٌ بِيضٌ».

ثانيهما: حديث أبي ذَرٍّ، والغرضُ منه: قولُه: «أَتيتُ النبيَّ ﷺ، وعليه ثَوبٌ أَبيضُ».

* * *

٢٥ ـ باب:

لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

هذه الترجمةُ لها شِقَّان:

الأول: حُرْمَةُ الحريرِ على الرجَال.

والثاني: بيانُ قَدْرِ ما يجوزُ لهم منه.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب خمسةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عُمرَ، ذكَره من طُرُق، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة النهْيِ عن لُبْس الحرير، ومن جهةِ بيانِ قَدْرِ ما يجوزُ منه فيه.

الثاني: حديث حُذَيْفَةَ، وفيه النهْيُ عن الحرير.

الثالث: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة واضحة.

الرابع: حديث ابنِ الزُّبَير مِثْل حديثِ أَنسٍ.

الخامس: حديث عُمرَ مِثْل حديثِ أَنسٍ.

* * *

٢٦ ـ باب:

مَنْ مَسَّ الْحَرِيرَ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: عن أَنسٍ، وهو مُعلَّق.

وثانيهما: حديث البَراءِ، استنبطَ البخاريُّ من الحديث: جوازَ المَسِّ؛

فكأنه يقول: إنما نُسِخَ لُبْسُ الحرير، لا مَسُّه، والله أعلم.

* * *

٢٧ ـ بابٌ:

افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ

لم يجزِمِ البخاريُّ بالحُكمِ؛ للاختلافِ في ذلك. وأشار بإيراد أَثَرِ عُبيدةَ إلى تَرجيح المنْعِ منَ الجلوس على الحرير، فكأنه أراد الردَّ على الحنَفية ومَن وافقَهم؛ فإنهم قالوا: ليس الجلوسُ بِلُبْسٍ، والله أعلم.

* * *

٢٨ ـ بابٌ:

لُبْسِ الْقَسِّيِّ

ذكَر البخاريُّ في الباب أَثَرَينِ عن عليٍّ ويزيدَ في تفسير القَسِّيِّ، ثم ذكَر حديثَ البراءِ بنِ عازِبٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٩ ـ بابٌ:

مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

أَوردَ البخاريُّ في الباب حديثَ أَنَسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٠ ـ باب:

الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عليٍّ، والغرضُ منه: قولُه: «فَشَقَقْتُها بين نِسائي».

الثاني: حديث عُمرَ، ووجْهُ إدخال هذا الحديثِ في هذا البابِ يؤخذُ من قوله لِعُمرَ: «لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا»؛ لأن الحريرَ إذا كان لُبسه مُحرَّماً على الرجال، فلا فَرْق بين عُمرَ وغيرِه من الرجال في ذلك، فينحصِر الإذنُ بالكِساء في النساء، والله أعلم.

الثالث: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، فتأمَّل.



٣١ ـ باب:

مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ

هذا البابُ معقودٌ لبيان أن النبي ﷺ كان يتوسَّع باللباس، فلا يُضَيِّق بالاقتصار على صِنفٍ بعَينه، ولا بِطَلَبِ النفيسِ الغالي، بل يستعمل ما يتيسر.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: نومُه ﷺ على الحَصِير، وتحتَ رأسِه مِرْفَقَةٌ حَشْوُها ليفٌ.

ثانيهما: حديث أُمِّ سَلَمَةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن النبيَّ ﷺ حَذَّرَ من لباس الرقيقِ من الثياب الواصِفة لأجسامِهن؛ لئلاَّ يَعْرَيْنَ في الآخرة، ففيه إشارةٌ إلى أن النبيَّ ﷺ لم يكن يَلْبَس الثيابَ الشفَّافَةَ؛ لأنه إذا حَذَّرَ مِن لبسها، كان أَوْلَى بِصِفة الكمالِ من غيرِه، والله أعلم.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: ويُحتمل أن يكون الحديثان دالَّين على الترجمة بالتوزيع؛ فالأول: يطابِق لِلبُسْط، والثاني: يطابق للِّباس، والله تعالى أعلم بالصواب[1].

* * *

٣٢ ـ باب: مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أُمِّ خالدٍ، والغرضُ منه: قولُه: «أَبْلِي وأَخْلِقِي»؛ فإنه في مَعنى الدعاء، والله أعلم.

* * *

٣٣ ـ باب: النَّهْيِ عَنْ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيان النهْيِ عن التَّزَعْفُر في الجَسَد للرجال، وقُيِّد بالرجال؛ لإخراج المرأةِ، وفيها النهْيُ عن التَّزَعْفُر في الجَسَد؛ لأنه

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٣).

تَرجَم بعدَه: (بابَ: الرُّخْصَةِ في التَّزَعْفُرِ في الأثواب).

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، وحَمَلَ البخاريُّ النهْيَ على الجَسَد، والله أعلم.

* * *

٣٤ ـ بابٌ:

الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، وقد أَخَذَ من التقييدِ في الحديثِ بالمُحْرِمِ: جَوازَ لُبْسِ الثوبِ المُزَعْفَرِ للحَلال.

* * *

٣٥ ـ بابٌ:

الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ البَراءِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٦ ـ بابٌ:

الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ

ذكرَ البخاريُّ في الباب حديثَ البَراءِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٧ ـ باب:

النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه واضح.

الثالث: حديث ابنِ عمرَ.

الرابع: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منهما: ذِكْرُ النعْلَينِ، والله أعلم.

* * *

٣٨ ـ باب:

يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم.

* * *

٣٩ ـ باب:

لا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٠ ـ باب:

يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى

ذكَر البخاريُّ في الباب حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه ظاهرة للترجمة.

* * *

٤١ ـ باب:

قِبَالاَنِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالاً وَاحِداً وَاسِعاً

هذه الترجمةُ لها رُكْنان:

قال الكَرْماني: دَلالَةُ الحديثِ على الترجمة من جِهة أن النعْلَ صادِقَةٌ على مَجموعِ ما يُلْبَسُ في الرِّجْلَينِ.

وأما الركْنُ الثاني من الترجمة، فمن جِهة أن مقابلةَ الشيءِ بالشيءِ تفيدُ التوزيعَ، فلكلِّ واحدٍ من كلِّ رِجْلٍ قِبالٌ واحد[1].

قال الحافظ: بل أشار البخاريُّ إلى ما وردَ عن بعضِ السَّلَفِ؛ كَعُثمانَ؛ فإنه أولُ من عَقَد عُقْدةً واحدة[2].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، ودَلالَتُه على الركْنِ الأَول من الترجمة ظاهرة.

* * *

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٢١/٩٤ ـ ٩٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣١٣).

٤٢ ـ بابٌ:

الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

وجهُ إدخالِ هذا البابِ في اللباس. . . [١].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي جُحَيْفَةَ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «وهو في قُبَّةٍ حمراءَ»، فهو مطابِق لما تَرجَم، ثم ذكَر حديثَ أَنسٍ.

قال الكَرْماني: وهذا لا يدلُّ على أن القُبَّة حمراءُ، لكنْ يكفي أنه يدلُّ على بعض الترجمة، وكثيراً ما يفعل البخاريُّ ذلك[٢].

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: لعلَّه حَملَ المُطلَق على المُقَيَّد، وذلك لِقُربِ العهد؛ فإن قصةَ أَنَسٍ كانت في غزوة حُنَين، وقصةَ أبي جُحَيْفَةَ كانت في حَجَّة الوَداع، وبينهما نحو سنتين، فالظاهرُ: أنها هي تلك القُبَّةُ؛ لأنه ﷺ ما كان يتأَنَّق في مِثْل ذلك حتى يَستبدِل، وإذا وصَفَها أبو جُحَيْفَةَ بالحُمْرة في الوقت الثاني، فلأَنْ تكون حمراءَ موجودةً في الوقت الأَول أَوْلَى[٣].

* * *

(١) بياض في الأصل.

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» (٢١/٩٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣١٣).

٤٣ ـ بابٌ:

الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

هذا البابُ معقودٌ لبيان الجلوس على الحَصِير ونحوِه من الأشياء التي تُبسَط، غير رفيعِ القدْر.

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ عائشةَ، ودَلالتُه على الجلوس على الحصير بالتنصيص، وعلى نحوِه بالإلحاق.

* * *

٤٤ ـ بابٌ:

الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ المِسْوَر بنِ مَخْرَمَةَ، والغرضُ منه: قولُه: «وعليه قَباءٌ من دِيباجٍ مُزَرَّرٌ بالذهَب».

* * *

٤٥ ـ بابٌ:

خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث البَراءِ، والغرضُ منه: النهْيُ عن خاتَمِ الذهَب.

الثاني: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: النهْيُ عن خاتَمِ الذهَب.

الثالث: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ: رَمْيُ خاتَمِ الذهَب؛ فإنه يدلُّ

على مَنعِ لُبْسه.

* * *

٤٦ ـ باب:

خَاتَمِ الْفِضَّةِ

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ ابنِ عمرَ المذكورَ في الباب السابق، والغرضُ منه: قولُه: «ثم اتَّخذَ خاتَماً من فِضَّة».

* * *

٤٧ ـ باب:

بغير ترجمة، فهو كالفَصْل للباب السابق.

ذكَر البخاريُّ فيه حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ عمرَ، وهو مُختصَر عن الحديث المذكورِ في السابق، وفيه ذِكْر خاتَمِ الفِضَّة.

والثاني: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للباب ظاهرة.

* * *

٤٨ ـ باب:

فَصِّ الْخَاتَمِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ من طريقَين، وليس في الطريق الأُولى ذِكْرُ الفَصِّ، فاعترضَه الإمام الإسماعيليُّ.

وأُجيبَ؛ بأن البخاريَّ أشار إلى أنه لا يُسمَّى خاتَماً إلا إذا كان له فَصٌّ، فإن كان بِلا فَصٍّ، فهو حَلَقة.

قال الحافظ: وفي الطريق الثانية في الباب أن فَصَّ الخاتَم كان منه، فلعلَّه أراد الردَّ على من زَعَم أنه لا يقال له خاتَم إلا إذا كان له فَصٌّ من غيره.

قال: والذي يظهر لي: أن البخاري أشار إلى أن الإجمالَ في الرواية الأُولى محمولٌ على التبيين في الرواية الثانية[1].

* * *

٤٩ ـ باب:

خَاتَمِ الْحَدِيدِ

لم يجزِمِ البخـاريُّ بالحُكم بالجواز؛ لحديثِ: «ما لـي أَرى عليكَ حِلْيَةَ أهلِ النار؟!».

ثم ذكَر في الباب حديثَ سُهَيلٍ، والغرضُ منه: قوله: «اذهبْ فالتمِسْ ولو خاتَماً من حَديد».

* * *

٥٠ ـ باب:

نَقْشِ الْخَاتَمِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٢٢).

أحدهما: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه: قولُه: «نقْشُه: محمدٌ رسولُ الله».

ثانيهما: حديث ابنِ عمرَ، والمقصودُ منه: قولُه أيضاً: «نَقْشُه: محمدٌ رسولُ الله».

* * *

٥١ ـ باب:

الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ

كأن البخاريَّ يشير إلى حديثِ النهْيِ عن لُبْس الخاتَم في السبَّابة والوسطى.

ثم ذكَر في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة من قوله: «فإني لأَرى بَرِيقَه في خِنْصَرِه».

* * *

٥٢ ـ باب:

اتِّخَاذُ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

هذا البابُ معقودٌ لِبيان اتِّخاذ الخاتَم لأجْل خَتْمِ الشيءِ، أو لأجْل خَتْم الكتابِ الذي يُكتَبُ ويُرسَلُ به إلى الناس.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، ودَلالَتُه على خَتْمِ الكتابِ الذي يُرسَل إلى أهل الكتاب بالتنصيص، وعلى غيرِهم بالإلحاق، وكذا دَلالَتُه على خَتْم الشيءِ غيرِ الكتاب، والله أعلم.

* * *

٥٣ ـ باب:
مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ [في] لُبْس خاتَمِ الذهَب، وإن كان مَنْسوخاً، لكنِ استنبطَ منه البخاريُّ: جَعْلَ فَصِّ الخاتَم في بَطْن الكَفِّ؛ فإنه غيرُ مَنْسوخ، والله أعلم.

* * *

٥٤ ـ باب:
قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «لاَ يُنْقَشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٥ ـ باب:
هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ؟

وجهُ إيرادِ الترجمة بالاستفهام...[1].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، والغرضُ منه: قولُه: «وكان نَقْشُ الخاتَم ثلاثةَ أَسْطُر».

* * *

(١) بياض في الأصل.

٥٦ ـ بَابٌ:

الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب أَثَرَ عائشةَ، ومناسبتُه ظاهرة.

ثم ذكَر حديثَ ابنِ عباس، والغرضُ منه: قولُه: «فَجَعَلْنَ يُلْقِين الفَتَخَ والخَوَاتِيم».

* * *

٥٧ ـ بَابٌ:

الْقَلاَئِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، وفيه: «فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِـخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا»، فثبتَ جوازُ لُبْس القلائد؛ لأن السِّخَاب قِلادةٌ، كما ذكَره وفَسَّره البخاريُّ في الترجمة، والله أعلم.

* * *

٥٨ ـ بَابٌ:

اسْتِعَارَةِ الْقَلاَئِدِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة من قوله: «استعارَتْ منْ أَسماءَ».

* * *

٥٩ ـ بَابٌ:

الْقُرْطِ للنساء

ذكَر البخاريُّ في الباب عن ابنِ عباس حديثين:

الأول: فَهِمَ البخاريُّ من قوله: «فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ»: أنه كان في آذانهنَّ قُروطٌ.

الثاني: مطابقتُه للترجمة من قوله: «فَجَعلتِ المرأةُ تُلْقي قُرْطَها».

* * *

٦٠ ـ بَابٌ:

السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قولُه: «فقامَ الحَسَنُ بنُ عليٍّ، وفي عُنُقِه السِّخابُ».

* * *

٦١ ـ بَابٌ:

الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ

هذا البابُ معقودٌ لِبيان ذَمِّ الفَريقَين، ويدلُّ على ذلك: اللعْنُ المذكورُ في حديث الباب.

* * *

٦٢ ـ بَابٌ:

إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: قولُه: «أخْرِجُوهم من بُيوتكم».

ثانيهما: حديث أُمِّ سَلَمَةَ، والغرضُ منه: قولُه: «لا يَدخُلَنَّ هؤلاء عليكُنَّ».

* * *

٦٣ ـ بَابٌ:

قَصِّ الشَّارِبِ

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ شارحُ «البخاريِّ»: هذه الترجمةُ وما بعدَها إلى آخرِ (كتابِ اللباسِ) لها تعلُّقٌ باللباس من جهة الاشتراك في الزِّينةِ.

فذكَر **أولاً**: التراجِمَ المتعلِّقةَ بالشُّعور وما شاكَلَها.

وثانياً: المتعلِّقةَ بالتطَيُّب.

وثالثاً: المتعلِّقةَ بِتحسينِ الصُّورة.

ورابعاً: المتعلِّقةَ بالتصاوِير؛ لأنها قد تكون في الثياب.

وخَتَم بما يتعلَّق بالارْتِداف، وتَعلُّقُهُ به خَفِيٌّ، وتَعلُّقُهُ بكتاب الأدبِ الذي يليه ظاهِرٌ، والله أعلم[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٣٤).

ثم ذكَر البخاريُّ أثَرَ ابنِ عُمرَ؛ إما لبيان المرادِ بالقَصِّ المذكورِ في حديثِ الباب؛ لأنه الراوي، وهوَ أعلم بمرادِه، وإما لِبيان مُجرَّد الاختلاف في المذاهب، والله أعلم.

ثم ذكَر حديثَ ابنِ عُمرَ، وأبي هُريرةَ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٦٤ ـ بابٌ:

تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الثالث منها لا تعلُّقَ له بالظُّفْرِ، وإنما هو مُختصٌّ بالشارِب واللحْيةَ، فيمكن أن يكون مُرادُه في هذه الترجمةِ والتي قبْلها: تَقليمَ الأظفار وما ذُكِر معها، وقَصَّ الشارِب وما ذُكِر معه.

ويحتملُ أن يكون أشار إلى أن حديثَ ابنِ عُمرَ في الأَول، وحديثَه في الثاني واحدٌ؛ منهم مَنْ طوَّله، ومنهم من اختصَره.

قلتُ: ويحتملُ أن يكون هذا الحديثُ [الثالثُ] مكتوباً في الباب السابق واللاحِق، فكُتِبَ في هذا البابِ سَهواً.

* * *

٦٥ ـ بابٌ:

إِعْفَاءِ اللِّحَى

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عُمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٦٦ ـ باب:

مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

يقال: غرضُ البخاريِّ في الباب: أنه هل يُخْضَبُ الشَّيبُ، أو يُتركُ على حاله؟

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

الأول: حديث أَنسٍ، أَورده من طريقين، والغرضُ منه: قولُه: «لم يَبْلُغِ الشَّيبَ»؛ أي: لم يَبْلُغ خِضَابه، يوضِّحه ما في الطريق الثانية.

والثاني: حديث أُمِّ سَلَمَةَ، أَورده أيضاً من طريقين، والغرضُ منه: وصْفُ شَعرِ النبيِّ ﷺ بكونه مَخضوباً أحمرَ.

* * *

٦٧ ـ باب:

الْخِضَابِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٦٨ ـ باب:

الْجَعْدِ

ذكَر البخاريُّ في الباب سَبعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أَنسٍ، والمقصودُ منه: هنا قولُه: «وليس بالجَعْدِ القَطَطِ، ولا بالسَّبْطِ».

الثاني: حديث البَراءِ، لعلَّ وجهَ إدخال هذا الحديثِ في (باب: الجَعْدِ) من جهة أنه يُفهم في المجموع: أن شَعرَ النبيِّ ﷺ إذا تُرِك على حاله، يَبلغ إلى شَحْمة أُذُنه، وإذا رُجِّلَ مثلاً، يَبلغ إلى مَنْكِبِـه، فالحاصِلُ: أن شَعْرَهُ كان بين الجُعودَة والسُّبوطَة، والله أعلم.

الثالث: حديث ابنِ عُمرَ، والمقصودُ منه: قولُه: «ليس بالسَّبِـطِ، ولا بالجَعْد».

الرابع: حديث أَنسٍ، أَورده من طُرُقٍ، في بعضها التصريحُ بأن شَعرَ النبيِّ ﷺ كان رجْلاً، لا جَعْدٌ ولا سَبِـطٌ.

الخامس والسادس: [حديثا] أبي هُريرةَ، وجابرٍ، ذُكِرا تَبَعاً لحديث أَنسٍ.

السابع: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: قولُه فيه: «وأما موسى، فرجُلٌ آدمُ جَعْدٌ»، والله أعلم.

* * *

٦٩ ـ باب:

التَّلْبِـيدِ

ذكَر البخاريُّ في الباب عن ابنِ عمرَ حديثين، وفي كلٍّ منهما وصفُ شَعرِ النبيِّ ﷺ بالتلْبِـيد.

ثم ذكَر عن حَفْصَةَ حديثاً، والغرضُ منه: قولُه: «إني لَبَّدْتُ رأسي».

* * *

٧٠ ـ باب:

الْفَرْقِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

الأول: حديث ابنِ عباس، والمقصودُ منه هنا: قولُه: «ثُم فَرَقَ بَعْدُ».

الثاني: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها: «كأني أنظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفارِقِ النبيِّ ﷺ وهو مُحْرِم».

* * *

٧١ ـ باب:

الذَّوَائِبِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، والغرضُ منه هنا: قولُه: «فأَخذَ بِذُؤابَتي»؛ فإن فيه تقريرَ النبيِّ ﷺ على اتِّخاذ الذُّؤابة.

* * *

٧٢ ـ باب:

الْقَزَعِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عُمرَ، والغرضُ منه: النهْيُ عن القَزَع.

* * *

٧٣ ـ باب:

تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها: «طَيَّبتُ النبيَّ ﷺ بيديَّ لِحُرْمِهِ».

* * *

٧٤ ـ باب:

الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٧٥ ـ باب:

الإِمْتِشَاطِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، والغرضُ منه: قولُه: «والنبيُّ ﷺ يَحُكُّ رأسَه بالمِدْرَى»، والمِدْرَى هو المِشْطُ، وقيلَ في تفسيره غيرُ ذلك.

* * *

٧٦ ـ باب:

تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٧٧ ـ بَابٌ:

التَّرْجِيلِ وَالتَّيَمُّنِ فيهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٧٨ ـ بَابٌ:

مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، والغرضُ منه واضح.

* * *

٧٩ ـ بَابٌ:

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

كأن البخاريَّ يشير إلى أنه يُندَبُ استعمالُ أطيب ما يَجِدُ من الطِّيب، ولا يَعدِلُ إلى الأَدنى مع وجودِ الأَعلى.

ثم ذكرَ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٨٠ ـ بَابٌ:

مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

كأن البخاريَّ أشار إلى أن النهْي عن رَدِّ الطِّيبِ ليس على التحريم.

ثم ذكَر في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٨١ ـ بابٌ:

الذَّرِيرَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٨٢ ـ بابٌ:

الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ مسعود، والغرضُ منه: قولُه: «والمُتَفَلِّجاتِ للحُسْنِ».

* * *

٨٣ ـ بابٌ:

وَصْلِ الشَّعَرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب خمسةَ أحاديثَ:

الأول: حديث مُعاويةَ، ومطابقتُه للترجمة واضحة، ويوضحه الروايةُ الثانية في آخر الباب.

الثاني: حديث أبي هُريرةَ، وفيه لَعْنُ الواصِلَة والمُستَوصِلَة.

الثالث: حديث عائشةَ.

الرابع: حديث أَسماءَ.

الخامس: حديث ابنِ عمرَ.

وكلُّها مطابقتُها للترجمة ظاهرة.

* * *

٨٤ ـ بَابُ:

الْمُتَنَمِّصَاتِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ مسعود، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٨٥ ـ بَابُ:

الْمَوْصُولَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ عمرَ.

والثاني: حديث أَسماءَ.

والثالث: حديث ابنِ مسعود.

وكلُّها في اللعْنِ على المَوصولَة.

* * *

٨٦ ـ بَابُ:

الْوَاشِمَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب أيضاً ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي هُريرةَ في النهْيِ عن الوَشْم.

الثاني: حديث ابنِ مسعود في لَعْنِ الواشِمة.

الثالث: حديث أبي جُحَيْفَةَ في النهْيِ عن الوشْم.

* * *

٨٧ ـ باب:

الْمُسْتَوْشِمَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثة أحاديثَ، مطابقتُها للترجمة ظاهرة.

الأول: حديث أبي هُريرةَ في النهْيِ عن الاستيشام.

الثاني: حديث ابنِ عمرَ في لَعْن المُستَوشِمة.

الثالث: حديث ابنِ مسعود في لَعْنِها.

* * *

٨٨ ـ باب:

التَّصَاوِيرِ

هذا البابُ معقودٌ لِبيان حُكمِ التصاوِير من جهة مباشَرة صَنْعَتِها، ثم مِن جهة استعمالها واتِّخاذها، وحديثُ البابِ دالٌّ على المنْع.

* * *

٨٩ ـ باب:

عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: عن ابنِ مسعود.

ثانيهما: عن ابنِ عمرَ.

ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٩٠ ـ باب:

نَقْضِ الصُّوَرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: عن عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث أبي هُريرةَ، وليس فيه ذِكْر النقْضِ، فلعلَّ البخاريَّ أشار إلى أن الزجْرَ يدلُّ على النقْض، أو أراد بيانَ المرادِ بالصورة التي يجب نقضُها؛ فإن ظاهِرَ حديثِ أبي هُريرةَ يتناول ما له ظِلٌّ، وما ليس له ظل.

* * *

٩١ ـ باب:

مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَيْ عائشةَ، والغرضُ [من الأَوَّل]: قولُها: «فجعلْناه وسادةً، أو وِسادَتين»؛ فإنه تؤخذُ منه المطابقة؛ لأن الوِسادَةَ تُوطأ، أو هو في معنى ما يوطأ.

* * *

٩٢ ـ بَابٌ:

مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

الأول: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها: «لِتَجْلِسَ عليها، وتَوَسَّدَها»؛ فإن فيه: أنها اتَّخذتِ النُّمْرُقَةَ لجلوسِ النبيِّ ﷺ، ومع ذلك كَرِهَ النبيُّ ﷺ.

يقال: أشار البخاريُّ إلى الجمْع بين حديثَيْ عائشةَ؛ فإن ظاهِرَ حديثَيْ عائشةَ ـ هذا والذي قبْله ـ التعارُضُ؛ لأن الذي قبْله يدلُّ على جواز استعمالِ السِّتْر الذي فيه الصورةُ بعد القطْع وعملِ الوِسادة منه، وهذا يدلُّ على أنه لم يستعملْه، فجَمَعَ البخاريُّ؛ بأنه لا يَلزمُ من جواز اتِّخاذ ما يوطَأ من الصُّوَر جوازُ القعودِ على الصورة، والله أعلم.

الثاني: حديث أبي طَلْحَةَ، ومطابقتُه للترجمة...[1].

* * *

٩٣ ـ بَابٌ:

كراهِيَةِ الصَّلاةِ في التَّصاويرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ووجهُ انتزاعِ الترجمة منه: أن الصُّوَرَ إذا كانت تُلْهِي المُصلِّي وهي مُقابِله، فكذا تُلْهيه وهو لابِسُها، بل حالةُ

(١) بياض في الأصل.

اللُبْسِ أَشدُّ، ويحتملُ أن تكون «في» في الترجمة، بمعنى «إلى»، فتحْصَلُ المطابقةُ.

قال الحافظ: وهو اللائقُ بمرادِ البخاريِّ؛ فإنَّ في المسألة خِلافاً؛ فنُقِلَ عن الحنفيةِ: عدمُ كَراهية الصلاةِ إلى جهةٍ فيها صُورة، إذا كانت صغيرةً، أو مقطوعةَ الرأس[1].

* * *

٩٤ ـ بابٌ:

لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٩٥ ـ بابٌ:

مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها: «فقامَ على الباب».

* * *

٩٦ ـ بابٌ:

مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي جُحَيْفَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٩١).

٩٧ ـ بابٌ:

مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، والله أعلم.

* * *

٩٨ ـ بابٌ:

الِارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: قد كنتُ استشْكَلتُ إدخالَ هذه التراجِم في (كتاب اللباس)، ثم ظَهر لي أن وجهه:

أن الذي يَرتَدِفُ لا يأمنُ من السقوطِ فينكشفُ. فأشار البخاريُّ إلى أن احتمالَ السقوطِ لا يَمنع من الارتِدَاف؛ إذ الأصلُ عَدَمُه، فيتحفَّظُ المُرتَدِفُ إذا ارتَدَفَ من السقوط، وإذا سقطَ، فليبادِرْ إلى السَّتْر.

قال: وتلقَّيتُ فَهْمَ ذلك من حديث أَنسٍ في قِصة صَفِيَّة الآتي في (باب: إردافِ المرأةِ خلْفَ الرجُل).

وقال الكَرْماني: الغرضُ: الجلوسُ على لباس الدابّة، وإنْ تعدَّدَ أشخاصُ الراكبين عليها، والتصريحُ بلفظِ القَطيفَة في الحديث الثاني مُشْعِرٌ بذلك. اهـ[1].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أُسامةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٩٥)، و«الكواكب الدراري» (٢١/١٤١).

٩٩ - باب:

الثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

كأن البخاريَّ يشير إلى ضَعفِ حديثِ النهْيِ عن رُكوبِ الثلاثةِ على الدابّة.

ثم ذكَر في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠٠- باب:

حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ... إلخ

أشار البخاريُّ بإيرادِ أثَرِ البعض... [1].

ثم ذكَر في الباب حديثَ ابنِ عباس، وهو ظاهر فيما تَرجَم له.

* * *

١٠١- باب:

إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، والمقصودُ منه هنا منَ الإردافِ واضحٌ.

* * *

---

(١) بياض في الأصل.

١٠٢ ـ بابٌ:

إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذا مَحْرَم

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «وبعضُ نِساءِ رسولِ الله ﷺ رَدِيفُ رسولِ الله ﷺ».

* * *

١٠٣ ـ بابٌ:

الاِسْتِلْقَاءِ، وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى

وجهُ دخولِ هذه الترجمةِ في (كتاب اللباس) من جِهة أنَّ الذي يفعلُ ذلك لا يأمنُ من الانكشافِ، لا سيَّما والاستلْقاءُ يستدعي النومَ، والنائمُ لا يَتحفَّظ، فكأن البخاريَّ أشار إلى أنَّ مَنْ فَعلَ ذلك، ينبغي له أن يتحفَّظَ؛ لئلا ينكشفَ.

ثم ذكَر في الباب حديثَ عبدِالله بنِ زيدٍ عَمٍّ عَبَّادٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعِلمُه أتمُّ.

تمَّ (كتاب اللباس) بعون الله وحُسنِ توفيقه، ويتصل به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتاب الأدب)، والحمد لله، وسلام على رسوله النبي الأمين.



قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٦١ - (٧٨)

كتاب الأدب والبرّ والصّلة

لما فرغَ الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ من (كتاب اللباس) والزينة والطِّيب وأنواعِه، وكان كثيرٌ منها يتعلَّق بآداب النفْس، فأردفَها بكتاب الأَدب والبـرِّ والصِّلَة والاستئذان، والله أعلم.

راعى البخاريُّ في (كتاب الأدب) ترتيبَ الآيةِ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾[النساء: ٣٦]، فبدأَ بِـبـرِّ الوالدين، وثنَّى بذي القُربى، وثلَّثَ بالجارِ، وربَّعَ بالصاحب، فتَنبَّهْ.

١ ـ باب:

البـرِّ والصِّلةِ،

وقَوْلِ اللَّهِ تعَالَى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗا﴾[العنكبوت: ٨]

وجهُ إيراد هذه الآيةِ في (باب البرِّ والصِّلة) ظاهر.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ مسعود، والغرضُ منه هنا:

قولُه: «وبِـرُّ الوالدين»، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة من جهة أن البِـرَّ من جُملة الإحسان إلى الوالدين.

* * *

٢ ـ باب:

مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِـحُسْنِ الصُّحْبَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣ ـ باب:

لاَ يُجَاهِدُ إِلاَّ بِـإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِالله بن عَمرٍو.

وأَصْر[حُ] من ذلك حديثُ أبي سعيدٍ في نحوِ هذه القِصة بلفظِ: «ارجِعْ فاستأذِنْهُما؛ فإنْ أَذِنا لَكَ، فجاهِدْ، وإلاَّ، فَبِـرَّهما»، والله أعلم.

* * *

٤ ـ باب:

لاَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِالله بنِ عَمرٍو، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥ ـ باب:

إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ في قِصة الثلاثةِ الذين انطبقَ عليهم فَمُ الغار، والمقصودُ منه هنا: ذِكْرُ الذي بَرَّ الوالدين، فأجاب الله دعاءَه، ففرَجَ لهم فُرْجةً حتى يَروا منها السماءَ.

* * *

٦ ـ باب:

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِالله بنِ عَمرٍو مُعلَّقاً، وهو حديثُ الكبائر: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين.

ثم ذكَر ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث المُغيرةِ، ومطابقتُه من جهة أن ارتكاب المُحَرَّمِ كبيرةٌ، واكتفى بذكر الأمهات عن ذكر الآباء.

الثاني: حديث أبي بَكْرَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثالث: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه واضح.

* * *

٧ ـ باب:

صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

تَرجَم البخاريُّ بِصِلة الوالد، والحديثُ الذي أَوردَ[ه] في الباب

فيه ذِكْر صِلَة الأُمِّ؛ كأنه ألحَقَ الأبَ بالأمِّ في الصِّلة، والجامعُ بينهما ظاهر.

* * *

٨ ـ باب:

صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي سُفيانَ في قِصة هِرَقْلَ، والمرادُ منه هنا: ذِكْرُ الصِّلة، فيؤخذُ منه حُكمُ الترجمة من عُمومها.

ثانيهما: حديث أَسماءَ، وقِصةُ الترجمة منه: أن النبيَّ ﷺ أباحَ لأسماءَ أن تَصِلَ أُمَّها، ولم يشترِط في ذلك مشاورةَ زوجِها.

* * *

٩ ـ باب:

صِلَةِ الأَخِ الْمُشْرِكِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: أن عُمرَ وَصَل الأخَ المشركَ بِحُلَّةِ سِيَرَاءَ.

* * *

١٠ ـ باب:

فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي أيوبَ، والغرضُ منه: أنه استخبرَ

النبيَّ ﷺ بعملٍ يُدخلُه الجنةَ، فبيَّن النبيُّ له أموراً مِن جُملتها صِلةُ الرَّحِم، وكلُّ عملٍ يُدخِل الجنةَ، فهو ذو فضْل، والله أعلم.

* * *

١١ ـ بابٌ:

إثْمِ القاطِعِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جُبيرِ بنِ مُطْعِم، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٢ ـ بابٌ:

مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ لصِلَةِ الرَّحِمِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ.

ثانيهما: حديث أَنسٍ.

وهما ظاهران فيما تَرجَم له.

* * *

١٣ ـ بابٌ:

مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: عن أبي هُريرةَ.

وثانيهما: عن عائشةَ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

١٤ ـ بَابٌ:

تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلاَلِهَا

المرادُ بِبَلالِ الرَّحِمِ: صِلَتُها؛ كما فسَّره في آخرِ الحديث.

ذكَر البخاريُّ في الباب [حديثَ] عَمرِو بنِ العاصِ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «ولكنْ لهم رَحِمٌ أَبُلُّها بِبَلالها».

* * *

١٥ ـ بَابٌ:

لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِالله بنِ عَمرٍو، وهو ظاهر فيما تَرجَم.

* * *

١٦ ـ بَابٌ:

مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ، ثُمَّ أَسْلَمَ

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: إثباتُ الثواب له، وإنما لم يجزِم بالحُكم؛ للاختلاف في ذلك.

ثم ذكَر في الباب حديثَ حَكيمِ بنِ حِزامٍ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «أَسلَمْتَ على ما سَلَفَ من خَير».

* * *

١٧ ـ بابٌ:

مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ مَازَحَهَا

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أُمِّ خالد، ومطابقتُه للترجمة في قولها: «فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ»، وليس فيه ذِكْرٌ للتقبيل، فيحتملُ أن يكون لمَّا لم يَنْهها عن مَسِّ جَسدِه الشريفِ، صار كالتقبيل.

قال الحافظ: والذي يَظهر لي: أنَّ ذِكْر المَزْحِ بعدَ التقبيل مِنَ العامِّ بعد الخاصِّ، وأن الممازَحَةَ بالقول والفِعل مع الصغيرة إنما يُقصد به التأنيسُ، والتقبيلُ من جُملةِ ذلك[1].

* * *

١٨ ـ بابٌ:

رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، والغرضُ منه: تقبيلُ النبيِّ ﷺ ابنَه إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ.

ثم ذكَر في الباب سِتةَ أحاديثَ:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٤٢٥).

الأول: حديث ابنِ عُمرَ، مناسبتُه للترجمة تؤخذ من تَسميتِهما بالريحانتين؛ لأن الأولاد يُشَمُّون، فكأنهم من جُملة الرياحين، والعادةُ في الأولاد: أنهم يُشَمُّون ويُقبَّلون، وهو متعلِّق برحمةِ الوَلَد.

ويمكن أن يُستنبطَ منه التقبيلُ، وذلك من قولِ النبي ﷺ: «هما ريحانتايَ»، ومن شأن الريحانةِ الشَمُّ، وفي معنى الشمِّ التقبيلُ، أَو لا بُدَّ به من الشمِّ عند التقبيل.

الثاني: حديث عائشةَ، وهو متعلِّق برحمةِ الوَلَد، من قوله: «فأحسنَ إليهنَّ».

الثالث: حديث أبي قَتادَةَ، ومناسبتُه للترجمة مِنْ جِهة رحمةِ الوَلَد ووَلَدِ الوَلَد، ومن شَفَقَته لأُمامَةَ: أنه كان إذا ركعَ أو سجدَ يَخشى عليها أن تَسقطَ، فيضعُها بالأرض، وكأنها كانت ـ لِتعلُّقها به ـ لا تصير في الأرض، فتجْزَعُ من مفارقته، فيحتاجُ أن يَحمِلها إذا قام.

الرابع: حديث أبي هُريرةَ، وهو متعلِّق بالتقبيل والرحمة، ويدلُّ على أن التقبيلَ من جُملة الرحمة.

الخامس: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة مِثْلُ مطابقة الحديثِ الرابع.

والسادس: حديث عُمرَ ﷺ، وهو متعلِّق بالرحمة.

وليس في أحاديث [الباب] ذِكْرُ المعانَقَةِ، ولكنه من جُملة الرحمة، أو لا يخلو التقبيلُ من المعانَقَة عادةً، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٩ ـ بابٌ:

جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديث أبي هُريرةَ، وهو ظاهر المطابقة.

* * *

٢٠ ـ بابٌ:

قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ مسعود، ومَوضعُ الترجمة منه: قولُه: «أن تَقْتُلَ ولَدَكَ خشيةَ أن يأكلَ معكَ».

* * *

٢١ ـ بابٌ:

وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ في وضعِ النبيِّ ﷺ الصبيَّ في حِجْره.

* * *

٢٢ ـ بابٌ:

وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أُسامةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، وهذه الترجمةُ أَخصُّ من الترجمةِ السابقة.

٢٣ ـ باب:

حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الإيمَانِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ووجهُ المطابقة بين الحديث والترجمة: أن البخاريَّ جرى على عادته في الاكتفاء بالإشارة دونَ التصريحِ؛ تَشحيذاً للأذهان؛ فإن لفْظ الترجمةِ وَرَد في حديث عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ، يتعلق بخديجة ـ عليها السلام ـ.

قالت: جاءت عجوزٌ إلى النبي ﷺ، فقال: «كيفَ أنتم، كيفَ حالُكم، كيفَ كُنتم بعدَنا؟»، قالت: بخير؛ بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ الله! فلما خرجتْ، قلتُ: يا رسولَ الله! تُقبِل على هذه العجوزِ هذا الإقبالَ؟!، فقال: «يا عائشةُ! إنها كانت تأتينا زمانَ خديجةَ، وإنَّ حُسْنَ العَهدِ من الإيمان».

* * *

٢٤ ـ باب:

فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٥ ـ باب:

السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ صفوانَ مُرسَلاً، وحديثَ أبي هُريرةَ مَوصولاً،

ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٦ـ باب:

السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ المذكورَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٧ـ باب:

رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

ذكَر البخاريُّ في الباب أحاديثَ:

الأول: حديث مالِكِ بنِ الحُوَيرِث، والغرضُ منه هنا: قولُه: «وكان رَقيقاً رَحيماً».

الثاني: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة صدور رحمة الرجل للكلب.

الثالث: حديثه أيضاً، ومطابقتُه للترجمة. . .[١].

الرابع: حديث النعمانِ بنِ بشير، ومطابقتُه للترجمة. . .[٢].

---

(١) بياض في الأصل، بمقدار سطر تقريباً.

(٢) بياض في الأصل، بمقدار سطر تقريباً.

الخامس: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة. . .[1].

السادس: حديث جَريرٍ، ومطابقتُه للترجمة من جهة العُموم؛ فإن قوله: «منْ لا يَرْحَم» فيه الحضُّ على استعمال الرحمةِ لجميع الخلْق، فيدخُلُ المؤمنُ والكافرُ والبهائمُ المملوكةُ وغيرُها، والله أعلم.

* * *

٢٨ - باب:

الْوَصَاةِ بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء: ٣٦]

والمرادُ من هذه الآيةِ هنا: قولُه تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[النساء: ٣٦].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

حديث عائشةَ، وحديث ابنِ عُمرَ، وهما متعلِّقان بالوَصِيَّة بالجار، وهو يشمل الجارَ ذا القُربى، والجارَ الجُنُبِ، والله أعلم.

* * *

(١) بياض في الأصل، بمقدار سطر تقريباً.

٢٩ـ باب:

إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائقَهُ

ذكَر البخاريُّ في هذا البابِ تفسيرَ كَلمتَي القرآنِ استطراداً على عادته، أما الكلمةُ الأُولى. فأشار بها إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ ﴿٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٣٣﴾ أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا۟ وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٢ ـ ٣٤].

وأما الكلمةُ الثانية. فأشار بها إلى قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا۟ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثاً فيه اختلافٌ هل هو عن أبي شريح أو عن أبي هُريرةَ، ومطابقتُه ظاهرة للترجمة.

* * *

٣٠ـ باب:

لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣١ـ باب:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِـاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ»

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثاً لأبي هُريرةَ بلفظ الترجمة، وآخَرَ لأبي شُرَيحٍ بلفظ: «فلْيُكْرِم جارَه»، وفي الإكرام زيادةُ نَهيٍ على تَركِ الأذى.

* * *

٣٢- باب:

حَقِّ الْجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، وهو ظاهر فيما تَرجَم به.

* * *

٣٣- باب:

كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

الأول: حديث جابرٍ بلفظ الترجمة.

والثاني: حديث أبي موسى، والغرضُ منه: قولُه: «فلْيأْمُرْ بالخير، أو قال: بالمعروف».

* * *

٣٤- باب:

طِيبِ الْكَلاَمِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثم ذكَر حديثَ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «فإن لم يَكُنْ، فبِكَلمةٍ طَيِّبةٍ».

* * *

٣٥ـ بابٌ:

الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديثُ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

وثانيهما: حديث أَنسٍ بنِ مالِكٍ، ومطابقتُه من جهة أن النبي ﷺ رَفقَ بالأعرابي، وأَمَرَ أصحابَه بالرفْقِ به.

* * *

٣٦ـ بابٌ:

تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي موسى، والمرادُ منه: قولُه: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضاً».

* * *

٣٧ـ بابٌ:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾[النساء: ٨٥]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي موسى المذكورَ في الباب السابق، والغرضُ منه: قولُه: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا».

قال الحافظ: وقد عَقَّبَ المصنِّفُ الحديثَ المذكورَ بهذه الترجمة؛

إشارةً إلى أن الأَجْر على الشفاعَةِ ليس على العُموم، بل مخصوصٌ بما تجوز فيه الشفاعَةُ، وهي الشفاعَةُ الحَسَنة[1].

* * *

٣٨ـ باب:

لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً

ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عبدِالله بنِ عُمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: تحذيرُ النبيِّ ﷺ عائشةَ من العُنْفِ والفُحْش؛ فإنه يُفهم منه: أنه لم يكن فاحِشاً، ولا مُتَفاحِشاً.

الثالث: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الرابع: حديث في قِصة المُسْتأذِنِ، والغرضُ منه: قولُه: «يا عائشةُ! متى عَهِدْتِني فاحِشاً؟!».

* * *

٣٩ـ باب:

حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

جمعَ الإمامُ البخاريُّ في هذه الترجمةِ بين هذه الأمورِ الثلاثةِ؛ لأن السَّخاءَ من جُملة مَحاسِنِ الأخلاق، والبخلُ ضِـدُّه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٤٥١).

ثم ذكَر في الباب ثمانيةَ أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: بيانُ جُودِ النبي ﷺ.

الثاني: حديث أبي ذَرٍّ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «ويأمُر بمكارِمِ الأخلاق».

الثالث: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «وأَجْوَدُ الناس».

الرابع: حديث جابرٍ، وهو متعلِّق بجودِ النبي ﷺ.

الخامس: حديث عبدِالله بنِ عَمرٍو، والغرضُ منه هنا: قولُه: «إنَّ خِيارَكُم أَحْسَنُكُم أخلاقاً».

السادس: حديث سَهْلٍ، والغرضُ منه: قولُهم للذي طلبها: «سأَلْتَهُ إياها، وقد عرفتَ أنه لا يُسأَلُ شيئاً فَيمْنَعَهُ».

السابع: حديث أبي هُريرةَ، ومقصودُ الباب: قولُه: «ويُلْقَى الشُّحُّ».

الثامن: حديث أَنسٍ، وهو متعلِّق بحسْنِ الخلُق؛ لأنه يُستفاد منه: تَرْكُ العِتاب على ما فاتَ.

* * *

٤٠ ـ باب:

كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، والغرضُ منه: قولُه: «كان في مِهْنةِ أَهله».

* * *

٤١ ـ بابٌ:
الْمِقَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

أشار البخاريُّ إلى أن ابتداء المَحبَّةِ الثابتةِ من الله تعالى، وهذه الترجمةُ لفظُ حديثٍ ليس على شرْطِ البخاريِّ. أشار إليه البخاريُّ على عادته، واستَنبطَ ذلك من حديثِ أبي هُريرةَ في الباب.

* * *

٤٢ ـ بابٌ:
الْحُبِّ فِي اللَّهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٣ ـ بابٌ:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الحجرات: ١١]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

الأول: حديث عبدِالله بنِ زَمْعَةَ، والغرضُ منه: النهيُ عن ضِحْك الرجُل مما يخرجُ من الأَنْفُسِ.

الثاني: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: بيانُ تحريم العِرْضِ.

* * *

٤٤ ـ بَابُ:

مَا يُنْهَى منَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ مسعود، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث أبي ذَرٍّ، ومطابقتُه للترجمة أيضاً ظاهرة.

الثالث: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه: أن اللعْنَ والسِّبابَ مَذمومان، ولذلك هَجَرَهُما النبيُّ ﷺ.

الرابع: حديث ثابتِ بنِ الضَّحَّاك، والغرضُ منه: قولُه: «ومَنْ لَعَنَ مؤمناً، فهو كَقَتْلِه».

الخامس: حديث سُليمانَ بنِ صُرَدَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

السادس: حديث عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، والمطابقةُ في قوله: «فتَلاَحَى»، ويؤخذ منه: النهْيُ عن السِّباب.

السابع: حديث أبي ذَرٍّ في المُسابَبَةِ، والغرضُ منه: «إنكَ امرُؤٌ فيكَ جاهِلِيَّة»، فيؤخذ منه: المبالغةُ في ذَمِّ السبِّ واللعْنِ.

* * *

٤٥ ـ بَابُ:

مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمُ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، وَمَا لاَ يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ حُكمِ الألقاب، وما لا يُعْجِبُ الرجُلَ [أن]

يوصَفَ به، مما هو فيه.

وحاصِلُه: أن اللقَبَ إن كان مما يُعْجِبُ الملقَّبَ، ولا إطراءَ فيه مما يَدخُل في نَهيِ الشرعِ، فهو جائز، أو مُستَحبٌّ، وإن كان مما لا يُعْجِبه، فهو حَرامٌ، أو مَكروهٌ، إلا إن تَعيَّن طريقاً إلى التعريف به؛ حيثُ يُشتَهَر به، ولا يتميز عن غيره إلا بِـذِكْرِه[1].

وهذا الذي ذهبَ إليه البخاريُّ من التفصيل ـ بأنَّ ذِكْرَ مِثلِ هذا إن كان للبيان والتمييزِ، فهو جائز، وإن كان للتنقيصِ، لم يَجُز ـ مذهبُ جمهور العلماء.

ثم ساق البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ في قِصة ذي اليدَينِ، وليس فيه اللفظةُ التي عَلَّقها في الترجمة، إنما فيه: كان النبي ﷺ يدعوه: ذا اليدين، وأما اللفظةُ المعلَّقة، فهي مَوصولةٌ في أوائل (كتاب الصلاة).

ثم استدلالُ البخاريِّ للجواز بحديث البابِ استدلالٌ جيدٌ؛ لأنه ﷺ لم يكن يريد بذلك شَيْنَ ذي اليدين، بل إنما كان يدعوه بذلك؛ لأنه كان يُعرَفُ به، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٤٦ ـ بَاب:

الْغِيبَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَاتَّقُوا اللَّهَۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[الحجرات: ١٢]

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٦٨).

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، وليس فيه ذِكْرُ الغِيبةِ، بل فيه ذِكْرُ النَّميمةِ.

قيل[1]: إنما تَرجَم بالغِيبة، وذَكَرَ النميمةَ؛ لأن الجامعَ بينهما: ذِكْرُ ما يَكْرَه المَقُولُ فيه بِظَهْر الغيبِ.

وقال الكَرْماني: الغِيبة نوعٌ من النميمةِ؛ لأنه لو سَمِعَ المنقولُ عنه ما نُقِلَ عنه: لَغَمَّه.

وقيل: أشار إلى ما في بعض طُرُق الحديث بلفظ الغِيبة.

وقال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: الغِيبة قد توجدُ في بعض صُوَرِ النميمةِ، وهو أن يذكُره في غَيبته بما فيه مما يَسوءُه قاصداً بذلك الإفساد[2].

* * *

٤٧ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ»

في إيراد هذه الترجمةِ هنا إشكالٌ؛ لأن هذا ليس من الغِيبةِ أَصْلاً، إلا إنْ أُخِذَ من أَنَّ المفضَّلَ عليهم يَكرهون ذلك؛ فيُستثنى ذلك من عُموم قوله: «ذِكْرُكَ أخاك بما يَكْره»، ويكون مَحَلُّ الزجْرِ إذا لم يترتَّب عليه حُكمٌ شرعي، فأما ما يترتَّب عليه حُكمٌ شرعي، فلا يدخُل في

---

(١) جاء فوقها في الأصل: «ابن التين»، والكلام لابن التين كما في «الفتح».

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» (٢١/١٩٤)، و«فتح الباري» (١٠/٤٧٠).

الغِيبة، ولو كَرِهَه المحدَّثُ عنه[1].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي أُسَيدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٨ ـ بابٌ:

مَا يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، أَورده البخاريُّ هنا؛ لأن صُورةَ الغِيبة موجودةٌ فيه، وإن لم يتناولِ الغِيبةَ المذمومةَ شرعاً؛ لأنه من باب النصيحةِ؛ ليَحْذَرَ السامعُ.

* * *

٤٩ ـ بابٌ:

النَّمِيمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وإنَّه لَكَبيرٌ».

* * *

٥٠ ـ بابٌ:

مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

قال الحافظ ابنُ حَجَر: كأنه أشار بهذه الترجمةِ إلى أن بعضَ القول

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٤٧١).

المنقولِ على جِهةِ الفَساد يجوز إذا كان المَقولُ فيه كافراً ـ مثلاً ـ، كما يجوز التجسُّسُ في بلاد الكفار، ونقَلُ ما يضرُّهم. اهـ[1].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب آيتين؛ أَورد الأُولى؛ لأنها متعلِّقة بالنميمة، وذكر الثانيةَ استطراداً؛ لمعنى الهمْز.

ثم ذكَر في الباب حديثَ حُذَيْفَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥١ـ بابٌ:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، وكان موقع هذه الترجمة للإشارة إلى أن القولَ المنقولَ بالنميمة لمَّا كان أَعَمَّ من أن يكون صِدقاً أو كذباً، فالكذبُ فيه أَقبحُ[2].

* * *

٥٢ـ بابٌ:

مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

---

(١) المرجع السابق (١٠/٤٧٢).

(٢) المرجع السابق (١٠/٤٧٣).

٥٣ ـ باب:

مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِـمَا يُقَالُ فِيهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ مسعود، والغرضُ منه: إخبارُه النبيَّ ﷺ بما قال فيه الرجُل.

* * *

٥٤ ـ باب:

مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

لما فرغَ البخاريُّ من بيانِ الغِيبة والنميمةِ، وهما ذِكْرُ المكروهِ، شرعَ في ذِكْر التمادُحِ والثناء.

ثم ذكَر في الباب حديثين:

الأول: حديث أبي موسى، وهو يومئ إلى كراهة التمادُحِ.

الثاني: حديث أبي بَكْرَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٥ ـ باب:

مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِـمَا يَعْلَمُ

هذا البابُ كالاستثناء من الباب الذي قبْله.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

وذكَر حديثَ ابنِ عُمرَ، والغرضُ منه: قولُه ﷺ: «إنكَ لستَ منهم»، وهذا من جُملة المدْح، ولكنه لمَّا كان صِدقاً مَحضاً، وكان الممدوحُ يؤمَنُ معه الإعجابُ والكِبْرُ، مُدِحَ به، ولا يَدخُل ذلك في المنْعِ.

* * *

٥٦ ـ بابُ:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾[يونس: ٢٣]، ﴿ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾[الحج: ٦٠]، وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ في قِصة الساحِر.

قال ابنُ بَطَّال: وجهُ الجمْع بين الآيات المذكورة وترجمةِ الباب مع الحديث: أن الله تعالى لمَّا نَهى عن البغْي، وأعلم أن ضررَ البغْيِ إنما هو راجعٌ إلى الباغي، وضَمِنَ النصرَ لمن بُغِيَ عليه، كان حقٌّ من بُغي عليه أن يَشكُر اللهَ على إحسانه إليه؛ بأن يعفوَ عمَّن بغَى عليه، وقد امتثلَ النبيُّ ﷺ، فلم يعاقِبِ الذي كادَه بالسِّحْر، مع قدرته على ذلك[1].

قال الحافظ: ويُحتملُ أن يكون مطابقة الترجمة للآيات والحديث: أنه ﷺ تركَ استخراجَ السِّحْر خشيةَ أن يثورَ على الناس منه شرٌّ، فسَلكَ

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٩/٢٥٧).

مَسْلك العَدلِ في أن لا يحصلَ لمن لم يتعاطَ السِّحْرَ مِنْ أَثَرِ الضررِ الناشئ عن السِّحْر، وسَلكَ مَسْلكَ الإحسان في تَرَكِ عقوبة الجاني[1].

* * *

٥٧ ـ باب:

مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ،

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]

أشار البخاريُّ بإيراد هذه الآيةِ: إلى أنَّ النهْيَ عن التحاسُد ليس مقصوراً على وقوعه بين اثنين فصاعداً، بل الحسَدُ مذمومٌ مع الأفراد بطريق الأَوْلَى.

ثم ذكَر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ.

ثانيهما: حديث أَنسٍ.

ومطابقتُهما في قوله: «ولا تحاسَدُوا، ولا تَدَابَروا»، والله أعلم.

* * *

٥٨ ـ باب:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٤٨٠).

وزَعَمَ بعضُ الشُرَّاحِ[1]: أن المذكورَ في هذا البابِ حديثُ أَنسٍ المذكورُ في الباب السابق، وتَكلَّفَ لذلك وجهَ المطابقة بين الحديث والترجمة، فقال: المطابقةُ من جِهة أن البُغْضَ والحسَدَ يَنْشأانِ عن سوءِ الظنِّ.

قال الحافظ: والذي وقفتُ عليه في النُّسَخِ التي وقعتْ لنا كلِّها: أن حديثَ أَنسٍ في الباب الذي قبْله، ولا إشكالَ فيه[2].

* * *

٥٩ - باب: مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، واعتُرِضَ؛ بأن الحديثَ لا يطابق الترجمةَ؛ لأن في الترجمة إثباتَ الظنِّ، وفي الحديث نَفْيُ الظنِّ.

والجوابُ: أن النفْيَ في الحديث لِظنِّ النفْيِ، لا لِنفْيِ الظنِّ، فلا تنافيَ بينه وبين الترجمة.

وحاصِلُ الترجمةِ: أن مثلَ هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظنِّ المَنهيِّ عنه؛ لأنه في مقام التحذير مِنْ مثلِ مَنْ كان حالُه كحالِ الرجُلين، والنهْيُ إنما هو عن الظنِّ السُّوءِ بالمسلم السالمِ في دينه وعِرْضِـهِ[3].

* * *

(١) ابن بطال، وتبعه ابن التين؛ كما قاله الحافظ في «فتح الباري» (١٠/٤٨٤)، وانظر: «شرح ابن بطال» (٩/٢٦١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/٤٨٤).

(٣) المرجع السابق.

٦٠ ـ بابُ:

سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ في ذَمِّ المُجاهَرة، وقد استشكلتْ مطابقتُه للترجمة من جهة أنها معقودةٌ لِسَتْرِ المؤمن على نفسه، والذي في الحديث: سَتْرُ اللهِ على المؤمن.

والجوابُ: أن الحديثَ مُصَرِّحٌ بِنَدَمِ من جاهَرَ بالمعصية، فيستلزِمُ مَدْحَ من يَستتر، وأيضاً: فإن سَتْرَ اللهِ مستلزِمٌ لِسَتْرِ المؤمن على نفسه.

ثانيهما: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: قولُه تعالى: «إني سَتَرتُ عليكَ في الدنيا»؛ فإن سَتْرَ اللهِ على المؤمن يستلزِمُ سَتْرَ المؤمن على نفسه.

* * *

٦١ ـ بابُ:

الْكِبْرِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ... إلخ

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث حارِثَةَ، والغرضُ منه: وصْفُ المستكبِرِ بأنه من أهل النار.

ثانيهما: حديث أَنسٍ، والمقصودُ منه: وصْفُ النبي ﷺ بعدَمِ الكِبْر، والله أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٦٢ ـ بَابٌ:

الْهِجْرَةِ، وَقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ»

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث قِصة مُهاجَرَةِ عائشةَ مع ابنِ الزُّبَير، والغرضُ منه هنا: قولُهما لعائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: «قد نَهَى عما قد عَلِمتِ من الهِجْرة، وأنه لا يَحِلُّ لمسلم أن يهجُر أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ».

الثاني: حديث أَنسٍ.

الثالث: حديث أبي أيوبَ الأنصاري، ومطابقتُهما للترجمة أيضاً ظاهرة.

* * *

٦٣ ـ بَابٌ:

مَا يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

أراد البخاريُّ بهذه الترجمة: بيانَ الهِجْران الجائز.

ثم ذكَر في الباب حديثَ كَعْبٍ، وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم، وهذه القِصة أَصْلٌ في جوازِ هِجْران أهلِ المعاصي.

ثم ذكَر حديثَ عائشةَ، واستُشْكِلَ وجهُ مطابقته للباب.

قال المُهَلَّبُ: غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: أن يبيِّن صِفَةَ الهِجْران الجائز، وأنه يتنوَّع بِـقدْر الجُرمِ، فمن كان من أهل العِصيان،

يستحقُّ الهِجرانَ بتركِ المُكالَمة؛ كما في قِصة كَعْبٍ وصاحِبَيه، وما كان من المُغاضَبةِ بين الأَهلِ والإخوان، فيجوز الهجْرُ فيه بترْكِ التسميةِ مثلاً، أو بـتَرْكِ بَسْطِ الوجْه، مع عَدمِ هَجْرِ السلام والكلام؛ كما في حديث عائشةَ[1].

وقال الكَرْماني: لعلَّه أراد قياس هِجْران من يخالف الأمرَ الشرعيَّ على هِجْران اسمِ من يخالفُ الأمرَ الطَّبْعِيَّ[2].

* * *

٦٤ ـ باب:

هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيّاً؟

رَمَزَ الإمامُ البخاري في الترجمة إلى تَوْهين الحديثِ المشهور: «زُرْ غِبّاً تَزْدَدْ حُبّاً».

ثم ذكَر في الباب حديثَ عائشةَ في قِصة الهِجْرة مختصَراً، والغرضُ منه: قولُها: «ولم يَمُرَّ علينا يوم إلا يأتينا فيه رسولُ الله ﷺ طَرَفَيِ النهارِ بُكْرةً وعَشِيَّةً»، فإذا ثَبتَ جوازُ الزيارة في اليوم مَرَّتين، فجوازُها في اليوم مَرَّةً أَجْوَز، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤٤/٢٢)، و«فتح الباري» (٤٩٧/١٠).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» (٢٠٩/٢١).

٦٥ ـ بابٌ:
الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْماً، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لِبيانِ مشروعية الزيارة، ولإثباتِ أكلِ الطعام عند المَزور.

ذكَر البخاريُّ في الباب أَثَرَ سَلمانَ، وحديثَ أَنسٍ، وهما ظاهران فيما تَرجَم.

* * *

٦٦ ـ بابٌ:
مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

أَورد البخاريُّ الترجمةَ بصورة الاستفهام؛ لأن النبي ﷺ أنكَرَ على عُمرَ، فالظاهر: أنه إنما أنكَر لُبْسَ الحرير؛ بِقرينةِ قوله: «إنما يَلبسُ هذه»، ولم يُنكِر أصْلَ التجمُّل، لكنه مُحتَمل مع ذلك.

ثم ذكَر في الباب حديثَ ابنِ عمرَ في قصة حُلَّة عُطارِدٍ، وشاهِدُ الترجمةِ منه: قولُ عمرَ: «تَجمَّلْ بها للوُفود»، وأَقَرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك.

* * *

٦٧ ـ بابٌ:
الإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

ترجمةُ البخاريِّ ظاهرةٌ في المغايَرة بين الحِلْفِ والمؤاخاة، فالمرادُ بالحِلْف: المُحالَفَةُ حَقيقةً، لا حِلْفُ المؤاخاة.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي جُحَيْفَةَ، وعبدِ الرحمن بنِ عَوْفٍ، وهما مُعلَّقان، وحديثَ أَنسٍ، وهو مَوْصول، وكلُّها مُتعلِّقة بالمؤاخاة.

ثم ذكَر حديثَ أَنسٍ، وهو متعلِّق بالحِلف.

* * *

٦٨ - باب:

التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب تِسعةَ أحاديثَ، وفي جميعِها ذِكْرُ التبسُّمِ أو الضَّحِك، وأسبابُها مختلفة، لكنَّ أَكثرَها للتعجب، وبعضَها للإعجاب، وبعضَها للمُلاطفة، ووجهُ إيراد حديثِ فاطمةَ - عليها السلام -، وأَثَرِ ابنِ عباس في الباب ظاهِرٌ.

الأول: حديث عائشةَ في قِصة امرأةِ رِفاعَةَ، والغرضُ منه: قولُها فيه: «وما يزيدُ رسولُ الله على التبسُّم».

الثاني: حديث سَعْدٍ، والغرضُ منه: قولُه: «والنبيُّ يَضحكُ، فقال: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ».

الثالث: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: قولُه: «فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ».

الرابع: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قولُه: «فضَحِكَ حتى بَدَتْ نَواجِذُه».

الخامس: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه: قولُه: «فضَحِكَ، ثُم أَمَرَ له بِعَطاء».

السادس: حديث جَريرٍ، والغرضُ منه: قولُه: «ولا رآني إلا وتبسَّمَ في وجْهي».

السابع: حديث أُمِّ سَلَمَةَ، والغرضُ منه: قولُه: «فضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ»؛ لوقوع ذلك بحضرةِ النبي ﷺ، ولم يُنكِر عليها ضَحِكَها، وإنما أنكَرَ عليها إنكارَها احْتلامَ المرأة.

الثامن: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها: «إنما كان يَتَبَسَّم».

التاسع: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه: ضَحِكُ النبي ﷺ عند قول القائل: «غَرِقْنا».

* * *

٦٩ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة: ١١٩]. وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ مسعود في الصِّدْقِ والكذِب.

الثاني: حديث أبي هُريرةَ في أن الكذِبَ من خِصال المنافِق.

الثالث: حديث سَمُرَةَ في عذاب الكذَّاب.



فهرس الموضوعات

الموضـــوع الصفحة

تابع

[كتاب التفسير]

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

٤٨ - (٦٦)

كتاب فضائل القرآن

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

٤٩ - (٦٧)

كِتَابُ النِّكَاحِ

الموضــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٨٥ـ باب: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا	٢٠١
٨٦ـ باب: لاَ تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ	٢٠١
٨٧ـ باب	٢٠٢
٨٨ـ باب: كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الْخَلِيطُ؛ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ	٢٠٢
٨٩ـ باب: لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ	٢٠٢
٩٠ـ باب: الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا	٢٠٣
٩١ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢٠٣
٩٢ـ باب: هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ	٢٠٣
٩٣ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾	٢٠٤
٩٤ـ باب: لاَ تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ	٢٠٤
٩٥ـ باب: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾	٢٠٥
٩٦ـ باب: الْعَزْلِ	٢٠٥
٩٧ـ باب: الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً	٢٠٥
٩٨ـ باب: الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ؟	٢٠٥
٩٩ـ باب: الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ	٢٠٦
١٠٠ـ باب: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ	٢٠٧
١٠١ـ باب: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ	٢٠٧
١٠٢ـ باب: مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ	٢٠٧
١٠٣ـ باب: دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ	٢٠٨
١٠٤ـ باب: إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ، فَأَذِنَّ لَهُ	٢٠٨

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

٥٠ - (٦٨)

كتاب الطلاق

الموضـــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

٥١

كتاب العدة

الموضــوع	الصفحة

٥٢ - (٦٩)

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٥٣ - (٧٠)

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

٥٤ - (٧١)

كِتَابُ العَقِيقَةِ

الموضوع	الصفحة

٥٥ - (٧٢)

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

الموضـــوع	الصفحة

٥٦ - (٧٣)

كِتَابُ الأَضَاحِي

الموضـــوع	الصفحة

٥٧ - (٧٤)

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٥٨ - (٧٥)

كتاب المرضى

الموضـوع	الصفحة

٥٩ - (٧٦)

كِتَابُ الطِّبِّ

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

٦١ - (٧٨)

كِتَابُ الأَدَبِ وَالبِرِّ وَالصِّلَةِ

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة









لُبُّ اللُّبَابِ

في

التَّرَاجِمِ وَالأَبْوَابِ

«في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري»

تأليف

العلامة عبد الحق الهاشمي

أبي محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العمري الهندي المكي

المدرس في المسجد الحرام بمكة المكرمة

المولود سنة ١٣٠٢ هـ والمتوفى سنة ١٣٩٢ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

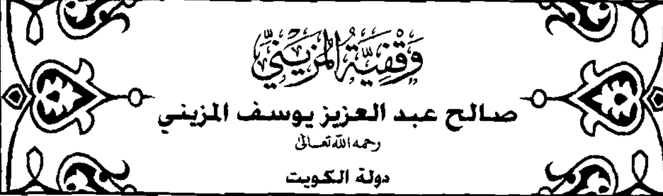
لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الخامس

دار النوادر



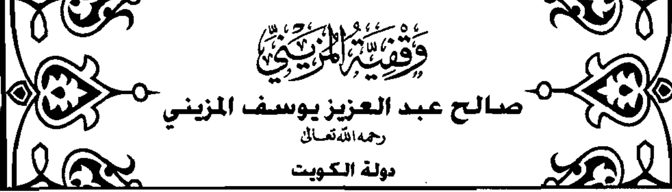
اللهم
اجعل هذا العمل
في ثواب والدنا
صالح عبد العزيز يوسف المزيني
رحمه الله تعالى

أبناؤك

لب اللباب
في
التراجم والأبواب
(في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري)

(٥)



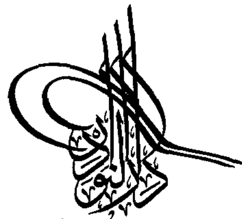




الطَّبْعَةُ الثَّانِيَة
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٧ - ٨٤ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN





سورية - لبنان - الكويت

مُؤسَسَة دَار النَّوادِر م.ف - سُورية * شَرِكَة دَار النَّوادِر اللُّبْنَانِيَّة ش.م.م - لُبْنَان * شَرِكَة دَار النَّوادِر الكُوَيْتِيَّة ذ.م.م - الكُوَيْت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

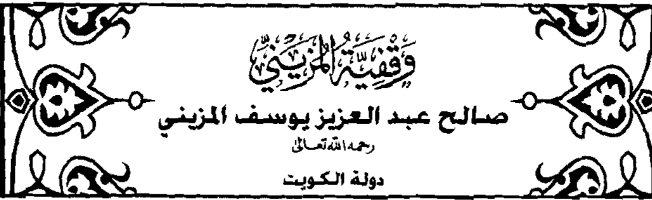
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - حولي - ص. ب: ٣٢٠٤٦ - هاتف: ٢٢٦٣٠٢٢٣ - فاكس: ٢٢٦٣٠٢٢٧ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com   info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نُورُ الدِّين طَالِب المُدير العام والرئيس التنفيذي







لُبُّ اللُّبَابِ في التَّرَاجِمِ وَالأَبْوَابِ

«في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري»

تأليف
العلامة عبد الحق الهاشمي
أبي محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العمري الهندي المكي
المدرّس في المسجد الحرام بمكة المكرمة
المولود سنة ١٣٠٢ هـ والمتوفى سنة ١٣٩٢ هـ
رحمه الله تعالى

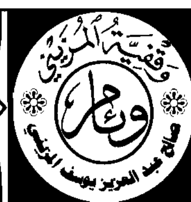
تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

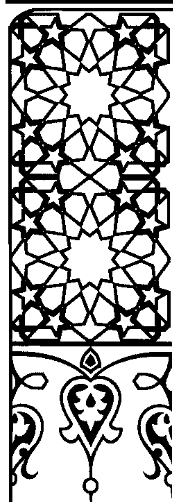
المجلد الخامس

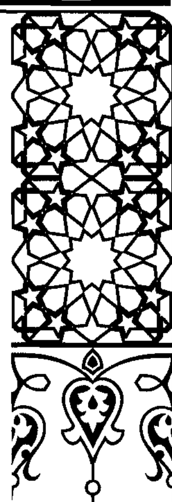
دار النوادر ®

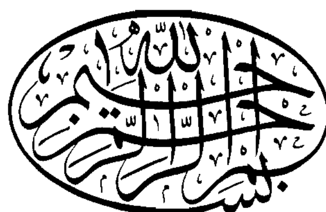

وقفية المزيني
صالح عبد العزيز يوسف المزيني

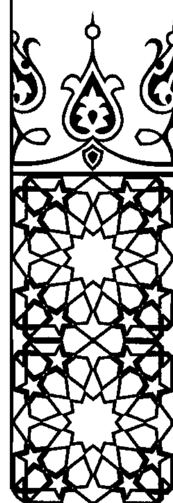

وقفية المزيني
صالح عبد العزيز يوسف المزيني
رحمه الله تعالى
دولة الكويت

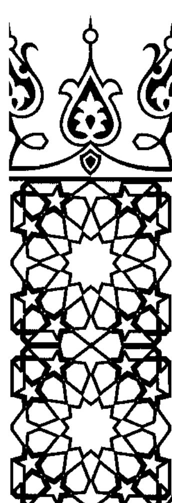

وقفية المزيني
صالح عبد العزيز يوسف المزيني






بسم الله الرحمن الرحيم





تابع
كتاب الأدب والبر والصلة

٧٠ ـ باب:
فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: عن حُذَيْفَةَ.

ثانيهما: عن ابنِ مسعود، وفي كلٍّ منهما بيانُ أن الهديَ الصالحَ هو هَدْيُ النبي ﷺ.

* * *

٧١ ـ باب:
الصَّبْرِ في الأَذَى، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]

هذه الترجمةُ معقودةٌ لِبيانِ فضيلة الصبرِ، وأَورد البخاريُّ هذه الآيةَ؛ لِبيانِ أَجْرِ الصابر في الأذى.

ثم ذكَر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي موسى، والغرضُ منه: قولُه: «ليس أَحدٌ ـ أو ليس شيءٌ ـ أَصْبرَ على أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ».

ثانيهما: حديث ابنِ مسعود، والغرضُ منه: قولُه فيه: «قد أُوذيَ موسى أكثرَ من ذلك، فصبرَ».

* * *

٧٢ ـ باب:

مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قولُه فيه: «ما بالُ أقوامٍ يتنزَّهُون عن الشيء أَصْنعُهُ»، ولم يَقلْ: ما بالُكمْ؟ على المواجَهة.

ثانيهما: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أنه يُفهم منه: أنه لم يكنْ يواجِهُهُم بالعِتاب، فتأمَّل.

* * *

٧٣ ـ باب:

مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهْوَ كَمَا قَالَ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لِبيان أنَّ من أَكْفَر أخاه بغير تأويل، فالمُكَفِّر كما

قال لأخيه؛ يعني: رجَعَ الكُفْرُ عليه، وقيَّد البخاريُّ مُطلَق حديثِ الباب بما صَدَّر ذلك بغير تأويل مِنْ قائِله، واستدلَّ لذلك في الباب [الذي] يلي هذا الباب.

ثم ذكَر في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثَ:

أولها: حديث أبي هُريرةَ.

وثانيها: حديث ابنِ عُمرَ، ومطابقتُهما للترجمة من جهة أنه يُفهم منهما: أن الكُفْر يرجِعُ على المُكَفِّر إذا لم يكن المَقُول فيه مَحَلاً للكُفْر، فتأمَّل.

ثالثها: حديث ثابتِ بنِ الضحَّاك، والغرضُ منه: قولُه: «ومن رَمَى مؤمناً بِكُفْر، فهو كَقَتْلِهِ»؛ فإنه يُفهم منه: أن الكُفْر يرجِعُ على القائِل، كما أن إثْم القَتْل يرجِعُ على القاتِل، فافْهم.

* * *

٧٤ ـ باب:

مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً

ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

أولها: حديث قِصة حاطِبٍ.

وثانيها: حديث جابرٍ في قِصة مُعَاذٍ، ووجهُ دخولِهما في الباب: أن

عُمرَ سمَّى حاطِباً مُنافِقاً، ومُعاذاً سمَّى الرجلَ مُنافِقاً، ومع ذلك، لم يَحكُمِ النبيُّ ﷺ بكُفْر عُمرَ، ولا بكُفْر مُعاذٍ، بل بيَّن لِعُمرَ عُذْر حاطِبٍ، وشُهودَ بدرٍ الذي هو سَبَبُ غُفران الذُّنوب، وأرشد مُعاذاً إلى التخفيف في الصلاة.

وإنما لم يَحكُم بكُفرِهما؛ لأنه كان لقولِهما وجهٌ؛ فكأنهما كانا متأوِّلَين، أو غيرَ عالمينِ بحال المَقُول فيهما.

الثالث: حديث أبي هُريرةَ، ووجهُ دخوله في الباب واضحٌ من جهة أن فيه تعليمَ من نَسِيَ أو جَهِل، فحلَف باللاتِ والعُزَّى، أن يبادِر إلى ما يُكَفِّر عنه ما وقَعَ فيه.

وحاصِلُه: أنه أرشدَ من تلفَّظ بشيء مما لا ينبغي له التلفُّظ به، أن يبادِر إلى ما يرفَعُ الحرجَ عن القائل، أن لو قال ذلك قاصِداً إلى مَعنى ما قال.

الرابع: حديث ابنِ عُمرَ في حَلِفِ عمرَ بأَبِـيهِ، وفيه: النهْيُ عن ذلك، وقَصَد البخاريُّ بذكْر هذا: الإشارةَ إلى ما وَرد في بعض طُرُقه: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ اللهِ، فقدْ أَشْرَكَ»، لكنْ لمَّا كان حَلِفُ عمرَ بذلك قبْل أن يسمعَ النهْيَ، كان مَعذوراً فيما صَنع، فلذلك اقتصَر على نَهيِه، ولم يؤاخذْه بذلك؛ لأنه تأوَّل أن حقَّ أبيه عليه يقتضي أنه يستحقُّ أن يحلِف به، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعِلمُه أتمُّ.

* * *

٧٥ـ باب:

مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ اللَّهِ،

وَقَالَ اللَّهُ: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾[التوبة: ٧٣]

أشار البخاريُّ في الباب إلى أن صَبْرَ النبيِّ ﷺ على الأذى إنما كان في حقِّ نفسِه الكريمة، وأما إذا كان للهِ، فإنه كان يمتثِلُ فيه أمْرَ الله في الشدَّة، ولهذا أَورد الآيةَ.

ثم ذكَر في الباب خمسةَ أحاديثَ، وفي كلٍّ منها ذكَر غَضَبَ النبيِّ ﷺ في أسباب مختلفة، مَرجِعُها إلى أن كلَّه كان في أَمْر الله:

الأول: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها فيه: «فتلَوَّنَ وجْهُه».

الثاني: حديث أبي مسعود، والغرضُ منه: قولُه: «فما رأيتُ رسولَ اللهِ قَطُّ أشدَّ غضَباً في مَوعِظةٍ منه يومَئذ».

الثالث: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ: قولُه: «فتَغَيَّظَ».

الرابع: حديث زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِي، والغرضُ منه: قولُه: «فغضبَ رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّتْ وجْنتاه».

الخامس: حديث زيدِ بنِ ثابتٍ، والغرضُ منه: قولُه: «فخرجَ إليهم مُغْضَباً».

* * *

٧٦ ـ باب:

الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[الشورى: ٣٧]،

وقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٤]

هذا البابُ معقودٌ لِبيان الحذر من الغضَب إذا كان في حقِّ نفسِه، ولم يكنْ للهِ تعالى، واستدلَّ الإمامُ البخاري للحذَر من الغضَب بالآيتين اللتين أَوردَهما في الترجمة.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وليس في الآيتين دَلالَة على التحذير من الغضَب، إلا أنه لما ضَمَّ مَن يَكْظِم غيظَه إلى من يَجتنِبُ الفواحِش، كان ذلك إشارةً إلى المقصود(١).

وتَعقَّبه العلاَّمةُ العَيْني: بأن في كلٍّ من الآيتين دَلالَةً عليه؛ لأن الآيَةَ الأُولى تَمدحُ الذين يجتنبون كبائرَ الإثْم والفواحشَ، وإذا كان مدحاً، يكون ضِـدُّه ذمّاً، ومنَ المذمومِ: عدمُ التجاوُز عند الغضَب، فدلَّ على التحذير من الغضَب المذموم.

وأما الآيةُ الثانية: ففي مَدْح المتقين الموصوفين بهذه الأوصاف، فدلَّ أن ضِـدَّها مذمومٌ؛ كعَدَم كَظْمِ الغَيظ، وعدمِ العفْوِ عند الغضَب، فدلَّ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٥١٩).

على التحذير منه.

قال في «التُّحْفة»: ووجهُ دَلالَة الآيتين على الترجمة: أن مَنطوقَ كلٍّ منهما مَدْحٌ لمن اتصفَ بما فيهما؛ فيكون مفهومهما ذمّاً لمن اتصفَ بغيره، وعدمُ كظْم الغيظِ، وعدمُ العفْو مُستلزِمان للغضَب، فدلَّ كلٌّ منهما على التحذير منه.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أولها: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قولُه: «إنما الشدِيدُ الذي يملِكُ نفسَه عند الغضَب».

ثانيهما: حديث سليمانَ بنِ صُرَدَ، والغرضُ منه: أن النبيَّ ﷺ أرشدَ إلى ما هو سببٌ لزوال الغضَب من الاستعاذة، فلو كان الغضَب جائزاً، أَقَرَّه، ولم يُرشِد إلى إزالته، فكأنه أنكَره، والله أعلم.

الثالث: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «لا تغضَب».

* * *

٧٧ ـ بابُ:

الْحَيَـــاءِ

المرادُ: بيانُ فضْلِ الحَياء.

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، والغرضُ منه: قولُه: «الحياءُ لا يأتي إلاَّ بخيرٍ».

الثاني: حديث ابنِ عُمرَ، والغرضُ منه: قولُه: «دَعْهُ؛ فإن الحيَاءَ من الإيمان».

الثالث: حديث أبي سعيدٍ، والغرضُ منه: بيانُ شِدَّة حياءِ النبي ﷺ.

* * *

٧٨ ـ باب:

«إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي مسعود، وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم.

* * *

٧٩ ـ باب:

مَا لاَ يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لتخصيص العُمومِ المفهوم من الحديث الماضي: أن الحَياءَ خيرٌ كلُّه.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ، وهي ظاهرة فيما تَرجَم له.

أحدها: حديث أُمِّ سَلَمَةَ، والغرضُ منه: قولُ أُمِّ سُلَيْم: «يا رسولَ الله! إن اللهَ لا يستَحِي من الحقِّ»، بحضرةِ النبي ﷺ، ولم يُنكِرْه.

الثاني: حديث ابنِ عمرَ، ومناسبتُه للترجمة من إنكارِ عمرَ على ابنه تَرْكَه قولَه الذي ظَهَر له؛ لكَونه استحى، وتَمَنِّيه أنْ لو كان قال ذلك.

ثالثها: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه: إنكارُ أَنسٍ على ابنته قولَها: «ما أَقلَّ حياءَها!»، وقولُه: «هي خيرٌ منكِ، عَرَضَتْ على رسولِ الله ﷺ نفْسَها»، يعني: لم تَسْتَحْيِ من الحقِّ، فمطابقةُ الحديثِ من هنا؛ إذِ المرأةُ لم تَسْتَحِ فيما سألَتْه؛ لِما ذُكِرَ مِنْ إرادتها قرباً من الرسول ﷺ على ما لا يخفى.

* * *

٨٠ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»، وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ واليُسْرَ عَلَى النَّاسِ

ذكَر البخاريُّ في الباب خمسةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي موسى، وفيه: «يَسِّرا ولا تُعَسِّرا».

الثاني: حديث أَنسٍ، وفيه: «يَسِّروا ولا تُعَسِّروا».

الثالث: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها: «ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أَمْرينِ قَطُّ، إلا اختارَ أَيْسَرَهما».

الرابع: حديث أبي بَرْزَةَ، والغرضُ: قولُه: «فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ».

الخامس: حديث أبي هُريرةَ، والمقصودُ منه: قولُه: «فإنَّما بُعِثْتم مُيَسِّرينَ، ولم تُبْعثوا مُعَسِّرين».

* * *

٨١ - بَابٌ:

الاِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ، وَدِينَكَ لاَ تَكْلَمَنَّهُ.

وَالدُّعَابَةِ مَعَ الأَهْلِ.

هذه الترجمةُ معقودةٌ لِبيان جواز الانبساطِ والدُّعابةِ مع الأهل.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب أَثَرَ ابنِ مسعود، والغرضُ منه: قولُه: «خالِطِ الناسَ»، ثم ذكَر حديثين:

أحدهما: حديث أَنسٍ في قِصة النُّغَيْر، ويؤخذُ الانبساطُ من قوله: «إنْ كان النبيُّ ﷺ ليُخالِطُنا»، ويؤخذُ منه: الدعابةُ مع الأهل أيضاً؛ لأنه إذا ثبتَ جوازُ الدُّعابةِ مع الناس، فمعَ الأهل أَجْوَز.

ثانيهما: حديث [عائشةَ] في اللعِبِ بالبناتِ، وهو متعلِّق بالدعابةِ مع الأهل؛ وهي الملاطفةُ في القول بالمُزاح وغيرِه.

* * *

٨٢ - بَابٌ:

الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

والمرادُ من المُداراة: المُوافقةُ بالرِّفْقِ ولِينِ الكلام.

أَورد البخاريُّ في الباب أَثَرَ أبي الدَّرْداء، ووجهُ إيراده ظاهر.

ثم ذكَر فيه حديثَين:

أحدهما: حديث عائشةَ، النُكْتَةُ في إيرادِه هنا: التلميحُ إلى ما وقَعَ في بعض الطُّرُق بلفظِ: «المُداراة»؛ فإنه وقَعَ في هذه الطريق: «إنه مُنافِقٌ أُداريه».

ثانيهما: حديث المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، وقد رَمَزَ البخاريُّ بإيراد هذا الحديثِ عَقِبَ الحديثِ الذي قبْله، بأنه المُبْهَمُ فيه، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٨٣ ـ باب:

لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، ووجهُ مناسبةِ أَثَرِ معاويةَ لحديثِ الباب: أن في الحديث ـ من جِهة تخصيصِ الحليمِ بذي التجْرِبَة ـ. إشارةً إلى أنَّ غيرَ الحليمِ بخِلافِهِ، وأن الحليمَ الذي ليس له تَجرِبةٌ قد يَعْثُرُ في مَواضعَ لا ينبغي له فيها الحِلْم، بخلافِ الحليمِ المُجَرِّبِ، والله أعلم.

* * *

٨٤ ـ باب:

حَقِّ الضَّيْفِ

ذكَر البخاريُّ حديثَ عبدِالله بنِ عَمرٍو، والغرضُ منه هنا: قولُه: «وإنَّ لِزَوْرِكَ عليك حَقاً».

* * *

٨٥ ـ باب:

إِكْرَام الضَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ،

وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾[الذاريات: ٢٤]

أورد البخاريُّ هذه الآيةَ هنا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤].

قوله: «قال أبو عبدالله... إلخ». أشار البخاريُّ إلى أن لفظَ: «ضَيفٍ» يكون واحداً وجَمعاً، كَلفظِ: «زَوْرٍ»، و«غَوْرٍ». وأشار بإيراد لفظِ: «غور» إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾[الملك: ٣٠]. وأشار بإيراد تفسيرِ لفظِ: «تزاوَرُ» إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾[الكهف: ١٧].

ثم ذكَر البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أولها: حديث أبي شُريحٍ، والغرضُ منه: قولُه: «فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ».

ثانيها: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قولُه فيه أيضاً: «فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ».

ثالثها: حديث عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي [لَهُمْ]».

* * *

٨٦ ـ باب:

صُنْعِ الطَّعَامِ، وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ

كأن البخاريَّ يشير إلى حَمْلِ حديثِ سلمانَ ﵁ في النهْيِ عن التكلُّف للضيف على الأَوْلَوِيَّة، وحَمْلِ حديثِ الباب على الرُّخْصة، والله أعلم.

ثم ذكَر في الباب حديثَ أبي جُحَيْفَةَ [في] قِصة سلمانَ وأبي الدَّرْداء، وهو ظاهِرٌ فيما تَرجَم له؛ فإن الظاهِرَ من قوله: «صَنَعَ له طعاماً»: أنه تكلَّف له، فافْهم.

* * *

٨٧ ـ باب:

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِ الرحمن بن أبي بكر في قِصة أَضياف الصدِّيق، وأَخَذَ الغضَبَ منه مِنْ قولِ عبدِ الرحمن: «فَعَرَفْتُ أنه يَجِدُ عَلَيَّ»، وقد وردَ التصريحُ بذلك في الطريق التي في الباب الذي يليه؛ حيث قال فيه: «فَغَضِبَ أبو بَكْر»، وأَخَذَ الكَراهةَ من قول أبي بَكْر: «الأُولى من الشيطان».

قال الحافظ: أي: الحالة التي غَضِبَ فيها وحَلَفَ[1].

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٥).

٨٨ ـ باب:

قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: واللهِ! لاَ آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فيه حديثُ أبي جُحَيْفَةَ. أشار إلى قِصة سلمانَ وأبي الدَّرْداء، وفيها قول سلمانَ: «ما أنا بآكلٍ حتى تأكُلَ»، ثم ساقَ البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِالرحمن في قِصة أضياف والدِهِ الصدِّيق، وفيه حَلِفُ الأضياف أن لا يَطْعَموه حتى يَطْعَمَه.

* * *

٨٩ ـ باب:

إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالْكَلاَمِ وَالسُّؤَالِ

أَورد البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، ورافعِ بنِ خَدِيجٍ، والغرضُ منه هنا: قوله: «كَبِّرِ الكُبْرَ».

ثانيهما: حديث ابنِ عمرَ، كأن البخاريَّ. أشار بإيراد هذا الحديثِ إلى أنَّ تقديمَ الكبير حيث يقعُ التساوي، أمَّا لو كان عندَ الصغيرِ ما ليس عندَ الكبيرِ، فلا يُمنعُ من الكلام بحضرةِ الكبير؛ لأن عُمَرَ تأسَّفَ حيثُ لم يتكلَّم ولَدُه، مع أنه اعتذر له بكَونه بحضوره وحضورِ أبي بَكْر، ومع ذلك تأسَّفَ على كَونه لم يتكلَّم.

* * *

٩٠ ـ بابٌ:

مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب خمسةَ أحاديثَ دالَّةٍ على الجواز، وبعضُها مفصِّل لِمَا يُكْره ممَّا لا يُكْره.

الأول: حديث أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، والغرضُ منه: قوله: «إنَّ مِنَ الشِّعْر حِكْمَةً».

الثاني: حديث جُنْدَبٍ، وهو مُتعلِّق بجواز الرَّجَزِ.

الثالث: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قوله: «أَصْدَقُ كَلِمةٍ قالها الشاعِرُ: كَلِمَةُ لَبِيدٍ»، وفيه إيماءٌ إلى التفضيل.

الرابع: حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، وهو مُتعلِّق بالرَّجَزِ.

الخامس: حديث أَنسٍ، وهو مُتعلِّق بالحُداء.

* * *

٩١ ـ بابٌ:

هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

أشار البخاريُّ بهذه الترجمةِ إلى أن بعض الشِّعْر قد يكون مُستحَبّاً.

ثم ذكَر في الباب خمسةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عائشةَ، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم له.

الثاني: حديثها أيضاً، وفيه: «فإنه كان ينافِحُ عن رسولِ الله ﷺ».

الثالث: حديث أبي هُريرةَ في شِعْرِ عبدِالله بنِ رَوَاحَةَ، والغرضُ منه: آخِرُ الشِّعْر.

الرابع: حديث أبي هُريرةَ مع حسانَ، والغرضُ منه: قولُه: «أَجِبْ عن رسولِ الله ﷺ».

الخامس: حديث البَراءِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٩٢ ـ بابٌ:

مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ، حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديث: «لأَن يمتلئ جَوفُ أَحدِكم قَيحاً خيرٌ له من أن يمتلئ شِعْراً» من حديثِ ابنِ عمر، وأبي هُريرةَ، واستنبَطَ منه الترجمة.

* * *

٩٣ ـ بابٌ:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ»، و«عَقْرَى حَلْقَى»

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين لعائشةَ فيهما ما تَرجَم به.

* * *

٩٤ ـ باب:

مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا

كأن البخاريَّ أشار إلى ضَعْفِ حديثِ: «بِئسَ مَطِيَّةُ الرجُلِ زَعَمُوا»، بإخراج حديثِ أُمِّ هانِئٍ، وفيه قولُها: «زَعَمَ ابنُ أُمِّي» بحضرة النبيِّ ﷺ، ولم يُنكِر عليها النبيُّ ﷺ.

* * *

٩٥ ـ باب:

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ!

أَكْثَرُ أَهْلِ اللغةِ على أنَّ «وَيْلَ» كلِمةُ عذابٍ، و«ويحَ» كلِمةُ رحمةٍ، وقال اليَزِيدي: إنهما بمعنىً واحدٍ، وتَصرُّفُ البخاريِّ يقتضي أنه على مَذْهب اليزيدي.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب تِسعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أَنسٍ في قِصة سائقِ البَدَنَةِ، والغرضُ منه: قوله: «ارْكَبْها وَيْلَك!».

الثاني: حديث أبي هُريرةَ في قِصة السائقِ.

الثالث: حديث أَنسٍ في قِصة أَنْجَشَةَ، والغرضُ منه: قوله ﷺ: «ويْحَكَ يا أَنْجَشَةُ!».

الرابع: حديث أبي بَكْرةَ، والغرضُ منه: قولُه ﷺ: «وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ أخيكَ».

الخامس: حديث أبي سعِيد، وفيه قوله ﷺ: «وَيْلَكَ! مَنْ يَعْدِلُ إذا لم أَعْدِلْ؟!».

السادس: حديث أبي هُريرةَ، أَورده هنا؛ لقوله هنا: «وَيْحَكَ!»، وفي بعض طُرُقه: «فقال: وَيْلَكَ!».

السابع: حديث أبي سعيدٍ، أَورده؛ لقوله فيه: «وَيْحَكَ! إنَّ شَأْنَ الهِجرة شَديد».

الثامن: حديث ابنِ عمرَ، أَورده هنا؛ لقوله: «ويْلَكُمْ ـ أو ويْحَكُمْ ـ! لا ترجِعُوا بعدِي كُفاراً».

التاسع: حديث أَنسٍ في قِصة السائل، وفيه قوله: «ويْلَكَ! ما أَعْدَدَت لها؟».

* * *

٩٦ ـ بابٌ:

عَلاَمَةِ حُبِّ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تعالى:

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]

وفي نُسخةٍ: (عَلامةُ الحُبِّ في الله)، فعلى الأَوَّل: يَحتَملُ أن يكون المرادُ بالترجمة: مَحبةَ اللهِ للعبدِ، ومَحبةَ العبدِ للهِ.

وعلى الثاني: يَحتَملُ أن يكون المرادُ: مَحبةَ العبدِ للهِ، أو المَحَبةَ بين العِبادِ في ذاتِ الله، فَعَلَى النُّسخةِ الأُولى لا إشكالُ؛ لأن الآيَةَ مساعِدةٌ للاحتمالينِ؛ إذِ اتِّباعُ الرسولِ علامةٌ لِمَحَبةِ اللهِ للعبد؛ لأنها مُسبِّبةٌ للاتِّباع،

وعلامةٌ لمحبةِ العبدِ لله؛ لأنها سَبَبُه.

وعلى النُّسخةِ الثانية: الإشكالُ باقٍ، وقد توقَّف فيه غيرُ واحدٍ، والمُشْكِلُ فيه: جَعْلُ ذلك علامَةَ الحُبِّ في الله، وكأنه محمولٌ على أنَّ المرادَ: عَلامَةُ حُبِّ العبدِ لله، فدلَّت الآيةُ أنها لا تحصُل إلا باتِّباع الرسولِ ﷺ.

ودلَّ الخبَرَ على [أنَّ] اتِّباعَ الرسولِ ـ وإن كان الأَصْلُ أنه لا يحصُلُ إلا بامتثال جميع ما أَمَرَ به ـ: أنه قد يحصُلُ من طريق التفضُّل باعتقاد ذلك، وإن لم يحصُلِ استيفاءُ العَمَلِ بمقتضاه، بل مَحبةُ من يعملُ ذلك كافيةٌ في حصول أَصْل النجاة، والكونِ مع العامِلينَ بذلك؛ لأن مَحبتهم إنما هي لأَجْل طاعتِهم، والمحبةُ من أعمال القلوب؛ فأثاب اللهُ مُحِبَّهُ على مُعتقده؛ إذِ النيَّةُ هي الأَصْلُ، والعَملُ تابعٌ لها، وليس مِن لازِمِ المَعِيَّةِ الاستواءُ في الدرجات.

ذكَر البخاريُّ في [الباب] حديثَ ابنِ مسعود، ومطابقتُه للترجمة تقدمتْ.

* * *

٩٧ ـ بابُ:

قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ عباس.

ثانيهما: حديث ابنِ عمرَ.

والغرضُ منهما: قولُ النبيِّ ﷺ لابنِ صَيَّادٍ: «اِخْسَأْ».

* * *

٩٨ ـ بابٌ:

قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَباً

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ [أحاديثَ]:

أحدها: حديث عائشةَ.

ثانيها: حديث أُمِّ هانِئٍ.

ثالثهما: حديث ابنِ عباس في قصة وَفْدِ عبدِ القيس.

وفي كلٍّ منها ذِكْرُ قولِ النبيِّ ﷺ: «مَرْحَباً».

ففي الأول: «مرحباً بابنتي».

وفي الثاني: «مرحباً بأُمِّ هانئ».

وفي الثالث: «مرحباً بالوفْد».

* * *

٩٩ ـ بابٌ:

مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة تضمُّنِه: أنه يُنسَبُ إلى أبيه في الموقفِ الأَعظَم، فيدُلُّ على أنه يُدْعى بأبيه، فتأمَّل.

* * *

١٠٠ - باب:

لاَ يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

أحدهما: حديث عائشةَ.

ثانيهما: حديث سَهْلٍ.

* * *

١٠١ - باب:

«لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ»

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَين عن أبي هُريرةَ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠٢ - باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ... إلخ»

غرضُ البخاريِّ: أن الحَصْر ليس على ظاهره، وإنما المعنى: أن الأَحَقَّ باسْمِ الكَرْمِ قَلْبُ المؤمن، ولم يُرِدْ أن غيرَه لا يُسمَّى كَرْماً.

كما أن المرادَ بقوله: «إنما المُفْلِسُ»: مَنْ ذُكِرَ، ولم يُرِدْ أن من يُفْلِس في الدنيا لا يُسمَّى مُفْلِساً.

وبقوله: «إنما الصُّرَعَةُ» كذلك، وكذا قوله: «لا مَلِكَ إلا الله» لم

يُـرِدْ أنـه لا يجـوز أن يُسمَّى غيـرُه مَلِكاً، وإنمـا أراد: المَلِكَ الحقيـقيَّ؛ وإنْ سُـمِّي غيـرُه مَلِكـاً، واستـشهَدَ البخـاريُّ لـذلك بقـولـه تعالـى: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ﴾[النمل: ٣٤].

ثم ذكَر حديثَ أبي هُريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠٣ ـ باب:

قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِـي وَأُمِّي

ذكَر البخاريُّ فيه حديثَ الزُّبَير مُعلَّقاً، وحديثَ عليٍّ مَوصولاً، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠٤ ـ باب:

قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي بَكْر، ومطابقتُه للترجمة من جهة...[1].

ثم ذكَر حديثَ أَنسٍ في إردافِ صَفِيَّةَ، والمرادُ منه: قولُ أبي طَلْحَةَ: «يا نبيَّ اللهِ! جَعَلَني اللهُ فِداكَ، هلْ أصابَكَ شَيءٌ؟».

* * *

---

(١) بياض في الأصل.

١٠٥ـ بابٌ:

أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ في مطابقة الترجمة لحديثِ جابرٍ: وأقوى ما قيل: إنهم لما أنكَروا عليه التكَنِّي بِكُنيةِ النبيِّ ﷺ، اقتضى مَشروعيةَ الكُنْيةِ، وأنه لَمَّا أَمَرهُ أن يُسمِّي ابنَه عبدَالرحمنِ، اختار له اسماً يَطِيبُ خاطرُه به؛ إذ غَيَّر الاسمَ، فاقتضى الحالُ أنه لا يشير عليه إلا باسْمٍ حَسَنٍ.

* * *

١٠٦ـ بابٌ:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

ذكَر البخاريُّ في الباب [ثلاثةَ] أحاديثَ:

أحدها: حديث أَنسٍ، أَورده مُعَلَّقاً.

ثانيها: حديث جابرٍ، أَورده من طريقين.

ثالثها: حديث أبي هُريرةَ.

مطابقتُها للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠٧ ـ باب:

اسْمِ الْحَزْنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سعيدِ بنِ المُسَيَّب، عن أبيه، عن جَدِّه، ولا يخفى وجهُ المطابقة.

* * *

١٠٨ ـ باب:

تَحْوِيلِ الاِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

أَورد البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ، مطابقتُها للترجمة ظاهرة:

الأول: حديث سَهْلٍ.

والثاني: حديث أبي هُريرةَ.

والثالث: حديث جَدِّ سعيدِ بنِ المُسَيَّب.

* * *

١٠٩ ـ باب:

مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ ـ عليهم السلام ـ

ذكَر البخاريُّ في الباب أَحدَ عَشَرَ حديثاً موصولةً ومُعلَّقة:

الأول: حديث أَنسٍ.

والثاني: حديث ابنِ أبي أَوْفى.

والثالث: حديث البَراءِ.

والرابع: حديث جابرٍ.

الخامس: حديث أَنسٍ.

السادس والسابع والثامن: حديث أبي هُريرةِ.

التاسع: حديث أبي موسى.

العاشر: حديث المُغيرةِ.

الحادي عشر: حديث أبي بَكْرَةَ.

ومطابقةُ جميعِها للترجمة ظاهرة.

* * *

١١٠ ـ باب:

تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

كأن البخاريَّ أشار إلى ضَعْفِ ما وَرد من كَراهةِ هذا الاسم.

ثم ذكَر في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قولُه: «اللهمَّ أَنْجِ الوَليدَ بنَ الوَليدِ».

* * *

١١١ ـ باب:

مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ، فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفاً

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

حديث أبي هُريرةَ، وعائشةَ، وأَنسٍ.

والترجمة مطابقة لحديثِ عائشةَ في: «عائِش».

ولحديثِ أَنسٍ في «أَنْجَشُ».

وأما حديثُ أبي هُريرةَ، فنازَعَ ابنُ بَطَّال في مطابقته، فقال: ليس من الترخِيم، وإنما هو نَقْلٌ مِنَ التصغير والتأنيث إلى التكْبير والتذْكِير[1].

قال الحافظ: هو نَقْصٌ في الجُملةِ، وكأنه لَحَظَ الاسمَ قبْل التصغير، وهو: هِرَّة، فإذا حَذَفَ التاء الأخيرة، صَدَقَ أنه نقَصَ من الاسم حَرفاً[2].

* * *

١١٢ـ باب:

الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ، وقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ في قِصة أبي عُمَير، وهو مطابق لأحد رُكْنَي الترجمةِ، والرُّكْنُ الثاني مأخوذٌ من الإلحاق، بلْ بطريق الأَوْلَى.
أشار البخاريُّ إلى الردِّ على من مَنَعَ تكْنِيةَ من لم يولَد له.

* * *

١١٣ـ باب:

التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَهْلٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأن

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٩/٣٥١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/٥٨١).

عَلِيّاً كانت له كُنية أُخرى، وهي أبو الحسَن، وكَنَّاه النبيُّ ﷺ أبا تُراب، فتأمَّل.

* * *

١١٤ ـ بابٌ:

أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ من وجهين، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١١٥ ـ بابٌ:

كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

غرضُ البخاريِّ: هل يجوزُ ابتداءً؟ وهلْ إذا كانت له كُنيةٌ تجوزُ مخاطَبتُه، أو ذِكْرُه بها؟ وأحاديثُ الباب مطابِقة لهذا الأخير، ويلتحقُ به الثاني في الحُكْم.

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث المِسْوَرِ، والغرضُ منه: ذِكْرُ أبي طالب.

الثاني: حديث أُسامةَ، والغرضُ منه: قولُه: «ألم تَسمَعْ ما قال أبو حُبابٍ؟».

الثالث: حديث ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن النبيَّ ﷺ سَمِعَ تكْنيةَ أبي طالب من العباس ؓ، فأَقَرَّه.

١١٦ ـ باب:

الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لِجَواز التورِيَةِ والتعْرِيضِ، ومعنى الترجمةِ: أن في المعارِيض من الاتساع ما يُغْني عن الكَذب.

ذكَر البخاريُّ في حديث أَنَسٍ في قِصة ابنِ أبي طَلْحَةَ، وشاهِدُ الترجمةِ من قول أُمِّ سُلَيم: «هَدَأَ نَفَسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ».

ثم ذكَر حديثه في قِصة أَنْجَشَةَ، والمرادُ منه قوله: «رِفْقاً بالقَوارِير»؛ فإنه كَنَّى بذلك عن النساء.

ثم ذكَر حديثَه في قِصة فَرَسِ أبي طَلْحَةَ، والمرادُ منه: «إنْ وجدْناه لَبَحْراً»؛ أي: لِسُرعةِ جَرْيِهِ.

قال الحافظ: كأن البخاريَّ استشهَدَ بحديثَيْ أَنَسٍ لجواز التعريض، والجامعُ بين التعرِيض وما دلَّ عليه: استعمالُ اللفظِ في غيرِ ما وُضِعَ له، لمعنى جامعٍ بينهما.

وقال ابنُ المُنَيِّر: حديثُ القوارِير والفَرَسِ ليسا منَ المعارِيض، بل من المَجاز، فكأنه لما رأى ذلك جائزاً، قال: فالمعاريضُ التي هي حقيقةٌ أَوْلَى بالجواز[1].

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٥٩٥).

١١٧ ـ باب:

قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهْوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

الأول: حديث ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة [من جهة] أن في الحديث نَفياً وإثباتاً، فكأنه قال: ليس بِشَيء.

الثاني: حديث عائشةَ، والغرضُ منه هنا: قولُه في الكُهَّان: «ليسوا بشيء»؛ أي: ليسوا بشيء صحيحٍ يُعتَمدُ عليه.

* * *

١١٨ ـ باب:

رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾[الغاشية: ١٧ ـ ١٨]

وهذا القدْر هو المرادُ من الترجمة، وغرضُ البخاريِّ: الردُّ على من كَرِه رفْعَ البصَر إلى السماء.

ثم ذكَر أحاديثَ:

أحدها: حديث عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيها: حديث جابرٍ، والمرادُ منه: قولُه: «فرفعتُ بصَري إلى السماء».

وثالثها: حديث ابنِ عباس، والمقصودُ منه: قولُه: «قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ».

١١٩ ـ باب:

نَكْتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي موسى، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم له، وفِقْهُ الترجمةِ: أن ذلك لا يُعَدُّ من العَبَثِ المذموم؛ لأن ذلك إنما يقعُ من العاقِل عند التفكُّر في الشيء.

* * *

١٢٠ ـ باب:

الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ

أراد البخاريُّ إلحاقَ الشيءِ بِعُودٍ مذكورٍ في حديث الباب.

ثم ذكَر في الباب حديثَ عليٍّ، والغرضُ منه: قولُه: «يَنْكُتُ في الأرض بِعُودٍ».

* * *

١٢١ ـ باب:

التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

كأن البخاريَّ رمزَ إلى الردِّ على من مَنْع ذلك.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أحاديثَ:

أحدها: حديث أُمِّ سَلَمَةَ، والغرضُ منه: قولُه: «سُبحانَ الله».

ثانيها: حديث ابنِ عباس عن عمرَ، والمرادُ منه: تكبيرُ عمرَ في حضرةِ

النبي ﷺ، وتقريرُه له.

ثالثها: حديث صَفِيَّةَ، والمقصودُ منه: تَسبيحُ الرجلين عند حضرة المصطفى ﷺ.

* * *

١٢٢ ـ باب:

النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِالله بنِ مُغَفَّل، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٢٣ ـ باب:

الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، وشاهِدُ الترجمةِ: قولُه: «هذا حَمِدَ الله».

* * *

١٢٤ ـ باب:

تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ، وهو مُعلَّق.

ثانيهما: حديث البَراءِ، والغرضُ منه: قولُه: «وتَشميتُ العاطِس».

قال ابنُ بَطَّال: ليس في حديث البَراءِ التفصِيلُ الذي في الترجمة، وإنما ظاهِرُه: أن كلَّ عاطِسٍ يُشَمَّتُ على التعميم، وإنما التفصِيلُ في حديثِ أبي هُريرةَ الآتي، فكان ينبغي للبخاري أن يذكُره بلفظِه في هذا الباب، ويذكُر بعدَه حديثَ البَراءِ؛ ليَدلَّ على أن حديثَ البَراءِ، وإن كان ظاهِرُه العمومُ، لكنَّ المرادَ به الخصوصُ ببعض العاطِسين، وهمُ الحامِدون، قال: وهذا من الأبواب التي أَعجَلَتْه المنيَّةُ عن تهذيبها[١].

قال الحافظ ابنُ حَجَر: كذا قال، والواقع أن هذا الصنيعَ لا يختصُّ بهذه الترجمةِ، بل قد أكثَرَ منه البخاريُّ في «الصحيح»، فطالما تَرجَم بالتقييد والتخصيص؛ كما في حديث الباب من إطلاقٍ وتعميم، ويكتفي من دليلِ التقييد والتخصيص بالإشارة، إمَّا لِما وقعَ في بعض طُرُق الحديثِ الذي يورِده، أو في حديثٍ آخَرَ؛ كما صَنعَ في هذا الباب؛ فإنه أشار بقوله فيه: «أبو هُريرةَ» إلى ما وردَ في حديثه من تقييد الأمرِ بِتشميتِ العاطِس بما إذا حَمِدَ، وهذا أدقُّ التصرُّفَينِ، ودلَّ إكثارُه من ذلك على أنه عن عمْدٍ منه، لا أنه مات قبْل تَهذيبِه، بل عَدَّ العلماءُ ذلك مِن دَقيق فَهْمِه، وحُسْنِ تصرُّفه؛ فإنَّ في إيثار الأَخْفى على الأَجْلى شَحْذاً للذهن، وبَعْثاً للطالب على تتبع طُرُق الحديث، إلى غير ذلك من الفوائد[٢].

* * *

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٣٦٦/٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦٠٣/١٠ و٦٠٤).

١٢٥ ـ بَاب:

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

ومعنى المحبةِ والكراهةِ فيهما ينصرفُ إلى سَببِـهما، والعطاسُ يكون من خِفَّةِ البَدَنِ، والتثاؤب من امتلاء البَدَنِ؛ والأولُ يَستدعي النشاطَ، والثاني على عَكْسه.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٢٦ ـ بَاب:

إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، وفيه كيفيةُ التشْمِيت.

لطيفة: كان الإمامُ أبو داودَ صاحبُ «السُّنَن» في سفينة، فسمِعَ عاطِساً على الشطِّ حَمِدَ، فاكْتَرى قارِباً بـدِرهَمٍ حتى جاء إلى العاطِس، فشَمَّته ثم رجَعَ، فَسُئِلَ عن ذلك، فقال: لعلَّه يكون مجابَ الدعوة، فلما رَقَدوا، سمعوا قائلاً يقول: يا أهلَ السفينة! إنَّ أبا داودَ اشترى الجنةَ من الله بِدِرْهَم.

* * *

١٢٧ ـ بَاب:

لاَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

١٢٨ ـ باب:

إِذَا تَثَاءَبَ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن عُمومَ الأَمرِ بالردِّ يتناولُ وضعَ اليدِ على الفَمِ، فيطابِق الترجمةَ من هذه الحَيْثية، وقد ورد في بعض طُرُقه صريحاً.

لعلَّ البخاريَّ أشار إليه على عادته، والله أعلم.

بحمد الله تعالى تمَّ (كتاب الأدب والبرِّ والصِّلة)، ويتصل به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتاب الاستئذان).



قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٦٢- (٧٩)

كتاب الاستئذان

لما فرغَ البخاريُّ من (كتاب الأدب)، شرعَ في (كتاب الاستئذان)، وقد تقدَّمَ وجهُ ذكْره هنا في ابتداء (كتاب الأدب).

١ ـ باب:

بَدْءِ السَّلاَمِ

هذا البابُ معقودٌ لِبيان ابتداء السلام، وحديثُ الباب يدلُّ على [أنَّ] الابتداءَ وقعَ مِن آدمَ ـ عليه السلام ـ. وأشار البخاريُّ بالترجمة للسلام مع الاستئذان إلى أنه لا يُؤذَنُ لمن لم يُسَلِّم.

* * *

٢ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ

بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾[النور: ٢٧ ـ ٢٩].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب عِدَّة آثار، النُّكْتةُ في ذِكْرها في هذا البابِ عَقِبَ الآياتِ المذكورةِ: الإشارةُ إلى أنَّ أصْلَ مَشروعيةِ الاستئذان؛ للاحْتِراز من وُقوع النظَر إلى ما لا يريد صاحِبُ المنزل النظرَ إليه لو دَخَلَ بغير إذْنٍ، وأعظمُ ذلك النظَرُ إلى النساء الأجنبيات.

ثم ذكَر البخاريُّ حديثَين:

الأول: حديث ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فَعَدَلَ وَجْهَهُ»؛ أي: وجْهَ الفضْلِ عن النظَر إليها.

والثاني: حديث أبي سعيد، ومناسبتُه لِما تَرجَم هنا لاخفاءَ بها.

* * *

٣ ـ باب:

السَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى،

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[النساء: ٨٦]

ومناسبةُ ذِكْر هذه الآيةِ في هذه الترجمةِ؛ للإشارة إلى أن عمومَ الأمْرِ بالتحيَّة مخصوصٌ بلفظ السلام.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب [حديثَ] ابنِ مسعود في التشهد، أَورده هنا لقوله فيه: «إن اللهَ هو السلامُ».

* * *

٤ ـ باب:

تَسْلِيم الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥ ـ باب:

تَسْلِيم الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

أَورد البخاريُّ فيه الحديثَ المذكورَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٦ ـ باب:

تَسْلِيم الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

أَورد البخاريُّ فيه الحديثَ المذكورَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٧ ـ باب:

تَسْلِيم الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ

أَورد فيه الحديثَ المذكورَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٨ ـ باب:

إِفْشَاءِ السَّلَامِ

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ البَراءِ، والغرضُ منه: قولُه: «وإفشاءُ السَّلام».

* * *

٩ ـ باب:

السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث عبدِالله بنِ عَمرٍو، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيهما: حديث أبي أَيُّوبَ، وهو متعلِّق بالركْنِ الأولِ من الترجمة.

* * *

١٠ ـ باب:

آيَةِ الْحِجَابِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لِبيان نزولِ آيةِ الحجاب.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ من وجهَين، ومطابقتُه للترجمة واضحة.

* * *

١١ ـ باب:

الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيهما: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة تُعرف بالتأمُّل.

* * *

١٢ ـ باب:

زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لِبيان الحِكمة في النهْيِ عن رؤية ما في البيت بغيرِ استئذان، فبهذا ظهرتْ مناسبتُه للذي قبْله.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٣ ـ باب:

التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثاً

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، والمرادُ من السلام: سَلامُ الاستئذان.

ثانيهما: حديث أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٤ ـ باب:

إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

لم يَجْزِمِ البخاريُّ بالحُكم؛ للتعارُض بين حديثَيِ البابِ، فأرشدَ الطالبَ إلى طلَبِ وجْه الجمْع، وقد اختُلفَ فيه.

* * *

١٥ ـ باب:

التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، ومناسبةُ الترجمة ظاهرة.
أشار البخاريُّ بالترجمة إلى الردِّ على من قال: لا يُشْرَعُ التسليمُ على الصِّبيان.

* * *

١٦ ـ باب:

تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

أشار البخاريُّ بهذه الترجمةِ إلى الردِّ على من كَرِه تسليمَ الرجالِ على النساء.

ثم أورد في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث سَهْلٍ، والغرضُ منه: قولُه: «ونُسلِّم عليها».

ثانيهما: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قولُه: «هذا جبريلُ يَقرأُ عليكِ السلامَ»، اعتُرض على البخاريِّ بأنه لا يقال للملائكة رِجالٌ.

والجوابُ: أن جبريلَ كان يأتي النبيَّ ﷺ على صُورة الرجُل.

* * *

١٧ ـ باب:

إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

لم يجزِمِ البخاريُّ بالحُكم؛ لأن حديثَ جابرٍ في الباب ليس صريحاً في الكَراهة.

* * *

١٨ ـ باب:

مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ

يُحتملُ أن البخاريَّ أشار إلى من قال: لا يُقدَّم على لفظِ السلام شيءٌ، بل يقول في الابتداء والردِّ: السلامُ عليك. وأشار إلى جواز الأمرَينِ، ولِهذا أَورد حديثَ ردِّ الملائكة على آدم ـ عليه السلام ـ، وحديثَ عائشةَ.

ثم ذكَر حديثَ أبي هُريرةَ في قِصة المُسيءِ صَلاتَه، والغرضُ منه: قولُه فيه: ثم جاء فسَلَّم على النبي ﷺ، فقال: «وعليك السلامُ، ارجِع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ».

* * *

١٩ ـ بَابٌ:
إِذَا قَالَ: فُلاَنٌ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ

حاصِلُ هذه الترجمةِ: أنه يجيبُ كما يجيبُ الذي يواجِهه بالسلام.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٠ ـ بَابٌ:
التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ أُسامةَ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «مَرَّ في مجلسٍ فيه أَخلاطٌ من المسلمينَ والمشركينَ»، وفيه: «فَسَلَّمَ عليهم».

* * *

٢١ ـ بَابٌ:
مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْباً، وَلَمْ يَرُدَّ سَلاَمَهُ حَتَّى تتبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟

هذه الترجمةُ فيها حُكْمان: التسليمُ على المُذنبِ، وتَبَيُّنُ توبةِ العاصي، وفي كلٍّ من الحُكمينِ اختلافٌ.

أما الحكمُ الأول: فمذهَبُ الجمهورِ فيه: أنه لا يسلِّم على الفاسق، وهو مذهبُ البخاريِّ، واحتجَّ لذلك بقصةِ كَعْبٍ، والتقييدُ بمن لم يتُبْ جيد.

وأما الحكمُ الثاني: ففيه اختلافٌ أيضاً، فقيل: يستَبرِئُ حالَه سَنةً، وقيل: ستةَ أشهرٍ، وقيل: خمسينَ يوماً كما في قِصة كَعْبٍ، وقيل: ليس لذلك حَدٌّ محدودٌ، بل المَدار على وجودِ القرائن الدالَّة على صِدق مُدَّعاه في توبته.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب [حديثَ] عبدِالله بنِ عَمرٍو، ومناسبتُه للركْنِ الأول من الترجمة ظاهرة.

ثم ذكَر حديثَ قصة كَعْبٍ، والغرضُ منه: ما تَرجَم له، وهو تَرْكُ السلامِ، وتَرْكُ الردِّ تأديباً، وفيه بيانُ مدَّة تَبيُّنِ التوبة.

* * *

٢٢ ـ بابٌ:

كَيْفَ الرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بالسَّلامُ؟

في الترجمة إشارةٌ إلى أنه لا مَنْعَ مِنْ ردِّ السلام على أهلِ الذمَّة، فلذلك تَرجَم بالكيفية.

أَورد البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث عائشةَ.

ثانيها: حديث عبدِالله بنِ عمرَ.

ثالثها: حديث أَنس، ومطابقةُ هذه الأحاديثِ للترجمة من جِهة أنها دلَّت على التفرقة في الردِّ على المسلم والكافر، ففيها كيفيةُ الردِّ على أهل الذمَّة.

٢٣ ـ باب:

مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

أشار البخاريُّ في هذه الترجمةِ إلى أن الأَثَرَ الواردَ في النهْيِ عن النظَر في كتاب الغير يُخَصُّ منه ما يتعينُ طَريقاً إلى دفْعِ مفسدةٍ هي أَكثرُ من مفسدةِ النظَر.

ثم أورد في الباب حديثَ عليٍّ ﷺ في كتاب حاطِبٍ ﷺ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة لا تخفى.

* * *

٢٤ ـ باب:

كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي سُفيانَ في قصة هِرَقْلَ، وهو واضح فيما تَرجَم له.

* * *

٢٥ ـ باب:

بِـمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ؟

أي: بـاِسْمِ الكاتبِ، أو بـاِسْمِ المكتوبِ إليه.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ في قصة الرجُل من بني إسرائيلَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن الكاتبَ بدأَ بـاِسْمه في الصحيفة.

* * *

٢٦ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

هذه الترجمةُ معقودةٌ لحُكم قيامِ القاعدِ للداخِل، ولم يَجزِمِ البخاريُّ فيها بالحُكم؛ للاختلاف في ذلك، فاقتصَر على لفظ الحديثِ كعادته.

ثم ذكَر حديثَ أبي سعيد، والغرضُ منه واضح.

* * *

٢٧ ـ باب:

الْمُصَافَحَةِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لِبيان مشروعيةِ المصافَحة.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ كَعْبٍ، ومطابقتُه من جهة أن طَلْحَةَ صافَح كَعْباً بحضرة النبيِّ ﷺ، فلم يُنكِر عليه، فدلَّ على مشروعية المصافَحة.

ثم أَورد حديثَ أَنسٍ، وهو يدلُّ على المشروعية؛ لأن الظاهرَ أن الصحابة رضي الله عنهم أشاعوا بينهم المصافَحةَ بإذن النبيِّ ﷺ.

ثم أَورد حديثَ عمرَ، ووجْه إدخالِ هذا الحديثِ في المصافَحةِ: أن الأَخْذَ باليد يَستلزِم التقاء صَفْحةِ اليدِ بصَفْحةِ اليد غالباً، فكأن البخاريَّ يشير إلى تفسير المصافَحةِ على مقتضى اللغة، وأنها تكون بيدٍ واحدة، ولهذا السرِّ أَورد في صدْر الترجمةِ حديثَ ابنِ مسعود. فكأنه أشار إلى أنه ليس من باب المصافَحة، بل [مِنْ] باب الأَخْذِ باليد،

ولمَّا كان الأخذُ باليدِ يجوز أن يقعَ مِن غيرِ حُصولِ مصافحةٍ، أَفردَه بباب، فقال:

* * *

٢٨ ـ باب:

الأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

وأَورد فيه حديثَ ابنِ مسعود المذكورَ مُطوَّلاً مَوصولاً، فمرادُه بهذا الباب: أن هذا الفعلَ الصادرَ من النبيِّ ﷺ لابنِ مسعودٍ ليس من المصافحة في شيء، بل من باب الأَخذِ باليد الذي قد يقعُ من غيرِ حُصول مُصافحة، وبه تحصُل المطابقة لما تَرجَم له، ولهذا أَورد أَثرَ حمادِ بنِ زيدٍ كالردِّ عليه، وهذه عادتُه أنه أحياناً يُوردُ الآثارَ في الباب للردِّ عليها، فللَّهِ دَرُّ هذا الإمامِ الهمام، ما أدقَّ نظَرَه، وأَغزرَ عِلمَه!

* * *

٢٩ ـ باب:

الْمُعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

قال بعض الشارِحين: تَرجَم للمعانقةِ، ولم يذكُرها في الباب، وإنما أراد أن يُدخلَ فيه معانقةَ النبي ﷺ للحسَنِ ـ الحديثُ الذي تقدَّم ذكْره في البيوع ـ، فلم يجد له سَنَداً غيرَ السنَدِ الأولِ، وليس من عادته ـ غالباً ـ إعادةُ السنَدِ الواحِد، فأدركَه الموتُ قبْل أن يكتب فيه شيئاً؛ فبقيَ البابُ فارغاً مِنْ ذِكْر المعانقة، وكان بعدَه: (بابُ: قولِ الرجُلِ: كيفَ أصبحتَ؟)، وفيه

حديثُ عليٍّ، فلما وَجَدَ ناسِخُ الكتابِ الترجمتين مُتواليتين، ظَنَّهما واحدةً؛ إذ لم يجدْ بينهما حديثاً، وفي الكتاب مَواضـعُ من الأبواب فارِغةٌ لم يُدرِك أن يتمَّها بالأحاديث، منها في (كتاب الجهاد).

قال الحافظ: وفي الجزمِ بذلك نَظَرٌ، والذي يَظهَر: أن البخاريَّ أراد حديثَ جابرٍ الذي أَخرجَه في «الأدب المفْرَد»، وأَورده في (العِلم) مُعلَّقاً، وفيه اعتناقُ عبدِالله بنِ أُنَيْسٍ جابراً، فهذا أَوْلَى بمراد البخاريِّ، وأما الجزمُ بأنه لم يجد لحديثِ أبي هُريرةَ في المعانقَةِ سَنَداً آخرَ، ففيه نَظَرٌ؛ لأن البخاريَّ أَورد في (اللباس) سَنَداً آخرَ، وعلَّقه في (مناقِب الحَسَنِ)، فلو كان أراد ذِكْره، لعلَّقَ منه مَوضـعَ حاجتِه أيضاً.

وأما قوله: إنهما ترجمتان؛ خَلَتِ الأُولى من الحديثِ، فضَمَّهُما الناسِخُ، فإنه محتَمل؛ ولكنْ في الجزمِ به نَظَرٌ، وقد قدَّمتُ في المقدمة عن أبي ذَرٍّ راوي الكتابِ ما يؤيدُ ما ذكَره؛ مِنْ أن بعضَ من سمعَ الكتابَ كان يضمُّ بعض التراجمِ إلى بعض، ويَسُدُّ البياضَ، وهي قاعدةٌ يُفزَعُ إليها عند العجْزِ عن تطبيق الحديثِ على الترجمة، ويؤيدُه إسقاطُ لفظِ المعانقةِ من روايةِ النَّسَفِيِّ وأبي ذَرٍّ عن المُسْتَمْلي والسَّرخسِي[1].

وقد تكلَّفَ بعضُ الشارحِين في بيان وجهِ المطابقة، فقال: لعلَّ البخاريَّ أخذَ المعانقةَ من عادتِهم عند قولهم: كيفَ أصبحتَ؟ فاكتفى بكيفَ أصبحتَ؛ لاقترانِ المعانقةِ به عادةً.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٨).

قال الحافظ: وهذا يحتاجُ إلى دليل، وقد كان النبيُّ ﷺ يقول لِسَعْدٍ: «كيفَ أصبحتَ؟»، وليس فيه ذِكْرٌ للمعانقة.

ثم ذكَر أحاديثَ، وقال: هذه عِدَّةُ أخبارٍ لم تقترِن فيها المعانقةُ بقول: كيفَ أصبحتَ؟ بل ولم يقع في حديث البابِ أن اثنين تلاقيا، فقال أحدُهما للآخَر: كيفَ أصبحتَ؟ حتى يستقيمَ الحَملُ على العادة في المعانقة حينئذ، وإنما فيه: أن من حضَر بابَ النبي ﷺ لمَّا رأَوْا خروجَ عليٍّ من عند النبي ﷺ سألوه [عن] حالِه، فأَخبرَهم، فالراجحُ أن ترجمة المعانقة خاليةٌ من الحديث ـ كما تقدم ـ[1].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عليٍّ، ووجهُ المطابقة للترجمة: أنه لما جازَ هذا القولُ للغائب، جازَ للمخاطَب.

* * *

٣٠ ـ باب:

مَنْ أَجَابَ بِـلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث مُعَاذٍ.

ثانيهما: حديث أبي ذَرٍّ، وفي كلٍّ منهما القولُ بِـلَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ.

* * *

(١) المرجع السابق (١١/٥٩).

٣١ ـ بابٌ:

لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، وهو ظاهر فيما تَرجَم له.

* * *

٣٢ ـ بابٌ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ الآيَةَ [المجادلة: ١١]

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ [ابنِ عمرَ]، والغرضُ منه: قولُه: «ولكنْ تَفَسَّحوا وتوَسَّعوا».

* * *

٣٣ ـ بابٌ:

مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، والغرضُ منه: قولُه: «فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَامَ».

* * *

٣٤ ـ باب:

الاِحْتِبَاءِ بِـالْيَدِ، وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٥ ـ باب:

مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِـهِ

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث خَبَّابٍ، والغرضُ منه: قولُه: «وهو مُتَوَسِّدٌ بِـبُرْدَةٍ[1]»، [أورده معلَّقاً].

ثانيهما: حديث أبي بَكْر[ة]، والمرادُ منه: قولُه: «وكان مُتَّكِئاً فجَلسَ».

* * *

٣٦ ـ باب:

مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ عُقْبَةَ بنِ الحارثِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

---

(١) في «صحيح البخاري»: «بردة».

٣٧ ـ باب:

السَّرِيرِ

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وجهُ إيرادِ هذه الترجمةِ وما قبْلها وما بعدَها في (كتاب الاستئذان): أن الاستئذانَ يستدعي دخولَ المنزلِ، فذكَر مُتعلِّقات المنزلِ استطراداً[١].

ثم ذكَر في الباب حديثَ عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها: «يُصَلِّي وَسَطَ السرِير».

* * *

٣٨ ـ باب:

مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث عبدِالله بنِ عَمرٍو، والغرضُ منه هنا: قولُه: «فأَلْقَيتُ له وسادةً من أَدَمٍ».

ثانيهما: حديث أبي الدَّرْداء، والغرضُ منه هنا: قولُه: «أَوَليسَ فيكمْ صاحِبُ السِّواك والوِسادِ؟»، والمرادُ منه: أن ابنَ مسعود كان يتولَّى أمرَ وِسادةِ المصطفى ﷺ، ويتعاهدُ خِدمته في ذلك بالإصلاح والإلقاء.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٦٨).

٣٩ ـ بابٌ:
الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَهْلٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٠ ـ بابٌ:
الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عليٍّ، والغرضُ منه: قولُ فاطمةَ ـ عليها السلام ـ: «فغاضَبني، فخرجَ ولم يَقِلْ عندي»، كذا قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ[١].

والمرادُ منه: قولُ الإنسان للنبي ﷺ: «هو في المسجد راقِدٌ»، فجاء إليه النبيُّ ﷺ، ولم يُنكِر عليه.

* * *

٤١ ـ بابٌ:
مَنْ زَارَ قَوْماً، فَقَالَ عِنْدَهُمْ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين، كِلاهما عن أَنسٍ:

أحدهما: في قصة القَيْلُولَة عندَ أُمِّ سُلَيْم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/٧٠).

ثانيهما: في القَيْلُولَة عند أُمِّ حَرامٍ.

* * *

٤٢ ـ باب:

الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تيَسَّرَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي سعيد الخُدْرِي، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّه خَصَّ النهْيَ بحالتين، فيُفهم منه: إباحةُ غيرِ[هما] مما تيسَّر منَ الهيئاتِ والملابس.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: والذي يَظهَر لي: أن المناسبةَ تؤخذُ من جِهة العُدولِ عن النهْيِ عن هَيئةِ الجلوس إلى النهْيِ عن لِبْسَتينِ يَستلزِم كلٌّ منهما انكشافَ العَورَة، فلو كانت الجِلسةُ مكروهةً لِذاتِها، لم يتعرَّض لذكْر اللِّبْس، فدلَّ على أن النهْيَ عن جِلسةٍ تُفْضِي إلى كشْفِ العَورَة، وما لا يُفْضِي إلى كشْفِ العَورَة يُباح في كلِّ صورة[1].

* * *

٤٣ ـ باب:

مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَلَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ، أَخْبَرَ بِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ في قِصة فاطمةَ ـ عليها السلام ـ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/٧٩).

٤٤ ـ باب:

الإِسْتِلْقَاءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عَمِّ عبَّادِ عبدِالله بنِ زيد، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٥ ـ باب:

لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، قال اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩ ـ ١٠]، وقولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ۝١٢ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢ ـ ١٣].

أشار الإمامُ البخاري بإيراد الآيتين الأُولَيَيْن إلى: أن التناجيَ الجائزَ المأخوذَ من مَفْهوم الحديثِ مُقيَّد بأنْ لا يكونَ في الإثم والعدوان. وأشار بإيراد الآيتين الأُخْرَيَيْن. . . (١).

ثم ذكَر في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر.

٤٦ ـ بابٌ:

حِفْظِ السِّرِّ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٧ ـ بابٌ:

إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ، فَلاَ بَأْسَ بِـالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَي ابنِ مسعود، ومطابقةُ الأَوَّل للترجمة ظاهرة.

والثاني: المرادُ منه: قولُ ابنِ مسعود: «فأتيتُه وهو في ملأٍ، فسارَرْتُه»؛ فإن في ذلك دَلالةً على أن المنْعَ يرتفِعُ إذا بقيَ جماعةٌ لا يتأذَّوْن بالسِّرار.

* * *

٤٨ ـ بابٌ:

طُولِ النَّجْوَى

﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾[الإسراء: ٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِـهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾[المجادلة: ٨].

* * *

٤٩ ـ باب:

لاَ تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ عمرَ في النهْيِ عن ذلك.

الثاني: حديث أبي موسى، وفيه: بيانُ حِكمةِ النهيِ، وهي خَشْيةُ الاحتراق.

الثالث: حديث جابرٍ، وفيه: بيانُ عِلَّة الخَشْية.

* * *

٥٠ ـ باب:

غَلْقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابر، والغرضُ منه: قولُه: «وأَغْلِقوا الأبوابَ».

قيَّد البخاريُّ الترجمةَ بالليل؛ لأن أَول حديثِ البابِ يدلُ على التقييد.

* * *

٥١ ـ باب:

الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ

وجهُ مناسبةِ هذه الترجمةِ بكتاب الاستئذان، إذِ الختانُ يستدعي الاجتماعَ في المنازل غالباً.

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه هنا: ذكْر الختانِ، ووجهُ الاستدلال: عمومُ الحديث؛ لأنه لم يُخَصَّ بزمَنٍ دونَ زَمَنٍ.

الثاني: حديث أبي هُريرةَ في قصة اختتانِ إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثالث: حديث ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة من جهة قوله: «وكانوا لا يختِنونَ الرجُلَ حتى يُدْرِكَ»، ومن جهة أن ابنَ عباس حين اختتنَ كان ابنَ ثلاثَ عَشْرةَ سنةً، فيكونُ أَدْرَكَ.

* * *

٥٢ ـ بابٌ:

كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّه، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[لقمان: ٦]

استنبطَ الإمامُ البخاريُّ تقييدَ اللهوِ في الترجمة من مَفهومِ قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ فإن مَفهومَه: أنه إذا اشتراه لا لِيُضِلَّ، لا يكون مَذموماً، وكذا مَفْهومُ الترجمةِ: أنه إذا لم يشْغَلْه اللهوُ عن طاعة اللهِ، لا يكون باطلاً، لكنَّ عمومَ هذا المفهومِ يُخَصُّ بالمنطوق، فكلُّ شيء نُصَّ على تحريمه مما يُلْهي يكون باطلاً، سواء شَغَلَ، أو لم يَشْغَل.

وجهُ تعلُّق هذا الباب بكتاب الاستئذان؛ إذِ الداعي للقِمارِ لا ينبغي أن يؤذَنَ له في دخولِ المنزِلِ ثم؛ لكَونه يتضمَّن اجتماعَ الناس.

قال الحافظ: ويُحتملُ أن يكونَ لمَّا قدَّم ترجمةَ تَركِ السلامِ على مَنِ اقترفَ ذَنْباً. أشار إلى تَركِ الإذِن لمن يشتغلُ باللهوِ عن الطاعة.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ووجهُ تعلُّقه بالترجمة: قولُه في الحديث: «ومن قال لصاحبِه: تعالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّق»، ومناسبةُ بقيةِ حديثِ البابِ للترجمة: أن الحَلِفَ باللاتِ لَهوٌ يَشْغَلُ عن الحَلِفِ بالحقِّ، فهو باطلٌ. والله أعلم[1].

* * *

٥٣ ـ باب:

مَا جَاءَ فِي الْبِـنَاءِ

ذكَر البخاريُّ فيه ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أبي هُريرةَ. وأشار بإيراده إلى: ذَمِّ التطاوُل في البُنيان.

ثانيها: حديث ابنِ عمرَ، أَورده للرخْصَة في البناءِ بقدْر الحاجَة.

ثالثها: حديثه أيضاً، ومطابقتُه للترجمة. . .[2]

بحمد الله تعالى تمَّ (كتاب الاستئذان)، ويتصل به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتاب الدعوات).



(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٩٢).

(٢) بياض في الأصل بمقدار سطر وشيء.

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٦٣- (٨٠)

كتاب الدعوات

وقولُ الله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]

١ ـ باب:

لِكُلِّ نبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

لمَّا فرغَ الإمامُ البخاري من الاستئذان والسلام، وكان السلامُ والاستئذانُ سبباً لِفَتْح الأبواب السُّفْلِيَّة، أَرْدَفَها بالدعوات التي هي سببٌ لِفَتْح الأبواب العُلْوِيَّة، ولما كان الدعاء سببَ المغفرةِ، ذَكَر الاستغفارَ، ولما كان الاستغفارُ سبباً لهدمِ الذُّنوب، قال: (بابُ: التوبةِ)، ثم ذكَر الأَذكارَ المؤقَّتة وغيرَها، والاستعاذة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم. أشار البخاريُّ بإيراد الآيةِ إلى تَرجيحِ الدُّعاءِ على التفويضِ، ومناسبةُ الحديثين اللذين أَوردهما للآية: الإشارةُ إلى أن بعضَ الدُّعاء لا يُستجابُ عيناً، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٢ ـ باب:

أَفْضَلِ الاِسْتِغْفَارِ،

وقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾[نوح: ١٠ ـ ١٢]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران: ١٣٥]

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: كأن البخاريَّ ـ رحمه الله تعالى ـ أراد إثباتَ مشروعيةِ الحَثِّ على الاستغفار بذكْر الآيتين، ثم بيَّن بالحديث أَوْلَى ما يُستعمل من ألفاظ الاستغفار، وتَرجَم بالأفضلية، ووقعَ الحديثُ بلفظ السيادة. وكأنه أشار إلى أن المرادَ بالسيادةِ: الأفضليةُ[1].

* * *

٣ ـ باب:

اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

هذا البابُ معقودٌ لِبيان مقدارِ استغفارِ المصطفى ﷺ، لا لِبيان الكيفية؛ لِتقدُّم بيانِ الكيفية.

ثم ذكَر البخاريُّ حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/٩٨).

٤ ـ باب:

التَّوْبَـــةِ

أشار البخاريُّ بإيرادِ هذين البابين، وهما: الاستغفارُ، ثم التوبةُ، في أوائل (كتاب الدُّعاء) إلى أن الإجابةَ تُسرِع إلى من لم يكن مُتلَبساً بالمعصِية، فإذا قدَّمَ التوبةَ والاستغفارَ قبْل الدعاء، كان أَمْكَنَ لإجابته.

ذكَر البخاريُّ في الباب عن قَتَادَةَ تفسيرَ قوله تعالى: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا﴾[التحريم: ٨]؛ للإشارة إلى أن التوبةَ النصوحَ هي النافعةُ.

ثم ذكَر حديثَين عن ابنِ مسعود، وأَنسٍ ﵄، وفيهما ذِكْرُ التوبة.

* * *

٥ ـ باب:

الضَّجْع عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

ذكَر البخاريُّ هذا البابِ والذي بعدَه توطِئةً لِما يذكَر بعدَهما من القول عندَ النوم، ثم ذكَر فيه حديثَ عائشةَ، والغرضُ منه: قولُه: «ثم اضْطَجَعَ على شِقِّه الأيمنِ».

* * *

٦ ـ باب:

إِذَا بَاتَ طَاهِراً

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ البَراءِ، والمرادُ منه: قولُه: «فَتَوَضَّأْ

وُضُوءَكَ للصَّلاة».

* * *

٧ـ بابٌ:

مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث حُذَيْفَةَ.

ثانيهما: حديث البَراءِ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٨ـ بابٌ:

وَضْعِ الْيَدِ تَحْتَ الْخَدِّ الأَيْمَنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ حُذَيْفَةَ، وفيه وَضْعُ اليدِ تحتَ الخدِّ، وليس فيه ذِكْر الأيمن، لكنَّ البخاريَّ جرى على عادته في الإشارة إلى ما وردَ في بعض طُرُق الحديث.

* * *

٩ـ بابٌ:

النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

تقدَّم (بابُ: الضَّجْعِ على الشقِّ الأيمنِ)، وبينَ الضَّجْعِ والنومِ عُمومٌ وخُصوصٌ وجهي؛ فلا تكرارَ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ البَراءِ، والغرضُ منه: قولُه: «نامَ على شِقِّه الأيمنِ».

* * *

١٠ - باب:

الدُّعَاءِ إِذَا انتُبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين عن ابن عباس، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

١١ - باب:

التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عليٍّ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٢ - باب:

التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ النوم

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرةٌ من جِهة [أن] المُعَوِّذات من القرآن.

* * *

١٣ ـ باب

بغير ترجمة، ومناسبتُه لِما قبْله: عمومُ الذِّكْرِ عند النوم، على أنَّ في الحديث الذي أَورده في الباب مَعنى التعويذ، وإن لم يكن بلفظه.

* * *

١٤ ـ باب:
الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٥ ـ باب:
الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلاَءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٦ ـ باب:
مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

أَورد البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، والغرضُ منه: قولُ الاستغفار عندَ الصُّبح.

ثانيها: حديث حُذَيْفَةَ.

وثالثها: حديث أبي ذَرٍّ، والغرضُ منهما: ذِكْرُ الدعاء عند الاستيقاظ، وأكثرُ ما يكون للاستيقاظ عند الصباح، فتأمَّل.

* * *

١٧ - باب:

الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي بَكْر.

والثاني: حديث عائشةَ.

والثالث: [حديث] ابنِ مسعود.

وأَخذَ البخاريُّ الترجمةَ من هذه الأحاديثِ، إلا أنَّ الأَولَ نَصٌّ في المطلوب، والثاني يُستفاد منه صِفَةٌ من صِفات الداعي، وهي: عدمُ الجَهْر والمخافَتةِ؛ فيُسمِع نفْسَه، ولا يُسمِع غيرَه.

وقيلَ للدعاء: صلاةٌ؛ لأنها لا تكون إلا بدعاء.

وقيلَ في وجهِ المطابقة: إن البخاريَّ أشار ـ على عادته ـ إلى بعض ما ورد في بعض طُرُق هذا الحديث من الزيادة، وهي لفظ: «في التشهد» أَخرجَه الإمامُ ابنُ خُزَيْمةَ.

والثالث: فيه الأمرُ بالدعاء في التشهُّد، وهو من جُملةِ الصَّلاة، والمرادُ بالثناءِ: الدعاءُ، وقد وردَ في بعض الروايات بلفظِ: «الدعاءِ» بَدَلَ «الثناء».

* * *

١٨ ـ بابٌ :
الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

في هذه الترجمةِ ردٌّ على من زَعَمَ أن الدعاء بعدَ الصلاةِ لا يُشْرع.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ.

وثانيهما: حديث المُغيرةِ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

١٩ ـ بابٌ :
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣]، وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ

في هذه الترجمةِ إشارةٌ إلى ردِّ ما جاء عن بعض السَّلَفِ من لُزوم البداءَةِ بالنفس في الدعاء، وأحاديثُ الباب تردُّ على ذلك.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أحاديثَ:

الأول: حديث أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث سَلَمَةَ، والغرضُ منه: قولُ النبي ﷺ: «يرحمه اللهُ تعالى».

الثالث: حديث ابنِ أبي أَوْفَى، والغرضُ منه: قوله: «اللهمَّ صَلِّ على آلِ أبي أَوْفَى».

الرابع: حديث جَريرٍ، والغرض منه: قولُه: «اللهمَّ ثبِّته، واجْعَله هادِياً مَهدِيّاً»، وقوله في آخرِه: «فَدَعا لِأَحْمَسَ، وخَيْلِها».

الخامس: حديث أَنسٍ، والمقصودُ منه: قولُه: «اللهمَّ أَكْثِرْ مالَه وولَده، وبارِك له فيما أَعطيتَه».

السادس: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قولُه: «رَحِمَه الله».

السابع: حديث ابنِ مسعود، والمرادُ فيه: قولُه: «يرحَمُ اللهُ موسى»، فخصَّه بالدعاء؛ فهو مطابق للترجمة.

* * *

٢٠ ـ باب:

مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وانظُرِ السجْعَ من الدعاء، فاجْتنِبْه... إلخ».

* * *

٢١ ـ باب:

لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث أَنسٍ.

وثانيهما: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٢ ـ بَابٌ:

يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ ﷺ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٣ ـ بَابٌ:

رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي موسى.

والثاني: حديث ابنِ عمرَ.

والثالث: حديث أَنسٍ.

وكلُّها في إثبات رفْع اليدين في الدعاء.

* * *

٢٤ ـ بَابٌ:

الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، ووجهُ أَخْذِ الترجمةِ منه من جهةِ أن الخطيبَ من شأنِه أن يَستدْبِرَ القِبْلةَ، وأنه لم يُنقَل أنه ﷺ لما دعا في المرَّتينِ استدار.

* * *

٢٥ ـ باب:

الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِـلَ الْقِبْلَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِالله بنِ زيدٍ، وظاهره يقتضي أن الدعاءَ مُقدَّم على الاستقبال، فلا تَطابُقَ بينه وبين الترجمة، فحَقُّ هذا أن يكون في الباب المقدَّم، لكنَّ البخاري جَرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طُرُق الحديث؛ فقد مضى في (الاستسقاء): أنه لما أراد أن يدعوَ، استقبلَ القِبْلَةَ، وحوَّلَ رِداءَه.

وسقطتْ هذه الترجمةُ في بعض الروايات، فصار حديثُها من جملة الباب الذي قبْله، ويسقطُ بذلك الاعتراضُ.

* * *

٢٦ ـ باب:

دَعْوَةِ النَّبِـيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِـطُولِ الْعُمُرِ، وَبِـكَثْرَةِ مَالِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، وليس فيه ذِكْر العُمُر، فقيل: مطابقةُ الحديثِ للترجمة من جهة أن الدعاء بِـكَثْرة الوَلَد يَستلِزمُ حصولَ طولِ العُمُر.

قال الحافظ: والأَوْلى في الجواب: أن البخاريَّ أشار ـ كعادته ـ إلى ما وردَ في بعض طُرُقه من زيادة: «وأَطِلْ حَيَاتَهُ»[1].

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٤٤).

٢٧ ـ بابٌ:

الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٨ ـ بابٌ:

التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاَءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قولُه: «يَتَعوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلاء».

* * *

٢٩ ـ بابٌ:

دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ في الوفاة النبوية، وفيه هذا الدعاءُ، وعند أكثر الرواة هذا البابُ بغير ترجمةٍ، فهو كالفصْل من الباب الذي قبْله، وتعلُّقه بما قبْله من جهة أن فيه إشارةً إلى حديث عائشةَ: أنه «كان إذا اشتكى، نَفَثَ على نفْسِه بالمعوِّذات». وقضيةُ سِياقِهِ هنا: أنه لم يتعوَّذ في مرضِ موتِه، بَلْ قال: «اللهمَّ الرفيقَ الأعلى»، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٣٠ ـ بَابُ:

الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

لعلَّ الإمامَ البخاري أشار بإيراد لفظِ الحياةِ في الترجمة إلى ما في حديث البابِ من الزيادة.

ثم ذكَر في الباب حديثَين:

الأول: حديث خَبَّابٍ.

والثاني: حديث أَنسٍ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٣١ ـ بَابُ:

الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

ذكَر البخاريُّ في الباب أحاديثَ:

الأول: حديث أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث السائبِ بنِ يزيدٍ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «فمسحَ رأسي، ودَعا لي بالبَرَكَة».

الثالث: حديث أبي عَقِيلٍ، والغرضُ منه: قولُ ابنِ الزُّبَير وابنِ عمرَ: «فإن النبي ﷺ قد دعا لكَ بالبَرَكَة».

الرابع: حديث مَحمودِ بنِ الرَّبِيع، ومطابقتُه للترجمة. . .[1].

---

(١) بياض في الأصل قدر سطر.

الخامس: حديث عائشةَ، والمقصودُ منه: قولُه: «يُؤْتَى بالصِّبيان، فيدعو لهم».

السادس: حديث عبدِالله بنِ ثَعْلَبَةَ، والمرادُ منه: قولُه: «وكان رسولُ الله ﷺ مَسَحَ عينه»، ووقعَ في بعض الروايات: «مَسَحَ وَجْهه»، ويؤخذ منه: جَوازُ مَسْح الرأس، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢ - باب:

الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة:

أحدهما: حديث كَعْب بنِ عُجْرَةَ.

ثانيهما: حديث أبي سعيد الخُدْرِي.

* * *

٣٣ - باب:

هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وقولُه تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

في المسألة اختلافٌ، وظاهِرُ مَيَلانِ الإمامِ البخاري إلى جواز الصَّلاة على غيرِ النبي ﷺ استقلالاً وتبَعاً، وظاهرُ الآيةِ التي أَوردها البخاريُّ في الباب يدلُّ على ذلك.

ثم أَورد في الباب حديثين:

الأول: حديث ابنِ أبي أَوْفى، وهو يُفهَمُ منه الجوازُ استقلالاً.

والثاني: حديث أبي حُمَيْدٍ الساعِدِي، وهو يُفهَمُ منه الجوازُ تبَعاً.

* * *

٣٤ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

عبَّر البخاريُّ في الترجمة بلفظ الإيذاء، وحديثُ البابِ وردَ بلفظ: «سَبَبْتُه»؛ للإشارة إلى ما يُروى: «أَيُّما رجُلٍ مؤمنٍ سَبَبْتُه أو لَعَنْتُه أو جَلَدتُه، فاجعَلْه [له] زكاةً ورحمةً»؛ لأن الإيذاءَ يَشملُ القولَ والفِعل، والله أعلم.

* * *

٣٥ ـ باب:

التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، والغرضُ منه هنا: قولُ عمرَ بحضرةِ النبي ﷺ: نَعوذُ بالله من الفِتَن.

* * *

٣٦ ـ باب:

التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، وفيه: التعوُّذُ من غَلَبَة الرجال.

٣٧ ـ بابٌ:

التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أُمِّ خالد، ومطابقتُه للترجمة [ظاهرة].

* * *

٢/٣٧ ـ بابٌ:

التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

كذا وقعتْ هذه الترجمةُ هنا في بعض روايات «الصحيح»، وهي غَلَطٌ من وَجهين:

الأول: أن الحديثَ الأولَ حديثَ سَعْدٍ، وإن كان فيه ذِكْرُ البُخل، لكنْ تَرجَم بهذه الترجمةِ بِعَينِها بعدَ أربعةِ أبواب، وذكَر فيه هذا الحديثَ بِعَينِه.

الثاني: أن الحديثَ الثانيَ حديثَ عائشةَ، مُختصٌّ بعذاب القَبر، لا ذِكْرَ للبُخلِ [فيه] أصْلاً، فالصوابُ: أن هذينِ الحديثَين من بقية البابِ الذي قبْله، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٨ ـ بابٌ:

التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، وفيه: ذِكْرُ التعوُّذِ من فتنة المحيا والممات.

* * *

٣٩ ـ بَابٌ:
التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، وفيه: بيانُ التعوُّذِ من المأثَم والمغرَم.

* * *

٤٠ ـ بَابٌ:
الاِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ

قوله: (كَسَالَى وكُسَالَى واحِدٌ)، يعني: ـ بفتْح الكاف وبِضَمِّها ـ. وأشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾[النساء: ١٤٢]، ذكَره البخاريُّ هنا استطراداً.

ثم ذكَر حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤١ ـ بَابٌ:
التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

قوله: (الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ)، يعني: ـ بِضَمِّ أَوله وسكونِ ثانيه، وبفتحِهما ـ. لعلَّه أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾[النساء: ٣٧]، والله أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاص، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٢ ـ باب:

التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ

قوله: (﴿أَرَاذِلُنَا﴾: سُقَّاطُنا). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا﴾[هود: ٢٧][(١)].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، وليس فيه لفظُ الترجمة. ولكنَّه أشار بذلك إلى أن المرادَ بأرذَلِ العُمُر: الواقعُ في سُوءِ الهَرَمِ؛ الواقعِ في حديث أَنسٍ.

* * *

٤٣ ـ باب:

الدُّعَاءِ بِـرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

الأول: حديث عائشةَ، وهو يتعلَّق بالركْنِ الأَوَّل من الترجمة، وهو الوَباءُ. وأشار به إلى: ما وردَ في بعض طُرُق الحديث في أوله: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهِيَ أَوَبَأُ أَرْضِ اللَّه».

الثاني: حديث سَعْدٍ، وهو متعلِّق بالركْنِ الثاني من الترجمة، وهو الوَجَعُ، وشاهِدُ الترجمة من قوله ﷺ: «أَمْضِ لأَصْحَابِـي هِجْرَتهمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهمْ»؛ فإن فيه إشارةً إلى الدعاء لِسَعْدٍ بالعافية؛ ليرجِعَ إلى

(١) في الأصل: «وما نرى. . . إلا أراذلنا. . .» بدل الآية.

دار هِجرته، وهي المدينةُ، ولا يَستمِرَّ مُقيماً بسبب الوَجَع بمكةَ.

* * *

٤٤ ـ باب:

الاِسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث سَعْدٍ، وفيه: ذِكْرُ التعوُّذِ من أَرذَل العُمُر، ومن فِتنة الدنيا.

والثاني: حديث عائشةَ، وفيه: ذِكْرُ التعوُّذِ من عذابِ النار، وفتنةِ النار.

* * *

٤٥ ـ باب:

الاِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، وفيه: ذِكْر التعوُّذِ من فِتنة الغِنى.

* * *

٤٦ ـ باب:

التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، وفيه: ذِكْر التعوُّذ من فِتنة القَبر.

* * *

٤٧ ـ بابٌ :

الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ

سقطَ هذا البابُ والترجمةُ في بعض الروايات، والصوابُ إثباتُه.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢/٤٧ ـ بابٌ :

الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٨ ـ بابٌ :

الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم.

* * *

٤٩ ـ بابٌ :

الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي موسى، وفيه: «ثم رفَعَ يديه، فقال: اللهمَّ اغفِرْ لِعُبَيدٍ أبي عامرٍ».

* * *

٥٠ ـ بابٌ:

الدُّعَاءِ إِذَا عَلاَ عَقَبَةً

تَرجَم البخاريُّ بالدُّعاءِ، وأَورد الحديثَ في التكبير، وكأنه أَخذَه من قوله في الحديث: «إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمّ وَلاَ غَائِبًا»، فسمَّى التكبيرَ دعاءً.

* * *

٥١ ـ بابٌ:

الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ مُعلَّقاً، وحديثُه في (باب: التسبيحِ إذا هَبَطَ وادياً) مِنْ (كتاب الجهاد).

* * *

٥٢ ـ بابٌ:

الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً، أَوْ رَجَعَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث أَنسٍ، أَورده مُعلَّقاً.

ثانيهما: حديث ابنِ عمرَ، أَورده مَوْصولاً.

وليس في حديثِ ابنِ عمرَ ذِكْرُ الدعاء عند إرادة السَّفَر، لكنَّ البخاريَّ أشار [إلى] ما وردَ في بعض طُرُقه منَ الزيادةِ في أوَّله: «كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سَفَرٍ، كبَّر ثلاثاً، ثم قال: سبحانَ الذي سَخَّر لنا

هذا»، فذكَر الحديثَ إلى أن قال: «وإذا رجَعَ، قالَهنَّ، وزاد فيهِنَّ: آيِبونَ تائبون» الحديث.

* * *

٥٣ ـ باب:

الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، والغرضُ منه هنا: قولهُ: «باركَ اللهُ لكَ»، ثم ذكَر حديثَ جابرٍ، والمرادُ منه هنا: قولهُ: «فبارَكَ اللهُ عليكَ».

* * *

٥٤ ـ باب:

مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٥ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

وذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتهُ، للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٦ ـ بابٌ:

التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَعْدٍ، وفيه قوله: «وأعوذُ بكَ من فِتنة الدنيا».

* * *

٥٧ ـ بابٌ:

تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، والمقصودُ للترجمة منه: زيادةُ عيسى بنِ يونُسَ، والليثِ بنِ سَعْدٍ في آخرِ الحديث، ولهذا السرِّ أَوردَها [في] البابَ، ومطابقتُها للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٨ ـ بابٌ:

الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

أَورد البخاريُّ في الباب ثمانيةَ أحاديثَ:

الأول والثاني: حديث ابنِ مسعود.

الثالث: حديث ابنِ عمرَ.

الرابع: حديث ابنِ أبي أَوْفَى.

الخامس: حديث أبي هُريرةَ في الدعاء في القُنوت.

السادس: حديث أَنسٍ في بَعْثِ النبيِّ ﷺ لِسَرِيَّةِ القُرَّاء، والغرضُ منه: قولُه: «فقنتَ شهراً».

السابع: حديث عائشةَ في السلام، والغرضُ منه: قولُه: «فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ».

الثامن: حـديث عليٍّ في قصة الخندق، والمرادُ فيه: قولُه: «مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً».

* * *

٥٩ ـ باب:

الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

ظاهِرُ هذه الترجمةِ: [أنها] تخالِفُ الترجمةَ التي قبْلها، ووجهُ الجمْع بينهما: أن الدعاء على المشركين جائزٌ إذا لم يُرْجَ تألُّفُهم ودُخولُهم في الإسلام، والدعاءُ لهم جائزٌ إذا رُجِيَ ذلك، وقيل في وجهِ الجمْع غيرُ ذلك.

* * *

٦٠ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي موسى من وجهَين، ثانيهما مُختصَر، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٦١ ـ بابٌ:

الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٦٢ ـ بابٌ:

قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، والغرضُ منه هنا: قولُه ﷺ: «فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ»، وكأن هذه الترجمةَ معقودةٌ لِبيان أن دعاءَ الظالم لا يُستجاب.

* * *

٦٣ ـ بابٌ:

التَّأْمِينِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، وذكَرالبخاريُّ هذا البابَ؛ لأن التأمينَ مثلُ الطابَعِ والخاتَمِ على الدعاء.

* * *

٦٤ ـ بابٌ:

فَضْلِ التَّهْلِيلِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، وأبي أَيُّوبَ، ومطابقتُهما

للترجمة ظاهرة، وحديثُ أبي أَيُّوبَ مُختصَر.

* * *

٦٥ ـ باب:

فَضْلِ التَّسْبِيحِ

ذكر البخاري في الباب حديثَين عن أبي هريرةَ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٦٦ ـ باب:

فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَيْ أبي موسى، وأبي هُريرةَ، وهما ظاهران فيما تَرجَم له.

* * *

٦٧ ـ باب:

قَوْلِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي موسى، والغرضُ منه هنا: آخِرُ الحديث.

* * *

٦٨ ـ باب:

لِلَّهِ مِئَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٦٩ ـ باب:

الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: مناسبةُ هذا الباب لكتاب الدعوات: أن الموعِظَة يخالِطُها ـ غالباً ـ التذكيرُ بالله تعالى، وقد تقدَّم أن الذكْر من جُملة الدعاء.

وخَتَم به أبوابَ الدعوات التي عَقَّبها بكتاب الرِّقاقِ؛ لأَخْذِه من كلٍّ منها شَوْباً. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أتمُّ[1].

بحمده تعالى تمَّ (كتاب الدعوات)، ويتصل به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتاب الرِّقاق).



(١) انظر: «فتح الباري» (١١/٢٢٨).

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٦٤ - (٨١)

كتاب الرقاق

١ ـ باب:

الصِّحَّةِ وَالْفَرَاغِ، وَلاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ

لما فرغَ الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ من (كتاب الدعوات والأذكار)، وكان الذِّكْر والدعاء سبباً للاتِّعاظ، ذكَر المواعِظَ والزُّهْدَ، وكثيراً من أحوال يوم القيامة، فقال: (كتابُ الرِّقاق).

وسُمِّيتْ هذه الأحاديثُ بذلك؛ لأن في كلٍّ منها ما يُحدِثُ في القلب رِقَّة.

ثم ذكَر البخاريُّ ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ عباس، وهو متعلِّق بالصحة والفراغ.

الثاني: حديث أَنسٍ.

والثالث: حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وهما مُتعلِّقان بالركْنِ الثاني من الترجمة.

* * *

٢ ـ باب:

مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[الحديد: ٢٠]

هذه الترجمةُ بعضُ لفظِ حديثٍ، وتَمامُه: «[والله ما الدنيا في الآخرة إلا][1] مِثْلُ ما يَجعَلُ أحدُكم أُصْبُعه في اليَمِّ، فلْينظُر بِـمَ يَرجِعُ»، واقتصَر البخاريُّ في الباب على ذِكْر حديثِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، ووجهُ المطابقة للترجمة من جهة أن قدْرَ السَّوْط من الجَنَّة إذا كان خيراً من الدنيا؛ فيكون الذي يُساويها مما في الجنةِ دونَ قدْر السَّوْط، فيوافِق ما دلَّ عليه حديثُ الترجمة.

* * *

٣ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِـرُ سَبِـيلٍ»

ذكَر البخـاريُّ فـي البـاب حـديثَ ابنِ عـمرَ، ومطـابقتُـه للتـرجـمة ظاهرة.

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، والمثبت من «فتح الباري» (١١/ ٢٣٢).

٤ ـ باب:

فِي الأَمَلِ وَطُولِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[آل عمران: ١٨٥]

والمطلوبُ من هذه الآيةِ: الإشارةُ إلى أن مُتعلِّق الأمَلِ ليس بِشَيء؛ لأنه متاعُ الغُرور.

قولُه: (﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾: بِمباعِدِه). أشار به إلى قوله تعالى: [﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[البقرة: ٩٦]].

قال الكَرْماني: مناسبةُ هذه الآيةِ للترجمة: أن في أَول الآيةِ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[آل عمران: ١٨٥]، وفي آخرِها: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ﴾[آل عمران: ١٨٥]، أو أن قولَه: ﴿فَمَن زُحْزِحَ﴾[آل عمران: ١٨٥] مناسبٌ لقوله: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾، وفي تلك الآية: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾، وقوله: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[الحجر: ٣]، ولا تخفى أَوْجُه إيراد هذه الآية[١].

ثم ذكَر البخاريُّ أَثَرَ عليٍّ، وفي أَوله شيءٌ مطابق للترجمة صريحاً لم يذكُره البخاريُّ. لكنْ أشار إليه، وهو قوله: «إنَّ أَخْوفَ ما أَخاف عليكم اتِّباعُ الهوى، وطولُ الأَمَل».

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٢٢/١٩٤).

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث ابنِ مسعود، والغرضُ منه: قولُه: «وهذا الذي هو خارجٌ أَمَلُهُ».

ثانيهما: حديث أَنسٍ في هذا المعنى.

* * *

٥ ـ باب:

مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ؛

لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[فاطر: ٣٧]

أَورد البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي هُريرةَ، أَورده هنا؛ لأنه بمنزلة التفسير للآية المذكورةِ في الترجمة، ووَرد في بعض طُرُقه التصريحُ بالمراد؛ لأنه وردَ بلفظ: «العُمُرُ الذي أَعْذَرَ اللهُ فيه لابنِ آدمَ سِتونَ سنةً»؛ ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾[فاطر: ٣٧].

الثاني: حديث أبي هُريرةَ أيضاً في طول الأمل.

الثالث: حديث أَنسٍ في هذا المعنى.

قال الكَرْماني: كان ينبغي للبخاريِّ أن يذكُر هذا الحديثَ في الباب السابق ـ يعني: (بابَ: الأمَل وطولِه) ـ[1].

---

(١) المرجع السابق (٢٢/١٩٧).

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: ومناسبته للباب الذي ذكَره فيه ليست ببعيدة، ولا خَفِيَّةٍ[1].

* * *

٦ ـ باب:

الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِـهِ وَجْهُ اللَّهِ تعالى

هذه الترجمةُ ثابتةٌ لجميع الرواة، وسقطتْ من «شَرح ابنِ بَطَّال»، فأضاف حديثَها للذي قبْله، ثم أخذَ في بيان المناسَبة للترجمة المذكورةِ، فقال: خَشِيَ البخاريُّ أن يُظَنَّ أنْ [من] بلغَ الستينَ وهو مواظِب على المعصِية أن ينفُذَ عليه الوَعيدُ، فأوردَ حديثَ عِتْبانَ المشتَمِلَ على أنَّ كلمةَ الإخلاص تنفَعُ قائِلها؛ إشارةً إلى أنها لا تَخُصُّ أهلَ عُمْرٍ دونَ عُمْرٍ، ولا أهلَ عَملٍ دونَ عَملٍ[2]، ويُستفاد منه: أن الأَعذارَ لا تَقطَعُ التوبةَ بعد ذلك، وإنما تَقطَعُ الحُجَّةَ التي جعلَها اللهُ للعبد بفضله، ومع ذلك، فالرجاءُ باقٍ؛ بدليلِ حديثِ عِتْبانَ، وما ذُكِر معه.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وعلى ما وقعَ في الأُصول، فهذه مناسَبةُ تَعقيبِ البابِ الماضي بهذا الباب[3].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٤١).

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (١٠/ ١٥٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٤٢).

أحدهما: حـديث عِتْبانَ، والغرضُ منه: قولُه: «يقولُ: لا إلهَ إلا اللهُ يَبتغي بها وجهَ اللهِ».

ثانيهما: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قولُه: «ثم احْتَسَبَهُ».

* * *

٧ ـ بابُ:

مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

أَوردَ البخاريُّ في الباب سَبعةَ أحاديثَ:

أولها: حـديث عَمـرِو بنِ عَوْفٍ، ومطـابقتُه للترجمـة في قولـه: «فَتَنَافَسُوها»[1].

ثانيها: حديث عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «أخافُ أن تنافَسُوا فيها».

ثالثها: حـديث أبي سعيدٍ الخُـدْرِيِّ، ومطـابقتُهُ للترجمـة في قولـه: «زَهْرَةُ الدنيا».

رابعها: حديث عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ من مَعنى الحديث؛ لأن ارتكابَ الأُمور المذكورةِ كلِّها من المَيلِ إلى الدنيا وزَهْرَتِها.

---

(١) في الأصل: «فتنافسوا فيها»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٦٠٦١).

خامسها: حديث ابنِ مسعود، ومطابقتُه للترجمة مثلُ مطابقة حديثِ عِمرانَ.

سادسها: حديث خَبَّابٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ولم تَنْقُصْهُم الدنيا بشيءٍ».

سابعها: حديثه أيضاً، قولُه: «قَصَّهُ» إلى قَصِّ الحديثِ. وأشار به إلى حديثهِ في الهِجرة إلى المدينة.

* * *

٨ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾ إلى قوله: ﴿ ٱلسَّعِيرِ ﴾ الآية [فاطر: ٥ ـ ٦]

أَورد فيه حديثَ عثمانَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «لاَ تَغْتَرُّوا»، أَورده لمناسبةِ قوله في الآية التي تَرجَم بها: ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾[لقمان: ٣٣].

* * *

٩ ـ باب:

ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

أَورد فيه حديثَ مِرْداسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠ ـ باب:

مَا يُتَّقى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ،

وقولِهِ [تعالى]: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[التغابن: ١٥]

كأنه أشار إلى ما يُروى: «لكلِّ أُمَّةٍ فتنةٌ، وفِتنةُ أُمَّتي المالُ، ولو سُيِّلَ لابن آدمَ وادِيانِ منْ مالٍ، لَتمنَّى [إليهما] ثالثاً»، وبهذا تَظهَر المناسبة هنا.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب عِدَّة أحاديثَ:

أحدها(١).



(١) بياض في الأصل بمقدار نصف صفحة.

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٦٥ - (٨٩)

كتاب الإكراه

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل: ١٠٦].

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[النحل: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء: ٩٧ ـ ٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[النساء: ٧٥] إلى آخرِ الترجمة

لما فرغَ البخاريُّ من (كتاب استتابة المُرتدِّين)، وكان المرتدُّ قد لا يَكفُر إذا كان مُكْرَهاً، عقَد البخاريُّ (كتابَ الإكراه).

ساقَ البخاريُّ هذه الآياتِ هنا؛ لأنها متعلِّقةٌ بأَحكام الإكراه، وساقَ الآياتِ المتعلِّقةَ بالمستضعفينَ؛ لأن المُكرَهَ في معنى المُستضعَفِ، ولهذا قال البخاريُّ: (**فَعَذَرَ اللهُ المُستضعَفِينَ**)، ثم أَورد أثَراً عن الحسَنِ البصْرِي، وأثَراً عن ابنِ عباس، وغيرِه، ووجهُ إيرادِها ظاهرٌ؛ لأن هذه الآثارَ متعلِّقةٌ بالمُكرَه.

ثم أَورد حديثَ: «الأعمالُ بالنيَّةِ»؛ لأن حُكمَ المُكرَه مُسْتَنْبَطٌ منه؛ فالمُكْرَهُ لا نِيَّةَ له على ما أُكْرِهَ عليه، بل نِيَّتُه عدمُ الفِعل.

ثم ساقَ البخاريُّ حديثَ أبي هُريرةَ، والمطابقةُ بين الحديث والترجمةِ من حيثُ إِنَّ المذكورينَ في الحديث كانوا مُكْرَهينَ على الإقامة مع المشركين؛ لأن المُستضعَفَ لا يكون إلا مُكْرَهاً، ومفهومُه: أن الإكراه لو كان كُفْراً، لما دعا لهم النبيُّ ﷺ، ولما سَمَّاهم مؤمنين، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١ ـ باب:

مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أَنسٍ، ووجهُ أَخذِ الترجمةِ منه: أَنْ سَوَّى بين كراهيةِ الكُفْر، وكراهيةِ دُخول النار، والقتلُ والضربُ والهوانُ أَسهلُ عند المؤمن من دخول النار، فيكون أَسهلَ من الكُفر إن اختار الأخذَ بالشِّدَّة.

الثاني: حديث سعيد بنِ زيدٍ، مناسبةُ الحديث للترجمة تَظهَر من أن سعيداً وزوجتَه أُختَ عمرَ اختارا الهوانَ على الكُفر.

وقال الكَرْماني: هي مأخوذةٌ من كَوْنِ عثمانَ اختار القتلَ على ما يُرضِـي قاتِليه، فيكون اختيارُه القتلَ على الكُفر بـطَريق الأَوْلَى[1].

الثالث: حديث خَبَّابٍ، ودخولُه في الترجمة من جِهة أن طلبَ خَبَّابٍ الدعاءَ منَ النبـيِّ ﷺ على الكفَّار دالٌّ على أنهم كانوا قد اعتدَوا عليهم بالأذى ظُلماً وعُدواناً، وكانوا اختاروا الأذى على الكُفر.

* * *

٢ ـ بابٌ:

فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ، فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لِبيان حُكم المُكرَه ونحوِهِ؛ كالمضْطَر في الحقِّ وغيرِه.

وكأن البخاريَّ ـ رحمه الله ـ أشار إلى الردِّ على من لا يصحححُ بيعَ المضْطَر، والحديثُ الذي أَورده يتعلَّق ببيعِ المضْطَر، لا بيعِ المُكْرَه؛ لأن المُكْرَهَ على البيعِ هو الذي يُحمَلُ على البيع، شاءَ أو أَبى، واليهودُ لم يكونوا كذلك؛ لأنهم لو لم يَبيعوا أرضَهم، لم يُلزَموا بذلك، ولكنهم شَحُّوا على أموالِهم، فاختاروا بيعَها، فصاروا كأنهم اضْطُرُّوا إلى بيعها؛ كَمَنْ رَهَقَهُ دَينٌ، فاضْطُرَّ إلى بيع ماله.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٢٤/ ٦٣).

وأما بيعُ المُكرَه، فلم يُفصحِ البخاريُّ بحُكْمه، والظاهرُ من تصرُّفه هنا: أنه أَلحقَ المُكْرَهَ بالمضطرِّ في الحُكم بالجواز، لكنَّ الظاهرَ من الباب بعدَ باب: أنه لا يجوز بيعُ المُكْرَه، فافْهَم.

وأمـا قولُه: في الترجمـة: (في الحـقِّ وغيرِه)، فاختلَفَ الشُـرَّاحُ في المرادِ «بالحقِّ وغيرِه».

* * *

٣ ـ باب:

لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور: ٣٣]

استُشْكِلَتْ مناسَبةُ هذه الآيةِ للترجمة، ويمكن أن يكون البخاريُّ أشار بإيرادِها إلى أنه يُستفاد مطلوبُ الترجمةِ بـطَريقِ الأَوْلَى؛ لأنه إذا نَهَى عن الإكراه فيما لا يَحِلُّ، فالنهْيُ عن الإكراه فيما يَحِلُّ أَوْلَى.

ثم ذكَر في الباب حديثَين:

الأول: حديث خَنْساءَ، ووجهُ دخوله في الباب: أن النبي ﷺ ردَّ نِكاحَ خَنْساءَ.

الثاني: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نعَمْ»؛ فإنه يُفْهم منه: أن وظيفةَ النكاحِ الاسْتِئمارُ، لا الإكْراهُ.

* * *

٤ ـ باب:

إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْداً أَوْ بَاعَهُ، لَمْ يَجُزْ

غرضُ الإمامِ البخاري في هذا البابِ: بيانُ تناقُضِ الحَنفِيةِ، والردُّ عليهم، وحاصِلُ التناقضِ: أنهم قالوا بِفسادِ بَيعِ المُكْرَه، ثم قالوا بمنْعِ تصرُّف البائعِ المُكْرَه في العبيد إن نَذَرَ المُشتري منَ المُكْرَه، أو دبَّرَ العبدَ، فقولُهم ببُطْلانِ البيعِ يقتضي أن البيعَ مع الإكْراهِ غيرُ ناقِلٍ للمُلْكِ، فإن سلموا ذلك، بَطَلَ قولُهم: إنَّ نَذْرَ المُشتري وتدبيرَه يَمنَعُ تصرُّفَ الأَول فيه، وقولُهم بمنع تصرُّفِ البائعِ بِنِيَّةِ نَذْرِ المُشتري وتدبيرِه يَقتضي أن البيعَ مع الإكْراهِ ناقِلٌ للمُلْكِ، فإن سلَّموا ذلك، بَطَلَ تخصيصُه بالنذْرِ والتدبيرِ من جُملة التصرُّفات، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصِّص.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ في بيع المُدبَّر، ووجهُ الردِّ به على القول المذكورِ: أن الذي دبَّرَه لمَّا لم يكُن له مالٌ غيرُه، كان تَدبيرُه سَفَهاً مِنْ فِعْلِه، فردَّ عليه النبيُّ ﷺ ذلك، وإن كان مُلْكُه للعبد صحيحاً، فكأن من اشتراه شِراءً فاسداً ـ ولم يَصِحَّ مُلْكُه إذا دبَّرَه أو أعتقه ـ أَوْلَى أن يُرَدَّ فِعْلُه؛ من أجْلِ أنه لم يَصِحَّ له مُلْكُه.

* * *

٥ ـ باب:

مِنَ الإِكْرَاهِ

﴿كَرْهاً﴾[آل عمران: ٨٣]، وَ﴿كُرْهًا﴾[الأحقاف: ١٥]: وَاحِدٌ.

هذه الترجمةُ معقودةٌ لِبيان ما وردَ في كراهِية الإكْراه، من جُملتِها هذه

الآيةُ المذكورةُ في حديثِ الباب، ومطابقتُها ظاهرة.

وفائدةُ هذه الترجمةِ: أن كلَّ مَنْ أَكْرَهَ أَحداً لأجْل الطَّمَع لا يَحِلُّ له ذلك بِنصِّ الآية.

* * *

٦ ـ باب:

إِذَا أُكرِهَت الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا، فَلاَ حَدَّ عَلَيْهَا؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور: ٣٣]

ذكَر البخـاريُّ في الباب حـديثَ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثم أَورد أَثَرَ الزُّهْرِيِّ، وهذا الأَثَرُ مَحمولٌ على المُكْرَهَةِ؛ ليطابِـقَ الترجمة.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ في قصة إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ وسارةَ ـ عليها السلام ـ مع الجَبَّار، ووجهُ إدخاله في هذا البابِ، مع أنَّ سارةَ ـ عليها السلام ـ كانت مَعصومَةً من كلِّ سُوء: أنها لا مَلامَةَ عليها في الخَلْوة مُكْرَهَةً، فكذا غيرُها لو زُنيَ بها مُكْرَهَةً، لاحَدَّ عليها.

* * *

٧ ـ باب:

يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِـهِ: أَنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

إلى آخرِ الترجمة.

هذه الترجمةُ معقودةٌ لِبيان حُكمِ تَخليصِ المُكْرَه بأي وجهٍ أمكَنَ تَخليصُه، وحاصِلُ مذهبِ البخاريِّ في هذا البابِ: أن من هُدِّدَ بقتْلِ والدِه، أو بقتل أخيه في الإسلام إنْ لم يفعَلْ شيئاً مِنَ المعاصي، أو يُقِرَّ على نفْسِه بِدَينٍ ليس عليه، أو يَهَبَ شيئاً لِغيرِه بغيرِ طِيبِ نفْسٍ منه، أو يَحُلَّ عقْدةً؛ كالطلاق والعِتاقِ بغيرِ اختيارٍ: أنه يَفْعلُ جميعَ ما هُدِّد به؛ لِيَنجُوَ أبوه من القتْل، وكذا أخوه المسْلِمُ من ظُلم الظالم.

وخالَفَه بعضُ الناس ـ قيل: همُ الحنفيةُ ـ في ذلك، فقالوا: لا يجوز له أن يَفعَلَ جميعَ ما هُدِّدَ به؛ لأنه ليس بمكْرَهٍ؛ لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجَّه إلى الإنسان في خاصَّةِ نفْسِه، لا في غيره، فإن فَعَلَ واحداً منها، لَزِمَهُ قياساً، لكن يُستثنى مَن له منه رَحِمٌ استحساناً، فلا يُلزَمُ، فَفَرَّقوا بين المَحْرَمِ والأَجنبي، ولا فَرْقَ عند البخاريِّ بينَ القَرِيب والأجنبي في ذلك.

فَرَدَّ عليهم بإثبات المُناقَضَة بينَ قولهم، وبأنهم فرَّقوا بغير دليلٍ من الكتاب والسنَّةِ، ودليلُ البخاريِّ: ما ذكَره في الباب مَوْصولاً ومُعلَّقاً.

ذكَر حديثَ قصة إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ، ووجهُ إيراده هنا: أن إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ قال لامرأته: «هذه أُختي»؛ ليُخَلِّصَها من الجَبَّار.

ثم ذكَر أَثَرَ إبراهيمَ النَّخْعِيِّ، ووجهُ إيراده. . .[1]

---

(١) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر.

ثم ذكَر حديثَ ابنِ عمرَ، ووجهُ الدَّلالَة منه على الترجمة ظاهر، وكذا الحديث الذي أَورده عن أَنسٍ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم وعلمُه أتمُّ.

تمَّ (كتاب الإكراه)، ويتصل به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتاب الحِيَلِ).



قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٦٦ - (٩٠)

كتاب الحيل

لما فرغَ البخاريُّ من (كتاب الإكراه)، وكان المُكْرَهُ قد يُضْمِر في نفْسِه حيلةً دامِغةً، فذكَر من الحِيَلِ ما يَحِلُّ منها وما يَحْرُم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجعُ والمآب.

١ ـ باب:

فِي تَرْكِ الْحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا

أَدخَلَ البخاريُّ لفظَ التَّرْكِ في الترجمة؛ لِئلاَّ يُتوهَّمَ من الترجمة الأُولى إجازةُ الحِيَلِ، وإنما أَطلَق أَولاً؛ للإشارة إلى أن منَ الحِيَل ما يُشْرَعُ، فلا يُتْرَكُ مُطلَقاً.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عمرَ: «الأعمالُ بالنيَّةِ»، واستدلَّ به على تَرْكِ الحِيَل، وهو من أقوى الأدلَّة على إبطال التحيُّل.

قال ابنُ المُنَيِّر: اتَّسَعَ البخاريُّ في الاستنباط، والمشهورُ عند النُّظَّار: حَمْلُ الحديثِ على العبادات، فحمَله البخاريُّ عليها، وعلى المعاملات، وتَبعَ مالِكاً في القول بِسدِّ الذرائع، واعتبارِ المقاصِد، فلو فَسَدَ اللفظُ،

وصَحَّ القصْدُ، أُلغِيَ اللفظُ، وأُعمِلَ القَصْد تصحيحاً وإبطالاً[1].

قال في «الإرشاد»: وجهُ مطابقة الحديثِ للترجمة التي هي تَرْكُ الحِيَلِ: أن مُهاجِرَ أُمِّ قَيسٍ جعلَ الهِجرةَ حِيلةً في تزوُّج أُمِّ قيس، والله أعلم[2].

* * *

٢ـ باب:
فِي الصَّلاَةِ

هذا البابُ معقودٌ لِبيان إمكان دُخول الحِيلَة في الصَّلاة، وبيان تَرْك الحِيَلِ في إسقاط رُكْنِ الصَّلاة، وهو السَّلامُ.

ولـم يُفْصِـحِ البخـاريُّ بنـوعِ الحِيـلةِ فيهـا، فذكَـر جمـاعةٌ مـن الشارِحينَ؛ كالإمامِ ابنِ بَطَّال، والإمامِ ابنِ المُـنَيِّر، والإمـامِ الكَرْماني[3]: أنَّ البخاريَّ أراد الردَّ على الحَنفِيةِ في قولهم: من أَحْدَثَ في القَعْدَةِ الأخيرة، صَحَّتْ صَلاتُه، فكأنهم مُتَحَيِّلون في صِحَّةِ الصلاة مع وجودِ الحَدَث.

---

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٣٣٢)، وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» (١٠/ ١٠٣).

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٨/ ٣١١)، و«المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٣٣٣)، و«الكواكب الدراري» (٢٤/ ٧٤).

ووجهُ الردِّ: أنه مُحدِثٌ في الصلاة، فلا تَصِح؛ لأن التحَلُّلَ منها بالتسليم رُكْنٌ فيها؛ كما أن الدخولَ فيها بالتكبير رُكْنٌ منها.

ولم يَرْضَ بذلك العَيني[1]، فأطال الكلامَ في الردِّ عليه، وحاصِله: أنه لا مطابقةَ بين الحديثِ والترجمة أصْلاً؛ فإنه لا يدلُّ أَصلاً على شيء من الحِيَل.

قال: وقولُ الكرماني: فهم مُتَحيِّلون في صِحةِ الصلاة مع وجود الحدَثِ[2]، كلامٌ مردودٌ غيرُ مقبولٍ أصلاً؛ لأن الحنفيةَ ما صَحَّحُوا صلاةَ من أحدثَ في القَعْدة الأخيرة بالحِيلَة، وما للحِيلةِ دَخْلٌ أصلاً في هذا، بل حَكَموا بذلك بقوله ﷺ لابنِ مسعود: «إذا قُلْتَ هذا، فقدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ»، ولفظُ أبي داودَ: «إذا قُلتَ هذا، أو قَضيتَ هذا، فقدْ قَضيتَ صَلاتَكَ، إن شئتَ أن تقومَ فَقُمْ، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعُد».

قال: وهذا ينافي فَرْضيَّةَ السَّلام في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ خَيَّرَ المصَلِّي بعدَ القُعود بقوله: «إن شئتَ أن تقومَ... إلى آخرِه»، وهو حُجَّةٌ على الشافعي في قوله: السَّلامُ فَرْضٌ.

قال: وما حَملَهم على هذا الكلام الساقِطِ إلا فَرْطُ تَعصُّبِهم الباطِل.

قلت: هذه أيضاً حِيلَةٌ حَنَفِيةٌ، وخديعة غبية، لا تكاد تَسمعُها

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢٤/١٠٩).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» (٢٤/٧٤).

وتَنقلها جماعةُ أصحابِ الحديث؛ لأن هذه الجُملةَ اتفقَ الحُفَّاظ على أنها مُدْرَجَةٌ في الحديث؛ لأن أكثر الرواةِ لم يذكُروها، وإنما ذكَرها بعضُهم، فجعلها بعضُهم من قولِ ابنِ مسعود، وأَدرجَها بعضُهم في آخِر الحديث، ورواها سُفيانُ مَفْصُولةً؛ كما ذكَر الإمامُ الدارَقُطْني، فالحديثُ إذاً ليس بِـحُجَّة، وقد رُويَ عن ابنِ مسعود ما خالفَ هذه الجملة، وهو قولُه: «مِفتاحُ الصلاة التكبيرُ، وانقضاؤها التسليمُ، إذا سَلَّمَ الإمامُ، فَقُمْ إن شئتَ».

ومن أصول الحنفيةِ: أن الراويَ إذا خالَفَ الروايةَ، تكون الروايةُ متروكةً؛ كما تركوا الأمرَ الواردَ بِـتَسْبيعِ الغَسْل في وُلوغِ الكلبِ؛ لمخالفة أبي هُريرةَ راوي هذه الروايةِ، وعلى إرخاء العِنان، وتسليمِ أن هذه الجُملةَ من قول المصطفى ﷺ كما زَعَمَ العَيْني؛ فإنه لا يَدلُّ على نَفْيِ فَرْضِـيَّة السلام؛ لأنه أوَّلُ مخالِفٍ لهذه؛ لأن أصحابه لم يَقبَلوا الصلاةَ بمجرَّد قضاءِ النيَّةِ؛ بل [أوجَبوا] التحلُّلَ من الصلاة بخروج المصلِّي.

وأما قوله: الاستدلالُ على فَرْضِـيَّةِ السلام بحديث: «تحليلُها التسليمُ» غيرُ صحيح؛ لأنه خَبَرٌ من أخبار الآحاد، فلا يدلُّ على الفَرْضِـيَّة، وكذا استدلالُهم على فَرْضِـيَّة تكبيرةِ الافتتاح بقوله: «تحريمُها التكبيرُ» غيرُ صحيح؛ كما ذكرناه، بل فرضيته بقوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[المدثر: ٣]، والمرادُ به: في الصلاة؛ إذ لا يجب خارجَ الصلاة بإجماعِ أهلِ التفسير، ولا يكاد يجب إلا في افتتاح الصلاة.

وأما استدلالُهم فَهُنا الخبُر غيرُ صحيح؛ لأن هذه الآيةَ نزلتْ بمكةَ قبلَ فرْضيَّةِ الصلاة، فكيف يكون المرادُ بالتكبير فيها: تكبيرَ الافتتاح؟ فالصوابُ: أنَّ المرادَ: التكبيرُ مطلَقاً، وأن هذا الأمرَ ليس للوجوب؛ كما في سائر الآياتِ الدالَّة على الأمرِ بالنسْخِ والذكْر، وهذا ما يُحتاجُ إليه في هذا الموضـع؛ ليُستدَلَّ به على تعقُّب العَيني على البخاري.

تحقيق: أمَّا أَصلُ المسألة ـ أعني: مسألةَ فَرْضـيَّة السلام ـ، فليس هذا الموضـعُ مَحَلَّ بَسْطِها، وسَنُوضِّحُها في (كتاب الصلاة) منَ «الصحيح» إن شاء اللهُ تعالى.

* * *

٣ ـ باب:

فِي الزَّكَاةِ

هذا البابُ معقودٌ لِبيان دخول الحِيلةِ في الزكاة، وبيانِ تَرْكِ الحِيَل في إسقاط الزكاة.

وحَكى البخاريُّ في هذا البابِ عن بعض الناسِ: الرُّخْصَةَ في الاحتيال للفِرار من الزكاة، وردَّ عليه بأحاديث الباب.

ذكَر البخاريُّ في الباب أحاديثَ:

الأول: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حـديث طَلْـحَةَ، ووجـهُ إدخـال هـذا الحـديثِ هنـا: أن البخاريَّ فَهمَ من قوله ﷺ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ»: أن مَنْ رامَ أن يَنقُصَ شيئاً من

فرائض الله تعالى بحيلةٍ يحتالـ[ـها]، لا يُفلحُ، ولا يقومُ له بذلك عند الله تعالى عُذْرٌ.

الثالث: حديث أبي هُريرةَ.

قال العَيني: مناسَبته للترجمة من حيثُ إنَّ فيه منعَ الزكاةِ بأي وجهٍ كان من الوجوه[(١)].

وقال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: مناسبةُ ذكْره في هذا البابِ تَظهَر برواية أبي صالح عن أبي هُريرةَ؛ فإن فيه: «مَنْ أعطاه الله مالاً، فلمْ يؤدِّ زكاتَه، مُثِّلَ له يومَ القيامة شُجاعاً أقْرَعَ»[(٢)].

الرابع: حديث ابنِ عباس، وجهُ إدخال هذا الحديثِ في هذا البابِ: أنه يُفْهم منه أن الزكاة لا تَسقطُ بالموت، فلا تَسقطُ بالحِيلةِ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٤ ـ بابٌ:
الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ

هذا البابُ معقودٌ لِبيانِ دخولِ الحيلَةِ في النكاح، وبيانِ تركِ الحيلَةِ في النكاح بغيرِ صَداق.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢٤/١٠٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/٣٣٢).

وحَكى البخاريُّ في هذا البابِ عن بعضِ الناس: جوازَ الاحتيالِ للفِرار من المَهْر الكثير بالتزوُّج على الشِّغارِ، وحَكى أيضاً عن بعض الناسِ: جوازَ التزوُّج بنكاحِ المُتْعَةِ، ثم ردَّ عليهم بحديث النهْيِ عن الشِّغار، وحديثِ النهْيِ عن نكاح المُتعَة.

* * *

٥ ـ باب:

مَا يُكْرَهُ مِنَ الاِحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ، وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلأِ

استشْكَلتْ هذه الترجمةُ على الشُرَّاح، فقال الكَرْماني: هذا البابُ من قَبيل ما تَرجَم به، وبيَّضَ له، فلم يَذكُر فيه حديثاً[1]. يريد: أنه تَرجَم بالتحيُّلِ في البيوع، وعطف عليه: «ولا يُمنَعُ فضْلُ الماءِ»، وذكَر الحديثَ المتعلِّقَ بالثاني [دونَ الأوَّل]، لكنْ لا يَدفَعُ هذا القدْرُ السؤالَ عن حِكمةِ إيرادِ منْعِ فضْلِ الماءِ في تَرْكِ الحِيَل في البُيوع، ولعلَّ المناسبةَ بينهما: أن مَنْعَ فضْلِ الماء أَعَمُّ من أن يكون للتحيُّل لِتَوفُّر الكَلأ له؛ لأن صاحب الماشيةِ حينئذ يحتاج إلى التحوُّلِ إلى البئرِ الآخرِ، أو للتحيُّل على حُصول البيع؛ ليحتاجَ صاحبُ الماشيةِ إلى ابتياعِ ماءِ البئر، فَيَتِمُّ مُرادُه في أخْذ ثَمنَ ماء البئر.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٢٤/٧٩).

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٦ ـ باب:

مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

وجهُ إدخال هذه الترجمةِ في كتاب الحِيَل: أن في التناجُشِ نوعاً من الحِيلة لإضْرار الغيرِ؛ لأن النَّجَشَ: أن يزيدَ الرجُلُ في ثَمنِ المبيعِ بلا رَغْبةٍ، بل لِيَغُرَّ غيرَه.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٧ ـ باب:

مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ

وجهُ إدخال هذا البابِ في كتاب الحِيَل؛ لأن المُخادَعَة ضَرْبٌ من التحَيُّل، ووجهُ إيراد أَثَرِ أَيُّوبَ في الباب...[1]

ثم ذكَر البخاريُّ حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر وشيء.

٨ ـ باب:

مَا يُنْهَى عَنِ الاِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لاَ يُكَمِّلَ لها صَدَاقَهَا

هذا البابُ معقودٌ لِبيان النهْيِ عن الاحِتيال في عَدَم تكْميلِ المَهْر.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، ومطابقتُه للترجمة واضحةٌ من جهة أنهم لما نُهوا عن نِكاح اليتامى إلا عند إكمال المَهْر، فُهِمَ منه: أنه لا يجوز التحَيُّل في عدَم تكْميلهِ بوجهٍ من الوجوه.

* * *

٩ ـ باب:

إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً، فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِـيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا، فَهْيَ لَهُ، وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ، وَلاَ تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَناً

حَكى البخاريُّ عن بعض الناس خِلافَ ما في الترجمة، ثم رَدَّ عليه؛ بأنه ذَريعةٌ لأخْذِ أموالِ الناس بالباطل، ثم استدلَّ البخاريُّ على بُطْلان هذا القول [الذي] حَكاه عن بعض الناس؛ بالحديثين اللذَينِ أَوردهما في الباب:

أحدهما: معلَّق، وهو حديثُ: «أموالُكُم عليكم حَرامٌ».

ثانيهما: أَورده معلَّقاً ومَوْصولاً، والاحتجاجُ به ظاهر؛ لأن دعوى الغاصِب أنها ماتت خِيانةٌ وغَدْرٌ في حَقِّ أخيه المسلم.

* * *

١٠ - باب

بغير ترجمةٍ، فهو كالفصْل من الباب الذي قبْله، وتعلُّقه به ظاهرٌ؛ لِدَلالَته على أن حُكم الحاكم لا يُحِلُّ ما حَرَّمهُ اللهُ ورسولُه، والنهْيُ عن أخذِهِ إذا كان يَعلَم أنه في نفْسِ الأمْرِ لِغريمِهِ، فكأنه يقول: قضاءُ القاضي على الغاصِبِ بقيمةِ الجارِيةِ لا يُحِلُّ له الجاريةَ؛ لأن قضاءَه غيرُ نافذٍ ظاهراً وباطناً، فكأن البخاريَّ عقد هذا البابَ لإبطال قاعدةِ بعضِ الناس: أن قضاءَ القاضي نافذٌ ظاهراً وباطناً، واحتجُّوا بأَثَرِ عليٍّ المشهورِ.

* * *

١١ - باب: فِي النِّكَاحِ

هذا البابُ معقودٌ لِبيان الاحْتيال في التزوُّج بإقامة شهادةِ الزُّور.

حَكى البخاريُّ في هذا البابِ عن بعض الناسِ: الرخْصَةَ في مِثل هذا الاحْتيال في حالة عَدَمِ الاستئذان، ورَدَّ عليه بأحاديثِ البابِ:

الأول: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: الاستئذانُ من البِكْر، والاستِئمارُ من الثيِّبِ.

الثاني: حديث خَنْساءَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة. . .[1]

---

(١) بياض في الأصل بمقدار سطرين.

الثالث: حديث عائشةَ مِثْلُ حديثِ أبي هُريرةَ، والمطابقةُ ظاهرة.

* * *

١٢ ـ باب:

مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نزَلَ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

مَعنى الترجمةِ ظاهرٌ، إلا أن البخاريَّ لم يبيِّن ما نَزلَ على النبي ﷺ في ذلك؛ وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ﴾[التحريم: ١] إلى آخرِ الآياتِ التي نزلتْ في هذه القِصة.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها فيه: «فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ! لَنَحْتَالَنَّ لَهُ»، ووجهُ الاحتيال: أنهنَّ قُلنَ للنبي ﷺ: «أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟»، وأوردَتْه على طريق الاستفهام؛ بِدليل جوابِـه بقوله: «لا»، وأَردنَ بذلك التعريضَ، لا صَرِيحَ الكذِب، ولو كان كَذِباً مَحضاً، لم يُسَمَّ حيلةً؛ إذ لا شبهة لصاحبِـه، ووجهُ الكراهةِ: ما عاتبَ اللهُ تعالى عليهنَّ، واللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٣ ـ باب:

مَا يُكْرَهُ مِنَ الاِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

ويُتَصَوَّر التحَيُّل في الفِرار من الطاعون؛ بأن يَخرجَ في تجارةٍ، أو لزيارةٍ ـ مثلاً ـ، وهو يَنوي بذلك الفِرارَ من الطاعُون.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث عبدِالرحمنِ بنِ عَوْفٍ.

ثانيهما: حديث أسامَةَ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة من جهة أن النبيَّ ﷺ نَهى عن الخروجِ مِن أرضِ الطاعونِ فِراراً منه، فلا يَحِلُّ الاحتيالُ في الخروج.

* * *

١٤ ـ باب:
فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

هذا البابُ معقودٌ لِبيان كراهة الاحتِيال في الرجوع عن الهِبَةِ، وفي إسقاط الشُّفْعةِ معاً، أو مُنفردَينِ، ويُتَصَوَّرُ التحيُّل في الرجوع عن الهِبَةِ؛ بأن يشتريَ من الموهوبِ له بِثَمنٍ أَرْخَصَ.

ثم حَكى البخاريُّ عن بعض الناس: جوازَ الرجوع عن الهِبَةِ، مع إسقاط الزكاة.

ثم رَدَّ عليه بثبوتِ النهْيِ عن العَوْد في الهِبَة، ولا سِيَّما إذا قارَنَ ذلك التحيُّلُ في إسقاط الزكاة.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ عباس في النهْيِ عن العَوْد في الهِبَةِ، والغرضُ منه: أنَّ العَوْدَ في الهِبَةِ مَنْهِيٌّ عنه، فلا يجوز بوجهٍ من الوجوه.

الحديث الثاني: حديث جابرٍ في الشُّفْعَة.

ثم حَكى البخاريُّ عن بعض الناس: جوازَ الاحتِيال في إسقاط الشُّفْعة، وأَورد له ثلاثَ صُوَرٍ، وأَلزمَ البخاريُّ بعضَ الناس التناقضَ في الصورة الأُولى؛ لأنه احتجَّ في شُفْعة الجارِ بحديث: «الجارُ أَحَقُّ بِسَقَبِـه»، ثم تحيَّلَ في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غيرُ الجار أَحَقَّ بالشُّفْعة من الجار.

الحديث الثالث: حديث أبي رَافِعٍ، وأراد البخاريُّ بإيرادِه هنا: أن يبيِّن أن ما جعلَه النبيُّ ﷺ حَقاً للجار لا يَحِلُّ إبطاله بوجهٍ من وجوهِ التحيُّلِ.

* * *

١٥ ـ باب:

احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

وحِيلةُ العامل له تقعُ بأن يُسامِح بعضَ من عليه الحَقُّ.

ثم ذَكر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي حُمَيدٍ الساعِدِي، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن تَملُّكَه ما أُهدِيَ له إنما كان لِعِلَّةِ كَونه عاملاً، فاعتقَدَ أن الذي أُهدِيَ له لِيستَبِـدَّ به دونَ أصحابِ الحقُوق التي عَمِل فيها، فبيَّن له النبيُّ ﷺ أن الحقوقَ التي عَمِل لأَجْلها هي السببُ في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله، لم يُهْدَ له شيءٌ، فلا ينبغي له أن يَسْتَحِلَّها لمجرَّدِ كَونها وصلتْ إليه على طريق الهدِيَّة؛ فإن ذلك إنما يكون حيثُ يَتمحَّضُ الحقُّ له. قاله الحافظ ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله تعالى ـ[١].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/٣٤٩).

ثم ذكَر الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله ـ حديثَ أبي رافعٍ في الشُّفْعة.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: كذا وقعَ للأكثرَ هذا الحديثُ وما بعدَه مُتصلاً بباب احتِيال العامِل، وأظنُّه وقعَ هنا تقديمٌ وتأخيرٌ؛ فإن الحديثَ وما بعدَه يتعلَّق بباب الهِبَةِ والشُّفْعة، فلما جَعلَ الترجمةَ مشترَكةً، جَمعَ مسائِلها، ومن ثَمَّ قال الكَرْماني: إنه مِنْ تَصرُّفِ النَّقَلَةِ، وقد وقعَ عند ابنِ بَطَّال هنا: (بابٌ) بِلا ترجمةٍ، ثم ذكَر الحديثَ وما بعدَه، ثم ذكَر: (باب: احتِيال العامِل)، وعلى هذا فلا إشكالَ؛ لأنه حينئذٍ كالفصْل من الباب، ويُحتَملُ أن يكون في الأصْل بعدَ قِصة ابن اللُّتْبِيَّة: (بابٌ) بِلا ترجمةٍ، فسقطَتِ الترجمةُ فقط، أو بيَّضَ لها في الأصل[1]. اهـ.

ثم حَكى البخاريُّ هنا أيضاً عن بعض الناس صُورةَ الحِيلةِ في إبطال الشُّفْعة، وردَّ عليه رداً بليغاً.

ولِناصِري بعضِ الناسِ هنا تَعَقُّباتٌ وإلزاماتٌ واتِّهاماتٌ على المؤلِّفِ الإمامِ الهمامِ البخاريِّ ـ رحمه الله ـ، مِن جُملتها: ما ذكَر السَّرَخْسِيُّ في «المَبسوط»: محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ صاحبُ الأخبار يقول بثُبوت حُرْمَةِ الرَّضاعِ بينَ البَهيمَةِ، وأنه دَخلَ بُخارَى زَمَنَ أبي حَفْصٍ، وجَعلَ يُفْتي، فقال له أبو حَفْص: لا تفعلْ؛ فإنك لستَ هناك، فأبى أن يَقبلَ نصيحتَه، حتى استُفْتيَ عن هذه المسألةِ: إذا رَضعَ صَبِيَّان بِلَبَن شاةٍ؟ فأَفتى بِثُبوت الحُرْمَة، فاجتمَعوا وأَخرجُوه بسبب هذه الفتوى.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٨/ ٣٣٠)، و«الكواكب الدراري» (٢٤/ ٩٢)، و«فتح الباري» (١٢/ ٣٤٩).

فهذه فِرْيَةٌ بِلا مِرْيَةٍ، والمؤلفُ الإمامُ بَريءٌ من ذلك، فعلى تقدير صِحَّتها، فما هذا بِأبْشَعَ مما نُسبَ إلى الإمام أبي حنيفةَ ـ كما في «رُوحِ المعاني» ـ من جَوازِ الزِّنا بأبناءِ الكُفار بدارِ الحَرب، واحتُجَّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا﴾ [التوبة: ١٢٠] الآية.

آخِر (كتاب الحِيَل)، ويتصل به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتاب التعبير).



قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٦٧- (٩١)

كتاب التعبير

لما فرغَ البخاريُّ من (كتاب الحِيَل)، وكانت الحِيَلُ فيها ارتكابُ ما يخفَى، أَردفَ ذلك بكتاب تعبير الرؤيا؛ لأنها مما يخفَى، وإن ظهَر للمُعَبِّر، واللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أتمُّ.

١ ـ باب:

أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

ساقَ البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، والغرضُ منه هنا: قولُها: «أَولُ ما بُدِئَ به رسولُ الله ﷺ من الوَحْيِ الرؤيا الصادقةُ في النوم».

قوله: (وقال ابنُ عباس: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾: ضَوْءُ الشمسِ بالنهار، وضَوْءُ القمر بالليل). أشار البخاريُّ إلى قوله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾[الأنعام: ٩٦].

واعتُرِض على البخاريِّ؛ بأن ابنَ عباس فَسَّر الإصباحَ، لا الفالِقَ الذي هو مُرادُ البخاريِّ هنا؛ لأنه إنما ذكَره عَقِبَ هذا الحديثِ من أجْل ما وقعَ فيه؛ فكان لا يرى رُؤيا إلا جاءتْ مثلَ فَلَقِ الصُّبْح، لكنْ لإيراد

البخاريِّ وجْهٌ؛ لأنه جاء عن مُجاهِدٍ تفسيرُ الفَلَقِ بالصُّبْح، وتفسيرُ فالِقِ الإصْباح بإضاءَة الصُّبح، فَعلى هذا، فالمرادُ بِفَلَقِ الصُّبحِ: إضاءَتُه، والفالِقُ: اسمُ فاعِلِ ذلكَ، واللهُ ـ سبحانه وتعالى أعلم ـ.

* * *

٢ ـ بابٌ:

رُؤْيَا الصَّالِحِينَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]

كأن البخاريَّ يشير إلى أن رؤيا الصالحين؛ لِكَونها جُزءاً من أجزاءِ النبوَّة، صادقةٌ، يُصَدِّقُها الله ـ سبحانه وتعالى ـ، ولهذه النُّكْتَةِ أَورد هذه الآيةَ في هذه الترجمة، والله أعلم.

ثم ذكَر في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣ ـ بابٌ:

الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي قَتادَةَ، وأبي سعيدٍ الخُدْرِي، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤ ـ باب:

الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب خمسةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي قَتَادَةَ، اعتَرضَ الإمامُ الإسماعيلي على البخاريِّ، فقال: ليس هذا الحديثُ من هذا البابِ في شيءٍ، وأخذَه الزَّرْكَشِيُّ، فقال: إدخالُه في هذا البابِ لا وجهَ له، بل هو مُلْحَق بالذي قبْله.

قال الحافظ: وقد وَقعَ ذلك في رواية النَّسَفِي؛ يعني: سقطتْ هذه الترجمةُ عنده، وذكَر أحاديثَها في الباب الذي قبْله، فلا إشكالَ، ويُجابُ على صَنيعِ الأكثر عن اعتراضِ الإسماعيلي وغيرِه؛ بأن وجهَ دُخوله في هذه الترجمةِ: الإشارةُ إلى أن الرؤيا الصالحة إنما كانت جُزءاً من أجزاء النبوَّة؛ لِكَونها منَ الله؛ بخلافِ التي منَ الشيطان؛ فإنها ليست من أجْزاء النبوَّة. وأشار البخاريُّ مع ذلك إلى ما وَقعَ في بعض طُرُق هذا الحديثِ من الزيادة: «ورؤيا المؤمِنِ جُزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جُزءاً من النبوَّة»[1].

الثاني: حديث عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

الثالث: حديث أَنسٍ.

الرابع: حديث أبي هُريرةَ.

الخامس: أبي سعيدٍ الخُدْرِي.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/٣٧٤).

ومطابقتُها للترجمة ظاهرة.

* * *

٥ ـ باب:

المُبَشِّرات

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، وهو ظاهرٌ فيما ترجَم.

* * *

٦ ـ باب:

رُؤْيا يُوسُفَ، وقَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٥﴾ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٤ ـ ٦]، وقَوْلِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠٠ ـ ١٠١]

ذكَر البخاريُّ تفسيرَ مُفرَداتِ القرآن.

وقولُه: (مِنَ الْبَدْءِ وبادئة) يُريد: تفسيرَ قوله تعالى: «فاطِرَ» يعني: معناه: بادِئ، وهو منَ البَدْءِ.

* * *

٧ ـ باب:

رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الصافات: ١٠٢ ـ ١٠٥]

ثم ذكَر البخاريُّ تفسيرَ بعض مُفردات هذه الآياتِ.

ويقال: هذه الترجمةُ والتي قبْلها ليس في واحِدةٍ منهما حديثٌ، بل اكتفى البخاريُّ فيهما بالقرآن. ولهما نظائِرُ؛ أنه كان في كلٍّ منهما بياضٌ لِيُلْحَقَ به حديثٌ يناسِبه، وهو مُحتَمَلٌ مع بُعْدِه.

* * *

٨ ـ باب:

التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

كأن البخاريَّ يقول: إنَّ توافُقَ الجماعةِ على الرؤيا الواحدةِ دالٌّ على صِدْقِها وحُجِّيَّتِها.

ثم ذكَر في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، وليس فيه التصريحُ بذكْر التواطُؤ.

ولعلَّه أشار إلى حديث: «أَرى رُؤياكُم [قد] تواطأتْ في السبع الأَوَاخِر»، ومطابقةُ الحديثِ للترجمة من حيثُ إِنَّ السَّبْعَ داخلةٌ في العَشْر، فلما رأى قومٌ أنها في العَشْرِ، وآخَرونَ أنها في السَّبْعِ، كأنهم توافَقُوا على السَّبْعِ، فأَمَرَهم النبيُّ ﷺ بالتِماسِها في السَّبْعِ الأواخِر؛ لِتَوافُقِ الفريقين عليها، فجَرى البخاريُّ على عادته في إيثارِ الأَخْفَى على الأَجْلَى.

* * *

لمَّا فرغ من رؤيا الصالحين والأَنْبياءِ، شَرعَ في بَيان رؤيا أَهْلِ السُّجونِ والفَسادِ والشِّرْك. وأشار بهذا إلى أن الرؤيا الصالحة معتبرة [في حق هؤلاء].

٩ - بابٌ:

رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَاۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓۚ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْأٓخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيْءٍۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ - وَقَالَ الْفُضَيْلُ لِبَعْضِ الأَتْبَاعِ: يَا عَبْدَاللَّهِ: أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ - خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم

مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ۖ وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ ۚ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٣٦ ـ ٥٠]

وذكَر البخاريُّ تفسيرَ بعضِ مفردات هذه الآيات.

ثم ذكَر في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقةُ الآياتِ للترجمة ظاهرةٌ، ومطابـقةٌ لها من جهة أن فيها ذِكْرَ السجْنِ الذي عَبَّر رؤيا أهْلِه يوسفُ ـ عليه السلام ـ.

وقد وردَ في بعضِ طُرُق الحديثِ من الزيادةِ: «لقد عَجِبتُ من يوسُفَ وكَرَمِهِ وصَبْرِهِ، حتى سُئلَ عن البقراتِ العِجافِ والسِّمانِ، ولو كنتُ

مكانهُ، ما أَجبتُ حتى أَشترطَ أن يُخرجوني».

* * *

١٠ ـ باب:

مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

ذكَر البخاريُّ في الباب خمسةَ أحاديثَ، مطابقتُها للترجمة ظاهرة.

الأول: حديث أبي هُريرةَ.

الثاني: حديث أَنسٍ.

الثالث: حديث أبي قَتادَةَ.

الرابع: حديثه أيضاً.

الخامس: حديث أبي سعيد الخُدْرِي.

* * *

١١ ـ باب:

رُؤْيَا اللَّيْلِ

مِن هنا شَرَعَ في أوقاتِ الرؤيا.

ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث سَمُرَةَ، ويأتي حديثه في الآخر، وفيه: «أَتاني الليلةَ آتِيان».

الثاني: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قوله: «وبينا أنا نائِمٌ البارِحَةَ».

الثالث: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: قولُه: «أُراني الليلةَ عندَ الكَعْبةِ».

الرابع: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: قولُه: «إني أُرِيتُ الليلةَ في المنام».

* * *

١٢ ـ باب:

رؤْيَا النَّهَار

ذكَر البخاريُّ في الباب أَثَرَ ابنِ سِيرِينَ، ووجهُ إيرادِه: الإشارةُ إلى أن رُؤيا الليلِ والنهارِ لا تَتفاوَتان.

ثم ذكَر في الباب حديثَ أَنسٍ، والغرضُ منه: رُؤيا النبِيِّ ﷺ في النهار في المنام.

* * *

لمَّا فرغَ مِن رؤيا الرجال، شَرَعَ في رؤيا النساء.

١٣ ـ باب:

رُؤْيَا النِّسَاءِ

كأن البخاريَّ يشير إلى عَدَمِ تَفاوُتِ رُؤيا الرجالِ والنساءِ.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أُمِّ العَلاء، والمقصودُ منه: قولُها:

«فرأيتُ لِعثمانَ عَيناً تَجرِي»، فعبَّرها النبيُّ ﷺ.

* * *

لمَّا فرغَ من بيان (الرؤيا منَ الله)، شَرَع في (الحُلْم من الشيطان).

١٤ ـ بابٌ:

الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي قَتَادَةَ، وهو ظاهِر فيما تَرجَم.

* * *

١٥ ـ بابٌ:

اللَّبَنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، كأن البخاريَّ يشير إلى أن اللَّبَنَ في المنام عِلْمٌ.

* * *

١٦ ـ بابٌ:

إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ المذكورَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لقوله: «في أَطرافه»، وأما الأظافيرُ، فبالإشارةِ إلى الرواية المتقدِّمةِ في البابِ الذي قبْله.

[. . .][1] شَرَعَ في بيان بعضِ الأشياء التي يراها الإنسانُ في المنام.

١٧ ـ بابٌ:

الْقَمِيصِ فِي المنام

كأن البخاريَّ يشير إلى أن القميصَ يُعبَّر بالدِّين.

ذكَر في الباب حديثَ أبي سعيد، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٨ ـ بابٌ:

جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

كأن البخاري يشير إلى أن جَرَّ القميصِ منَ الطُّول يدلُّ على بقاء آثارِ صاحِبهِ من بَعدِه، ذكَر في الباب الحديثَ المذكورَ في الباب السابق، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٩ ـ بابٌ:

الْخُضَرِ فِي الْمَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِالله بنِ سَلاَمٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) ثلاث كلمات غير واضحات في الأصل.

٢٠ ـ باب:
كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ المذكورَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢١ ـ باب:
ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ المذكور، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٢ ـ باب:
الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، والغرضُ منه واضح.

* * *

٢٣ ـ باب:
التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ سَلاَمٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٤ - بَابٌ:

عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

جَمعَ بعضُ الشارِحين هذه الترجمةَ والترجمةَ التي بعدَها في بابٍ واحدٍ، فقال: (بابُ: عَمودِ الفُسطاطِ تحتَ وِسادَتِه، ودخولِ الجَنَّةِ في المنام)، فذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ المذكورَ في الباب الذي بعدَ هذا الباب.

ثم حَكى عن المُهَلَّب وَجْهَ المناسَبَةِ؛ فإنه ذكَر بعدَ تفسيرِه السَّرَقَة بالْكِلَّة، وهي كالهودَج: أن البخاريَّ رأى في بعض طُرُق الحديثِ [أنَّ] السَّرَقَة شيئاً أَكْمَل مما ذُكِرَ في كتابه، وفيه: أن السَّرَقَةَ مَضْروبةٌ في الأرض على عمودٍ؛ كالخباء، وأن ابنَ عمرَ اقتلعَها من عَمودها، فوضَعها تحتَ وِسادته، وقامَ هو بالسَّرَقَةِ فأمْسَكَها، وهي كالهودَج من إستبرَقٍ، فلا يريدُ موضعاً من الجَنة إلا طارت به إليه. ولم يرضَ البخاريُّ بسَنَدِ هذه الزيادةِ، فلم يُدخِله في كتابه، وقد فَعلَ مثلَ هذا في كتابه كثيراً؛ كما يُترجِمُ بالشيء ولا يذكُره، ويُشير إلى أنه رُويَ في بعض طُرُقه، وإنما لم يذكُرْه؛ لِلِينٍ في سَنَدِه، وأعْجَلَته المنيَّةُ عن تهذيب كتابه، وقلَّده ابنُ المُنَيِّر(١).

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ في «فتح الباري»: والمعتمد: «أَنَّ النبي ﷺ رأى في منامه عمودَ الكتاب انتُزِعَ مِن تحتِ رأسِه»، وهذا الحديثُ أقربُ إلى شَرْطِ البخاريِّ؛ بخِلافِ الزيادةِ في حديث ابنِ عمرَ التي أشار إليها المُهَلَّبُ؛ فإنها لا أصلَ لها.

---

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٣٨٢).

قال: فلعلَّه كَتبَ الترجمةَ، وبيَّضَ للحديث لِينظُرَ فيه؛ للاختلاف في ذلك، فلم يتهيأ له أن يَكتبَ، وإنما تَرجَم بعَمودِ الفُسْطاط، ولفظُ الخبر في عَمودِ الكتاب إشارةٌ إلى أن من رأى عمودَ الفُسطاط في منامِه، فإنه يُعَبَّر بِنحْوِ ما وقعَ في الخبرِ المذكورِ[1].

* * *

٢٥ ـ بابٌ:

الإِسْتَبْرَقِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٦ ـ بابٌ:

الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قولُ النبي ﷺ، أو قولُ ابنِ سِيرِينَ في القَيْد.

* * *

٢٧ ـ بابٌ:

الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ

ذكَر البخاريُّ حديثَ أُمِّ العَلاء، والغرضُ منه: قولُها: «رأيتُ لِعثمانَ [في النوم] عَيناً تجري».

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

٢٨ ـ بَاب:
نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، والغرضُ: آخِرُ الحديثِ، والله أعلم.

* * *

٢٩ ـ بَاب:
رُؤْيَةِ نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: الحديثُ المذكورُ في الباب الذي قبْله عن ابنِ عمرَ.

ثانيهما: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٠ ـ بَاب:
الاِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قولُه فيه: «فأخذَ الدَّلْوَ من يدي لِيُرِيحَني».

* * *

٣١ ـ بَاب:
الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ.

ثانيهما: حديث جابرٍ، وفي كِلَيهما ذِكْرُ القَصْر المترجَمِ.

* * *

٣٢ـ بابٌ:

الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، والغرضُ منه قوله: «فإذا امرأةٌ تتوضَّأُ».

* * *

٣٣ـ بابٌ:

الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، والغرضُ منه قوله: «بينا أنا نائمٌ رَأَيْتُني أَطوفُ بالكعبة».

* * *

٣٤ـ بابٌ:

إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، الغرضُ منه قوله: «ثُم أَعطيتُ فَضْلَهُ عُمَر».

* * *

٣٥ - بَابٌ:
الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، والغرضُ منه قوله فيه: «فقال: لم تُرَعْ».

* * *

٣٦ - بَابٌ:
الأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ المذكورَ، والغرضُ منه: قولُه هنا: «فأَخَذَاني ذاتَ اليمينِ».

* * *

٣٧ - بَابٌ:
الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٣٨ - بَابٌ:
إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، والغرضُ منه: قولُه فيه: «فَنَفَخْتُهما، فَطَارا».

* * *

٣٩ ـ بابٌ:

إِذَا رَأَى بَقَراً تُنْحَرُ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي موسى، وليس فيه قَيْدُ النَّحْرِ، فكأن البخاريَّ أشار إلى ما وردَ في بعض طُرُق الحديث.

* * *

٤٠ ـ بابٌ:

النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قولُه هنا: «فَنَفَخْتُهما، فطارا».

* * *

٤١ ـ بابٌ:

إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كَوَّةٍ، فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعاً آخَرَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «خَرَجَتْ من المدينةِ»، وفي روايةِ ابنِ أبي الزِّناد: «أُخْرِجَتْ من المدينةِ، وأُسْكِنَتْ بالجُحْفَةِ»، وهو الموافِق للترجمة، وظاهِرُ الترجمةِ: أن فاعِلَ الإخراجِ النبيُّ ﷺ، وكأَنه نَسَبَهُ إليه؛ لأنه دعا به؛ حيثُ قال: «وانْقُلْ حُمَّاها إلى الجُحْفَةِ».

* * *

٤٢ ـ باب:

الْمَرْأَةِ السَّوْداءِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٣ ـ باب:

الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

ذكَر البخاريُّ في الباب الحديثَ المذكورَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٤ ـ باب:

إِذَا هَزَّ سَيْفاً فِي الْمَنَامِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي موسى، والغرضُ منه: قولُه: «رأيتُ في رُؤيايَ أني هَزَزْتُ سَيفاً».

* * *

٤٥ ـ باب:

مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

الأول: حديث ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

والثاني: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٦ ـ باب:

إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلاَ يُخْبِـرْ بِهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا

جَمعَ البخاريُّ في الترجمة بين لَفْظَي الحديثَين، لكنْ في الترجمة: «فلا يُخبِـر»، ولفظُ الحديثِ: «فَلا يُحَدِّثْ»، وهما متقارِبان.

ثم ذكَر في الباب حديثَين:

أحدهما: عن أبي سَلَمَةَ.

ثانيهما: عن أبي سعيد، وهما مطابقان للترجمة.

* * *

٤٧ ـ باب:

مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

أشار الإمامُ البخاري في الترجمةِ إلى تخصيصِ الحديثِ: «الرؤيا لأَوَّلَ عابِـرٍ» بما إذا كان العابِرُ مُصيباً في تعبيره، وأَخذَه من قوله ﷺ لأبي بَكرٍ في حديثِ الباب: «أَصبتَ بعضاً، وأَخْطأْتَ بعضاً»؛ فإنه يؤخذُ منه: أن الذي أَخطأَ فيه، لو بيَّنه له، لكان الذي بيَّنَه له هو التعبيرَ الصحيحَ، ولا عِبرةَ بالتعبير الأولِ.

أَدَبُ الحافظ ابنِ حَجَرٍ مع الصدِّيق:

قال بعدَ أن حَكى مقالاتِ العلماءِ: [و]جميعُ ما تقدَّمَ من لفظِ الخطأ والتوهُّم والتأديب وغيرِها، إنما أحْكيه عن قائلِه، ولستُ راضياً بإطلاقه في حَقِّ الصدِّيق(١).

قلتُ: وأنا أقولُ مثلَما قال الحافظُ ـ رحمه الله تعالى، وأسْكَنَه في الجنَّاتِ في الفردوس الأعلى ـ آمين.

* * *

٤٨ ـ باب:

تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ

أشار الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ إلى الردِّ على بعض أهلِ التعبير حيثُ قال: المسْتَحَبُّ أن يكون تعبيرُ الرؤيا من بَعدِ طلوعِ الشمسِ إلى الرابعةِ، ومن العصْرِ إلى قبْل المغرِب.

ثم ذكَر في الباب حديثَ جُنْدُبٍ في رؤيا النبي ﷺ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «وأنه قال لنا ذاتَ غَداةٍ: إنه أَتاني الليلةَ آتِيان. . . إلخ».

تمَّ (كتاب التعبير) بحمد الله تعالى وعونه وحُسن توفيقه، ويتصل [به] ـ إن شاء اللهُ تعالى ـ (كتابُ الفِتَن)، واللهَ أسأله الإتمامَ، إنه تعالى مجيب قريب.



(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/٤٣٦).

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٦٨- (٩٣)

كتاب الفتن

لما فرغَ الإمامُ البخاري من (كتاب تعبيرِ الرؤيا)، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾[الإسراء: ٦٠]، فأعقب ذلك بقوله: (كتاب الفتن)، والله أعلم.

١ - باب:

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[الأنفال: ٢٥] وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

أَورد البخاريُّ هذه الآيةَ؛ لأن فيها إشارةً إلى التحذيرِ من الفِتَن.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أحاديثَ، مطابقتُها للترجمة من جِهة أنها تَضمَّنتِ الوعيدَ على التبديلِ والإحداثِ؛ فإن الفِتنَ غالباً تنشأُ عن ذلك، فتأمَّل.

الأول: حديث أَسماءَ، والغرضُ منه: قولُه: «مَشَوْا القَهْقَرى»؛ يَعني: بالإحداثِ، وإثارةِ الفِتَنِ، يوضِّحه الحديثُ.

الثاني: حديث عبدِالله بنِ مسعود.

الثالث والرابع: حديث سَهْلٍ وأبي سعيدٍ، والغرضُ منه: ما في حديثِ أبي سعيد مِن زيادةِ: «إنَّكَ لا تدرِي ما بَدَّلُوا بَعدَكَ».

* * *

٢ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونهَا»

ذكَر البخاريُّ في الباب سِتةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عبدِالله بنِ زَيدٍ، ومنه: قولُ النبي ﷺ للأنصار: «إنكم سَتَلْقَوْن بَعدِي أَثَرَةً».

الثاني: حديث ابنِ مسعود، وفيه: «إنكم سَتَرَوْنَ بَعدِي أَثَرَةً، وأُموراً تُنكِرونَها».

الثالث والرابع: حديث ابنِ عباس، أَورده مَرَّتَيْنِ، والمرادُ منهما: «مَنْ رأى مِنْ أَميرِه شيئاً يَكْرهُه، فَلْيَصْبِـرِ عليه».

الخامس: حديث عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، والمقصودُ منه، قولُه: «وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا».

السادس: حديث أَنسٍ، والغرضُ منه: قولُه: «إنكم سَتَرَوْنَ بَعدِي أَثَرَةً، فاصبِـروا».

* * *

٣ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قولُه: «هَلَكَةُ أُمَّتي على يَدَيْ غِلْمَةٍ من قُريش».

* * *

٤ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث زينبَ بنتِ جَحْشٍ، وهو مطابق للترجمة.

ثانيهما: حديث أُسامَةَ، ومطابقتُه للترجمة [تؤخذ من معناه][1].

* * *

٥ ـ باب:

ظُهُورِ الْفِتَنِ

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أولها: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قولُه: «وتَظْهَر الفِتَنُ».

الثاني والثالث: حديث ابنِ مسعود، وأبي موسى، ومطابقتُهما

---

(١) ما بين معكوفتين بياض في الأصل، والمثبت من «عمدة القاري» (٢٤/ ١٨٢).

للترجمة [تؤخذ من معناه][1].

* * *

٦ ـ بابٌ:

لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَين: وتَرجَم بالحديث الأولِ منهما، وهو حديثُ أَنسٍ.

الثاني: حديث أُمِّ سَلَمَةَ، ومَوضعُ الترجمة منه: قولُه: «وماذا أُنزِلَ منَ الفِتَنِ».

* * *

٧ ـ بابٌ:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»

ذكَر البخاريُّ في الباب مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ، ومِنْ حديثِ أبي موسى بلفظ الترجمة، أَورد معهما في الباب ثلاثةَ أحاديثَ أُخرى:

الأول: حديث أبي هُريرةَ.

الثاني: حديث جابرٍ.

الثالث: حديث أبي موسى أيضاً.

---

(١) ما بين معكوفتين بياض في الأصل، والمثبت من «عمدة القاري» (٢٤/١٨٢).

وكلُّها يُوفي مَعنى الترجمةِ.

* * *

٨ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

ذكَر البخاريُّ في الباب خمسةَ أحاديثَ، وتَرجَم بلفظِ ثالثِ أحاديثِ الباب.

أحدها: حديث ابنِ مسعود، قال العَيْني: مطابقتُه للترجمة تؤخذُ من معنى الحديثِ بالتعَسُّفِ[1].

قلتُ: وجهُ إدخال البخاريِّ أنَّ المفهومَ من الترجمة: أنَّ القتالَ كُفْرٌ، لهذا أَورد فيه هذا الحديثَ الدالَّ على أن القتالَ كُفْرٌ.

ثانيها: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثالثها: حديث أبي بَكْرةَ، ومطابقتُه للترجمة أيضاً ظاهرة.

رابعها: حديث ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة أيضاً ظاهِرةٌ، وتقدَّمَ الحديثُ في (الحجِّ) بلفظ: «لا تَرجِعوا»، وهو ظاهرٌ فيما ترجَم فيه.

خامسها: حديث جَريرٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢٤/١٨٨).

٩ ـ بَابٌ:

تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

أَورد البخاريُّ فيه حديثَ أبي هُريرةَ من طريقين، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠ ـ بَابٌ:

إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

أَورد فيه حديثَ أبي بَكْرةَ مِنْ طُرُق، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١١ ـ بَابٌ:

كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟

أَورد المصنِّفُ فيه حديثَ حُذَيْفَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله: «فإذا لم يكُنْ لَهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟».

* * *

١٢ ـ بَابٌ:

مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

أَوردَ البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٣ ـ باب:

إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

أي: ماذا يَصْنعُ؟ هذه الترجمةُ لفظُ حديثٍ ليس على شَرْطِ المؤلِّف، ووقعَ في آخره: «عليكَ بخاصَّتِكَ، ودعْ عنكَ عَوَامَّهم». فأشار إليه المؤلف في الترجمة.

ثم أَورد في الباب حديثَ حُذَيْفَةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن فيه إشارةً إلى فسادِ أَدْيانِ الناسِ، وقِلَّةِ أمانتهم في آخِرِ الزمان، واجتنابِ حُذَيْفَةَ عنهم، فكان لا يبايعُ بعضَ الأشخاص المؤتَمَنينَ.

* * *

١٤ ـ باب:

التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

هذه الترجمةُ معقودةٌ للإقامة في الباديةِ عند الفِتْنةِ، أَورد فيه حديثين:

أحدهما: حديث ابنِ الأَكْوَعِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيهما: حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِي، ومطابقتُه للترجمة تؤخذ من قوله: «يَفِرُّ بدِينِه مِنَ الفِتَنِ».

* * *

١٥ ـ باب:

التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

أَورد فيه حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة منْ قوله: «عائذاً بالله منَ الفِتَنِ».

* * *

١٦ ـ بابٌ:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

أَورد فيه أحاديثَ عن ابنِ عمرَ، مطابقتُها للترجمة ظاهرة، إلا الحديثَ الأخيرَ؛ فإن مناسَبته بالباب خَفِيَّةٌ؛ لأنه ليس فيه ذِكْر «الفِتنةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِق»، إنما فيه ذِكْرُ الفتنة مُطلَقاً، وذكَر العَيْنيُّ: أن مطابقتها للترجمة من حيثُ إنَّ فيها: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»، سألوا هنا ابنَ عمرَ أن يحدِّثَهم بحديثٍ حَسَنٍ فيه ذِكْرُ الرحمةِ والرُّخْصَة، فحدَّثهم بحديثِ الفِتنة[1].

* * *

١٧ ـ بابٌ:

الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

أَورد فيه خَلَفَ بنَ حَوْشَبٍ، ومناسبتُه للترجمة من جِهة أن فيه ذكْرَ الفِتَن، وهي تشتمِلُ الكبارَ والصغارَ.

ثم ذكَر في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث حُذَيْفَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله: «ولكِنِ التي تموجُ كَمَوْجِ البحْرِ»، والمرادُ بها: الفِتنةُ الكُبرى.

ثانياً: حديث أبي موسى الأَشْعَرِي، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ من قوله: «وبَشِّرْهُ بالجنةِ مَعَها بلاءٌ يُصيبُه»، وهذا من جُملة الفِتَن التي تموجُ

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢٤/٢٠٠).

كَمَوج البحْر.

ثالثاً: حديث أُسامةَ.

قال العَيْني: مطابقتُه للترجمة يمكنُ أن تؤخذَ بالتَّعَسُّفِ من كلامِ أُسامةَ، وهو أنه لم يُرِدْ فَتْحَ باب المُجاهرة بالنكير على الإمام؛ لما يَخْشَى من عاقبةِ ذلك، من كونه فِتْنةً، وربما تَؤولَ إلى أن تَموجَ كَمَوجِ البحْر[1].

قلت: وإن كان المرادُ من الفِتنة التي تموجُ كَمَوجِ البحْر: فِتْنَةَ قتْلِ عثمانَ، [فقد] أَورد المصنِّفُ حديثَيْ أبي موسى، وأُسامةَ؛ لأنهما مما يتعلَّق بأحوال عُثمانَ؛ من خَبَرِ النبي ﷺ بِبلْواه، وطَعْنِ الناسِ عليه في خِلافَته، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨ - باب

كذا للجميع بغيرِ ترجمةٍ، فهو بمنزلة الفصْلِ من الذي قبْله. ووَقعَ في بعض النُّسَخِ هنا بابانِ بغيرِ ترجمةٍ.

أَورد البخاريُّ أحاديثَ تتعلَّق بوقعةِ الجَمَلِ، وتعلُّقه بما قبْله ظاهر؛ فإنها كانت أولَ وقْعَةٍ تَقاتَلَ فيها المسلمون، وهي التي ماجَتْ كَمَوجِ البحْر.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢٤/٢٠٣).

١٩ ـ باب:

إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً

أَورد فيه حديثَ ابنِ عمرَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٠ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

أَورد البخاريُّ فيه حديثَ أبي بَكْرَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثم أَورد قِصة أُسامةَ مع عليٍّ.

قال العَيْني: مطابقتُه للترجمة يمكنُ أن تؤخذَ من قوله: «فذهبتُ إلى حَسَنٍ وحُسَينٍ»؛ فإن فيه دَلالَةً على غايةِ كَرَمِ الحَسَنِ وسيادَتِه؛ لأن الكريم يَصْلُح أن يكون سَيِّداً ومُصْلِحاً[١].

* * *

٢١ ـ باب:

إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئاً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلاَفِهِ

ذكَر المصنِّفُ فيه حديثَ ابنِ عمرَ في الغادِرِ، وحديثَ أبي بَرْزَةَ في

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢٤/٢٠٨).

الذين يقاتِلونَ على المُلك، وحديثَ حُذَيْفَةَ في المنافقين، ومطابقةُ الأخيرِ للترجمة ظاهرة؛ من حيث إنَّ جَهْرَهُم بالنفاقِ، وشَهْرِ السلاحِ على الناس، [هو القول] بخِلافِ ما بذلُوه من الطاعةِ حين بايعوا أَوَّلاً [من خرجوا عليه آخراً].

ومطابقة الأَوَّلِ لها من جهة أن في القول في الغَيْبَةِ بخلافِ ما في الحُضُور نوعَ غَدْرٍ.

ومطابقة الثاني من جهة أن الذين عابَهم أبو بَرْزَةَ كانوا يُظهرون أنهم يقاتِلونَ لأَجْل القيامِ بأمرِ الدِّينِ ونصْرِ الحقِّ، وكانوا في الباطِن إنما يقاتِلون لأجْل الدنيا.

* * *

٢٢ ـ بابٌ:

لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

أَورد فيه حديثَ أبي هريرة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٣ ـ بابٌ:

تَغَيُّرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَان

أورد المصنِّفُ في الباب حديثَين عن أبي هُريرةَ:

أما الأول: فمطابقتُه للترجمة ظاهرة.

وأما الثاني: فقال الإسماعيلي: ليس من ترجمةِ البابِ في شيءٍ، وأجابَ عنه المُهلَّبُ؛ بأن وجْهَه: أنَّ القَحْطانيَّ إذا قامَ، وليس من بيتِ النبوَّة، ولا من قُريشٍ الذين [جعل] الله فيهم الخلافة، فهو من أكبرِ تَغيُّرِ الزمان، وتبديلِ الأَحْكام؛ بأن يطاعَ في الدِّين من ليس أهلاً لذلك.

قلتُ: ويُحتَملُ أن يكون هذا مِنْ قِبَلِ ما ذُكِرَ من الأحاديث، ولم يذكر الترجمة؛ إمَّا لأنه لم يَتفقْ له ذلك، أو لِغَرَضِ إرشاد الطالب أن يفهمَ البابَ من قِبَلِ نفْسِه اعتماداً على ما ذكَر آنِفاً، وهو قوله: (باب: لا تقومُ الساعةُ حتى يُغْبطَ أهلُ القُبور)، فكأنه كان يريد أن يُبَوِّبَ: (بابَ: لا تقومُ الساعةُ حتى يخَرجَ رجُلٌ من قَحْطانَ يَسوقُ الناسَ بِعصاهُ)، وللمُصَنِّفِ مِنْ هذا القَبيلِ أشياءُ في «الصحيح الجامِع»، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٤ ـ باب:

خُرُوجِ النَّارِ

أَورد فيه عِدَّةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أَنسٍ، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة؛ لأن فيه بيانَ أن خُروجَ النار أَوَّلُ أشراطِ الساعة.

ثانيها: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قولُه: «لا تقوم الساعةُ حتى تَخرجَ نارُ من أرضِ الحجاز»؛ فإن فيه إشارةَ أنَّ خُروجَها من الحجاز.

ثالثها: حديث أبي بَرْزَةَ[1] في كَنْزِ الفُراتِ، قال: مطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّه ذُكِرَ عَقِيبَ الحديثِ السابقِ، وبينهما مناسبة في كَوْنِ كلٍّ منهما مِنْ أشراط الساعة.

وقيل: وجهُ إدخاله في الباب: أن ذلك يكون في آخِرِ الزمانِ عندَ الحشْرِ الواقعِ في الدنيا.

ويُحتَمَلُ أن يكونَ من قَبيلِ ما ذَكَرَ من الأحاديثِ، ولم يَذْكُرِ البابَ؛ تشحيذاً لذِهْنِ القارئِ، وإرشاداً له أن يُبوِّب بِنفْسِه، فكأنه هنا ينبغي أن يُبوِّبَ (بابَ: خُروجِ الكثيرِ من الذَّهَبِ)، واللهُ أعلم.

* * *

٢٥ ـ بابٌ

كذا للجميعِ بغيرِ ترجمةٍ، وسقطَ في «شَرحِ ابنِ بَطَّال»، وذَكَر أحاديثَه في البابِ الذي قبْله على الأول، فهو كالفصْلِ منَ الذي قبْله، وتعلُّقُه به من جِهة أن المذكورَ فيه يقعُ عند خُروجِ النارِ التي تَسوق الناسَ إلى المحشَرِ، فيعزُّ حينئذٍ الظَّهر، وتُباع الحديقةُ بالبعيرِ الواحد، ولا يَلْتفِتُ أَحدٌ حينئذٍ إلى ما يثقلُه من المالِ، بلْ يقصِدُ نجاةَ نفْسِه، وهو المناسب لصنيع البخاريِّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) في «الصحيح»: «أبي هُريرةَ».

ويُحتَملُ أن يكون أرشدَ القارِئَ أن يُبوِّبَ بنفسِه على هذينِ الحديثَينِ؛ فكأنه قال: ينبغي أن يُبوَّبَ على الحديثِ الأولِ: (بابُ: قوله ﷺ: «سيأتي على الناسِ زمانٌ يمشي [الرجُلُ] بصدقته، فلا يجدُ من يقبَلُها»). وعلى الحديث الثاني: (بابُ: ظُهورِ أمورٍ عظامٍ قبْلَ قيام الساعة).

* * *

٢٦ ـ باب:

ذِكْرِ الدَّجّالِ

أَورد المؤلفُ فيه عِدَّة أحاديثَ، مطابقتُها للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٧ ـ باب:

لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

أَورد فيه عِدَّة أحاديثَ:

أحدها: حديث أبي سعيد، والغرضُ منه: قولُه: «وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ».

ثانيها: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قولُه: «لا يدخُلُها الطاعونُ ولا الدجَّالُ».

ثالثها: حديث أَنسٍ، والمقصودُ منه: قولُه: «فلا يَقْرَبُها الدجَّالُ».

* * *

٢٨ ـ باب:
يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

أَورد فيه حديثَين:

أحدهما: حديث زينبَ بنتِ جَحْشٍ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة في قوله: «فُتِحَ اليومَ مِنْ رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ».

ثانيهما: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يأجوجَ ومأجوجَ مِثْلَ هذه».

تمَّ (كتاب الفِتَن) ويتصل به (كتاب الأحكام).



قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٦٩- (٩٣)

كتاب الأحكام

لما فرِغَ البخاريُّ من (كتاب الفِتَن)، وكان من الفِتَن ما يُرجَعُ فيه إلى الحُكَّام، فهمْ يَسعَوْنَ في تسكينِ الفِتنة غالباً، أَعْقَبَ بكتاب الأحْكام، وذكَر أحوالَ الأُمراءِ والقضاةِ.

فذكَر أولاً ما يتعلَّق بإثبات الإماراتِ من الكتاب والسنة، وذكَر ما يتعلَّق ببحْثِ السمْعِ والطاعةِ.

وذكَر فيما يتعلَّق [. . .][1] أن يكون الأميرُ من قُريش، وأن يكونَ ممن يَحْكُم بالعِلمِ والحِكْمةِ، وذكَر [. . .] فيما يتعلَّق بكراهةِ الحِرْصِ على الإمارة، وما يتعلَّق بِذَمٍّ من سأَلَ الإمارةَ، وأنه إن يَسألِ الإمارةَ، وُكِلَ إليها، ومن لم يَسألْها، أُعِينَ عليها، وذكَر أيضاً ما يتعلَّق بالإمامِ الذي يُشاقُّ، وذكَر ما يتعلَّق بآداب الحُكم والقضاء؛ كالقَضاء بالطريق، وكالقَضاء في حالةِ الغَضَبِ، وما يتعلَّق بأحوال القاضي؛ بأن لا يكون له بَوَّابٌ، وذكَر ما يتعلَّق بجواز حُكْم عامِلِ الأميرِ، وأنه لا واجب عليه الإذنُ في الحُكْم من

---

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمتين.

الخَليفَةِ، وذكَر ما يتعلَّق بجواز حُكْمه بِعِلْمِه، وذكَر ما يتعلَّق بكونِ القاضي شاهداً بنفْسِه، وذكَر ما يتعلَّق بكتاب القاضي إلى القاضي، وما يتعلَّق بِرِزْقِ العُمَّال والحُكَّام، وما يتعلَّق بِدارِ القضاء؛ كالقضاء في المساجِدِ، واللِّعَانِ، وما يتعلَّق بحقِّ عِظَةِ الخصوم، وما يتعلَّق بوصيَّةِ الإمامِ الأميرَ إذا وجَّهَهُ إلى موضعٍ، وما يتعلَّق بإجابة الحاكِمِ الدَّعوَةَ، ما يتعلَّق بهدايا العُمال، وما يتعلَّق باسْتِقْضاءِ المَوالي، وما يتعلَّق بالعُرَفاء، وما يُكْره من ثَناء السُّلطان، وما يتعلَّق بالقضاء على الغائِبِ، وما يتعلَّق بأن قضاءَ القاضي ينفُذُ في الظاهِرِ لا في الباطِنِ، وما يتعلَّق بالقضاء في الآبار والأموال، وما يتعلَّق بالطعن على الأُمراء، ومايتعلَّق بِرَدِّ قضاءِ القاضي إذا خالفَ الحقَّ، وما يتعلَّق بذهاب القاضي إلى القوم، ووصولِه إلى مَحَلِّ المنازَعَة، وما يتعلَّق بِكُتَّابِ الحُكَّامِ، وأن يكونوا أُمَناءَ، وما يتعلَّق بِكِتَابِ الحاكِمِ إلى عُمَّاله، وفيما يتعلَّق بِبَعْثِ الحاكِمِ رجُلاً وحْدَهُ للنظر في الأمور، وما يتعلَّق بتَرْجُمان الحُكَّام، وما يتعلَّق بِبِطانَةِ الإمامِ ووُزرائِه، وما يتعلَّق ببيعةِ الإمامِ واسْتِخْلافِه عند موتِه، وغيرَ ذلك من [الأمور][1] التي تُعْرَفُ بالتأمل.

* * *

١ - بابٌ:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

أشـار البخـاريُّ بإيراد هـذه الآيةِ إلى الإمـارة، ثم ذكَـر في البـاب حديثَين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «ومَن أطاعَ أَميرِي فقد أَطاعني، ومن عصى أَميرِي فقد عَصاني».

ثانيهما: حديث ابنِ عمرَ، ولعلَّ مطابقته للترجمة في قوله: «والإمامُ مسؤولٌ عن رَعِيَّته»، وفيه إشارةٌ إلى جِهة أن الإمامَ كما هو مسؤولٌ عن الرعِيَّةِ، كذلك الرعِيَّةُ مسؤولةٌ عن الإمامِ؛ هلْ أطاعوه في الحقِّ، أم لا؟ وإليه الإشارةُ: «ألا كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مسؤولٌ عن رَعِيته».

* * *

٢ ـ بابٌ:

الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيان أنه ينبغي أن يكون الأمراءُ من قُريش.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث مُعاويةَ، والغرضُ منه: قولُه: «إنَّ هذا الأَمرَ في قُريش».

ثانيهما: حديث ابنِ عمرَ، والمرادُ منه: قولُه: «لا يزالُ هذا الأَمرُ في قريشٍ ما بقيَ منهم اثنانِ».

* * *

٣ ـ بَابٌ:

أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]

وجهُ الاستدلالِ بالآيةِ لِما تَرجَم به من مَنطوقِ الحديثِ، دلَّ على أن من قضى بالحِكمة محمودٌ، ومفهومُه يدلُّ على أنَّ من لم يفعلْ ذلك، فهو على العَكْسِ من فاعِله، وقد صرَّحتِ الآيةُ بأنه فاسِقٌ.

قال الإمامُ ابنُ بَطَّال: مفهومُ [الآية]: أن من حَكَم بما أنزلَ اللهُ، استحقَّ جزيلَ الأَجْر[1].

ثم ساقَ البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ مسعود، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤ ـ بَابٌ:

السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ

ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث ابنِ عباس، ومطابقتُه للترجمة من جِهة أن الأمرَ بالصَّبْر يَستلزِمُ وجوبَ السمعِ والطاعةِ.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٨/٢١٣).

والثالث: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الرابع: حديث عليٍّ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وأَمَرَهم أن يُطيعوه»، وفي قوله: «إنما الطاعةُ في المعروفِ».

* * *

٥ ـ باب:

مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإمَارَةَ، أَعَانَهُ اللَّهُ عليها

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِ الرحمن بنِ سَمُرَةَ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

* * *

٦ ـ باب:

مَنْ سَأَلَ الإمَارَةَ، وُكِلَ إِلَيْهَا

ذكَر البخاريُّ في الباب الحديثَ المذكورَ في الباب الذي قبْله، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٧ ـ باب:

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الإمَارَةِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله:

«إنكم سَتَحْرِصُونَ على الإمارةِ، وستكونُ ندامةً يومَ القِيامة».

ثانيهما: حديث أبي موسى، والغرضُ منه: قوله: «إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ».

* * *

٨ ـ باب:

مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ مَعْقِل بنِ يَسارٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٩ ـ باب:

مَنْ شَاقَّ، شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

هذا البابُ معقودٌ لِبيان مَذَمَّةِ من شاقَّ من الأُمراء على الرعية، ثم ساقَ البخاريُّ في الباب حديث جُنْدَبٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠ ـ باب:

الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

هذا البابُ معقودٌ لآداب القضاء، والأثَرَانِ المذكورانِ في الباب صَرِيحان فيما يتعلَّق بالقضاء.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ في الفُتْيا، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «عند سُدَّةِ المسجِد»، وأَلحقَ البخاريُّ القضاءَ بالفُتيا، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١١ ـ باب:

مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

هذا البابُ معقودٌ لأدبِ القاضي.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فلم تَجِدْ عليه بَوَّاباً».

* * *

١٢ ـ باب:

الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

هذا البابُ معقودٌ لِبيان أن الإمامَ إذا ولَّى أَحداً على الناس، فلَه أن يحكُمَ من غيرِ احتياجٍ إلى استئذانِه في خُصوصِ الحادِثةِ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث أَنسٍ في شأن قَيسٍ، وقد استشكلتْ مطابقةُ هذا الحديثِ للترجمة، فتصرَّفَ بعضُ الشارِحين في الترجمة، فقال: لفظُ «دُونَ» بمعنى «غير»، فعلى هذا تظْهَر مطابقةُ هذا الحديثِ؛ لأن قَيْساً كان

من وظيفته أن يحكُم بحضرةِ النبيِّ ﷺ بأمْرِه، سَواءٌ كان خاصّاً أو عامّاً، ولكنْ لا تَظهرُ حينئذٍ مطابقتُه.

الحديث الثاني: وهو حديث أبي موسى، وقيلَ في الجوابِ: إن الأميرَ كان أبا موسى، ومُعاذٌ قَتَلَ المُرْتَدَّ عنده، فتأمَّل.

وإن قيلَ إن لفظَ «دُونَ» بمعنى «غَيْر»، فعلى هذا تظهر مطابقةُ الحديث الثاني للترجمة، لكنْ يبقى الحديثُ الأولُ غيرَ مطابِق للترجمة.

فقيلَ: استعملَ البخاريُّ في الترجمة لفظَ «دُونَ» بمعنيَيْنِ، فعلَى هذا يطابِقُ الحديثان للترجمةِ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

وقال السِّنْدِيُّ: الحديثُ الأولُ والثاني إمَّا لمجرَّدِ نصب الإمامِ الحاكِم؛ لأنَّ ترجمةَ البابِ تتوقفُ عليه. والثالثُ: لإفادةِ حُكْمِ ذلك الحاكِم بالقتل، أو الأَوَّلان لإفادةِ الترجمةِ أيضاً، نظراً إلى العادةِ؛ حيثُ إنَّ نصب الحاكِم عادةً لا يخلُو عن حُكمِهِ بالقَتْل[1]، والله أعلم.

* * *

١٣ ـ بَاب:

هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهْوَ غَضْبَانُ؟

هذا البابُ معقودٌ لأدبِ القاضي أيضاً.

ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

---

(١) انظر: «حاشية السندي على صحيح البخاري» (٤/٤٥٧).

الأول، منها، وهو حديثُ أبي بَكْرَةَ، يدلُّ على المنْعِ.

الثاني: وهو حديث أبي مسعود.

الثالث: وهو حديثُ ابنِ عمَر، يَدُلاَّن على الجواز.

قال الإمام ابنُ المُنَيِّر: أَدخلَ البخاريُّ حديثَ أبي بَكْرةَ الدالَّ على المنْعِ، ثم حديثَ أبي مسعودٍ الدالَّ على الجواز؛ تنبيهاً منه على طريق الجمْعِ؛ بأن يجعلَ الجوازَ خاصّاً بالنبيِّ ﷺ؛ لوجودِ العِصْمَة في حقِّه ـ عليه السلام ـ، والأَمْنِ من التعدِّي، أو أن غضَبَه إنما كان للحقِّ، فمن كان في مثلِ حالِه، جازَ، وإلا، مُنِعَ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٤ ـ باب:

مَنْ رَأَى لِلْقَاضِـي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ، كَمَا قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ لِهِنْدَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْراً مَشْهُوراً

أي: ذلك الحُكْمُ يجوزُ للحاكِم إذا كان الأمرُ مَشهوراً.

أَورد البخاريُ في الباب حديثَ عائشةَ في قِصة هِنْدٍ بنتِ عُتْبَةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة أن النبي ﷺ حكم بعلمه على أبي سفيان. أشار البخاريُّ في الترجمةِ إلى قول الإمامِ أبي حنيفةَ: إنَّ للقاضي أن يحكُمَ بعِلْمه في أمرِ الناسِ، وليس له أن يقضي بعِلْمه في حُقوق اللهِ؛ كالحُدود؛ لأنها مَبْنيَّةٌ على المُسامحةِ، وله في حقوق الناس [تفصيل].

وقيَّدَ البخاريُّ الترجمةَ بقوله: «إذا لم يَخَفِ الظُّنونَ والتُّهْمَةَ»، قولَ من أجاز للقاضي أن يقضي بعِلْمه؛ لأن الذين منعوا ذلك مُطلقاً اعتلُّوا بأنه غيرُ مَعصوم، فيجوز أن تلحقَه التهْمَةُ إذا قضى بعِلْمه؛ أن يكونَ حكمَ لصديقه على عدوِّه، فَحُسِمَتِ المادَّةُ، فجَعَلَ المصنِّفُ مَحَلَّ الجواز ما إذا لم يَخَفِ الحاكمُ الظُّنونَ والتهمَةَ؛ كأن البخاريَّ أخذ ذلك القيْدَ من قولِ الإمام الكَرابِيسِي؛ فإنه مِنْ مَشايِخِه.

* * *

١٥ ـ باب:

الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

مُرادُ البخاريِّ في هذه الترجمةِ: هل تصحُّ الشهادةُ على الخطِّ؟ وقَيَّدَ بالمختومِ؛ لأنه أَقربُ إلى عدَمِ التزويرِ على الخط. وأشار بقوله: «وما يَجوزُ»، «وما يَضِيقُ» إلى أن القولَ بذلك لا يكون على التعميم إثْباتاً ونفْياً، بل لا يَمنعُ ذلك مُطلقاً؛ فتضيعُ الحقوقُ، ولا يُعمَل بذلك مُطلقاً، فلا يؤمَنُ فيه التزويرُ، فيكون جائزاً بِشروط. وأشار بقوله: «وكتابِ الحاكِم إلى عَاملهِ» إلى الردِّ على من أجاز الشهادةَ على الخطِّ، ولم يُجِزْها في كتاب القاضي وكتاب الحاكم.

ثم حَكى عن بعض الناسِ: أنه خَصَّ جوازَ كتابِ الحاكمِ في الأموال دُونَ الحُدود.

ثم فَرَّقَ بين قَتْلِ الخَطَأ والعَمْد، وألزمَ البخاريُّ عليه الحُجَّةَ، وحُجَّتُه عليه واضحةٌ؛ لأنه إذا لم يُجِزِ الكتابَ بالقَتْل، فلا فَرْقَ بين الخَطَأ والعَمْدِ في أَوَلِ الأمرِ، وإنما يصيرُ مالاً بعدَ الثُّبوت عندَ الحاكِم، والعَمْدُ أيضاً ربَّما آلَ إلى المالِ، فاقتضَى النَّظَرُ التسْوِيةَ.

ثم أَورد في الباب عِدَّة آثارٍ تتعلَّق بما ذهَبَ إليه من جوازِ الشهادةِ على الخطِّ، وجوازِ كتابِ القاضي والحاكِم في الأموالِ والحُدودِ.

وأَورد حديثَ كتابةِ النبيِّ ﷺ إلى يهودِ خَيبرَ.

ثم أَورد أَثَرَ الزُّهْرِيِّ في الشهادةِ على المرأةِ في السِّتْرِ.

ثم أَورد حديثَ أَنسِ بنِ مالِكٍ في كتاب النبيِّ ﷺ إلى الرومِ، واستدلَّ البخاريُّ بهذا الحديث على الخَطِّ.

اعلَمْ: أن جُملةَ ما تضمنتْهُ هذه الترجمةُ بآثارِها ثلاثةُ أحكام: الشهادةُ على الخَطِّ، وكتابُ القاضي إلى القاضي، والشهادةُ على الإقرار بما في الكتاب. وظاهِرُ صَنيعِ البخاريِّ جوازُ جميعِ ذلك.

أما الحكمُ الأولُ: فالجمهورُ على أنه لا تجوزُ الشهادةُ على الخطِّ إلا إذا تذكَّرَ الشهادةَ، وأجاز مالِكٌ ـ رحمه الله تعالى ـ الشهادةَ على الخطِّ.

وأما الحكمُ الثاني: وهو حُكمُ كُتبِ القُضاةِ، فذهبَ الجمهورُ إلى الجواز، واستثْنَى الحنفيةُ الحدودَ، وهو قول الشافِعي، والذي احتَجَّ به البخاريُّ على [الحنفية] قَوِيٌّ، وما ذكرَهُ عن القُضاةِ من التابعينَ مِمَّنْ أجازَ ذلك؛ حُجَّتهم فيه ظاهرة من الحديث؛ لأن النبي ﷺ كتبَ إلى الملوكِ،

ولم يُنقَلْ أنه أَشهدَ أحداً على كتابه.

ثم أَجمعَ فقهاءُ الأمصارِ على ما ذهبَ إليه سَوَّارُ، وابن أبي يَعْلَى؛ مِن اشتراطِ الشهودِ لِما دَخَلَ الناسَ من الفَسادِ، فاحْتِيطَ للدِّماء والأموال.

وأما الحكمُ الثالثُ، وهو الشهادةُ على الإقرار، فاختلَفوا إذا أشْهَدَ القاضي شاهدَينِ على كتابه، وإقرائِه كتابَه؛ ولم يَقْرَأْه عليهما، ولا عَرَّفَهما بما فيه.

فقال مالِكٌ: يجوزُ ذلك.

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ: لا يجوز.

واحتجَّ البخاريُّ لِمالِكٍ؛ بأن النبي ﷺ كتبَ إلى عُمَّاله كُتُباً من غيرِ أن يقرأَها على من حَمَلَها، وهي مُشْتمِلةٌ على الأحكام والسُّنَن.

* * *

١٦ ـ باب:

مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟

هذه الترجمةُ معقودةٌ لِبيان متى يستحِقُّ الرجُلُ أن يكون قاضياً؟

ثم أَورد البخاريُّ في الباب أَثَرَيِ الحسَنِ، وعمرَ بنِ عبد العزيز، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة من جهة بيان الصِّفاتِ المتعلقةِ بالقاضي، والله أعلم.

* * *

١٧ ـ بابٌ:
رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

يُحتملُ أن يكون قوله: «والعامِلين عليها» عَطْفاً على الحُكام؛ أي: وَرِزْقُ العامِلينَ عليها؛ أي: على الحُكوماتِ، ويُحتَملُ أن يكون أَورد الجملةَ على الحِكايةِ يريدُ الاستدلالَ على جواز أخذِ الرزْق بآيةِ الصدَقاتِ، وهُم مِنْ جُملة المستَحِقِّين لها؛ لِعطْفِهم على الفقراء والمساكينِ بعدَ قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾[التوبة: ٦٠]، وذهبَ الجمهورُ إلى جوازِ أخذِ القاضي الأُجْرةَ على الحُكم، وكَرِهَتْ ذلك طائفةٌ منَ السَّلَفِ، ولم يُحرِّموه مع ذلك.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب عِدَّة آثارٍ تدلُّ على جواز أخذِ الأُجْرةِ على القضاء، وأَوردَ أَثَرَ عائشةَ في الوَصِيِّ، وأَلحَقَ القاضيَ بالوَصيِّ؛ للجامعِ بينهما، وهو القيامُ بمصالح الخَلْق.

ثم أَورد حديثَ عمرَ في العَمالةِ، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

١٨ ـ بابٌ:
مَنْ قَضَى وَلاَعَنَ فِي الْمَسْجِدِ

قال ابنُ بَطَّال: استحَبَّ القضاءَ في المسجدِ طائفةٌ، وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، وكَرِهَتْ ذلك طائفةٌ[1].

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٨/ ٢٤٠).

وقال الشافِعيُّ: أَحَبُّ إليَّ أن يُقْضَى في غيرِ المسجدِ.

ثم أَورد في الباب عِدَّةَ آثارٍ تدلُّ على جواز اللِّعَان والقضاءِ في المسجدِ.

ثم أَورد حديثَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وهو حُجَّةٌ في جواز اللِّعانِ في المسجدِ.

* * *

١٩ ـ باب:

مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ، أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَيُقَامَ

كأن البخاريَّ أشار بهذه الترجمةِ إلى أنه خَصَّ جوازَ الحُكم في المسجد بما إذا لم يكنْ هناك شيءٌ يَتَأَذَّى به مَنْ في المسجد، أو يقعْ به للمسجدِ نَقْصٌ؛ كالتلويث.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب أَثَرَيْ عمرَ وعليٍّ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثم ساقَ حديثَ أبي هُريرةَ في قِصة المُقِرِّ بالزنا، والغرضُ منه هنا: قوله: «اذهبوا به فارْجُموه».

قال ابنُ بَطَّال: ذهبَ إلى المنْعِ من إقامةِ الحدودِ في المسجدِ: الكوفيونَ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأجازه الشَّعْبِيُّ، وابنُ أبي ليلى، وقال مالِكٌ: لا بأسَ بالضربِ بالسياطِ اليسيرةِ، فإذا كَثُرتِ الحدودُ، فليَكُن ذلك خارجَ المسجد[١].

* * *

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٨/٢٤٢).

٢٠ ـ باب:

مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ

هذا البابُ معقودٌ لِبيان أدبِ الإمامِ في موعظتِه الخصومَ حتى يُقِرَّ الكاذِبُ.

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أُمِّ سَلَمَةَ، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة، وبالله التوفيق.

* * *

٢١ ـ باب:

الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلاَيَةِ الْقَضَاءِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْخَصْمِ

أي: هل يَقْضِي له على خَصْمه بِعلْمِه، أو يَشْهَدُ له عند حاكمٍ آخَرَ؟ هكذا أَورد الترجمةَ مستفهِماً بغيرِ جَزْمٍ؛ لِقوَّة الخلافِ في المسألة، وإن كان آخِرُ كلامِه يقتضي اختيارَ أن لا يَحكُم بِعلْمه فيها.

قال المُهَلَّبُ: استشهَدَ البخاريُّ لِقول عبدِ الرحمن بنِ عَوْفٍ بقولِ عمرَ: أنه كان عندَه شهادةٌ في آيةِ الرجْمِ أنها من القرآن، فلمْ يُلْحِقْها بِنَصِّ المصْحَفِ بشهادتِه وحْدَه، وأفصحَ بالعِلَّةِ في ذلك بقوله: «لولا أن يقولَ الناسُ: زادَ عمرُ في كتابِ الله». فأشار إلى أن ذلك مِنْ قَطْعِ الذرائعِ؛ لئلا يجدَ حُكَّامُ السُّوءِ سبيلاً إلى أن يَدعُوا العِلمَ لمنْ أَحَبُّوا له الحكمَ بشيءٍ.

ثم حَكى البخاريُّ في الباب مذاهِبَ العلماءِ في المسألة، ودَلائلَ كلٍّ من الفريقين، فذكَر حديثَ قِصَّةِ ماعِزٍ، والغرضُ منه: حُكمُ النبي ﷺ بالرجْمِ دونَ أن يُشْهِدَ مَنْ حَضَره، [...][1] بعد إقرار الذي كان عنده وذكَر حديثَ أبي قتادَةَ في قِصة القتيلِ الذي قتَله في غزوةِ حُنينٍ، والغرضُ منه: إعطاءُ النبي ﷺ السَّلَبَ لأبي قتَادَة بعدَ إقرارِ الذي كان عنده السَّلَبُ بِعلمِه.

قال المُهَلَّبُ: وقد ردَّ بعضُ الناس الحجَّةَ المذكورةَ، فقال: ليس في إقرارِ ماعِزٍ عندَ النبي ﷺ، ولا حُكْمِهِ بالرجْمِ دونَ أن يُشْهِدَ من حضَرَه، ولا في إعطائِه السَّلَبَ لأبي قَتَادَةَ حُجَّةٌ للقضاء بالعِلم؛ لأن ماعِزاً إنما كان إقرارُه عند النبي ﷺ بحضرةِ الصحابةِ، فلم يحتَجِ النبيُّ ﷺ إلى الإشهادِ على إقرارِه؛ لسماعِهم منه ذلك، وكذلك قِصة أبي قَتَادَةَ.

ثم حَكى عن القاسِم: لا ينبغي للحاكم أن يَقْضِي بِعلْمه؛ لأن فيه تَعَرُّضاً لِتهْمةٍ، واحتجَّ له البخاريُّ بحديثِ كراهَةِ الظَّنِّ، وبحديثِ صَفِيَّة، ووجهُ الاستدلالِ لمن مَنَعَ الحُكم بالعِلْم: أنه ﷺ كَرِهَ أن يقعَ في [قلب] الأنصاريينِ مِنْ وَسوسَةِ الشيطان شيءٌ، فمُراعاةُ نَفْيِ التهمةِ عنه ـ مع عِصمَتهِ ـ تقتضي مُراعاةَ نفْيِ التهمةِ عَمَّنْ هو دونَه، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

٢٢ ـ بابٌ:

أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَتَطَاوَعَا، وَلاَ يَتَعَاصَيَا

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي بُرْدَةَ في بَعْثِ أبي موسى، ومُعاذٍ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «وتَطَاوَعا».

* * *

٢٣ ـ بابٌ:

إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

أَورد البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في الباب أَثَرَ عثمانَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثم أَورد حديثَ أبي موسى، والأصلُ فيه عمومُ الخبرِ؛ فإنه يتناولُ الحاكِمَ وغيرَه.

* * *

٢٤ ـ بابٌ:

هَدَايَا الْعُمَّالِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي حُمَيدٍ الساعِدِي في قِصة ابنِ الأُتبِيَّة، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من حيثُ إنَّه يتضمَّنُ كَراهةَ هدايا العُمَّال.

قولــه: (﴿خُوَارٌ﴾[الأعراف: ١٤٨]: صَــوْتٌ، وَالجُــؤَارُ: مِنْ ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]: كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ). أشار به إلى قوله: ﴿عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ

خُوَارٌ﴾[الأعراف: ١٤٨]. وأشار أيضاً إلى قراءة الأعمش: «عِجْلاً جَسداً له جُؤار» ـ بالجيم ـ. وأشار إلى تفسيرِ قوله تعالى: ﴿فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾[النحل: ٥٣].

* * *

٢٥ ـ باب:

اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

يَعني: تَوليَتَهم القضاءَ، واستعمالَهم على إمْرةِ البلادِ؛ حَرْباً أو خَراجاً أو صَلاةً.

أَورد البخاريُّ حديثَ ابنِ عمرَ، ومناسبتُه للترجمة: تقديمُ سالِمٍ ـ وهو مَوْلًى ـ على من ذُكِرَ من الأحرارِ في إمامةِ الصلاةِ، ومنْ كان رِضاً في أَمرِ الدِّينِ، فهو رِضاً في أُمورِ الدنيا، فيجوزُ أن يُولَّى القضاء، والإمرَةَ على الحربِ، وعلى جبايةِ الخراجِ، وأما الإمامةُ العُظْمى، فمِنْ شروطِ صِحَّتِها أن يكونَ الإمامُ قُرَشِيّاً.

* * *

٢٦ ـ باب:

الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

والعَرِيفُ هو: القائمُ بأمرِ الطائفةِ من الناس.

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ مروانَ، والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ في قِصة سَبْيِ هَوازِنَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لقوله فيه: «فارجِعوا حتى يَرفَعَ

إلينا عُرَفاؤكم»؛ فإنه يدلُّ على مشروعيةِ إقامة العُرَفاءِ.

* * *

٢٧ ـ باب:
مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

وثانيهما: حديث أبي هُريرةَ في ذي الوجْهَين، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٢٨ ـ باب:
الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

أي: في حُقوقِ الآدميينَ دونَ حُقوقِ الله تعالى بالاتفاق، حتى لو قامتِ البيِّنَةُ على غائبٍ بِسرِقةٍ ـ مثلاً ـ، حُكِمَ بالمال دونَ القَطْع.

قال ابنُ بَطَّال: أجاز مالِكٌ، والشافعيُّ، وغيرُهما الحُكمَ على الغائب[1].

وقال أبو حنيفةَ، وغيرُه: لا يُقْضَى على الغائب مُطلَقاً.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٨/٢٥١).

وللعلماء في المسألة تفاصيلُ مذكورةٌ في الفُروعِ الفِقْهيَّةِ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ في قِصة هِنْدٍ، واحتجَّ به لجوازِ القضاءِ على الغائب.

* * *

٢٩ ـ باب:

مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ، فَلاَ يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لاَ يُحِلُّ حَرَاماً، وَلاَ يُحَرِّمُ حَلاَلاً

ذهبَ الجمهورُ إلى أن قضاءَ القاضي نافِذٌ في الظاهرِ دونَ الباطِنِ، فلا يكونُ موجِباً للتمليك، ولا الإزالةِ، ولا النكاحِ، ولا الطَّلاقِ، ولا غيرِها، وإليه ذهبَ أبو يوسُفَ.

وذهبَ طائفةٌ إلى أن قضاءَ القاضي نافِذٌ في الظاهرِ والباطنِ، في العُقودِ والفُسوخِ، وفي النكاحِ والطَّلاق، وأما في الأموال، فقضاؤه نافِذٌ في الظاهرِ دونَ الباطنِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث أُمِّ سَلَمَةَ، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم، وهو أصْرَحُ ما يُحتجُّ به.

وثانيهما: حديث عائشةَ في قِصة ابنِ وَليدَةِ زَمْعَةَ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة أن البخاريَّ أشار بإيرادِه إلى النُّكْتَةِ المذكورةِ في الحديثِ الأولِ؛ حيثُ حَكَمَ النبيُّ ﷺ بالولَدِ لعبدِ بنِ زَمْعَةَ، وأَلحقَهُ بِزَمْعَةَ، ثم لما رأى شَبَهَهُ

بِعُتْبَةَ، أمرَ سَوْدَةَ أن تحتجِبَ منه احتياطاً. فأشار البخاريُّ إلى أنه ﷺ حَكَم في ابنِ وَليدَةِ زَمْعَةَ بالظاهر، ولو كان في نفْسِ الأمرِ ليس منْ زَمْعَةَ، فدلَّ على أنه قد يُحْكَمُ بالشيء في الظاهِرِ، ويكون الأمرُ في الباطنِ بخلافِه.

* * *

٣٠ـ باب:

الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ مسعود، وفيه قولُ الأشْعَثِ: «فِيَّ نزَلَتْ، وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ».

وأما قولُه: «ونَحوِها»، فلعلَّه يشير إلى مُشاجَرَةِ ابنِ الزُّبَيرِ مع الأنصاري في شِراجِ الحَرَّةِ، والله أعلم.

قال ابن المُنَيِّر: وجهُ دخول هذه الترجمةِ في القصة ـ مع أنه لا فَرْقَ بين البِئرِ والدارِ والعبدِ؛ حتى تَرجَم على البِئر وحدَها ـ: أنه أراد الردَّ على من زَعَمَ أن الماءَ لا يُملَك، فحققَ بالترجمة أنه يُملكُ؛ لوقوعِ الحُكْم بين المتخاصِمَين فيها.

قال الحافظ: وفيه نَظَرٌ من وجهينِ:

أحدهما: أنه لم يقتصِر في الترجمة على البِئر، بل قال: «ونَحوِها».

والثاني: لو اقتصَرَ، لم يكن فيه حُجَّةٌ على مَنع بيعِ الماء؛ لأنه يجوزُ بيعُ البِئرِ، ولا يَدخُل الماءُ، وليس في الخبرِ تصريحٌ بالماء، فكيف يصِحُّ الردُّ[1]؟ والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/١٧٨).

٣١ ـ بابٌ:

الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ

قال ابن المُنَيِّر: كأن البخاريَّ خَشِيَ غائلةَ التخصيص في الترجمة التي قبْل هذه، فترجَمَ بأن القضاءَ عامٌّ في كلِّ شيءٍ، قَلَّ أو جَلَّ.

ثم ذكرَ في الباب حديثَ أُمِّ سَلَمَةَ المذكورَ قبْلُ ببابٍ؛ لقوله فيه: «فَمَنْ قَضَيْتُ له بحقِّ مُسلِم»، وهو يَتَناولُ القليلَ والكثيرَ. وكأنه أشار بهذه الترجمةِ إلى الردِّ على من قال: إن للقاضي أن يستنيبَ بعضَ من يريدُ في بعضِ الأمور دونَ بعضٍ.

أو على من قال: لا تَجِبُ اليمينُ إلا في قدْرٍ مُعَيَّن من المال، ولا تَجبُ في الشيء التَّافِه.

أو على من قال: لا يتعاطى القاضي الحُكمَ في الشيء التَّافه، بل إذا رُفِعَ إليه، ردَّه إلى نائبه ـ مثلاً ـ.

* * *

٣٢ ـ بابٌ:

بَيْعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

قال ابن المُنَيِّر: أضاف البيعَ إلى الإمام؛ ليشيرَ إلى أن ذلك يقعُ في مالِ السفيهِ، أو في وَفاءِ ديْنِ الغائبِ، أو من يمتنعُ، [أو غير ذلك]؛ ليتحققَ أن للإمام التصرُّفَ في عُقودِ الأموال في الجُملة.

ثم ذكَر حديثاً معلَّقاً، ثم أَسندَ حديثَ جابرٍ.

قال ابن المُنَيِّر: ذكَر في الترجمةِ الضِّياع، ولم يذكُر إلا بيعَ العبدِ. فكأنه أشار إلى قياس العَقَارِ على الحيوان، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٣٣ ـ باب:

مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لاَ يَعْلَمُ فِي الأُمَرَاءِ حَدِيثاً

قال المُهَلَّبُ: ففي الترجمةِ: أن الطاعِنَ إذا لم يَعْلَم حالَ المطعونِ عليه، فرَماه بما ليس فيه؛ لا يُعْبأُ بذلك الطَّعْنِ، ولا يُعْمَلُ به.

وقيَّد البخاريُّ الترجمةَ بمن لا يَعلَم؛ إشارةً إلى أن من طَعَن بِعلْمٍ: أنه يُعْمَلُ به، فلو طَعَنَ بأمرٍ محتَمَلٍ، كان ذلك راجعاً إلى رأيِ الإمام.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ في بَعْثِ أُسامةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن النبي ﷺ قطعَ بسلامة العاقِبةِ في إمْرَةِ أُسامةَ، فلم يلتفِتْ لِطَعْنِ مَنْ طَعَنَ في إمرَتِه، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٣٤ ـ باب:

الأَلَدِّ الْخَصِمِ، وَهْوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ

أشار به إلى تفسير قوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾[البقرة: ٢٠٤].

قولـه: (﴿لُّدًّا﴾[مريـم: ٩٧]: عُـوجـاً). أشـار بـه إلـى تفـسيرِ قـوله: ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوۡمًا لُّدًّا﴾[مريم: ٩٧].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عائشةَ، وهو ظاهر فيما تَرجَم له.

* * *

٣٥ ـ بابٌ:

إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ، أَوْ خِلاَفِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهْوَ رَدٌّ

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ في بَعْثِ النبي ﷺ خالداً، والغرضُ منه هنا: قولُه ﷺ: «اللهمَّ إني أَبْرأُ إليك مما صَنعَ خالدٌ»؛ يعني: مِنْ قَتْلِه الذين قالوا: «صَبأْنا» قبْلَ أن يَستفسِرَهُم عن مُرادِهم بذلك القولِ؛ فإن فيه إشارةً إلى تقريبِ فِعْلِ ابنِ عمرَ ومَنْ تَبِـعهُ في تَرْكِهم متابعةَ خالدٍ على قَتْل مَنْ أَمَرَ بقتلهم.

* * *

٣٦ ـ بابٌ:

الإِمَامِ يَأْتِي قَوْماً فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من قوله: «ثم أتاهم يُصْلِح بينهم».

* * *

٣٧ ـ باب:

يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً عَاقِلاً

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ زيدِ بنِ ثابتٍ في قصته مع أبي بَكْرٍ وعمرَ في جَمْعِ القرآن، والغرضُ منه: قولُ أبي بَكْرٍ لزيدٍ: «إنك رجُلٌ شابٌّ عاقِلٌ لا نَـتَّهِمُك».

* * *

٣٨ ـ باب:

كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالْقَاضِـي إِلَى أُمَنَائِهِ

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ في قِصة عبدِالله بنِ سَهْلٍ وقَتْلِه بخَيبَر، والغرضُ منه هنا: قولُه فيه: «فكَتبَ رسولُ الله ﷺ إليهم».

قال ابن المُنيِّر: ليس في الحديث [الذي] أَورده أنه ﷺ كَتبَ إلى نائِبه، ولا إلى أَمينِه، وإنما كَتبَ إلى الخُصوم أنفُسِهم، ولكنْ يُؤخذُ من مشروعِيةِ مكاتبةِ الخصومِ، والبناءِ على ذلك: جوازُ مكاتَبةِ النوَّابِ، والكِتابِ في حقِّ غيرِهم بطَريق الأَوْلَى، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٣٩ ـ باب:

هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلاً وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الأُمُورِ

والحِكمـةُ في إيرادِ الترجـمةِ بصفَةِ الاسـتفهامِ: الإشـارةُ إلى خِـلافِ

محمدِ بنِ الحسَنِ؛ فإنه قال: لا يجوز للقاضي أن يقولَ: أَقَرَّ عندي فلانٌ بكذا ـ لشيء يقضي به عليه؛ مِنْ قَتْلٍ أو مالٍ أو عتْقٍ أو طَلاقٍ ـ حتى يَشهدَ معه على ذلك غيرُه، وادَّعى أن مِثلَ هذا الحُكمِ الذي في حديثِ البابِ خاصٌّ بالنبي ﷺ، وينبغي أن يكون في مجلِسِ القاضي أَبَداً عَدْلانِ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ في قصة العَسِيفِ، والغرضُ منه: قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا».

* * *

٤٠ ـ بابٌ:
تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ

ثم ذكَر طَرَفاً من حديثِ أبي سُفيانَ في قِصة هِرقْلَ.

والغرضُ منه: قولُه: «ثم قال لِتَرْجُمانِه».

قال ابن بَطَّال: لم يُدخِلِ البخاريُّ حديثَ هِرَقْلَ حُجَّةً على جوازِ الترْجُمان المشترَك؛ لأن تَرجُمانَ هِرَقْلَ كان على دينِ قومِه، وإنما أَدخَله؛ ليدلَّ على أن الترجُمانَ كان يَجري عند الأُممِ مَجْرى الخبَرِ، لا مَجْرى الشهادةِ[١].

وقال ابن المُنَيِّر: وجهُ الدليلِ من قصةِ هِرَقْلَ ـ مع أن فِعْلَه لا يُحتجُّ به ـ:

---

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (٨/٢٧٠).

أَن مِثْلَ هذا صوابٌ من رأيهِ؛ لأن كثيراً مما أَورده في هذه القِصة صوابٌ موافِقٌ للحقِّ، فَمَوْضِعُ الدليلِ: تصويبُ حَمَلَةِ الشريعةِ لهذا وأمثاله من رأيِه، وحُسنِ تفطُّنِه، ومناسبةِ استدْلالِه، وإن كانت غَلَبَتْ عليه الشَّقاوةُ[1].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: وتَكمِلةُ هذا أن يقال: يؤخذُ من صِحة استدْلالِه ـ فيما يتعلَّق بالرسالة ـ: أنه كان مُطَّلعاً على شرائعِ الأنبياء، فتُحمَلُ تصرفاتُه على وَفقِ الشريعةِ التي كان متمسِّكاً بها.

قال: والذي يظهر لي: أن مُستَنَدَ البخاريِّ تقريرُ ابنِ عباس، وهو من الأئمة الذين يُقتدى بهم على ذلك، ومِنْ ثَمَّ احتجَّ باكتفائِه بترجمةِ أبي جَمْرَةَ له، فالأثَرَان راجعان لابنِ عباس، أحدُهما من تصرُّفه، والآخرُ من تقريرِه، وإذا انضمَّ إلى ذلك فِعْلُ عمرَ ومَنْ معه من الصحابةِ، ولم يُنقَل عن غيرهم خِلافُه، قَوِيتِ الحُجَّةُ[2].

* * *

٤٠ ـ بابُ:

تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ؟

قال ابن بَطَّال: أجاز الأكثرُ ترجمة واحد[3].

وقال محمدُ بنُ الحسَنِ: لا بدَّ من رجُلَينِ، أو رجُلٍ وامرأتينِ.

---

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٣٢٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/١٨٨).

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٨/٢٧٠).

وقال الشافعيُّ: هو كالبيِّنَةِ.

وعن مالِكٍ روايتان.

فالاكتفاءُ بالواحد قولُ الحنفيةِ، وروايةٌ عن أحمدَ، واختارَها البخاريُّ. وأشار في الترجمة إلى خِلاف محمدِ بنِ الحسَنِ، والشافعيِّ، وذكَر بعد ذلك الآثارَ.

قال الكَرْماني: الحقُّ أن البخاريَّ لم يُحرِّرِ المسألةَ؛ إذ لا نزاعَ لأحدٍ أنه يَكفي تَرجُمانٌ واحدٌ عند الإخبار، وأنه لا بدَّ من اثنين عند الشهادة، فيرجِعُ الخلافُ إلى أنها إخبارٌ أو شهادةٌ، فلو سلَّم الشافعيُّ أنها إخبارٌ، لم يشترِطِ العددَ، ولو سلَّم الحنفيُّ أنها شهادةٌ، لقال بالعددِ، والصُّورُ المذكورةُ في الباب كلُّها إخباراتٌ، أما المكتوباتُ، فظاهِرٌ، وأما قِصةُ المرأةِ، وقولُ أبي جَمْرَةَ، فأظْهَرُ، فلا مَحَلَّ لأنْ يقالَ على سبيل الاعتراضِ: (وقال بعضُ الناس)، بل الاعتراضُ على البخاري أَوجَهُ؛ فإنه نَصَبَ الأدلَّة على غيرِ ما تَرجَم عليه، وهو ترجمةُ الحُكامِ؛ إذ لا حَكَمَ فيما استدلَّ به[1]. اهـ.

قال الحافظ ابن حَجَرٍ: وهو ـ أي: الكَرْماني ـ أَوْلَى بأن يقالَ في حقِّهِ: إنه ما حَرَّرَ؛ فإنَّ أصلَ ما احتجَّ به البخاريُّ اكتفاءُ النبيِّ ﷺ بترجَمةِ زيدِ بنِ ثابتٍ، واكتفاؤه به وحدَه، وإذا اعتَمدَ عليه في قراءة الكُتبِ التي تَرِدُ عليه، وفي كتابة ما يرسِلُه إلى من يكاتبُه؛ التحق به اعتمادُه عليه فيما

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٢٤/٢٣٥).

يتَرجم له عمَّنْ حضَر من أهل ذلك اللسانِ، فإذا اكتفى بقوله في ذلك؛ وأكثرُ تلك الأمورِ تشتملُ على تلك الأحكامِ، وقد يقعُ فيما طريقُه منها الإخبارُ ما يترتَّبُ عليه الحُكمُ، فكيفَ لا تتجِهُ الحُجَّة به للبخاريِّ؟ وكيف يقالُ: إنه ما حَرَّرَ المسألةَ؟

وأما قِصةُ المرأةِ مع عمرَ، فظاهِرُ السياقِ أنها كانت فيما يتعلَّق بالحُكم؛ لأنه دَرَأَ الحَدَّ عن المرأةِ؛ لجهْلِها بتحريِمِ الزِّنا بعدَ أن ادَّعى عليها، وكادَ يُقيمُ عليها الحَدَّ، واكتفَى في ذلك بإخْبارٍ واحدٍ يُترجِمُ له عن لِسانها.

وأما قصةُ أبي جَمْرَةَ مع ابنِ عباس، وقصةُ هِرَقْلَ؛ فإنهما، وإن كانا في مقامِ الإخبارِ المَحْضِ، فلعلَّه إنما ذكَرهما استظهاراً وتأكيداً.

قال ابنُ المنذِرِ: القياسُ يقتضي اشتراطَ العددِ في الأحكامِ؛ لأن كلَّ شيءٍ غابَ عن الحاكمِ لا يُقبلُ فيه إلا البيِّنةُ الكاملةُ، والواحدُ ليس ببيِّنةٍ كاملةٍ، حتى ينضمَّ إليه كمالُ النِّصَابِ، غيرَ أن الحديثَ إذا صحَّ، سقطَ النظرُ، وفي الاكتفاءِ بزيدِ بنِ ثابتٍ وحدَه حُجَّةٌ ظاهرةٌ لا يجوز خِلافُها.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: ويمكن أن يجابَ: أن ليسَ غيرُ النبيِّ ﷺ من الحُكَّام في ذلك مِثْلَه؛ لإمكانِ اطِّلاعِه على ما غابَ عنه بالوَحْيِ؛ بِخلافِ غيرِه، لكنْ نقلَ الكَرابِيسي أن اكتفاء الخلفاء الراشِدِينَ والملوكِ بعدَهُم لم يكن لهم إلا تَرجُمان واحدٌ[1]. واللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ١٨٨).

٤١ ـ باب:

مُحاسَبَةِ الإمَامِ عُمَّالَهُ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي حُمَيْدٍ في قِصة ابنِ اللُّتَبِيَّةِ، والمقصودُ منه هنا: قولُه: «فلمَّا جاء إلى النبي ﷺ، وحاسَبَهُ»، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٤٢ ـ باب:

بِطَانَةِ الإمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

الْبِطَانَةُ: الدُّخَلاَءُ. وأشار البخاريُّ بهذا التفسيرِ إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[آل عمران: ١١٨].

ثم أَورد في الباب حديثَ أبي سعيد الخُدْرِي، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٤٣ ـ باب:

كَيْفَ يُبَايِعُ الإمَامُ النَّاسَ؟

المرادُ بالكيفيَّة: الصِّيَغُ القَولِيةُ، لا الفِعْليةُ، بِدليلِ ما ذكَره فيه من الأحاديث الستَّة، وهي: البَيْعَةُ على السمعِ والطاعةِ، وعلى الهِجرةِ، وعلى الجهادِ، وعلى الصبرِ، وعلى عدمِ الفرارِ ولو وقعَ الموتُ، وعلى بيعةِ

النساءِ، وعلى الإسلامِ، وكلُّ ذلك وقعَ عندَ البيعةِ بينهم فيه القولُ.

الحديث الأول: حديث عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، والغرضُ منه: قولُه: «بايعْنا رسولَ الله ﷺ على السمعِ والطاعةِ».

الثاني: حديث أَنسٍ، والمرادُ: قولُه:

«نحــنُ الــذين بــايعُوا محمــدَا ... علــى الجهــاد مــا بَقينــا أَبــدَا»

الثالث: حديث ابنِ عمرَ في البيعةِ على السمعِ والطاعةِ، وفيه: يقولُ لنا: «فيما استطَعتُم».

الرابع: حديث جريرٍ، وفيه البيعةُ على السمعِ والطاعةِ، وفيه التلْقينُ: «فيما استطعْتُ».

الخامس: حديث سَلَمَةَ في المبايعةِ على الموت.

السادس: حديث المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ في قصة بَيعةِ عثمانَ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «أُبايعُكَ على سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه والخليفتينِ من بعدِه».

* * *

٤٤ ـ بابٌ:

مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

ساقَ البخاريُّ في الباب حديثَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، ومطابقته للترجمة ظاهرة لمبايعتهِ مَرَّتينِ.

* * *

٤٥ ـ بابٌ:

بَيْعَةِ الأَعْرَابِ

ساقَ البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ في قصة الأعرابي، ومطابقته الترجمة ظاهرة.

* * *

٤٦ ـ بابٌ:

بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِالله بنِ هِشامٍ.

قال ابنُ المُنَيِّر: الترجمةُ مُوهِمةٌ، والحديثُ يزيلُ إيهامَها فهو دالٌّ على عدمِ انعقادِ بيعةِ الصغيرِ[١].

* * *

٤٧ ـ بابٌ:

مَنْ بَايَعَ، ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ في قصة الأعرابي، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٣٢٩).

٤٨ ـ باب:
مَنْ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنيَا

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ في الثلاثةِ الذين لا يُكلِّمُهم اللهُ تعالى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة مِنْ قوله: «ورجُلٌ بايعَ إماماً لا يبايِعُه إلا لِدُنْياهُ».

* * *

٤٩ ـ باب:
بَيْعَةِ النِّسَاءِ،

وفيه: قرأ النبي ﷺ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[الممتحنة: ١٢]، ثم قال حين فرغ منها: «أنتنَّ على ذلك»

ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ عباس، أَورده مُعلَّقاً. وأشار فيه إلى حديثِه في العيدينِ.

الثاني: حديث عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ في مُبايعَتِهِمُ النبيَّ ﷺ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن البخاريَّ أشار في هذه الترجمةِ إلى ما وقعَ في بعض طُرُق هذا الحديثِ من قولِ عُبادَةَ: «أَخَذ علينا رسولُ الله ﷺ كما أخذَ على النساءِ: أن لا يُشرِكْن بالله شيئاً».

قال ابن المُنَيِّر: أَدخلَ حديثَ عُبادَةَ في ترجمةِ بيعةِ النساء؛ لأنها

وردتْ في القرآنِ في حقِّ النساءِ، فعُرِفَتْ بهنَّ، ثم استُعملَتْ في الرجال[1]. اهـ.

الثالث: حديث عائشةَ في مبايعةِ النساءِ بالكلام، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الرابع: حديث أُمِّ عَطِيَّةَ في المبايعةِ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٠ ـ بَاب:

مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح: ١٠]

أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ في قِصة الأعرابي الذي بايعَ على الإسلام، ثم جاء يَستقيلُ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥١ ـ بَاب:

الإِسْتِخْلاَفِ

أي: تعيينُ الخليفةِ عندَ موتهِ خَليفةً بعدَه، أو يُعيِّن جماعةً يتخيَّرونَ منهم واحداً.

---

(١) المرجع السابق (ص: ٣٣٠).

ذكَر البخاريُّ في الباب خمسةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عائشةَ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «لقد هَمَمْتُ ـ أو أردتُ ـ أن أُرسلَ إلى أبي بَكرٍ وابنِه، فأَعْهَدَ»؛ أي: أُعَيِّنُ القائِمَ بالأمرِ بَعدِي، هذا الذي فَهِمَه البخاريُّ، فترجَمَ به، وإن كان العهدُ أَعَمَّ من ذلك.

الثاني: حديث عمرَ، ومطابقتُه للترجمة [ظاهرة].

الثالث: حديث أَنسِ بنِ مالِكٍ في قِصة خُطْبةِ عمرَ في بيعةِ أبي بَكرٍ، ومطابقتُه للترجمة [تؤخذ من قوله: فإنه أولى المسلمين بأموركم][1].

الرابع: حديث جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، في الاقتداءِ بالشيخينِ، ومطابقتُه للترجمة [في آخر الحديث؛ فإنه مشعر بأن أبا بكر هو الخليفة بعده][2].

الخامس: حديث أبي بَكْرٍ في وَفْدِ بُزَاخَةَ، ومطابقتُه للترجمة [في قوله: حتى يرى الله خليفة نبيه][3].

* * *

٥١/م ـ بابٌ

كذا للجَميعِ بغيرِ ترجمةٍ، وهو كالفصْلِ من الذي قبْله، وتعلُّقُه به ظاهر.

(١) ما بين معكوفتين بياض في الأصل، والمثبت من «عمدة القاري» (٢٤/٢٨٠).

(٢) ما بين معكوفتين بياض في الأصل، والمثبت من «عمدة القاري» (٢٤/٢٨٠).

(٣) ما بين معكوفتين بياض في الأصل، والمثبت من «عمدة القاري» (٢٤/٢٨٠).

أَورد البخاريُّ فيه حديثَ جابرِ بنِ سَمُرَةَ في ذِكْر الخلفاءِ الاثني عَشَرَ، وقد وردَ في بعض رواياتِ هذا الحديثِ: «لا يزالُ هذا الدينُ عَزيزاً إلى اثنَيْ عَشَرَ خليفة».

* * *

٥٢ ـ باب:

إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

تقدمتْ هذه الترجمةُ بهذا الأثَرِ والحديثِ في (كتاب الإشخاص)، ومطابقة الأَثرِ للترجمة ظاهرةٌ، ووجهُ الاستدلالِ من حديثِ البابِ: أنه إذا حَرَّقها، بادرُوا بالخروج، فثبتَ مشروعيةُ الاقتصارِ على إخراجِ أهلِ المعاصِي من بابِ الأَوْلَى، ومَحَلُّ إخراجِ الخصومِ: إذا وقع منهم من المِراءِ ما يقتضي ذلك، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٥٣ ـ باب:

هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلاَمِ مَعَهُ، وَالزِّيَارَةِ، وَنَحْوِهِ؟

ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ كَعْبِ بنِ مالكٍ في قصة تخلُّفه عن غزوةِ تَبوكَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ ـ رحمه الله ـ: وقعَ في بعض الرواياتِ: «المَحْبوسُ»

بدلَ «المجرِمينَ»، وهو أَوْجَهُ؛ لأن المحبوسَ قد لا يتحققُ عِصيانهُ. والأَولُ يكون مِنْ عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ، وهو المطابِقُ لحديثِ الباب ظاهراً[1]، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

تمَّ (كتاب الأحكام)، ويتصل به ـ إن شاء الله ـ (كتاب التمنِّي).

* بحمد الله سبحانه وتعالى تمَّ (كتاب الأحكام)، ويتصل به ـ إن شاء الله تعالى ـ (كتاب التمنِّي)، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على رسوله محمد، وآله وصحبه وسلم.



(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/٢١٦).

قال الإمامُ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ:



٧٠- (٩٤)

كتاب التمنّي

لما فرغَ البخاريُّ من (كتاب الأحكامِ)، وأحوالِ الأُمراءِ والقضاءِ، وكانت الإمامةُ والإمارةُ والقضاءُ والحُكمُ يتمنَّاها أكثرُ الأقوام؛ أَردفَ بكتاب التمنِّي.

ثم أَورد البخاريُّ في هذا الكتابِ تسعةَ أبوابٍ.

١ ـ باب:

مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: إثباتُ الأمْرَينِ:

الأمر الأول: الرُّخْصَةُ في بعض التمنِّي، فكأن البخاريَّ يشيرُ إلى تقسيمِ التمنِّي إلى الحَسَنِ والقَبيحِ، ويشير إلى الحديث: «إياكَ وَلَوْ؛ فإنَّ لَوْ تَفْتَحُ بابَ الشيطان».

والأمر الثاني: فضيلةُ تَمنِّي الشهادةِ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ من طريقَين، مطابقتُه

للجُزءِ الثاني من الترجمة ظاهرة من قوله: «وَدِدْتُ»، ومن ثبوتِه يَثْبتُ أصلُ التمنِّي الذي هو الجزءُ الأولُ من الترجمة، والحديث شطره الثاني في باب: (الجهادُ من الإيمان) من (كتابِ الإيمان).

وأَخرجَه البخاريُّ أيضاً في باب: (تمنِّي الشهادةِ)، وفي باب: (الجَعائِلِ والحُمْلان) من (كتاب الجهاد).

* * *

٢ ـ باب:
تَمَنِّي الْخَيْرِ

هذه الترجمةُ أَعَمُّ من التي قبْلها؛ لأن تمنِّي الشهادةِ من جُملة الخيرِ. وأشار البخاريُّ في الباب الى أن التمنِّيَ المطلوبَ لا ينحصرُ في طلبِ الشهادةِ.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، قيل: لا مطابقةَ بين الحديثِ والترجمةِ؛ لأنه لا يُشْبِه التمنِّي، ورُدَّ بأن في قوله: «لأَحْبَبْتُ» مَعنى التمنِّي، أو هو بمعنى وَدِدْتُ، فحصَلتِ المطابقةُ.

وقيل: إن «لَوْ» تدلُّ على الامتناعِ، لا التمني، فلا يوافِقُ الحديثُ الترجمةَ أيضاً.

فالجوابُ: أن «لَوْ» هنا بمعنى: «إنْ» لمجرَّدِ الملازمةِ، ومحبةُ كَونِ غيرِ الواقِعِ واقِعاً نوعٌ من التمنِّي، غايتُه: أن هذا تَمنٍّ بالشرْطِ، والحديثُ أَخرجَه البخاريُّ أيضاً في (باب: قولِ النبيِّ ﷺ ما أُحِبُّ أنَّ لي مِثلَ أُحُدٍ ذَهَباً) من (كتاب الرِّقاق)، وفي (باب: أداءِ الديون) من (كتاب الاستقْراضِ).

* * *

٣ ـ بَابٌ:

قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

لعلَّ هذا البابَ معقودٌ لِبيان تمنِّي النبيِّ ـ عليه السلام ـ، مع ما فيه من الإشارةِ إلى إثبات جَواز التمنِّي على الأمر الفائِتِ.

ثم ساقَ البخاريُّ في الباب حديثَين، ومطابقتُهما للترجمة واضحة:

الحديث الأول: حديث عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ، وأَخرجَه البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في (الحجِّ) مِراراً.

الحديث الثاني: حديث جابرٍ ﷺ، وأخرجه البخاريُّ أيضاً في (باب: مَنْ أَهَلَّ في زَمَنِ النبيِّ ﷺ كإهْلالِ النبيِّ ﷺ)، وفي (باب: التمتُّع والإقْرانِ)، وفي (باب: عُمْرةِ التنْعِيم) من (كتاب الحجِّ)، وفي (باب: الاشتِراكِ في الهَدْيِ) من (كتابِ الشَّرِكَةِ)، وفي (باب: بَعْثِ عليٍّ وخالدٍ قبلَ حِجَّةِ الوَداع)، وفي (باب: الأحكامِ التي تُعرفُ بالدَّلائلِ) من (كتابِ الأحكام).

* * *

٤ ـ بَابٌ:

قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

ولعلَّ هذه الترجمةَ معقودةٌ أيضاً لِبيان تمنِّي النبي ﷺ، ولِبيان جَواز التمنِّي على الأمرِ المستقبَلِ الممكِن، والله تعالى أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين؛ كِلاهما عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ،

ومطابقةُ الأَولِ منهما للترجمة واضحةٌ، أَخرجَه البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في (باب: الحِراسةِ في الغَزوِ، وفي سبيلِ الله) من (كتاب الجهاد).

ومَوضِعُ الدَّلالَة من الثاني: قولُها: «فأَخْبَرتُ النبيَّ ﷺ»، فكأن الترجمةَ مأخوذةٌ من تقريرِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ، والحديثُ أَخرجَه البخاريُّ أيضاً في (مَقْدَمِ النبيِّ ﷺ) من (كتاب الهِجْرةِ).

* * *

[البَابُ الخَامِسُ]

تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

أضافَ البخاريُّ العِلمَ إلى القرآنِ بطَريقِ الإلحاق به في الحُكم.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ ﷺ، وهو ظاهِرٌ في تمنِّي القرآنِ، والحديث أَخرجَه البخاريُّ أيضاً في (باب فضائلِ القرآن)، وفي (باب: اغتباطِ صاحبِ القرآن)، وفي (باب: قولِ النبيِّ ﷺ: رَجُلٌ آتاه اللهُ القرآنَ) من (كتاب التوحيد).

* * *

[البَابُ السَّادِسُ]

مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

لمَّا أشار البخاريُّ في الباب الأولِ من الكتاب إلى تَقْسيمِ التمنِّي إلى الحَسَنِ والقَبيحِ، وفَرَغَ من بيانِ التمنِّي الحَسَنِ، شَرَعَ في بيان التمنِّي

المكروهِ. وأشار بإيرادِ الآيةِ إلى أن كَراهةَ التمنِّي مخصوصَةٌ بما يكون داعيةً إلى الحَسَدِ والتباغُضِ. وأشار بإيراد الأحاديثِ إلى: أن تمنِّي الموتِ مَكروهٌ؛ لأن فيه تَفْويتَ المنفعةِ العاجِلةِ أو الآجِلةِ؛ من ازديادِ الأعمالِ الصالحةِ، أو التوبةِ من الأعمال السيئةِ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ، كلُّها في الزَّجْرِ عن تمنِّي الموتِ، فتدلُّ على الكراهةِ، ثم مناسبتُها للآية من جِهة أن في الآيةِ الزجْرَ عن الحَسدِ، وفي الحديثِ الحثُّ على الصبرِ؛ لأن تَمنِّي الموتِ ـ غالباً ـ [ما] يَنشأُ عن قِلَّة الصبرِ على المُصيبة، والجامعُ بين الآيةِ و[الحديث]: الحثُّ على الرِّضا بالقضاءِ.

الحديث الأول: حديثُ أَنسٍ ﷺ، أَخرجَه مسلِم، وأخرجه البخاري أيضاً في (باب: تمنِّي الموتِ) من (كتاب المرْضى)، وفي (باب: الدعاءِ بالموتِ والحياةِ) من (كتابِ الدَّعواتِ).

الحديث الثاني: حديث خَبَّابٍ ﷺ، وأَخرجَه البخاريُّ أيضاً في (باب: تمنِّي الموتِ) من (كتاب المرْضى)، وفي (باب: الدعاءِ [بالموتِ] والحياةِ) من (كتابِ الدَّعوات)، وفي (باب: ما يُحْذَرُ مِن زَهْرةِ الدنيا والتنافُسِ) من (كتاب الرِّقاقِ).

الحديث الثالث: حديث أبي هُريرةَ، أَخرجَه البخاريُّ أيضاً في (باب: تمنِّي الموتِ) من (كتاب المرْضى).

* * *

[البَابُ السَّابِعُ]

قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلاَ اللَّهُ. . . إلخ

ثم ساقَ البخاريُّ في الباب حديثَ البَراءِ ﷺ، ومناسبتُه للترجمة ظاهرةٌ من جهةِ المعنى، على أنه وقعَ في بعض الروايات بلفظِ الترجمة، فكأن البخاريَّ أشار إليه، والحديثُ أَخرجَه البخاريُّ أيضاً في (باب: حَفْرِ الخندَقِ)، وفي (باب: الرَّجَز في الحربِ) من (كتاب الجِهاد)، وفي (باب: قوله: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾[الأعراف: ٤٣]) من (كتاب القَدَرِ).

* * *

[البَابُ الثَّامِنُ]

كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

ثم هذه الترجمةُ لها تعلُّقٌ بالجهاد، وتعلُّق بالتمنِّي، فلذا ذكَرها البخاريُّ في الموضِعينِ، فلا تكرارَ.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَين؛ مطابقتُهما للترجمة واضحة من جهة أن أَدنى درجاتِ النَّهْيِ الكَرَاهَةُ.

الحديث الأول: حديث أبي هُريرةَ ﷺ، أَخرجَه البخاريُّ مُعلَّقاً في (باب: لا تَمَنَّوْا لقاءَ العَدُوِّ) من (كتاب الجهاد).

الحديث الثاني: حديث عبدِالله بنِ أبي أَوْفَى، وأَخرجَه البخاريُّ أيضاً في (باب: تَمنِّي المجاهدِ أن يرجِعَ إلى الدنيا)، وفي (باب: كان

النبيُّ ﷺ إذا لم يقاتِلْ أولَ النهارِ أَخَّرَ القِتالَ)، وفي (باب: لا تَمَنَّوْا لقاءَ العَدُوِّ) من (كتاب الجهاد).

* * *

[البَابُ التَّاسِعُ]

مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ

أشار البخاريُّ في هذا البابِ إلى الحديث: «إياكَ وَلَوْ؛ فإنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشيطان».

ثم ظاهِرُ تصرُّفِ البخاريِّ يقتضي أن النهْيَ الواردَ في الحديثِ مَحمولٌ على ما لا فائدةَ منه.

وقيل: أشار البخاريُّ إلى أن النهْيَ في الحديث للتنزِيهِ.

وقال القاضي عياضٌ المالِكيُّ: الذي يُفْهَم من ترجمةِ البخاريِّ، ومِمَّا ذكَره في الباب من الأحاديثِ: أنه يجوزُ استعمالُ «لَوْ، وَلَوْلا» في الاستقبال[1]، والله تعالى أعلم.

ثم احتجَّ البخاريُّ بالآية على جوازِ استعمالِ «لَوْ» في الكلام، وهو ظاهِرٌ.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب تِسعةَ أحاديثَ، في بعضِها النُّطْقُ بـ: «لَوْ»، وفي بعضِها: «لَوْلا».

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٥/٤٢٠).

ثم اعتُرِضَ على البخاريِّ في هذه الترجمةِ؛ بأنها معقودةٌ على «لَوْ»، وفي بعضِ الأحاديثِ ذِكَر «لَوْلا».

والجوابُ عن هذا الاعتراضِ: أن مَآلَ «لولا» إلى «لو».

الحديث الأول: حديث ابنِ عباس ﷺ، والمراد منه: قولُه ـ عليه السلام ـ: «لو كنتُ راجِماً. . . إلخ» الحديثِ، أَخرجَه البخاريُّ أيضاً من (باب: قولِ النبيِّ ﷺ: لو كنتُ راجِماً بِغَيرِ بيِّنَةٍ)، وفي (باب: قولِ الإمامِ: اللهمَّ بيِّن) من (كتاب الطلاق) في (أبواب اللِّعانِ)، وفي (باب: من أظهرَ الفاحِشَةَ واللَّطْخَ والتهْمَةَ بغير بيِّنَةٍ) من (كتاب المحارِبين).

الحديث الثاني: حديث ابنِ عباس ﷺ في تأخيرِ الصلاة، أَخرجَه البخاريُّ أيضاً في (باب: النومِ قبلَ العِشاء لمنْ غُلِبَ) من (كتاب مَواقيتِ الصلاة).

الحديث الثالث: حديث أبي هُريرةَ، المرادُ منه: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي»، والحديثُ أَخرجَه البخاريُّ أيضاً في (باب: السِّواكِ يومَ الجُمعة) من (كتاب يومِ الجُمعة).

الحديث الرابع: حديث أَنسٍ ﷺ في النهْيِ عن الوِصالِ، والمرادُ منه: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ»، أَخرجَه البخاريُّ أيضاً في (باب: الوِصال) من (كتاب الصيام).

الحديث الخامس: حديث أبي هُريرةَ في هذا المعنى، والمرادُ منه: قولُه: «لو تأخَّرَ»، أَخرجَه البخاريُّ أيضاً في (باب: التنْكِيلِ لمن أكثرَ الوِصالَ) من (كتاب الصيام)، وفي (باب: كَمِ التعزيرُ والأدبُ) من (كتاب المحارِبين)، وفي (باب: ما يُكرهُ من التعمُّقِ والتنازُعِ) من (كتاب الاعتصام).

الحديث السادس: حديث عائشةَ في الْجَدْرِ، والمرادُ منه: قولُه ـ عليه السلام ـ: «لولا أنَّ قومَكِ»، أَخرجَه البخاريُّ أيضاً في (باب: من تَرَكَ بعضَ الاختِيارِ مخافةَ أن يقْصُر فَهْمُ بعضِ الناس)، من (كتاب العِلْم)، وفي (باب: فضْل مكةَ وبنيانِها) من (كتاب الحجِّ) وفي (قصة إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ) من (كتاب الأنبياء)، وفي (باب: قوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾[البقرة: ١٢٧]) من (كتاب التفسير).

الحديث السابع: حديث أبي هُريرةَ، والمرادُ منه: قولُه ـ عليه السلام ـ: «لو سَلَك الناسُ وادِياً» الحديث، أخرجَه البخاريُّ أيضاً في (باب: قولِ النبي ﷺ: «لولا الهِجرةُ، لكنتُ من الأنصار») من (كتاب المناقِب).

الحديث الثامن: حديث عبدِالله بنِ زيدٍ في هذا المعنى، أَخرجه البخاريُّ أيضاً بطولهِ في (غَزوةِ الطائفِ) من (كتاب المغازي).

الحديث التاسع: حديث أَنسٍ ﷺ في الشِّعْبِ مُختصَراً، ووصله البخاريُّ في(غزوةِ الطائفِ) من (كتاب المغازي).

آخرُ (كتاب التمنِّي) من «صحيح البخاري»، وجملة ما فيه من الأحاديث، ويتصل به (كتاب أَخبار الآحادِ).



قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:



٧١- (٩٥)

كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ ...إلخ

لما فرغَ البخاريُّ من (كتاب التمنِّي) الذي هو كالفَرعِ لـ: (كتاب الأحكام)، وكان مَدارُ حُكمِ الحكام ـ في الغالب ـ على أخبارِ الآحاد، أردَفَ بـ (كتاب أَخبار الآحاد)، ويُحتملُ أن يكون هذا من جُملة (كتاب الاعتصام)؛ فإنه من جُملة مُتعلِّقاته، فلعلَّ بعضَ من بيَّضَ الكتابَ قدَّمه عليه، والله تعالى أعلم.

ثم أَورد البخاريُّ في هذا الكتاب ستةَ أبواب.

[البَابُ الأَوَّلُ]

مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ. . . إلخ

والمرادُ من الإجازَةِ: جوازُ العمَل بمقتضاه، ومقصودُ البخاريِّ في هذه الترجمةِ: إثباتُ حجِّيَّةِ خبرِ الواحدِ في الحمْليَّات، والردُّ على من يقول: إن خبرَ الواحِد لا يُحتجُّ به.

والمرادُ بقبولِ خبرِ الواحدِ في الأذان والصلاة والصيامِ: الإعلامُ بدخولِ الوقتِ، وبجهةِ القِبْلَة، وبطلوعِ الفجْر، أو غروبِ الشمس.

وعَطْفُ الفرائضِ على ما قبْله مِنْ عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ، وعَطفُ الأحكام على الفرائضِ مِنْ عَطفِ العامِّ على العامِّ الأَخَصِّ؛ لأن الفرائضَ فَرْدٌ من الأحكام.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثَ آيات:

مُرادُه بإيراد الآيتين الأُولَيين: أن لفظَ: «طائفةٍ» يتناولُ الواحدَ.

ومُرادُه بإيراد الآيةِ الثالثة: الاستدلالُ لصحةِ قيْدِ الصَّدوقِ في الترجمة، فكأن البخاريَّ يقول: إن خبرَ الواحِد الفاسقِ لا يُقبل، ويُحتملُ أن البخاريَّ استدلَّ بها أيضاً لحُجِّيَّةِ خبرِ الواحِدِ، ووجهُ الاستدلالِ: أن اللهَ تعالى أمرَ بالتبيُّنِ عند الفِسْق، فدلَّ على أنه لا يجب التبيُّنُ عند عَدَمِ الفِسْق، فيجبُ العملُ به.

وقال الحافظ: وجهُ الدَّلالَة منها يُؤخذُ من مفهومَي الشرْطِ والصِّفَةِ؛ فإنهما يقتضيان قبولَ خبرِ الواحدِ العدْلِ، وهذا يورَدُ للتَقَوِّي، لا للاستِقلالِ؛ لأن المخالِفَ قد لا يقولُ بالمفهومِ[1].

واعتَرضَ عليه العَيْني باعتراضٍ غيرِ مَوزونٍ[2].

قوله: (وكيفَ بَعَثَ النبيُّ ـ عليه السلام ـ... إلخ) استدلَّ البخاريُّ بهذا أيضاً على إجازةِ خبرِ الواحِدِ؛ لأنه لو لم يكن مقبولاً، لما كان لإرسالِه مَعنىً، وهذا استدلالٌ قويٌّ؛ لثبوتِ خبرِ الواحِدِ من فِعله ـ عليه السلام ـ.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/٢٣٤).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٢٥/١٣).

ثم جُملةُ ما ذكَره البخاريُّ في الباب ثلاثةَ عَشَرَ حديثاً:

الحديث الأول: حديث مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ومَوقعُ الترجمةِ منه: قولُه: «فليؤذِّنْ أَحَدُكم» الحديث، وهذا مُتعلِّق بالأذَان، وأَخرجه البخاريُّ أيضاً في (باب: من قال: لِيؤذِّنْ في السَّفَر مُؤذِّنٌ واحِد)، وفي (باب: الأذانِ للمسافِر) من (كتاب الأذان)، وفي (باب: اثنانِ فما فوقَهما جماعَةٌ) من (أبواب الجماعة)، وفي (باب: إذا استَوَوْا في القِراءة فلْيؤُمهم أكبرُهم)، وفي (باب: المُكثِ بينَ السجدتين)، وفي (سَفَرِ الاثنينِ) من (كتاب الجهاد)، وفي (باب: رحمةِ الناس والبهائم) من (كتاب الأدب).

الحديث الثاني: حديث ابنِ مسعود في أَذان بلالٍ، والمرادُ منه: «لا يمنَعنَّ أَحدَكم أذانُ بلالٍ من سَحُورِه»، وهذا أيضاً مُتعلِّق بالأذان، والحديثُ أَخرجَه البخاريُّ أيضاً في (باب: الأذانِ قبْلَ الفجْر) من (كتاب الأذان)، وفي (باب: الإشارةِ في الطَّلاقِ والأمورِ) من (كتاب الطَّلاق).

الحديث الثالث: حديث ابنِ عمرَ، والمرادُ منه: «إن بلالاً ينادي بلَيلٍ»، وهذا مُتعلِّق بالأذان، والحديثُ أَخرجَه البخاريُّ أيضاً في (باب: أَذانِ الأَعمى إذا كان له من يُخبِره)، وفي (باب: الأذانِ بعدَ الفجْر) من (كتاب الأذان)، وفي (باب: قولِ النبيِّ ﷺ: لا يَمنَعَنَّكم من سَحُورِكم أذانُ بِلالٍ» من (كتاب الصيام)، وفي (باب: شهادةِ الأعمى) من (كتاب الشهادات).

الحديث الرابع: حديث ابنِ مسعود في صلاة الظُّهر خَمساً.

وهذا مُتعلِّق بالصلاة.

قيل: هذا الحديثُ ليس بظاهرٍ فيما تَرجَم؛ لأن المُخبِـرينَ له بذلك جماعةٌ.

فقيل في الجواب: لم يَخرُجْ بإخبار الجماعةِ عن الآحادِ، وإن كان يفيدُ العِلْمَ؛ بسبب ما لحقَه من القَرائنِ.

وقال العَيْني: أشار البخاريُّ إلى الرواية الأُخرى في هذه القصة؛ فإن فيها: «وما ذاك؟»، قال: «صَلَّيتَ خَمساً»، فالقائلُ واحدٌ، فصدَّقهُ النبيُّ ـ عليه السلام ـ، فلا يضرُّ إيرادُ هذا الحديثِ في الترجمة؛ لأن الحديثَين واحدٌ[1].

أقول: وهذا من عادةِ البخاريِّ أنه إذا وردَ الحديثُ بِلَفظَين، يُترجِم على كلِّ واحدٍ منهما، ثم قد يترجِمُ على لفظٍ، ويوردُ الحديثَ في الباب بلفظٍ آخرَ؛ ليشيرَ إلى اللفظ المُطابِـق للترجمة في الرواية الأُخرى المذكورةِ في موضعٍ آخَرَ من «الصحيح».

والحديث أَخرجَه البخاريُّ في (باب: ما جاء في القِبلَة) من (أبواب استقبالِ القِبْلة)، وفي (باب: إذا صلَّى خَمساً) من (أبواب السَّهْوِ)، وفي (باب: إذا حَنَثَ ساهِياً في الأيمان) من (كتاب الأيمانِ والنذور).

الحديث الخامس: حديث أبي هُريرةَ في قصة ذي اليَدَيْنِ، وهذا أيضاً مُتعلِّق بالصلاة، ومناسبتُه للترجمة من جِهة أن النبيَّ ـ عليه السلام ـ عمِلَ بخبرِ ذي اليَدَيْنِ، وهو واحدٌ، وأمَّا استثْباتُه ـ عليه السلام ـ في خبرِ ذي اليَدَيْنِ، فإنما كان لاستبعادِ حِفْظِه دُونَهم، ولجوازِ الخطأ عليه، ولا

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢٥/١٤٠).

يلزمُ من ذلك ردُّ الخبرِ الواحِدِ مُطلَقاً.

والحديثُ أَخرجَه البخاريُّ أيضاً في (باب: تَشْبيكِ الأصابع) من (أبواب المساجد)، وفي (باب: هلْ يأخذُ الإمامُ ـ إذا شَكَّ ـ بقول الناس؟)، وفي (باب: إذا سَلَّم في ركعتينِ أو في ثلاثٍ، فسجدَ سجدتينِ مِثْلَ سُجودِ الصلاة أو أطول) من (أبواب السَّهو)، ومن (باب: من لم يتشهَّد في سجدَتَي السَّهو، وسَلَّمَ)، وفي (باب: يُكَبِّر في سجدَتَي السَّهو) من (أبواب السَّهْو)، وفي (باب: ما يجوز [مِنْ] ذِكْر الناسِ نَحوَ قولِهم: الطويلُ والقصيرُ) من (كتاب الأدب).

الحديث السادس: حديث ابنِ عمرَ في تحويل القِبْلة، هذا أيضاً مُتعلِّق بالصلاةِ وتحويلِ القِبْلة. والحُجَّةُ منه بالعمل بخبرِ الواحدِ ظاهرةٌ؛ لأن الصحابةَ ـ رضي الله عليهم ـ تحوَّلوا بخبرِ الواحِد.

والحديثُ أَخرجَه البخاريُّ أيضاً في (باب ما جاء في القِبْلة) من (أبواب القِبْلة)، وفي (تفسيرِ البقرةِ) خَمسَ مراتٍ في خمسةِ أبوابٍ متقارِبةٍ.

الحديث السابع: حديثُ البَراءِ في تحويلِ القِبْلة أيضاً، ومناسبتُه للترجمة من جهة أن الصحابةَ رضي الله عنهم انحرَفُوا بشهادةِ الرجُلِ الواحِد.

والحديثُ أَخرجَه البخاريُّ أيضاً في (باب: الصلاة من الإيمان) من (كتاب الإيمان)، وفي (باب: التوجُّه نحوَ القِبْلة) من (أبواب القِبْلة)، وفي (تفسيرِ البقرةِ) في بابَينِ.

الحديث الثامن: حديث أَنسٍ رضي الله عنه في «سَقْيِ الشرَاب»، والمرادُ منه:

«فجاءَهُم آتٍ»، وهو حُجَّةٌ قويةٌ في قبولِ خبرِ الواحدِ؛ لأن الصحابةَ أَثبتوا نَسْخَ الشيءِ المُباحِ حتى أقدموا على تحريمه والعملِ بمقتضاه.

والحديثُ أَخرجه البخاريُّ أيضاً في (باب: صَبِّ الخمْرِ في الطريق) من (أبواب المَظالِم)، وفي (تفسيرِ المائدةِ)، وفي أوائلِ (كتاب الأشْرِبة) ثلاثَ مرَّاتٍ، وفي (باب: من رأى أن لا يُخلَطَ البُسْرُ والتمْر إذا كان مُسْكِراً)، و(باب: خِدمةِ الصغارِ الكبارَ) من (الأشرِبة).

الحديث التاسع: حديثُ حُذَيفَةَ، هذا مُتعلِّقٌ ببعْثِ الأُمراء، ومناسبتُه للترجمة في قوله ـ عليه السلام ـ: «لأَبْعَثَنَّ رجلاً أميناً».

والحديثُ أَخرجه البخاريُّ أيضاً في مناقِبِ (أبي عُبيدةَ بنِ الجرَّاح)، وفي (قصة إِبِلِ نَجْرانَ) مرَّتينِ من (كتاب المغازي).

الحديث العاشر: حديث أَنسٍ ﷺ، ومناسبتُه للترجمة من جِهة أنه مناسِبٌ للحديثِ الأولِ، فيكون مناسِباً للترجمة.

والحديث أَخرجه البخاريُّ أيضاً في (مناقِب أبي عُبيدةَ)، وفي (قِصة نَجْرانَ).

الحديث الحادي عشر: حديثُ عمرَ ﷺ، هذا مُتعلِّق بالعِلْم، وقبولِ خبرِ الواحدِ بتقريرِ النبي ﷺ. ومناسبتُه للترجمة من جِهة أن عمرَ كان يَقبلُ خبرَ الشخصِ الواحِد، وكان النبيُّ ـ عليه السلام ـ أيضاً أرسلَ واحداً للإذنِ بالدخول عليه.

والحديثُ أَخرجه البخاريُّ أيضاً في (باب: التناوُبِ في العِلْم) من (كتاب العِلْم)، وفي (باب: الغُرْفَةِ والعِلِّيَّةِ المُشْرِفةِ وغيرِ المُشْرِفةِ) من

(أبواب المَظالم)، وفي (تفسيرِ سورة التحريم) ثلاثَ مراتٍ، وفي (باب: مَوعظةِ الرجُلِ ابنتَه لِحالِ زَوجِها) من (كتاب النكاح)، وفي (باب: حُبِّ الرجُلِ بعضَ النساءِ أفضَل مِن بعضٍ) من (النكاح)، وفي (باب: ما كان النبيُّ ـ عليه السلام ـ يتجوزُ من اللِّباس وَالْبُسْطِ من اللباس)، ويأتي عن قريبٍ في الباب الثالث.

الحديث الثاني عشر: حديث عليٍّ ﷺ، لعلَّه أشار إلى ما جاء في بعض رواياتِ هذه الوصية من قوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا». ومناسبتُه خَفِيتْ على بعضِ الشُرَّاح؛ لأنهم لم يُطيعوه في دخولِ النار، ورُدَّ عليه؛ بأنهم كانوا مُطيعينَ له في غيرِ ذلك، وبه يتمُّ المرادُ.

والحديثُ أَخرجه البخاريُّ أيضاً في (باب: سَرِيَّةِ عبدِالله بنِ حُذَافَةَ) من (المغازي)، وفي (باب: السمع والطاعة) من (الأحكام).

الحديث الثالث عشر: حديث أبي هُريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ في قصة العَسِيفِ.

قيل: مطابقتُه تؤخذُ من تَصديقِ أحدِ المتخاصِمَينِ الآخَرَ، وقبولِ خبرِه.

وهذا متعلِّقٌ بقوله في الترجمة: «فإن سَها، رُدَّ إلى السنَّة»؛ لأنه إذا رُدَّ قولُ جماعةٍ من أهلِ العِلم، فقد خالفَ السنَّة بردِّ قولُ الواحدِ بالطريقِ الأَوْلى.

والحديث أَخرجه البخاريُّ أيضاً في (باب: الوكالة في الحدودِ) من (كتاب الوكالة)، وفي (باب: شهادةِ القاذِفِ والسارِق والزاني) من (كتاب

الشهادات)، وفي (باب: إذا اصطَلَحُوا على صُلحِ جَوْرٍ، فهو مَردودٌ) من (كتاب الصُّلح)، وفي (باب: الشروطِ التي لا تَحِلُّ في الحُدود) من (كتاب الشروط)، وفي (باب: كيف كان يمينُ النبي ﷺ؟) من (كتاب الأيمانِ والنذور)، وفي (باب: الاعترافِ بالزِّنا) من (كتاب المحارِبين)، وفي (باب: البِكْرانِ يُجلَدانِ) من (كتاب المحاربين)، وفي (باب: مَن أَمَرَ غيرَ الإمامِ بإقامةِ الحدِّ غائباً عنه) منه، وفي (باب: إذا زَنتِ الأَمَةُ) منه، وفي (باب: هلْ يأمُرُ الإمامُ رجُلاً ليضربَ الحدَّ غائباً عنه؟) منه، وفي (باب: هلْ يجوزُ للحاكِم أن يَبعثَ رجُلاً وحْدَه للنظر في الأمورِ؟) من (كتاب الأحكام)، وفي (باب: الاقتداءِ بِسُنَنِ رسولِ الله ﷺ) من (كتاب الاعتصام).

* * *

[الباب الثاني]

بَعْثِ النَّبِـيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

هذا البابُ مُتعلِّق بأُمورِ الحرب.

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: إثباتُ قَبولِيَّةِ خبرِ الواحدِ في الأُمور المتعلِّقة بالحرب؛ كالجاسوسيَّة وغيرِها، فلولا ذلك، لما كان في بَعْثِ الطَّليعَةِ وحدَه فائدةٌ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ، ومناسبتُه للترجمة من جِهة أن النبيَّ ـ عليه السلام ـ اعتمَد على خبرِ الزُّبَير وحدَه، فلولا الاعتمادُ على خبرِ الواحدِ، لأرسلَ معه آخَرَ.

والحديثُ [. . .][1].

وأَخرجَه البخاريُّ أيضاً في (باب: فضْل الطَّليعَةِ)، وفي (باب: هل يُبعَثُ الطليعةُ وحدَه؟)، وفي (باب: السَّيْرِ وحْدَه) من (كتاب الجهادِ)، وفي (مناقِبِ الزُّبيرِ)، وفي (غَزوةِ الخَندَقِ) من (كتاب المغازي).

* * *

[الباب الثالث]

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾[الأحزاب: ٥٣]. . . إلخ

هذا البابُ مُتعلّق بالحِجاب.

استدلَّ البخاريُّ بهذه الآيةِ على صِحةِ قَبولِ خبرِ الواحِدِ، ووجهُ الاستدلالِ به: أنه لم يقيِّده بعددٍ، فصار الواحدُ من جُملة ما يصدُق عليه وجودُ الإذن.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَين، مطابقتُهما للترجمة واضحة.

الحديث الأول: حديثُ أبي موسى، وأَخرجه البخاريُّ أيضاً في مناقِبِ أبي بَكْرٍ، وعمرَ، وعُثمانَ رضي الله عنهم، وفي (باب: من نَكَتَ العُودَ بين الماءِ والطِّينِ) من (كتاب الأدب)، وفي (باب: الفِتْنةِ التي تموجُ كَمَوْجِ البحْر) من (كتاب الفِتَن).

الحديث الثاني: حديث عمرَ رضي الله عنه في المَشْرَبَةِ، مَرَّ آنفاً ذِكْرُ الأبوابِ

---

(١) بياض في الأصل.

التي ذكَر البخاريُّ هذا الحديثَ فيها في الحديثِ الحادي عَشَرَ من الباب الأوَّل من (كتاب أخبار الآحاد).

* * *

[البابُ الرابعُ]

مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِـيُّ ﷺ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ

قد تقدَّم ذِكْرُ بَعْثِ الأمراء؛ وإنما كرَّره؛ لِيجْعله كالدَّليل على قَبولِ خبرِ الرسول الواحدِ، فتأمل.

أما بَعْثُ الأُمراء. فأشار البخاريُّ إلى بَعْثِ النبيِّ ﷺ أُمراءَ السَّرايا والبُعوثِ، وأُمراءِ البلاد والقُرى، وأما الرسُلُ، فذكَر ما يتعلق بها في الباب.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ، كلُّها في بَعْثِ الرسُلِ.

الحديث الأول: حديث ابنِ عباس رضي الله عنهما في بَعْثِ دِحْيَةَ الكَلْبِـيِّ، ومناسبتُه للجزء الثاني من الترجمة واضحة، ووصَلَهُ البخاريُّ في (باب: دُعاءِ النبيِّ ﷺ) من (كتاب الجهاد).

الحديث الثاني: حديثه أيضاً في كتابه ـ عليه السلام ـ إلى كِسْرى، ومناسبتُه للترجمة في قوله: فأمَره أي حامِلَه، وهو عبدُالله بنُ حُذافَةَ، وأَخرجَه البخاريُّ أيضاً في (باب: ما يُذكَر في المناوَلَة) من (كتاب العِلْم)، وفي (باب: دَعوةِ اليهودِ والنصارى) من (كتاب الجهاد)، وفي (باب: كِتابِ النبيِّ إلى كِسْرى وقَيْصَرَ) من (كتاب المغازي).

الحديث الثالث: حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ﷺ، ومناسبتُه للترجمة في قوله: «أَذِّنْ في قومِكَ».

والحديثُ [. . .][1]، أَخرجه البخاريُّ أيضاً في (باب: إذا نَوَى بالنهارِ صَوماً) من (كتاب الصيام)، وفي (باب: صيام عاشوراءَ).

* * *

[البابُ الخامسُ]

وَصَاةِ النَّبيِّ ﷺ

هذا الباب مُتعلِّق بالوُفود.

مرادُ البخاريِّ في هذا الباب أيضاً: إقامةُ الدليلِ على أن الحُجَّةَ تقومُ بتبليغِ الواحِد.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَين:

الحديث الأول: حديث مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ، ومناسبتُه للترجمة من جهة أن النبيَّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أَمَرهُما بتعليم قومِهما، فكأن الأمرَ توجَّه على كلِّ واحدٍ منهما، وكلُّ واحدٍ منهما مأمورٌ بأَمْرِ النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ.

والحديثُ [. . .][2] ومَرَّ ذِكْر المواضع التي ذكَره البخاريُّ فيها.

الحديث الثاني: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: قولُه في آخِرِه:

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) بياض في الأصل.

«احْفظُوهُنَّ، وبلِّغوهُنَّ مَنْ وراءكم»؛ فإن الأمرَ يتناولُ كلَّ فَردٍ، فلولا أن الحجَّةَ تقومُ بتبليغ الواحِد، ما حَضَّهم عليه.

والحديثُ [. . .][1]، وأَخرجه البخاريُّ أيضاً في (باب: أداءِ الخُمْسِ من الإيمان)، وفي (باب تحريضِ النبيِّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ وفْد عبدِ القَيسِ على أن يحفظوا) من (كتاب الإيمان)، وفي (باب: قول اللهِ ﷻ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ﴾[الروم: ٣١]) من (كتاب المواقيت)، وفي (باب: وجوبِ الزكاة) من (كتاب الزكاة)، وفي (باب: أداءِ الخُمْسِ من الإيمان) من (كتاب الجهاد)، وفي بابٍ بعدَ (باب: نِسبةِ اليمن إلى إسماعيلَ ـ عليه السلام ـ)، وفي (باب: وَفْدِ عَبدِ القَيسْ) من (كتاب المغازي) مَرَّتين، وفي (باب: قولِ الرجُلِ: مَرحَباً) من (كتاب الأدب)، وفي (باب: قولِ اللهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: ٩٦]) من (كتاب التوحيد).

* * *

٦ ـ بابٌ:

خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: أن الحجَّةَ تقوم أيضاً بخبرِ المرأةِ الواحدةِ، كما تقوم بخبرِ الرجُلِ الواحدِ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ ﷺ، ومطابقتُه للترجمة

(١) بياض في الأصل.

من جِهة إمساكِ الصحابةِ عن الأكْلِ بخبرِ المرأةِ الواحدةِ، فدلَّ على المرادِ، وأَمْرُ النبيِّ ـ عليه السلام ـ غيرُ متوجِّهٍ إلى نَفْيِ كلامِها، بل هو إعلامٌ مُستقِلٌّ بحِلِّ الضَّبِّ، والله تعالى أعلم.

والحديثُ [. . .][1]، وأَخرجه البخاريُّ أيضاً مختصَراً من (كتاب الصيدِ والذبائح).

آخرُ (كتاب أخبار الآحاد)، وجملة ما فيه من الأحاديث اثنانِ وعشرونَ حديثاً.

تمَّ (كتاب أخبار الآحاد)، ويتصل به (كتاب الاعتصام).



(١) بياض في الأصل.

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٢ - (٩٧)

كتاب الاعتصام

لما فَرَغَ البخاريُّ ـ رحمه الله ـ من (كتاب الأحكام)، وما يتعلَّق به من التمنِّي، وإجازةِ خبرِ الواحِد، وكانت الأحكامُ كلُّها تحتاجُ إلى الكتاب والسنَّة، أَردفَ بكتابِ الاعتصام.

ومُرادُ البخاريِّ فيه: بيانُ وُجوبِ التمسُّكِ بالقرآن والحديثِ؛ لأنهما أَصلانِ في الحقيقة، وما سِواهُما مَرْجوعٌ إليهما عند التنازُعِ، فَجُلُّ غرضِ البخاريِّ هذا، إلا أنه ذكَر الإجماعَ والقياسَ وغيرَه؛ لأن البخاريَّ مع ذلك بِصدَدِ بيانِ القواعِد الأُصوليةِ أيضاً؛ لأن الوقائعَ غيرُ مُنحَصِرةٍ؛ فعِندَ ظهورِ الواقعةِ قد يُجمِعُ العلماءُ، وقد يختلفُونَ، واختلافُهم قد يكون بالقياس المُجَرَّد، وقد يكون بالاجتهاد، فذكَر البخاريُّ ما يتعلَّق بقواعِدِ أُصولِ الفِقْه، ما يتعلَّق بالإجماعِ، والحضِّ على الاتفاقِ، وذكَر أيضاً ما يتعلَّق بالذمِّ على الاختلافِ.

وذكَر ما يتعلَّق بالقياس، والرأيِ المذمومِ، وذكَر ما يتعلَّق بالاجتهادِ المحمودِ المأجورِ عليه. وفرَّقَ بين الرأي والاجتهاد؛ فإن الرأيَ هو مجرَّد القولِ بالرأي، وأما الاجتهادُ، فهو استخراجُ العِلَّة من النصِّ، وإجراؤها فيما لا نَصَّ فيه، كما سُئِلَ صحابيٌّ عن بيعِ السُّلْتِ بالبيضاءِ، فقال:

«أَيَنقُصُ السُّلْتُ؟»، قيل: نَعمْ، فنهَى عن ذلك، وقال: سُئل النبيُّ ﷺ عن الرُّطَبِ بالتمْر، فقال: «أَيَنقُصُ الرُّطَبُ؟»، فقيل: نَعمْ، فنهَى عن ذلك.

أما الإجماعُ، فالذي يُعرفُ من تصرُّفِ البخاريِّ، وإشاراته: أنه قائلٌ بالعمَل بمقتضى الإجماعِ المُطلق، إن وُجِدَ ذلك، وإن كان في وُجودِه عُسْرةٌ جداً، وهذا أَمرٌ آخَرُ، وأنَّ البخاريَّ قائلٌ بترجيحِ إجماعِ أهلِ الحَرَمينِ على إجماع غيرِهم من علماءِ البلدان، وقد عقدَ البخاريُّ لِمسألةِ الإجماعِ بابينِ في هذا الكتاب: (باب: قوله ـ عليه السلام ـ: لا تزالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتي ظاهرين على الحقِّ)، و(باب: ما ذكَرَ النبيُّ ﷺ وحَضَّ على اتفاقِ).

وأما القياسُ، فالظاهِرُ من إشارات البخاريِّ: أنه مُنْكَرٌ، وقد أَبطلَ حُجِّيَّةَ القياسِ في ثلاثةِ أبوابٍ مُتواليةٍ من (الاعتصام)، وذكَر من ذمِّه، فحَملوا الذمَّ على القياسِ المخالِفِ للكتابِ والسنَّةِ، ولهم في ذلك وجْهٌ وَجِيهٌ عندِي. وقد أشار البخاريُّ في ترجمةٍ واحدةٍ إلى جواز استعمالِ القياسِ المستنبَطِ من القرآن والحديثِ، والله تعالى أعلم.

ثم أَورد البخاريُّ أحاديثَ:

الأول: حديث عمرَ، ووافقَه مسلِمٌ على تخريجه، ووجهُ سِياق الحديثِ هنا من حيثُ إنَّ الآيةَ تدلُّ على أن هذه الأُمةَ المحمديَّةَ مُعتَصِمةٌ بالكتاب والسنَّةِ؛ لأن اللهَ تعالى مَنَّ عليهم بإكمال الدِّينِ، وإتمامِ النعمةِ، ورَضِـيَ لهم بِدِينِ الإسلامِ، قاله القَسْطَلاني.

الثاني: حديث أَنسٍ عن عُمرَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وهذا

الكتابُ الذي هَدَى اللهُ به رسولَكم لِما لا يَخْفَى»، كذا في «الإرشاد»[1].

الثالث: حديث ابنِ عباس، ومناسبتُه للترجمة في قوله: «اللهمَّ عَلِّمْه الكتابَ».

الرابع: حديث أبي بَرْزَةَ، والغرضُ منه: «وبِمحَمَّد»؛ لأن المرادَ من ذلك: أن اللهَ رفَعَكم بالإسلام، وبما جاء به النبيُّ ﷺ من الكتابِ والسنَّة.

والخامس: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: «والطاعةِ على سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه»؛ لأن المرادَ مِنْ سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ: الكتابُ والسنَّةُ.

قال الحافظ: والغرضُ منها: استعمالُ سُنَّةِ اللهِ ورسولهِ في جميعِ الأُمور[2].

* * *

١ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

لعلَّ هذا البابَ معقودٌ لِبيان أن القرآنَ والحديثَ؛ لكَوْنِهما من جوامِع الكَلِم، جامِعانِ لقواعِدِ الدِّينِ وأصولِه، فيجبُ الاعتصامُ بهما؛ [إذْ] لا حاجةَ إلى غيرِهما عند وُجودِهما.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَين، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة؛ لأن

(١) انظر: «إرشاد الساري» (١٠/٢٩٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/٢٤٧).

الأَولَ منهما بِلفظِ الترجمةِ، والثاني المقصودُ منه: قوله: «وإنما كان الذي أُوتِيتُه وَحْياً أَوحَى اللهُ إليَّ»؛ لأن مَعنى الحصْر فيه: أنَّ القرآنَ أعظمُ المعجزاتِ، وأَفْيَدُها وأَدْوَمُها؛ لاشتمالِه على الدعوةِ والحُجَّةِ التامةِ، ودوامِ الانتفاعِ به إلى آخِرِ الدهرِ، فلمَّا كان لا شيءَ يُقارِبُه، فضلاً [عن] أن يُساوِيه، كان ما عَدَاه بالنسبة إليه كأن لم يَقَعْ، فدلَّ هذا على مُرادِ البخاريِّ.

* * *

٢ ـ باب:

الاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أرادَ البخاريُّ بعقْدِ هذا البابِ: بيانَ وُجوبِ الاقتداءِ بأقوال النبيِّ ﷺ وأفعالِه، وسيأتي حُكْم كلِّ واحدٍ منهما في بابَينِ مُفْردَينِ. وأشار بإيراد الآيةِ إلى. . (١).

ومناسبةُ أَثَرِ ابنِ عَوْنٍ تَظهَر مِن روايةِ يحيى بنِ يحيى، عن مُسْلِمٍ، عن ابنِ عَوْنٍ؛ فإن فيها هذا الأَثَرَ عن رسولِ الله ﷺ، فَيتَّبِعه، ويَعمَلُ بما فيه؛ إلاَّ أنَّ البخاريَّ آثَرَ الخَفِيَّ على الجَلِيِّ على عادته.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب ثلاثةَ عَشَرَ حديثاً.

الأول: حديث شَيْبَةَ، ومطابقةُ الحديثِ للترجمة في قوله: «هما المَرآنِ يُقْتدى بهما»، كذا في «الإرشاد».

(١) بياض في الأصل قدر سطر.

الثاني: حديث حُذَيْفَةَ في الأمانة، ومَوضـعُ الترجمةِ منه: «وعَلِمُوا مِنَ السنَّةِ»، كذا في «الإرشاد»[1].

الثالث: حديث ابنِ مسعود ﷺ، والغرضُ منه: «وأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمد ﷺ».

الرابع والخامس: حديث أبي هُريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ في قِصة العَسِيفِ، وغرضُ البخاريِّ منه: أن السنَّةَ يُطلَقُ عليها كتابُ اللهِ؛ لأنها بالوحْيِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣ ـ ٤]، فهيَ كالقرآن في وُجوب الاتِّباع، كذا في «الفتْح» وغيرِه[2].

السادس: حديث أبي هُريرةَ أيضاً، والمرادُ منه: قوله: «مَنْ أَطاعَني دَخَلَ الجنةَ»؛ لأن المرادَ من الإطاعةِ: الاقتداءُ بالسُّنَنِ.

السابع: حديث جابرٍ ﷺ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة؛ لأنه بيَّن فيه المرادَ بالتمثيلِ والتفسيرِ.

الثامن: حديث حُذَيْفَةَ، ومطابقتُه للترجمة من قوله: «اسْتَقِيمُوا»؛ لأن الاستقامةَ هي الاقتداءُ بِسُنَنِ النبي ﷺ، كذا في «الإرشاد».

التاسع: حديث أبي موسى ﷺ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة بيانِ مُرادِ البخاريِّ فيه بالتمثيلِ والتفسيرِ.

العاشر: حديث أبي هُريرةَ في قِصة أبي بَكْرٍ في قتالِ أَهلِ الرِّدَّةِ،

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» (١٠/ ٣٠١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٤).

ومطابقتُه للترجمة في قوله: «لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصلاةِ والزكاةِ»، فإن مَنْ فرَّقَ بينهما، خرجَ عن الاقتداءِ بالسنَّةِ الشريفةِ، كذا في «الإرشاد»[1].

الحادي عشر: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: قوله في صِفَةِ عمرَ: «وكان وَقَّافاً عندَ كتابِ الله».

الثاني عشر: حديث أَسماءَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «جاءَنا بالبيِّناتِ فأَجَبناه»؛ لأن الذي أجابَ وآمنَ هو الذي اقْتدَى بِسُنَنِ المصطفى ﷺ، كذا في «الإرشاد»[2].

الثالث عشر: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ من مَعنى الحديثِ؛ لأن الذي يَجتَنِبُ نَهيَه ـ عليه السلام ـ، ويأتمِرُ بأمرِه، فهو ممن اقتدَى بِسُنتِه.

* * *

٣ ـ بابٌ:

مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ

وجهُ تَعلُّقِ هذا البابِ بكتاب الاعتصامِ من حيثُ إنَّ كثرةَ السؤالِ، وتكلُّفَ ما لا يَعْني، قد يُفضِي بالرجُل إلى تَرْك الاعتصامِ بالكتابِ والسنَّةِ، أما في زمانِ نزولِ الوَحْيِ، فلأنَّ في كثرةِ السُّؤال عمَّا يقعُ إعْراضاً عمَّا تُرِكَ عليه النبيُّ ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، وفي طلبِ الازديادِ فيما تُرِكَتْ

---

(٢) انظر: «إرشاد الساري» (١٠/٣٠٧).

(٢) المرجع السابق (١٠/٣٠٨).

عليه الشريعةُ نوعُ إعراضٍ، وإليه الإشارةُ في الحديثِ الأولِ في أحاديث البابِ.

وأما فيما بعدَ زمانِ النزولِ، فَلأَنَّ كَثرةَ السؤالِ عن الأمرِ غيرِ المنصوصِ تُفضي بالعالِم إلى كثرةِ القياسِ، والقياسُ في مَعرِضِ الخطأ، وكلُّ ما هو في مَعْرِضِ الخطأ مُفْضٍ إلى تركِ الاعتصام، وإن كان المجتهدُ في هذا الفِعلِ مأجوراً، إلا أن العمَل على القياسِ الخطأ غيُر جائزٍ بعدَ العِلْم بِخطَئِه، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وعلمُه أتمُّ.

ثم أَورد الإمامُ البخاريُّ آيةً من القرآن الكريم، واستدلَّ بها على المُدَّعَى من الكراهةِ، واختلَفَ العلماءُ في سببِ نزولها، والراجحُ: أنها نزلتْ في كثرةِ المَسائلِ عمَّا كان، وعمَّا لم يقَعْ، وصُنْعُ الإمامِ البخاريِّ يقتضيه، والأحاديثُ التي ساقَها في البابِ تؤيدُه.

ثم ذكَر الإمامُ البخاريُّ في الباب تسعةَ أحاديثَ، بعضُها يتعلَّق بكَثرةِ المَسائلِ، وبعضُها يتعلَّق بتكلُّف ما لا يَعني السائلَ، وبعضُها يتعلَّق بسببِ نزولِ الآية.

الحديث الأول: حديث سَعْدِ بنِ أبي وقَّاص، مطابقتُه من حيثُ إِنَّه يتعلَّق بالقسم الثاني.

الثاني: حديث زَيد بنِ ثابتٍ، ومطابقتُه من حيثُ إِنَّه يتعلَّق بالقسم الثاني أيضاً.

الثالث: حديث أبي موسى، ومطابقتُه من حيثُ إِنَّه يتعلَّق بالقسمِ الأول.

الرابع: حديث مُعاويةَ، ومطابقتُه من حيثُ إِنَّه يتعلَّق بالقسمِ الأول.

الخامس: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّه يتعلَّق بالقسمِ الثاني.

السادس: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّه يتعلَّق بالقسمِ الثالث.

السابع: حديثه أيضاً، وهو أيضاً يتعلَّق بالقسمِ الثالث.

الثامن: حديثه أيضاً، ومطابقتُه من حيثُ إِنَّه يتعلَّق بالقسمِ الأول.

التاسع: حديث ابنِ مسعود، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّه يتعلَّق بالقسم الأول.

واللهُ ـ سبحانه ـ أعلم بالصواب.

* * *

٤ ـ باب:

الاِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِـيِّ ﷺ

لم يصرِّح الإمامُ البخاريُّ بالحُكم؛ للاختلاف في ذلك، والحديثُ الذي أَورده في الباب دالٌّ على مُطلَق الاقتداء والتأسِّي بأفعالِ النبي ﷺ، وبهذا القدْرِ يحصُل مقصودُ الإمامِ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ.

وفَهِمَ بعضُ الشرَّاح من الترتيبِ: الوجوبَ، فلمَّح بالاعتِراضِ على الإمامِ البخاريِّ؛ بأنه ليس في جميعِ ما ذكَره ما يدلُّ على المُدَّعَى من

الوُجوبِ، بلْ على مُطلَقِ التأسِّي به، والعِلمُ عند الله تعالى، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٥ ـ باب:

مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ في العِلْمِ، وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِـدَعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ﴾[النساء: ١٧١]

قولُه: (في العِلْم) يتعلَّق بالتنازُعِ والتعمُّقِ معاً؛ كما أن قولَه: (والغُلُوِّ في الدِّينِ والبِـدَع) يتناوَلُهما، والمرادُ من التعمُّق هو: الوصولُ إلـى عُمقِ الشـيءِ، والمـرادُ: التشدُّدُ في الأمـرِ حتـى يتجـاوزَ الحَـدَّ فـيه، والمرادُ من التنازُعِ هنا: المجادَلَةُ عند الاختلافِ في الحُكم إذا لم يتَّضـحِ الدليلُ.

وأما الغُلُوُّ، فهو المبالغةُ في الشيء، والتشدُّدُ فيه حتى يتجاوزَ الحَدَّ، وفيه مَعنى التعمُّقِ.

قوله: (والبِـدَع) عَطْفٌ على الغُلُوِّ.

وأمَّا البِـدَعُ، فهي كلُّ شيءٍ ليس له مثالٌ سابقٌ في الشرْعِ، واستدلالُ البخاريِّ بالآيةِ بُنِيَ على أنَّ لفظَ أهلِ الكتابِ للتعميمِ يتناولُ غيرَ اليهودِ والنصارى، أو يُحملُ على أن تناوُلَهما مَنْ عَدا اليهودَ والنصارى بالإلحاق.

ثم ذكَر الإمامُ البخاريُّ في الباب سبعةَ أحاديثَ:

أولها: حديث أبي هُريرةَ، وليس الحديثُ مطابقاً للترجمة في الظاهر، لكنَّ البخاريَّ جَرى على عادته في إيراد ما لا يناسِبُ الترجمةَ في

الظاهرِ؛ لِتشحيذِ الأذهانِ. فأشار إلى الروايةِ الأُخرى التي أَوردَها في التمنِّي، وفيها قوله: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»، فحَصَلَتِ المطابقةُ.

ثانيها: حديث عليٍّ، قال الكَرْماني: مناسبتُه للترجمة لعلَّه من جِهة أن المُستفادَ مِن قولِ عليٍّ: «ما عندَنا مِن كتابٍ يُقْرأُ... إلخ»: تبكِيتُ مَنْ تَنَطَّعَ في الكلام، وجاء بغيرِ ما في الكتابِ والسنَّةِ[1].

وقال الحافظ ابن حجَرٍ: والغرضُ بإيرادِ الحديثِ هنا: لَعْنُ من أَحْدَثَ حَدَثاً؛ فإنه وإن قُيِّد في الخبرِ بالمدينةِ، فالحُكمُ عامٌّ فيها، وفي غيرِها، إذا كان من متعلِّقاتِ الدِّينِ[2]. وأشار العَيْني إلى ترجيحِ قولِ الكَرْماني[3] على عادته في التحامُلِ على الحافظِ، واللهُ يسامِحُه.

ثالثها: حديث عائشةَ، والمرادُ منه هنا: أن الخيرَ في الاتباعِ، سواءٌ كان ذلك في العَزيمةِ، أو الرُّخْصَةِ، وأن استعمالَ الرخْصَةِ بقصدِ الاتِّباع في المَحَلِّ الذي وردتْ أَوْلَى من استعمالِ العَزيمةِ، بل ربما كان استعمالُ العَزِيمةِ حينئذٍ مَرْجوحاً؛ كما في إتمامِ الصلاةِ في السَّفَرِ، وربما كان مَذموماً إذا كان رغبةً عن السنَّةِ.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٢٥/٤٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/٢٧٩).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٢٥/٣٨).

رابعها: حديث ابن أبي مُلَيْكَةَ، والمقصودُ منه: قولُه تعالى في أول السورة: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الحجرات: ١]، ومن هنا تَظْهر مناسبته للترجمة.

وقال العَيْني: مطابقتُه للجزء الثاني من الترجمة، وهو التنازعُ في العِلْم؛ تؤخذُ من: «فارْتَفَعَتْ أصواتُهما»[1].

وكان تنازُعُهما في توليةِ اثنينِ في الإمارَة.

خامسها: حديث عائشةَ في أَمرِ أبي بَكرٍ بالصلاة، والمقصودُ منه: بيانُ ذَمِّ المخالَفَةِ.

قال في «الإرشاد»: مطابقتُه لما تَرجَم له هنا من حيثُ إِنَّ المُراوَدَةَ والمراجَعَةَ داخلةٌ في مَعنى التعَمُّق[2]، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

سادسها: حديث سَهْلٍ، والمقصودُ منه هنا: كراهةُ النبيِّ ﷺ ـ بِسببِ تعمُّقِ السائلِ في لِعَانِ المرأةِ ـ المَسائلَ وعَيْبها.

سابعها: حديث مالِكِ بنِ أَوْسٍ، والمقصودُ هنا: بيانُ كراهةِ التنازُعِ، ويدلُّ عليه قولُ الرَّهْطُ: «اقضِ بينهما، وأَرِحْ أحدَهما منَ الآخَرِ»؛ فإن الظنَّ بِهما أنهما لم يتنازعا إلا ولكلٍّ واحدٍ منهما مُستَنَدٌ في أن الحقَّ بيدِه دُونَ الآخَرِ، فأفضَى ذلك إلى المخاصَمةِ، ثم المحاكَمةِ التي لولا التنازعُ، لكانَ اللائقُ بهما خِلافَ ذلك.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢٥/٣٩).

(٢) انظر: إرشاد الساري» (١٠/ ٣١٦).

٦ ـ باب:

إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثاً

جميعُ ما ذكَره البخاريُّ يُستخرجُ منه إثْمُ المُحْدِثِ.

* * *

٧ ـ باب:

مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ،

﴿وَلَا تَقْفُ﴾: لاَ تَقُلْ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦]

هذا هو الباب الأولُ من الأبوابِ المتعلِّقة بالقياس والرأيِ المجرَّدِ، وهو معقودٌ لِذمِّ الرأيِ والقياسِ.

* * *

٨ ـ باب:

مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَيَقُولُ: [«لاَ أَدْرِي»، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلاَ بِقِيَاسٍ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[النساء: ١٠٥]

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، فَسَكَتَ، حَتَّى نزَلَتِ الآيَة]

هذا هو البابُ الثاني من الأبواب المتعلِّقة بالقياسِ والرأيِ، وهو مَعقودٌ[1].

* * *

(١) بياض في الأصل.

٩ ـ بَابٌ:

تَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ، وَلاَ تَمْثِيلٍ

هذا هو البابُ الثالثُ منَ الأبوابِ المتعلِّقةِ بالقياسِ والرأيِ، والمقصودُ فيه: أنَّ تعليمَ النبيِّ ﷺ أُمَّته من الرجالِ والنساءِ مما علَّمه اللهُ، ولم يكن رأْياً ولا تمثيلاً، وإنما ذكَر الرجالَ؛ لأنه كان يَحتملُ أن يتوهَّمَ مُتوهِّمٌ من حديثِ الباب: أنه إنما علَّم النساءَ مما علَّمه الله، ولم يكن رأياً ولا تمثيلاً؛ لِنقْصانِ النساءِ في العقْل، وأما الرجالُ، فهم ذَوو عقول.

* * *

١٠ ـ بَابٌ:

[قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:] «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقاتِلُونَ»، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

هذا هو البابُ الأولُ من الأبواب المتعلِّقة بالإجماعِ والاتفاقِ، في البابِ إشارةٌ إلى أنه لا تزالُ طائفةٌ على الحقِّ ـ يعني: على السنَّةِ ـ مُجتَنِبَةً من الرأي والقياس الفاسد.

* * *

١١ ـ بَابٌ:

قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾[الأنعام: ٦٥]

فيه إشارةٌ إلى وقوعِ الاختلافِ في الأُمَّة، وأنه يكون عندَ الاختلافِ طائفةٌ واحدةٌ على الحقِّ.

١٢ ـ بابٌ:

مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُوماً بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ

هذا هو البابُ الأولُ من الأبواب المتعلِّقةِ بالاجتهادِ؛ أي: باب من شَبَّهَ أَصْلاً مَعلوماً عند المجتهد بأصل مُبيَّن للسائلِ، بيَّنَ فيه طريقَ الاجتهادِ.

* * *

١٣ ـ بابٌ:

مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقُضَاةِ

هذا هو البابُ الثاني من الأبواب المتعلِّقة بالاجتهاد؛ أي: الاجتهادُ في القضاءِ.

* * *

١٤ ـ بابٌ:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[1]

هذا البابُ والذي بعدَه معقودٌ في مَعنى التحذيرِ من الضَّلالِ، واجتنابِ

---

(١) جاء على هامش الأصل: «من هنا أَوردَ البخاريُّ بابَينِ:
أحدهما: في التحذيرِ مِن اتِّباعِ سَنَنِ السالِفينَ الذين كانوا يَقيسُون الدِّينَ بآرائهم.
وثانيهما: في إثم من دعا إلى ضلالة.
وكان مِن سَنَنِهِم: أنَّ رُهبانَهم كانوا يقيسُون في الدِّينِ، وكان العَوامُّ يَقْتَدون [بهم]، وقَدْ رُويَ: أنه كان أَمرُ بني إسرائيلَ مُستقيماً حتى نشأَ فيهم المولَّدونَ، فقاسُوا في الدِّينِ، فضلُّوا وأَضَلُّوا.
ووقعَ في حديثِ عَدِيِّ بنِ حاتِم: أنه قال في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ﴾[التوبة: ٣١]: ما اتَّخذْناهم أرباباً، فقال النبي ﷺ: [«أليسَ يُحَرِّمونَ ما أَحَلَّ اللهُ فتحرِّمونَهُ، ويُحِلُّونَ ما حَرَّمَ اللهُ فتستَحِلُّونه»؟].

البِـدَعِ ومُحْدَثاتِ الأُمور في الدِّينِ، والنهْيِ عن مخالفَةِ سبيلِ المؤمنينَ، كذا قال المُهَلَّبُ.

ثم ذكَر الإمامُ البخاريُّ في الباب حديثَين؛ مطابقةُ الثاني منهما ظاهرة؛ لأنه بلفظِ الترجمةِ، وكذا مطابقةُ الأولِ منهما أيضاً ظاهرة؛ لأنه في معنى اتِّباع سَنَنِ من كان قبْلُ، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

١٥ ـ بابٌ:

إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً. . . إلخ

وردَ فيما تَرجَم به البخاريُّ حديثان، وليسا على شَرْطِه، فاكتفى بإيراد ما يؤدِّي مَعناهما، وهو ما ذكَره من الآيةِ الكريمةِ، والحديثِ الذي ساقَه في البابِ، واللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٦ ـ بابٌ:

مَا ذَكَرَ النَّبِـيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ

هذا هو البابُ الثاني من الأبوابِ المتعلِّقة بالإجماعِ، مع الإشارة إلى ترجيحِ اتفاقِ أهْلِ الحَرَمَينِ على اتفاقِ أهْلِ البلادِ الأُخرى.

والذي يُعرَفُ من تصرُّفِ البخاريِّ: أن أهلَ الحَرَمَين إذا اتفقوا على شيءٍ، كان القولُ به أَقوى منَ القولِ بغيرِه، إلا أن يخالِفَ حديثاً مرفوعاً، كما أنه يُرجَّحُ برواياتهم؛ لِشُهرتِهم بالتثبَتِ في النقل وتَركِ التدليس.

والذي يختصُّ بهذا البابِ: القولُ بِحُجِّيَّةِ قولِ أهلِ المدينةِ إذا اتفَقوا، وأما ثُبوتُ فضلِ المدينةِ وأهلِها، وغالبُ ما ذُكِرَ في الباب، فليس يقوى في الاستدلالِ على هذا المطلوبِ، كذا قالوا.

والذي يَظهَر لي: أنه أرادَ: [أنَّ] قولَ أهلِ المدينةِ مُعْتَبرٌ في الخبرِ عن مَشاهِدِ النبيِّ ﷺ، والمهاجرينَ والأنصارِ، ومنبرِه وقبرِه ﷺ، وجميع ما ذكَره البخاريُّ، إلا أنه ذكَر ما يتعلَّق بالفرح [...][1]، وليس لهما ذِكْرٌ في الباب، وهي عادةُ البخاريِّ أنه يتركُ في الباب الشيءَ اعتماداً على ما في الباب، وذلك إذا كان في الباب نوعٌ من الإشارةِ إلى ذلك، فتأمَّل.

* * *

١٧ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨]

دخولُ هذه الترجمةِ في (كتاب الاعتصام) من جِهةِ دعاءِ النبي ﷺ على المذكورينَ في الحديثِ؛ لكَونِهم لم يُذعِنوا للإيمان لِيعتَصمُوا من اللعْنةِ، ويَحتملُ أن يكون مُرادُ البخاريِّ في هذه الترجمةِ: الإشارةَ إلى

---

(١) بياض في الأصل قدر كلمتين.

المسألةِ الخِلافيةِ المشهورةِ في أصول الفِقْه، وهي: هل كان للنبيِّ ﷺ أن يجتهدَ في الأحكام، أوْ لا؟

قلتُ: ويَحتملُ أن يكون مقصودُ البخاريِّ: الإشارةَ إلى نفْسِ القياس؛ لأنه إذا لم يكن للنبي ﷺ شيءٌ من الأَمْرِ، مع أنه كان رأيه صواباً، فكيف يكون الأَمرُ لأحدٍ بعدَه، مع أنه ليسَ بمعصومٍ من الخطأ؟ والله تعالى أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عمرَ، ومطابقتُه لما تَرجَم ظاهرة.

* * *

١٨ ـ باب:

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]

هذه الترجمةُ لها رُكنان، ومقصودُ الإمامِ البخاريِّ فيها: بيانُ أنَّ المجادَلَة مجادلَتان:

مجادَلَةٌ بالباطلِ في نفْيِ الحقِّ، وهذه هي المجادلَةُ المذمومةُ، وإليه الإشارةُ بالحديث الأولِ المذكورِ في الباب.

ومجادَلَةٌ بالبيانِ وإتمامِ الحُجَّةِ على الخصْمِ بطريقِ العدْلِ والإنصافِ، وهذه هي المجادَلَةُ الحسَنةُ المأذونُ فيها.

فكأن في الباب إشارةً إلى ذَمِّ التقليدِ، ومدْحِ طلبِ الدَّليلِ، والعِلمُ عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث عليٍّ، وهو متعلِّق بالركْنِ الثاني من الترجمة.

وثانيهما: حديث أبي هُريرةَ، وهو متعلِّق بالركْنِ الثاني من الترجمة.

ووجَّهَ الإمامُ المُهَلَّبُ؛ بأن النبي ﷺ بلَّغَ اليهودَ، ودعاهُم إلى الإسلام، والاعتصام به، فقالوا: بَلَّغْتَ، ولم يُذعِنوا لطاعته، فبالغَ في تَبلِيغهم، وكَرَّره، وهذه مُجادَلَةٌ بالتي هي أحْسَنُ.

* * *

١٩ ـ باب:

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة: ١٤٣]، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

كأن في هذا البابِ التفاتٌ إلى مسألةِ ما يتعلَّق بالإجْماعِ، فيكون مُرادُ البابِ: الحَضَّ على الاعتصام بالجماعَة، واستدلَّ الإمامُ البخاريُّ على هذا المُدَّعَى بالآيةِ، ووجْه الاستدلالِ: أن الله تَعالى وصفَ هذه الأُمَّة المرحومةَ بالعدالةِ، والعدْلُ هو المستحِقُّ للشهادة وقَبولِها. وإليه الإشارة بقوله: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ﴾[البقرة: ١٤٣]، فإذا اجتمعَ أهلُ العدالةِ على شيءٍ، وشَهِدوا به، لَزِمَ قَبولُه، والعِلْم عند الله.

وأما قوله: (وما أَمَرَ النبيُّ بِلزومِ الجماعةِ، وهُمْ أهلُ العِلْم)، فالظاهر: أن مطابقته لحديثِ البابِ خَفِيَّةٌ، وكأنها من جِهةِ الصِّفَةِ المذكورةِ، وهي العَدالةُ؛ لأنه لمَّا كانت تَعُمُّ الجميع؛ لِظاهِرِ الخطابِ.

أشارَ البخاريُّ إلى أنها من العامِّ الذي أُريدَ به الخصوصُ، أو منَ العامِّ المخْصوصِ؛ لأن أهلَ الجهْل والبِدَعِ ليسوا عُدولاً، فَعُرِفَ أن المرادَ بالوصْفِ المذكورِ: أهلُ السنَّة والجماعةِ، وهُمْ أهلُ العِلْم الشرعِي، ومَن سِواهُم، ولو نُسِبَ إلى العِلْم، فهي نِسبةٌ صُورِيةٌ لا حقيقيةٌ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي سعيد الخُدْرِي، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠ ـ باب:

إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوِ الْحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلاَفَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهْوَ رَدٌّ»

هذا البابُ متعلِّق أيضاً بمسألةِ الاجتهاد.

قد تقدمَ في (كتاب الأحكامِ) ترجمةٌ: (إذا قضى الحاكمُ بِجَوْرٍ، أو خِلافَ أهلِ العِلْم، فهو مَردود)، وهي معقودةٌ لمخالَفَةِ الإجماع، وهذه الترجمة معقودةٌ لمخالَفةِ الرسولِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

ومُرادُ الإمامِ البخاريِّ: أن من حَكَمَ بغيرِ السنَّة جَهْلاً أو غَلَطاً، يجبُ عليه الرجوعُ إلى حُكم السنَّةِ، وتَرْكِ ما خالَفها؛ امتثالاً لأمْرِ اللهِ تعالى بإيجاب طاعةِ رسولهِ ﷺ، وهذا هو نفْسُ الاعتصام بالكتاب والسنَّة.

ومطابقةُ الحديثِ الذي أَورده البخاريُّ معلَّقاً بهذا المعنى ظاهرة.

ثم ساقَ في الباب حديثَ أبي سعيد الخُدْرِي، وأبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ الصحابيَّ اجتهدَ فيما فَعلَ، فردَّه النبيُّ ﷺ، ونهاهُ عن فِعله، وعَذَرَه لاجتهادِه.

* * *

٢١ ـ بابٌ:

أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ، فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

هذا البابُ أيضاً هو [متعلق] بمسألة الاجتهاد. أشار الإمامُ البخاري بإيرادِ هذا البابِ: إلى أنه لا يَلزمُ من رَدِّ حُكم الحاكِم أو فَتواهُ إذا اجتهدَ فأخطأ أن يأثمَ بذلك، بلْ إذا بذَلَ وُسْعه، أُجِرَ، فمناسبةُ هذا البابِ بالبابِ الذي قبْله ظاهرة، وكذا مطابقةُ ما أَورده في البابِ، [و]مناسبته للترجمة أيضاً ظاهرة.

* * *

٢٢ ـ بابٌ:

الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ أن كثيراً من الأكابر منَ الصحابةِ كان يغيبُ عن بعضِ أقوال النبي ﷺ وأفعالِه، فيَستمِرُّ على ما كان اطَّلع عليه، فإذا تَقررَ ذلك، قامتِ الحُجَّةُ على من قدَّمَ عمَلَ الصحابي الكبير ـ ولا سِيَّما إذا كان قد وُلِّيَ الحُكْمَ ـ على روايةِ غَيرِهِ، متمسِّكاً بأن ذلك الكبيرَ لولا أن

عنده ما هو أَقوى من تلكَ الروايةِ، لما خالفَها.

وقيل: مُرادُ الإمامِ البخاري ـ رحمه الله ـ: الردُّ على من زَعَمَ من الرافِضةِ والخوارجِ أن أحكامَ النبي ﷺ منقولةٌ نقلَ تَواتُرٍ، وأنه لا يجوز العملُ بما لم يُنقَلْ مُتواتراً.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَين:

أولهما: حديث أبي موسى مع عمرَ رضي الله عنهما، ومطابقتُه للترجمة من جِهةِ أنَّ عمرَ ـ مع كِبَرِه ـ لمَّا خَفِيَ عليه أَمْرُ الاستئذانِ، رجَعَ إلى قولِ أبي موسى، فدلَّ على أنه يعملُ بخبَرِ الواحِدِ، وأن بعضَ الأحكامِ كان يَخفى على بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

ثانيها: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهةِ كونِ أبي هُريرة أخبرَ عن النبي ﷺ بما غابَ عنه كثيرٌ من الصحابةِ، ولمَّا بَلَغَهم ما سَمِعه، قَبِلُوه، وعمِلوا به، فدلَّ على قَبول خبرِ الواحِدِ، وفي كِلا الحديثين رَدٌّ على مُشْتَرِطِي التواتُرِ، ومُدَّعِي كونِ الأحكام ظاهرة.

* * *

٢٣ ـ باب:

مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لاَ مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

يقال: هذه الترجمةُ متعلِّقة بالإجماعِ السُّكُوتِيِّ وهذه مسألةٌ خِلافيةٌ، وظاهِرٌ مَيْلُ الإمامِ البخاريِّ.

ثم ذكَر الإمامُ البخاريُّ في الباب حديثَ جابرِ بنِ عبدِالله، ومطابقتُه

للترجمة ظاهرة، والعِلْم عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

* * *

٢٤ ـ بابٌ:

الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلاَئِلِ

هذا البابُ متعلِّق بتعليم طريقةِ الاجتهادِ، وقد تكونُ معرِفةُ الأحكام مِن عُمومِ النصِّ، ودَلالَةِ النصِّ، وإشارةِ النصِّ، وغيرِها من أنواعِ الدلائلِ المذكورةِ في أُصول الفِقْه.

* * *

٢٥ ـ بابٌ:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»

هذه الترجمةُ معقودةٌ لِبيان أنه لا ينبغي للإنسان أن يسألَ [من هو][(١)] غيرُ مأمونٍ في الدِّين، فكأن في الباب إشارةً إلى توجيهِ قوله اللهِ تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أولها: حديث مُعاويةَ، ومطابقتُه للترجمة[(٢)].

ثانيها: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة[(٣)].

---

(١) في الأصل: «عن».

(٢) بياض في الأصل قدر سطر ونصف السطر تقريباً.

(١) بياض في الأصل قدر سطر تقريباً.

ثالثها: حديث ابنِ عباس، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَم.

* * *

٢٦ ـ بابٌ:

كَرَاهِيَةِ الاختلافِ

غرضُ البخاريِّ[١].

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَين، ومطابقتهما للترجمة ظاهرة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلمُ بكلِّ شيء.

* * *

٢٧ ـ بابٌ:

نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ على التَّحْرِيمِ... إلخ

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: إثباتُ أن نَهيَ النبي ﷺ على التحريمِ، وأَمْرَه على الوُجوبِ، حتى يقومَ الدليلُ على خِلافِ ذلك، وهذه المسألةُ خِلافيةٌ، وما ذكَره البخاريُّ هو المختارُ، وهو قولُ الجمهورِ.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب أحاديثَ:

أولها: حديث أُمِّ عطيةَ، والمقصودُ منه: قولُها: «ولم يُعزَمْ علينا»؛ فإنه يدلُّ على أنها أرادتْ: أن النبي ﷺ لم يصرِّحْ بالتحريم.

---

(١) بياض في الأصل قدر سطر.

ثانيها: حديثُ جابرٍ، والغرضُ منه هنا: قوله: أَمَرَنا النبيُّ ﷺ أن نَحِلَّ، وقال: «أَحِلُّوا، وأَصِيبوا مِنَ النساءِ»، ولم يعزِمْ عليهم، ولكنْ أَحَلَّهُنَّ لهم؛ فإن حاصِلَه: أن الأمْرَ المذكورَ إنما كان للإباحَة، ولذلك قال جابرٌ: «ولكنْ أَحَلَّهُنَّ».

ثالثها: حديث عبدِالله المُزَني، ومَوضِعُ الترجمةِ: قولُه في آخرِه: «لِمَنْ شَاءَ»؛ فإن فيه إشارةً إلى أن الأَمْرَ حقيقةٌ في الوُجوب، فلذلك أَردَفَه بما يدلُّ على التخييرِ بين الفِعلِ والترْكِ، فكان ذلك صارِفاً للحَمْلِ على الوُجوب.

* * *

٢٨ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]... إلخ

مناسبةُ هذا البابِ بباب كراهةِ الاختلاف ظاهرةٌ، وفيه الإشارةُ [إلى] أن الإجماعَ بكلِّ قولٍ إذا كان مخالِفاً للرسول ﷺ، لا يُقْبَل.

هذا آخرُ كتاب (الاعتصام)، ويتلوه إن ـ شاء الله تعالى ـ (كتاب التوحيد).

❑❑❑

قال الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ:



٧٣- (٩٨)

كتاب التوحيد، والرد على الجهمية... إلى آخره

لما فرغَ البخاريُّ من مسائلِ أُصولِ الفِقْه، شَرَعَ في بيانِ أُصول الكلام.

اعتُرض على البخاريِّ ـ رحمه الله ـ، فقيل: كان ينبغي له تقديمُ أُصولِ الكلام؛ لأنه الأَصلُ والأساسُ، والكلُّ مُنْجزٌ عليه.

وأُجيبَ عنه: بأنه أراد خَتْمَ كتابه «الصحيح الجامع» بالأشرَفِ، وقد تَقررَ أن مدارَ أُمورِ الدِّينِ على خمسةِ أشياء: الاعتقادات، والعبادات، والمعاملات، والزواجِر، والآداب، فلما فرغَ البخاريُّ من بيانِ الكلِّ، بيَّنَ الاعتقاداتِ، فلِلَّه دَرُّ هذا الإمامِ الهمامِ، ما أحسنَ تَرتيبَه الكتابَ! حيثُ افتتحَ ببدْءِ الوحْيِ، وعليه مَدارُ الدِّينِ، وثنَّى بكتاب الإيمانِ، وعليه مَدارُ النَّجاة، وثلَّثَ بالعِلْم، وعليه مَدارُ معرفةِ العباداتِ والمعاملاتِ الشرعيةِ، وختمَ بالتوحيدِ، وعلى الخاتمةِ بالتوحيدِ مَدارُ اعتبارِ الأعمالِ الصالحةِ، فافتتحَ بالأشرفِ، واختتمَ بالأعلى.

ثم غرضُ البخاريِّ من عقْدِ هذا الكتابِ: إثباتُ عقيدةِ أهلِ الحديثِ في التوحيدِ؛ بالدلائلِ القرآنيةِ والحدِيثِيَّة، مع الردِّ على الجَهْمِيَّةِ وغيرِها من

الفِرَقِ الباطلة؛ كالقدَرِيَّة، والمُشَبِّهةِ، والمعَطِّلة، والمجسِّمَة، والمعْتزِلَة، وأمَّا الخوارجُ، فقد تقدَّم الردُّ عليهم في (كتاب الفِتَنِ)، وأما الرَّوافِضُ، فقد تقدَّم الردُّ عليهم في(الأحكام).

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ شارحُ «صحيح البخاري» ـ رحمه الله ـ: الذي يَظهَر مِن تصرُّفِ البخاريِّ في كتاب التوحيدِ: أنه يسوقُ الأحاديثَ التي وردتْ في المقدمةِ، فيُدخِلُ كلَّ حديثٍ منها في باب، ويؤيدُه بآيةٍ من القرآنِ؛ للإشارةِ إلى خُروجِها عن أخبار الآحاد، على طريق التنزُّلِ في تركِ الاحتجاج بها في الاعتقاديَّات، وأنَّ من أَنكرَ خالفَ الكتابَ والسنَّة، انتهى كلامه[1].

ثم ذكَر البخاريُّ في (كتاب التوحيدِ) عِدَّةَ مسائلَ:

أحدها: مسألةُ إثباتِ التوحيد.

ثانيها: مسألةُ إثباتِ الأسماءِ الإلهيَّة، مع الإشارةِ إلى إثباتِ الصفاتِ المقدَّسةِ الذاتيةِ العقليةِ؛ كالحياةِ والقُدرةِ والعِلمِ، والمشيئةِ والإرادةِ، والسمعِ والبصَرِ والكلامِ، وإلى إثبات الصفاتِ السمعيةِ الذاتيةِ؛ كالوجْهِ واليدِ والنفْسِ والشخْصِ، وإلى إثباتِ الصفاتِ السمعيةِ الفِعليةِ؛ كالإتيانِ والمجِيءِ والنُّزولِ.

ثالثها: مسألةُ العُلُوِّ والاستِواءِ على العَرْش.

رابعها: مسألةُ الرؤْيةِ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٥٩).

خامسها: مسألةُ التكوينِ.

سادسها: مسألةُ الفَرْقِ بينَ التِّلاوةِ والمَتْلُوِّ.

سابعها: مسألةُ اللفظِ.

ثامنها: مسألةُ خَلْقِ أفعال العِباد.

تاسعها: مسألةُ الكلام.

* * *

١ - باب:

مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

شَرَعَ البخاريُّ في بيانِ مسألةِ التوحيد، وغَرضُه فيها: إثباتُ عقيدةِ أهلِ السنَّة والجماعةِ في التوحيد، والردُّ على من أَنكَر التوحيدَ؛ كبعضِ الجَهْمِيَّة.

والتوحيدُ عند أهلِ السنَّةِ: إثباتُ الوحدانيةِ للهِ تعالى، وإثباتُ صِفاته معَ نفْيِ التشبيهِ والتعطيلِ، وخالَفَهم الفِرَقُ الباطِلةُ، فأثبتَ بعضُهم الصفاتِ حتى شَبَّهَ، ويُسمَّى أهلُ هذه المقالةِ: المُشبِّهةَ، ونفَى بعضُهم الصفاتِ حتى عَطَّلَ، ويُسمَّى أهلُ هذه المقالةِ: المُعَطِّلةَ، وغَلَتْ جَهَلَةُ الصوفيةِ، فغَلِطُوا في معنى التوحيد، فزعموا أن المرادَ من التوحيدِ: اعتقادُ وحْدَة الوُجودِ - تعالى اللهُ عمَّا يقول الظالمونَ عُلُوّاً كبيراً -.

ثم هذا البابُ بمنزلةِ الإجمالِ، والأبوابُ الباقيةُ بمنزلةِ التفصيلِ له؛ لأن اللهَ تعالى موجودٌ واحدٌ بجميعِ أسمائِه وصفاتِه.

ففي هذا الباب إثباتُ توحيدِه، وفي الأبوابِ الباقيةِ إثباتُ صفاتِه، وبإثباتِ جميعِ ذلك يَثبتُ وجودُه تعالى.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث ابنِ عباس، وموضعُ الترجمةِ منه: قولُه: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تدعوهم إلى أنْ يُوحِّدوا اللهَ تعالى»، ودعاءُ النبيِّ ﷺ أَعَمُّ من أن يكون بنفْسِه، أو بإرسالِ الرسولِ، والله تعالى أعلم.

الثاني: حديث مُعَاذٍ، ووجْه دُخولِه في البابِ من جِهة قوله: «أن يعبدوه، ولا يُشرِكوا به شيئاً»؛ فإن المرادَ منه: التوحيدُ، قاله العَيْني[1].

الثالث: حديث أبي سعيد الخُدْرِي، ومناسبتُه الترجمة من حيثُ إنَّه صرَّحَ في الحديث عن وصْفِ اللهِ تعالى بالأَحَدِيَّة.

الرابع: حديث عائشةَ، وموضعُ الترجمةِ منه: قولُه: «فَيَخْتِم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]»، والله تعالى أعلم.

* * *

٢ ـ بابٌ:

قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾[الإسراء: ١١٠]... إلخ

وهذا البابُ بالنسبة إلى الأبوابِ الآتيةِ المشتَملةِ على ذِكْر الأسماءِ كالأصْلِ، والباقيةُ كالفَرْع؛ لأنه من هنا شَرَعَ البخاريُّ في ذِكْر الأسماءِ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢٥/٨٢).

الإلهيةِ، مع الإشارةِ إلى إثباتِ الصفاتِ الإلهية الذاتيةِ أو الفِعلية؛ لأن في إثباتِ أسمائِه إثباتَ صِفاتِه؛ لأنه إذا وُصِفَ بأنه قادِرٌ ـ مثلاً ـ، فقد وُصِفَ بزيادةِ صِفَةٍ على الذات، وهي القُدْرةُ.

وذكَر البخاريُّ في هذا البابِ اسمَين؛ أحدُهما: اللهُ، وثانيهما: الرحمنُ، وكِلاهُما خاصٌّ له تعالى، ولا يجوزُ إطلاقُ كلٍّ واحدٍ منهما على مَنْ سِواهُ بوجْهٍ منَ الوُجوه. وأشار البخاريُّ بإيراد هذه الآيةِ إلى كثْرةِ الأسماء الإلهيةِ. وأشار أيضاً إلى إثباتِ صِفةِ الرحمةِ، وهي من صفاتِ الذات.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث جَريرٍ، وموضعُ الترجمةِ من قوله: «لا يَرحَمُ اللهُ تعالى».

وثانيهما: حديث أُسامَةَ، والمقصودُ منه: قولُه: «إنما يَرحَمُ اللهُ تعالى من عبادِه الرحَماءَ».

كأنه يؤخذ من قوله: «يرحم» اسم الرحمن، وصفة الرحمة.

* * *

٣ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[الذاريات: ٥٨]

ذكَر البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أسماءَ، وتضمَّنَ هذا البابُ إثباتَ صِفَتينِ من صفاتِ اللهِ تعالى:

إحداهما: الرزَّاقُ مِن صفاتِ فِعْله.

ثانيتهما: القوةُ ـ وهي بمعنى القُدْرةِ ـ من صفاتِ ذاتِه.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ أبي موسى، ووجهُ المطابقة للترجمة من جِهة اشتمالِ الحديث على الصفَتينِ: الرزْقِ، والقوَّةِ الدالَّةِ على القُدْرةِ؛ أما الرزقُ، فواضحٌ من قوله: «ويرزقهم»، وأما القوَّةُ، فمِنْ قوله: «أَصْبَرُ»؛ فإن فيه إشارةً إلى القُدْرةِ على الإحسانِ إليهم مع إساءَتِهم؛ بخلافِ طَبْعِ البَشَرِ؛ فإنه لا يقدِرُ على الإحسانِ إلى المُسِيءِ إلا مِنْ جِهة تكلُّفه ذلك شَرْعاً.

* * *

٤ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ [تعالى]: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]... إلخ

غرضُ البخاريِّ في هذا الباب: إثباتُ صِفةِ العِلْم لله تعالى، وهي من صفاتِ ذاتِه، وأرادَ البخاريُّ بإيرادِ ما في البابِ: الردَّ على من قال: إنه تعالى عليمٌ بِلا عِلْمٍ، ووجْهُ الردِّ ظاهرٌ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب خمسَ آياتٍ، دَلالَتُها على إثباتِ صفةِ العِلْمِ واضحة.

وساقَ البخاريُّ في الباب حديثَين، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة، وقد جاء في بعض رواياتِ حديثِ عائشةَ: أنها قرأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، وذِكْرُ هذه الآيةِ أَنسبُ في هذا البابِ؛ لموافقتِه

حديثَ ابنِ عمرَ ﷺ الذي قبْله، ولعلَّ البخاريَّ لم يورِدْ هذه اللفظةَ؛ جَرْياً على عادتهِ التي أكثرَ منها؛ مِنِ اخْتِيار الإشارةِ على صَريحِ العِبارة.

* * *

٥ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تعَالَى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾[الحشر: ٢٣]

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: يمكنُ أن يكونَ أراد البخاريُّ بهذا القدْرِ: جميعَ الآياتِ الثلاثِ المذكورةِ في آخِر سورةِ الحشْر؛ فإنها خُتِمْت بقوله تعالى: ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[الحشر: ٢٤]، وقد قال في سورةِ الأعرافِ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف: ١٨٠]، فكأنه ـ بعدَ إثباتِ حقيقةِ القُدرةِ والقوَّةِ والعِلْم ـ أشار إلى الصفاتِ السمْعيةِ [أنها] ليستْ محصورةً في عددٍ مُعَـيَّن؛ بدليلِ الآيةِ المذكورةِ.

وأراد البخاريُّ: الإشارةَ أيضاً إلى ذِكْر الأسماءِ التي تَسَمَّى اللهُ تعالى بها، وأُطْلِقَتْ مع ذلك على المخْلوقِينَ، فـ(السلامُ) ثَبتَ في القرآنِ والحديثِ أنه من أسماءِ اللهِ تعالى، ، وقد أُطْلِق على التحيةِ بين المؤمنينَ، و(المؤمنُ) من أسماءِ اللهِ وقد يُطْلَق على من اتصفَ بالإيمان.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ عبدِالله بنِ مسعود، ومطابقتُه للترجمة واضحةٌ مِنْ قوله ﷺ: «إن الله هو السلام».

* * *

٦ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾[الناس: ٢]

ذكَر البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في هذا البابِ هذا الاسْمَ، مع الإشارةِ إلى إثباتِ صفةِ الذاتِ أو الفِعلِ؛ لأن (المَلِكَ) إن كان بمعنى القُدرةِ، ففيه إثباتُ صفةِ الذاتِ، وإن كان بمعنى القَهْرِ، ففيه إثباتُ صفةِ الفِعلِ.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: عن ابنِ عمرَ.

ثانيهما: عن أبي هُريرةَ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة، وسيأتي حديثُ ابنِ عمرَ في (باب: قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص: ٧٥]).

* * *

٧ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[الحشر: ٢٤]

ذكَر البخاريُّ في هذا البابِ اسمَينِ منَ الأسماء الحُسنى، مع الإشارةِ إلى إثباتِ صِفتَينِ من صفاتِ اللهِ تعالى:

إحداهما: العِزَّةُ، ومُرادُه بإثباتِه: الردُّ على من قال: إنه العزيزُ بِلا عِزَّةٍ، كما قال: إنه عَليمٌ بِلا عِلْمٍ، والعِزَّةُ إن كانت بمعنى القُدرةِ والعظَمةِ، فهي من صِفاتِ الذاتِ، وإن كانت بمعنى القَهْرِ [و]الغَلَبةِ لمخلوقاتِه، فهي من صِفاتِ الفِعْلِ.

ثانيتهما: الحِكْمَةُ، وهي من صِفاتِ الذاتِ، وإن كانت بمعنى الإحكامِ، فهي من صِفاتِ الفِعْل.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب عِدَّةَ آياتٍ وأحاديثَ، مطابقتُها للترجمة ظاهرة.

* * *

٨ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾[الأنعام: ٧٣]

استنبطَ البخاريُّ من هذه الآيةِ: اسْمَ اللهِ تعالى «الخالِقَ»، وإن كان ذلك الاسمُ مذكوراً في القرآنِ صَريحاً؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾[الحشر: ٢٤]، إلا أن البخاريَّ استأثرَ الخَفِيَّ على الجَلِيِّ على عادتِه. وأشار البخاريُّ أيضاً إلى إثباتِ صفةِ الخَلْقِ، وهي من صِفاتِ الفِعْل.

ويَحتملُ أن يكونَ مُرادُ البخاريِّ في هذا البابِ: إثباتَ صِفةِ الكلامِ. فكأنه أشار بهذه الترجمةِ إلى تفسيرِ هذه الآيةِ؛ لأن تفسيرَ قوله: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾[الحشر: ٢٤] بكلِمةِ الحقِّ، وهي كلِمةُ ﴿كُن﴾، وموضعُ الترجمةِ على التقديرِ الأول من قوله: «أنتَ ربُّ السمواتِ والأرضِ» معناه: خالقُ السمواتِ والأرضِ، وعلى الاحتمال الثاني من قوله: «قولُك الحقُّ».

ويَحتملُ أن يكون غرضُ البخاريِّ: إثباتَ اسْمِ اللهِ (الحقِّ) بالحديث

من قوله: «أنت الحقُّ»، وإنما أَورد الآيةَ؛ للإشارةِ إلى هذا الاسْمِ، مما يجوزُ إطلاقُه على غيرِه تعالى؛ لأن المرادَ من الحقِّ في الآيةِ: ضِـدُّ الهَزْلِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٩ ـ باب:

قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[النساء: ١٣٤]

ذكَر البخاريُّ في هذا البابِ اسْمَينِ للهِ تعالى، مع الإشارةِ إلى إثباتِ صِفَتَي السمعِ والبصَر، وهما من الصفاتِ الذاتيةِ.

وغرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: الردُّ على من قال من المُعتزِلة: إن معنى «سميعٌ بصيرٌ»: «عليم»؛ لأن أحاديثَ البابِ أفادتِ الردَّ عليه.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب أحاديثَ:

الأول: حديث عائشةَ، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة.

الثاني: حديث أبي موسى، وموضعُ الترجمة: قولُه: «تَدعُونَ سميعاً بصيراً».

حَكى الحافظُ عن الكَرْماني: أنه قال: لو جاءتِ الروايةُ: لا تَدْعونَ أَصَمَّ ولا أَعمى، لكان أَظْهرَ في المناسبةِ، لكنْ لمَّا كان الغائبُ كالأعمى في عَدَمِ الرؤيةِ، نفَى لازِمَهُ؛ ليكونَ أبلغَ وأشملَ[١].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/٣٧٤).

الثالث: حديث أبي بَكْرٍ الصدِّيقِ، قيل: ليس هذا الحديثُ مُطابِقاً للترجمة؛ إذ ليس فيه ذِكْرُ صِفَتَيِ السمعِ والبصَرِ، لكنه ذكَر لازِمَهُما من جِهةِ أن فائدةَ الدعاءِ: إجابةُ الداعي لمطلوبِه، فلولا أنَّ سَمْعَه تعالى يتعلَّق بالسرِّ كما يتعلَّق بالجَهْر، لما حصَلَتْ فائدةُ الدعاءِ.

وقيل: مناسبةُ الحديثِ للترجمة من جهةِ أن تعليمَ النبيِّ ﷺ الدعاءَ أبا بَكْرٍ الصدِّيقَ يقتضي أنَّ اللهَ تعالى سميعٌ بصيرٌ.

أجاب الكَرْماني؛ بأنه لمَّا كان بعضُ الذُّنوبِ مما يُسمَعُ، وبعضُها مما يُبْصَرُ، لم تقعْ مَغْفرتُه إلا بعدَ الإسماع والإبصار[1].

قلتُ: ويمكنُ أن تؤخذَ المطابقةُ من لفظِ الخِطابِ؛ لأن خِطابَ من لا يَقدِرُ على السمعِ والبصرِ عَبَثٌ، والله تعالى أعلم.

الرابع: حديث عائشةَ أيضاً، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٠ - بابُ:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾[الأنعام: ٦٥]

ذكَر البخاريُّ في هذا البابِ هذا الاسْمَ، مع الإشارةِ إلى إثباتِ صفةِ القُدرةِ صَريحاً، وقد تقدَّم قبْل ذلك إثباتُها ضِـمْناً.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ جابرٍ بالاستخارة، والمرادُ منه: قولُه: «أَسْتَقْدِرُكَ بِقُدرتِكَ».

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٢٥/١٠٩).

١١ ـ باب:
مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. . . إلخ

ذكَر البخاريُّ هذا الاسْمَ، مع الإشارة إلى إثباتِ صفةِ التقْليبِ، وهي من صفاتِ الفِعْل، ومَرْجِعُها إلى القُدرةِ.

ولعلَّ غرضَ البخاريِّ من عَقْد هذا البابِ: أن أَغراضَ القلْبِ؛ كالإرادةِ وغيرِها، بخلْقِ اللهِ تعالى، ففيه: الإشارةُ إلى الردِّ على المعتزلةِ؛ حيثُ فسَّروا الآيةَ المذكورةَ في الباب بمعنى الطَّبْعِ، والطَّبْعُ عندهم: التَّرْكُ، وعند أهلِ السنَّةِ: خَلْقُ الكُفْرِ في قلْبِ الكافرِ، وليس معنى التقليبِ الطَّبْعَ في اللغةِ العربية.

ثم ذكَر في الباب الآيةَ والحديثَ، والمناسبةُ واضحة.

* * *

١٢ ـ باب:
إِنَّ لِلَّهِ مِئَةَ اسْمٍ إِلاَّ وَاحِداً

هذه الترجمةُ آخِرُ التراجِم المتعلِّقةِ بذكْر الأسماءِ الإلهية المقدَّسَةِ، وكأن البخاريَّ أشار بهذه الترجمةِ إلى المرادِ من قوله تعالى: ﴿فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[الإسراء: ١١٠] المُصَدَّرِ به البابُ الأولُ، وهذه الترجمةُ لفظُ حديثٍ[(١)].

* * *

---

(١) بياض في الأصل قدر سطر ونصف السطر.

١٣ ـ باب:

السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

مقصودُ البخاريِّ بهذه الترجمةِ: تصحيحُ القولِ بأن الاسْمَ هو المُسمَّى، فلذلك صحَّتِ الاستعاذةُ بالاسْمِ، كما تَصحُّ بالذاتِ، فثبتَ أن أسماءَ اللهِ تعالى وصفاتهِ غيرُ مخلوقَةٍ. وأشار البخاريُّ في هذا البابِ إلى الردِّ على الجَهْمِيَّة وغيرِهم ممنْ قال: إن أسماءَ اللهِ مخلوقةٌ؛ لأن الاسْمَ غيرُ المُسَمَّى عندهم، وادَّعَوْا أن اللهَ تعالى كان ولا وجودَ لهذه الأسماءِ، ثم خَلَقَها، ثم تَسمَّى، ووجْهُ الردِّ عليهم؛ بأنه لمَّا صحَّتِ الاستعاذةُ بأسماءِ اللهِ تعالى، دلَّت على أنها غيرُ مخلوقةٍ؛ لأن الاستعاذةَ بالمخلوقِ غيرُ جائزةٍ، فوضح الردُّ عليهم.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أحاديثَ، كلُّها من التبرُّكِ والسؤالِ والاستعاذةِ بأسماءِ اللهِ تعالى.

الأول: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة من جهة إضافةِ الوضْعِ إلى الاسْمِ، وإضافةِ الرفْعِ إلى الذاتِ، فدلَّ على أن المرادَ بالاسْمِ: الذاتُ، وبالذاتِ يُستعانُ في الوضْعِ والرفْعِ، لا باللفظِ.

الثاني: حديث حُذَيْفَةَ، والمرادُ منه: قولُه: «بِاسْمِكَ أَموتُ وأَحيا».

الثالث: حديث أبي ذَرٍّ، وفيه أيضاً: «بِاسْمِكَ أَموتُ وأَحيا».

الرابع: حديث ابنِ عباس، والمقصودُ منه: قولُه: «باسْمِ اللهِ».

الخامس: حديث عَدِيٍّ، والغرضُ منه: قولُه: «وذكرتَ اسمَ اللهِ».

السادس: حديث عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ، وفيه: «اذكُروا أنتم اسمَ اللهِ وكُلُوا».

السابع: حديث أَنسٍ، والمرادُ منه: قولُه: «يُسَمِّي ويُكَبِّر».

الثامن: حديث جُنْدَبٍ، وفيه: «فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

التاسع: حديث ابنِ عمرَ، وفيه: «فَلْيَحْلِفْ بالله».

* * *

١٤ ـ باب:

مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ ﷻ. . . إلخ

من هنا شَرَعَ البخاريُّ في ذكْر ما يصحُّ إطلاقُه على اللهِ تعالى على طريقةِ التأويلِ؛ كما هو طريقةُ المتأخِّرينَ، أو على طريقةِ التسليمِ مِنْ غيرِ تأويلٍ، مع اعتقادِ نَفْيِ التشبيهِ والتعطيلِ؛ كما هو طريقةُ المتقدِّمين من أهلِ الحديثِ، وهو مَذهبُ الإمامِ البخاريِّ ـ رحمه الله ـ.

وهذا البابُ أيضاً كالأَصْل بالنسبةِ إلى الأبوابِ الآتيةِ المتعلِّقةِ بمسألةِ الصفاتِ السمعيةِ؛ أي: مسألةِ الذاتِ والنعُوتِ.

وغرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: هل يجوزُ إطلاقُ الذاتِ والنعُوتِ على اللهِ تعالى كأسمائه، أو يُمنَعُ؟ والذي يُفْهمُ من كلامِ البخاريِّ: أنه لا يُمنَعُ، والله تعالى أعلم.

والمرادُ منَ الذاتِ عند البخاريِّ: نَفْسُ الشيءِ، وقد أبانَ هذا المرادَ

بقوله؛ فَذَكَرَ الذاتَ بِاسمِه تعالى؛ كأنه يريدُ: هذا في المعنى شيءٌ واحدٌ، وإن كانت الإضافةُ تقتضِـي المغايرةَ عن اللفظ.

ووجهُ الاستدلالِ من قولِ خُبَيْبٍ من حيثُ إِنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ شِعْرَه، فلم يُنْكِرْه، فكان جائزاً.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

١٥ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[آل عمران: ٢٨]. . . إلخ

قال الراغِبُ: نَفْسَهُ: ذَاتَهُ؛ وهذا، وإنْ كان يقتضِـي المغايرةَ من حيثُ إِنَّه مضافٌ ومضافٌ إليه، فلا شيءَ مِنْ حيثُ المعنى سِوى واحدٍ، سبحانه وتعالى عن الاثْنينِيَّةِ من كلِّ وَجْهٍ.

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: إثباتُ إطلاقِ النفْسِ على اللهِ تعالى، والنفْسُ في كلامِ العربِ على أَوْجُهٍ؛ منها: الذاتُ، ولعلَّ البخاريَّ ـ لهذه النُّكْتةِ ـ أَورد هذا البابَ عقيبَ (بابِ: الذاتِ)، واللهُ تعالى أعلم.

وعلى طريقةِ أهلِ التأويلِ في المتشابهاتِ؛ المرادُ من أنه نَفْسٌ: أنه مَوْجودٌ.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث ابنِ مسعود، قيل: ليس في الحديث ذِكْر النفْسِ، ولعلَّ البخاريَّ أقام استعمالَ «أَحَدٍ» مقامَ النفْسِ؛ لِتلازُمِهما في صحَّة استعمالِ كلٍّ واحدٍ منهما مقامَ الآخَر.

قال الحافظ: هذه غَفْلَةٌ عن مُرادِ البخاريِّ ـ رحمه الله ـ؛ فإن ذِكْر النفْسِ ثابتٌ في هذا الحديثِ الذي أَورده، وإن كان لم يقعْ في هذه الطريقِ، لكنه أشار [إلى] ذلك كعادته، فإنه وردَ في بعض رواياتِه: «ولذلكَ مَدَحَ نَفْسَه»، وهذا القدْرُ هو المطابِقُ للترجمة، وقد كَثُرَ منه أن يُترجِمَ ببعضِ ما وردَ في طريقِ الحديثِ الذي يورِدُه، ولو لم يكن ذلك القدْرُ موجوداً في تلك الترجمة[1].

وتعقبه العيني[2].

الثاني والثالث: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة.

* * *

١٦ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]

مقصودُ البخاريِّ ـ رحمه الله ـ: صِحَّةُ إسنادِ الوجْهِ إلى الله تعالى، مع اعتقاد أنه مُنَزَّهٌ عن العُضْوِ الذي نُشاهدُه من المخلوقِينَ، وهو من صفاتِ

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٨٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٢٥/ ١٠٠).

الذاتِ، والمرادُ منه عند أهلِ التأويلِ: الرحمةُ، أو غيرُها منْ وُجوهِ التأويلِ المشهورةِ.

وأمَّا البخاريُّ، فطريقتهُ التسليمُ من غيرِ تأويلٍ ولا تشبيهٍ ولا تعطيلٍ[1].

ثم أَورد في البابِ [حديثَ] جابرٍ، والغرضُ منه: قولُه: «أعوذُ بِوَجْهِك».

* * *

١٧ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: ٣٩]

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: صحةُ إسنادِ العَينِ إلى اللهِ تعالى من غيرِ تأويلٍ، مع اعتقادِ التنْزيهِ عن العُضْوِ المخصوصِ، وهو من صفاتِ الذاتِ.

وقال أهلُ التأويلِ: المرادُ من العَينِ: الرؤيةُ، أو القُدرةُ، ومالَ البخاريُّ إلى الأولِ؛ لأنه مذهبُ السَّلَفِ.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَين:

أحدهما: عن ابنِ عمرَ.

ثانيهما: عن أَنسٍ، كِلاهُما في صِفَةِ الدجَّال، ووجهُ الاستدلالِ من

---

(١) في الأصل: «ولا تأويل».

الحديثِ على إثباتِ العَينِ من قوله: «إن اللهَ ليسَ بأعْوَرَ»؛ من جِهة أن العَوَرَ عُرْفاً: عدمُ العَينِ، وضِدُّ العَوَرِ: ثُبوتُ العَينِ، فلما نُزِعَتْ هذه النقيصةُ، لَزِمَ ثبوتُ الكَمال بِضدِّها، وهو وُجودُ العَينِ، وهو على سبيل التمثيلِ والتقريبِ للفَهْم، لا على معنى إثباتِ الجارحَةِ.

* * *

١٨ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾[الحشر: ٢٤]

لعلَّ البخاريَّ أتى بهذا البابِ في أبوابِ النعُوتِ؛ لمناسبةِ أن التصويرَ غيرُ الخَلْقِ، وقد يكون بِاليَدِ، فكأن هذا البابَ توطِئةٌ وتمهيدٌ للباب الآتي.

ثم أَورد البخاريُّ في البابِ حديثَ أبي سعيدٍ الخُدْرِي، والمقصودُ منه: قولُه: «فإن اللهَ قد كَتبَ مَنْ هو خالِقٌ إلى يومِ القِيامةِ».

* * *

١٩ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[صٓ: ٧٥]

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: إثباتُ صِفَةِ اليدَينِ للهِ تعالى، وهما من صفاتِ ذاتِهِ، وليستا بجارِحَتينِ؛ خِلافاً للمُشبِّهةِ من المُثبِتةِ، والجَهْمِيَّةِ من المُعَطِّلة.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أَنسٍ في الشَّفاعةِ، والغرضُ منه هنا: قولُ أهلِ المَوقِفِ لآدمَ: «خَلَقَكَ بيدِه».

والثاني: حديث أبي هُريرةَ، والمرادُ منه: قولُه: «يدُ اللهِ مَلأَى».

الثالث: حديث ابنِ عمرَ، المقصودُ منه: قولُه: «وتكونُ السمواتُ بيمينِه».

والرابع: حديث ابنِ مسعود، والغرضُ منه واضحٌ من جهة تقريرِ النبي ﷺ.

* * *

٢٠ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: إثباتُ إطلاقِ الشخْصِ على اللهِ تعالى، ومع ذلك، لم يُفصِحِ المصنِّفُ بإطلاقِه عليه، بل أَورد ذلك على طريقِ الاحتمال، وقد نَسَبَ بعضُ شُرَّاح الحديثِ الخطأَ إلى رُواةِ هذا الحديثِ، فقال: هذه اللفظةُ غيرُ صحيحةٍ من حيثُ الروايةُ، بل الصحيحُ: «لا أَحَدَ أَغْيَرُ من اللهِ»، وهذا غيرُ صحيحٍ، بل الصحيحُ أنَّ هذه اللفظةَ أيضاً ثابتةٌ من جِهة الروايةِ، لكنَّ حُكمَ هذه حُكمُ سائِر المتشابهاتِ، إمَّا التفويضُ؛ كما هو طريقُ البخاريِّ، وإما التأويلُ؛ كما هو طريقُ المتأخِّرينَ.

ومناسبةُ الحديثِ للبابِ من جهةِ الروايةِ المعلَّقة.

* * *

٢١ ـ باب:

﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾[الأنعام: ١٩]. . . إلخ

جزمَ البخاريُّ بتسميةِ اللهِ تعالى شيئاً؛ لِظهورِ الدليلِ عنده في ذلك، وغرضُه في هذا البابِ: الردُّ على من زَعَمَ من بعضِ المتكلمينَ أنه لا يجوز إطلاقُ الشيءِ على اللهِ تعالى.

ووجْه الدَّلالَة من الآيةِ الأُولى: أن لفظَ: «أَيُّ» إذا جاءت استفهاميةً، اقتضى الظاهرُ أن يكونَ سُمِّيَ بِاسْمِ ما أُضيفَ إليه، فعلى هذا يصحُّ أن يُسمَّى الله تعالى شيئاً.

ووجهُ الاستدلالِ بالآيةِ الثانيةِ مَبنيٌّ على أن الاستثناءَ مُتَّصلٌ؛ فإنه يقتضي اندِراجَ المستثْنى في المستثْنى منه، والمرادُ من الوَجْهِ: الذاتُ، وهذا هو الراجِحُ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ سَهْلٍ، وقد أوضحَ البخاريُّ وجهَ الاستدلالِ منه في الترجمة، واستدلالُه صحيح؛ لأن القرآنَ صِفَةٌ من صفاتِ اللهِ تعالى، وصفاتُه تعالى قديمةٌ غيرُ مخلوقةٍ؛ كما أن ذاتَه تعالى قديمٌ غيرُ مخلوقٍ، وقد سمَّى النبيُّ ﷺ القرآنَ شيئاً بواسطةِ تسميةِ بعضِه شيئاً، فصحَّ استدلالُ البخاريِّ بالحديث.

يقال: انتزعَ البخاريُّ هذه الترجمةَ من كتاب «الحيدَة» لعبدِ العزيزِ المَكِّي، والله أعلم.

* * *

٢٢ ـ بَابٌ:

﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[هود: ٧]، ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[التوبة: ١٢٩]

شَرعَ البخاريُّ في بيانِ مسألةِ الاستواء والعُلُوِّ، وذكَر قطعتينِ من آيتينِ في إثباتِ مُدَّعاهُ، وتلطَّفَ بذكْر الثانيةِ عَقِبَ الأُولى؛ لِرَدٍّ من زَعَمَ أن العَرشَ لم يزلْ مع اللهِ تعالى، وكذا من زَعَمَ من مَلاحِدَةِ الفَلاسِفَةِ أن العرشَ هو الخالقُ، فاستدلَّ البخاريُّ بأن العرشَ مَربوبٌ، وكلُّ مَربوبٍ مخلوقٌ ليس بخالقٍ.

واختلَفَ الناسُ في أَصْلِ الاستِواءِ:

فمنهم من نفَى، وهذا مذهبٌ باطلٌ.

ومنهم من أَثبتَ.

واختلَفَ المُثبِتونَ ـ مع اتفاقِهم على أن الله تعالى مُنَزَّهٌ عن المكان ـ، فذهبَ الجمهورُ إلى تسليمِ الاستِواء من غيرِ بيانِ الكَيفِيَّةِ، وذهبَ بعضُهم إلى تأويلِ مَعنى الاستِواء.

واختلفَ أهلُ السنَّةِ أيضاً؛ هلِ الاستواءُ صِفةُ ذاتٍ، أو صِفةُ فِعْلٍ؟ فمن قال: مَعناهُ: عَلاَ، قال: هي صِفةُ ذاتٍ، ومن قال غيرَ ذلك، قال: هي صِفةُ فِعْلٍ. وأشار البخاريُّ بإيراد أَثَرِ أبي العاليةِ، وأَثَرِ مُجاهِدٍ إلى اختلافِ معنى الاستِواء.

قال ابنُ المُنَيِّر: نبَّهَ البخاريُّ بذكْر أَثَرِ ابنِ عباس على لَطيفةٍ، وهي:

أن «المَجيدِ» في الآيةِ ـ على قراءةِ الكَسْرِ ـ ليس صِفَةً للعرشِ، حتى لا يُتَخيَّلَ أنه قديمٌ، بل هي صِفَةٌ للهِ تعالى؛ بدليلِ قراءةِ الرفْعِ، وبدليلِ اقترانهِ بالوَدُودِ، فيكونُ الكَسْرُ على المجاورَةِ؛ [لتجتمع القراءتان على معنى واحد]. انتهى. قال: ويؤيد أنها صِفةُ اللهِ تعالى: ما أردفَه البخاريُّ به، وهو: يقال: «حَميدٌ مَجيدٌ[1] . . . إلخ».

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب تِسعةَ أحاديثَ، جميعُها يشتملُ على ذكْر العرشِ، وصفةِ العُلُوِّ.

الأول: حديث عِمرانَ، والغرضُ منه: «وكان عَرْشُه على الماء».

الثاني: حديث أبي هُريرةَ، المقصودُ منه: «عَرْشُه على الماء».

الثالث: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من: «وزَوَّجَني اللهُ مِنْ فوقِ سَبعِ سَمواتٍ»، والمرادُ: الإشارةُ إلى العُلُوِّ، وهذا الحديثُ آخِرُ الثُّلاثِياتِ التي ذُكِرتْ في «صحيح البخاري».

الرابع: حديث أبي هُريرةَ، والمقصودُ منه: «كَتبَ عندَه فوقَ عَرْشِه».

الخامس: حديثه أيضاً، والمرادُ منه: «وفوقَه عَرشُ الرحمنِ»؛ فإن هذه الإضافةَ إضافةُ الاستِواءِ والعُلُوِّ، ويؤيدُه: ما جاء في بعض الروايات عن ابنِ مسعود وغيرِه من تصريح: «واللهُ فوقَ العرشِ».

السادس: حديث أبي ذَرٍّ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أنه جاء في بعض رواياتِ هذا الحديثِ من التصريحِ بأنها تذهَبُ «حتى تَسجُدَ تحتَ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤٠٨).

العرشِ»، والمرادُ منه هنا أيضاً: إثباتُ أن العرشَ مخلوق؛ لأنه ثَبتَ أن (فوقَ، وتحت) هما من صِفات المخلوقاتِ.

السابع: حديث زَيدِ بنِ ثابتٍ، والمرادُ منه: آخِرُ السورةِ، المشارُ إليه بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[التوبة: ١٢٨] إلى قوله: ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[التوبة: ١٢٩]؛ لأنه إذا ثبتَ أن للعرشِ ربًّا، فهو مَرْبوبٌ، وكلُّ مَربوبٍ مخلوقٌ.

الثامن: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منهُ: قولُه: «لا إله إلا الله رَبُّ العرشِ العظيم».

التاسع: حديث أبي سعيد الخُدْرِي، والمقصودُ منه واضح مما تقدم، والله أعلم.

* * *

٢٣ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[المعارج: ٤]، وَقَوْلِهِ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر: ١٠]

هذا البابُ أيضاً معقودٌ لمسألةِ العُلُوِّ.

ومناسبةُ أَثرِ ابنِ عباس في قِصة أبي ذَرٍّ للترجمة ظاهرة.

وغرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: الإشارةُ إلى مذاهِبِ الجَهْمِيَّةِ والمُجَسِّمَةِ في تعلُّقِها بهذه الظواهر، والإرشادُ لطالبِ الحديثِ إلى التسليمِ بغيرِ تَشبيهٍ، أو التأويلِ من غيرِ تعطيلٍ، مع اعتقادِ تنزيهِ اللهِ تعالى عن

الاستقرارِ في المكانِ والناحِيةِ؛ كما هو طريقةُ أهلِ السنَّة.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب خمسة أحاديثَ:

الأول: حديث أبي هُريرةَ، والمرادُ منه هنا: قولُه: «ثمَّ يَعرجُ الذينَ باتُوا فِيكُم».

الثاني: حديثه أيضاً، والمقصودُ منه هنا: «ولا يَصْعَدُ إلى اللهِ إلا الطيِّبُ».

الثالث: حديث ابنِ عباس في دُعاءِ الكَرْب، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «لا إله إلا اللهُ رَبُّ العرشِ العظيم».

تنبيه: وقال العَيْني: هذا الحديثُ ليس بمطابق للترجمة، ومحلُّه في الباب السابِق، ولعلَّ الناسخَ نقله إلى هنا[1].

قلت: فلا ضرورةَ؛ لأنه إن كان وَجْهُ عَدَمِ مناسبته للترجمةِ ما ذُكِرَ من أنه ليس فيه ذِكْرُ العروجِ والصعودِ، فكذا حديثُ أبي ذرٍّ آخِرُ أحاديثِ البابِ ليس فيه ذكر العروج، فهو لا ينفي [. . .][2] بأن محلَّه في الباب السابق، فالصوابُ من القول: إن غرضَ البخاريِّ أدقُّ، وخَفِيَ على العَيْني، وذلك أنه أثبتَ بالدلائلِ القويَّة في البابِ السابقِ [أنَّ] المقصودَ بالاستِواء واستَوى على العرشِ: أن اللهَ على العرشِ، وهذا البابُ معقودٌ للعُروجِ، فأورد حديث ابنِ عباس؛ فيه للإشارةِ إلى أن العُروج والصعودَ

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١٩/٢٥).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

يكون إلى اللهِ بالاعتبار إلى العرشِ، ويؤيدُه ما في «ابن ماجه» مِنْ قولِه ﷺ: «إنَّ مِمَّا تَذكُرونَ من التسبيحِ والتهليلِ والتحميدِ يَنعَطِفْنَ حَوْلَ العرشِ»؛ فهذا الحديثُ يعني في صعود العلم إلى العرش، ومع هذا لا ينبغي الجزمُ فيه بأن الحديث ليس مطابقاً للترجمة.

حَكى الحافظُ ابنُ حَجَرٍ عن ابنِ المُنَيِّر: أنه قال: جميعُ هذه الأحاديثِ في هذه الترجمةِ مطابقةٌ لها، إلا حديثَ ابنِ عباس؛ فإنه ليسَ فيه إلا قوله: «رَبَّ العَرشِ»، ومطابقته ـ والله أعلمُ ـ من جِهةِ أنه نبَّهَ على بُطْلانِ قولِ من أثبتَ الجِهةَ، ووجْهُ البُطْلانِ: أن كُلاًّ من السماءِ والعرشِ مَرْبوبٌ مخلوقٌ مُحدَثٌ، واللهُ تعالى قديمٌ؛ لأنه كان اللهُ تعالى ولم يكنْ شيءٌ غيرُه، فحدثَتْ هذه الأمْكِنةُ، وقِدَمُه تعالى يُحيلُ وصْفَهُ بالتحيُّزِ في المُحدَثِ[1].

الرابع: حديث أبي سعيد الخُدْري، ومناسبتُه للترجمة من جهة أنه وردَ في بعض رواياتِ هذا الحديثِ: «أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟»، فجَرى البخاريُّ على عادتِه المعروفةِ من الإشارةِ إلى الروايةِ التي لم يورِدْها؛ لإرادةِ تَشْحيذِ أذهانِ الطلَبةِ.

الخامس: حديث أبي ذَرٍّ، والمقصودُ منه: «ومُستقرُّها تحتَ العرشِ».

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/٤١٨).

٢٤ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]

شَرعَ البخاريُّ في بيانِ مسألةِ رؤيةِ اللهِ تعالى، وهذا مذهبُ أهلِ السنَّةِ، وجمهورِ الأُمَّة.

وغرضُه في هذا البابِ: الردُّ على الخوارجِ والمعتزِلةِ وبعضِ المُرجِئةِ، وكلٍّ من نَفَى الرؤيةَ، وكأن البخاريَّ يشيرُ بِذكْر هذه الآيةِ إلى ما يُروى مرفوعاً: «إن أفضلَهم منزلةً لَمَنْ ينظُر في وجْهِ ربِّه كلَّ يومٍ مَرَّتينِ، ثم تَلا النبيُّ ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]».

ثم أَورد البخاريُّ في الباب أَحَدَ عَشَرَ حديثاً:

أحدها: حديث جَريرٍ، والمرادُ منه: «إنكم سَتَرَوْنَ رَبَّكم».

ثانيها: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قولُه ـ عليه السلام ـ: «فإنكم تَرَوْنَه كذلك».

ثالثها: حديث أبي سعيد، والمقصودُ منه: «وإنكم لا تُضارُّونَ في رؤيةِ ربِّكم».

رابعها: حديث أَنسٍ، والمرادُ منه: «فإذا رأيتُه، وقعتُ ساجِداً».

خامسها: حديثه أيضاً، والمرادُ منه: «اصبروا حتى تَلْقَوُا اللهَ ورسولَه».

سادسها: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: «ولِقاؤُكَ الحَقُّ».

سابعها: حديث عَدِيٍّ، والغرضُ منه: «ولا حِجابٌ يَحجُبُه».

ثامنها: حديث أبي موسى، والمرادُ منه: «وما بينَ القومِ وبينَ أن يَنظُروا إلى ربِّهم إلا رِداءُ الكِبرياء».

تاسعها: حديث ابنِ مسعود، وموضعُ الترجمةِ منه: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾[آل عمران: ٧٧]، واستشْكِل ظاهِرُ الحديثِ بأنه يقتضي أن رؤيةَ اللهِ تعالى غيرُ واقِعةٍ، فيكونُ غيرَ مطابِقٍ لمرادِ البخاري.

وأُجيبَ: بأن المعنى: إنَّ الغَضَبَ سَببٌ لمنْعِ الرؤيةِ، والرِّضا سَببٌ لوُجودِها.

العاشر: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة هي التي تَقدَّمَت في الحديث التاسع.

الحديث الحادي عشر: حديث أبي بَكْرةَ، والمرادُ منه: قولُه: «وسَتَلْقَون ربَّكم، فيسألُكُم عن أعمالِكم»، والمرادُ من اللقاءِ هو: الرؤيةُ؛ لأنه مقابَلَةُ الشيء، والله اعلم.

* * *

٢٥ ـ باب:

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف: ٥٦]

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: إثباتُ صفةِ الرحمةِ، وهي تنقسِم إلى صِفةِ ذاتٍ، وإلى صِفةِ فِعْلٍ؛ لأنه إن كان مَعناها: إرادةُ إثابةِ الطائعينَ، فهي من صِفاتِ الذاتِ، وإن كان معناها: أنَّ فضلَ اللهِ بِسَوْق السحابِ وإنزالِ

المطرِ قريبٌ؛ فهي من صِفات الفِعْل.

كذا قالوا، ولم أَرَ من الشُرَّاح مَنْ ذكَر مناسبةَ هذا البابِ والذي بعدَه بالبابِ السابقِ المعقودِ لإثباتِ الرؤيةِ، مع أنَّ ما يتعلَّق بصفة الرحمةِ قد تقدمتِ الإشارةُ إليه في أوائلِ (كتابِ التوحيد)، والذي يَظهَر: أن الإمامَ البخاريَّ أشار إلى ما وردَ في تفسيرقوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[يونس: ٢٦].

وقالوا: المرادُ بالزيادةِ: الرؤية، وقد أثبتها اللهُ للمحسنينَ، فمِنْ هذه الحيثية أَوردَ البخاريُّ قولَه تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف: ٥٦]. فكأنه أشارَ إلى أنَّ الرؤيةَ من جُملة الرحمةِ الثابتةِ للمحسنين، والله أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أُسامةَ، وموضعُ الترجمةِ منه: قولُه: «إنما يَرْحَمُ اللهُ».

ثانيها: حديث أبي هُريرةَ، والمرادُ منه: «أنتِ رَحْمَتي»، وزادَ في روايةٍ: «أَرحَمُ بكِ من أشاءُ مِنْ عبادي».

ثالثها: حديث أَنسٍ، والمقصودُ منه: قولُه: «بفضْلِ رَحمتِه».

* * *

٢٦ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾[فاطر: ٤١]

لم يتضحْ لي إلى الآن وجْهُ إيرادِ الإمامِ البخاريِّ هذا البابَ في هذا

الموضعِ، وألقِيَ في رُوعِي: أنه يُمكنُ أن يكون وجْهُ إيرادِه: أن لهذا الباب المعقود لِبيانِ إمساكِ السمواتِ مناسبةً بالباب السابِق المعقودِ لبيان صِفةِ الرحمةِ؛ لأن إمساكَ السموات بالرحمة، ويؤيدُه: ما وقعَ مِنْ ذِكْر الرحمةِ بعد ذِكْر الإمساك؛ كما قال: ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[الحج: ٦٥].

[و]يَحتملُ أن يكونَ مُرادُ البخاريِّ: تفسيرَ الإمساكِ الواقعِ في الآيةِ الكريمةِ بالحديثِ، ويكون غرضُهُ: إثباتَ إطلاقِ الأُصْبُعِ؛ لأن الإمساكَ في الآية غيرُ مبيَّنٍ.

ويَحتملُ أنَّ مقصودَه إثباتُ صِفةِ اليدِ؛ لأن الإمساكَ يكون بِاليدِ، وفي إثباتِ الإصْبَعِ ـ الواقعِ ذِكْرهُ في الحديث ـ إثباتُ اليد؛ لأن الإصْبَعَ لا يكون إلا في اليد. أو يكون إثباتُه من قوله: «ثُمَّ يقولُ بيدِه: أنا المَلِكُ».

ويَحتملُ أن يكونَ غرضُ البخاريِّ: إثباتَ صِفةِ الإمساكِ من غيرِ تقييدٍ باليد أو الإصْبَعِ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ مسعود، والمرادُ منه: قولُه: «إن الله يضعُ السموات على إصْبَعٍ»، وهذا قولُ الحَبْرِ، وأَقَرَّه النبيُّ ﷺ، ولم يُنكِر عليه، وفي بعضِ الرواياتِ: «إن الله تعالى يُمسِكُ»، وهو المطابقُ للترجمة صريحاً، لكنْ جَرى البخاريُّ على عادته في إيثارِ الإشارةِ على الصراحَةِ بالعبارة.

* * *

٢٧ ـ باب:

مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ[١]

قال الإمام ابنُ بَطَّال: هذا الباب معقودٌ لبيان أن جميع السماوات والأرض وما بينهما مخلوق؛ لقيام دلائل الحدوث، وللردِّ على من قال: إن الطبائعَ خالِقةٌ للعالمِ، وإنَّ الأفلاكَ السبعَةَ هي الفاعِلَةُ، وإن الظُّلمةَ والنورَ خالِقانِ، وإن العَرشَ هو الخالِقُ.

ووجهُ الردِّ: أن الدلائلَ السمعيةَ، وكذا البرهانُ العقليُّ قائمٌ على أنْ لا خالِقَ إلا اللهُ تعالى، كذا قال هذا الإمامُ[٢].

والأَوْلى ـ كما قال شارِحُ البخاريِّ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ ـ: إن البخاريَّ أشارَ في هذا البابِ الى مسألةِ التكوينِ، وهذه مسألةٌ مشهورةٌ بين المتكلمينَ، وأصلُها: أنهم اختلَفوا هلْ هي صِفةُ الفِعْل، قديمةٌ أو حادِثةٌ؟[٣]، ولهم فيما بينهم كلامٌ طويلٌ، من شاءَ الاطِّلاعَ، فليُراجِع شروحَ البخاريِّ.

وتصرُّفُ الإمامِ البخاريِّ في هذا الموضع يقتضي موافقةَ القولِ الأوَّلِ؛ لأنه فَرَّقَ بينَ الفِعْل، وما يَنشأُ عن الفِعْل، فالأولُ من صفاتِ

---

(١) جاء على هامش الأصل: «من هنا شَرعَ في [بيانِ] مسألةِ التكوينِ، وهي مسألةٌ شهيرةٌ بين المتكلمين».

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (١٠/٤٧٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٣/٤٣٩).

الفاعِل، واللهُ تعالى غيرُ مخلوقٍ، فصفاتُه غيرُ مخلوقةٍ، وأما مفعوله، وهو ما ينشأُ من فِعْلِه، فهو مخلوقٌ، وإلى هذه التفْرِقةِ أشار بقوله، وهو يعني: [أنَّ] التخليقَ فِعْلُ الربِّ ـ تباركَ وتعالى ـ . . . إلى آخِره.

قال الحافظ: والصَّائرُ إلى هذا القولِ يَسْلَمُ من الوقوعِ في حوادثَ لا أَوَّلَ لها[1].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ عباس، والغرضُ منه: قولُه: فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران: ١٩٠].

* * *

٢٨ ـ باب:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الصافات: ١٧١]

من هنا شَرعَ البخاريُّ في بيانِ مسألةِ الكلامِ، وهذا أولُ بابٍ من الأبواب التي عقَدَها البخاريُّ لبيانِ هذا المراد.

وغرضُه في هذا الباب: إثباتُ صِفةِ الكلامِ، والردُّ على من أنكَرَ ذلك، مع الإشارةِ إلى ترجيحِ القولِ بأن الرحمةَ من صفاتِ الذاتِ؛ لكَوْنِ الكلمةِ من الصفات، فمهما استشْكَلَ في إطلاق السَّبْقِ في صِفةِ الرحمةِ، جاءَمثلُه في صفةِ الكلمةِ، ومهما أُجيبَ عن قوله: ﴿سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا﴾[الصافات: ١٧١]

---

(١) المرجع السابق (١٣/ ٤٤٠).

حصَلَ به الجوابُ عن قوله: «سَبقَتْ رَحْمتي».

ثم أَورد البخاريُّ في الباب ستةَ أحاديثَ:

أولها: حديث أبي هُريرةَ، والمرادُ منه هنا: قولُه: «إن رَحْمتي سَبقَتْ غضَبي».

ثانيها: حديث ابنِ مسعود، والغرضُ منه هنا: قولُه: «فيَسْبِقُ عليه الكتابُ».

الثالث: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾[مريم: ٦٤].

الرابع: حديث ابنِ مسعود، والمرادُ منه هنا: قولُه تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[الإسراء: ٨٥].

الخامس: حديث أبي هُريرةَ، والمرادُ منه هنا: قولُه ـ عليه السلام ـ: «وتصديقُ كَلِماتِه».

السادس: حديث أبي موسى، والغرضُ منه هنا: قولُه: ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾[التوبة: ٤٠].

* * *

٢٩ ـ بابٌ:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾[النحل: ٤٠]

هذا البابُ أيضاً معقودٌ لإثباتِ الكلامِ، مع الإشارةِ إلى أنه غيرُ مخلوقٍ؛ لأن قولَه سابِقٌ على خلْقِه، فهو غيرُ مخلوقٍ.

ثم أَورد البخاريُّ أحاديثَ:

أولها: حديث المُغِيرَةِ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «حتَّى يأْتيَ أَمرُ اللهِ تعالى».

ثانيها: حديث مُعاويةُ، والغرضُ منه: قولُه: «حتَّى يأْتيَ أَمْرُ اللهِ».

ثالثها: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه هنا: قولُه: «ولن تَعْدُوَ أَمرَ اللهِ فيكَ».

رابعها: حديث ابنِ مسعود، والمرادُ منه: قولُه تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[الإسراء: ٨٥].

* * *

٣٠ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَـٰتِ رَبِّى﴾ إلى قوله: ﴿جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾[الكهف: ١٠٩]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَـٰمٌ﴾ إلى قوله: ﴿مَّا نَفِدَتْ كَلِمَـٰتُ ٱللَّهِ﴾[لقمان: ٢٧]، وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[الأعراف: ٥٤]

هذا البابُ أيضاً معقودٌ لإثباتِ الكلامِ، فكأنه دليلٌ آخرُ لإثباتِ الكلامِ، مع الإشارة إلى أنه غيرُ مخلوقٍ؛ لأنه لو كان مخلوقاً، لكان له قَدْرٌ ونَفادٌ كَنفادِ المخلوقات.

وأما الآيةُ الثالثةُ، فوجْهُ الدَّلالَةِ فيها على أن كلامَ اللهِ غيرُ مخلوقٍ: أن اللهَ تعالى فَرَّقَ فيها بين الخلْق والأمْرِ؛ بعطف الأَمرِ على الخَلْق، وقد

رُوِيَ عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ: أنه قال: فَرَّقَ بين الخَلْقِ والأَمْرِ، فمن جَمعَ بينهما، فقد كَفَر.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، والمرادُ منه هنا: قولُه: «وتصديقُ كَلمتِه».

* * *

٣١ ـ باب:

المشيئة والإرادة

غرضُ البخاريِّ في هذا الباب: إثباتُ المشيئةِ والإرادة للهِ تعالى، والردُّ على من خالَفَ أهلَ السنَّةِ في هذه المسألةِ؛ كالمعتزِلةِ وغيرِهم، والمشيئةُ والإرادةُ بمعنى واحدٍ، وهما من صفاتِ الذاتِ.

ثم ذكَر البخاريُّ في البابِ عدَّةَ آياتٍ من القرآن، واستدلَّ بها على إثباتِ المشيئةِ والإرادةِ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب بعدَ الحديثِ المُعلَّقِ سبعةَ عَشَرَ حديثاً:

أولها: حديث أَنسٍ، مطابقتُه للترجمة في قوله: «إن شِئْتَ ذلك»؛ لأن النبيَّ ﷺ نَهى عن اشتراطِ المشيئةِ في الإعطاءِ؛ لأنه أَمْرٌ مُتيقَّنٌ، فلا معنى لاشتراطِها؛ لأنها تُشتَرط فيما يصحُّ أن يُفعَل بدونها من إكراهٍ أو غيرِه.

ثانيها: حديث عليٍّ، مَوضعُ الدَّلالَةِ منه: قولُ عليٍّ: «إنما أَنفُسُنا بيدِ اللهِ، فإذا شاءَ أن يَبعثَنا، بَعثَنا»، وأَقَرَّهُ النبيُّ ﷺ على ذلك.

ثالثها: حديث أبي هُريرةَ، والمرادُ منه: قولُه في آخرِه: «يَقْصِمَها اللهُ تعالى إذا شاء».

رابعها: حديث ابنِ عمرَ، ذكَره لقوله في آخرِه: «فذلك فَضْلي أُوتيهِ مَنْ أَشاءُ».

خامسها: حديث عُبادَةَ، والمرادُ منه هنا: قولُه: «ومن سَتَرَهُ اللهُ، فذلك إلى اللهِ، إنْ شاء عَذَّبهُ، وإن شاءَ غَفَر لَه».

سادسها: حديث أبي هُريرةَ، ذكَره هنا؛ لأن معنى قولِه: «لو كان سُلَيمانُ استثنى»: «لو قال: إن شاءَ اللهُ» كما جاء في الروايةِ الأُخرى.

سابعها: حديث ابنِ عباس، ذكَره هنا؛ لقوله: «طَهُورٌ إن شاءَ اللهُ تعالى».

ثامنها: حديث أبي قَتادَةَ، والغرضُ منه هنا: «إن اللهَ قَبَضَ أرواحَكمْ حين شاءَ، وردَّها حينَ شاء».

تاسعها: حديث أبي هُريرةَ، ذكَره هنا؛ لقوله فيه: «أَوْ كان مِمَّن استثْنى اللهُ». وأشار بذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الزمر: ٦٨].

عاشرها: حديث أَنسٍ، وفيه: «ولا الطَّاعُونُ إن شاءَ اللهُ».

حادي عشرها: حديث أبي هريرةَ، والغرضُ منه: قوله: «فأُريدُ إن شاء اللهُ».

ثاني عشرها: حديثه، والغرضُ منه: قولُه: «فَنَزَعْتُ ما شاء اللهُ تعالى».

ثالث عشرها: حديث أبي موسى، والغرضُ منه: قولُه: «ويقضي اللهُ على لِسانِ رسولهِ ما شاءَ».

رابع عشرها: حديث أبي هُريرةَ، وفيه: «لا يَقُلْ أحدُكم: اللهمَّ اغفرْ لي إن شِئتَ».

خامس عشرها: حديث ابنِ عباسٍ عن أُبيٍّ بنِ كَعْبٍ، والمرادُ منه: قوله في حكايته عن موسى ﷺ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾[الكهف: ٦٩].

سادس عشرها: حديث أبي هُريرةَ، وفيه: «ننَزِل غداً إن شاءَ اللهُ بِخَيفِ بني كِنانةَ».

سابع عشرها: حديث عبدِاللهِ بنِ عمرَ، ذكَره هنا؛ لقوله: «إنَّا قافِلُونَ غداً إن شاءَ اللهُ» مَرَّتينِ.

* * *

٣٢ ـ بابٌ:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾[سبأ: ٢٣]

قال الشارِحُونَ: غرضُ الإمامِ البخاريِّ في هذا البابِ: إثباتُ أَنَّ كلامَ اللهِ تعالى كلامٌ قديمٌ، قائمٌ بذاتِه وصفاتِه، غيرُ مخلوقٍ، لم يزَلْ موجوداً، ولا يزال، لا يُشبِـه كلامَ المخلوقينَ.

ومُحصِّلُ دَليلِه: ما ذكَره البخاريُّ بقوله: «ولم يقل: ماذا خَلَقَ ربُّكم؟»، ووجهُ الدَّلالة: أنه تعالى حَكى عن الملائكةِ أنهم قالوا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾[سبأ: ٢٣]، ولم يقولوا: ماذا خَلَقَ ربُّكُم؟ فلو كان كلامُه تعالى مخلوقاً، لقالوا: ماذا خَلَقَ ربُّكم؟ فدلَّ ذلك أن كلامَه تعالى غيرُ مخلوقٍ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ستةَ أحاديثَ:

أولها: حديث ابنِ مسعود، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة من قوله: [«إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ»].

ثانيها: حديث عبدِالله بنِ أُنَيْس، والغرضُ منه: قولُه: «فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ؛ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ».

ثالثها: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه واضح من قوله: «خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ».

رابعها: حديثه في التَّغَنِّي بالقرآن.

قال الكَرْماني: فَهِمَ البخاريُّ من الأذنِ: القولَ، لا الاستماعَ؛ بدليلِ إيرادِه في هذا البابِ[1].

خامسها: حديث أبي سعيدٍ، والغرضُ منه: قولُه: «يقولُ اللهُ: يا آدمُ!».

سادسها: حديث عائشةَ، والمرادُ منه: قولُها: «ولقد أَمرهُ اللهُ أن يبشِّرَها ببيتٍ في الجَنَّة».

* * *

٣٣ ـ باب:

كَلاَمِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلاَئِكَةَ

لمَّا فَرَغَ البخاريُّ من بيانِ إثباتِ كلامِ اللهِ تعالى، شَرعَ في بيانِ إثباتِ كلامهِ مع خَلْقِه، فهذا البابُ معقودٌ لكلامه مع ملائكته.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٢٥/ ١٨١).

ثُمَّ ذكَر البخاريُّ في الباب أَثراً، وثلاثةَ أحاديثَ:

أما مناسبةُ الأثرِ للترجمةِ، فمِن جِهة أن النبيَّ ﷺ كان يتلقَّى القرآنَ عن جبريلَ، وظاهرُ الآيةِ يدلُّ أنه كان يتلقَّاه عن اللهِ، فكأن اللهَ نادى جبريلَ: أنْ أَلْقِ القرآنَ على محمد، فكان التلقِّي عن اللهِ بواسطةِ جبريلَ.

وأما مطابقة الحديث **الأول**، وهو حديثُ أبي هُريرةَ، ففيه نداءُ اللهِ جبريلَ.

وأما مطابقة الحديث **الثاني**، وهو حديثُ أبي هُريرةَ أيضاً، فالظاهرُ: أن مطابقتَه مِن حيثُ سُؤالُ اللهِ الملائكةَ، والغالبُ أنه يقعُ النداءُ عند السؤال.

وأما مطابقتُه الحديثَ **الثالث**، وهو حديث أبي ذَرٍّ، ففي مناسبته للترجمة غُموضٌ، وكَأنَّه من جِهة أنَّ جبريلَ إنما بَشَّرَ النبيَّ ﷺ بأمرٍ يتلقَّاه عن ربِّه تعالى، فكأن اللهَ تعالى قال له: بَشِّرْ محمداً بأن مَنْ ماتَ مِن أُمَّته لا يُشرِكُ بالله شيئاً، دَخلَ الجنةَ، فبشَّرَه بذلك.

* * *

٣٤ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾[النساء: ١٦٦]

مناسبةُ هذا البابِ للبابِ السابِق: أنَّ البابَ السابقَ كان مَعقوداً لإثباتِ كلامِ اللهِ تعالى مع جبريلَ، وهذا البابُ معقودٌ لِبيان أنَّ اللهَ تعالى أَنزلَ القرآنَ بِعلْمِه، ولا ريبَ أن القرآنَ نزَلَ على النبيِّ ﷺ بواسطةِ جبريلَ، كما قال: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾[الشعراء:١٩٣]، وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ

﴿فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾[البقرة: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾[الحاقة: ٤٠]، فلا جَرَمَ أنه تعالى [نادى] جبريلَ، وأَمَرَه بإنزالِ القرآنِ إلى النبيِّ ﷺ، فظهرتِ المناسبةُ بين البابين.

لعلَّ غرضَ البخاريِّ في هذا البابِ: إثباتُ أن القرآنَ كلامُ اللهِ، وأنه كلامٌ قديمٌ غيرُ مخلوقٍ، وما وردَ من وصْفِه بالنزولِ ونحوِه من صفاتِ المخلوقينَ، فهو مثلُ ما وردَ عن وصْفِ اللهِ تعالى بالنزولِ في قوله ﷺ: «إذا كان نصفُ الليلِ، نزلَ الربُّ إلى السماءِ الدنيا».

ومطابقته أثر مجاهد أخذ من جهته.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث البَراءِ، والمرادُ منه: قولُه فيه: «آمنتُ بكتابِكَ الذي أَنزلتَ».

الثاني: حديث ابنِ أبي أَوْفَى، والغرضُ منه هنا: «اللهمَّ مُنزِلَ الكتابِ».

الثالث: حديث ابنِ عباس، والمرادُ منه: هنا قولُه: «أُنْزِلَتْ ورسولُ اللهِ ﷺ مُتَوارٍ بمكةَ».

* * *

٣٥ - بَابٌ:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[الفتح: ١٥]، الآية

قال شارِحُ البخاريِّ ابنُ بَطَّال: أرادَ البخاريُّ بهذه الترجمةِ وأحاديثِها ما أرادَ في الأبواب قبْلَها: أنَّ كلامَ اللهِ تعالى صِفةٌ قائمةٌ به[1].

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (١٠/ ٤٩٨).

ويَحتملُ أن يكونَ غرضُه: إثباتَ أن الكلامَ والقولَ والنداءَ في هذا الأمرِ بمعنىً واحِدٍ متقاربٍ، ولهذا أَوردَ في الباب آيتينِ، في إحداهما ذِكْرُ الكلامِ، وفي الأُخرى ذِكْرُ القولِ، وأَورد أحاديثَ في أكثرِها ذِكْرُ القولِ، وفي بعضِـها ذِكْرُ النداءِ.

وقال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: والذي يظْهَر: أن غرضَ البخاريِّ: أن كلامَ اللهِ تعالى لا يختصُّ بالقرآن؛ فإنه ليس نوعاً واحداً، وأنه غيرُ مخلوقٍ، وهو صِفةٌ قائمةٌ به؛ فإنه يُلقيه على من يشاءُ مِن عبادِه بحسَبِ حاجَتهم في الأحكام الشرعية[1] وغيرِها من مَصالِحهم[2]، قال: وأحاديثُ البابِ كالمُصَرِّحةِ بهذا المرادِ، ثم فسَّر البخاريُّ القولَ الفصلَ بالحقِّ، والمرادُ مِنَ الحقِّ: الشيءُ الثابتُ الذي لا يزولُ، وبهذا تَظهَر مناسَبةُ هذه الآيةِ للآيةِ التي في الترجَمةِ[3].

ثم ذكَر البخاريُّ في البابِ سَبعةَ عَشَرَ حديثاً، مُعظَمُها عن أبي هُريرةَ ﷺ.

أما **الأول**: فحديثه في مَذَمَّةِ سَبِّ الدهْرِ، والغرضُ منه هنا: إسنادُ القولِ إلى اللهِ ـ سبحانه وتعالى ـ.

وأما **الثاني**: فحديثه في ذِكْر الصومِ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «ويقولُ اللهُ تعالى».

---

(١) في الأصل: «الشريعية».

(٢) في الأصل: «مصالحها».

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤٦٧).

وأما **الثالث**: فحديثه أيضاً في اغتسالِ أَيوبَ ـ عليه السلام ـ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «فناداهُ رَبُّه. . . إلى آخِره».

وأما **الرابع**: فحديثه أيضاً في نزولِ الربِّ ـ تبارك وتعالى ـ، والغرضُ منه هنا: قوله: «فيقول: من يَدعُوني. . . إلى آخِره».

وأما **الخامس**: فحديثه أيضاً، والغرضُ منه: نِسبةُ هذا القول إلى اللهِ ـ سبحانه وتعالى ـ.

وأما **السادس**: فحديثه أيضاً، والغرضُ منه: قولُه: «وأَقْرِئْها من رَبِّها السلامَ».

وأما **السابع**: فحديثه أيضاً، والغرضُ منه: نسبةُ القولِ إلى اللهِ ـ سبحانه وتعالى ـ.

وأما **الثامن**: فحديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: قولُه: «وقولُكَ الحقُّ».

وأما **التاسع**: فحديث عائشةَ، والغرضُ منه هنا: قولُها: «واللهِ! ما كنتُ أظنُّ أن اللهَ ﷻ. . . إلى آخرِه»، ومناسبته للترجمةِ من قولها: «يتكَلَّمَ اللهُ».

وأما **العاشر**: فحديث أبي هُريرةَ أيضاً، ومناسبتُه للباب ظاهرة.

وأما **الحادي عشر**: فحديثه أيضاً، وموضعُ الترجمة منه ظاهر.

وأما **الثاني عشر**: فحديث زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَني، ومناسبتُه من جهة نِسبةِ القولِ إلى اللهِ ـ سبحانه وتعالى ـ.

وأما **الثالث عشر**: فحديث أبي هُريرةَ أيضاً، وفيه: «قال اللهُ لهم».

وأما **الرابع عشر**: فحديثه أيضاً، والغرضُ منه واضح.

وأما **الخامس عشر**: فحديثه أيضاً، والغرضُ منه: قولُه: «فأَمَرَ اللهُ تعالى».

وأما **السادس عشر**: فحديثه أيضاً، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فقالَ له ربُّه».

وأما **السابع عشر**: فحديث أبي سعيد، وفيه: «فقال اللهُ تعالى».

* * *

٣٦ ـ باب:

كَلاَمِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

ذكَرالبخاريُّ في الباب قبْلَ البابين: (كلامَ اللهِ مع الملائكةِ)، فذكَر في هذا الباب كلامَه تعالى مع الأنبياءِ وغيرِهم.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب خمسةَ أحاديثَ:

أولها: حديث أَنسٍ في الشفاعةِ، قال بعضُ الشارِحينَ: ليس الحديثُ مطابقاً للترجمةِ؛ لأن في الحديث كلامَ الأنبياء ـ عليهم السلام ـ مع الربِّ تعالى، ليس كلامَ الربِّ تعالى مع الأنبياءِ ـ عليهم السلام ـ.

قال الحافظ: والذي أظنُّ أن البخاريَّ أشار إلى بعضِ طُرُقه كعادتِه؛ فإن فيه: «فيقالُ لي: لك مَنْ في قلْبِه شَعِيرةٌ. . .إلخ»، فهذا من كلامِ الربِّ تعالى مع النبي ﷺ[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤٧٥).

ثانيها: حديث أَنسٍ أيضاً، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثالثها: حديث ابنِ مسعود، والغرضُ منه: قولُه: «فيقول له ربُّه: ادخُلِ الجنةَ»، فهذا من كلامِ اللهِ مع غيرِ النبي ﷺ.

رابعها: حديث عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ، والغرضُ منه: قولُه: «ما منكُم أَحَدٌ إلا سَيكلِّمُه ربُّه ليس بينه وبينه تَرْجُمانٌ».

خامسها: حديث ابنِ مسعود أيضاً، ومطابقةُ الحديث للترجمة في قوله: «ثم يقول: أنا المَلِكُ، أنا المَلِكُ».

سادسها: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «فيقول» في الموضِعَينِ.

قال الحافظ: ليس في أحاديثِ الأنبياءِ كلامُ الربِّ مع الأنبياء إلا في حديثِ أنَسٍ، وسائرُ أحاديثِ البابِ في كلامِ الربِّ مع غيرِ الأنبياء، وإذا ثَبتَ كلامُه مع غيرِ الأنبياء، فَوقُوعُهُ للأنبياء بطريق الأَوْلَى.

وقال أيضاً: أما الحديثُ الأولُ، فيختصُّ بالركنِ الأولِ من الترجمة، وأما الثاني: فيختصُّ بالركْن الثاني منها، وهو قوله: «وغيرِهم»، وأما سائرُها، فهو شامِلٌ للأنبياء، ولغيرِ الأنبياءِ على وَفْقِ الترجمةِ[1].

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤٧٧).

٣٧ ـ باب:

ما جاء في قولِه ﷻ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾[النساء: ١٦٤]

هذا البابُ ـ بالنسبة إلى البابِ السابِق ـ بمنزِلة الخاصِّ من العامِّ، وغرضُه فيه واضحٌ، مع الإشارةِ إلى إثباتِ كلامِ اللهِ تعالى، ولعلَّ وجهَ التخصيصِ: هو أنه أَنكَر جَهْمُ بنُ صَفْوانٍ الخبيثُ كلامَ اللهِ مع موسى ـ عليه السلام ـ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحدها: حديث أبي هُريرةَ، والمرادُ منه: قولُه: «أنتَ موسى الذي اصطفاكَ برسالاتِه وكلامِه».

ثانيها: حديث أَنسٍ في الشفاعةِ، جَرى البخاريُّ على عادته؛ لأنه أرادَ ذِكْرَ موسى في حديثِ الشفاعةِ، والغرضُ منه: قولُه: «ائتوا موسى، عبداً آتاه اللهُ التوراةَ، وكلَّمهُ تكليماً».

ثالثها: حديثه في المِعْراجِ، ومُرادُ الترجمةِ منه: قولُه: «وموسى في السابعةِ؛ بتفضيلِ كلامِ اللهِ»، وفي رواية: «بِفَضْلِ كلامهِ للهِ تعالى».

* * *

٣٨ ـ باب:

كَلاَمِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

لما ذكَر البخاريُّ كلامَه تعالى مع الملائكةِ والأنبياءِ، ذكَر كلامَه مع المؤمنينَ.

ذكَر البخاريُّ في هذا البابِ حديثَين، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٩ - باب:

ذِكْرِ اللَّهِ بِالأَمْرِ، وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالإِبْلاَغِ

إلى آخرِ الترجمةِ.

غرضُ الإمامِ البخاريِّ في هذا الباب: بيانُ الفَرْقِ بين ذِكْرِ اللهِ تعالى، وذِكْرِ العبدِ؛ فإنَّ ذكْر اللهِ يكونُ بالأمرِ، وذِكْرَ العبادِ يكون بالدعاءِ والتضرُّعِ والرسالةِ والإبلاغِ، واحتجَّ الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله ـ لإثباتِ هذا الفرْقِ بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٢٥]، ووجه الدَّلالَةِ[1].

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب آياتٍ من كتابِ اللهِ:

أما الآيةُ الأُولى، فوجْهُ الدَّلالَةِ فيها للترجمة[2].

(غُمَّةٌ: هَمٌّ وَضِيقٌ). أشار إلى تفسير قوله في الآية: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾[يونس: ٧١].

(وقَالَ مُجَاهِدٌ: اقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ). أشار به إلى تفسير قوله تعالى في الآية: ﴿ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ﴾[يونس: ٧١].

---

(١) بياض بمقدار سطر ونصف تقريباً.

(٢) بياض بمقدار نصف سطر.

(يُقالُ: افْرُقِ: اقْضِ). أشار به إلى تفسير قوله: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[المائدة: ٢٥]، أَورده هنا لمناسبةِ آيةِ الباب: ﴿ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ﴾[يونس: ٧١]، وهذه عادةُ البخاريِّ أنه يُكثِر ذِكْر الأشياء استطراداً.

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ﴾الآية [التوبة: ٦]) أَورد البخاريُّ هذه الآيةَ، وتفسيرَها هنا؛ للإشارة إلى أن ذِكْرَ النبيِّ ﷺ كان بإبلاغ القرآنِ إلى من [. . .][1] ويسمعُ القرآنَ.

(النَّبأِ العظيمِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[النبأ: ١ ـ ٢]، وإنما ذَكَره هنا؛ لمناسبة قوله تعالى في آيةِ البابِ: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ﴾[يونس: ٧١].

(﴿صَوَابٗا﴾[النبأ: ٣٨]: حَقّاً فِي الدُّنْيَا، وَعَمِلَ بِهِ). أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ صَوَابٗا﴾[النبأ: ٣٨]. وإنما ذكَره المصنِّفُ؛ لمناسبةِ الجزءِ الثاني من الترجمة؛ لأن تفسيرَ العذابِ بالحقِّ يشملُ ذِكْر العبادِ لله تعالى باللسانِ والقَلْب.

قال القَسطَلاني: المقصودُ من ذِكْرِ هذه الآيةِ في هذا الباب: أنه ﷺ مذكور بأنه أُمِرَ بالتلاوة على الأُمةِ، والتبليغ لهم، وأن نوحاً كان يذكِّرهم بآيات اللهِ وأحكامِه، كما أن المقصودَ بالبابِ في هذا الكتابِ: بيانُ كَونِهِ تعالى ذاكراً ومذكوراً؛ بمعنى: الأمرِ والدعاءِ[2].

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) انظر: «إرشاد الساري» (١٠/٤٥٣).

قال شُرَّاحُ «صحيحِ البخاري»: لم يذكُرِ البخاريُّ في البابِ حديثاً مرفوعاً، ولعلَّه بيَّضَ له، فأَدمَجه النُّسَّاخُ.

قلتُ: أو اكتفَى بالآيات.

* * *

٤٠ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾[البقرة: ٢٢]

إلى آخرِ الترجمةِ.

اعلَمْ أن مَبنى هذه الترجمةِ والتراجِم التي بعدَها عند الإمامِ البخاري على إثباتِ أن أفعالَ العِبادِ مخلوقةٌ، وقد صنَّفَ في هذه المسألةِ كتاباً مُفرَداً، وأَطْنَبَ فيه في تقريرِ هذه المسألةِ، واستظهَرَ بالآياتِ والأحاديثِ والآثارِ الواردةِ عن السَّلَفِ الصالح في ذلك، وسببُ ذلك: أنه ابْتُلِيَ بمن يقول: إن أصواتَ العبادِ غيرُ مخلوقةٍ! حتى بالغَ بعضُهم فقال: والمِدادُ والورَقَ بعدَ الكتابةِ غيرُ مخلوقٍ أيضاً!! فكان أكثرُ كلامِ البخاريِّ في الردِّ عليهم، وبالغَ في الاستدلالِ بأن أفعالَ العِبادِ مخلوقةٌ؛ بالآياتِ والأحاديثِ في «صحيحِهِ الجامعِ» وغيرِه، وأَطْنَبَ في ذلك حتى نُسِبَ إلى أنه من اللفظِيةِ، والبخاريُّ بَريءٌ منهم، بل حُكيَ عنه: أنه قال: من حَكى عنِّي أني قلتُ: لَفْظِي بالقرآنِ مخلوقٌ، فقد كَذبَ، إنما قلتُ: أفعالُ العِبادِ مخلوقةٌ، كذا في «الفَتْح»[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٥٣٥).

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: الردُّ على من لم يُفرِّقْ بين التلاوةِ والمَتْلُوِّ، ولهذا السرِّ أَتْبَعَ البخاريُّ هذا البابَ بالتراجِم المتعلِّقة بذلك؛ مثلِ بابِ: (﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾[القيامة: ١٦])، وبابِ: (﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ﴾[الملك: ١٣])، وغيرِهما.

ومُحصِّلَةُ غَرَضِه: إثباتُ نسبةِ أفعالِ العِبادِ كلِّها للهِ تعالى، سواءٌ كانت من المخلوقينَ، خيراً أو شراً؛ فهي للهِ تعالى خَلْقٌ، وللعِبادِ كَسْبٌ، ولا يَثْبتُ شيءٌ من الخلْقِ لغيرِ اللهِ تعالى، فيكون ذلك الغيرُ شَريكاً ونِدّاً ومساوِياً له في نِسبةِ الفعلِ إليه، ولهذه النُّكْتةِ أَورد البخاريُّ الآياتِ المصرِّحةَ بنفْيِ الأندادِ والإلَهيَّةِ المدعُوَّةِ مع اللهِ، فتضمَّنتِ الردَّ على من يزعُمُ أن الإنسانَ يَخلُقُ أفعالَه، وتضمَّنتِ الردَّ على الجَهْمِيَّة في قولهم: لا قُدرةَ للعبدِ أَصْلاً، وعلى المعتزِلَةِ في قولهم: لا دخْلَ لقُدرةِ اللهِ تعالى، والمذهبُ الحقُّ: أنْ لا جَبْرَ ولا قَدَرَ، بل أَمْرٌ بينَ أَمْرَينِ. وحديث الباب ظاهر في هذا المعنى.

* * *

٤١ ـ بابُ:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُكُمْ﴾[فصلت: ٢٢]

قال الإمام ابنُ بَطَّال ـ رحمه الله ـ: غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: إثباتُ السمعِ للهِ تعالى، وأَطالَ في تقريرِ ذلك[١].

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (١٠/ ٥٢٣).

قال حافظ الدنيا: والذي أقولُ: إن غرضَ البخاريِّ في هذا البابِ: إثباتُ ما ذهبَ إليه البخاريُّ: أن اللهَ يتكلَّمُ متى يشاءُ، والحديثُ الذي ساقَه البخاريُّ من أَمثلةِ إنزالِ الآيةِ بعدَ الآيةِ على السببِ الذي يقعُ على الأرضِ، فهذا وجهُ المناسبةِ بين الحديثِ والترجمةِ على تقريرِ الحافظ(١).

* * *

٤٢ - باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]

حَكى الحافظُ ابنُ حَجَرٍ عن الإمام ابنِ بَطَّال، قال: غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: الفَرْقُ بين وصْفِ كلامِ الله بأنه مخلوقٌ، وبين وصْفِهِ بأنه مُحدَثٌ، فأحالَ البخاريُّ وصْفَه بالخلْقِ، وأجازَ وصْفَه بالحَدَثِ؛ اعتماداً على الآية(٢).

وهذا الذي ذكَره ابنُ بَطَّال لا يقصدُه البخاريُّ، ولا يَرضَى بنسبةِ هذا إلى نفْسِه؛ إذ لا فَرْقَ بين مَخلوقٍ ومُحدَثٍ، لا عقْلاً ولا نقْلاً ولا عُرفاً، والأقربُ إلى مُرادِ البخاريِّ: أن مَرجِعَ الإحداثِ إلى الإتيانِ، لا إلى الذكْرِ القديمِ؛ لِمَا تقدَّم أن مَبنى هذه التراجِمِ عندَ البخاريِّ على إثباتِ أن أفعالَ العِبادِ مخلوقةٌ، فمرادُه هنا: الحَدَثُ بالنسبةِ إلى الإنزالِ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ ابنِ مسعود، والغرضُ منه: قولُه:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤٩٧)، و«شرح ابن بطال» (١٠/ ٣٢٥).

«إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمرِهِ ما يشاء».

وذكَر أيضاً حديثَ ابنِ عباس، وجَرى فيه على عادته في الإشارةِ إلى اللفظِ الذي يريدُه، وإيرادِه لفظاً آخرَ غيرَه؛ فإنه وردَ هذا الأثَرُ بلفظِ: «وكتابُكمُ الذي أَنزلَ اللهُ عليكم أَحْدَثُ الأخبارِ بالله»، وهذا اللفظُ أَلْيَقُ بمرادِ البخاريِّ هنا، ولهذا ذكَر البخاريُّ هذا الأثَرَ بهذا اللفظِ أيضاً، والله أعلم.

قلتُ: ذكَر الشَّاهُ وَليُّ اللهِ المحدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ: وصْفُ القرآنِ بالمُحْدَثِيَّة؛ لِقُرْبِ العهدِ بالله، كما وصْفُ اللهِ تعالى أنه كلَّ يومٍ هو في شأنٍ، وحَدَثُ اللهِ لا يُشبهُ حدثَ المخلوقين.

* * *

٤٣ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾[القيامة: ١٦]

قال ابنُ بَطَّال: غرضُ البخاريِّ في هذا الباب: أنَّ تحريكَ اللسانِ والشفَتينِ بقراءةِ القرآن عملٌ له يؤجَرُ عليه(١).

قال الحافظ: والذي يَظهَر: أن مُرادَ البخاريِّ: الردُّ على من زَعَم أن قراءةَ القارئ قديمةٌ، فأبانَ أنَّ حَرَكَة لِسانِ القارِئ بالقرآنِ مِنْ فِعْلِ القارِئ؛ بخلافِ المَقروءِ؛ فإنه كلامُ اللهِ تعالى القديمُ، كما أنَّ حَرَكَة لِسان

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (١٠/٥٢٦).

ذاكرِ اللهِ تعالى حادِثةٌ مِنْ فِعْلِه، والمذكورُ ـ وهو اللهُ سبحانه وتعالى ـ قديمٌ، وإلى ذلك أشار البخاريُّ بالتراجِم التي تأتي بعدَ هذا، والله تعالى أعلم(١).

* * *

٤٤ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الملك: ١٣ـ ١٤]

وهذا الباب معقود لبيان مسألة الفرق بين التِّلاوة والمتلوِّ.

قال الإمام ابنُ المُنَير: ظنَّ الإمامُ ابنُ بَطَّال أن مُرادَ البخاريِّ في هذا البابِ: إثباتُ العِلمِ للهِ تعالى، وهو صِفةٌ من صفاتِ الذاتِ؛ لاسْتواءِ عِلْمِه بالجَهْر من القولِ والسرِّ(٢).

قال الإمام ابنُ المُنَيِّر: وليس الأمرُ كما ظنَّ ابنُ بَطَّال، وإلا، لتقاطعتِ المقاصِدُ مما اشتملَتْ عليه الترجمةُ؛ لأنه لا مناسبةَ بين العِلْم وبين حديثِ: «ليس مِنَّا من لم يَتغَنَّ بالقرآن»، وإنما قَصَدَ البخاريُّ: الإشارةَ بالترجمةِ إلى أن تِلاوةَ الخلقِ تتصفُ بالسرِّ والجَهْر، ويستلزمُ أن تكونَ مخلوقةً، وساقَ الكلامَ على ذلك، ووجهُ الدَّلالَة من الآيةِ على أن تِلاوةَ الخلْقِ مخلوقةٌ: أنَّ القولَ المذكورَ في الآيةِ أَعَمُّ [من] أن يكونَ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٥٠٠).

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (١٠/ ٥٢٨).

بالقرآنِ أو بغيرِه، فإن كان القولُ بالقرآنِ، فالقرآنُ كلامُ اللهِ غيرُ مخلوقٍ، والتلاوةُ مخلوقةٌ، وفرَّقَ بين التلاوةِ والمتْلُوِّ؛ لأن التلاوةَ فِعلُ العبدِ. وإن كان بغيرِه، فهو مخلوقٌ؛ بدليلِ قولهِ تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾[الملك: ١٤] بعدَ قولِه: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[الملك: ١٣][1].

* * *

٤٥ ـ :

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ»

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ أيضاً: إثباتُ ما تقدَّم من أن أفعالَ العِبادِ مخلوقةٌ للهِ تعالى، ووجهُ الدَّلالَةِ من الحديثِ الذي [في] ترجمةِ البابِ: أن القيامَ بالكتاب المذكورِ في الحديثِ منسوبٌ إلى القارِئ، وهو فِعْلُه، والمرادُ به: التلاوةُ، فذلك يدلُّ على أن التلاوةَ مخلوقةٌ للهِ تعالى؛ لأن فِعْلَ العبدِ مخلوقٌ للهِ تعالى، وقد صرَّحَ البخاريُّ بوجهِ الاستدلالِ بالحديث بقوله: «فبيَّن أن قيامَه بالكتاب هو فِعْلُه».

ثم ذكَر البخاريُّ آيتينِ يُستدلُّ بهما على مُرادِه في الباب:

أمَّا الآيةُ الأُولى، فالمرادُ منها: قوله: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾[الروم: ٢٢]؛ لأنها تشملُ[2] الكلامَ كلَّه، فيَدخُلُ فيه القرآن.

---

(١) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٤٢٨).

(٢) في الأصل: «تشتمل».

وأمَّا الآيةُ الثانية: فعمومُ فِعْلِ الخيرِ يتناولُ قراءةَ القرآنِ وغيرَها، فدلَّ على أن القراءةَ فِعْلُ القارِئ، وفِعْلُ العبدِ مخلوقٌ.

ويقال: الظاهرُ: أن ذِكْرَ الآيتين لأجْلِ أَمرَينِ:

أحدهما: أن الخلقَ مِنَ اللهِ تعالى في الأفعال والأقوال، وإليه تُشير الآيةُ الأُولى.

ثانيهما: أن الكَسْبَ من العِباد فيهما؛ فهُما منسوبانِ إليهم باعتبارِ الكسْبِ، والله أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَينِ، مطابقتُهما للترجمة ظاهرة من قوله: «فهو يَتلوهُ آناءَ الليلِ وآناءَ النهار».

* * *

٤٦ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]

إلى آخرِ الترجمةِ.

يُقَال: غرضُ الإمامِ البخاري من عَقْد هذا البابِ: إثباتُ نبوَّةِ النبي ﷺ؛ لأن مسائلَ النبوَّاتِ من مسائلِ أصولِ الكلام، كذا قال بعضُ من اعتنى بالتعْليقِ على «صحيح البخاري».

وأكثرُ الشُرَّاحِ على أنَّ غرضَ البخاريِّ في هذا البابِ هو: ما تقدَّم من أنَّ أفعالَ العبادِ مخلوقةٌ، ووجهُ الدَّلالَةِ ممَّا ذكَره في البابِ: أن اللهَ تعالى

أَمَرَ النبي ﷺ بتبليغ ما أُنزِلَ إليه، وهو القرآنُ وغيرُه منَ الوحْيِ، وكان تَبليغُ النبي ﷺ بالقراءةِ والتلاوَةِ، ثم سمَّى اللهُ تعالى تبليغَه فِعْلاً؛ حيثُ قال: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[المائدة: ٦٧]، فثبتَ أن التَبليغَ هو التلاوةُ، [وهو] فِعْلُ النبيِّ ﷺ، وفِعْلُه مخلوقٌ، فثبتَ أن التلاوةَ مخلوقةٌ.

وأما المَتْلُوُّ، فهو كلامُ اللهِ تعالى قديمٌ غيرُ مخلوقٍ، وفَرْقٌ بين التلاوةِ والمَتْلُوِّ، وهذا هو الذي ذكَره البخاريُّ في كتاب: «خَلْق أفعالِ العبادِ» بعد أن ساقَ هذه الآيةَ.

مناسبةُ أَثَرِ الزُّهْرِيِّ من جِهة أن البلاغَ من فِعْلِ الرسولِ ﷺ، ومناسبةُ الآيةِ الثانية من جِهة أن اللهَ تعالى نَسبَ الإبلاغَ إلى الرسلِ، فهو فِعْلُهم، وكذا الآيةُ الثالثة.

وأراد البخاريُّ بإيرادِ حديثِ كَعْبٍ: أن المرادَ من العملِ المذكورِ في قوله: ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾[التوبة: ١٠٥]: العمومُ، فيشملُ القرآنَ وغيرَه، وقد سمَّى ذلك عَملاً، وكذا المرادُ من قولِ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ.

ووجهُ إيرادِ الآيةِ الرابعة ـ أعني: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ٣] ـ: أن القرآنَ هُدًى، وكأن النبيَّ ﷺ مأمورٌ بإبلاغِ الهُدى، والهِدايةُ نوعٌ من التبليغِ، وهو فِعْلُ الرسول ﷺ.

قلتُ: ويمكن أن يكونَ وجهُ إيرادِها: أنَّ مَعْمَراً لما فسَّرَ الكتابَ بالقرآنِ، فعُلِمَ أن القرآنَ سُمِّيَ كتاباً؛ لأنه مكتوبٌ، والكتابةُ فِعْلُ الكاتبِ، وهو مخلوقٌ، والمكتوبُ كلامُ اللهِ، وهو غيرُ مخلوقٍ، وكذلك التلاوةُ فِعْلُ التالي، وهي مخلوقةٌ، والمَتْلُوُّ كلامُ اللهِ غيرُ مخلوقٍ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلمُ، وعلمُه أتمُّ بمرادِ البخاريِّ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

أولها: حديث أَنسٍ، مناسبتُه للترجمة واضحةٌ من قوله: «أَتؤمِنوني أُبَلِّغْ رسالةَ رسولِ اللهِ».

ثانيها: حديث المُغيرةِ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «أَخْبَرَنَا نبيُّنا ﷺ عن رسالة ربِّنا».

ثالثها: حديث عائشةَ، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة لا تَخفى.

رابعها: حديث ابنِ مسعود، ومناسبتُه للترجمة: أن التَّبليغَ على نوعينِ:

أحدهما: وهو الأَصلُ بتبليغ المُنزَلِ من اللهِ بعَينِه، وهو تبليغُ القرآنِ.

ثانيهما: تبليغُ المستَنبَطِ من القرآنِ الذي تقدَّم نزولُه، فَيُنَزَّلُ عليه موافقته مِما استَنبَطَه، إمَّا بنفْسِه، وإما بما يدلُّ على موافقته بِطَريقِ الأَوْلَى؛ كهذه الآيةِ؛ فإنها اشتملتْ على الوعيدِ الشديدِ في حَقِّ من أَشْرَكَ، وهي مطابقةٌ للنصِّ، وفي حَقِّ من قتلَ النفْسَ بغيرِ حَقٍّ، وهي مطابقةٌ للحديثِ بِطَريق الأَوْلَى؛ لأن القتلَ بغيرِ حَقٍّ، وإنْ كان عظيماً، لكنَّ قَتْلَ الولَدِ أشدُّ قُبحاً مِنْ قَتْلِ من ليس بِوَلَدٍ، وكذا القولُ في الزُّناةِ؛ فإنَّ الزنا بحليلةِ الجارِ أعظمُ قُبحاً من مُطلَقِ الزِّنا.

ويُحتملُ أن يكون إنزالُ الآيةِ سابقاً على إخبارِه بما أَخبرَ به، لكنْ لم يسمعْها الصحابيُّ إلا بعدَ ذلك.

ويُحتملُ أن يكون كلٌّ من الأمور الثلاثةِ نزلَ تعظيمُ الإثْمِ فيه سابقاً، ولكنِ اخْتصَّتْ هذه الآيةُ بمجموع الثلاثةِ في سياقٍ واحدٍ مع الاقتصار عليها، فيكون المرادُ بالتصدِيقِ: الموافقةَ في الاقتصار عليها،

فعلى هذا، فمطابقةُ الحديثِ للترجمة ظاهرةٌ جداً، والله تعالى [أعلم].

كذا قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ(١).

* * *

٤٧ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾[آل عمران: ٩٣]

إلى آخرِ الترجمة.

مُرادُ البخاريِّ في هذه الترجمةِ: أن يبيِّنَ أنَّ المرادَ بالتلاوةِ: القراءةُ، وقد فُسِّرتِ التلاوةُ بالعملِ، والعملُ من فِعْلِ العامِلِ، وَوَجهُ الدَّلالَةِ من الحديث المعلَّقِ ظاهرٌ؛ لأن عمومَ العملِ يشملُ التلاوةَ أيضاً، ومناسبةُ أثَرِ أبي رَزِينٍ من جِهة أنه فَسَّر التلاوةَ بالعمل.

قوله: (يُقَالُ: ﴿يُتْلَىٰ﴾ . . . إلخ) يريدُ تفسيرَ قولِه تعالى: ﴿أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[العنكبوت: ٥١]، وغرضُه في إيرادِه: أن يبيِّن أنَّ التلاوةَ بمعنى القراءةِ، وأنَّ القراءةَ تُوصَفُ بالحُسْنِ والرداءةِ دون [المتلوّ]، فعُلِمَ أنها فِعْلُ القارِئ، وفِعلُه مخلوقٌ.

قوله: (﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ . . . إلخ) يريدُ تفسيرَ قولِه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩].

وتفسيرَ قولِهِ تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾[الجمعة: ٥]. وغرضُه

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/٥٠٧).

فيه: أن وُجْدانَ طَعْمِ الشيءِ وحَمْلَه يتفاوتانِ، وهما يَشملانِ العملَ بما في القرآن، وقراءتَه، فدلَّ على أنَّ القراءةَ عَمَلٌ، واللهُ تعالى أَعلم، وعِلمُه أتمُّ.

قوله: (وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإسْلاَمَ) استنبطَ البخاريُّ هذه التسميةَ من الحديثينِ اللذينِ ذكَرهما في الترجمةِ، ومناسبتُهما للترجمة واضحة من حيثُ [إنّ] الصلاةَ لا بُدَّ فيها من قراءةِ القرآنِ، وقد سَمَّى النبيُّ ﷺ الصلاةَ المشتملةَ على القراءة عَمَلاً، فثبتَ أن القراءةَ عَمَلٌ.

* * *

٤٨ ـ باب[(١)]

هذا البابُ بغيرِ ترجمةٍ، وهو كالفصْل من الباب قبْله.

صَرَّحَ الإمامُ البخاريُّ في هذا البابِ بمرادِه الذي أَخفاه في البابِ السابقِ، ثم أَورد في البابِ حديثَ ابنِ مسعود، ومطابقتُه لهذا البابِ والذي قبْله ظاهرة لا تَخفى.

* * *

٤٩ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[المعارج: ١٩ـ٢١]

---

(١) هو في اليونينية: [٤٨ ـ باب:] وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً.

مقصودُ البخاريِّ من هذا البابِ: إثباتُ أنَّ القراءةَ من فِعْلِ القارِئ، وفِعلُه مخلوقٌ، فالتلاوةُ مخلوقةٌ، وأما المَتْلُوُّ، فهو غيرُ مخلوقٍ.

ووجهُ الدَّلالَةِ من الآيةِ: أن الصفاتِ المذكورةَ في الآيةِ بِخلْقِ اللهِ تعالى في الإنسانِ، لا أنَّ الإنسانَ يخلُقُها بِفعْلِه، فعُلِمَ أنَّ فِعْلَ الإنسانِ بِخلْق اللهِ تعالى، والقراءةُ فِعْلُ الإنسانِ، فهي بِخَلْقِ اللهِ تعالى.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ عَمرِو بنِ تَغْلِبَ، والغرضُ منه هنا: قولُه فيه: «لِما في قلوبِهم من الجَزَعِ والهَلَعِ».

* * *

٥٠ ـ باب:

ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

مُرادُ البخاريِّ في هذا البابِ: تصحيحُ ما ذهبَ إليه من إثباتِ خَلْقِ أفعالِ العبادِ، ووجهُ الاستدلال بما في الباب: أنه يدلُّ على أن النبي ﷺ رَوى عن ربِّه، فالقرآنُ كلامُ اللهِ تعالى مَرْوِيٌّ مذكورٌ بِسَيِّدِ الألسِنةِ لسانِ المصطفى ﷺ، والروايةُ من فِعْلِ النبي ﷺ، وفِعْلُه بِخلْقِ اللهِ ـ سبحانه وتعالى ـ.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب خمسةَ أحاديثَ، فيها ذِكْر الروايةِ عن الربِّ ـ تبارك وتعالى ـ، إلا حديثَين:

حديثَ أبي هُريرةَ في تقرُّبِ العبدِ؛ فإنه ليس فيه ذِكْر الروايةِ عن اللهِ تعالى، إلا أن البخاريَّ جَرى منه على عادته بالإشارة إلى لفظٍ في الروايةِ الأُخرى؛ فإنه وقعَ روايةً عن أبي هُريرةَ، قال: «قال النبي ﷺ: قال اللهُ ﷻ».

وحديثَ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ؛ فإنه ليس فيه ذِكْر الروايةِ عن اللهِ تعالى أيضاً، لكنْ وجْهُ دُخوله في الباب: أن النبي ﷺ كان أيضاً يَروِي القرآنَ عن ربِّه، كذا قال ابنُ بَطَّال[1].

وقال الكَرْماني: الروايةُ عن الربِّ تعالى أَعَمُّ من أن تكون قرآناً أو غيرَه، بدونِ الواسطةِ أو بالواسطةِ، وإن كان المتبادِرُ هو ما كان بغيرِ الواسطةِ، والله تعالى أعلم[2].

* * *

٥١ ـ بابٌ:

مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: هو ما تقدَّمَ من [أنَّ] أفعالَ العبادِ مخلوقةٌ؛ لأن التفسيرَ فِعْلُ العبادِ، وهو مخلوقٌ، وأما المفسَّرُ، فهو كلامٌ غيرُ مخلوقٍ، وفَرْقٌ بين التفسيرِ والمفَسَّرِ، كما أن التلاوةَ فِعْلُ العبادِ مخلوقٌ، وأما المتْلُوُّ، فهو غيرُ مخلوقٍ.

ووجهُ الدَّلالَةِ من الآيةِ: أن التوراةَ بالعبرانية، وقد أَمَرَ اللهُ تعالى أن تُتْلى على العربِ، وهمْ لا يعرِفونَ العِبرانيةَ، فَقَضِيَّةُ ذلك: الإذنُ في التعبير بالعربية.

ثم ذكرَ البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (١٠/ ٥٣٧).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» (٢٥/ ٢٣١).

أولها: حديث ابنِ عباس، ووجهُ الدَّلالَة منه: أن النبي ﷺ كتبَ إلى هِرَقْلَ باللسانِ العربي، ولسانُ هِرَقْلَ رُوميٌّ؛ ففيه إشعارٌ بأنه اعتمدَ في إبلاغِه ما في الكتاب على من يترجِمُ عنه بلسانِ المبعوثِ إليه لِيَفْهَمَه.

ثانيها: حديث أبي هُريرةَ، ووجهُ الدَّلالَةِ منه: أن النبي ﷺ لم يُنكِر فِعلَ أهلِ الكتاب في تفسيرِهم التوراةَ.

ثالثها: حديث ابنِ عمرَ، ومطابقتُه للترجمة تؤخذُ من جهةِ أن ابنَ سَلَامٍ، أو ابنَ صُوريا فَسَّرا آيةَ الرجْمِ للنبي ﷺ، وأَخبراهُ بها، والله تعالى أعلم، وعلمُه أتمُّ.

* * *

٥٢ ـ باب:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ»

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ: إثباتُ كَونِ التلاوةِ فِعْلَ العبدِ؛ فإنها يَدْخُلُها التزيينُ والتحسينُ والمهارةُ، وقد يقعُ بأضداد ذلك، وكلُّ ذلك دالٌّ على المرادِ، والمرادُ بالمهارةِ: جُودةُ التلاوةِ مع حُسْنِ الحِفْظِ، قاله الحافظ(١).

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ستةَ أحاديثَ:

أولها: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه: قولُه: «حَسَنِ الصَّوتِ».

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٥١٨).

ثانيها: حديث عائشةَ، والغرضُ منه: قولُها: «ما كنتُ أظنُّ أن اللهَ يُنزِلُ في شأْني وَحْياً يُتْلَى».

ثالثها: حـديث البَـراءِ، والمـرادُ منـه: قولُـه: «فَمَـا سَمِـعْتُ أَحَـداً أَحْسَنَ صَوْتاً [أَوْ قِرَاءَةً] مِنْهُ»؛ فإنه يدلُّ على اختلافِ الأصواتِ من جِهة الحُسْنِ.

رابعها: حديث ابنِ عباس، والغرضُ منه: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾[الإسراء: ١١٠]؛ فإنـه يـدلُّ على اختـلافِ الأصـواتِ بالجَـهْرِ والسرِّ.

خامسها: حديث أبي سعيد، ومطابقتُه للترجمة من جهةِ أنَّ رفعَ الأصواتِ بالقرآن أحقُّ بالشهادة له، وأولى، قاله الكرماني[1].

ويقال: وجه إيراده هنا: أن الحديث يدل على اختلافِ الأصوات بالرفع والخفض.

سادسها: حديث عائشة، مناسبتُه للترجمة من جهةِ وصْفِ التلاوةِ بمقارَنةِ الأحوالِ البشريةِ، فهذا يحققُ أنَّ التلاوةَ فِعْلُ القارِئ، ويتَّصِفُ بما تَتصِفُ به الأفعالُ، ويتعلقُ بالظروف الزمانية والمكانية، والله [تعالى أعلم].

* * *

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٢٥/ ٢٣٥).

٥٣ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل: ٢٠]

مناسبةُ هذه الترجمةِ وحديثِها للأبواب التي قبْلها من جهةِ التفاوُتِ في الكيفيةِ، ومن جهةِ [جواز] نِسبةِ القرآنِ للقارِئ، قاله الحافظ ابنُ حَجَرٍ[١].

قلتُ: هذا البابُ أيضاً معقودٌ لإثباتِ خَلْق أفعال العِباد.

* * *

٥٤ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[القمر: ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠]

وكأن مناسبةَ هذا البابِ لِما قبْله من جِهة الاشتراكِ في لفظِ التيسير، قاله الحافظ[٢].

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ أيضاً: إثباتُ خَلْقِ أفعالِ العبادِ، ووجهُ الدَّلالَةِ من الآيةِ: أن اللهَ تعالى يَسَّرَ القرآنَ للذكْر والحِفْظِ، والحِفْظُ والذكْرُ فِعْلُ العبدِ، وفِعْلُه مخلوقٌ، وأما المحفوظُ، فهو كلامُ اللهِ غيرُ مخلوق.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ عِمرانَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة، وكذا حديثُ عليٍّ.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٥٢٠).

(٢) المرجع السابق (١٣/ ٥٢٢).

٥٥ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾[البروج: ٢١ ـ ٢٢]

غرضُ البخاريِّ في هذا البابِ أيضاً: إثباتُ أن أفعالَ العبادِ مخلوقةٌ، ووجهُ الدَّلالَةِ ـ كما ذكَره البخاريُّ في الباب ـ أنه يُعلَم منه[1]: أن القرآنَ يُحفظُ ويُوعى، ويُسْطَرُ ويُكْتَبُ، ويُدْرسُ ويُتَلَفَّظُ، ويُحرَّفُ معناهُ، ويُبلَّغُ ويُنذَرُ به، وكلٌّ من الحفظِ والوَعْيِ، والتسطيرِ والكتابةِ والدراسةِ، والتلفُّظ والتحريفِ، والتبليغِ والتنذيرِ من أفعالِ العبادِ، فهي مخلوقةٌ للهِ تعالى، وأما القرآنُ المُوعَى في القلوبِ، المسطورُ في المصاحِفِ، المَتْلُوُّ بالألسنةِ كلامُ اللهِ ليس بمخلوقٍ، وأما المِدادُ واللوحُ والورَقُ والجِلدُ والرَّقُّ، فإنه كلَّه مخلوقٌ.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة من جهةِ أن بعضَ كلامِه تعالى مكتوبٌ عندَه فوقَ عرشِه، وكلامُه كلُّه؛ القرآنُ وغيرُه؛ في الحُكْم سواءٌ، ففيه دليلٌ على أنه لا يَلزَمُ من وقوعِ كتابةِ كلامِ اللهِ تعالى، أو وجودِه فوقَ عرشِه حَداثةٌ، كما لا يَلزمُ من عُلُوِّ الربِّ ـ تبارك وتعالى ـ، واستوائِه على العرشِ حَداثةٌ، تعالى الله عمَّا يقولُ الظالمونَ عُلُوّاً كبيراً.

ويقال: وجهُ مناسبةِ الحديثِ للترجمة من جهة أن في الحديث إشارةً إلى أنَّ اللوحَ المحفوظ الذي فيه القرآنُ فوقَ العرش.

* * *

(١) في الأصل: «منها».

٥٦ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[الصافات: ٩٦]

غرضُ الإمامِ البخاري في هذا البابِ أيضاً: أن أفعالَ العبادِ وأقوالَهم مخلوقةٌ للهِ ـ سبحانه وتعالى ـ، وأما كلامُ اللهِ، فهو غيرُ مخلوق، ومناسبةُ جميع ما أَورده في هذا البابِ لهذا المُدَّعَى ظاهرة.

ودَلالَةُ الآيةِ الأُولى والثانيةِ على خَلْقِ الأفعالِ والأقوالِ ظاهرةٌ، وكذا الآيةُ الثانية؛ لأَنَّ أفعالَ العبادِ وأقوالَهم داخِلةٌ في شيء، وأما كلامُ اللهِ، فغيرُ داخلٍ فيه؛ لأنه صِفَةٌ قائمةٌ بالله تعالى، فكما أن اللهَ تعالى غيرُ داخِلٍ في الشيءِ المخلوقِ، كذلك صِفاتُه.

ووجهُ إيرادِ الآيةِ الثالثة: بيانُ الفرقِ بين الأمْرِ وبين الخَلْقِ، وهذا واضح.

واستدلالُ البخاريِّ من ـ تسميةِ النبي ﷺ الإيمانَ والصَّلاةَ وسائرَ الأعمالِ عَمَلاً ـ استدلالٌ قويٌّ على مُدَّعاهُ من خَلْقِ أفعالِ العباد.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب أحاديثَ:

أولها: حديث أبي موسى، والمرادُ منه: نِسبةُ الحَمْل إلى الله تعالى، وإن كان الذي باشَرَ ذلك النبيُّ ﷺ.

ثانيها: حديث وفد عبد القيس، والمرادُ منه: قولُهم: «إنْ عَمِلنا بها، دخَلنا الجنةَ، فأَمَرهم النبي ﷺ بالإيمان، وإِقَامِ الصلاة»، فدلَّ على أنها من الأعمال.

ثالثها: حديث ذِكْرِ المصوِّرينَ.

قال الحافظ: الذي يَظهَر: أن مناسبةَ ذِكْره لِترجمةِ هذا البابِ من جِهةِ أنَّ من زَعَم أنه يخْلُقُ فِعْلَ نفْسِه، لو صحَّتْ دعواهُ، لما وقعَ الإنكارُ على هؤلاء المصوِّرينَ، فلما كان أَمْرُ نفخِ الروحِ أَمْرَ تعجيزٍ، ونِسْبَةُ الخلْقِ إليهم على سبيل التهكُّم، دلَّ على فسادِ قول من نَسبَ خَلْقَ فِعْلِه إليه استقلالاً، والعِلمُ عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ[1].

* * *

٥٧ ـ باب:

قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلاَوَتُهُمْ لاَ تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

مناسبةُ هذا البابِ لِما قبْله من الأبوابِ من جهة أَنَّ التلاوةَ مُتَفاوِتةٌ بتفاوُتِ التالي، فيدلُّ على أنها [من] عَمَلِه.

والحاصِلُ: أن البخاريَّ في هذا البابِ أيضاً أشار إلى الفرْقِ بين التلاوةِ والمَتْلُوِّ، واللهُ تعالى أعلم.

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أولها: حديث أبي موسى، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

ثانيها: حديث عائشةَ، يقال: مناسبتُه للترجمة من جهةِ مُشابَهةِ الكاهِنِ بالمنافِقِ في عدمِ الانتفاعِ، قالَه الكَرْماني[2].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٥٣٥).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» (٢٥/ ٢٤٧).

قال الحافظ: والذي يَظهَر لي من مُرادِ البخاريِّ: أن تلفُّظَ المنافقِ بالقرآنِ كما يتلفظُ به المؤمنُ، فتختلفُ تِلاوتُهما، والمَتْلُوُّ واحدٌ، فلو كان المَتْلُوُّ عينَ التِّلاوةِ، لم يقع فيه تخالُفٌ، وكذلك الكاهِنُ في تلفُّظهِ بالكلمةِ من الوَحْيِ التي يخبره بها الجِنِّيُّ مما يختطِفُه من المَلَكِ، تلفُّظُه بها وتلفُّظُ الجِنِّي [مغايِرٌ] لتلفُّظِ المَلَك، فتفاوَتا[1].

ثالثها: حديث أبي سعيد، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة.

* * *

٥٨ ـ باب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾[الأنبياء: ٤٧]، وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ

غرضُ البخاريِّ مِنْ عَقْد هذا البابِ: الردُّ على المعتزِلةِ؛ فإنهم أنكَروا الميزانَ؛ لاستحالةِ وزْنِ الأعراضِ، وقالوا: هو عِبارةٌ عن العَدْل، وكذلك يُروى عن مُجاهِدٍ من أهلِ السنَّةِ.

ويمكن أن يكون غرضُ الإمامِ البخاري في هذا البابِ: ما تقدَّم مراراً من أن التلاوةَ فِعْلُ العبادِ، وفِعْلهم مخلوقٌ، وأما المَتْلُوُّ، فهو غيرُ مخلوق.

ووجهُ الدَّلالةِ: أنه لما ثبتَ أن الأعمال تُوزَنُ؛ والقراءةُ عَمَلٌ من الأعمال، فيَلزمُ أنها أيضاً تُوزنُ، وتُثقَّلُ في الميزان، والثِّقَلُ والخِفَّةُ من

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٥٣٦).

صِفات المخلوقينَ، فثبتَ أن القراءةَ مخلوقةٌ، والله تعالى أعلم.

ثم أَورد البخاريُّ في الباب حديثَ أبي هُريرةَ، ومناسبتُه للترجمة في قوله: «ثَقيلتانِ في الميزان».

قال العَيْني ـ رحمه الله تعالى ـ: خَتَم البخاريُّ كتابه بالتسبيح والتحميد، كما بَدَأ أولَه بحديثِ النيَّةِ عملاً به[1].

وقال السراجُ البُلْقيني: لمَّا كان أَصْلُ العِصْمةِ أولاً وآخراً هو توحيدُ اللهِ تعالى، فختمَ بكتاب التوحيدِ، ولمَّا كان آخِرَ الأمورِ التي يَظهَر بها المُفْلِحُ من الخاسرِ ثِقَلُ الميزانِ وخِفَّتُه، فجَعله آخِرَ التراجِم، فبدأ بحديثِ: «الأعمال بالنيات»[2]، وذلك في الدنيا، وختم بأن الأعمالَ تُوزنُ يومَ القيامة. أشار بذلك إلى أنه إنما يَثْقُلُ منها ما كان بالنيَّة الخالصة للهِ تعالى[3].

وقال الكَرْماني: افتتحَ البخاريُّ ببدْءِ الوَحْيِ، وختَم بمباحثِ كلامِ اللهِ تعالى؛ لأنه مَدارُ الوَحْيِ، فالانتهاءُ إلى ما منه الابتداءُ؛ ونِعْمَ الختْمُ بها! لكنَّ ذِكْرَ هذا البابِ ليس مقصوداً بالذات، بل لإرادةِ أن يكونَ آخِرَ الكلامِ التسبيحُ والتحميدُ، كما كان ذِكْرُ حديثِ: «الأعمالُ بالنيَّاتِ» لإرادة بيانِ إخلاصِه فيه، والتسبيحُ مشروعٌ في الختامِ، فلذلك ختَم به (كتابَ التوحيدِ) الذي هو أُمُّ الكتاب، والتحميدُ بعدَ التسبيحِ آخِرُ دَعوى أهلِ الجَنةِ. وأشار البخاريُّ أيضاً إلى أنه وضَعَ كتابَه

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢٥/ ٢٠٢).

(٢) في الأصل «العمل بالنية».

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٥٤٢).

قِسْطاساً وميزاناً بين أهلِ العِلْم يُرجَعُ إليه، وفيه إشعارٌ لِما كان الإمامُ المؤلِّفُ في حالتَيْهِ أولاً وآخراً، جزاه الله تعالى خيراً[1].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: والظاهر: أنَّ البخاريَّ قصدَ خَتْمَ كتابِه «الجامعِ الصحيحِ» بما دلَّ على الوزْنِ؛ لأنه آخِرُ آثارِ التكليفِ؛ فإنه ليس بعدَ الوزْنِ إلا الاستقرارُ في أَحدِ الدارَينِ، إلى أن يريدَ اللهُ إخراجَ من قَضى بِتعذيبِه من الموحِّدينَ، فَيُخرَجونَ من النار بالشفاعةِ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم[2][3].

هذا آخرُ ما أردتُ إيرادَه مما التقطتُ من شُروحِ الصحيحِ فيما يتعلَّق بجُلِّ أغراضِ البخاريِّ في تراجِمه، والحمدُ لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحابته أجمعين.

كَتبه أَحدُ طلبةِ العِلم مجدُ المصطفى ذو الكُنى أبو المظفَّر أبو محمد عبدُ الحق أبو الهدى المحمدي، نزيل مكةَ أُمِّ القُرى، أماته الله على سُنَّة المصطفى، آمين.



(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٢٥/ ٢٥١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٥٤٢).

(٣) وقد ذكر أحد مشايخنا الفضلاء نكتة بديعة في بدء الإمام البخاري بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وختمه بحديث: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن»، وهو أنَ كلاً منهما حديث غريب، فكأن البخاري رحمه الله يشير إلى حديث النبي ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»؛ أي الذين يأخذون ما وجد بين هذين الحديثين من الأحاديث الصحاح التي أسندت عن النبي ﷺ.

الفهرس العام للكتاب

فهرس موضوعات

المجلد الأول

الموضوع	الصفحة

٢ ـ (٢)
كتاب الإيمان ...إلخ

الموضوع	الصفحة

٣ ـ (٣)

كِتَابُ العِلْمِ

الموضوع	الصفحة
٦ ـ باب: القراءة والعرض على المحدِّث	١٣٤
٧ ـ باب: مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ	١٣٥
٨ ـ باب: مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا	١٣٧
٩ ـ باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»	١٣٨
١٠ ـ باب: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ . . . إلخ	١٣٨
١١ ـ باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْلاَ يَنْفِرُوا	١٤٠
١٢ ـ باب: مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً	١٤٠
١٣ ـ باب: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	١٤١
١٤ ـ باب: الْفَهْمُ فِي الْعِلْمِ	١٤١
١٥ ـ باب: الاِغْتِبَاطُ فِي الْعِلْمِ	١٤٢
١٦ ـ باب: مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ	١٤٣
١٧ ـ باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»	١٤٤
١٨ ـ باب: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟	١٤٤
١٩ ـ باب: الْخُرُوجُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ	١٤٥
٢٠ ـ باب: فَضْلُ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ	١٤٦
٢١ ـ باب: رَفْعُ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ	١٤٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٤ ـ (٤)

كِتَابُ الْوُضُوءِ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

٥ ـ (٥)

كِتَابُ الْغُسْلِ

الموضــوع	الصفحة

٦ ـ (٦)

كِتَابُ الحَيْضِ ...إلخ

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

٧ ـ (٧)

كتاب التيمم

٨ ـ (٨)

كتاب الصلاة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
١٩ ـ باب: إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ	٢٨٣
٢٠ ـ باب: الصَّلاَةُ عَلَى الْحَصِيرِ	٢٨٤
٢١ ـ باب: الصَّلاَةُ عَلَى الْخُمْرَةِ	٢٨٤
٢٢ ـ باب: الصَّلاَةُ عَلَى الْفِرَاشِ	٢٨٥
٢٣ ـ باب: السُّجُودُ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ	٢٨٥
٢٤ ـ باب: الصَّلاَةُ فِي النِّعَالِ	٢٨٦
٢٥ ـ باب: الصَّلاَةُ فِي الْخِفَافِ	٢٨٦
٢٦ ـ باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ	٢٨٦
٢٧ ـ باب: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ	٢٨٧
* أبواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد والسترة	٢٨٨
٢٨ ـ باب: فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ	٢٨٨
٢٩ ـ باب: قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَالْمَشْرِقِ	٢٨٩
٣٠ ـ باب: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	٢٩٠
٣١ ـ باب: التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ	٢٩١
٣٢ ـ باب: مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لاَ يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا . . . إلخ	٢٩١
٣٣ ـ باب: حَكُّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ	٢٩١
٣٤ ـ باب: حَكُّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ	٢٩٢
٣٥ ـ باب: لاَ يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ	٢٩٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٥٣ ـ باب: الصَّلاَةُ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ	٣٠٣
٥٤ ـ باب: الصَّلاَةُ فِي الْبِيعَةِ	٣٠٤
٥٥ ـ بابٌ	٣٠٤
٥٦ ـ باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»	٣٠٥
٥٧ ـ باب: نَوْمُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ	٣٠٥
٥٨ ـ باب: نَوْمُ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ	٣٠٦
٥٩ ـ باب: الصَّلاَةُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ	٣٠٦
٦٠ ـ باب: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ	٣٠٧
٦١ ـ باب: الْحَدَثُ فِي الْمَسْجِدِ	٣٠٧
٦٢ ـ باب: بُنْيَانُ الْمَسْجِدِ	٣٠٧
٦٣ ـ باب: التَّعَاوُنُ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ	٣٠٨
٦٤ ـ باب: الاِسْتِعَانَةُ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ	٣٠٨
٦٥ ـ باب: مَنْ بَنَى مَسْجِداً	٣٠٩
٦٦ ـ باب: يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ	٣٠٩
٦٧ ـ باب: الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ	٣٠٩
٦٨ ـ باب: الشِّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ	٣١٠
٦٩ ـ باب: أَصْحَابُ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ	٣١٠
٧٠ ـ باب: ذِكْرُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ	٣١١

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٩ ـ (٩)

كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

١٠ ـ (١٠)

كِتَابُ الأَذَانِ

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٤١ ـ باب: هَلْ يُصَلِّي الإِمَـامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُـبُ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ فِي الْمَطَرِ؟	٣٨٢
٤٢ ـ باب: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ	٣٨٣
٤٣ ـ باب: إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ	٣٨٣
٤٤ ـ باب: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَخَرَجَ	٣٨٤
٤٥ ـ باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهْوَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَـلاَةَ النَّبِـيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ	٣٨٤
٤٦ ـ باب: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ	٣٨٥
٤٧ ـ باب: مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ	٣٨٥
٤٨ ـ باب: مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاَتُهُ	٣٨٦
٤٩ ـ باب: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ	٣٨٦
٥٠ ـ باب: إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوماً فَأَمَّهُمْ	٣٨٧
٥١ ـ باب: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	٣٨٧
٥٢ ـ باب: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟	٣٨٨
٥٣ ـ باب: إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ	٣٨٩
٥٤ ـ باب: إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى	٣٨٩
٥٥ ـ باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ، وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ	٣٩٠
٥٦ ـ باب: إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ	٣٩١
٦٨ ـ باب: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ	٣٩١

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



فهرس موضوعات
المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة

١١ ـ (١١)

كتاب الجمعة

الموضوع	الصفحة

١٢ ـ (٢٧)

كتاب الحج

الموضوع	الصفحة
٨ ـ باب: النُّسُكُ شَاةٌ	٢٦
٩ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾	٢٦
١٠ ـ باب: قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	٢٦

١٣ ـ (٢٨)
كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

١٤ ـ (٣٠)

كِتَابُ الصَّوْمِ

الموضوع	الصفحة
١٢ ـ باب: شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ	٥٧
١٣ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ»	٥٧
١٤ ـ باب: لاَ يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ	٥٨
١٥ ـ باب: قَوْلِ اللهِ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ . . .﴾	٥٨
١٦ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	٥٩
١٧ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ»	٥٩
١٨ ـ باب: تَأْخِيرِ السَّحُورِ	٥٩
١٩ ـ باب: قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ؟	٦٠
٢٠ ـ باب: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا، وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ	٦١
٢١ ـ باب: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْماً	٦٢
٢٢ ـ باب: الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً	٦٢
٢٣ ـ باب: الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ	٦٣
٢٤ ـ باب: الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ	٦٣
٢٥ ـ باب: اغْتِسَالِ الصَّائِمِ	٦٤
٢٦ ـ باب: الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً	٦٦
٢٧ ـ باب: السِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ	٦٧
٢٨ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ»، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ	٦٩

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٦٥ ـ باب: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ	٨٧
٦٦ ـ باب: صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ	٨٨
٦٧ ـ باب: صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ	٨٨
٦٨ ـ باب: صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	٨٩
٦٩ ـ باب: صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ	٨٩

١٥ ـ (٣١)

كِتَابُ التَّرَاوِيحِ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالاعْتِكَافِ

مِنَ

الصَّحِيحِ الْجَامِعِ

كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

١٦ ـ (٣٣)

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

الموضوع	الصفحة

١٧ ـ (٣٤)
كتاب البيوع

الموضوع	الصفحة
٢ ـ باب: الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهاتٌ	١٠٧
٣ ـ باب: تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ	١٠٨
٤ ـ باب: مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ	١١٠
٥ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهاتِ	١١٠
٦ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾	١١١
٧ ـ باب: مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ	١١١
٨ ـ باب: التِّجَارَةِ فِي البَرِّ وغيره . . . إلخ	١١٢
٩ ـ باب: الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾	١١٣
١٠ ـ باب: التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ	١١٣
١١ ـ باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾	١١٤
١٢ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	١١٥
١٣ ـ باب: مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ	١١٦
١٤ ـ باب: شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ	١١٦
١٥ ـ باب: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ	١١٧
١٦ ـ باب: السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقّاً، فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ	١١٧
١٧ ـ باب: مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً	١١٨
١٨ ـ باب: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً	١١٨
١٩ ـ باب: إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا، وَنَصَحَا	١١٩

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٣٦ ـ باب: شِرَاءِ الإِبِلِ الْهِيمِ، أَوِ الأَجْرَبِ	١٢٨
٣٧ ـ باب: بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا	١٢٩
٣٨ ـ باب: فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ	١٢٩
٣٩ ـ باب: ذِكْرِ الْحَجَّامِ	١٣٠
٤٠ ـ باب: التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	١٣٠
٤١ ـ باب: صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ	١٣١
٤٢ ـ باب: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟	١٣١
٤٣ ـ باب: إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟	١٣٢
٤٤ ـ باب: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»	١٣٣
٤٥ ـ باب: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ	١٣٣
٤٦ ـ باب: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟	١٣٣
٤٧ ـ باب: إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ...	١٣٤
٤٨ ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ	١٣٥
٤٩ ـ باب: مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ	١٣٥
٥٠ ـ باب: كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي الأَسْوَاقِ	١٣٧
٥١ ـ باب الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾	١٣٧
٥٢ ـ باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ	١٣٨
٥٣ ـ باب: بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ	١٣٩

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٩٠ ـ باب: مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبرَتْ، أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ	١٦٠
٩١ ـ باب: بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً	١٦١
٩٢ ـ باب: بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ	١٦١
٩٣ ـ باب: بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ	١٦١
٩٤ ـ باب: بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ	١٦٢
٩٥ ـ باب: مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي الْبُيُوعِ، وَالإِجَارَةِ...	١٦٢
٩٦ ـ باب: بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ	١٦٤
٩٧ ـ باب: بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ	١٦٥
٩٨ ـ باب: إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَرَضِيَ	١٦٥
٩٩ ـ باب: الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ	١٦٦
١٠٠ ـ باب: شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَهِبَتِهِ، وَعِتْقِهِ	١٦٦
١٠١ ـ باب: جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ	١٦٨
١٠٢ ـ باب: قَتْلِ الْخِنْزِيرِ	١٦٨
١٠٣ ـ باب: لاَ يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ، وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ	١٦٩
١٠٤ ـ باب: بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ	١٧٠
١٠٥ ـ باب: تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ	١٧٠
١٠٦ ـ باب: إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرّاً	١٧١
١٠٧ ـ باب: أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلاَهُمْ	١٧١
١٠٨ ـ باب: بَيْعِ الْعَبْدِ، وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً	١٧١

الموضوع	الصفحة

٢٠ ـ (٣٧)
كتاب الإجارة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٢ ـ باب: إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيّاً فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، جَازَ	٢١٠
٣ ـ باب: الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ	٢١١
٤ ـ باب: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ، ذَبَحَ، أَوَ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ	٢١١
٥ ـ باب: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ	٢١٢
٦ ـ باب: الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ	٢١٢
٧ ـ باب: إِذَا وَهَبَ شَيْئاً لِوَكِيلٍ، أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ، جَازَ	٢١٣
٨ ـ باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ	٢١٣
٩ ـ باب: وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ	٢١٤
١٠ ـ باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئاً، فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ...	٢١٤
١١ ـ باب: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ	٢١٥
١٢ ـ باب: الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ، وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ	٢١٦
١٣ ـ باب: الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ	٢١٦
١٤ ـ باب: الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا	٢١٧
١٥ ـ باب: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ...	٢١٧
١٦ ـ باب: وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا	٢١٨

٢٤ ـ (٤١)
كِتَابُ المُزَارَعَةِ

١ ـ باب: فَضْلِ الزَّرْعِ والغَرْسِ إذا أُكِلَ منه...	٢١٩

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
١٩ ـ باب: كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	٢٢٩
٢٠ ـ باب	٢٣٠
٢١ ـ باب: مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ	٢٣٠

٢٥ ـ (٤٢)

كتاب المساقاة

الموضوع	الصفحة

٢٦ ـ (٤٤)

كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

٢٧ ـ (٤٥)

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

الموضوع	الصفحة

٢٨ ـ (٤٦)

كتاب المظالم والقصاص والغصب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٢٩ ـ (٤٧)

كتاب الشركة

٣٠ ـ (٤٨)

كتاب الرهن

٣١ ـ (٤٩)

كتاب العتق

الموضوع	الصفحة

٣٢ ـ (٥٠)

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

الموضوع	الصفحة

٣٣ ـ (٥١)

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٣٦ ـ باب: إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَـةَ، عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهْـوَ جَائِزٌ. . .	٣٣٨
٣٧ ـ باب: إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فَهْوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ. . .	٣٣٩

٣٤ ـ (٥٢)
كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٣٥ ـ (٥٣)
كِتَابُ الصُّلْحِ

٣٦ ـ (٥٤)
كِتَابُ الشُّرُوطِ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٣٧ ـ (٥٥)

كتاب الوصايا

الموضوع	الصفحة
١٨ ـ باب: قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	٤٠٦
١٩ ـ باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فُجاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ...	٤٠٦
٢٠ ـ باب: الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ	٤٠٧
٢١ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ...﴾	٤٠٧
٢٢ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ...﴾	٤٠٨
٢٢/ م ـ باب: وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ	٤٠٩
٢٣ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	٤٠٩
٢٤ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ...﴾	٤١٠
٢٥ ـ باب: اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا كَانَ صَلاَحاً لَهُ	٤١٠
٢٦ ـ باب: إِذَا وَقَفَ أَرْضاً، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ، فَهوَ جَائِزٌ	٤١١
٢٧ ـ باب: إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضاً مُشَاعاً، فَهوَ جَائِزٌ	٤١٢
٢٨ ـ باب: الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟	٤١٢
٢٩ ـ باب: الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ	٤١٣
٣٠ ـ باب: وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ	٤١٣
٣١ ـ باب: وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ	٤١٣
٣٢ ـ باب: نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ	٤١٤

الموضوع	الصفحة

٣٨ ـ (٥٦)

كتاب الجهاد والسير

الموضوع	الصفحة
١٣ ـ باب: عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ	٤٢٩
١٤ ـ باب: مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ	٤٣٠
١٥ ـ باب: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا	٤٣٠
١٦ ـ باب: مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ	٤٣٠
١٧ ـ باب: مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ الرأس فِي سَّبيلِ الله	٤٣٢
١٨ ـ باب: الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ	٤٣٢
١٩ ـ باب: فَضْلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . . .﴾	٤٣٢
٢٠ ـ باب: ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ	٤٣٣
٢١ ـ باب: تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا	٤٣٤
٢٢ ـ باب: الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ	٤٣٤
٢٣ ـ باب: مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ	٤٣٥
٢٤ ـ باب: الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ	٤٣٥
٢٥ ـ باب: مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ	٤٣٥
٢٦ ـ باب: مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ	٤٣٦
٢٧ ـ باب: وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَما يَجِبُ مِنَ الجِهادِ والنِّيَّةِ . . .	٤٣٦
٢٨ ـ باب: الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ	٤٣٧
٢٩ ـ باب: مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ	٤٣٨
٣٠ ـ باب: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ	٤٣٨

الموضوع	الصفحة
٣١ ـ باب: قولِ الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ . . .﴾	٤٤٠
٣٢ ـ باب: الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ	٤٤٠
٣٣ ـ باب: التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ	٤٤٠
٣٤ ـ باب: حَفْرِ الْخَنْدَقِ	٤٤١
٣٥ ـ باب: مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ	٤٤١
٣٦ ـ باب: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبيلِ اللهِ	٤٤٢
٣٧ ـ باب: فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبيلِ اللهِ	٤٤٢
٣٨ ـ باب: فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً، أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ	٤٤٢
٣٩ ـ باب: التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ	٤٤٣
٤٠ ـ باب: فَضْلِ الطَّلِيعَةِ	٤٤٣
٤١ ـ باب: هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟	٤٤٤
٤٢ ـ باب: سَفَرِ الاثْنَيْنِ	٤٤٤
٤٣ ـ باب: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٤٤٥
٤٤ ـ باب: الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ	٤٤٥
٤٥ ـ باب: مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾	٤٤٥
٤٦ ـ باب: اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ	٤٤٦
٤٧ ـ باب: مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ	٤٤٧
٤٨ ـ باب: الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ، وقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٤٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



فهرس موضوعات

المُجَلَّد الثَّالِث

الموضوع	الصفحة

تابع
[كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ]

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
١٤٤ ـ باب: الأُسَارَى فِي السَّلاَسِلِ	١٩
١٤٥ ـ باب: فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ	٢٠
١٤٦ ـ باب: أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ	٢٠
١٤٧ ـ باب: قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ	٢١
١٤٨ ـ باب: قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ	٢١
١٤٩ ـ باب: لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ	٢١
١٥٠ ـ باب: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	٢١
١٥١ ـ باب: هَلْ لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ؟	٢٢
١٥٢ ـ باب: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ، هَلْ يُحَرَّقُ؟	٢٣
١٥٣ ـ باب	٢٣
١٥٤ ـ باب: حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ	٢٤
١٥٥ ـ باب: قَتْلِ الْمُشْرِكِ النَّائِمِ	٢٤
١٥٦ ـ باب: لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ	٢٥
١٥٧ ـ باب: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ	٢٥
١٥٨ ـ باب: الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ	٢٥
١٥٩ ـ باب: الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ	٢٦
١٦٠ ـ باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الاِحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ، مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعَرَّتَهُ	٢٧
١٦١ ـ باب: الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ	٢٧
١٦٢ ـ باب: مَنْ لاَ يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ	٢٨

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٣٩ ـ (٥٧)

كتاب الخمس

الموضوع	الصفحة

٤٠ ـ (٥٨)

كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب

الموضوع	الصفحة

٤١ ـ (٥٩)

كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ

الموضوع	الصفحة

٤٢ ـ (٦٠)

كتاب أحاديث الأنبياء

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٣٦ ـ باب: قولِ اللهِ تعالى ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ ...	١٥٦
٣٧ ـ باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾	١٥٦
٣٨ ـ باب: أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ ـ عليه السلام ـ	١٥٨
٣٩ ـ باب: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ...﴾	١٥٨
٤٠ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾	١٥٩
٤١ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ...﴾	١٦١
٤٢ ـ باب: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ...﴾	١٦٢
٤٣ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كهيعص ...﴾	١٦٢
٤٤ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ ...	١٦٣
٤٥ ـ باب: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ...﴾	١٦٤
٤٦ ـ باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ...﴾	١٦٥
٤٧ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ...﴾	١٦٦
٤٨ ـ باب: قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾	١٦٦
٤٩ ـ باب: نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ـ عليهما السلام ـ	١٦٩

الموضوع	الصفحة

٤٣ ـ (٦١)

كتاب المناقب

الموضوع	الصفحة

٤٤ ـ (٦٢)
كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

الموضوع	الصفحة
٢ ـ باب: مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ. . .	٢٠٤
٣ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الأَبْوَابَ إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ»	٢٠٥
٤ ـ باب: فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ	٢٠٥
٥ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً»	٢٠٦
باب	٢٠٦
٦ ـ باب: مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَبِي حَفْصٍ، الْقُرَشِيِّ، الْعَدَوِيِّ ﷺ	٢٠٩
٧ ـ باب: مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَبِي عَمْرٍو، الْقُرَشِيِّ ﷺ	٢١٠
٨ ـ باب: قِصَّةِ الْبَيْعَةِ، وَالاِتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، ومَقْتَلِ عمرَ بنِ الخطابِ	٢١١
٩ ـ باب: مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ ﷺ	٢١٢
١٠ ـ باب: مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ	٢١٣
١١ ـ باب: ذِكْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ	٢١٣
١٢ ـ باب: مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	٢١٤
١٣ ـ باب: مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ	٢١٤
١٤ ـ باب: ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ	٢١٥
١٥ ـ باب: مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ	٢١٥
١٦ ـ باب: ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ	٢١٦
١٧ ـ باب: مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ	٢١٦
١٨ ـ باب: ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ	٢١٧

الموضوع	الصفحة

٤٥ ـ (٦٣)
كِتَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ

الموضوع	الصفحة
٤ ـ باب: حُبُّ الأَنْصَارِ من الإيمان	٢٢٧
٥ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «أَنْـتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»................	٢٢٧
٦ ـ باب: أَتْبَاعِ الأَنْصَارِ	٢٢٨
٧ ـ باب: فَضْلِ دُورِ الأَنْصَارِ	٢٢٨
٨ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».....	٢٢٨
٩ ـ باب: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»................	٢٢٩
١٠ ـ باب: قولِ الله ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٢٢٩
١١ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»......	٢٣٠
١٢ ـ باب: مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه	٢٣٠
١٣ ـ باب: مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ	٢٣١
١٤ ـ باب: مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه	٢٣١
١٥ ـ باب: مَنْقَبَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه	٢٣١
١٦ ـ باب: مَنَاقِبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه	٢٣١
١٧ ـ باب: مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه	٢٣٢
١٨ ـ باب: مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه	٢٣٢
١٩ ـ باب: مَنَاقِبِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه	٢٣٢
٢٠ ـ باب: تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلِهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ	٢٣٣
٢١ ـ باب: ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عبدِاللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه	٢٣٤
٢٢ ـ باب: ذِكْرِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ رضي الله عنه	٢٣٤

الموضوع	الصفحة
٢٣ ـ باب: ذِكْرِ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ	٢٣٤
٢٤ ـ باب: حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ	٢٣٥
٢٥ ـ باب: بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ	٢٣٥
٢٦ ـ باب: أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ	٢٣٥
٢٧ ـ باب: مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٣٨
٢٨ ـ باب: مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ	٢٣٨
٢٩ ـ باب: إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه	٢٣٩
٣٠ ـ باب: إِسْلَامِ سَعْدٍ رضي الله عنه	٢٤٠
٣١ ـ باب: ذِكْرِ الْجِنِّ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾	٢٤٠
٣٢ ـ باب: إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه	٢٤٠
٣٣ ـ باب: إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه	٢٤١
٣٤ ـ باب: إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه	٢٤١
٣٥ ـ باب: انْشِقَاقِ الْقَمَرِ	٢٤٢
٣٦ ـ باب: هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ	٢٤٢
٣٧ ـ باب: مَوْتِ النَّجَاشِيِّ	٢٤٣
٣٨ ـ باب: تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٢٤٤
٣٩ ـ باب: قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ	٢٤٤
٤٠ ـ باب: حَدِيثِ الإِسْرَاءِ	٢٤٤
٤١ ـ باب: المِعْرَاجِ	٢٤٥

الموضوع	الصفحة

٤٦ ـ (٦٤)

كِتَابُ الْمَغَازِي

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٤١ ـ باب: الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ	٢٩١
٤٢ ـ باب: غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ	٢٩٢
٤٣ ـ باب: عُمْرَةِ الْقَضَاءِ	٢٩٢
٤٤ ـ باب: غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ	٢٩٣
٤٥ ـ باب: بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ	٢٩٤
٤٦ ـ باب: غَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٩٥
٤٧ ـ باب: غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ	٢٩٥
٤٨ ـ باب: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟	٢٩٥
٤٩ ـ باب: دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ	٢٩٦
٥٠ ـ باب: مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ	٢٩٧
٥٠ ـ باب	٢٩٧
٥٢ ـ باب: مُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ	٢٩٨
٥٣ ـ باب	٢٩٨
٥٤ ـ باب: غَزوةِ حُنَينٍ	٣٠٠
٥٥ ـ باب: غَزَاةِ أَوْطَاسٍ	٣٠٠
٥٦ ـ باب: غَزْوَةِ الطَّائِفِ	٣٠١
٥٧ ـ باب: السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ	٣٠٢
٥٨ ـ باب: بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ	٣٠٢
٥٩ ـ باب: سَرِيَّةِ عَبْدِاللهِ بنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ . . .	٣٠٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٤٧ ـ (٦٥)

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٤٣ ـ باب: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٣٤١
٤٤ ـ باب: قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾	٣٤١
٤٥ ـ باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾	٣٤٤
٤٦ ـ باب: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾	٣٤٤
٤٧ ـ باب: قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾	٣٤٤
٤٨ ـ باب: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾	٣٤٥
٤٩ ـ باب: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	٣٤٥
٥٠ ـ باب: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	٣٤٥
٥١ ـ باب: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	٣٤٥
٥٢ ـ باب: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٣٤٦
٥٣ ـ باب: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾	٣٤٦
٥٤ ـ باب: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	٣٤٦
٥٥ ـ باب: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾	٣٤٧
* سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ	٣٤٧
١ ـ باب: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾	٣٥٠

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
١٠ ـ باب: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٣٧٤
١١ ـ باب: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ . . .﴾	٣٧٥
١٢ ـ باب: قولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ . . .﴾	٣٧٥
١٣ ـ باب: قولِهِ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾	٣٧٥
١٤ ـ باب: قولِهِ تعالى: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾	٣٧٦
١٥ ـ باب: قولِهِ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾	٣٧٦
* سُورَةُ الأَنْعَامِ	٣٧٧
١ ـ باب: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾	٣٨١
٢ ـ باب: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾	٣٨١
٣ ـ باب: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾	٣٨١
٤ ـ باب: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٣٨٢
٥ ـ باب: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾	٣٨٢
٦ ـ باب: قولِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾	٣٨٢
٧ ـ باب: قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	٣٨٢
٨ ـ باب	٣٨٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
* سورة الرعد	٤٢٠
١ ـ باب: قوله: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾	٤٢٣
* سورة إبراهيم عليه الصلاة والسلام	٤٢٣
١ ـ باب: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ (٢٤) تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾	٤٢٥
٢ ـ باب: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾	٤٢٦
٣ ـ باب: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾	٤٢٦
* تفسير سورة الحجر	٤٢٦
١ ـ باب: قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾	٤٢٨
٢ ـ باب: قوله: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَـٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾	٤٢٩
٣ ـ باب: قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾	٤٢٩
٤ ـ باب: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾	٤٢٩
٥ ـ باب: قوله: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾	٤٣٠
* سورة النحل	٤٣٠
١ ـ باب: قوله: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾	٤٣٣
* تفسير سورة بني إسرائيل	٤٣٤
١ ـ باب	٤٣٤
٢ ـ باب: قوله: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	٤٣٤

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٢ ـ باب: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ . . .﴾	٤٦٠
٣ ـ باب: قولِهِ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾	٤٦٠
* سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ	٤٦١
١ ـ باب: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾	٤٦٤
* سُورَةُ الحَجِّ	٤٦٥
١ ـ باب: قولِهِ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٦٧
٢ ـ باب: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾	٤٦٧
٣ ـ باب: قولِهِ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾	٤٦٧
* سُورَةُ المُؤْمِنُونَ	٤٦٨
* سُورَةُ النُّورِ	٤٧٠
١ ـ باب: قولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	٤٧٢
٢ ـ باب: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾	٤٧٢
٣ ـ باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾	٤٧٢
٤ ـ باب: قولِهِ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	٤٧٣
٥ ـ باب: قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ﴾	٤٧٣
٦ ـ باب: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ . . .﴾	٤٧٣

الموضوع	الصفحة
٧ ـ باب: قولِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٤٧٤
٨ ـ باب: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾	٤٧٤
باب: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾	٤٧٥
٩ ـ باب: قولِهِ: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	٤٧٥
١٠ ـ باب: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٤٧٥
١١ ـ باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . . .﴾	٤٧٥
١٢ ـ باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾	٤٧٦
* سُورَةُ الفُرْقَانِ	٤٧٦
١ ـ باب: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾	٤٧٨
٢ ـ باب: قولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾	٤٧٨
٣ ـ باب: قولِهِ: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾	٤٧٨
٤ ـ باب: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	٤٧٩
٥ ـ باب: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا﴾	٤٧٩
* سُورَةُ الشُّعَرَاءِ	٤٧٩

الموضوع	الصفحة
١ ـ باب: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾	٤٨١
٢ ـ باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٤٨٢
* سُورَةُ النَّمْلِ	٤٨٢
* فهرس الموضوعات	٤٨٥



فهرس موضوعات

المجلد الرابع

الموضوع	الصفحة

تابع
[كتاب التفسير]

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة
٤ـ باب: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾	٨٤
٥ـ باب: قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾	٨٤
٦ـ باب: قوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾	٨٥
٧ـ باب: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٨٥
* سورة التغابن	٨٥
* سورة الطلاق	٨٦
١ـ باب: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾	٨٧
* سورة التحريم	٨٧
١ـ باب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٨٧
٢ـ باب: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	٨٧
٣ـ باب: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ...﴾	٨٨
٤ـ باب: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا...﴾	٨٨
٥ـ باب: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ...﴾	٨٩
* سورة الملك	٨٩
* سورة ن والقلم	٩٠

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

٤٨ - (٦٦)

كِتَابُ فَضَائِلِ القُرآنِ

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

٤٩ - (٦٧)

كِتَابُ النِّكَاحِ

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

٥٠ - (٦٨)

كِتَابُ الطَّلَاقِ

الموضــوع	الصفحة
١٨ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾	٢٣٠
١٩ـ باب: نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ، وَعِدَّتِهِنَّ	٢٣١
٢٠ـ باب: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ	٢٣١
٢١ـ باب: الإِيلاَءِ، وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . . .﴾	٢٣٢
٢٢ـ باب: حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ	٢٣٣
٢٣ـ باب: الظِّهَارِ، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ . . .﴾	٢٣٤
٢٤ـ باب: الإِشَارَةِ فِي الطَّلاَقِ وَالأُمُورِ	٢٣٥
٢٥ـ باب: اللِّعَانِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ . . .﴾	٢٣٧
٢٦ـ باب: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ	٢٣٨
٢٧ـ باب: إِحْلاَفِ الْمُلاَعِنِ	٢٣٩
٢٨ـ باب: يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلاَعُنِ	٢٣٩
٢٩ـ باب: اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ	٢٣٩
٣٠ـ باب: التَّلاَعُنِ فِي الْمَسْجِدِ	٢٤٠
٣١ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»	٢٤٠
٣٢ـ باب: صَدَاقِ الْمُلاَعَنَةِ	٢٤١
٣٣ـ باب: قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»	٢٤١
٣٤ـ باب: التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ	٢٤١
٣٥ـ باب: يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلاَعِنَةِ	٢٤١

الموضـــوع	الصفحة

٥١

كِتَابُ العِدَّةِ

الموضوع	الصفحة

٥٢ - (٦٩)

كتاب النفقات

٥٣ - (٧٠)

كتاب الأطعمة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

٥٤ - (٧١)

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

الموضـــوع	الصفحة

٥٥ - (٧٢)

كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد

الموضوع	الصفحة

٥٦ - (٧٣)

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

الموضــوع	الصفحة

٥٧ - (٧٤)

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

٥٨ - (٧٥)

كتاب المرضى

الموضـــوع	الصفحة

٥٩ - (٧٦)

كِتَابُ الطِّبِّ

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

٦٠- (٧٧)

كِتَابُ اللِّبَاسِ

الموضـــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

٦١ - (٧٨)

كِتَابُ الأَدَبِ وَالبِرِّ وَالصِّلَةِ

الموضـــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة
٢٨ـ باب: الْوَصَاةِ بِالْجَارِ	٤٣٦
٢٩ـ باب: إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ	٤٣٧
٣٠ـ باب: لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا	٤٣٧
٣١ـ باب: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ»	٤٣٧
٣٢ـ باب: حَقِّ الْجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ	٤٣٨
٣٣ـ باب: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ	٤٣٨
٣٤ـ باب: طِيبِ الْكَلاَمِ	٤٣٨
٣٥ـ باب: الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ	٤٣٩
٣٦ـ باب: تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً	٤٣٩
٣٧ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا...﴾	٤٣٩
٣٨ـ باب: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً	٤٤٠
٣٩ـ باب: حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ	٤٤٠
٤٠ـ باب: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟	٤٤١
٤١ـ باب: الْمِقَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى	٤٤٢
٤٢ـ باب: الْحُبِّ فِي اللَّهِ	٤٤٢
٤٣ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ.....﴾	٤٤٢
٤٤ـ باب: مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ	٤٤٣

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة



فهرس موضوعات
المجلد الخامس

الموضـــوع	الصفحة

تابع
كتاب الأدب والبر والصلة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

٦٢- (٧٩)

كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

٦٣ـ (٨٠)

كتاب الدعوات

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

٦٧- (٩١)

كِتَابُ التَّعْبِيرِ

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

٦٨- (٩٣)

كِتَابُ الفِتَنِ

الموضــــوع	الصفحة

٦٩- (٩٣)

كتاب الأحكام

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

٧٠ - (٩٤)

كِتَابُ التَّمَنِّي

٧١ - (٩٥)

كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ ...إلخ

الموضـــوع	الصفحة

٧٢ - (٩٧)

كتاب الاعتصام

٧٣- (٩٨)

كِتَابُ التَّوْحِيدِ، وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ... إلى آخره

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الفهرس العام للكتاب

الموضـــوع	الصفحة

